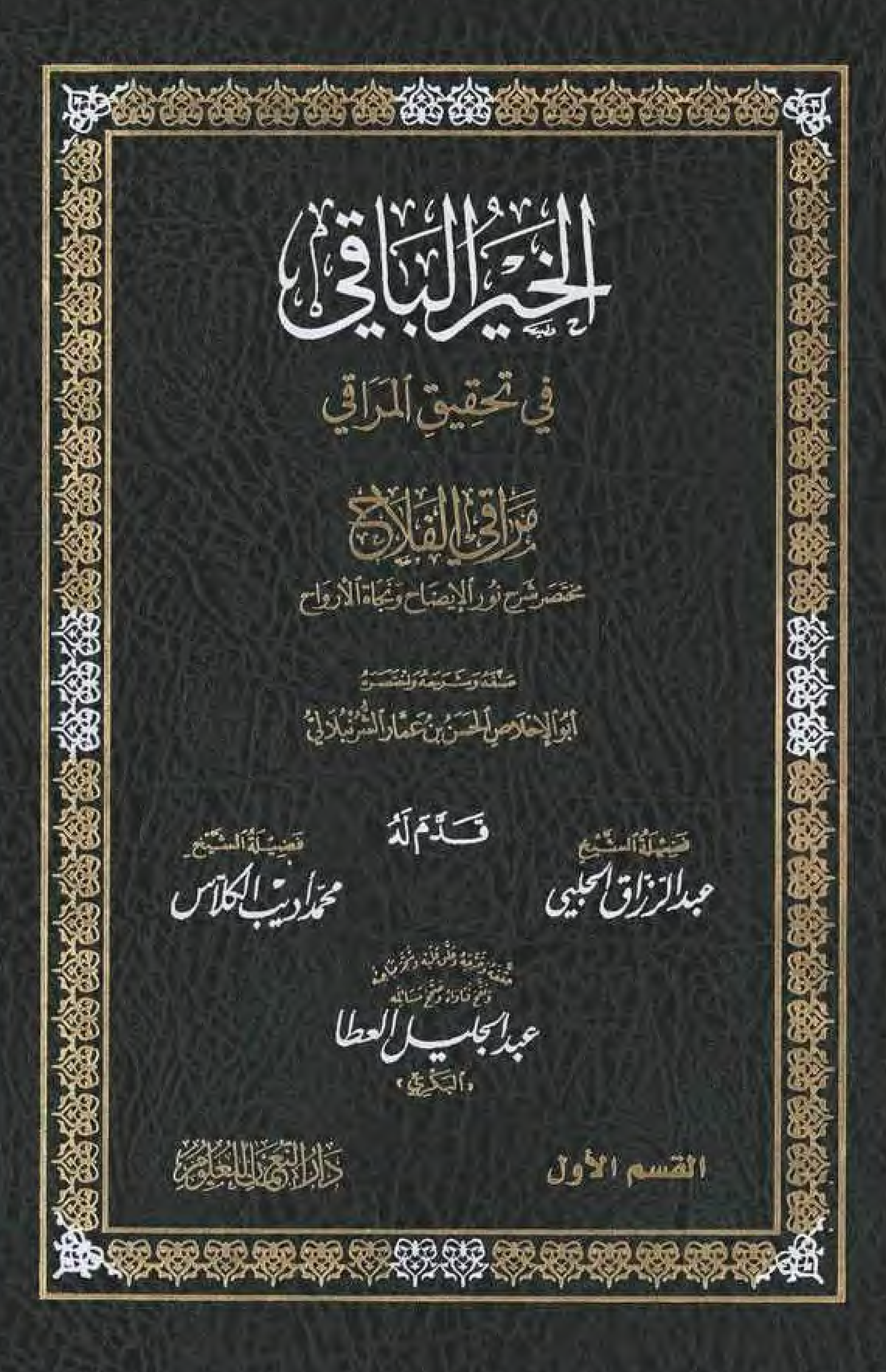

الخير الباقي
في تحقيق المراقي
مراقي الفلاح
مختصر شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح
أبو الإخلاص الحسن بن عمار الشرنبلالي
قدم له
فضيلة الشيخ
عبد الرزاق الحلبي
فضيلة الشيخ
محمد أديب الكلاس
عبد الجليل العطا
البكري
القسم الأول
دار النعمان للعلوم



الخير الباقي

في تحقيق المراقي

مراقي الفلاح

مختصر شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح

صنفه وشرحه واختصره

أبو الإخلاص الحسن بن عمار الشرنبلالي

المتوفى بالقاهرة ١٠٦٩ هـ

قدم له

فضيلة الشيخ
عبد الرزاق الحلبي

فضيلة الشيخ
محمد أديب الكلاس

حققه وعلق عليه

عبد الجليل العطا
«البكري»



الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
الطبعة الثانية : شوال/ ١٤٢٩ - تشرين أول/ ٢٠٠٨

مزيدة التعليق والتخريج، مصححة المسائل، مرجحة الروايات
ملونة، مرقمة، مشجرة، موضحة بالرسوم

خطوة رائدة غير مسبوقة
ـــ ○ موفقة إن شاء الله ○ ـــ

دار النعمان للعلوم

دمشق - حي التجارة : ٥١١١٣٠٦ - ص.ب : ١٨٧
شارع بغداد - مقابل جامع التوبة - هاتف : ٢٣١٩٧٦٧
شارع بغداد - جادة عاصم - قرب جامع السادات (الأقصاب) هاتف : ٤٤٧٤٧١٥
جوال : ٠٩٥٥٨٩٣٢٨٣
E-mail:alnouman@ecs-net.Org

الإهداء

الى مجدد الحلقات العلمية ومحيي مذهب الحنفية في ديار الشام

الى القلب العامر الذي ضم بين جوانحه أجيالا من العلم والمعرفة

العلامة الأصولي الكبير الفقيه المربي الأديب

أستاذنا فضيلة الشيخ

محمد صالح الفرفور

تغمده الله بفيض رحمته

.. من أحاطني بلمسات ناعمة من أريحيته الفاضلة

. من منحني حظا وافرا من عنايته الكريمة ..

من وهبني ثقته إذ رمى بي في مهيع علمي شاسع ..

فكانت هذه الزهرة اليانعة من بستانه المديد

أهدي هذا الكتاب إقرارا، ووفاء، والتزاما

سائلا المولى أن يفيض على مرقدك وروحك سجال رحمته

وأن يجمعنا في مقعد صدق عند مليك مقتدر .

هَؤُلَاءِ هُمْ .. وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ

نُجُومُ اهْتِدَاءٍ مِنهُمُ الكَوْنُ يُشْرِقُ   أَفَانِينُهُمْ طِيبُ الزَّمَانِ وَأَعْبَقُ

وَحُجَّتُهُمْ كَالشَّمْسِ لِلنَّاسِ قَدْ بَدَتْ   وَوَعْظُهُمُ كَالبَدْرِ أَبْهَى وَأَشْرَقُ

حَدِيثُهُمُ الشَّهْدُ المُصَفَّى رَحِيقُهُ   وَأَنْفَاسُهُمْ عِطْرٌ بِهِ الرَّوْحُ زَنْبَقُ

بِبَسْمَتِهِمْ نُورُ النُّبُوَّةِ قَدْ بَدَا   بِمَجْلِسِهِمْ قَلْبُ المُحِبِّينَ يَخْفِقُ

وَإِنْ نَظَرُوا فَالبَرْقُ قَدْحُ سِهَامِهِمْ   وَفِي فَهْمِهِمْ أُفْقُ السَّمَاءِ يُضَيَّقُ

أُولَئِكَ آبَائِي وَتَاجِي فَدَيْتُهُمْ   هُمُ البَحْرُ صَفْوًا أَوْ جِبَالٌ وَأَشْهَقُ

فَمَا كَدَّرَتْ مِنْهُمْ دِلَاءٌ بِنَزْحِهَا   وَإِنْ حَاوَلَتْ فِيهِمْ مَعَاوِلُ تَزْهَقُ

وَقَدْ وَرِثُوا المُخْتَارَ أَرْقَى وِرَاثَةٍ   فَأَضْحَتْ بِلَادُ الشَّامِ تَسْمُو وَتُشْرِقُ

إِلَيْهِمْ كِتَابُ اللَّهِ سُلَّ لِحِفْظِهِ   وَفِيهِمْ كِتَابُ اللَّهِ بِالفَهْمِ يُورِقُ

فَمَا شِئْتَ مِنْ عِلْمٍ بِتَقْوَى تَحُوطُهُ   وَمَا رُمْتَ إِخْلَاصًا فَبِالصِّدْقِ أَغْرَقُ

فَدَيْتُهُمُ قَلْبًا وَرُوحًا وَقَالَبًا   وَحِسًّا وَمَعْنًى طَالَمَا الصَّدْرُ يَشْهَقُ

عَلَى أَمَلٍ أَنِّي بِصُحْبَتِهِمْ غَدًا   فَيَشْفَعُ طَهَ ثُمَّ ذُو الحِلْمِ يُعْتِقُ

عبد الجليل العطا البكري



١ - فضيلة العلامة الطبيب محمد أبو اليسر عابدين رحمه الله المتوفى ١٤٠١

٢ - فضيلة العلامة الشيخ محمد صالح فرفور رحمه الله المتوفى ١٤٠٧

٣ - فضيلة العلامة الشيخ عبد الرزاق الحلبي بارك الله بحياته وعافيته

٤ - فضيلة العلامة الشيخ محمد أديب الكلاس بارك الله بحياته وعافيته

٥ - الاستاذ المربي الشيخ أحمد القتابي (أبو حامد) بارك الله بحياته وعافيته

إلى عُشّاقِ المَرَاقي

أَطْلِقْ عِنَانَ ٱلوَصْلِ لِلْعُشَّاقِ ... وَٱبْسُطْ ذِرَاعَ ٱلضَّمِّ لِلْأَوْرَاقِ
وَٱطْبَعْ عَلَىٰ خَدِّ ٱلفَقَاهَةِ قُبْلَةً ... حَانَ ٱللِّقَاءُ لِهَائِمٍ مُشْتَاقِ
وَٱلْمَسْ بِكَفِّ ٱللُّطْفِ نَهْدَ مَسَائِلٍ ... وَٱنْثُرْ عَلَىٰ ٱلوَجَنَاتِ لِلْآفَاقِ
قُبَلًا وَفِي سِلْكِ ٱلنُّضَارِ تَضُمُّهَا ... شُكْرًا فَتُجْلَىٰ ظُلْمَةُ ٱلْأَغْسَاقِ
وَٱسْمَحْ لِأَيْدٍ نَاعِمَاتٍ تَجْتَنِي ... وَرْدًا مِنَ ٱلْأَفْهَامِ وَٱلْأَذْوَاقِ
وَٱرْشُفْ مُدَامَ ٱلفِقْهِ لَا غَوْلٌ بِهَا ... هَيْمَانَ كَٱلقَوْرَاءِ نَشْوَ رُحَاقِ
وَٱنْثُرْ لَآلِئَ بِٱلقِيَاسِ نَظَمْتُهَا ... مُسْتَحْسِنًا تَنْضِيدَ ذِي ٱلْأَطْوَاقِ
فَٱلْفِقْهُ دِينٌ «مَنْ يُرِدْ بِهِ رَبُّهُ ... خَيْرًا يُفَقِّهْهُ» عَلَىٰ ٱلْإِطْلَاقِ

* * *

يَا مَنْ أَرَادَ ٱلفِقْهَ أَبْدَعَ مُقْتَنًىٰ ... هَا قَدْ مُنِحْنَا قُرَّةَ ٱلْأَحْدَاقِ
فَٱزْرَعْ بِبُسْتَانِ ٱلعُلُومِ فَسَائِلًا ... مِنْ دَوْحِ ذَاكَ ٱلتَّابِعِيِّ ٱلعِمْلَاقِ
وَٱقْطِفْ وُرُودَ ٱلعِلْمِ مِنْ جَنَّاتِهِ ... وَٱجْمَعْ رَحِيقَ ٱلزَّهْرِ لِلْحُذَّاقِ
لِتَنَالَ أَرْيَ ٱلنَّحْلِ عِنْدَ دَلِيلِهِ ... ذَوْقًا وَتَطْرَبَ عِنْدَ سَكْبِ مَآقِ
وَٱتْبَعْ إِلَىٰ ٱلعَلْيَاءِ سُلَّمَ نَهْجِنَا ... فَلَقَدْ بَدَا تَحْقِيقُنَا لِـ«مَرَاقِي»
لَا سِيَّمَا مَنْ يَبْتَغِي لِتَمَكُّنٍ ... هَلْ مَنْ تَرَقَّىٰ دُونَ «خَيْرِ بَاقِ»

وَخُذِ التَّأَمُّلَ فِي الْجُهُودِ لِتَرْتَقِي ... عَنْ كُلِّ خُبْثٍ فَاسِدِ الْأَغْلَاقِ
إِذْ لَا مَحِيصَ عَنِ الَّذِي فُتِحَتْ لَنَا ... فَهَلُمَّ فَانْهَلْ مِنْ مَعِينِ السَّاقِي

* * *

إِنَّ الإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ حُجَّةٌ ... لِلْعِلْمِ.. لِلتَّقْوَى.. وَلِلْمِيثَاقِ
فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ قَدْ بَدَتْ ... نَصًّا لِنَقْلِ الْمَذْهَبِ الرَّقْرَاقِ
ثُمَّ الْمَسَائِلُ «النَّوَادِرِ» تَنْجَلِي ... بِـ«الْوَاقِعَاتِ» «نَوَازِلُ» الدَّفَّاقِ

* * *

وَكَذَا الإِمَامُ شُرُنْبُلَالِيُّ الْوَفَا ... ذُو الْفِقْهِ وَالإِخْلَاصِ وَالْأَخْلَاقِ
«نُورٌ» مِنَ «الإِيضَاحِ» فَاضَ مُشَعْشِعًا ... فَأَضَاءَ أَعْظَمَ مَذْهَبٍ بِسِبَاقِ
الْفِقْهُ قُوتٌ وَ«الْمَرَاقِي» خُبْزُهُ ... أَبْدِعْ بِعَافِيَةٍ بِلَا تِرْيَاقِ
قَدْ طَابَ لِابْنِ الْعَابِدِينَ تَفَضُّلًا ... سَنَدِي بِأَهْلِ الشَّامِ دُونَ شِقَاقِ
مُتَسَلْسِلًا فِي سِلْكِ أَعْلَامِ الْعُلَا ... وَمُدَبَّجًا كَالْحُورِ ثَوْبَ رِقَاقِ

* * *

مُفتِي ٱلبِلَادِ «أَبُ لِيُسْرٍ» فَقَاهَةٍ   فَعَمُودُ دِينٍ شَامِخُ ٱلأَعْنَاق

يَا جَوْهَرًا لِلْعِلْمِ دُونَ مُشَابِهٍ   فَٱهْنَأْ بِبَسْمَةِ ثَغْرِهِ ٱلبَرَّاقِ

وَلِـ«صَالِحِ ٱلقَرْفُورِ» حُجَّةِ عَصْرِنَا   فِي ٱلعِلْمِ وَٱلتَّأْدِيبِ وَٱلإِشْرَاقِ

فِي كُلِّ قُطْرٍ مِنْبَرٌ وَمِنَصَّةٌ   مِنْ مَعْهَدٍ مُتَوَهِّجٍ وَشَّاقِ

وَلَنَا بِشَيْخِ ٱلفِقْهِ وَٱلقُرْآنِ قَدْ   تَمَّتْ مَوَاهِبُ «عَابِدِ ٱلرَّزَّاقِ»

قَدْ فَاقَ أَهْلَ ٱلعَصْرِ دُونَ مُنَازِعٍ   فَضْلُ ٱلجَلِيلِ ٱلوَاهِبِ ٱلخَلَّاقِ

وَ«أَدِيبُنَا ٱلكَلَّاشُ» أَفْقَهُ مَنْ تَرَىٰ   كَٱلنَّخْلِ يَسْمُو دَانِيَ الأَعْذَاقِ

فَهْمٌ عَمِيقٌ لَا مَثِيلَ لِبَعْضِهِ   زَانَ ٱلعُلُومَ بِوَصْفِهِ ٱلغَيْدَاقِ

أَقْدَامُهُمْ فَوْقَ ٱلمَكَارِمِ قَدْ مَشَتْ   وَعَلَتْ مَآثِرُهُمْ عَلَىٰ ٱلفُوَّاق

* * *

يَا دَارَ «نُعْمَانِ ٱلعُلُومِ» تَحِيَّةً   آيَ ٱلقَبُولِ وَزِينَةُ ٱلأَسْوَاقِ

يَا طَالِبَ ٱلعِلْمِ ٱلوَفِيَّ تَكَرُّمًا   هَاتِ ٱلدُّعَاءَ لِنَرْتَقِي بِوِفَاقِ

ثُمَّ ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلحَبِيبِ وَآلِهِ   نَبْعِ ٱلعُلُومِ وَمَنْهَلِ ٱلوَرَّاقِ

عبد الجليل العطاس

تقديم وتقريظ أستاذنا الفقيه المقرىء العلامة

فضيلة الشيخ عبد الرزاق الحلبي

حفظه الله تعالى وأمتع بعافيته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على مَن لا نبيَّ بعده .

وبعد ؛ فلقد أطلعني الأخ الموفَّق الأستاذ الشيخ عبد الجليل العطا على تحقيقه لكتاب مراقي الفلاح ، وما كتبه في المقدمة (التي تصلح أن تكون كتاباً مستقلا) والتخريج والتعليق والتشجير وتصحيح مسائله وما استدركه على المؤلِّف رحمه الله تعالى ، فوجدت أن جهداً كبيراً ومميَّزاً قد بُذل في هذا الكتاب جعله من أهم الكتب وأدقِّها ؛ حيث استكمل فوائده وأتمَّ مقاصده ، فجاء كأحسن ما يمكن وأتمّ ، ونحن في غاية الحاجة إلى هذه الإيضاحات والأعمال الضرورية!! على أنَّ « مراقي الفلاح » من أنفس الكتب وأجلِّها وأوسعها انتشاراً وكذلك العلامة أبو الإخلاص الشرنبلالي من أفضل المتأخرين وأشهرهم ، ولكن هذا التعليق والتحقيق زاده أهمية وضرورة وتوثيقاً . فجزى الله المؤلف خير الجزاء ، وكذلك المحقِّق الأستاذ الشيخ عبد الجليل ، ووفَّقه لمزيد من خدمة هذا المذهب العظيم ، وبخاصَّة في استخدام وسائل التعليم الحديثة والطباعة الجميلة للسعي إلى أعلى ما يستطيعه من درجات الرقي في الأجود والأحسن .

والله ولي التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

٢٩/ ٢/ ١٤٢٣ ـ ١١/ ٥/ ٢٠٠٢ عبد الرَّزاق الحلبي

تقديم وتقريظ أستاذنا الفقيه الحُجّة النظّار

فضيلة الشيخ محمد أديب الكلاس

حفظه الله تعالى وأمتع بعافيته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ؛ فلقد أطلعني أخونا وحبيبنا الأستاذ الشيخ عبد الجليل العطا البكري على تحقيقه لكتاب « مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح » للعلاّمة أبي الإخلاص حسن الشرنبلالي الذي هو من أشهر كتب المتأخرين وأكثرها تداولاً ، وأطلعني على تخريجه وتحقيق مسائله وتحرير فتاويه وما استدركه على المؤلِّف من تصحيح اعتمد في تحقيقها على الحاشية النفسية للعلامة ابن عابدين وغيرها ، وشجَّر أبحاثه لتوضيحها وتلخيصها وتخريج أحاديثه وتوثيقها ، وتفصيل جميع الأبحاث بعناوين خاصَّة لكل فقرة على حدة وغير ذلك من الرسوم التوضيحيّة ، وبيان المقادير مما جعله سهل التناول قريب الفهم والشرح ، وقد أحسن بذكر سند الكتاب إلى مؤلِّفه عن طريق العلماء الثقات بسند الدمشقيين إلى المؤلف رحمه الله ، وقد زاد فيه كثيراً من نظمه للمسائل لتسهيل حفظها ، وكتب مقدمة جيدة للتعريف بالمذهب ، وغير ذلك من النفائس والفوائد .

وقد استفدت من عمله واستمتعت به ودعوت له بخير ، وسألت الله تعالى أن يجريَ على يديه تحقيق كتب أخرى ، فقد أخبرني أنه يعمل مثل ذلك في « اللباب » و« الاختيار » و« مختارات النوازل » و« حاشية ابن عابدين » وغيرها ، أسأل الله أن يوفّقه وينفع به ويتقبّله .

هذا ؛ وكم كان العلماء الكبار ـ وأنا معهم ـ يتعجَّبُون حينما نجد الشعراء الفحول يضمِّنون علمهم وفلسفتهم في أشعارهم وينظمونها كما يشاؤون !! وهاقد اجتمع كلاهما (العلم والشعر) في حبيبنا الشيخ عبد الجليل ، فهما متَّان التقتا فيه بالقمَّة ، وهذا من العطاء الرَّبَّاني ، لأنَّ العطاء الرَّبَّاني لا ينقطع أبداً .

كما أنَّ من التوفيق الإلهيّ هذه التسمية « عبد الجليل » (رحم الله من سمَّاه بها) حيث اجتمع فيه العبودية والجلال ، وهو أهل لكلِّ مكرمة !! ورحم الله القائل :

لَـوْ كُنْـتُ أَعْلَـمُ أَنِّـي مَـا أُوَقِّـرُهُ   كَتَمْـتُ سِـرّاً بَـدَا لِـي مِنْـهُ بِـالْكَتَـمِ

فواجب علينا أن نوقِّره ونعرفَ قدره وقيمته .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[١] .

١٧/ ربيع الأول/ ١٤٢٩ ـ ٢١/ آذار/ ٢٠٠٨

محمد أديب الكلاس

(١) من لفظه في تسجيل مرئي ومسموع حفظه الله وأمتع بشفائه وعافيته .

بسم الله الرحمن الرحيم



صدق الله العظيم

سورة الأنبياء / الآية رقم «٧»

بسم الله الرحمن الرحيم





صدق الله العظيم

سورة يوسف الآية رقم (٧٦)

إجازة خاصّة

(فقهية مسندة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي اختار الفحول من الرجال لحمل الأمانة، وجعل الفقه أولى العلوم وأحقّها بالصيانة؛ لأنه تشريع الأحكام، وبيان الحلال والحرام، وبشّر الفقهاء بالخير والسعادة، على وفق ما قدّره وأراده.

والصلاة والسلام على رسوله الأمين المأمون الهادي إلى شرعه بأعظم الكتب وأجلّ المتون؛ كيف لا وقد أودعه ﴿فِي كِتَٰبٍ مَّكۡنُونٍ﴾، وحصّنه بمنيع قوله ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾، ثمّ فوّض إيضاحه إلى القادة؛ لما غيرهم من يفهمونه، ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ﴾.

أمّا بعد؛ فإنّ الأسانيد أنساب العلوم، وأبواب الإمداد ومسالك الفهوم فلذا اهتمّ بها الأعلام، وتباهت بنيلها الألسن والأقلام، وتفاخر بحيازتها الخاصّ والعامّ؛ لأنّها خصّيصة ذوي العقول والأفهام، وهي أمانة العلم التي أمرنا بمنحها لمن تأهّل لها، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾.

أَيُّهَا ٱلْمُسْتَجِيزُ أَهْلًا وَسَهْلًا

لَكِنِ ٱلْفَضْلُ عِلْمُكُمْ لَا ٱلْإِجَازَهْ

فَٱعْمَلِ ٱلْخَيْرَ وَٱلتُّقَى لَكَ زَادٌ

وَٱحْفَظِ ٱلزَّادَ كَيْ تَجُوزَ ٱلْمَفَازَهْ

هذا؛ وقد رغب إليّ بعض الأحباب الأفاضل أن نتابع سير الأعلام السابقين بإجازته .. بما قدّموا من التوثيق والتبيين والأمان .. بأن أدوّن الإجازة في أوّل هذا الكتاب؛ لوصلهم إلى سيّد المعلّمين مجمع الأحباب صلى الله عليه وسلم مرورًا بأصحاب هذا السند الرفيع وانضمامًا لهذا السلك البديع واعتصامًا بالحصن المنيع .. تشجيعًا وتكريمًا وتشريفًا وتعظيمًا واحترامًا لمن يستحق. فأقول وبالله العون:

أجزت الأخ .

بهذا السفر العظيم (قراءة، اقراءً، تبركا، رواية، إسناداً، إجازة) المسمى

«الخير الباقي في تحقيق المراقي»

بما تضمنه من متن وشرح، وتخريج وتصحيح، وضبط وتنقيح، وحواشٍ وإسناد على الشرط المعتبر لدى أهل الأثر والخبر، سائلا المولى سبحانه أن يجمعنا على الهدى والتقوى، وأن يجعل لنا الآخرة خيراً من الأولى.

وأوصي من أجزت بتقوى الله في السرّ والعلن، ومراقبة مولاه في الضرّاء والسرّاء، كما أوصيه بالثبات على عقيدة أهل الحق، وطلب العلم والمواظبة على أفعال الخير، ونشر العلم بما آتاه الله من فضله، لا سيّما جماعة المسجد للرجال، ودوام ذكر الله تعالى عقبها، والصلاة على النبي ﷺ ما استطاع بالاستكثار، والمحبة العامة لأهل القبلة، والدعاء لأشياخي ووالديّ والمسلمين ولي بالخير والفتوح والقبول؛ مستشعراً ومتحققاً ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾

وأوصيه بالدعوة إلى سبيل الله تعالى مسترشداً وملاحظاً «سبقت رحمتي غضبي» سائلا المولى أن يجمعنا في مقعد صدق عند مليك مقتدر.. على أن (الناجي منا يأخذ بيد أخيه) عهداً بيننا.

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمّد الصادق الوعد الأمين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه حقّ قدره ومقداره العظيم. والحمد لله رب العالمين

يوم ... / / ١٤ هـ بـ ... شهد به كتبه وأجاز بفحواه

تحريرا ...... / / ٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سند المحقِّق

إلى المؤلف رحمه الله تعالى

أروي هذا الكتاب النفيس عن أساتذتي الأكارم (قراءة واستذكاراً وحفظَ متن) منهم أستاذي الجليل الشيخ أحمد نوناني الشَهِير بـ : قتابي « أبو حامد » أستاذنا في الأدب والتربية والتوجيه بمعهد الفتح الإسلامي العامر ، وهو يروي عن شيوخنا الأجلأَء (قراءة واستذكاراً وحفظَ متن) ؛ عن مربِّينا أستاذ الشيوخ فضيلة العلامة محمد صالح فرفور تغمّده الله بفيض رحمته (ح) .

وأرويه بالإجازة العامَّة عن شيخينا الجليلين : العلامة الشيخ عبد الرزاق الحلبي فقيه الحنفية ببلاد الشام ، وصنوه العلامة الشيخ محمد ديب الكلاس حفظهما الله تعالى الملقب بـ(عمر) ؛ عن أستاذنا الشيخ محمد صالح فرفور (ح) .

وأرويه عن شيخنا العلامة المربي أستاذنا الكبير فضيلة الشيخ محمد صالح فرفور المتوفى : ١٤٠٧هـ ؛ بحق تخرُّجي به وفي معهده بختمه وتوقيعه ، وهو يروي عن العلامة الوليِّ الصالح الشيخ صالح الحمصي فقيه عصره المتوفى : ١٣٦٢هـ ؛ عن العلامة الشيخ عطا الكسم مفتي الشام المتوفى ١٣٥٧ ؛ عن العلامة عبد الغني الغنمي المتوفى : ١٢٩٢ ؛ عن العلامة ابن عابدين . (ح)

وأرويه عالياً بالإجازة العامة المطلقة (مسلسلا بالعابديين) عن أستاذنا القاضي الجليل الشيخ محمد مرشد عابدين المتوفى سنة ١٤٢٨ رحمه الله تعالى ؛ عن شيخه وشقيقه الحُجَّة الموسوعي العلامة محمد أبو اليسر عابدين (مفتي عصره إجماعاً) . (قراءة وإجازة) (ح)

وأرويه بأعلى منه درجةً عن أستاذنا المفتي العام العلاّمة الشيخ محمد أبو اليسر المتوفى ١٤٠١ بالإجازة الشفهيَّة العامَّةَ ، وهو يرويه عن والده العلامة مفتي الديار

الشامية الشيخ محمد أبو الخير عابدين المتوفى سنة : ١٣٤٤ ؛ عن والده العلامة الولي الكبير الشيخ أحمد عبد الغني عابدين المتوفى سنة : ١٣٠٧ هـ (ح) ؛ عن عمّه العلامة خاتمة المحققين (مرجع الحنفية) الشيخ محمد أمين عابدين (صاحب الحاشية) عن العلاَّمة (العَلَم) الشهير محمد شاكر العقاد الشهير بـ(ابن مقدم سعد) ، وهو يروي بأسانيده التي جمعها له تلميذه العلامة ابن عابدين[1] أختار منها هذا الإسناد نظماً ، أجاز به تلميذه يقول فيها :

هٰـذَا وَإِنِّـي قَـدْ أَجَـزْتُـهُ بِمَـا ... أَرْوِيـهِ حَقًّـا عَـنْ فُحُـولِ ٱلْعُلَمَـا

ومنها قوله :

كَـذَاكَ بِـٱلفِقْـهِ ٱلعَظِيْـمِ ٱلشَّـانِ ... فِقْـهِ ٱلإِمَـامِ ٱلأَعْظَـمِ ٱلنُّعْمَـانِ

أَرْوِيـهِ عَـنْ شَيْخِـي أَمِيْـنِ الفَتْـوَىٰ ... مُنْلا عَلِي الحَاوِي ٱلهُـدَىٰ وَٱلتَّقْـوَىٰ

عَـنْ شَيْخِـهِ عَبْـدِ ٱلغَنِي ٱلنَّـابُلْسِي ... ذِي ٱلـرُّتْبَـةِ ٱلعَلْيَـا فَقِيْـهِ ٱلنَّفْـسِ

عَـنْ شَيْخِـهِ وَالِـدِه ٱسْمَـاعِيْـلاَ ... ٱلعَـادِمِ ٱلنَّظِيْـرَ وَٱلمَثِيْـلا

عَـنْ شَيْخِـهِ ٱلعَـلاَّمَـةِ ٱلأَجَـلِّ ... شُـرُنْبَـلالِـيِّ إِمَـامِ ٱلكُـلِّ

بِـٱلسَّنَـدِ ٱلمُتَّصِـلِ ٱلبَيَـانِ ... إِلَـىٰ ٱلإِمَـامِ ٱلأَعْظَـمِ ٱلنُّعْمَـانِ(ح)

وختاما فإني أروي عالياً (بما لا أعلم أعلى منه على وجه البسيطة) عن سماحة شيخنا العلامة الشيخ محمد أبو اليسر عن جدِّه أحمد عبد الغني ؛ عن عمِّه العلامة محمد أمين خاتمة المحققين ؛ عن حفيدي سيِّدي عبد الغني النابلسي (إبراهيم وعبد القادر) وهما عنه سيِّدي عبد الغني عن والده ، عن المؤلف الشرنبلاليِّ بسنده إلى الإمام الأعظم .

* * *

---

(١) في ثبته الشهير « عقود اللآلي » مطبوع .

إجازة المؤلف للدمشقيين(١)

وهي تتضمن سندنا إليه ثم إلى صاحب المذهب رضي الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي أشرق بقدرته شمس الهداية في سماء العرفان ، وأزال بنورها الساطع ظلماتِ الضلال والطغيان ، وخلق الإنسان في أحسن تقويم ، وعلّمه البيان ، وخصَّ مَن حَفَّتْه العنايةُ بمعراج الدِّراية ، واقتفاء أثر الأعيان ، وجعله إنسان(٢) عين كلِّ إنسان ، وصار بصادق عزمه ووافر رأيه وحزمه مالكاً زِمام معاني الحقائق ، متسنّماً معاليَ الدَّقائق ، كاشفاً غوامضَها بواضح برهان . وأنجمَ نجمُ فهمه الثّاقب الثّقيف ؛ في روض المعارف اللّطيف ؛ فأخجل نوره العاطر جميعَ نواره ، وجعله في حَلْبة الأعيان ، مجلّياً بفصيح اللّسان . فمَن صلّىٰ صار إماماً له ؛ رأنّى يصحُّ أن يكون المصلّي(٣) إماماً في ذلك الميدان!! وجمع له بين البلاغة والفصاحة وتحرير البنان ؛ فحاز قصب السّبق ، وعلى ترتب الفرقدَين عليُّ منزلتِهِ كان أشرف وأثبت بمكان ، وكيف لا . . وقد صار وارثاً علوم سيِّد ولد عدنان! ؟

---

(١) تعتبر هذه الإجازة صكاً علمياً ذا أهميّة خاصّة لاعتبارات عديدة ، أردت أن أستفتح بها أكثر كتب المؤلّف تداولاً ، لربطها أسانيد الدمشقيين العالية بالمؤلف نصّاً مباشراً ، ولذكر تصانيف المؤلف بقلمه مع شمولية تفصيل ما ورد فيها .
وقد تفضّل بتقديمها الأخ المسند الشيخ عمر نجل أستاذنا الشيخ موفق نشوقاتي رحمه الله تعالى . . مصورة عن أصل خطّي نفيس (انظر ص ٨٤ـ ٨٥) محفوظ في خزانة السيد الفاضل لطفي الخطيب ذي العناية الملحوظة بالتراث الخطّي وغيره .

(٢) هو المثال يرى في سواد العين . أو هو سوادها المسمّى « بؤبؤ » .

(٣) المجلّي : هو الفائز الأول بالسباق ، لأنه يجلو الغبار عن فوزه .
والمصلّي : هو الفائز الثاني الذي يتبعه كا لملتصق بصَلْوه ردفاً له .

والصّلاة والسّلام علىٰ معدِن الكمالات ، ومالك أزِمَّة السّعادات ، سيّدنا ومولانا محمّد المبعوث بأعظم المعجزات ، الجامع لجميع الكمالات ، مُجَمَّع بحرَيْ الحقيقة والشّريعة ، المخصوص بعليِّ الدّرجات والمراتب الرّفيعة ، أشرف الأنبياء وذوي الرّسالة ، المؤيَّد بالمعجزات الباهرات ، وخوارق العادات في كلّ حالة ، الحبيب المصطفىٰ المحمود ، صاحب الشّفاعة العظمىٰ والحوض المورود ، والمتكفّل لنا عند الإجازة على الصّراط المستقيم بالرّعاية ، والوقاية والكفاية والعناية والهداية .

صلّىٰ الله وسلّم عليه وعلىٰ آله وأصحابه السّابقين إلى الخيرات ، الحائزين لكنز الأسرار ، الموسومين بالمتَّقين الأبرار ، المرتقين لمراتب الفضل الّتي تلي مقام النّبوَّة والسِّيَادة ، وناهيك بتلك السّعادة ؛ لجمعهم بين شرف الاجتهاد ، وإعلاء كلمة الله والجهاد ، وهداية العباد ، والرويّة لذات الحبيب الأعظم والرّواية .

صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين ، ما تزيّنت عين بحليةِ العلماء وحليِّ العظماء ، وتجلّت علىٰ منصّة الشّرف بالإفادة والاستفادة ؛ فحلَّت بها منازل الأبرار ، وتخلّت عن قواطع الأغيار ، ونارت بقاع الأرض بنور أفكارهم! فهذه هي السّيادة الشّاهد لها قول الصّادق الأمين : « مَنْ يُرِدْ ٱللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي ٱلدِّينِ » . فهي صفة بها الإحسان ، ونيل أحسن الحسنىٰ وزيادة .

وبعد ؛ فإنَّ من المقرَّر المشهور فضلَ السَّادة العلماء ، وما لهم عند الله من وافر الإحسان وفائض الأجور ، لنقلهم أحكام الشّريعة ونشرها بين العباد ، وتعليم الأمَّة المحمَّديَّة ما به صلاح المعاش وفلاح المعاد ، وبذل نفوسهم الّتي هي أنفس موجودة ، وإنفاق ما بيدهم من أعزّ الأموال لتحصيل عزيز المراد .

وكان ممّن سعى بصَادق عزيمته ، وإخلاص فعله وجودَة قريحته ، والارتحال عن وطنه . . لمّا أراد الله به رفعَته وعلوّ منزلته ؛ وسيادته في الدُّنيا وسعادَته في آخرته : المولىٰ الفاضل الجليل ، وَالعالم الهمام المحقّق ، العلاّمة النّبيل / إسماعيل ابن مولانا العلاّمة الشّيخ عبد الغني ابن شيخ الإسلام ، علاّمة الأنام عُمْدَةُ

المحقِّقين الكرام : الشَّيخ إسماعيل النّابلسي الحنفيّ ، قد لازم السَّهر والسُّهاد ، وصارَمَ[1] الوسن والرُّقاد ، وأحيىٰ ظلام اللّيل في النّظر والاجتهاد ، وصبر على هجر عزيز الوطن والأهل والبلاد ، ورحل إلى أقصىٰ الأماكن في تحصيل أسنى المراد ، فبلّغه الله من ذلك ما أراد ، ورقّاه إلى مراتب الازدياد بمرقاة الجِدِّ والاجتهاد ، ففاقَ الأقران والأعيان بالإمداد ، والإسعاف والإسعاد .

وقد حضرني في الجامع الأزهر ، وقرأ وقرَّر نفائس الدرر ، وأبدىٰ في مباحثه الدقيقة مايعجز الفحول ذوي التحقيق والنظر ، فصار مُرتَسَماً في جبهة الفضلاء زينة كالغُرَر ، ونظم منثور درّه بعقد البيان ؛ فحلَّىٰ جِيْد مذهب الإمام النّعمان ، وأنعمَ فأمْعن ، وبرهن وبيَّن ؛ فسبحان الملك المنّان ! !

فحقّ أن قلتُ في ذلك الأوان ؛ بياناً لفضله وتنويهاً على غزارة علمه :

تَفَــرُّســي فِيْــكَ أَنْ سَتَــرْقَــىٰ ... فِــي ٱلعِلْــمِ وَٱلفَضْــلِ بِــٱجْتِهَــادِكْ

وَأَنْ تُــروِّي ٱلــوَرَىٰ عُلُــومــاً ... فَيَصْــدُرَ ٱلكُــلُّ عَــنْ مَفَــادِكْ

ثمَّ لمَّا أن بدا له ما لا بدَّ له منه . . من العَود إلى الأوطان ، (وَالعَودُ بحال احمده ! !) . . حُقّ أن يرجع محموداً إلى البلاد الشاميَّة ، وبالفضل يقصده والاجتماعِ بمن تشرَّفَت به تلك البلاد . . من علماء الأمَّة الحنيفيَّة ؛ خصوصاً موالينا الأئمَّة الأعلام السَّادة الحنفيَّة . . طلب الإجازة بالإفتاء والتدريس وإفادة الأنام ؛ بما حواه من أَنْفَس العلوم ، كما جرت به عادةُ الفضلاء الكرام ، وهي سُنَّة السَّلف مع الخلف ، وإحياؤها مندوبٌ إليه مدىٰ الأيّام ، وألتمس اتّصال سَنده بما لنا من السّند المتّصل إلى الإمام الأعظم / أبي حنيفة المقدَّم على كلِّ إمام ، بالنّقل الصحيح عن المحقِّقين الرّاسخين الفِخام ، وتلقّىٰ كلٌّ منهم ذلك عن أساتذة كرام لدىٰ الأنام . .

فاستخرت الله سبحانه ، وأجزت الشّيخ إسماعيل المرقوم بالإفتاء والتّدريس ، وإطلاق ألسنةِ أقلامه المحرَّرة في منشور القراطيس ، وإفادة الطّلاب أنواع العلوم ،

---

(١) قاطَعَ وهَجَر . والوسن : النعاس .

وإتحافهم بتحقيق المنطوق والمفهوم ، وإرشادهم الهدَاية إلى الدِّين ؛ بشرطه المعتبر عند أولي الفقاهة والتبيين .

وبه أجزته بكلِّ ما تجوز لي وعنّي رواية ودراية ، وبما لي من تأليف وتحرير وتصنيف ، ومنظوم ومنثور ، ومسموع ومأثور ، وَبنشر عَلَم عِلْمه الشريف على رؤوس العباد ، وإبداء موائد إحسان نفعه للعاكف والباد ، وبإحياء جميع البقاع بإلقاء الروَاية والدروس في جميع البلاد ، واستمدّ فطلب السّندَ المتّصل بصاحب الشّريعة المحمّديّة ، وتلقّيها عن المجتهد المقدّم ليرويها ، وهي السنّة المرضيّة .

فأخبرته بأني أروي كتب المذهب المعتمد ، كـ« الكنز » و(القدوري) ، و« المختار » ، و« الهداية » وشروحها كـ« التّبيين » و« رمز الحقائق » و« السّراج وَ« الجوهرة » و« الاختيار » ، و« العناية » ، و« الدّراية » ، و« الغاية » ، و« فتح القدير » ، و(صدر الشَّريعة) ، و« الدّرر » ، وَ« الفتاوى لقاضي خان » ، و« الخلاصة » ، و« الذّخيرة » ، و« الظَّهيريّة » ، و« التّرخانيّة » ، و« الفيض » و« الولوالجيَّة » ، و« العمدة » ، و« العدّة » ، و(« فصول » العمادي وَالإستروشني) ، و« جامع الفصولين » ، و« أوقاف الخصاف » ، و« الإسعاف » الجامع بين الخَصَّاف وهلال ، وسائر الفقهيّات ، و« السّراجية » للإمام سراج الدين السّجاوندي في علم الفرائض ، وشروحها منها : شرح الإمام المصنّف والسيّد وَالعلاّمة النقشبندي ، و« ضوء السّراج » ، و« المنهاج » ، وابن أمين الدّولة ، و(شرح العلاّمة حيدر) والسّوبيني ، وابن كمال باشا ، و« المنظومَة الرّحبية » وشرحها للمارديني ، وللشّيخ عبد الله الشَّنشوري ، وبـ« كشف الغوامض » ، و« التّحفة » ، و« النّزهة » ، وشرح « التَّرتيب » .

وأني أروي كلها بالسّند إلى مؤلّفها ؛ فأروي كتب الفرائض الأخيرة عن الشّيخ الإمام شمس الدّين محمّد الحمويّ الحنفي ، وعن الشّيخ الإمام شمس الدّين محمد الشَّامي الحنبلي ؛ وكلٌّ منهما عن المؤلّف الشّيخ عبد الله الشَّنشوري الشَّافعي .

وأروي عن مولانا الإمام العالم العامل قاضي القضاة الشَّيخ يحيى الشَّامي

الحنبلي ، وعن الشَّيخ الإمام العالم العامِل الشيخ سالم الشَّبشيري الشَّافعي ، وعن الشَّيخ الإمام العالم العامل الشَّيخ موسى الدمشيتي ، والشَّيخ الإمام العالم العامل الهمام الشيخ سليمان البابلي ، والشيخ الإمام المحقّق العلاّمة الهمام الشَّيخ نور الدّين الزّيادي الشّافعي ، والشَّيخ الإمام العالم العامل الهمام خادم السنّة الشّريفة الشّيخ سالم الشهوري المالكي ، وَالشيخ الإمام العالم الهمام الشيخ إبراهيم اللقّاني المالكي ، والشَّيخ الإمام العالم العامل العابد الزَّاهد الشَّيخ عبد الله البصير المنياوي ، وأخيه الشّيخ الإمام العالم العلاَّمة شمس الدِّين محمّد المنياوي الشَّافعي ، والشّيخ الإمام شمس الدّين محمّد الطنابي الشّافعي ، والشَّيخ الإمام العلاّمة الهمام نور الملّة والدين الشيخ علي الأجهوري فسّح الله في مدَّته ، وَمتّع الأنام بطول أيّامه وبركته .

فهؤلاء الأئمة الأعلام بعض مشايخي ، وعنهم أروي كتب الحديث النبوي ، وما يجوز لهم بالإجازة العامّة والخاصّة .

وأمَّا مشايخي الحنفيَّة . . فهم : ١ـ الشيخ الإمام العمدة الوليُّ العارف الهمام شمس الدّين محمد بن أحمد الحَمَوي الحنفي ، ٢ـ والشّيخ الإمام الحبر البحر العلاّمة الهمام ، مُلحق الأحفاد بالأجداد : شمس الملَّة والدّين سيدي الشيخ محمّد المحبِّي الحنفي ، قد لازمت درسه والقراءة عليه نحواً من ثلاثين سَنة ، وكان يقرأ بنفسه الدَّرس من صبيحة النَّهار كلَّ يوم إلى الضّحوة الكبرى . . قراءة تحقيق وتفهيم للمنطوق والمفهوم ، كلمة بكلمة وحرفاً بحرف . . والطلبة تسمع من لفظه . فمن مقروآته ـ وقد حضرته حال الابتداء ـ شرح الزيلعي ، وأتمَّه في حدود سنة ستّ عشرة وألف ، ثم شرعت في قراءة « الدرر وَالغرر » قارئا عليه في الدرس العام .

وكان من نصحه وإرادة النّفع العام أنّه قال لي في يوم من الأيّام . . بعد انصراف الجماعة : « لا بأس أن تقيّد ما تظفر به في أوراق ؛ لعلك تحتاج إليه من بعد . » وَلم أعلم ما أراده ذلك الوقت . . إلا بعدما حصل الجمع ، وذلك إن كان يفتح الله تعالى بشيء ممّا هو الآن صار مسطوراً بالحاشية . وكان الشّيخ رحمه الله يخشى

ضياع الفائدة ؛ فأمرني بتقييد ذلك ، فكان ليس على طرقة الجمع على كلّ الأبواب إلى أن وصلنا إلى النّصف الثّاني ، فكنت أجمعه باباً باباً.. إلى أن تمّ الكتاب الأصل ، وهو «الدُرر» .

ثمّ ابتدأنا القراءة ثانياً ؛ وكان على قصد إتمام الحاشية ، ففي يومٍ صفا المجلس وذهب جميع الطَّلبة ؛ ولم يبقَ إلاّ الفقير عند الأستاذ ، فقال لي : (ضع ما في يدك واسمع مَا أقول لك ، فإنّي أريد لك ما هو الأنفع ، وإنّي رأيت النَّاس محتاجين إلى الفتوىٰ ، ومرادي مَن يكتب ما يرضي الله ويشفي الصدر ، وإني أريد لك ذلك ، وقد رأيت أن تترك ما أنت فيه من التأليف ؛ فإنه ربما يكون قاصراً عليك ، وإنَّ الفتوى منفعتها متعدٍّ ، ولكن أقول لك : إن النفس إذا أَلِفت شيئاً يعزُّ عليها فراقه ، فقدِّر أنك مسافر شهراً ، أو أنَّك مريض ـ والعياذ بالله ـ شهرين ؛ وأنت مشتغل بالفتوى! فإن رأيته خيراً ممّا كنت فيه ، وإلاّ! فارجع إليه .

ثمَّ أقول لك قبل القبول والرَّد : إنّي دخلت على أستاذي الحانوتي في مرضه.. وقد جاءه سؤال ، فأمرني بالكتابة عليه فاستحييت واعتذرت ووضعت السؤال ، ثمّ إنَّ الشيخ أمرني ثانياً بالكتابة عليه فاعتذرت ووضعت السؤال ، وأشكُّ في الثالثة هل أمرني أوْ لا!! لكنني ندمت بعد ذلك)! فلمّا أن قال الشّيخ ذلك لي فهمت الإشارة ، فقبلتُ وقبّلتُ يده وقلت : (يا سيِّدي إذا كان منكم أدنى إشارة وجب القبول فكيف مع الأمر)!! فشكر صنيعي ، ثمَّ دعا لي بما يعلمه الله ، ثمَّ قال : (يكفيك منَّا ما كان ولا بقيت تحضر الدَّرس ، واذهب واجلس في الجامع الأزهر للفتوى) ، وقمت معه من المجلس ؛ وكان بمدرسة المؤيدية ، فامتثلت الأمر لكن عسر عليّ عدم حضوره ؛ وقلت في نفسي : هل يمكن أن يسمح الزّمان بمثل الأستاذ ؛ أو زمنه! ؟ فكنت إذا جلس.. أذهب فينظر من بعد ما أقبّل يده ؛ ويقول لي : ماذا تريد ؟ فأتعلَّل بنحو مسألة أو رؤية وِجْهة فيقول : وهل غير ذلك ؟! ثمّ يأمرني بالقيام ؛ ويقول (اذهب إلى ما أنت فيه) . فيتعجَّب أصحاب الدرس ولا يفهمون مراد الأستاذ ، ثمَّ أرجع بعد أيام فيفعل مثل ذلك ، ولا يمكِّنني من الحضور ، ثم

أنِّي أراجعه في البيت إذا توقَّفتُ في بعض الأجوبة ؛ فيرشدني إلى معرفته ، ثم يقول لي : كيف وجدت هذا ؟ أهو أحسن ؛ أم الحالة التي كنت فيها ؟ فأشكر فضله على الإرشاد ، وعلى ما أراده من النّفع ؛ فيحمد الله ويدعو لي .

ثمّ لما طال الأمر . . علمت أنَّ تركي للإتمام للحاشية ضياع لِمَا حصل منها ؛ فأردت إتمامها بنفسي وَالمطالعة على ما كنت حال قراءة الأصل على الأستاذ ؛ فلم أقدر أن أكتب حرفاً مع المطالعة!! .

تكرّر اختباري لنفسي ، فعلمت أنَّ نفس الأستاذ منع من التأليف كما أراد ، وألهمني الله أن لا يتمّ إلا بقراءتي على الأستاذ ، فرجعت إليه في الخلوة ؛ وقلت : يا سيّدي ؛ الزّمان يضيع مني بلا فائدة ، والإنسان لا يكبُّ طول النّهار على الفتوىٰ ، فينصرف الزّمن الخالي عن الكتابة إلى قراءة شيء بطريق الانفراد عليكم . فلم يقبل وأمرني بالدّوام على ما تقدّم منه .

ثمّ راجعت نفسي واختبرت الحال بالمطالعة ، فكان يتردّد الذي أفهمه ويختلج بصدري ، وأمسك القلم لأكتب شيئاً من ذلك . . فلا يحصل شيء ؛ ولا كلمة!! فأيقنت أنّ ذلك نَفَس من الأستاذ مانع .

ثمَّ إنِّي ألحّيت في الطلب بحسب الإمكان ، وكان من أمر الله أن قال لي الأستاذ (إن شاء الله تعالىٰ) ، فذهبت وطالعت فكتبت نحو صفحة ، ثم جئت فافتتحت القراءة قبل أن أستأذنه خشيةَ المنع!! فسكتَ ، إلى أن شرعت وقرّر المسائل ، فمنَّ الله تعالىٰ بإتمام الحاشية بتكرير القراءة . . مع ما أمرني به ، فحصل لي فائدة الامتثال بمراجعته وتمرين الحال ، والوقوف على غوامضِ المسائل وطريقِ الفتوىٰ نحواً من عشر سنين .

وهذه منّةٌ عظيمة منَّ الله بها عليَّ في حياة أستاذي ومراجعته .

وأيضاً أذكر له منّة ، وهو : أنّه كان له درس عامٌّ بين الصلاتين ، ففي يوم حين جلست فيه . . قال : يا فلان ؛ يكفيك منّا حِصّة الصبح ، واذهب في هذه الحصّة

واجلس بالجامع الأزهر لإقراء المبتدئين . فامتثلت الأمرَ وذهبت ، ومنّ الله تعالى بختم « الكنز » تلك السَّنَة ، وختمنا على طريق اجتماع علماء الجامع بذلك العصر ، قريباً من سنة ثلاث وعشرين وألف ، وحضر الأستاذ ذلك الختم ، وكذلك حضر في السنة الثانية ، وكان أمراً بديعاً لم يسبق مثله لمثلنا! فلله الحمد .

وقصدي بهذه القضيَّة الاقتداء بالسلف في النصح والتربية .

فرحم الله ذلك الأستاذ ورحمَ أصوله ومشايخه .

ومن مشايخي الحنفية : ٣ـ الشيخ الإمام العالم الحبر البحر الهمام ، الشيخ عبد الله ابن شيخ الإسلام ، الوليّ المحقِّق باتفاق الأنام ، شمس الدين محمد النحريري الحنفي .

ومنهم : ٤ـ الشيخ الإمام العالم العارف حافظ المذهب الشيخ عبد الرحمان بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الرحمان الميسِّري الحنفي الشهير بـ« الذئب » .

وكلّ من مشايخي الحنفية أخذ عن شيخ الإسلام ؛ نور المِّلة والدين : الشيخ علي المقدسي (شارح « نظم الكنز ») لابن الفصيح ، وهو عن الشيخ شهاب الدين أبي العبَّاس أحمد بن يونس الشهير بالشلبي ، وهو عن السَّري عبد البر ابن الشِّحْنة ، وهو عن الشيخ كمال الدين محمد ابن الهمام ، وهو عن الشيخ سراج الدين عمر بن علي الكناني الشهير بـ(قارىء « الهداية ») ، وهو عن شيخ الإسلام علاء الدين السيرامي ، وهو عن شيخه السيد الإمام جلال الدين (شارح « الهداية ») ، وهو عن شيخه قدوة الأنام بُغية المجتهدين علاء الدين عبد العزيز البخاري (صاحب « الكشف » و« التحقيق ») ، وهو عن الشيخ الكبير أستاذ العلماء حافظ الدين الكبير ، وهو عن الشيخ الإمام شمس الدين محمد بن عبد الستار بن محمد الكردري ، وهو عن شيخه شيخ مشايخ الإسلام حجَّة الله على الأنام ، المخصوص بالعناية : برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (صاحب « الهداية ») ، وهو عن فخر الإسلام عليّ البزدوي ، وهو عن شمس الأئمَّة السَّرَخسي ، وهو عن شمس الأئمَّة الحَلْواني ، وهو عن القاضي

أبي عليٍّ النسفي ، وهو عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري ، وهو عن الإمام عبد الله السَبْذموني ، وهو عن الأمير عبد الله ابن أبي حفص البخاري ، وهو عن أبيه ، وهو عن محمد بن الحسن الشيباني ، وهو عن الإمام الأعظم أبي حنيفة ، وهو عن حمَّاد ؛ عن إبراهيم النَّخَعي ؛ عن علقمة ؛ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ؛ عن النَّبي ﷺ ؛ عن جبريل عليه السلام ؛ عن الله سبحانه وتعالىٰ .

فهذا السند الصحيح المتَّصل بلا نزاع إلى الشارع ، وبه تعلم سند كلِّ مؤلَّف وما يتَّصل ، فيغني عن الإطالة بذكر الكتب . فقد أخبرتك بمشايخي ، وأوصَلت ذاتَك الشريفة بهم وبسندهم ؛ لدَوام النفع لأمة المصطفىٰ ﷺ .

وقد أجزت أخانا الشيخ إسماعيل صاحب هذه الإجازة برواية حاشيتي على « الدرر والغرر » المسماة : بـ« غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام » ، وبمقدمتي « نور الإيضاح ونجاة الأرواح » ، وبشرحها « إمداد الفتاح » ، وبجميع رسائلي ، وهي تقرب من عشرين[1] رسالة . منها : « تجدُّد المسرَّات بالقسم بين الزوجات » ، ومنها « إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب » ، و« كشف المعضل في من عضل » ، و« سعادة الماجد بعمارة المساجد » ، و« رغبة طالب العلوم إذا غاب عن درسه في أمن المعلوم » ، « رقم البيان في دية المفصل والبنان » ، « إيضاح الخفيَّات لتعارض بيِّنة النفي والإثبات » ، « الحكم المسند بترجح بيِّنة غير ذي اليد » ، « إسعاد آل عثمان المكرَّم ببناء بيت الله المحرَّم » ، « إنفاذ الأوامر الإلهيَّة بنصرة العساكر العثمانية » ، و« إنقاذ أهل الجزيرة العربية » ، « تحقيق الأعلام الواقفين على مفاد نصِّ الواقفين » ، « الدرة الثمينة في حمل السفينة » ،

---

(١) لعل هذا العدد وقت صدور الإجازة وإلا! فهي في حدود الستين! . وكذلك ما نحن بصدد نشره وهو « مراقي الفلاح » مختصر « امداد الفتاح » لأنه لم يكن قد اختصره آنذاك حيث تاريخ انتهائه ١٠٥٦ وهذه ١٠٤٨! ومع هذا فهو مشمول بهذه الإجازة لإطلاقها وعمومها في كلِّ ما تجوز الرواية به ولو متأخراً ، ولعموم أصله ومتنه فيها .

« غاية المطلب في الرهن إذا ذهب » ، « تنقيح الأحكام في حكم الإبراء والإقرار الخاصِّ والعامِّ » ، « العِقد الفريد في بيان الراجح من جواز التقليد » ، « الفوز في المآل بالوصية بما جمع من المال » ، « بسط المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة »، « إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب » ، « منة الجليل بقبول قول الوكيل ». وأجزته أيضاً بـ: « صحيح البخاري »، و« صحيح مسلم » ، وباقي الكتب الستة، وغيرها من الكتب المشهورة بما لي من السند والإجازة المتَّصل بالمؤلِّفين .

هذا ؛ وإنِّي أوصيه بتقوى الله تعالى والإنابة إليه ، والإقلاع عن الهوى واتباع الهدى ؛ وملازمة التوبة والأعتاب ، والوقوف على شريف باب الملك الوهاب ، والتضرُّع إليه ، والاعتماد في الباطن والظاهر عليه ، ومراجعة المنقول ، وَالفحص عن المرجح من المنقول ، واتباع الصالح من السلف ، ومجانبة ضِدِّه من الخلف .

وأوصيه بمراقبة الله تعالىٰ في كلِّ حال ، والاعتماد على كرمه ؛ ليفوز به يوم التناد ، وأن لا ينساني وأولادي من صالح دعواته . . في خلواته وجلواته .

وأسأل الله تعالى الكريم المانَّ بفضله ، أن ينفع به عباده ، ويديم له الإمداد بزيادة ؛ كما نفع بالعلماء المتقين جميع المسلمين ، وأن يحشرنا في زمرة الصِّدِّيقين والشهداء والصالحين ، وأن يغفر لنا ذنوبنا ويستر عيوبنا ، ويصلح لنا أحوالنا ؛ ويبارك لنا في أوقاتنا ، وأن يكفِينا ما يهمُّنا وأن يحفظ إيماننا ، ويمتِّعنا بحواسِّنا مدَّة حياتنا ، وأن يفيض علينا ما يغبطنا به أهلُ زماننا بَلْهَ جميع المخلوقات ، إنه قدير رؤوف رحيم كريم!

وصلَّى الله على سيِّدنا محمد ، وعلى سائر الأنبيَاء والمرسلين ، وأصحابهم والتابعين إلىٰ يوم الدين ، والحمدُ لله ربِّ العالمين .

قال ذلك وكتبه العبد الفقير حسن بن عمَّار بن علي الشُّرُنْبُلالي الوفائي الحنفيُّ بتاريخ ابتداء شهر رمضان المعظَّم سنة ثمان وأربعين وألف ختمة بخير .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ للهِ الَّذي اصطفى من الخلائق بني آدمَ لخلافته ، واجتبى منهم أمناءَ على وحيه ، ثمَّ اصطفى واختار من الناس وُرَّاثاً لنقل شريعته ، فشرَّف هؤلاء جميعاً بحمل أمانته .

وأفضل الصَّلاة وأزكى السلام على خيرته مِن خلقه ، المشرَّفِ بقربه ، والقائد مَن حمل لواء شفاعته ، وعلى آله الطيِّبين الطاهرين المشرَّفين بمودَّته ، وصحابته الفائزين بشرف لِقائه ، والمميَّزين بقُرب جنابه ، وعلى أئمة الاجتهاد المظهرين ما دَقَّ من تشريعه ، ومقلِّديهم المنافحين عن سنَّته ؛ والمتمسّكين بشرعه ونهجه .

أما بعد ؛ فلقد امتنَّ الله تعالى عليَّ حين شرَّفني بسلك العلم وطريقه الأَقْوم ، ثمَّ أرادني بخير إذ أكرمني بثُلَّة صالحة من أهل العلم الموثوق بدينهم وعلمهم ، فتلقَّيتُ عنهم العلوم الشرعية رَدْحاً من الزمن ، حتَّى إذا ما أكرموني مرَّة أخرى فأذنوا ـ مشكورين ـ بنشر ما أودعوني من فضلهم وعلمهم ، فقرأت مع إخوة لي ـ بإشارة من أساتذتي الكرام ـ عدداً من الكتب الفقهية وغيرها ، فكنت أُحِسُّ بعاطفة جَيَّاشةٍ من أعماقي تنبثق نحو الإمام الأعظم لما اختصّه الله عزَّ وجل بغاية الفهم ووافر العلم والدقَّة .

وكم كنتُ أهوى أن أكون أحد خُدَّام هذا الفنِّ العظيم ؛ تقرُّباً إلى الله عزَّ وجلَّ ، وسعياً في سبيل رضاه ، ووفاءً إلى الحبيب الأعظم ﷺ بما حُمِّل مِن أمانة ؛ فأدَّى وبلَّغ ونصح ، فكان ظلُّ هذا الشرع الوارف ، ثم وفاء إلى الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه ، لِما له من أيادٍ بيضاء في أعناق المسلمين جميعاً على مَرِّ الدهور وتوالي الأعصار ، وكانت تنازعني رغبةٌ في ذلك . . ورهبةٌ من الإقدام على هذا الأمر

الجلل ، حتّى قيّض الله تعالى بفضله ومِنّته واحداً من أولئك الكرام الأفاضل الذي أبى عليَّ ذكر اسمه[1] ـ ورغبتُه لديَّ أمرٌ ـ فشحذ الهِمَّة إذ حَسَّن الظنَّ ، فدفعني إلى المساهمة في خدمة هذا الشرع الحنيف مشيراً ـ بل ملزماً ـ لي في أداءِ بعض الأمانة ؛ احتساباً لله عزَّ وجلَّ ، وطمعاً فيما عند الله تبارك وتعالى . . وألزمني بالقيام بهذه الخدمة المشرّفة حتى انشرح صدري لذلك ، فإن أُحْسِنْ فَمِنَ الله تبارك في علاه ، ثمَّ بما شجعني به ذلك العلاّمة المربّي المحسن المفضال ، وإن أسأت فما هو إلاَّ جِبِلَّتي ، وأستغفر الله العظيم مِن مزالق الهوى ومكايد الشيطان .

هذا ؛ وقد كنت قرأت هذا الكتاب الكريم في بدايتي لسلوك هذا السبيل الإلهي على شيخي المربي الجليل الشيخ « أبو حامد » ، ثم ما لبث أن أَذن لي بتقريئه وتدريسه حسنَ ظنٍّ منه زاده الله رفعة وتوفيقاً ، فأسأل الله عزَّ وعلا أن يجعلني عند حسن الظنّ .

* * *

(١) ولا يزال على قيد الحياة ، أسأل الله له دوام الصحّة والعافية ، فلذا لا أزال معه على العهد الذي يحبُّ .

بسم الله الرحمن الرحيم

منهج التحقيق

أما عملي في هذا الكتاب! فلا أريد أن أُعَرَّف به في بذل جُهْد ؛ أو بيان تعب ، ولكني أريد أن أُبيِّن المنهج العلمي في خدمة هذا الكتاب التي تشتمل على فقرتين اثنتين :

أولاهما : فيما قبل الكتاب ، وهي : التعريفُ بأئمَّةِ المذهب الأربعة ؛ وهم : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمَّد بن الحسن ، وزفر بن الهُذَيل ، وذلك نظراً لتكرار أسمائهم ونقولهم في مواضعَ كثيرةٍ من هذا الكتاب وغيره ، ثم موجز عن فقه الحنفية يعتبر مدخلاً للولوج إلى هذا المذهب العظيم ، وأردفتها بترجمة المؤلف ، والتعريف بكتبه ، والمخطوطاتِ المعتبرة في ضبط النصّ وتحقيقه . . وغير ذلك ممَّا ستجده إن شاء الله تعالى .

ثانيتهما : ما يتعلق بنصِّ الكتاب على النحو التالي ؛

فقد استحصلت على نسختين خطيتين من دار الكتب الوطنية (مكتبة الأسد) ، وعارضتهما مع عدد غير قليل من النسخ المطبوعة في تركيا ومصر ـ مراراً ـ وحلب ودمشق وغيرها مما هُمِّشَ بحاشية الطحطاوي ، وممَّا أُفرد .

واستخرجت من مجموع هذه النسخ نسخة أصلية اعتمدتها في إخراج هذا الكتاب ، وزدت كلَّ ما يمكن زيادة جمعاً بين النسخ مضمناً الزيادة في منعكفين [] ولكني اختصاراً للهوامش وتخفيفاً على القارىء جعلت لكل نسخة خطية رمزاً خاصاً يدل على أن ما بين المنعكفين منها وليست من الثانية [](ص) مشيراً إلى الأصل رقم : ١٠٩١٧ . و[](خ) مشيراً إلى المخطوط رقم : ٨١٩٦ . وإلا [] بدون رمز تكون الزيادة إيضاحاً مني ، أو من إحدى النسخ المطبوعات .

وقد قمتُ بضبط أسماء الرجال ، والكلماتِ المبهمةَ من الشرح ؛ مع ضبطٍ كاملٍ للمتن ، كما سبق لي ضبطه وعنونته ورقمه في النسخة التي شرحتها باسم « الوشاح » ثم أعدت طباعتها ونشرها مع شرح « سبيل الفلاح » للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ، فها هو المتن مع شرح مؤلفه معارضاً أيضاً بعدد من النسخ المفردة منه .

ثم رَقَّمت الأحكام التي بيَّنَها المؤلف حسب العدِّ الذي ألمح إليه ، وضبطتُ أيضاً علاماتِ الترقيم كاملةً حسب ما اتَّجه لي من بدايات العبارات ونهاياتها ، وما يحتاج من مقاطع وعلامات أخرى ؛ كالاستفهام ، والتعجُّب . . مضمِّناً الآياتِ الكريمةَ ضمن أقواس مزهرة هكذا ﴿. . . . ﴾ والأحاديث الشريفة ضمن أقواس مصغَّرة مزدوجة هكذا« . . . . » وغير ذلك من نصوص الآثار أو الأقوال المعزوة (. . . .) مع ضبط النقول من الكتب والأعلام الأخرى .

ثمَّ عزوتُ الآيات الكريمة إلى مواضعها من المصحف الشريف ، معتمداً ترقيم مصحف دار المعارف الشامية بخط الخطاط عثمان طه الدمشقي .

ثم خرَّجت الأحاديث الشريفة بعزوها إلى مصادر السنة المطهَّرة على قلَّة المراجع وعدمِ استيفاء حقِّ الحديث من التخريج ، فذكرتُ الكتب الستَّة وغيرها برقم الحديث فيها غالباً حسب الطبعات التي أشرت إليها في مراجع التحقيق آخرَ الكتاب، وأما غير المرقم! فغالباً بذكر رقمين بينهما خط مائل هكذا. . / . . مشيراً بالرقم الأول إلى الجزء ، وبالثاني إلى الصحيفة ، ولم أجرؤْ أن أتجاوز ذلك إلى الحكم على الحديث بصحَّة ؛ أو حُسْن ؛ أو ضعف ، وإن كان اصطلاحُ أصحاب المصادر بيِّناً واضحاً ، فقد تركت ذلك لأهله ، وخاصَّة أن المتأخِّرين لم يحرِّروا الأدلَّة تحريراً أصولياً كالمجتهدين ، وإنما استشهدوا بما تيسَّر لهم وقت جمع تصانيفهم ؛ وإن لم يكن دليل المجتهد ذاته !! لأن الدليل لا بد فيه من إعمال الفكر وقدح زناد الذهن للترجيح والمعارضة والاستنباط ؛ وهذه كلها مهمة المجتهد لا المقلد أو المتبع ، وإنما غرضهم الاستئناس بذكر الأحاديث الطاهرة للتبرك ، وإلا فأين كان

أصحاب الكتب الستة وغيرُهم يوم استنبط أبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم!!! ؟ ولكني بينت ذلك في مقدمة الكتاب فراجعه ص٤٠ـ ٤١ .

هذا ؛ وقد بيَّنت بالهامش المسائلَ المخالفةَ لظاهر المذهب ، أو ما عليه الفتوى مما اعتمده المصنف . . إذا ذكر رواية ضعيفة ؛ أو مخالفة ، معتمداً في ذلك ما حرّره العلامةُ ابن عابدين في حاشيته « رد المحتار » ، وختمت عبارتي في هذه الاستدراكات وغيره مما يلزم تصويبه والتنبه عليه بقولي « فتنبه » .

أمَّا ما يتعلق بالأعلام الواردِ ذكرُهم . . سواء كانوا ألقاباً ؛ أو أعلاماً في متن الكتاب! فقد عرَّفت بهم تعريفاً موجزاً ، مؤدِّياً ما أمكن من ترجمته مع اختصارٍ في العبارة لئلا يثقل هامش الكتاب بما لا يهمّ القارىء كثيراً ، وقد بيَّنتُ بعض الاصطلاحات الموهمة والملتبسة ؛ كـ « صدر الإسلام » و« شيخ الإسلام » وذكر المراد من ذلك مرَّة واحدة ، وربّما عزوت عند التكرار إليها ، وأشرت إلى موضع الترجمة في الفهرسة وربَّما وضَّحت ذلك ضمن النَّصِّ ضمن منعكفين [] .

وقد عرَّفت بأسماء الكتب الوارد ذكرها في متن الكتاب أيضاً ، مع رجوعي غالباً إلى الأصل المنقول عنه من كتب المذهب المتداولة لمطابقة النصِّ المنقول عنها ، فإن وجدت اختلافاً كبيراً بين ما نقله المصنف . . وما في أصله أضفت كلمة (بتصرف) ، أما لو كان الاختلاف يسيراً أُضيفه في موضعه ضمن منعكفين [] فيصير هكذا مثلاً :

قال الكمال : . . []. . اهـ (فتح القدير : ١/ . . ؛ بتصرف) . أما ما قد يوجد من أرقام إلى جانب اسم الكتاب فمرادي بالرقم الأول الجزء ، والثاني رقم الصحيفة من الطبعات المشار إليها في « مراجع التحقيق » .

ثمَّ لتمام الفائدة المرجوة من الكتاب ، ونظراً لما كنَّا نواجه من عناءٍ في تصوير المسائل وشرحها في مواضع التمثيل ؛ فقد بيَّنت عملياً ذلك في رسوم توضيحية ، وأشكال تقريبية يستبين بها الطالب ، وبخاصةٍ غيرُ العرب . احتسبتها في تلبية رغبة

القارىء ، وحاجة الطالب مع تقديري لمشاعر الأساتذة ، وبخاصَّةٍ مَن أُسند إليه ما لا يحسنه ؛ أو تصدَّرَ لما لا يُتقنه ، وإنما هي الأمانة .

أمَّا فيما يتعلَّق بالشكل الآخر للكتاب! فقد أضيفتْ عليه كثيراً من المطالب الموضِّحة لمراد المؤلف مقتبساً ذلك من عباراته ، ومميِّزاً إياها ـ رغبة في ترسيخها ـ بخط أسود إشارة إلى أهميتها . وعنونت فقراتها كاملة عنونة جانبية مميزة تيسيراً للدخول إلى البحث بُيسر .

وقد ألغيتُ الأقواس التي كانت مستعملة في حصر المتن عن الشرح ؛ طلباً لجماليَّة الشكل واكتفاءً بالتلوين المميِّز للمتن عن الشرح ، وقد كنت طرحتها سابقاً على بعض الناشرين أخذاً من المخطوطات التراثية الجميلة ، فنُفِّذت ولله الحمد ؛ ولكن استعملها البعض للتحكم بالثمن المرتفع أو لجعلها « موضة العصر »!! دون إدراك لمغزاها ؛ أو فهم مرماها! ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وقد وشَّيتُ هامش الكتاب بكثير من التعليقات النافعة إن شاء الله وكثيراً ما نظمتها وكذا الحواشي المهمَّة التي رأيتُ من المناسب ـ بل الواجب ـ بحثُها ودراستها ، ممهِّداً بذلك بين يدي أعلام أفاضل ليساهموا في الإدلاء برأيهم ، وعلى وجه الخصوص في المسائل المستجدة كما تُزعم! ، وإنَّ ما قررتُه هو عرضُ رأيٍ قابلٌ للبحث والدراسة ، وهو ما أختم العبارة بكلمة « تدبر » .

وفي هذا ترحيبٌ بمن أراد المساهمة ، ومدٌّ يد العون لبيان واقعية الشرع الحنيف في تلبية الحاجات البشرية ، وصلاحيته لكلِّ عصر وزمان .

فإلى أهل الفقه والتشريع ألتمسُ لديهم صادق النصيحة وغاية الجهد في بيان أحكام الله جَلَّ جلاله .

وقد قدَّمت أيضاً بياناً لكافة الأوزان والمقاييس والمكاييل وغيرها من التقديرات التي استعملها الفقهاء سابقاً ، وبيَّنت مقابلَها بالعرف الحديث ؛ من أمتار وأوزان . . مقدِّراً ذلك في مواضعه حسب الحاجة ، وبيَّنت أيضاً الأماكن والبقاع معرفاً بجهاتها وأبعادها ما أمكن حسب الاصطلاح الجديد .

هذا ؛ وقد رتَّبتُ فهارس عامَّة للكتاب تشمل ما يلي :

١ـ الآيات الكريمة حسب ورودها في كتاب الله عزَّ وعلا .

٢ـ الأحاديث الشريفة مرتِّباً إياها على اللفظ النبوي ، ومشيراً بالفهارس إلى الآثار من كلام الصحابة .

٣ـ الأعلام حسب الشهرة واللقب والاسم ؛ عازياً إلى الاسم العلم فقط .

٤ـ الكتب حسب ترتيبها اللفظي على حرف المعجم .

٥ـ المقادير والأوزان الواردة في النص ومقارنتها بما هو المستعمل وكشف المسروق من مقاديرنا .

٦ـ مواضيع شاملة ومباحث عامَّة في الكتاب حسب ورود الأبواب والمطالب .

٧ـ المسائل غير المفتى بها أو المستدركة على المؤلف .

٨ـ الفوائد المهمة نظما .

٩ـ المسائل المستجدّة والطبيَّة أو العلمية .

١٠ـ الرسوم الإيضاحية للمسائل . .

١١ـ الأسئلة التي تروِّض الذهن وتفتِّحه للغوص في مضمون العبارة ، ولمساعدة الطالب في قوَّة مراجعته واستحضار ما يخفى أثناء القراءة .

هكذا ستبدو لك ـ قارئي الكريم ـ هذه النسخة الجديدة بهذا الثوب القشيب ؛ باذلاً فيه ما يسَّره الله تعالى من فضله وكرمه في طبعتين متتاليتين لهذا الكتاب جامعاً فيها بين الجهدين . . بدون تمييز لكلٍّ من سابقه ؛ أو لاحقه .

راجياً لك الفتوح والتوفيق ، آملاً أن لا تبخل بدعوة صالحة أدَّخر ثوابها بين يدي المولى الجليل يوم لا ينفع مال ولا بنون ؛ ولا يضيع أجر من أحسن عملاً .

* * *

توطئة

لا يخفى عن منصف مطّلع ما للمذاهب الفقهية بشكل عامٍّ ـ وللمذهب الحنفيّ بشكل خاصٍّ ـ من فضل كبير في استنباط أحكام الشريعة المطهَّرة ؛ من علوم القرآن الكريم ، والسنَّة النبويَّة الشريفة ، واستخراج التشريع الإسلامي البعيد الغور ، فقد تميَّزت فروع هذا المذهب (الحواري المجمعي) والمتفرِّد بشركةِ الرأي بين ثلَّة فاضلة من أساطين العلم ، وأكابر المجتهدين ، وقد كانت المسألة الواحدة متجاذَبة بينهم شهراً كاملاً ليتمخَّض منها حكم شرعيٌّ متميز ، وفتوى بالغة الأهمية .

من مثل هذا المعترك العلميِّ الهائج . . انبثقت ينابيع المذهب الحنفي بمعادنَ متينةٍ ومِوادَّ صُلبةٍ ؛ لتضيء المساجد والمحاكم والأسواق والبيوت . . بأشعة وهَّاجة ، وترويهم من معين لا ينضَب ، وبقي ـ وما تفرَّع عنه ـ راسخَ البنيان تسطع أنواره لترسيَ قواعد الاجتهاد ، وتشقَّ الطريق أمام المجتهدين من بعد ، ولتبنيَ صرحها العلميَّ المتين . . الذي ارتطمت به عشرات المذاهب العائمة فذهبت أدراج الرِّياح .

ولا بُدَّ لانجلاء هذه الحقيقة الثابتة من إلقاء نظرة سريعة ، ومجرَّدة إلى قواعد هذا المذهب ، وأسس وضعه وبنائه .

الحنفية والقرآن

إذا كان من المسلَّم به أنَّ القرآن الكريم منبع العلوم كلِّها . . فإنَّ من المعلوم أن فهم علوم القرآن لابد لها من قواعد ثابتة ينطلق الباحث منها ليدرك الأبعاد العلميَّة لعلوم الكتاب العزيز ، وقد حظي من ذلك أبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم بالشيء الكثير ، فقد جاء مذهبهم عُصَارة علمية لعلمِ كلٍّ من:

١ ـ ابن مسعود رضي الله عنه الذي قال فيه سيِّد الخلق صلوات الله وسلامه عليه : « خُذُوا ٱلْقُرْآنَ عَنْ أَرْبَعَةٍ » وعدَّ منهم : ابنَ مسعود ، وعليّاً رضي الله عنهما : الذي

قال في ابن مسعود ـ حين قدم الكوفة ؛ فأتاه نفر من أصحاب عبد الله ، وسألهم عنه ، ثمَّ أردف قائلاً ـ :

قرأ القرآن فأحَلَّ حلاله ؛ وحرَّم حرامه ، فقيهٌ في الدين ؛ عالمٌ بالسنَّة .

أما عمر بن الخطاب . . فقد قال : لقد آثرت أهل الكوفة بابن أمِّ عبد على نفسي . . . إنَّه كُنَيفٌ مُلِىء علماً .

وأما ثانيهم . فباب دار الحكمة عليٌّ بن أبي طالب ، وما أدراك ما عليٌّ؟!

أما ابن مسعود الذي يحدِّث امتثالاً لأمر الله عز وجل ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحى] . . فقال صادقاً ؛ فيما أخرجه البخاريُّ ومسلم : والذي لا إله غيره ؛ ما أُنزلت سورة إلاَّ وأنا أعلم (أين نزلت ؟) ، ولا أنزلت آية إلاَّ وأنا أعلم (فيمَ أُنزلت ؟) ، ولو أعلم أحداً أعلمَ مني بكتاب الله . . تبلغه الإبل ؛ لركبت إليه .

أما قراءة أبي حنيفة . . فهي قراءة عاصم بن [بَهدَلة] أبي النَّجود ، الإمام الشهير أحد القُرَّاء السبعة ، وقد أخذ عن زِرِّ بن حُبَيْش ـ روايةِ ابن مسعود ـ المتوفى سنة : اثنين وثمانين بعد أن كان يَؤُمّ في التراويح . . وهو ابن مئة وعشرين سنة .

ولعاصم طريقُه الآخر ؛ عن أبي عبد الرحمان عبد الله بن حبيب السُّلَمي المتوفى سنة اثنتين وسبعين ، وعمدتُه في القراءة عليٌّ بن أبي طالب الذي أمر حَسَنَيْه بالتلقِّي عنه ، وكفى بها تزكية ! !

وبهذا الإسناد العالي أخذ الإمام الأعظم كتابَ الله عز وجل فقرأ به .

ومن هذا المنطلق بالضبط . . أودُّ أن أعرِّج لأتناول المنهج العلمي الذي سلكه « أصحاب الرأي » في تعاملهم مع علوم السنة المطهرة . . على تفاوت طبقاتها ، واختلاف درجاتها فأقول :

الحنفية بين الرأي والحديث

لا شكَّ أنَّ قول سيِّدنا النَّبيِّ ﷺ : « أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ »[1] . . يفتح لكلِّ

---

(١) أخرجه أحمد : ٤/ ١٣١ ، وأبو داود : ٤٦٠٤ ؛ وغيرهما عن المقدام بن معدي كَرِب رضي الله عنه . =

مجتهد آفاقاً واسعة في لزوم دراسة الآثار الشريفة الواردة عن الحبيب الأعظم ﷺ ، وقد أولى كلُّ مجتهد للحديث الشريف أهمِّيَّة خاصَّة كان من أبلغها أثراً ؛ وأكثرها التزاماً ؛ وأوسعها أفقاً الإمامُ الأعظم ، فقد أضاف إلى الحديث الصحيح والحسن الحديثَ الضعيف الذي تردَّد في قَبوله غيرُه!! ولكنَّ الإمام لشدَّة ورعه ، وكثرة تحرِّيه قَبِل الحديث الضعيف فقدَّمَه على الرأي والقياس ـ كما شهد بذلك ابن حزم ـ المعروف بتحامله على الإمام ـ حيث قال :

جميعُ الحنفية مجمعون على أنَّ ضعيف الحديث مقدَّم على الرأي .

ولئن علمنا أنَّ فتاوى الصحابة أيضاً لها حقُّ التقديم . . سَهُل الأمر ، وعلمنا بالأولى تقديم الحديث الضعيف .

وإذا كان الحديث الضعيف ـ بل أقوال الصحابة ـ قد نالت هذه الحظوة . . فلا غَروَ أن يكون الحسن والصحيح مصدراً لا مجال للاجتهاد معه . . إلاَّ من حيث السبقُ والتقدُّم ، أو النسخُ والتخصيص ، فمن أين إذن للحنفيَّة الرأيُ ؟!! .

وكيف يمكن أن نعرف معنى قوله ﷺ : « رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ »(١) ، و« رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيْهٍ »(٢) ؟! بل وما معنى قوله تعالى ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ ﴾ ؟[٤٣/ العنكبوت]! ، وما معنى قوله : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [٨٣/ النساء] . . مالم يكن الرأيَ الحصيف ، والعقلَ المنير ، والفهمَ الدقيق ، والذكاءَ الخارق ، والذهن الوقَّاد ، والبديهةَ الحاضرة !!!

---

(١) أخرجه أحمد : ٤/ ٨٠ ، وابن ماجه : ٢٣١ ، والدارمي : ٢٣٥ ؛ عن جبير بن مطعم ، وأبو داود : ٣٦٦٠ ، والترمذي : (٢٦٥٨ وحسَّنه ؛ والنسائي في « الكبرى » : ٥٨٤٧ ؛ عن زيد بن ثابت ، والطبراني في « الأوسط » : ٥١٧٩ ؛ عن ابن مسعود ، و٩٤٤٤ ؛ عن أنس رضي الله عنهم .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » : ٥/ ٤٨٩٠ ؛ عن زيد بن ثابت ، وعزاه له في « المجمع » : ٧٨ إلى عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهم .

ثمَّ هل يكون المجتهد مجتهداً ما لم يُدْلِ برأيه . . شارحاً مصحِّحاً ، مقعِّداً مرتِّباً ، وإلاَّ كان الأمرُ محضَ تقليد لنصوص . . متعارضةِ الظاهر ؛ خفيَّةِ المراد ؛ مشكلة المعنى ، لا أثر في ذلك لفهم ؛ ولا مجال لاستنباط ؛ ولا قيمة لبيان .

وهذا إبراهيم النَّخَعي يقول : لا يستقيمُ رأيٌ إلاّ برواية ، ولا رواية إلاّ برأي .

ولئن كان هذا هو الرأي وهؤلاء هم أصحابه . . فَلَنِعْم المذهب مذهبُ أهل الرأي ، ونعم الاجتهاد اجتهادُهم ، وبئس ثمَّ بئس الوقوفُ على ظاهر النصِّ والجمودُ على متشابه الألفاظ .

ألا فلنبارك لأصحاب الرأي رأيَهم ، وللمستنبطين فهمَهم ، وللباحثين في خبايا النصوص جُهْدهم .

وإنَّ ما يقال ـ ولو زُوراً ـ عن الإمام الأعظم في قلَّة بضاعته في الحديث . . فما هو إلاّ الشرحَ الوافيَ لقوَّة رأيه في قبول الحديث وشروطِ نقله ، وما هو إلاَّ التأييدَ المطلقَ لقواعده الحديثية ، أَوَلا يكون كثيرَ البضاعة فيه مَن اشترط ما يشبه الإعجاز ليتمَّ عنده ثبوتُ الحديث وصحَّتُه وقَبولُ روايةِ راويه!! ولولا وفرة بضاعته . . لما كانت هذه الشروط المتينةُ ، فقد اشترط مالم يشترطه البخاريُّ ومسلم ولا غيرهما ؛ اشترط :

١ـ السماع ؛ بعد اشتراطه اللقاء والمعاصرة .

و٢ـ شرط استمرار الحفظ من تاريخ التلقِّي إلى تاريخ الأداء ؛ من غير تخلُّل نسيان .

و٣ـ اشترط تذكُّر الراوي ـ ولو مع وجود خطِّهِ ومعرفته ـ والحادثةَ .

إلى غير ذلك من الشروط التي تفرَّد بها الإمام الأعظم ، فكان صاحبَ مذهب مستقلٍّ متميِّز في قبول الحديث والحكمِ بصحَّته .

* * *

الحنفية والسنة المطهرة

لئن كان من شرائط الاجتهاد معرفةُ علوم السنة والإِحاطةُ بها ؛ روايةً ودراية وفهماً وإدراكاً . . فقد نال الحنفيّة من ذلك السهمَ الأوفى والنصيبَ الأميز .

ولكن تُرَى : هل نستطيع أن نثبت ذلك ؛ مع ما اشتُهِر عن رأي الحنفيّة ، حتى أضحوا الرأي نفسه ؟!

وما هو العَنَاءُ الذي سنتجشَّمُه إذ نُقْدِم على التدليل على مثل هذه الدعوى المطعونة!!!!

إذا كنا قد أسلفنا القول ٣٩ص في أنَّ المذهب الحنفي عصارةٌ صافية لإِمامين عالمين من أعلام الصحابة. . فلنُصْغِ إلى التابعي المخضرم الرحَّالة في طلب العلم مسروق بن الأجدع(١) إذ ينادي قائلاً : وجدتُ علم أصحاب محمَّد ﷺ ينتهي إلى ستة :

إلى : ١ـ علي ، و٢ـ وعبد الله [بن مسعود] ، و٣ـ عمر ، و٤ـ زيد بن ثابت ، و٥ـ أبي الدرداء ، و٦ـ أبي بن كعب ثم وجدت علم هؤلاء الستة انتهى إلى ١ـ علي ، و٢ـ عبد الله .

وإذا علمنا ذلك. . وجب أن نعلم أنَّ ابن مسعود. . قال : لا أعلم شيئاً إلاَّ وعلقمةُ يعلمه . وعلقمةُ هو التابعي الشهير علقمة بن قيس النَّخعي المتوفى سنة : ٦٢ ، الذي قال فيه قابوس : هو ممَّن جمع علوم الأمصار .

ثم إنَّ علقمةَ هذا قد وَرَّث علمه لإِبراهيم بن يزيد النَّخَعي المتوفى سنة : ٩٥ والذي قال فيه الشعبيُّ عامرُ بن شراحيل ـ عندما دفن ـ : دفنتم أفقه الناس . فقيل له : ومِنَ الحسن ؟ فقال : أفقه من الحسن ، ومن أهل البصرة ، ومن أهل الكوفة ، وأهل الشام والحجاز .

---

(١) عبد الرحمان الهمداني المتوفى سنة : ٦٣هـ .

وفيه يقول الأعمشُ : إبراهيم صيرفيُّ الحديث .

ثم فيه أيضاً يقول الشعبيُّ : نشأ في أهل بيتٍ فقهٍ . . فأخذ فقههم ، ثمَّ جالسَنَا . . فأخذ صفوَ حديثنا إلى فقهِ أهل بيته ، فإذا نعيتُه أنعىٰ العلم ، ما خلَّف بعدَه مثله!!!

ثمَّ لما سئل حاملُ فقهِ علقمة عن ابن مسعود وحديثِ الشعبي عن ابن عباس إبراهيمُ النَّخعيُّ عن خليفته العِلْمي . . إذ قيل له : مَن نسأل بعدك ؟ قال : حماداً . فمن هو حمَّاد هذا ؟

هو حمَّاد بن مسلم [أبي سليمان] المتوفى سنة : ١٢٠ ، وهو الذي اجتمع عليه أصحابُ إبراهيم بعده ، وعنه يروي أبو حنيفة فقهه وعلمه ، فقد روى أربعةَ آلاف حديث ؛ نصفُها عن حمَّاد هذا .

وإلى هنا فقط أكتفي بسرد أئمَّة ورجال مذهب الحنفية ؛ لأقتضب الكلام اقتضاباً ، عازياً ذلك إلى ترجمة الإمام الأعظم الفاخرة التي تناولها مئات من أئمة العلم من المذاهب الأربعة ، فكان ذلك أبلغَ بيان ، وأوضحَ برهان ؛ وأدمغَ حُجَّة على مَن أراد إمام الأئمَّة بما أُريد به عظماء الرجال ، وأذكر من ذلك « الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان » للعلامة مفتي الشافعية أحمد بن حجر الهيتمي المتوفى سنة : ٩٧٣ .

وقد تشرَّفت بخدمة هذا الكتاب الجليل ، أسأل الله أن يهيِّىءَ نشره عن قريب .

* * *

الحنفية والحديث المتواتر

إذا كان الخبر المتواتر يفيد علماً يقيناً . . فإنَّ أحداً من أهل العقل لا يختلف في قبوله ، ولذا فإنَّ من العبث البحثَ في هذا الموضوع في وجوب الأخذ به للاعتقاد والعمل على حدٍّ سواء ، وهكذا نجد الحنفية كغيرهم ، اعتقدوا فعملوا في كلِّ ما ثبت تواتره فأفاد علماً ، ولا داعي بعد هذا لبيان التفصيل في هذه العجالة السريعة .

* * *

الحنفية وخبر الآحاد

يشتمل خبر الآحاد في اصطلاح أهل هذا الفنِّ ما كان واحداً ؛ أو مشهوراً ؛ أو عزيزاً ، بمعنى أنَّه غيرُ متواتر ، فما هو مدى تعامل الحنفية مع هذا الجزء من الأخبار الشريفة ؟ .

بما أنَّ الإمام الأعظم رضي الله عنه كان صاحبَ منهج مستقلٍّ ، وإماماً يحتذى في الحديث الشريف ، فإنَّه قد وضع لنفسه قيوداً خاصَّةً جعلها الميزانَ القسط لقبول الخبر ؛ أو رَدِّه بما يمتاز فيها عن غيره من أئمَّة الحديث والاجتهاد على حدٍّ سواء .

وإليك بعض هذه الشروط أوردُها على سبيل الإيجاز فأقول :

١ـ ألاّ يعارض خبرُ الآحاد أصلاً مجمعاً عليه من أصول الدين . . سواء ثبت بالكتاب ؛ أو السنَّة ؛ أو الإجماع .

٢ـ ألا يعارض عموماً من الكتاب ؛ أو السنة المتواترة ؛ أو شيء من ظاهرهما .

٣ـ ألا يعارض سنَّةً مشهورة ، وإلاَّ فيتركه ، عملاً بالأقوى من الدليلين .

٤ـ ألا يعارض خبراً آخر أرجحَ منه بوجهٍ ما . . من الوجوه التي رجَّح بها الإمامُ ؛ كفقه الراوي مثلا .

٥ـ ألا يخالف عملَ راويه ، فإن أفتى الراوي بشيء . . وعمل بغيره ؟! تُرِكَ ما رواه للتعارض .

٦ـ ترك الخبر . . إن عارض ما عمَّت البلوى فيه . وعمومُ البلوى : ما لا يمكن الاحتراز عنه .

٧ـ الأخذ بالاحتياط ، وذلك ١ـ بترك الزائد من المتون . . إن لم يتَّفق عليه ، وكذا ٢ـ الأخذ بالأقلِّ في التقادير الواردة .

٨ـ وأخيراً فإنَّ الحنفيَّة لا يقبلون خبراً سبق لأحدٍ من السلف طعنٌ فيه ! !

وعلى مثل هذا أخذت الحنفية الأخبار الشريفة ؛ فاستخرجت أحكامها العظيمة .

* * *

الحنفية والحديث المرسل

من المعلوم أنَّ « المرسل » في اصطلاح المتقدِّمين من السَّلَف : هو مالا يتَّصل إسناده ، سواء كان الساقطُ منه صحابياً ، أو غيره ، واحداً ؛ أو اثنين .

أما « مرسل » المتأخِّرين . . فساقطُ الصحابيِّ فقط .

وعلى كلٍّ . . فإنَّ الحنفية قبلوا الحديث المرسل بالاصطلاح الثاني بشروط :

١ـ إذا كان مرسلُهُ ثقة ، لئلا يتركوا ما يقرب من نصف علوم السنَّة ، وبخاصَّة إذا كان المرسل من علماء التابعين وكُبَرائهم ، وهذا فرعٌ عن ثبوت عدالة الصحابة كلِّهم ، وقبول أخبارهم جميعها ، و :

٢ـ ألا تشذَّ عن الأصول المجتمعة عندهم ، أو :

٣ـ ألا تخالف أمراً عامّاً ؛ أو ظاهراً في الكتاب العزيز ؛ أو السنة الثابتة المشتهرة ، و :

٤ـ ألا يعارض متوارثاً عن الصحابة ؛ أو التابعين .

وهذه الشروط ثابتة لديهم في الحديث المسند أيضاً ، كما سبقت الإشارة إليه قبل .

* * *

الحنفية وفتاوى الصحابة

لئن أجمعت كلمةُ المجتهدين بأخذهم عن الصحابة فيما اجتمعت عليه كلمتُهم ؛ فإنَّ الحنفية انفردوا عنهم.. بأنَّهم يعملون بقول الصحابي وفتواه ؛ ولو خالف القياس ، سواء وافق اجتهادَهم.. أوْلا ، وهذا فيما اختُلِف فيه ، ولهم العمل بأيِّ القولين شاؤوا ؛ لا يخرجون عن أحدهما ، مالم يجتمع رأيُ الخليفتين الجليلين أبي بكر وعمر ، فإنَّه واجب الاتباع عندهم . وإن لم يعلم خلاف ؟ لزم العلم بقول الصحابي لمجرَّد احتمال السماع من الرسول ﷺ .

وهذا غايةُ الورع من الإِمام ، وفيه من الاحتياط لدين الله ما لا يخفى !! وقد صرَّح بهذا فيما اشتهر عنه رضي الله عنه : ما جاء عن الله ورسوله ﷺ . . فعلى الرأس والعين ، وما جاء عن صحابته . . فعلى الرأس والعين ، وما جاء عمَّن بعدهم . . فهم رجال ونحن رجال . وذلك ممَّن لا يُعرف بالفقه والفتيا من التابعين ، كما سيأتي بعد قليل .

* * *

الحنفية وفتاوى التابعين

إذا كانت الحنفية تعتَبر أثر الصحابي بحكم المرفوع إلى سيِّدنا رسول الله ﷺ ؛ واجبَ الاتباع في مقابلة الرأي. . فإنّ لقول التابعي أيضاً الاعتبارَ ذاته ؛ إن ظهرت فتواه في زمن الصحابة وعُرِفَ بها . ولهذا يجب اتباع ما أفتى به التابعيُّ . . إن لم يخالفه صحابيٌّ ، لأنَّ ذلك تسليم من الصحابة لهم في ذلك ، وهذا في كبار التابعين ظاهر .

ومع هذا . . فقد اعتبر الإمام الأعظم قولَ إبراهيم النَّخَعي - مع صغره سناً - حُجَّة مالم يخالف قول الصحابي ومَن فوقه من التابعين .

ألا . . فالعجبُ بعد هذا كلّه كيف يطيب لثُلَّة من أدعياء العلم أن يرموا الإمام الأعظم بهذه الفرية القميئة « تقديم القياس على الحديث » ؟!!!!

* * *

الحنفية والتراجم

وفضلاً عن ذلك كونُه إماماً من أئمَّة الجرح والتعديل ناقدٌ لرجاله ، يَستدلُّ بقوله أعلام كبار من أئمة الجرح والتعديل ؛ منهم : يحيى بن معين وأبو داود والترمذي وغيرهم ، أُمثِّل على ذلك ردَّهم لرواية جابر الجعفي ، لا لشيء . . إلاّ لقول الإمام فيه : ما رأيت أكذب من جابر الجعفي .

ثمَّ من البديهي أنَّ أئمَّة الحديث كانوا يعتبرون العلم هو الحديث فقط ، وكان اصطلاح كلمة (علم) تساوي عندهم اصطلاح (حديث) ، وهذا ما أراده سفيان الثوري ـ أمير المؤمنين في الحديث والمجتهد المطلق ، أحد أقران أبي حنيفة ـ حيث قال : هذا رجل من العلم بمكان ، إن لم أقم لسِنِّه . . قمت لورعه ، وإن لم أقم لورعه . . قمت لفقهه .

وهو القائل : كنا عند أبي حنيفة ؛ كالعصافير بين يدي الباز ، وإنَّه لسيِّد العلماء .

* * *

الحنفية والتخريج

التقيت في بعض البلدان برجل شغل منصب « مفتٍ » ، وجرت بيننا مسامرة علمية ؛ رأى فيها أنَّ الحنفية قد ملؤا كتبهم بكثير من الأحاديث الضعيفة والمردودة ، وبخاصّة منهم المتأخِّرون ؛ كابن مودود الموصلي (صاحب « الاختيار ») ، والمرغيناني (صاحب « الهداية ») وغيرهم ، وكلَّف نفسه عناء الدفاع عنهم ، لكن دون جدوى ، لأنَّ الدفاع عنهم لا يحتاج لجهد وضنك ؛ إلاَّ أن نعرض واقعهم ونفهم حقيقة ما نقول!! ولعمري لهذا أكبرُ من كلِّ جهد . . إن لم نكن على أهليّة لذلك ، فكان من جوابي أنْ قلت :

إنَّ الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ـ والكلامُ عن الحنفيّة قد يذكرون ـ أعني متأخِّريهم ـ ما لا يصلح دليلاً ، ولكنَّهم أنفسهم لم يذكروه للدليل!! وإنَّما عرض لهم ذلك . . فذكروه على سبيل التمثيل والإيضاح ، وهو في ذاته قد يكون لفظاً نبوياً ؛ وقد لا يكون! وقد يكون أثرَ صحابي ؛ وقد لايكون! وإذا أردنا أن نعرف ما هو دليل المجتهد . . فلنعلم أوّلاً أنَّ الأئمَّة كلَّهم قد قالوا : « إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي » إلا أبا حنيفة فإنَّ ما ورد من الحديث فمذهبه ، صحَّ أو ضعُف .

ثمَّ لنرجع ثانياً لنرى القواعد الكليّة التي أخذ منها الإمام دليله ، وكيف حَكَم على حديث بقبول ، أو رَدّ ، بصحَّة ؛ أو ضعف ؟! فضلاً عن أنَّ ما ضاع من علومنا وثقافتنا في دجلة وأشباهِه أضعاف كثيرة ممَّا ورد إلينا ، مع فارق كبير بين الواصل إلينا من ثمار المتأخِّرين والمنقطعِ من آثار الأئمة المتقدِّمة ، الأمر الذي دعا العلماءَ الثقات من بعد . . ليُقَعِّدوا القاعدةَ المشهورة « المجتهد لا يطالب بالدليل » ، وقد نصُّوا على

أنَّ استدلالَ المجتهد بحديث تصحيحٌ له

ثمَّ فلنعلم ثانياً أنَّ ما ألمحنا إليه من قواعدِ قبولِ للحديث التي افترق فيها الأئمَّة

والمجتهدون ـ والتي هي أيضاً بذاتها مسألة اجتهادية محضة ـ تركت لنا « مسانيد أبي حنيفة » الستة عشر التي جمعها العلاّمة أبو المؤيَّد الخوارزمي « ط » ، و« الآثار » التي تركها أبو يوسف « ط » ، ومشيخة ابن طهمان « ط » ، و« الآثار » لمحمد بن الحسن « ط » .

وإذا ما استطردنا بالقول ، وأردنا سرد أعلام المحدثين الذين جنَّدوا أنفسهم وعلومَهم لخدمة هذا المذهب الجليل . . ضاق بنا الكلام ، فلنقتطف لمحاتٍ خاطفةً عمّن أسهم في تقديم خدمة حديثية ؛ لتوضيح أدلّة المذهب ، فنذكر مثلاً :

١ـ إبراهيم بن طهمان المتوفى سنة ١٦٣ ، و : ٢ـ عبد الله بن المبارك ، و : ٣ـ حفص بن غياث ، و : ٤ـ يحيى بن سعيد القطّان ، و : ٥ـ الحسن بن زياد ، و : ٦ـ يحيى بن معين ، و : ٧ـ إسحاق بن البهلول ، و : ٨ـ عبد الله بن سريج ، و : ٩ـ محمد شجاع الثلجي ، و : ١٠ـ ابن الجارود النيسابوري ، و : ١١ـ أبو يعلى الموصلي ، و : ١٢ـ أبو بشر الدولابي ، و : ١٣ـ أبو جعفر الطحاوي ، و : ١٤ـ ابن أبي العوام ، و : ١٥ـ أبو محمد الحارثي ، و : ١٦ـ أبو الحسين ابن قانع ، و : ١٧ـ محمد بن المظفَّر البغدادي ، و : ١٨ـ أبو نصر الكلاباذي ، و : ١٩ـ أبو الفضل البيكندي ، و : ٢٠ـ أبو العباس المستغفري ، و : ٢١ـ أبو محمَّد السمرقندي ، و : ٢٢ـ علي بن بُلْبَان الفارسي ، و : ٢٣ـ علي بن عثمان الماريدني ، و : ٢٤ـ عبد الله بن يوسف الزّيلعيّ ، و : ٢٥ـ علاء الدين مُغْلطاي ، و : ٢٦ـ بدر الدين العيني ، و : ٢٧ـ القاسم بن قطلوبغا ، و : ٢٨ـ عبد اللطيف بن مَلَك ، و : ٢٩ـ شمس الدين بن طولون ، و : ٣٠ـ المتقي الهندي ، و : ٣١ـ محمد بن طاهر الفُتَّني ، و : ٣٢ـ الملا علي القاري . ومئآت سوى مَن ذكر . . لا مجال لاستقصاء أسمائهم وخدماتهم الحديثية على وجه الخصوص .

* * *

الحنفية وعلوم العربية

لم يكن لمجتهد أن يحمل هذا اللقب العظيم مالم يُحِط بدقائق ، وفروع ، وأصول قواعد اللغة العربية ، فهل تيسَّر ذلك لأبي حنيفة وأصحابه ؟

إنّ أبا حنيفة ـ رحمةُ الله عليه ـ كانت له يد باسطة في علوم اللغة العربية ، لا يكاد يدرك غَوْرها إلاَّ الكُبَراء من أعيان العلماء ، الأمر الذي حمل عبد الله بن نمير على القول : (لم يكن يفهم قعر كلام الإمام إلاَّ الأقوياء من الرجال)! ولهذا أيضاً أَلَّف أبو عليٍّ الفارسيُّ ، وأبو سعيدٍ السيرافيُّ ، وابن جني كتباً في شرح آرائه الدقيقة في « الأيمان » وغيرها ، ممَّا يشهد بعمقه وتضلُّعه في علوم العربية ؛ فضلاً عن أنّ تلامذته أئمَّة لغويُّون ، أذكر منهم : محمد بن الحسن الذي قال فيه ثعلب : (محمد عندنا من أقران سيبويه) .

وهو إمام في اللغة واجبُ التقليد ؛ كأبي عبيد ، والأصمعي ، والكسائي ، والخليل بن أحمد ، والفرّاء ، وقد قلَّده أبو العبَّاس المبرّد ؛ وأبو عبيد . . مع جلالة قدرهما واحتجّا بقوله ! !

ومنهم القاسم بن معن المسعودي ؛ من أجلِّ أعلام العربية ، وغيرهم .

* * *

لماذا المراقي ؟!

يعتبر متن « نور الايضاح » القاعدةَ الأولى للشروع في تعلُّم مسائل الفقه الحنفيّ ، والعبادات بشكلٍ خاصٍّ ؛ لما فيه من تقسيم بديع ، وعرض سهل للمسائل ، مع دقَّة في الحكم ، وجمال في العبارة ، وقد أفاض على ذلك كلّه حسنُ الاستيعاب من المؤلِّف ذوقاً خاصّاً للكتاب ، الأمرُ الذي حدا بأستاذنا الراحل فضيلة الشيخ محمد صالح الفرفور تغمَّده الله بفيض رحمته . . ليقرِّر هذا الموجز في معهده المبارك ، ويجعل حفظَ مسائله[1] المدخلَ إلى دراسة هذا العلم المترامي الآفاق .

ثمَّ إذا ما تمكَّن الطالب من حفظ المتن المتين . . تطلع بأُفُقِه الأوسع ليشرح ما حَمَل من متن ، ويفكَّ ما استعصى من عبارة ، فاختار له ـ رحمة الله عليه ـ للحِلَق التالية هذا الشرحَ المبارك الذي اختصر به مؤلِّفه شرحاً واسعاً أسماه « إمداد الفتاح » ؛ والذي لا تكاد تخلو عن العزو إليه صحيفةٌ من حاشية العلامة ابن عابدين في ربعها الأوَّل .

ونظراً لكثرة تلهُّف طلاب العلوم الشرعية إلى نسخة مخدومة من هذا الكتاب ؛ بعد معاناتهم المتواصلة لكثير من النسخ السقيمة لافتقارها إلى ضبط النصِّ ونحوه . . فقد أشار عليَّ مَن تلزمني طاعته بخدمة هذا الكتاب الجليل فأقدمت ممتثلاً كما أشرتُ من قبل ، ثمَّ هيَّأ الله بفضله وكرمه واحداً من الأفاضل البررة ليمدَّ يد العون في سبيل الله تعالى ؛ لإخراج هذا العمل الجليل بهذه الحلَّة القشيبة ، فله من الله تعالى وافرُ الأجر والثناء ، ومن طلبة العلم خالصُ الشكر والدعاء .

ولئن كان لفضيلة الشيخ رحمه الله تعالى هذا الفضل السابق والأوَّل في تقرير هذا

---

(١) لأن غالب مسائله هي المفتى بها ، إلا حوالي ثلاثين مسألة : وقد وفَّقنا الله تعالى لاستخراجها ، وبيان المفتى به بدلاً عنها في تحقيق له الذي سمَّيْته « الوشاح » . ثم أعدت طباعته ومعه شرح « سبيل الفلاح »

الكتاب بضمِّه إلى مناهجه . . فإنَّ لتلامذته أيضاً الفضلَ التالي والباقيَ . . في شرحه وتدريسه وتوضيح معانيه ؛ وفكِّ رموزه ، بل في نشر هذا العلم من بعد وتداوله! والكتاب كما هو معلوم ما هو إلاَّ حلقة الوصل بين الأستاذ وتلميذه ، وهو العروة المتماسكة التي تربط أحدهما بالآخر ، وما الفقيه بغير تصنيف وكتاب . . إلاَّ واعظ !!!

وهل المحدِّث بلا ضبط ؛ أو تقييد . . إلاَّ قَصَّاص ؟!!! أَوَ ليس : العلمُ صيد والكتابةُ قيده ؟!!!

وينبغي أن نعلم أنَّ الأعلام العلميين الذين خدموا الشريعة المطهرة منهم الكثير ، حفظ لنا الدَّهرُ منهم الأئمَّة الأربعة بما لتلامذتهم من فضل واسع في تدوين مسائلهم وفروعهم ، ولذلك حقَّ أن نقول :

لا تتمُّ قيمة الأستاذ المعلِّم . . لولا تلامذته بنشر علمه وإظهار فضله ، ولا قيمة للتلميذ بلا كتاب .

فأين أبو حنيفة وفقهُه . . لولا أبو يوسف ؛ ومحمَّد وتصانيفه!! وأين مالك وعلمُه . . لولا ابنُ القاسم ؛ وسحنون ومدوَّنته ؟ بل أين الشافعيُّ ومذهبُه . . لولا الربيع ؛ والمزنيُّ ومختصره ؟ وأين أحمد . . لولا الحربي ؛ والأثرم ، والخلال ؟

وهل هؤلاء إلاَّ أئمَّة مجتهدون . . كالليث ، والسفيانيين ، والأوزاعيِّ ، وابن جرير ، وغيرهم . !!!

وإذا كان من الحقِّ ألا نتجاهل فضل هؤلاء وعلومَهم الغزيرة . . فإنَّ من الحقِّ كذلك أن نقرَّ أن الذي حَفِظ علمَ أولئك تلاميذُهم ، بل وبشكل أدقّ الآثارُ التي تركوها من بعدهم ، فتداولتها الأيدي ، وتناقلتها الرجال . . بحثاً وتصنيفاً وتحقيقاً ، فكتب لها البقاء وحفظتها القرون .

ومَن يذكر الشيخَ الحلبيَّ مثلاً . . لولا ابن عابدين وحاشيته ؟ ؟ ؟

وإنَّ من الحقِّ كذلك أن نقول : إنَّ الكتاب والمدرِّس جزآن متكاملان لمعنىً

واحدٍ أحدهُما قيدُ الآخر ، وأوّلهما شرطٌ لاستمراريةِ وثباتِ الثاني ؛ لا ينفكُّ تركيب أحدهما عن مُكَمِّله ، وإلاَّ ضاع الشرع وانفصمت عُرى الدين ، أو ليس قد أَذِن ﷺ - بل أمر - بالكتابة ، كما في حديث : « اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ »[1] ، وما كان المنع باديءَ ذي بدء . . إلاَّ لحفظ الكتاب العزيز .

لذلك كلِّه ، ورغبةً في المساهمة في نشر العلم . . توجَّهت الرغبةُ إلى الخدمات العلميّة ، وكان لـ« المراقي » - بما يمتاز به من تصنيف - الحظوةُ الأولى بهذه الخدمة العلميّة ، يتلوه في ذلك إن شاء الله تعالى الكتابُ الثاني من المذهب الأعظم « اللباب » ، ومن بعده « الاختيار » الذي طالما تطلَّع إليه طالبٌ ؛ أو معلِّم بخدمة لائقه .

وختاماً فإنِّي لأسجِّلُها بطاقة مفتوحة إلى كلِّ صاحب يد خيِّرة لخدمة هذا الشرع الحنيف متكرِّماً بما يتفضَّل به من ملاحظة منصفة ، ونصيحةٍ صادقة ، وفائدة قيِّمة نثبتُها في طبعة قادمة إن شاء الله تعالى ؛ راجياً المولى الكريم أن يثيب كلاً على نيَّته وجهده ، والله وليُّ التوفيق ، الهادي إلى أقوم طريق .

* * *

---

(1) البخاري : ٢٤٣٤ ، وأحمد : ٢/٢٣٨ ، وأبو داود : ٢٠١٧ ، والترمذي : ٢٦٦٩ ، وقال : حسن صحيح ، وغيرهم ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ترجمة الإمام الأعظم

أبو حنيفة . . . وما أدراك ما أبو حنيفة !! إمام الأئمَّة ؛ وسراجُ الأمَّة ، أفقه فقهاء الدهر ؛ وأجلُّ علماء كلِّ عصر ، حافظُ الفقهاء وفقيهُ الحفَّاظ :

النعمان بن ثابت بن زُوْطَى ، ولد بـ« الكوفة » . . من سواد العراق ؛ سنة ثمانين للهجرة ، والتقى بجَمْع من صحابة سيِّدنا رسول الله ﷺ ، منهم : أنس بن مالك ، وروى عنه ، فهو تابعيٌّ ممَّن قال الله تعالى عنهم ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [١٠٠/ التوبة] .

إمام الفقهاء وأوسعهم علماً ، حافظ للحديث ، ناقدٌ لرجاله ، إمام من أئمَّة الهدى ، أحد أذكياء بني آدم ، رأس العلم والعبادة ، صاحب الجاه والسيادة .

بدأ أمره خزازاً يتقوى على طلب الحلال ، إلى أن نصحه الشعبيُّ بالانقطاع للعلم ؛ ففعل ، ثمَّ انقطع للتدريس والافتاء إلى أن صار إماماً على وجه الدهر ، مقصوداً من أطراف الأرض .

كان بهيَّ الطلعة والمنظر ، قوي الحجَّة والبيان ، كريماً ، جواداً خيِّراً معطاءاً ، ينفق على طلابه ويكسوهم ويتعهَّدهم في كلِّ ما يحتاجون .

جمع في حلقته قريباً من أربعين إماماً ، كلُّهم صالح للاجتهاد .

وبالجملة فأبو حنيفة مفخرة الزمان ، ونادرة هذه الأمة ؛ من التابعين فمن بعدهم ، إذ لا أدلَّ على ذلك من شهادات أئمَّةِ عصره فيه :

قال يحيى بن معين ـ إمام الجرح والتعديل ـ : كان أبو حنيفة ثقة ؛ ولا يحدِّث بما لا يحفظ . ـ يشير إلى اشتراط أبي حنيفة دوامَ الحفظ من تاريخ التلقِّي إلى وقت الأداء ؛ دون تخلُّل نسيان ـ كما مرَّ . . . ص ٤٢ من شرطه .

سئل يحيى بن معين عن أبي حنيفة ؛ فقال : هو ثقةٌ ؛ ما رأيت أحداً ضعَّفه .

قال عليُّ بن المديني : أبو حنيفة روى عنه الثوريُّ ؛ وابنُ المبارك ـ وهذا في غاية التوثيق ـ .

قال شعبة بن الحجَّاج : كان ـ والله ـ حَسَن الفهم جيِّد الحفظ .

قال الإمام الأوزاعي : هو أعلمُ الناس بمعضلات المسائل .

قال الإمام جعفر الصادق ـ أستاذهُ ـ : أبو حنيفة أفقهُ أهل بلده .

قال سفيان الثوريّ : كنا بين يدي أبي حنيفة كالعصافير بين يدي الباز ، وإن أبا حنيفة سيِّدُ العلماء .

قال سفيان بن عيينة : شيئآن ما كنتُ أرى أن قراءة حمزة ورأيَ الإمام ـ أراد أبا حنيفة ـ يتجاوزان قنطرة الكوفة ، وقد بلغا الآفاق .

قال ابن معين : القراءةُ عندي قراءةُ حمزة ؛ والفقهُ فقهُ أبي حنيفة ، وعليه أدركت الناس .

قال مِسْعر بن كِدام : مَن جعل أبا حنيفة بينه وبين الله . . رجوتُ ألاَّ وبال عليه ، ولا يكون قد فرَّط في الاحتياط لنفسه .

ومِسعر من مفاخر الكوفة في حفظه وفهمه .

قال الشافعيُّ لمالك : هل رأيتَ أبا حنيفة وناظرتَه ؟ . قال : رأيتُ رجلاً لو نظر إلى هذه السارية ـ وهي من الحجارة ـ فقال : إنَّها من ذهب . . لقام بحجَّته! .

قال يحيى بن آدم : كان نعمان جمع حديث بلده كلَّه ؛ فنظر إلى آخر ما قبض عليه النبيّ ﷺ . ا .هـ . وقد توطَّن الكوفة خمس مئة وألفُ صحابي ؛ منهم سبعون بدرياً .

قال الشافعيُّ : الناس في الفقه عيالٌ على أبي حنيفة .

قال يزيد بن هارون : أدركتُ ألف رجل وكتبتُ عن أكثرهم ، ما رأيت فيهم أفقه ؛ ولا أورع ؛ ولا أعلم . . من خمسة ؛ أوَّلهم أبو حنيفة!!

قال الأمير موسى بن عيسى للمنصور ـ وقد دخل أبو حنيفة ـ : هذا عالم الدنيا اليوم .

تطلَّع أبو يوسف إلى بعض معاصري أبي حنيفة من المحدِّثين ؛ فكان يأتيه بشيء من الأحاديث يستشهد بها ليقوِّيَ رأيَ أبي حنيفة ؛ أو يستدرك عليه ، فإذا بأبي حنيفة يردُّ الأحاديثَ بعللٍ في أسانيدها ورجالها خَفيت على أئمَّة المحدِّثين ، فاستسلم وانصاع أبو يوسف قائلاً : فوالله ما رأيتُ أعلمَ بعلل الحديث ونقده منه ، وما أتيتُه بحديث أظنُّ أنَّه غاب عنه . . إلاَّ وعلم منه خبره ، وما تركه إلاَّ عن علمه به!!

قال الحافظ ابن الأثير : كان إماماً في علوم الشريعة مرضيّاً .

قال مكِّيُّ بن إبراهيم : كان أبو حنيفة أعلمَ أهل زمانه .

قال شقيقٌ البلخيُّ : كان الإمام أبو حنيفة من أورَع الناس ؛ وأعلم الناس ؛ وأعبد الناس .

قال عبد الله بن المبارك : دخلت الكوفة فسألت علماءها ؛ وقلتُ : مَن أعلم الناس في بلادكم هذه ؟ .

فقالوا كلُّهم : أبو حنيفة .

قال مَعمَر : ما أعرف أحداً بعد الحسن ـ البصري ـ يتكلَّم في الفقه أحسنَ منه .

قال يحيى القطَّان : لا نكذبُ الله ؛ لا نكذب الله . . ما سمعنا أحسنَ رأيا من أبي حنيفة ! .

قال النَّضر بن شُمَيل : كان الناس نياماً في الفقه حتَّى أيقظَهم أبو حنيفة بما فتقه وبيَّنه .

قال عليُّ بن عاصم : لو وُزن عقل أبي حنيفة بعقل نصف الأرض . . لرجح بهم .

وأخيراً . . فقد قال ابن المبارك : رأيتُ الحسن بن عمارة آخذاً بركاب أبي حنيفة ؛ وهو يقول : واللهِ ، ما أدركت أحداً تكلَّم في الفقه أبلغَ ؛ ولا أصبر ؛

ولا أحضر جواباً منك ، وإنَّك لسيِّد من تُكُلِّم فيه في وقتك غيرَ مدافع ، ولا يتكلَّمون فيك إلاَّ حسداً!! .

قلت : بل كلٌّ هذا غيض من فيض ، وإنَّ أدلَّ دليل على سَعة فضله تلكُم الأئمَّة ، وأولئك السُّرُج التي أوقدها رضي الله تعالى عنه ، وهم كثر منهم :

عبد الله بن المبارك ، والليث بن سعد ، ومِسعر بن كِدام ، وأبو يوسف القاضي ، ومحمَّد بن الحسن الشيباني ، وزُفَر بن الهذيل ، والحسن بن زياد ، وداود الطائي ، وأسد بن عمرو ، ويوسف السَّمْتي ، وغيرهم ممَّن أشرقت بهم صفحات التاريخ . تغمَّدهم الله برحمته .

طُلب أبو حنيفة رحمه الله تعالى للقضاء فأبى وامتنع ، وسجن وعذب حتَّى قيل : إنَّه مات مسموماً لذلك. . في سجنه ببغداد سنة : خمسين ومئة للهجرة ، رحمه الله ، وأعلى في الفراديس مسكنه .

* * *

ترجمة القاضي أبي يوسف

الصاحب الأجلُّ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، قاضي قضاة الإسلام ، وأحد فقهائه ، بل وأحد أئمَّة الحفَّاظ .

ولد سنة ثلاث عشرة ومئة بالكوفة ، ولزم أبا حنيفة تسعاً وعشرين سنة ، فهو أجلُّ أصحابه ، وأطولُهم صحبةً له ، وإمامهم ، وأعلمُهم بالفقه والحديث والتفسير وأيَّام العرب ومغازيهم .

أخذ القضاء والأحكام على ابن أبي ليلى ، والفقهَ والحديث عن أبي حنيفة ، وكان بارًّا بهما ، مقرًّا بفضلهما قائلاً : (ما كان في الدنيا مجلسٌ أجلسُه أحبَّ إليَّ من مجلس أبي حنيفة وابنِ أبي ليلى ، فإنِّي ما رأيتُ فقيها أفقهَ من أبي حنيفة ، ولا قاضياً خيراً من ابن أبي ليلى) ، كما أخذ السير والمغازي عن ابن اسحاق .

وكان لا يترك الدعاء لأبي حنيفة بعد الصلاة ـ قبل والديه ـ إلى أن مات .

وقد كانت له ذاكرة عجيبة . . يحفظ خمسين وستِّين حديثاً بأسانيدها . . بسماع واحد ؛ في مجلس واحد ، ثم يحدِّث بها .

أثنى عليه الأئمَّة ؛ والحفاظ ثناءً بالغا .

قال أبو حنيفة ـ وقد عاده مريضاً ـ : إن يمت هذا الفتى . . فهو أعلمُ من عليها . وأومأ إلى الأرض .

قال ابن معين : ليس في أصحاب الرأي أكثرُ حديثاً ولا أثبت من أبي يوسف .

قيل ليزيد بن هارون : ما تقول في أبي يوسف ؟ قال : أنا أروي عنه .

قال ابن حبان : كان شيخاً متقناً .

قال ابن حنبل : أوَّل ما طلبتُ الحديث ذهبتُ إلى أبي يوسف القاضي .

قال السمعاني : لم يختلف يحيى بن معين وأحمد ابن حنبل وعليّ بن المديني

ـ وهم أئمَّة الجرح ـ في ثقته في النقل ، ولم يتقدَّمه أحدٌ في زمانه ، وكان النهايةَ في العلم ؛ والحكم ؛ والرياسة ، والقدرة .

كان أبو يوسف رحمه الله تعالى إماماً مجتهداً مطلقاً ؛ لكنَّه حافظ على انتسابه للإمام الأعظم . . وفاءً بحقِّه ؛ وقياماً بواجبه ، سُئل عن مخالفته له في الأقوال ، فقال : إنَّما كنا نخالفه لنستخرج ما عنده من العلم ، فإذا جاء أوان الحكم ما يرتفع رأينا على رأي الشيخ! ثمَّ قال : ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة . . إلاَّ وهو قول قاله ؛ ثمَّ رغب عنه .

ولي أبو يوسف القضاء لثلاثة من الخلفاء العباسيين : المهدي ، والهادي ، والرشيد ، واستمرَّ بسيرة حسنة طيِّبة فيه ستَّة عشر عاماً ؛ مع البصيرة الوقَّادة والذهن الحاضر ، وهو أوَّل من لقب « قاضي القضاة » .

ترك تصانيف كثيرة جدّاً لم يصل إلينا منها إلاَّ النذرُ اليسير ؛ أشهرها : « الأمالي » في ثلاث مئة ألف جزء ، و« المسند » (ط) ، و« الآثار » ، (ط) ، و« اختلاف ابن أبي ليلى » (ط) ، و« الخراج » (ط) ، و« الرد على سِيَر الأوزاعي » (ط) ، و« الرد على مالك » ، و« اختلاف علماء الأمصار » ، وله أيضاً « الإملاء » لبشر بن الوليد ؛ يحتوي على ستَّة وثلاثين كتاباً ، وغير ذلك الكثير .

توفي ببغداد في الخامس من ربيع الأول ؛ سنة : اثنتين وثمانين ومئة للهجرة ، وصلّى عليه الرشيد ، ودفنه في مقابر أهله .

* * *

ترجمة الإمام محمد بن الحسن

الإمام المجتهد ، حجَّة الفقه والعربية ، الحافظ أبو عبد الله محمَّد بن الحسن الشيباني ، أصلُه من « حرستا » من أعمال دمشق ، ولد بـ« واسط » سنة اثنتين وثلاثين ومئة ، ونشأ بالكوفة . . في رغد من العيش ببيت غنىً وثروة مرفَّها .

تعلَّم القرآن وهو في سِنّ التمييز ، وبدأ يحضر دروس العربية ؛ إلى أن بلغت سِنّهُ أربعة عشر ربيعاً ؛ فحضر مجلس أبي حنيفة ، ولازمه أربع سنوات إلى أن توفِّي . . وقد أخذ عنه الفقه والحديث ، فأتمَّ تحصيله على أبي يوسف .

ثمَّ أخذ عن الأوزاعيِّ ، والثوريّ ، ومِسعر بن كِدام ، وزفر ، وابن عينية ، وشعبة بن الحجاج ، وابن المبارك .

ورث عن أبيه ثلاثين ألف درهم أنفقها على اللغة والشعر والحديث والفقه ، فرَّغ نفسه للعلم ؛ فكان لا يسأل شيئاً من متاع الدنيا .

بلغ مراتب الاجتهاد ، لكنَّه حافظ على انتسابه لأبي حنيفة ؛ وفاءً منه ، وهو في العربية من أقران سيبويه .

أخذ عنه الشافعيُّ ، وأسد بن الفرات ، ويحيى بن معين ، ويحيى بن صالح/ شيخ البخاري ، ومحمد بن مقاتل/ شيخ ابن جرير .

رحل إلى المدينة . . فأخذ « الموطأ » عن مالك ورواه عنه بأجود رواياتِ « الموطإ » .

وألَّف الكثير من الكتب أهمها : كتب ظاهر الرواية الستة ـ يأتي بيانها ـ وكتب النوادر والمسائل الفتاوى وغير ذلك ؛ كـ« الحجة » : ألَّفها حين إقامته بالمدينة .

أمَّا شهادات العلماء فيه . . فلا تقلُّ عن سالفَيْه .

قيل ليحيى بن صالح الوحاظي/ من شيوخ البخاري : يا أبا زكريا ؛ أيُّما كان

أكثرَ تيقُّظا : مالك بن أنس ؛ أو محمد بن الحسن ؟ فقال :

كان محمَّد بن الحسن نائماً مستثقلاً أيقظَ من مالك جالساً مجتمعاً . اهـ ومالك مالك !! . .

قال الشافعيُّ : أعانني الله برجلين بـ (ابن عيينة) في الحديث ، وبـ (محمَّد) في الفقه .

وقال أيضاً : ليس لأحدٍ عليّ مِنَّة في العلم وأسبابِ الدنيا ما لمحمَّد عليَّ .

وقال أيضاً : ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمَّد كأنَّه عليه نزل .

قال يحيى بن معين : كتبت « الجامع الصغير » عن محمد بن الحسن .

قال الدارقطني : إنَّ مالكاً لم يذكر الرفع من الركوع في « الموطإ » وذكرهُ غيره : عشرون نفراً من الثقات الحفاظ منهم محمد بن الحسن ، ويحيى بن سعيد القطان ـ وهو توثيقٌ منه ـ .

وأخيراً . . فقد قال الشافعيُّ : حملت عن محمَّد وِقرَ بعيرٍ كتباً .

وكان محمَّد عاقلا ذكيًا خفيفَ الروح ؛ سميناً ملءَ العين والقلب .

تولّى قضاءَ الرقة وأقام بها وألَّف كثيراً من الكتب ، وبكتبه انتشر مذهب الإمام .

مات بالرّيّ سنة تسع وثمانين ومئة ؛ في اليوم الذي مات فيه الكسائي هناك . . فقال الرشيد : دفنت الفقه والعربية اليوم .

* * *

ترجمة الإمام زفر بن الهذيل

هو الإِمام المجتهد أبو الهذيل : زفر بن الهذيل العنبري .

ولد بأصفهان سنة عشر ومئة ، وحضر الكوفة ، فرأى في مسجدها حلقاتٍ كثيرةً . . اختار منها حلقة أبي حنيفة ، ولزمه قرابة عشرين سنة .

كان فقيهاً ورعاً ؛ عابداً زاهداً ؛ ذا عقل ودين ، أحد مَن دوَّن الفقه من أصحاب أبي حنيفة ، بل هو أقدمُهم صحبةً ، وأحدُّهم قياساً ، وأجودهم نظراً ، وأذكاهم فؤاداً .

خَلَفَ أبا حنيفة في حلقته لكونه أحدَ المبرَّزين من تلامذته ، ثمَّ انتقل إلى البصرة . . فنشر مذهب أبي حنيفة فيه بحكمته ودِقَّة نظره ، وكان أبو حنيفة يقدِّره ويبجِّلُه ؛ ويقول : أقيسُ أصحابي زفر .

حضر أبو حنيفة زواجَ زفر فتكلَّم قائلاً : هذا زفر بن الهذيل . . وهو إمام من أئمَّة المسلمين ؛ وعلم من أعلام الدين في حَسَبه وشرفه وعلمه .

قال يحيى بن معين : زفر ـ صاحب الرأي ـ ثقة مأمون .

قال وكيع : كان زفر شديدَ الورع ؛ حَسَن القياس والكتابة يحفظ ما يكتبه .

قال أبو نُعَيم الفضلُ بن دُكين : زفر بن الهذيل ؛ من خيار الناس .

قال ابن عبد البرِّ : كان زفر ذا عقل ودين وفهم وورع ، وكان ثقة في الحديث .

قال ابن حِبّان : كان متقناً حافظاً .

قال الفضل بن دُكَين : كان زفر ركيناً جيِّد اللسان .

وقال أيضاً : لما مات الإمام لزمتُ زفر ، لأنَّه كان أفقهَ أصحابه وأورعهم .

قال الحسين بن الوليد : إنَّه كان أصلبَ أصحاب أبي حنيفة وأدقَّهم نظراً .

قال أبو حنيفة : أصحابُنا هؤلاء ستَّة وثلاثون رجلاً ؛ منهم ثمانية وعشرون

يَصلحون للقضاء ، ومنهم ستَّة يصلحون للفتوى ، منهم اثنانِ يصلحان يؤدِّبان القضاةَ وأصحاب الفتوى . وأشار إلى أبي يوسف وزفر .

تولَّى زفر قضاءَ البصرة مكرهاً ، وقد أخذ العلم عن أكابر أهل عصره ؛ على رأسهم أبو حنيفة ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع بن الجرَّاح ، وسفيان بن عيينة ، ومحمد بن الحسن ، وشدّاد بن الحكيم ، وهلال بن يحيى ، وشفيق ابن إبراهيم وغيرهم .

توفِّي . . وليس له إلاَّ ثلاثة دراهم ؛ سنة : ١٥٨ بالبصرة ، ودفن بها .



ترجمة المؤلف

اسمه وكنيته :هو العلامة الإمام الفاضل الجليل والنبيل الهمام فقيه النفس والبدن : أبو الإخلاص الحسن بن عمار بن علي بن يوسف .

نسبته : الشُرُنْبُلالي : إلى « شرابلولة » . . على غير القياس/ بلدة بإقليم المنوفيّة من سواد مصر تجاه المنوف العليا .

الوفائي : إلى الطريقة الصوفية الشهيرة ـ فرع الشاذلية ـ نسبتُها للسيد علي وفا بن السيد محمد رضي الله عنهما .

مولده : ببلدته التي ينتسب إليها سنة أربع وتسعين وتسع مئة .

حياته : كان لوعي والده أثرٌ كبير في تربيته ؛ إذ ألزمه طلبَ العلم مع نعومة أظفاره ونقاءِ قلبه ورِقَّة فطرته ، فما إن بلغ السادسة من عقده الأوَّل حتى جاء به والده إلى مصر « القاهرة » التي كانت مهوىً لأهل العلم ومنتجعاً لفحول الأعلام من الفقهاء والمحدِّثين واللغويين وغيرهم ممَّن ازدان بهم تاريخُ الأزهر ولمعت صحائفه بتراجمهم ؛ فحفظ القرآن الكريم في سنٍّ مبكرة .

ثم شرع في التعليم والاشتغال وأخذ في الدراسة بالأزهر العامر فقرأ في صباه على ثلة من أعلام عصره ـ ستأتي الإشارة اليهم ـ ولا زال بالقاهرة ينهل من معين علمها ويعلُّ ، ويأخذ من فضلها فيرتوي ، حتى غدا من أفاضل أعيان عصره وأحسنَهم ملكة في الفقه ، وأعرفَهم بقواعده وأصوله ، ونصوصه وفروعه ، وأنداهم في تصانيفه ، وأبرعهم في فتاويه .

سارت الركبان بذكره ، وطار النسيم بفضله حين عُيِّن للتدريس في الأزهر فتقدم عند العامة والخاصة وأرباب الدولة .

أمضى شطراً كبيراً من حياته في القاهرة ، ثم حجَّ بيت الله الحرام ، وعرّج إلى

البلاد الشامية ؛ فانتفع به خلق كثير - منهم العلاَّمة إسماعيل النابلسي - ثم قدم بيت المقدس صحبةَ الشيخ يوسف بن وفا - شيخه - .

وهكذا قضى حياته بين علم وتعليم ، وفقه وتفقيه ؛ حياةً مديدةً بين الدرس والتصنيف ، فعاش عيش الفقهاء ليموت موت السعداء .

أساتذته وشيوخه : أشرنا فيما مضى إلى علو شأوِ أشياخه الذين طار صيتُهم كالمثل ، وكان لهم الفضل الأكبر في علمه وفضلِه ، أذكر منهم :

١- في الفقه : تلقى علومه الفقهية على العلاَّمة الشهير أوحد فقهاء عصره ، من أصحاب التخريج في المذهب الفقيه الشيخ عبد الله بن محمد النحراوي - ويقال : النحريري ؛ نسبة إلى « النحارية » : قرية بأرض مصر من إقليم الغربية في جوار « أبيار » - الذي أخذ عنه خلق كثير ، وانتفع به جمٌّ غفير ، والمتوفى في أحد الربيعين سنة ست وعشرين وألف ؛ عن نحو خمسين سنة .

كما وأخذ عن العلاَّمة البارع الشيخ شمس الدين - أو مجد الدين - محمد بن منصور المعروف بـ« المحبي » (شارح « الهداية ») ، أحد الفقهاء المحدِّثين ، والقرَّاء المعروفين ، المتوفى بدمشق سنة ثلاث وألف ؛ عن نحو مئة سنة .

وقد تلقى عن العلاَّمة الشهير محقق زمانه شيخ الإسلام نور الدين علي بن محمد الحنفي المعروف بـ« ابن غانم المقدسي » الفقيه المحدِّث ، واللغوي البارع في أصناف العلوم ، صاحب التصانيف الشهيرة كنظم « الكنز » وغيره ، المتوفى سنة أربع وألف .

٢- أما بقية علومه فتلقاها عن :

العلاَّمة الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمان الحَمَوي الحنفي ، أحد الفقهاء المُحَدِّثين والأصوليين ، وأحد أعلام التفسير والقراءة والنحو ، المتوفى بمصر سنة سبع عشرة وألف ، وله تصانيف .

٣- أما علومه الذوقية وأخلاقه الروحية وأسانيده الصوفية ، وعبابُه الصافي . . .

فعن السادة آل الوفا ، وعلى الأخصِّ مربِّيه سيِّدي أبو الإسعاد يوسف بن عبد الرزاق علاَّمةِ زمانه ، المتوفى قافلاً من حجٍّ سنة إحدى وخمسين وألف ، وق كان المترجَمَ له خصيص حياته وصاحبَ سرِّه رضي الله عنهما .

تلامذته : كانت للعلاَّمة الشرنبلالي شهرته الواسعة التي أسهمت في التفاف عدد غير قليل من طلبة العلم الشريف حوله ، فنبغ منهم خلق كثير واستفاد عدد وفير ، لا بدَّ من الإشارة لبعضهم على سبيل التمثيل والإيجاز ، فمنهم :

* العلاَّمة شهاب الدين أحمد بن محمد الحَمَوي الحسيني المصري الفقيه الحنفي الشهير ، له مشاركة واسعة في كثير من العلوم ، أشهر تصانيفه : « غمز عيون البصائر » حاشية على الأشباه (ط) في أربع مجلدات ، و« كشف الرمز » في شرح « كنز الدقائق » ، و« تذهيب الصحيفة » في نصرة الإمام الأعظم وغيرها الكثير ، توفي سنة ثمان وتسعين وألف .

* العلاَّمة الفاضل شهاب الدين أحمد بن أحمد الشهير بـ« العجمي » الوفائي المصري ، من أعلام المصريين المشاركين في كثير من العلوم ، كما أن له تصانيفَ جيدة نافعة ، منها « شرح ثلاثيات البخاري » ، و« تنزيه المصطفى المختار » و« كرامات الأولياء » ، توفي في ذي الحجة سنة ست وثمانين وألف .

* العلاَّمة النحرير شيخُ ديار الشام إسماعيل النابلسي الفقيه الحنفي البارع ، صاحب التصانيف التي أشهرها (شرح « الدرر والغرر ») في اثنين عشر مجلداً ، توفي في دمشق سنة اثنين وستين وألف . وهو والد سيِّدي عبد الغني العارف الشهير .

* العلاَّمة الجليل الفاضل الشيخ شاهين بن منصور الأرمناوي ، من أعلام الحنفية بمصر ، وأعلام مدرِّسي الأزهر ، صاحبُ الصيت الواسع والفتاوى المنتشرة في الآفاق ، له باع واسع في شتى العلوم ؛ وخاصَّة الفقه والفرائض والعقائد ، توفي بمصر سنة مئة بعد الألف .

إلى ما هناك من العلماء الأعلام الذين تخرجوا بعد أن تلَمَذوا له .

تصانيفه : قدَّم المؤلف رحمه الله تعالى بتصانيفه الوافرة خدمةً لا يستهان بها للمذهب ، فكان لها تبارُها بين المتأخرين من الحنفية ، وأهل العلم عموماً ؛ فقد خلَّف مكتبة حافلة سدَّت ثغرة واسعة بين صفوف المعاهد الشرعية وحِلق العلم ، خصوصاً في مصر والشام ، وسواء ما كان منها تصنيفاً كبيراً ، أو رسالة صغيرة . وهي :

١ـ **إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح** : وهو الشرح الكبير لمتنه الشهير « نور الإيضاح » ـ الذي بين يديك ـ وهو شرح مسهب لم يطبع[1] ـ فيما أعلم ـ ، جمع فيه كثيراً من الفروع المهمة والمطالب النفيسة ، اقتنيت نسخة منه بغية المساهمة في إخراجها ، فأسأل الله أن يهيىء مَن يخدمه ، وهو أصل « مراقي الفلاح » كما سيأتي بعد قليل . وفي المكتبة الوطنية (مكتبة الأسد) عدَّة نسخ خطية منه .

٢ـ **التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية** : وهي مجموع ستين رسالة في مواضيع شتى من العلوم الفقهية وإليكها مرتَّبة حسبَ أبجديَّتها :

١ـ **الابتسام بأحكام الأفحام ونشق نسيم الشام** : وهي توضيح واستدراك على رسالته « **فتح باريء الألطاف** » (انظر : رقم ٤٤) بيَّن فيها جوابَ حادثة أجاب فيها مفتي الشام آنئذٍ ، فاستدركها المترجَم عليه وحرَّر حكمَ الحادثة بنصّ المذهب في أربع ورقت ، سنة : ١٠٦٠هـ .

٢ـ **إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب** : وهي تحرير لمسألة استخلاف خطيب الجمعة إذا سبقَهُ الحدث ، وشرح فيها نصوص كتب المذهب الفقهية تمّت سنة : ١٠٤٠هـ في اثنتي عشرة ورقة .

---

(١) وقد طبع قريباً لمتطفل استحيا من ذكر اسمه ثم احتال شريكه فنسبه إليه مرة ثانية وكلاهما مزيّف غرور ، لأنها نسخة واحدة وكل منهما زعم أنها تطبع لأول مرة!! فالله يتولى هداهما .

٣ـ إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان : تصحيح لجواب سؤال ورد على أحد الفضلاء في شراء عقار كان تحت يد مورِّث المشتري ثمَّ وقفه. تمَّت سنة : ١٠٥٧هـ

٤ـ الأثر المحمود لقهر ذوي العهود : بيَّن فيها أحكام العهود المأخوذ على أهل الذِّمَّة ، من نقول وفتاوى المذاهب الأربعة ، في ثماني ورقات ألفها سنة : ١٠٦٣هـ

٥ـ أحسن الأقوال للتخلُّص عن محظور الفعال : في بيان البرِّ باليمين ولزوم الوفاءِ بها بحسن التخلُّص من الحنث ؛ في خمس ورقات سنة : ١٠٦٢هـ

٦ـ الأحكام الملخَّصة في حكم بيان ماء الحِمَّصة : رسالة طبيَّة فقهية لبيان أحكام ما تسمِّيه العامَّة « حمصة الكَيِّ » وهي حمصة شبه مسلوقة يستخرج بها القيح والأذى من الجسد ، في ثماني ورقات .

٧ـ إرشاد الأعلام لرتبة الجدَّة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام : لبيان ولاية الجدَّة في التزويج وترتيبها ، ثمَّ بيان ذوي الأرحام وترتيبهم ؛ في سبع ورقات .

٨ـ الاستفادة من كتاب الشهادة : لبيان أحكام الشهادة قبولاً وردّاً ، تحمُّلا وأداءً مع التعريج إلى الكلام عن القضاء وأحكام تولِّيه وترجيح البينات ، في ثلاث عشرة ورقة .

٩ـ إسعاد آل عثمان المكرّم/ الكرام ببناء بيت الله المكرَّم/ الحرام : فتوى في جواز تجديد الكعبة المشرفة . وجَّهها للوزير محمد باشا حينما تهدم البيت الحرام بسيل أصابه ، صنَّفها مستهلَّ شوال سنة : ١٠٣٩ في ثماني ورقات .

١٠ـ إصابة الغرض الأهم في بيان العتق المبهم : توضيح وبيان لمسألة اضطربت فيها الرواية عن الإمام الأعظم في عتق أحد العبدين في مرض الموت ، في خمس ورقات .

١١ـ الإقناع في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في ردِّ الرهن ولم يذكر الضياع : لبيان قبول أحد المتراهنين في الردّ ومن ثم الحكم بالضمان أو عدمه ، في خمس ورقات أيضاً .

١٢ـ **إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب : في خطاب الله تعالى نبيَّه ﷺ ليلة** المعراج ، ورؤيته له ، وتفسيره لخطابه هذا .

١٣ـ **إنفاذ الأوامر الإلهية بنصرة العساكر العثمانية ، وإنقاذ سكان الجزيرة العربية :** بيَّن فيها أحكام دخول العساكر للحرم الشريف للجهاد ؛ ووجوب الإحراب ، وذلك حين هتك بعضُ الفسقة حرمةَ البيت الآمن فسفكوا الدماء ، ونهبوا الأموال . جَمَع فيه نقول المذهب .

١٥ـ **إيقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف بالسعاية : في بيان أحكام العبد زمن** سعايته والمكاتَب والمدبَّر ، بين فيها الخلاف بين الإمام وصاحبيه ، في عشر ورقات .

ـ **بديعة مهمة متعلِّق بنقض القسمة : من تصنيف شيخه ابن غانم المقدسي (** انظر ترجمته ص٦٨) ـ ضمَّها إلى رسائله تيمُّنا ، وهي جوال سؤال في الوقف على الأولاد ، ردَّ فيها على ابن نُجَيم (انظر ترجمته ص) .

١٦ـ **بديعة الهَدْي لما استيسر من الهَدْي : في بيان أحكام الهَدْي وسقوطه مع** بيان جواز استبداله بالصوم بشروطه ، في ثماني ورقات .

١٧ـ **بسط المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة : تحرير لعبارة أوردها** المرغينانيُّ (انظر ترجمته ص ٣٠٠) ؛ وردَّها الزيلعيُّ (انظر ترجمته ص ٤١٤) في مسألة الكفالة تأجيلاً وتعليقاً ، في ١٢ ورقة .

١٨ـ **بلوغ الأَرَب لذوي القُرَب :** بين فيها حكم الاستئجار على العبادات وسائر القُرَب ، كالحجِّ وغيره ، ووصول ثواب ذلك للأموات .

١٩ـ **تحفة أعيان الغنا بصحَّة الجمعة والعيدين في الفِنا : بيَّن فيها أحكام فِناء** المصر وحدوده وصحَّة الجمعة والعيدين فيه .

٢٠ـ **تحفة الأكمل والهمام المصدر في بيان جواز لبس الأحمر : في بيان جواز** لبس الأحمر وغيرِه من الثياب ما لم تكن حريراً مع بيان أقوال الإمام فيه .

٢١ـ تحفة النحرير وإسعاف الناذر الغني والفقير : لبيان أحكام النذر مطلقاً أو معلَّقاً ، في سبع ورقات .

٢٢ـ تحقيق الأعلام الواقفين على مفاد عبارة الواقفين : بيَّن فيها جواب حادثة نصّ فيها الواقف على توزيع نصيب ورثته على نحوٍ ما .

٢٣ـ تحقيق السؤدد باشتراط الريع أو السُّكنى في الوقف للولد : جواب سؤال فيمن شُرط له ريع العقار هل يملك سكناه ؟ ومَن شرط له السُّكنى هل يملك الإعارة والإجارة ؟

٢٤ـ تجدُّد المسرَّات بالقَسْم بين الزوجات : بين فيها أحكام العدل بين الزوجات في البيتوته وغيرها . وسواء كُنَّ أحراراً ؛ أولا .

٢٥ـ تذكرة البلغاء النظّار بوجوب ردِّ حجَّة الولاة النُّظَّار : في بيان طلب بعض الورثة الدخول في وقف المورِّث مع صريح جعل النظارة لآخَرَ وذريته .

٢٦ـ تنقيح الأحكام في حكم الإبراء والإقرار الخاصِّ والعامِّ : في بيان صحة الإبراء العامِّ . . سواء علم أجزاءه ؛ أوْلا ، مع سرد الأدلَّة المؤيِّدة .

٢٧ـ جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائت بكل احتمال : في وجوب ترتيب فوائت العبادات . . من صلاة ونحوها ، وكيفية إسقاطها عن الذِّمَّة .

٢٨ـ حسام الحكَّام المحقِّين لصدِّ البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين .

وهي تلخيص لرسالته الآتية « حسناء الأوقاف » . بيَّن فيها جواباً بالسؤال عن بيع وقف عامر بلا مسوِّغ .

٢٩ـ حفظ الأصغرين عن اعتقاد مَن زعم (أنَّ الحرام لا يتعدَّىٰ لذِمَّتَيْن) .

وهي تحقيق للعبارة المنسوبة إلى الإمام الأعظم ، وبيان معناه ودراستها لصحَّة نسبتها إلى الإمام والمذهب ، في ثمان ورقات تمت سنة : ١٠٦١هـ

٣٠ـ الحكم المسند بترجيح بينة ذي اليد : في بيان ترجيح ذي اليد على الخارج . . إذا وَقَّتا وأيَّد التوقيتُ ذا اليد ، في خمس ورقات .

٣١ـ الدر الثمين في اليمين : في تحليف القاضي إذا ادَّعى رجل عليه أخذَ مبلغ من المال ظلما ؛ فأنكر القاضي ولا بيّنة ، في ثلاث ورقات . تمت سنة : ١٠٥٠ .

٣٢ـ درُّ الكنوز : شرح منظومة في أحكام الصلاة من البحر الطويل مطلعها :

بِحَمْـــدِ إِلَـــهَ ٱلعَـــالِمَيْـــنَ أُصَـــدِّرُ وَشُكْـــرٍ لَـــهُ كَيْمَـــا أَرُومُ يُيَسَّـــرُ

في خمس عشرة ورقة فرغ منها سنة : ١٠٦١هـ .

٣٣ـ الدرة الثمينة في حمل السفينة : في بيان استحقاق الأجرة ؛ أو عدمه . . إذا انكسرت السفينة المحملة قبل تمام الإجارة أم بحصته ؟ في ثلاث ورقات ، تمَّت سنة : ١٠٥٩هـ .

٣٤ـ الدرَّة الفريدة بين الأعلام لتحقيق حكمِ مَن عُلِّق طلاقها بما قبل الموت بأشهر : في بيان أحكام طلاق الفَارِّ . . في اثنتي عشرة ورقة ؛ فرغ منها سنة : ١٠٦٤هـ .

٣٥ـ الدرَّة اليتيمة في الغنية : في قسم الغنيمة على الخمس : وغانميها ؛ مع تفصيل الحكم في وضع الجزية والخراج ، تمَّ تصنيفُها سنة : ١٠٦٤ من سبع ورقات .

٣٦ـ رسالة في قَبول قول الوكيل : وهو من تصانيف شيخه « ابن غانم المقدسي » (انظر ترجمته ص ؟ ؟ ؟) ضمَّنها رسالة له مع اتحاد الحكم فيهما في سبع ورقات أيضاً .

٣٧ـ رقم البيان في دية المفصل والبنان : شرح لعبارة موهمة من كتاب « الدرر والغرر » لمنلا خسرو ـ انظر ص٥٦ وص٣٦٦ ـ في ورقتين .

٣٨ـ الزهر النضير على الحوض المستدير : لبيان صحة الوضوء في حوض صغير لا تجاوز مساحته مئة ذراع في ثمان ورقات تمت سنة سبع وخمسين وألف .

٣٩ـ سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب السلام : في بيان سنة المصافحة عند كل لقاء وبعد الصلوات الخمس والجمعة والعيدين وبيان كيفيتها وحكم ذلك ، ثم

بيان حكم السلام ووجوب رده وشرح ألفاظه ، في إحدى وعشرين ورقة تمت سنة تسع وأربعين وألف ـ قيد التحقيق ـ .

٤٠ـ سعادة الماجد بعمارة المساجد : جواب سؤال في وقف خرب لم يرج عوده فهل يجوز نقل نِقْضه إلى وقف آخر ؟ سواء كان مدرسة أو مسجداً أو غيرهما ، مع بيان أدلة ذلك في أربع ورقات ، تم تأليفها سنة خمسين وألف .

٤١ـ العِقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد : في بيان حكم التقليد لأحد المذاهب المعتبرة شريطة عدم التلفيق سواء بعذر أو غيره في عشرين ورقة وهي قيد التحقيق .

٤٢ـ غاية المطلب في الرهن إذا ذهب : في جواب سؤال عن الزائد على الرهن إذا لم يفرِّط بحفظه ، وقد اختلف في ذلك نقل مفتيان فحرر المصنف حكم ذلك في ست ورقات .

٤٣ـ فتح باري الألطاف بجدول طبقات مستحقي الأوقاف : جواب عن سؤال دمشقي حول وقف ذري وأولية الإستحقاق في ذلك ، في خمس ورقات تمت سنة ستين وألف .

٤٤ـ الفوز في المآل بالوصية بما جمع من المال : في بيان حكم الوصية بجميع المال إذ لا وارث ، في ثلاث ورقات .

٤٥ـ قهر الملَّة الكفرية بالأدلَّة المحمَّدية : لم أقف عليها لأنَّها سقطت من مجموع الظاهرية .

٤٦ـ كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع : في بيان حكم ما لو ادّعى الأب إرضاعَ الطفل مجاناً بعد فرض الإرضاع والحضانة للمطلقة في خمس ورقات .

٤٧ـ كشف المعضل فيمن عضل : في حكم العضل وبيان تزويج غير الأب كالجدِّ والقاضي أو غيرهما من الأولياء ، في ثلاث ورقات تمت سنة : ١٠٣٤هـ

٤٨ـ المسائل البهية الزاكية على الاثني عشرية : وهو شرح للمسائل المشتهرة اختلفت فيها الرواية في المذهبِ لعدم وجود نَصِّها في ظاهر الرواية عن الإمام وصاحبيه ، بيَّن فيها دليلَ كلٍّ منهما في اثنتي عشرة ورقة تمت مستهل شهر ربيع الأول سنة ١٠٦٠هـ ، وانظر ص٣٢٣ .

٤٩ـ مفيدة الحسنى لدفع الخلو بالسكنى : في بيان أحكام خلو الحوانيت والعقارات والأموال التي تدفع لذلك ، تمت سنة : ١٠٦١ في سبع ورقات .

٥٠ـ منة الجليل في قبول قول الوكيل : في طلب بينة أداء مفاد الوكالة إلى الموكِّل قبيل موته وإنكار الورثة ذلك ، في ثلاث عشرة ورقة تمت سنة ١٠٤٤هـ

٥١ـ نتيجة المفاوضة لبيان شرط المعاوضة : أراد « المفاوضة » الشركة المعروفة ، وقد بين في هذه الرسالة حكمها ، علما بأن شرطها اتحاد مالي الشركين وتساويهما وما إلى ذلك فإذا زاد مال أحد الشركين بارث أو نحوه انقلبت عنان ، في ثمان ورقات تمت تأليفا سنة : ١٠٦٦هـ

٥٢ـ نزهة أعيان الحرب بالنظر لمسائل الشرب : في إبطال بيع حقِّ الشِّرب المجرَّد عن الأرض ، وجوازه تبعاً ، في خمس ورقات تمت سنة : ١٠٦١هـ

٥٣ـ النص المقبول لرد الإفتاء المعلول بدية المقتول : بيان جواب سؤالٍ عن قسامة بوجود قتيل في عقار وقفٍ ذري على الموقوف عليهم واستحقاق الدية لبيت المال حيث جهل القتيل في ثلاث ورقات .

٥٤ـ نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير : في بيان الخلاف في حكم تسليم الرهن إذا ساوى قيمة الدين أو زاد عليه ، في ثلاث ورقات أتمها سنة : ١٠٥٠ ، وزاد عليها سنة : ١٠٦٩ .

٥٥ـ النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأمِّ الكتاب : في بيان حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة مراعاة للمذاهب المعتبرة ، في ٩ ورقات تمت سنة : ١٠٦٥هـ .

٥٦ـ **النعمة المجدَّدة بكفيل الوالدة** : جواب سؤال أراد فيه الابن حبسَ كفيلِ أمِّه بدينه في تسع ورقات . تمت سنة : ١٠٥٥هـ .

٥٧ـ **النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية** : وبيان أحكام قراءة القرآن ؛ أو كتابته باللغات الأخرى غير العربية أيًا كانت . بعذر ؛ أو بغير عذر ، في الصلاة ؛ أو خارجها ، وبيان القراءات الشاذَّة وشرحها ، والحكم بقرآنيتها مع بيان الراجح من قولَيْ الإمام ، في ١٤ ورقة ، تمَّت منتصف جمادى الأخير سنة : ١٠٦٠هـ .

٥٨ـ **نفيس المتجر بشراء الدرر** : في بيان أحكام البيع إن سُمِّي المبيع بجنسه ؛ دون قدره ووصفه! في سبع ورقات تمت سنة : ١٠٥٨ .

٥٩ـ **واضح المحجَّة للعدول عن خلل الحُجَّة** : في إبطال حجة تضمَّنت بيعَ وقف رُدّت الفتوى في بيعه ، ألفها سنة : ١٠٥٣ في ٦ ورقات .

٦٠ـ **حسناء الأوصاف في حفظ الأوقاف ؟!** .

٣ـ **غُنية ذوي الأحكام في بغية « درر الحكام »** : وهي شرح « درر الحكام شرح (غرر الأحكام) » وكلاهما لمنلا خسرو ؛ المتوفى سنة خمس وثمانين وثمان مئة ، طبعت في مجلدين مرتين ؛ الأولى في مصر سنة أربع وتسعين ومئتين وألف ، والثانية في الأَسِتانة سنة أربع وثلاث مئة وألف في جزئين أيضاً . وتشتهر بين المصنفين بـ« الشرنبلالية » .

٤ـ **شرح منظومة ابن وهبان** : وهي المنظومة الشهيرة التي قمنا بتحقيق شرحها للعلامة سري الدين عبد البرِّ بن محمد المعروف بـ« ابن الشِّحنة » . وهذا الشرح المِسمّى « **تيسير المقاصد** » مختصر من شرح ابن الشِّحنة المسمَّى « تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد » ؛ المختصَر بدوره من شرح المؤلف على منظومته المسمَّى « عقد القلائد » .

وهو كتاب مختصر لا بأس به اقتنيت نسخة منه ، لم يطبع بعد . وفيه استدراكات على الناظم ، وهو قيد الطبع بتحقيقنا وقد طبعتُ متنه ونشر بدمشق .

٥- مراقي السعادات من علمي التوحيد والعبادات : وهو مختصر لطيف جمع فيه الضروري من علوم التوحيد ، وما يحتاجه المسلم من العبادات ؛ حققه وعلّق عليه الأستاذ الفاضل السيد محمد رياض المالح ، وطَبَعه بإشراف أستاذنا العلاّمة الشيخ محمد أبو اليسر عابدين تعمَّدهما الله بفيض رحمته ؛ آمين .

٦ - مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح . وهو هذا الكتاب النفيس الذي نحن بصدد تحقيقه والتعليق عليه ، وهو مختصر من الشرح الكبير المسمّى « إمداد الفتاح » ، ولكنه نال الشهرة الأوفى وهو به أحفى . (انظر الكلام عليه ص ٥٤) .

٧ - نور الإيضاح ونجاة الأرواح ، وهو متن فقهي نفيس جداً في أحكام الطهارة والصلاة والصوم . وهو بداية لا بدّ منها لطالب العلم لا يستغنى عنه ، ولا يجد عنه بديلاً في حسن ترتيبته وجودة أسلوبه ، وسأكتفي عن التعريف به بالإحالة إلى ما كتبته في تحقيقي له المسمّى « الوشاح » ، وقد ضممت إليه شرحه للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد المصري المسمّى « سبيل الفلاح » ، والذي أصبح بفضل الله أحسن شروحه وأهمّها من خلال تصحيح مسائله وتشجير مباحثه ، ورسم تصويري لكثير من أشكاله ، فلله الحمدُ والمنّةُ والفضل .





وصف الأصول

اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتاب وإخراجه على نسختين خطِّيتين محفوظتين بدار الكتب الوطنية (الأسد) ؛ مع معارضته بالعديد من النسخ المطبوعة في بقاع شتى ؛ أما النسختان الخطيتان :

الأولى : نسخة تامَّة عادية ، تمتاز بالتصحيح وكثيرٍ من التعليقات النافعة ، وكثيرٌ من صفحاتها مجدولةٌ بالحمرة .

والمتن بالحمرة كذلك .

خطُّها معتاد ، كتبه المدعو (الحاج حسنة) سنة ستٍّ وتسعين ومئتين وألف .

أوراقها سبع عشرة ومئة ؛ في كلِّ صحيفة تسعةٌ وعشرون سطراً .

مقياسها : ثلاثة وعشرون سنتيمتراً في ستَّ عشرةَ ونصفاً .

تحمل الرقم « ١٠٩١٧ » من التسلسل العام . وقد رمزت لها بـ« ص » .

الثانية : تامَّة ، تمتاز أيضاً بالتصحيح والتعليق كسابقتها ، بينما جميع صفحاتها مجدولةٌ بالحمرة .

عليها تملُّكات عدَّة ، منها سنة إحدى وسبعين ومئة وألف .

من وقف نقيب أشراف الشام السيد الشريف محمد سعيد الحمزاوي .

المتن بالحمرة .

خطُّها معتاد . أوراقها : اثنتان وخمسون ومئة ، في كلِّ صحيفة منها خمسة وعشرون سطراً .

مقياسها : واحد وعشرون سنتيمتراً ونصف في ستَّة عشر .

تحمل الرقم « ٨١٩٦ » من التسلسل العام ، وقد رمزت لها بـ« خ » .

* * *



- نموذج الصحيفة الأولى من (ص)

باب الاسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن
الى النبي عليه السلام حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه
فسكن وتبرك بما بقي من الآثار النبوية والاماكن الشريفة
في احياء الليالي مدة اقامته واغتنام مشاهدة
الحضرة النبوية وزيارته في عموم الاوقات
ثم يخرج الى البقيع لياتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر
سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه الى البقيع الاعظم فيزور العباس
والحسن بن علي وبقية آل الرسول رضي الله عنهم ويزور
امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وابراهيم بن النبي
عليه السلام وازواج النبي وعمته صفية والصحابة
والتابعين رضي الله عنهم ويزور شهداء احد وان تيسر
يوم الخميس فهو احسن ويقول سلام عليكم بما صبرتم
فنعم عقبى الدار ويقرأ آية الكرسي والاخلاص احدى عشرة
مرة وسورة يس ان تيسر ويهدي ثواب ذلك لجميع
الشهداء ومن بجوارهم من المؤمنين ان ياتي
مسجد قبا يوم السبت او غيره ويصلي فيه ويقول بعد
دعائه يا صريخ المستصرخين يا غياث
المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب
دعوة المضطرين صل على سيدنا محمد وآله واكشف
كربي وحزني كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه في
هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف والاحسان
يا دائم النعم يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما ابدا.



ـ نموذج الصحيفة الأخيرة من (ص)

بسم الله الرحمن الرحيم





بسم الله الرحمن الرحيم





صدق الله العظيم

سورة يوسف الآية رقم (٧٦)

نموذج الصحيفة الأولى من إجازة المؤلف رحمه الله

الصحيفة الأخيرة من إجازة المؤلف رحمه الله



الخير الباقي

في تحقيق المراقي

مراقي الفلاح

مختصر شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح

صنفه وشرحه واختصره

أبو الإخلاص الحسن بن عمار الشرنبلالي

المتوفى بالقاهرة ١٠٦٩ هـ

قدم له

فضيلة الشيخ

عبد الرزاق الحلبي

فضيلة الشيخ

محمد أديب الكلاس

حققه وعلق عليه

عبد الجليل العطا

«البكري»



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

خطبة المؤلف

الحمدُ لله الَّذي شرَّف خلاصةَ عُبَّادِهِ . . بوراثة صفوته خيرَ عِبَادِهِ ، وأمدَّهم بالعناية فأحسنوا لذاته العبادة ، وحفظوا شريعته وبلَّغوها عباده .

وأشهد أن لا إله إلاّ الله الملكُ البرُّ الرحيم ، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمّداً عبده ورسولُه النبيُّ الكريمُ ؛ القائلُ : « تَعَلَّمُوا ٱلعِلْمَ ، وَتَعَلَّمُوا لَهُ ٱلسَّكِينَةَ وَٱلحِلْمَ »[1] . [صلى الله عليه][2] ، وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرة الدين في الحرب والسِّلم .

وبعد ؛ فيقول العبدُ الذليل الراجي عفو ربِّه الجليل/ حسنُ بنُ عمّار بن عليّ الشُّرُنْبُلاليُّ الحنفي ، غفر الله [له] ذنوبَه ، وستر عيوبَه ، ولَطَف به في جميع أموره . . ما ظهر منها وما خفي ، وأحسن لوالدَيْه ولمشايخه وذرِّيَّته ومحبِّيه [ومواليه] وإليه ، وأدام النِّعم مُسْبَغَةً . . في الباطن والظاهر عليهم وعليه :

إنّ هذا الكتاب صغيرٌ حجمُه ، غزيرٌ علمه ، صحيح حكمه[3] ؛ احتوى على ما به تصحيح العبادات الخمس[4] ، بعبارة منيرة كالبدر والشمس ، دليله من الكتاب

---

(١) أخرجه الديلمي : ٢٠٦ بلفظ « أُطْلبوا . . . واطلبوا » ، والطبراني في « الأوسط » : ٦١٨٤ بلفظ : « تَعَلَّمُوا ٱلعِلْمَ ؛ وَتَعَلَّمُوا لَهُ ٱلسَّكِينَةَ وَٱلوَقَارَ ، وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ » . وأخرجه ابن عدي : ١٦٤٢/٤ ؛ عن أبي هريرة . وأخرج بنحوه أبو نعيم في « الحلية » : ٣٤٢/٦ ؛ عن عمر رضي الله عنه

(٢) زيادة لا بدَّ منها لتمام معنى ما بعدها! وليس في الأصلين!! بل قال الطحطاوي ص١١ : كذا في النُّسَخ!! والظاهر أنّ المصنِّف سقط من قلمه(ﷺ) وقد تلفَّظ به!! فتوَهَّم ذكره فعطف عليه .

(٣) في الغالب . وقد وفَّقنا الله تعالى لتخريج وتحقيق ما ليس المفتى به ؛ تفضُّلا ومنَّة منه ، وهو الكريم الجليل الحسيب ، أسأل الله أن يجعلنا أهلاً لشكره ويكرمنا بمزيد فضله ، إنّه أهل المغفرة والعطاء

(٤) هي الطهارة ؛ والصلاة والصوم . . في المتن المختصر ، ثم زِيْدَ : الزكاة والحج . فأراد بالخمس : الأربع فقط إلا أن يريد الطهارة كباب مستقل عن الصلاة . فتنبه

العزيز ؛ والسنَّة الشريفة ؛ والإجماع ، تسرُّ به قلوب المؤمنين ، وتلذُّ به الأعين والأسماع ، جمعتُ فيه ما احتوى عليه شرحي للمقدِّمة[1] ، بالتماس أفاضل أعيان للخيرات مُقدِّمة ؛ تقريبا للطلاّب ، وتسهيلا لما به الفوز في المآب . وسمَّيْته :

مراقي الفلاح

بـ « إمداد الفتاح »

(شرح « نور الإيضاح ونجاة الأرواح »)

واللهَ الكريم أسأل ، وبحبيبه المصطفى أتوسَّل أن ينفع به جميع الأمَّة ، وأن يتقبَّله بفضله ، وأن يحفظه مِن شرِّ مَن ليس من أهله[2] ، إذ هو من أجلِّ النعمة [وأعظم المِنَّة ، والله أسأل أن ينفع به عباده ويديم به الإفادة ؛ إنّه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير . آمين][ص] .

* * *

---

(١) أراد بالمقدِّمة « نور الإيضاح ونجاة الأرواح » ذلك المتن النفيس المتفرد بميزات حسن التصنيف والتبويب . أكرمنا الله بخدمته في أولى حلقات هذه السلسلة (من كنوز الشريعة) .

(٢) ولكن سلَّط الله بعض المتطاولين عليه لإظهار حسدهم وفساد طويَّتهم ، وليميز الله الخبيث من الطيب . فرُبَّ ضارّة نافعة ! !

كتاب الطهارة

الكتاب [والكتابة](ص) **لغة** : الجمع . **واصطلاحاً** : طائفة من المسائل الفقهيّة اعتُبِرت مستقلّة . . شملت أنواعاً ؛ أو لم تشمل .

معنى الطهارة : والطَّهَارة . . بفتح الطاء : مصدر (طَهُر) الشيء ؛ بمعنى النظافة ، وبكسرها [الطِّهارة] : الآلة . وبضمّها [الطُّهارة] : فضل ما يتطهَّر به .

وشرعاً : حكم يظهر بالمحلِّ الذي تتعلّق به الصلاة لاستعمال المطهِّر .

مناسبتها : والإضافة بمعنى اللام . وقُدِّمت الطهارة على الصلاة!! لكونها شرطاً ، وهو مقدّم .

المطهِّر : والمزيل للحَدَث والخَبَث اتفاقا **اَلمِيَاهُ** : جمع كثرة ، وجمع القلّة « أمواه » .

حدُّ الماء : والماءُ : جوهرٌ شفّاف سيّال ، والعذب منه [به](ص) ، حياةُ كلِّ نامٍ[1] . وهو ممدود ، وقد يُقصر!!

مصادر مياه التطهير : وأقسام المياه **اَلَّتِي يَجُوزُ** ؛ أي : يصحُّ **اَلتَّطْهِيْرُ بِهَا سَبْعَةُ مِيَاهٍ** :

مطلب
أصل المياه ماء السماء

أصل المياه : ١ـ السماء أصلها ١ـ **مَاءُ اَلسَّمَاءِ** ، لقوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ﴾[٢١/ الزمر] .

وطهارته : وهو طهور ؛ لقوله تعالى ﴿ لِيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾[١١/ الأنفال] ، وهو ماء المطر ، لأنّ السماءَ : كلُّ ما عَلاَك فأظلَّك . وسقُف البيت سماءٌ .

---

(١) هو قيد للعذب ؛ لا للماء . فتنبه

ماء الطلِّ : وماء الطَّلِّ ـ وهو : النَّدى ـ مطهِّرٌ . . في الصحيح[1] .

٢ـ البحر : وَكذا مَاءُ ٱلْبَحْرِ المالح ، لقوله ﷺ : « هُوَ ٱلطَّهُورُ مَاؤُهُ . . ٱلْحِلُّ مَيْتَتُهُ »[2] .

٣ـ النهر : وَكذا ماءُ ٱلنَّهْرِ ؛ كسَيْحون ، وجَيْحون ، والفرات ، ونيل مصر . وهي مِن الجنَّة[3] .

٤ـ ماء البئر والذائب : وَكذا٤ـ مَاءُ ٱلبِئْرِ ، وَكذا ٥ـ مَاءُ ما ذاب من ٱلثَّلْجِ ؛ و٦ـ ماءُ ٱلبَرَدِ ؛ بفتح الباء الموحَّدة والراء المهملة .

احتراز : واحترز به عن الذي يذوب من الملح ؛ لأنَّه لا يطهِّر . . يذوب في

---

(١) أشار به إلى ما قيل : (إنَّه غير مطهِّر ، لأنَّه نَفَس دابَّة من البحر . . يجذبه الهواء) . وليس بشيء . فافهم . ومثله الماء المتقاطر من أدوات التكييف الحديثة . . فهو طاهر مطهِّر ، لأنَّه مطلق ، واستقصاره من طاهر ؟ لا يضرُّه . فتنبه

(٢) أخرجه مالك في « الموطإ » : ١٢ ، والشافعيُّ في « الأم » : ٣/١ ، وأحمد : ٢٣٧/٢ ؛ برقم : ٨٥٥ ، وأبو داود : ٨٣ ، والترمذي : ٦٩ ، والنسائي : ٥٩ ، وابن ماجه : ٣٨٦ ، والدارمي : ٧٢٩ ، وابن خزيمة : ١١١ ، وابن حبان : ١٢٤٣ ، والحاكم : ١٤١/١ ؛ عن علي وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهم

(٣) أصله ما أخرجه مسلم : ٢٦ ـ ٢٨٣٩ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : « سَيْحَانُ ؛ وَجَيْحَانُ ؛ وَٱلْفُرَاتُ ، وَٱلنِّيْلُ . . كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ ٱلْجَنَّةِ » ، وعند البخاري : ٣٦٣٨ أنَّ ٱلْفُرَاتَ وَٱلنِّيْلَ مِنْ سِدْرَةِ ٱلْمُنْتَهَى .

أمَّا سيحان وجيحان ـ وقد يقال لهما « سيحون » و« جيحون » فينبعان من جبال طوروس شمالي بلاد الشام إلى الغرب من خليج إسكندرون ، ويصبَّان في البحر الأبيض المتوسط ؛ خلافاً لما وهمه العلاَّمة الطحطاوي رحمه الله حيث ظنَّهما سيحون وجيحون في بلاد السند (وراء النهر)! ولعل أصل هذا الوهم ما ذكره الذهبيُّ في « الميزان » ١١٠/٤ . وهو خبر باطل .

ثم معنى كونها (من الجنَّة) : أنَّ الله عزَّ وجلَّ يضع فيها كلَّ يوم من مياهها . أو يضع فيها بركة مياه الجنَّة! والأوَّل أوجه ، وله شواهد . فالمفروض علينا التسليم بالأمور الغيبيَّة لمجرَّد السماع الصحيح والنقل الموثوق . نسأل الله تعالى التوفيق .

الشتاء ؛ ويجمد في الصيف . . عكس الماء ! ! وقبل انعقاده ملحاً طهورم[1] .

٥ـ ماء العين : وَكذا ٧ـ مَاءُ ٱلعَيْنِ الجاري على الأرض من ينبوع ! !

توضيح : والإضافة في هذه المياه ! ! للتعريف ؛ لا للتقييد . والفرق بين الإضافتين ؟ صحَّة إطلاق الماء على الأوَّل ؛ دون الثاني ، إذ لا يصحُّ أن يقال لماء الورد (هذا ماء) من غير قيدٍ بالورد ، بخلافِ ماءِ البئر ، لصحَّة إطلاقِهِ فيه .

* * *

(١) يحسن التنبيه إلى أنَّه سبخة ملحية قليلة النزِّ ، فإذا لا مستها حرارة الشمس بالصيف نقص ماؤها فتكاثف فيها الملح ، ثم تضعف الشمس فيزداد ماؤها في الشتاء بقلَّة الحرارة ؛ فتغلب على الملح وليس من البحر في شيء . فتنبه .

أحكام المياه : ثُمَّ ٱلمِيَاهُ من حيث هي عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ ، لكلٍّ منها وصفٌ يختصُّ به .

١ـ المطلق : أولها : طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ، وَهُوَ ٱلمَاءُ ٱلْمُطْلَقُ ٱلَّذي لم يخالطْه ما يصير به مقيَّداً .

٢ـ المكروه : والثَّاني : طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ استعمالُه تنزيهاً على الأصحِّ ، وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ حيوانٌ مثل ٱلهِرَّةِ الأهليَّة ، إذ الوحشيَّة سؤرُها نجسٌ ، وَنَحْوِهَا ـ أي : الأهليَّة ـ الدَّجاجة المخلاَّةُ ، وسباعُ الطَّير ، والحيَّة ، والفَأْرة ؛ لأنَّها لا تتحامى عن النَّجاسة .

توضيح : وإصغاءُ النَّبيِّ ﷺ الإناءَ للهرَّة ؟! كان حال علمِهِ بزوال ما يقتضي الكراهة منها إذ ذاك [كما سيأتي ص ١٠٣؟] .

قيده : وَالذي يصيرُ مكروهاً بشربها منه : ما كَانَ قَليْلاً . وسيأتي تقديره ص ١٠١ .

٣ـ المستعمل : وَالثَّالِثُ : طَاهِرٌ في نفسه غَيْرُ مُطَهِّرٍ للحدث ؛ بخلاف الخبث . وَهُوَ : مَا ٱسْتُعْمِلَ في الجسد ، أو لاقاه بغير قصد . لِرَفْعِ حَدَثٍ[١] ، أَوْ قُصد استعمالُه لِقُرْبَةٍ[٢] ؛ وهي كَٱلوُضُوءِ في مجلس آخر عَلَىٰ ٱلوُضُوءِ بِنِيَّتِهِ ، أي : الوضوءِ تقرُّباً ليصير عبادةً .

إيضاح : فإن كان في مجلس واحد ؟! كُرِهَ[٣] ، ويكون الثاني غيرَ مستعمل .

تفريع : ومن القُربة غسلُ اليد للطَّعام ، أو منه ، لقوله ﷺ : « ٱلْوُضُوءُ قَبْلَ

---

(١) أمَّا المزال به الخَبَث . . فنجس بنجاسة الخبث ، وبعد الثلاث طاهر ولو بقي الأثر ؛ كما سيأتي في مبحث الأنجاس والطهارة عنها ص ٣٠٣ .

(٢) هي : فعل ما يثاب عليه . . بعد معرفة من يتقرَّب به إليه ؛ وإن لم يتوقَّف على نيَّة ، كالعتق ، والوقف . وبالتوقُّف على النيَّة تفارق العبادة (ردّ المحتار : ١/ ٧٢ ؛ ١٣٢) .

(٣) لأنه إسراف ، فيكون غير مكروه من حيث الاستعمال لعدم حصول قربة به

ٱلطَّعَامِ بَرَكَةٌ ، وَبَعْدَهُ يَنفِي ٱللَّمَمَ ـ أي : الجنون ـ ، وَقَبْلَهُ يَنفِي ٱلْفَقْرَ »[1] .

توضيح : فلو غسلها لوسخ.. وهو متوضِّئٌ ؛ ولم يقصد القُرْبة[2] ؟ لا يصيرُ مستعمِلاً ؛ كغسل ثوبٍ ، ودابّةٍ مأكولةٍ[3] .

وقت الاستعمال : **وَيَصِيرُ ٱلْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً بِمُجَرَّدِ ٱنْفِصَالِهِ عَنِ ٱلْجَسَدِ** ؛ وإن لم يستقرَّ بمحلٍّ.. على الصحيح[4] . وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال ؟! لضرورة التطهير ؛ ولا ضرورة بعد انفصاله .

ماء الشجر والثمر : **وَلاَ يَجُوزُ** ؛ أي : لا يصحُّ الوضوء **بِمَاءِ شَجَرٍ ؛ وَثَمَرٍ** ، لكمال امتزاجه ؛ فلم يكن [ماءً] مطلقا.. **وَلَوْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ عَصْرٍ** ؛ كالقاطر

---

(1) أخرجه الحاكم في « المستدرك » : ٤/١٠٦ ـ ١٠٧ ، والبزار : ٢٥٣٩ ؛ ٢٥٢٠ ؛ عن سلمان رضي الله عنه قال : قرأتُ في « التوراة » : ﴿ الوُضُوءُ قبلَ الطَّعامِ بَرَكَةٌ ﴾ ، فذكرتُ ذلك للنَّبيِّ ﷺ فقال : « ٱلْوُضُوءُ قَبْلَ ٱلطَّعَامِ بَرَكَةٌ ، وَبَعْدَ ٱلطَّعَامِ بَرَكَةُ ٱلطَّعَامِ » .

وأخرجه أبو داود : ٣٧٤٣ ؛ ٣٧٦١ وضعّفه ، والترمذي : ١٨٤٧ ؛ ١٩٠٧ ، وتعقّبه في « عارضة الأحوذي » بقوله : والناس يرون الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ؛ وبعده ينفي اللمم .

وأخرج بمعناه ابن ماجه : ٣٢٦٠ ؛ عن أنس مرفوعا : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكَثِّرَ ٱللهُ خَيْرَ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ . إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ ؛ وَإِذَا رُفِعَ » . وأخرجه أحمد : ٥/٤٤١ ، والطيالسيُّ : ٦٥٥ ، ١٦٧٤ ، والبيهقي في « الكبرى » : ٧/٢٧٥ ، وفي « الشعب » : ٧٢ ، والطبراني في « الكبير » : ٦٠٩٦ ؛ و« الأوسط » : ٧١٦٦ ، والبغوي : ١٨٣٣ ؛ ٢٨٣٤ . وذكر الذهبي في « الميزان » : ١/٥٧١ ؛ من رواية البخاري إلى ابن عبّاس مرفوعاً : « ٱلْوُضُوءُ قَبْلَ ٱلطَّعَامِ يَجْلُبُ ٱلْيُسْرَ وَيَنفِي ٱلْفَقْرَ » .

ولا بدَّ من تقييد الوضوء باللغوي وهو غسل اليدين فقط ؛ لا جميع الوضوء . فتنبه .

(2) وليس من القربة تعليم الوضوء عمليا ؛ فلا يكون الماء مستعملاً . ما لم ينوه . فيؤجر فيه بعد صحّته .

(3) إذا لم يكن على الثوب ، أو الدابّة نجاسة ، فيكون الغسل للنظافة ؛ أو غيرها

(4) يقابله القول باستعماله إذا استقرَّ ، ورُجح دفعاً للحرج ! (ردّ المحتار : ١/ ١٣٤) .

أما ما يصيب ثوب المتوضىء.. فلا قائل بنجاسته لأنها عفوٌ ، حتى عند القائل بنجاسة الماء المنفصل قبل استقراره . والله تعالى الموفّق .

من الكرم . . فِي ٱلأَظْهَرِ . احترز به عما قيل بـ (أنّه يجوز بماء يقطر بنفسه) ، لأنّه ليس لخروجه بلا عصر تأثيرٌ في نفي القيد وصحّةِ نفي الاسم عنه .

مطلب

تطهير النجاسة بالمائع والمزيل

توضيح : وإنّما صحّ إلحاق المائعات المزيلة بالماء المطلق ؛ لتطهير النجاسة الحقيقية!! لوجود شرط الإلحاق ؛ وهو تناهي آخر أجزاء النجاسة بخروجها مع الغَسَلات[1] ، وهو منعدم في الحكمية ، لعدم نجاسة محسوسة بأعضاء المحدِث[2] . والحدث أمر شرعيٌّ . . له حكم النجاسة يمنع الصلاة معه ، وعيّن الشارع لإزالته آلة مخصوصة ، فلا يمكن إلحاق غيرها بها .

مطلب

أطباع الماء

الماء المتغيّر : وَلاَ يجوز الوضوء بِمَاءٍ زَالَ طَبْعُهُ ـ وهو : الرِّقَّة ، والسَّيَلان ، والإرواء ، والإنبات[3] ـ

١ـ بالطبخ : بِٱلطَّبْخِ بنحو حِمّصٍ وعَدَس ، لأنّه إذا برد ثَخُن ؛ كما إذا طُبخ بما

---

(١) بيانٌ لوجه القياس بين المائعات المزيلة المقيسة على الماء المطلق المقيس عليه ، بالنصّ على العلّة التي تمّ القياس على شرطها ؛ وهو تناهي آخر أجزاء النجاسة بالمائعات ؛ كما هو الحال بالماء .

(٢) لأن الحدث معنويٌّ ؛ لا محسوس ، وهذا في الظاهر!! لكن أهل البصيرة يرون آثار الحدث في الماء المستعمَل في إزالته ، فلذا قال الإمام الأعظم بنجاسته . وما رجوعه إلى قول الصاحبين إلاّ تيسيراً على العامّة برفع الحرج ؛ لا لتبدُّل اجتهاده . والله تعالى أعلم .

(٣) الإرواء والإنبات طبعٌ واحد فلا بدّ من اجتماعهما ، وإنّما الإرواء لسقي الحيوان ، والإنبات لسقي النبات . على أنّ هذا خاصٌّ بالعذب ؛ دون المَلِح . . مع أنّه ماء مطلق أيضاً ، ويجب ملاحظة هذا عند تعريفه بتخصيص العَذْب ؛ كما مرّ ص ٩٠ .

ويجب ملاحظة توافر الطباع جميعها ، فلو نقص واحد منها ـ غير العذوبة ـ لم يكن ماءً مطلقا . فتنبه .

يقصد به النظافة ؛ كالسِّدر. . وصار ثخيناً[1] . وإن بقي على الرِّقَّة[2] ؟ جاز به الوضوء .

٢ـ بالغلبة : ولمّا كان تقييد الماء يحصل بأحد الأمرين : ١ـ كمال الامتزاج بتشرُّب النبات ، أو ٢ـ الطبخ بما ذكرناه . . بيَّن الثانيَ ـ وهو غلبة الممتزج ـ بقوله :

أَوْ بغَلَبَةِ غَيْرِهِ ؛ أي : غير الماء عَلَيْهِ ؛ أي : على الماء .

ولمَّا كانت الغلبةُ مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ . . ذكر ملخِّص ما جعله المحقِّقون ضابطاً في ذلك ؛ فقال :

مطلب
ضابط الغلبة في المخالطات

أ ـ مخالطة الجامدات : وَٱلْغَلَبَةُ تحصل فِي مُخَالَطَةِ الماء لشيء من ٱلْجَامِدَاتِ الطاهرة . . بِإِخْرَاجِ ٱلْمَاءِ عَنْ رِقَّتِهِ فلا ينعصر عن الثوب ، وَإخراجه عن سَيَلاَنِهِ ؛ فلا يسيل على الأعضاء سَيَلان الماء .

وَأمَّا إذا بقي على رِقَّته وسيلانه ؟ فإنَّه لاَ يَضُرُّ ـ أي : لا يمنع جواز الوضوء به ـ تغيُّرُ أَوْصَافِهِ كُلِّهَا بجَامِدٍ خالطه بدون طبخ . . كَزَعْفَرَانٍ ؛ وَفَاكِهَةٍ ؛ وَوَرَقِ شَجَرٍ ، لما في (البخاريِّ) و(مسلم)[3] : أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بغسل الذي وَقَصته ناقَتُه . . وهو مُحرِمٌ بماءٍ وسِدْر[4] .

---

(١) كا لمسمَّىٰ (المعجون) ؛ أو (سائل الجلي) ، أو (الشامبو) ، ونحو ذلك مما مزج ، أو طبخ بما خرج به عن كونه سائلاً ، أو رقيقاً سيّالاً ؛ إن كان أصله ماءً . فتنبه

(٢) والسيلانُ مستغنىً عنه ، لأن الرِّقَّة نصٌّ فيه ، وهو ثمرة لها ؛ فلا يسيل ما لم يكن رقيقاً! كما في التعليق قبله .

(٣) بقوله ﷺ : « اِغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ . . . » . أخرجه أحمد : ١٨٥٣ ، والبخاري : ١٢٦٥ ، ومسلم : ١٢٠٦ ، وأبو داود : ٣٢٣٨ ، والترمذي : ٩٥١ ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٢٧١٣ ، وابن ماجه : ٣٠٨٤ .

ومعنى (وقصته) : رمحته فدقَّت عنقه وكسرتها (مغرب : ٢/ ٣٦٥) .

(٤) نبت بريٌّ يُقصد به المبالغة في التنظيف . . يعمل عمل الصابون في زماننا .

وأمر قيسَ بنَ عاصمٍ ـ حين أسلم ـ أن يغتسل بماء وسِدْر[1]

واغتسل النَّبيُّ ﷺ بماءٍ فيه أثَرُ العجين[2] .

وكان النَّبيُّ ﷺ يغتسل ويغسل رأسه بالخِطْمِيِّ.. وهو جُنُب ؛ ويجتزيءُ بذلك[3] .

٢ـ مخالطة المائعات : أ ـ ذا وصفين : وٱلغَلَبَةُ تحصلُ فِي مخالطةِ ٱلمَائِعَاتِ ؛ بِظُهورِ وَصْفٍ وَاحِدٍ ـ كلون فقط ، أو طعم ـ مِن مَائِعٍ لَهُ وَصْفَانِ فَقَط ، أي : لا ثالثَ له ، ومثَّل ذلك بقوله :

مثاله : كَٱللَّبَنِ[4] ؛ لَهُ ٱللَّونُ وَٱلطَّعْمُ ، فإن لم يوجدا! جاز به الوُضوءُ . وإن وُجد أحدُهما ؟ لم يجز ، كما لو كان المخالِطُ له وصفٌ واحد فظهر وصفُه ، كبعض البِطِّيخ[5] ليس له إلا وصف واحد .

وَقوله (لاَ رَائِحَةَ له)!! زيادةُ إيضاح ، لعلِمه من بيان الوَصفين .

---

(١) أخرجه أحمد : ٥/ ٦١= ٢٠٠٨٨ ، وأبو داود : ٣٥٥ ، والترمذي : ٦٠٥ ، والنسائي : ١٨٨ ، وابن حبان : ١٢٤٠ ، وابن خزيمة : ٢٥٤ ، وعبد الرزاق : ٩٨٣٣ ، والطبراني في « الكبير » : ١٨/ ٣٣٨ (٨٦٦) ، وابن الجارود : ١٤ ، والبيهقي : ١/ ١٧١ ؛ عن قيس بن عاصم رضي الله عنه .

وقيس بن عاصم صحابي جليل وفد سنة تسع على رسول الله ﷺ فلما رآه قال : « هذا سيِّد أهل الوبر » ، كان جواداً حليما قيل للأحنف : (ممن تعلمت الحلم ؟) .

قال : من قيس بن عاصم . وفيه قيل :

وَمَـا كَـانَ قَيْـسٌ هُلْكُـهُ هُلْـكَ وَاحِـدٍ وَلَكِنَّـهُ بُنْيَـانُ قَـوْمٍ تَهَـدَّمَـا

(٢) أخرجه أحمد : ٢٦٣٥٦ ، والنسائي : ٢٤٥ ، وابن ماجه : ٣٧٨ ، والبيهقي : ١/ ٧ ؛ عن أم هاني تحكي غسله ﷺ مع ميمونة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه أبو داود : ٢٥٦ ، وأحمد : ٦/ ٧٨ ، والبيهقي : ١/ ١٨٢ ، والدارقطني : ٢٤١٩ ؛ وعند بعضهم بدون ذكر الجنابة ؛ بل بغسل الإحرام .

(٤) أي : الحليب غير الرائب .

(٥) الأصفر الذي يسمَّى (القاقون) أو (الشمام) وبعضهم (الأناناس) ووصفه الطعم فقط ، إذ لا لون ولا رائحة .

ب ـ ذا ثلاثة أوصاف : وَالغلبة توجد بِظُهُورِ وَصْفَيْنِ مِنْ مَائِعٍ لَهُ أوصافٌ ثَلاَثَةٌ ؛ وذلك كَٱلخَلِّ : له لونٌ وطعمٌ وريحٌ ، فأيُّ وصَفينِ منها ظَهَرا مَنعا صحَّةَ الوضوءِ ، والواحدُ منها لا يضرُّ لقلَّته[1] .

ج ـ بغير وصف : وَٱلغَلَبَةُ فِي مخالَطة ٱلمَائِعِ ٱلَّذِي لاَ وَصْفَ لَهُ ـ يخالف الماء ؛ بلون أو طعم أو ريح ـ كَٱلمَاءِ ٱلمُسْتَعْمَلِ ؛ فإنَّه بالاستعمالِ لم يتغيَّر له طعم ولا لون ولا ريح ، وهو طاهرٌ ـ في الصحيح ـ .

وَمثله مَاءُ ٱلوَرِدِ ٱلمُنْقَطِعُ ٱلرَّائِحَةِ تَكُونُ الغلبة بِٱلوَزْنِ ، لعدم التمييز بالوصف لفقده .

توضيحه فَإِنْ ٱختَلَط رِطْلاَنِ مثلاً مِنَ ٱلمَاءِ ٱلمُسْتَعْمَلِ ؛ أو ماء الورد الذي انقطعت رائحته بِرِطْلٍ مِنَ الماء ٱلمُطْلَقِ ؟ لاَ يَجُوزُ بِهِ ٱلوُضُوءُ ؛ لغَلَبة المقيَّد ، وَبِعَكْسِهِ ؟ وهو ما لو كان الأكثر المطلق! جَازَ به الوُضوء .

تكميل : وإن استويا ؟! لم يذكر حكمَه في (ظاهر الرواية)[2] .

وقال المشايخ : حكمُهُ حكمُ المغلوب ؛ احتياطاً .

٤ـ النجس : وَالقسم ٱلرَّابِعُ من المياه مَاءٌ نَجِسٌ ؛ وَهُوَ : ٱلَّذِي حَلَّتْ ـ أي : وقعت ـ فِيْه نجاسَةٌ ، وعُلم وقوعها ١ـ يقيناً ، أو ٢ـ بغلبة الظَّنِّ ؛ وهذا في غير قليل الأرواث ، لأنه معفوٌّ عنه ـ كما سنذكره ص ١١٦ـ .

---

(١) عبارة الزيلعي في « التبيين » (١/ ٢٠) أجملُ وأدقُّ وأخصر ، فقد قال : إنَّ الماء إذا بقي على أصل خلقته . . ولم يَزُل اسم الماء جاز الوضوء به ، وإن زال . . وصار مقيداً ؟ لم يجز . اهـ .

(٢) ظاهر الرواية : هي أصل المذهب المعتمد للفتوى والترجيح ، وهي الكتب الستَّة التي جمعها الإمامُ محمد بن الحسن من كلام الإمام الأعظم وأصحابه ، نقل بها الصحيح من المذهب المعوَّل عليه عند الاشتباه والتعارض ، وهي : الجامع الكبير (ط) ، والجامع الصغير (ط) ، والسِّير الكبير (ط) ، والسير الصغير ، والزيادات (ط) ، والمبسوط ؛ ويعرف بـ« الأصل » عند الإطلاق (ط) منه خمسة أجزاء ، ثمَّ ما كان منها كبيراً . . فهي رواية محمد عن الإمام بلا واسطة ، وما كان صغيراً . . فهي روايتُه بواسطة أبي يوسف ؛ هذا وقد جمع الستَّة الحاكمُ الشهيد في مصنَّف سمّاه « الكافي » شرحه السرخسي في كتابه « المبسوط » (ط) .

شرطه : وَكَانَ الماءُ رَاكِدَاً ـ أي ـ ليس جارياً ، وكان قَلِيْلاً .

الماء القليل : والقليل : هو : مَا مِساحةُ مَحَلِّه دُونَ عَشْرٍ فِي عَشْرٍ بذراع العامَّة[1] ، والذِّرَاعُ يُذكَّر ويُؤنَّث ، وإن[2] كان قليلاً ؛ وأصابتْه نجاسةٌ ؟ فَيَنْجُسُ [بِهَا](غ) وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهَا ـ أي : النَّجاسة ـ فِيْهِ .

الماء الكثير : وأمّا إذا كان عشراً في عشر ؟ بحوض مربَّعٍ ، أو ستَّةً وثلاثين ؛ في مدوَّرٍ[3] ، وعمقُه أن يكون بحال لا تنكشف أرضهُ بالغَرف منه ـ على الصحيح ـ . وقيل : يقدَّر عمقه بذراع ؛ أو شِبر ـ !! فلا ينجُس إلاّ بظهور وصفٍ للنجاسة فيه ، حتّى موضعَ الوقوع[4] . وبه أخذ مشايخ « بَلْخ » ؛ توسعةً على الناس .

والتقديرُ بَعشْر في عَشْر هو المفتى به[5] .

مسائل : ولا بأس بالوُضوء والشُّرب ١ـ من حُبٍّ[6] يوضع كوزُه في نواحي الدَّار ؛ ما لم يُعلم تنجُّسُه . ٢ـ ومن حوضٍ يُخاف أن يكون فيه قَذَر .

---

(١) المختار للفتوى هنا أنّه بذراع الكرباس ؛ وهو ستُّ قبضات ، كما عليه الأكثر . وهو ٢٤ إصبع× ١,٦٨سم= ٤٠,٢٣سم .

(٢) هكذا النسخة التي اعتمدها العلاّمة الطحطاوي في حاشيته .

وفي غيرها : وإذا .

(٣) يعني دوره (المحيط) ستة وثلاثون ذراعا أما قطره فيكون ١١و ١/ ٥ ذراعاً ونصف القطر نصف دوره ٥و ١/ ٢و ١/ ١٠ هكذا انظر حاشية ابن عابدين ج١/ ١٢٩ . وفي المثلث ضلع١٥ و٥/١× ١٥ و١/ ٥ ذراعاً

(٤) أمّا لو أُلقيت عَذِرة في الماء بقوّة فلامسته وارتدَّت من لحظتها . . لم تنجس ؛ كما صرَّحوا به ، أو تطاير الماء بقوَّة وقعها فاعتبر أثر النجاسة . وكذا لم يحكموا بنجاسة الرَّشَاش لعدم زمان تسري فيه النجاسة فاعلمه وسيذكره المصنّف ص ٣٠٠ .

(٥) يقابله قول أبي حنيفة بتفويضه لرأي المبتلى كما هو دأبه في ورعه فيما لا تقدير فيه !! رضي الله عنه .

(٦) بضمّ الحاء ، هي الجرَّة أو الخابية الكبيرة . والكوز : الإناء يستقى فيه الماء من الحُبّ . وبقي الكرامة : وهي غطاء الحُبِّ يقال (لك عندي حبٌّ وكرامة) .

ولا يُتيقَّنُ ، ولا يجبُ أن يسأل عنه[1] .

٣ـ ومن البئر التي تُدْلَى فيها الدِّلاء والجِرار الدَّنسةُ . . وتحملها الصِّغار والإماءُ ؛ ويمسُّها الرَّستاقيُّون[2] بأيدٍ دَنِسَةٍ ما لم يُتَيَقَّن النجاسةَ .

أَوْ كان جَارِيَاً ـ عطفٌ على « راكداً » ـ وَظَهَرَ فِيْهِ ؛ أي : الجاري أَثَرُهَا ، فيكون نجساً[3] .

أثر النجاسة : وَٱلأَثَرُ طَعْمُ النجاسَةِ ، أَوْ لَوْنٌ ، أَوْ رِيحٌ لها ؛ لوجود عينِ النجاسة بأثرها .

٥ـ المشكوك : وَالنوع ٱلخَامِسُ : مَاءٌ مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ ؛ لا في طهارته ، وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ حِمَارٌ أَوْ بَغْلٌ ؛ وكانت أمُّه أتاناً . . لا رَمَكَةَ[4] ؛ لأنَّ العبرةَ للأُمِّ ـ كما سنذكره في الأسآر (ص ١٠٥) إن شاء الله تعالى ـ .

* * *

---

(١) بل ينبغي أن لا يسأل ، كما فعل عمر إذ سأل عَمْرو لصاحب حوض : أترد حوضَك هذا السباع ؟ فبادره عمر : ياصاحب الحوض ؛ لا تخبرنا ! ! رضي الله عنهما .

(٢) أصحاب المزارع والبساتين العاملين فيها

(٣) فإن جرى جميع الماء على النجاسة كدابة مثلاً . . فجميعه مما يلي موضعها نجس ، وإن جرى الماء ببعضه فما يليه هو النجس ، أو جميع ما يظهر فيه الأثر .

(٤) أمَّا الأتان فهي أنثى الحمار ، ولا يقال « أتانة » ! والرَّمَكَة : هي أنثى الخيل الهجين ، ومنهما يتولَّد البغل ، إذ لا تناسلَ لفصيلة البغال ، فأمه فرسٌ . . وأبوه حمار .

هذا ؛ وقد أفاد أخونا الطبيب البيطري باسل الزعبي في دراسته لمسائل هذا الكتاب العلمية : أنَّ علماء الحيوان يفرِّقون بين ١ـ ابن الفرس من الحمار ، فيسمُّونه « البغل » بالباء ، وبين ٢ـ ابن الأتان من الحصان فيسمُّونه « النغل » بالنون ، مع أنَّهما جميعاً عقيمان بالرغم من تزواجهما لكن بغير إنجاب فاعلمه وعليه فسؤر البغل طاهر تبعاً لأمه إذا كان عربية أصيلة ، وسؤر النغل مشكوك بكلِّ حال . فتنبَّه .

فصل
في بيان أحكام السُّؤْر

مسمَّاه : **وَٱلْمَاءُ ٱلْقَلِيْلُ** الذي بينّا قدرَه : (دون عشرٍ في عشرٍ) ؛ ولم يكن جارياً . **إِذَا شَرِبَ مِنْهُ حَيَوَانٌ يَكُونُ عَلَى أحدِ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ** ؛ وَما أبقاه بعد شربه يُسَمَّى سُؤْرَاً ـ بهمز عينه ـ .

لغوياته : ويستعارُ الاسمُ لبقية الطعامِ . والجمع أسآر ، والفعل أَسْأَرَ ؛ أي : أبقى شيئاً ممَّا شربه . والنعتُ[1] منه (سَأَر) ؛ على غير قياس ، لأنَّ قياسه (مُسْئِر) ، ونظيره : أجبره فهو (جبَّار) .

١ـ طاهر مطهِّر : **الأَوَّلُ** من الأقسام : **سؤرٌ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ** بالاتفاق ؛ من غير كراهة في استعماله .

أـ سؤر الآدمي : **وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ آدَمِيٌّ** ليس بفمه نجاسةٌ ، لما روى (مسلمٌ) ؛ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنتُ أشربُ ـ وأنا حائضٌ ـ فأناولُه النبيَّ ﷺ ، فيضعُ فاه على موضعِ فِيَّ[2] .

عموم الحكم : ولا فرق بين الصغير والكبير ، والمسلمِ والكافر ، والحائض والجنب .

استدراك : وإذا تنجَّس فمُه ؛ فشرب الماء من فوره ؟ تنجَّس ، وإن كان بعد ما تردَّد البُزاقُ في فمه مرَّات ؛ وألقاه ، أو ابتلعه قبلَ الشُّربِ ! ؟ فلا يكون سؤرُه نجساً . عند أبي حنيفة وأبي يوسف[3] ، لكنه مكروه ؛ لقول محمَّد بعدم طهارةِ النجاسة بالبزاق عنده .

---

(١) أراد اسم الفاعل ، وقد يراد الصفة المشبّهة أو صيغة المبالغة .

(٢) أخرجه أحمد : ٢٣٨٠٧ ، ومسلم : ١٤/ ٣٠٠ ، وأبو داود : ٢٥٩ ، والنسائي : ٢٨٠ ، وابن ماجه : ٦٤٣ ، والدارمي : ١٠٦١

(٣) في إحدى روايتين ، وسيأتي ص ٣٠٧ .

ب ـ سؤر الفرس : أَوْ شَرِب منه فَرسٌ ، فإنَّ سؤر الفرس طاهرٌ بالاتفاق ـ على الصَّحيح ؛ من غير كراهة ـ .

ج ـ ما يؤكل لحمه : أَوْ شربَ منه مَا ـ بمعنى حيوان ـ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ؛ كالإبل ، والبقر ، والغنم ، ولا كراهة في سؤرها ؛ إن لم تكن جَلأَلة : تأكل الجَلَّة= بالفتح ، وهي ـ في الأصل ـ : البَعْرَةُ ، وقد يُكنَّى بها عن العَذِرة= .

فإن كانت جَلأَلةً ؟ فسؤرُها من القسم الثالث مكروهٌ .

٢ ـ نجس : وَالقسم الثَّانِي سؤرٌ نَجِسٌ نجاسةً غليظةً ـ وقيل : خفيفة ـ لاَ يَجُوزُ اَسْتِعْمَالُهُ ، أي : لا يصحُّ التَّطهيرُ به بحال ، ولا يشربُه إلاَّ مضطرٌ[1] كالميتة .

أ ـ سؤر الكلب : وَهُوَ ـ أي : السُّؤر النَّجس ـ : مَا شَرِبَ مِنْهُ اَلكَلْبُ ، سواء فيه كلبُ صيدٍ وماشية وغيره ، لما روى الدارقطني : ١٨٩ ؛ عن أبي هريرة ؛ عن النبي ﷺ ـ في الكلب يَلَغُ[2] في الإناء ـ : أنَّه يُغسل ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً[3] .

---

(١) مقتصراً على قَدْر الضرورة ، فلو زاد أثم ، لأنّ الضرورة تقدَّر بقدرها

(٢) بفتح اللام : شرب ما فيه بأطراف لسانه (قاموس) .

(٣) والطحاوي : ١/ ٢٣ ، والبيهقي : ١/ ٢٤٠ وغيرهما ، وقد بيَّنتُه فيما علَّقتُه على « الخيرات الحسان » فليراجعه من أحبَّ .

والحاصل : أن هذا الحديث مضطرب ،ففيه الروايات الثلاث بالثلاث والخمس والسبع ، وهذا سبب تركه في مذهبنا وعدم العمل به ، للتعارض أو عُلم نسخ الحديث ، أو تخصيصه لأنَّ الراوي لا يجوز تعمُّده مخالفة رسول الله ﷺ ، لأنَّ ذلك فسق والصحابة محفوظون عنه ، فلا بدَّ من علمٍ بالنسخ ؛ أو التخصيص ، أو علمه بمراده ﷺ .

ورواية الثلاث هي الأقلّ فيعمل بها لاتفاق جميع الروايات عليها ، والزائد يترك للشذوذ وبخاصَّة مع اتحاد الراوي .

ثم اعلم أن رواية السبع أخرجها أحمد : ٧٣٠٠ ، والبخاري : ١٧٢ ، ومسلم : ٨٩ـ ٢٧٩ ، وأبو داود : ٧٣ ، والترمذي : ٩١ ، والنسائي : ٦٣ ، وابن ماجه : ٣٦٣ ، وغيرهم ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

فهي الأشهر والأكثر وعليها فتوى الشافعي رحمه الله تعالى

ب ـ سؤر الخنزير : أَوْ شَرِبَ منه ٱلْخِنْزِيْرُ ؛ لنجاسةِ عينِهِ ، لقوله تعالى ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[١٤٥/ الأنعام] .

ج ـ سباع البهائم : أَوْ شَرِبَ منه شَيْءٌ ـ بمعنى حيوانٍ ـ مِنْ سِبَاعِ ٱلْبَهَائِمِ ، احترز به عن سباع الطير ، وسيأتي حكمُها ص ١٠٤ .

والسَّبعُ : حيوانٌ مختَطِفٌ منتهبٌ عادٍ عادةً ؛ كَٱلْفَهْدِ ، وَٱلذِّئْبِ ، وَٱلضَّبُعِ والنَّمِرِ ، والسَّبُعِ ، والقِرْدِ ، لتولُّد لعابِها من لحمها[١] ؛ وهو نجسٌ كلبَنها .

٣ـ المكروه : وَالقسم ٱلثَّالِثُ سؤرٌ مَكْرُوْهٌ ٱسْتِعْمَالُهُ في الطهارة كراهةَ تنزيهٍ[٢] . . مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ ممَّا لا كراهية فيه .

أ ـ الهرة الأهلية : ولا يكرهُ عند عدم الماء ، لأنَّه طاهرٌ لا يجوز المصيرُ إلى التيمُّم مع وجوده . وَهُوَ سُؤْرُ ٱلْهِرَّةِ الأهليَّةِ ، لسقوط حكم النَّجاسةِ ؛ اتفاقاً ، لعلَّةِ الطَّوافِ المنصوصِ عليه بقوله ﷺ : « إنها لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ ، إنَّهَا مِنَ ٱلطَّوَّافِيْنَ عَلَيْكُم وَٱلطَّوَّافَاتِ »[٣] . قال الترمذيُّ : حديثٌ حسن صحيح .

استدراك : ولكن يكرهُ سؤرها تنزيهاً ـ على الأصحِّ ـ ، لأنَّها لا تتحامى عن النجاسة . كماءٍ غمسَ[٤] صغيرٌ يدَه فيه .

إيضاح : وحُمِلَ إصغاءُ النَّبيِّ ﷺ لها الإناء[٥] !! ؟ على زوال ذلك الوَهْم ؛

---

(١) فيما هو مشاهد ، وبالتدقيق التشريحي يتبيَّن أنها تتولد من جيوب كهفية بين خلايا العضلات والألياف اللحمية كما أفاده أهل الطب .

(٢) هو الصحيح ، ورأى أبو يوسف عدم الكراهة أصلاً . . في شرب ووضوء ؛ دون طبخ وعجن !! .

(٣) أخرجه مالك : ١٣ ، وأحمد : ٢٢٠٢٢ ، وعبد الرزاق : ٣٥٣ ، وابن أبي شيبة : ١/ ٣١ ، وأبو داود : ٧٥ ، والترمذي : ٩٢ ، والنسائي : ٦٨ ، وابن ماجه : ٣٦٧ ، والدارمي : ٧٤٠ ، والطحاوي : ١/ ١٩ ، والحاكم : ١/ ١٦٠ ، وابن حبان : ١٢٩٩ ، وابن خزيمة : ١٠٤ ؛ عن أبي قتادة رضي الله عنه .

وضبطها النووي وابن دقيق العيد بفتح الجيم « بِنَجَس » ؛ فتنبه

(٤) في (ص) : كما لو غمس . . .

(٥) أخرجه البزار (كشف : ٢٧٥ ؛ ٢٧٦) ، والطحاوي : ١/ ١٩ ، والدارقطني : ١٩٤ ، =

بعلمه بحالها ، في زمان لا يتوهَّم نجاسةُ فمِها بمُنَجِّس تناولته .

ب ـ الهرة البرِّيَّة : والهِرَّة البَرِّيَّة ! سؤرُها نجسٌ ، لفقد عِلَّة الطَّواف فيها .

مسألتان : ويكرهُ ١ـ أن تلحس الهرَّةُ كفَّ إنسان ؛ ثُمَّ يصلِّي قبلَ غسله[١] .

٢ـ أو يأكل بقية ما أكلت منه! إن كان غنيّاً يجد غيره ، ولا يكره أكلُه للفقير ، للضَّرورة[٢] .

ج ـ الدجاجة المخلاَّة : وَسؤرُ الدَّجَاجَةِ ـ بتثليث الدال ـ وتاؤُها!! للوحدة ، لا للتأنيث . والدَّجاج مشتركٌ بين الذكر والأنثى ، والدجاجةُ : الأنثى خاصَّة ، ولهذا لو حلف (لا يأكل لحم دجاجة) ؛ لا يحنث بلحم الديك[٣] .

توضيح : ويكره سؤر المُخَلاَّةِ التي تجولُ في القاذورات ؛ ولم يعلَم طهارة منقارها من نجاسته ، فكُره سؤرها للشكِّ ، فإن لم يكن كذلك ؟ فلا كراهة فيه ، بأن حُبسَت ؛ فلا يصل منقارها لقَذَر .

د ـ سباع الطير : وَسؤرُ سِبَاعِ[٤] ٱلطَّيْرِ ؛ كَٱلصَّقْرِ ، وَٱلشَّاهِيْنِ ، وَٱلحِدَأَةِ ، وَٱلرَّخَمِ ، والغُراب. . مكروهٌ ، لأنها تخالط المَيْتات والنجاسات ؛ فأشبهت الدَّجاجةَ المخلاَّةَ ، حتَّى لو تُيُقِّنَ أنَّه لا نجاسةَ على منقارها لا يكره سؤرها .

توضيح : وكان القياسُ نجاسَتَهُ لحرمةِ لحمِها ؛ كسباعِ البهائم!! لكن طهارتُه

= وأبو يعلى : ٤٩٥١ ، والطبراني في « الأوسط » : ٧٩٤٩ ، وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » : ١٣٦ ، والبيهقي : ٢٤٧/١ ؛ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبويها .

(١) وهذا مقيّد بالقيد المعلّل لإصغاء الإناء ؛ وهو علمه بحالها في زمان لا يتوهَّم نجاسة فمها . ويلحق بهذا الفرع كراهة الصلاة في ثوب أصابه سؤر مكروه . وكذا حمل ما سؤره مكروه كالهرّة . فتنبَّه .

(٢) إن كانت العلّة الضرورة. . فالفقير ليس قيداً ، وإن كان الفقر. . لم تتحقّق الضرورة!! فالعبرة لوجدان غيره ؛ أوّلا . فتنبه .

(٣) هو ذكر الدجاج ، وهذا لأنه حقيقة عرفية مستعملة مع أنَّ الأيمان مبنيّة على العرف .
والعرف لم يخرج عن الحقيقة .

(٤) السباع من الطيور والبهائم : هي آكلات اللحوم من ذوي المخالب ؛ والمنقار المنعكف الحادّ

استحسان[1] ، لأنَّها تشربُ بمنقارِها ؛ وهو عظم [طاهر][ص] ، وسباع البهائم تشرب بلِسَانها ؛ وهو مبتلٌّ بلعابها النجس .

هـ ـ سواكن البيوت : وَسؤرُ سواكنِ البيوت ممَّا له دم سائل ؛ كالفأْرَةِ ، والحَيَّةِ والوَزَغةِ ! ؟ مكروهٌ ، للزوم طوافها . . وحرمةِ[2] لحمها النَّجس .

حشرات البيوت : ولاَ كذلك سؤر ٱلعَقْرَبِ ، والخُنفسِ ، والصُّرصُرِ ؛ لعدم نجاستها ، فلا كراهة فيه .

٤ـ المشكوك : وَالقسم ٱلرَّابعُ سؤرٌ مَشْكُوكٌ ـ أي ـ متوَقَّفٌ فِيْ حكم طَهُورِيَّتِهِ ، فلا يحكَمُ بكونه مُطَهِّراً جزماً ؛ ولم ينفَ عنه الطهوريَّة .

ممّ هو : وَهُوَ سُؤْرُ ٱلبَغْلِ الذي أمُّه أتانٌ ، وَٱلحِمَارِ ، وهو يصدُق على الذكر والأنثى ، لأنَّ لعابَه طاهرٌ . . على الصحيح : والشكُّ ! ! لتعارض الخبرينِ في إباحة لحمه وحرمتِه[3] .

والبغل متولِّد من الحمار ؛ فأخذ[4] حكمه .

التطهير به : فَإِن لَّمْ يَجِدْ المحدثُ غَيْرَهُ ؛ أي : غير سؤر البغل والحمار ! ؟ تَوَضَّأَ بِهِ وَتَيَمَّمَ ، والأفضلُ تقديمُ الوضوء ؛ لقول زفر بلزوم تقديمه .

تفريع : والأحوطُ أن ينويَ للاختلاف في لزوم النيَّة في الوضوء بسؤر الحمار ، ثُمَّ صَلَّى ؛ فتكون صلاتُه صحيحةً بيقين ، لأنَّ الوضوءَ به لو صَحَّ لم يضرَّه التيمُّم ، وكذا عكسُه .

---

(١) العمل على الاستحسان دون القياس وترقَّب تفصيل هذا المبحث في سجود التلاوة .

(٢) الواو بمعنى « مع » .

(٣) لا يعتمد الشكُّ في طهارة لعابه على حِلِّ أكله ؛ أو عدمه ، لأنَّ هذا الحكم مستقل عن طهارة اللحم ومن ثمَّ اللعاب ، فالتراب (مثلاً) طاهر . . ولا يجوز أكله ، وكذلك جلد المذكَّى من غير المأكول طاهرٌ لا يجوز أكله ! ! فحِلُّ الأكل وعدمه في حق الحُمُر الأهلية كان ثمَّ نسخ ، واختلف في سبب التحريم ! ! فتنبَّه .

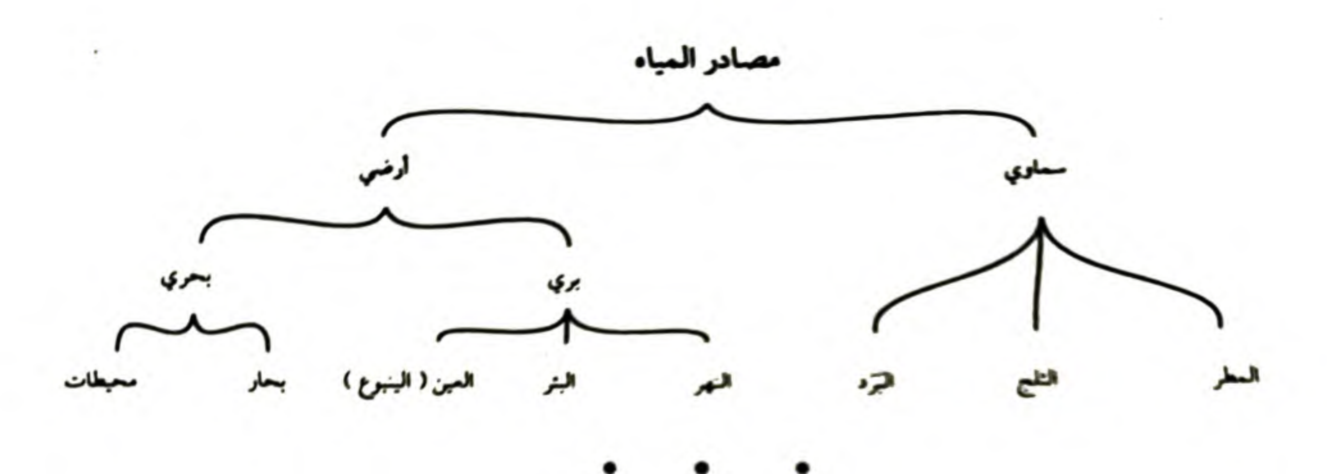
(٤) في (ص) فأُعطي . وانظر ما قدَّمناه ص ١٠٠ .

مسألة : ومَنْ قال من مشايخنا : (إنَّ سؤرَ الفحل نجسٌ ، لأنَّه يَشمُّ البول ؛ فَتَنَجَّسُ شفتاه)!! ؟ فهو غيرُ سَديد ، لأنَّه أمرٌ موهوم لا يغلب وجوده ، ولا يؤثِّر في إزالة الثابت .

إزالة الشك : ويستحبُّ غسل الأعضاء بعد ذلك بالماء لإزالة أَثَرِ المشكوكِ والمكروه .

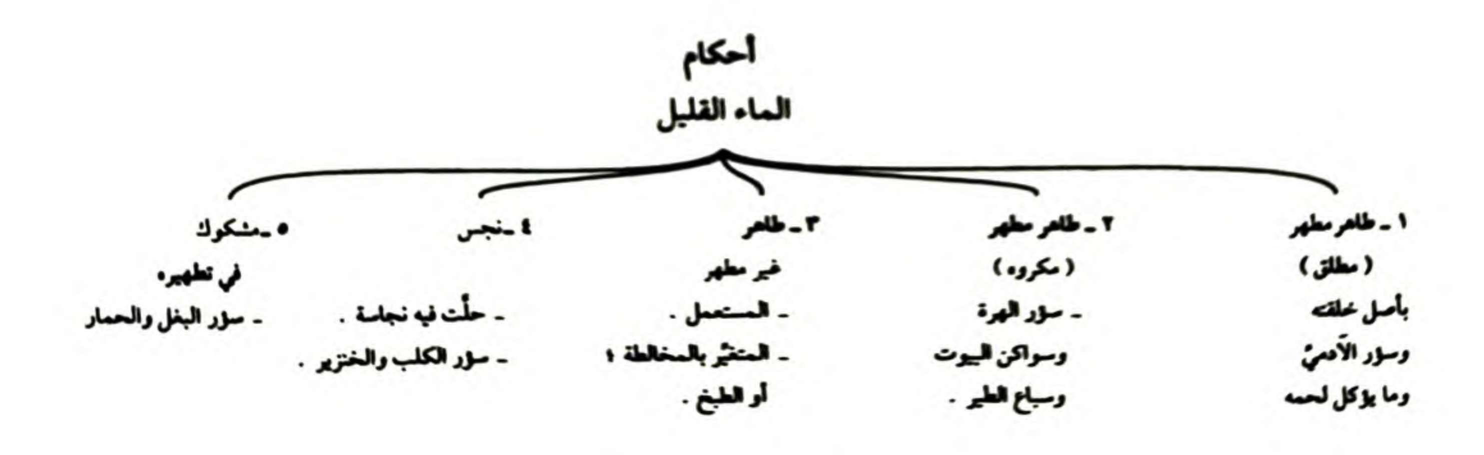
* * *

مشجر رقم١



مصادر المياه
سماوي
أرضي
المطر
الثلج
البرد
بري
بحري
النهر
البئر
العين (الينبوع)
بحار
محيطات

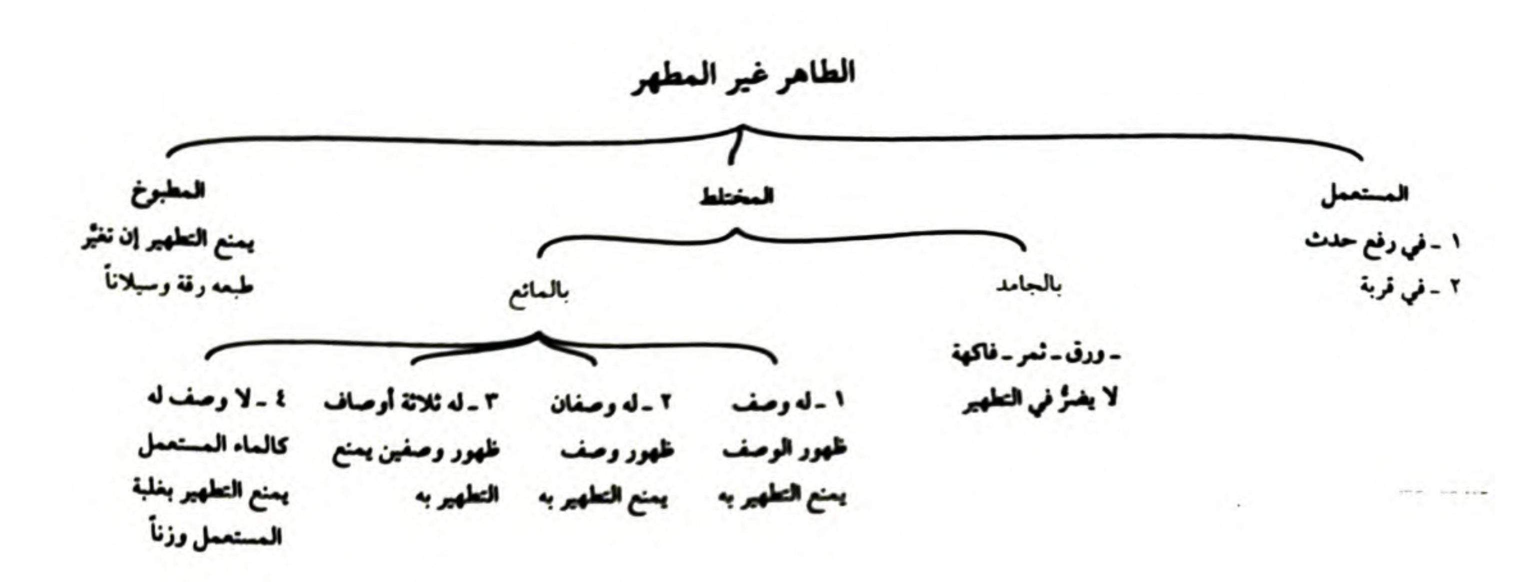
• • •



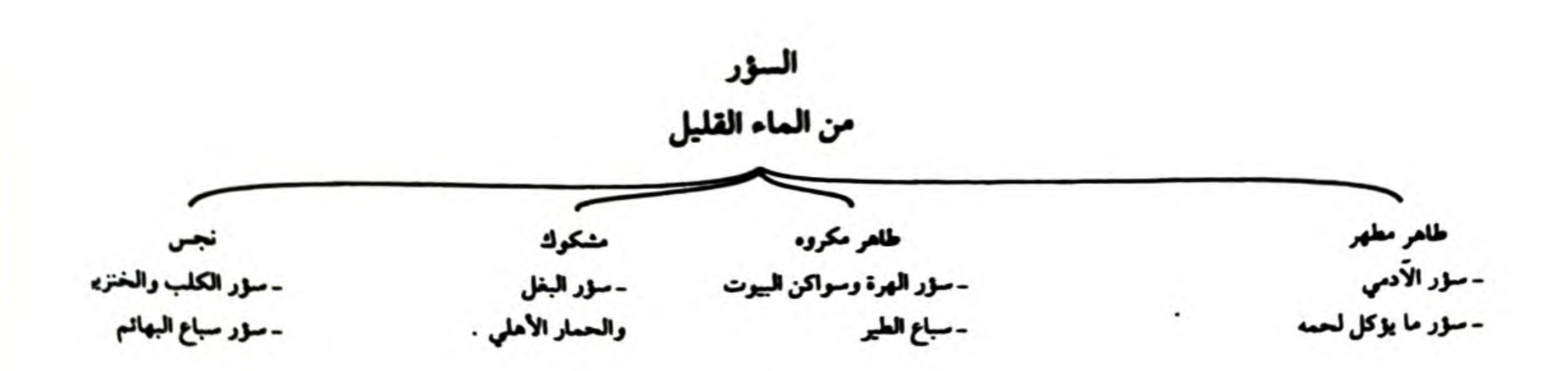
أحكام
الماء القليل
١ ـ طاهر مطهر
(مطلق)
بأصل خلقته
وسؤر الآدميّ
وما يؤكل لحمه
٢ ـ طاهر مطهر
(مكروه)
ـ سؤر الهرة
وسواكن البيوت
وسباع الطير .
٣ ـ طاهر
غير مطهر
ـ المستعمل .
ـ المتغيّر بالمخالطة ؛
أو الطبخ .
٤ ـ نجس
ـ حلّت فيه نجاسة .
ـ سؤر الكلب والخنزير .
٥ ـ مشكوك
في تطهيره
ـ سؤر البغل والحمار

• • •

مشجر رقم٢


الطاهر غير المطهر
المستعمل
١ - في رفع حدث
٢ - في قربة
المختلط
بالجامد
- ورق - ثمر - فاكهة
لا يضرُّ في التطهير
بالمائع
١ - له وصف
ظهور الوصف
يمنع التطهير به
٢ - له وصفان
ظهور وصف
يمنع التطهير به
٣ - له ثلاثة أوصاف
ظهور وصفين يمنع
التطهير به
٤ - لا وصف له
كالماء المستعمل
يمنع التطهير بغلبة
المستعمل وزناً
المطبوخ
يمنع التطهير إن تغيّر
طبعه رقة وسيلاناً

• • •


السؤر
من الماء القليل
طاهر مطهر
- سؤر الآدمي
- سؤر ما يؤكل لحمه
طاهر مكروه
- سؤر الهرة وسواكن البيوت
- سباع الطير
مشكوك
- سؤر البغل
والحمار الأهلي .
نجس
- سؤر الكلب والخنزير
- سؤر سباع البهائم

• • •

فصل
في التحري في الأواني والثياب

التحري للطهارة : لو اختلط ـ اختلاطَ مجاورةٍ ؛ لا ممازجة ـ أَوَانٍ ـ جمعُ إناء ـ أَكْثَرُهَا طَاهِرٌ . . وأقلُّها نجِس ؟ تَحَرَّى لِلتَّوَضُّوءِ والاغتسال .

١ـ أكثرية الطاهر : قيِّد بالأكثر ! ! لأنَّه يتيمَّم عند تساوي الأَواني ، والأفضل أن يمزجَها ؛ أَو يريقها ، فيتيمم لفقْد المطهِّر قطعاً .

مسألة : وإن وجد ثلاثةُ رجالٍ ثلاثَ أوانٍ ؛ أحدُها نجس ، وتحرَّى كلٌّ إناءاً ؟ جازت صلاتُهم وُحدانا[١] .

مطلب
المغلوب كالمعدوم

التحرِّي للشرب : وَكذا يتحرَّى مع كثرةِ الطاهرِ لإرادة الشُّرْبِ ، لأنَّ المغلوبَ كالمعدومِ .

بدون تحرٍّ : وإن اختلط إناءان . . ولم يتحرَّ ؛ وتوضَّأَ بكلٍّ وصلَّى ؟ صحَّت ، إن مسحَ في موضعين من رأسه ؛ لا في موضع ، لأنَّ تقديمَ الطاهر مزيلٌ للحدث ؛ وقد تنجَّس بالثاني ، وفاقدُ المطهِّر يصلِّي مع النجاسة ، وطَهُر بالغسل الثاني . . إن قدَّم النجس ؛ ومَسَح محَّلاً آخر من رأسه ، وإن مَسَح محلاً بِالماءين ! ؟ دار الأمرُ بين ١ـ الجواز . . لو قدَّم الطاهر ؛ و٢ـ عدمِ الجواز لتنجُّس البلل بأوَّل ملاقاةٍ[٢] . . لو أخَّر

---

(١) لأنّ هذا اجتهادٌ خاصٌّ غير ملزِم ، فلا رابط بين الإمام والمأموم ، لأنَّ كلاً منهما يرى نجاسة ما وقع عليه تحرِّي غيره .

(٢) يعني : ملاقاة الكفِّ المبتل بالماء للمسح ، للموضع الذي تنجَّس بالماء الممسوح به أولاً . . على احتمال نجاسته

الطاهر ، فلا يجوز[1] للشكّ ؛ احتياطاً .

٢ـ أكثرية النجس : وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا ـ أي : المختلطة بالمجاوِرَة ـ نَجِساً ؟ لاَ يَتَحَرَّى إلاَّ لِلشُّرْبِ[2] لنجاسة كلّها ؛ حكماً للغالب ، فيريقُها عند عامّة المشايخ ، ويمزجها لسقي الدواب عند الطحاوي[3] ، ثمّ يتيمّم[4] .

تحرّي الثياب : وَفِي وجودِ ٱلثِّيَابِ ٱلمُخْتَلَطَةِ ؟ يَتَحَرَّى مطلقاً ـ أي ـ سَوَاءٌ كَانَ أَكْثَرُهَا طَاهِرَاً ؛ أَوْ نَجِساً ، لأنّه لا خَلَفَ للثّوب في ستر العورة ، والماء يخلفه التراب .

مطلب

الاجتهاد لا ينقض بمثله

تبدل الاجتهاد في الثوب والقبلة : وإن صلَّى في أحد ثوبين متحرّيَاً لنجاسة أحدهما ، ثمَّ أراد صلاةَ أُخرى ؛ فوقع تحرِّيه على غير الذي صلَّى فيه ؟! لم يصحَّ ، لأنَّ إمضاءَ الاجتهاد لا يُنقَضُ بمثله إلاَّ في القبلة[5] ، لأنَّها تحتمل الانتقال إلى جهة

---

(١) الاقتصار على مسح موضع واحد .
وقوله (للشك) يعني بوقوع التطهير بأيِّ المسحَيْن

(٢) قال العلاّمة ابن عابدين (١/ ٢٣٢) : ويخالفه ما في « الذخيرة » وشرح (غيرها) مما حاصله أنّه إن غلب الطاهر في الأواني أو الثياب أو الذبائح . . تحرّى في حالتي الاختيار والاضطرار ؛ اعتباراً للغالب ، وإلا ففي الاختيار لا يتحرّى في الكلّ ، وفي الاضطرار يتحرّى في الكلّ ، إلاّ في الأواني لغير الوضوء والغسل .

(٣) أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطَّحَاوي ، من أئمّة الفقهاء والمحدِّثين ، أخذ عن المزني ـ خاله ـ وغيره ، ثمّ تحنّف . . فأخذ عن أئمة الفقه والحديث ، توفي سنة : ٣٢١ ، له تصانيف هامّة منها : « شرح مشكل الآثار » (ط) ، و« شرح معاني الآثار » (ط) ، و« المختصر » في الفقه (ط) ، و« الشروط الصغير » (ط) ، و« العقيدة » (ط) .

(٤) لفقد الماء ، أو للعذر .

(٥) لتساوي الاجتهادين في القوّة ، فلا يكون أحدهما بأولى من الآخر ، وذلك دفعاً للتردُّد ومن ثمَّ الشك ، لعدم طروّ مسوّغ للتبدُّل ، بخلاف تبدُّل القبلة ، فإنّه ليس تبدلاً حقيقة ، بل قوّة احتمال الانتقال إلى موضع ثانٍ

أخرى بالتحرِّي ، لأنَّه أمرٌ شرعيٌّ ؛ والنجاسةُ أمرٌ حسِّيٌّ . . لا يصيِّرُها طاهرة بالتحرِّي ، للزوم الإعادة بظهور النجاسة بعد التحرِّي . . في الثياب والأواني ، فمتى جعلنا الثوبَ طاهراً بالاجتهاد للضرورة . . لا يجوز جعلُه نجساً بإجتهادٍ مثلِه ، فتفسدُ كلُّ صلاةٍ يصلِّيها بالَّذي تحرَّى جعله نجساً[1] أوَّلا ، وتصحُّ بالّذي تحرَّى طهارته .

مطلب
في تعارض الأحكام

أمثلته : ١ـ في اللحم : ولو تعارض عدلان في الحِلِّ والحرمة ؛ بأن أخبر عدلٌ بأنَّ هذا اللحم ذَبَحَهُ مجوسيٌّ ، وعدلٌ آخر أنَّه ذكَّاه مسلمٌ ؟! لا يحلُّ ، لبقائه على الحرمة بتهاتر الخبرين[2] .

٢ـ في الماء : ولو أخبرا عن ماءٍ ؛ وتهاترا ؟ بقي على أصل الطهارة .

* * *

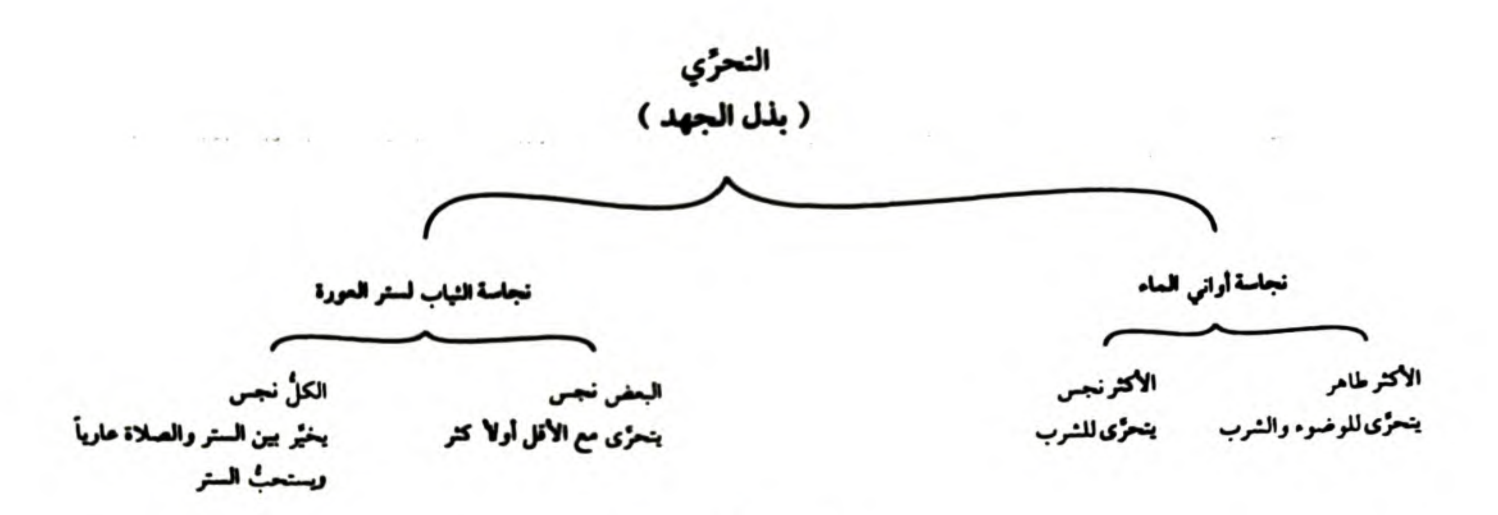
---

(١) في (خ) : تحرَّى نجاسته . فما أثبته من (ص) أليق بالتنجيس الذي لا يكون تحرِّيا .

(٢) التهاتر : تنازع الحكمين فيؤدِّي إلى سقوط العمل بالمتهاترين ، ثمَّ يعود إلى أصل الوضع . والمراد إخبار الرجلين بالذكاة أو الميتة .

ومنه يعلم حكم اللحوم المستوردة من بلاد الكفر ؛ سواء المعلَّبة منها وغيرها . فتنبه .

مشجر رقم ٣


التحرّي
(بذل الجهد)
نجاسة أواني الماء
نجاسة الثياب لستر العورة
الأكثر طاهر
يتحرّى للوضوء والشرب
الأكثر نجس
يتحرّى للشرب
البعض نجس
يتحرّى مع الأقل أولاً كثر
الكلُّ نجس
يخيّر بين الستر والصلاة عارياً
ويستحبُّ الستر

• • •

الأسئلة

- ما هو تعريف الطُّهارة ، والطَّهارة ، والطِّهارة (لغة وشرعاً) ؟
- عرِّف الماء ، واذكر مصادره الأرضية والسماوية :
- هل يحلُّ التطهير بالماء الذي يجمد بالملح ثم يذوب عنه ؟
- ما معنى الماء المطلق ؟ اذكر أمثلة للماء المقيَّد .
- الهرة الأهليَّة مكروه سؤرها ، فكيف تجيب عن إصغاء النبي ﷺ لها الإناء لتشرب ؟!
- ما معنى كون الماء مستعملاً ؟ ومتى يحكم عليه بالاستعمال ؟
- لو توضَّأ مرتين في مجلس واحد يكره ؛ ولم يكن ماء الوضوء الثاني مستعملاً!! علِّل ذلك .
- ماء الشجر والثمر لا يصلح للوضوء . . ولو تقاطر بنفسه دون عصر!! علِّل ذلك .
- تطهر النجاسة الحقيقة بالمائعات الطاهرة ؟! علِّل ذلك .
- اشرح تغيُّر الماء بالطبخ ، وما هو حكمه إذا طبخ بما يقصد به التطهير ؟
- ما هو ضابط تغيُّر الماء بغلبة مخالط مائع له ؟!
- ما هو ضابط تغيُّر الماء بمخالطة جامد له ؟ وهل يجوز التطهير والوضوء بماء السيل ؟
- اغتسل النبي ﷺ بماء فيه أثر عجين!! وأمر مَن يغتسل بماء وسِدْر ؟! علِّل ذلك .
- كيف نحكم على ماء خالطه مائع لا وصف له ؟
- ما هو الماء النجس ؟ وما حكم استعماله ؟ وما هي أمثلته ؟!
- ما هو الماء القليل والكثير ؟ وكيف نقدِّره في مدَّور ؛ أو مربع ؟ وكم عمقه ؟

- هل يجوز الوضوء والشرب من حوض وسخ . . ولم نتيقّن طهارته ؛ أو نجاسته ؟!
- ما هو حكم البئر التي تدلى فيها الدلاء الدنسة ولا نعلم نجاستها ؟
- كوز يستعمله الكبار والصغار . . وليس فيه أثر النجاسة! هل ينجس ؟ .
- متى ينجس الماء الجاري ، أو الحوض الكبير ؟!
- ما هو أثر النجاسة ؟
- سقط حمار في نهر فنفق فيه ؟! كيف نحكم على ماء النهر ؟
- ما هو الماء المشكوك ؟! وما حكم التطهير به ، أو إزالة النجاسة ؟!
- ما هو الماء المكروه ؟! وهل يجوز الوضوء به ، أو نتيمَّم ؟ ومتى ترتفع الكراهة ؟!
- ما هو السؤر ؟! عدِّد أقسامه الأربعة وأمثلتها ؟ .
- أجب بـ(صح) أو (خطأ) وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة ، واذكر الخلاف إن وجد :

* سؤر الكافر والمرأة الحائض نجسان .
* سؤر الجنب طاهر .
* سؤر الطفل مكروه .
* سؤر الفرس طاهر من غير كراهة .
* سؤر البقرة الجلاَّلة طاهر مع الكراهة .
* سؤر كلب الصيد طاهر .
* سؤر شارب الخمر نجس .
* سؤر الذُّبّ مكروه .
* سؤر القرد طاهر غير مكروه .
* سؤر الهرة نجس ، والطعام الذي أكلت منه يحرم أكله .

* سؤر الدجاجة المخلاة مكروه ، أمّا الديك. . فطاهر .

* سؤر الحِدَأة والغراب طاهر مكروه .

* سؤر الحية والفأرة نجس .

* سؤر الحمار يجوز الوضوء به ، ولا يجوز شربه .

* سؤر البغل يجوز شربه ولا يجوز الوضوء به .

* الأحوط في سؤر الحمار أن ينوي ويتوضأ به ثمّ يتيمّم .

* سؤر فحل الدوابّ الذي يشمُّ مواضع النجاسة نجس .

ـ ما معنى التحرّي ؟

ـ لو تحرّى ثلاثة رجال ثلاثَ أوانٍ أحدها نجس وتوضّأوا بها يصلّون وحداناً ؟! علّل ذلك .

ـ إناءان أحدهما نجس فتوضأ من كلّ واحد مرّة. . صحّ وضوءه وصلاته ؟! علّل ذلك .

ـ الثوب النجس كا لعدم للصلاة ، لكن أولى من صلاة العاري . علّل ذلك .

ـ في أكثر الأواني الطاهرة يتحرّىٰ للوضوء والشرب. . وفي الأكثر النجس يتحرّىٰ للشرب فقط . علّل ذلك .

ـ تحرّى أحد الثوبين للصلاة ثمّ تبدّل تحرّيه ؟ لا يجوز ، بخلاف تحرّي القبلة لو تبدّل. . تجوز صلاة إلى غير ما تحراه أوّلا! ! علل ذلك .

ـ لو أخبر عدلان بنجاسة الماء وبطهارته. . يحلُّ الوضوء به ، لماذا ؟

ـ ولو أخبر عدلان بزكاة لحم وعدمها ؟ لا يحلُّ أكله . علّل ذلك .

* * *

فصل

في مسائل الآبار الواقع فيها روثٌ ؛ أو حَيَوان[1] ، أو قطرةٌ من دم ونحوه

حكم البئر الملوثة : ١ـ نزح الماء : وحكمُها أَنْ تُنْزَحُ ٱلْبِئْرُ ؛ أي : ماؤها ، لأنّه من إسناد الفعل إلى البئر ؛ وإرادة الماءِ الحالِّ بالبئر ٱلصَّغِيْرَةِ ؛ وهي : ما دون عشر في عشر[2] . . بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ فيها ؛ وَإِنْ قَلَّتْ النجاسة الَّتي مِنْ غَيْرِ ٱلأَرْوَاثِ .

وقَدْر القليل : كَقَطْرَةِ دَمٍ ؛ أَوْ قطرة خَمْرٍ ، لأنَّ قليلَ النَّجاسة ينجِّس قليلَ الماء ؛ وإن لم يظهر أثر قليله فيه .

أسباب النزح

أ ـ بوقوع خنزير : وَتنزح بِوُقُوعِ خِنْزِيْرٍ ، وَلَوْ خَرَجَ حَيّاً ؛ والحالُ أنّه لَمْ يُصِبْ فَمُهُ ٱلْمَاءَ لنجاسةِ عينه .

ب ـ بموت كلب : وَتنزح بِمَوْتِ كَلْبٍ[3] ، قَيَّد بموته فيها !! لأنّه غيرُ نجس العين ـ على الصحيح ـ ، فإذا لم يمت ؛ وخرج حياً ؛ ولم يصلْ فمُهُ الماءَ لا يُنَجِّس .

جـ ـ بموت شاة أو آدمي : أَوْ موتِ شَاةٍ ، أَوْ بموتِ آدَمِيٍّ فِيْهَا[4] لنزحِ ماءِ زمزمَ

---

(١) برّي المولد والمعاش ، أو برّي المعاش . . ولو كان مائيَّ المولد

(٢) انظر ما قدَّرنا في مساحة المدور والمثلث ص ٩٩ .

(٣) وكذا سائر السباع ! وإنّما نصَّ عليه !! للخلاف في نجاسة عينه بالخنزير ؛ دون سائر السباع !! .

(٤) سواء أكان على بدنه نجاسة ؛ أو لم يكن ! ؟ لأنّه إذا كانت نجاسة . . تنجس بها ؛ ولو بقي حيّاً ، أما الطاهر . . لو مات ؛ فإنّه تنجّس بالموت نجاسةَ خَبَثٍ على المعتمد ، بحيث لو حمله مصلٍّ . . لا تصحُّ صلاته ؛ لحمله النجاسة ، وكذا لو مات ثم وقع في الماء نجّسه ، وهذا ما ردّ فيه العلامة=

بموت زُنْجِيٍّ ، وأمرِ ابن عبَّاس وابن الزُّبَير[1] رضي الله عنهم به بمحضر من الصحابة من غير نكير .

د ـ بانتفاخ حيوان : وَتنزحُ بِأنْتِفَاخِ حَيَوَانٍ ؛ وَلَوْ كان صَغِيْرَاً ، لانتشار النجاسة .

مبحث

مقدار النزح

۲ـ نزح مئتين : وتُنْزَحُ وجوباً مِئَتَا دَلْوٍ وسطٍ ؛ وهو المستعملُ كثيراً في تلك البئر ، ويستحبُّ زيادةُ مئةٍ .

اعتبار الحكم : ولو نزح الواجب في أيَّام[2] ، أو غسل الثوب النَّجِس في أيَّام ؟ طَهُر .

حكم التطهير : وَتَطْهُرُ البئرُ بانفصال الدَّلوِ الأخير عن فمها ؛ عندهما .

وعند محمَّد : بانفصاله عن الماء ؛ ولو قَطَر في البئر . للضرورة .

وقالا : يشترط الانفصالُ ، لبقاء الاتصال بالقاطر بها .

وقدَّر محمَّد رحمه الله تعالى الواجبَ بمئتي دلو لَوْ لَمْ يُمْكِنْ نَزْحُهَا ، وأفتى به! لمَّا شاهد آبار بغدادَ كثيرةَ المياه ، لمجاورة دجلة . والأشبهُ : أن يقدر ما فيها بشهادة رجلين لهما خبرةٌ بأمرِ الماء ـ وهو الأصحُّ ـ .

۳ـ نزح أربعين : وَإِنْ مَاتَ فِيْهَا ؛ أي : البئر دَجَاجَةٌ ، أَوْ هِرَّةٌ ، أَوْ نَحْوُهُمَا في الجثة ؛ ولم تنتفخ!! لَزِمَ نَزْحُ أَرْبَعِيْنَ دَلْوَاً بعد إخراج الواقع منها ؛ رُوِي[3] التقديرُ

= ابن عابدين : ١/١٤١ على العلامة الطحطاوي بقوله (فافهم) .

(١) أخرجه الطحاوي : ١/١٧ ، والدارقطني : ٦١ ، والبيهقي في « السنن » : ٦١ ، و« المعرفة » : ١٩٠٥ ، وابن أبي شيبة : ١/١٦٢ ؛ عن قتادة وأبي الطفيل ومحمد بن سيرين .

(٢) أو دفعة واحدةً ؛ ولو بدلو واحد.. أجزأه ؛ وكذا بنحو مِضخَّة ، فليس عدد الدِّلاء بشرط ، ولا مقدار الدلو ، وإن كان المعتمد أنَّ الاعتبار للدلو المستعمل على تلك البئر . فاعلم

(٣) عزاه الزيلعي إلى الطحاوي في « معاني الآثار »! ولم أجده فيما بين يديَّ منه ، وليعلم أنَّ الموجود حوالي ثلاثة أخماس الكتاب فقط .

بالأربعين عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه في الدّجاجة ، وما قَارَبَها ؟ يُعطى حكمَها ،

وتستحَبُّ الزيادة إلى خمسين ؛ أو ستِّين ، لما رُوي عن عطاء والشعبيّ[(١)] .

٤ـ نزح عشرين : وَإنْ مَاتَ فِيهَا فَأْرَةٌ ـ بالهمز ـ أَوْ نَحْوُهَا ؛ كعُصْفور . . ولم ينتفخ ! ! لَزِمَ نَزْحُ عِشْرِيْنَ دَلْوَاً بعد إخراجه ، لقول أنسٍ رضي الله عنه ـ في فأرة ماتت في البئر ؛ وأُخرجت من ساعتها ؟ ـ : يُنزَحُ عشرون دلواً .

وتستحبُّ الزيادة إلى الثلاثين ، لاحتمال زيادةِ الدلو المذكور في الأثر على ما قُدِّر به من الوسط .

تبعيّة التطهير : وَكَانَ ذَلِكَ المنزوحُ طَهَارَةً لِلْبِئْرِ وَٱلدَّلْوِ وَٱلرِّشَاءِ[(٢)] والبَكَرة[(٣)] وَيَدِ ٱلْمُسْتَقِي ؛ رويَ ذلك عن أبي يوسف والحسن ، لأنَّ نجاسة هذه الأشياءِ كانت بنجاسة الماء ؛ فتكونُ طهارتُها بطهارتِه نفياً للحرج ، كطهارة دَنِّ الخمر بتخلُّلِها ، وطهارةِ عُروة الإِبريق بطهارةِ اليد ؛ إذا أخذها كلَّما غسل يده[(٤)] .

تداخل الحكم : ورُوي عن أبي يوسف أنَّ الأربعَ من الفئران كفأرةٍ واحدةٍ ، والخمسَ كالدَّجاجة إلى التسع ، والعَشْر كالشاة .

وقال محمّد : الثلاث إلى الخمس كالهِرَّة ، والستُّ كالكلب . . وهو ظاهر الرواية .

---

(١) أخرجه الطحاوي : ١/١٧ بلفظ (يُنزَحُ منها أربعون دلواً) . ثم هما من أعلام التابعين (تأتي ترجمتهما ص) فلا يقولانه إلاَّ عن خبر ؛ أو أثر ، لأنَّه لا مجال للرأي فيه . . فيحمل على النصِّ .

(٢) الرشاء : الحبل .

(٣) دائرة حديدية أو خشبية يجري عليها الحبل لسهولة الاستخراج بها

(٤) عروة الإبريق هي يده التي يُحمَل بها . وصورة المسألة : ما لو كانت العروةُ نجسة نأخذ بها ليتطهَّر فتنجس يدُه فيغسلَها ، ثمَّ يأخذ باليد الأخرى فتنجُس ، ثمَّ يغسل الأولى . . وهكذا تطهر العروة واليدان بعد ثلاث مرات تبَعاً .

تكميل : وما كان بين الفأرة والهِرَّة ! ! فحكمُه حكمُ الفأرة ، وما كان بين الهرَّة والكلبِ ! فحكمُه حكمُ الهِرَّة[١] .

وإن وقع فأرة وهرَّة ؟ فهما كهرَّة ، ويدخل الأقلُّ في الأكثر .

البئر والأرواث : وَلاَ تَنْجُسُ ٱلبِئْرُ بِٱلبَعْرِ ، وهو [زبل][خ] للإبل والغنم . و(بَعَر . . يَبْعَر) : من حدِّ (مَنَع) ، وَٱلرَّوْثِ ، للفرس والبغل والحمار ؛ من حدِّ (نَصَر) . وَٱلخِثْيِ ـ بكسر الخاء ـ : واحدُ الأخثاء للبقر ، من باب (ضَرَب) .

توضيح : ولا فرق بين آبار الأمصار والفَلَوات . . في الصحيح .

ولا فرق بين الرطب واليابس ، والصحيحِ والمنكسر ـ في ظاهر الرواية ـ لشمول الضرورة ؛ فلا تنجُس إلاَّ أَنْ يكون كثيراً ؛ وهو ما يَسْتَكْثِرُهُ ٱلنَّاظِرُ ، والقليل : ما يستقِلُّه ـ وعليه الاعتماد ـ أَوْ أَنْ لاَ يَخْلُوَ دَلْوٌ عَنْ بَعْرَةٍ ونحوِها ؛ كما صحّحه في « المبسوط »[٢] .

خرء الطيور : وَلاَ يَفْسُدُ ، أي : لا ينجس ٱلمَاءُ بِخُرْءِ حَمَامٍ ، الخَرْء ـ بالفتح ـ واحد الخُرء ـ بالضمِّ ـ ، مثل : قَرء وقُرء . وعن الجوهري[٣] بالضمِّ ؛ كجُنْد وجُنود ـ والواو بعد الراء غلطٌ[٤] .

علَّة التطهير : وَلا ينجسُ بخرء عُصْفُورٍ ونحوها ممَّا يؤكل من الطيور ؛ غير الدجاج والإوز ، والحكم بطهارته استحسان ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ شكر الحمامة ، وقال : « إِنَّها أَوْكَرَتْ عَلَى بَابِ ٱلغَارِ حَتَّى سَلِمْتُ ، فَجَازَاها ٱللهُ تَعَالَى [حيث

---

(١) ومثله لو كان ولد الشاة صغيراً كالهرّة ؛ فيعطى حكمها

(٢) للإمام السرخسي انظر ص .

(٣) أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣ ، صاحب كتاب « تاج اللغة وصحاح العربية » ، وهو أوّل مَن حاول الطيران . عرف كتابه المذكور بـ« الصحاح » اختصاراً

(٤) لعلّه في الخروء خاصّة ! ! وإلاّ . . فإن القرآن الكريم ورد فيه ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٢٢٨/ البقرة] ، وقد قال الفيروز آبادي في « القاموس » : والخُرْء . . بالضمّ : العَذِرة . ج : خروء ، وخرآن . فتنبه

جعل][ص] ٱلْمَسْجِدَ مَأْوَاهَا[١] » . فهو دليلٌ على طهارة ما يكون منها ، ومَسَح ابن مسعود رضي الله عنه خُرءَ الحمامة عنه بأصبعه ، والاختيارُ في كثير من كتب المذهب طهارتُه عندنا[٢] .

طير لا يؤكل : واختلف التصحيح في طهارة خرء ما لا يؤكل من الطيور!! ونجاستُه مخفَّفة .

وَلاَ ينجسُ الماء ؛ ولا المائعاتُ ـ على الأصحِّ ـ بِمَوْتِ ما ـ بمعنى حيوان ـ لاَ دَمَ لَهُ ؛ سواء البريُّ والبحريُّ فِيْهِ ؛ أي : الماء أو المائع .

سواكن الماء : وهو : كَسَمَكٍ وَضِفْدَعٍ ـ بكسر الدال ـ أفصح ، والفتحُ [له][ص] لغةٌ ضعيفة ، والأنثى : ضفدِعة ، والبريُّ يفسده ؛ إن كان له دمٌ سائل .

حيوان الماء : وَحَيَوانِ ٱلْمَاءِ ؛ كالسَّرَطان وكلبِ الماء وخنزيره . . لا يفسده .

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ!! وقد ذكره السيوطيُّ في « الخصائص الكبرى » : ٤٦٠ . أمّا أنها أوكرت على باب الغار . . فقد أخرجه ابن سعد في « الطبقات » : ١/ ٢٢٩ ، والبزار ، والطبراني في « الكبير » : ٢٠/ ٤٤٣ ، والبيهقي في « دلائل النبوة » : ٢/ ٤٨٢ ، وأبو نعيم في « دلائل النبوة » : ٢/ ٣٢٥ ؛ عن أنس ؛ والمغيرة ؛ وزيد بن أرقم ، وعزاه في « البداية والنهاية » إلى ابن عساكر : ٣/ ٢٢٢ . ثم الاستحسان سيأتي الكلام عنه .

(٢) وأمّا مسح الخرء من فعل ابن مسعود رضي الله عنه . . فأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » : ١/ ٧٩ .

الطيور

تؤكل — لا تؤكل

لا تؤكل: كالصقر والحدأة والغراب

تؤكل: يمكن الاحتراز عن نجاستها — لا يمكن الاحتراز عنها

لا يمكن الاحتراز عنها: الحمامة ، العصفور نجاسة مخفَّفة

الدجاج ، البط ، الإوز طاهرة استحسانا

يمكن الاحتراز عن نجاستها: نجسة مغلظة .

الهوامُّ والحشرات : وَبَقٌّ هو : كبار البعوض ، واحدهُ بقَّة ـ وقد يسمَّى به الفسفس في بعض الجهات ـ وهو حيوانٌ كالقرادِ شديدُ النتن .

وَذُبَابٍ سُمِّي به !! لأنَّه كُلَّما ذُبَّ آب ، أي : كلَّما طُرِد رَجَعَ .

وَزُنْبُورٍ ـ بالضمِّ ـ وعَقْرَبٍ ، وخُنفس ، وجراد ، وبرغوث ، وقَمْل[1] ، لقوله ﷺ : « إذا وَقَعَ ٱلذُّبَابُ فِيْ شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً ؛ وَفِيْ الآخَرِ شِفَاءً » . رواه البخاريُّ[2] ، زاد أبو داود[3] : « وَإِنَّهُ يَتَّقِيْ بِجَنَاحِهِ الَّذِيْ فِيْهِ الدَّاءُ » ، وقوله ﷺ : « يَا سَلْمَانُ ؛ كُلُّ طَعَام وشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيْهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ ؛ فَمَاتَتْ فِيْهِ . فَهُوَ حَلالٌ : أَكْلُهُ ، وَشُرْبُهُ ، وَوُضُوْؤُهُ[4] » .

الآدمي ومأكول اللحم : وَلاَ ينجسُ الماء بِوُقُوعِ آدَمِيٍّ ، وَلا بوقوع مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ؛ كالإبل والبقر والغنم إِذَا خَرَجَ حَيّاً . وَلَمْ يَكُنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ متيَقَّنَةٌ .

تكميل : ولا يُنظَر إلى ظاهر اشتمال أبوالها على أفخاذها .

المشكوك وسباع الطير : وَلاَ يفسدُ الماء بِوُقُوعِ بَغْلٍ وَحِمَارٍ وَسِبَاعِ طَيْرٍ ؛ كصقر وشاهين وحِدَأَةٍ[5] .

---

(١) بفتح فسكون (قُمَّل) بالتشديد !! بل ذاك نوع آخر خبيث الرائحة .
والقول بأنَّه قمل الناس مردود . انظر « القاموس » (ق . م . ل) .

(٢) برقم : ٣١٤٢ . وأخرجه أحمد : ٧١٠١ ، والدارمي : ٢٠٣٩ ، وابن حبان : ١٢٤٦ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) برقم : ٣٨٤٤ ، وأخرجه أيضاً النسائي : ٤٢٦٧ ، وابن ماجه : ٣٥٠٥ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه البزار : ٢٨٦٦ عن أنس رضي الله عنه . وأخرجه أحمد ٣/ ٢٤ـ ٦٧ ، والنسائي : ٤٢٧٣ ، وأبو داود الطيالسي : ٤٤١١ ، وابن ماجه : ٣٥٠٤ ، وابن حبان : ١٢٤٧ ، وأبو يعلى : ٩٨٦ ، والبيهقي : ١/ ٢٥٣ ؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) أخرجه ابن عدي في « الكامل » : ٢/ ١٢٤٢ ، والدارقطني : ٨٠ ، البيقهي : ١/ ٢٥٣ ، والخطيب في « المتفق والمفترق » ؛ كما في « كنز العمال » : ٢٦٥٤١ .

(٥) إذا لم يكن على بدنها نجاسة ، ولم يصب لعابهما الماء .

لعاب الوحش : وَلا يفسد بوقوع وَحْشٍ ؛ كسَبُع وقردٍ . . فِي ٱلصَّحِيحِ ؛ لطهارة بدنها . وقيل : يجبُ نزح كلِّ الماء ؛ إلحاقاً لرطوبتها بلعابها .

تأصيل : وَإِنْ وَصَلَ لُعَابُ ٱلْوَاقِعِ إِلَى ٱلْمَاءِ ؟! أَخَذَ الماءُ حُكْمَهُ ؛ طهارةً ونجاسةً وكراهةً ، وقد علمتَه في (الأسآر) ص ١٠١ـ ١٠٥ .

تفصيل : فينزَح بالنجس والمشكوك وجوباً ، ويستحبُّ في المكروه[١] وعددٌ[٢] من الدِّلاء ؛ لو طاهراً . وقيل : عشرين .

جهالة الوقوع : وُجُودُ حَيَوَانٍ مَيْتٍ فِيهَا ؛ أي : [في][ص] البئر يُنَجِّسُهَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عند الإمام احتياطاً ، وَمُنْتَفِخٍ ينجِّسُها مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ؛ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ [وَقْتُ][ص] وُقُوعِهِ ، لأنَّ الانتفاخَ دليلُ تقادم العهد ، فيلزم إعادة صلواتِ تلك المدَّة إذا توضؤوا منها ؛ وهم محدثون ، أو اغتسلوا من جنابةٍ[٣] .

تفاصيل : وإن كانوا متوضِّئين ؛ أو غسلوا الثياب . . لا عن نجاسةٍ! ؟ فلا إعادة إجماعاً[٤] . وإن غسلوا الثياب من نجاسة ؛ ولم يتوضَّؤوا منها !! فلا يلزمهم إلاَّ غسلُها . . **في الصحيح** ، لأنَّه من قبيل وجود النجاسة في الثوب ؛ ولم يُدْرَ وقتُ إصابتها !! ولا يعيدُ صلاته اتفاقاً ؛ **هو الصحيح** .

الحكم بالعلم : وقال أبو يوسف ومحمَّد : يُحكم بنجاستها من وقت العلم بها ، ولا يلزمهم إعادةُ شيءٍ من الصلوات ، ولا غسل ما أصابه ماؤها في الزمن الماضي . . حتَّى يتحقَّقوا متى وقعت .

---

(١) تعبيره بالاستحباب ظاهر في أنه يقع التطهير ؛ ولو بدون نزح! .

(٢) اضطربت عبارة الاختصار ههنا فأخلَّت بالمعنى فاضطررت لإضافة (و) الاستئنافية لتصحَّ العبارة . وكان أصلها في « الإمداد » [١٥/ب] هكذا : فينزح بالنجس والمشكوك ، وفي المكروه يستحبُّ نزحها . ويستحبُّ نزح دلاءٍ . . لو طاهراً . وقيل : عشرون . فتنبَّه .

(٣) لأنّ تيقنَّ النجاسة الحادث رفع الشكَّ في وقوع التطهُّر . . بالوضوء ؛ أو الغسل سابقاً

(٤) لأنّ الشكَّ بالنجاسة لا يرفع اليقين بالطهارة

تفريغ : فإن عُجِن [الآنَ][خ] بمائها[1] ؟ قِيل : يُلقى للكلاب ، أو يُعلَف به المواشي . وقال بعضهم : يباع لشافعيٍّ[2] .

الحكم باليقين : وإن وجد بثوبه مَنِيّاً ؟ أعاد من آخر نومة ، وفي الدم ؟! لا يعيد شيئاً ، لأنَّه يصيبه من الخارج .

* * *

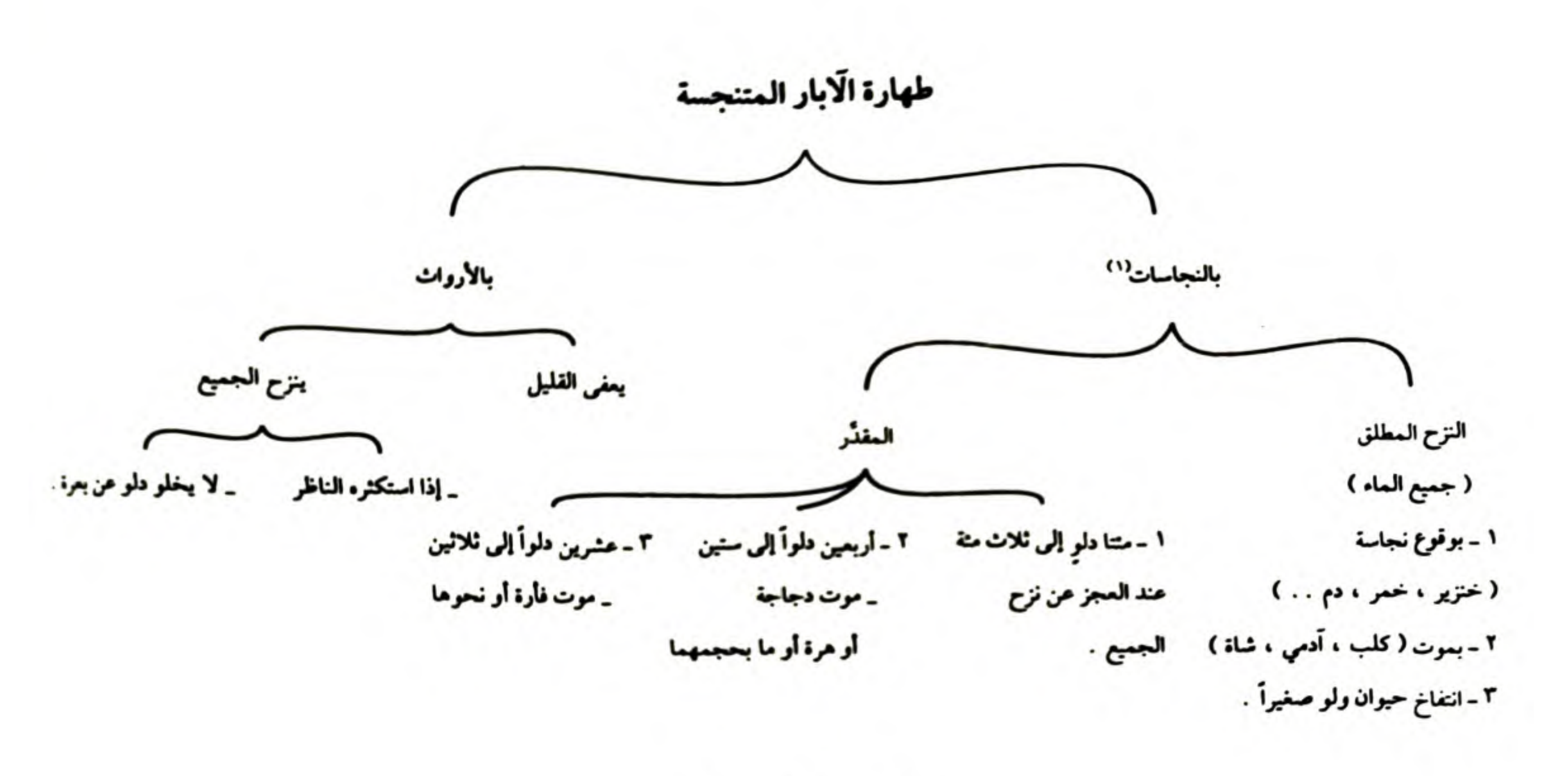
---

(1) التفريع بغير خلاف

(2) وهو ضعيف ، لقوله ﷺ لعائشة . . فيما أخرجه الإمام الأعظم في « مسنده » ٣٩٩/ : « أَتُطْعِمِينَ مَا لاَ تَأْكُلِينَ ؟ » !! ولذا عبَّر عنه غيره بـ « قيل » ، وقد نقل في « الذخيرة » عن أبي يوسف : لا يُطعَمُ لآدميٍّ .

ثم اعلم أنَّ هذا ليس انتقاصاً للشافعية كما يفهمه مَن حَرَمه الله تعالى العلم والأدب ، وإنما يباع له ! لأنَّه طاهرٌ مأكولٌ باجتهاد إمامه ، لأنَّ الماءَ إذا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً ، فهو مال متقوَّم لا يحلُّ هدره . وهذا من أعظم الأخلاق عند الفقهاء بالإنصاف والإقرار برأي الخصم واعتبار المخالف والتسليم له بالاجتهاد ، وهو فرعٌ عن الاتزان المنهجي للمسلم ، وإعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقَّه .

مشجر رقم ٤



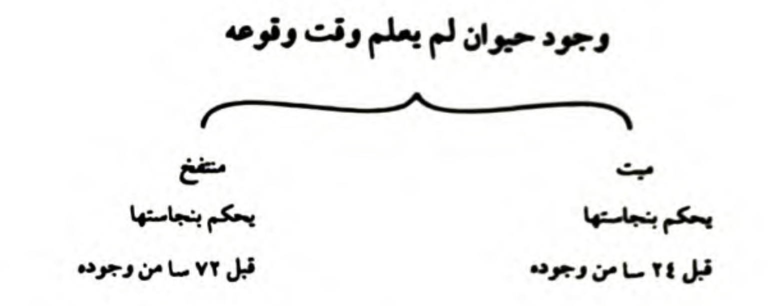
• • •

(١) يشترط إزالة النجاسة قبل النزح ، وعند نهاية النزح يحكم بطهارة ما تنجس بالنزح تبعاً كالحبل وغيره .

مشجر رقم ٥


ما لا ينجس ماء البئر
١ ـ قليل الأرواث
(بعر ، روث ، خثي)
٢ ـ خرءُ الطيور
(حمام ، عصفور)
٣ ـ موت غير الدموي
(سمك ، ضفدع ، ذباب)
٤ ـ آدمي غير متنجس
أو دابة مأكولة (غنم)
٥ ـ وقوع بغل أو حمار ولانجاسة

• • •


وجود حيوان لم يعلم وقت وقوعه
ميت
يحكم بنجاستها
قبل ٢٤ سا من وجوده
منتفخ
يحكم بنجاستها
قبل ٧٢ سا من وجوده

• • •

الأسئلة

- ما هي البئر الصغيرة ؟ متى تنجس ؟ وما هي النجاسات التي لا تنجِّسها ؟
- ما هو المقدار الواجب نزحه إذا تنجس البئر ؟ .
- ما هو المقدار الذي ينزح لو لم نستطع نزح مائها المتنجِّس عند وقوع أحد هذه الأشياء أو موتها فيه : الهر ، الكلب ، الشاة ، الصبي الصغير ، المرأة ، الكافر .
- ما هو المقدار الذي ينزح (وجوباً ؛ أو استجباباً) إذا مات في البئر أحد هذا الأشياء :

الفأرة ، العصفور ، الفرس ، الدجاجة ؟ .

- كم يجب النزح من البئر إذا انتفخ فيها شيء الحيوانات بعد موته ؟!
- متى يحكم بطهارة البئر في نزحها ؟ وماذا يتبعها في التطهير ؟ .
- هل يدخل الأقلُّ في الأكثر فيما وجب نزحه . . لو تعدَّد الواقع ؟ أم لا ؟!
- متى يحكم بنجاسة البئر إذا سقط فيها أرواث البهائم ، أو خرء الطيور ؟
- هل للمائعات الأخرى حكم الماء في التطهير والتنجس ؟ .
- عدِّد ثلاثاً مما لا يفسد الماء بوقوعه ، أو موته فيه ؟!
- كيف نحكم في بئر وجد فيها حيوان ميت ، أو منتفخ ولم نعلم وقت وقوعه ؟
- هل تذكر أصلاً يعتمد للحكم على الحيوانات الواقعة في الماء لمعرفة حكمها ؟! .
- أجب بـ(صح) أو (خطأ) وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّةً :

*سقط في البئر ذئب ؛ ثم خرج حيًا ولم يصب فمه الماء . . فالماء نجس .

* سقط في البئر طفل صغير ؛ ومات يجب نزح جميع الماء .

* سقط في البئر قرد ثم خرج مجروحاً لا ينجس الماء .

* سقطت في البئر ضفدع برِّيَّة وماتت لا ينزح شيء .

* مات في الماء خنزير . . لا ينجس . وكذا العقرب والزنبور .

* اغتسل من جنابة ثم وجد في البئر الذي اغتسل منه حيوانا منتفخاً لا شيء عليه .

* غسل ثيابه المتنجسة ، ثم علم نجاسة الماء يعيد غسل الثياب .

* توضَّأ وصلَّى ثمَّ وجد على بدنه دماً يعيد الوضوء والصلاة .

* اغتسل وصلى الجمعة ، ثم وجد منيا في ثوبه ؟ يعيد الغسل ولا يعيد الصلاة .

* توضأ عن حدث وغسل ثيابه للنظافة ، ثم علم بنجاسة الماء يعيد الوضوء والصلاة ؛ دون غسل الثياب .

* غسل الثياب من نجاسة ولم يتوضأ ؟ يعيد غسل الثياب فقط .

* * *

فصل
في الاستنجاء . . حكمه ؛ كيفيته

تعريفه : هو : قلع[1] النجاسة بنحو الماء ، ومثلُ القلع التقليلُ بنحو الحجر .

حكمه : يَلْزَمُ ٱلرَّجُلَ ٱلاسْتِبْرَاءُ ، عبَّر باللازم! لأنَّه أقوى من الواجب لفوات الصحَّة بفَوْته ، لا بفوت الواجب .

مؤدَّاه : والمراد : طلب براءة المخرج عن أثر الرَّشْح . . حَتَّى يَزُولَ أَثَرُ ٱلبَوْلِ بزوال البلل الذي يظهر على الحجر بوضعه على المخرج ، وَحينئذ يَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ ، أي : الرجل .

استبراء المرأة : ولا تحتاج المرأةُ إلى ذلك ، بل تصبرُ قليلاً ؛ ثمَّ تستنجي .

الاستبراء الواجب : واستبراءُ الرَّجُل عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ ؛ إمَّا بِٱلْمَشْيِ ، أَوْ ٱلتَّنَحْنُحِ ، أَو ٱلاضْطِجَاعِ على شِقِّه الأيسر ، أَوْ غَيْرِهِ بنقل أقدام ، وركض ، وعَصْر ذكره برفق ، لاختلاف عادات الناس ، فلا يقيَّد بشيء .

أثر الرشح : وَلاَ يَجُوزُ ـ أي : لا يصحُّ ـ لَهُ ٱلشُّرُوعُ فِي ٱلوُضُوءِ حَتَّى يَطْمَئِنَّ بِزَوَالِ رَشْحِ ٱلبَوْلِ ، لأنَّ ظهور الرَّشح برأس السبيل مثلُ تقاطره يمنع صِحَّة الوضوء .

حكم الاستنجاء : وَصفة ٱلاسْتِنْجَاءِ ليس إلاَّ قسماً واحداً ، وهو أنه :

سُنَّةٌ مؤكَّدة للرجال والنساء ، لمواظبة النَّبيِّ ﷺ .

استدراك : ولم يكن واجباً!! لتركه ﷺ له في بعض الأوقات ، وقال ﷺ : « مَنْ ٱسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، وَمَنْ فَعَلَ هٰذَا! فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لاَ فَلا حَرَجَ[2] » .

---

(١) (ص) : قطع .

(٢) أخرجه أحمد : ٢/٧٣١ ، =٨٦٢١ ، وأبو داود : ٣٥ ، وابن ماجه : ٣٣٧ ، والطحاوي : ١/١٢٢ ، والحاكم : ١/١٥٨ ، والدارمي : ٦٦٦ ، وابن حِبّانِ : ١٤١٠ ، والبيهقي : ١/٩٤=

توضيح : وما ذكره بعضهم (من تقسيمه إلى فرض وغيره) !! فهو توسُّع[1] .

استنجاء الريح : وإنَّما قيَّدناه مِنْ نَجِسٍ ! لأنَّ الريح طاهرٌ . . على الصحيح ، والاستنجاءُ منه بدعةٌ .

اشتباه : وقولنا يَخْرُجُ مِنَ ٱلسَّبِيلَيْنِ !! جريٌ على الغالب ، إذ لو أصاب المخرجَ نجاسةٌ من غيره يطهر بالاستنجاء ؛ كالخارج ، ولو كان قيحاً ، أو دماً في حقِّ العَرَق .

توضيح : وجوازُ الصلاة معه ! لإجماع المتأخِّرين على أنَّه : لو سال عرقه وأصاب ثوبَه وبدنه أكثرُ من درهم . . لا يمنع جوازَ الصَّلاة[2] ؛ وإذا جلس في ماء قليل نجَّسه[3] .

قيد التسمية : وقوله : (مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ ٱلْمَخْرَجَ)[4] !! قيدٌ لتسميته « استنجاء » ، ولكونه مسنوناً .

= من « السنن » ، و« المعرفة » : ١/٣٤٨ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .
والاستجمار إزالة النجاسة بالجمار وهي أحجار صغيرة كالتي يرمى بها الجمرات على أنَّ (ص) فيها : « مَنْ ٱسْتَنْجىٰ . . . . . . » فتنبه .

(١) وقد اتضح معناها بقوله فصارت ظاهرة لأهل العلم أمثاله ، أما المبتدئون . . فلا بأس بإيضاحها كما في « الاختيار » ! ونقلها عنه العلامة ابن عابدين هكذا : واجبان : ١ـ من الحيض والنفاس والجنابة لئلا تشيع . ٢ـ إذا زادت عن المخرج بقليل أو كثير عند محمد وهو الأحوط .
وعند الشيخين إذا كان المتجاوز عن المخرج قدر الدرهم .
ـ سنة : إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها .
ـ مستحبّ : إذا بال ولم يتغوَّط فيغسل قُبُله .
ـ بدعة : الاستنجاء من الريح . (رد المحتار : ١/٢٢٣ بتصرف) .

(٢) صورته : مسح بالحجر دون ماء ، ثم سال عرقه على موضع المسح به وأصاب ما بقي من النجاسة الممسوحة ؟ ؟ إن كانت موضع السيلان أقلَّ من الدرهم فعفو ، ولو تفشَّت النجاسة بالعَرَق السائل ، للحكم بالطهارة أوَّلا . لكن لو جلس في الماء نجسَّه . فليعلم .

(٣) لأنَّ الإزالة بالحجر تقليل إلى القدر المعفوِّ عنه ، فإذا أصابه الماء كثَّره بالإسالة واتسع محلُّه فخرج عن العفو ، وهذا بالاتفاق . أما الدلك للخفِّ ، والمسح للصقيل ، والغوران للبئر . . فمطهرات .

(٤) سواء الدبر والإحليل ، فلو أصاب البول طرف الإحليل أكثر من الدرهم . . يجب غسله ، ولا يجزئه مسحه بالمدر على الصحيح . بخلاف الدّبر وَالأقلف كذلك لا يجزيه إلا الغسل . فتنبه .

وجوب الإزالة : ﴿وَإِنْ تَجَاوَزَ المخرجَ ؛ وَكَانَ المتجاوزُ قَدْرَ ٱلدِّرْهَمِ﴾ ! ! لا يسمَّى « استنجاء » ، ﴿ووَجَبَ إِزَالَتُهُ بِٱلمَاءِ﴾ ؛ أو المائع ، لأنَّه من باب إزالة النجاسة[عن البدن](خ) ، فلا يكفي الحجر بمسحه .

افتراضها : ﴿وَإِنْ زَادَ المتجاوزُ عَلَى قدر ٱلدِّرْهَمِ المثقالي﴾[١] ، وهو : عشرون قيراطاً في المتجسِّدة ، أو على قدر مساحة مُقَعَّر الكفِّ[٢] في المائعة ﴿ٱفْتُرِضَ غسلُه﴾ بالماء ؛ أو المائع .

التنقية للغسل : ﴿وَيُفْتَرَضُ غَسْلُ مَا فِي ٱلمَخْرَجِ عِنْدَ الاغْتِسَالِ مِنَ ٱلجَنَابَةِ وَٱلحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ﴾. . بالماء المطلق ؛ ﴿وَإِنْ كَانَ مَا فِي ٱلمَخْرَجِ قَلِيْلاً﴾ يسقطُ فرضيَّةَ غَسله للحدث[٣] .

الاستنجاء بالحجر : ﴿وَيسنُّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِحَجَرٍ مُنْقٍ﴾[٤] ؛ بأن لا يكون خشناً كالآجر ، ولا أملسَ كالعقيق ، لأنَّ الإنقاء هو المقصود ، ولا يكون إلاَّ ﴿بالمُنْقي وَنَحْوِهِ﴾. . من كلِّ طاهرٍ مزيلٍ بلا ضرر ، وليس متقوَّماً ؛ ولا محترماً[٥] .

الغسل بالماء : ﴿وَٱلغَسْلُ بِٱلمَاءِ﴾ المطلق ﴿أَحَبُّ﴾ لحصول الطهارة المتَّفقِ عليها ، وإقامةِ السنَّة على الوجه الأكمل ، لأنَّ الحجر مقلِّلٌ ، والمائعُ غير الماء مختلَفٌ في تطهيره[٦] .

الجمع بينهما : ﴿وَٱلأَفْضَلُ﴾ في كلِّ زمانٍ ﴿ٱلجَمْعُ بَيْنَ﴾ استعمال ﴿ٱلمَاءِ وَٱلحَجَرِ﴾ مرتَّباً ، ﴿فَيَمْسَحُ﴾ الخارج، ﴿ثُمَّ يَغْسِلُ﴾ المخرَج، لأنَّ الله تعالى أثنى على أهل قُبَاء[٧] بإتبَاعِهِم

---

(١) بما يساوي : ٤ غ ، لأن القيراط أربع حبات قمح ٢٠, ٠غ والحبة ٠٥, ٠غ

(٢) عبارة (ص) : على قدره مساحة في المائعة . وأثبت ما في (خ) رغبة في الوضوح

(٣) علَّلوا لها بشيئين : ١ـ ألا تشيع النجاسة ، و٢ـ أن تمنع وصول الماء لتطهرها .

(٤) ويجوز ضبطها : مُنَقٍّ ؛ فهما من التنقية ؛ أو الإنقاء : التنظيف

(٥) وإلا فيكره تحريما للإسراف المنهي عنه . وسيأتي ص .

(٦) فلا يصحُّ التطهير به عند الإمام مالك ومحمّد وزفر والشافعي رضي الله عنهما ، فيشترطان الماء المطلق لإزالة النجاسة

(٧) بقوله تعالى ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [١٠٨/ التوبة] ، قيل : لمّا نزلت=

الأحجارَ الماءَ ، فكان الجمعُ سنَّةً على الإطلاق في كلِّ زمان! وهو الصحيح ، وعليه الفتوى .

الاقتصار على أحدهما : **وَيَجُوزُ** ـ أي : يصحُّ ـ **أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى ٱلمَاءِ فقط**[1] ، وهو يلي الجمعَ بين الماءِ والحجر في الفضل .

أَوْ عَلَى ٱلحَجَرِ ، وهو دونهما في الفضل ويَحصلُ به السُّنَّة ؛ وإن تفاوت الفضل .

عدد الأحجار : **وَٱلسُّنَّةُ إِنقَاءُ ٱلمَحَلِّ** ؛ لأنَّه المقصودُ ، **وَٱلعَدَدُ فِي** جعل **ٱلأَحْجَارِ** ثلاثةً **مَنْدُوبٌ** ، لقوله ﷺ : « مَنِ ٱسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ[2] » ، لأنَّه يحتمل الإباحة ؛ فيكون العدد مندوباً ، **لاَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً** ، لما ورد مِن التخيير ، لقوله ﷺ : « مَنِ ٱسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، وَمَنْ فَعَلَ . . فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لاَ! فَلاَ حَرَجَ »[3] . فإنَّه مُحكَمٌ[4] في التخيير .

مندوبها : **فَيَسْتَنْجِي** مريدُ[5] الفضل **بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ** ؛ يعني : بإكمال عددها ثلاثةً نَدْبًا ؛ **إِنْ حَصَلَ ٱلتَّنْظِيفُ** ؛ أي : الإنقاءُ **بِدُونِهَا** .

= قال رسول الله ﷺ : « يا أَهْلَ قُبَا ؛ إِنَّ ٱللهَ أَثْنَى عَلَيْكُم ، فَمَاذَا تَصْنَعُونَ ؟! » قالوا : نتبعُ الغائطَ الأحجار ، ثمّ نتبع الأحجارَ الماء ، فيكون هذا سنّة مطلقاً في زماننا كما في زمان الصحابة الكرام ، بل والآن أولى . وهو الصحيح ، وعليه الفتوى ، ولكن الاستغناء بالورق ومحارمه أولى من الحجر في زماننا .

(١) هذا إذا كان الغائط رطباً . . لم يجفّ ؛ ولم يقم من موضعه ، فإن تجاوز عن موضعه بالقيام أكثر من الدرهم ، أو جفّ بحيث لا يزيله الحجر . . فلا بدّ من الماء ؛ كما في « رد المحتار » : ١/ ٢٢٤ .

(٢) مرّ تخريجه قبل قليل ص١٢٨ .

(٣) مرّ تخريجه قبل قليل ص ١٢٨) .

(٤) من مصطلحات علم الأصول ، ومعناه :

١ـ ما لا يقبل التأويل لوضوحه وظهور معناه ، وأُحْكِم عن تطرّق النسخ إليه .

أو : ٢ـ ما أُحكِم المراد منه بحجّة لا تحتمل التبدُّل .

(٥) في (خ) : من يريد

ولَمَّا كان المقصود [هو] الإنقاءَ . . ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الأكمل ؛ فقال :

كيفية استعمالها : **وَكَيْفِيَّةُ ٱلاسْتِنْجَاءِ** بالأحجار[1] .

أَنْ يَمْسَحَ بِٱلحَجَرِ ٱلأَوَّلِ بادئاً **مِنْ جِهَةِ ٱلْمُقَدَّمِ** - أي : القبل - **إِلَى خَلْفٍ** ، **وَبِٱلثَّانِي مِنْ خَلْفٍ إِلَى قُدَّامٍ** - ويسمَّى « إدباراً » - **وَبِٱلثَّالِثِ مِنْ قُدَّامٍ إِلَى خَلْفٍ** .

توضيح : وهذا الترتيبُ **إِذَا كَانَتْ ٱلخِصْيَةُ مُدَلاَّةً** . . سواء كان صيفاً ؛ أو شتاءً ؛ خشية تلويثها ، **وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُدَلاَّةٍ! يَبْتَدِيءُ مِنْ خَلْفٍ إِلَى قُدَّامٍ** ، لكونه أبلغَ في التنظيف .

استنجاء المرأة : **وَٱلمَرْأَةُ تَبْتَدِيْ مِنْ قُدَّامٍ إِلَى خَلْفٍ خَشْيَةَ تَلْوِيْثِ فَرْجِهَا** .

مباشرة الماء : **ثُمَّ** بعد المسح . . **يَغْسِلُ يَدَهُ أَوَّلاً** ؛ أي ٱبتداءً **بِٱلمَاءِ** ؛ اتقاءً عن تشرُّب جسده الماء النَّجِسَ[2] بأوَّل الاستنجاء .

دلك المحل : **ثُمَّ يَدْلُكُ ٱلمَحَلَّ بِٱلمَاءِ بِبَاطِنِ أُصْبُعٍ** ؛ **أَوْ أُصْبُعَيْنِ** في الابتداء ، **أَوْ ثَلاَثٍ** ؛ **إِنْ ٱحْتَاجَ** إليها فيه .

هيئة الدلك : **وَيُصَعِّدُ ٱلرَّجُلُ أُصْبُعَهُ ٱلوُسْطَى عَلَى غَيْرِهَا** ؛ تصعيداً قليلاً . . **فِي ٱبْتِدَاءِ ٱلاسْتِنْجَاءِ** ، لينحدر الماءُ النَّجِس من غير شيوع على جسده . **ثُمَّ** إذا غسل قليلاً **يُصَعِّدُ بِنْصَرَهُ**[3] ، ثمَّ خِنْصَرَه ، ثمَّ السَّبَّابة . . إن احتاج ؛ ليتمكَّن من التنظيف .

توضيح : **وَلاَ يَقْتَصِرُ عَلَى أُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ** ، لأنَّه يورث مرضاً ، ولا يحصل به كمالُ النظافة .

---

(١) ومثله المناديل الورقية في زماننا ، بل هو أولى . . ما لم يصل إلى الإسراف

(٢) بملء مسام الجسد عن النجس مما تصعب معه إزالة الرائحة ، بخلاف ما لو غسلها أولاً حيث تمتلىء المسام فلا تتشرب النجاسة .

(٣) البِنْصَر : الإصبع التي بين الخنصر والوسطى

هيئة دلكها : **وَٱلْمَرْأَةُ تُصَعِّدُ بِنْصَرَهَا وَأَوْسَطَ أَصَابِعِهَا مَعاً ٱبْتِدَاءً خَشْيَةَ حُصُولِ ٱللَّذَّةِ** . لو ابتدأت بأصبع واحدة ، فربَّما وجب عليها الغسل ؛ ولم تشعر[1] .

استنجاء العذراء : والعذراء[2] لا تستنجي بأصابعها ، بل براحةِ كفِّها خوفاً من إزالة العُذْرة[3] .

نيل المقصد : **وَيُبَالِغُ** المستنجي **فِي ٱلتَّنْظِيفِ حَتَّى يَقْطَعَ ٱلرَّائِحَةَ ٱلْكَرِيهَةَ** .

عدد الغسل : ولم يُقَدَّر بعدد ! لأنَّ الصحيح تفويضُه إلى الرأي . . حتَّى يطمئنَّ القلب بالطهارة بيقين ؛ أو غلبةِ الظنِّ[4] .

وقيل : يقدَّر في حقِّ الموسوَس بسبع ، أو ثلاث . وقيل : في الإحليل بثلاثٍ ، وفي المقعدة [بخمسٍ ، وقيل :][ص] بتسع ، وقيل : بعشر .

تَحَرِّي المراد : **وَيبالغ فِي إِرْخَاءِ ٱلْمَقْعَدَةِ** ، فيزيل ما في المخرج بقدر الإمكان ؛ **إِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِماً** ، والصائم لا يبالغ حفظاً للصوم عن الفساد ، ويحترز أيضاً من إدخال الأصبع مبتلَّة لأنَّه يفسد الصوم .

عند الفراغ : **فَإِذَا فَرَغَ** من الاستنجاءِ بالماء ؟ **غَسَلَ يَدَهُ ثَانِياً . . وَنَشَّفَ مَقْعَدَتَهُ قَبْلَ ٱلْقِيَامِ** ؛ لئلاَّ تجذب المقعدةُ شيئاً من الماء . . **إِذَا كَانَ صَائِماً**[5] .

حكم التنشيف : ويستحبُّ[6] لغير الصائم ؛ حفظاً للثوب عن الماء المستعمل[7] .

---

(١) لعلَّ صوابه : لم تقصد !! لأنها ما لم تشعر لا يجب إذلا إنزال . فتنبَّه .

(٢) ثمة فرق لغوي بين البكر والعذراء ، لكنه لا يعنينا ههنا ، بل المراد أن تؤذيَ نفسها بإزالة جلدتها

(٣) بضمٍّ فسكون ، والعَذِرة . . بفتح فكسر : القذر .

(٤) فلا يلزمه شمُّ يده أو خرقةٍ حتى يعلم زوال الرائحة عن موضع النجاسة ، بل تكفيه غلبة ظنِّه .

(٥) يجدر التنبيه إلى أصحاب البواسير ، أو ما يسمِّيه الأطباء بـ (البوليب) ، وهو نتوءات لحمية تخرج أثناء التبرُّز ثم تعود ؛ أو تعاد ، فعلى الصائم تنشيفها وجوبا قبل عودها . فتنبَّه .

(٦) التنشيف بخرقة خاصّة لذلك تكون نظيفة وطاهرة ، فإن لم تكن معه يمسح بيده مراراً حتى لا تبقى إلاَّ بلَّة ، بل مجرَّد نداوة ؛ أو رطوبة ، وليس هذا كماء الوضوء .

(٧) وذلك لمعنيين : الأوَّل : التنزُّه عنه ؛ لئلاَّ يلوث الثوب بالعرق والرطوبة .

والثاني : الخلاف في نجاسته ، وإن صحَّ رجوع الإمام عن القول بها .

الأسئلة

- ما هو الاستنجاء ؟ وما الفرق بينه وبين الاستبراء ؟
- الاستبراء للرجل والمرأة لازم! اشرحهما ، واشرح معنى اللزوم .
- لا يشرع في الوضوء حتى يطمئن لانقطاع رشح البول ؟ علّل ذلك .
- الاستنجاء سنّة واظب عليها النبي ﷺ !! فلماذا لم يكن واجبا ؟ .
- هل يطهر بالاستنجاء نجاسة أصابت المخرج من غير السبيلين ؟ ولماذا ؟ .
- لو استنجى بحجر (مثلا) ثم سال عرقه . . صحّت الصلاة ، ولو جلس في الماء نجّسهُ !! علّل ذلك .
- لو تجاورت النجاسة المخرج بأكثر من الدرهم . . لم يبق استنجاءً ؟ اشرح ذلك ، وبيِّن حكمه .
- بيِّن أحكام قدر المخرج والزائد عنه بقَدْر الدرهم ، أو أكثر !!
- ما هو تقدير النجاسة المانعة من المتجسدة والمائعة ؟ .
- ما هي صفات الحجر المطلوب للاستنجاء ؟ وكم عدد الأحجار المطلوب ؟
- الاستنجاء بالماء والحجر . . أيُّهما أفضل ؟ وهل يجمع بينهما ، أو يقتصر على أحدهما ؟ .
- كيف يستعمل الرجل والمرأة الأحجار في الاستنجاء ؟ .
- كيف تستعمل الأصابع لدلك المحلِّ المراد تطهيره للرجال والنساء ؟
- هل يقدَّر الاستنجاء بعدد ؟ وإذا قدِّر . . فبكم ؟ ولماذا ؟
- يبالغ المستنجي في إرخاء مقعدته إذا لم يكن صائماً! علِّل ذلك ؟ .

* * *

فصل
فيما يجوز به الاستنجاءُ ، وما يكره به ، وما يكره فعله

▲ **كشف العورة** : **لاَ يَجُوزُ كَشْفُ ٱلْعَوْرَةِ لِلإِسْتِنْجَاءِ** لحرمتِه والفسقِ به[1] ، فلا يرتكبه لإقامة السنَّة[2] ، ويمسحُ المخرجَ من تحت الثياب ؛ بنحو حجر ، وإن تركه ؟ صحَّت [الصلاةُ](ص) بدونه .

تجاوز النجاسة : **وَإِنْ تَجَاوَزَت ٱلنَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا ، وَزَادَ ٱلْمُتَجَاوِزُ** بانفراده **عَلَى قَدْرِ ٱلدِّرْهَمِ** ، وزناً في المتجسِّدة[3] ، ومساحةً في المائعة ؟ **لاَ تَصِحُّ مَعَهُ ٱلصَّلاةُ** ، لزيادته على القدر المعفوِّ عنه ؛ **إِذَا وَجَدَ مَا يُزِيلُهُ** من مائع[4] ؛ أو ماء .

الاحتيال للستر : **وَيَحْتَالُ لإِزَالَتِهِ مِنْ غَيْرِ كَشْفِ ٱلْعَوْرَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ** ، تحرُّزاً عن ارتكاب المحرَّم بالقدر الممكن .

توضيح : وأمَّا إذا لم يزد إلاَّ بالضمِّ لما في المخرج ؟! فلا يضرُّ تركُه ، لأنَّ ما في المخرج ساقطُ الاعتبار .

ما يكره به الاستنجاء : ١ـ **العظم** : **وَيُكْرَهُ**[5] **ٱلاسْتِنْجَاءُ بِعَظْمٍ** ؛ وروث ، لقوله ﷺ : « **لاَ تَسْتَنْجُوا بِٱلرَّوْثِ ، وَلاَ بِٱلْعِظَامِ ، فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ**

---

(١) لأنَّ كشف العورة حرام. . سواء المغلظة ؛ أو المخفَّفة ؛ وإن تفاوتت الحرمة ، ومرتكب الحرام يفسق .

(٢) ليس احترازاً عن الاستنجاء الواجب ، بل يترك كشف العورة سواء تجاوزت النجاسة مخرجها ؛ أوْ لا ، وسواء كان المجاوز قدر الدرهم ؛ أوْ لا ، إذا لم يجد ساتراً ، أو طلب منهم كفَّ بصرهم. . فلم يكفّوا . فاعلم .

(٣) مرّ تقديره ص ١٣٥ .

(٤) قدَّمنا ص أنَّه لا يصحُّ إلاَّ بالماء عند مالك وزفر ؛ ومحمد والشافعيِّ رحمهم الله تعالى .

(٥) كراهة تحريمية للإطلاق وللنهي الوارد ، إلاّ في الآجرّ والخزف والجصّ ، فالظاهر أنّها تنزيهية. . إن لم يتيقّن الضرر .

ٱلجِنِّ[1] » . فإذا وَجَدوهما صار العظم كأن لَم يؤكل ؛ فيأكلونه ، وصار الروث شعيراً وتبناً لدوابِّهم!! معجزة للنبيِّ ﷺ ، والنهيُ يقتضي كراهةَ التحريم .

٢ـ الأطعمة : وَطَعَامٍ لآدَمِيٍّ ، أَوْ بَهِيمَةٍ ؛ للإهانة والإسراف ، وقد نهى عنه ﷺ[2] .

٣ـ المؤذي : وَآجُرٍّ ـ بمدِّ الهمزة وضمِّ الجيم وتشديد الراء المهملة ـ (فارسيٌّ معرَّب) ؛ وهو الطوبُ ـ بلغة أهل مصر ـ ، ويقال له « آجور » ؛ على وزن « فاعول » : اللَّبِنُ المحرَّق . فلا يُنَقِّي المحلَّ ويؤذيه ، فيكرهُ .

وَخَزَفٍ : صغار الحصى ، فلا يُنقي ويُلَوِّثُ اليد .

وَفَحْمٍ لتلويثه ، وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ ، لأنَّه يضرُّ بالمحلِّ .

٤ـ المحترم : وَشَيْءٍ مُحْتَرَمٍ لتقوُّمه ؛ كَخِرْقَةِ دِيبَاجٍ وَقُطْنٍ ، لإتلاف المالية ، والاستنجاءُ بها يورث الفقر[3] .

٥ـ باليمنى : وَيكره الاستنجاءُ بِٱليَدِ ٱليُمْنَى ، لقوله ﷺ : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا أَتَى ٱلخَلاَءَ ؛ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ ، وإِذَا شَرِبَ فَلاَ يَشْرَبْ نَفَساً وَاحِداً[4] » .

---

(١) أخرجه مسلم : ٤٥٠ ، وأبو داود : ٣٩ ، والترمذي : ١٨ ، والنسائي في « الكبرى » : ٣٩ ، وابن ماجه : ١٤٣٢ ، وابن خزيمة : ٨٢ ، والطيالسي : ١/٤٧ ، وابن أبي شيبة : ١/ ١٥٥ ، وأبو عوانة : ١/٢١٩ ، والبغوي : ١٧٨ ، والبيهقي : ١/١٠٨ ؛ عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أي عن الإسراف ، بل إنَّ النهي من الله عز وجل ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [١٤١/ الأنعام] . ومما ورد في ذلك قوله ﷺ : « لاَ تُسْرِفْ » أخرجه ابن ماجه : ٤٢٤ ، وأخرج أحمد : ٧٠٢٥ ، وابن ماجه : ٤٢٥ ؛ عن عبد الله بن عمرو : « ما هذا السَّرَفُ يَا سَعْدُ » .

(٣) انظر رسالة « الكشف والبيان عما يتعلق بالنسيان » للعلامة الشيخ عبد الغني النابلسي بتحقيقنا ونشر دار النعمان للعلوم .

(٤) أخرجه أحمد : ١٨٩٢٧ ، والبخاري : ١٥٣ ، ومسلم : ٢٦٧ ، وأبو داود : ٣١ـ واللفظ له ـ ، والترمذي : ١٥ ، والنسائي : ٤٧ ، والدارمي : ٦٧٨ ، وابن ماجه : ٣١٠ ، وأبو عوانة : ١/ ٢٢٠ ، والحميدي : ٤٢٨ ، والبيهقي : ١/ ١١٢ ، والبغوي : ١٨١ ، وابن خزيمة : ٧٨ ؛ عن أبي قتادة رضي الله عنه

إلاَّ مِنْ عُذْرٍ باليسرى ؛ فيستنجي بصبِّ خادم ، أو من ماء جارٍ .

أدب الخلاء : وَيَدْخُلُ ٱلخَلاَءَ ـ ممدوداً ـ : المتوَضَّأَ ، والمرادُ [به](خ) بيت التَّغَوُّط بِرِجْلِهِ ٱلْيُسْرَى ابتداءً ؛ مستورَ الرَّأس استحباباً ؛ تَكرِمةً لليمنى ، لأنَّه مستقْذَر يحضره الشيطان .

الاستعاذة : وَلهذا يَسْتَعِيذُ ؛ أي : يعتصمُ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ قَبْلَ دُخُولِهِ[١] ، وقبل كشفِ عورته ، ويُقَدِّم تسميةَ الله تعالى على الاستعاذة ، لقوله ﷺ : « سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ ٱلجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ ؛ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ [ٱلخَلاَءَ](خ) : أَنْ يَقُولَ (بِٱسْمِ ٱللهِ)[٢] » . ولقوله ﷺ : « إِنَّ ٱلْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ [ٱلخَلاَءَ](خ) ؛ فَلْيَقُلْ (أَعُوذُ بالله مِنَ الخُبْثِ والخَبَائِثِ[٣]) » .

ما هية الشيطان : والشيطان : معروف ، وهو من (شَطَن . . يَشْطُن) : إذا بَعُد ، ويقال فيه : شاطن ؛ وشيْطن ؛ وشيطان ، ويسمَّى بذلك كلُّ متمرِّدٍ من الجنِّ والإنس والدواب ، لبعد غوره في الشرِّ ، وقيل : مِن (شاط . . يشيط) : إذا هلك[٤] ، فالمتمرِّدُ هالك بتمرُّده .

ويجوز أن يكون مسمَّىً بـ « فعلان » لمبالغته في إهلاك غيره .

والرجيمُ مطرودٌ باللعن .

---

(١) فإن دخل ناسياً الاستعاذة ؟ يستعيذ بلا لفظ « الله » قبل كشف عورته فيقول (أعوذ من الخبث والخبائث) . وإن كشف ؟ يستعيذ بقلبه دون صوت .

(٢) أخرجه الترمذي : ٦٠٦ وقال : غريب ، وابن ماجه : ٢٩٧ ؛ عن عليٍّ كرّم الله وجهه ، والطبراني في « الأوسط » : ٧٠٦٦ ؛ ٢٥٢٥ عن أنس . وعزاه السيوطيُّ في « الجامع الصغير » إلى أحمد ! ! .

(٣) أخرجه أحمد : ١٨٨٠٠ ، وأبو داود : ٦ ، وابن ماجه : ٢٩٦ ، وابن حبان : ١٤٠٦ ، والحاكم : ١/١٨٧ وصحّحه ؛ وأقرَّه الذهبي ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » : ٧٧ ، والبيهقي في « السنن » : ١/٩٦ ، وابن أبي شيبة : ١/١ ، والطيالسي : ١/٤٥ ، والطبراني في « الكبير » : ٥٠٩٩ ؛ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه .

(٤) أو احترق .

والحَشَوش ؛ جمع الحُشّ ـ بالفتح والضمّ ـ : بستان النخيل في الأصل ، ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة .

واحتضارُها رصدُ بني آدم بالأذى ، والفضاء يصير مأواهم بخروج الخارج .

الجلوس : **وَيَجْلِسُ مُعْتَمِداً عَلَى يَسَارِهِ** ، لأنَّه أسهلُ لخروج الخارج ، ويوسِّع فيما بين رجليه ، **وَلاَ يَتَكَلَّمُ إلاَّ لِضَرُورَةٍ** ، لأنَّه يُمقَت به[1] .

٦ـ استقبال القبلة : **وَيُكْرَهُ تحرِيْماً ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ** بالفرج حالَ قضاء الحاجة .

واختلفوا في استقبالها للتطهير ! واختار التُّمُرْتاشيُّ[2] عدم الكراهة .

٧ـ استدبارها : **وَيكره ٱسْتِدْبَارُهَا** ، لقوله ﷺ : « إِذَا أَتَيْتُم ٱلْغَائِطَ . . فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ ؛ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوْهَا ، وَلَكِن شَرِّقُوْا أَو غَرِّبُوا[3] » .

عموم النهي : وهو بإطلاقه منهيٌّ عنه[4] ؛ **وَلَوْ في ٱلْبُنْيَانِ**[5] .

استدراك : و« إِذَا جَلَسَ مُسْتَقْبِلاً نَاسِياً فَتَذَكَّر وَٱنْحَرَفَ إِجْلاَلاً لَهَا ؟ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ » ، لما أخرجه الطبرانيُّ[6] مرفوعاً .

---

(١) بقوله ﷺ : « لاَ يَخْرُجِ ٱلرَّجُلانِ يَضْرِبَانِ ٱلْغَائِطَ . . . يَتَحَدَّثَانِ ؛ فَإِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ ذٰلِكَ » . أخرجه أحمد : ٣/٣٦ ، وأبو داود : ١٥ـ واللفظ له ـ ، وابن ماجه : ٣٤٢ ؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أبو العباس ظهير الدين أحمد بن إسماعيل ، المتوفى سنة : ٦٠١ . له شرح « الجامع الصغير » ، و« فتاوى » ، وكتاب « التراويح » ، « الفرائض » .

(٣) أخرجه مالك : ١/١٩٣ ، والشافعي : ١/٢٥ ، وأحمد : ٢٣٠٦٧ ، والبخاري : ٣٩٤ ، ومسلم : ٢٦٤ ، وأبو داود : ٩ ، والترمذي : ٨ ، والنسائي : ٢٠ ، وابن ماجه : ٣١٨ ؛ عن أبي أيوب رضي الله عنه .

(٤) فيه ردٌّ لرواية حلِّ الاستدبار المرويَّة عن أبي حنيفة وهي غير المفتى بها ، ولكنها هي المذهب عند الشافعيّ . ويُلحَق بهذا مدُّ الرجلين إلى القبلة في النوم وغيره عمداً ، وكذا مواقعةُ الرجل أهله .

(٥) فيه خلاف الشافعي رضي الله عنه ، وهذا لا يرى نهيا في البنيان ، وهذا إذا لم يبعد البنيان عن مقدار موضع سجوده فتنبه .

(٦) والحديث أخرجه بنصّه بلفظ : « مَنْ جَلَسَ يَبُولُ قُبَالَةَ ٱلْقِبْلَةِ فَذَكَرَهَا فَانْحَرَفَ عَنْهَا إِجْلاَلاً لَهَا . . لَمْ=

تكميل : ويكره إمساكُ الصبيِّ نحو القبلة للبول .

٨ـ استقبال غيرها : **وَيكره**[1] **ٱسْتِقْبَالُ عَيْنِ ٱلشَّمْسِ وَٱلقَمَرِ** ، لأنَّهما آيتان عظيمتان ، **وَمَهَبِّ ٱلرِّيْحِ** لعوده [عليه][ص] به ، فينجِّسُه[2] .

مواضع النهي : **١ـ في الماء** : **وَيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ ؛ أَوْ يَتَغَوَّطَ فِي ٱلمَاءِ** ؛ ولو جارياً ، وبقربِ بئر ؛ ونهر ، وحوض[3] .

٢ـ الأماكن العامَّة : **وَٱلظِّلِّ** الذي يُجْلَس فيه ، **وَٱلجُحْرِ** لأذيَّة ما فيه ، **وَٱلطَّرِيْقِ** ، **والمَقْبُرة** ، لقوله ﷺ : « **اِتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ** » . قالوا : وَمَا اللاَّعِنان يا رَسُولَ الله ؟! قال : « اَلَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيْقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ[4] » .

٣ـ تحت الشجر : **وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ** ، لإتلاف الثمر .

٤ـ البول قائماً : ويكره **ٱلبَوْلُ قَائِمَاً** لتنجُّسه غالباً ؛ **إلاَّ مِنْ عُذْرٍ** ؛ كوجعٍ بصلبه .

تكميل : ويكرَهُ في محلِّ التوضُّوء ، لأنَّه يورث الوسوسة .

أدب الدخول : ويستحبُّ دخول الخلاء بثوب غيرِ الذي يُصلِّي فيه ، وإلا! يحترزُ ؛ ويتحفَّظ من النجاسة .

= يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ » . والصواب الطبري!! وهو عنده في « تهذيب الآثار » . والمراد يغفر له تقصيره في عدم تنبُّه حتى غفل واستقبلها ، أو غفران ما شاء الله من ذنوبه الصغائر ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[١١٤/ هود] . (رد المحتار : ١/ ٢٢٨) .

(١) كراهة تنزيه ، كما استظهره العلامة ابن عابدين : ١/ ٢٢٨ . فتنبه .

(٢) ويترك ذلك لو كانت الريح تهبُّ يميناً ؛ أو شمالاً مما يلي القبلة ، لأن التحرز عن النجاسة أولى من التوجُّه .

(٣) وتقدير القرب والبعد عرفيٌّ تبعاً لطبيعة الأرض في احتمال نقل النجاسة ، أو قصد الناس الاستفادة من ماء البئر والنهر والحوض .

(٤) أخرجه مسلم : ٢٦٩ ، وأبو داود : ٢٥ ، ومعنى اللاعنين : الجالبين للعن . وأحمد : ٢٣٠٦٧ ، وابن حبان : ١٤١٥ ، والحاكم : ١/ ١٨٥ ، وأبو عوانة : ١/ ١٩٤ ، وابن الجارود في « المنتقى » : ٣٣ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه . وعند بعضهم « أو أَفْنِيَتِهِمْ » بدل (ظلِّهم) .

ويكره الدخولُ للخلاء . . ومعه شيءٌ مكتوبٌ فيه اسم الله ، أو قرآن[1] .

أدب الكلام : ونُهِيَ عن كشف عورته قائماً ، وذكرِ الله ؛ فلا يحمدُ إذا عَطَس ، ولا يشمِّتُ عاطساً ، ولا يرُدُّ سلاماً ، ولا يجيبُ مؤذِّناً[2] .

أدب الفعل : و١ـ لا ينظر لعورته ، و٢ـ لا إلى الخارج منها ، و٣ـ لا يبصق ، و٣ـ لا يتمخَّط ، و٤ـ لا يتنحنحُ ، و٥ـ لا يكثر الالتفاتَ ، و٦ـ لا يعبث ببدنه ، و٧ـ لا يرفعُ بصره إلى السماء ، و٨ـ لا يطيلُ الجلوسَ ؛ لأنَّه يورث الباسور ووجعَ الكَبِد[3] .

أدب الخروج : وَيَخْرُجُ مِنَ ٱلخَلاَءِ بِرِجْلِهِ ٱليُمْنَى ، لأنَّها أحقُّ بالتقدُّم ؛ لنعمة الانصراف عن الأذى ومحلِّ الشياطين .

دعاء الخروج : **ثُمَّ يَقُولُ** بعد الخروج : **ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي ٱلأَذَى** ؛ بخروج الفضلات الممرضة بحبسها ، **وَعَافَانِي** بإبقاء خاصِّيَّة الغذاء الَّذي لو أمسك كلُّه ؛ أو خرج . . لكان مظنَّة الهلاك .

أدب التفكُّر : وقال رسول الله ﷺ عند خروجه : « غُفْرَانَكَ »[4] ، وهو كنايةٌ عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حقِّ شكر نعمة الإطعام، وتصريف خاصَّةِ الغذاء، وتسهيلِ خروج الأذى؛ لسلامة البدن من الآلام، أو عن عدمِ الذكر باللسان حال التخلِّي.

* * *

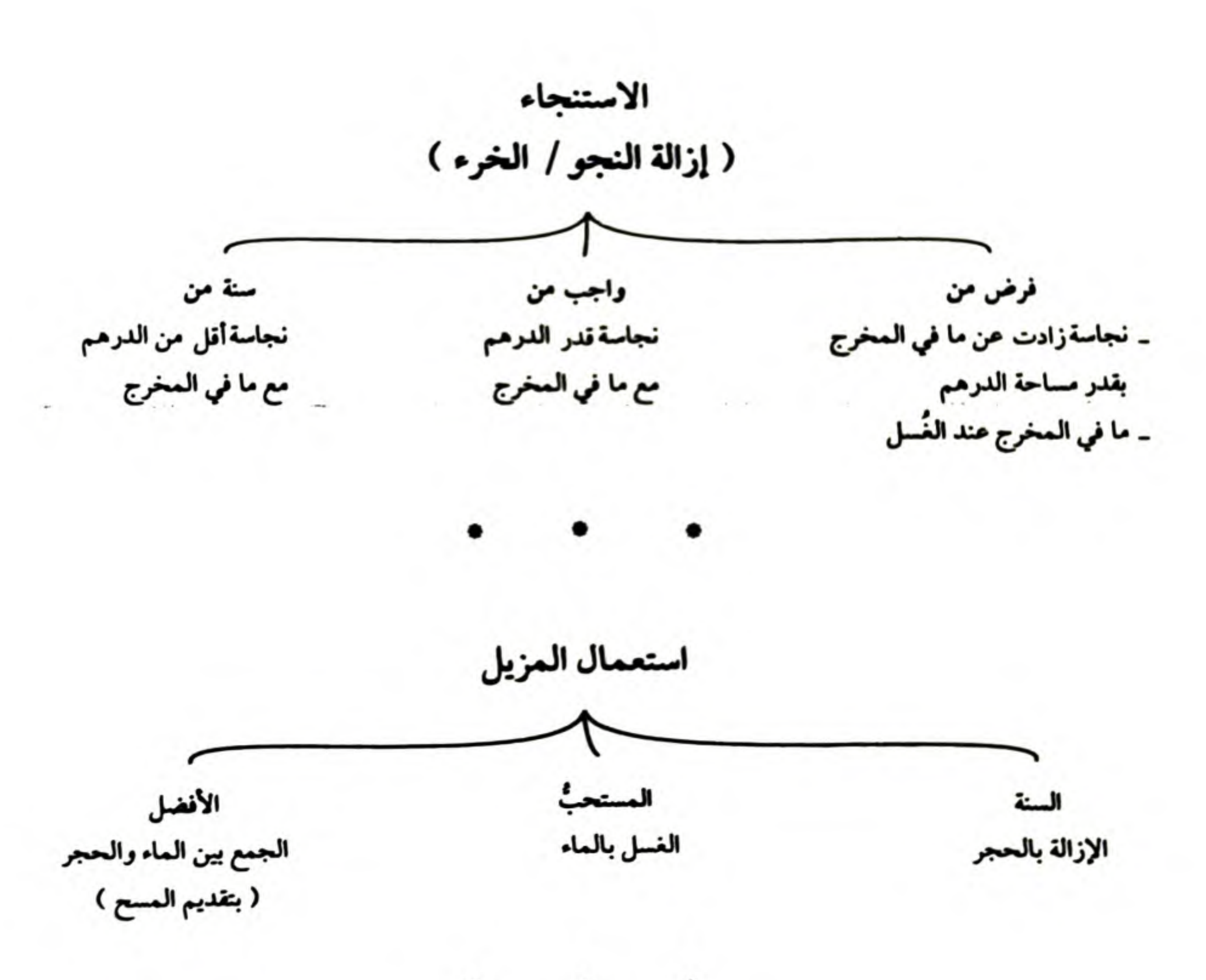
(١) إلاّ إذا كان مُخَبّأً بحيث لا يعدُّ حاملاً له ، أو مكشوفاً ، أو لم يمكنه تركه خارجاً قبل دخوله .

(٢) وهذا وما قبله مكروه تحريماً .

(٣) وهذا مما يكره تنزيهاً .

(٤) أخرجه أحمد : ٦/ ٥٥ ، وأبو داود : ٣٠ ، والترمذي : ٧ وقال : حسن غريب ، وابن ماجه : ٣٠٠ ، والحاكم : ١/ ١٥٨ـ وصححه ، وأقرّه الذهبي ـ ، وابن حبان : ١٤٤٤ ، والدارمي : ٦٨٤ ؛ والبخاري في « الأدب المفرد » : ٦٩٣ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » : ٩٩٠٧ ، وابن خزيمة : ٩٠ ، وابن الجارود : ٢٤٢ ، والبيهقي : ١/ ٩٧ ؛ عن عائشة رضي الله عنها .
و« غفرانك » مفعول به لفعل محذوف : (أسألك) ، أو مفعول مطلق .

مشجر رقم٦



الاستنجاء
(إزالة النجو / الخرء)
فرض من
- نجاسة زادت عن ما في المخرج
بقدر مساحة الدرهم
- ما في المخرج عند الغُسل
واجب من
نجاسة قدر الدرهم
مع ما في المخرج
سنة من
نجاسة أقل من الدرهم
مع ما في المخرج
استعمال المزيل
السنة
الإزالة بالحجر
المستحبُ
الغسل بالماء
الأفضل
الجمع بين الماء والحجر
(بتقديم المسح)

مشجر رقم٧

مكروهات الاستنجاء

في الآلة

نرم : عظم آدمي ، ديباج ، اليد اليمنى .
م : الآدمي ، للجن ، للبهائم .
ي : زجاج ، خزف ، جص ، فحم .

في الهيئة

١ ـ استقبال : القبلة ، الشمس ، القمر ، مهب الريح .
٢ ـ استدبار القبلة ؛ ولو في البنيان .
٣ ـ البول قائماً .

في الفعل

١ ـ في التكلم بلا ضرورة .
٢ ـ في الأماكن العامة (الظل ، الطريق ، الجحر
٣ ـ في الماء الجاري ، تحت شجر مثمر .

• • •

الأسئلة

- ما حكم كشف العورة للاستنجاء ؟ وهو حكم الكاشف لها ؟
- كيف يزيل النجاسة من لم يتمكن من كشف عورته ؟ .
- عدِّد خمساً مما يكره الاستنجاء به ؟
- ما هي الآداب التي يفعلها مريد الدخول إلى الخلاء ؟ .
- يسمَّى كل متمرِّد من الإنس والجن والدواب « شيطانا » . لماذا ؟ .
- قال ﷺ : « إنّ الحشوش محتضرة »!! شرح هذا الحديث .
- عدِّد خمس مواضع يكره قضاء الحاجة بها ؟
- ما هما « اللاعنان » المكروهان في التخلِّي لقضاء الحاجة ؟ .
- ما حكم البول قائما ؟ أو في محلِّ التوضوء ؟
- ما هي الآداب التي يفعلها الداخل إلى الخلاء ؟ وما هي الأذكار التي يجتنبها ؟ .
- ما هي الآداب التي يجتنبها أثناء قضاء الحاجة ؟ .
- ماذا ورد في السنَّة المطهَّرة للداخل والخارج في الخلاء ؟ .
- مما ورد قول (غفرانك) عند الخروج . . ما المراد بذلك ؟ .

* * *

فصل
في أحكام الوضوء

لغوياته : وهو ـ بضمِّ الواو وفتحها ـ مصدرٌ ، و ـ بفتحها فقط ـ : ما يتوضَّأُ به ، وهو ـ لغة ـ مأخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة ؛ يقال : وضؤ الرجل ، أي : صار وضيئاً .

تعريفه : و ـ شرعاً ـ : نظافةٌ مخصوصة . ففيه المعنى اللغوي ، لأنَّه يُحسِّنُ أعضاء الوضوء في الدنيا بالتنظيفِ ، وفي الآخرة بالتحجيل[1] للقيام بخدمة المولى .

مناسبته : وقُدِّم على الغسل !! لأنَّ الله قدَّمه عليه[2] .

أطرافه : وله سببٌ ، وشرطٌ ، وحكمٌ ، وركن ، وصِفَة .

أركانه : أَرْكَانُ ٱلْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ ، وهي فرائضه :

١ـ غسل الوجه : ٱلْأَوَّلُ منها : غَسْلُ ٱلْوَجْهِ ، لقوله تعالى ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ والغَسْل ـ بفتح الغين ـ : مصدر (غسلته) ، و ـ بالضمِّ [غُسْل] ـ : الاسم ، و ـ بالكسر [غِسْل] ـ : ما يغسل به من صابون ونحوه .

والغَسْل : إسالةُ الماء على المحلِّ بحيث يتقاطر ، وأقلُّه قطرتان . . في الأصحِّ ، ولا تكفي الإسالةُ بدون التقاطر .

حدُّ الوجه : أـ طولا : والوجه : ما يواجَه به الإنسانُ ، وَحَدُّهُ ؛ أي : جملة الوجه طُولاً : مِنْ مَبْدَإِ سَطْحِ ٱلْجَبْهَةِ ؛ سواء كان به شعر ، أم لا .

---

(١) هو البياض في غُرَّة الفرس ، وهي كناية عن البياض الذي يكرم الله به المتوضِّىء ، وفي الحديث « فَمن ٱسْتَطَاعَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُطِيْلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » .

(٢) يشير إلى قوله تبارك وتعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ . . . . . ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [٦/ المائدة] .

والجبهة : ما اكتنفه الجبينان .

إِلَى أَسْفَلِ ٱلذَّقْنِ ، وهي : مجمع لِحْيَيْه ، [واللُّحَى](خ) : منبتُ اللُّحية فوق عظم الأسنان؛ لمن ليست له لحية كثيفة . وفي حقِّه! إلى ما لا قى البشرة من الوجه .

٢ـ حدُّه عرضاً : وَحَدُّهُ ؛ أي : الوجه عَرْضاً ـ بفتح العين ـ ؛ مقابل الطول : مَا بَيْنَ شَحْمَتَيِ ٱلأُذُنَيْنِ .

الشحمة والأذن : الشَّحْمَة : معلَّق القرط . والأُذُن؛ بضمَّتين، وتخفف ، وتثقَّل، ويدخل في الغايتين جزءٌ منهما ؛ لاتصاله بالفرض .

والبياضُ الَّذي بين العِذَار[١] والأُذُن ، فيفترض غسله في الصحيح ، وعن أبي يوسف : سقوطُه بنبات اللِّحية .

٢ـ اليدين : وَالركنُ ٱلثَّانِي : غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ . أحدُ المرفقين غسله فرضٌ بعبارة النصِّ ، لأنَّ مقابلةَ الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد ، والمَرْفِقَ الثاني بدلالته لتساويهما . وللإجماع[٢] .

وهو بكسر الميم وفتح الفاء [مِرْفق] ، وقلبه [مَرْفِق] لغةٌ : ملتقى عظم العَضُد والذِّراع .

٣ـ غسل الرجلين : وَالركن ٱلثَّالِثُ : غَسْلُ رِجْلَيْهِ ، لقوله تعالى ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ [٦/ المائدة] ، ولقوله ﷺ بعد ما غسل رجليه : « هٰذَا وُضُوْءٌ لا يَقْبَلُ ٱللهُ ٱلصَّلَاةَ إِلاَّ بِهِ[٣] » .

---

(١) ما بين الخد والأذن من أعلى اللحية ، ويعرف هذا البياض بـ (الشاكل) .

(٢) فانعقاد الإجماع مُغْنٍ عن تفصيلِ الدليل وإيضاحه ، وبيانِ وجه الاجتهاد فيه ، لأنّ الإجماع حُجّة كاملة ، ولذا قال في « البحر الرائق » ١/ ١٤ : والبحث في ذلك ـ وجوب إحدى اليدين بالنصّ والثانية بالدلالة ـ لا طائل تحته بعد انعقاد الإجماع القطعي على افتراضهما ؛ بحيث صار معلوماً من الدين بالضرورة . وكذا في دخول المرفقين وغسل الرجلين .

(٣) أخرجه أبو يعلى : ٥٥٩٨ ، وابن خزيمة : ١٧٤ ، وابن ماجه : ٤١٩ ، والدارقطني : ٢٥٣ ، والبيهقي : ١/ ٨٠ ، والطبراني في « الأوسط » : ٣٦٦١ ، ٦٢٨٨ ؛ عن ابن عمر وبريدة رضي الله=

وقراءة[1] [﴿ بِرُءُوسِكُمْ﴾] الجرِّ للمجاورة مَعَ كَعْبَيْهِ لدخول الغاية في المُغَيَّا[2] .

والكعبان : هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم ، واشتقاقه من الارتفاع ؛ كالكعبة ، والكاعبُ : التي بدا ثديها .

٤ـ مسح الرأس : وَالرُّكن الرَّابعُ : مَسْحُ رُبْعِ رَأْسِهِ ، لمسحه ﷺ ناصيته[3] . وتقدير الفرضِ بثلاثة أصابع!! مردودٌ ؛ وإن صُحِّح[4] .

محلّ المسح : ومحلُّ المسح : ما فوق الأذنين ، فيصحُّ مسح ربعه ، لا ما نزل عنهما ، فلا يصحُّ مسح أعلى الذَّوَائب المشدودة على الرأس[5] .

معنى المسح : وهو ـ لغةً ـ : إمرارُ اليد على الشيء . و ـ شرعاً ـ : إصابةُ اليد المبتلَّة العضوَ ؛ ولو بعد غَسْل عضو ؛ لا مسحِه ، ولا ببلل أُخذ من عضو .

مبحث

سبب الوضوء وحكمه

توضيح : وإن أصابه ماءٌ ؛ أو مطر قدرَ المفروض ؟ أجزأه .

= عنهم . وابن حبان في « الضعفاء » : ٢/ ١٦١ ، وابن أبي حاتم ، وابن السَّكن في « صحيحه » .

(١) قرأ بها من العشرة المتواترة : أبو جعفر ، وأبو عَمرو ، وابن كثير ، وعاصم ؛ في رواية أبي بكر ، وحمزةُ ، وخلف .

(٢) الغاية : المرفق والكعب ، المُغَيَّا : الرجل واليد ، وحرف الغاية « إلى » .

(٣) أخرجه أبو داود : ١٥٠ ، وابن ماجه : ٥٦٤ ، والحاكم : ١/ ١٦٩ ؛ عن المغيرة أنَّ سيدنا رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته . وأخرجه مسلم : ٢٧٤ ، وأبو عوانة : ١/ ٢٥٩ .

(٤) صحَّحه علاء الدين السمرقندي في « تحفة الفقهاء » : ١/ ٩ حيث عزاها إلى ظاهر الرواية . وهو تصحيح ضمني كما أنه صحَّح أنه لو مسح بإصبع واحدة وكرّر حتى استوعب المقدار أجزأ ، وهو تصحيح قصدي فيكون أولى .

وانظر « رد المحتار » : ١/ ٦٧ .

(٥) يعني المربوطة فوق الرأس ولو تركت لنزلت عنه لطولها ؛ فلا يكفي مسحها ، لأنها خارجة عن الرأس حكماً .

سبب الوضوء : وَسَبَبُهُ السبب : ما أفضى إلى الشيءِ من غير تأثير فيه .

اِسْتِبَاحَةُ أي : إرادة فعلِ مَا يكون . . من صلاة ؛ ومسّ مصحف ؛ وطواف لاَ يَحِلُّ الإقدام عليه . . إلاَّ بِهِ ؛ أي الوضوء . وَهُوَ ؛ أي : حِلُّ الإقدام على الفعل متوضِّئاً حُكْمُهُ ٱلدُّنْيَوِيُّ المختصُّ به المقام .

وَحُكْمُهُ ٱلأُخْرَوِيُّ: ٱلثَّوَابُ فِي ٱلآخِرَةِ؛ إذا كان بنيَّته . وهذا حكمُ كلِّ عبادة[1] .

مبحث

شروط وجوب الوضوء

شروط وجوبه : وَشَرْطُ وُجُوبِهِ ؛ أي : التكليف به ، وافتراضه ثمانية :

١ ؛ ٢ـ العقل والبلوغ : ١ـ الْعَقْلُ ، إذ لا خطابَ بدونه . وَ٢ـ ٱلْبُلُوغُ ، لعدم تكليف القاصر ، وتوقُّف صحَّة صلاته عليه لخطاب الوضع .

٣ـ الإسلام : وَ٣ـ ٱلإِسْلاَمُ ، إذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة .

٤ـ القدرة : وَ٤ـ قُدْرَةُ المكلَّف عَلَى ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ الطَّهور ، لأنَّ عدم الماء والحاجةَ إليه تنفيه حكماً ، فلا قدرة إلاَّ بالماءِ ٱلْكَافِي لجميع الأعضاء . . مرَّة مرَّةً ، وغيرُه كالعدم[2] .

٥ـ الحدث : وَ٥ـ وُجُودُ ٱلْحَدَثِ ، فلا يلزم الوضوء على الوضوء .

٦ـ عدم المانع : وَ٦ـ عَدَمُ ٱلْحَيْضِ .

٧ـ ٱلنِّفَاسِ : وَ٧ـ عَدم ٱلنِّفَاسِ بانقطاعهما شرعاً[3] .

---

(١) وعليه النصُّ بقوله ﷺ : « إِنَّمَا ٱلأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » أخرجه محمد بن الحسن في (موطإ مالك) ٩٨٣ ، وأحمد : ١/ ٢٥ ، والبخاري : ١ ؛ ٦٦٨٩ ، ومسلم : ١٥٥ـ ١٩٠٧ ، وأبو داود : ٢٢٠١ ، والترمذي : ١٦٤٧ ، والنسائي : ٧٥ ، وابن ماجه : ٤٢٢٧ ، وابن خزيمة : ١٤٢ ؛ وغيرهم ؛ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) بل يُنهى عن استعماله ، لعدم فائدته في التطهير ؛ ومن ثمَّ لهدره بغير فائدة .

(٣) وهو الانقطاع الحقيقي ، أو الحكمي بانتهاء المدَّة . . ولو بقي الدم متقاطراً فيكون استحاضة .

٨ ـ توجه الخطاب : وَ٨ـ ضِيْقُ ٱلوَقْتِ لتوجُّه الخطاب مضيّقاً حينئذٍ ، وموسَّعاً في ابتدائه[(١)] .

تأصيل : وقد اختصرت هذه الشروطَ في واحد هو : قدرةُ المكلَّفِ بالطهارةِ عليها بالماء .

مبحث
شروط صحَّة الوضوء

شروط صحته : شُرُوطُ صِحَّتِهِ ؛ أي : الوضوء ثَلَاثَةٌ .

١ـ استيعاب المحل : الأول : عُمُومُ ٱلبَشَرَةِ بِٱلمَاءِ ٱلطَّهُورِ ، حتَّى لو بقيَ مقدارُ مغرز إبرة لم يصبه الماء من المفروض غَسْله! لم يصحَّ الوضوء .

٢ـ انقطاع المنافي : وَالثاني : ٱنْقِطَاعُ مَا يُنَافِيْهِ ؛ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ [لتمام العادة](ص) [(٢)] .

وَانقطاع حَدَثٍ حالَ التوضُّوء ، لأنَّه بظهور بول وسيلان ناقضٍ لا يصحُّ الوضوء .

٣ـ زوال المانع : وَالثالث : زَوَالُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ ٱلمَاءِ إِلَى ٱلجَسَدِ ، لجرمه الحائل ؛ كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ . قيِّد به!! لأنَّ بقاءَ دسومة الزيت ونحوه لا يمنع ؛ لعدم الحائل .

وترجع الثلاثة لواحد هو : عموم المطهِّر شرعاً البشرة[(٣)] .

---

(١) سيأتي ما يوضحه في الوجوب الموسَّع ، وضيق الوقت لإسقاط الترتيب ص ؟ ؟ ؟ .

(٢) هو احتراز عن الانقطاع أثناء مدّة الحيض . . حيث يعتبر هذا الانقطاع سيلاناً .

(٣) لا بدَّ من قيد آخر هو : عدم المنافي . فائدة : نظم العلاّمة ابن عابدين شروط وجوب الوضوء وصحَّته بقوله [من الرجز] :

شَرْطُ ٱلوُضُوءِ جَاءَ ضِمْنَ سِتٍّ ... تَكْلِيفٌ ، ٱسْلَامٌ ، وَضِيقُ ٱلوَقْتِ
وَقُدْرَةُ ٱلمَاءِ ٱلطَّهُورِ ٱلكَافِي ... وَحَدَثٌ ؛ مَعَ ٱنْتِفَى ٱلمُنَافِي
وَٱثْنَانِ للصِّحَّةِ : تعْمِيمُ ٱلمَحَلِّ ... بِٱلمَاءِ ؛ مَعْ فَقْدِ مُنَافٍ لِلْعَمَلِ

فصل
في تمام أحكام الوضوء

شعر اللحية : ولمَّا لم يقدِّم الكلام على اللِّحية ؛ [قال] :

١ـ غسل الكثيفة : **يَجِبُ** ـ يعني : يفترض ـ **غَسْلُ ظَاهِرِ ٱللِّحْيَةِ ٱلكَثَّةِ** ـ وهي : التي لا ترى بَشَرتها ـ **فِي أَصَحِّ مَا يُفْتَى بِهِ** من التصاحيح في حكمها ، لقيامها مقام البشرة بتحوُّل الفرض إليها . ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلثها ؛ أو ربعها ، أو مسح كلِّها . ونحوه[١] .

٢ـ تخليل الخفيفة : **وَيَجِبُ** ـ يعني : يفترض ـ **إِيْصَالُ ٱلمَاءِ إِلَى بَشَرَةِ ٱللِّحْيَةِ ٱلخَفِيْفَةِ في المختار** ، لبقاء المواجهة بها وعدمِ عسر غسلها .

وقيل : يسقط لانعدام كمال المواجهة [بالنبات][ص] .

٣ـ مسترسل الشعر : **وَلاَ يَجِبُ إِيْصَالُ [ٱلْمَاءِ][ص] إِلَى ٱلمُسْتَرْسِلِ مِنَ ٱلشَّعْرِ عَنْ دَائِرَةِ ٱلوَجْهِ** ، لأنَّه ليس منه أصالةً ، ولا بدلاً عنه .

الشفتين : **وَلاَ يجبُ إيصالُ المَاء إِلَى مَا ٱنْكَتَمَ مِنَ ٱلشَّفَتَيْنِ عِنْدَ ٱلانْضِمَامِ** المعتاد ، لأنَّ المنضَمَّ تَبَعٌ للفمِ ؛ **في الأصحِّ** ، وما يظهر! تَبَع للوجه .

العينين : **ولا باطن العينين** ؛ ولو في الغُسل[٢] للضرورة .

داخل قرحة : **ولا داخل قرحة برأت** ؛ **ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح** للضرورة[٣] .

---

(١) مجموعها ثمانية ذكرها العلامة ابن عابدين : ١/٦٨ ، مما صحَّحوه ، أو رجعوا عنه .

(٢) فيه إشارة إلى عدم وجوب إزالة العدسات اللاصقة ، لأنَّها في باطن العين الذي لا يجب غَسله في غُسل ؛ ولا وضوء . فتنبه .

(٣) كذا في نسختين خطيتين . وفي نسخة الطحطاوي الأولى : للضرر ، والثانية : للضرورة .

فروع

١ـ الأصابع : وَلَو ٱنْضَمَّتْ ٱلأَصَابعُ بحيث لا يصلُ الماء بنفسه إلى ما بينها ، أَوْ طَالَ ٱلظُّفْرُ فَغَطَّى ٱلأَنْمُلَةَ ، ومنع وصول الماء إلى ما تحته ، أَوْ كَانَ فِيْهِ يعني المحلّ المفروض غسله مَا ـ أي : شيءٌ ـ يَمْنَعُ ٱلمَاءَ أن يصل إلى الجَسَد ؛ كَعَجِيْنٍ وشمع [ورَمَص](ص) بخارج العين بتغميضها وَجَبَ ـ أي : افترض ـ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ بعد إزالة المانعِ .

٢ـ درن الأظفار : وَلاَ يَمْنَعُ ٱلدَّرَنُ ؛ أي : وسخ الأظفار سواء القرويُّ والمصري ـ في الأصحِّ ـ فيصحُّ الغسل مع وجوده .

٣ـ قذر الهوام : وَلا يمنع خُرْءُ ٱلبَرَاغِيْثِ وَنَحْوِهَا ؛ كونِيم الذباب وصولَ الماء إلى البدن ، لنفوذه فيه لقلَّته وعدمِ لُزوجَته ، ولا مَا على ظُفْر الصبَّاغ من صَبْغ للضرورة[1] . وعليه الفتوى .

٤ـ تحريك الخاتم : وَيَجِبُ ؛ أي : يلزم تَحْرِيْكُ ٱلخَاتَمِ ٱلضَّيِّقِ ؛ في المختار من الروايتين ، لأنَّه يمنع الوصول ظاهراً ، وكان ﷺ إذا توضَّأ حَرَّكَ خَاتَمَهُ[2] .

٥ـ قرط الأذن : وكذا يجب تحريك القرط في الأُذُن[3] لضيق محلِّه .

والمعتبرُ غلبةُ الظنِّ لإيصال الماء ثقبَه ، فلا يتكلَّف لادخال عودٍ في ثقبٍ للحرج .

والقُرط ـ بضمِّ القاف وسكون الراء ـ : ما يُعلَّق في شحمة الأذن .

---

(١) المراد بالصبَّاغ مَن يعمل بالصَّبْغ أي : الدهان ؛ ولو كان له جرم ، وليس المراد : الصبغ اللون المغيِّر للثياب ونحوها ، فهذا لا شبهة فيه أصلاً . ثم هذا خاصٌّ به ، وبمن يعمل به من أهله .

(٢) أخرجه ابن ماجه : ٤٤٩ ، والدارقطني : ٣٠٦ ، والبيهقي : ٥٧/١ ، والطبراني في « الكبير » : ٩٥٦ ؛ عن أبي رافع رضي الله عنه بإسناد ضعيف

(٣) في غسل الجنابة ونحوه ، لا في الوضوء ، لأنَّ الأذن ذاتها غير داخلة في وجوب الغسل في الوضوء . أما لو كان القرط في الأنف . . فيجب تحريكه في الوضوء والغسل معاً .

اعتبار الاستطاعة : **وَلَو ضَرَّهُ غَسْلُ شُقُوقِ رِجْلَيْهِ ؟! جَازَ** - أي : صحّ - **إِمْرَارُ ٱلْمَاءِ عَلَى ٱلدَّوَاءِ ٱلَّذِي وَضَعَهُ فِيهَا** ؛ أي : الشقوق للضرورة .

سقوط الممسوح : **وَلاَ يُعَادُ ٱلْغَسْلُ** ؛ ولو من جنابة ، **وَلاَ ٱلْمَسْحُ** في الوضوء **عَلَى مَوْضِعِ ٱلشَّعْرِ بَعْدَ حَلْقِهِ** ، لعدم طروّ[1] حدثٍ به .

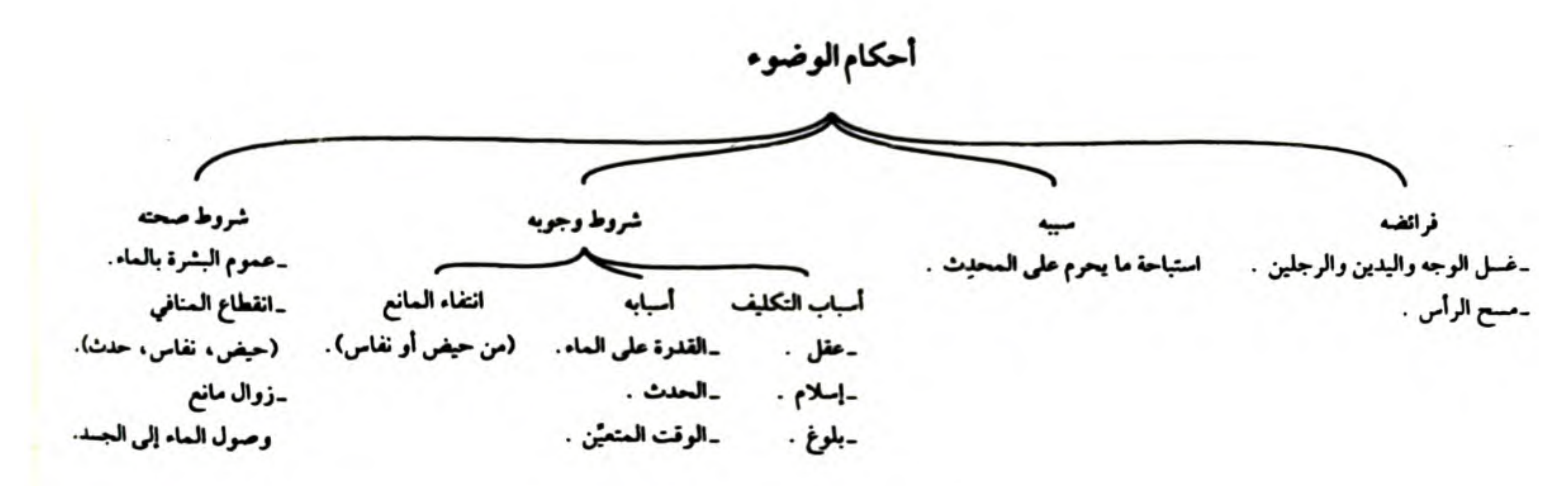
وكذا لا يُعاد **ٱلغَسْلُ بِقَصِّ ظُفْرِهِ وَشَارِبِهِ** ، لعدم طروّ حدث ، وإن استُحِبَّ الغسل[2]!! .

* * *

(١) الطروّ : الحدوث الطارىء . ثم اعلم أنَّ هذا فيما لو لم يتغيّر الفرض في محلّه ، كما لو كانت اللحية كثيفة . . فإن الواجب غسل ظاهرها ، فلو حلقها بعدُ . . انتقل الواجب إلى غسل بشرتها ، فحينئذ يجب إعادة غسل البشرة لصحّة الوضوء فتنبه .

(٢) طمأنينة للقلب ؛ لكن لم أجد مَن نصَّ على الاستحباب كحكم فقهي!! واعلم أنّ هذه العبارة ليست في « الإمداد » أصل هذا الكتاب ، ولم أرها عند غيره!! .

مشجر رقم٨



أحكام الوضوء
فرائضه
-غسل الوجه واليدين والرجلين .
-مسح الرأس .
سببه
استباحة ما يحرم على المحدِث .
شروط وجوبه
أسباب التكليف
-عقل .
-إسلام .
-بلوغ .
أسبابه
-القدرة على الماء .
-الحدث .
-الوقت المتعيّن .
انتفاء المانع
(من حيض أو نفاس) .
شروط صحته
-عموم البشرة بالماء .
-انقطاع المنافي
(حيض، نفاس، حدث) .
-زوال مانع
وصول الماء إلى الجسد .

• • •

الأسئلة

- اشرح الوضوء (لغة وشرعا) مع ذكر أحواله اللغوية وفوائده الدنيوية والأخروية .
- ما هي أركان الوضوء ؟ وما هي معاني الغسل (بفتح الغين وكسرها وضمها) ؟ تعريفه ؟
- تكلَّم عن الشاكل ، وحكم غسله قبل نبات اللحية وبعدها .
- لماذا يدخل الكعبان والمرفقان في غسل الرجلين واليدين ؟ ؟ .
- لو أخذ لمسح رأسه ماءً من يديه المغسولة . . لا يصحُّ ، ولو أصابها المطر صحَّ ؛ ولماذا ؟
- هل يكفيه مسح ذوائبه النازلة تحت أذنيه ؟ ولماذا ؟
- للوضوء حكمٌ دنيويٌ وحكم أخروي . أُذكرهما .
- من شروط وجوب الوضوء : قدرة المكلَّف على استعمال الماء الكافي . اشرح ذلك .
- من شروط وجوب الوضوء : ضيق الوقت . اشرح ذلك .
- شروط وجوب الوضوء ثمانية! صغها في شرط جامع من لفظك .
- شروط صحة الوضوء ثلاثة . اذكرها .
- اذكر ما تحفظ من وجوب غسل اللحية الكثَّة والخفيفة في الوضوء .
- أجب بـ (صح) أو (خطأ) وصححُ الخطأ . مع التعليل ، وذكر الخلاف إن وجد :

  * يجب إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة .
  * يجب إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه .

* يجب غسل ما انضمَّ من الأصابع لادخال الماء بينهما .

* يجب غسل ما انكتم من الشفتين إلى داخل الفم .

* يجب غسل باطن العينين للضرورة .

* يجب غسل قرحة برئت ليصل الماء إلى داخلها ولو بالضرر .

* لو طال الظفر فغطى الأنملة . . لا يجب وصول الماء تحته .

* يجب غسل العين إذا كان عليها رمص . . ولم يصل الماء تحته .

* وجود الدرن (وسخ الأظفار) يمنع صحَّة الوضوء .

* وجود ونيم الذباب على الجلد يمنع صحَّة الوضوء .

* بقايا الدهان على أظفار الصباغ يمنع وصول الماء ؛ فلا يصحُّ الوضوء .

* يجب تحريك قرط المرأة للاغتسال ؛ ولو لم يصله الماء .

* يجب تحريك الخاتم في الغسل والوضوء (للرجال) ، ولا يجب (للنساء) .

* يجب غسل شقوق رجلين ؛ لو لم يصلها الماء . . على كلٍّ حال .

* قصَّ شعره ؛ أو أظافره بعد الوضوء . . وجب عليه إعادة مسح الشعر وغسل الأظافر .

* * *

فصل
في سنن الوضوء

إجمال السنن : **يُسَنُّ فِي** حال **ٱلْوُضُوءِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا** . ذَكَر العدد تسهيلاً للطالب ، لا للحصر .

معنى السنة : والسنة ـ لغة ـ : الطريقة [ولو سيئة] .

ـ واصطلاحاً ـ : الطريقة[خ] المسلوكة في الدِّين ؛ من غير لزوم ، على سبيل المواظبة .

وهي : **المؤكَّدةُ** ؛ إن كان النَّبيُّ ﷺ تركها أحياناً .

وأما الَّتي لم يواظب عليها! فهي : **المندوبة** .

وإن اقترنت بوعيدٍ لمن لَّم يفعلها[1] ؟ فهي : **للوجوب** .

١ـ غسل اليدين : **فيسنُّ** : **١ـ غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ إِلَى ٱلرُّسْغَيْنِ** ؛ في ابتداء الوضوء ، والرُّسْغ ـ بضمِّ الراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة ـ : المِفصل الَّذي بين الساعد والكف ، وبينَ الساق والقدم .

وسواءٌ استيقظ من نوم ؛ أو لا ، ولكنَّه آكدُ في الذي استيقظ ، لقوله ﷺ : « إِذَاْ ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ . فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي ٱلإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا[2] » . ولفظ مسلم : « حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ! » .

استكمال : وإذا لم يمكن إمالةُ الإناء ؟ يدخل أصابع يسراه الخالية عن نجاسة

---

(١) أي : بعد الأمر بها .

(٢) متفق عليه ؛ إذ أخرجه البخاري : ١٦٢ ، ومسلم : ٨٧ـ ٢٧٨ ، وأحمد : ٧٢٤٠ ، والترمذي : ٢٤ ؛ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجة : ٣٩٣ ؛ والطبراني في الأوسط : ٣٦٩٤ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

متحقّقة ، ويصبُّ على كفِّه اليمنى حتَّى ينقِّيَها ، ثُمَّ يُدخل اليمنى ويغسل يسراه ، وإن زاد على [قَدْر](خ) الضرورة ؛ فأدخل الكفَّ ! ! صار [الماء](ص) مستعملاً [١] .

٢ـ التسمية : وَ٢ـ ٱلتَّسْمِيَةُ ٱبْتِدَاءً ، حتَّى لو نسيَها فتذكَّرها في [حال](ص) خلاله وسمَّى ؟! لا تحصل [له (ط)] السنَّةُ](خ) [٢] ، بخلاف الأكل ، لأنَّ الوضوءَ عملٌ واحد ، وكلُّ لقمة فعلٌ مستأنَف ، لقوله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ ٱسْمَ اللهِ ، فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ولَمْ يَذْكُرِ ٱسْمَ ٱللهِ ؛ لَمْ يُطَهِّرْ إِلاَّ مَوْضِعَ الوُضُوءِ [٣] » .

لفظها : والمنقول عن السَّلَفِ ـ وقيل : عن النَّبيِّ ﷺ ـ في لفظها : « بِٱسْمِ ٱللهِ ٱلعَظِيْمِ ، والحَمْدُ لله عَلَى دِيْنِ الإِسْلام » [٤] . وقيل : الأفضلُ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، لعموم : « كُلُّ أَمْرٍ ذِيْ بَالٍ [٥] » . . . الحديثَ .

ويسمِّي كذلك قبلَ الاستنجاء وكشفِ العورة ؛ في الأصحِّ .

---

(١) الملاقي للكَفِّ فقط . . دون ما عداه ، وبذا يصير مخلوطاً فيعتَبر بالأجزاء وزناً .

(٢) سُنّيّة الابتداء ، وتحصل فضيلة الذكر على بقية الأعضاء المغسولة بعده .

(٣) أخرجه الدارقطني : ٢٢٨ ، والبيهقي : ١/ ٤٤ ، وابن أبي شيبة ١/ ١٣ موقوفاً على أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه . يؤيِّدُه ما أخرجه أبو داود : ١٠١ ، وابن ماجه : ٣٩٧ بلفظ : « لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهِ » . وأحمد : ٢/ ٤١٨ ، والدارقطني : ٢٥١ ، والحاكم : ١/ ١٤٦ ، والبيهقي : ١/ ٤٣ ، وغيرهم .

(٤) أخرجه ابن منده في « كتاب الوضوء » ، والمستغفري في « الدعوات » ، وابن النجّار ؛ عن عليٍّ رضي الله عنه : علَّمني رسول الله ﷺ كلمات . . . كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بماء فغسل يديه . . قال (بِٱسْمِ ٱللهِ ٱلعَظِيْمِ ، وٱلحَمْدُ للهِ عَلَى دِيْنِ ٱلإِسْلاَمِ . . . . . ثم ذكر ما سيأتي عن ابن حِبّان وغيره . انظر « كنز العمال » برقم : ٢٦٩٩٠ـ ٢٦٩٩١ـ ٢٦٩٩٢ . قال الحافظ ابن حجر في « أماليه » : حديث غريب ، ورواته معروفون ، إلا خارجة بن مصعب . . فمتروك .

(٥) هو حديث : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيْهِ بـ(بِٱسْمِ ٱللهِ) . . فَهُوَ أَبْتَرُ » ؛ « أَجْذَمُ » ، « أَقْطَعُ » روايات . . أخرجه أبو داود : ٤٨٤ ، وابن ماجه : ١٨٩٤ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » ، والخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي والسامع » : ٢/ ٨٧ ، وأبو عوانة . وأسانيده حسنة وجيِّدة . وأخرجه الرهاوي في « أربعينه » ، وانظر « الأقاويل المفصلة لأحاديث البسملة » للكتاني (ط) ففيه غنية عن بحث وتتبع .

مطلب

في الكلام عن السواك وكيفية استعماله

٣ـ السّواك ضبطه : وَ٣ـ ٱلسِّوَاكِ ـ بكسر السين ـ : اسم للاستياك ، وللعود أيضاً .

الترغيب فيه : والمراد الأوّل ، لقوله ﷺ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُم بِٱلسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ[1] » . أو : مَعَ كُلِّ صَلاةٍ » . ولما ورد : أَنَّ كُلَّ صَلاَةٍ به تَفْضُلُ سَبْعِينَ [صَلاَةٍ](خ) بِدُونِه[2] » .

صفته : وينبغي أن يكون ليّناً ؛ في غِلَظِ الأصبع[3] ؛ طولَ شبر ، مستوياً ، قليل العُقَد ؛ من الأراك ، [وهو من سنن الوضوء](ص) [4] .

وقته : ووقتُه المسنونُ فِي ٱبْتِدَائِهِ ، لأنَّ الابتداءَ به سنَّة أيضاً عند المضمضة ـ على قول الأكثر ـ ، وقال غيرهم : قبلَ الوضوء .

---

(١) أخرجه البخاري : ٥١٩ ، ومسلم : ٢٥٢ ، ومالك : ١١٤ ، وأبو داود : ٤٧ ـ واللفظ له ـ والترمذي : ٢٣ ، وأحمد : ٦٠٨ وفي مواضع أخر تزيد على عشرين ، والطيالسي : ٢٣٢٨ ، والنسائي : ٧ ، وابن حبان : ١٠٨٦ والبيهقي : ٣٧/١ . لكن الذي يصلح للاستشهاد ههنا ما أخرجه مالك في « الموطإ » : ٦٦/١ ، والشافعيُّ : ٢٧/١ ، وأحمد : ٤٠٠/٢ ، ٤٦٠ ، وابن خزيمة : ١٤٠ ، والحاكم : ١٤٦/١ ؛ وصحّحه على شرطهما فأقرّه الذهبيُّ . . ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي . . لأَمَرْتُهُمْ بِٱلسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ » وفي بعض ألفاظه « مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » . وهو مرويٌّ عن غير أبي هريرة .

قال النووي في « رياض الصالحين » : أسانيده صحيحة . (المنار المنيف/ ١٠) . انظر الطحطاوي و« منتقى ابن الجارود » : ٦٣ .

(٢) أخرجه أحمد : ٢٥٨٠٨ ، وابن خزيمة : ١٣٧ ، والحاكم : ١٤٦/١ ، وأبو يعلى : ٤٧٣٨ ، والبزار ، وابن زنجويه ؛ عن عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه البيهقي : ٣٨/١ وغيره ؛ عن أنس ، والدارقطني في « الأفراد » ؛ عن أمّ الدرداء رضي الله عنها . وسيأتي انظر « المنار المنيف » : ١٩ فما بعد .

(٣) عبارة (ص) : في غلظ الخنصر .

(٤) المراد في السنّة بين كونه للصلاة ؛ أو للوضوء ! ! وإلاّ فإنّه سنّة بكلّ حالٍ ، وهو من سنن الهدى فتجب العناية به .

تابعيته : وهو مِن سنن الوضوء ـ عندنا ـ ؛ لا من سنن الصلاة ، فتحصُل فضيلتُه لكلِّ صلاة أدَّاها بوضوء استاك فيه .

استحبابه : ويستحبُّ لتغيير [رائحة](ص) الفمِ ، والقيام من النوم ، وإلى الصلاة . ودخول البيت ، واجتماع الناس ، وقراءةِ القرآن والحديث ، لقول الإمام (إنَّه مِن سنن الدين) ، وقال ﷺ : « [السِّوَاكُ](خ) مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ مَرْضَاةٌ للرَّبِّ[1] » فيستوي فيه جميع الأحوال .

ما يكفي عنه : وفضلُه يحصل وَلَو كان الاستياكُ بِٱلأُصْبُعِ ؛ أو خرقة خشنة عِنْدَ فَقْدِهِ؛ أي: السواك، أو فقد أسنانه، أو ضرر بفمه؛ لقوله ﷺ : « يُجْزِيءُ مِنَ ٱلسِّوَاكِ ٱلأَصَابِعُ[2] ». وقال عليٌّ رضي الله عنه: التشويصُ بِٱلْمُسَبِّحَةِ والإبهام سواكٌ .

بدله : ويقوم العلك مقامه للنساء لرقَّة بَشَرتهنَّ .

هيئة أخذه : والسنَّة في أخذه : أن تجعل خنصر يمينك أسفله ، والبنصر والسبابة[3] فوقه ، والإبهام أسفل رأسه ، كما رواه ابن مسعود رضيَ الله عنه .

ولا يقبضه ؛ لأنه يورث الباسور[4] ، ويكره مضجعاً ؛ لأنه يورث كِبَرَ الطِّحَال .

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في الصوم : باب السواك الرطب واليابس للصائم . والشافعي في « المسند » ص١٤ ، وفي « الأم » : ١/ ٢٣ ، وأحمد : ٦/ ٤٧ ، والنسائي : ٥ ، والحاكم وصحَّحه ، وابن خزيمة : ١٣٥ ، وأبو يعلى : ٤٥٦٩ ، وابن حبَّان : ١٠٦٧ ، وإسحاق بن راهويه : ٩٣٦ ، والدارمي : ١/ ١٧٤ . وابن ماجه : ٢٨٩ ، والبيهقي : ١/ ٣٤ ، وأبو نعيم : ٧/ ١٥٩ ؛ عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه الضياء في « المختارة » : ٧/ ٢٥٢ عن أنس ؛ بسند لا بأس به ، وابن عديٍّ : ٥/ ١٩٧١ ، والدارقطني (ابن حجر تخريج الرافعي) ، والديلمي : ٨٣٥٣ ، والبيهقي : ١/ ٤٠ وضعّفه . بينما رمز السيوطي في « الجامع الصغير » : ٩٩٩٩ لصحَّته .

ومن شواهده عند الطبراني في « الأوسط » : « ٱلأَصَابِعُ تَجْرِي مَجْرَى ٱلسِّوَاكِ . إِذَا لَمْ يَكُنْ سِوَاكٌ » ؛ عن عَمْرو بن عوف المزني : (مجمع الزوائد : ٢٥٧٧) .

(٣) في (ص) : خلل أفسد العبارة حيث وردت : والبنصر والوسطى والسبابة والإبهام .

(٤) من آفات الجلد الشرجية المعروفة .

وجَمَعَ العارف بالله تعالى الشيخ أحمد الزاهد[1] فضائله بمؤلَّف سمَّاه « تحفة السُّلاَّك في فضائل السِّواك[2] » .

٤ـ المضمضة : وَ٤ـ ٱلْمَضْمَضَةُ ، وهي ـ اصطلاحاً ـ : استيعابُ الماء جميعَ الفم ، و ـ في اللغة ـ : التحريك .

ويسنُّ أن تكون ثَلاَثاً ، لأنَّه ﷺ تَوضَّأَ فَمَضْمَضَ (ثَلاَثاً) ، وَٱسْتَنْشَقَ (ثَلاَثاً) ؛ يَأْخُذُ لِكُلٍّ واحدة مِنها مَاءً جديداً[3] .

تفريع : ولو تمضمضَ ثلاثاً بِغَرْفَةٍ واحدة ؟ أقام سُنَّة المضمضة ؛ لا سنَّة التكرير[4] .

---

(١) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الزاهد ، شافعي المذهب ، صوفي المشرب ، ألف كثيراً للمريدين منها : « رسالة النُّور » ؛ في أربع مجلدات ، « هداية المتعلم وعمدة المعلم » ، « هدية الناصح » ، توفي بالقاهرة سنة : ٨١٩هـ .

ذكر حوالي ثلاثين من أصولها شيخ شيوخنا العلامة الشيخ عبد القادر القصّاب رحمه الله تعالى في أحد عشر بيتاً من الرجز انظرها ص .

(٢) قال عنها المرحوم محمد أبو السُّعود مراد المتوفى سنة : ١٩٤٢م ـ وهو يَعدُّ ما صُنِّف في السِّواك ـ في منظومته الشهيرة « إرشاد السُّلاَّك » :

كَـذَا هُنَـاكَ (تُحْفَـةُ ٱلسُّـلاَّكِ) ... يَـا صَاحِ (فِـي فَضَـائِـلِ ٱلسِّـوَاكِ)

كَـمْ حَثَّنَـا مُـؤَلِّـفٌ عَلَيْهَـا ... وَفِـي كِتَـابِـهِ دَعَـا إِلَيْهَـا

تُنْمَـى إِلَـى فَتَـىً غَـزِيـرِ ٱلعِلْـمِ ... وَٱلْيَـوْمَ فَهِـيَ ٱسْـمٌ بِغَيْـرِ جِسْـمِ

عَنْهَـا فَكَـمْ نَقَّبْـتُ فِـي ٱلبِـلاَدِ ... فَلَـمْ أَصِـلْ مِنْهَـا إِلَـى مُـرَادِي

وَطَـالَمَـا سَـأَلْـتُ عَنْهَـا فُقَهَـا ... فَخَـابَ مِنِّـي ٱلسَّعْـيُ إِذْ لَـمْ أَلْقَهَـا

أَحْسِبُهَـا قَـدْ أَصْبَحَـتْ مَعْـدُومَـهْ ... وَفِـي صَحِيفَـةِ ٱلبِـلاَ مَـرْسُـومَـهْ

(٣) أخرجه مسلم : ٢٣٥ ، وأصحاب السنن وغيرهم دون التصريح بقوله : (يأخذ لكلٍّ واحدة منها ماءاً جديداً) ، فأبو داود : ١١١ ، والترمذي : ٤٨ ، والنسائي : ٩٥ ، وابن ماجه : ٤٠٤ ، وابن حبان : ١٠٧٧ ، وابن خزيمة : ١١٩ ، والطبراني في « الأوسط » : ٢٢٩٨ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه . وبهذه الزيادة صرّح الطبراني في « الكبير » : ١٨١/١٩ ، ويؤيِّدها عبارة ابن حبّان : من ثلاث حفنات .

(٤) فيتحصّل منه سنّتان ؛ الأولى : المضمضمة ثلاثاً ، والثانية كون الثلاث بمياهٍ ثلاثٍ . فإن تمضمض=

٥ـ الاستنشاق : وَ ٥ـ ٱلاسْتِنْشَاقُ ؛ وهو ـ لغة ؛ من النَشْق ـ : جذب الماء ونحوه بريح الأنف إليه . ـ واصطلاحاً ـ : إيصالُ الماء إلى المارن ؛ وهو : مالان من الأنف ، ويكون بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ للحديث[1] ، ولا يصحُّ التثليث بواحدة ، لعدم انطباق الأنف على باقي الماء[2] ؛ بخلاف المضمضة .

٦ـ المبالغة فيهما : ٦ـ وَ[يسنُّ](غ) ٱلمُبَالَغَةُ فِي ٱلمَضْمَضَةِ ؛ وهي : إيصال الماء لرأس الحلق . وَالمبالغةُ في ٱلاسْتِنْشَاقِ ؛ وهي : إيصاله إلى ما فوق المارن لِغَيْرِ ٱلصَّائِمِ ، والصائم لا يبالغ فيهما خشيةَ إفساد الصوم ، لقوله ﷺ : « بَالِغْ فِي ٱلمَضْمَضَةِ وَٱلاسْتِنْشَاقِ . . إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً[3] » .

٧ـ تخليل اللحية : ٧ـ وَيسنُّ ؛ في الأصحِّ[4] تَخْلِيْلُ ٱللِّحْيَةِ ٱلكَثَّةِ . وهو قول أبي يوسف ، لرواية أبي داود ؛ عن أنس : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُخَلِّلُ لحيتَه[5] .

كيفيته : والتخليلُ : تفريقُ الشعر من جهة الأسفل إلى فوق ، ويكون بعد غسل الوجه ثلاثاً . . بِكَفٍّ [من](ص) مَاءٍ مِنْ أَسْفَلِهَا ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا توضَّأَ أخذَ كفّاً من ماءٍ تحتَ حَنَكِهِ فخَلَّلَ به لحيتَه ؛ وقال : « بِهٰذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ[6] » .

= بثلاث مياه حصّلهما ، وإلاّ حصلت الأولى فقط ، وهو دون تحصيل سنتَيْن .

(١) تقدّم تخريجه عن مسلم وأصحاب السنن قبل قليل مؤيّدة برواية ابن حبان .

(٢) إلاّ إذا رفع يده أعلى من الأنف وهو ملامسٌ له . ومع هذا . . فلا تحصل سنّة التكرير ! ! .

(٣) أخرجه مقتصراً على الاستنشاق أبو داود : ٢٣٦٦ ، والترمذي : ٧٨٨ ؛ وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٨٧ ، وأحمد : ١٥٩٤٥ ، وابن ماجه : ٤٠٧ ، وصحّحه ابن حبان : ١٠٨٧ ، والحاكم : ١/١٤٧ـ١٤٨ وصحّحه ، وأقرّه الذهبي ؛ عن لقيط بن صَبِرة رضي الله عنه ، وهو وافد بني المُنْتَفِق .

(٤) وقال في (شرح « المنية » : ٢٣) : والأدلّة ترجّحُه . وهو الصحيح .

(٥) أخرجه أبو داود : ١٤٥ ؛ عن أنس رضي الله عنه بهذه الرواية الآتية بعده ، ولكن هذا الحديث عن عمّار بن ياسر ، وأخرجه الترمذي : ٣١ ؛ وقال : حسن صحيح ، ثم قال : وفي الباب عن عثمان ، وعائشة ، وأمّ سلمة ، وأنس ، وابن أبي أوفى ، وأبي أيوب ؛ رضي الله عنهم ، وابن ماجه : ٤٣٠ ، والحاكم ١/١٤٩ ، وابن الجارود : ٧٢ ، وصحّحه ابن خزيمة : ١٥١ ، وابن حبان : ١٠٨١

(٦) أخرجه أبو داود : ١٤٥ ، والحاكم : ١/١٤٩ ، والطبراني في « الأوسط » : ٣٠٠٠ وهو صحيح . =

وأبو حنيفةَ ومحمَّد يفضِّلانه[1] ، لعدم المواظبة ، ولأنَّه[2] لإكمال الفرض ، وداخلُها ليس محلاً له ، بخلاف تخليل الأصابع .

ورجَّح في « المبسوط » [١/ ٢٢] قولَ أبي يوسف ؛ لرواية أنس رضي الله عنه .

٨ـ تخليل الأصابع : وَ٨ـ يسنُّ **تَخْلِيْلُ ٱلْأَصَابعِ** كلِّها ، للأمر به[3] ، ولقوله ﷺ « مَن لَّمْ يُخَلِّلْ أَصَابِعَهُ بِٱلْمَاءِ خلَّلَها اللهُ بِٱلنَّارِ يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ[4] » .

كيفيته : وكيفيته ١ـ في اليدين : إدخال بعضها في بعض ، و٢ـ في الرجلين بأصبع من يده [اليسرى][ص] .

إجزاء : ويكفي عنه إدخالها في الماء الجاري ونحوه[5] .

٩ـ التثليث : وَ٩ـ يسنُّ **تَثْلِيْثُ ٱلْغَسْلِ** ، « فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ ؛ فَقَدْ تَعَدَّى وظَلَمَ » ، كما ورد في السنَّة[6] ؛ إلاَّ لضرورة[7] .

= ومن شواهده ما عند أحمد ، وابن أبي شيبة .

(١) يجعلانه فضيلة ؛ لا سنَّة . [والمراد أنَّ فعله يفضلُ تركه ، أو يصير فاعلهُ ذا فضيلة بتحصيل ثوابه] وصحَّح في « خير مطلوب » أنَّ محمَّداً مع أبي يوسف (بحر : ١/ ٢٢) وهذا في غير المحرم . أمَّا للمحرم فمكروه اتفاقاً . فتنبَّه .

(٢) يعني : تخليل اللحية إكمالٌ لغسل ظاهرها المفروض ؛ فيكون التخليل مسنوناً .

(٣) بقوله ﷺ « خَلِّلْ بَيْنَ ٱلْأَصَابِعِ » وهو حديث وافد بني المنتفق المتقدم تخريجه عن أبي داود : ١٤٢ ، والترمذي : ٣٨ ، والنسائي : ١١٤ ، وابن ماجه : ٤٤٨ ، وأحمد : ٤/ ٣٣ .

(٤) أخرجه الطبراني في « الكبير » : ٢٢/ ٦٤ ؛ و« مسند الشاميين » : ٣٤٠٠ ، واللفظ له ، والدارقطني : ١/ ٩٥ ، وغيره ؛ عن واثلة رضي الله عنه .

(٥) كالمطر الغزير ، ورشاش الماء ، ولا بدَّ من المكث ؛ أو العبث باليد ليحصل التخليل ولفظه : « هكذا الوضوء فمن . . . » .

(٦) هو ما أخرجه أحمد : ٦٦٤٦ ، وأبو داود : ١٣٥ ، والنسائي : ١٤٠ ، وابن ماجه : ٤٢٢ ، وابن خزيمة : ١٧٤ ، والطبراني في « الكبير » : ١١٠٩ ؛ عن ابن عبَّاس وعمرو بن العاص وغيرهما رضي الله عنهم .

(٧) كالحاجة للشُّرب . . له ؛ أو لغيره . وقوله « تَعَدَّى » : بالإسراف ، و« ظَلَمَ » نفسه بالتقصير عن تحصيل السنَّة المطهّرة فنقص الأجر . . مع وجود الفعل . وأما الزيادة للاستيعاب . . فلا تعتبر =

١٠ـ **استيعاب المسح** : **وَ١٠ـ يسنُّ ٱسْتِيعَابُ ٱلرَّأْسِ بِٱلْمَسْحِ** ، كما فعله النبيُّ ﷺ[١] **مَرَّةً** ، كمسح الجبيرة والتيمُّم ، لأنَّ وضعَه للتخفيف .

١١ـ **مسح الأذنين** : **وَ١١ـ يسنُّ مَسْحُ ٱلْأُذُنَيْنِ ؛ وَلَوْ بِمَاءِ ٱلرَّأْسِ**[٢] ، لأنَّه ﷺ غَرَف غَرفةً فَمَسَح بِهَا رَأسَه وأذنيه[٣] ، فإنْ أَخَذَ لهما مَاءً جديداً . . مع بقاءِ البِلَّة ؟ كان حسناً[٤] .

١٢ـ **الدلك** : **وَ١٢ـ يسنُّ ٱلدَّلْكُ** ، لفعله ﷺ[٥] بعد الغسل بإمرار يده على الأعضاء .

١٣ـ **الوِلاء** : **وَ١٣ـ يسنُّ ٱلوِلَاءُ** ، لمواظبته ﷺ وهو ـ بكسر الواو ـ : المتابعة

= زيادة !! وانظر « رد المحتار » : ١/ ٨٠ـ ٨١ لاستيفاء معنى الحديث . ولك أن تطّلع على ما ذكره ابن حجر في « فتح الباري » : ١/ ٣٣٢ . والله أعلم .

(١) أخرج أبو داود : ١٠٨ ؛ عن عثمان ، و : ١١١ـ ١١٢ـ ١١٥ ؛ عن علي ، وأخرجه : ١٣٣ ، والنسائي : ١٠١ ، وابن ماجه : ٤٣٩ ، وغيرهم ؛ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما : ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة . وهو الشاهد للمرّة الواحدة كما هو مذهبنا ، بخلاف الحديث الآتي عن الرُبيِّع !! فإنه مضطرب .

(٢) المعتمد أنَّ السنيَّة بماء الرأس ؛ لا بماء جديد . . كما يتبادر من التعبير بـ« لو » الوصلية انظر « رد المحتار » : ١/ ٨٢ . وهذا مذهبنا ومذهب أحمد . وفي رواية عنه كما هو مذهب مالك والشافعي بماء جديد . على أنَّ المسح بماء جديد أولى مراعاة للخلاف ليكون آتيا بالسنَّة بالاتفاق كما هو ديدن أئمتنا . رضي الله عن الجميع .

(٣) أخرجه أبو داود : ١٢٩ ، والترمذي : ٣٦ ؛ وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ١٠٢ ، وابن ماجه : ٤٤٢ ، والطبراني في « الأوسط » : ٦١٠٠ ؛ عن الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ بن عفراء رضي الله عنها . وعند الطبراني في « الأوسط » : ٩٣٦٢ ؛ عن عبد الله ابن أبي أوفى : إنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأ ثلاثاً . . ثلاثاً ؛ ومسح رأسه مرّة واحدة .

(٤) بل يكون مخالفا للسنَّة ، وإن فنيت البِلَّة . . كان الأخذ واجباً . فتنبّه

(٥) يصلح له الحديث المتقدِّم عن لقيط بن صَبْرة (وافد بني المنتفق) ، لأنَّ فيه « أَسْبِغْ ٱلْوُضُوءَ . . . » . ومعنى الإسباغ : إيصال الماء إلى مواضعه وإيفاء كلِّ عضو حقّه . أما التصريح بالدلك . . فأخرجه ابن حبّان : ١٠٨٢ ، وابن خزيمة : ١١٨ ، والحاكم : ١/ ١٦١ ؛ وصحّحه على شرط مسلم ، وأقرّه الذهبيُّ والبيهقي : ١/ ١٩٦ : أنّ النَّبيّ ﷺ أتي بثلثي مدٍّ ماءً فتوضّأ فجعل يدلك ذراعيه .

بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق؛ مع الاعتدال.. جسداً[1] ؛ وزماناً ؛ ومكاناً[2].

١٤ـ النية : وَ١٤ـ يسنُّ ٱلنِّيَّةُ . هي ـ لغة ـ : عزم القلب على الفعل ، و ـ اصطلاحاً ـ : توجُّه القلب لإيجاد الفعل جزماً .

متى ينوي : ووقتها : قبل الاستنجاء ، ليكون جميعُ فعله قربةً .

مضمونها : وكيفيتها : أن ينويَ : رفع الحدث ، [أو : إقامة الصلاة][ص] ، أو : ينويَ الوضوءَ ، أو : امتثال الأمر .

ومحلُّها : القلب ، فإن نطق بها ، ليجمع بين فعل القلب واللسان ؟ استحبَّه المشايخ ، والنيّة [سنّةٌ][خ] لتحصيل الثواب ، لأنَّ المأمور به ليس إلاَّ غَسلاً ومَسحاً ؛ في الآية[3] ، ولم يعلِّمْه النبيُّ ﷺ للأعرابي مع جهله .

توضيح : وفرضت في التيمم!! لأنَّه بالتراب، وليس مزيلاً للحدث بالأصالة[4].

١٥ـ الترتيب : وَ١٥ـ يسنُّ ٱلتَّرْتِيبُ سنَّةً مؤكَّدة ؛ في الصحيح .

وهو كَمَا نَصَّ ٱللهُ تَعَالَى فِيْ كِتَابِهِ ، ولم يكن فرضاً[5]!! لأنَّ الواو في الأمر[6] لمطلق الجمع ، والفاء التي في قوله تعالى ﴿ فَٱغْسِلُواْ ﴾ ؟!! لتعقيب جملة الأعضاء .

١٦ـ التيامن : وَ١٦ـ يسنُّ ٱلْبُدَاءَةُ بِٱلْمَيَامِنِ ـ جمع ميمنة ؛ خلاف الميسرة ـ في اليدين والرجلين ، لقوله ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَٱبْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ[7] » .

---

(١) في (ص) : حزّاً .

(٢) وعند الإمام مالك رضي الله عنه فرض .

(٣) بقوله ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [٦/ المائدة] .

(٤) معناه : أنّ الماء وضع بأصل خلقته مطهِّراً ، فلا يحتاج إلى نيّة ، بخلاف التيمم ؛ فإنه خُلق ملوِّثاً . فلا يصير مطهِّراً إلاّ بالنية فيخرج عن أصل خلقته بها ، وإليه الإشارة بـ ﴿ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ .

(٥) كما قال الشافعي رضي الله عنه .

(٦) بقوله تعالى ﴿ اغسلوا وامسحوا ﴾ .

(٧) أخرجه أحمد : ٨٤٣٨ ، وأبو داود : ٤١٤١ ، وابن ماجه : ٤٠٢ ، وابن حبان : ١٠٩٠ ، وابن=

وصُرِف الأمرُ عن الوجوب ؟! بالإجماع على استحبابه ، لشرف اليُمنى .

١٧ـ برؤوس الأصابع : وَ١٧ـ يسنُّ البِداءة بالغَسل من رُؤُوسِ ٱلأَصَابعِ في اليدين والرِّجلين ، لأنَّ الله تعالى جعل المرافق والكعبين غايةَ الغسل ، فتكون منتهى الفعل ؛ كما فعله[1] النَّبيُّ ﷺ .

١٨ـ مقدم الرأس : وَ١٨ـ يسنُّ البِداءة في المسح من مُقَدَّمِ ٱلرَّأْسِ .

١٩ـ وَيسنُّ مَسْحُ ٱلرَّقَبَةِ ، لأنَّه ﷺ تَوَضَّأَ ؛ وَأَوْمَأَ بيديه من مقدَّم رأسِه حتَّى بلغَ بهما أسفلَ عنقِهِ من قِبَلِ قَفَاه[2] .

تكميل : ولاَ يسنُّ مسح ٱلحُلْقُومِ ، بل هو بدعةٌ .

وَقِيْلَ : إنَّ ٱلأَرْبَعَةَ ٱلأَخِيْرَةَ ؛ الَّتي أوَّلها البِداءةُ بالميامن مُسْتَحَبَّة[3] . وكأنَّ وجهَه عدمُ ثبوت المواظبة !! وليس مسلَّماً[4] .

* * *

= خزيمة : ١٧٨ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه كلُّهم بزيادة أوَّله « إِذَا لَبِسْتُمْ » إلاّ ابن ماجه .

(١) رواه عبد الله بن زيد فيما أخرجه البخاريُّ : ١٤٦ ، ومسلم : ٢٣٥ ، وأبو داود : ١١٨ ، وأخرجه الترمذي : ٤٨ ، والنسائي : ٩٥ـ ٩٦ ، وابن ماجه : ٤٥٦ عن عليٍّ كرّم الله وجهه . وكلُّ الأحاديث تدلّ على فعله ﷺ ، لكن مما صَرَّح به ما أخرجه البزار : ٢٦٨ ، والطبراني في « الكبير » : ٢٢/ ٥٠ ؛ من حديث وائل بن حجر : وغسل يديه ، حتَّى جاوز المرفق . وأخرج الطحاوي : ، والطبراني : ؛ عن عبَّاد : ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه . (مجمع الزوائد : ١١٣٤) .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » : ١٩/ ١٨١ ، وابن سعد في « الطبقات » ، عن طلحة بن مصرِّف عن أبيه عن جدِّه .

(٣) وهو معتمد المتون في التيامن ومسح الرقبة (انظر « ردّ المحتار » : ١/ ٨٢) .

(٤) بل المواظبة ثابتة ، ولكن السنّة إنما تكون سنَّة بالمواظبة مع الترغيب والحضّ عليها ، فإن كانت المواظبة بلا حضّ . فهي مستحبّة فاحفظه .

مشجر رقم ٨

سنن الوضوء

١ - البداءة
- بالتسمية
- بالسواك
- برؤوس الأصابع
- بمقدم الرأس

٢ - الغسل
- اليدين إلى الرسغين
- الفم (المضمضة)
- الأنف (الاستنشاق)

٣ - التثليث
- المضمضة
- الاستنشاق
- الفرائض المغسولة .

٤ - التخليل
- اللحية الكثة
- الأصابع (يدين ، رجلين)
- المبالغة بالمغسول

٥ - التيامن
- اليدين
- الرجلين

٦ - المسح
- الرقبة
- الأذنين
- عموم الرأس

٧ - متفرقة
- النية
- الولاء .
- الترتيب
- الدلك .

• • •

الأسئلة

- اشرح الوضوء (لغة وشرعا) مع ذكر أحواله اللغوية وفوائده الدنيوية والأخروية .
- ما هي أركان الوضوء ؟ وما هي معاني الغسل (بفتح الغين وكسرها وفتحها) ؟ وتعريفه ؟
- تكلَّم عن الشاكل ، وحكم غسله قبل نبات اللحية وبعدها .
- لماذا يدخل الكعبان والمرفقان في غسل الرجلين واليدين ؟ .
- لو أخذ لمسح رأسه ماءً من يديه المغسولة . . لا يصحُّ ، ولو أصابها المطر صحَّ ؛ ولماذا ؟
- هل يكفيه مسح ذوائبه النازلة تحت أذنيه ؟ ولماذا ؟
- للوضوء حكمٌ دنيويٌ وحكم أخروي . أُذكرهما .
- من شروط وجوب الوضوء : قدرة المكلَّف على استعمال الماء الكافي . اشرح ذلك .
- من شروط وجوب الوضوء : ضيق الوقت . اشرح ذلك .
- شروط وجوب الوضوء ثمانية! صغها في شرط جامع من لفظك .
- شروط صحة الوضوء ثلاثة . اذكرها .
- اذكر ما تحفظ من وجوب غسل اللحية الكثَّة والخفيفة في الوضوء .
- أجب بـ(صح) أو (خطأ) عن المسائل التالية . مع التعليل وذكر الخلاف إن وجد وصحِّح الخطأ واختر الأصحَّ في المذهب :
  * يجب إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة .
  * يجب إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه .

* يجب غسل ما انضمَّ من الأصابع لإدخال الماء بينهما .

* يجب غسل ما انكتم من الشفتين إلى داخل الفم .

* لا يجب غسل باطن العينين للضرورة .

* يجب غسل قرحت برئت ليصل الماء إلى داخلها ، ولو بالضرر .

* لو طال الظفر فغطى الأنملة . . لا يجب إيصال الماء تحته .

* لا يجب غسل العين إذا كان عليها رمص . . ولم يصل الماء تحته .

* وجود الدرن (وسخ الأظفار) يمنع صحَّة الوضوء .

* وجود ونيم الذباب على الجلد يمنع صحَّة الوضوء .

* بقايا الدِّهان على أظفار الصبَّاغ يمنع وصول الماء ؛ فلا يصح الوضوء .

* لا يجب تحريك قرط المرأة للاغتسال ؛ ولو لم يصله الماء .

* يجب تحريك الخاتم في الغسل والوضوء (الرجال) ، ولا يجب (للنساء) .

* يجب غسل شقوق رجلين ؛ لو لم يصلها الماء . . على كلٍّ حال .

* قصَّ شعره ؛ أو أظافره بعد الوضوء . . وجب عليه إعادة مسح الشعر وغسل الأظافر .

* * *

فصل
في آداب الوضوء

جملة الآداب : من آداب الوضوء أربعةَ عشَرَ شيئاً ، وزيد عليها .

معناها : وهي : جمع أَدَب ، وعُرِّف بأنَّه : وضع الأشياء موضعَها . وقيل : الخصلةُ الحميدة . وقيل : الورع .

وفي (شرح « الهداية »)[1] . هو : ما فعله النَّبيُّ ﷺ . . مرَّة أو مرَّتين ؛ ولم يواظب عليه . وحكمه : الثوابُ بفعله ؛ وعدمُ اللَّوم على تركه .

تعريف السنة : وأمَّا السنَّة!! فهي : الَّتي واظب عليها النَّبيُّ ﷺ . . مع الترك بلا عذر مرَّة ؛ أو مرتين .

حكمها : وحكمها : الثواب ، وفي تركها العتابُ ؛ لا العقاب[2] .

فآداب الوضوء :

١ـ الترفُّع : ١ـ **اَلْجُلُوسُ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ** ؛ تحرُّزاً عن الغُسَالة[3] .

٢ـ القبلة والإناء : و٢ـ **اَسْتِقْبَالُ اَلْقِبْلَةِ** في غير حالةِ الاستنجاء ، لأنَّها حالةٌ أرجى

---

(١) الهداية من أشهر كتب متأخري الحنفية ، شرح بها « بداية المبتدي » ، وكلاهما للإمام العلاَّمة برهان الدين أبي الحسن علي ابن أبي بكر المرغيناني ، المتوفى سنة : ٥٩٣ ، ولـ« الهداية » شروح كثيرة أهمُّها « فتح القدير » للكمال بن الهمام ، وسيأتي ص ، **وهو المراد عند الإطلاق** .

(٢) هذا في السنَّة غير المؤكدة ؛ أمَّا المؤكدة . . فالراجح من المذهب **الإثم باعتياد تركها** ، لكن دون الإثم بترك الواجب ؛ كما حرَّره العلامة ابن عابدين في حاشيته : ١/ ٧١ـ ٨٠ . وهو مناط العقاب ، فتنبه .

(٣) لأنَّها الماءُ المستعمل ، وقد رُوي عن الإمام نجاسته ؛ فينبغي الابتعاد عنه لمعنيين :

الأول : صيانة الثوب عن نجاسة محتملة ، **والثاني** : نقاؤه عن ماء غير مطهِّر .

لقبول الدُّعاء فيها[1] ، وجعْلُ الإناءِ الصغير على يساره ، والكبيرِ الذي يغترف منه على يمينه[2] .

٣ـ ترك الاستعانة : و٣ـ عَدَمُ ٱلاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ ؛ ليقيم العبادةَ بنفسه . . من غير إعانة غيره [عليها](خ) بلا عذر[3] .

٤ـ شواغل الكلام : و٤ـ عَدَمُ ٱلتَّكَلُّمِ بِكَلاَمِ ٱلنَّاسِ ، لأنَّه يشغله عن الدعاء المأثور ؛ بلا ضرورة[4] .

٥ـ تحقق النية : و٥ـ ٱلجَمْعُ بَيْنَ نِيَّةِ ٱلقَلْبِ وَفِعْلِ ٱللِّسَانِ ؛ لتحصيل العزيمة .

٦ـ الدعاء أثناءه : و٦ـ ٱلدُّعَاءُ بِٱلمَأْثُورِ ؛ أي المَنقول عن النَّبيِّ ﷺ والصحابة والتابعين .

٧ـ التسمية : و٧ـ ٱلتَّسْمِيَةُ والنيَّة عِنْدَ غَسل كُلِّ عُضْوٍ ؛ أو مسحه .

فيقول ناوياً ١ـ عند المضمضة : « بٱسم الله ؛ ٱللَّهُمَّ أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك » .

و٢ـ عند الاستنشاق : « بِٱسْمِ الله ؛ اللَّهُمَّ أَرِحْنِي رَائِحَةَ الجَنَّةِ ، وَلاَ تُرِحْنِي رَائِحَةَ النَّارِ[5] » . . . وهكذا [في](خ) سائرها ، . . . .

---

(١) ومنها الأدعية الواردة أثناء الوضوء ، كما سيأتي بعد قليل .

(٢) للتيامن ؛ بالصبِّ من اليسرى بالإناء الصغير ، والأخذ باليمنى حيث لا إناء يصبُّ منه .

(٣) أما في العذر فيقتصر مستعيناً بقدر عذره فقط ، وحاجته . وانظر ما سنذكره ص ١٧٨ ، عن شيخنا المفتي رحمه الله .

(٤) فيقتصر عليها . . لو وجدت .

(٥) إضافة إلى الصلاة على سيِّدنا رسول الله ﷺ والدعاء بالمأثور ؛ ومنه ما روي في « تاريخ ابن حبَّان » وغيره من طرق ضعيفة لم تصل منفردة إلى درجة الصحَّة ، بل يقوِّي بعضها بعضاً فتحسن . ولا بأس بفعلها على قواعد الحديث الضعيف بشروطه . قال النووي رحمه الله في « الأذكار » : وقد قال الفقهاء : يُستحبُّ فيه دعوات جاءت عن السلف .

قلت : لا بأس بذكرها هنا إكمالاً للفائدة ؛ ففي حاشية العلاَّمة ابن عابدين : ١/ ٨٦ ما نصُّه : فيقول ـ بعد التسمية ـ =

ويصلِّي على النَّبيِّ ﷺ أيضاً كما في «التوضيح»[1] .

٨ـ آداب تكميلية : وَمن آدابه : و٨ـ إِدْخَالُ خِنْصَرِهِ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ ؛ مبالغةً في المسح .

و٩ـ تَحْرِيكُ خَاتَمِهِ ٱلْوَاسِعِ ؛ للمبالغة في الغسل .

و١٠ـ كونُ ٱلمَضْمَضَةِ وَٱلاسْتِنْشَاقِ بِٱلْيَدِ ٱلْيُمْنَى ؛ لشرفها .

و١١ـ ٱلامْتِخَاطِ بِٱلْيُسْرَى ؛ لامتهانها .

٩ـ تقديمه عن الوقت : و١٢ـ تقديمُ ٱلْوُضُوءِ قَبْلَ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ[2] ؛ مبادرة للطّاعة . لِغَيْرِ ٱلمَعْذُورِ ، لأنَّ وُضوءَه ينتقض بخروج الوقت عندنا ، وبدخوله عند زفر ، وبهما عند أبي يوسف[3] .

١٠ـ التشهد بعده : و١٣ـ ٱلإِتْيَانُ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَهُ ؛ قائماً مستقبلاً[القبلة][خ] ،

= عند المضمضة : اللهم ؛ أعنِّي على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك .

وعند الاستنشاق : اللهم ؛ أرحني رائحة الجنة ، ولا ترحني رائحة النار .

وعند غسل الوجه : اللهم ؛ بيِّض وجهي يوم تبيضُّ وجوه .

وعند غسل يده اليمنى : اللهم ؛ أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً .

وعند غسل اليسرى : اللهم ؛ لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري .

وعند مسح رأسه : اللهم ؛ أظلَّني تحت عرشك يوم لا ظلَّ إلا ظلُّ عرشك .

وعند مسح عنقه : اللهم ؛ أعتق رقبتي من النار .

وعند غسل رجله اليمنى : اللهم ؛ ثبِّت قدميَّ على الصراط يوم تزلُّ الأقدام .

وعند غسل رجله اليسرى : اللهم ؛ اجعل ذنبي مغفوراً ، وسعيي مشكوراً ، وتجارتي لن تبور . وانظر تخريج الحديث الذي قدَّمناه عن سيِّدنا عليّ كرم الله وجهه .

(١) «التوضيح» في (شرح «مقدمة أبي الليث السمرقندي» في الصلاة) ، شَرَحها مصلح الدين مصطفى بن زكريا القرماني المتوفى سنة : ٨٠٩ .

(٢) بل هو سنّة ، وهو أحد المسائل التي السنّة خير من الفريضة ، وهي ثلاث نظمها بعضهم بقوله :

ٱلْفَرْضُ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ عَابِدٍ ... حَتَّى وَلَوْ قَدْ جَاءَ مِنْهُ بِأَكْثَرِ

إِلاّ ٱلتَّطَهُّرَ قَبْلَ وَقْتٍ ، وَٱبْتِدَا ... ءاً لِلسَّلاَمِ ، كَذَاكَ إِبْرَا مُعْسِرِ

(٣) سيأتي توضيحه ، وثمرة الخلاف ص ٢٨٦ .

لقوله ﷺ : « مَا مِنكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ ٱلْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ ـ » ـ في رواية : « أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ ـ ؛ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُهَا مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ[1] » .

وقال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ (سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ) . . طُبِعَ بِطَابَعٍ ثُمَّ جُعِلَ تَحْتَ العَرْشِ حَتَّى يُؤْتَى بِصَاحِبِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ[2] » .

١١ـ الشرب بعده : و١٤ـ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ فَضْلِ ٱلْوَضُوءِ قَائِماً ؛ مستقبلَ القبلة ، أو قاعداً ، لأنَّه ﷺ شرب قائماً من فَضْلِ وَضُوئِهِ وماءِ زمزم[3] ، وقال رسول الله ﷺ : « لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِماً ، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيءْ »[4] .

---

(١) أخرجه أحمد : ١٣٣٨١ ، ومسلم : ١٧ـ ٢٣٤ ، وأبو داود : ١٦٩ ، والترمذي : ٥٥ ، والنسائي : ١٤٨ ، وابن ماجه : ٤٧٠ ؛ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، وانظر ص .

(٢) أخرجه النسائي في « الكبرى » : ٩٩٠٩ـ ٩٩١١ ، وابن السُّنّي : ٣٠ ، والحاكم : ١/ ٥٦٤ ؛ وصحّحه على شرط مسلم ، والطبراني في « الأوسط » : ١٤٧٨ ؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ويصلح له ما قدَّمناه عن الحسن بن عليٍّ عن أبيه رضي الله عنهما . انظر أوراد الوضوء . ص .

(٣) هما حديثان مرويان بصيغ وراوِيَن من وجوه ؛ أشهرها ما يلي : ١ـحديث فضل الوَضوء ، أخرجه البخاري : ١٦١٥ ، وأحمد : ٥٨٣ ، وأبو داود : ٣٧١٨ ، والترمذي : ٤٨ـ ٤٩ـ وقال : حسن صحيح ـ ؛ وفي « الشمائل » : ٢٠٩ ، وابن ماجه : ٤٥٦ ، والنسائي : ١٣٦ ، وابن خزيمة : ٢٠٠ ؛ عن عليٍّ كرَّم الله وجهه . قال الترمذي : وفي الباب عن عثمان ، وعبد الله بن زيد ، وابن عباس ، وعبد الله بن عَمْرو ، والرُّبَيِّع ، وعبد الله بن أُنيس وعائشة رضي الله عنها .

٢ـ وأما حديث شرب زمزم قائماً . . فأخرجه البخاري : ٥٦١٧ ، ومسلم : ١٢٠ـ ٢٠٢٧ ، وأحمد : ١٨٤١ ، والترمذي : ١٨٨٣ ؛ وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٢٩٦٤ ، وابن ماجه : ٣٤٢٢ ؛ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما . قال الترمذي : وفي الباب عن عليٍّ وسعد وعبد الله بن عمرو وعائشة رضي الله عنهم . فهذان موضعان يشربان قائماً . . بلا كراهة ؛ ولا استحباب ، وفيما عداهما يكره تنزيهاً الشرب قائماً إلا من عذر ؛ فترتفع الكراهة .

(٤) أخرجه أحمد : ٢/ ٢٨٣ ، ومسلم : ١١٦ـ ٢٠٢٦ ، ولفظه عند أحمد : « لَوْ يَعْلَمُ ٱلَّذِي يَشْرَبُ=

إيضاح : وأجمع العلماء على كراهته تنزيهاً . . لأمر طبيٍّ ؛ لا ديني .

١٢ـ الدعاء نهايته : و١٥ـ أَنْ يَقُولَ : ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلتَّوَّابِيْنَ ، أي : الراجعين عن كلِّ ذنب . والتوَّاب : مبالغة . وقيل : هو الرجل كلَّمَا أذنب [ذنباً](ص) بادر بالتوبة . و« التوَّاب » من صفات الله تعالى أيضاً ، لأنَّه يرجع بالإنعام على كلِّ مذنبٍ بقبول توبته . وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِيْنَ : المتنزِّهين عن الفواحش .

توضيح : وقُدِّم المذنب على المُتَطَهِّر ! ! لدفع القُنُوط والعُجْب .

١٣ـ ترك المشمَّس : و١٦ـ من الآداب أنَّه لا يتوضَّأ بماء مُشَمَّسٍ[١] ، لأنَّه يورث البَرَص .

١٤ـ عدم التكلف : و١٧ـ لا يستخلص لنفسه إناءً دون غيره ، لأنَّ الشريعة حنيفية سهلة سمحة .

١٥ـ ٢٣تكميلات : و١٨ـ منه صبُّ الماءِ برفق على وجهه ، و١٩ـ ترك التَّجفيف . وإن مسح ![٢] لا يبالغ فيه .

و٢٠/ ١ـ أن تكون آنيته من خزف[٣] ، و٢٠/ ٢ـ غَسلَ عُرْوَتها ثلاثاً ، و٢٠/ ٣ـ

= وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لَاسْتَقَاءَ » ؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . والبيهقي : ٧/ ٢٨٢ ، والديلمي : ٧٨١٤ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وقواعد اللغة تقتضي جزمه « يستقِئ » ، لكنه يجوز على لغة أخرى على حدِّ قوله :

أَلَـمْ يَـأْتِيْـكَ . . وَٱلأَنْبَـاءُ تَنْمِـي ... بِمَـا لاَقَـتْ لَبُـونُ بَنـي زِيَـادِ

أو لعلّ ذلك لعدم وجوب الاستقاء ! ! » .

(١) بشروط التشميس ، وهي : ١ـ كونه مقصوداً ، ٢ـ في إناء منطبع ، ٣ـ وبلاد حارّة ؛ وإلاّ فلا كراهة ، والكراهة تنزيهة عندنا وعند الشافعيّة (رد المختار : ١/ ١٢١) .

(٢) منشفاً . أخرج الديلمي : ٧٩١٩ ؛ عن أنس : لا بأس بالمنديل بعد الوضوء .

(٣) هذا أمر عرفيٌّ ، ومرادهم وقتها عدم كونه نحاساً ؛ أو نحوه مما يدلُّ على الكِبْر ، فالخزف يتلف . وقد تغيّر العرف الآن فيستعمل ما لا يدلُّ على الكِبْر ؛ كإبريق من اللدائن (البلاستيك) ، ومنه يعرف كراهة استعمال الصنابير الفاخرة جداً في المساجد فإنّه حرام ، وبخاصّة من مال الوقف ؛ فإنّ منها ما يعمل على اللّمْس والحساسية . فتنبه .

وضعه على يساره ، و٢٠/٤ـ وضع اليد حالة الغسل على [عروته](خ) ؛ لا على رأسه . و٢١ـ تعاهدُ موقيه[1] وما تحت الخاتم . و٢٢ـ مجاوزةُ حدود الفرض ؛ إطالةً للغُرَّة[2] . و٢٣ـ ملءُ آنيته ؛ استعداداً لوقت آخر .

١٦ـ قراءة القَدْر : و٢٤ـ قراءةُ سورة القدر ثلاثاً ، لقوله ﷺ « مَنْ قَرَأَ فِي إِثْرِ وُضُوئِهِ ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ [القدر/١] مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ كَانَ مِنَ ٱلصِّدِّيقِينَ ، وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ ؛ كُتِبَ فِيْ دِيوَانِ ٱلشُّهَدَاءِ ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثاً ؛ حَشَرَهُ ٱللهُ مَحشَرَ ٱلأَنْبِيَاءِ » . أخرجه الديلميُّ[3] ، ولِما ذكره الفقيه أبو الليث في « مقدمته » .

* * *

---

(١) الموق : طرف العين من جهة الأنف ، لأنَّه مجمع الرمص من الدمع إذا لاقاه غبار فجفَّ .

(٢) لقوله ﷺ : « مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنكُمْ فَلْيُطِلْ غرَّته وتَحجِيْلَهُ » [مسلم٣٤ـ٢٤٦ ؛ عن أبي هريرة] ، ولكنه لا يزيد في اليدين على نصف العضد ، وفي الرجلين على نصف الساق كما في « شرعة الإسلام » : ص٦٤ .

(٣) في « مسند الفردوس » : ٥٥٨٩ ؛ عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

مشجر رقم٩

آداب الوضوء

المكان

١ ـ مرتفع عن مصبِّ الماء .

٢ ـ مستقبل القبلة .

الفعل

١ ـ إدخال الخنصر في صماخ الأذن .

٢ ـ تحريك الخاتم الواسع .

٣ ـ المضمضة باليمنى

الاستنثار باليسرى .

الكلام

١ ـ قرن النية بالفعل .

٢ ـ الأوراد المأثورة .

٣ ـ التسمية لكل عضو .

٤ ـ الشهادة عقب الانتهاء

٥ ـ الدعاء بعده .

عامة

١ ـ عدم الاستعانة

٢ ـ ترك الكلام بغير أوراده .

٣ ـ الشرب من فضل الوضوء

٤ ـ التوضؤ قبل الوقت لغير المعذور

* * *

الأسئلة

- ما هي السنَّة (لغة ، واصطلاحا) ؟
- ما الفرق بين السنة المؤكّدة ، والمندوبة ، والواجبة ؟
- إذا لم يتمكَّن المستيقظ من أخذ الماء إلاَّ بالاغتراف . . ماذا يفعل ؟!
- نسيَ التسمية أوَّل الوضوء أو الطعام . ماذا يفعل ؟ .
- البداءة بالتسمية من سنن الوضوء . كيف يسمِّي ؟ ومتى ؟
- ما هي أوصاف السواك المسنون ؟ وهل تجزيء عنه شيء آخر للنساء أو الرجال ؟
- اذكر خمساً مما يستحبُّ له السواك ، وهل هو من سنن الوضوء ؛ أو الصلاة ؟ ومتى ؟
- (يُجْزِىءُ مِنَ ٱلسِّوَاكِ ٱلأَصَابِعُ) هل حديث شريف ، أم من كلام سيدنا علي ؟!
- ما هي المضمضة ؟ وهل يكفي في الاستنشاق (ثلاثاً) كفٌّ من ماء ؟ .
- ما هو الاستنشاق (لغة ؛ واصطلاحا) ؟
- لا يصحُّ تثليث الاستنشاق بغرفة واحدة . علِّل ذلك .
- أكمل ما يلي واحذر الكذب على رسول الله :

* قال ﷺ : « بَالِغْ في ٱلْمَضْمَضَةِ وإِلاَّ أَنْ. . . . . » .
* قال ﷺ : « مَنْ لَمْ يُخَلِّلْ. . . . . بِٱلْماءِ . . خَلَّلَها ٱللهُ. . . . . . » .
* قال ﷺ : « إِذَا تَوَضَّئْتُمْ فَٱبْدَاؤا. . . . . . . » .
* قال ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأ. . . . . ثُمَّ يَقُول(. . . . . . ، و. . . . . . إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ. . . . يَدْخُلُ مِنْ. . . . . . . » .
* قال ﷺ : « لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ. . . . . . ، فَمَنْ شَرِبَ. . . . . . » .

* قال ﷺ : « مَنْ قَرَأَ فِي إِثْرِ وُضوئِهِ. . . . . . . مرّة وَاحدة كان من. . . . . . » .

- من الآداب أن لايتوضأ بماء مشمَّس ، ولا يستخلص إناءً لنفسه . علِّل ذلك .

- اشرح معنى (الوِلاء) و(الدّلك) ، وما هو حكمهما في الوضوء ؟

- أجب بـ(صح) أو (خطأ) وصحِّح الخطأ واختر الأصحّ :

* السواك سنة للصلاة! لا للوضوء عندنا .

* وقت السواك قبل الوضوء .

* وقت السواك عند المضمضمة .

* يستحبُّ السواك قبل النوم ؛ لا عند القيام منه .

* يكره السواك للصائم كما تكره المضمضة والاستنشاق .

* قبض السواك يورث كِبَر الطحال .

* لو تمضمض (ثلاثاً) بغرفة واحدة أقام السنَّة .

* يفترض تخليل اللحية الكثَّة . ويسنّ الخفيفة .

* شرب ماء زمزم وفضل الوضوء قاعداً مكروه .

* يشرب ماء الوضوء قائماً ؛ أو قاعداً ، علِّل ذلك ، واذكر دليله .

* يكفي عن تخليل أصابع الرجلين واليدين إدخالها في الماء الجاري .

* مسح الأذنين بماء الرأس مسنون .

* مسح الأذنين بماء جديد غير ماء الرأس حسن .

* النيّة فرض في الوضوء ؛ دون التيمُّم . لماذا ؟

- لا يجب الترتيب في غسل ومسح أعضاء الوضوء ، لماذا ؟ .

- تخليل اللحية الكثَّة سنَّة ، أو فضيلة . وضحِّ ذلك مع التعليل والأدلة .

- عرِّف النيّة . وهل وقتها قبل الاستنجاء ؛ أو بعده ؟ وأين محلُّها ؟

- قال ﷺ : « إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم » . فلماذا لم يكن التيامن واجباً ؟ .

- ما معنى البُدِاءة برؤوس الأصابع ؟ وهل هو للرجلين ؛ أو لليدين ؟

- ما حكم مسح الرقبة في الوضوء ، وهل الحلقوم منها ؟

- ما هي المستحبّات من أفعال الوضوء .

- ما معنى الأدب (لغة ، واصطلاحا) ، اذكر أربعا من آداب الوضوء .

- ما الفرق بين السنّة والأدب ، وما حكمهما(فعلاً وتركا) ؟

- علل ما يلي :

* الجلوس في مكان مرتفع في الوضوء .

* عدم الاستعانة بغيره لملء الآنية .

* المضمضة والاستنشاق باليمنى ، والامتخاط باليسرى .

* إدخال الخنصر في صماخ الأذن ، تعاهد موقيه ، مجاوزة محلّ الفرض .

* المعذور لا يندب له تقديم الوضوء قبل الوقت .

- كيف يستقبل المتوضيء القبلة إذا استعمل الإناء ؟ عن يمينه ، أو يساره ؟

- ما معنى الاستعانة بالغير في الوضوء .

- اذكر ما تحفظ من أوراد الوضوء ؟ وهل يشرب بعده قاعداً ؛ أو قائماً ؟

* * *

فصل
في المكروهات

معنى المكروه : **وَممَّا يُكْرَهُ** . . المكروهُ : ضِدُّ المحبوب والأدب .

تعميم وإجمال : فيكرهُ **لِلْمُتَوَضِّيءِ** ضدُّ ما يستحبُّ من الآداب ؛ فلا حصرَ لها بعدِّها **سِتَّةَ أَشْيَاءَ** ، لأنَّه للتقريب ؛ فمنها :

١ـ **الإسراف** : ١ـ **ٱلْإِسْرَافُ فِي صبِّ ٱلْمَاءِ** ، لقوله ﷺ لسعد لمَّا مرَّ به ؛ وهو يتوضَّأُ : « مَا هٰذَا ٱلسَّرَفُ يَا سَعْدُ ! ؟ » . فقال : أفي الوُضوءِ سَرَفٌ ! ! قال : « نَعَمْ ؛ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ[١] » . ومنه تثليثُ المسح بماء جديد[٢] .

٢ـ **التقتير** : و٢ـ **ٱلتَّقْتِيرُ** بجعل الغسل مثلَ المسح **فِيْهِ** ، لأنَّ فيه تفويتَ السنَّة ، وقال ﷺ : « خَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَاطُها[٣] » .

٣ـ **ضرب الوجه** : و٣ـ يكره **ضَرْبُ ٱلْوَجْهِ بِهِ** ، لمنافاته شرفَ الوجه ، فيلقيه برفق عليه .

٤ـ **التكلُّم** : و٤ـ يكره **ٱلتَّكَلُّمُ بِكَلَامِ ٱلنَّاسِ** ، لأنَّه يشغله عن الأدعية .

٥ـ **الاستعانة** : و٥ـ يكره **ٱلاسْتِعَانَةُ[٤] بِغَيْرِهِ** ، لقول عمر رضي الله عنه : رأيتُ

---

(١) أخرجه أحمد : ٧٠٦٥ ، وابن ماجه : ٤٢٥ ؛ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) يعني من الإسراف ؛ ولذلك اقتصر الشارح على ذكره ههنا فاكتفى فيه عن إعادة ذكره آخر المفصل بالشرح .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرى » : ٣/ ٢٧٣ ، وابن السَّمْعاني في « ذيل تاريخ بغداد » ؛ عن عليٍّ مرفوعاً . كذا في « المقاصد » . وسيأتي .

(٤) قال أستاذنا العلامة المرحوم الشيخ محمد أبو اليسر عابدين : والاستعانة المكروهة : أن يباشر المعين الفعل بنفسه ، أما الاستقاء وتهيئة الإناء . . فليس باستعانة !

على أنه ثبت أنَّ الصحابة كانوا يسكبون الماء لوضوئه ﷺ ؛ من ذلك ما رواه عروة بن =

رسول الله ﷺ يستقي ماءً لوُضوئه ، فبادرت أن أستقي له ؛ فقال : « مَهْ يا عُمَرُ ؛ فَإِنِّي لاَ أُرِيْدُ أَنْ يُعِينَنِي عَلَى صَلاَتِي أَحَدٌ[1] » .

مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، لأنَّ الضروراتِ تبيح المحظورات ، فكيف بما لا حَظْرَ فيه!! .

وعن الإمام الوَبَرِيّ[2] : أنَّه لا بأس به ، فإنَّ الخادِمَ كان يصبُّ على النَّبيِّ ﷺ[3] .

٦ـ تبديل الفعل : [وَ٦ـ تَثْلِيْثُ ٱلمَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيْدٍ][4] .

* * *

مكروهات الوضوء

في الماء	في أفعاله
١ ـ الإسراف .	١ ـ ضرب الوجه بالماء .
٢ ـ التقتير .	٢ ـ الاستعانة بغير عذر .
٣ ـ تثليث المسح .	٣ ـ التكلُّم بغير أوراده .
٤ ـ إفراد الغسل .	

= المغيرة بن شعبة عن أبيه : سكبت على رسول الله ﷺ حين توضأ في غزوة تبوك . أخرجه البخاري : ١٨٢ ، ومسلم : ٧٦ـ ٢٧٤ ، وأبو داود : ١٤٩ ، وابن خزيمة : ٢٠٣ ، وغيرهم .
لكن حملَه في « البزازية » على تعليم الجواز ، وقد ضلَّ بعض المنتسبين لخدمة هذا الكتاب فضعَّف هذا الحديث مع أنه خرَّجه عن البخاري !!! فضلاً على أنّه متفق عليه!! .

(١) أخرجه أبو يعلى في (مسند عمر) رقم : ٢٣١ ، والبزار : ٢٦٠ ، بلفظ « مَهْ يَا عُمَرُ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُشْرِكَنِي فِي طَهُورِي أَحَدٌ » .

(٢) زين الأئمة محمد ابن أبي بكر المعروف بـ « خُبَير » الوَبَرِي كان عالماً فاضلاً فقيهاً متكلما له : كتاب « الأضاحي » .

(٣) قدّمنا (ص ١٦٩) وجه الجمع بين الأقوال ومعانيها .

(٤) انظر ما قدّمناه (٤) ص ١٧٨ ، وقد تقدَّم هذا ضمن الإسراف أولا .

الأسئلة

- يكره الإسراف في الوضوء ، لأنّه هدر النعمة!! فلماذا يكره التقيير ؟ .
- يكره التكلم أثناء الوضوء بكلام الناس ، ويكره ضرب الوجه ؟ لماذا ؟
- لا تكره الاستعانة بالغير من عذر للوضوء . علّل ذلك .
- يكره للمتوضىء. . . . . أشياءَ ، اذكر ثلاثا منها .

* * *

فصل
في أوصاف الوضوء

وقد ذكرها بعد بيانِ سببه ، وشرطه ، وحكمه ، وركنه ؛ فقال :

أقسامه : **ٱلْوُضُوءُ عَلَى ثلاَثَةِ أَقْسَامٍ** :

١ـ الفرض :

١ـ للصلاة : **ٱلأَوَّلُ** منها **أَنَّهُ فَرْضٌ** ـ كما قدَّمناه ص بدليله ـ والمراد بالفرض هنا : الثابتُ بالقطعي ، وأمَّا المحْدُودُ والمقَدَّرُ!! فهو ما يفوتُ الجواز بفوته ، ليشمل الفرضَ الاجتهادي ؛ كربع الرأس ، ونزلت آيته بالمدينة . . وقد فُرِض بمكَّة[1] **عَلَى ٱلمُحْدِثِ** . . إذا أراد القيام **لِلصَّلاَةِ** كما أمر الله تعالى ؛ **وَلَوْ كَانَتْ الصَّلاةُ نَفْلاً** ، لأن الله لا يقبل صلاةً من غير طَهُورٍ ، ـ كما تقدَّم ، وهو بفتح الطاء ؛ وقال بعضهم : الأجودُ ضمُّه ـ .

للجنازة : **وَ**كذا **لِصَلاَةِ ٱلجَنَازَةِ** ، لأنَّها صلاة ، وإن لم تكن كاملة[2] . **وَ**مثلها **سَجْدَةُ ٱلتِّلاَوةِ** .

٢ـ لمَسِّ المصحف : **وَ**كذا الوضوء فرضٌ **لِمَسِّ ٱلْقُرْآنِ** . . **وَلَوْ آيَةً** مكتوبة على درهم ؛ أو حائط ، لقوله تعالى ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [٧٩/ الواقعة] ، وسواء الكتابةُ والبياض .

تكميل : وقال بعض مشايخنا : إنَّما يكره للمحدثِ مسُّ الموضع المكتوب ؛ دون الحواشي ، لأنَّه لم يمسَّ القرآن حقيقة!! . والصحيحُ أنَّ مسَّها كمسِّ المكتوب .

---

(١) فيكون قد فرض بتعليم النَّبيِّ ﷺ قبل نزول الآية وهي قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ . . . . إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [٦/ المائدة] .

(٢) الكاملة : هي ذات ركوع وسجود .

ولو بالفارسية ؟ يحرم مسُّه اتفاقاً ؛ **على الصحيح**[1] .

٢ـ الواجب للطواف : **وَالقسم ٱلثَّانِي وضوءٌ وَاجِبٌ** ، وهو الوضوء **لِلطَّوَافِ بِٱلكَعْبَةِ** ، لقوله ﷺ : « **ٱلطَّوَافُ حَوْلَ ٱلكَعْبَةِ مِثْلُ**[2] **ٱلصَّلاَةِ إِلاَّ أَنَّكُم تَتَكَلَّمُونَ فِيْهِ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيْهِ! فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ**[3] » .

ولَمَّا لم يكن صلاةً حقيقةً . . لم تتوقَّف صحَّتُه على الطَّهارة ، فيجبُ بتركه دمٌ في الواجب ، وبَدَنةٌ في الفرض للجنابة ، وصدقةٌ في النَّفل بترك الوضوء ؛ كما ذكر في محلِّه ص .

٣ـ المندوب : **وَالقسمُ ٱلثَّالِثُ وضوءٌ مَنْدُوبٌ** في أحوال كثيرة ؛ كمسِّ الكتب الشرعية . ورُخِّصَ مسُّها للمحدِث إلاَّ التفسير ؛ كذا في « الدُّرَر »[4] (١/ ٢٠) ، وهو يقتضي وجوبَ الوضوء لِمَسِّ التفسير ، فيكون من القسم الثاني[5] .

تفصيل المندوب : وندب الوضوء : ١ـ **لِلنَّومِ عَلَى طَهَارةٍ** . و٢ـ أيضاً **إِذَا ٱسْتَيْقَظَ مِنْهُ** ؛ أي : النوم .

---

(١) للمؤلِّف رحمه الله رسالة سمّاها « النفحة القدسيّة » وهي في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية ، وهي ضمن مجموع رسائل المؤلِّف الستين ، وتحتل هذه منها أربع عشرة ورقة نسخت ١٠٦٠هـ .

(٢) في (ص) : بمنزلة .

(٣) أخرجه الترمذي : ٩٦٠ ، والنسائي : ٢٩١٩ ؛ بلفظ : « ٱلطَّوَافُ . . بِٱلبَيْتِ صَلاَةٌ » ، وبمعناه ابن حبان : ٣٨٣٦ ، والحاكم : ١/ ٤٥٩ ، والبيهقي : ٥/ ٨٧ ، وفي « المعرفة » : ٩٩٠١ ، والطبراني في « الأوسط » : ٧٣٧٠ ، وابن خزيمة في « صحيحه » : ٢٧٣٩ ، والدارمي : ١٨٤٧ ، وابن الجارود : ٤٦١ ؛ عن ابن عبّاس رضي الله عنه .

(٤) هو « درر الحكام شرح غرر الأحكام » لمنلا خسرو ، مطبوع في مجلدين ، وهو فيها : ١/ ٢٠ وانظر ص ٧٧ في الكلام على حاشية المؤلف عليه (الشرنبلالية) .

(٥) لكن المفتى به أنّ التفسير إذا كانت كلماته أكثر من كلمات القرآن ، فيجوز مسُّه بغير طهارة ، وإن نقصت كلمات التفسير . . وجب الوضوء اتفاقا . وتجدر الإشارة إلى أن كثيراً من كتب التفسير الآن تطبع مع المصحف فتذكر كلماته مرتين . ويجب أن نُذَكِّر إلى عدم حِلِّ المَسّ في « المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم » .

وَ٣ـ تجديدُه لِلْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ ، لحديث[١] بلال رضي الله عنه .

وَ٤ـ لِلْوُضُوءِ عَلَى ٱلْوُضُوءِ ؛ إذا تبدَّل مجلسُه ، لأنَّه « نُورٌ عَلَى نُورٍ »[٢] ، وإذا لم يتبدَّل! فهو إسراف .

وقيَّد بالوضوء!! لأنَّ الغُسْل على الغُسْل ، والتيمُّم على التيمُّم . . يكون عبثاً[٣] .

وَ٥ـ بَعْدَ كلامِ غِيبَةٍ : بذكرك أخاك بما يكره في غَيْبَتِه .

مطلب
فيما استثني من حرمة الكذب

وَ٦ـ كَذِبٍ : اختلاقُ ما لم يكن .

ولا[٤] يجوز إلاَّ في نحو : ١ـ الحرب ، و٢ـ إصلاح ذات البين ، و٣ـ إرضاءِ الأهل[٥] .

وَ٧ـ نَمِيمَةٍ . . النمَّام : المضرِّب[٦] ، والنميم والنميمة : السعاية بنقل الحديث من قوم إلى قوم ؛ على جهة الإفساد .

و٨ـ بعد كُلِّ خَطِيئَةٍ .

---

(١) هو قوله ﷺ لبلال : « بِمَ سَبَقْتَنِي إلى ٱلجَنَّةِ ؟ » . قال : ما أحدثت إلا توضأت ، وما توضأت إلاَّ صليت . وأحمد : ٥/ ٣٥٤ ، والترمذي : ٣٦٩٠ ، وصحَّحه الحاكم : ١/ ٣١٣ ؛ على شرط الشيخين ؛ وابنُ أبي شيبة : ١٢/ ١٥٠ ، وأبو نعيم : ١/ ١٥٠ ؛ عن بريدة رضي الله عنه .

(٢) رواه رزين في « مسنده » وهو ضعيف . لكن الطحاوي : ١/ ٤٢ ، وأبو داود : ٦٢ ، والترمذي : ٥٩ ، وابن ماجه : ٥١٢ « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ . . كَتَبَ ٱللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ » .

(٣) بل يأثم في الغسل للإسراف ، والعبث منهيٌّ عنه أيضاً .

(٤) (خ) : ولا يكون .

(٥) هي الزوجة ، وذلك فيما لا يؤدِّي إلى فتنة ؛ أو باطل . وكذلك للمرأة استرضاء زوجها . . . بما لا معصية فيه ، أو حقّ الغير .

(٦) في (خ) المضروب . والمراد الذي يوقع العداوة بإيصال كلام كلٍّ للآخر ، شبه بالخياطة ، وهو غلط عند المنطقيين في التعريف .

و٩ـ إِنْشَادِ شِعْرٍ قبيحٍ ، لأنَّ الوضوءَ يكفِّرُ الذنوب الصغائر[١] .

و١٠ـ قَهْقَهَةٍ خَارِجَ ٱلصَّلَاةِ ، لأنَّها حدثٌ صورة[٢] .

و١١ـ غَسْلِ مَيْتٍ[٣] وَ١٢ـ حَمْلِهِ ، لقوله ﷺ « مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ! فَلْيَتَوَضَّأْ »[٤] .

و١٣ـ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ، لأنَّه أكملُ لشأنها .

و١٤ـ قَبْلَ غُسْلِ ٱلْجَنَابَةِ ، لورود السنَّة به[٥] .

و١٥ـ لِلْجُنُبِ عِنْدَ إرادةِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَنَوْمٍ ، ومعاودة وَطْءٍ ، و١٦ـ لِغَضَبٍ ، لأنَّه يطفئه .

و١٧ـ لقراءةِ قُرْآنٍ[٦] ، وَ١٨ـ [قِرَاءَةِ (ط)] حَدِيْثٍ وَرِوَايَتِهِ ؛ تعظيماً لشرفهما .

و٢٠ـ دِرَاسَةِ عِلْمٍ شرعيٍّ .

و٢١ـ أَذَانٍ ، و٢٢ـ إِقَامَةٍ ، و٢٣ـ خُطْبَةٍ ؛ ولو خطبَةَ نكاح .

و٢٤ـ زِيَارَةِ [سيِّدنا] ٱلنَّبِيِّ ﷺ ؛ تعظيماً لحضرته ودخول مسجده .

و٢٥ـ وُقُوفٍ بِعَرَفَةَ ، لشرف المكان ومباهاةِ الله تعالى الملائكة بالواقفين بها .

و٢٦ـ لِلسَّعْيِ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ ، لأداء العبادة ، وشَرَف المكانين .

و٢٧ـ بعد أَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ[٧] ، للقول بالوضوء منه ؛ خروجاً من الخلاف ، ولذا

---

(١) ولو بلا استغفار ، بل بمجرّد الوضوء ، أمّا الكبائر . . فتحتاج لتوبة واستغفار مستقلّ .

(٢) أثناء الصلاة . . فيكون خارج الصلاة مندوباً .

(٣) بل يندب الغسل ؛ كما سيأتي ص٢٣٠ ، أو المراد المساعدة أو المساهمة .

(٤) أخرجه أحمد : ٧٧١٢ ، وأبو داود : ٣١٦١ ، والترمذي : ٩٩٣ ، وابن ماجه : ١٤٦٣ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه » .

(٥) منه قول عائشة رضي الله عنها تصفُ غُسله ﷺ بعد غسل يديه . . ثمَّ يتوضّأ وضوءهُ للصلاة . أخرجه مسلم : ٣١٦/٣٥ ، وغيره .

(٦) غيباً عن ظهر قلب ، بلا مسٍّ .

(٧) الإبل ، إذ أكله ناقض للوضوء عند أحمد رحمه الله خلافاً للثلاثة .

عمّه ؛ فقال : و٢٨ـ لِلْخُرُوجِ مِن خِلاَفِ سائر ٱلْعُلَمَاءِ . . . كَمَا إِذَا مَسَّ ٱمْرَأَةً ، أو فرجَه ببطن كفِّه[1] ، لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها ؛ استبراءً لدينه . . هكذا جُمعت!! وإن ذكر بعضُها بصفة السنَّة في محلِّه للفائدة التامَّة ؛ بتوفيق الله تعالى وكرمه .

* * *

(١) وكذا بباطن أصابعه ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم

مشجر رقم ١٠

أقسام الوضوء

فرض
على المحدث
١ ـ للصلاة ولو جنازة .
٢ ـ لسجدة التلاوة .
٣ ـ لمسِّ المصحف .

واجب
للطواف بالكعبة

مندوب

للمحدث
١ ـ للمداومة
٢ ـ بعد الخطايا (كذب ، غيبة ، نميمة)
٣ ـ للميت (غسل ، حمل)
٤ ـ للطاعات (قرآن ، حديث ، علم ، أذان ، خطبة)
٥ ـ للمناسك (وقوف عرفة ، للسعي ، للزيارة)
٦ ـ للخروج من الخلاف (أكل جزور ، مس امرأة)
٧ ـ للأحوال الشاذَّة (غضب ، قهقهة)

للجنب
إرادة : ١ ـ أكل
٢ ـ شرب
٣ ـ نوم
٤ ـ وطء
قبل : ٥ ـ غسل جنابة .

* * *

الأسئلة

- الوضوء ثلاثة أقسام . اذكرها . . مع مثالين لكل قسم . واشرح معنى الفرض .
- يشترط لصلاة الجنازة الوضوء . . مع أنها دعاء وأذكار ! ! لماذا ؟ .
- تكلم ما تعرف عن الوضوء لمَسِّ المصحف ، أو آية على جدار أودرهم .
- يجب الوضوء للطواف حول الكعبة . . مع أنه ليس بصلاة . اشرح ذلك .
- اذكر ماذا يجب على من طاف بغير وضوء .
- ماذا يعني قولنا (يندب الوضوء للمداومة عليه ، والوضوء على الوضوء ، ولوقت كلِّ صلاة) . اشرح بإيجاز .
- أجب بـ(صح) أو(خطأ) وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة :

* يكره الوضوء على الوضوء في مجلس واحد ، ولا يكره التيمم والغسل .
* يندب الوضوء بعد إنشاد شعر ، ويكره بعد خطبة النكاح .
* يجب الوضوء بعد غيبة ونميمة وكذب .
* يسن الوضوء قبل دخول الوقت ، ويجب لزيارة النبي ﷺ .
* يندب الوضوء للجنب عند أكل وشرب . ويحرم عند معاودة الجماع .
* يجوز الكذب لإرضاء الزوجة ، ولا يجوز لإصلاح ذات البين .
* النميمة ذكرك أخاه بما يكره . وهي جائزة لمصلحة .
* الكذب جائز للصلح بين المتخاصمين .
* الغيبة ذكرك أخاه بما يكره في غيبته .
* لا يحرم مسُّ المصحف المكتوب بغير اللغة العربية .

* يحرم مسُّ بياض الحواشي المحيط بالكتابة من المصحف .

* الوضوء لمَسِّ كتب التفسير واجب .

- هل يندب أو يفرض الوضوء لتلاوة القرآن ، والحديث الشريف ، والعلم الشرعي ؟ .

- يندب الوضوء لزيارة سيِّدنا النَّبيِّ ﷺ . متى يتوضَّأ لذلك ؟ .

* * *

فصل
في نواقض الوضوء

معنى الفصل : هو : طائفةٌ من المسائل تغيَّرت أحكامُها بالنسبة لما قبلها .

معنى النقض : **يَنقُضُ ٱلوُضُوءَ** النقض إذا أضيف إلى الأجسام ؛ كنقض الحائط يُراد به : إبطال تأليفها ، وإذا أُضيف إلى المعاني ؛ كالوضوء ، يُراد به : إخراجها عن إقامة المطلوب بها .

إجمالها : والنواقض جمع ناقضة . . **اثْنَا عَشَرَ شَيْئاً** .

منها :

١ ـ الخارج المعتاد : **١ ـ مَا خَرَجَ مِنَ ٱلسَّبِيلَيْنِ** ؛ وإن قلَّ ؛ سُمِّي القبل والدبر « سبيلاً »!! لكونه طريقاً للخارج ، وسواء المعتادُ وغيرُه ؛ كالدودة والحصاة . **إلاَّ رِيحَ ٱلقُبُلِ** الذكر والفرج . . **فِي ٱلأَصَحِّ** ، لأنَّه اختلاجٌ ؛ لا ريح ، وإن كان ريحاً! لا نجاسة فيه .

النقض بالريح : وريحُ الدُّبُر ناقضة بمرورها على النجاسة ، لأنَّ عينَها طاهرةٌ ؛ فلا ينجس مبتلُّ الثياب عند العامَّة ، فينقض ريحُ المفضاة[١] احتياطاً[٢] . والخروج يتحقَّق بظهور البلَّة على رأس المخرج ؛ ولو إلى القُلْفَة[٣] . . على الصحيح .

---

(١) هي التي اتَّحد مسلكا البول والغائط . . سواء بوطء ؛ أو غيره ، لأنَّ الريح يجري من غير مجراه ولو كان منتناً ؛ فلا يتحقَّق ؛ فليُحْتَطْ .

(٢) فيستحبُّ ولا يجب ، لأنَّها يحتمل أنها خرجت الريح من الدُّبر فتنقض ، ويحتمل أنها خرجت من الفرج . . فلا تنقض . والأصل تيقُّن الطهارة . . والناقض مشكوك فيه ؛ فلا ينتقض وضوءها بالشكّ (جوهرة : ١/٩) . فتنبه . ثم اعلم أنَّه ليس للرجل أن يجامع امرأته إذا كان بين القبل والدُّبر قد انقطع إلا أن يمكنه اتيانها في قبلها من غير تعدٍّ . (« الفتاوى الخانية » : ١/٤٣ ؛ هامش « الهندية ») .

(٣) ما يقطعه الخاتن .

وَ٢ـ **يَنْقُضُهُ** ؛ أي : الوضوء **وِلَادَةٌ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ دَمٍ** ، ولا تكون نفساءَ . . في قول أبي يوسف ؛ ومحمَّد آخِراً[١] ، وهو الصحيح[٢] ؛ لتعلُّق النِّفاس بالدم . . ولم يوجد ! ! وعليها الوضوء للرطوبة .

احتياط : وقال أبو حنيفة : عليها الغُسْل احتياطاً ، لعدم خُلُوِّه عن قليل دم ظاهراً ، وصحَّحه في الفتاوى[٣] ، وبه أفتى الصَّدْر الشَّهيد رحمه الله تعالى .

٣ـ النجاسة السائلة : وَ٣ـ ينقضُ الوضوءَ **نَجَاسَةٌ سَائِلَةٌ مِنْ غَيْرِهِمَا** ؛ أي : السبيلين ، لقوله ﷺ : « **اَلْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ** »[٤] . وهو مذهبُ العَشَرةِ المبشَّرين بالجنَّة ، وابنِ مسعود ، وابنِ عبَّاس ، وزيدِ بنِ ثابت ، وأبي موسى الأشعريّ ، وغيرِهم من كبار الصحابة ، وصدورِ التابعين ؛ كالحسن البِصري ، وابنِ سيرين رضي الله عنهم .

معنى السَّيَلان : والسَّيَلان في السَّبيلين : بالظهور على رأسهما ، وفي غير السبيلين : بتَجَاوز النَّجاسة إلى محلٍّ يُطلَب تطهيره ؛ ولو ندباً[٥] ، فلا ينقض دمٌ سال في داخل العين إلى جانب آخر منها ، بخلاف ما صلُب من الأنف[٦] .

---

(١) فهو قول أبي يوسف ، وإحدى روايتين عن محمد رجع إليها بعد موافقته للإمام أبي حنيفة بأنَّ عليها الغسل ؛ ولو لم ترَ الدمَ .

(٢) بل الصحيح خلافه ، وانظر ما سيأتي ص٢١٠ في ما لايوجب الغسل ٤ ـ ، وما كتبناه عليه ص ٢١٠ فراجعه .

(٣) وهو المعتمد ؛ كما سنذكره ص ٢١٠ .

(٤) أخرجه الإمام محمد بن الحسن في « الحجة » : ١/٦٩ ، والبيهقي في « المعرفة » : ١١٩٩ ، والدارقطني : ٧٥٠ ، وابن عدي في « الكامل » : ١/٦٩٣ ؛ ٢/٥٠٩ ؛ عن تميم الداري وزيد بن ثابت رضي الله عنهما .

(٥) المراد بالندب ما يخصُّ الوضوء ، وإلاّ فلا ندب فيما يجب تطهيره بالغُسل ، وهذا شامل لصماخ الأذن وقصبة الأنف (ما صلب منها) ؛ بخلاف قصبة الذكر ؛ أو داخل جرح ؛ فإنه لا يلحقه حكم التطهير . . وجوباً ؛ ولا ندباً .

(٦) القول بالنقض بوصول الدم إلى ما لان من الأنف قول زفر . وقولهم : إنّ وصول الدم إلى ما صلب هو الناقض . والتوفيق بينهما : أنّه طالما فيما صلب لم ينقض ، فإذا تجاوزه إلى ما لان نقض . والله تعالى أعلم =

وقوله : (كَدَمٍ وَقَيْحٍ) إشارةٌ إلى أنَّ ماءَ الصديد[1] ناقضٌ ؛ كماء الثَّدْيِ ، والسُّرة ، والأُذُنِ . . إذا كان لمرض ؛ على الصحيح[2] .

٤ـ القيء الكثير : وَ٤ـ ينقضه قَيْءُ طَعَامٍ ؛ أَوْ مَاءٍ . . وإن لم يتغيَّر ، أَوْ عَلَقٍ هو : سوداء محترقة ، أَوْ مِرَّةٍ ؛ أي : صفراء .

شرط النقض : والنقض بأحد هذه الأشياء . . إِذَا مَلأَ ٱلْفَمَ ؛ لتنجُّسه بما في قَعْر المَعِدَة ، وهو مذهب العشرة المبشَّرين بالجنَّة ، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ[3] قال التِّرمذيُّ : وهو أصحُّ شيءٍ في الباب . ولقوله ﷺ : « يُعَادُ ٱلْوُضُوءُ مِنْ سَبْعٍ : ١ـ مِنْ إِقْطَارِ ٱلْبَوْلِ ، و٢ـ ٱلدَّمِ ٱلسَّائِلِ ، وَ٣ـ ٱلْقَيْءِ ، و٤ـ مِنْ دَسْعَةٍ[4] تَمْلأُ ٱلْفَمَ ، و٥ـ نَوْمِ مُضْطَجِعٍ ، و٦ـ قَهْقَهَةِ ٱلرَّجُلِ فِيْ ٱلصَّلاَةِ ، و٧ـ خُرُوجِ ٱلدَّمِ[5] » .

حدُّ الملء : وَهُوَ ـ أي : حدُّ مَلْءِ الفم ـ : مَا لاَ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ ٱلْفَمُ إلاَّ بِتَكَلُّفٍ عَلَى ٱلأَصَحِّ من التفاسير فيه . وقيل : ما يمنع الكلام .

ويُجْمَعُ تقديراً مُتَفَرِّقُ ٱلْقَيْءِ إِذَا ٱتَّحَدَ سَبَبُهُ ؛ عند محمّد ، وهو الأصحُّ فينقض ؛ إن كانَ قدرَ مَلءِ الفم . وقال أبو يوسف : إن اتَّحدَ المكانُ .

ماء الفم : وماءُ فم النائم!! إن نزل من الرأس ؛ فهو طاهر ، اتفاقاً ، وكذا الصَّاعدُ من الجوف ؛ على المفتى به . وقيل : إن كان أصفرَ ؛ أو منتناً ؟ فهو نجس[6] .

---

(١) هو ماء الجرح قبل أن يثخن فيصير قيحاً ، ويكون مختلطاً بدم

(٢) وكذلك دمع العين اللزج ؛ فإنه ناقض ، لأنه يكون عن علَّة أو جرح ، وكذا وقت الرمد .

(٣) أخرجه الترمذي بلفظه : ٨٧ ، وفي لفظ آخر « قاء فأفطر » ، ويكون الشاهد فيه (أنا صببت له الوضوء) . وهذا أخرجه أبو داود : ٢٣٨١ ، والحاكم : ١/٢٤٦ وصحَّحه ، والبيهقي : ١/ ١٤٤ و« المعرفة » : ١٢١٠ ، وأحمد : ٢١١٩٤ ، وابن الجارود : ٨ ، والنسائي في « الكبرى » : ٣١٢٠ ؛ عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٤) في (ص) : دفعة ، وهما بمعنىً واحد .

(٥) أخرجه البيهقي في « الخلافيات » عن أبي هريرة ؛ وضعّفه .

(٦) وعليه الفتوى .

٥ـ الدم السائل : وَ٥ـ ينقضُه دَمٌ من جرحٍ بفمه غَلَبَ عَلَى ٱلبُزَاقِ ، أي : الريق . أَوْ سَاوَاهُ احتياطاً ، ويعلم باللون . . فالأصفرُ مغلوبٌ ، وقليلُ الحمرة مساوٍ ، وشديدُها غالبٌ ، والنَّازل من الرأس ناقضٌ لسَيَلانه ؛ وإن قلَّ بالإجماع[١] ، وكذا الصاعدُ من الجوف رقيقاً ، وبه أخذ عامَّة المشايخ[٢] .

٦ـ النوم : وَ٦ـ ينقضُه نَوْمٌ وهو : فترةٌ طبيعية تحدث ؛ فتمنع الحواسَّ الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها[٣] ، وعن استعمال العقل . . مع قيامه . وهذا إذا لَمْ تَتَمَكَّنْ فِيهِ ٱلْمَقْعَدَةُ ـ يعني : المخرج ـ مِنَ ٱلأَرْضِ باضطجاع وتورُّكٍ واستلقاءٍ على القفا ؛ ولو كان مريضاً يصلِّي بالإيماء ـ على الصحيح[٤] ـ ، وانقلابٍ على الوجه ، لزوال المُسْكة .

معنى النقض فيه : والناقضُ الحدَث ، للإشارة إليه بقوله ﷺ : « ٱلْعَيْنَانِ وِكَاءُ ٱلسَّهْ ، فَإِذَا نَامَتِ ٱلعَيْنَانِ ٱنْطَلَقَ ٱلوِكَاءُ[٥] » .

وفيه التَّنبيهُ على أنَّ الناقضَ ليس النوم ؛ لأنَّه ليس حدثاً ، وإنَّما الحَدَث ما لا يخلو النائم عنه ، فأُقيم السبب الظاهرُ مقامه .

---

(١) بين أئمَّتنا ، وإن لم يكن هذا الاصطلاح مسلَّماً ! ! .

(٢) المراد « المشايخ » الأئمَّة المتقدِّمون في المذهب . . ممن لم يدرك الإمام الأعظم ؛ كالجَوْزَجَاني ، وأبي حفص الكبير ، وسواهما

(٣) الباء بمعنى « مع » .

(٤) « لو » وصلية ، معناه : لو نام المريض . . وهو يصلِّي مضطجعاً تنتقض طهارته ؛ على الصحيح المفتى به .

(٥) السَّه : اسم للدُّبُر ، والوكاء : ما يربط به . وهذا من الكنايات النبوية البديعة . أخرجه الإمام أحمد ٤/٩٧ ، والطبراني في « الكبير » : ١٩/ ٣٧٢ ، وأبو يعلى : ٧٣٧٢ ، والدارمي : ٧٢٦ ؛ عن معاوية رضي الله عنه بلفظ : « إِنَّ ٱلعَيْنَيْنِ وِكَاءُ ٱلسَّهْ ، فَإِذَا نَامَتِ ٱلعَيْنَانِ ٱسْتَطْلَقَ ٱلوِكَاءُ » .

وله شواهد منها ما أخرجه أبو داود : ٢٠٣ ، وابن ماجه : ٤٧٧ ، ثم هو عند البيهقي : ١/١١٨ ؛ عن عليٍّ كرم الله وجهه . أما لفظ « انطلق » فلا رواية له ! فتنبه .

والنعاسُ الخفيفُ الذي يَسْمع به ما يقال عنده لا ينقضُ ، وإلاَّ ! فهو الثقيل ناقض .

٧ـ اشتباه الحدث : وَ٧ـ يَنقضُه أرْتفَاعُ مِقْعَدَةِ قاعد ؛ نَائِمٍ على الأرض قَبْلَ أنْتِبَاهِهِ ؛ وَإِن لَّمْ يَسْقُطْ على الأرض فِي ٱلظَّاهِرِ من المذهب[1] ، لزوال المقعدة .

٨ـ الإغماء : وَ٨ـ ينقضُه إِغْمَاءٌ ؛ وهو : مرضٌ يزيل القُوى ويستر العقل .

٩ـ الجنون : وَ٩ـ ينقضُه جُنُونٌ ؛ وهو : مرض يزيل العقل ويزيد القوى .

١٠ـ السُّكر : وَ١٠ـ ينقضُه سُكْرٌ ، وهو : خِفَّة يظهر أثرها بالتمايل وتلعثُم الكلام ؛ لزوال القوّة الماسكة بظُلْمة الصدر ، وعدمِ انتفاع القلب بالعقل .

١١ـ القهقهة : وَ١١ـ ينقضُه قَهْقَهَةُ مُصَلٍّ بَالِغٍ . . عمداً ؛ أو سهواً ، وهي : ما يكون مسموعاً لجيرانه .

والضَّحِك : ما يسمعه هو دون جيرانه . . يبطل الصلاة خاصَّة . والتبسُّم ؟! لا يبطل شيئاً ، وهو : ما لا صوت فيه ؛ ولو بدت به الأسنان .

تكميل : وقهقهةُ الصبيِّ ! لا تبطل وضوءَه ، لأنَّه ليس من أهل الزجر ، وقيل : تبطله .

يَقْظَانَ لا نائم ـ على الأصحِّ ـ فِي صَلاَةٍ كاملةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ بالأصالة[2] ، ولو وجدت بالإيماءِ ، سواء كان متوضِّأً ؛ أو متيمِّماً ؛ أو مغتسِلاً . . في الصحيح ، لكونها عقُوبةً ، فلا يلزم القول بتجزئة الطهارة .

واحترزنا بـ (الكاملة) !! عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ، [والشكر](خ) ،

---

(١) وقيل : إن انتبه حين سقط . . فلا نقض ، به يفتى ، قال في (شرح « المنية » / ١٤٠ : وهو أولى لأنّه لا يتمُّ الاسترخاء بعد مزايلة المقعدة . . حيث انتبه فوراً (الدر المختار : ١/ ٩٦ ، وحاشيته)

(٢) أي شرعت كذلك ؛ وإن عرض ترك الركوع والسجود لعذر كالمرض والركوب والقعود في النفل !! .

لورود النصِّ[١] ، فلا ينقض فيهما ؛ وإن بطلتا[٢] .

وَتنقض القهقهةُ في الكاملة[٣] ولَوْ تَعَمَّدَ فاعلُها ٱلْخُرُوجَ بِهَا مِنَ ٱلصَّلاَةِ بعد الجلوس الأخير ؛ ولم يبقَ إلاَّ السلام ، لوجودها في حرمة الصلاة ، كما في سجود السَّهو ، والصلاةُ صحيحةٌ لتمام فروضها ، وتركُ واجبِ السلام لا يمنعه[٤] .

١٢ـ المباشرة الفاحشة : وَ١٢ـ ينقضُه مباشرةٌ فاحشةٌ ، وهي : مَسُّ فَرْجٍ ؛ أو دُبُر . . بِذَكَرٍ مُنْتَصِبٍ بِلاَ حَائِلٍ يمنع حرارةَ الجسد[٥] .

مباشرة الجنس : وكذا مباشرةُ الرَّجلين والمرأتين ناقضة[٦] .

* * *

(١) وهو قوله ﷺ : « مَنْ ضَحِك في ٱلصَّلاَةِ قَهْقَهَةً . . فَلْيُعِدِ ٱلْوُضُوءَ وَٱلصَّلاَةَ » . أخرجه الطبراني في « الكبير » : ، والدارقطني : ٦١١ ؛ عن معبد الجهني ، وهي عند الإطلاق تنصرف إلى الكاملة ذات الركوع والسجود ، وهو موضع الورود حيث كانوا يصلون مع سيدنا رسول الله ﷺ حينما وقع الأعمى! .

(٢) أي : الصلاة في الجنازة والسجدة في التلاوة ؛ دون الطهارة

(٣) ذات الركوع والسجود ، احترازاً عن صلاة الجنازة وسجدتي الشكر ـ على القول بها ـ والتلاوة .

(٤) لقوله ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه : « إِذَا قُلْتَ هٰذَا ؛ أَوْ فَعَلْتَ هٰذا فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ . . » انظر ص .

(٥) وبلا إيلاج . هذا واعلم أنَّ المؤلف اعتمد هذا القول بنقض المباشرة ؛ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف!! إذ لا تخلو غالباً عن مذي ؛ وهو الناقض ، فاعتبر كالنوم احتياطاً وإقامة للسبب مقام المسبب ، وإلاَّ فمجرَّد وجود المباشرة غير ناقض ؛ كما هو قول محمَّد ، واعتمده كثير من الأعلام ؛ حتى قيل : عليه الفتوى ، وقد تركه العلامة ابن عابدين ١/ ٩٩ موضع تأمُّل! فتنبه .

(٦) فضلا عن حرمتهما ، ويجب أن يلاحظ فيه ما قيل في التعليق قبله . فتنبه .

مشجر رقم١١

ما ينقض الوضوء

- **الخارج النجس**
  - **من السبيلين**
    - ١ ـ معتاد (بول ، غائط ، ريح)
    - ٢ ـ غير معتاد (ولادة بلا دم ، دودة ، حصاة)
  - **من غيرهما**
    - ١ ـ قيء (طعام ، ماء ، علقة ، مِرّة)
    - ٢ ـ دم سائل (جرح ، مع البزاق)
- **نواقض أخرى**
  - **عوارض الأهلية**
    - ١ ـ جنون .
    - ٢ ـ إغماء .
    - ٣ ـ سُكر .
  - **متفرقات**
    - ـ نوم غير متمكن .
    - ـ ارتفاع مقعدة نائم .
    - ـ قهقهة .
    - ـ مباشرة فاحشة .

• • •

الأسئلة

ـ ما معنى الفصل ؟ وما معنى النقض في الأجسام والمعاني ؟

ـ ما هو السيلان الناقض للوضوء (في السبيلين وغيرهما) . وضِّحهما مع الأمثلة .

ـ اذكر خمسا من أمثلة النجاسة السائلة من غير السبيلين .

ـ ريح الدبر طاهرة لكنها ناقضة للوضوء . علِّل ذلك .

ـ الولادة بغير رؤية دم موجبة للوضوء ؛ لا للغسل . ناقش هذا القول ، واذكر الخلاف مع التعليل .

ـ اذكر ما تعرف عن ماء فم النائم بالتفصيل .

ـ عرِّف الجنون والإغماء . واذكر الفرق بينهما . وما حكم فساد الوضوء بكلٍّ منهما .

ـ عرِّف النوم ، ومتى نحكم بأنَّه ناقض للوضوء .

ـ النوم ليس بناقض ، وإنما ما لا يخلو عنه النائم . اشرح ذلك .

ـ عرِّف القهقهة والضحك والتبسم ، وما هو الناقض للوضوء والصلاة ؟

ـ قهقهة الصبيِّ في الصلاة لا تنقض الوضوء . علِّل ذلك .

ـ تبطل صلاة الجنازة وسجدة التلاوة بالقهقهة ، ولا ينتقض الوضوء . علِّل ذلك .

ـ أجب بـ(صح) أو (خطأ) وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة :

* ريح الدبر ينجس الثياب .
* القليل الخارج من أحد السبيلين نجس .
* لو ولدت المرأة ولم ترَ دماً لا تكون نفساء ، وعليها الوضوء فقط .
* إذا سال الدم داخل العين نقض الوضوء .

* القيء لا ينقض الوضوء سواء كان قليلاً أو كثيراً .

* لو قاء ماءً لا ينقض الوضوء ولو كان ملء الفم .

* لو سال من الجرح ماء أصفر لا ينقض الوضوء .

* يجمع متفرّق القيء إذا اتحد سببه عند أبي يوسف .

* يجمع متفرّق القيء إذا اتحد مكانه عند محمد .

* الماء الذي يخرج من فم النائم طاهر .

* الدم السائل من الفم لا ينقض الوضوء .

* الجنون ينقض الوضوء ، والإغماء لا ينقضه .

* نائم يتمايل فارتفعت مقعدته عن الأرض ولم يسقط . لا ينتقض وضوءه .

- املأ الفراغات من النّصّ التالي :

قال رسول الله ﷺ : « يُعَادُ ٱلوُضُوءُ من سبع : ١- مِنْ إِقْطَارِ . . . ، وَ٢- ٱلدَّمِ . . . ، وَ٣- . . . ، وَ٤- مِنْ دَسْعَةٍ . . . ٱلْفَمَ ، وَ٥- نَوْمِ . . . ، وَ٦- قَهْقَهَةِ ٱلرَّجُلِ . . . . . . ، وَ٧- خُرُوجِ . . . » .

- حدُّ ملءِ الفم : ما لا . . . عَلَيْهِ ٱلفَمُ . . . . . .

- قَاءَ النَّبيُّ ﷺ . . .

- قال ﷺ : « ٱلْعَيْنَانِ . . . . . . ، فَإِذَا . . . ٱلعَيْنَانِ ٱنْطَلَقَ . . . » .

- ما الحكم لو تعمَّد المصلِّي القهقهة بدل السلام بعد القعود الأخير ؟!

- ما هي المباشرة الفاحشة ، وما حكم الطهارة معها ؟

- ما حكم المباشرة للرجلين ، أو المرأتين ؟

* * *

فصل
فيما لا ينقض الوضوء

إجمال النواقض : عَشَرَةُ أَشْيَاءَ لاَ تَنْقُضُ ٱلْوُضُوءَ . .

١ـ ظهور الدم : منها : ١ـ ظُهُورُ دَمٍ لَمْ يَسِلْ عَنْ مَحَلِّهِ ، لأنَّه لا ينجِّس جامداً ؛ ولا مائعاً . . على الصحيح[١] ، فلا يكون ناقضاً .

٢ـ سقوط اللحم : وَ٢ـ منها سُقُوطُ لَحْمٍ مِنْ غَيْرِ سَيَلانِ دَمٍ ؛ لطهارته ، وانفصالُ الطاهر لا يوجب الطهارة ، كَٱلعِرْقِ ٱلْمَدَنِيِّ ٱلَّذي يُقَالُ لَهُ « رِشْتَهْ »[٢] بالفارسية ؛ كما في « الفتاوى البزازية » ٣/ ؟ ؟ .

٣ـ خروج الدود : وَ٣ـ منها خُرُوجُ دُودَةٍ مِنْ جُرْحٍ ؛ وَأُذُنٍ ؛ وَأَنْفٍ ، لعدم نجاستها[٣] ، ولقلَّة الرطوبة التي معها ، بخلاف الخارجة من الدبر[٤] .

٤ـ مسُّ الذكر : وَ٤ـ منها مَسُّ ذَكَرٍ ؛ ودُبُرٍ ؛ وفرج . . مطلقاً[٥] ، وهو مذهب كبار الصحابة ؛ كعمر ، وعليٍّ ، وابنِ مسعود ، وابن عبَّاس ، وزيدِ بن ثابت ،

---

(١) اشتهر قولهم (ما ليس بحدث ليس بخبث) ، وهو قول أبي يوسف ـ خلافاً لمحمّد ـ وهو عامٌّ في جميع النجاسات الخارجة ، إلاَّ ١ـ دم الاستحاضة فخبث وليس بحدث ، وإلاَّ ٢ـ قيء الخمر وقيء البول ؛ فقليله خبث وليس بحدث . ثمَّ اعلم أنَّ المفتى به قول أبي يوسف في الجامدات ، كما أن المفتى به قول محمد في المائعات ، كما في « رد المحتار » ١٠/ ٩٥ . فتنبه .

(٢) هي الزوائد اللحمية تكون عروقاً صغيرة بهامش الظفر ، وتسمِّيها العَامَّة « عروق الملح » . ونسبته إلى مدينة سيّدنا رسول الله ﷺ ، لكثرته عند أهلها الكرام ، وقد وقع خطأ مطبعي في « البزازية » (٤/ ١٢) : المدمن . وهي بهامش « الفتاوى الهندية » .

(٣) إن لم يخرج عليها دم أو قيح ، وإلا ! انتقض الوضوء بالخارج معها .

(٤) فإنها لا تخلو عن نجاسة متيقنة ، أو ريح يصحبها أثناء الخروج ، وكلاهما ناقض .

(٥) له ؛ أو لغيره ، وبباطن الكف ؛ أوْلا وهو احتراز عما قد يتوهَّم من قوله ﷺ « هَلْ هُوَ إلاَّ بَضْعَةٌ مِنْك ؟! » . وسيأتي تخريجه ص . ويشمل الإطلاق ما لو كان بعبث ؛ أو شهوة ، أو بلا قصد .

وصدورِ التابعين كالحسن[1] ، وسعيد[2] ، والثوري[3] رضي الله تعالى عنهم ، لأنَّ رسول الله ﷺ جاءه رجلٌ كأنَّه بَدَويٌّ ؛ فقال : يا رسول الله : ما تقولُ في رجل مسَّ ذَكَره في الصلاة ! ؟ فقال : « هَلْ هُوَ إلاَّ بَضْعَةٌ مِنْكَ ! ! » ، أو : مَضْغَة مِنْك[4] » . قال الترمذي : وهذا الحديث أحسنُ شيء في هذا الباب وأصحُّ .

٥ـ مسّ امرأة : وَ٥ـ منها مَسُّ ٱمْرَأَةٍ غير مَحْرَم ، لما في « السنن الأربعة »[5] ؛ عن عائشة رضي الله عنها : كان النَّبيُّ ﷺ يُقَبِّلُ بعضَ أزواجه ثمَّ يصلِّي ؛ ولا يتوضَّأُ .

واللمس في الآية هي قوله تعالى ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [٤٣/ النساء] ، وعليه . . فيكون اللَّمْس والمَسّ شيئاً واحداً من حيث المعنى ، فكلاهما معناه الجماع ، وليس مجرّد ملامسة البشرة ، فالآية الأولى صريحة في معرض المجيء من الغائط لوجوب الوضوء ، والثانية صريحة أيضاً في معرض الطلاق ؛ فيكون المراد بالمسِّ الجماع إجماعاً[6] .

---

(١) هو الحسن البَصري عند الإطلاق في التابعين ، وإلاَّ ! فالمطلق في المذهب ينصرف إلى الحسن بن زياد ؛ رحمهما الله تعالى ، وانظر ترجمته ص .

(٢) هو أبو محمد سعيد بن المسيَّب المخزومي ، أشهر فقهاء التابعين ومحدِّثيهم وزهادهم ، بل أحد الفقهاء السبعة ، سُمِّي « راوية عمر » لحفظه أحكامه وأقضيته ، وجميعُ مراسيله صحيحةٌ باتفاق المحدثين ، كان عفيفاً يتَّجر بالزيت كيلا يأخذ عطاءً ، توفي بالمدينة سنة ٩٥ للهجرة .

ثم اعلم أنَّ ضَبْط « المسيَّب » بالشدَّة المفتوحة ، ولكن جرى استعمالها على المكسورة اسم فاعل تأدُّباً . ولقوله (سيَّب الله مَن سيَّبني) . فتنبه .

(٣) أمير المؤمنين في الحديث ، وأحد المجتهدين ، سفيان بن سعيد ، توفي سنة : إحدى وستين ومئة مختفياً بالبصرة ؛ ودفن بها .

(٤) أخرجه أحمد : ١٥٨٥٧ ، وأبو داود : ١٨٢ ، والترمذي : ٨٥ ، والنسائي : ١٦٥ ، وابن ماجه : ٤٨٣ ، وصحَّحه ابن حبان : ١١٢٠ ، والدارقطني : ٥٣٥ ، وابن خزيمة : ٣٤ ، والبيهقي : ١/ ١٣٤ بقريب منه .

(٥) أبو داود : ١٧٩ ، وأحمد : ٢٥٢٣٨ ، والترمذي : ٨٦ ، والنسائي : ١٧٠ ، وابن ماجه : ٥٠٢ .

(٦) المرادُ به الجماع ، كقوله تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[٢٣٣/ البقرة] .

٦ـ القيء القليل : وَ٦ـ منها قَيْءٌ لاَ يَمْلأُ ٱلفَمَ ، لأنَّه من أعلى المَعِدة .

٧ـ قيء بلغم : وَ٧ـ منها قَيْءٌ بَلْغمٍ ؛ وَلَوْ كان كَثِيْرَاً ، لعدم تخلُّل النجاسة فيه ، وهو طاهر .

٨ـ تمايل النائم : وَ٨ـ منها تَمَايُلُ نَائِمٍ ٱحْتُمِلَ زَوَالُ مَقْعَدَتِهِ ، لما في « سنن أبي داود » : كانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَنْتَظِرُونَ ٱلعِشَاءَ حَتَّى تَخفِقَ رُؤُوسُهُم ، ثُمَّ يُصَلُّونَ : وَلاَ يَتَوَضَّأُونَ[1] .

٩ـ نوم متمكن : وَ٩ـ منها نَوْمٌ مُتَمَكِّنٍ من الأرض . . وَلَو كان مُسْتَنِدَاً إِلَى شَيْءٍ ؛ كحائط وسارية ووسادة ، بحيث لَوْ أُزِيْلَ المستَنَدُ إليه . . سَقَطَ الشخصُ ، فلا ينتقض وضوؤه عَلَى ٱلظَّاهِرِ ؛ من مذهب أبي حنيفة فِيْهِمَا في المسألتين . . هذه والتي قبلها ، لاستقراره بالأرض فيأمن خروجَ ناقضٍ منه . رواه أبو يوسف ؛ عن أبي حنيفة وهو الصحيح . وبه أخذ عامَّة المشايخ .

وقال القُدوري : ينتقض ، وهو مرويٌّ عن الطَّحاويّ[2] .

١٠ـ نوم مصلٍّ : وَ١٠ـ منها نَوْمُ مُصَلٍّ وَلَوْ نام رَاكِعَاً ؛ أَوْ سَاجِداً . . إذا كان عَلَى جِهَةِ ـ أي : صفةِ ـ ٱلسُّنَّةِ في ظاهر المذهب ، بأن أبدى ضَبْعَيه وجافى بطنَه عن فخذيه ، لقوله ﷺ : « لا يَجِبُ ٱلوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ جَالِسَاً ؛ أَوْ قَائِمَاً ؛ أَوْ سَاجِدَاً . . حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ فَـ[إنَّهُ] إِذَا ٱضْطَجَعَ . . ٱسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ »[3] .

---

(١) برقم : ٢٠٠ ، وأخرجه مسلم : ١٢٥ـ٣٧٦ ، والترمذي : ٧٨ ، وأبو يعلى : ٣١٩٩ ، وأخرجه الشافعي في « الأم » : ١/ ١٢ ؛ عن أنس رضي الله عنه .

(٢) هو عند الطحاوي في « مختصره » : ١٩ ، وعند القدوري في (متن « اللباب ») : ص بتحقيقنا ، واختاره أيضاً المرغيناني في « الهداية » : ١/ ١٥ ، لكن الفتوى ما رجحَّه غيرهم .

(٣) أخرجه البيهقي : ١/ ١٢١ ، وبلفظ : « إِنَّ ٱلوُضُوءَ لاَ يَجِبُ إِلاَّ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعَاً » وزيادة « فَإِنَّه إِذَا . . . . . . » أبو داود : ٢٠٢ ، والترمذي : ٧٧ ، وأحمد : ١/ ٢٥٦ ، والطبراني في « معجمه الكبير » ، وابن أبي شيبة في « مصنَّفه » ، وأبو يعلى : ٢٤٨٧ ، والدارقطني : ٥٨٥ ، والبيهقي : ١/ ١٢١ ؛ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما . وانظر تتمة تخريجه وشواهده فيما كتبناه على « الأسرار » . =

تكميل : وإذا نام كذلك خارج الصلاة[1] ؟ لا ينتقضُ به وضوؤه ؛ في الصحيح[2] . وإن لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون!!! انتقض وضوؤه[3] . وَٱللهُ سبحانه ٱلْمُوَفِّقُ بمحض فضله وكرمه .

* * *

ما لا ينقض الوضوء

١ ـ النجاسة
- دم غير سائل .
- سقوط لحم بلا دم .
- دودة من غير السبيلين .

٢ ـ المس
مسُّ الذكر
- مس أجنبية

٣ ـ القيء
لا يملأ الفم
- قيء بلغم

٤ ـ النوم
- تمايل نائم
- نوم متمكن
- نوم مصلٍّ على هيئة السنّة .

* * *

---

(١) وفي سجدة التلاوة وسجدة الشكر خلاف ، والمعتمد أنهما ملحقان بالصلاة .

(٢) عدّه قاضيخان في (« فتاواه » ١/ ٤١ هامش « الهندية ») من ظاهر الرواية ، فهذا ترجيح منه ، وترجيحه لا يعدل عنه ؛ كما هو مصرّح به . فتنبه .

(٣) لزوال المسكة ، ولأنَّ النصَّ المذكور (لَا يَجِبُ ٱلْوُضُوءُ . . .) خارجٌ عن القياس . . فيقتصر عليه .

الأسئلة

- ظهور دم لم يسل عن محلِّه لا يكون ناقضا . لأنّه لا ينجِّس جامداً ولا مائعا . اشرح ذلك .

- ما هو العِرْق المديني ؟ وما حكم قطعه لنقض الوضوء ؟

- لا ينقض الوضوء دودة خرجت من جرح ؛ أو أنف ؛ أو أذن . علِّل ذلك ؟

- الدودة الخارجة من الدبر تنقض الوضوء . لماذا ؟

- لا ينقض الوضوء مسُّ الذكر ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سأله رجل ، فقال : « هَلْ هُوَ إلاَّ . . . » ؟

- القيء القليل وقي البلغم لا ينقضان الوضوء . لماذا ؟

- أجب بـ(صح) أو (خطأ) وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة :

  * مسُّ الذكر ينقض الوضوء ؛ لا مسُّ الدبر .
  * القيء القليل لا ينقض الوضوء .
  * نوم المتمكِّن لا ينقض الوضوء .
  * نوم المصلِّي ناقض للصلاة والوضوء .
  * مسُّ المرأة ناقض للوضوء ، إلاّ إذا محرماً منها .
  * النائم خارج الصلاة ينتقض وضوؤه ؛ ولو كان كهيئة المصلِّي .
  * تساقط شيء من الجلد ناقض للوضوء ؛ ولو بلا دم .

- أكمل النصوص التالية :

  * كان النَّبيُّ ﷺ . . . بعض نسائه ثم يصلِّي ؛ ولا . . .

* كان أصحاب النَّبيّ ﷺ ينتظرون العشاء حتى . . . . ثمّ يصلُّون ولا . . . .

* قال النَّبيُّ ﷺ : « لا تَجِبُ الوُضُوءُ عَلَىٰ مَنْ . . . أو قائماً ، أو ساجداً . . . حتَّى . . . » .

* * *

فصل

فِيْ مَا يُوجِبُ ؛ أي : يُلْزِمُ ٱلاغْتِسَالَ : يعني الغُسْل ، وهو ـ بالضمِّ ـ : اسمٌ من الاغتسال ؛ وهو : تمام غَسْل الجسد ، واسمٌ للماء الذي يغتسل به أيضاً .

والضمُّ هو الذي اصطلح عليه الفقهاء ؛ أو أكثرهم ، وإن كان الفتحُ أفصحَ وأشهرَ في اللغة ! ! وخَصُّوه بغسل البدن ؛ من جنابة ، وحيض ، ونفاس .

والجنابة : صفةٌ تحصل بخروجِ المنيِّ بشهوة ، يقال (أجنب الرجل) . . إذا قضى شهوتَه من المرأة[1] .

تمهيد : واعلم أنَّه يحتاج لتفسير الغسل ـ لغةً ، وشريعةً ـ وسببِهِ ، وشرطه وحكمِهِ ، وركنهِ ، وسننِهِ ، وآدابِه ، وصفتِه .

وعلمت تفسيره .

وسببه : بأنَّه : إرادةُ ما لا يحِلُّ مع الجنابة ، أو وجوبه[2] .

وله شروطُ وجوبٍ ، وشروطُ صحَّةٍ ؛ تقدَّمت ص في (الوضوء) .

وركنه : عمومُ ما أمكن من الجسد من غير حَرَجٍ بالماء الطهور .

وحكمه : حِلُّ ما كان ممتنعاً قبله ، والثوابُ بفعله تقرُّباً .

والصفةُ ، والسنن ، والآداب ! ! يأتي بيانها ص .

إجمال الموجبات : يُفْتَرَضُ ٱلْغُسْلُ بِوَاحِدٍ يحصلُ للإنسان مِنْ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ .

---

(١) غالباً ، وإلاَّ فهو ليس بقيد ؛ كما هو معلوم ، وهذا في الشرع ، أما في اللغة . . فهي الجماع ؛ وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق ، وعليه دلَّت السنَّة المطهَّرة ، ثم صار معنى الجنابة أن يرى الماء الدافق ؛ وإن لم يكن جماع ، كما دلَّ عليه حديث التقاء الختانين

(٢) ما يطلع من كِمِّ النخل ، أي : ينشقُّ . وهو كرائحة العجين ، لكن هذه رائحته عند الخروج ، فإذا جفَّ تغيَّرت إلى رائحة كرائحة بياض البيض .

١- الإمناء بشهوة : أوَّلها : ١ـ خُرُوجُ ٱلْمَنِيِّ - وهو : ماء أبيض ثَخينٌ ينكسر الذَّكَرُ بخروجه ؛ يشبه رائحةَ الطَّلْع[1] ، ومنيُّ المرأة : رقيقٌ أصفر - إِلَى ظَاهِرِ ٱلْجَسَدِ ؛ لأنَّه ما لم يظهرْ . . لا حكم له . . إِذَا ٱنْفَصَلَ عَنْ مَقَرِّهِ ؛ وهو الصلب بِشَهْوَةٍ ؛ وكان خروجُه مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ؛ كالاحتلام ، ولو بأوَّل مرَّةٍ لبلوغٍ ؛ في الأصحِّ ، وفكرٍ ، ونظرٍ ، وعَبَث بذَكَره .

مطلب

في حكم الاستمناء بالكف

وله ذلك إن كان أَعْزَب[2] ، وبه ينجو رأساً برأس[3] لتسكين شهوةٍ يخشى منها ؛ لا لجلبها .

توضيح : وأغنى اشتراطُ الشَّهوة عن الدفق! لملازمته لها ، فإذا لم توجد الشهوة ؟ لا غُسْل ؛ كما إذا حمل ثقيلاً ، أو ضُرِبَ على صلبه فنزل منيُّه بلا شهوة .

شرط الجنابة : والشرطُ وجودُها عند انفصاله من الصلب ؛ لا دوامها حتَّى يخرج إلى الظاهر ، خلافاً لأبي يوسف ، سواءٌ المرأة ، أو الرجل ، لقوله ﷺ وقد سئل : هل على المرأة مِن غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال : « نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ ٱلْمَاءَ[4] » .

---

(١) تفيد « أو » التردُّد ؛ أو التعداد . والمعتمد أنّه إرادة ما لا يحلُّ إلاّ بالطهارة ، ليشمل غير الصلاة الواجبة .

(٢) الصواب : عَزَب ، ولا يقال (أعزب) ، أو هو قليل .

(٣) يعني : بلا إثم ولا أجر ؛ فلا له ، ولا عليه . أما لو تعيَّن العبثُ نجاةً من الزنا ؛ أو اللواط فيجب ، ويرجى أن يؤجر ، وإليه الإشارة (لتسكين شهوة يخشى . . .) أما لجلبها فيأثم .

(٤) أخرجه مالك : ١/٥١ ، وأحمد : ٢٥٩٦٤ ، والشافعي في « مسنده » ص١٨ ، والبخاري : ٢٨٢ ، ومسلم : ٣٢ـ ٣١٣ ، وأبو داود : ٢٣٦ ، والترمذي : ١٢٢ ؛ وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ١٩٧ ، وابن ماجه : ٦٠٠ ؛ عن أمّ سلمة ، والسائلة هي أمُّ سُلَيْم بنت مِلْحَان ؛ رضي الله عنهما . (وسيأتي ص ٢١١ العزو إليه) . قال الترمذي : وفي الباب عن أمّ سُلَيْم ، وخولة ، وعائشة ، وأنس رضي الله عنهم .

وثَمَرةُ الخلاف تظهر : بما لو أمسك ذَكَره حتَّى سكنت شهوتُه ؛ فأرسل الماء! يلزمه الغسلُ . . عند أبي حنيفة ومحمَّد ؛ لا عند أبي يوسف .

ويفتى بقول أبي يوسف لضيفِ خشيَ التُّهمة .

تكميل : وإذا لم يتدارك مَسْكَه ؟! يتستَّرُ بإيهام صفةِ المصلِّي ؛ من غير تحريمةٍ وقراءةٍ .

وتظهر الثمرة : إذا اغتسل في مكانه وصلَّى ، ثمَّ خرج بقيَّة المنيِّ!! عليه الغسل . . عندهما ؛ لا عنده . وصلاتُه[1] صحيحةٌ اتفاقاً .

ولو خرج بعدما بال وارتخى ذكره . . أو نام ؛ أو مشى خطوات كثيرة[2] ! ؟ لا يجب الغسل اتفاقاً .

إيضاح : وجَعْلُ المنيِّ وما عطف عليه سبباً للغسل مجازٌ[3] ، للسهولة في التعليم ، لأنَّها شروط .

٢ـ غيبوبة الحشفة : وَ٢ـ منها تَوارِي حَشَفَةٍ هي : رأسُ ذكرِ آدميٍّ مشتهىً حيّ . احترُز به عن ذَكَر البهائم ، والمَيْت ، والمقطوع ، والمصنوع من جلد ؛ والأصبع ، وذَكَر صبيٍ لا يُشْتَهى[4] .

والبالغة يوجَب عليها بتواري حَشَفَة المراهق الغسل[5] .

---

(١) التي أدّاها بين الغسل وخروج بقية الماء .

(٢) يختلف قدْرها بحسب بُنْية الرَّجل ، والمهمُّ طمأنينة القلب

(٣) لأنَّ السبب حقيقة هو إرادة القيام إلى الصلاة

(٤) ففي هذه الصور الست لا يجب الغسل على مَن استدخلته ؛ ولو بشهوة إلاّ بالإنزال! ولا يكون كالاكسال ، لكنّه لا يخفى حرمةُ ذلك كلِّه ، وقد صار فنّاً من الإفساد ذلك وهو المصنوع من اللدائن (البلاستيك) ، وله أثمان باهظة لما في تصنيعه من خبث ومكر . والعياذ بالله . إذ لم يَعُد لمجرّد الشهوة!! . وكذلك ما يفعلونه على هيئة النساء ؛ أو هيئة الرجال فينفخ حتى يمتلىء ؛ فيكون كالشخص .

(٥) بل يؤمر به المراهق تدريباً له ، كما سيجيءُ قريباً . والحشفة : هي التمرة ، رأس الذكر التي تبدو بعد الختن .

٣ـ تحقق الوطء : وَ٣ـ تواري قَدْرِهَا ؛ أي : الحشفة مِنْ مَقْطُوعِهَا ؛ إذا كان التواري فِيْ أَحَدِ سَبِيْلَيْ آدَمِيٍّ حَيٍّ يُجامَع مثله ، فيلزمهما الغسل . . لو مكلَّفَيْن .

المراهق والصغيرة : ويُؤمر به المراهق تخلُّقاً .

ويَلزم بوطء صغيرة لا تشتهى ؛ ولم يُفْضِها[١] ، لأنَّها صارت ممَّن يجامَع ؛ في الصحيح .

تكميل : ولو لفَّ ذَكَره بخرقة ؛ وأولجه . . ولم ينزل ؟ فالأصحُّ أنَّه . . إن وجد حرارةَ الفرجِ واللَّذَّةَ وجب الغسل ، وإلاَّ ؟ فلا . والأحوطُ وجوب الغسل في الوجهين ، لقوله ﷺ : « إِذَا ٱلْتَقَى ٱلْخِتَانَانِ ؛ وَغَابَتِ ٱلحَشَفَةُ . . وَجَبَ ٱلْغُسْلُ ؛ أَنْزَلَ ، أَوْ لَمْ يُنْزِلْ[٢] » .

٤ـ الإنزال : وَ٤ـ منها إِنْزَالُ ٱلْمَنِيِّ . . بِوَطْءِ مَيْتَةٍ ؛ أَوْ بَهِيْمَةٍ . شَرَطَ الإنزال!! لأنَّ مجرَّد وطئِهما لا يوجب الغسل ؛ لقصور الشهوة .

---

(١) أما لو أفضاها . . فلا غسل ، لأنَّها حينئذ ليست ممن يُجامَع ؛ فيكون كمن أولج في جرح . . لم يجب إلاَّ بالإنزال . والله تعالى أعلم .

(٢) أخرجه مالك : ١/٤٦ ، وأبو يوسف : ٥٧ ، وبلفظه ابن وهب في « مسنده » ، وأحمد : ٧١٥٧ ، والبيهقي : ١/١٦٣ ، والدارقطني : ٣٨٦ ، وابن ماجه : ٦١١ ، والطبراني في « الأوسط » : ٤٤٨٩ ؛ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه ، وبمعناه البخاري : ٢٩١ ، ومسلم : ٧٨ـ ٣٤٨ ، وأحمد : ٦٦٣٢ ، وأبو داود : ٢١٦ ، والنسائي : ١٩١ ، وابن ماجه : ٦١٠ وغيرهم ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه . وقوله (وغابت الحشفة) عطف تفسير ، لأن التقاء الختانين كناية عن غياب الحشفة .

ثمَّ اعلم أَنَّ ختان الرجل هو الحلقة المماسَّة لنهاية الحشفة وهي موضع قطع الختان . أما ختان المرأة فهو موضع قطع جلدة منها كعرف الديك بحافَّة الفرج الجانبية . وإنَّما أردت إيضاحه هنا!! لما سمعت الكثيرين خطأً في التعبير عن ذلك بقطع البَظْر!! فتنبَّه .

ويدلُّ على ذلك أنَّه الأهنأُ ؛ كما قال ﷺ ، وأوصى الخافضة بقوله : « أَشِمِّي . . وَلاَ تَنهِكِي »!! .

ولهذا اتخذ كثير من الناس بجهلهم الخفاضَ مطعنا في الدِّين ، وإنَّما هو مكرمة! .

٥ـ وجود البلل : وَ ٥ـ منها وُجُودُ مَاءٍ رَقِيْقٍ بَعْدَ الانتباه من ٱلنَّوْمِ . . ولم يتذكّر احتلاماً ؛ عندهما ، خلافاً لأبي يوسف[1] . وبقوله أخذ خَلَف بن أيُّوب[2] ؛ وأبو الليث [السمرقندي] . انظر ترجمته ص ٣٨٥ ، لأنّه مذيٌ ، وهو الأقيس .

ولهما ما رُوي أنّه ﷺ سئل عن الرجل يجدُ البلل ؛ ولم يذكر احتلاماً ؟ قال : « يَغْتَسِلُ »[3] . ولأنَّ النوم راحة تهيِّجُ الشهوةَ ، وقد يرقُّ المنيُّ لعارض ، والاحتياط لازم في باب العبادات .

قيده : وهذا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَكَرُهُ مُنْتَشِرَاً قَبْلَ ٱلنَّوْمِ ، لأنَّ الانتشار سَبَبٌ للمَذْيِ فيحال عليه .

تكميل : ولو وَجد الزوجان بينهما ماءً ؛ دون تذكُّر ومميِّز . . بغلَظٍ ورِقَّةٍ ، وبياضٍ وصُفْرة ، وطولٍ وعرضٍ[4] ؟! لزمهما الغسل[5] ؛ في الصحيح . . احتياطاً .

البلل بعد سكر وإغماء : وَ٦ـ منها وُجُودُ بَلَلٍ ظَنَّهُ مَنِيّاً . . بَعْدَ إِفَاقَتِهِ مِنْ سُكْرٍ ، وَبعد إفاقته من إِغْمَاءٍ احتياطاً .

---

(١) محلّ الخلاف فيما إذا ظنَّ الماء الرقيق منيّاً ، أما لو لم يقع في قلبه ذلك ، أو ظنّه مَذْياً! فلا خلاف في عدم لزوم الغسل ، وهي مسألة اتفاقية زلت فيها أقدام كثير من الفضلاء ، وهو خلاصة ما بحثه العلامة ابن عابدين : ١/١٠٩ـ١١٠ . فتنبه .

وقد أشبعتُ صور هذه المسألة في « منية الأخيار » على « الاختيار » . فراجعه

(٢) أبو سعيد خَلَف بن أيوب البلخي ، فقيه زاهد من أصحاب زفر ، وتفقّه على أبي يوسف ؛ ثمّ محمّد ، وأخذ الزهد عن إبراهيم بن أدهم ، توفي سنة : ٢٠٥ .

(٣) أخرجه أحمد : ٦/٢٥٦ ، وأبو داود : ٢٣٦ ، والترمذي : ١١٣ ، والدارمي : ٧٦٩ ، وابن ماجه : ٦١٢ ، وابن حبّان : ١١٦٦ ، وابن خزيمة : ٢٣٥ ، وابن الجارود : ٨٩ ، والدارقطني : ٤٧٤ ، والبيهقي : ١/١٦٨ ؛ عن عائشة رضي الله عنها وعن أبويها

(٤) إذ بللها منتشر متّسع ، وبلله مجتمع ؛ للدفق . أو يعود للتحرّي .

(٥) إن لم يتذكرا احتلاماً ولم يكن نام عليه . غيرهما ، فهما قيد احترازي لوجوب الغسل . وإلا ! لم يجب على أحدٍ منهما .

الحيض والنفاس : وَ٧ـ يفترض بِحَيْضٍ للنصّ ، وَنِفَاسٍ بعد الطُّهر من نجاستهما بالانقطاع ؛ إجماعاً .

الجنابة والإسلام : وَيُفْتَرَض الغُسل بالموجبَات . . لَوْ حَصَلَتْ ٱلأَشْيَاءُ ٱلمَذْكُورَةُ قَبْلَ ٱلإِسْلاَمِ ؛ فِي ٱلأَصَحِّ[1] ، لبقاء صفة الجنابة ونحوِها بعد الإسلام ، ولا يمكن أداءُ المشروط ؛ من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة وما في معناها[وهي الطهارة من الحيض والنفاس] ؛ إلاَّ به ، فيفترض عليه ؛ لكونه مسلماً مكلَّفاً بالطهارة . . عند إرادة الصَّلاة ونحوها ؛ بآية الوضوء[2] .

غسل الميت : وَيُفْتَرَضُ تَغْسِيلُ ٱلمَيْتِ المسلمِ ٱلَّذي لا جنايةَ[3] منه مسقطةً لغسله[4] كِفَايَةً . وسنذكر تمامَه في محلِّه ص إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) احتراز عن قول القائل : إنَّ الحيض والنفاس لو انقطعا قبل الإسلام . . لم يوجَّه الخطاب بعدُ إلى صاحبتهما ، فتطهر في حقِّها بمجرَّد الانقطاع ، وحلَّ وطؤها . . لو كانت تحت مسلم ، فهذا من أحكام الطاهرات! بخلاف الجنابة ، لأنَّ لدوامها حكمَ الابتداء . والله تعالى أعلم .

(٢) بقوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ . . . ـ ثم قال ـ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾[٦/ المائدة] .

(٣) في النسخ المطبوعة (جنابة) . . والصواب بالياء المثناة؛ كما أوضحه الطحطاوي بقوله : كا لبغي . .

(٤) كلُّ من يُغَسل يُصلَّى عليه ومن لا يصلى عليه . . لا يُغسَل ، إلاَّ المقتول عصبيَّة ـ والبغاة . . على أحد قولين ـ وقاتل أحد أبويه عمداً . وعليه . . فالمراد بالجناية المسقطة للغَسْل هي : ١ـ البغي ، و٢ـ قطع الطريق ، و٣ـ الخنق غيلة ، و٤ـ المكابرة بالسلاح (انظر ص) .

فصل

عَشَرَةُ أَشْيَاءَ لاَ يُغْتَسَلُ مِنْهَا :

١ـ المذي : ١ـ مَذْيٌ ـ بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها ـ وهو : ماء أبيضُ رقيقٌ يخرج عند شهوة[1] ؛ لا بشهوة ، ولا دفق ، ولا يعقبُه فتورٌ ، وربَّما لا يُحِسُّ بخروجه ، وهو أغلبُ في النساء من الرِّجال ، ويسمَّى في جانب النساء « قَذَى » ؛ بفتح القاف والذال المعجمة .

٢ـ الودي : وَ٢ـ منها وَدْيٌ ـ بإسكان الدال المهملة وتخفيف الياء ـ وهو : ماء أبيضُ كَدِرٌ ثخين ، لا رائحة له ، يعقب البول ، وقد يسبقه! . أجمع العلماءُ على أنَّه لا يجب الغُسل بخروج المَذْيِ والوَدْيِ .

٣ـ احتلام بلا بلل : وَ٣ـ منها اَحْتِلاَمٌ بِلاَ بَلَلٍ ، [والمرأةُ فيه كالرجل ؛ في ظاهر الرواية][2] ، لحديث أم سُلَيم كما قدَّمناه ص ٢٠٥ .

٤ـ ولادة بلا دَم : وَ٤ـ منها وِلاَدَةٌ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ دَمٍ بَعْدَهَا ؛ فِي اَلصَّحِيحِ ، وهو قولُهما[3] لعدم النفاس ؛ وقال الإمام : عليها الغسل احتياطاً ، لعدم خُلُوها عن قليلِ دمٍ ظاهراً ـ كما تقدم ص ١٩٠ـ

٥ـ إيلاج بمانع : وَ٥ـ منها إِيْلاَجٌ بِخِرْقَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ وُجُودِ اَللَّذَةِ على الأصحِّ . وقدَّمنا ص لزومَ الغسل به احتياطاً .

٦ـ حقنة : وَ٦ـ منها قُنَةٌ ، لأنَّها لإخراج الفضلات ؛ لا قضاء الشهوة .

---

(١) أي : حال معاناته الشهوة وهيجانها فيه قبل الإنزال ، فلا يكون خروجُه مُنْهياً للشهوة ؛ كالمنيِّ ، بل يزيدها هيجاناً واستمراراً .

(٢) ما بين المنعكفين من المتن الخطِّي لم ألونه إشارة إلى انفراد هذه النسخة!! .

(٣) بل قول أبي يوسف ورواية عن محمد ، كما في « تبيين الحقائق » : ١/ ٦٨ ، وذكره المؤلف في (الشرنبلالية) : ١/ ١٩ .

٧ـ الشهوة القاصرة : وَ٧ـ منها إِدْخَالُ أُصْبَعٍ وَنَحْوِهِ ؛ كشِبْه ذَكَرٍ مصنوع من نحو جلد. . فِيْ أَحَدِ ٱلسَّبِيْلَيْنِ[١] ؛ على المختار ، لقصور الشهوة .

٨ ؛ ٩ـ وطء قاصر : وَ٨ـ منها وَطْءُ بَهِيْمَةٍ ، أَوْ٩ـ امرأة مَيْتَةٍ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالِ منيٍّ ؛ لعدم كمال سببه ، ولا يغلب نزولُه هنا ليقام مقامه[٢] .

١٠ـ وطء خارجاً : وَ١٠ـ منها إِصَابَةُ بِكْرٍ لَمْ تُزِلِ الإصابةُ بَكَارَتَهَا ؛ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ ، لأنَّ البكارة تمنع التقاء الختانين .

توضيح : ولو دخل منيُّه فرجَها. . بلا إيلاج فيه ؟! لا غسل عليها ما لم تحبَل منه[٣] .

* * *

---

(١) بدون إنزال ؛ كما قدَّمناه ص ٢٠٦ ،وانظر ما كتبناه عن مصنوع الجلد ونحوه .

(٢) معناه : أنَّ هذا ليس غالباً .

(٣) المفتى به أنّه لا يجب عليها الغسل بلا إيلاج ؛ ولو حبلت. . ما لم تنزل. فتنبه .

ويجدر التنبُّه إلى أنّه لا ترابط بين منيِّ المرأة وحَبَلها ، فإنَّ الحبل. . إنّما يكون من البويضة ؛ لا من المنيِّ ؛ بخلافه من الرجل ، فإنَّ الحيوان المنويَّ الذي يتكوَّن منه الولد. . إنّما يلازم المنيَّ ، أما منيُّها. . فللشهوة فقط ؛ لا للحبل .

مشجر رقم١٢

ما يوجب الاغتسال

للرجال

١ - خروج المنيّ بشهوة

٢ - الإنزال بوطء ناقص (ميتة ؛ بهيمة)

٣ - وجود بلل ظنَّه منيًا بعد (نوم ؛ سُكر ؛ إغماء)

للنساء

١ - انتهاء الحيض

٢ - انتهاء النفاس

مشترك

١ - الجماع .

٢ - الإنزال .

٣ - الموت .

* * *

الأسئلة

- عرِّف الغُسْل والغَسْل ، والجنابة .
- ما هو المنيُّ ؟ وهل هناك فرق بين مني الرجل ومني المرأة ؟ وإذا كان. . فما هو ؟
- ما هو المذّي ؟ وما هو الودي ؟ وما حكمهما ؟
- تكلَّم ما تعرف عن الاستمناء بالكفِّ . وما هو حكمه ؟ .
- هل اختلف الأئمة فيمن أمسك ذكره حتى سكنت شهوته؟ اذكر الخلاف بالتفصيل.
- غلبهُ موجب الغسل ويخشى التهمة . كيف يصنع ؟
- استدخلت المرأة ذكراً من جلد ، أو ذكر بهائم ، أو أصبعا. . يجب الغسل ولو لم تُنزل ؟
- اغتسل وصلَّى في مكانه ثم خرج منه المنيُّ! وجب الغسل. . وصلاته صحيحه . علِّل ذلك ؟
- خرج المني بعد البول أو النوم. . وكان اغتسل قبله ؟ ما الحكم ؟
- لو لَفَّ ذكره بخرقة وجامع لا يجب الغسل . ناقش هذا القول بالتفصيل .
- وطء الميتة أو البهيمة لا يوجب الغسل إلا بالإنزال . علِّل ذلك .
- لو وجد المستيقظ ماءً رقيقاً بعد النوم : هل يتغسل ، أوْ لا ؟ ناقش هذا القول مع ذكر الخلاف .
- من أسلم وعليه ما يوجب الغسل لا يفترض عليه الاغتسال .
- أسلمت الحائض أو النفساء يجب عليها الغسل .
- أجب بـ(صح) أو (خطأ) وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة :

* ركن الغسل : عموم ما أمكن من الجسد من غير حرج . . . بالماء الطهور .

* سبب الغسل : حِلُّ ما كان ممتنعاً قبله .

* شرط صحّة الغسل : إرادة ما لا يحلُّ مع الجنابة .

* يجب الغسل على مَن خرج منه المنيُّ مستيقظاً ؛ فلا يجب الغسل على المحتلم .

* لو أنزل بالنظر ، أو التفكُّر ، أو العبث بذكره . . لا غسل عليه .

* إذا احتلمت المرأة لا غسل عليها ؛ ولو رأت الماء .

* اغتسل وصلَّى ثم خرج بقيّة المنيّ السابق ؟ ما حكمهُ! اذكر الخلاف إن وجد .

* غيبوبة الحشفة في أحد السبيلين موجبة للغسل ولو بلا إنزال .

* يؤمر المراهق (الذي شارف البلوغ) بالغسل إذا جامع ؛ ولو لم يُنْزل .

* يجب الغسل إذا غابت الحشفة على الرجل ؛ دون المرأة .

* إذا جامع مراهقٌ (غيرُ بالغ) امرأةً بالغة . . وجب الغسل عليهما .

* لو وجد الزوجان بينهما ماءً بعد النوم لا يجب الغسل على واحد منهما .

* أفاق من سُكْر فوجد بللا . . عليه الغسل . وفي الإغماء لا .

* يفترض الغسل عند انتهاء الحيض والنفساء ؛ ولو كانت المرأة لا تصلِّي .

* دخل منيُّ الرجل إلى المرأة بغير جماع! لا تغتسل ولو حبلت .

ـ أكمل ما يلي واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* قال ﷺ . . وقد سئل عن المرأة تحتلم (هل عليها غسل ؟) : « نَعَمْ ؛ إِذَا . . . ٱلْمَاءَ » .

* قال ﷺ : « إِذَا ٱلْتَقَىٰ ٱلْخِتَانَانِ وَغَابِت . . . وَجَبَ ٱلْغُسْلُ ، أ . . . أَوْ . . . » .

* سئل ﷺ عن الرجل يجد البلل . ولم يذكر احتلاماً ؟! قال : « . . . . » .

* * *

فصل
في بيان فرائض الغسل

إجمال الفرائض : **يُفْتَرَضُ فِي ٱلاغْتِسَالِ**. . من حيض ؛ أو جنابة ؛ أو نفاس. . **أَحَدَ عَشَرَ شَيْئاً** ، وكلُّها ترجع لواحد ؛ وهو :

عموم الماء ما أمكن من الجسد بلا حَرَج . ولكن عُدَّتْ للتعليم .

١ـ غسل الفم والأنف : منها : **١ـ غَسْلُ ٱلفَمِ ، وَ٢ـ ٱلأَنْفِ**[١] ، وهو فرض اجتهاديٌّ ، لقوله تعالى ﴿ فَٱطَّهَّرُواْ ﴾[٦/ المائدة] ، بخلافه في الوضوء ، لأنَّ الوجه لا يتناولهما[٢] ، لأنَّ المواجهة لا تكون بداخل الأنْف والفم ، وصيغةُ المبالغة في قوله ﴿ فَٱطَّهَّرُواْ ﴾!! تتناولهما ؛ ولا حَرَجَ فيهما[٣] .

٢ـ غسل البدن : **وَ٣ـ ٱلبَدَنِ** عطف عامٍّ على خاصٍّ[٤] ، ومنه الفرج الخارجُ ، لأنَّه كفمها ، لا الداخلُ لأنَّه كالحلق ، ولا بدَّ من زوال ما يمنع من وصول الماء للجسد ؛ كشمعٍ وعجينٍ ، لا صبغٍ بظفرِ صَبَّاغٍ[٥] ، ولا ما بين الأظفار ولو لمَدَني. . في **الصحيح** ؛ كخُرء برغوث ، ووَنِيمِ ذُبابٍ ـ كما تقدم ص١٥٠ ـ .

فرضية الغسل : والفرض الغَسْل مَرَّةً واحدة مستوعِبَة ، لأنَّ الأمر لاَ يقتضي التكرار[٦] .

---

(١) إذا لم يكن توضّأَ قبل الغسل ؛ أو شرب غير مصٍّ ؛ أو استنشق . فإن فعل. . يكون غسلهما في الغسل سنَّة ؛ لسقوط الجنابة عنهما بما قبله من وضوء ؛ أو غسل . فتنبه .

(٢) في الوضوء ، لأنَّ الأمر فيه بغسل الوجه .

(٣) لأنَّ الحرج في نحو جرح وباطن عين . وهو مدفوع بقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٧٨/ الحج] .

(٤) العامُّ هو البدن ؛ والفم والأنف خاصٌّ لأنهما منه .

(٥) قدَّمنا ص أنَّه الدهّان ؛ لا صبَّاغ الثِّياب التي ليس فيها إلاّ اللون .

(٦) قاعدة أصولية تمامها : ولا يحتمله . معناها : أن المكلَّف لو أدّى ما أُمر به مرّة واحدة. . سقط عنه=

٣- تجويفات ١- غسل القلفة : وَ ٤- يفترض غسل دَاخِلِ قُلْفَةٍ لاَ عُسْرَ فِي فَسْخِهَا ؛ علىٰ الصحيح ، وإن تعسَّر ! لا يكلَّف به ؛ كثقب انضمَّ ، للحرج .

٢- غسل السرَّة : وَ ٥- يفترضُ غسل داخل سُرَّةٍ مجوَّفة ، [لأنَّه في خارج الجسد ، ولا حرج في غسله](ص) .

٣- الثقب الظاهر : وَ ٦- يفترضُ غسل ثُقْبٍ غَيْرِ مُنْضَمٍّ ، لعدم الحرج .

٤- الشعر المضفور : وَ ٧- يفترضُ غسل دَاخِلِ ٱلْمَضْفُورِ مِنْ شَعْرِ ٱلرَّجُلِ ، ويلزمُه حلُّه مُطْلَقاً على الصحيح ، سواء سَرَى الماءُ في أصوله ، أَوْ لا ، لكونه ليس زينةً له ؛ فلا حرجَ فيه .

ولاَ يفترض نقضُ ٱلْمَضْفُورِ مِنْ شَعْرِ ٱلْمَرْأَةِ ؛ إِنْ سَرَى ٱلْمَاءُ فِي أُصُولِهِ اتفاقاً ، لحديث أمِّ سلمة رضي الله تعالى عنها أنَّها قالت : قلتُ (يا رسول الله ؛ إِنِّي امرأة أَشُدُّ ضَفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟) . قال : « إِنَّمَا يَكْفِيْكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُفِيْضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ ٱلْمَاءَ . فَتَطْهُرِيْنَ[1] » .

نقض الملبَّد : وأما إن كان شعرُها ملبَّداً ، أو غزيراً ؟! فلا بدَّ من نقضه .

غسل الذوائب : ولاَ يفترض إيصال الماء إلى أثناء ذُوَائبها ؛ على الصحيح ، بخلاف الرجل ، فإنَّه يفترض عليه بلُّ ذوائبه كلِّها .

والضفيرة - بالضَّاد المعجمة - : الذُّؤابة ، وهي : الخَصلة من الشعر . والضَّفْر : فتلُ الشعر وإدخال بعضه في بعض .

= الطلب ، أما ما يتكرَّر بتكرُّر أسبابه ؛ كالوضوء والصلاة . . فلمعنى آخر غير الأمر .

(١) أخرجه الشافعي : ١/٣٧ ، أحمد : ٢٦١٣٧ ، ومسلم : ٥٨/٣٣٠ ، وأبو داود : ٢٥١ ، والنسائي : ٢٤١ ، والترمذي : ١٠٥ ، وابن ماجه : ٦٠٣ ، وعبد الرزاق : ١٠٤٦ ، والدارمي : ١١٦١ ، وابن حبان : ١١٩٨ ، وابن الجارود : ٩٨ ، وابن خزيمة : ٢٤٦ ، وابن أبي شيبة : ١/٧٣ ، والحميدي : ٢٩٤ ، والطبراني في « الكبير » : ٢٣/٢٩٦ ، وأبو يعلى : ٦٩٥٧ ، وأبو عوانة : ١/٣١٤ ، والبيهقي في « المعرفة » : ١٤٢٦ ؛ و« الكبرى » : ١/١٨١ ؛ عن أمِّ سلمة رضي الله عنها .

مسألة : وثمنُ الماء[1] ؟ على الزوج لها ؛ وإن كانت غنيّة ، ولو انقطع حيضها لعشرة ! .

٥ـ بشرة اللحية : وَ٨ـ يفترض غسل بَشَرَةِ ٱللِّحْيَةِ وشعرِها ؛ ولو كانت كثيفة كثّة ، لقوله تعالى ﴿ فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [٦/ المائدة] .

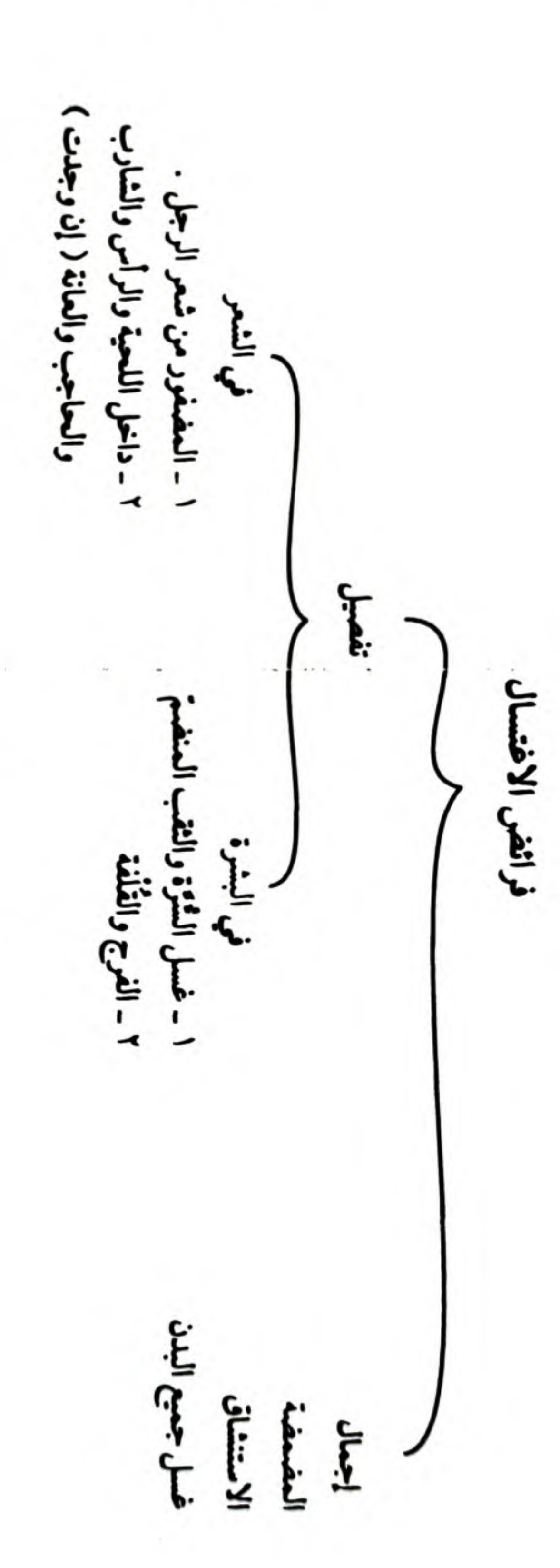
٦ـ بشرة الشعر : وَ٩ـ يفترضُ غسل بَشَرَةِ ٱلشَّارِبِ .

وَ١٠ـ بشرةِ ٱلحَاجِبِ وشعرِهما وَ١١ـ ٱلفَرْجِ ٱلخَارِجِ ؛ لأنّه كالفم ، لا الداخل ؛ لأنّه كالحلق ؛ كما تقدّم .

* * *

(١) لأجل الغسل وكذا أجرة الحمّام ؛ لأنّه لحاجة الرجل للتمكُّن من وطئها فيكون من نفقتها عليه ، سواء غُسل الجنابة ، أو انقطاع الحيض والنفاس . و أشاربقوله (ولو انقطع) إلى خلافِ مَن فصّل حيث يفرّق بين كونه لدون العشرة ؛ ولو لتمام عادتها . . فهي المحتاجة للغسل للصلاة ، فهي حينئذ لا تحلُّ له إلاَّ بأن تصير الصلاة دينا في ذِمَّتها ، أما في العشرة . . فتحلُّ له ولو لم تغتسل ، ولكنها تغسل لصلاتها . . فثمنه عليها . وهذا التفصيل بحث لـ (صاحب « السراج » : الحدادي) .

مشجر رقم١٣


فرائض الاغتسال
إجمال
المضمضة
الاستنشاق
غسل جميع البدن
تفصيل
في البشرة
١ - غسل السُّرَّة والثقب المنضمّ
٢ - الفرج والقُلْفة
في الشعر
١ - المضفور من شعر الرجل .
٢ - داخل اللحية والرأس والشارب
والحاجب والعانة (إن وجدت)

الأسئلة

- يفترض غسل الفم والأنف في الغسل ؛ لا في الوضوء . علِّل ذلك .
- خرء البرغوث ونيم الذباب لا يؤثِّر على صحَّة الوضوء . علِّل ذلك .
- لا يفترض تكرار الغسل لإزالة الجنابة ؟ علِّل ذلك .
- أذكر ثلاثة أشياء مغطاة بالشعر يجب إيصال الماء إلى بشرتها .
- لا يفترض نقض المضفور من شعر المرأة . . إن سرى الماء في أصوله . اشرح ذلك .
- أجب بـ(صح) أو (خطأ) وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة :

* كلفة اغتسال المرأة عليها ؛ لا على زوجها . . إذا كانت غنيَّة .
* يفترض غسل بشرة اللحية الكثَّة في الغسل .
* يجب على المرأة نقض ضفائرها للغسل .
* لا يفترض غسل داخل السرَّة المجوَّفة .
* الشعر الملبَّد والغزير . . . لا بدَّ من نقضه (للرجل والمرأة)
* لا يفترض إيصال الماء لأصل ذوائب الرجل ، ويفترض للمرأة .

- أكمل النّصَّ التالي واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* سألت أمُّ سلمة النَّبيَّ ﷺ عن ضفر رأسها : أفأنقضه لغسل الجنابة ؟
* قال : « إنَّما يَكْفِيْكِ أَنْ . . . ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ . . . عَلَىْ سَائِرِ جَسَدِكِ . . . » .

* * *

فصل
في سنن الغسل

إجمالها : يُسَنُّ فِي ٱلاغْتِسَالِ ٱثْنَا عَشَرَ شَيْئاً .

١ـ التسمية : الأوَّل : ٱلابْتِدَاءُ بِٱلتَّسْمِيَةِ، لعموم الحديث: « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ[1] ».

٢ـ النية : وَ٢ـ وَالابتداءُ بـ ٱلنِّيَّةِ ، ليكون فعلُه تقرُّباً يُثاب عليه ؛ كالوَضوء ، والابتداء بالتسمية يصاحب النيّة ؛ لتعلُّق التسميةِ باللِّسان والنِّيةِ بالقلب .

٣ـ غسل اليدين : وَ٣ـ يكونان مع **غَسْلِ ٱلْيَدَيْنِ إِلَى ٱلرُّسْغَيْنِ** ابتداءً ، كفعله[2] ﷺ .

٤ـ نجاسة مفردة : وَ٤ـ يسنُّ غَسْلُ نَجَاسَةٍ ؛ لَوْ كَانَتْ على بدنه **بِٱنْفِرَادِهَا** في الابتداء ، ليطمئنَّ بزوالها قبل أن تشيعَ على جسده .

٥ـ غسل الفرج : وَ٥ـ كذا غَسْلُ فَرْجِهِ ؛ وإن لم يكن به نجاسة ، كما فعله النَّبيُّ ﷺ[3] ، ليطمئنَّ بوصول الماء إلى الجزء الذي ينضمُّ من فرجه حال القيام ، وينفرج حالَ الجلوس .

٦ـ الوضوء : ثُمَّ٦ـ يَتَوَضَّأُ . . كَوُضُوئِهِ لِلصَّلاَةِ ؛ فَيُثَلِّثُ ٱلْغَسْلَ ، وَيَمْسَحُ ٱلرَّأْسَ ؛ في ظاهر الرواية . وقيل : لا يمسحُها[4] ، لأنّه يصبُّ عليها الماء ،

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٦ .

(٢) مرَّ تخريجه .

(٣) أخرجه أحمد : ٦/ ١٤٣ ، ومسلم : ٤٣ـ ٣٢١ ، والنسائي : ٢٤٦ ، والطيالسي : ١/ ٦٠ ، وابن أبي شيبة : ١/ ٦٣ ، والبيهقي : ١/ ١٧٢ ، وابن حبان : ١١٩١ ؛ عن عائشة رضي الله عنها وعن أبويها وفيه : ثمَّ يفيض بيده اليمنى على اليسرى فيغسل فرجه ؛ وما أصابه . ومن شواهده الحديثُ الآتي عن ميمونة فهو أيضا نصٌّ في الموضوع .

(٤) الرأس مؤنّثة . والقولُ بعدم مسحها اكتفاءً بغسلها قولُ المالكية .

والأوّل أصحُّ ؛ لأنّه ﷺ توضّأ قبل الاغتسال وضوءَه للصّلاة[1] ؛ وهو اسم للغسل والمسح .

٧ـ غسل الرجلين : وَلْكِنَّهُ ٧ـ يُؤَخِّرُ غَسْلَ ٱلرِّجْلَيْنِ ؛ إِنْ كَانَ يَقِفُ حالَ الاغتسال فِيْ مَحَلٍّ يَجْتَمِعُ فِيْهِ ٱلْمَاءُ ، لاحتياجه لغسلِهما ثانياً من الغُسالة .

٨ـ إفاضة الماء : ثُمَّ٨ـ يُفِيْضُ ٱلْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ ثَلَاثاً يستوعب الجسدَ بكلٍّ واحدة منها ، وهو سنّة[2] ، للحديث[3] .

تكميل : وَلَو ٱنْغَمَسَ المغتسِل[4] فِي ٱلْمَاءِ ٱلْجَارِي ، أَوْ انغمس في مَا هو فِيْ حُكْمِهِ ، أي : الجاري ، كالعشر في العشر وَمَكَثَ منغمساً قدْرَ الوضوء والغُسْل ، أو في المطر[5] كذلك ؛ ولو للوضوء فقط!! فَقَدْ أَكْمَلَ ٱلسُّنَةَ ، لحصول المبالغة بذلك ، كالتثليث .

---

(١) أخرجه البخاري : ٢٤٨ ، ومسلم : ٣١٦ ، وأبو داود : ٢٤٥ ، والترمذي : ١٠٣ ؛ وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٢٥٣ ، وأحمد : ٢٦٢٥٨ ، وابن حبان : ١١٩٦ ، والبيهقي في « المعرفة » : ١٤٢٥ ، وغيرهم عن ابن عبّاس عن خالته ميمونة.. رضي الله عنهم . قال الترمذي : وفي الباب عن أم سلمة ، وجابر ، وأبي سعيد ، وجبير بن مطعم ، وأبي هريرة رضي الله عنهم

(٢) أي : التثليث ، فالأولى منها فرض ، والثنتان سنّة ، على الصحيح ؛ كما في « السراج » .

(٣) قبل السابق ؛ وفيه تقول عائشة تصف غسل رسول الله ﷺ : « ثُمَّ يصبُّ على رأسه ثلاث غَرَفات بيديه ، ثمَّ يفيض الماء على جلده كلِّه.. » ، أو بدنه ، أو جسده.. (روايات) . ولم يذكر في رواياته التثليث لغير الرأس!!!

(٤) أي : بعدما تمضمض واستنشق . اهـ (هامش (ص)) .

(٥) الشديد الوابل ، ومثله رشّاش الماء ، وغيره ، أو الانغماس في حوض صغير (كالبانيو) دون عشر في عشر مع جريان الماء من أعلاه . وقوله (قدر الوضوء والغسل... كذلك) يحتمل قدرهما في الزمن ، ويحتمل قدرهما في تحقُّق غسل الأعضاء وجريان الماء!! وقد استظهر العلامة ابن عابدين (١/١٠٥) : أنه لو انغمس في ماء جارٍ يحصّل سنّتَيْ التثليث والترتيب في الوضوء.. بلا مكث ؛ ولا تحرُّك . وفي الراكد.. لا بدَّ من التحرُّك ليستغرق الجسم الأعضاء عوضَ الصّبِّ . فتنبه .

على أنَّ الأشبه بالقواعد أن يختلف ذلك.. بين شخص وآخر ، وزمن وغيره حتى يطمئن المستعمل إلى ما يقوم مقام الاستيعاب والدلك والتثليث . والله تعالى أعلم

٩ـ البدء بالرأس : وَ٩ـ يَبْتَدِيءُ فِي حال صَبِّ ٱلْمَاءِ بِرَأْسِهِ، كما فعله النَّبيُّ ﷺ[١] .

١٠ـ الأعالي : وَ١٠ـ يَغْسِلُ بَعْدَهَا ؛ أي : الرأس مِنْكَبَهُ ٱلأَيْمَنَ ، ثُمَّ ٱلأَيْسَرَ لاستحباب التَّيامن[٢] ، وهو قول شمس الأئمَّة الحَلْواني .

١١ـ الدلك : وَ١١ـ يسنُّ أن يَدْلُكَ كلَّ أعضاءِ جَسَدِهِ في المرَّة الأولى ؛ ليعمَّ الماءُ بدنه في المرَّتين الأخيرتين .

إيضاح : وليس الدَّلكُ بواجب في الغسل ؛ إلاَّ في رواية عن أبي يوسف ، لخصوص صيغة ﴿اطهَّرُوا﴾ فيه ، بخلاف الوضوء ؛ لأنَّه بلفظ ﴿ فَٱغْسِلُواْ﴾ . والله الموفِّق .

١٢ـ الموالاة : وَ١٢ـ يُوَالِي غَسْلَهُ[٣] .

* * *

---

(١) انظر حديثي عائشة ؛ وميمونة المتقدمين قبل قليل ففي جميع ألفاظهما تقريباً يذكر الرأس أوَّلاً ويزيد الإفاضة على الجسد بـ« ثمَّ »! منها البخاري : ثم أفاض عليه الماء . وعند مسلم : ثم أفاض على سائر جسده . وهي تقتضي الترتيب . فتنبه .

(٢) ولم يصل إلى السُّنِّيَّة!! لعدم روايتها في حديث ميمونة وعائشة المتقدمَيْن ؛ فبقي على مطلق حبِّه ﷺ للتيامن في كلِّ شيء .

(٣) ساقطة من أكثر النسخ بما فيها نسخة العلامة الطحطاوي وقد أضفتها من المتن الخطِّي المجرَّد .

مشجر رقم١٤

سنن الاغتسال

قبل الغسل

١ ـ التسمية ، النية .

٢ ـ غسل اليدين والفرج والنجاسة المفردة .

٣ ـ وضوء كوضوء الصلاة .

أثناءه

١ ـ التثليث باستيعاب جميع البدن .

٢ ـ الصبُّ على الرأس ثم الميامن .

٣ ـ الدلك ، الموالاة .

• • •

تتمة أحكامه

آدابه ومكروهاته

ـ آدابه آداب الوضوء (انظر ص٦٤)

إلا استقبال القبلة حال كشف العورة .

ـ مكروهاته مكروهات الوضوء (انظر ص٦٥)

والذكر والدعاء حال الكشف .

مواضع استنانه

١ ـ الجمعة .

٢ ـ العيدين .

٣ ـ للإحرام بحج ؛ أو عمرة .

٤ ـ للحاج بعرفة بعد الزوال .

• • •

الأسئلة

- يفترض غسل الفم والأنف في الغسل ؛ لا في الوضوء . علِّل ذلك .
- خرء البرغوث ونيم الذباب لا يؤثِّر على صحّة الوضوء . علِّل ذلك .
- لا يفترض تكرار الغسل لإزالة الجنابة ؟ علِّل ذلك .
- اذكر ثلاثة أشياء مغطاة بالشعر يجب إيصال إلى بشرتها .
- لا يفترض نقض المضفور من شعر المرأة . . إن سرى الماء في أصوله . اشرح ذلك .
- أكمل النّصَّ التالي واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* سألت أمُّ سلمة النَّبيَّ ﷺ عن ضفر رأسها : أفأنقضه لغسل الجنابة ؟

قال : « إِنَّما يَكْفِيْكِ أن . . . ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ . . . عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِكِ . . . » .

- أجب بـ(صح) أو (خطأ) وصحِّح الخطأ ، واختر الأصحَّ للفتوى :

* كلفة اغتسال المرأة عليها ؛ لا على زوجها . . إذا كانت غنيَّة .
* يفترض غسل بشرة اللحية الكثَّة في الغسل .
* يجب على المرأة نقض ضفائرها للغسل .
* لا يفترض غسل داخل السرَّة المجوَّفة .
* الشعر الملبَّد والغزير . . . لا بدَّ من نقضه (للرجل والمرأة)
* لا يفترض إيصال الماء لأصل ذوائب الرجل ، ويفترض للمرأة .

* * *

فصل

في آداب الاغتسال ومكروهاته

إجمالها : وَآدَابُ ٱلاغْتِسَالِ هِيَ مثلُ آدَابِ ٱلوُضُوءِ ، وقد بيَّناها . . إلاَّ أنَّهُ

استقبال القبلة : ١ـ لاَ يَسْتَقْبِلُ [ٱلقِبْلَةَ](ص) حالَ اغتساله ، لأَنَّهُ يَكُونُ غَالِباً مَعَ كَشْفِ ٱلعَوْرَةِ ، فإن كان مستوراً ؟ فلا بأس به .

الكلام : ٢ـ ويُستحبُّ أن لاَّ يتكلَّم بكلام معه ؛ ولو دعاءً ، لأنَّه في مصبِّ الأقذار ، ويكره مع كشف العورة .

التخلي للغسل : ٣ـ ويستحبُّ أن يغتسل بمكان لا يراه فيه أحدٌ لا يَحِلُّ له النظر لعورته ، لاحتمال ظهورِها في حال الغسل ؛ أو لبسِ الثيابِ ، لقوله ﷺ : « إِنَّ ٱللهَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ ٱلحَيِيَّ وَٱلسِّتِّيرَ ، فَإِذَا ٱغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ » . رواه أبو داود[1] .

كشف الرجل : وإذا لم يجد سترةً عند الرجال ؟ يغتسل ، ويختارُ ما هو أستر .

كشف المرأة : والمرأةُ بين النساء ؟ كذلك ، وبين الرجال ؟ تؤخِّر غُسْلَهَا[2] .

كشف الإزار للتطهير : والإثمُ على الناظر ؛ لا على من كَشَفَ إزارَه لتطهيره .

التجرُّد للجماع : وقيل : يجوزُ أن يتجرَّد للغُسل وحدَه ، ويجرِّدَ زوجتَه للجماع . . إذا كان البيت صغيراً مقدارَ عشرة أذْرعٍ .

---

(١) برقم : ٤٠١٢ ، وأحمد : ٤/٢٢٤ ، ١٧٥٠٩ ، والنسائي : ٤٠٤ ، والبيهقي : ١/١٩٨ ؛ عن يعلى بن أميّة رضي الله عنه .

(٢) وقيل : يؤخِّرُ غُسله أيضاً ! ! وحاصل هذه القضيّة أربع مسائل (انظر تفصيلها في شرح الوهبانية للمؤلِّف المسمّى « تيسير المقاصد » بتحقيقنا) عند شرح أبيات الوهبانية هذه :

١٥ـ وَغُسْلٌ عَلَى شَخْصٍ . . وَمَا ثَمَّ سُتْرَةٌ فَيَأْتِي بِهِ فِي ٱلقَوْمِ لاَ يَتَأَخَّرُ

١٦ـ وَلَيْسَ كَالاسْتِنْجَاءِ ، وَٱلفَرْقُ ظَاهِرٌ وَفِي ٱمْرَأَةٍ بَيْنَ ٱلرِّجَالِ تُؤَخِّرُ

نافلة الغسل : ويستحبُّ صلاةُ ركعتين سُبْحةً بعده ؛ كالوضوء ، لأنَّه يشمله .

مكروهات الغسل : وَكُرِهَ فِيْهِ مَا كُرِهَ فِي ٱلْوُضُوءِ ، ويزاد فيه كراهةُ الدعاء[1] كما تقدَّم ص١٧٨ .

تقدير الماء : ولا تقديرَ للماء الذي يتطهَّر به في الغسل والوضوء[2] ، لاختلاف أحوال الناس . ويُراعِي حالاً وسطاً ؛ من غير إسْرَافٍ ولا تقتير . واللهُ الموفِّقُ .

* * *

---

(١) وغيره من الكلام بغير حاجة كما مرَّ ٢ـ من الآداب ص١٧٨ . ويضاف إلى المكروهات كشف العورة إلاّ ١ـ لحلق العانة و٢ـ عصر الثياب للتطهير . والكراهة في السوأتين تحريمية ، وفيما عداهما تنزيهية ، وهذا إذا لم يكن عنده أحد ، وإلاّ حرم الكشف مطلقاً . والله تعالى أعلم .

(٢) وما ورد عنه ﷺ في المتفق عليه : البخاري : ٢٠١ ، ومسلم : ٥١ـ٣٢٥ ؛ عن أنس وغيره . . من أنّه كان يتوضّأ بالمُدِّ ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد! ! ليس بلازم ، بل هو لبيان أدنى القدر المسنون . حتى نقل بعضهم الإجماع على عدم التقدير ، بل كما ذكره المصنِّف أعلاه ؛ وعلَّل به! والله تعالى أعلم .

الأسئلة

- يسنُّ في الغسل اقتران النيّة والتسمية . لماذا ؟ .
- يسنُّ غسل الفرج ولو لم يكن عليه نجاسة ، ويسنُّ غسل النجاسة عن غيره . علِّل ذلك .
- هل يجب الدلك في الغسل ؛ أم لا . . كالوضوء ؟
- يستحبُّ أن يغتسل في مكان خالٍ . لماذا ؟
- اذكر وجوه الغسل إذا لم يجد ما يستتر به (بين الرجال والنساء) .
- هل يجوز أن يتجرَّد المرء وحده في الحمام ؟ ومتى ؟ وكيف يتجرَّد مع زوجه للجماع .
- ما هو الماء المقدَّر للغسل كيلا يكون إسرافاً ؛ أو تقتيراً ؟
- أجب بـ(صح) أو (خطأ) وصحِّح الخطأ ، واختر الأصحَّ .

* توضَّأ ﷺ قبل الاغتسال وضوءَه للصلاة .
* لو انغمس في الماء الجاري ومكث قليلاً أجزأ عن سنَّة التثليث .
* يبدأ بصبِّ الماء برأسه كما فعله ﷺ .
* يسنُّ للغسل ركعتان كركعتي الوضوء .
* يكشف إزاره للتطهير ، ولكنه يأثم . والناظر إليه معذور .

- أكمل ما يلي واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* قال ﷺ : « إنَّ الله حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ . . . وَ . . . ، فَإِذَا . . . أَحَدُكُمْ . . . » .
* يكره في الغسل ما يكره في الوضوء ، ويزاد كراهة . . . . . .

* * *

فصل
فيما يسنُّ له الاغتسال

إجمالها : يُسَنُّ ٱلاغْتِسَالُ لِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ .

١ـ للجمعة : منها ١ـ صَلاَةُ ٱلجُمُعَةِ ؛ على الصحيح[١] ، **لأنَّها أفضلُ من** الوقت . وقيل : إنَّه لليوم[٢] .

وثَمرتُهُ : أنَّه لو أحدث بعد غُسله ، ثمَّ توضأ!! لا يكون له فضلُهُ ؛ على **الصحيح** . وله الفضلُ ؛ على المرجوح[٣] .

اكتفاء : وفي « معراج الدراية » : لو اغتسل يومَ الخميس ، أو ليلة الجمعة!! استنَّ بالسُّنَّة ، لحصول المقصود ، وهو : قطع الرائحة .

٢ـ للعيدين : وَمنها ٢ـ صَلاَةُ ٱلعِيْدَيْنِ ، لأنَّ رسول اللهِ ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى وعرفة[٤] . وقال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ . . فَبِهَا ونِعْمَتْ ، ومَنِ ٱغْتَسَلَ . . فَٱلغُسْلُ أَفْضَلُ[٥] » . وهو ناسخٌ . . . .

---

(١) هو قول أبي يوسف ، ومقابلُه قول الحسن بن زياد ـ وعُزي إلى محمّد ـ وكذلك في العيدين . اعتبره أبو يوسف للصلاة ، والحسن ومحمَّد لليوم . .

(٢) بشرط تقدُّم الغسل على الصلاة ، فلو اغتسل بعد الصلاة . . لا يعتبر إجماعاً بينهم .

(٣) وبين الصحيح والمرجوح كتب سيِّدي عبد الغني النابلسي مبحثاً نفيساً رأى فيه أنَّ الأغسال للنظافة ، فلو أحدث بعد الغسل توضّأ ؛ فازداد نظافة!! فيجزيه الغسل الأوّل ، وهذا ميل إلى ما هو المرجوح . انظر « نهاية المراد » بتحقيق أستاذنا فضيلة الشيخ عبد الرزاق الحلبي حفظه الله ص١٨٨ فما بعدها ، وانظر « اللباب » بتحقيقنا « غنية الألباب » . ص . . . .

(٤) أخرجه أحمد : ١٦٢٧٩ ؛ من (زوائد ابنه) ، والبزار ، وابن ماجه : ١٣١٦ ، والطبراني في « الكبير » : ١٨/ ٣٢١ ؛ عن الفاكه بن سعد ، والبيهقي : ٣/ ٢٧٨ ؛ عن عليّ وابن عبّاس رضي الله عنهم .

(٥) أخرجه أحمد : ١٩٥٨٥ ، وأبو داود : ٣٥٤ ، والترمذي : ٤٩٧ ؛ وحسّنه ، والنسائي : =

لظاهر[1] قوله ﷺ : « غُسْلُ ٱلجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ[2] » .

تكميل : والغُسل سنَّة للصَّلاة في قول أبي يوسف ؛ كما في الجمعة[3] .

٣ـ للإحرام : وَ٣ـ يسنُّ لِلإِحْرَامِ للحجِّ ؛ أو العمرة ، لفعله ﷺ[4] .

توضيح : وهو للتنظيف ؛ لا للتطهير ، فتغتسل المرأة . . ولو كان بها حيض ؛ ونفاس . ولهذا لا يتيمَّم مكانَه بفقد الماء[5] .

٤ـ للحاج : وَ٤ـ يسنُّ الاغتسال لِلْحَاجِّ[6] ؛ لا لغيرهم ، ويفعله الحاجُّ فِي عَرَفَةَ ؛ لا خارجها ، ويكون فعلُه بَعْدَ ٱلزَّوَالِ ؛ لفضل زمان الوقوف[7] .

ولمَّا فَرَغ من الغسل المسنون . . شَرَع في المندوب ؛ فقال :

= ١٣٧٩ ، وابن ماجة : ١٠٩١ ، والدارمي : ١٥٤٧ ، وابن خزيمة : ١٧٥٧ ، والبزار (كشف : ٦٣٠) ، والطبراني في « الأوسط » : ٤٥٢٥ ، ٧٧٦٥ ، ٧٢٨٢ ؛ وغيرهم عن أبي سعيد الخدري وسمرة بن جندب وأنس وجابر .

(١) أراد ظاهر الأمر بأن يكون للوجوب ، وإلا! فإن الاستنان والاستحباب لم ينسخ .

(٢) أخرجه مالك : ١/١٠٢ ، وأحمد : ١١١٨٤ ، والشافعي : ١/١٥٤ ، والبخاري : ٨٩٥ ، ومسلم : ٥ـ٨٤٦ ، وأبو داود : ٣٤١ ، وابن ماجة : ١٠٨٩ ، والنسائي : ١٣٧٦ ، والدارمي : ١٥٤٤ ، وابن حبان : ١٢٢٩ ، وابن خزيمة : ١٧٤٢ ، وعبد الرزاق : ٥٣٠٧ ، والحميدي : ٧٣٦ ؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

(٣) أي يجري خلاف الجمعة في العيدين ، باعتبار أن الصحيح قول أبي يوسف أنّه لصلاة العيد ؛ لا ليومها .

تكميل : لو اجتمع عيد وجمعة أجزأ لهما غسل واحد ؛ إن نواهما ، ولرفع الجنابة . فتنبه .

(٤) أخرجه الترمذي : ٨٣٠ ؛ وقال : حسن غريب ، والدارمي : ١/٤٥٨ ، والدارقطني : ٢٤٠١ ، والبيهقي : ٥/٣٣ ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه . وعند الحاكم : ١/٤٤٧ ؛ وصحّحه على شرطهما وأقرَّه الذهبي ، وصحّحه ابن حجر في « زوائد البزار » : ٧٤٦ ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما : من السنَّةِ أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم .

(٥) لأنّه للنظافة ، ولا تنظيف بالتيمم .

(٦) ذكوراً ؛ وإناثاً .

(٧) وإن قدّمه على الزوال تخفيفاً على الغير . . يرجى أن ينال فضيلتها ، وكذلك لو فعله قريباً منها خارجاً عن حدودها . لأنّ المشقَّة تجلب التيسير .

مندوبات الاغتسال

إجمالها : وَيُنْدَبُ ٱلاغْتِسَالُ فِيْ سِتَّةَ عَشَرَ شَيْئاً تقريباً ، لأنَّه يزيد عليها .

١ـ للتنظيف : ١ـ لِمَنْ أَسْلَمَ طَاهِرَاً عن جنابة وحيض ونفاس ، للتنظيف عن أثر ما كان منه .

٢ـ لبلوغ السنّ : وَ٢ـ لِمَنْ بَلَغَ بِٱلسِّنِّ ، وهو خَمْسَ عَشْرَةَ سنةً ؛ على المفتى به . . في الغلام والجارية .

٣ـ إفاقة المجنون : وَ٣ـ لِمَنْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ ، وسُكْرٍ ، وإغماء[1] .

٤ـ للحجامة : وَ٤ـ عِنْدَ الفراغ من حِجَامَةٍ .

٥ـ لتغسيل الميت : وَ٥ـ غَسْلِ مَيْتٍ ؛ خروجاً للخلاف من لزوم الغسل بهما[2] .

٦ـ لليلة براءة : وَ٦ـ ندب فِيْ لَيْلَةِ بَرَاءَةَ وهي : ليلةُ النصف من شعبان ، لإحيائها وعِظَمِ شأنها ، إذ فيها تقسم الأرزاق والآجال .

٧ـ لليلة القدر : وَ٧ـ في لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ؛ إِذَا رَآهَا يقيناً ، أو عِلْماً باتباع ما ورد في وقتها لإحيائها .

---

(١) ولم ير بللاً بعدها . . ظنَّه منياً ؛ كما مرَّ ص٢٠٨ .

(٢) يشير إلى قول مالك رحمه الله في غاسل الميْت : أحبُّ إليّ أن يغتسل ! وليس المراد أنّ ثمّة قائلاً بفرضيته من الحجامة ، أو غسل الميت ، وإنما القول بسنيّتهما .

أو ظاهر ما قالته أمُّ المؤمنين عائشة ؛ من أنَّه ﷺ كان يغتسل من ١ـ الجنابة ، ومن ٢ـ الحجامة ، ومن ٣ـ غسل الميت و٤ـ يوم عرفة ؛ كما أخرجه أبو داود : ٣١٦٠ ، وضعّفه! ثم قال : فيه خصال ليس العمل عليه . اهـ . فربّما دلّ على نسخه ؛ كما قال أبو داود! لكن صحّحه الحاكم : ١/١٦٣ على شرطهما ؛ وأقرّه الذهبي .

ثم لا يعلم أنه ﷺ غَسّل ميتاً قطُّ!! فكيف يخرّج قولها رضي الله عنها ؟!!

وما ورد الأمر في حديث أبي هريرة عند أبي داود : ٣١٦١ ، والترمذي : ٩٩٣ ؛ وحسّنه : « مَنْ غَسَّلَ ٱلمَيْتَ فَلْيَغْتَسِلْ . . » ؟ فمحمول على الاستحباب إجماعاً .

٨ـ لمدينته ﷺ : وَ٨ـ ندب الغُسْل لِدُخُولِ مَدِينَةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ؛ تعظيماً لحرمتها ، وقدومه على حضرة المصطفى ﷺ .

٩ـ لمزدلفة : وَ٩ـ ندب لِلْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ ، لأنه ثاني الجَمْعِين[1] ، ومحلُّ إجابة دعاء سيِّد الكونين بغفران الدماء والمظالم لأمَّته[2] ؛ غَدَاةَ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ بعد طلوع فجره ، لأنَّ به يدخل وقتُ الوقوف بالمزدلفة ؛ ويخرج قبيل طلوع الشمس[3] .

١٠ـ لدخول مكة : وَ١٠ـ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ شرَّفها الله تعالى لِطَوَافٍ ما[4] .

١١ـ للطواف : وَ١١ـ لطواف ٱلزِّيَارَةِ ، فيؤدِّي الطوافَ بأكمل الطهارتين ، ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف[5] .

١٢ـ للكسوفين : وَ١٢ـ يندبُ لِصَلَاةِ كُسُوفِ الشمس وخُسُوفِ القمر ؛ لأداء سنَّةِ صلاتهما[6] .

١٣ـ للاستسقاء للفزع : وَ١٣ـ ٱسْتِسْقَاءٍ لطلب نزول الغَيثِ ؛ رحمةً للخلق بالاستغفار والتضرُّع [والصلاة] بأكمل الطهارتين .

وَ١٤ـ لصلاةٍ مِن فَزَعٍ من مُخُوفٍ ؛ التجاءً إلى الله وكرمه لكشف الكرب عنه .

---

(١) جمع الظهر مع العصر في عرفة ، ثم جمع المغرب مع العشاء في مزدلفة .
والمراد أنَّ لهذين الموضعين شرفاً خاصًّاً دلَّ عليه مشروعية جمع الصلاة مع غيرها لميزة في المكان ، وإلاّ فإنَّ الجمع بين صلاتين كبيرة من الكبائر لمخالفته قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [١٠٣/ النساء] ، ولهذا المعنى نصَّ على استحباب الغسل غداة يوم النحر . . والمكان باقٍ .

(٢) وذلك بعد أن استجاب الله له بمسامحة حقوق الله على عباده في موقف عرفة بالأمس . نسأل الله تبارك وتعالى أن يمتِّعنا بهما بفضله وكرمه . آمين .

(٣) وبالطلوع دخل وقت الرمي المسنون . كما سيأتي في المناسك ص٦٦٧ .

(٤) للآفاقي ؛ أو لمن هو بحكمه ؛ كمكِّي عائد من سفر ، وقيدُ الطواف اتفاقيٌّ ، لأنَّه لا يدخل مكَّة إلا محرماً . . فلابدَّ من الطواف . . لقدوم ؛ أو عمرة ؛ أو تحية .

(٥) وسيذكر من الاغتسالات المندوبة : الغسل لرمي الجمار . والظاهر أنَّه يكتفى بالغسل لوقوف مزدلفة ! ! عن طواف الزيارة ورمي الجمار . فهو كافٍ إن نواها جميعاً بغسل واحد . فتنبَّه .

(٦) سيأتي بيان ذلك ص٥١٤ .

١٤ـ للخوف للريح : وَ١٥ـ من ظُلْمَةٍ حصلت نهاراً .

وَ١٦ـ من رِيْحٍ شَدِيْدٍ . . في ليل ؛ أو نهار ، لأنَّ الله تعالى أهلك به مَن طغى ؛ كقوم عاد ؛ فيلتجيء المتطهِّر إليه .

١٥ـ للتائب والقادم : وَ١٧ـ يندب للتائب من ذَنْبٍ[١] .

١٨ـ وللقادم من سفر[٢] .

١٦ـ للمستحاضة والقتيل : وَ١٩ـ للمستحاضة إذا انقطع دمها[٣] .

٢٠ـ ولمَن يُرادُ قتلُه .

١٨ـ لرمي الجمار : ٢١ـ ولرمي الجمار .

١٩ـ للاحتياط : وَ٢٢ـ لمن أصابته نجاسة . . وخَفِيَ مكانُها ؛ فيغسل جميع بدنه ، وكذا جميع ثوبه احتياطاً .

تنبيه عظيم

لا تنفعُ الطَّهارة الظَّاهرة إلاَّ مع الطهارة الباطنة ؛ بالإخلاص لله ، والنزاهة عن الغِل والغِشِّ والحقد والحَسَد ، وتطهير القلب عمَّا سوى الله من الكونين ؛ فيعبده لذاته ، لا لعلَّةٍ ؛ مفتقراً إليه ، وهو يتفضَّلُ بالمنِّ بقضاء حوائجه المضطر بها . . عطفاً عليه ، فيكون عبداً فرداً للمالك الأحد الفرد ؛ الذي لا يسترِقُّكَ شيءٌ من الأشياء سواه ، ولا يستملُك هواك عن خدمتك إيَّاه .

---

(١) تفاؤلاً للتطهُّر من آثار ما تاب منه ظاهراً وباطناً .

(٢) إزالة للشعث الغالب ، ورغبة في راحة الاستحمام ، اتباعاً السنَّة المطهَّرة .

(٣) بانتهاء الاستحاضة ؛ لا بانقطاع حكم الحيض كما فهمه بعض المتطاولين على حرمة هذا الكتاب الحصين ، إذ الاغتسال بتمام العادة فرض ؛ لأنَّها حينئذ حائض وليست بمستحاضة!! فتنبَّه .

والحاصل : أنَّ المستحاضة لا عادة لها ، وصورة ذلك : أنَّ المرأة لو رأت الدم أيام حيضها . . وكانت عادتها سبعة أيام مثلاً ، ثمَّ استمرَّ معها الدم إلى خمسة عشر فيفترض غسلها على السبعة لتمام عادتها وانتهاءِ حيضها ، ثمَّ يندب غسلها على الخمسة عشر لانقطاع دمها . والله تعالى أعلم . وكما يندب للمستحاضة يندب للمحتلم ؛ أو الجنب . . إذا أراد معاودة أهله .

قال الحسن البِصريُّ رحمه الله تعالى[1] :

رُبَّ مَسْتُورٍ سَبَتْهُ شَهْوَتُهُ قَدْ عَرِيْ عَنْ سَتْرِهِ وَانْهَتَكَا[2]!!
صَاحِبُ ٱلشَّهْوَةِ عَبْدٌ ، فَإِذَا مَلَكَ ٱلشَّهْوَةَ.. أَضْحَى مَلِكَا

مطلب
في ثمرة الإخلاص

فإذا أخلص لله ؛ وبما كلَّفه به وارتضاه قام فأدَّاه.. حفَّتْه العناية حيثما توجَّه وتيمَّم[3] ، وعلَّمه ما لم يكن يعلم .

* * *

(١) البيتان من البحر الرَّمَل ، والحسن (وهو المراد عند الإطلاق في التابعين) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البِصري ، حَبْر هذه الأمّة في عصره ، وإمام البصرة ، ولد بالمدينة سنة : ٢١هـ ، ونشأ في كنف سيدنا عليٍّ كرم الله وجهه ، وهو أحد أعلام التابعين وأكابرهم : فقهاً ؛ وعلماً ؛ وزهداً ؛ وشجاعةً ؛ ونسكاً . قال عنه الغزالي : هو أشبهُ الناس بالأنبياء ، وأقربهم هدياً للصحابة . توفي : ١١٠هـ .

ومن كلامه النفيس مما يناسب ما نحن فيه وهو يعرِّف الفقيه : إنّما الفقيه الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة، البصير بدينه، المداوم على عبادة ربّه، الورع ، الكافُّ عن أعراض المسلمين، العفيف عن أموالهم ، الناصح لجماعتهم . فلعلّ الحسن أحد هؤلاء الفقهاء! نفعنا الله بهم آمين .

(٢) سبَته : أسرته . عريْ : بسكون الياء ضرورة الوزن . انهتك : انكشف ستره .

(٣) وهذا من فنون البلاغة يسمَّى « حسن التوجيه » ، وهو يشبه « براعة الاستهلال » ، وفي القرآن الكريم يظهر بجلاء في خاتمة السور لمناسبة فاتحة ما بعدها ، وقد جُمِعت فيه أبحاث ومصنَّفات .

الأسئلة

- أُذكر الأشياء التي يسنُّ لها الغسل ؟
- هل المراد بغسل الجمعة اليوم ، أو صلاة الجمعة ؟ وما هي الثمرة لكلٍّ .
- لو اغتسل يوم الخميس . . أو ليلة الجمعة حصلت السنَّة . علِّل ذلك .
- مَنْ أسلم طاهراً . . ولا حَدَث عليه ندب له الغسل . علِّل ذلك .
- ما معنى البلوغ بالسِّنِّ ؟ ومتى يحكم به (للغلام والجارية) ؟
- لماذا يندب الاغتسال لمن غَسَل مَيْتا ؟
- ما هي ليلة براءة ؟ ولماذا يندب الغسل لها ؟ ومتى يغتسل ؟
- وقوف مزدلفة محلُّ إجابة دعاء سيِّد الكونين بغفران الدماء والمظالم لأمَّته . اشرح ذلك .
- يندب الغسل لوقوف مزدلفة ! لماذا ؟ ومتى وقت الغسل ؟
- لو اغتسل لدخول مكَّة . هل يكفي عن الغسل الطواف ؟
- يندب الغسل لفزع وريح شديد . علِّل ذلك .
- متى يغتسل للكسوف والخسوف والاستسقاء ؟ ! (أثناءه ، بعده ، قبله) ؟ !
- ما معنى : ندب الاغتسال للتائب من الذنب ، والقادم من سفر ، ولرمي الجمار ؟
- أجب بـ(صح) أو (خطأ) وصحِّح الخطأ ، واختر الأصحَّ للفتوى :

* غسل الإحرام للتنظيف ؛ لا للتطهير .
* حديث « غُسْلُ ٱلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ » منسوخ .
* يغتسل الحاجُّ في عرفة ؛ لا في غيرها .
* يغتسل الحاجُّ في عرفة بعد طلوع الشمس .

* مَن أصابته نجاسة ؛ وخفي مكانها يغتسل وجوباً .

ـ أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَبِهَا. . . . ، وَمَنْ ٱغْتَسَلَ. . . . . . . » .

* قال الحسن البصري :

رُبَّ مَسْتُورٍ. . . شَهْوَتُهُ قَدْ عَرَىٰ عَنْ سَتْرِهِ وَٱنْهَتَكَا
صَاحِبُ ٱلشَّهْوَةِ. . . فَإِذَا مَلَكَ ٱلشَّهْوَةَ أَضْحَىٰ. . . .

* * *

باب التيمم

تمهيد : هو من خصائص هذه الأمّة[1] .

وهو ـ لغةً ـ : القصد مطلقاً ، والحجُّ ـ لغةً ـ : القصد إلى معظَّم[2] .

و ـ شرعاً ـ : مسح الوجه واليدين عن صعيد مطَّهرٍ ،

والقصدُ شرطٌ له ، لأنَّه النيَّة .

وله سببٌ ، وشرط ، وحكم ، وركن ، وصفة ، وكيفية . وستأتيك .

فسببه ؛ كأصله[3] : إرادةُ ما لا يحلُّ إلاَّ به .

وشروطه قدَّمها بقوله :

بيان شروط التيمم

شروط صحته : يَصِحُّ التيممُ بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ :

١ـ النية : ٱلأَوَّلُ منها النِّيَّةُ ، لأنَّ الترابَ ملوِّثٌ ؛ فلا يصير مطهِّراً إلاَّ بالنيَّة[4] ، والماء خُلِقَ مطهِراً .

---

(١) دليله قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ . . . فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٦/ المائدة] . ولا يصحُّ الاستدلالُ بقوله ﷺ : « أُعْطِيتُ خَمْساً » [متفق عليه بخاري : ٤٩٨١] . إلا على رواية : « وَجُعِلَتْ لِيْ وَلِأُمَّتِي » ، أو بقوله ﷺ : « فُضِّلَتْ هَٰذِهِ ٱلأُمَّةُ عَلَى ٱلنَّاسِ بِثَلَاثٍ. . . » وهو أخرجه أحمد : ٣٧٣/٥ ، ومسلم : ٤ـ ٥٢٢ ، والنسائي في « فضائل القرآن » : ٤٧ ، وابن خزيمة : ٢٦٣ ؛ عن حذيفة رضي الله عنه .

(٢) معناه : أنَّ الحجَّ والتيمُّم عموم وخصوص فكلُّ تيمم حجٌّ ، ولا ينعكس . فالوجه المشترك بينهما القصديَّة ، وينفرد الحجُّ بأنَّه إلى معظم .

(٣) الأصل : الوضوء

(٤) انظر ما قدَّمناه ص١٠٩ .

مطلب
في النية وشروط صحَّتها

حقيقتها : **وَالنيَّةُ حَقِيقَتُهَا** - شرعاً - : **عَقْدُ ٱلْقَلْبِ عَلَى** إيجاد **ٱلفِعْلِ** جزماً .

وقتها : **وَوَقْتُهَا :** ١- **عِنْدَ ضَرْبِ يَدِهِ عَلَى مَا يَتَيَمَّمُ بِهِ** ، أو ٢- عند مسح أعضائه بتراب أصابها .

شروط النية : **وَ**للنيَّةِ في حدِّ ذاتها شروطٌ لصحَّتِها بيَّنها بقوله :

شُرُوطُ صِحَّةِ ٱلنِّيَّةِ ثَلاَثَةٌ :

١-**الإسلام :** **ٱلإِسْلاَمُ** ، ليصير الفعل سبباً للثواب ؛ والكافر محروم منه .

٢-**التمييز :** **وَ**الثاني **التَّمْيِيزُ** ، لفهم ما يتكلَّم به .

٣- **العلم بالمنوي :** **وَ**الثالث **ٱلعِلْمُ بِمَا يَنْوِيهِ** ، ليعرف حقيقة المَنْوِيِّ . والنيَّة معنىً وراءَ العلم الذي يسبقُها .

شرطها للتيمم : **وَ**نيَّةُ التيمُّم لها شرطٌ خاصٌّ بها . . . بيَّنه بقوله :

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ ٱلتَّيَمُّمِ - ليكون مفتاحاً **لِلصَّلاَةِ** ؛ فتصحَّ **بِهِ** - **أَحَدُ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ :**

١- **نية الطهارة :** **إِمَّا** ١- **نِيَّةُ ٱلطَّهَارَةِ** من الحدث القائم به ، ولا يشترطُ تعيين الجنابة من الحدث ، فتكفي نِيَّةُ الطهارة ، لأنَّها شُرعتْ للصلاة ، وشُرطت لصحَّتها وإباحتها ؛ فكانت نيَّتُها نِيَّةَ إباحةِ الصلاة ، فلذا قال :

٢- **استباحة الصلاة :** **أَوْ** ٢- **نيَّة ٱسْتِبَاحَةِ ٱلصَّلاَةِ** ، لأنَّ إباحتها برفع الحدث ، فتصحُّ بـ١- إطلاق النية ، و٢- بنيَّةِ رفعِ الحدث ، لأنَّ التيمُّم رافعٌ له ؛ كالوضوء ، وأمَّا [إذا] قيَّد النيَّةَ بشيءٍ! فلا بدَّ أن يكون خاصّاً ؛ بيَّنه في الشرط الثالث بقوله :

٣-**عبادة مقصودة :** **أَوْ** ٣- **نِيَّةِ عِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ** ، وهي التي لا تجبُ في ضمن شيءٍ آخر بطريق التبعيَّة . . فتكون قد شُرعت ابتداءً ؛ تقرُّباً إلى الله تعالى . وتكون أيضاً **لاَ تَصِحُّ بِدُونِ طَهَارَةٍ** ، فيكون المنويُّ . . إمَّا ١- صلاةً ، أو ٢- جزءاً للصلاة في حدِّ

ذاته ؛ كقوله (نويت التيمُّم للصلاة) ، أو (لصلاة الجنازة) ، أو (سجدة التلاوة) ، أو (لقراءة القرآن) . . [وهو جنب ، أو نوَتْهُ (لقراءة القرآن)](ص) . . بعد انقطاع حيضها ؛ أو نفاسها ، لأنَّ كلاً منهما لا بُدَّ له من الطهارة ؛ وهو عبادة[1] .

تفريعات : فَلاَ يُصَلِّي بِهِ ؛ أي : المتيمِّم إِذَا نَوَى ٱلتَّيَمُّمَ فَقَطْ ؛ أي : مجرَّداً من غير ملاحظة شيءٍ ممَّا تقدَّم . أَوْ نَوَاهُ ؛ أي : التيمم لِقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ ؛ وَهو محدثٌ حدثاً أصغر ، ولَمْ يَكُنْ جُنُباً .

وكذا المرأة إذا نوته للقراءة . . ولم تكن مخَاطَبَةً بالتطهُّر ؛ من حيض ونفاس ، لجواز قراءة المحدِث ؛ لا الجنب .

تيمم الجنب : فلو تيمَّم الجنُب لِـ ١ـ مَسِّ المصحفِ ، أو ٢ـ دخولِ المسجد ، أو٣ـ تعليمِ الغير[2] ؟ لا تجوزُ به صلاتُه . . **في الأصحِّ** .

وكذا لـ٤ـ زيارة القبور ، و٥ـ الأذان ، و٦ـ الإقامة ، و٧ـ السلام ، و٨ـ ردِّه ، أو ٩ـ للإسلام ؛ عند عامَّة المشايخ .

وقال أبو يوسف : تصحُّ صلاته به ؛ لدخوله في الإسلام ، لأنَّه رأس القُرَبِ . وقال أبو حنيفة ومحمَّد : لا تصحُّ[3] .

ولو تيمَّم لسجدة الشكر ؟! فهو على الخلاف[4] ؛ كما سنذكره ص٤٨١ .

---

(١) تحتاج للطهارة . فضابط الأمر : أنَّ العبادة إن اشترط لها الطهارة فرضاً . . صحَّت كلُّ عبادة بهذا التيمُّم الذي نواه لها ، وإن لم تحتج العبادة للطهارة فرضاً . . لا يصحُّ بها إلاَّ العبادة المنويَّة ؛ كالتيمُّم للنوم على طهارة ، أو تلاوة محدث ، أو غير ذلك . . فلا يصلِّي بها . وينبني عليها فرع آخر ؛ وهو : أنَّ كلَّ عبادة لا تلزم لها الطهارة . . يجوز التيمُّم لها . . ولو مع وجود الماء ؛ كالنوم على طهارة ، ودخول المسجد للمحدث . والله تعالى أعلم .

(٢) أي : غيره ، فليس هذه اللام تعريفية ، بل جنسيَّة . فتنبه .

(٣) لأنة عبادة مقصودة ، ولكنه لا تشترط له الطهارة ، وعليه الفتوى . فتنبه .

(٤) في مشروعيتها على قولهما فتكون عبادة مقصودة ، أو كراهتها على قوله ؛ فلا تكون عبادة فلا تصحُّ الصلاة بتيمُّم نوي لها . والله تعالى أعلم .

وفي رواية « النوادر »[1] ، والحسنِ[2] : جوازُه بمجرَّد نيَّه[3] .

٢ـ العذر المبيح : الثَّانِي من شروط صحَّة التيمُّم : **ٱلْعُذْرُ ٱلْمُبِيْحُ لِلتَّيَمُّمِ** ؛ وهو على أنواع ،

كَـ**أبُعْدِهِ** ؛ أي : الشخص **مِيْلاً** ـ وهو : **ثُلُثُ فَرْسخٍ**[4] ـ بغلبة الظنِّ [هو المختار ، للحرج بالذهاب هذه المسافة ، وما شُرِع التيمُّم] إلاَّ لدفع الحرج!! وثُلث الفرسخ أربعةُ آلاف خطوة وهي : **ذِرَاعٌ**[5] ونِصْفٌ بذراع العامَّة ، فيتيمَّم لبُعْده

---

(١) أحد مجموعات الكتب الحنفية في نقل المذهب ، وهي مسائل مرويَّة عن كبار أصحاب الإمام أو مرويَّة عنه ، لكن دون رواية « الأصول » في الصحَّة ، وهي : إما لمحمَّد . . كـ« الكيسانيات » ، و« الرقيَّات » ، و« الجرجانيات » ، و« الهارونيات » ، وإمَّا لغيره . . كـ« الأمالي » لأبي يوسف ، و« المجرّد » للحسن بن زياد ، وغيرهما . وهي دون (ظاهر الرواية) ، فيصار إليها عند عدم نصٍّ في تلك . فتنبه لما وقع عند بعض المتعالمين الذين ظنوه كتاباً للإمام محمد (انظر ما كتبناه في « منية الأخيار ») .

(٢) الحسن بن زياد اللؤلؤي ، الإمام الخامس في المذهب ، صاحب الإمام الأعظم ، ولي القضاء واستعفى وكان يختلف إلى زفر وأبي يوسف ، وكان حسن الخلق محبّاً للسنَّة ، وكان يقول : كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث كلُّها يحتاج إليها الفقهاء ، وهو المقدَّم في السؤال والتفريع ؛ يحفظ الروايات عن أبي حنيفة ، وكان يرتبك أبو يوسف حين يسأله من كثرة إدخالاته ، ورجوعه من جواب إلى جواب حتى قال يحيى بن آدم : ما رأيت أفقه من الحسن . له كتاب « المقالات » . توفي : ٢٠٤ .

وقد ضلَّ بعض المتعالين على هذا الكتاب فوهموه الحسن البصري .

(٣) يعني : مطلق نيّة التيمم . ووجهه : أنّه لا يكون قصداً إلاّ على وفق ما جعله الشرع مطهِّراً حينما شرعه ؛ فيكتفى بالنيّة المضمَّنة بالقصد الشرعي إلى التيمُّم . والله أعلم .

(٤) مقدَّر بمسير الأقدام الوسط بثلث ساعة فلكية ، ومقدَّر بالأمتار حوالي : ١,٦٠٩,٢٥كم ، وهو بالتقدير الشرعيِّ ألف باع ، كلُّ باع طول قامة ، وهي أربعة أذرع ، كلُّ ذراع شبران ، وكلُّ ذلك تقريبي يكتفى فيه بالنظر والتتبع البصري كما سيأتي توضيحه ص .

(٥) الذراع والنصف هو الخطوة الكاملة بدخول إحدى القدمين دون الثانية فتكون مقدار قدمين ، والقدم = ٣٠,٤٨ ستمتراً ، وإذا ضمَّ إليها مقدار القدم تكون ٩١,٤٤سم ، فهي ثلاثة آلاف خطوة ، أو أربعة آلاف ذراع . فالفرسخ مسيرة ساعة ويقدر بالأميال ٣٠٠٠ ميل . والميل : مطابق تماما للميل العشري المستعمل ببريطانيا ومطابق عند الفرنسيين لـ« الملقة » . =

ميلاً عنْ مَاءٍ طهور . وَلَو كان بُعده عنه فِي ٱلمِصْرِ ؛ على الصحيح ؛ للحرج .

ب ـ المرض : وَمن العذر حُصُولُ مَرَضٍ يخاف منه ١ـ اشتداد المرض ، أو ٢ـ بطءُ البُرء ، أو ٣ـ تحرُّكه[1] . . كالمحموم والمبطون .

جـ ـ البرد : وَمن الأعذار بَرْدٌ يُخَافُ مِنْهُ . . بغَلَبة الظنِّ ١ـ ٱلتَّلَفُ لبعض الأعضاء ، أَو ٢ـ ٱلْمَرَضُ إذا كان خارج المصر ـ يعني : العمران ـ ، ولو القرى التي يوجد بها الماء المسخَّن ، أو ما يُسخَّن به ، سواء كان جنباً ، أو مُحدِثاً[2] .

د ـ فقد المسخن : وإذا عَدِم الماء المسخَّن ، أو ما يُسخَّن به في المصر ! فهو كالبرِّيَّة ؛ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٧٨/ الحج] .

= واعلم أنَّ المقياس العشري البريطاني مختلس من مقاييسنا . انظر ماكتبته في « اللباب » ص. . . . وقد قدَّرها أستاذنا القاضي الجليل الشيخ محمد مرشد عابدين رحمه الله تعالى هكذا : الشعرة = ٠,٤٦٥٦,٤مم ، والشعيرة × ٦= ٢,٨ مم ، والأصبع × ٦ = ١٦,٧٦٣مم والذراع × ٢٤= ٢٥,٤٠,٢٣، والباع × ٤= ١٦٠,٩٢٥سم والميل × ١٠٠٠= ١٦٠٩,٢٥ وهو المساوي الميل تماما .

وللعلامة ابن الحاجب رحمه الله تعالى :

إنَّ البـريـدَ مـن الفَـراسِـخ أَرْبَـعٌ ... وَلَفَـرْسَـخٌ فَثَـلاثَ أمْيـالٍ ضَعُـوا
وَٱلمِيْـلُ أَلْـفٌ أيْ مـن ٱلبَـاعـاتِ قُـلْ ... وَالبـاعُ أَرْبَـعُ أَذْرُعٍ فَتَتَبَّعُـوا
ثُـمَّ ٱلـذِّراعُ مـن الأَصـابِـعِ أَرْبَـعٌ ... مِـن بَعْـدِهَـا ٱلعِشْـرونَ ثُـمَّ الإِصْبَـعُ
سِـتُّ شَعِيْـراتٍ فَظَهْـرُ شَعِيْـرَةٍ ... مِنْهَـا إِلَـىٰ بَطْـنٍ لأُخْـرَىٰ تُـوْضَـعُ
ثُـمَّ الشَّعيْـرةُ سِـتُّ شَعْـراتٍ فَقُـل ... مِـن شَعْـرِ بَغْـلٍ لَيْـسَ فيهـا مَـدْفَـعُ

فالحاصل : أن الميل عندنا = الميل الانكليزي= ١٧٦٠ ياردة= ١٦٠٩/٧م . والإصبع = البوصة : ٢,٥٤سم . والقدم= ٣٠,٤٨سم . والياردة=٣ أقدام= ٩١,٤٤سم . وهي ذراع الكرباس . فاعلم .

(١) تحرك المرض. . والمحموم : المصاب بالحمى ، والمبطون : المصاب باستطلاق البطن ، وهو الإسهال الشديد . وهذا إن عُلم بتجربة ، أو إخبار طبيب حاذق عدل .

(٢) ظاهر المذهب المفتى به عدم جواز التيمم للمحدث في العمران ، إلاَّ إذا تحقَّقت الضرورة ؛ كما في الحاشية : ١/١٥٦ .

هـ ـ الخوف : وَمنه خَوْفُ عَدُوٍّ ؛ آدميٍّ ، أو غيره . . سواء خافه على نفسه ؛ أو ماله ؛ أو أمانته ، أو خافت فاسقاً عند الماء ، أو خاف المديونُ المفلسُ الحَبْسَ ، ولا إعادةَ عليهم ، ولا على مَنْ حُبس في السفر[1] ، بخلاف المكرَه على ترك الوضوء . . فتيمَّم ؛ فإنَّه يعيد صلاته[2] .

و ـ العطش : وَمنه عَطَشٌ . . سواء خافه حالاً ؛ أو مآلاً ، على نفسه ؛ أو رفيقه في القافلة ، أو دابّته ؛ ولو كلباً ، لأنَّ المعدَّ للحاجة كالمعدوم[3] .

ز ـ الضرورة : وَمنه اْحْتِيَاجٌ لِعَجْنٍ للضرورة ، لاَ لِطَبْخِ مَرَقٍ لا ضرورةَ إليه .

ح ـ فقد الآلة : وَيتيمَّم لِفَقْدِ آلَةٍ ؛ كحَبْلٍ وَدَلْوٍ ، لأنَّه يصير البئر كعدمها .

إيضاح : والماء الموضوع للشُّرب في الفَلَوات[4] ونحوها ؟ لا يمنع التيمُّم ، إلاَّ أن يكون كثيراً يُستدلُّ بكثرته على إطلاق استعماله .

ط ـ الحبس : ولا يتشبَّه[5] . . فاقد الماء والتراب الطهور بحبسٍ ؛ عندهما ، وقال أبو يوسف : يتشبَّه بالإيماء .

والعاجز الذي لا يجد مَن يوضِّؤه ؟ يتيمَّم اتفاقاً ، ولو وَجَد مَن يعينه ؟ فلا قدرة له ؛ عند الإمام بقدرة الغير ، خلافاً لهما[6] .

ي ـ خوف الجنازة : وَمن العذر خَوْفُ فَوْتِ صَلاَةِ جَنَازَةٍ ؛ ولو جنباً ، لأنَّها تفوت بلا خَلَف ، فإن كان يدرك تكبيرة منها ؟ توضَّأ .

---

(١) فقد اجتمع عليه عذران سماوي وأرضي من جهة العباد ، فالحبس ليس بعذر ؛ لأنه من جهة العباد ، والسفر عذر ؛ لأنَّ الغالب فقد الماء .

(٢) لأن هذا العذر جاء من قِبَل العباد مع عدم وجود الأسباب ، بخلاف ما قبلها ، لأنَّ الخوف وإن كان بسبب العباد . . إلاَّ أنَّه ضَعْف يقذفه الله في القلب ، فلا يؤثِّر فيه متسبِّبه . . والماء موجود ! والله تعالى أعلم .

(٣) باعتباره مستهلكٌ في الحاجة حكماً .

(٤) جمع فَلاَة : الأرض المقفرة لا سكن فيها ؛ ولا إقامة .

(٥) بأن يفعل كهيئة المصلِّي : دون تحريمة ؛ ولا قراءة . وإلاَّ ! كُفِر . . والعياذ بالله .

(٦) والفتوى على قول الإمام أنَّه غير قادر بقدرة الغير .

والوليُّ لا يخاف الفوت[١] . . هو الصحيح ؛ فلا يتيمَّم .

تفريع : وإذا حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الوضوء ؟ صلَّى عليها بتيمُّمه للأولى . . عندهما[٢] . وقال محمَّد : عليه الإعادة ، كما لو قَدَر ثمَّ عجز[٣] .

ك ـ فوت العيد : أَوْ خوف فوت صلاة عِيْدٍ . . لو اشتغل بالوضوء ، لما رُوي عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّه قال : إِذَا فَاجَأَتْكَ صَلاَةُ جَنَازَةٍ ؛ فَخَشِيْتَ فَوْتَهَا . . فَصَلِّ عَلَيْهَا بِالتَّيَمُّمِ[٤] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه أُتي بجنازة ؛ وهو على غير وضوء ؛ فَتيمَّم ثمَّ صلَّى عليها[٥] .

تكميل : ونقل عنهما في صلاة العيدين كذلك ؛ والوجه فواتُهما . . لا إلى بَدَلٍ[٦] .

وَلَوْ كان بِنَاءً فيهما ؛ بأن سَبَقه حدث في صلاة الجنازة ؛ أو العيد ! ! يتيمَّم ويُتمُّ صلاته ، لعجزه عنه بالماء . . برفع الجنازة ؛ وطروِّ المفسد . . للزحام في العيد .

إيضاح : وَلَيْسَ مِنَ ٱلعُذْرِ خَوْفُ فوت ٱلجُمُعَةِ ، وَخوفُ فوتِ ٱلْوَقْتِ . . لو

---

(١) لأنَّه ينتظر ، فإن لم ينتظر . . كان له حقُّ الإعادة ؛ ولو صلَّى وليٌّ آخر .

(٢) أبي حنيفة وأبي يوسف . وعليه الفتوى .

(٣) كأن وجد الماء مثلاً ثم فقده قبل أن يتوضَّأ . . بطل تيمُّمه ، وتيمَّم ثانياً .

(٤) أخرجه ابن عدي في « الكامل » : ٧/ ١٨٢= ٢٦٤٠ بلفظ : « إِذَا فَجَأَتْكَ ٱلجنازَةُ . . وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَتَيَمَّمْ » ، وأخرجه ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٠٥ ، والطحاويُّ ، والنسائي في « الكنى » ، والبيهقي في « المعرفة » : ١٦٧٧ ؛ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما . وانظر « مصنف عبد الرزاق » : ٦٢٧٨ فما بعد .

(٥) أخرجه الدارقطني : ٧٦٤ ، والبيهقي في « المعرفة » : ١٦٧٢ ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٦) لعلها رواية عنهما ! ! كما يدلُّ على ذلك لفظ « نُقل عنهما » ! وكذلك التعليل يشهد لكون المسألة قياسيَّة . وذلك لا يتجِّه أيضا ! لأنَّ الجنازة خارجة عن القياس بالنَّصِّ المتقدِّم عن ابني عباس وعمر رضي الله عنهم .

على أنَّ بعض الأحاديث نصَّت على بدليَّة العيدين بأربع الضحى ؛ فتأمل .

اشتغل بالوضوء ، لأنَّ الظهر يصلَّى بفوت الجمعة ، وتقضى الفائتة ، فلهما خَلَفٌ .

٣ـ طهارة الموضع : ٱلثَّالِثُ من الشروط : أَنْ يَكُونَ ٱلتَّيَمُّمُ بِطَاهِرٍ طيِّب ، وهو الذي لم تمسَّه نجاسةٌ ؛ ولو زالت بذهاب أثرها . . مِنْ جِنْسِ ٱلأَرْضِ ، وهو كَٱلتُّرَابِ المُنْبِتِ وغيره ، وَٱلحَجَرِ الأملس ، وَٱلرَّمْلِ عندهما[١] ؛ خلافاً لأبي يوسف ، فيجوز عندهما بالزِّرنيخ ، والنُّورَة ، والمُغْرة ، والكُحْل ، والكِبريت ، والفيروزج ، والعقيق[٢] ، وسائر أحجار المعادن ، وبالملح الجَبَلي ؛ في الصحيح ، وبالأرض المحترقة ، والطين المحرَّق الذي ليس به سِرقين[٣] قبلَه ، والأرض المحترقة ؛ إن لم يغلب عليها الرَّماد ، وبالتراب الغالب على مخالط من غير جنس الأرض ، لأنَّه لايصحُّ التيمُّم بنحو ٱلحَطَبِ وَٱلفِضَّةِ ، وَٱلذَّهَبِ ، والنحاس ، والحديد .

مطلب
ضابط ما يجوز التيمّم به

وضابطه : أنَّ كلَّ شيء يصير رماداً وينطبع بالاحراق ؛ لا يجوز به التيمّم ، وإلاَّ ! جاز لقوله تعالى ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [٤٣/ النساء] .

والصعيد : اسم لوجه الأرض . . تراباً كان أو غيرَه ، وتفسيرُه بالتراب ! ! لكونه أغلَب لقوله تعالى ﴿ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ [٤٠/ الكهف] ؛ أي : حجراً أملسَ .

٤ـ الاستيعاب : ٱلرَّابعُ من الشروط : ٱسْتِيعَابُ ٱلمَحَلِّ ؛ وهو الوجه واليدان إلى المرفقين بِٱلمَسْحِ . في ظاهر الرواية ؛ وهو الصحيحُ المفتى به .

---

(١) اشترط أبو يوسف التراب المنبت خاصَّة ، ولا يجزىء عنده بغبار الثوب واللبد ، وهو في ذلك قريب إلى الشافعي الذي شرط من التراب ما يعلَق باليد .

(٢) وهي معادن وأحجار من جنس الأرض .

(٣) زبل الدوابّ ، والمراد بـ (قبله) : قبل أن يصير طيناً ، لأنه تنجّس بسراية النجس بالماء الذي صيَّره طيناً ، فانتشر بما لا يمكن إخراجه بالنار والحرق .

فينزِع الخاتمَ ، ويخَلِّلُ الأصابعَ ، ويمسح جميع بشرةِ الوجه . . والشعرَ ؛ على الصحيح ، وما بين العِذَار[١] والأُذُن ؛ إلحاقاً بأصله .

وقيل : يكفي مسح أكثر الوجه واليدين . وصُحِّح[٢] .

وروى الحسنُ[٣] ؛ عن أبي حنيفة : أنَّه إلى الرسغين .

وجه (ظاهر الرواية) قولُه ﷺ : « ٱلتَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ؛ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى ٱلمِرْفَقَيْنِ[٤] » ، وكذا فَعَله[٥] ﷺ ، لأنَّه سئل : كيف أَمْسَحُ ؟ فضرب بكفَّيه الأرض ؛ ثمَّ رفعهمَا لوجهه ، ثمَّ ضرب ضربة ؛ فمسح ذراعيه . . . باطنهما وظاهرهما ، حتَّى مسَّ بيديه المِرْفَقين .

٥ـ المسح باليد : ٱلْخَامِسُ من الشروط : أَنْ يَمْسَحَ بِجَمِيعِ ٱليَدِ ، أَوْ بِأَكْثَرِهَا ، أو بما يقوم مقامه . حَتَّى لَوْ مَسَحَ بِأُصْبُعَيْنِ لاَ يَجُوزُ ؛ كما في « الخلاصة »[٦] . .

---

(١) الشعر النابت في أعلى اللحية من طرف الرأس ، وليس اسماً للشعر ، وإنَّما هو بشرة الوجه الذي سُمِّي الشعر باسمه لمنبته فيه .

(٢) للحرج الذي لا يتعسَّر استطاعته ، بخلاف الماء ، لأنَّه منسكب سهل الانزلاق حيث ينحدر . وهذه أيضاً رواية الحسن عن أبي حنيفة ، ووجهها : أنَّ الممسوحات لم يشرط فيها الاستيعاب . . كمسح الرأس ؛ والخفين ! ! كما أنَّ للأكثر حكمَ الكلِّ . والله أعلم .

(٣) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي ، تقدمت ترجمته ص ٢٣٩ .

(٤) أخرجه الحاكم : ١/ ١٨٠ ؛ وقال : صحيح الإسناد . وأقرَّه الذهبي ، والدارقطني : ٦٧٣ ؛ برجال ثقات ، والبيهقي : ١/ ٢٠٧ ، والبزار في « المسند » ، (كشف : ٣١٢) ، والطبراني في « الكبير » : ١٣٣٦٦ ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه الطبراني في « معجمه الكبير » : ١٣٣٦٦ ، وابن أبي شيبة : ١/ ١٥٨ـ ١٦١ ؛ عن جابر وغيره . والدارقطني : ٦٧٩ ، والبيهقي : ١/ ٢١٢ ، والحاكم : ١/ ١٨٠ ؛ عن جابر رضي الله عنه .

(٦) الخلاصة : هو كتاب « خلاصة الفتاوى » كتاب جليل معتمد ، (ط) في لاهور من عهد بعيد بدون تاريخ في مجلدين ، للإمام : افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري ، المتوفى سنة : ٥٤٢ انظر ص ٢٤٤ .

وَلَوْ كَرَّرَ حَتَّى ٱسْتَوْعَبَ ؛ بِخِلَافِ مَسْحِ ٱلرَّأْسِ . كذا في « السِّراج الوهَّاج »[1] ؛ عن « الإيضاح »[2] .

٦ـ الضربات : ٱلسَّادِسُ من الشروط : أَنْ يَكُونَ التيمُّم بِضَرْبَتَيْنِ بِبَاطِنِ ٱلكَفَّيْنِ ، لما رُوِيْنا[3] .

فإن نوى التيمُّم ؛ وأمرَ به غيرَه فيمَّمه ! صحَّ .

وَلَوْ كان الضربتان فِيْ مَكانٍ وَاحِدٍ . . على الأصحِّ ؛ لعدم صيرورته مستعملاً ، لأنَّ التيمُّم بما في اليد .

وَيَقُومُ مَقَامَ ٱلضَّرْبَتَيْنِ إِصَابَةُ ٱلتُّرَابِ بِجَسَدِهِ ؛ إِذَا مَسَحَهُ بِنِيَّةِ ٱلتَّيَمُّمِ ، حتَّى لو أحدث بعد الضرب ، أو إصابةِ التراب ؛ فمَسَحه ! ؟ يجوز ؛ على ما قاله الإِسْبِيْجَابِيُّ[4] ، كمن أحدث . . وفي كفَّيه ما يجوز به الطهارة .

وعلى ما ٱختاره شمسُ الأئمَّة[5] ! ؟ لا يجوز ، لجعله [الضربَ] ركناً[6] ، كما لو أحدث بعد غسلِ عضوٍ .

إيضاح وجواب : وقال المحقِّقُ ابن الهمام : الذي يقتضيه النظرُ عدمُ اعتبار

---

(١) السِّراج الوَهَّاج : اسم كتاب في ثلاثة مجلدات ، صنَّفه العلامة الإمام أبو بكر بن علي الحَدَّادي ، وهو الذي شرح به مصنَّفُه (كتابَ القدوري) ، ثمَّ اختصره بـ « الجوهرة النيرة » (ط) له أيضاً .

(٢) للعلامة ركن الدين أبي الفضل عبد الرحمان بن محمد الكرماني ، من أئمة الحنفية ، توفي سنة : ٥٤٣ ، وكتابه « الإيضاح » شرحٌ لكتاب آخرَ له سمّاه « التجريد » ؛ شَرَحَ به « الجامع الكبير » لمحمّد بن الحسن .

(٣) جوَّز علماء الحديث وأصولِه ضبطها بثلاثة أوجه : ١ـ رَوَينا ، ٢ـ رُوِينا ، ٣ـ رُوِّينا . وذلك من جهة الاصطلاح ، وإلاَّ . . فإنَّ لكلٍّ واحدة معنىً مستقلٌّ يمكن حملها عليه . . إذا لاحظنا اللغة .

(٤) هو « القاضي » عند الإطلاق ، شيخ الإسلام علي بن محمد ، المتوفى سنة : ٥٣٥ ، وله (شرح « مختصر » الطحاوي) .

(٥) هو الحَلْواني عند الإطلاق ـ وهو بفتح الحاء وفتح اللام ، أو سكونها : نسبة للحلواء ـ شمس الأئمة .

(٦) كما هو مذهب الإمام أحمد ابن حنبل رضي الله عنه .

الضرب من مسمَّى التيمُّم شرعاً ، لأنَّ المأمورَ به في (الكتاب)[1] . . ليس إلاَّ المسحَ ، وقولُه ﷺ « التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ »[2] ! ! خُرِّجَ مخرج الغالب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٧ـ انقطاع المنافي : ٱلسَّابِعُ من الشروط : اِنْقِطَاعُ مَا يُنَافِيْهِ حالةَ فعله . . مِنْ حَيْضٍ ؛ أَوْ نِفَاسٍ ؛ أَوْ حَدَثٍ ؛ كما هو شرطُ أصله[3] .

٨ـ زوال المانع : ٱلثَّامِنُ منها : زَوَالُ مَا يَمْنَعُ ٱلمَسْحَ على البشرة ؛ كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ ، لأنَّه يصيرُ به المسح عليه ؛ لا على الجسد .

* * *

سببه : وَسَبَبُهُ : إرادةُ ما لا يحلُّ إلاَّ بالطهارة .

شروط وجوبه : وَشُرُوطُ وُجُوبِهِ ثمانيةٌ كَمَا ذُكِرَ بيانها ص ؟ ؟ ؟ فِي ٱلوُضُوءِ ، فأغنى عن إعادتها .

ركنه : وَرُكْنَاهُ : مَسْحُ ٱليَدَيْنِ وَٱلوَجْهِ . لم يقل (ضربتان) ! ! لما علمتَه من الخلاف ؛ من كون الضرب من مسمَّى التيمُّم .

كيفيته : وكيفيته ! قد علمتَها ص ٢٤٤ ؟ من فعله ﷺ .

سننه : وَسُنَنُ ٱلتَّيَمُّمِ سَبْعَةٌ : ١ـ ٱلتَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ ؛ كأصله . وَ٢ـ ٱلتَّرْتِيْبُ ، كما فعله النَّبيُّ ﷺ . و٣ـ ٱلمُوَالاَةُ ، لحكاية فعله ﷺ .

وَ٤ـ إِقْبَالُ ٱليَدَيْنِ بَعْدَ وَضْعِهِمَا فِي ٱلتُّرَابِ ، و٥ـ إِدْبَارُهُمَا ، و٦ـ نَفْضُهُمَا ؛ اتقاءً عن تلويث الوجه والمُثْلة[4] ، ولذا لا يتيمَّم بطينٍ رطب حتّى يجفّفَه ، إلاَّ إذا خاف خروجَ الوقت .

---

(١) هو قوله تعالى ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾ [٦/ المائدة] .

(٢) تقدم تخريجه قريباً ص٢٤٤ .

(٣) الوضوء ، كما تقدَّم ص١٠١ .

(٤) العيب والشين .

تيمُّم أبي حنيفة : وبيَّن الإمام الأعظم لمَّا سأله أبو يوسف عن كيفيته : بأنْ مالَ على الصعيد ؛ فأقبل بيديه وأدبر ، ثمَّ رفعَهما ونفضهما ، ثمَّ مسح وجهه ، ثمَّ أعاد كفَّيه جميعاً ؛ فأقبل بهما وأدبر ، ثمَّ رفعهما ونفضهما ، ثمَّ مسح بكلِّ كفٍّ ذراع الأُخرى وباطِنَها إلى المِرْفَقين .

وَ٧ـ تَفْرِيْجُ ٱلأَصَابعِ[1] حالةَ الضرب ؛ مبالغةً في التطهير .

تأخيره المندوب : وَنُدِبَ تَأْخِيرُ ٱلتَّيَمُّمِ ، وعن أبي حنيفة : أنَّه حتمٌ لِمَنْ يَرْجُو إدراكَ ٱلمَاءِ بغلبة الظنِّ . قَبْلَ خُرُوجِ ٱلوَقْتِ المستحبِّ ، إذ لا فائدةَ في التأخير سوى الأداء بأكمل الطهارتين ؛ كما فعله الإمام الأعظم في صلاة المغرب ؛ مخالفاً لأُستاذه حمَّاد[2] ، وصَوَّبه فيه ، وهي أوَّل حادثة خالفه فيها[3] ، وكان

---

(١) هذه السنن إضافة إلى الشروط والأركان نظمها العلامة ابن عابدين بقوله [من الكامل] في حاشيته (١/ ١٥٥) :

وَمَسْحٌ ؛ وَضَرْبٌ : رُكْنُهُ . ٱلعُذْرُ : شَرْطُهُ ... وَقَصْدٌ ، وَإِسْلَامٌ ، صَعِيدٌ مُطَهِّرُ
وَتَطْلَابُ مَاءٍ ظُنَّ ، تَعْمِيمُ مَسْحِهِ ... بِأَكْثَرِ كَفٍّ ، فَقْدُهَا ٱلحَيْضَ يُذْكَرُ
وَسُنَّ : خُصُوصُ ٱلضَّرْبِ ، نَفْضٌ ، تَيَامُنٌ ... وَكَيْفِيَّةُ ٱلمَسْحِ ٱلَّتِي فِيْهِ تُذْكَرُ
وَسَمِّ ، وَرَتِّبْ ، وَالِ ، بَطِّنْ ، وَظَهِّرَنْ ... وَخَلِّلْ ، وَفَرِّجْ فِيْهِ ، أَقْبِلْ ، وَتُدْبِرُ

(٢) أبو إسماعيل حمَّاد بن مسلم ـ أبي سليمان ـ الأشعري (مولى أبي موسى) ، الكوفي من أئمَّة الفقهاء والمحدِّثين ، روى عنه أنس بن مالك ، والنَّخَعي ، والحسن البَصري ، وعكرمةُ ، وابنه ، وأبو حنيفة ، وجرير بن عبد الله ، وحمَّاد بن سلمة ، والثوريُّ ، وكان سخيًّا كريماً ، وولي القضاء ، توفي ١٢٠ ، وقيل : ١١٧ . قال الإمام : خرجنا نشيِّع الأعمش وأعوز الماء لصلاة المغرب ، فأفتى حماد بالتيمُّم لأوَّل الوقت فقلت : يؤخِّر إلى آخر الوقت . فإن وجد الماء وإلا تيمّم ففعلت . فوجد في آخر الوقت . (مناقب الكردري) .

(٣) وفيه أنَّ للطالب النَّبيه أن يخالف شيخه في الفقه والاجتهاد والأحكام ؛ لافي التصوُّف والتربية والسلوك ، لأنَّ العبرة في الفقه الوصول إلى بيان الصواب ، فقد يوجد عند التلميذ ما لا يوجد عند أستاذه ، لقوله ﷺ : « رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ » [انظر تخريجه ص ؟ ؟ ؟] . وفيه أيضاً أنّ على الأستاذ المنصف أن يصغيَ لرأي غيره ؛ فإن رآه صواباً أقرّه ورجع إليه . ولا يتخذ ذلك غرضاً لتنقيص قدر تلميذه ، أو حتى مَن هو أدنى حالاً منه ؛ ثمَّ يرميه بقلَّة الأدب ويتألَّى على الله تعالى : أنّ هذا التلميذ لا يأتي منه خير ، ولا ينفع الله بعلمه ، بل ربَّما جرَّهم ذلك ليستشهدوا على=

خروجُهما لتشييع الأَعمش[1] . رحمهم الله تعالى .

تأخيره الواجب : وَيَجِبُ ؛ أي : يلزم ٱلتَّأْخِيرُ بِٱلوَعْدِ بِٱلمَاءِ ؛ وَلَوْ خَافَ ٱلقَضَاءَ اتفاقاً ؛ إذا كان الماء موجوداً ؛ أو قريباً ، إذ لا شكَّ في جوازِ التيمُّم ومنعِ التأخير لخروج الوقت مع بعده ميلاً .

تكميل : وَيَجِبُ ٱلتَّأْخِيرُ عند أبي حنيفة بِٱلوَعْدِ بِٱلثَّوْبِ على العاري ، أَوْ ٱلسِّقَاءِ ؛ كحبل أو دَلْوٍ . . مَا لَمْ يَخَفْ ٱلقَضَاءَ .

فإن خافه ؟ تيمَّم ، لعجزه وللمِنَّة بهما .

وقالا : يجب التأخير ؛ ولو خاف القضاء . . كالوعد بالماء ، لظهور القدرة بوفاء الوعد . . ظاهراً .

طلب الماء : وَيَجِبُ طَلَبُ ٱلماءِ غَلْوَة بنفسه ؛ أو رسوله ـ وهي : ثلاثُ مئة خَطْوَةٍ إلى مقدار أربع مئة خُطْوَةٍ ـ من جانب ظَنِّه[2] . إِنْ ظَنَّ قُرْبَهُ برؤية طير ؛ أو

= افترائهم بتهمة يرمون بها الإمام زفر رضي الله عنه . وهم في ذلك أحقر وأقلُّ من أن يكونوا تلامذة لأولئك . ولا يخفى ما كان من المزني مع الطحاوي رحمهما الله تعالى!! وانظر ما كتبناه بهامش « تعليم المتعلِّم » للزرنوجي ص٤٢ بتحقيقنا ، وطبع دار النعمان للعلوم بدمشق .

(١) أبو محمَّد سليمان بن مِهْران الأسدي ؛ الملقب بـ « الأعمش » ، من مشاهير التابعين قراءة وحفظاً وفقهاً ، كان رأساً في العلم والعمل والزهد ، توفي سنة : ١٤٨هـ .

وفي دمشق محلَّة تعرف بـ « المعمشة » بجوار الدحداح فيها مقام منسوب إليه! لا يصحُّ ، لأنَّه مدفون في الكوفة .

(٢) إن غلبت على ظنِّه جهةٌ ، وإلاَّ! فمن كلِّ جانب . لكن هل يقسم الغلوة على الجوانب الأربع ، أو لكلِّ جانب غلوة ؟! مال العلاَّمة ابن عابدين في حاشيته : ١/ ١٦٤ إلى الأوَّل . ويكفيه النظر دون المشي . فتنبه .

ثمَّ الخطوة ذراع ونصف من ذراع العامّة وهو قدمان : ٦٠,٩٦سم ، أو ذراع من ذراع الكرباس ، وهو يساوي ٩١,٤٤سم . فالحاصل أنه إن ظنّ قرب الماء . . ولم يَرَ أثراً يدلُّ عليه يطلبه إلى غلوة (٣٠٠ ذراع كرباس ، أو ٤٠٠ ذراع العامّة) ، فإن رأى أثراً للماء ؟ يطلبه إلى ما دون ميل . وإن لم يَرَ أثراً ولا غلب على ظنه فيستحب طلبه بالنظر إلى مئة خطوة من كلِّ من الجوانب الأربع . والله أعلم .

خُضْرَةٍ ، أو خبر مَعَ ٱلْأَمْنِ ، وَإِلاَّ بأن لم يظنَّ ، أو خاف عدواً ؟ فَلاَ يطلبه .

وَيَجِبُ ؛ أي : يلزم طَلَبُهُ الماء مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ ، لأنَّه مبذولٌ عادةً ؛ فلا ذُلَّ في طلبه . . إِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ لاَ تَشِحُّ بِهِ ٱلنُّفُوسُ .

مطلب
في تقدير الغَبن الفاحش

شراؤه : وَإِنْ لَّمْ يُعْطِهِ إِلاَّ بِثَمَنِ مِثْلِهِ ؟! لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ بِهِ ، وبزيادة يسيرة ؛ لا بغَبنٍ فاحش ؛ وهو : ما لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين . وقيل : شطرُ القيمة[(١)] .

شرائط وجوب الشراء : ١ـ إِنْ كَانَ الثمنُ مَعَهُ ، و٢ـ كان فَاضِلاً عَنْ نَفَقَتِهِ . و٣ـ أجرةِ حمله ؛ فهذه شروط ثلاثة للزوم الشراء ، فلا يلزم الشراءُ ١ـ لو طلب الغبن الفاحش ، أو ٢ـ طَلَبَ ثمن المثل . . وليس معه ، فلا يستدينُ الماء ، أو ٣ـ احتاجه لنفقته .

الأداء به : وَيجوز أن يُصَلِّيَ بِٱلتَّيَمُّمِ ٱلْوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنَ ٱلْفَرَائِضِ ؛ كالوضوء ؛ للأمر به[(٢)] ، ولقوله ﷺ : « التُّرَابُ طَهُورُ ٱلْمُسْلِمِ ؛ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ . . ما لَمْ يَجِدِ ٱلْمَاءَ[(٣)] » .

احتياط : والأَوْلى إعادته لكلِّ فرض ؛ خروجاً من خلاف الشافعيِّ .

---

(١) وهي رواية الحسن كما في « البحر » : ١/ ١٧١ بقوله : إذا قدر أن يشتري ما يساوي درهما بدرهم ونصف لا يتيمّم . فصار الحاصل ثلاث روايات : ١ـ ما لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين ، ٢ـ بضعف القيمة ، ٣ـ بزيادة شطر القيمة . فتقدير الغبن الفاحش هنا بـضعف القيمة خلافُ ظاهر الرواية ، لكن عليه الفتوى في هذا الباب ، وما ذكره المصنف أوّلاً هو المعتبرُ في غير ما نحن فيه . فتنبه .

(٢) هو قوله تعالى ﴿فإن لم تجدوا فتيَمّموا﴾ [٦/ المائدة] .

(٣) أخرجه أحمد: ٢١٠٥٨، وأبو داود: ٣٣٢، والترمذي: ١٢٤؛ وقال : حسن صحيح ، والنسائي: ٣٢١ ، وابن حبان في « صحيحه » : ١٤١٣ ، وعبد الرزاق : ٩١٣ ، والحاكم : ١/ ١٧٦ ؛ وقال : صحيحٌ ؛ وأقرّه الذَّهبيُّ ، والبيهقي : ١/ ٢١٢ ، والدارقطني : ٧١٢ ، والبزار (كشف : ٣١٠) ، والطبراني في « الأوسط » : ٢٧٨٠ ؛ عن أبي هريرة وأبي ذر وغيرهما رضي الله عنهم .

تكميل : وَيصلِّي بالتيمُّم الواحدِ ما شاء من ٱلنَّوَافِلِ اتفاقاً[١] .

وقته : وَصَحَّ تَقْدِيْمُهُ عَلَى ٱلوَقْتِ ، لأنَّه شرط ؛ فيسبق المشروط ، والإرادة سببٌ ؛ وقد حصلت[٢] .

التيمم للجراحة : وَلَو كَانَ أَكْثَرُ ٱلبَدَنِ جريحاً ؟ تيمَّم .

توضيح : والكثرةُ تعتبر من حيث عددُ الأعضاءِ ؛ في المختار ، فإذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ؛ ولو قَلَّت . . وليس بالرجلين جراحةٌ ؟ تيمَّم ، ومنهم مَن اعتبرها في نفس كلِّ عضو ، فإن كان أكثرُ كلِّ عضو منها جريحاً ؛ تيمَّم ، وإلاَّ ! فلا .

وجه آخر : أَوْ كان نِصْفُهُ ؛ أي : البدن جَرِيْحاً . . تَيَمَّمَ في الأصحِّ ؛ ولو جنباً ، لأنَّ أحداً لم يقل بغسل ما بين . . . كلِّ جُذْرَيَتَيْنِ[٣] .

وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ صَحِيْحَاً ؟ غَسَلَهُ ؛ أي : الصحيح ، وَمَسَحَ ٱلجَرِيْحَ بمروره على الجسد ، وإن لم يستطع ؛ فعلى خِرْقَةٍ . وإن ضرَّه ؛ تَرَكه .

وإذا كانت الجراحة قليلة ببطنه ؛ أو ظهره . . ويضرُّه الماء ؟ صار كغالب الجراحة . . حكماً ؛ للضرورة[٤] .

مطلب
لا جمع بين البدل والمبدل

وَلاَ يصحُّ أن يَجْمَعَ بَيْنَ ٱلغَسْلِ وَٱلتَّيَمُّمِ ، إذ لا نظير له في الشرع ؛ للجمع بين البدل والمُبْدَل[٥] .

---

(١) بين أصحابنا ، وإجماعاً مع الشافعي وغيره .

(٢) لكن هذا مع عدم ظنِّ وجود الماء لو تأخَّر ، كما مرَّ في مسألة الإمام مع أستاذه حمَّاد .

(٣) مثنى جُذرة ، والمراد المواضع المتفرقة الصحيحة بين الجراحات المتقاربة مما يتحرَّج بإيصال الماء إليها .

(٤) إذا لم يستطع غسلها بلا حرج في الغسل ، فإن أمكن بوضع ما يمنع الماء ككيس من الرقائق كالنايلون . . فيجب وضعه والغسل ؛ لعدم الضرورة .

(٥) سيأتي ص ما لا يجتمع في الشرع بين أصل وبدل أو خلف . فراجعها هناك .

اشتباه : والجمع بين التيمم وسؤر الحمار[1] ! ؟ لأداء الفرض بأحدِهما ؛ لا بهما ، كما لا يجتمع ١ـ قَطْعٌ وضَمَانٌ ، و٢ـ حدٌّ ومهرٌ ، و٣ـ وصيَّةٌ وميراثٌ. . . إلى غير ذلك من المعدودات هنا .

مهمة : نظمَها ابن الشِّحْنَة بقوله[2] :

وَيَسْقُطُ مَسْحُ ٱلرَّأسِ عَمَّنْ بِرَأسِهِ مِنَ ٱلدَّاءِ مَا إنْ بَلَّهُ يَتَضَرَّرُ

وبه[3] أفتى قاريء[4] « الهداية » .

قلت : وكذا يسقط غسله في الجنابة والحيضِ والنفاس ، للمساواة في العذر .

نواقض التيمم

نواقضه : وَيَنْقُضُهُ ؛ أي : التيمّم ١ـ نَاقِضُ ٱلوُضُوءِ ، لأنَّ ناقضَ الأصل ناقضٌ لخَلَفه . وينقضُه ٢ـ زوالُ العذر المبيح له ؛ كذهاب العدو ، والمرض ، والبَرْد ، ووجود الآلة[5] ، وقد شملَ هذا قولُه : وَينقضُه ٣ـ ٱلقُدْرَةُ عَلَى ٱستِعْمَالِ ٱلمَاءِ ٱلكَافِي ؛ ولو مرَّةً . . مَرَّةً .

توضيح : فلو ثلَّثَ الغَسْل ؛ وفني الماء قبل إكمال الوضوء ؟ [بَطَل](ص)

(١) جواب سؤال مقدر تقديره : لِمَ صَحَّ الجمع بين الوضوء والتيمم ؟ وقد ذكرناه .

(٢) من البحر الطويل ، وهو ممَّا استدركه العلأمة عبدُ البر ابن الشِّحنة على ابن وَهْبان حين شَرَح منظومته التي طبعتُها باسم « عقد القلائد » ، وهذا البيت فيها ص٢٤ تحت رقم : ٢ . ثم أكرمني الله بتحقيقها مع الشرح . وهو : سريُّ الدين عبدُ البرِّ بن محمد ابن الشِّحنة ، وقد استوعبتُ ترجمته في تحقيق (شرح « الوهبانية ») . وقد ضلَّ فَهْمُ مَن ظنَّه محبَّ الدين محمد بن محمد/ قاضي حلب (أبو الفضل) على الرغم من شهرة الوهبانية وشرحها ! !

(٣) أي : بسقوط المسح .

(٤) سراج الدين علي بن عمر ـ أستاذ الكمال بن الهمام ـ (استوعبنا ترجمته في مقدمة تحقيقنا لفتاواه) .

(٥) كالحبل ؛ أو الدلو . . للاستقاء ، ومثله توفُّر الطاقة كالكهرباء ، والبنزين للمولدات التي تعمل بها .

تيمُّمه ؛ في المختار ، لانتهاء طَهُوريَّة التراب بالحديث[1] .

تكميل : وَمَقْطُوعُ ٱلْيَدَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ ؟! إذَا كَانَ بِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ ؟ يُصَلِّيْ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ ، وَلاَ يُعِيْدُ ، وهو الأصحُّ .

وقال بعضهم[2] : سقطت عنه الصلاة .

تيمُّم الأشلّ : ويمسح الأشلُّ وجهه وذراعيه بالأرض ؛ ولا يتركُ الصلاة .

تيمُّم الأقطع : ويمسحُ الأقطعُ ما بقيَ من الفروض ؛ كغسله ، ويَسقطان بتجاوز القطعِ محلَّ الفرض .

* * *

---

(١) قوله ﷺ : « . . . مَا لَمْ يَجِدْ ٱلمَاءَ » ـ مرَّ تخريجه ص ٢٤٩ـ إذ بوجود الماء . . ظهر أثر الحدث ، لبطلان الخَلَف بوجود الأصل فيعيدُ الغسل .

(٢) هو الإمام النسفي في كتابه « الكافي » ، واختار هذا القولَ صاحبُ « الدرر » ، ومتنه « الغرر » ص ٣٣/١ .

مشجر رقم ١٥

شرائط صحة التيمم

في الماسح
- النية
- العذر المبيح
  ١ ـ خوف (العطش ، العدو ، فوت الجنازة أو العيد)
  ٢ ـ احتياج للشرب ، للعجن ، للدواب
  ٣ ـ بعدُ الماء (ميلًا فأكثر ، فقد آلة ، مرض ؛ أو خوف تلف)

في الممسوح

استيعاب المكان

هيئة المسح
- بضربتين
- بأكثر اليد

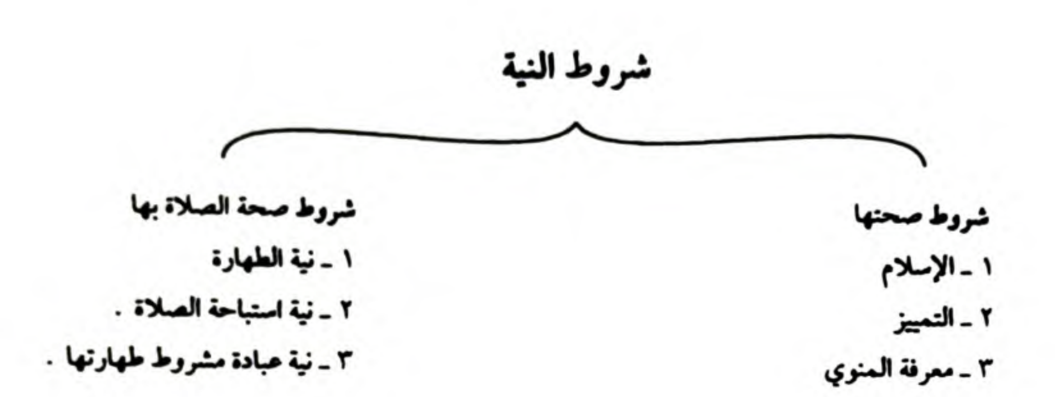
مادته

بجنس الأرض
(تراب ، رمل ، حجر)

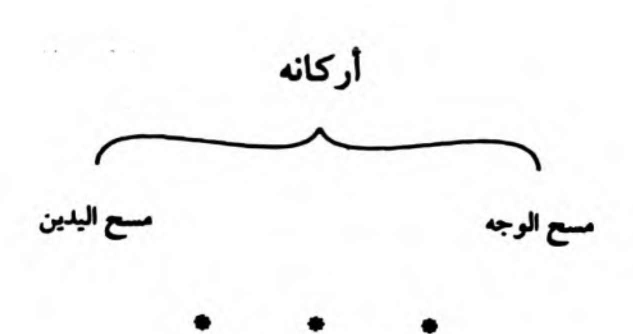
عامة
- انقطاع المنافي
(حدث ؛ حيض ؛ نفاس)
- زوال المانع (شمع ؛ شحم)

* * *

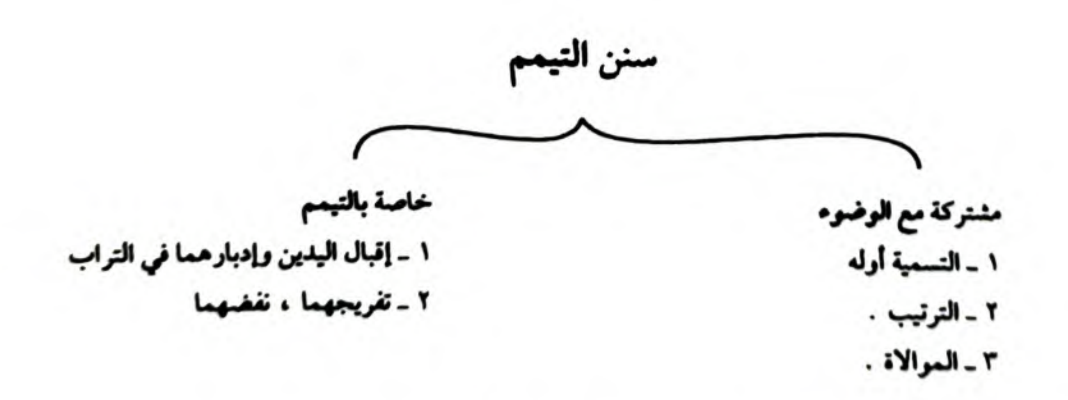
مشجر رقم١٦


شروط النية
شروط صحتها
١ ـ الإسلام
٢ ـ التمييز
٣ ـ معرفة المنوي
شروط صحة الصلاة بها
١ ـ نية الطهارة
٢ ـ نية استباحة الصلاة .
٣ ـ نية عبادة مشروط طهارتها .

• • •

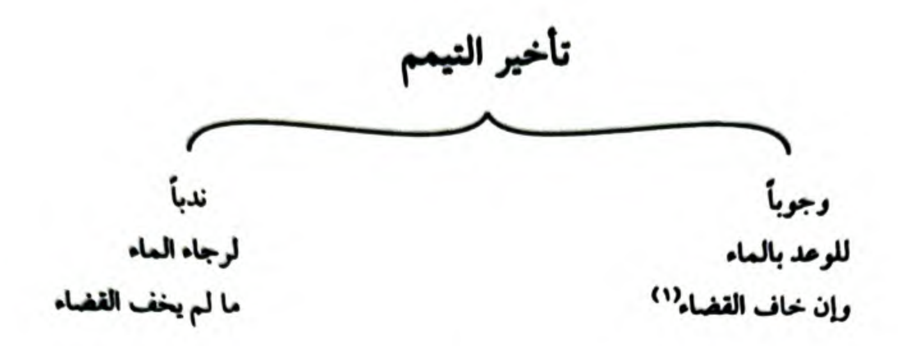

أركانه
مسح الوجه
مسح اليدين

• • •

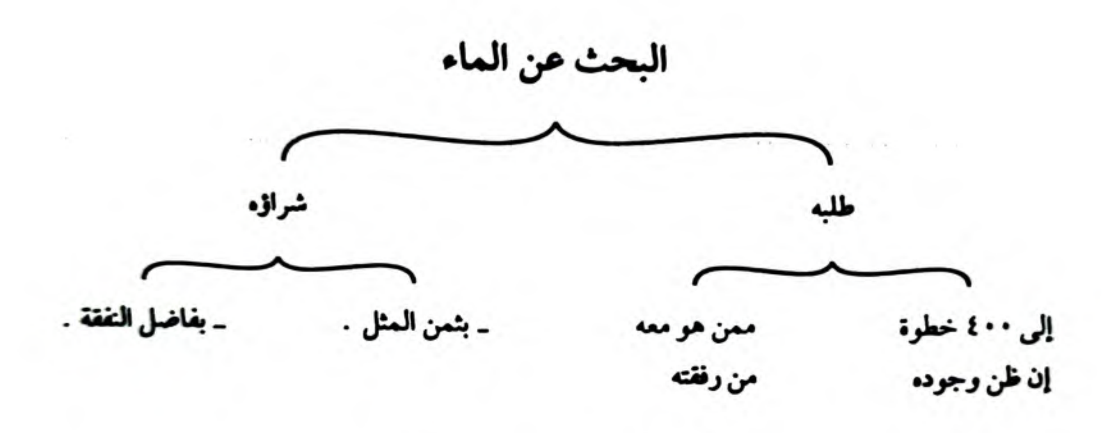

سنن التيمم
مشتركة مع الوضوء
١ ـ التسمية أوله
٢ ـ الترتيب .
٣ ـ الموالاة .
خاصة بالتيمم
١ ـ إقبال اليدين وإدبارهما في التراب
٢ ـ تفريجهما ، نفضهما

• • •

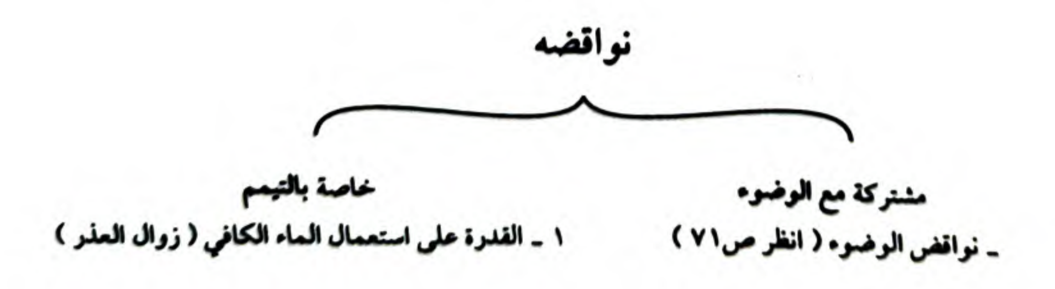
مشجر رقم١٧



* * *



* * *



---

(١) تتمة : يجب التأخير للثوب أو لآلة الاستقاء مع وجود الماء ، ولو خاف القضاء .

الأسئلة

- ما معنى التيمُّم (لغة ، وشرعاً) ؟ وما هو سببه ؟
- تشترط النيَّة للتيمُّم ؛ دون الوضوء . لماذا ؟
- ما هو وقت النيَّة للتيمُّم ؟ وما هي شروطها ؟
- لا تجوز الصلاة بالتيمُّم . . إلاَّ إذا نوى أحد ثلاثة أشياء . اذكرها وعلِّلها .
- ما معنى (عبادة مقصودة) . وهل تصحُّ أمثلتها التي تذكرها بدون طهارة .
- لو تيمَّم للأذان على طهارة ، أو للدخول في الإسلام ، أو لمسِّ المصحف : هل يصلِّي به ؟
- ما هي شروط المرض ؛ ليكون عذراً في الشرع (للتيمّم وغيره) ؟
- ما حدُّ الخوف الذي يباح التيمُّم لأجله ؟ وما الفرق بينه وبين الإكراه ؟
- اشرح حال المحبوس عن الطهارة ، والعاجز عن استعماله . . مع ذكر الخلاف إن وجد ! !
- من العذر خوف فوت الجنازة والعيد ، بخلاف الجمعة والوقت . علِّل ذلك .
- صلَّى على الجنازة بالتيمُّم ، ثمَّ حضرت أخرى . هل يعيد تيمُّمه ، أم لا ؟
- اذكر خمساً ممَّا يصلح للتيمم ، وخمساً ممَّا لا يصلح . واذكر ضابط ذلك .
- ما معنى الصعيد في قوله تعالى : ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ و﴿صعيداً زلقا﴾ .
- لو ضَرَب للتيمُّم ضربتين في موضع واحد جاز . علِّل ذلك .
- ضرب يديه ثم أحدث فمسح بعده ! ما الحكم ؟
- اذكر الكيفية التي علَّمها أبو حنيفة لأبي يوسف بالتيمُّم .
- يصحُّ التيمُّم بمسح الوجه واليدين ؛ ولو لم يضرب بيديه . علِّل ذلك .

ـ اذكر ثلاثاً من سنن التيمم .

ـ يجب طلب الماء ممن يملكه للوضوء . ويجب شراؤه بثمن مثله . علّل ذلك .

ـ ما هو المقدار الذي يجب طلب الماء إليه ؟ وكيف يبحث عنه ؟

ـ أجب بـ(صح) أو (خطأ) وصحّح الخطأ ، واختر الأصحَّ :

* يصلِّي بالتيمُّم الذي نواه لقراءة القرآن . . ولم يكن جنبا .

* العذر المبيح للتيمُّم بُعْدُ الماء مقدار ثلاثة أميال وهو فرسخ .

* لو خاف المحدث على نفسه تيمَّم، أو لو خاف على ماله؛ أو مال غيره . . فلا .

* لو خاف المودَع على الوديعة . . لا يحلُّ له التيمُّم، ولو خاف على رفقته يحلُّ .

* البَرْد ليس عذراً للتيمُّم في الحدث الأصغر ؛ ولو لم يجد ما يسخِّن به .

* لو خاف العطش لدابّة ؛ أو كلب ليس له التيمُّم ، ويتوضَّأُ بما معه .

* من الضرورة احتياجُه الماء للعجن! لا لطبخ مرق .

* لا يجوز التيمُّم مع وجود الماء الموضوع للشرب .

* لو سبقه الحدث في صلاة الجنازة ؛ أو العيد يتيمَّم ، ويتمُّ صلاته .

* يشترط لصحّة التيمُّم أن يكون بطاهر من جنس الأرض .

* لا يجوز أن يصلِّي بالتيمُّم إلاَّ الفرض الذي تيمَّم له ؛ وما يلحق به من النوافل .

* لو مسح موضع التيمم بإصبعين حتَّى استوعبه جاز .

* لو مسح رأسه بإصبعين حتَّى استوعبه جاز .

* لو مسح موضع التيمَّم بغبار أصابه بلا ضرب اليدين لا يجوز .

* ضرب بيديه الأرض ثم أحدث ؛ ثم مسح بهما! لا يجوز .

* انقطاع المنافي للطهارة وزوال المانع عن الجسد شرط للتيمُّم فقط ؛ لا الوضوء والغسل .

* لا يصحُّ تقديم التيمُّم على الوقت .

* يجب نزع الخاتم لأجل التيمُّم ؛ ولا يجب للوضوء .

* إقبال اليدين وإدبارهما نفضمها شرط لصحَّة التيمم .

* يجب تأخير التيمم لمن يرجو الماء ؛ ولو خرج الوقت .

* يجب تأخير التيمم لمن وُعِد بالماء ، ما لم يخرج الوقت .

* يجب تأخير العاري ؛ أو المتيمِّم لمن وُعد بالثوب ؛ أو السِّقاء . . ما لم يخف القضاء .

* يجب أن يستدين لثمن ماء الوضوء . ولا يتيمّ إذا لم يجد المال .

* الأشل ومقطوع اليدين . . تسقط عنه الصلاة .

* مقطوع اليدين والرجلين . . وبوجهه جراحة يصلِّي بلا طهارة ويعيد .

- أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما : إذا فاجأتك صلاة جنازة . . . . فوتها . . فصلِّ عليها . . .

* أوتي ابن عمر رضي الله عنهما بجنازة . . . وهو غير وضوء . . . . ثم . . . عليها .

* قال ﷺ : « اَلتَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ . . . . ، وَضَرْبَةٌ . . . . » .

* قال ﷺ : « التُّرَابُ . . . اَلْمُسْلِمِ . . . وَلَوْ إلى عَشرِ . . . مَا لَمْ . اَلْمَاءَ » .

- لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل كالتيمُّم مع الوضوء . اذكر ثلاثة أمثلة أخرى .

- ولماذا نجمع بين التيمُّم والوضوء بسؤر الحمار ؟

- كيف يصنع مَن به جراحة في الوضوء والتيمُّم (للغسل والوضوء)! ؟

- ما هي نواقض التيمُّم ؟

* * *

باب المسح على الخفين

تمهيد : ثَبَتَ بالسنّة قولاً وفعلاً ، والخُفُّ : الساتر للكعبين مأخوذٌ من الخِفَّة ، لأنَّ الحكمَ به أُخِفُّ من الغَسْل إلى المسح .

وسببه : لبسُ الخفّ .

وشرطُه : كونه ١ـ ساتراً محلَّ الفرض ، ٢ـ صالحاً للمسح . . مع بقاء المدَّة .

وحكمه : حِلُّ الصلاة به في مدَّته .

وركنه : مسحُ القدر المفروض .

وصفته : أنَّه شُرِعَ رخصة .

وكيفيته : الابتداءُ من أصابع القدم خطوطاً بأصابع اليد إلى الساق .

مطلب
منكر المسح يخشى عليه الكفر

مشروعيته : صَحَّ ؛ أي : جاز ٱلْمَسْحُ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ . . فِيْ الطَّهارة من ٱلْحَدَثِ ٱلْأَصْغَرِ ، لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة[١] ، فيُخشى على مُنكره الكفرُ .

عزميَّتُه : وإذا اعتقد جوازَه وتكلَّف قلعَه ؟ يثابُ بالعزيمة ، لأنَّ الغَسْل أشقُّ .

مسألة : وَالمسافرُ إذا تيمَّم لجنابةٍ ثمَّ أحدث حدثاً أصغر . . ووجد ماءً كافياً لأعضاء الوضوء ؟ يلزمه قلعُ الخفِّ وغسلُ رجليه ، ولا يصحُّ له مسحُه للجنابة .

---

(١) إذ رواها أكثرُ من خمسين من الصحابة الكرام فبلغت حدَّ التواتر ؛ فوجب اعتقادها ، وصار علامة السنَّة لقول الإمام (أخاف الكفر على مَن لم يَرَه) . ومن ذلك يقول الحسن البصري : حدّثني سبعون من أصحاب النبيِّ ﷺ أنّه مسح على الخفَّيْن ، ويقول الإمام الأعظم : ما قلتُ بالمسح حتى وردت فيه آثار أضوأ من الشمس . وعن أحمد ابن حنبل : ليس في قلبي من المسح شيء ؛ فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ وانظر ص ؟ ؟ ؟ في « غينة الألباب » .

أهليته : لِلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ ؛ سفراً . . وحضراً ، لحاجةٍ . . وبدونها ، لإطلاق النصّ[1] الشامل للنساء ، وَلَوْ كَانَا ؛ أي : الخُفَّان متَّخَذَيْن مِنْ شَيْءٍ ثَخِينٍ غَيْرِ ٱلجِلْدِ ؛ كَلبدٍ وجوخ وكِرْبَاس[2] . . يستمسكُ على الساق من غير شدٍّ ؛ لا يشفُّ الماء وهو قولهما ، وإليه رجع الإمام ؛ وعليه الفتوى[3] ، ولأنّه في معنى المتَّخَذ من الجلد .

إجزاؤه : سَوَاءٌ كَانَ لَهُمَا نَعْلٌ مِنْ جِلْدٍ ، ويقال له (جورب منعَّل) يوضع الجلد أسفله كالنعل للقدم ، وإذا جُعل أعلاه وأسفله يقال له (مُجَّلدٌ) ؛ أَوْ لا جلدَ بهما أصلاً ، وهو الثخين .

شرائط جوازه : وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ ٱلمَسْحِ عَلَى ٱلخُفَّيْنِ سَبْعَةُ شَرَائِطَ :

١ـ طهارة المحلّ : ٱلأَوَّلُ منها : لُبْسُهُمَا بَعْدَ غَسْلِ ٱلرِّجْلَيْنِ ؛ وَلَو حُكْماً ، كجبيرةٍ بالرِّجلين ؛ أو بإِحْدَاهُما . . مَسَحها ولبس الخفَّ ، يمسح خُفَّه ، لأنَّ مسح الجبيرة كالغسل[4] .

وَلَوْ كان اللُّبس قَبْلَ كَمَالِ ٱلوُضُوءِ ؛ إِذَا أَتَمَّهُ ؛ أي : الوضوء قَبْلَ حُصُولِ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ ؛ لوجود الشرط . والخفُّ : مانع سراية الحدث . . لا رافع .

خفُّ المعذور : وإذا توضَّأ المعذور ؛ ولبس مع انقطاع عذره ؟ فمدَّتُه مثلُ غيرِ المعذور ، وإلاَّ ! تقيَّد بوقته[5] ، فلا يمسح خفَّه بعدَه .

---

(١) انظر ما سيأتي ص٢٦٢ (٣) عن عليٍّ رضي الله عنه .

(٢) قطن منسوج سميك ، والجوخ صوف منسوج سميك . أما اللّبد . . فصوف ملبّد بغير نسج .

(٣) الحاصل : أنّه لو مسح على الجوربَيْن . . . فإن كانا ثخينَيْن مجلَّدَيْن ؛ أو مُنْعَلين جاز بالاتفاق ، وإن لم يكونا ثخينين مُنَعَّلين . . لم يجز اتفاقاً .
والخلاف في الثخينين غير المُنَعَّلين ؛ أو المجلّدين . لا يجوز عنده ، ويجوز عندهما . وعليه الفتوى ؛ لرجوعه إلى قولهما آخر حياته . والله تعالى أعلم .

(٤) حكماً ، لأنَّ مسح الجبيرة كالغسل لما تحتها ؛ فيكون لبساً بعد تمام الطهارة .

(٥) فإن لبس على السيلان يمسح في الوقت فقط ، لأنّ العذر الجاري غير عذر في حق انتقاض الطهارة . . لا في حقّ المسح .
=

٢ـ ستر الكعبين : وَالشرط ٱلثَّانِي : سَتْرُهُمَا ؛ أي : الخفين لِلْكَعْبَيْنِ من الجوانب ، فلا يضرُّ نظر الكعبين من أعلى خُفٍّ قصيرِ الساق[١] .

الخف الحنفي : والذي لا يغطي الكعبين.. إذا خيط به ثخين ؛ كجوخ ؟ يصحُّ المسحُ عليه .

٣ـ متابعة المشي : وَالشرط ٱلثَّالِثُ : إِمْكَانُ مُتَابَعَةِ ٱلمَشْيِ فِيهِمَا ؛ أي : الخفَّين ، فتنعدمُ الرُّخصة لانعدام شرطها ؛ وهو متابعة المشي المعتاد فرسخاً فأكثر ، فَلاَ يَجُوزُ المسحُ عَلَى خُفٍّ صُنع مِنْ زُجَاجٍ ؛ أَوْ خَشَبٍ ؛ أَوْ حَدِيْدٍ ، لما قلنا .

٤ـ عدم تخرقُه : وَالشرط ٱلرَّابِعُ : خُلُوُّ كُلٍّ مِنْهُمَا ؛ أي : الخفَّيْن عَنْ خُرْقٍ قَدْرَ ثَلاثِ أَصَابِعَ . مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ ٱلقَدَمِ ، لأنَّه محلُّ المشي .

تقدير الخرق : واختلف في اعتبارها مضْمُومةً ؛ أو مفرَّجة ! ؟ فإذا انكشفت الأصابع.. اعتبر ذاتُها ، فلا يضرُّ كشف الإبهام مع جاره ؛ وإن بلغ قدر ثلاث أصابع هي أصغرُها ـ على الأصحِّ ـ .

توضيح : والخُرق طولاً.. لا يدخل فيه ثلاث أصابع ؛ ولا يُرى شيءٌ من القدم عند المشي لصلابته ؟ لا يمنع .

ضمُّ الخروق : ولا يُضَمُّ ما دون ثلاثة أصابع من رجلٍ لمثله من الأخرى ، وأقلُّ خُرْق يُجمَع هو ما يدخل فيه مِسَلَّة[٢] ، ولا يعتبر ما دونه[٣] .

٥ـ استمساكهما : وَالشرط ٱلخَامِسُ : ٱسْتِمْسَاكُهُمَا عَلَى ٱلرِّجْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ شَدٍّ ؛ لثخانته ، إذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة[٤] .

---

(١) وبه يظهر معنى اشتراطهم استمساكه على الرِّجل ! يعني : لا على الساق . وفيه خلاف الإمام أحمد حيث يمنع صحَّة المسح على خفٍّ يظهر منه كعب القدم ؛ ولو من الأعلى .

(٢) أداة خياطة للغليظ من الخيوط . والخُرق بضمِّ الخاء : الموضع ، ولا يجوز فتحها ههنا .

(٣) لأنَّه لا يمكن الاحتراز عنه في المسامِّ بين سدا النسيج ولُحْمته !! .

(٤) لا تطابق بين تعليل الشرح والمتن! حيث المراد أن يثبت على الساق بنفسه ، لا ينظر إلى ثِخَنٍ=

٦ـ منع الماء : وَالشرط ٱلسَّادِسُ : مَنْعُهُمَا وُصُولَ ٱلمَاءِ إِلَى ٱلجَسَدِ ، فلا يشفّان الماء[1] .

٧ـ بقاء القدم : وَالشرط ٱلسَّابِعُ : أَنْ يَبْقَى بكلِّ رِجْلٍ مِنْ مُقَدَّمِ ٱلقَدَمِ قَدْرُ ثَلاَثِ أَصَابِعِ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ ٱليَدِ ، ليوجد المقدار المفروض من محلِّ المسح .

توضيح : فإذا قُطعت رِجْلٌ فوق الكعب ؟ جاز مسحُ خفِّ الباقية .

وإن بقيَ من دون الكعب أقلُّ من ثلاث أصابع ؟ لا يمسحُ ، لافتراض غسل الباقي ، وهو لا يجمع مع مسح خفِّ الصحيحة .

تفريع : فَلَوْ كَانَ فَاقِدَاً مُقَدَّمَ قَدَمِهِ!! لاَ يَمْسَحُ عَلَى خُفِّهِ ، وَلَوْ كَانَ عَقِبُ ٱلقَدِمِ مَوْجُودَاً ، لأنَّه ليس محّلاً لفرض المسح ، ويُفْتَرَضُ غَسْلُه .

مدَّة المسح : وَيَمْسَحُ ٱلمُقِيْمُ يَوْمَاً وَلَيْلَةً ، وَيمسحُ ٱلمُسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهَا .

بدء التوقيت : كما رُوِي التوقيت[2] عن رسول الله ﷺ .

وَٱبْتِدَاءُ ٱلمُدَّةِ ؛ للمقيم والمسافر . . مِنْ وَقْتِ ٱلحَدَثِ الحاصل بَعْدَ لُبْسِ ٱلْخُفَّيْنِ على طُهْرٍ ، هو الصحيح[3] ، لأنَّه ابتداءُ منع الخفِّ سِرَايةَ الحدث ، وما قبله طَهَارةُ غَسْل . وقيل : مِن وقت اللبس . وقيل : مِن وقت المسح .

= ورِقَّة ، بل هو شرط آخر لعدم نفوذ البِلَّة ، أو إمكان المشي . فتنبهْ .

(١) معناه : لا ينقلان الماء من بلل اليد الماسحة إلى الجسم الممسوح فوق خفِّه .

(٢) من ذلك قول عليٍّ كرّم الله وجهه : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، ويوماً وليلة للمقيم . أخرجه أحمد : ٧٤٨ ؛ ٩٠٧ ؛ ١٢٧٦ ، ومسلم : ٨٥ـ ٢٧٦ ، والحميدي : ٤٦ ، والنسائي : ١٢٨ ، وابن ماجه : ٥٥٢ . وابن خزيمة : ١٩٤ ، والطحاوي : ١/ ٨١ ، وابن أبي شيبة : ١/ ١٨٠ . ولفظ ابن حبان عن خزيمة : رخّص لنا . . . برقم : ١٣٣٢ ، وابن خزيمة : ١٩٥ ، وأبو عوانة : ١/٣٦١ . وفي حديث عبد الرحمان ابن أبي بكرة عن أبيه بلفظ : وقَّت عند ابن حبان : ١٣٢٨ . وعنده : ١٣٣٣ ؛ عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً : « لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » . وهو عند البيهقي : ١/٢٧٦ .

(٣) لا خلاف فيه بين أئمتنا!! وإنما الخلاف باعتباره من وقت اللبس ؛ كما حُكي عن الحسن البصري رحمه الله . أو من وقت المسح الأوّل ؛ كما في رواية عن أحمد ابن حنبل رحمه الله .

المقيم والمسافر : وَإِنْ مَسَحَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّتِهِ ؟ أَتَمَّ مُدَّةَ ٱلْمُسَافِرِ ، لأنَّ العبرة لآخر الوقت . . كالصلاة .

تكميل : وَإِنْ أَقَامَ ٱلْمُسَافِرُ بَعْدَ مَا مَسَحَ يَوْماً وَلَيْلَةً ؟ نَزَعَ خُفَّيْهِ ، لأنَّ رخصة السفر لا تبقى بدونه ، وَإِلاَّ بأن مسح دون يومٍ وليلة ؟ يُتِمُّ يَوْماً وَلَيْلَةً ، لأنَّهما مدَّة المقيم .

فرض المسح : وَفَرْضُ ٱلْمَسْحِ قَدْرُ ثَلاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ ٱلْيَدِ ؛ هو الأصحُّ . لأنَّها آلة المسح ؛ والثلاث أكثرها ، وبه وردت السنَّة[1] ، فإن ابتلَّ قدْرُها ؛ ولو بخرقة ، أو صبٌّ ؟ جاز . والإِصبعُ يذكَّر ويؤنَّث .

محلُّ المسح : ومحلُّ المسح عَلَى ظَاهِرِ مُقَدَّمِ كُلِّ رِجْلٍ مرَّة واحدة ، فلا يصحُّ على باطن القدم[2] ، ولا عَقِبه وجوانبه وساقه .

تأصيل : ولا يُسَنُّ تكراره .

سنن المسح : وَسُنَنُهُ : مَدُّ ٱلأَصَابِعِ مُفَرَّجَةً ؛ يبدأ مِنْ رُؤُوسِ أَصَابِعِ ٱلْقَدَمِ إِلَى ٱلسَّاقِ ، لأنَّ رسول الله ﷺ مرَّ برجل يتوضَّأُ ؛ وهو يغسل خُفَّيه فنخسه بيده ؛ وقال : « إنَّما أُمِرْنا بِٱلْمَسْحِ . . هٰكَذَا » . وأراه مِن مقدَّم الخُفَّين إلى أصل الساق مرَّة ، وفرَّج بين أصابعه[3] .

---

(١) سيأتي التصريح بوصف فعله ﷺ عند قوله « أُمِرْنَا بِٱلْمَسْحِ هَكَذَا . . » .

(٢) لقول عليٍّ كرَّم الله وجهه : لو كان الدِّين بالرأي لكان أسفل الخفِّ أولى بالمَسح من أعلاه . وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خُفَّيْهِ!!

أخرجه أحمد : ٧٣٧ ؛ ١٢٦٣ ، والحميدي : ٤٧ ، وأبو داود : ١٦٢ ، والنسائي في « الكبرى » : ١١٨ ؛ ١١٩ ، والدارقطني : ٧٥٨ ؛ ٧٧١ ، وابن أبي شيبة : ١/ ١٨١ ، والدارمي : ٧١٩ ، والبيهقي : ١/ ٢٩٢ وغيرهم .

(٣) أخرجه ابن ماجه : ٥٥١ ؛ عن جابر . . . فقال بيده كأنَّه دَفَعه : « إِنَّمَا أُمِرْتَ بِٱلْمَسْحِ » . وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا . . من أطراف الأصابع إلى أصل الساق . وخطَّط بالأصابع . وأبو يعلى : ١٩٤٥ ، وفيه : فنخسه بيده ، وقال : « إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ بِهَذَا »! . . . فأراه رسول الله ﷺ فقال بيده من مقدَّم الخفَّين إلى الساق ، وفرَّق بين أصابعه مرَّة واحدة . وعند الطبراني في « الأوسط » : =

توضيح : فإن بدأ من الساق ، أو مَسَحَ عَرْضاً ؟ صحَّ ، وخالف السُّنَّة[(١)] .

نواقضه : وَيَنْقُضُ مَسْحَ ٱلْخُفِّ أحدُ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ :

١ـ ناقض الأصل : أَوَّلها : كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ ٱلْوُضُوءَ ، لأنَّه بدل فينقضه ناقض الأصل [: الوضوء][(خ)] . وقد علمتَه ص١٢٢ .

٢ـ نزع الخف : وَالثَّاني : نَزْعُ خُفٍّ لسراية الحدث السابق إلى القدم ، وهو الناقض في الحقيقة ، وإضافةُ النقض إلى النزع! مجازٌ[(٢)] .

وبنزع خفٍّ يلزمُ قلع الآخر لِسرَايةِ الحدث ولزوم غسلهما . وَلَو كان النزعُ بِخُرُوجِ أَكْثَرِ ٱلْقَدَمِ إِلَى سَاقِ ٱلْخُفِّ في الصحيح[(٣)] ، لمفارقة محلِّ المسح مكانَه ، وللأكثر حكمُ الكلِّ ؛ في الصحيح .

٣ـ إصابة الماء : وَالثالث : إِصَابَةُ ٱلْمَاءِ أَكْثَرَ إِحْدَى ٱلْقَدَمَيْنِ فِي ٱلْخُفِّ ؛ عَلَى ٱلصَّحِيْحِ[(٤)] كما لو ابتلَّ جميعُ القدم ، فيجبُ قلع الخفِّ وغَسْلُهما ؛ تحرُّزاً عن الجمع بين الغسل والمسح .

مسألة : ولو تكلَّف فغسل رجليه ؛ من غير نزع الخفِّ ؟ أجزأه عن الغسل ، فلا تبطلُ طهارته بانقضاء المدَّة .

٤ـ مضي المدَّة : وَالرابع : مُضِيُّ ٱلْمُدَّةِ للمقيم والمسافر .

= ١١٥٧ ؛ وفيه : فنخسه برجله ، وقال : « لَيْسَ هٰكَذَا ٱلسُّنَّةُ!! أُمِرْنَا بِٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ هٰكَذَا » وأمرَّ يديه على خفَّيْه .

(١) لا دلالة في قوله ﷺ « أُمِرْنَا » على الفرضيَّة!! لأنَّ أصل الخُفِّ إنَّما هو رخصة ؛ فلا تكون صفته أقوى من أصل مشروعيته ، وإلى ذلك الإشارة بقوله ﷺ : « . . . بالمسح » . والله تعالى أعلم .

(٢) فيسري في الرِّجل من الحدث السابق ما كان الخفُّ قد دَفعه عن حلول الرِّجل ؛ فلذا يكون هذا مجازاً عقلياً بإسناد النقض إلى سببه ، وهو النزع!! والله تعالى أعلم .

(٣) يقابله رواية عن محمَّد بأنَّه إن بقي أقلُّ من قَدْر محلِّ الفرض . . نقض ، وإلاَّ! لا .

(٤) يقابله رواية عدم نقض المسح ؛ ولو بلغ الماء الركبة ؛ كما استظهرها (صاحب « البحر ») : ١/١٨٨ . فتنبَّه .

وإضافةُ النقض مجازٌ هنا ، والناقضُ حقيقةً الحدثُ السابق بظهوره الآن ، فإن تمّت وهو في الصلاة ؟ بطلت .

التيمم للبرد : ويتيمّم لفقد الماء . . إن لَّمْ يَخَفْ ذَهَابَ رِجْلِهِ ؛ أو بعضها ، أو عَطَبَها مِنَ ٱلبَرْدِ ، فيجوز له المسحُ حتّى يأمن ، وظاهرُ المتون بقاءُ صفة المسح .

وفي « معراج الدراية »[1] : يستوعبُه بالمسح كالجبائر[2] .

إيضاح وتكميل : وَبَعْدَ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلأَخِيْرَةِ ؛ وهي : ١- نزعُ الخفّ . و٢- ابتلالُ أكثر القدم . و٣- مضيُّ المدَّة . . غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَطْ ، وليس عليه إعادةُ بقيّة الوضوء . . إذا كان متوضّئاً ؛ لحلول الحدث السابق بقدميه .

ما لا يمسحه : وَلاَ يَجُوزُ ؛ أي : لا يصحُّ ٱلمَسْحُ عَلَى عِمَامَةٍ ، وَقَلَنْسُوَةٍ ، وبُرْقُعٍ ، وَقُفَّازَيْنِ ، لأنَّ المسح[3] ثبت بخلاف القياس ، فلا يلحق به غيره .

والقُفَّاز ـ بالضمّ والتشديد ـ : يُعمَل لليدين محشوّاً بقطن ، له أزرار يزرُّ على الساعدين من البرد ، تلبَسه النساء ، ويتّخذه الصيّاد من جلد اتقاءَ مخالب الصقر .

والقَلَنْسُوة ـ بفتح القاف وضمّ السين المهملة ـ مكان المِجْوَزة[4] .

والبُرْقُع ـ بضمّ الباء الموحّدة وسكون الرَّاء المهملة وضمّ القاف وفتحها ـ : خِرقة تنقب للعينين تلبَسها الدوابُّ ونساء الأعراب على وجوهِهنّ[5] .

* * *

---

(١) أحد شروح الهداية للعلامة قوام الدين محمّد بن محمّد الكاكي توفي : ٧٤٩هـ

(٢) وصار مسح ضرورة بدل مسح الرخصة .

(٣) في (خ) لأنّ ما ثبت . . . . وما أثبته من (ص) وهو أقرب ؛ وإن كان ما في (خ) أعمَّ ! .

(٤) المِجْوَزة : ما تلف عليها العمامة من طربوش ؛ أو طاقية قاسية ، أو نحوها .

(٥) أمّا الدّوابُّ . . فذِكرُها ههنا للبيان اللغوي ، وإنّما تلبَس لتبقى حَذِرَة في مشيتها فلا تخرج عن مسيرها ؛ وبخاصّة لذكران الدواب إذا خشي رؤية إناثها . وأمّا إلباس نساء الأعراب لها . . فحفظاً لبشرتها عن التغيُّر بالشّمس لحدّتها كيلا تسمرَّ ! .

فصل
في الجبيرة ونحوها

سببها : **إِذَا ٱفْتُصِدَ ؛ أَوْ جُرِحَ ؛ أَوْ كُسِرَ عُضْوُهُ . . فَشَدَّهُ بِخِرْقَةٍ ؛ أَوْ جَبِيْرَةٍ** ، هي : عيدانٌ من جَريد تُلفُّ بورق ؛ وتُرْبَط على العضو المنكسر .

شرطها : **وَكَانَ لاَ يَسْتَطِيْعُ غَسْلَ ٱلْعُضْوِ . .** بماء بارد ؛ ولا حارٌ . وقيل : لا يجبُ استعمال الحارِّ ، **وَلاَ يَسْتَطِيعُ مَسْحَهُ . . وَجَبَ ٱلْمَسْحُ ؛ على الصحيح**[1] مرَّة واحدة في الصحيح ، وقيل : يكرِّر إلاَّ في الرأس . واستحبابُه روايةٌ .

مشروعيتها : وقيل : فرضٌ ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يمسح على عِصَابته[2] ؛ وَلَمَّا كُسِر زَنْدُ عليٍّ رضي الله تعالى عنه يوم أُحُد ـ أو يوم خيبر ـ أمره النَّبيُّ ﷺ أن يمسح على الجبائر[3] .

قدر المسح : **ويمسحُ عَلَى أَكْثَرِ مَا شُدَّ بِهِ ٱلْعُضْوُ هو الصحيح**[4] ، لئلا يؤدِّيَ إلى فساد الجِرَاحة بالاستيعاب .

---

(١) وهو أحد ثلاثة أوجه مرويَّة : الأول : أنَّ المسح مستحبٌّ . . عند الإمام . واجب عندهما . والثاني : واجب عنده ؛ فرض عندهما . والثالث : واجب بالإتفاق بينهم ، وعليه الفتوى لكن عنده يصحُّ الوضوء بدونه ، وعندهما يفوت الجواز بفوته .

(٢) وذلك يوم أُحُد حيث رماه الخبيث عبد الله بن قمئة بحجر فشجَّه في وجهه وكسر رباعيته الشريفة ﷺ ، فكان ﷺ إذا توضَّأ . . حلَّ عن عصابته ومسح عليها بالوضوء . أخرجه الطبراني في « الكبير » : ٧٥٩٧ ، وفي « مسند الشاميين » : ٤٥٤ـ ٣٤٢٥ ، وأخرجه عبد الرزاق : ٦٢٣ ، وابن ماجه : ٦٥٧ ، والدارقطني : ٨٦٦ ؛ عن عليٍّ كرم الله وجهه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق : ٦٢٣ ، وابن ماجه : ٦٥٧ ، والدارقطني : ٨٦٦ ، والبيهقي : ١/ ٢٢٨ وغيرهم. وصحَّ مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أخرجه البيهقي في « الكبرى » : ١/ ٢٢٨ ؛ وصحّحه .

(٤) قال العلامة الطحطاوي/ ١٢٩ : وفي « التتمَّة » : وبه يفتى . وفي « الخلاصة » : وعليه الفتوى . وإليه جنح (صاحب « الهداية ») (١/ ٣٠) . واختار في « الكنز » ص٧ : الاستيعاب حيث قال : ويمسح على كلِّ العصابة .

إيضاح : وَكَفَى ٱلْمَسْحُ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنَ ٱلْجَسَدِ بَيْنَ عِصَابَةِ ٱلْمُفْتَصِدِ ونحوه ؛ إن ضرَّه حَلُّها . . تبعاً للضرورة ، لئلاً يسريَ الماء فيضرَّ الجراحة .

وإن لم يضرَّ الحَلُّ . . حَلَّها ؛ وغسل الصحيح ومَسَح الجريح .

وإن ضرَّه المسحُ ؟ تركه .

مدَّة المسح : وَٱلْمَسْحُ على الجبيرة ونحوِها . . كَٱلْغَسْلِ لما تحتَها ؛ وليس بَدَلاً ، بخلاف الخفِّ ، لأنَّه بَدَل محض[1] ؛ فَلاَ يَتَوَقَّتُ مسح الجبيرة بِمُدَّةٍ ، لكونه أصلاً .

أحكامها : ١ـ وَلاَ يُشْتَرَطُ لصحَّة المسح شَدُّ ٱلْجَبِيْرَةِ ونحوِها عَلَى طُهْرٍ ؛ دفعاً للحرج .

وَ٢ـ يَجُوزُ مَسْحُ جَبِيْرَةِ إِحْدَى ٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ غَسْلِ ٱلأُخْرَى ، لكونه أصلاً .

وَ٣ـ لاَ يَبْطُلُ ٱلْمَسْحُ بِسُقُوطِهَا قَبْلَ ٱلْبُرْءِ ؛ لقيام العذر .

تعميم : والجنابةُ والحدث سواء فيها .

إيضاح : ويجوز مسح العِصابة العليا بعد مسح السُّفلى ، ولا يمسحُ السُّفلى بعد نزع العليا ، ولا يبطل مسحُها بابتلالِ ما تحتَها ، بخلاف الخفِّ .

استبدالها : وَيَجُوزُ تَبْدِيْلُهَا بِغَيْرِهَا بعد مسحها ، وَلا يَجِبُ إِعَادَةُ ٱلْمَسْحِ عَلَيْهَا ؛ أي : الموضوعةِ بدلاً ، وَٱلأَفْضَلُ إِعَادَتُهُ على الثانية لشبهة البَدَلِية .

تفريع : وَإِذَا رَمِدَ وَأُمِرَ ـ أي : أمره طبيبٌ مسلم حاذق[2] ـ أَن لاَّ يَغْسِلَ عَيْنَهُ ، أو غلب على ظنِّه ضَرَر الغَسل! تركه . أَو ٱنْكَسَرَ ظُفْرُهُ ، أو حصل به داءٌ . . وَجَعَلَ عَلَيْهِ

---

(١) والفرق بين البَدَل والخَلَف : أنّ البدل لا يجوز عند القدرة على الأصل كالتيمُّم ، والخَلَف يجوز ، وقد ذكرت أزيد من عشرين وجهاً من مخالفة مسح الجبيرة مسحَ الخفّ فيما كتبته على « اللباب » قبيل باب الحيض فراجعها .

(٢) فهي ثلاثة شروط لا بدَّ من اجتماعها لنفاد أمره شرعاً . والحاذق : المتخصص الماهر المشهود له .

دَوَاءً ؛ أَوْ عِلْكاً ، لمنع ضرر الماء ونحوه ، أَوْ جعل عليه جِلْدَةَ مَرَارَةٍ ونحوها . . وَضَرَّهُ نَزْعُهُ ؟ جَازَ لَهُ ٱلْمَسْحُ للضرورة .

وَإِنْ ضَرَّهُ ٱلْمَسْحُ ؟ تَرَكَهُ ، لأنَّ الضرورة تُقَدَّر بقَدْرِها .

نيّة المسح : وَلاَ يَفْتَقِرُ إِلَى ٱلنِّيَّةِ فِيْ مَسْحِ ٱلْخُفِّ ؛ في الأَظهر . وقيل : تشترط فيه . . كالتيمُّم ؛ للبَدَلية .

وَمسحِ ٱلْجَبِيْرَةِ وَمسحِ ٱلرَّأسِ ، فهي سواء في عدم اشتراط النيّة ، لأنّه طهارة بالماء[1] .

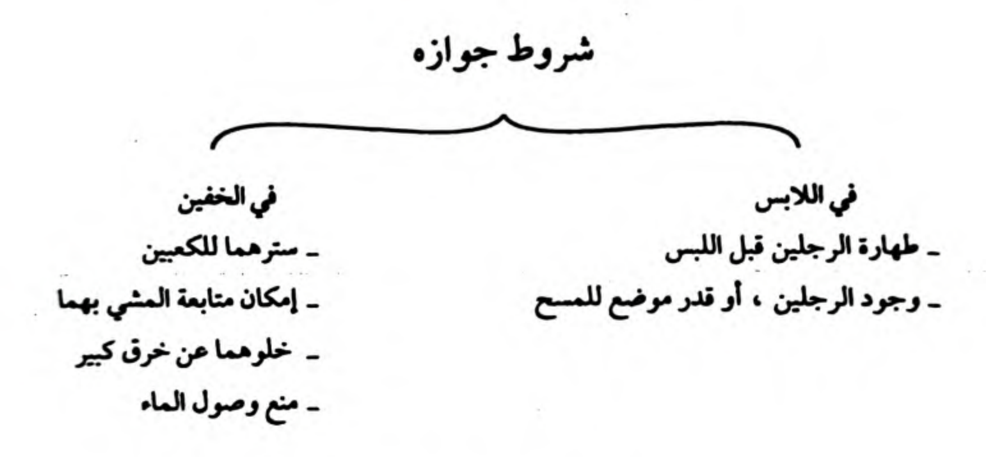
* * *

(١) وقد مرّ أنه مطهِّر أصلاً . . فلا يحتاج إلى النيّة ؛ فلا يكون هذا كمسح التيمم كما تقدم ص ٢٣٦ .

مشجر رقم١٨

المسح على الخفين

مشروع للرجال والنساء ، سفراً وحضراً

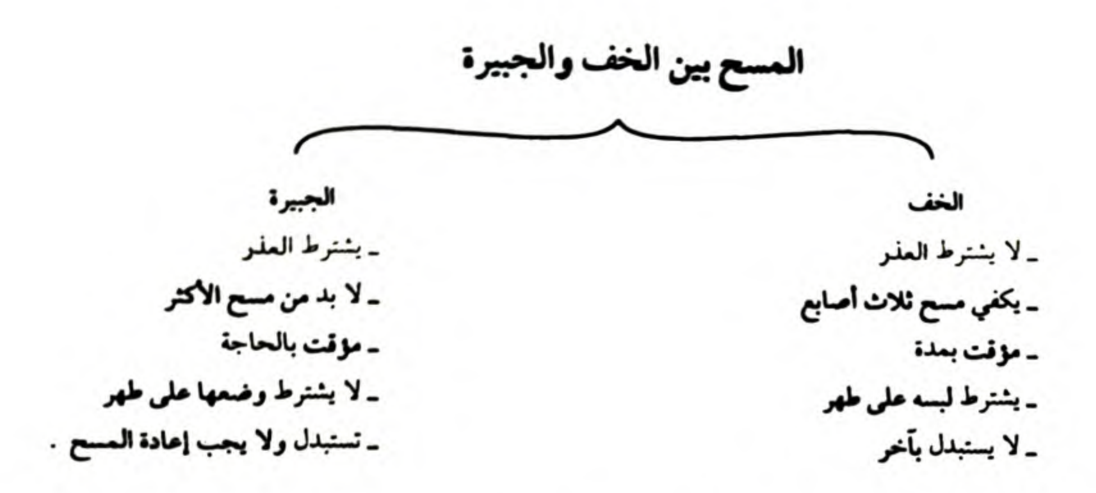


* * *



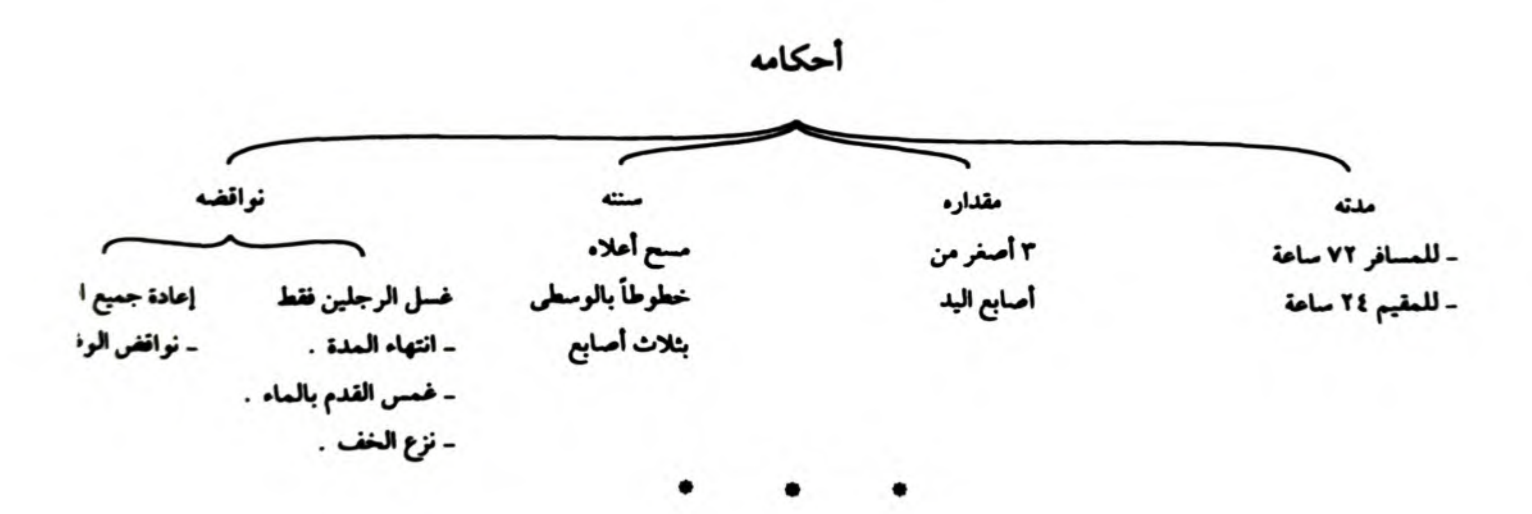
* * *

مشجر رقم١٩



المسح بين الخف والجبيرة
الخف
ـ لا يشترط العذر
ـ يكفي مسح ثلاث أصابع
ـ مؤقت بمدة
ـ يشترط لبسه على طهر
ـ لا يستبدل بآخر
الجبيرة
ـ يشترط العذر
ـ لا بد من مسح الأكثر
ـ مؤقت بالحاجة
ـ لا يشترط وضعها على طهر
ـ تستبدل ولا يجب إعادة المسح .

• • •



أحكامه
مدته
- للمسافر ٧٢ ساعة
- للمقيم ٢٤ ساعة
مقداره
٣ أصغر من
أصابع اليد
سنته
مسح أعلاه
خطوطاً بالوسطى
بثلاث أصابع
نواقضه
غسل الرجلين فقط
- انتهاء المدة .
- غمس القدم بالماء .
- نزع الخف .
إعادة جميع ا
- نواقض الو

• • •

الأسئلة

- هل يجوز المسح على الخفَّيْن ؟ وما هو دليله ؟ وما حكم منكره ؟
- ما هو شرط الخُفّ ليصحَّ المسح عليه ؟ وهل يأثم بتركه ؟
- مسافر تيمَّم لجنابة ثم أحدث ووجد ماءً للوضوء . ماذا يفعل ؟
- هل يشرع المسح على الخفَّيْن للنساء ؟ وفي السفر ؛ أو الحضر ؟ لحاجة ؛ أو بدونها ؟
- اذكر ثلاثا من شرائط المسح على الخفَّيْن ؟
- هل للمسح على الخفَّيْن مدَّة معيَّنة ؟ وكم هي ؟ ومتى تبدأ ؟ .
- هل يصحُّ المسح على الخفين لو غسل رجليه ولبسهما ؛ ثم أتمَّ الوضوء ؟
- ما هو الخفُّ الحنفي ؟ وهل يصحُّ المسح عليه ؟ .
- يشترط لصحَّة الخفين خلوُّهما عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم . اشرح هذا الحكم بالتفصيل . واضبط حركة الخاء من (خرق) . وهل تضمُّ الخروق المتعدِّدة ؟ .
- يشترط في الخفَّين استمساكهما على الرجلين من غير شدٍّ ؟ اشرح وعلِّل .
- يشترط أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد . علِّل ذلك مع الشرح .
- تبدأ مدَّة المسح من وقت الحدث بعد لبس الخُفّ . لماذا ؟
- مسح مسافر يوماً وليلة ثم أقام ؟ نزع خُفَّيْه ، أو مسح مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة ؟ أتمَّ مدَّة المسافر . علِّلهما .
- ما هو المقدار المفروض لمسح الخفين ؟

ـ ما هي نواقض مسح الخفين ؟ وما هي مضي المدّة ؟

ـ عرّف القفاز، القلنسوة ، البرقع ، واضبطها بالشكل . واذكر حكم المسح عليها ؟

ـ أجب بـ(صح) أو (خطأ) عن الأحكام التالية وصحّح الخطأ :

* لا يجوز للمعذور المسح على الخفين .

* يجوز المسح على الخفين للمسافر ؛ ولا يجوز للمقيم .

* قطعت رجل فوق الكعب . لا يجوز مسح خُفّ الرِّجْل الباقية .

* لو فُقِد مقدَّم قدمه لا يمسح على الخف ؛ ولو بقي العقب .

* يمسح المقيم يومين وليلتين والمسافر خمسة أيام بلياليها .

* يمسح إحدى الرجلين ويغسل الثانية إذا دخلها الماء من الخف .

* محلُّ المسح أسفل الخف الذي يدوس عليه .

* يسنُّ المسح من رؤوس الأصابع إلى أول الساق .

* لو بدأ المسح من الساق إلى رؤوس الأصابع لا يصحُّ .

* غسل رجلين من غير نزع الخفين صحَّ ، ولا تبطل بانتهاء مدَّة المسح .

* لو ابتل جميع إحدى القدمين يجب نزع خف الأخرى وغسلهما معاً .

* إذا خاف عطب رجله من البرد . . استمر بالمسح عليها ولو انتهت المدَّة .

ـ أكمل ما يلي :

* مرَّ النبي ﷺ برجل يتوضَّأ . . وهو يغسِلُ خفَّيْه فنخسه بيده ؛ وقال : « إنَّما . . . . . . هَكَذَا » .

* لمَّا كسر زند عليٍّ رضي الله عنه أمره النَّبيُّ ﷺ أن . . . .

* كان النَّبيُّ ﷺ يمسح على . . . . . .

* * *

- هل يشرع المسح على الجبيرة ؟ ومتى ؟
- ما هي فروق مسح الجبيرة والخفين . إجمالاً .
- المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها (لا يتوقت بمدَّة) علِّل ذلك .
- اذكر ما تعرف من الأحكام لو كان عليه عصا بتان فنزع إحداهما قبل المسح وبعده .
- هل يسقط غسل الوجه عمن به رمد ؟ ومتى ؟ وكيف يصنع ؟
- هل تشترط النيّة في مسح الجبيرة كمسح الخف ؟ . ولماذا ؟ .

* * *

باب
الحيض والنفاس والاستحاضة

تمهيد : يَخْرُجُ مِنَ ٱلفَرْجِ ـ أي : بالمرور منه[1] ـ ثلاثةُ دماء : حَيْضٌ وَنِفَاسٌ ومقرُّهما الرحم ، وَٱسْتِحَاضَةٌ ، وفسَّرها بقوله :

الحاجة لمعرفته : فَٱلحَيْضُ من غوامض الأبواب وأعظم المهمَّات ، لأحكام كثيرة[2] ؛ كـ ١ـ الطلاق ، و٢ـ العتاق ، و٣ـ الاستبراء ، و٤ـ العدَّة ، و٥ـ النَّسب ، و٦ـ حِلِّ الوطء ، و٧ـ الصلاة ، و٨ـ الصوم ، و٩ـ قراءة القرآن ، و١٠ـ مسِّه ، و١١ـ الاعتكاف ، و١٢ـ دخول المسجد ، و١٣ـ طواف الحجِّ ، و١٤ـ البلوغ .

١ـ **الحيض/ تعريفه** : وحقيقته : دَمٌ يَنْفُضُهُ ؛ أي : يدفعه بقوَّة رَحِمُ ـ هو : محلُّ تربية الولد من نطفة ـ بَالِغَةٍ تسعَ سنين ، لاَ دَاءَ بِهَا يقتضي خروجَ دم بسببه ، وَلاَ حَبَلَ ، لأنَّ الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرَّحم بالحَبَل ، فلا يخرج منه شيءٌ . . حتَّى يخرجَ الولد ؛ أو أكثرُه . . وَلَمْ تَبْلُغْ سِنَّ ٱلإِيَاسِ ، وهو خمس وخمسون سنةً على المفتى به[3] ؛ وهذا تعريفه شرعاً[4] .

---

(١) انظر ما سيأتي ص ٢٨٤ . وهذا صادق في الحيض والنفساء ، ولكنه قد يكون في الاستحاضة من الفرج ذاته . . لا بالمرور منه . فتنبه .

(٢) هذه بعضها ، ففي ١/ ٤ يستفاد منها انتهاء العدَّة للحِلِّ للزواج والوطء ؛ للزوج والمولى . وأما النسب وغيره . . فيعلم في مواضعه ، وهو واضح لا يخفى على مبتدىء . فهو أهم المباحث النسائية .

(٣) هذا إذا انقطع قبل هذا السِّنّ ، أو استمرَّت مستحاضة . أمَّا لو استمرّ حيضها منتظماً ، أو بعلاماته . . فلا عبرة بالسِّنّ . ثمَّ هذا الاعتبار عرفيٌّ . . يختلف من منطقة إلى أخرى ومن بلاد إلى غيرها .

(٤) وهذه قيود احترازية للتعريف الشرعيّ . . فلو لم يكن ١ـ من رحم ، أو ٢ـ من غير بالغة هذا السِّنّ ، أو ٣ـ خرج الدم عن داء ، أو ٤ـ عن حَبَل ، أو ٥ـ من غير آيسة في غير مدَّته . . لم يكن حيضاً ، بل هو استحاضة . فتنبّه .
=

وأما لغةً! فأصله : السَيَلان ، يقال (حاض الوادي) : إذا سال .

مدّته : وَأَقَلُّ ٱلحَيْضِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ بلياليها[1] . وَهَذِهِ شروطه .

وركنه : بروز الدم المخصوص .

وصفته : دمٌ إلى السواد[2] أقربُ ؛ لذَّاع ؛ كريهُ الرائحة .

وَأَوْسَطُهُ خَمْسَةُ أَيَّام ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ بلياليها للنصّ[3] في عدده ، وقيل : خمسة

---

(١) كونها ليالي تلك الأيام ليس شرطاً ، بل العبرة لوقت يستغرق مدّة ٧٢ ساعة ، ولا يشترط في الاستغراق الدوام ، بل التقطع هو الأصل ، ولو تقاطراً ، أو دفعات كما تعرفه صاحبات الشأن ، فأغنى عن الإيضاح!! .

(٢) غالباً ، وإلا! فكلُّ دم في فترته . . فهو حيض باستغراق جميع الألوان .

(٣) منه ما أخرجه الطبراني في « الكبير » : ٧٥٨٦ ، وفي « مسند الشاميين » : ١٥١٥ ، والدارقطنيُّ : ٨٣٤ ؛ عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : « أَقَلُّ ٱلْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ ٱلبِكْرِ وَٱلثَّيِّبِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ ، فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ ٱسْتِحَاضَةٌ » . والطبراني في « الأوسط » : ٦٠٣ ، وعند البيهقي في « المعرفة » : ٢٢٦٥ .

ومنه ما أخرجه الدارقطني : ٨٣٥ ؛ عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعاً : « أَقَلُّ ٱلْحَيْضِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ » . ومنه ما أخرجه ابن عدي في « الكامل » ٦/ ٢١٥٢ ؛ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً : « لاَ حَيْضَ دُونَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، وَلاَ حَيْضَ فَوْقَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ . . فَهُوَ ٱسْتِحَاضَةٌ ؛ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ . . إلاَّ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا . . . . . » .

وأخرجه عنه العقيلي في « الضعفاء » مرفوعاً : « لاَ حَيْضَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ ، وَلاَ فَوْقَ عَشْرٍ » .

وأورد ابن الجوزي في « العلل المتناهية » : ٦٤٠ ؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : « أَقَلُّ ٱلْحَيْضِ ثَلاَثٌ ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرٌ ، وَأَقَلُّ مَا بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَاً » . وذكر أيضاً في « التحقيق » : ١/ ٢٦١ ؛ عن عائشة رضي الله عنها وعن أبويها مرفوعا : « أَكْثَرُ ٱلْحَيْضِ عَشْرٌ ، وَأَقَلُّهُ ثَلاَثٌ » .

وأخرج ابن عدي في « الكامل » : ٢/ ٧١٥ ؛ عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « ٱلْحَيْضُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ؛ وَأَرْبَعَةٌ ؛ وَخَمْسَةٌ ؛ وَسِتَّةٌ ؛ وَسَبْعَةٌ ؛ وَثَمَانِيَةٌ ؛ وَتِسْعَةٌ ؛ وَعَشَرَةٌ ، فَإِذَا جَاوَزَتِ ٱلعَشْرَ . . فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ » . وهي متفاوتة الحكم والاستشهاد . . فانظر « نصب الراية » : ١/ ١٩٢ ، ولا تنس قواعد الإمام الأعظم في العمل بالحديث الضعيف وغيره . فهؤلاء ستّة من الصحابة روي عنهم ، وقد أوصلتهم إلى عشرة فيما كتبته على « اللباب » فراجعه هناك . =

عشر يوماً ، وليس الشرطُ دوامَه ، فانقطاعُه في مدَّته كنزوله .

٢ـ النفاس/ تعريفه : وَٱلنُّفَاسُ ـ لغة : مصدر نُفست المرأة ـ بضمِّ النون وفتحِها ـ إذا ولدت ؛ فهي نفساء .

وشرعاً : هُوَ ٱلدَّمُ ٱلخَارِجُ من الفرج عَقِبَ ٱلوِلاَدَةِ(١) . . أو خروج أكثر الولد ؛ ولو سِقْطاً آستبان بعضُ خَلْقِه(٢) . فإن نزل مستقيماً! ! فالعبرة بصدره ، وإن نزل منكوساً برجليه ؟ فالعبرة بسُرَّته ، فما بعدَه نفاسٌ .

حكمه : وتنقضي بوضعه العِدَّة(٣) ، وتصير أمَّ ولد(٤) ، ويحنَث في يَمِيْنِه بولادته(٥) ، ولكن لا يرث ولا يُصلَّى عليه ؛ إلاَّ إذا خرج أكثرُه حيّاً(٦) .

وإذا لم ترَ دماً [بعده] ؟ لا تكون نفساءَ في الصحيح ، ولا يلزمُها إلاَّ الوضوءُ عندهما ، وقدَّمنا ص٢١٠ لزومَ غُسْلها احتياطاً عند الإمام .

مدَّته : وَأَكْثَرُهُ ؛ أي : النفاس أَرْبَعُونَ يَوْمَاً ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّت للنفساء أربعين يوماً ، إلاَّ أن ترى الطُّهْر قبل ذلك(٧) .

---

(١) إذا كان من الموضع المعتاد ، فإن خرج الولد من جراحة بالبطن . . ولم يخرج الدم من مسلكه المعتاد . . فهي ذات جرح ؛ وليست بنفساء ، فإن خرج الدم من مسلكه . . فهي نفساء . . فتنبّه .

(٢) فإن لم يستبن ؟ فلو استمرَّ ثلاثا إلى عشرة . . فحيض ، فإن ١ـ نقص عن ثلاث ؛ أو ٢ـ زاد على عشر . . فالزائد استحاضة ، وما دون العشرة فوق الثلاث حيْض . فتنبّه .

(٣) من طلاق ؛ أو وفاة .

(٤) إن أقرَّ مولاه به .

(٥) لو حَلَف على أمرٍ ما معلّقاً على ولادتها .

(٦) بأن سُمع له صوت ؛ أو بكاء ، فيغسل ويكفّن ويسمَّى ويدفن .

(٧) أخرجه بقريب أحمد : ٦/ ٣٠ ، وأبو داود : ٣١١ ، والترمذي : ١٣٩ ، وابن ماجه : ٦٤٨ ، عن أم سلمة رضي الله عنها .

وبلفظه الدارمي : ٩٥٤ ، والحاكم في « المستدرك » : ١/ ١٧٦ ، والدارقطني : ٤٨٣ ، والبيهقي : ١/ ٣٤٣ ، والبغوي : ٣٢٢ ؛ عن عثمان ابن أبي العاص .

وابن الجارود : ١١٩ ، والدارمي : ٩٥٧ ؛ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما . =

وَلاَ حَدَّ لأَقَلِّهِ ؛ أي : النّفاس ، إذ لا حاجة إلى أمارة زائدة على الولادة ، ولا دليلَ للحيض سوى امتداده ثلاثة أيّام .

٣ـ الاستحاضة/ تعريفها : وَٱلاسْتِحَاضَةُ : ١ـ دَمٌ نَقَصَ عَنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ ٢ـ زَادَ عَلَى عَشَرَةٍ . . فِي ٱلحَيْضِ ، لما رَوَيناهُ ص٢٧٥ . وَ٣ـ دمٌ زاد عَلَى أَرْبَعِينَ فِي ٱلنُّفَاسِ . أو ٤ـ زاد على عادتِها . . وتجاوزَ أكثر الحيض والنّفاس ، لما قدّمناه[1] .

مدّة الطهر : وَأَقَلُّ ٱلطُّهْرِ ٱلفَاصِلِ بَيْنَ ٱلحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، لقوله ﷺ « وَأَقلُّ ٱلْحَيْضِ ثَلاَثَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ ، وَأَقَلُّ مَا بَيْنَ ٱلحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً[2] » .

وَلاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ ، لأنّه قد يمتدُّ أكثرَ من سنة . . إلاَّ لِمَنْ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً ، فيقدَّر حيضُها بعشرة ، وطهرُها بخمسة عشر يوماً[3] ونفاسُها بأربعين .

زائد العادة : وأما إذا كان لها عادةٌ ؛ وتجاوز عادتَها . . حتَّى زاد على أكثرِ الحيض والنفاس ؛ فإنَّها تبقى على عادتها ، والزائدُ استحاضةٌ .

وأمّا إذا نسيت عادتَها ! فهي المحيَّرة[4] .

= وأخرجه ابن ماجه : ٦٤٩ ، وأبو يعلى : ٣٧٩١ ، وابن عدي : ٣/ ٣٠١ ؛ عن أنس رضي الله عنه .

وله شاهد عند عبد الرزاق : ١١٩٧ ؛ والدارقطني : ٨٤٨ ، وابن الجوزي : ٣٠٩ عن عمر رضي الله عنه : تجلس النفساء أربعين يوما .

(١) من أنّه وقّت ﷺ لها أربعين .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في « التحقيق » : ٣٠٣ ؛ بلفظه ، وأخرج الطبراني في « الكبير » : ٧٥٨٦ ، والدراقطني : ٨٣٥ ، وابن عدي في « الكامل » ، ٢/ ٧٨٢ (« ذخيرة » : ٦٠٤) ، وابن حبان في « الضعفاء » بما يفيده . وانظر ما قدّمناه ص٢٧٥ .

(٣) الصواب أنَّ المبتدَأَة ـ أي : التي بلغت مستحاضةً ـ يقدَّر حيضُها بعشرة ـ كما قال ـ وطهرها بعشرين . وهو الذي في عامة الكتب وعليه اتفاق العلماء ؛ كما حرّره العلاّمة ابنُ عابدين في « حاشيته » : ١/ ١٩٠ . فالمبتدأة : من ابتدأها الحيض . . وهي مستحاضة ؛ فلا عادة لها . وكذلك إذا ولدت أول مرّة ولم ينقطع الدم .

(٤) المحيِّرة ؛ أو المحيَّرة : مَنْ احتارت في أمرها ، أو حيَّرت مَنْ تستفتيه . وهي : ١ـ بلغت مستحاضة . . ولا تدري متى بلغت فهي مبتدأة لا تدري بداية حيضها ، واستمرّت مستحاضة . ٢ـ=

محرّم الحيض : وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ :

١ـ عبادة البدن : ١ـ الصَّلاَةُ ، وَ٢ـ الصَّومُ ؛ ولا يصحّان لفوت شرط الصحّة[١] .

٢ـ قراءة القرآن :

أ ـ التلاوة : وَ٣ـ يحرم قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ إلاّ بقصد الذكر ؛ إذا اشتملت عليه ، لا على حكم ؛ أو خبر .

وقال الهُنْدُوانيُّ : لا أفتي بجوازه على قصد الذكر ؛ وإن رُوي عن أبي حنيفة[٢] !! .

واختلف التصحيحُ فيما دون الآية !! وإطلاق المنع هو المختارُ ، لقوله ﷺ : « لاَ تَقرَأُ الحَائِضُ ؛ وَلاَ الجُنُبُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ[٣] » .

تعميم : والنفساء كالحائض[٤] .

= المعتادة لها عادة فاستحيضت ونسيت مقدار عادتها وبدايتها . وهو شامل لمعتادةِ ومبتدأةِ الحيض والنفاس . . سواءً بسواءٍ . والله تعالى أعلم .

(١) ومنه الخلوُّ عن الحيض والنفاس ؛ كما تقدّم ص١٠١ .

(٢) تورّعا ؛ لا طعنا بدين الإمام وورعه ، أو لأنّه يرى أنَّ قصد المكلّف الدعاء . . دون التلاوة لا يخرجه عن قرآنيّته المعجزة المتعبَّد بتلاوته ، المتحدّى بمضارعته ، وهذا من بدائع حرّيّة الاجتهاد ، واستقلالية التقليد ، لا كما يطعن فيه من حرمه الله تعالى الذوق التربوي ، والفهم المنهجي . فالله يتولّى هداهم . آمين

(٣) أخرجه الإمام أبو حنيفة في « مسانيده » ١/ ٢٥٧ عن عليٍّ مَرفوعاً : « لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ مِنَ الْقُرْآنِ حَرْفاً وَاحِداً » بدون الحائض وبها .

وأخرجه الترمذي : ١٣١ ، وابن ماجه : ٥٩٥ ، والدارقطني : ٤١٦ ؛ ٤١٧ ، والبيهقي : ١/ ٣٠٩، وابن عدي في «الكامل»: ٦/ ٢١٧٣ (ذخيرة : ٦١٢٥)؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وهي ١ـ بالرفع فتكون (لا) نافية بمعنى النهي، أو ٢ـ بالجزم فتكون (لا) جازمة . وهو الأشهر .

وللجنب شواهد عند أحمد : ٦٢٧ ، وأبي داود : ٢٢٩ ، والترمذي : ١٤٦ ، والنسائي : ٢٦٦ ، وابن ماجة : ٥٩٤ ، وغيرهم ؛ عن عليٍّ كرّم الله وجهه . واعلم أنَّ « لا » في الحديث ناهية جازمة ؛ وليست نافية . فهو مجزوم وعلامة جزمه السكون ، وحرّك بالكسر تفادياً لاجتماع ساكنَيْن . فتنبه .

(٤) بالإجماع في حقّ هذه المسائل ، وإنّما تفترق أحكامُ النفاس عن الحيض في ستّ مسائل ، نظمها=

مطلب

في مسِّ المصحف

ب ـ مسُّ القرآن : وَ ٤ـ يحرم مَسُّها ؛ أي : الآية ، لقوله تعالى ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [٧٩/ الواقعة] . سواءٌ كُتب على قرطاس ، أو درهم ، أو حائط[١] ؛ إلاَّ بغِلاَفٍ متجافٍ عن القرآن .

تفريعات : والحائلُ كالخريطة[٢] في الصحيح .

الأخذ بالكُمِّ : ويكره بالكُمِّ تحريماً ؛ لتبعيَّه للاَّبس .

كتب الشريعة : ويرخَّصُ لأهل كتب الشريعة أخذُها[٣] بالكُمِّ ، وباليد

= العلاَّمة ابن عبد الرزاق في (شرحه على « تنوير الأبصار ») سبعاً!! فذكر منها قطع تتابع الكفَّارة للصائمة بالنفاس ؛ دون الحيض!! وليس كذلك ، بل هما سواء لا يقطعان التتابع . ويجب أن يكون بدلاً عن ذلك إقامة حدِّ الرجم ، فيقام على الحائض دون النفساء ، ويُكفَّر مستحلُّ وطء الحائض . . دون النفساء . وقد فات محقِّقي الحاشية معرفتُها فأغفلوها! فتنبَّه . والله الموفِّق بمنّه وكرمه . وقد ذكرتُ الأبيات في متن هذا الكتاب ص١٠٧ من « الوشاح وسبيل الفلاح » فأغنى عن إعادتها ههنا . ونبَّهتُ عليه هناك ، لكن فاتني استدارك ذلك نظما فأقول :

يجب إبدال قوله :

وَلَيْسَ ذَا بِقَاطِعٍ تَتَابُعَا ... فِي الصَّوْمِ كَفَّارَةٍ تُعْتَبَرُ

بقولي :

وَلَيْسَ حَيْضُهَا لِرَجْمٍ مَانِعَاً ... وَفِي ٱلنِّفَاسِ مَانِعٌ تُنْتَظَرُ

(١) ولا تخفى حرمة الكتابة على هذه الأشياء . .

ثم لو كانت مكتوبة على الحائط . . وكانت الكتابة أقلَّ من غير المكتوب . . فيجوز مسُّ الحائط ، أما لو كانت أكثر من غير المكتوب . . فلا يجوز مسُّ الجدار كلِّه من الوجه المكتوب ؛ من ظاهره . وهذا في غير لوحة محفوظة بإطار معلَّقة عليه . أما هي . . فيحرم حملها ومسُّها إذا كان الزجاج متصلاً بها أو مسمَّراً بالإطار ، وكذا المنقوشة على نحو نحاس ، أو محفورة في خشب ؛ أو زجاج فيحرم مسُّها جميعاً . والله تعالى أعلم .

(٢) إذا كان منفصلاً غير متَّصل بخيط ؛ أو لاصق .

فالخريطة كالكيس والمحفظة وعلبة المصحف المنفصلة .

(٣) إذا كان الغالب عليها التفسير والحديث والفقه . أمَّا لو كانت تفسيراً فقط . . وكلام القرآن غالب فلا=

للضرورة ، إلاَّ التفسيرَ . . فإنَّه يجبُ الوضوءُ لمَسِّه . والمستحبُّ أن لا يأخذها إلاَّ بوضوء .

القراءة والتعليم : ويجوز ١ـ تقليبُ أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة ، و٢ـ أمرُ الصبيِّ بحمله ورفعه لضرورة التعليم .

تكريم الكاغد : ولا يجوز لَفُّ شيء في كاغد[١] . . كُتب فيه فقهٌ ، أو اسم الله تعالى ، أو النَّبيِّ ﷺ .

المحو بالبزاق : ونُهي عن محو اسم الله تعالى بالبُزاق ، ومثله النَّبيِّ تعظيماً .

ستر المصحف : ويَسترُ المصحفَ لوطءِ زوجته ؛ استحياء[٢] وتعظيماً .

البراية والحشيش : ولا يرمي براية قلم[٣] ؛ ولا حَشِيشَ المسجد في محلٍّ ممتهن .

= يحلُّ . ولو كان الغالب التفسير . . فهو موضع الكراهة وبه الرخصة . ولا تنس ما قدَّمناه ص٢٧٩ .

أما العاملون في طبع المصحف وتجليده . . فلا يجوز بغير وضوء ؛ حملُه وتعبئتُه وقصُّ زوائد بياضه ؛ فضلاً عن طويه وتجميعه وحمل أفلامه وبلاكاته وغير ذلك . والله تعالى أعلَم .

(١) الورق . ومنه ما جرت به العادة المقيتة بالصرِّ بأوراق الجرائد ، وهي لا تخلو يقينا عن كلمات مقدَّسة ، وبخاصّة أسماء الرجال المضافة إلى لفظ الجلالة وغيرها ، فضلاً عن أمرٍ أسوإ منه ؛ وهو مسح الزجاج ونحوه بتلك الأوراق لتجفيفها وتلميعها ، أو وضعها على الرفوف وغيرها ، أو استعمالها للدَّهَّان لئلا يتسرَّب إلى مواضع لا يراد صبغها أثناء استعمال بخّاخها . وكلُّ ذلك مما يحرم حرمة أكيدة ؛ فضلا عن رميها في الطرق وأماكن القمامة ، وهذا بلاء مستطير وجب التنبيه له!! والناس عنه غافلون . نسأل الله الحماية والحفظ والمعونة . على أنَّه من المعلوم أنَّ للحرف العربي ولو مقطَّعاً حرمةً يجب حفظها ! فإنَّا لله وإنا إليه راجعون . ومما يدمي القلوب أنَّ بعض العواصم العربية وضع على أغطية مجاري أسيقتها كلمة (عبد الرزاق) اسماً لصانعها ، وقد نبّهنا أولي الأمر مراراً ؛ لكن دون جدوى! فحسبنا الله ونعم الوكيل .

(٢) في (خ) : استحباباً . وهو غلط .

(٣) هذا في حقِّ القصبة ، لأنَّ برايتها كانت تلامس الكتابة بالحِبْر المتشرِّب . أما أقلام الرصاص . . فإن الخشب المحيط به ليس له ذلك الحكم . وأما القلم الجافُّ ؛ أو الحبريُّ السائل فإن له هذه الحرمة . . فيجب صونه بعد الانتهاء من استعماله ، أو بعد جفافه ؛ ولو لمحلِّ الكَتْب وهو الرأس الأعلى . والله تعالى أعلم .

٣ـ بيوت الله :

أ ـ **دخول المسجد** : ويحرمُ بالحيض والنفاس دُخُولُ مَسْجِدٍ ، لقوله ﷺ : « لا أُحِلُّ ٱلْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلاَ حَائِضٍ[١] » . وحكم النُّفساءِ كالحائض .

ب ـ **الطواف** : وَ٦ـ يحرمُ بهما ٱلطَّوَافُ بالكعبة ؛ وإن صحَّ ، لأنَّ الطهارة فيه شرطُ كمالٍ ؛ وتَحِلُّ به من الإحرام ، ويلزمها بَدَنةٌ ؛ من طواف الركن[٢] ، وعلى المحدثِ شاةٌ ، إلاَّ أن يُعاد على الطهارة لشرف البيت ، ولأنَّ الطوافَ به مثلُ الصلاة ، كما وردت به السُّنَّة[٣] .

٤ـ حاجة الإنسان : وَ٧ـ يحرم بالحيض والنفاس ٱلْجِمَاعُ .

أ ـ **الاستمتاع** : وَ ٨ـ ٱلاسْتِمْتَاعُ بِمَا تَحْتَ ٱلسُّرَّةِ إِلَى تَحْتِ ٱلرُّكْبَةِ ، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [٢٢/البقرة] ، وقولِهِ ﷺ : « لَكَ مَا فَوْقَ ٱلإِزَارِ[٤] » .

ب ـ **قربان الحائض** : فإن وطئها غيرَ مستحِلٍّ له[٥] ؟ يستحبُّ أن يتصدَّق بدينار ، أو نصفه[٦] ، ويتوب ولا يعود ، وجزم في « المبسوط » وغيره : بكفر

---

(١) أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » : ١/٦٧١٢ ، وأبو داود : ٢٣٢ ، وابن خزيمة : ١٣٢٧ ؛ عن عائشة رضي الله عنها . وأخرجه ابن ماجه : ٦٤٥ ، والطبراني في « الكبير » : ٢٣/٣٧٣ ، وابن أبي شيبة ؛ كما في « المطالب العالية » ، والبيهقي : ٧/٦٥ ؛ عن أمّ سلمة رضي الله عنها .

(٢) وهو (طواف الإفاضة) و(الركن) و(الزيارة) . وسيأتي ص٦٨٣ مزيد تفصيل .

(٣) هي قوله ﷺ : « ٱلطَّوَافُ حَوْلَ ٱلْبَيْتِ مِثْلُ ٱلصَّلاَةِ . . . » تقدَّم تخريجه ص١١٩ .

(٤) أخرجه أحمد : ٦/٧٢ ، وأبو داود : ٢١٢ ، والترمذي : ١٣٣ ، والضياء المقدسي في « المختارة » : ٩/٤١٢ ، والبيهقي : ١/٣١٢ ؛ وعزاه ابن حجر في « التلخيص الحبير » : ١/١٦٦ للطبراني . وذكره البغوي في « مصابيح السنة » برقم ٣٨٥ . وشواهده في الصحيحين عن عائشة وغيرها في مباشرته ﷺ فوق الإزار ، وقد ذكره ابن حزم في « المحلّى » : ٢/٢٤١ـ٢٤٣ ؛ عن عمر وعبد الله بن سعد بن الحكم ومعاذ بن جبل وابن عبّاس وعائشة رضي الله عنهم

(٥) فاعلُ « وطئها » الزوجُ . و« غير » منصوبٌ على أنّه حال من الفاعل . فتنبَّه ، وحذار أن تجعل « غيرُ » فاعلاً! فيكون زانياً متورعاً يكفيه التصدُّق استحباباً ، والتوبة فقط .

(٦) إنّما كان التصدُّق استحباباً!! لأنَّ العقوبة ليست ماليّة جزائية ، وإنّما هي تطهيرٌ للنفس الأمّارة . . وليس ذلك واجباً عند أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وفي رواية عن أحمد : يتصدّق بدينار ؛ أو=

مستحلّه . وصحّح في « الخلاصة » : عدمَ كفره ، لأنّه حرام لغيره .

وحرمةُ وطءِ النُّفساء مصرَّحٌ به ، ولم أرَ الحكم في تكفيره وعدمه[1]!!

ج ـ الانقطاع : وَإِذَا ٱنْقَطَعَ ٱلدَّمُ لِأَكْثَرِ ٱلحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ . . حَلَّ ٱلوَطْءُ بِلاَ غُسْلٍ ، لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [٢٢٢/البقرة] . . بتخفيف الطاء ، فإنَّه جَعَلَ الطهر غاية للحرمة[2] ، ويستحبُّ أن لا يطأها حتَّى تغتسل ، لقراءة التشديد ﴿ يَطَّهَّرْنَ ﴾[3] ، خروجاً من الخلاف .

تعميم : والنِّفاسُ كالحيض .

تأكُّد الانقطاع : وَلاَ يَحِلُّ الوطء إِنْ ٱنْقَطَعَ الحيض والنفاس عن المسلمة لِدُونِهِ ؛ أي : دون الأكثر ، ولو لِتَمَامِ عَادَتِهَا . . إلاّ بأحد ثلاثة أشياء ؛

١ـ بالغسل : إما : ١ـ أَنْ تَغْتَسِلَ ، لأنّ زمان الغسل في الأقلِّ[4] محسوبٌ من الحيض ، وبالغسل خَلَصت منه ، وإذا انقطعَ لدون عادتها ! ؟ لا يقرَبُها حتَّى تمضيَ عادتُها ، لأنَّ عودَه فيها غالب ؛ فلا أثَر لغُسلها قبل تمام عادتها .

٢ ـ بالتيمم للعذر : أَوْ ٢ـ تَتَيَمَّمُ لعذر وَتُصَلِّي على الأصحّ ، ليتأكَّد التيمُّم لصلاة ؛ ولو نفلاً ، بخلاف الغسل ، فإنَّه لا يحتاج لمؤكِّد .

٣ـ بإلحاقها بالطاهرات : والثالث ذكره بقوله : أَوْ ٣ـ تَصِيْرَ الصَّلاَةُ دَيْناً فِي

= نصفه . وحكاه المزني عن محمد بن الحسن . وذلك كلُّه لقوله ﷺ في الرّجل يأتي امرأته . . وهي حائض : « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » أخرجه أحمد : ٢١٢٢ ، وأبو داود : ٢٦٤ ، والترمذي : ١٣٦ ، والنسائي : ٢٨٨ ، وابن ماجه : ٦٥٠ ؛ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما .

(١) هكذا ذكر في « الشرنبلالية » : ٤٢/١!! لكن اعترضه الحصكفي في « الخزائن » بأن الحيض كالنفاس إلاّ في المستثنيات ؛ وليس هذا منها!! فانتصر له الحَمَوِيُّ في (حاشية « الأشباه ») بأن غسل الحائض فرض بالكتاب ومستحل وطئه كافر ، وغسل النفساء بالإجماع!! والنفساء : ١ـ بحكم مريض تنفذ تصرُّفاته من الثلث ، ٢ـ ولا تحدُّ ، و٣ـ لا يستحبُّ وضؤها . فافترقا .

(٢) وهو معنى النهي عن القربان في الآية .

(٣) هي قراءة عاصمٍ ؛ من رواية أبي بكر ، وحمزةَ ، والكسائيِّ ، من السبعة ، وخَلَف من العشرة .

(٤) من العشرة ، ولو لتمام العادة ؛ أو تبدّلت العادة ضمن العشرة .

ذِمَّتِهَا ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ تَجِدَ بَعْدَ ٱلانْقِطَاعِ ؛ لتمام عادتها . . مِنَ ٱلْوَقْتِ ٱلَّذِي ٱنْقَطَعَ ٱلدَّمُ فِيهِ زَمَاناً يَسَعُ ٱلْغُسْلَ وَٱلتَّحْرِيمَةَ[1] فَمَا فَوْقَهُمَا ؛ وَلكن لَمْ تَغْتَسِلَ فيه ، وَلَم تَتَيَمَّمْ . . حَتَّى خَرَجَ ٱلْوَقْتُ ، فبمجرَّد خروجه يحلُّ وطؤها ؛ لترتُّب صلاة ذلك الوقت في ذمَّتها . . وهو حكمٌ من أحكام الطهارات .

تكميل : فإن كان الوقت يسيراً ؛ لا يسعُ الغسل والتحريمة ؟ لا يحكَمُ بطهارتها بخروجه مجرَّداً عن الطهارة . . بالماء ؛ أو التيمُّم! حتَّى لا يلزمُها العِشاء[2] ، ولا يصحُّ صومُ اليوم كأنَّها أصبحت . . وبها الحيضُ .

توضيح : قيَّدنا بالمسلمة! لأنَّ الكتابيَّة يحلُّ وطؤها بنفس انقطاع دمها لتمام عادتها . . قبل العشرة ، لعدم خطابها بالغسل .

وإنَّما اشترطنا المؤكِّد للانقطاع لدون الأكثر ! توفيقاً بين القرآءتين[3] .

ما يلزم قضاؤه : وَتَقْضِي ٱلْحَائِضُ وَٱلنُّفَسَاءُ ٱلصَّوْمَ ؛ دُونَ ٱلصَّلَاةِ ، لحديث عائشة رضي الله عنها : كان يصيبُنا ذلك فنؤمَرُ بقضاء الصوم ؛ ولا نؤمر بقضاء الصلاة[4]!! . وعليه الإجماع[5] .

محرَّم الجنابة : وَيَحْرُمُ بِٱلْجَنَابَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : ١ـ ٱلصَّلَاةُ ، للأمر بالطهارة في

---

(١) وتحصيل شرائطها كلبس الثياب ، والتحرِّي لغير عالم بالجهة وتطهير المكان لمحتاجه .

(٢) وهذا يصلح شاهداً للمفتى به من أنَّه من لم يجد وقت العشاء والوتر كأهل بلغار . . لم يجبا عليه ؛ كما سيأتي متناً وشرحاً ص٣٢٩ . فتنبه . والله تعالى أعلم .

(٣) بالتشديد والتخفيف من قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [٢٢٢/ البقرة] كما قدَّمناه قبل قليل .

(٤) أخرجه أحمد : ٢٥٤٢٠ ، والبخاري : ٣٢١ ، ومسلم : ٦٩ـ ٣٣٥ ، وأبو داود : ٢٦٢ ، والترمذي : ١٣٠ ؛ وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٣٨٠ ، وابن ماجه : ٦٣١ ، والدارمي : ١/ ٢٣٣ ؛ وغيرهم

(٥) يجب أن نعلم أنَّ الإجماعَ بالنسبة للمجتهدين ثالثُ مصادر العلم ، ولكنه بالنسبة للمقلِّدين أوَّلها ، وذلك لأنَّ ما انعقد عليه الإجماع أورث علماً يقينياً يجب العمل به ؛ دون احتمال لنسخ ؛ أو تأويل ؛ أو غير ذلك مما هو وظيفة المجتهد . فتنبَّه . واحرص على ذلك لأهميته . ثم اعلم أنه نصَّ على الإجماع الزهريُّ ؛ وغيره كما أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » : ١٢٨٠ .

الآية[1] . وَ٢ـ قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، لنهيه عنه ﷺ[2] .

وَ٣ـ مَسُّهَا إِلاَّ بِغِلاَفٍ ؛ للنهي عنه بالنصِّ[3] . وَ٤ـ دُخُولُ مَسْجِدٍ . وَ٥ـ ٱلطَّوَافُ ؛ للنصِّ المتقدِّم[4] .

محرَّم الحدث : وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْدِثِ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ : ١ـ ٱلصَّلاَةُ . وَ٢ـ ٱلطَّوَافُ لما تقدَّم[5] . وَ٣ـ مَسُّ ٱلْمُصْحَفِ : القرآن ؛ ولو آيةً إِلاَّ بِغِلاَفٍ ، للنهيِ عنه في الآية[6] .

حكم الاستحاضة : وَدَمُ ٱلاسْتِحَاضَةِ ؛ وهو : دم عِرْقٍ انفجر . . ليس من الرحم[7] . وعلامته : أنَّه لا رائحة له .

وحكمه : كرُعافٍ دائمٍ . . لاَ يَمْنَعُ صَلاَةً ؛ أي : لا يسقط الخطاب بها ، ولا يمنع صحَّتها ؛ إذا استمر نازلاً وقتاً كاملاً ، كما سنذكره ص٢٨٧ .

---

(١) ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾ [٦/ المائدة] .

(٢) بقوله ﷺ : « لاَ تَقْرَأُ ٱلْحَائِضُ ؛ وَلاَ ٱلْجُنُبُ شَيْئاً مِنَ ٱلْقُرْآنِ » . تقدَّم (٤) ص٢٧٨ .

(٣) وهو قوله تبارك وتعالى ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [٧٩/ الواقعة] .

(٤) بقوله ﷺ : « إِنِّي لاَ أُحِلُّ ٱلْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ ؛ وَلاَ جُنُبٍ » . تقدَّم تخريجه ص٢٨١ . وهما متلازمان ، إذ لا طواف إلاَّ في المسجد الحرام فبينهما تلازم مغنٍ عن النصِّ بالإفراد ، على أنَّه ورد النصُّ على الطواف ، ومنه ما في البخاري : ٣٠٥ وغيره عن عائشة رضي الله عنها بقوله ﷺ : « . . . فَٱفْعَلِي مَا يَفْعَلُ ٱلْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِٱلْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » .

(٥) من قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ . . . ﴾ ، وقوله ﷺ : « الطواف حول البيت . . . » انظر تخريجه ص١٨٢ (٣) .

(٦) ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [٧٩/ الواقعة] وهو نفي بمعنى النهي الأكيد المسلَّم به ؛ كقوله تعالى ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [١٩٧/ البقرة] .

(٧) بل من المهبل ؛ أو ما يليه . وليس فيه علامات الحيض . وفيه صريح قوله ﷺ في حديث فاطمة بنت أبي حبيش : « . . . دَمُ عِرْقٍ ٱنْفَجَرَ » أخرجه الشافعي في « مسنده » : ١/ ٣١٠ . والبخاري : ٢٢٦ ، وعبد الرزاق : ١١٦٥ ، والطحاوي : ١/ ١٠٢ ، وأبو عوانة : ٩٢٧ ، وابن حبان : ١٣٥٤ ، والطبراني في « الكبير » : ٨٩٦ ، وغيرهم ؛ عن أم المؤمنين الصدِّيقة رضي الله عنها وعن أبويها .

وَلاَيمنعُ أداءَها صَوْمَاً . . فرضاً كان ؛ أو نفلاً ، وَلاَ يُحرِّمُ وَطْءاً ، لأنّه ليس أذىً[١] .

ذوو الأعذار : وطهارة ذوي الأعذار ضروريَّة . . بيَّنها بقوله :

١ـ المستحاضة : وَتَتَوَضَّأُ ١ـ اَلْمُسْتَحَاضَةُ ، وهي : ١ـ ذات دم أ ـ نقص عن أقلِّ الحيض ، أو ب ـ زاد على أكثره ؛ أو جـ ـ أكثرِ النفاس ، أو د ـ زاد على عادتها في أقلِّهما[٢] . . وتجاوزَ أكثرَهما . و٢ـ الحُبْلى ، و٣ـ التي لم تبلغ تسع سنين[٣] .

٢ـ المعذورون : وَ٢ـ مَنْ بِهِ عُذْرٌ . . كـ أ ـ سَلَسِ بَوْلٍ ؛ أَو ب ـ اَسْتِطْلاَقِ بَطْنٍ ، وجـ ـ انفِلاتِ ريح ، و د ـ رعافٌ دائم ، وهـ ـ جرحٍ لا يرقأ ؛ ولا يمكن حبسه . . بحشو من غير مشقَّة ؛ ولا بجلوس ، ولا بالإيماء في الصلاة ؛

حكمهم : فبهذا يتوضَّأون لِوَقْتِ كُلِّ فَرْضٍ ، لا لكلِّ فرض . . ولا نفلٍ ، لقوله ﷺ : « اَلْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ »[٤] . رواه سِبْطُ ابنِ الجوزي[٥] ؛

---

(١) شرعيًا ، وإن لزم منه أذىً طبيٌّ ، فيورث كراهة التلوُّث بالنجاسة ، أو الإيلام !! وأمَّا وطء الحائض فأذاه متحقِّق نصًا بالكتاب العزيز ؛ ولو وقتَ الانقطاع . فتنبَّه .

(٢) بل أقلُّ الحيض فقط إذا النفاس ؛ لا حدَّ لأقلّه . فتنبَّه .

(٣) لم يذكر الآيسة ! فإنَّها إن رأت الدم معتاداً ؛ ولو بعد الثمانين . . كانت ممتدَّة الحيض ، وهي واقعة الفتوى ، والله تعالى أعلم .

(٤) بل ذكره الإمام محمّد في « الآثار » ٩٦/١ ، وأورده الخوارزميُّ في « جامع المسانيد » : ٢٦٨/١ ؛ نقلاً عن الإمام محمد « أنَّها تتوضأُ لِوَقْت كُلِّ صَلاةٍ وَتُصَلِّي إِلَى آخِرِ اَلْوَقْتِ اَلآخِرِ . . . » . وأخرجه الطحاوي في « معاني الآثار » : ١٠٣/١ . وهذا واللفظ الذي عزاه المؤلف إلى رواية سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة (أي بسنده إلى أبي حنيفة) . . قال عنه الزيلعي (غريب) !! لكن تعقَّبه العينيُّ في « البناية » : ٦٧٧/١ بأنّه رُوي في بعض ألفاظ حديث فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيش (انظر تخريجه ص٢٨٤ (٧) : « لِكُلِّ وَقْتِ صَلاَةٍ » كما في « المغني » لابن قدامة ، و« المبسوط » للسَّرَخسي .

(٥) السِّبْط : ولد البنت .

وهو شمس الدين أبو المظفَّر يوسف بن قزاغلي (سبط الإمام ابن الجوزي : الحافظ أبو الفرج) سمع من جدِّه ، وروى عنه وعن غيره في دمشق ومصر والموصل ، وكان فقيهاً مُسنِداً=

عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى . فسائر ذوي الأعذار في حكم المستحاضة . . فالدليل يشملهم .

وَيُصَلُّونَ بِهِ ، أي : بوضوئهم في الوقت **مَا شَاءُوا مِنَ ٱلفَرَائِضِ** ؛ أداءً للوقتية وقضاءً لغيرها ؛ ولو لزم الذِّمَّةَ زمانَ الصحَّة[1] ، **وَمَا شاءوا من ٱلنَّوَافِلِ** والواجبات . . كالوتر ، والعيد ، وصلاة جنازة ، وطوافٍ ، ومسِّ مصحف .

بطلان وضوئهم : **وَيَبْطُلُ وُضُوءُ ٱلمَعْذُورِيْنَ** ؛ إذا لم يطرأ ناقضٌ غيرُ العذر : **بِخُرُوجِ ٱلوَقْتِ** ؛ كطلوع الشمس في الفجر . . عند أبي حنيفة ومحمَّد **فَقَطْ** ، وعند زفر بدخوله فَقَط ، وقال أبو يوسف : بهما[2] .

توضيح : وإضافة النَّقض للخروج . . مجازٌ ، وفي الحقيقة ظهورُ الحدث السابق به ، فيصلِّي الظهر بوضوء الضُّحَى والعيدِ . . على الصحيح ؛ خلافاً لأبي يوسف وزفر ، ولا يصلِّي العيدَ بوضوء الصبح ؛ خلافاً لزفر .

مبحث
أحكام العذر

١ـ شرط ثبوته : **وَلاَ يَصِيرُ مَن ٱبتُلي** بناقضٍ **مَعْذُوراً** . . **حَتَّى يَسْتَوْعِبَهُ ٱلعُذْرُ وَقْتاً كَامِلاً** ؛ **لَيْسَ فِيْهِ ٱنْقِطَاعٌ** لعذره **بِقَدْرِ ٱلوُضُوءِ وَٱلصَّلاَةِ** ، إذ لو وجد لا يكون معذوراً[3] ، **وَهٰذَا** الاستيعابُ الحقيقيُّ بوجود العذر في جميع الوقت . والاستيعاب

= جليلاً ، له تصانيف مفيدة مشتهرة . . منها : (شرح « الجامع الكبير » للإمام محمد) ، و« مرآة الزمان » ، و« تفسير القرآن » ، وغير ذلك ، توفي سنة : ٦٥٤ .

(١) لأنّ طهارة المعذور وقت عذره كاملة في حقِّه ، فيعتبر وقت الأداء في حقّ الطهارة ؛ لا وقت الوجوب ، لتوقُّف الأداء على الطهارة ، وهي الآن تامَّة . وليس هذا مثل وجوب القصر أو الإتمام بالنسبة للمسافر!! لأنّ ذلك الوجوب معتبر بآخر الوقت ؛ لا بالأداء . والله تعالى أعلم .

(٢) الأفضل التعبير « بأيِّهما » ؛ كما في عبارة « التحفة » : ٣٠١ ، و« الاختيار » : ٢٨/١ .

(٣) لأنّ الانقطاع دليل الصحَّة ، إذ لا يخلو المرء عادة عن خلل جسدي!! وهذا ستتغيَّر به الأحكام للضرورة ؛ ولا ضرورة في انقطاع كهذا . والله تعالى أعلم .

الحكمي . . بالانقطاع القليل الذي لا يسعُ الطهارة والصلاة : **شَرْطُ ثُبُوتِهِ** ؛ أي : العذر .

٢ـ شرط دوامه : **وَشَرْطُ دَوَامِهِ** ـ أي : العذر **وُجُودُهُ** ـ أي : العذر ـ **فِيْ كُلِّ وَقْتٍ بَعْدَ ذَلِكَ** الاستيعابِ الحقيقيِّ ؛ أو الحكمي . . **وَلَوْ** كان وجوده **مَرَّةً** واحدة ، ليُعلَم بها بقاؤُهُ[١] .

٣ـ شرط انقطاعه : **وَشَرْطُ انْقِطَاعِهِ وَخُرُوجِ صَاحِبِهِ عَنْ كَوْنِهِ مَعْذُوراً** : **خُلُوُّ وَقْتٍ كَامِلٍ عَنْهُ** بانقطاعه حقيقة . فهذه الثلاث شروط : الثبوت ، والدوام ، والانقطاع .

نسأل الله العفو والعافية بمنِّه وكرمه . آمين .

* * *

---

(١) وإنّما اكتفي بالعذر مرّة!! لأنّ الدوام أهون من الابتداء .

مشجر رقم ٢٠

الدماء النسائية

حيض

تعريفه : دم يقذفه رحم بالغة خالية عن داءٍ وحَبَل وإياس .

مدّته : أقله : ٧٢ سا (٣ أيام)

أكثره : ٢٤٠ سا (١٠ أيام)

نفاس

تعريفه : دم خارج عقب الولادة من الفرج .

مدّته : أقله : لحظة

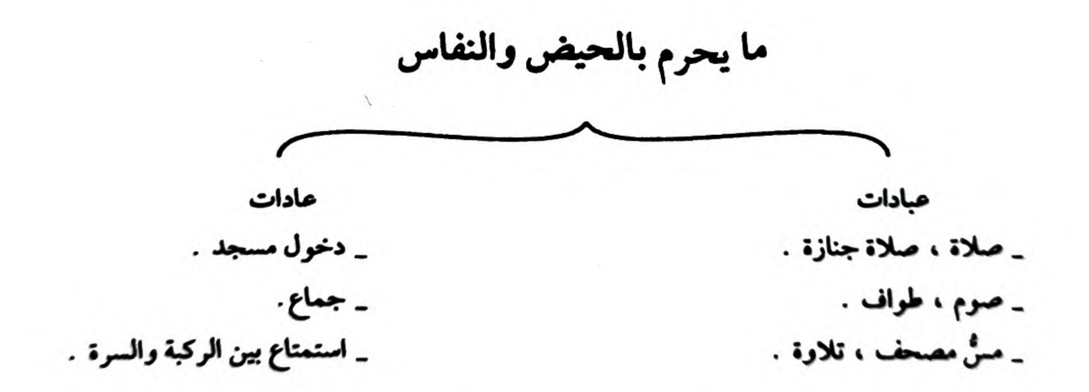
أكثره : ٩٦٠ سا (٤٠ يوماً)

استحاضة

تعريفه : دم نقص عن حيض أو زاد عن نفاس .

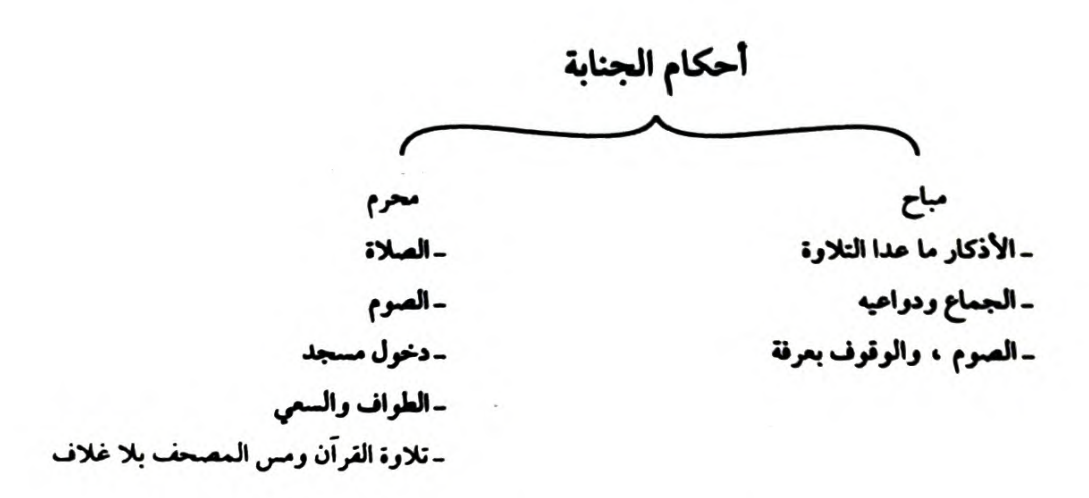
مدّته : غير محدّدة .

* * *

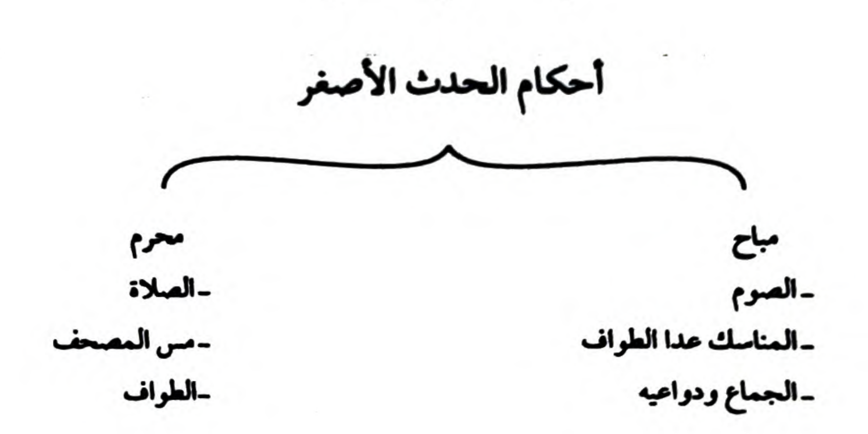


* * *

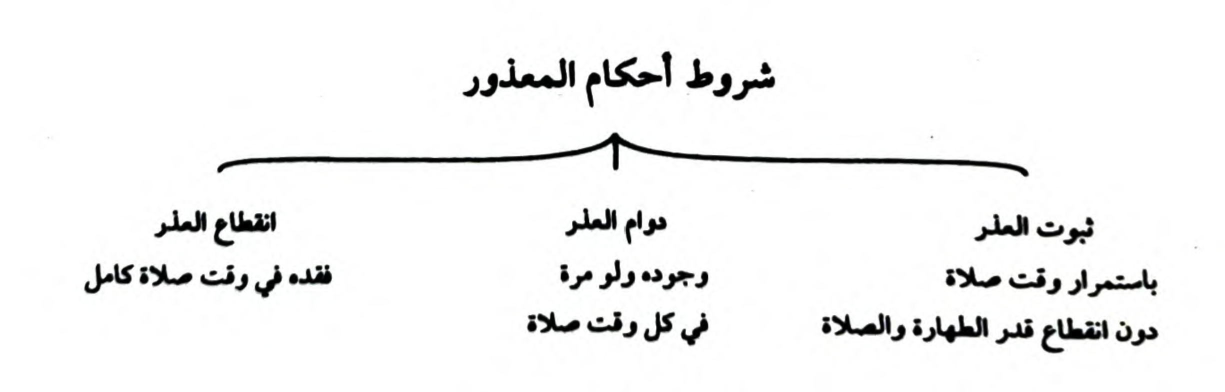
مشجر رقم٢١


أحكام الجنابة
مباح
- الأذكار ما عدا التلاوة
- الجماع ودواعيه
- الصوم ، والوقوف بعرفة
محرم
- الصلاة
- الصوم
- دخول مسجد
- الطواف والسعي
- تلاوة القرآن ومس المصحف بلا غلاف

• • •


أحكام الحدث الأصغر
مباح
- الصوم
- المناسك عدا الطواف
- الجماع ودواعيه
محرم
- الصلاة
- مس المصحف
- الطواف

• • •


شروط أحكام المعذور
ثبوت العذر
باستمرار وقت صلاة
دون انقطاع قدر الطهارة والصلاة
دوام العذر
وجوده ولو مرة
في كل وقت صلاة
انقطاع العذر
فقده في وقت صلاة كامل

• • •

الأسئلة

- عرّف الحيض والنفاس (لغة ، واصطلاحاً) ؟ واذكر أقلّهما وأكثرهما .
- اذكر سبعاً من الأحكام التي تتعلّق بالحيض .
- متى يحكم على المرأة بالنفاس ؟ اذكر ثلاثاً من أحكامه .
- أُذكر ثلاث صور للاستحاضة . . مع بيان أقلّها وأكثرها !
- ما حكم مسّ المصحف وكتب التفسير ، أو الشريعة مع الحدث الأصغر ؛ أو الأكبر ؟!
- اذكر ما تعرف عن أحكام الطواف للمحدث والجنب والحائض ؟!
- يحرم على الرجل جماع الحائض ، فإن وطئها ! ماذا يجب عليه ؟! اذكر بالتفصيل .
- متى تحلُّ المرأة لزوجها بانتهاء حيضها ؟ (مسلمة وغير مسلمة) ! !
- زمان الغسل محسوب من الحيض لأقلَّ من عشرة ، ولتمامها محسوب من الطهر . اشرح وعلِّل .
- طهرت قبل الفجر بوقت يسير فلم تتمكَّن من الغسل ؟ ما حكم وجوب العشاء عليها ؟ وما حكم صومها الغد ؟
- ما هي محرَّمات الجنابة ؟ وما الفرق بينها وبين محرَّمات الحيض والنفساء .
- ما هي محرَّمات الحدث الأصغر ؟
- متى يبطل وضوء المعذورين ؟ اذكر الخلاف مع ثمرته .
- لو جلس المعذور ، أو صلى قاعداً ، أو احتشى . . انقطع عذره . هل يجب عليه ذلك ؟

- متى يصير المبتلىٰ بناقض معذوراً ؟ ومتى نحكم ببقائه على عذره ؟ ومتى يرتفع العذر عنه ؟

- أجب بـ(صح) أو (خطأ) وصحِّح الخطأ ، واختر الأصحّ :

* إذا ولدت المرأة ولم ترَ دماً يكفيها الوضوء .

* أقلُّ الطهر بين حيضين ، أو حيض ونفاس ثلاثون يوماً .

* مَن بلغت مستحاضة يقدَّر حيضها بـ عشرة ؛ وطهرها بعشرين في كلِّ شهر .

* المحيِّرة هي التي انقطع حيضها ؛ ولا تدري متى تحيض بعدها .

* يحرم بالحيض والنفاس صيام رمضان فقط .

* لا يجوز للحائض أن تطبخ أو تغسل الملابس .

* يجوز للرجل أن يجامع الحائض ؛ دون النفساء .

* يحرم على الحائض دخول المسجد ولو لتعليم القرآن وتعلُّمه ، تكفر لو استحلَّت .

* يحرم على الحائض والنفساء والجنب مسُّ لوحة فيها آيات من القرآن .

* يجوز أخذ المصحف بالكُمِّ ؛ ولو كان لابسُه جنبا ، لا الحائض .

* تقليب المصحف بقلم ونحوه لا يجوز للمحدِث .

* لا يجوز حمل المصحف للتلاوة أو التعليم ؛ ولو للأطفال .

* آية فيها حكم أو خبر . . لا تجوز تلاوتها بقصد الذكر .

* يحرم محوُ اسم الله تعالى أو النَّبيِّ ﷺ بالبزاق .

* لوحة قرآنية في الجدار يجب سترها لوطء زوجته .

* حشيش المسجد وبراية القلم مكرَّمة لا يجوز إهانتها برميها في القمامة .

* يُكفَّر من اعتقد حِلَّ جماع الحائض .

* طهارة المعذورين ضرورية فلا يصلُّون بالوضوء إلاَّ فرض الوقت بلا نوافل وواجبات .

* المعذور والمستحاضة يصلُّون في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل ؛ ولو قضاءً .

* الدم الذي تراه الحبلى قبل الشهر الخامس حيض ، وبعد السابع نفاس .

* النفاس من الصبي ستون يوماً ، ومن البنت ثلاثون .

ـ أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* وقَّت النَّبيُّ ﷺ للنفساء . . . يوماً . . . إلاَّ أن ترى . . . قبل ذلك .

* قال ﷺ : « أَقَلُّ ٱلْحَيْضِ . . . ، وَأَكْثَرُهُ . . . ، وَأَقَلُّ مَا بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ . . . . . . يَوْماً » .

* قال ﷺ : « لاَ تَقْرَأُ ٱلحَائِضُ ؛ وَلاَ . . . شَيْئاً من . . . » .

* قال ﷺ : « لاَ أُحِلُّ ٱلْمَسْجِدَ . . . وَلاَ . . . » .

* قال ﷺ : « ٱلطَّوَافُ حَوْلَ ٱلْبَيْتِ مِثْلُ . . . » .

* قال ﷺ لمن يَرغب بقربان الحائض : « لَكَ مَا . . . . . . » .

* قال ﷺ : « . . . تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ » .

* * *

باب الأنجاس والطهارة عنها

تمهيده : لمَّا فرغ من بيان النجاسة الحكمية[1] والطهارةِ عنها . . شَرَعَ في بيان الحقيقية ، ومزيلها ، وتقسيمها ، ومقدار المعفوِّ عنه منها ، وكيفية تطهير محلِّها .

مناسبته : وقُدِّمت الأولى !! لبقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحلِّ ؛ وإن قلَّ . . من غير إصابة مزيلها ، بخلاف الثانية ، فإنَّ قليلَها عفوٌ ، بل الكثير للضرورة[2] .

تسميته : والأنجاس : جمع نَجَسٍ ؛ بفتحتين[3] : اسم لعين مستقذرة شرعاً . وأصله مصدرٌ ، ثمَّ استعمل اسماً في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [٢٨/ التوبة] .

ويطلق على الحكميِّ والحقيقيِّ ، ويختصُّ (الخَبَثُ) بالحقيقيِّ ، ويختصُّ (الحدث) بالحكمي ؛ فالنَجَس : ـ بالفتح ـ اسم ، ولا تلحقه التاء ، ـ وبالكسر ـ صفة ، وتلحقه التاء .

تعريفه : والتطهير : إما ١ـ إثبات الطهارة بالمحلِّ ، أو : ٢ـ إزالة النجاسة عنه .

حكمه : ويفترض فيما لا يعفى منها ؛ وقد ورد أنَّ : « أَوَّلُ شَيْءٍ يُسْأَلُ عَنْهُ ٱلْعَبْدُ

---

(١) وهي الأحداث التي توجب وضوءاً ؛ أو غسلاً ، أو التيمُّم عنهما .

(٢) قدَّمنا ص٢٢٥ ترك غسل النجاسة والاستنجاء عند من يراه . . ولا ساتر ، فهذا من النجاسة الحقيقية التي يعفى عنها للضرورة . وانظر مقدار المعفو عنه ص٢٩٨ ؛ من الخفيفة والغليظة .

(٣) قال العلاَّمة الغنيميُّ في « اللباب » : جمع نَجِس . . بكسر الجيم ؛ كما ذكره تاج الشريعة ، لا جمع نَجَس ـبفتحتين ـ كما وقع لكثيرا! لأنَّه لا يجمع . ثم نقل عن (شرح « الهداية » للعيني) معزيّاً إلى « العباب » توضيحَه ولغويَّاتِه ، وأضاف : و حاصله : أنَّ الأنجاس ليس جمعاً لمفتوح الجيم ، بل لمكسورها . فتنبَّه . ومثله عند شيخه ابن عابدين : ١/ ٢٠٤ .

فِي قَبْرِهِ ٱلطَّهَارَةَ[1] » . وأن « عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ[2] . . » من عدم الاعتناء بشأنها ، والتحرُّز عن النجاسة ؛ خصوصاً البول .

أقسام النجاسة : وقد شرَع في بيان حقيقتها ؛ فقال : تَنْقَسِمُ ٱلنَّجَاسَةُ الحقيقية إِلَى قِسْمَيْنِ :

١ ـ الغليظة : أحدهما : نجاسة غَلِيْظَةٌ باعتبار قلَّة المعفوِّ عنه منها ؛ لا في كيفية تطهيرها ، لأنَّه لا يختلف بالغِلَظِ والخِفَّةِ .

٢ـ الخفيفة: وَالقسم الثاني : نجاسة خَفِيْفَةٌ باعتبار كثرة المعفوِّ عنه منها؛ بما ليس في المغلَّظة ، لا في التطهيرِ وإصابةِ الماء والمائعات ، لأنه لا يختلف تنجيسُها بهما .

أمثلة الغليظة : فَٱلغَلِيْظَةُ كَـ ١ـ ٱلْخَمْرِ ، وهي : التي من ماء العنب . . إذا غَلَى واشتدَّ وقذف بالزبد .

١ـ المسكر : اعتبارهما : وكانت غليظةً ! لعدم معارضة نصٍّ بنجاستها ، كالدم المسفوح عند الإمام . والخفيفةُ!! لثبوت المعارض ، كقوله ﷺ : « اِسْتَنْزِهُوا مِنَ ٱلبَوْلِ »[3] مع خبر العُرَنِيِّينَ[4] الدالِّ على طهارة بول الإبل .

---

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » : ٧٦٠٥ـ ٧٦٠٧ ، و« مسند الشاميين » : ٣٤٣٤ ؛ عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : بلفظ : « اتَّقوا ٱلبَوْلَ ؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ ٱلعَبْدُ فِي ٱلقَبْرِ » . وهو مفهومُ ما ورد في عذاب القبر والتنزُّه عن البول ، إذ لا حساب قبله؛ لأنَّ القبر أوّل منازل الآخرة . نسأل الله تعالى حسن الختام .

(٢) أخرجه الدارقطني : ٤٥٨ ؛ بزيادة في أوّله : « اِسْتَنْزِهُوا مِنَ ٱلبَوْلِ . . . » والبيهقي : ٢/ ٢١٤ ، والحاكم : ١/ ١٨٣ وصححه على شرطهما . وأقرّه الذهبي ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ولفظ أحمد : ٢/ ٣٢٦ ؛ ٣٨٨ ، وابن ماجه : ٣٤٨ ، وابن أبي شيبة : ١/ ١٢١ ، والآجري في « الشريعة » : ٣٦٢ ؛ ٣٦٣ : « أكثر عذاب القبر من البول » عن أبي هريرة . وأخرجه الطبراني في « الكبير » : ٢٠/ ١٢٤ ؛ عن معاذ رضي الله عنه موقوفاً ، وأصله عند الشيخين وغيرهما . وانظر رواياته عند ابن حجر الهيتمي في الكبيرة الحادية والسبعين ؛ من « الزواجر » : ١/ ٢٠٧ .

(٣) تقدَّمَ قبله تخريجه عن الدارقطني وغيره ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) هو أنّه ﷺ أمر العُرَنِيِّين ـ أناساً من عُرَينة . وسقطت ياء النسبة!! لأنَّ وزن فعيلة تحذف ياءه عند النسبة ؛ كحنيفة ينسب إليها (حنفي) ـ أن يشربوا أبوال الإبل وألبانها . أخرجه الستَّة : البخاري :=

٢ـ الدم المسفوح : وَ٢ـ ٱلدَّمِ ٱلمَسْفُوحِ ، للآية الشريفة ﴿دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [١٤٥/الأنعام] .

مطلب
في الدماء المعفوّ عنها

الدماء الطاهرة : لا ١ـ الباقي في اللحم المهزول ؛ والسمين ، و٢ـ الباقي في عروق المذكّى[١] ، و٣ـ دم الكَبِد ؛ و٤ـ الطِّحال ؛ و٥ـ القلب[٢] ، و٦ـ ما لا ينقض الوضوء ؛ في الصحيح[٣] ، و٧ـ دم البقِّ ؛ و٨ـ البراغيث ؛ و٩ـ القَمْل . . وإن كثر[٤] ، و١٠ـ دم السمك ؛ في الصحيح[٥] ، و١١ـ دم الشهيد . . في حقِّه[٦] .

= ٢٣١ = عن أنس : قدم أناس من عُكْل أو عُرَيْنة ؛ فاجتووا المدينة فأمرهم النَّبيُّ ﷺ بلِقَاح ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها. . . » الحديث = ومسلم : ١١ـ ١٦٧١ ، وأبو داود : ٤٣٦٤ ، والترمذيُّ : ٧٢ ، والنسائي : ٤٠٣٩ ، وابن ماجه : ٢٥٧٨ ، وغيرهم ؛ كابن حبان : ٤٤٧٤ ، وأحمد : ١١٦٣١ .

(١) المذبوح ذبحاً شرعياً بقطع الأوداج بموسىٰ مسلمٍ ؛ أو سهمه . . وقد سمَّى الله تعالى .

(٢) لكن فيه اختلاف ؛ كما قال في « الوهبانية » ص٢٦ بتحقيقنا :

٣٧ـ دَمُ ٱلقَلْبِ وَٱلكَبِدِ ٱلطِّحَالاَتِ طَاهِرٌ ... وَفِي ٱلقَلْبِ قَوْلٌ كَالمَرَارَةِ يُزْبَرُ

٣ـ* وَغُلِّظَ تَنْجِيسُ ٱلمَرَائِرِ ، أَوْ هُمَا ... يُخِفَّانِهِ ، وَٱلثَّالِثُ ٱلنَّدْبُ يَطْهُرُ

ولم يكن في الكبد والطحال خلاف !! لحديث ابن عمر مرفوعاً : « أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ. . . وَأَمَّا ٱلدَّمَانِ : فَٱلكَبِدُ وَٱلطِّحالُ » . أخرجه أحمد : ٥٧٢٣ ، وعبد بن حُمَيد : ٨٢٠ ، وابن ماجه : ٣٢١٨ . والقلب عضلة يخالطها الدم ، والكبد والطحال يتكونان من الدم المتجمِّد أو المطروح فيهما . . وقد نصَّ عليهما دونه . . لموضع الاختلاف .

(٣) هو ما لم يجاوز محلَّ الجرح ، ولو كان ظاهراً . أو ليس فيه قوَّة للسيلان . . لو امتصَّه بنحو منديل ورقي ؛ لكن لو تركه لا يسيل .

(٤) لأنَّ دم هذه الهوامّ ليس متولِّداً منها ، وإنَّما تمتصُّه من الخارج . وعند الشافعية : الكثير دون القليل منجِّس .

(٥) تقدَّم إيضاح ما يميِّزه عن غيره من الدماء .

(٦) فتصحُّ صلاة حامله . . وعليه دمه . أما لو انفصل دم الشهيد عن ثوبه ؛ أو بدنه . . فهو نجس كغيره من الدماء ، لقوله ﷺ : « زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ. . . » سيأتي مخرَّجاً .

٣ـ الميتة والبول : وَ٣ـ لَحْمِ ٱلْمَيْتَةِ ذات الدم ؛ لا السمك والجراد ، وما لا نَفْسَ له[١] سائلة ، وَ٤ـ إهَابِهَا ؛ أي : جلد الميتة قبل دبغه ، وَ٥ـ بَوْلِ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. . كالآدميِّ ؛ ولو رضيعاً[٢] ، والذئب .

فضلات الفأرة : وبول الفأرة[٣] !؟ ينجِّس الماء لإمكان الاحتراز عنه ، لأنَّه يخمَّر[٤] ، ويعفى عن القليل منه ؛ وعن خُرئها في الطعام والثياب. . للضرورة[٥] .

٤ـ نجاسات السباع : وَ٦ـ نَجْوِ ٱلْكَلْبِ ـ بالجيم ـ : رجيعه ، وَ٧ـ رَجِيعِ ٱلسِّبَاعِ من البهائم. . كالفَهْدِ ، والسَبُع ، والخنزير .

وَ٨ـ لُعَابِهَا أي : سباع البهائم لتولُّده من لحم نجس .

٥ـ فضلات الدواجن : وَ٩ـ خُرْءِ ٱلدَّجَاجِ ـ بتثليث الدال ـ وَٱلْبَطِّ وَٱلإِوَزِّ ؛ لنتنه[٦] .

---

(١) النَّفْس هنا من أسماء الدم . يعني : لا دم له يسيل .

(٢) وما صحَّ عنه ﷺ أنّه نضح بول مَن لم يأكل ؟! إنّما معناه الغَسْل ، ففي أبي داود : ٢٠٧ ، وابن ماجه : ٥٠٥ عن المقداد. . وقد أرسله عليٌّ رضي الله عنهما ليسأل له عن المذي : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ. . . » ومعناه الغَسْل بالإجماع ، ودلَّ عليه ما في البخاري : ٢٦٩ : « تَوَضَّأْ وَٱغْسِلْ ذَكَرَكَ » . ولفظ مسلم ١٧ـ٣٠٣ : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » والحادثة واحدة. . والراوي واحد فيحمل اللفظ الأبين على الشرح للمحتمل . والله تعالى أعلم .

(٣) إنّما نصَّ عليها !! لتعدُّد الرواية في نجاسة بولها . وظاهر الرواية نجاسة البول والخرء كليهما في الثوب والإناء والمائعات والجامدات ، لكن عفي عن البول في غير المائعات كالثياب . وقيل : مطلقاً . ففيه روايتان ، وعفي عن البعر في الحنطة ؛ دون الثياب والمائعات ، وعفي عنهما في البئر . فتنبه .

(٤) يغطّى . وتخمير الأواني من السنن المؤكّدة التي هجرها أكثر الناس مع الأسف !! . وهل يجزيء عن تخميرها وضعها في البَرّاد ، أو نحوه مما يحفظها من الهوامّ ؛ أم لا ؟!!! الظاهر نعم من حيث الحفظ ؛ لا من حيث امتثال السنّة المطهّرة ، على أنَّ الأوفقَ بقواعد الصحّة والبيئة لئلا يتسرَّب لها تغيُّر الرائحة. . تغطيتُها في البرّاد . فتنبه .

(٥) لأنّها من الطوّافات التي أشار إلى علّة تطوافها الحديث الشريف « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ. . . » تقدّم ص ١٠٣ تخريجه .

(٦) وإنّما كان مغلّظاً ؛ مع أنّه مأكول اللحم !! فلأنّه جمع النجاستين من الخرء والبول معاً وهذا المراد=

وَ ١٠ـ مَا يَنقُضُ ٱلْوُضُوءَ بِخُرُوجِهِ مِنْ بَدَنِ ٱلْإِنسَانِ ؛ كالدم السائل ، والمنيّ ، والمَذْي ، والوَدْي ، والاستحاضة ، والحيض ، والنفاس ، وَٱلقيءِ ملءَ الفم[1] .

توضيح : ونجاستُها غليظةٌ بالاتفاق ؛ لعدم معارض دليل نجاستها . . عنده ، ولعدم مساغِ الاجتهاد في طهارتها . . عندهما .

أمثلة الخفيفة : وَأَمَّا القسمُ الثاني . . وهي النجاسة ٱلْخَفِيفَةُ[2] ! !

١ـ بول المأكول : فَـ١ـ كَبَوْلِ ٱلفَرَسِ ؛ على المفتى به ، لأنّه مأكول ؛ وإن كُرِه لحمه[3] ! ! وعند محمَّد : طاهر[4] . وَكَذَا ٢ـ بَوْلُ كلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ؛ من النَّعَمَ الأهلية والوحشية ؛ كالغنم ، والغزال .

توضيح : قيّد ببولها ! ! لأنَّ روثَ الخيلِ والبغالِ والحميرِ ، وخثيَّ البقرِ ، وبعرَ الغنمِ نجاستُه مغلَّظة : عند الإمام ؛ لعدم تعارض نَصَّين . وعندهما : خفيفة ؛ لاختلاف العلماء ، وهو الأظهر ؛ لعموم البلوى[5] ، وطهرَّها محمَّد آخِراً[6] ، وقال : لا يمنع الرَّوثُ . . وإن فَحُش ؛ لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها .

= نبّنه ، ولأنّه لا ضرورة في مخالطتها ؛ ولا حرج معها لكونها لا تطير ! ! فاعلمه .

(١) وقد تقدّم ذلك ص١٩٠ـ ١٩١ .

(٢) يجب التنبيه ابتداءً إلى أنَّ التخفيف خاصٌّ بالثوب والبدن . فلا فرق بين مخفَّفة ومغلَّظة في حقِّ المائعات فتنجس بقليل النجاسة منهما على حدٍّ سواء

(٣) يكره لحمهُ كراهة تنزيهٍ ؛ أو تحريم ـ على اختلاف التصحيح فيه ـ ! ! عند الإمام ، لأنّه آلة الجهاد ؛ لا لمعنىً في لحمه ، فلحمه طاهر اتفاقاً ، وكذا سؤره بلا خلاف . والله تعالى أعلم .

(٤) وكذا بول كلِّ مأكول اللحم عنده .

(٥) حيث عمَّت البلوى ، ومعناه : وقوع المكلَّف فيما لا يمكن الاحتراز عنه ، أما إن أمكن الاحتراز فلا يكون عموم بلوى . ولا يخفى أنَّ هذه العلَّة سقطت في زماننا فيرتفع الحكم المناط بها ، ولذا يجب القول بنجاستها مغلّظة على قول الإمام ، إلاّ في حقِّ أهلها فتقتصر عليهم البلوى ، ويفتوْن بقول الصاحبين بالتخفيف . والله تعالى أعلم .

(٦) فيكون رجوعاً عن غيره ؛ وهو القول بالتخفيف ! كان ذلك حينما دخل مدينة الرَّيِّ بصحبة الخليفة الرشيد فولاّه قضاءها ، وتوفي فيها سنة ١٨٧ ؛ عن ٥٨ سنة يومَ مات الكسائي ؛ فقال الرشيد : دفنت الفقه والعربية اليوم .

جرّة الدواب : وجَرّة البعير كسِرْقِينه[1] ، وهي : ما يصعد من جوفه إلى فيه ، فكذا جَرّة البقر والغنم .

وأما دَمُ السَّمَك ، ولعابُ البغل ؛ والحمار!! فطاهِرٌ . . في ظاهر الرواية[2] ، وهو : **الصحيح** .

٢ـ خرء المأكول : وَ٣ـ من الخفيفة : **خُرْءُ طَيْرٍ لاَ يُؤْكَلُ** ؛ كالصقر والحِدَأة في الأصحّ ، لعموم الضرورة[3] ، وفي روايةٍ : طاهرٌ . وصحّحه السَّرَخسي[4] .

ولما بيّن القِسمين . . بيَّن القَدْر المعفوَّ عنه ؛ فقال :

معفوّ الغليظة : **وَعُفِيَ عَنْ قَدْرِ ٱلدِّرْهَمِ** ؛ وزناً في المتجسِّدة ، وهو : عشرون قيراطاً[5] ، ومساحةً في المائعة ، وهو : قدر مقعَّر الكفِّ داخلَ مفاصلِ الأصابع ، كما وفَّقه الهُنْدُواني ؛ وهو **الصحيح** ، فذلك عفوٌ **مِنَ** النَّجاسة **ٱلْمُغَلَّظَةِ** ، فلا يعفى عنها . . إذا زادت على الدرهم ؛ مع القدرة على الإزالة .

معفوُّ الخفيفة : **وَعُفي** قدرُ **مَا دُونَ رُبْعِ ٱلثَّوْبِ** الكامل ، **أَوْ ٱلْبَدَنِ** كلّه ـ على

---

(١) الجرّة : طعام يستخرجه البعير من إحدى معدتيه أودعه فيها إلى المعدة التي يستهلكه بها ، والاجترار إنّما يكون بالمضغ وتحريك الفكّين! فما خرج حينئذ من فمه يكون نجساً مغلّظاً عند الإمام ؛ مخففاً عندهما . والسرقين ويقال « السرجين » : الزِّبْل ؛ فارسيٌّ معرّب .

(٢) وروي عن أبي يوسف نجاسة دم السمك الكبير مغلّظاً ، ولعاب البغل والحمار مخفّفاً .

(٣) لأنّها تذرق في الهواء ؛ ولا يمكن الاحتراز عنها .

(٤) الحاصل أنّ في خرء طير لا يؤكلُ روايتين :

الأولى : أنّه نجس مخفّف عند الإمام ، مغلّظ عندهما . وهي رواية الهُنْدُواني ، وصحّحها في « تبيين الحقائق » : ١/ ٧٤ ؛ واعتمدها في « البحر الرائق » : ١/ ٢٤٧ .

الثانية : طاهر عند الشيخين ، مغلّظ عند محمد . وهي رواية الكَرْخي ، وصحّحها السرخسي في « المبسوط » : ١/ ٥٧ . والله تعالى أعلم .

(٥) القيراط = ٤ حبة ؛ والحبة = ٠,٠٥ غراماً . فالقيراط = ٠,٢٠ غراماً ، والدرهم = ٦٤ حبة = ٣,٢ غراماً ، وهذا كله بالعرفي . أما الدرهم الشرعي : فيساوي سبعين حبة ، وتقديره ٣,٥ غراماً . والله تعالى أعلم .

الصحيح - مِنَ ٱلْخَفِيْفَةِ ، لقيام الرُّبُع مقامَ الكلِّ ؛ كـ ١ـ مسح ربع الرأس ، و٢ـ حلقِه[١] ، و٣ـ طهارة ربع الساتر[٢] .

وعن الإمام : ربُعُ أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة ؛ كالمِئزر .

وقال الإمام البغداديُّ المشهورُ بـ « الأقطع[٣] » : هذا هو أصحُّ ما رُوِي فيه ؛ لكنَّه قاصرٌ على الثوب ! .

وقيل : ربع الموضع المصاب ؛ كالذَّيْلِ ، والكُمِّ[٤] . قال في « التحفة[٥] » ١/١٠٩ : هو الأصحُّ . وفي « الحقائق » : وعليه الفتوى[٦] . وقيل : غير ذلك[٧] .

---

(١) أي : حلق ربع الرأس في التحلل من الإحرام بحج ؛ أو عمرة .

(٢) فيلزمه الصلاة فيه ، أمَّا لو طهر أقلُّ من ربعه . . فهو كنجس الكل ؛ يتخيّر بين لبسه والصلاةِ عريانا ؛ وإن استحبُّ لبسه . كما يأتي ص ٣٩٢ .

(٣) هو أبو نصر أحمد بن محمد الأقطع ، فقيه من مشاهير الحنفية ، أخذ عن القدوري ؛ وشرح « مختصره » ، شارك مجاهداً في معركة مع التتار فقطعت يده فعُرف بـ « الأقطع » . توفي سنة : ٤٧٤هـ .

(٤) الذيل : طرف الثوب من أسفل . الكُمّ : الجزء الخاصُّ باليد من الثوب .

(٥) تحفة الفقهاء للعلامة علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة : ٥٨٠ (وهو غير الفقيه أبي الليث : نصر بن محمد المتوفى : ٣٧٦ فتنبّه !) . وهي متن كتاب « بدائع الصنائع » للكاساني شرح به « التحفة » وجعلها مهراً لفاطمة بنت السمرقندي . طبعت « التحفة » مراراً أولاها وأجودها بجامعة دمشق . ثم طبعت مع تخريجها للأستاذ محمد المنتصر الكتاني والدكتور وهبة الزحيلي بدار الفكر سنة ١٣٨٤ ، وإليها العزو .

(٦) وهذا أقوى ألفاظ الترجيح ! ! لكن ليس العمل عليه ! ! بل العمل على ربع جميع الثوب ؛ أو البدن ، وهو ما صحّحه السرخسيُّ في « المبسوط » : ١/٥٥ . فتنبّه .

و« الحقائق » : شرح « منظومة النسفي في الخلاف » للعلامة أبي المحامد محمود بن محمد اللؤلؤي البخاري الأفشنجي المتوفى : ٦٧١ ، وقد شرحها في أكثر من سبع سنين .

(٧) هو قول الكمال ابن الهمام في « الفتح » ١/٢٠٤ بالتوفيق بين اعتبار جميع الثوب ، أو أدنى ثوب تصحُّ به الصلاة بأن المراد اعتبار ربع الثوب الذي عليه سواء كان ساتراً لجميع البدن ، أو لما تجوز به الصلاة ! ! واستحسنه ابن نجيم في « البحر » : ١/٢٤٥-٢٤٦ ؛ فيكون قولاً رابعاً .

معفوُّ المغلَّظة : وَعُفِيَ [عَنْ](خ) رَشَاشِ بَوْلٍ[1] ؛ ولو مغلَّظاً كَرُؤُوسِ ٱلإِبَرِ ؛ ولو محلّ إدخال الخيط ، للضرورة ؛ وإن امتلأ منه الثوب والبدن[2] ، ولا يجب غَسْله[3] ؛ لو أصابه ماءٌ كثير[4] . وعن أبي يوسف : يجبُ .

وقوع النجاسة : ولو ألقيت نجاسة[5] في ماء ، فأصابه من وقْعِها ؟ لا ينجِّسُه ما لم يظهر أثرُ النجاسة .

غسالة الميت : ويعفى عمَّا لا يمكن الاحترازُ عنه من غُسَالة المَيْت . . ما دام في علاجه ؛ لعموم البلوى[6] ؛ وبعد اجتماعها ؟! تنجِّسُ ما أصابته .

الدهن النجس : وإذا انبسط الدُّهن النَّجِس ؛ فزاد على القدر المعفوِّ عنه؟ لا يمنعُ في اختيار المرغيناني[7] وجماعةٍ . . بالنظر لوقت الإصابة ، ومختارُ غيرهم المنعُ . فإن صلَّى قبل اتِّساعه؟ صحَّت، وبعده؟ لا[8]. وبه أخذ الأكثرون؛ كما في « السراج الوهَّاج » .

---

(1) سواء كان بولَه أو بولَ غيره .

(2) هذا من حيث الانتشار ، أو لو كانت الإصابة بحيث لو جمعت زادت على قدر الدرهم . . فيمنع صحّة الصلاة ويجب غسله . فتنبَّه .

(3) لأنّه معفوٌّ عنه ، ثم حينما أصابه الماء . . أصاب معفوّاً عنه ؛ فلا منَجِّس له بعد ذلك .

(4) وهو على الثوب ؛ أو البدن . أو لو أصاب هذا الرشاش الماءَ . . فهو نجس ، إذ لا عفو في المائعات ؛ كما قدَّمناه ص ٢٩٧ .

(5) جامدة ، والمراد المتناثر وقت الوقوع ، أما بعده . . فلا شكَّ في تنجُّسه ؛ ولو لم تستقرّ النجاسة فيه . وانظر ما قدَّمناه ص ٩٩ الآبار .

(6) إذ لم يرد عن السلف اتخاذ ثوب لتغسيل الميت .

(7) هو الإمام الجليل برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني الرشداني ، من مشاهير فقهاء الحنفية ، كان حافظاً ، محدِّثاً ، مفسِّراً ، زاهداً ، عابداً ، له تصانيف كثيرة معتمدة ، منها « الهداية » أشهر تصانيف المتأخرين ، وفتاواه التي أسماها « التجنيس والمزيد » ، و« المنتقى » توفي سنة : ٥٩٣ ، ولمزيد من التعرف على ترجمته راجع مقدمتنا لتحقيق كتابه النفيس « مختارات النوازل » الذي يطبع قريباً بمشيئته تعالى . وانظر ص ٣٨٩ لتحقيق اسم كتابه « التجنيس والمزيد » .

(8) اتفاقاً على قول الفريقين . والحاصل أنّها قولان ، والأوّل أظهر ورُجّح بأنّ عليه الفتوى . وإليه مال سيِّدي عبد الغني النابلسي في « نهاية المراد » ٢١٢ ، وقال : ولو كانت أزيد من الدرهم وقت الإصابة ثم جفّت فخفّت فصارت أقلّ منعت . اهـ . يعني : فالعبرة لوقت الإصابة . فتنبه .

طين الشارع : ولو مشى في السوق ؛ فابتلَّ قدماه من ماء رُشَّ فيه ؟ لم تَجُز صلاته ، لغلبة النجاسة فيه[1] . وقيل : تجزيه .

ردغة الطين : ورَدْغَةُ[2] الطين والوَحل الَّذي فيه نجاسةٌ عفوٌ ، إلاَّ إذا علم عين النجاسة للضرورة[3] .

التنجس بالبلل : وَلَو ٱبْتَلَ فِرَاشٌ ؛ أَوْ تُرَابٌ نَجِسَانِ ؛ وكان ابتلالُهما مِنْ عَرَقِ نَائِمٍ عليهما ، أَوْ كان من بَلَلِ قَدَمٍ . وَظَهَرَ أَثَرُ ٱلنَّجَاسَةِ ـ هو طعم ، أو لون ، أو ريحٌ ـ فِي ٱلْبَدَنِ وَٱلْقَدَمِ ؟ تَنَجَّسَا ، لوجودِها بالأثر .

وَإِلاَّ ؛ أي : وإن لم يظهر أثرُها فيهما . فَلاَ ينجسُان .

كَمَا لاَ يَنْجُسُ ثَوْبٌ جَافٌّ طَاهِرٌ لُفَّ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ رَطْبٍ[4] لاَ يَنْعَصِرُ ٱلرَّطْبُ ؛ لَو عُصِرَ ، لعدم انفصال جرم النجاسة إليه .

واختلف المشايخُ فيما لو كان الثوبُ الجافُّ الطَّاهر بحيث لو عُصر لا يقطر ! ؟ فذكر الحَلَواني : أنَّه لا ينجسُ في الأصحِّ[5] . وفيه نظر!! لأنَّ كثيراً من النجاسة يتشرَّبُه الجافُّ ؛ ولا يقطر بالعصر ، كما هو مشاهدٌ عند ابتداء غَسْله ، فلا يكون المنفصلُ إليه مجرَّد نَداوة ؛ إلاَّ إذا كان النجس لا يقطر بالعصر ، فيتعيَّن أن يُفْتى بخلاف ما صحَّح الحَلَواني[6] .

---

(١) وهذا في زمن مخالطة الدوابِّ في زمانهم ، أما في زماننا حيث لا نجاسة ظاهرة فهو طاهر بلا إشكال .

(٢) الردغة : الطين الخفيف طال عليه الزمن فترسَّب واسودَّ .

(٣) الأولى أن يقدِّم لفظ « للضرورة » عن لفظ « إلاَّ » ، فحقُّ العبارة : عفوٌ للضرورة ، إلا إذا. . .

(٤) بشرط أن لا يكون رطباً ببول ، لأنَّ البلل حينئذٍ هو عين النجاسة فينجس بالنداوة .

(٥) وهو الأحوط ووجهه أظهر ؛ وما بعده أوسع وأسهل ؛ فتبصَّر . كذا في « رد المحتار » : ٤٦٨/٥ .

(٦) الحاصل ١ـ أنَّ العبرة للطاهر المكتسب : إن كان بحيث لو انعصر قَطَر . . تنجَّس ، وإلا! لا ، سواء كان النجس المبتلُّ يقطر بالعصر ، أو لا . . على ما صحَّحه الحَلَواني .

و٢ـ العبرة للنجس المبتلِّ : إن بحيث لو عُصِر قَطَر . . تنجَّس الطاهر ، سواء كان الطاهرَ بهذه=

تكميل : وَلاَ يَنجُسُ ثَوْبٌ رَطْبٌ بِنَشْرِهِ عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ ببول ؛ أو سِرْقِين . . لكنَّها يَابِسَةٌ ؛ فَتَنَدَّتْ الأرض مِنْهُ ، أي : من الثوب الرَّطْب ، ولم يظهر أثرها فيه .

وَلاَينجسُ الثوب بِرِيْحٍ هَبَّتْ عَلَى نَجَاسَةٍ فَأَصَابَتْ الرِّيحُ ٱلثَّوْبَ، إلاَّ أَنْ يَظْهَرَ أَثَرُهَا؛ أي: النجاسة فِيْهِ، أي : الثوب . وقيل : ينجس إن كان مبلولاً لاتِّصالها به .

تفريع : ولو خرج منه ريحٌ ؛ ومقعدته مبلولة ؟ حَكَم شمسُ الأئمَّة[1] بتنجيسه ؛ وغيرُه بعدمه . وتقدَّم ص١٢٩ـ ١٨٩ : أنَّ الصحيحَ طهارة الريح الخارجة ، فلا تنجِّسُ الثياب المبتلَّة .

وسائل التطهير : وَيَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ ـ سواء كان بدناً ؛ أو ثوباً ؛ أو آنيةً ـ بِنَجَاسَةٍ ؛ ولو غليظةً مَرْئِيَّةٍ[2] كدَمٍ . . بِزَوَالِ عَيْنِهَا[3] ، وَلَو كان بِمَرَّةٍ ، أي : غَسْلةٍ واحدة[4] عَلَى ٱلصَّحِيْحِ[5] .

توضيح : ولا يشترط التكرار ، لأنَّ النجاسة فيه باعتبار عينها ؛ فتزولُ بزوالها ، وعن الفقيه أبي جعفر [الهُنْدُواني][6] : أنَّه يغسل مرَّتين بعد زوال العين ، إلحاقاً لها

= الحالة ؛ أوْ لا ، وإن كان بحيث لم يقطر . . لم يتنجَّس الطاهر . . على ما صحَّحه غيره .

ثم المعتبر في التقاطر وعدمِه . . إنَّما هو النجس ؛ دون الطاهر . فتنبَّه . (ردّ المحتار : ١/ ٢٣١) .

(١) الحلواني عند الإطلاق . أو السرخسي إن وجد ما يقيِّده ؛ أو يومىءُ إليه .

(٢) بعد جفافها ، أما قبل الجفاف فكلها مرئية ؛ فلا عبرة بهذه الرؤية . وسواء كان مما له جرم كالعذرة ، أو ليس له جرم كالدم .

(٣) وأثرها أيضاً ، فلو زالت عينها وبقي أثرها لم يطهر موضعها . فتنبَّه .

(٤) ولو في إجّانة ؛ أو حوض صغير . (رد المحتار : ١/ ٢١٨) .

(٥) هذا ظاهر الرواية ، وثمّة روايات أخرى : إحداها أن يغسلها مرّة بعد زوال العين ، والثانية : غسلها مرتين ، والثالثة : ثلاث مرات .

(٦) محمد بن عبد الله البلخي ، إمام جليل من مشاهير الحنفية وأعيانهم ، أطلق عليه لقب « أبو حنيفة » ، وكان على جانب عظيم من الذكاء والعلم ، والزهد والورع ، له تصانيف . توفي سنة : ٣٦٢ رحمه الله تعالى .

بغير مرئيّة غُسلت مرّة . وعن فخر الإسلام [البزدوي][١] : ثلاثاً بعدَه[٢] كغيرِ مرئيّة لم تغسلَ .

تكميل : ومسحُ محلّ الحِجامة بثلاث خِرق رَطِبات نظافٍ مجزىءٌ عن الغسل ، لأنّه يعمل عملَه .

بقاء الأثر : وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرٍ ؛ كلون أو ريح[٣] في محلّها . . شَقَّ زَوَالُهُ .

والمشقَّة : أن يحتاج في إزالته لغير الماء ، أو غيرِ المائع ؛ كحُرْض[٤] وصابون ، لأنَّ الآلة المعدَّة للتطهير الماءُ ، فالثوبُ المصبوغ بمتنجِّس[٥] يطهر إذا صار الماءُ صافياً ؛ مع بقاء اللون . وقيل : يغسل بعده ثلاثاً .

الدهن المتنجِّس : ولا يضرُّ أثر دُهن متنجِّس ـ على الأصحِّ ـ بزوال النجاسة المجاورة بالغسل ، بخلاف شحم الميتة ، لأنَّه عين النجاسة .

والسَّمْنُ والدُّهن المتنجس يَطْهرُ بصبِّ الماء عليه[٦] ورفعه عنه (ثلاثاً) .

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد ، من مشاهير فقهاء الحنفية وأصوليِّيهم ، مفسِّر ، محدِّث ، وله تصانيف منها (أصول البزدوي) المسمّى « كنز الوصول إلى علم الأصول » ، و« كشف الأستار » تفسير في ١٢٠ جزءاً ، شرح « صحيح البخاري » ، شرح « الفقه الأكبر » ، « المبسوط » في فروع المذهب ١١ مجلداً ، شرح « الجامع الكبير » لمحمد بن الحسن وغير ذلك . كان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، وعباراته متينة صلبة عُرف لأجلها بـ « أبو العسر » ، خلافاً لأخيه « أبي اليسر » محمد بن محمد (انظر ص٣٢٨) . توفي سنة : ٤٨٢ ببلدة كِسٌ قرب سمرقند .

(٢) بعد زوال العين .

(٣) فقط ، فالكاف استقصائية ، أما الطعم . . فلا بدَّ من زواله ، لأنّ بقاءه يدلُّ على بقاء العين .

(٤) نبات يستعمل في الإزالة كالأشنان .

ومن المشقَّة الاحتياج لتسخين الماء وغيره ، وكذا ما يزيد على أصل خلقة الماء .

(٥) أما لو كان مصبوغاً بعين النجاسة كالدم ؛ أو البول . . فيجب زوال عينه وطعمه وريحه ، ولا يضرُّ بقاء لونه .

(٦) ويُغلى إن كان جامداً ، أمّا السائل فيحرَّك شديداً حتى ينحلَّ في الماء ثم يسخَّنُ ليرتفع الدهن فيرفع عنه . هكذا يكرَّر ثلاث مرّات .

العسل : والعَسَلُ : يَصبُّ عليه الماء ويغليه[1] حتى يعود كما كان (ثلاثاً) .

الفخّار : والفخار الجديد : يُغْسَل ثلاثاً بانقطاع تقاطره في كلٍّ منها ، [وقيل][ص] : يُحرَق الجديد ، ويغسل القديم .

متفرقات التطهير :

١ـ والأواني الصقيلة[2] والأواني الصقيلةُ تطهُر بالمسح .

٢ـ الخشب : والخشب الجديد : ينحت[3] ، والقديم : يغسل .

٣ـ اللحم المطبوخ : واللحم المطبوخ بنجس حتَّى نَضِجَ : لا يطهر[4] . وقيل : يُغلى ثلاثاً بالماء الطاهر ، ومرقته : تصبُّ لا خير فيها .

٤ـ الدجاج المغلي : وعلى هذا الدجاج المغليّ قبل إخراجِ أمعائها . وأمّا وضعها بقَدْرِ انحلال المسامّ لنتف ريشها! فتطهر بالغسل .

٥ـ تمويه الحديد : وتمويه[5] الحديد بعد سقيه بالنجس مرَّات[6] ، ويتَّجه مرَّة لحرقه ، وقبل التمويهِ يَطْهرُ ظاهرُها بالغسل ، والتمويه يُطَهِّرُ باطنها. . عند أبي يوسف ؛ وعليه الفتوى .

---

(١) جدير بالذكر أنّ هذه الطريقة بتسليط النار إلى الإناء مباشرة تحرقُ العسل . فينبغي استعمال طريقة الغلي بالبخار ، وذلك بأن يُخلَّل إناءٌ ثانياً فيه الماء فيُغْلى ؛ فيغلي فوقه الماء الذي فيه العسل .

(٢) الملساء التي لا يتخللها المائع ، كالزجاج ونحوه ، فيطهر بمسح يزيل أثره دون تحديد بعدد ، لكن يستحبُّ التثليث .

(٣) نحتاً يستهلك موضع تشرُّب النجاسة ، والمراد بالجديد والقديم ما يتشرب أوْ لا .

(٤) هذه رواية الإمام رضي الله عنه ، وما بعدها قول أبي يوسف ، لكن صرّحوا بأنّه لا يؤخذ به . وهذا كله بعد النضج ، وبعضهم صرّح بالغليان فقط . أما قبل الغليان!! فيطهر اللحم بغسله ثلاثاً وتجفيفه في كلِّ مرّة ؛ ولو بالتبريد .

(٥) حرقه بالنار حتى يحمَرَّ ، والسقيُ إطفاءٌ بالماء ؛ أو غيره من السوائل .

(٦) العبارة مشوّشة ؛ حيث لم يخبر عن المبتدإ « تمويه » . وحقُّها أن يقول : وتمويه الحديد بالماء النجس يطهّره تمويهه بالماء الطاهر ثلاثاً .

وهذا خلافاً لمحمّد رحمه الله ، إذ عنده لا تطهر أبداً ، إلاّ في طهارة ظاهرها بالغسل لقطعٍ به ؛ أو لوقوعه في ماء . أما حمله في الصلاة فمفسد .

تغيير العين : والاستحالة[1] تُطَهِّرُ الأعيان النجسة ، كالميتة إذا صارت ملحاً[2] ، والعَذِرَةِ[3] تراباً ؛ أو رماداً . . كما سنذكره ص٣١٠ ؛ والبِلَّةُ النجسة في التنُّور بالإحراق[4] ، ورأس الشاة إذا زال عنها الدمُ به[5] ، والخمر إذا خُلِّلت ؛ كما لو تخلَّلت ، والزيت النجس صابوناً .

غير المرئية : وَيطهرُ محلُّ النجاسة غَيْرِ ٱلْمَرْئِيَّةِ[6] بِغَسْلِهَا ثَلَاثَاً وجوباً ، وسبعاً مع التتريب ندباً ؛ في نجاسة الكلب ، خروجاً من الخلاف[7] .

اشتراط العصر : وَٱلْعَصْرِ كُلَّ مَرَّةٍ[8] ؛ تقديراً لغَلَبة الظنِّ في استخراجها ؛ في ظاهر الرواية ، وفي رواية[9] : يكتفي بالعصر مرَّة[10] ، وهو أوفقُ .

اكتفاء : ووضعُه في الماء الجاري[11] يُغْنِي عن التثليث والعصر ، كالإ

---

(١) انقلاب العين ، وتحوُّلها إلى عين غير الأولى . وفيه مبحث مشهور خلاصته أنَّ العين حقيقة .

(٢) ويصوِّرونها بجيفة سقطت في سبخة ملحة فانعدم أثرها وصار موضعها ملحاً .

(٣) العَذِرة قذر بني آدم ؛ أو غيره . سواء تحوّلت بالتفاعل ؛ أو الإحراق .

(٤) سواء بلَّة طين جداره ، أو بلَّة وقود ألقي فيه ؛ ولو زبلاً .

(٥) بالإحراق .

(٦) إن لم يكن لها طعم ؛ أو ريح . فإن كان . . وجب غسلها حتى يذهب الأثر الآخر ، ما لم يدخل تحت المشقّة .

(٧) فيه خلافان : الأول خلاف الإمام في جعل الغسلات السبع واجبة بلا تتريب .

والثاني خلافه وخلاف الإمام الشافعي في جعل السبع واجبة مع وجوب التتريب .

(٨) فيما ينعصر كالثوب ، ويقوم مقامه الجفاف ـ وهو : أن لا تبتلَّ منه اليد ؛ ولو بقيت نداوته ـ . فيما يتعذّر عصرُه كالخزف ، أو يتعسّر كالبساط ؛ فيكفي فيهما الغسل بلا تثليثِ تجفيفٍ إن لم تخالطه النجاسة ، فإن خالطته فلا بدَّ من تثليث جفافه . وهذا كلُّه في غير البدن ، والبدن يكفي فيه توالي الغسل بلا جفاف . والله تعالى أعلم .

(٩) وهي رواية الإمام محمد ، وأبو يوسف لم يشترط العصر أصلاً .

(١٠) وتجعل الأخيرة استحباباً . أو أية واحدة وجوباً .

(١١) إلى أن يعتقد زوال النجاسة ؛ دون تقدير بوقت .

وضعه فيه ؛ فامتلأ ، وخرج منه[1] طَهُر .

توضيح : وإذا غسله في أوانٍ ؟ فهي[2] والمياهُ متفاوتةٌ ، فالأُولى تَطْهرُ وما تصيبُه بالغسلِ ثلاثاً ، والثانيةُ بثنتين ، والثالثة بواحدة .

تكميل : وإذا نسيَ محلَّ النجاسة ؛ فغسل طرفاً من الثوب[3] بدون تحرٍّ ! ؟ حُكِم بطهارته ؛ على المختار ، ولكن إذا ظهرت في محلٍّ آخَرَ ! أعاد الصلاةَ[4] .

استدراك : [وَيَطْهُرُ مَا لاَ يَنْعَصِرُ بِغَسْلِهِ حَتَّىٰ يُظَنَّ طَهَارَتُهُ][5]

التطهير بالمائعات : **وَتَطْهُرُ ٱلنَّجَاسَةُ الحقيقيةُ** . . مرئيَّةً كانت ؛ أو غيرَ مرئية ، **عَن ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ**[6] **بِٱلمَاءِ** المطلق اتّفاقاً ، وبالمستعمل ؛ على الصحيح[7] ، [لقوَّة الإزالة به ، وكذا تطهرُ عن الثوب والبدن في الصحيح[8]](ص) **بِكُلِّ مَائِعٍ** طاهر ـ على

---

(1) من أعلاه ليصحَّ كونه جرياناً ، وإلا فخروجه من أسفله غير معتبر ولو امتلأ .

(2) أي : الأواني ، لأنها تنجّست بنجاسته فتطهر بطهارته تبعاً . فصورتها : أنَّ كلَّ إناء تنجَّس بالثوب التي يتمُّ تطهيره فيه . . يتحَّدُ معه في الحكم (طهارة ونجاسة) فما تنجَّسه من الآنية بتنجُّس الثوب يطهر بطهارته . تبعاً .

(3) والمستحبُّ غسلُ جميعِه ، وهي إحدى المسائل التي مستحبُّها أفضل من الواجب (انظر ص ١٧٠؟) .

(4) لأنَّ اليقين لا يزول بالشك ؛ فيعيد غسل النجاسة لوجودها ، ثمَّ يعيد الصلاة لعدم تحرِّيه أوّلاً ، فلو كان بعد تحرٍّ . . يحمل وجود النجاسة على ما بعد الغسل والصلاة .

(5) هذه العبارة من المتن المجرَّد بتحقيقنا! ليست في نسخ « الإمداد » ؛ ولا نسخ « المراقي »!! فليس عليها شرح وقد أضفتها للفائدة . فَتنبَّه .

(6) والمكان والإناء والمأكول ، وبساط وحصير وغير ذلك مما ينجس نجاسة خبث .

(7) من قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمّد في المستعمَل .

تتمة : كلُّ مائع يمكن تطهيره بالجريان ، كاللبن والعصير ؛ وغيره ؛ وذلك إما ١ـ بإجرائه مع جنسه مختلطاً به ، وإمَّا ٢ـ بالخلط مع الماء ، كما إذا جعل الدهن في الخابية ثمَّ صبَّ فيه ماء مثله ، وحُرِّك ثم ترك حتى يعلو ، أو ثُقِب أسفلها حتى يخرج الماء . هكذا يفعل ثلاثاً . (رد المحتار : ١/ ١٣١) .

(8) فيه خلاف محمد وزفر والشافعي وإحدى روايتين عن أبي يوسف في المائعات فلا تُطهِّر النجاسة عندهما .

الأصحّ[١] - مُزِيْلٍ لوجود إزالتها به ، فلا تطهرُ بدُهِنٍ لعدم خروجه بنفسه ، ولا باللبن ؛ ولو مخيضاً[٢] ؛ في الصحيح .

وروي عن أبي يوسف : لو غسل الدم من الثوب بدهن ، أو سمن ، أو زيت حتَّى ذهب أثره ؛ جاز[٣] .

توضيح : والمزيل : كَٱلخَلِّ ، وَمَاءِ ٱلوَرْدِ ، والمستخرَج من البقول ، لقوّة إزالته لأجزاء النَّجاسة المتناهية ؛ كالماء ، بخلاف الحَدَث ، لأنّه حكميٌّ ؛ وخُصّ بالماء بالنصّ[٤] ، وهو أهونُ موجودٍ فلا حرَج .

التطهير بالريق : ويطهرُ الثَّديُ إذا رَضِعَه الولد . . وقد تنجَّسَ بالقيء[٥] (ثلاثَ مرَّات) بريقه ، وفمُ شارب الخمر : بترديد ريقه وبلْعِه[٦] ، ولحسِ الأُصْبُعِ (ثلاثاً)[٧] عن نجاسة .

وخَصَّ التطهيرَ محمّدٌ بالماء ، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف .

التطهير بالدلك : ويَطْهُرُ الخُفُّ وَنَحْوُهُ[٨] ؛ كالنعل . . ١ـ بالماء ،

---

(١) فيه إشارة إلى الماء المستعمل . . على القول بنجاسته . وإلى النجس المخفّف ؛ كبول ما يؤكل لحمه ، فهو لا يطهِّر محلَّ النجاسة الغليظة ... ؛ فهو لا يطهِّر اتّفاقاً ، ولا يزيل على الأصحّ . كما لو غُسِل الدَّمُ ؛ أو الخمر ـ مثلاً ... يبقى على نجاسته الغليظة ، فلو حلف (ما فيه نجاسة دمٍ) ؟ حنث على ... على القول الضعيف . . فلا يحنث . والله تعالى أعلم (رد المحتار ...

(٢) هو اللبن الرائب يستخرج زَبَدُه فيبقى ...

(٣) وجهه أنّها نجاسة مرئيّة يطهر مكانه ... ف شكليّاً ، أو بغير مدلول!!

(٤) هو قوله تعالى ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ... /١ الأنفال] .

(٥) قيد غير احترازيّ بدليل ما بعد ...

(٦) الكلام عن تطهيره ، فلا يمنع حرمه . ... وكذا ما بعده . فتنبه .

(٧) واعلم أنّه لا بدّ أن يزول أثر الخمر عن الريق ... مرّة (ردّ المحتار : ١/ ٢٠٤) . فتنبه .

ثم يجب أن تعلم أنَّ اشتراط التثليث . . إنّما هو طُمَأْنِيْنَةَ القلب ، وإلاّ فإنّه يكفي مجرّد ذهاب الأثر ، أو لاعتبارها نجاسة غير مرئية فينبغي العمل بالأحوط .

(٨) ولو كان غيرَ أملس ، ولكن بشرط أن لا تختفي النجاسة في شقوقه ، وكذا لو كان من صوف ؛ أو=

و٢ـ بالمائع ، و٣ـ بِٱلدَّلْكِ بالأرض ؛ أو التراب . . مِنْ نَجَاسَةٍ لَهَا جِرْمٌ ؛ ولو مكتسباً من غيرها . . على الصحيح ، كتراب ؛ أو رمادٍ وضع على الخفّ قبلَ جفافه من نجاسة مائعة . وَلَوْ كَانَتْ المتجسّدة من أصلها ، أو باكتساب الجِرم من غيرها رَطْبَةً ؛ على المختار للفتوى ، وعليه أكثرُ المشايخ ، [لقوله ﷺ : « إِذَا وَطِىءَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ . فَطَهُورُهُما التُّرَابُ »[1] ، و](ص) لقوله ﷺ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ ؛ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ ! فَإِنْ رَأَى أَذَىً ؛ أَوْ قَذَراً ! فَلْيَمْسَحْهُمَا ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا[2] » .

إيضاح : قيّد بالخفِّ ! احترازاً عن الثوب والبساط ، واحترازاً عن البدن ، إلاَّ في المنيِّ ، لما تقدَّم ص .

التطهير بالمسح : وَيَطْهُرُ ٱلسَّيْفُ وَنَحْوُهُ ؛ كالمِرآة ، والأواني المدهونة ، والخشب الخَرَّاطي[3] والآبنوس ، والظُّفر بِٱلْمَسْحِ بـ١ـ تراب ؛ أو ٢ـ خرقة ، لأنَّها لا تتداخلها أجزاء النجاسة .

أو ٣ـ صوفِ الشاة المذبوحة ، فلا يبقى بعد المسح إلاَّ القليلُ ، وهو غير معتبر .

تمحيص : ويحصلُ بالمسح حقيقةُ التطهير ؛ في رواية[4] ، فإذا قُطِعَ بها

= شعر ؛ أو فروٍ ! وسواء أصابت النجاسة موضع الوطء ؛ أو غيره .

فقوله (الخف ونحوه) احتراز عن الثوب ؛ أو البدن في غير المنيِّ . فتنبه .

(١) أخرجه أبو داود : ٣٨٦ ، والطحاوي : ١/ ٥١ ، وابن خزيمة : ٢٩٢ ، والحاكم : ١/ ١٦٦ ، وابن حبان : ١٤٠٣ ، والبيهقي : ٢/ ٤٣٠ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد : ١٠٧٦٩ ، وأبو داود : ٦٥٠ ، والدارمي : ١٣٧٨ ، وابن خزيمة : ٧٨٦ ، وأبو يعلى : ١١٩٤ ، والبيهقي : ٢/ ٤٣١ ؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) هو المصنّع بالخِرَاطة ؛ حيث يصير أملس لا تتخلّله النجاسة ؛ نسبته إلى صانعه « الخراط » . ومنه المسمَّى « الزان » وقد يقال « خراطي » وهو المشرَّح كالخرائط ليصنع منه الأبواب والألواح ونسبة إلى الخرائط وهو المسمَّى « الكندي » . وهو كذلك في الأصول الخطيّة . وإنّما اخترتُ ما هو المعتبر . والآبنوس : من الأخشاب الهندية الفاخرة السوداء اللون صلبة لا تخالطها النجاسة .

(٤) مقابلها رواية التقليل . وقدّمنا ثمرة الخلاف ص في عوده نجساً إذا أصابه الماء على رواية التقليل ، أو عدم عوده في رواية التطهير .

وقد ذكرت في « سبيل الفلاح والوشاح » : ١١٦ خلاصة هذا البحث .

البطِّيخ ؟ يحلُّ أكله ، واختاره الإِسْبِيْجَابيُّ . ويحرمُ على رواية التقليلِ ، واختاره القُدُوريُّ ! !

عموم الحكم : ولا فرق بين الرَّطب والجافِّ ، والبولِ والعَذِرة ؛ على المختار للفتوى ، لأنَّ الصَّحابة رضيَ اللهُ عنهم كانوا يقتلون الكفَّار بسيوفهم ؛ ثمَّ يمسحونَها ويصلُّون معها ! .

الطهارة بالجفاف : **وَإِذَا ذَهَبَ أَثَرُ ٱلنَّجَاسَةِ**[1] **عَنِ ٱلْأَرْضِ**[2] . . **وَقد جَفَّتْ**[3] ؛ ولو بغير الشمس[4] ـ على الصحيح ـ **طَهُرت** ، **وَجَازَتْ ٱلصَّلَاةُ عَلَيْهَا** ، لقوله ﷺ : « أَيُّمَا أَرْضٍ جَفَّتْ ؛ فَقَدْ ذَكَتْ[5] » . **دُونَ ٱلتَّيَمُّمِ مِنْهَا** في الأظهر ، لاشتراطِ الطيِّبِ نصّاً[6] ، ورُوي جوازُه منها .

---

(١) من طعم ؛ أو لون ؛ أو ريح .

(٢) وكذا كلُّ ما يوضع على سبيل القرار . . كالبلاط ، والرخام ، وغيرها من مواد البناء ، لا ما يمكن نقله وتحويله من المفروش عليها ؛ غير المثبَّت . . فلا بدَّ من غسله .

لكن لو قلع المفروش هل يعود نجساً ؟! فيه روايتان . والأشبه المختار هو عدم العود . (رد المحتار : ١/٢٠٦ ؛ عن « الحلبة ») .

(٣) المراد بالجفاف : النداوة ولو بقيت الرطوبة ، ولا يشترط اليبس . فتنبه .

(٤) كالريح ؛ أو النار .

ولو تعجَّل تطهيرها بالتجفيف ؟ فيكفي صبُّ الماء عليها ثلاثاً وتجفيفها بخرقة طاهرة في كلِّ مرَّة (رد المحتار : ١/٢٠٥ بتصرف) .

(٥) الذكاة : من التذكية وهي التطهير ، لا من الزكاء ؛ وهو النماء ، والذكاة : تطهير الميتة بالذبح . . ثم استعير للأرض . وإنما نبَّهت عليه لما وقع في الأصلين الخَطِّيَّيْن « زكت » بالزاي وكذا في النسخ المطبوعة ، وهو تصحيف « ذكت » كما نبَّه عليه الشيخ عبد الفتّاح أبو غدّة في تحقيقه لـ « فتح باب العناية » : ١/٢٤٧ . فتنبه له .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » : ١/٧٦ ؛ عن محمّد بن الحنفية وأبي قلابة موقوفاً . بينما رفعه في « المبسوط » . فتنبّه .

ومن شواهده ما أخرجه أبو داود : ٣٨٢ ، وأحمد : ٢/٧٠ وغيرهما ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما . . . . كانت الكلاب تبول ؛ وتقبل وتدبر في المسجد . . ولم يكونوا يرشُّون شيئاً من ذلك . .

وعند عبد الرزاق ؛ عن أبي قلابة : جفوف الأرض طهورها .

(٦) بقوله تعالى ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [٦/ المائدة] .

الطهارة تبعاً : وَيَطْهُرُ مَا بِهَا ؛ أي : الأرض مِنْ شَجَرٍ وَكَلإٍ ؛ أي : عشب[1] قَائِمٍ ، أي : نابت فيها بِجَفَافِهِ من النجاسة ؛ لا يَبْسِه عن رطوبته ، وذهاب أثرها . . تبعاً للأرض ؛ على المختار ، وقيل : لا بدَّ من غَسله .

الطهارة بالاستحالة : وَتَطْهُرُ نَجَاسَةٌ ٱسْتَحَالَتْ عَيْنُهَا . . كَأَنْ صَارَتْ مِلْحَاً ؛ أو تراباً ، أو أَطْروناً[2] .

الطهارة بالحرق : أَوْ ٱحْتَرَقَتْ بِٱلنَّارِ لتصير رماداً طَاهِراً ؛ على الصحيح[3] ، لتبدُّل الحقيقة . . كالعصير يصير خمراً ؛ فينجُس ، ثمَّ يصيرُ خلاً ؛ فيطهر .

نجاسة المتقاطر : وبخارُ الكنيف[4] ، والإصطبل ، والحمَّام . . إذا قطر ؟! لا يكون نجساً[5] استحساناً[6] .

والمستقطر من النجاسة نجسٌ[7] ، كالمسمَّى بـ « العَرَقي »[8] فهو حرام .

---

(١) تفسير « الكلإ » بالعشب يحتاج لإيضاح ، فهو اسم لما يرعاه الدوابُّ . . رطباً كان ؛ أو يابساً ؛ كما في « المغرب » : ٢/٢٢٨ .

(٢) الأطرون : موادُّ قلويَّة تستعمل لتحويل الزيت صابوناً . وهي متوفِّرة لدى العطَّارين . وعليه : فيراد أنَّ الزيت إذا تحوَّل بها صابوناً يطهر ؛ ولو لم يجفَّ .

(٣) شامل لاستحالة العين ، وللاحتراق الذي هو انقلاب عين أيضاً . وهذا قول محمد المفتى به للبلوى . ويقابله غير الصحيح هو قول أبي يوسف . كما في (« الغنية » شرح « المنية ») ١٨٨ـ ١٨٩ ، و« الفتح » : ١/١٧٦ . فتنبَّه .

(٤) الأرض المنخفضة ، ثم صارت عَلَماً على مجمع النجاسات من قضاء الحاجة .

(٥) ما لم يظهر أثر النجاسة ؛ فتنجس بالأثر .

(٦) وعليه العمل . ووجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذُّر التحرُّز . وهذه المسألة تعرف بـ « ماء الطابق » وهو الغطاء الكبير يكون في أعلى الإصطبل ؛ أو غطاء أسيقة النجاسات يتصاعد بخاراً فيتكاثف بملاقاة سطح بارد فيتقاطر ماءً .

(٧) والحاصل : أنَّه إن كان متبخِّراً من نجاسة كاملة . . فهو نجس لتقاطره من نجس بيقين كالخمر ، وإن تقاطر من ماء متنجس . . فهو طاهر كأرض الحمام ؛ اختلط فيها ماء بنجاسة . والله تعالى أعلم .

(٨) هو مسكر مقطَّر من دُرديّ الخمر . وهو حرام كالخمر قطعيُّ التحريم ، وهو بخلاف غاز النشادر=

حكم البيض : وبيضُ ما لا يؤكل[1] ! ؟ قيل : نجسٌ كلحمه ، وقيل : طاهر .

طهارة المنيّ : ١- الجافُّ : **وَيَطْهُرُ ٱلْمَنِيُّ ٱلْجَافُّ**[2] ؛ ولو منيَّ امرأة - على الصحيح[3] - **بِفَرْكِهِ عَنِ ٱلثَّوْبِ** ؛ ولو جديداً مُبَطَّناً ، **وَعَنِ ٱلْبَدَنِ** بفركه - في ظاهر الرواية - إن لم يتنجَّس بملطِّخ[4] خارجَ المخرج كبول .

٢- الرطب : **وَيَطْهُرُ** المنيُّ **ٱلرَّطْبُ بِغَسْلِهِ** ، لقوله ﷺ : « اِغْسِلِيهِ رَطْباً ، وَٱفْرُكِيهِ يَابِساً[5] » .

فإذا أصابه الماء بعد الفرك ؟ فهو ونظائرُه . . كالأرض إذا جفَّت ، وجلد الميتة المشمَّس ، والبئر إذا غارت ، وقد اختلف التصحيح[6] !! والأولى [اعتبارُ](ص)

= (NH3) المستجمع من دخان النجاسة ، لأنه حينئذ طهر بالاحتراق . فتنبه .

واعلم أنَّ مما يجب التنبُّه له تنقية مياه الصرف الصحّي ، فإن عُولجت بالاستقطار حتى ذهب أثر النجاسة . . فالوجه الطهارة . وإن نُقِّيَت بترسُّب النجاسة إلى أسفل وترقيدها ثمَّ جريان الماء نظيفاً بلا أثر نجاسة . . فالوجه النجاسة ؛ لأنَّه لا عمل في تطهيرها ، ولا تطهير بلا مطهِّر ، لكن إن كانت النجاسة قليلة فرست في أسفل المجرى ، وجرى غيرها بلا أثر وغلب الماء كثيراً . طهرت لرسوِّ النجاسة في الأسفل . فتنبَّه . والله تعالى أعلم .

(١) كالصقر والحِدَأة وغيرهما من سباع الطير ؛ أو الحيَّات وغيرها . وإنما وقع الخلاف!! لإلحاقها بالميتة فتنجس ، أو بغير الميتة فتطهر ، لكن لا خلاف في طهارتها حيَّة .

(٢) إذا كان ذا جرم يمكن فركه ، وإن كان يرى مكانه بلا جرم كمكان البول الجافّ ؟ فلا بدَّ من غسله . فتنبه .

(٣) هو ظاهر الرواية ، وصحَّحه قاضي خان في « فتاواه » : ١/ ٢٥ هامش « الهندية » .

(٤) عبارة (خ) : أن يتلطَّخ خارج . . . . والصواب ما أثبتّه من (ص) .

(٥) أخرجه أبو عوانة في « صحيحه » : ١/ ٢٠٤ ، والبزار في « مسنده » ، وابن خزيمة : ٢٨٨ ، والدارقطني : ٤٤٢ ، والبيهقي : ٢/ ٤١٧ ، وغيرهم ؛ عن عائشة رضي الله عنها .

ومن شواهد الفَرْك ما أخرجه البخاري : ١٧٢ ، ومسلم : ١٠٦- ٢٨٨ ، وأبو داود : ٣٧٢ ، والنسائي : ٢٩٦ ، وابن ماجه : ٥٧٣ ، وأحمد : ٢٣٥٤٤ ، واللفظ له ؛ عن عائشة رضي الله عنها وعن أبويها : كنت أفرك المنيَّ من ثوب النبيِّ ﷺ ثمَّ يذهب فيصلِّي فيه .

(٦) والفتوى على أنَّ التطهير حقيقيٌّ . . فلا يعود نجساً بإصابة الماء ؛ إلاَّ في الاستنجاء ، لأنَّه بالحجر مقلِّلٌ . والحاصل أنَّ غير المائع لم يعتبرْ مطهِّراً في البدن ، إلاَّ في المنيِّ . والله تعالى أعلم .

الطهارة في الكلِّ ، كما تفيده المتونُ[1] .

تأصيل : وملاقاةُ الطاهر طاهراً مثلَه لا توجبُ التنجيس[2] .

* * *

(1) سبق أن ذكرتُ المطهِّرات نظماً في (شرح « نور الإيضاح ») معزيًّا إلى العلاّمة الحصكفي في « الدر المختار » : ١/ ٢٩٠ ، فاكتفيت بذكرها هناك . وقد فضحتْ أفهام بعض المتطاولين على هذا الكتاب فظنّوه من نظم الطحطاوي !! فاستبدلتُ بها أبياتاً أخرى تنبيهاً لذلك وتنويعاً ، وتوسُّعاً في الفائدة وتخييراً للقارىء ، وهي لسيِّدي عبد الغنيّ النابلسيّ في (شرح « هديّة ابن العماد ») : ٣٤٣ :

يَـا صَـاحِ ؛ عِـدَّةُ مَـا ٱلتَّطْهِيـرُ قَـامَ بِـهِ
١- غَسْـلٌ، وَ٢- مَسْـحٌ، وَ٣- تَمْـوِيـهٌ، وَ٤- تَخْلِيـلُ
وَ٥- ٱلـدَّلْـكُ، وَ٦- ٱلفَـرْكُ، وَ٧- ٱليُبْـسُ ٱلَّـذِي ذَكَـرُوا
فِـي ٱلأَرْضِ، وَ٨- ٱلـدَّبْـغُ، بِـ ٩- ٱلتَّـوِيـرِ، ١٠- تَخْـوِيـلُ
١١- نَزْحٌ، ١٢- ذَكَاةٌ، و١٣- قَلْبُ ٱلعَيْنِ، ١٤- لَحْسُ يَدِ
١٥- مَسْـحُ ٱلمَحَـاجِـمِ، ١٦- غَلْـيُ ٱللَّحْـمِ مَنْقُـولُ
١٧- نَدْفٌ، وَ١٨- نَحْتٌ، وَ١٩- حَفْرُ ٱلأَرْضِ؛ ٢٠- حَرْقُ لَظَى
٢١- دُخُـولُ مَـاءٍ خُـرُوجٌ؛ وَهُـوَ تَسْبِيـلُ
فَهَـٰـذِهِ جُمْلَـةُ ٱلعِشْـرِيـنَ قَـدْ نُظِمَـتْ
لِحِفْظِهَـا، إِذْ لَـهُ بِـٱلنَّظْـمِ تَسْهِيـلُ

(2) معناه : لو لاقى ماءٌ أو مائع طاهر . . موضعاً طُهِّر بأحد المطهِّرات المذكورة ولا يلزم منه نجاسة . والله الموفّق .

فصل

طهارة الدباغة : يَطْهُرُ جِلْدُ ٱلْمَيْتَةِ ؛ ولو فيلاً ، لأنَّه كسائر السِّباع . . في الأصحِّ[1] ، لأنَّه ﷺ كان يَتَمَشَّطُ بِمُشْطٍ مِنْ عَاجٍ[2] ، هو عظم الفيل[3] ! !

جلد الكلب : ويطهر جلدُ الكلب ، لأنَّه ليس نجسَ العين ؛ في الصحيح[4] ! ! بِٱلدِّبَاغَةِ ٱلحقِيقِيَّةِ . . كَٱلقَرَظِ ؛ وهو : ورق السَّلَم ، أو ثمر السَّنْط ، والعَفْصِ ، وقشور الرُّمَّان ، والشَّبِّ[5] .

طهارة الجفاف : وَبِـالدِّباغة ٱلحُكْمِيَّةِ ؛ كَٱلتَّتْرِيْبِ ، وَٱلتَّشْمِيْسِ[6] ، والإلقاء في الهواء ، فتجوزُ الصلاة فيه [وعليه] ، والوضوء منه[7] ، لقوله ﷺ : « أَيُّما إِهَابٍ دُبِغَ . . فَقَدْ طَهُرَ[8] » . وأراد ﷺ أن يتوضَّأ من سِقاء ؛ فقيل له : إنَّه مَيْتة ! ! فقال :

---

(١) يقابله قول محمّد رحمه الله بنجاسة عينه كالخنزير .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » : ١/٢٦ ؛ عن أنس رضي الله عنه .

(٣) قيل : هو عظم ناب الفيل ، ولا يكون غير الناب عاجاً ، وقيل : بل عظمه مطلقاً .

(٤) هو قول الإمام ، ورجِّح بأنَّ عليه الفتوى والمتون ، وهو مقتضى عموم الأدلّة ؛ فيباع ، ويؤجَّر ، ويضمن ، ويتخذ جلده مصلىً ، ودلواً .

(٥) السَّلَم : شجر العِضَاه يدبغ بعروقه وثماره وأوراقه ، ويسمَّى أيضاً : السَّنْط ؛ وهو : شجر له شوك حادٌّ وثمر في قرون كاللوبياء ، له صمغ جيد ، ينبت بصعيد مصر ، يستعمل في الدباغة . والعَفْص : ثمرة مدوَّرة من أشجار البلُّوط . والرُّمَّان معروف ، وكلُّ هذه الأشياء تستعمل في الدباغة . والشَّبُّ : جسم معدني يجلو البصر ، ويقطع نزيف الدم ، وله استعمالات كثيرة .

(٦) التجفيف بالتراب ، أو الشمس .

(٧) تجوز الصلاة فيه : لو اتَّخذ لباساً . وعليه : لو بسطه المصلِّي أو افترشه . ومنه : لو كان متَّخذاً قِربة . . جاز الوضوء بمائه .

(٨) أخرجه أحمد : ١٨٩٨ ، ومسلم : ٣٦٦ ، وأبو داود : ٤١٢٣ ، والترمذي : ١٧٢٨ ، والنسائي : ٤٢٥٢ ، وابن ماجه : ٣٦٠٩ ، والدارمي : ١٩٩١ ، والطحاوي : ١/٤٦٩ ، والبيهقي : ١/١٦ ، وابن حبان : ١٢٨٧ ؛ والطيالسيُّ : ١/٤٣ ، وأبو عوانة : ١/٢١٢ ، والطبراني في « الصغير » : ١/٢٣٩ ؛ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما . =

« دِبَاغُهُ مُزِيلٌ خَبَثَهُ » أو : « نَجَسَهُ » . أو : « رِجْسَهُ[1] » . وقال ﷺ : « إِسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا هِي دُبِغَتْ . . تُرَاباً كَانَ ؛ أَوْ رَمَاداً ؛ أَوْ مِلْحاً ، أو مَا كَانَ . . . بَعْدَ أَنْ يَزِيْدَ صَلاَحُهُ[2] » .

جلد الخنزير : إِلاَّ جِلْدَ ٱلخِنْزِيرِ ؛ لنجاسة عينه ، والدباغةُ لإخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالأصالة ، وهذا نجس العين[3] !! .

جلد الآدميّ : وَجلدَ ٱلآدَمِيِّ لحرمته ؛ صوناً له . . لكرامته ، وإن حكم بطهارته [به][4] لا يجوز استعماله ، كسائر أجزاء الآدميّ[5] .

طهارة التزكية : وَتُطَهِّرُ ٱلذَّكَاةُ ٱلشَّرْعِيَّةُ[6] . . . خرج بها ١ـ ذبح المجوسيّ شيئاً ، و٢ـ المُحرِم صيداً ، و٣ـ تاركِ التسمية عمداً[7] جِلْدَ غَيْرِ ٱلمَأْكُولِ ؛ سوى الخنزير ، لعمل الذكاة عمل الدباغة في إزالة الرطوبات النجسة ؛ بل أولى[8] ، دُونَ

---

(١) أخرجه أحمد : ٢١١٨ ، وابن خزيمة في « صحيحه » : ١١٤ ، والبيهقي : ١/ ٢٤ ، وصحّحه الحاكم : ١/ ١٦١ ؛ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما .

ومن شواهده قوله ﷺ : « دِبَاغُ جُلُودِ ٱلْمَيْتَةِ طَهُورُهَا » . أخرجه أحمد : ٦/ ١٥٤ ، والطحاوي : ١/ ٤٧٠ ، والنسائي : ٤٢٥٨ ، وابن حبان : ١٢٩٠ ، والدارقطني : ١٠٣ ، والطبراني في « الصغير » : ١/ ١٨٩ ؛ عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه الدارقطني : ١٢٢ ، والبيهقي : ١/ ٢٠ ؛ عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) فلا يطهر طالما بقي من عينه شيء . قال تعالى ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [١٤٥/ الأنعام] فينصرف إلى العين .

(٤) بالدبغ ، لكن لا يجوز دبغه للمُثلة ، كما لا يجوز استعماله للكرامة .

(٥) وهذا نص على حرمة نقل الأعضاء . . حيّاً ؛ أو ميتاً ، كما نصّوا على حرمة الانتفاع بلبن المرأة بعد استغناء الرضيع . فتنبّه .

(٦) هي الذبح الشرعيّ المستوفي لشرائطه ١ـ الحسّيّة ؛ وهي أ ـ ذبح بين الحلق واللَّبَّة ب ـ لأكثر العروق . و٢ـ الشرعية ؛ وهي كونه من أ ـ مسلم ؛ أو كتابيٍّ ، ب ـ حلال ، ج ـ خارج الحرم . وهذه الذكاة الاختياريّة . والاضطراريّة ـ وهي الصيد بشرائطه ـ بحكمها .

(٧) إن كان مسلماً . أمّا الكتابيُّ . فلا يضرُّ تركه التسمية ، ولو عمداً! لكن يضرُّه أن يذكر غير الله تعالى . . فهي مَيْتة لا تؤكل . وكذا ذبح المجوسيّ ، ومَن في معناه ، والمُحرِم بحجٍّ ؛ أو عمرة .

(٨) لأنّ الذكاة تطهير شرعيٌّ بحكم الله ، والدباغ بفعل الخلق! فهذا وجه الأولويّة .

لَحْمِهِ ، فلا يطهُر . . عَلَى أَصَحِّ مَا يُفْتَى بِهِ ؛ من التصحيحين المختلفين في طهارة لحمِ غيرِ المأكول وشحمِه بالذَّكاة الشرعية ، للاحتياج إلى الجلد[1] .

التنجس بالموت : وَكُلُّ شَيْءٍ من أجزاء الحيوان ؛ غيرِ الخنزير . . (لَا يَسْرِي فِيْهِ الدَّمُ) لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ ، لأنَّ النجاسة باحتباس الدَّم ، وهو منعدم فيما هو كَالشَّعْرِ وَالرِّيْشِ الْمَجْزُوزِ[2] ، لأنَّ المنسول جِذْرُه نجِسٌ[3] ، وَالْقَرْنِ ، وَالْحَافِرِ ، وَالْعَظْمِ . . مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ ؛ أي العظم دَسَمٌ ؛ أي : وَدَكٌ ، لأنَّه نجسٌ من المَيْتة ، فإذا زال عن العظم . . زال عنه النَّجَس . .

العظم : والعظمُ في ذاته طاهرٌ ، لما أخرج الدارقطنيُّ[4] : إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا ، فَأَمَّا الْجِلْدُ ، وَالشَّعَرُ ، وَالصُّوفُ ؛ [فَـ]ـلَا بَأْسَ بِهِ ؛ !

---

(١) والاستغناء عن اللحم ، لأنَّه غير مأكول ؛ فلا فائدة لتطهيره ، بخلاف الجلد ، لأنَّ طهارته باستخراج رطوبته ، وهي متحقِّقة بالذكاة . والله أعلم .

والحاصل : أنّ ذكاة الحيوان مطهِّرة لجلده ولحمه . . إن كان الحيوان مأكولاً . وإلاَّ! فإن كان نجس العين . . فلا تطهّر شيئاً منه ، وإلا! فإن كان جلده لا يحتمل الدباغة . . فكذلك . لأنَّ جلده حينئذٍ يكون بمنزلة اللحم . وإلاَّ! فيطهر جلده فقط .

(ردّ المحتار : ١/ ١٣٧) .

(٢) المقصوص من فوق الجلد .

(٣) وتقتصر النجاسة فيه على الجزء المغروز بالجلد فقط ؛ وهي الرؤوس التي فيها الدسومة ، فإن كان قدر الدرهم ؛ أو اتَّسع بمخالطة الماء ، كما لو بُلَّ المشط وقت التسريح . . وفيه جذور الشعر فينجس ، وينجِّس الماء القليل بوقوعه . فتنبّه .

والناس عنها غافلون . وكذلك أطراف ريش الطاووس والنعام نجس يجب اجتنابه .

(٤) ٩٨ ، وما بعده ، والبيهقي : ١/ ٢٣ ؛ عن الزهريّ بإسناده إلى ابن عبّاس بلفظه ، وفي رواية عنه : إنّما حَرُمَ من الميتة ما يؤكل منها ؛ وهو اللحم ، فأمّا الجلد والسنُّ والعظم والشعر والصوف . . فهو حلال . وإنما أوردتها لمزيد فائدتها فيما نحن فيه في السنّ والعظم . وعند البيهقي عن ابن مسعود : إنّما حَرُمَ من الميتة لحمها ودمها .

وأصله عند البخاري : ١٤٩٢ ؛ ومسلم : ١٠٠ـ ٣٦٣ ؛ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما : « إنّما حَرُمَ أكلُها » .

العصب : وَٱلعَصَبُ نَجِسٌ . . فِي ٱلصَّحِيْحِ من الرواية[١] ، لأنَّ فيه حياةً ؛ بدليل التألُّم بقطعه . وقيل : طاهرٌ ، لأنَّه عظم غيرُ صُلْبٍ[٢] .

النافجة والمسك : وَنَافِجَةُ[٣] ٱلمِسْكِ طَاهِرَةٌ مطلقاً[٤] ، ولو كانت تفسد بإصابة الماء ، كما تقدَّم[٥] في الدباغة الحكمية ، كَٱلمِسْكِ للاتِّفاق على طهارته .

وَأَكْلُهُ ؛ أي : المسك حَلاَلٌ ، ونَصَّ على حلِّ أكله[٦] !! لأنَّه لا يلزم من طهارة الشيء حِلُّ أكله ، كالتراب . . طاهرٌ لا يحلُّ أكله .

الزَّبَاد : وَٱلزَّبَادُ معروف[٧] طَاهِرٌ . . تَصِحُّ صَلاَةُ مُتَطَيِّبٍ بِهِ ، لاستحالته

---

(١) صحَّحها في « السراج الوهّاج » . وعليها العمل ، ودليلها ما أخرجه أحمد : ٤/٣١١ ، وأبو داود : ٤١٢٨ ، والترمذي : ١٧٢٩ ؛ وقال : حديث حسن ، والنسائي : ٤٢٥٥ ، وابن ماجه : ٣٦١٣ ، وغيرهم ؛ عن عبد الله بن عُكيم : « لاَ تَنْتَفِعُوا/ لا تَسْتَمْتِعُوا ـ مِنَ ٱلْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ ؛ وَلاَ عَصَبٍ » وانظر تتمة تخريجه في « الأسرار » بتحقيقنا .

(٢) جعلها في « البدائع » ١/٦٣ ؛ وتبعه في « الفتح » : ١/٩٦ رواية واحدة بلا خلاف! وقد أجاب القائلون بها على الحديث المذكور بأجوبة! وقال الترمذي : وليس العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم . انظر ما حرَّرناه في « الاختيار » .

(٣) جلدة يجتمع فيها المسك ، فارسيٌّ معرّب « نافه » . (المعرَّب : ٣٤١) . وقيل : عربي ؛ لا معرَّب .

(٤) سواء كانت رطبة ؛ أو يابسة ، أو منفصلة عن ذبيحة ؛ أو حيّة لم تذكّى !! لأنَّها تبع للمسك ، لأنَّها ظرفه ؛ وإن كانت من جلده . . والمُبان عن حيٍّ كميتته ، لكنَّها لمّا انفصلت عن امتلاء بطاهر . . تبعته في طهارته ؛ كما في « ردّ المحتار » . والله تعالى أعلم .

(٥) في العبارة اختصار موهم مخلٌّ . أشار إليه الطحطاوي : ١٦٢ بقوله : لم يقدِّمه!! وزاد : والذي في الشرح ـ يعني « الإمداد » ـ : وقد علمت حكم الدباغة الحكميّة وعدم العَوْد إلى النجاسة بإصابة الماء على الصحيح .

(٦) جواب سؤال مقدّر : لِمَ نصّ على حِلِّ أكله . . مع أنّه طاهر؟!

(٧) لديهم ، أما نحن فنحتاج لنعرّفه!! فهو : طيب يترشّح من عَرَق سِنّور= هرٌّ برّيٌّ ـ قريب من الثعلب ـ موطنه صحراء الهند والحبشة ؛ ومنها يصاد= يجتمع تحت ذيله ، ثم تُسْلَتُ عنه أسود لزجاً . فتنبّه .

للطِّيْبِيَّة ، كالمسك ؛ فإنَّه بعضُ دم الغزال ، وقد اتُّفِقَ على طهارته !! وليس إلاَّ بالاستحالة للطيبيَّة ، والاستحالةُ مطهِّرةٌ ، والله تعالى الموفِّقُ بمَنِّه وكرمه[1] .

* * *

(1) وقد وفّقنا الله تعالى للاستفاضة في مبحث الطهارة نظراً لضرورته وعدم الاعتناء بما يتناسب مع أهمِّيَّتِه في كثير من كتب المذهب المتداوَلة بين أيدي المبتدئين ، و لم أتوسَّع في غيره !! اكتفاءً بتوسعي في ذلك في « اللباب » للعبادات ، وفي « الاختيار » في المعاملات . فتنبَّه ، وادع لي بظهر الغيب بالفتوح والقبول .

مشجر رقم٢٢

النجاسات

غليظة

تعريفها : (ما لا خلاف في نجاسته)

أمثلتها : ـ الخارج من سبيلي آدمي .

ـ الدم من الحيوانات

المعفو عنه : دون الدرهم وزناً أو مساحة .

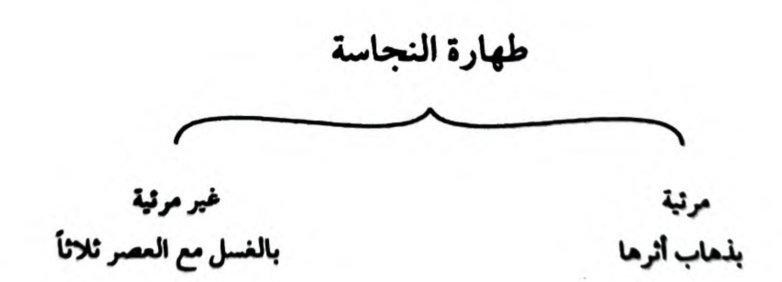
خفيفة

تعريفها : (ما اختلف في حكمه)

أمثلتهما : بول ما يؤكل لحمه

المعفو عنه : دون ربع موضع الثوب ؛ أو عضو البدن .

* * *



* * *

مشجر رقم ٢٣

مطهرات النجاسة

فعلية

بمطهر
- (الماء ، المائع ، الطاهر)
- غسل المني الرطب
- زوال العين
- دباغ الجلود
- تخليل الخمر

بدون مطهر
- بالدلك للخف .
- بالمسح للأملس .
- بالفرك لجاف المني
- بالذكاة للذبح

طبيعية

بذهاب الأثر
- جفافه للصلاة على الأرض
- الدباغ بالشمس والتراب

باستحالة العين
- الحرق بالنار
- تغير العين بالملح
- تغير الدم مسكاً في الغزال

* * *

---

* ما لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت .

الأسئلة

- ما هي وجوه الاتِّفاق والاختلاف بين النجاسة الحقيقيّة والحكميّة ؟ ولماذا تُقدَّم الحكميّة ؟
- ما هي الأنجاس (لغةً) ؟ وما معنى الغليظة والخفيفة ؟ وما هو اعتبارهما ؟
- ما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان نجس مغلّظ . علِّل ذلك .
- اذكر خمساً من أمثلة النجاسة المغلّظة (من فضلات الحيوانات) !
- اذكر خمساً من الدماء غير النجسة .
- خرء الدجاج والبطِّ والإوزِّ نجس مغلَّظ مع أنَّه مأكول اللحم ! ! علِّل ذلك .
- اذكر ما تعرف عن بول الفرس وروث الخيل والبغل والحمار مع ذكر الخلاف إن وجد.
- ما معنى الجرَّة ؟ وما حكم جرَّة البعير والبقر والغنم ؟
- ما حكم خرء طير لا يؤكل ؟ مع التعليل
- ما معنى العفو في النجاسة ؟ وما تقديره في المغلَّظة والمخفَّفة ؟
- اذكر ثلاثاً مما يقوم الربع فيه مقام الكل .
- لماذا يُعفى عن رشاش البول ؛ وإن امتلأ منه الثوب والبدن ؟!
- غسالة الميت نجسة ! متى يُعفىٰ عن تنجيسها ؟
- دهن متنجّس أصاب الثوب ثم انبسط ! ؟ ما هو حكمه بالتفصيل ؟
- ابتلَّ فراشٌ نجس من عرق نائم . اشرح هذه المسألة وفصِّل أحكامها .
- ما معنى المشقَّة في إزالة النجاسة ؟ ولماذا ؟
- كيف يطهر العسل إذا تنجّس ؟ وكيف يطهر الفخّار الجديد والقديم ؟
- ما معنى تمويه الحديد ؟ وكيف نطهِّره إذا تنجَّس ؟
- اذكر خمساً مما يطهر بالمسح .

- متى يطهر اللحم المطبوخ بنجس حتَّى نضج ؟
- دجاج ألقي في ماء يغلي قبل إزالة أحشائها ! ما حكمها ؟
- أجب بـ(صح) أو (خطأ) وصحِّح الخطأ ، واختر الأصحَّ :

* يُعفى عن النجاسة المغلَّظة إذا لم يقدر على إزالتها . . إذا زاد على الدرهم .
* يُعفى عن المخفَّفة قدر ربع الثوب الكامل على الصحيح .
* الفتوى على أنّه يُعفى عن قدر ربع الموضع المصاب .
* ألقيت نجاسة في ماء فأصابه من وقعها . . لا ينجِّسه إلا بظهور الأثر .
* طين الشارع عفو ما لم يظهر فيه أثر النجاسة .
* ثوب جافٌّ طاهر لُفَّ في ثوب نجس رطب فتندى منه ولم يظهر أثر! لا ينجس .
* في قدمه بلل فوطِىءَ أرضاً نجسة تنجَّس قدمه .
* لو نام على تراب نجس جافٌ فعرق تنجَّس بدنه .
* ثوب رطب لا ينجس بنشره على أرض نجسة يابسة وتندَّت منه .
* يطهر متنجِّس بنجاسة مرئيّة بغسله مرَّة واحدة .
* تطهر النجاسة غير المرئيّة بغسلها مرَّة واحدة .
* نجاسة على البدن مُسحت بثلاث خرق رطبات تطهر .
* بقاء أثر النجاسة لا يضرُّ إذا شقَّ زواله .
* شحم الميتة يطهر بغسله ثلاثاً .
* السمن والدهن المتنجِّس . . يطهر بصبِّ الماء عليه (ثلاثاً) .
* لا يطهر العسل إذا تنجَّس .
* جريان الماء من أعلى الإناء يكفي عن الغسل ثلاثاً .
* لا يطهر جلد الآدميّ لأنّه عورة .

* يطهر جلد الخنزير بالدباغة ولا يطهر بالتشميس .

- عرِّف المصطلحات التالية ، واذكر مثالاً لكلٍّ منها :

١ـ الاستحالة ، ٢ـ الجريان ، ٣ـ التشميس ، ٤ـ الغوران ، ٥ـ التمويه .
٦ـ الدلك ، ٧ـ الفرك .

- غَسَل الثوب المتنجّس في ثلاث أوان! ما حكم الماء في كل إناء ؟ ومتى يطهر الثوب ؟

- أصابت النجاسة موضعاً من الثوب ونسيه ؟ ماذا يصنع ؟

- تطهر النجاسة عن الثوب والبدن بالماء المطلق اتفاقاً ، وبالماء المستعمل على الصحيح . اشرح ذلك مفصّلاً .

- المائعات المزيلة لأثر النجاسة مطّهرة! ولا يصحُّ بها الوضوء . علِّل ذلك .

- ما هي الأشياء التي تطهر بالريق ؟

- كيف نطهِّر الأشجار والعشب الذي تنجَّس في الأرض ؟

- ما هي الذكاة الشرعيّة ؟ وما تطهِّر من غير المأكول ؟

- ما هي الأشياء التي تنجس بالموت من الحيوانات ؟ وما هي التي لا تنجس ؟

- اذكر ما تعرف عن العصب ؟ وعلِّل لكلٍّ قول تذكره ؟

- ما هي نافجة المسك ؟ وما حكمها ؟ وهل يحلُّ أكل مسكها ؟

- ما هو الزباد ؟ وما حكمه ؟

- أكمل ما يلي واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* قال ﷺ : « إِذَا وَطِىءَ أَحَدُكُمُ ٱلأَذَىٰ بِخُفَّيْهِ. . . . . . . » .

* قال ﷺ : « أَيُّمَا أَرْضٍ جفَّت . . . . » .

* قال ﷺ : « أَيُّمَا إِهَابٍ. . . . فَقَدْ طَهُرَ » .

* قال ﷺ : « إِسْتَمْتِعُوا بِـ. . . ٱلْمَيْتَةِ إِذَا هِيَ دُبِغَتْ. . . كَانَ أَوْ. . . . ، أو. . . » .

* * *

كتاب الصلاة

توطئة : لا بدَّ من بيان ١ـ معناها : لغةً ؛ وشريعةً ، و٢ـ وقتِ افتراضها ، و٣ـ عددِ أوقاتها ؛ و٤ـ بيانِها ، و٥ـ ركعاتها ، و٦ـ حكمةِ افتراضها ، و٧ـ سببها ، و٨ـ شروطها ، و٩ـ حكمها ، و١٠ـ ركنها ، و١١ـ صفتها .

١ـ معناها : فهي ـ في اللغة ـ : عبارة عن الدعاء ، وـ في الشريعة ـ : عبارةٌ عن الأركان والأفعال المخصوصة .

٢ـ وقت افتراضها : وفرضت ليلة المعراج .

٣ـ عدد أوقاتها : وعدد أوقاتها خمسٌ ، للحديث[1] والإجماع ، والوترُ واجب ليس منها .

٤/ ٥ـ وفرضت ـ في الأصل ـ ركعتين ؛ إلاَّ المغرب ، فأُقِرَّتْ في السفر ، وزيدت في الحضر ؛ إلاَّ في الفجر .

٦ـ وحكمةُ افتراضها شكرُ المنعم .

٧ـ وسببها الأصليُّ خطاب الله تعالى الأزلي[2] ، والأوقاتُ أسبابٌ ظاهراً ؛ تيسيراً ،

٨ـ وشروطها ستعلمُها .

٩ـ وحكمُها سقوطُ الواجب ونيل الثواب .

---

(١) وهو قوله ﷺ للأعرابيِّ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ » قال : هل عليَّ غيرُها ؟ قال : « لاَ ، إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ » . أخرجه البخاري : ٤٦ ، ومسلم : ١١ ، وأبو داود : ٣٩١ ، والترمذي : ٦١٩ ، والنسائي : ٤٥٩ ، ولفظ ابن ماجه ١٤٠١ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ ٱفْتَرَضَهُنَّ ٱللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ » . رواه طلحة بن عبيد الله .

وانظر حديث إمامة جبريل ص٦٢٣ . فهو أقربُ للاستشهاد .

(٢) ومنه قوله تعالى ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ . . . وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [٥/ البينة] .

١٠ـ وأركانها ستعلمها .

١١ـ وصفتها : إما ١ـ فرض ، أو ٢ـ واجب ، أو ٣ـ سنة . ستعلمُها مفصَّلة ؛ إن شاء الله تعالى .

شرائط فرضيتها : يُشْتَرَطُ لِفَرْضِيَّتِهَا ؛ أي : لتكليف الشخص بها ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ :

١ـ ٱلإِسْلاَمُ ، لأنّه شرطٌ للخطاب بفروع الشريعة .

وَ٢ـ ٱلبُلُوغُ ، إذ لا خطاب على صغير .

وَ٣ـ ٱلعَقْلُ ، لانعدام التكليف بدونه .

الأمر بها : وَلكن تُؤْمَرُ بِهَا ٱلأَوْلاَدُ . . إذا وصلوا في السنّ لِسَبْعِ سِنِيْنَ ، وَتُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ بِيَدٍ لاَ بِخَشَبَةٍ ؛ أي : عصا ، كجريدة . . رفقاً به ، وزجراً بحسب طاقته[١] .

الضرب عليها : ولا يزيد على ثلاث ضَرَبَات بيده ، قال ﷺ : « مُرُوْا أَوْلاَدَكُمْ بِٱلصَّلاَةِ[٢] لِسَبْعٍ[٣] وَٱضْرِبُوُهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي ٱلمَضَاجِعِ »[٤] .

وجوب أدائها : وَأَسْبَابُهَا أَوْقَاتُهَا ، وَيَجِبُ ؛ أي : يفترض فعلُها بِأَوَّلِ ٱلوَقْتِ

---

(١) إن لم ينزجر بما دون ذلك ، وإلا حرم الضرب ، وبخاصّة المبرّح منه . فالغاية التدريب . . لا التكليف .

(٢) ومثلها الصوم ، وكذلك ينهى عن الخمر والميسر ، ويؤمر بالغسل من جماع ، ووليّه مأمور بأمره ، وتنهى المرأة عن إمساك ولدها الصغير لقضاء حاجته مستقبلاً القبلة ؛ أو الشمس والقمر . ويمنع من لبس حرير وذهب للصَّبيِّ .

(٣) لتمامها ، فيكون الأمر بأول الثامنة ، والضرب بأول الحادية عشرة .

(٤) أخرجه أحمد : ٢/ ١٨٠ برقم ٦٦٥٠ ، وأبو داود : ٤٩٥ ، والدارقطني : ٨٧٥ ، ٨٧٦ وابن أبي شيبة : ١/ ٣٤٧ ، والحاكم : ١/ ١٩٧ ، والدولابي في « الكنى » : ١/ ١٥٩ ، وأبو نعيم : ١٠/ ٢٦ ، والبيهقي : ٣/ ٨٤ ؛ عن عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد : ٣/ ٢٠١ ، وابن الجارود : ١٤٧ ، والطحاوي (مشكل : ٣/ ٢٣١) والترمذي : ٤٠٧ ؛ وقال : حسن صحيح ، وابن خزيمة : ١٠٠٢ ، والدارمي : ١٤٣٨ ، والدارقطني : ٨٧٤ ، والبيهقي : ٢/ ٢٢٩ ، والحاكم : ١/ ٢٥٨ وصحّحه ، وأقرّه الذهبي ؛ عن سَبْرَة بن مَعْبد الجُهَني رضي الله عنه .

وُجُوباً مُوَسَّعاً ، فلا حَرَج حتَّى يضيق عن الأداء ؛ فيتوجَّه الخطاب حتماً ، ويأثم بالتأخير عنه[1] .

أوقات فرائضها : وَٱلأَوْقَاتُ للصلوات المفروضة خَمْسَةٌ ؛

الصبح : أوَّلها : وَقْتُ صلاة ٱلصُّبْحِ ـ الوقتُ : مقدارٌ من الزمن مفروضٌ لأمرٍ ما ـ مِنْ ابتداء طُلُوعِ ٱلفَجْرِ لإمامة جبريل حين طلع الفجر ٱلصَّادِقُ ، وهو : الذي يطلع عرضاً منتشراً . والكاذبُ : يظهر طولاً ؛ ثمَّ يغيب .

وقد أجمعت الأمَّة على أنَّ أوَّله الصبحُ الصادق ، وآخره إِلَى قُبَيْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ، لقوله ﷺ : « وَقْتُ صَلاَةِ الفَجْرِ مَا لَم يَطْلُعْ قَرْنُ ٱلشَّمْسِ ٱلأَوَّلُ »[2] .

الظهر : وَثانيها : وَقْتُ صلاة ٱلظُّهْرِ ؛ مِنْ زَوَالِ ٱلشَّمْسِ عن بطن السماء بالاتّفاق ، ويمتدُّ إلى وقت العصر . وفيه روايتان عن الإمام ؛

١ـ في رواية : إِلَى قبيلِ أَنْ يَصِيْرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ؛ سوى فيءِ الزوال ، لتعارض الآثار ، وهو : الصحيحُ ، وعليه جلُّ المشايخ والمتون .

٢ـ قولهما : والروايةُ الثانية : أشار إليها بقوله : أَوْ مِثْلَهُ مرَّة واحدة سِوَى ظِلِّ ٱلاسْتِوَاءِ ، فإنَّه[3] مستثنىً على الروايتين .

والفيءُ ـ بالهمز ؛ بوزن « الشيء » ـ : ما نَسَخ الشمسَ بالعشيِّ ، والظلُّ : ما نسختْه الشمسُ بالغداة .

وَٱخْتَارَ ٱلثَّانِيَ ٱلطَّحَاوِيُّ ، وَهُو قَوْلُ ٱلصَّاحِبَيْنِ : أبي يوسف ومحمَّد[4] ،

---

(١) إثم مرتكب الكبيرة ، وتردُّ شهادته ولو بتأخير صلاة واحدة . . ما لم يحدث توبة .

(٢) أخرجه مسلم : ١٧٤ـ ٦١٢ ، وأحمد : ٦٩٢٧ ، وأبو داود : ٣٩٦ ، والنسائي : ٥٢٢ ، والطيالسي : ٢٢٤٩ ، والطحاوي : ١/ ١٥٠ ، وابن أبي شيبة : ١/ ٣١٩ ، والبيهقي : ١/ ٣٦٥ ، وابن حبان : ١٤٧٣ ؛ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) الضمير عائد على ظلِّ الاستواء ، لأنَّه غير معتبر ، وهو مختلف باختلاف البعد عن وسط الأرض تحت مدار الشمس ، ولذا فهو منعدم عند خط الاستواء وسط الأرض .

(٤) ورواية أخرى عن الإمام ، وقول زفر والأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم ، =

لإمامة جبريل[1] العصرَ فيه ، ولكن علمتَ أنَّ أكثرَ المشايخ على اشتراط بلوغ الظلِّ مثليه ، والأخذُ به أحوطُ ، لبراءة الذمَّة بيقين ، إذ تقديمُ الصلاة عن وقتها لا يصحُّ ، وتصحُّ إذا خرج وقتها ؛ فكيف والوقت باق اتّفاقاً ؟!! .

٣ـ رواية أسد : وفي رواية أسد[2] : إذا خرج وقتُ الظهر بصيرورة الظلِّ مثلَه . . لا يدخل وقتُ العصر حتَّى يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه ، فبينهما وقتٌ مهمل[3] .

= وعليه عمل الأمّة اليوم في مساجدها .

(١) حديث إمامة جبريل أخرجه البخاري : ٥٢١ ؛ ٣٢٢١ ؛ ٤٠٠٧ ، ومسلم ٦١٠ ، وأبو داود : ٣٩٣ ، والترمذي : ١٤٩ . وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٤٩٥ ، وابن ماجه : ٦٦٨ ، وابن خزيمة : ٣٢٥ ، وابن حبان : ١٤٧٢ في « صحيحهما » ، والحاكم : ١/ ١٩٥ وقال : صحيح الإسناد ، وأحمد ١/ ٣٣٣ ، والدارقطني : ٩٩٦ وما بعده ، البزار كما في « المجمع » : ١٦٨٢ ، والبيهقي ١/ ٣٦٣ ، والطبراني في « الكبير » : ١٠٧٥٢ ، والطحاوي ١/ ١٤٧ ولفظه قريب منه ؛ عن ابن عبَّاس ، وأبي سعيد ، وأبي مسعود الأنصاري ، وأبي هريرة ، وجابر رضي الله عنهم .

ولفظ أبي داود عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ ٱلْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ؛ فَصَلَّى بِي ٱلظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ ٱلشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ ٱلشِّرَاكِ ، وَصَلَّى بِي ٱلْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِي ـ يعني المغرب ـ حِينَ أَفْطَرَ ٱلصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِي ٱلْعِشَاءَ حِينَ غَابَ ٱلشَّفَقُ ؛ وَصَلَّى بِي ٱلْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ ٱلطَّعَامُ وَٱلشَّرَابُ عَلَى ٱلصَّائِمِ .

فَلَمَّا كَانَ ٱلْغَدُ . . صَلَّى بِي ٱلظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِي ٱلْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ ، وَصَلَّى بِي ٱلْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ ٱلصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِي ٱلْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ ، وَصَلَّى بِي ٱلْفَجْرَ فَأَسْفَرَ .

ثُمَّ ٱلْتَفَتَ إِلَيَّ ؛ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ هٰذَا وَقْتُ ٱلْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَٱلْوَقْتُ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ ٱلْوَقْتَيْنِ » .

(٢) أبو عَمرو أَسَد بن عمرو البَجَلي ، أحد الأعلام أخذ عن أبي حنيفة ، وهو أوَّل مَنْ كَتَب كتبه ، ثقة ، روى عنه أحمد ابن حنبل ، ولي القضاء بعد أبي يوسف ، وكان قد صاهر الرشيد . توفي سنة : ١٨٩ .

(٣) كالوقت المهمل من الطلوع إلى الضحى ، فليس معناه عدم صحّة الصلاة به ، بل معناه : عدم وجود وقتٍ فُرض فيه صلاة تشغله .

فالاحتياط : أن يصلِّيَ الظُّهرَ قبل أن يصيرَ الظلُّ مثله ؛ والعصرَ بعد مثليه ، ليكون مؤدِّياً بالاتّفاق . كذا في « المبسوط » .

العصر : وَأَوَّل وَقْتِ ٱلْعَصْرِ مِنْ ٱبْتِدَاءِ ٱلزِّيَادَةِ عَلَى ٱلمِثْلِ ؛ أَو ٱلمِثْلَيْنِ ـ لما قدَّمناه من الخلاف ـ إِلَى غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ . على المشهور ، لقوله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلعَصْرَ[1] » .

وقال الحسن بنُ زياد[2] : إذا ٱصفرَّت الشمسُ . . خرج وقت العصر . وحُمِل على وقت الاختيار[3] .

المغرب : وَأَوَّل وقت ٱلمَغْرِبِ : مِنْهُ ؛ أي غروب الشمس إِلَى قبيلِ غُرُوبِ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ . . عَلَى ٱلمُفْتَى بِهِ . وهو روايةٌ عن الإمام ، وعليها الفتوى ، وبها قالا ، لقول ابن عمر[4] : « الشفقُ الحمرة »[5] . وهو مرويٌّ عن أكابر الصحابة ، وعليه إطباق أهل اللسان ، ونُقِلَ رجوعُ الإمام إليه[6] .

---

(١) أخرجه مالك : ٥ ، وأحمد : ٧٤٨٥ ، والبخاري : ٥٧٩ ، ومسلم : ١٦٣ـ٦٠٨ ، وأبو داود : ٤١٢ ، والترمذي : ١٨٦ ، والنسائي : ٥٥٤ ، والدارمي : ١٢٢٢ ، وابن ماجه : ١١٢٢ ، وابن حبان : ١٥٨٢ ، وابن خزيمة : ٩٨٤ ، وأبو عوانة : ١/ ٣٧٢ ، والبيهقي : ١/ ٣٦٨ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه

(٢) اللؤلؤي أحد أصحاب الإمام الأعظم الأعلام ، ولي القضاء ثمَّ استعفى منه ، وكان يختلف إلى زفر وأبي يوسف ، قال يحيى بن آدم : ما رأيت أفقهَ من الحسن! صنف كتاب « المقالات » ، وتوفي : ٢٠٤ .

(٣) يعني وقت الصلاة الاختياري بالوجوب الموسَّع ، وإلاّ! فيجب اضطراراً أداء الصلاة تعييناً بعد الاصفرار . . ولو الوقت ناقصاً ، وذلك لعصر يومه حصراً . فتنبّه

(٤) في (خ) : لقول أهل اللغة .

(٥) أخرجه عبد الرزاق : ٢١٢٢ ، والدارقطني : ١٠٤٣ ، والبيهقي : ١/ ٣٧٣ .

(٦) الشفق : هو انعكاس ذلك الشعاع الذي يظهر عقب مغيب الشمس مائلاً إلى الحمرة . ثم يغيب فينتشر بياض في السماء قبل أن يداهمه سواد الليل هو « الشفق الأبيض » . وعلى ذلك . . فيجب أن نعلم أولاً أن مذهب الإمام أن الشفق هو البياض ، وهو مذهب الصدِّيق وابنته الصدِّيقة رضي الله عنهما ، وهو قول معاذ وأبي هريرة وغيرهم .
=

العشاء والوتر : وَابتداءُ وقتِ صلاة ٱلعِشَاءِ وَٱلوِتْرِ . . مِنْهُ ـ أي : من غروب الشفق ؛ على الاختلاف الذي تقدَّم ـ إِلَى قبيلِ طلوع ٱلصُّبْحِ الصَّادق ، لإجماع السلف .

وحديثُ إمامة جبريل ! ! لا ينفي ما وراء وقتِ إمامته .

وقال ﷺ : « إِنَّ ٱللهَ زَادَكُمْ صَلاَةً ، أَلاَ وَهِيَ ٱلوِتْرُ ! ! فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ ٱلعِشَاءِ ٱلأَخِيرَةِ إِلَى طُلُوعِ ٱلفَجْرِ[1] » .

ترتيبهما : وَلاَ تُقَدَّمُ صلاة ٱلوِتْرِ عَلَى صلاة ٱلعِشَاءِ لهذا الحديث ، ولِلتَّرْتِيبِ ٱللاَّزِمِ بين فرض العشاء وواجبِ الوتر : [عند الإمام](ص) .

مطلب
في فاقد وقت العشاء كبلاد بلغار

فقد الوقت : وَمَنْ لَمْ يَجِدْ وَقْتَهُمَا ؛ أي : العشاء والوتر ! ؟ لَمْ يَجِبَا عَلَيْهِ[2] ،

= ويجب أن نعلم ثانياً أنّه لم يثبت رجوع الإمام ؛ كما ذكره العلاّمة قاسم في « تصحيح القدوريّ »! ولذلك صحّح قول الإمام ؛ لأنّه لا يُعدل عن قول الإمام إلاّ لضرورة . وعلى كلّ حال . . فقوله أحوط ؛ وقولهما أوسع .

ويجب أن نعلم ثالثاً أنّ ما بين الشفقين ربع ساعة فلكيّة ، وأنّ المعتبر في كلّ الأوقات مكان المكلّف بدون عائق كجبل ونحوه . . ولا ساحل أو صحراء .

وأخيراً فيجب أن نعلم رابعاً أنّ أذان العشاء الآن في جميع أرجاء العالم الإسلامي ليس على أحد الشفقين ، بل على ثلث الليل الذي يستحبُّ تأخير العشاء إليه . فتنبّه . والله تعالى الموفّق وهو الأجلُّ الأعلم .

(١) أخرجه أحمد : ٢/ ٢٨٠ ، والطحاوي : ١/ ٤٣٢ ، والطبراني في « الكبير » : ٢١٦٨ ، والدارقطني : ١٦٣٨ ، والبيهقي : ٢/ ٢٦٩ . وفي رواية « أَمَدَّكُمْ ». . أخرجها أبو داود : ١٤١٨ ، والترمذي : ٤٥٢ ، والدارمي : ١٥٧٦ ، وابن ماجه : ١١٦٨ ، والحاكم : ٣/ ٥٩٣ ؛ عن خارجة بن حذافة رضي الله عنه .

(٢) وفي المسألة قول آخر بالوجوب ، فهي موضع خلاف ؛ ولتحقيق هذا البحث ألَّف العلاَّمة المحقِّق شهاب الدين المرجانيّ : « ناظورة الحقّ » وهو كتاب نفيس ، انفرد بمباحث مهمّة ، مما حدا بي إلى تحقيقه ، وبعون الله تعالىٰ . =

بأن كان في بلدٍ كـ « بُلْغار » في أقصى المشرق[1] ؛ يطلع فيها الفجرُ قبل مغيب الشفق في أقصر ليالي السَّنَة ، لعدم وجودِ السبب ؛ وهو الوقت .

توضيح : وليس مثلَ اليوم الذي كسنة من أيَّام الدَّجَّال! للأمر فيه بتقدير الأوقات[2] ، وكذا الآجال[3] في البيع ، والإجارة ، والصوم ، والحجِّ ، والعِدَّة ؛ كما بسطناه في (أصل هذا المختصر)[4] . والله الموفِّق .

مطلب

لا يجوز الجمع بين فرضين بعذر

النهي : وَلاَ يَجْمَعَ بَيْنَ فَرْضَيْنِ فِي وَقْتٍ ، إذ لا تصحُّ الَّتي قُدِّمت عن وقتها ، ولا يحلُّ تأخير الوقتيَّة إلى دخول وقت آخر . . بِعُذْرٍ ؛ كسفر ومطر .

تأويل الوارد : وحمل المرويِّ[5] في الجمع ! على تأخير الأُولى إلى قبيل آخرِ

---

(١) هي الأراضي الواقعة في أقصى شمال أوروبا وشمال روسيا، وهي أطراف سيبريا والمتجمد الشمالي.

(٢) وهو قوله ﷺ . . وقد سئل عن الدَّجال : ما لُبْثُه في الأرض ؟ قال : « أَرْبَعُونَ يَوْماً ؛ يَوْمٌ كَسَنَةٍ ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ » .

فقلنا : يا رسول الله ؛ هذا اليوم الذي كسنة . . أتكفينا فيه صلاة يوم واحد ؟ قال : « لاَ ؛ اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ » . والحديث : أخرجه مسلم : ١١٠ـ٢١٣٧ ، وأحمد : ٢/١٦٦ ، وأبو داود : ٤٣٢١ واللفظ له ، والترمذي : ٢٢٤١ ، وابن ماجه : ٤٠٧٥ ، والحاكم : ٤/٥٣١ ؛ عن النواس بن سمعان رضي الله عنه .

(٣) فتقدَّر بالساعات ، ثمَّ الأيام ، ثمَّ الأسابيع . . طبقاً لما تمَّت عليه العقود وأسبابها ؛ فتحسب من ساعة العقد ، أو الطلاق ؛ أو الموت للعدَّة . ويراعى فيه طول النهار وقصره على وفق التقاويم المنضبطة لأوقات العبادات .

(٤) حيث ذكره في « الإمداد » بحثاً ، ولم يسلِّم بكونه قياساً! بل نقل عن القاضي عياض أنَّه حكمٌ مخصوص بذلك الزمان . وانظر « الحاشية » : ١/٢٤٢ـ ٢٤٤ ففيه خير كثير . ثم ختم البحث بقوله : والحاصل : أنهما قولان مصححان . فتنبّه . وراجع ما قدَّمناه ص٣٨٢ .

(٥) وهو أنّه ﷺ كان يجمع بين صلاة الظهر والعصر . . إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء! أخرجه البخاري : ١٠٥٦ ؛ عن ابن عبَّاس ، وبنحوه مسلم : ٤٢ـ٧٠٣ ؛ عن ابن عمر مقتصراً على المغرب والعشاء ، وألفاظه كثيرة عن غيرهما أيضاً .

وقتها ، وعند فراغه . . دَخَل وقتُ الثَّانية فصلاَّها فيه[1] ! !

مطلب

شروط صحَّة الجمع للحاجِّ

إلاَّ ١ـ فِيْ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ ؛ لا لغيرهم ، ٢ـ بِشَرْطِ أن يصلِّيَ الحاجُّ مع ٱلإِمَامِ ٱلأَعْظَمِ ؛ أي : السلطان ، أو نائبه كلاًّ من الظهر والعصر ؛ ولو سُبِقَ فيهما ، وَ٣ـ بشرط ٱلإِحْرَامِ بحجٍّ . . لا عمرة ، حالَ صلاةِ كلٍّ من الظهر والعصر ، ولو أحرم بعد الزوال ؛ في الصحيح .

و٤ـ صحَّةِ الظهر ، فلو تبيَّنَ فسادُه ؟ أعاد ، ويعيدُ العصرَ . . إذا دخل وقتُه المعتاد . فهذه أربعة شروط لصحَّة الجمع عند الإمام .

وعندهما : يجمع الحاجُّ ؛ ولو منفرداً . قال في « البرهان »[2] : وهو الأظهر .

---

(١) وإليه صريح الإشارة فيما أخرجه مسلم : ٤٧ـ ٧٠٤ ؛ عن أنس رضي الله عنه : كان النَّبيُّ ﷺ إذا عَجِلَ عليه السفر . . يؤخِّر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخِّر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق .

وبهذا يتمُّ الجمع بين الأدلَّة والتوفيق بين معانيها . . من قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [١٠٣/النساء] وهو قطعيُّ الثبوت والدلالة ؛ إلى قطعيِّ الثبوت والدلالة فيما ثبت فيه الجمع في عرفة ومزدلفة ، إلى ظنِّيِّ الثبوت في الجمع بعذر السفر ونحوه ، فأبقينا ما هو قطعيٌّ على أصله ، وحملنا عليه ما هو مثله في (المناسك) فاقتصرنا على مواردها ، ثم وفّقنا بين أخبار الآحاد وما تواتر . . بالجمع الصوريِّ عملاً بجميع الأدلَّة كما هو أصل مذهبنا ، ويؤيّد ذلك قول الراوي عن أبي الشعثاء : (أظنّه أخَّر الظهر وعجّل العصر ، وأخّر المغرب وعجّل العشاء!! . قال : وأنا أظنّ ذلك . كذا في « صحيح مسلم » : ٥٥ـ ٧٠٥ .

ثم لا ينبغي أن ننسى أن الفقيه المرضيّ عبد الله بن مسعود يُقسم : والذي لا إله غيره ؛ ما صلّى رسول الله ﷺ صلاة قطّ إلاّ لوقتها إلا صلاتين . . إلاّ في عرفة ومزدلفة . وهو عند أحمد ٤٢١/١ ، والبخاري : ١٦٧٥ ، ومسلم : ٢٩٢ـ ١٢٨٩ . وغيرهما .

على أنَّ حديث ابن عبّاس ـ على صحّته ـ مضطرب . . حيث ذكر الجمع مرّة بعذر ؛ ومرّة بغير عذر!!! ولا قائل به من أهل السنَّة!! فتنبّه . والله الموفّق لما يحبُّ ويرضى .

(٢) هو شرح « مواهب الرحمان في مذهب أبي حنيفة النعمان » في مجلّدين ، وهو من المتون =

جمع عرفة : فَيَجْمَعُ الحاجُّ بَيْنَ ٱلظُّهرِ وَٱلعَصْرِ جَمْعَ تَقْدِيْمٍ في ابتداء وقتِ الظُّهر بمسجد نَمِرةَ ، كما هو العادة فيه . . بأذان واحد وإقامتين ، ليُتَنبَّهَ للجمع ، ولا يفْصِلُ بينهما بنافلةٍ ، ولا سنَّةِ الظُّهر .

جمع مزدلفة : وَيَجْمَعُ الحَاجُّ بَيْنَ ٱلمَغْرِبِ وَٱلعِشَاءِ ؛ جمعَ تأخير فيصلِّيْهما بِمُزْدَلِفَةَ بأذان واحد وإقامةٍ واحدة ، لعدم الحاجة للتنبيه بدخولِ الوقتين .

ولا يشترط هنا سوى المكان والإحرام(١) .

مغرب عرفة : وَلَمْ تَجُزِ ٱلمَغْرِبُ فِي طَرِيْقِ مُزْدَلِفَةَ(٢) ؛ يعني : الطريق المعتاد للعامَّة . لقوله ﷺ للَّذي رآه يصلِّي المغربَ في الطريق(٣) : « ٱلصَّلاَةُ أَمَامَكَ » . فإن فعل ؛ ولم يعده حتَّى طلع الفجر ، أو خاف طلوعه ؟ صحَّ .

إسفار الفجر : وَلمَّا بَيَّنَ أصلَ الوقت . . بيَّن المستحبَّ منه بقوله : يُسْتَحَبُّ ٱلإِسْفَارُ ؛ وهو التأخيرُ للإضاءة بِٱلفَجْرِ ، بحيث لو ظهر فسادُها أعادها بقراءة مسنونةٍ(٤) قبل طلوع الشمس، لقوله ﷺ: « أَسْفِرُوا بِٱلفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ »(٥) .

= المعتبرة ؛ كلاهما من تصنيف وشرح العلاّمة الفقيه إبراهيم بن موسى الطرابلسيّ المتوفىّ بمصر سنة : ٩٢٢هـ وانظر ص .

(١) فيسقط شرط الإمام الأعظم ، والجماعة في الصلاتين ، وصحَّة المغرب . ويسقط شرط الإحرام على أحد قولين .

(٢) ولو استكملت جميع شرائطها ؛ وأركانها ، فلو أدَّاها ؟ تجب إعادتها . . ما لم يطلع الفجر ، فإن طلع صحَّت مع إثم التعجيل .

(٣) لأسامة بن زيد حينما أفاض من عرفة وأراد الصلاة في الطريق ؛ فقال للنبي ﷺ : الصلاة!! أخرجه مالك : ٩١٤ ، وأحمد : ٢١٢٤٢ ، والبخاري : ١٣٩ ، ومسلم : ٢٦٦ـ ١٢٨٠ ، وأبو داود : ١٩٢٥ ، والدارمي : ١٨٨١ ، والنسائي : ٦٠٩ ، وابن ماجه : ٣٠١٩ ، والطحاوي : ٢/ ٢١٤، وابن حبان : ١٥٩٤ ، والبيهقي : ٥/ ١٢٠ ، والبغوي : ١٩٣٧ ؛ عن أسامة رضي الله عنه .

(٤) وهي مئة آية ، أو نحوها من طوال المفصَّل كما سيأتي ذلك ص ٥٢٤ . أو المعتبر في تعريفه عندنا : أن يرى الرامي موقع نبله . وهذا أول الإسفار لبداية الصلاة .

(٥) أخرجه الإمام أبو حنيفة : ٨٥ ، وأحمد : ١٦٨٢٨ واللفظ له ، وأبو داود : ٤٢٤ ، والترمذي : ١٥٤ ؛ وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٥٤٩ ، والدارمي : ١٢١٧ ، والطحاوي : =

وقال ﷺ : « نَوِّرُوا بالفَجْرِ يُبَارِكْ لَكُمْ »[1] ، لأنَّ في الإسفار تكثيرَ الجماعة ، وفي التغليس تقليلُها ، وما يؤدِّي إلى التكثيرِ أفضلُ ، وليسهل تحصيلُ ما ورد عن أنس ؛ قال :

الذكر بعد الفجر : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى ٱلْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ؛ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ ٱللهَ تَعَالَى حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ تَامَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ . [تَامَّةٍ . . تَامَّةٍ] »[2] . حديث حسن .

من أوراد الفجر : وقال ﷺ : « مَنْ قَالَ دُبُرَ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ . . وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) عَشْرَ مَرَّاتٍ ؛ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَان [فِيْ] يَوْمِهِ ذَٰلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَحُرِسَ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ؛ وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ ٱلْيَوْمِ . . إِلاَّ ٱلشِّرْكَ بِٱللهِ تَعَالَى »[3] قال الترمذيُّ : هذا حديث حسن . وفي بعض النسخ : حسن صحيح ؛ ذكره النوويُّ[4] .

= ١/١٧٩ ، وابن ماجه : ٦٧٢ ، وابن حبان : ١٤٩٠ ، والبيهقي : ١/٤٥٧ ، والطبراني في « الكبير » : ١٠١٦ و« الأوسط » : ٩٢٨٩ ، والبزار (كشف : ٣/٣٤٤) ؛ عن محمود بن لبيد ، وابن عمر ، ورافع بن خديج ، وبلال ، وأنس ، وعبد الله بن مسعود ، وحوّاء (جدّة ابن بجيد) وغيرهم رضي الله عنهم .

(١) لم أجد لفظ « يبارك لكم »!! وانظر تخريج ما قبله . ولفظ الطبراني : « نَوِّرُوا لِلْفَجْرِ . . فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ » الديلمي : ٦٩٩٥ ؛ عن رافع بن خديج .

(٢) أخرجه الترمذي : ٥٨٦ ؛ وقال : حسن غريب . وما بين المنعكفين ليس في ص!! . وعند الطبراني في « الكبير » : ٧٧٤١ بإسناد جيد . . عن أبي أمامة بلفظ : « . . الفجر . . . جلس . . . ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجّة وعمرة » . وفي « الأوسط » : ٥٦٠٢ ؛ عن ابن عمر : « حجة وعمرة متقبّلتين » .

(٣) هو عند الترمذي : ٣٤٧٠ ، والنسائي في « الكبرى » : ٩٩٥٥ ؛ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه . .

(٤) في « الأذكار » : ص٧٠ .

وقال ﷺ : « مَنْ مَكَثَ فِيْ مُصَلاَّهُ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيْلَ »(١) .

وقال ﷺ : « مَنْ مَكَثَ فِيْ مُصَلاَّهُ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ ؛ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ ثَمَانِ رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيْلَ »(٢) .

إيضاح : وزاد الثواب !! لانتظار فرض ، وفي الأوَّل لنفل(٣) .

والإسفارُ بالفجر مستحبٌّ ؛ سفراً وحضراً ، لِلرِّجَالِ ، إلاَّ في مزدلفةَ للحاجِّ ، فإنَّ التغليس لهم أفضلُ لواجب الوقوف بعدَه بها ، كما هو(٤) في حقِّ النِّساء دائماً ، لأنَّه أقرب للستر ، وفي غير الفجر الانتظارُ إلى فراغ الرجال عن الجماعة(٥) .

إبراد الظهر : وَيستحبُّ ٱلإِبْرَادُ بِٱلظُّهْرِ فِي ٱلصَّيْفِ . . في كلِّ البلاد .

---

(١) أخرجه البزار : ٣٠٩٠ ؛ عن العبّاس بن عبد المطّلب رضي الله عنه : « لأَنْ أَجْلِسَ مِنْ صَلاَةِ ٱلْغَدَاةِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ . . . »

(٢) أخرجه وما قبله أبو داود : ٣٦٦٧ ؛ عن أنس رضي الله عنه بلفظ « لأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ ٱللهَ تَعَالَى . . مِنْ صَلاَةِ ٱلْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيْلَ ، وَلأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ ٱللهَ . . مِنْ صَلاَةِ ٱلْعَصْرِ . . إِلَى أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيْلَ » . وزاد أبو يعلى : ٣٣٩٢ : « دِيَةُ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ ٱثْنَا عَشَرَ أَلْفاً » في كل مرّة . وهو عند الطيالسي : ١٢٤٠ ، وأبي نعيم : ٣/ ٣٥ . انظر « مصابيح السنة » : ٦٩١ ، « مجمع الزوائد » : ١٦٩٣٧ ، و« المطالب العالية » : ٣٣٩٠ .

وأخرجه أحمد : ٥/ ٢٥٥ ؛ عن أبي أمامة : « . . . أحبُّ إِلَيَّ مِنْ أن أُعْتِقَ رَقَبَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ـ وفي العصر ـ . . . أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيْلَ » . وفي : ٥/ ٢٥٤ : « أَرْبَعاً في طلوع الشمس ، وفي العصر كَذَا وكَذَا » .

(٣) يشهد لهذا التعليل ما أخرجه أبو داود : ٥٥٨ ، والطبراني في « الكبير » ٧٧٣٤ـ واللفظ له ـ ؛ و« مسند الشاميين » : ٨٧٨ ؛ عن أبي أمامة رضي الله عنه : « مَنْ مَشَى إلى صلاة مكتوبة . . وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ ٱلْحَاجِّ ٱلْمُحْرِمِ ، وَمَنْ مَشَى إِلَى تَسْبِيحِ ٱلضُّحَى . . فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ ٱلْمُعْتَمِرِ . . . » .

(٤) يعني التغليس، لأنّه أستر في حقّهن . أما الرجال فيغلّسون في المزدلفة لتحصيل الوقوف الواجب .

(٥) وكذا كلّ جماعة ؛ حتى الجمعة . . مع أنهنّ غير مطالبات بها .

لقوله ﷺ : « أَبْرِدُوا بِٱلظُّهْرِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ ٱلحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ »[1] .

تكميل : والجمعة كالظهر[2] .

تعجيله : وَيستحبُّ تَعْجِيْلُهُ ؛ أي : الظهر فِي ٱلشِّتَاءِ ، وفي الربيع والخريف ، لأنَّه ﷺ كان يعجِّل الظُّهر بالبرد[3] . . إلاَّ فِي يَوْمِ غَيْمٍ ؛ خشية وقوعِه قبل وقته ، فَيُؤَخَّرُ استحباباً فِيْهِ ، أي : يوم الغيم ، إذ لا كراهة في وقته ؛ فلا يضرُّ تأخيره .

تأخير العصر : ١ـ المستحبُّ وَيستحبُّ تَأْخِيْرُ صلاة ٱلعَصْرِ . . صيفاً وشتاءً ، لأنَّه ﷺ كَانَ يُؤَخِّرُ ٱلْعَصْرَ مَا دَامَتْ ٱلشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً[4] ، وليتمكَّن من النفل قبلَه مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ ٱلشَّمْسُ بذهاب ضوئها ، فلا يتحيَّر فيه البصر ، هو الصحيح[5] .

٢ـ المحرَّم : والتأخير إلى التغيُّر مكروهٌ تحريماً ، قال رسول الله ﷺ : « تِلْكَ

---

(١) أخرجه مالك : ٢٨ ، وأحمد : ٨٦٨٣ ، والدارمي : ١٢٠٧ ، والبخاري : ٥٣٨ ، ومسلم : ١٨٠ـ ٦١٥ ، وأبو داود : ٤٠٢ ، والترمذي : ١٥٧ ؛ وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٥٠٠ ، وابن ماجه : ٦٧٨ ، وغيرهم ؛ عن أبي سعيد ، وأبي موسى ، وأبي هريرة ، وأبي ذر رضي الله عنهم .

(٢) المعتمد في المذهب أن الإبراد بالجمعة ليس بمشروع ، لأنَّها تقام بجمع عظيم فتأخيرها مفضٍ إلى الحرج . وليست خلفاً عن الظهر ، بل هي فرض مستقلٌّ ؛ كما أنه لا تسعر يومَها جهنَّم . فتنبَّه .

(٣) أخرجه البخاري : ٩٠٦ ، والطحاوي : ١/١٨٨ ، والنسائي : ٤٩٨ ؛ عن أنس رضي الله عنه : كان النَّبيُّ ﷺ إذا اشتدَّ البرد بكَّر في الصلاة . واللفظ للبخاري .

(٤) أخرجه الطحاوي : ١/ ١٩٤ ، وأبو داود : ٤٠٨ ؛ عن علي بن شيبان .

وله شواهد من كتاب عمر إلى أبي موسى ، أخرجه مالك : ٦/١ : أن صلِّ العصر . . والشمس بيضاء نقيّة ؛ قبل أن يدخلها صفرة . وأخرجه أحمد : ٣٦٩/٣ ، والطيالسي : (منحة ٢٦٥) ، والبخاري : ٥٦٠ ، ومسلم : ١٩٢ـ ٦٢١ ؛ وغيرهم ؛ عن جابر رضي الله عنه ، وفي بعض الألفاظ : « نقيّة » ، وفي بعضها « حيّة » . وعند أبي يعلى : ٢٠٢٩ـ ٢١٠٣ . . . كلاهما عن جابر ، ولفظ ابن حبان : ١٥١٨ ؛ عن أنس : « بيضاء حيّة » . وانظر تتمة تخريجه في « الأسرار » : ١/ ٠٠٠ بتحقيقنا .

(٥) قال مالك في « المبسوط » : إنما ينظر إلى أثرها في الأرض والجُدُر ؛ لا إلى عينها (قاله محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه « الموطإ ») .

صَلاَةُ ٱلْمُنَافِقِينَ (ثلاثاً) ، يَجْلِسُ أَحَدُكُمْ حَتَّى لَوْ ٱصْفَرَّتِ ٱلشَّمْسُ ، وكانَتْ بَيْنَ قَرْنَي ٱلشَّيْطَانِ يَنْقُرُ كَنَقْرِ الدِّيْكِ ، لاَ يَذْكُرُ ٱللهَ إِلاَّ قَلِيْلاً [1] » .

تنبيه : ولا يباحُ التأخير لمرض وسفر [2] .

تعجيله : وَيستحبُّ تَعْجِيْلُهُ ؛ أي : العصر فِيْ يَوْمِ ٱلْغَيْمِ . . مع تيقُّن دخولها ؛ خشيةَ الوقت المكروه .

تعجيل المغرب : وَيستحبُّ تَعْجِيْلُ صلاة ٱلْمَغْرِبِ ؛ صيفاً وشتاءً .

المبادرة للمغرب : ولا يفصل بين الأذان والإقامة فيه إلاَّ بقَدْر ثلاث آيات ؛ أو جلسة خفيفة ، لصلاة جبريل عليه السلام بالنَّبيِّ ﷺ بأوَّل الوقت في اليومين [3] .

وقال ﷺ : « إِنَّ أُمَّتِي لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا ٱلْمَغْرِبَ إِلَى ٱشْتِبَاكِ ٱلنُّجُومِ [4] ؛ مُضَاهَاةً لِلْيَهُودِ » [5] ، فكانَ تأخيرُها مكروهاً [6] .

---

(1) أخرجه مالك : ١/ ٢٢٠ ، وأحمد : ١٢٧٦٩ ، ومسلم : ١٩٥ـ ٦٢٢ ، وأبو داود : ٤١٣ ، والترمذي : ١٦٠ ؛ وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٥١٠ ، وابن حبان : ٢٥٩ ، والطيالسي : ٢١٣٠ ، والبيهقي : ١/ ٤٤٣ ، وغيرهم عن أنس رضي الله عنه .

(2) انظر ما كتبناه ص ٣٢٩ .

(3) تقدم ص٢٠٣ حديث إمامة جبريل عليه السلام .

(4) اشتباك النجوم : كثرتها وانضمام بعضها إلى بعض بحيث يرى صغارها وكبارها

(5) أخرجه أحمد : ١٨٥٨٨ـ ٢٣٠٢٣ ، وأبو داود : ٤١٨ ، وابن خزيمة : ٣٣٩ ، والبيهقي : ١/ ٣٧٠ بدون زيادة « مضاهاة لليهود » . وهي عند الطبراني في « الكبير » : ٣٢٦٣ ، وأبي نعيم ، وسعيد بن منصور ، وأحمد : ٣٤٩/٤ ، والطبراني في « الكبير » : ٧٤١٨ ، والحاكم : ١/ ٣٧٠ بألفاظ مقاربة . . عن الحارث بن وهب ، والصنابح ، وأبي عبد الرحمان الصنابحي . وانظر « كنز العمال » : ١٩٤٣٧ـ١٩٤٣٨ .

(6) التأخير إلى ما قبل غروب الشفق مكروه تنزيهاً . إذ هو ترك التعجيل المطلوب بأن لا يفصل بين الأذان والإقامة بأكثر من جلسة خفيفة أو مشي خطوات . والتأخير إلى غروب الشفق وهو بداية اشتباك النجوم مكروه تحريماً . أما إلى الاشتباك فيحرم ، وهو كبيرة لخروج وقت المغرب حينئذ!!! والناس عنه غافلون .

تأخيره : إلاَّ فِيْ يَوْمِ غَيْمٍ ، وإلاَّ من عذرِ سفرٍ ؛ أو مرض ؛ وحضورِ مائدة[1] ، والتَّأخير قليلاً لا يكره[2] .

تفريع : وتُقدَّم المغربُ ، ثُمَّ الجنازةُ ، ثمَّ سنَّة المغرب[3] .

وإنَّما يستحبُّ في وقت الغيم عدمُ تعجيلها!! لخشية وقوعها قبل الغروب لشدَّة الالتباس ، فَتُؤَخَّرُ فِيْهِ حتَّى يُتَيقَّن الغروب .

تأخير العشاء : ١ـ إلى الثلث : وَيستحبُّ تَأْخِيرُ صلاة ٱلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ الأوَّل ؛ في رواية « الكنز »[4] .

وفي القُدُوريّ[5] : إلى ما قبل الثلث ، قال ﷺ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَخَّرْت العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ ، أَوْ نِصْفِهِ »[6] .

٢ـ إلى النصف : وفي « مجمع الروايات »[7] : التَّأخيرُ إلى النصف مباحٌ في

---

(١) كرمضان مثلاً . والأحبُّ أن يُفْطِر على تمرات ؛ أو ماء أو نحوه ثم يبادر إلى الصلاة ، ثم يتمُّ طعامه .

(٢) إلى ما قبل غروب الشفق الأحمر .

(٣) لعل وجهه أن الفرض العينيَّ مقدَّم على الكفائيِّ ؛ وهو مقدَّم على السنَّة!! ولكنَّ هذا غير المفتى به! لتلازم السنَّة والفريضة ، ولعدم فوت الجنازة! وقد قيل : الفتوى على تأخير الجنازة عن سنَّة الجمعة! فهذه أولى لأنَّها آكد . فتنبَّه .

(٤) هو « كنز الدقائق » أحد متون الفقه الأربعة المعتبرة ، صنَّفه الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفيُّ المفسِّر الفقيه العلاَّمة الأصوليُّ المتوفَّى سنة ٧١٠هـ . وقد وضعه متناً مفرداً ؛ وليس ملخَّصاً من « الوافي »!!! وطبع مفرداً ، وله شروح معتبرة ؛ منها « تبيين الحقائق » للزيلعيِّ (ط ٦ مجلدات) ، و« البحر الرائق » لزين بن نجيم (ط ٨ مجلدات) ، و« النهر الفائق » لـ عمر بن نُجيم (ط ٣ مجلدات) .

(٥) في متنه المتين المعروف عند الإطلاق بـ « الكتاب » . انظر مقدمتنا لشرح « اللباب » .

(٦) أخرجه أحمد : ٧٣٦٤ ، والترمذي : ١٦٧ ؛ وقال : حسن صحيح ، والحاكم : ١٤٦/١ ؛ وصحَّحه ؛ وأقرّه الذهبي ، وابن ماجه : ٦٩٠ ، وعبد الرزاق : ٢١٠٦ ، وأبو يعلى : ٦٥٧٦ ، وابن حبان : ١٥٣١ ؛ عن عليّ كرم الله وجهه . وأبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) من كتب المذهب المعتبرة المشتهرة ، أحد شروح متن القدوريّ .

الشتاء لمعارضة دليل الندب ، (وهو : قطع السَّمَر المنهيِّ عنه) . . دليلَ الكراهة (وهو : تقليل الجماعة) ، لأنَّه قلَّما يقوم النَّاس إلى نصفِ الليل ؛ فتعارضا ، فثبتت الإباحة .

٣ ـ بعد النصف : والتأخيرُ إلى ما بعد النصف مكروهٌ ، لسلامةِ دليل الكراهة عن المعارض ، والكراهة : تحريميَّة .

تعجيله : وَيستحبُّ تَعْجِيْلُهُ العشاء فِي وقتِ ٱلْغَيْمِ ؛ في ظاهر الرواية ، لما في التأخير من تقليل الجماعة لمَظِنَّة المطر والظُّلمة[١] .

مطلب
في السَّمر بعد العشاء

وقيَّدنا السَّمَر بالمنهيِّ عنه[٢] ؛ وهو : ١ـ ما فيه لغوٌ ، أو ٢ـ يفوِّت قيام الليل ، أو ٣ـ يؤدِّي إلى تفويت الصبح .

وأمَّا إذا كان السَّمَرُ لمهمَّةٍ[٣]، أو قراءة القرآن، وذكرٍ ، وحكايات الصالحين ،

---

(١) ومن هذا القبيل ما يجري في بعض الاحتفالات الإسلاميّة في المساجد . . حيث تؤخّر الصلاة إلى آخر الحفل ، فيتناقص المصلُّون ، فيتحقَّق تقليل الجماعة .

ومن البدع الملازمة لذلك ما يجري من الأذان في وقته تأخيرُ الإقامة بفاصل طويل لآخر الحفل ، فينبغي تأخير الأذان إلى حين إرادة الصلاة ، لأنّه تبع للصلاة . والأولى أن يؤذَّن أوّل الوقت ثم تقام الصلاة فوراً ؛ ثم يتابع من أراد حضور احتفاله . وقد فعلناها مراراً كثيرة بفضل الله فلم نجد حرجاً ! ! والله الموفّق .

(٢) بقوله ﷺ : « لاَ سَمَرَ بَعْدَ ٱلصَّلاةِ . . إلاَّ لِـ١ـ مُصَلٍّ ؛ أَوْ ٢ـ مُسَافِرٍ ؛ [أَوْ ٣ـ عِرْسٍ] » أخرجه أحمد : ١/ ٣٧٩ ، والطيالسي : ١/ ٧٣ ، وأبو يعلى : ٥٣٧٨ ، وعبد الرزاق : ٢١٣٠ ، والطبراني في « الكبير » : ١٠٥١٩ ؛ و« الأوسط » : ٥٧٢١ ، والبيهقي : ١/ ٤٥٢ ، وأبو نعيم: ٤/ ١٢٨ ؛ عن ابن مسعود رضي الله عنه برجال ثقات . وزيادة « أو عِرْس » رواها المقدسيُّ في « الأحكام » ؛ عن عائشة مرفوعاً . وهي عند أبي يعلى ٤٨٧٩ : « السَّمَرُ لِثَلاَثَةٍ : لِعَرُوسٍ . . » .

(٣) ومنها ما فعله سيّدنا رسول الله ﷺ وخليفته الأمين كما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين . . وأنا معهم . أخرجه الترمذي : ١٦٩ ؛ وقال : حسن . وابن أبي شيبة : ٢/ ٢٨٠ ، وعند أحمد : ١/ ١٥ ؛ عن=

ومذاكرةِ فقه ، وحديثٍ مع ضيف ! ! فلا بأس به .

والنهيُ ! ليكون خَتْمُ الصحيفة بعبادة . . كما بُدئت ؛ ليُمحى ما بينهما من الزلأت ، ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [١١٤/ هود] .

تأخير الوتر : وَيُسْتَحَبُّ ١ـ تَأْخِيرُ صلاةِ الْوِتْرِ : ضدّ الشفع ـ بسكون التاء وفتح الواو وكسرها ـ إِلَى قبيلِ آخِرِ ٱللَّيْلِ . . لِمَنْ يَثِقُ بِالِانْتِبَاهِ .

و٢ـ أن لا يوتر قبلَ النوم ، لقوله ﷺ : « مَنْ خَافَ أن لا يَقُومَ آخِرَ ٱللَّيْلِ ؛ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَ ٱللَّيْلِ ؛ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ ، فَإِنَّ صَلاَةَ ٱللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ »[1] .

وسنذكر الخلاف في وتر رمضان[2] .

* * *

= عمر : كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمور المسلمين . . . وأصله في « الصحيحين » ؛ عن عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما .

(١) أخرجه مسلم : ١٦٢ـ ٧٥٥ ، والترمذي : ٤٥٦ ، وعبد الرزاق : ٤٦٢٣ ، وابن ماجه : ١١٨٧ ، وأحمد : ٣/ ٣١٥ـ ، وعبد بن حميد : ١٠١٧ ، وابن خزيمة : ١٠٨٦ ، وأبو يعلى : ١٩٠٥ ، وأبو عوانة : ٢/ ٢٩٠ ، وابن حبان : ٢٥٦٥ ، والبيهقي : ٣٥١٣ ؛ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) بين أدائه بجماعة عقب التراويح . . وبين أدائه آخر الليل منفرداً ! ! والأول تصحيح قاضيخان . والثاني تصحيح غيره

الأسئلة

- ما معنى الصلاة (لغةً ، شرعاً) ؛ متى فرضت ؟ وكم فرضت ، ولماذا ؟
- يشترط لفرضيّة الصلاة : الإسلام والبلوغ والعقل . علّل كلَّ واحد منها .
- ما معنى قولنا (سببها الأصليُّ خطاب الله الأزليّ ، وأسبابها أوقاتها) ؟
- اشرح (يفترض فعلها بأوّل الوقت وجوباً موسَّعاً) .
- ما معنى قوله « إمامة جبريل » ؟ وما معنى (الفجر الصادق) ؟
- ما معنى الفيء والظّلّ ؟ واشرح وقت العصر دخولاً وخروجاً وكراهةً للأداء ! !
- تكلَّم ما تعرف عن وجوب العشاء في بلاد بلغار كما قرأتها .
- اذكر أربعاً مما يجب تقدير الأوقات لها . . أيام الدجَّال .
- تكلَّم ما تعرف عن جمع الصلاة في عرفة ومزدلفة . (شروطها ، جوازها ، وجوبها ، كيف يؤذن ويقيم لها ، صلاة النوافل معها) .
- يُصلّىٰ الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين ، والمغربُ والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامة . علّل ذلك .
- اذكر وقتي الفجر والعصر (ابتداءً وانتهاءً ، واستحباباً وكراهةً) . مع التعليل .
- ذَكَر النَّبيُّ ﷺ للذاكر بعد الفجر أجر عتق أربع رقاب ، وبعد العصر ثمان رقاب ، لماذا ؟ .
- تكلَّم ما تعرف عن العشاء (أوله وآخره ، مستحبُّه ، تأخيره ، علاقته بالوتر) .
- ما معنى السَّمَر ؟ وما حكمه ؟
- أجب بـ(صح) أو (خطأ) وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة :

* وقت صلاة الوتر هو وقت صلاة العشاء .

* إذا ذهب الشفق الأحمر . . . دخل وقت المغرب .

* حديث إمامة جبريل هو صحبته للنبيِّ ﷺ في رحلة المعراج .

* لا تجوز صلاة الوتر قبل صلاة العشاء .

* وقت العشاء في بلاد بلغار . . كمثل أيَّام الدجَّال .

* يجوز الجمع بين صلاتين بعذر المطر والسفر .

* وقت صلاة الجمعة هو وقت الظهر ؛ لكن لا يستحبُّ الإبراد فيها .

* يستحبُّ للنساء التغليس في الفجر ، وانتظار فراغ الرجال في غيرها .

* يستحبُّ تأخير العصر شتاءً وصيفاً إلى تغيُّر الشمس .

* يباح تأخير صلاة العصر لمرض وسفر إلى اصفرار الشمس .

* يستحبُّ تعجيل العصر في الغيم لئلا يدخل في المكروه .

* يحرم تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم .

* لا يفصل بين أذان المغرب وإقامته بأكثر من ثلاث آيات .

* إذا اجتمعت الجنازة وصلاة المغرب . . تصلَّى الجنازة ثمَّ المغرب ثم السنَّة .

ـ أكمل ما يلي ؛ واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* قال ﷺ : « مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِٱلصَّلاَةِ . . . ، وَٱضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا . . . » .

* قال ﷺ : « وَقْتُ صَلاَةِ ٱلْفَجْرِ . . . قَرْنُ ٱلشَّمْسِ ٱلأَوَّلُ » .

* قال ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْعَصْرِ . . . . فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلْعَصْرَ » .

* قال ابن عمر رضي الله عنهما : « الشَّفَقُ . . . » .

* قال ﷺ لمن يصلِّي في طريق مزدلفة : « الصَّلاَةُ . . . » .

* قال ﷺ : « نَوِّرُوا بِٱلْفَجْرِ . . . . » ، « أَسْفِرُوا بِٱلْفَجْرِ فَإِنَّهُ . . . . . . » .

* قال ﷺ مَنْ قَالَ دُبُرَ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ.......... قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمْ (لِا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ) » .

* كان ﷺ . . . الظهر بالبَرْد .

* قال ﷺ : « . . . بِٱلظُّهْرِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ ٱلحَرِّ مِنْ. . . جَهَنَّمَ » .

* كان ﷺ . . . العصر ما دامت الشمس. . . . . .

* قال ﷺ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي. . . ٱلعِشَاءَ إِلَىٰ. . . . ٱللَّيْلِ ، أَوْ. . . » .

* قال ﷺ : « إِنَّ أَمَّتي لَنْ يَزَالُون بِخَيْرٍ مَا لَمْ. . . . ٱلمَغْرِبَ إِلَىٰ. . . . ٱلنُّجُومِ مُضَاهَاةً. . . » .

* قال ﷺ : « مَنْ خَافَ أَنَّ لا يَقُومَ آخِرَ ٱللَّيْلِ. . . أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَ ٱللَّيْلِ. . . » .

* * *

فصل
في الأوقات المكروهة

ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ لاَ يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ ٱلْفَرَائِضِ ، وَٱلْوَاجِبَاتِ[1] ٱلَّتِي لَزِمَتْ فِي ٱلذِّمَّةِ[2] قَبْلَ دُخُولِهَا[3] ؛ أي : الأوقاتِ المكروهة .

أَوَّلُهَا : عِنْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ وتبيَضَّ قَدْر رمح ؛ أو رمحين[4] .

وَالثاني : عِنْدَ ٱسْتِوَائِهَا في بطن السماء إِلَى أَنْ تَزُولَ ، أي : تميلَ إلى جهة المغرب[5] .

وَالثالث : عِنْدَ ٱصْفِرَارِهَا وضعفِها حتَّى تقْدِرَ العين على مقابلتها[6] ؛ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ ، لقول عقبةَ بنِ عامر رضي الله عنه : ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا ، وَأَنْ نَقْبُرَ مَوْتَانَا : ١ـ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَ٢ـ عِنْدَ زَوَالِهَا حَتَّى تَزُولَ ، وَ٣ـ حِيْنَ تَضَيَّفُ إِلَى الغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ . رواه مسلم[7] .

---

(١) سواء كان واجباً لعينه ؛ كالوتر ، أو لغيره ؛ كقضاء ما أفسده . فتنبّه .

(٢) أي : قضاءً .

(٣) ومثّلوا لها بالوتر ؛ ونذر مطلق ؛ وركعتي طواف طافه بغير وقت الكراهة ، وسجدة تلاها قبل وقت الكراهة ، وكذا نفل أفسده قبلاً .

(٤) معناه : ارتفاع قرصها عن الأفق هذا المقدار بعين الناظر . والرمح : ارتفاع قامة ونصف حوالي : ٢٢٥سم . وسيأتي تخريجه ص .

(٥) وهذا المقدار هو عرض قرص الشمس في مساره ، بمعنى أنَّ ابتداءه في سقوط بداية قرصها عمودياً إلى الأرض إلى انتهاء مرور القرص .

(٦) وهذا أحد تفسيرين لمعنى الاصفرار ، والوجه الآخر : تغيُّر لون شعاعها على الجُدُر أو الأشجار ؛ فما دامت لا تحار العين في رؤيتها فهو حكم الغروب ، وكذا حكم الشروق . وهو أحسن التأويلات .

(٧) هو عنده : ٢٩٣ـ ٨٣١ ، وأخرجه أحمد : ١٦٩٢٦ ، وأبو داود : ٣١٩٢ ؛ والترمذي : =

والمرادُ بقوله (أَنْ نقبر) صلاةُ الجنازة ، إذ الدفنُ غيرُ مكروه[١] ، فَكَنَّى به عنها للملازمة بينهما ، وقد فُسِّر بالسنَّة : نَهَانَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَى مَوْتَانا عِنْدَ ثَلَاثٍ ؛ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . . . »[٢] إلخ .

الأداء وقت الطلوع : وإذا أشرقت الشمس . . وهو في صلاة الفجر ؟ بطلت[٣] ، فلا ينتقض وضوؤه بالقهقهة بعدَه[٤] ، وعلى أنَّها تنقلب نفلاً ! ! يبطل بالقهقهة ، ولا ننهى كُسَالى العوامِّ عن صلاة الفجر وقتَ الطلوع . لأنَّهم قد يتركونها بالمَرَّةِ ، والصحَّةُ على قولِ مجتهدٍ[٥] أولى من الترك .

الأداء لما وجب : وَيَصِحُّ أَدَاءُ مَا وَجَبَ فِيْهَا ؛ أي : الأوقات الثلاثة . . لُكن مَعَ ٱلكَرَاهَةِ[٦] في ظاهر الرواية ؛ كَجَنَازَةٍ حَضَرَتْ ، وَسَجْدَةِ آيَةٍ تُلِيَتْ فِيْهَا ، ونافلةٍ شَرَع فيها ، أو نَذَرَ أن يصلِّيَ فيها ، فيقطع ويقضي في كاملٍ[٧] ؛ في ظاهر الرواية ، فإن مضى عليها[٨] ؟ صحَّ .

الأداء مع الاصفرار : كَمَا صَحَّ عَصْرُ ٱليَوْمِ بأدائه عِنْدَ ٱلغُرُوبِ لبقاء سببه ؛ وهو الجزء المتَّصل به الأداءُ من الوقت ؛ مَعَ ٱلكَرَاهَةِ[٩] للتأخير المنهيِّ عنه ؛ لا لذات

= ١٠٣٠ ؛ وقال : حسن صحيح ، والدارمي : ١٤٣٩ ، وابن ماجه : ١٥١٩ ، والنسائي : ٥٩٩ ، وأبو يعلى : ١٧٥٥ ، والطيالسي : ١٠٠١ ، والطحاوي : ١/ ١٥٥ ، وابن حبان : ١٥٤٦ ، والطبراني في « الكبير » : ١٧/ ٧٩٧ ، والبيهقي : ٢/ ٤٥٤ ؛ وغيرهم .

(١) إجماعاً ، فهو مخصِّص للنَّصِّ . . صارفٌ عن ظاهر معناه .

(٢) عزاه الزيلعيُّ : ١/ ٢٤٩ إلى ابن شاهين في كتاب « الجنائز » .

(٣) الصلاة . . على أحد قولين ، والفرضيّة . . على ثاني القولين . ويظهر ذلك في التعليل بعده .

(٤) الإشراق ، لأنّه قهقه . . وهو خارج الصلاة فلا تبطل طهارته .

(٥) هو الإمام الشافعيُّ رحمه الله تعالى . وكذلك يقال في حق الجمع بين الصلاتين في السفر . . يفتى العوامّ بالجمع خشية أن تفوتهم .

(٦) التنزيهيّة في سجدة التلاوة ، وبلا كراهة في صلاة الجنازة ، وفي غيرهما كراهة التحريم .

(٧) وجوباً للقطع ثم القضاء في وقت كامل . يعني : لا كراهة فيه .

(٨) أتمّها .

(٩) التحريميّة . والنهي عن تأخير العصر معلوم ؛ منه ما أخرجه الشيخان/ البخاري : ٥٨١ ، =

الوقت ، بخلاف عصرٍ مضى ، للزومه كاملاً . . بخروج وقته ؛ فلا يؤدَّى في ناقص .

وَٱلأَوْقَاتُ ٱلثَّلاثَةُ المذكورةُ يُكْرَهُ فِيهَا ٱلنَّافِلَةُ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ ؛ وَلَو كَانَ لَهَا سَبَبٌ . . كَٱلمَنْذُورِ ، وَرَكْعَتَي ٱلطَّوَافِ ، وركعتي الوضوء ، وتحية المسجد ، والسنن الرَّواتب[1] ، وفي مكَّة[2] .

وقال أبو يوسف : لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة[3] ، لأنَّه استُثْنِي في حديث عقبة[4] .

التنفل بعد طلوع الفجر : وَيُكْرَهُ ٱلتَّنَفُّلُ بَعْدَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ سُنَّتِهِ . . قبل

= ومسلم : ٢٨٦ـ ٨٢٦ ؛ عن ابن عباس : نهى ﷺ عن الصلاة . . . وبعد العصر حتى تغرب الشمس . ومنه ما مرّ تخريجه ص ٢٣٥ من قوله ﷺ : « تِلْكَ صَلاَةُ المنافقين » .

(١) لا يتصوَّر وجودها عند أوقات الكراهة عندنا ، وإنما أوردها ردّاً على الشافعيِّ الذي يجيز قضاء النوافل .

(٢) فيه إشارة إلى ما أخرجه أحمد : ٤/ ٨٠ ، وأبو داود : ١٨٩٤ ، وعبد الرزاق : ٩٠٠٤ ، والحميدي : ٥٦١ ، والترمذي : ٨٦٨ ؛ وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٥٨٤ ، وابن ماجه : ١٢٥٤ ، وابن خزيمة : ٢٧٤٧ ، وابن حبان : ١٥٥٣ ؛ عن جبير بن مطعم رضي الله عنه : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ؛ لاَ تَمْنَعُوا أَحداً طَافَ بِهٰذَا ٱلبَيْتِ وصَلَّى أَيَّة سَاعَةٍ . . مِنْ لَيْلٍ ؛ أَوْ نَهَارٍ » . فهو عندنا محمول على غير أوقات الكراهة ، ومقيَّد بغير أوقات النهي .

(٣) وافق فيه أبا يوسف الشافعيةُ مستدلِّين بما أخرجه الشافعيُّ في « مسنده » ١/ ١٣٩ برقم ٤٠٨ ؛ عن أبي هريرة : . . . نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلاّ يوم الجمعة . لكنَّ جوابنا عليه أنَّ ابن حجر قال في « التلخيص الحبير » : ١/ ١٨٨ : في سنده انقطاع !! فهي رواية غريبة لا يجوز تخصيص المشهور بها !! ولأنّ الحاظر مقدّم على المبيح . . لا يحمل المطلق على المقيَّد ؛ فتنبّه .

على أنّ ثمّة من جعل قول أبي يوسف هو المصحَّح المعتمد ، وأنَّ عليه الفتوى !! لكن اعترض عليه بأن المتون والشروح على خلافه !! فافهم .

وانظر « ردّ المحتار » : ١/ ٢٤٨ .

(٤) ليس في حديث عقبة (المتقدم تخريجه ص ٣٤٢ ما ينصُّ على الاستثناء !! فالمراد الاستثناء بحديث أبي هريرة الذي تقدّم قبل هذا تخريجه عن « مسند الشافعي » فتنبّه . =

أداء الفرض ، لقوله ﷺ : « لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ ؛ أَلاَ لاَ صَلاَةَ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ[1] » . وَلِيَكون جميعُ الوقت مشغولاً بالفرض حُكماً ، ولذا تُخفَّف قراءةُ سنَّةِ الفجر .

بعد فرض الصبح : وَيكره التنفُّل بَعْدَ صَلاَتِهِ ؛ أي : فرض الصبح .

بعد فرض العصر : وَيكره التنفُّل بَعْدَ صَلاَةِ فرض ٱلْعَصْرِ ؛ وإن لم تتغيَّر الشمس ، لقوله ﷺ : « لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ » رواه الشيخان[2] .

لزوم العلة : والنهيُ بمعنىً في غير الوقت ؛ هو : جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكماً ، وهو : أفضلُ من النفل الحقيقيِّ[3] ، فلا يظهر في حقِّ فرضٍ يقضيه ، وهو المفادُ بمفهوم المتن .

قبل المغرب : وَيكره[4] التنفُّل قَبْلَ صَلاَةِ ٱلْمَغْرِبِ ، لقوله ﷺ : « بَيْنَ كُلِّ

---

(1) أخرجه أحمد : ٥٧٧٧ ، وأبو داود : ١٢٧٨ ، والترمذي : ٤١٩ ، وابن ماجه : ١١٥٤ ، والبخاري في « التاريخ الكبير » : ٨/ ٤٢١ ، والبيهقي : ٢/ ٤٦٥ ، وأبو يعلى : ٥٦٠٨ ؛ عن ابن عمر رضي الله عنه .

وشاهده عند مسلم : ٨٨ـ ٧٢٣ ؛ عن حفصة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلِّي إلا ركعتين خفيفتين .

(2) البخاري : ٥٨٦ ، ومسلم : ٢٨٨ـ ٨٢٧ ، وأحمد : ١٠٩٥٥ ، ومحمد في « الآثار » : ١٤٨ ، وأبو داود : ١٢٧٦ ، والترمذي : ١٨٣ ، والنسائي : ٥١٧ ، وابن ماجه : ١٢٤٩ ، والطحاوي : ١/ ٣٠٤ ، وغيرهم عن أبي سعيد وغيره .

(3) فيه إشارة إلى أهميّة الاتباع فيما بيّنه وشرعه صاحب الشرع الشريف ، فكل ما ورد عنه ﷺ فهو الخير الأكمل الأتمُّ ، فإن بيّن لنا ذكراً . . فهو كذلك ، وإن رغب إلينا بتلاوة . . كانت الأولى ؛ وهكذا ، فيجب على المؤمن ألا يختار على اختيار الله تعالى ورسوله ﷺ شيئاً . . لا في دين ؛ ولا في دنيا .

(4) كراهة تنزيه ؛ لتأخير التعجيل المستحبّ كما قدّمناه ص ٣٣٥ . أو تحريم لهذا النهي الوارد ضمناً في الحديث الآتي ، ولهذا قال إبراهيم النَّخَعيُّ : إنّها بدعة ؛ إنَّ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر . . لم يكونوا يصلُّونها!! أخرجه محمد في « الآثار » : ١٤٥ ، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما : =

أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ . . إنْ شَاءَ ؛ إلاَّ ٱلمَغْرِبَ[1] » . قال الخَطَّابيُّ[2] : يعني الأذان والإقامة .

التنفل والخطب : وَيكره التنفُّل عِنْدَ خُرُوجِ ٱلخَطِيْبِ من خَلْوته[3] وظهوره حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ ٱلصَّلاَةِ[4] ، للنهي عنه[5] ، سواء فيه خطبة الجمعة ، والعيد ، والحجِّ ، والنكاح ، والخَتْم ، والكسوف ، والاستسقاء[6] .

قبل الفجر : وَيكره عِنْدَ ٱلإقَامَةِ لكلِّ فريضة إلاَّ بِسُنَّةِ ٱلْفَجْرِ ؛ إذا أمن فوت الجماعة .

= ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصلِّيهما ؛ كما أخرجه أبو داود : ١٢٨٤ . وغيره .

وما ورد من فعل الصحابة وأمره ﷺ بصلاتهما ؟! إنما كان قبل الأمر بالتعجيل .

(١) أخرجه البخاري : ٦٠١ ، ومسلم : ٨٣٨ ، وأبو داود ١٢٨٣ ، والترمذي : ١٨٥ ، والنسائي : ٦٨٢ ، وابن ماجه : ١١٦٢ دون لفظ : « إلا المغرب » أخرجه الطبراني في « الأوسط » : ٨٣٢٨ ، وأخرجه البزار : ٦٩٣ . . بدون لفظ « إن شاء » ؛ عن بُرَيْدة رضي الله عنه ، ولفظ الدارقطني : ١٠٢٦ ، والبيهقي : ٢/ ٤٧٤ : « إنَّ عِنْدَ كُلِّ أَذَانَيْنِ رَكْعَتَيْنِ مَا خَلاَ ٱلْمَغْرِبَ » .

(٢) هو العلاَّمة أبو سليمان حمد بن محمد الخَطَّابيُّ البُستيُّ المحدِّث الفقيه ؛ الأديب الشاعر ، روى عنه الحاكم ، له تصانيف منها : « إعلام السنن » : شرح البخاري ، و« معالم السنن » : شرح « سنن أبي داود » ، توفِّي سنة : ٣٨٨هـ .

والعزو ههنا إلى « معالم السنن » المطبوع بهامش السنن بتحقيق الدعاس بحمص رحمه الله تعالى : ٢/ ٦٠ بتصرف يسير .

(٣) يستحبُّ أن يتخذ الخطيب غرفة ـ مقصورة ـ عن يسار المنبر يصلِّي فيها السنّة القبليّة ، حتَّى إذا فرغ صعد المنبر مباشرة ، فإن لم يكن له مقصورة . . ينقطع النفل حين قيامه للصعود . أما ما ورد . . مما يدلُّ على الجواز ؟! فكان قبل التحريم .

(٤) فريضة الجمعة ؛ وليس مجرد انتهاء الخطبة ، وهذا خاصٌّ بالجمعة ، أما في غيرها . . فلا يقطع النافلة القبلية ـ وبخاصَّة سنَّة الفجر ـ بمجرّد الإقامة ؛ بل لو أدركها ولو في التشهد يصلِّيها ، وفي غيره سنَّة الفجر يترك النافلة بمجرّد الشروع في الإقامة . فتنبَّه .

(٥) ومنه ما يأتي : « إذا خرج الإمام » ص٤٩٦ ، وص٤٤٥ : « إذا أقيمت الصلاة » .

(٦) الحاصل أنَّ الخطب المسنونة في الإسلام تسع ؛ أو عشر : ثلاث في الحج ـ كما سيأتي صـ و٤ـ الجمعة ، و٥ ؛ ٦ـ العيدين ، و٧ـ النكاح ، و٨ـ ختم القرآن ، و٩ـ الاستسقاء ، و١٠ـ الكسوف . لكن قال في « الهداية » ١/ ٨٨ : (وليس في الكسوف خطبة ؛ لأنّه لم ينقل)!! قلت : وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ومذهب الشافعيِّ . وخطبة الاستسقاء مذهب الصاحبين .

وقت العيد : وَيكره التنفُّل قبلَ صلاة ٱلْعِيْدِ ؛ وَلَو تنفَّل فِي ٱلْمَنْزِلِ ، وَكذا بَعْدَهُ ؛ أي العيد فِي ٱلْمَسْجِدِ ، أي : مصلَّى العيد ؛ لا في المنزل ، في اختيار الجمهور ، لأنَّه ﷺ كان لاَ يُصَلِّي قَبْلَ العِيْدِ شَيْئاً ، فَإِذا رَجَعَ إلى مَنْزِلِهِ . . صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[1] .

بين الجمعين : وَيكره التنفُّل بَيْنَ ٱلْجَمْعَيْنِ فِي جمع عَرَفَةَ ؛ ولو بسنَّة الظهر[2] ، وَجمعِ مُزْدَلِفَةَ ، ولو بسنَّة المغرب ؛ على الصحيح[3] ، لأنَّه ﷺ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا[4] .

تأخير الفرض : وَيكره عِنْدَ ضِيقِ وَقْتِ ٱلْمَكْتُوبَةِ ؛ لتفويته الفرضَ عن وقته .

وقت الحاجة : وَيكره التنفُّل ـ كالفرض ـ حالَ مُدَافَعَةِ أَحدِ ٱلأَخْبَثَيْنِ : البول ، والغائط ، وكذا الريح[5] .

---

(1) أخرجه ابن ماجه : ١٢٩٣ ؛ ونقل محقِّقه عن « الزوائد » : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وأحمد : ٣/٢٨ ، وابن خزيمة : ١٤٦٩ ؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وقال الحاكم : ١/٢٩٧ : هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح ولم يخرجاه!! وسيأتي ص٥٠٥ .

(2) البعديّة ، أما القبليّة . . فلا مانع من أدائها قبل الجَمْع .

(3) فيه ترجيح لرواية سقوط سنّة المغرب آنئذ . ويقابله ما روي أنّه يصلّي سنّتي المغرب والعشاء والوتر بعد الجمع ؛ كما جزم به في (شرح « لباب المناسك »)! كما في « إرشاد الساري » ص١٤٤ .

على أنّه لا يكره النفل بين صلاتي الجمع بمزدلفة . . على خلاف فيه!! .

(4) متفق عليه من حديث أسامة رضي الله عنه عند البخاري : ١٦٧٢ ، ومسلم : ٢٧٦ـ ١٢٨٠ بلفظ : ولم يصلِّ بينهما ، وزاد مسلم : شيئاً . وعن ابن عمر عند البخاري : ١٦٧٣ : ولم يسبّح بينهما ؛ ولا على إثر واحدة منهما!! وبلفظ التطوّع عند البزار وابن أبي شيبة في « مسنديهما » .

(5) فمُدافعُ البول « حاقن » ، ومُدافع الغائط « حاقب » ، ومُدافعهما معاً « حازق » ، وقيل : هو مُدافع الريح . وكذا يكره مع ضيق الحذاء . . إن صلّى فيه . ومثله الثوب الضيّق جدّاً . ثم الكراهة قائمة سواء قبل الشروع أو بعده ، ويجب عليه قطعها لو عرض له شيء منهما حتّى ولو خشي فوت الجماعة ، فلو استمرَّ ! أثم . (ردُّ المحتار : ١/٤٣١ بتصرُّف) .

هذا ؛ والكراهة من مدافعة الأخبثين . . فما بعده ليست خاصَّة بالنوافل كما يتبادر ، بل تعمُّ الفرض وغيره .

تتمة : كل صلاة أُدِّيت مع كراهة التحريم وجب إعادتها في الوقت وبعده ، ومع كراهة التنزيه تستحبُّ الإعادة كذلك . (ردُّ المحتار : ١/٣٠٧ و٤٨٧) . =

انشغال المصلِّي : وَوقتَ حُضُورِ طَعَامٍ تَتُوقُهُ نَفْسُه ، وَعند حضور كلِّ مَا يَشْغَلُ ٱلْبَالَ عن استحضار عظمة الله تعالى والقِيامِ بحقِّ خدمته ، وَيُخِلُّ بِٱلْخُشُوْعِ في الصلاة بلا ضرورة[1] ، لإدخال النقص في المؤدَّى[2] والله الموفِّقُ بِمَنِّه .

* * *

مشجر رقم٢٤



* * *

(١) ومثله نحو تلفاز ؛ أو هاتف ؛ أو استماع ما يشغله .

(٢) اعلم أنّ الكراهة في المذكورات السابقة . . إما ١ ـ لمعنىً في الوقت فيؤثِّر في الأداء والقضاء للفرض ، وإما ٢ ـ لمعنىً في غيره فيؤثِّر في الفرائض (أداءً وقضاءً) والنوافل .

والحاصل أنهما ثلاثة وثلاثون وقتاً ؛ أو موضعاً . . وهي :

١ ـ الشروق ، ٢ ـ الاستواء ، ٣ ـ الغروب ، ٤ ـ بعد صلاة فجر ، أو ٥ ـ عصر ، أو ٦ ـ قبل صلاة فجر ، أو ٧ ـ مغرب ، ٨ ؛ ١٧ ـ عند الخطب العشر ، ١٨ ـ عند إقامة المكتوبة ، أو ضيق وقتها ، ١٩ ـ قبل صلاة عيد الفطر ؛ و ٢٠ ـ بعدها ، ٢١ ـ قبل صلاة عيد الأضحى ؛ و ٢٢ ـ بعدها ، ٢٣ ـ بين صلاتي عرفة ؛ و ٢٤ ـ بعدهما ، ٢٥ ـ بين صلاتي المزدلفة ، ٢٦ ـ عند مدافعة بول ، ٢٧ ـ أو غائط ؛ أو ٢٨ ـ كِلاهما ، أو ٢٩ ـ الريح . ٣٠ ـ عند طعام يتوقه ، ٣١ ـ عند كل ما يشغل البال ، ٣٢ ـ ما بعد نصف الليل لأداء العشاء ، ٣٣ ـ عند اشتباك النجوم للمغرب . وانظر « رد المحتار » : ١/٢٥٣ .

الأوقات المكروهة

شخصية (عامة)
- مدافعة الأخبثين أو أحدهما ، أو الريح ، والحذاء .
- حضور طعام تتوقه نفسه .
- ما يشغل البال ويخلُّ بالخشوع .

شرعية

للفرائض والواجبات

مع الصحّة
- عصر يومه إلى الغروب .
- سجدة التلاوة .
- صلاة الجنازة .

بدون الصحة
- عند طلوع الشمس حتى ترتفع .
- عند استوائها حتى تزول .
- عند اصفرارها حتى تغيب .
(إلا عصر يومه) .

للنوافل

أول النهار
- بعد طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس ، إلا سنة الفجر
- قبل صلاة العيد مطلقاً وبعدها في المسجد .

وسط النهار
- وقت خطبة الجمعة حتى تنتهي إقامة الصلاة .
- بين الجمعين بعرفة وكذا بمزدلفة .

آخر النهار
- بعد صلاة العصر
- قبل صلاة المغرب
- عند ضيق المكتوبة

مشجر رقم ٢٥

* * *

الأسئلة

- اشرح ارتفاع الشمس وزوالها واصفرارها (أوقات كراهة الصلاة) ؟
- هل تبطل صلاة من أشرقت عليه الشمس وهو في الفجر ؟ وماذا يفعل ؟ وبماذا نأمره ؟
- صحَّ عصر يومه عند الغروب ؛ لا عصر مضى ، علِّل ذلك .
- لماذا خفِّفت السنَّة في الفجر ؟
- ماذا يمكن أن تفهم من النهي المتعلِّق بمعنىً في غير الوقت ؟
- عدِّد خمساً من الخطب التي يكره التنفل أثناءها .
- دخل المسجد فوجد المؤذِّن يقيم للفجر ؟ هل يصلِّي السنَّة ؛ أم لا ؟
- تكلَّم ما تعرف عن النافلة يوم العيد (قبل الصلاة ؛ وبعدها ، في المنزل ؛ أو المسجد) .
- كيف يتنفل للظهر والمغرب في عرفة ومزدلفة أثناء الجمع ؟
- لماذا تكره النافلة عند ضيق وقت المكتوبة ؟
- هل تكره النافل أو الفريضة هو يدافع الأخبثين ؟ وهل يقطع الصلاة لذلك ؟
- المكروهات لمعنىً في غير الوقت تؤثِّر في النافلة والفريضة ، والمكروهات لمعنىً في الوقت يؤثِّر في النافلة ؛ لا الفريضة . ناقش هذا القول . واذكر ثلاثة أمثلة لكلٍّ منها .
- أجب بـ(صح) أو (خطأ) وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة :

* الدفن وقت النهي عن الصلاة غير مكروه .
* الفعل على قول إمام مجتهد أولى من الترك (هات مثالاً) .

* لا تكره صلاة لها سبب وقت الكراهة .

* يكره التنفُّل بعد صلاة الصبح والعصر .

* يحرم القضاء بعد صلاة الصبح والعصر قبل الاصفرار .

* لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة عند محمَّد ، وتكره عند أبي يوسف .

* إذا أصابه مدافعة الأخبثين ؟ يقطع الفريضة ليتخفَّف ؛ لا النافلة .

* تكره الصلاة (نفلها وفرضها) بحضور ما يشغل البال .

ـ أكمل ما يلي واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* قال عقبة : ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلِّيَ فيها ، وأن. . . . . .

* قال ﷺ : « أَلاَ لاَ صَلاَةَ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ إِلاَّ . . . . » .

* قال ﷺ : « لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ ٱلعَصْرِ حَتَّى . . . ٱلشَّمْسُ » .

* قال ﷺ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ . . . إِلاَّ . . . » .

* كان ﷺ لا يصلِّي . . . ٱلعِيْد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله صلَّى . . .

* * *

باب الأذان

مناسبته : لمّا ذَكَرَ الأوقات الَّتي هي أسبابٌ ظاهرة، وأعلامٌ على نعمة الله تعالى، وإيجابه الغيْبيّ ؛ ذَكَرَ الأذان الذي هو إعلام بدخولها . وقدَّم السبب على العلامة!! لقُربه ، ولأنَّ الأوقات إعلام في حقِّ الخواصِّ ، والأذان إعلام في حقِّ العوامِّ .

توطئة : والكلامُ فيه ١ـ من جهة ثبوته ، و٢ـ تسميته ، و٣ـ أفضليته ، و٤ـ تفسيره لغةً ؛ وشريعةً ، و٥ـ سبب مشروعيته ، و٦ـ سببه ، و٧ـ شرطه ، و٨ـ حكمه ، و٩ـ ركنه ، و١٠ـ صفته ، و١١ـ كيفيته ، و١٢ـ محلّ شرع فيه ، و١٣ـ وقته ، و١٤ـ ما يطلبُ مِن سامعه ، و١٥ـ ما أُعدَّ من الثواب لفاعله .

تفاصيل ما يلزم معرفته :

فثبوته : بالكتاب والسنَّة . وتسميته : أذاناً!! لأنَّه من باب التفعيل .

أفضليَّته : واختلف في أفضلَّيته عندنا ، والإمامةُ أفضلُ منه .

معناه : معناه لغةً : الإعلام ، وشريعةً : إعلام مخصوص .

مشروعيّته : وسبب مشروعيّته : مشاورة الصحابة في علامةٍ يعرفون بها وقت الصلاة مع النَّبيِّ ﷺ . وشرع في السَّنَة الأولى من الهجرة ، وقيل : في الثانية في المدينة المنوَّرة .

شرائط صحتَّه : وسببه : دخولُ الوقت . وهو : ١ـ شرط له ، و٢ـ منه كونه باللفظ العربي ؛ على الصحيح ، ٣ـ من عاقل .

شرائط كماله : وشرط كماله : كونُ المؤذِّن ١ـ صالحاً ، ٢ـ عالماً بالوقت ، ٣ـ طاهراً ، ٤ـ مُتَفَقِّداً أحوال الناس ، ٥ـ زاجراً مَنْ تخلَّف عن الجماعة ، ٦ـ صيِّتاً ، ٧ـ بمكان مرتفع ، ٨ـ مستقبلاً .

وحكمه : لزومُ إجابته بالفعل والقول . وركنه : الألفاظ المخصوصة .

وصفته: سنَّةٌ مؤكَّدة. وكيفيته: التَّرَسُّل. ووقته: أوقات الصلاة؛ ولو قضاءً.

ويطلب من سامعه الإجابة بالقول ؛ كالفعل .

وسنذكر بيانَ ألفاظه ، ومعانِيَها ص. . . ، وثوابَه ص. . . .

حكمه للرجال : سُنَّ ٱلأَذَانُ. . . فليس بواجب ؛ على الأصحِّ[1] ، لعدم تعليمه الأعرابيَّ[2] ، وَكذا ٱلإِقَامَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ في قوَّة الواجب ، لقول النَّبيِّ ﷺ : « إِذَا حَضَرَتِ ٱلصَّلاةُ ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ[3] » ، وللمداومة عليهما[4] لِلْفَرَائِضِ[5] ، ومنها الجمعةُ ، فلا يؤذَّن لعيد ، واستسقاء ، وجنازة ، ووتر[6] ، فلا يقعُ أذان العشاء للوتر ؛ على الصَّحيح[7] .

---

(١) استدلَّ القائل بالوجوب بقول الإمام محمَّد : (لو اجتمع أهل بلدة على تركه . . قاتلتهم عليه ، ولو تركه واحد ضربته وحبسته) وهذا شأن الواجبات .

ووفَّق بعضهم بين القولين بأن المؤكَّدة في حكم الواجب في لحوق الإثم بالترك!! .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٢٣ .

(٣) أخرجه البخاري في مواضع ؛ منها : ٦٣١ ، ومسلم : ٢٩٣ـ ٦٧٤ ، وأحمد : ١٥١٧١ ، وأبو داود : ٥٨٩ ، والترمذي : ٢٠٥ ، والنسائي : ٦٣٧ ، وابن ماجه : ٩٧٩ ، والدارمي : ١٢٥٥ ، وابن خزيمة : ١٥١٠ ، وابن حبان : ١٦٥٨ ، وأبو عوانة : ١/ ٣٣١ ، والطحاوي في « المشكل » : ٢/ ٢٩٦ ، والدارقطني : ١٠٥٣ ، والبيهقي : ٣/ ١٢٠ وغيرهم ؛ عن مالك بن الحويرث .

وعن صفوان بن سُلَيم : « يَا بَنِي خُطَمَةَ ؛ اِجْعَلوا مُؤَذِّنَكُمْ أَفْضَلَكُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ » . أخرجه البيهقي : ١/ ٤٢٦ .

(٤) يصلح دليلاً للوجوب ، لأنَّ عدم الترك مرَّةً دليل الوجوب . فتنبَّه .

(٥) ويسنُّ أيضاً في مواضع نظمتها بقولي [من البسيط] :

سُـــنَّ الأَذَانُ لِـ ١ـ إِعْـــلاَمِ ٱلصَّـــلاَةِ و٢ـ إِنْ شَبَّ ٱلْحَرِيْقُ كَذَا ٣ـ ٱلْمَولُودُ وَ٤ـ ٱلصَّرَعُ

٥ـ بَعْدَ ٱلْمُسَافِرِ أَوْ ٦ـ إِنْ ضَلَّ أَوْ ٧ـ غَضَبٌ ٨ـ حَرْبٌ وَ٩ـ غِيْلاَنُهُ وَ١٠ـ وَٱلْهَمُّ وَ١١ـ وَٱلْوَجَعُ

(٦) لعدم فرضية العيد والاستسقاء ، أمَّا الجنازة فمما زاد عن الكفاية فما لا يطلب فيه الإعلام ، ولعدم قطعيَّة الوتر .

(٧) لأنَّ الوتر يؤدَّى في وقت العشاء فاكتفي بأذانه ؛ لا لكون الأذان لهما . (تبيين الحقائق : ١/ ٩١) لكن فيه (على الأصحّ) بدل « الصحيح »!! فتنبَّه .

وَلَوْ صَلَّى الفرائض مُنْفَرِداً بفلاة ، فإنَّه يصلِّي خلفَه جندٌ من جنود الله[1] أَدَاءً كان ؛ أَوْ قَضَاءً ، سَفَرَاً ؛ أَوْ حَضَرَاً[2] كما فعله النَّبيُّ[3] ﷺ . . لِلرِّجَالِ .

للنساء : وَكُرِهَا أي : الأذان والإقامة . . لِلنِّسَاءِ ، لما رُوِيَ عن ابن عمر[4] من كراهيتهما لهنَّ .

ضبط ألفاظه : وَأشار إلى ضبط ألفاظه بقوله : يُكَبِّرُ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعَاً فِي ظاهر الرواية ، وروى الحسنُ مرَّتين[5] ، ويجزمُ الراء في التكبير .

أداؤه : ويسكِّنُ كلمات الأذان والإقامة في الأذان حقيقة ، وينوي الوقفَ في الإقامة ، لقوله ﷺ : « ٱلأَذَانُ جَزْمٌ ، وَٱلإِقَامَةُ جَزْمٌ ، والتَّكْبِيرُ جَزْمٌ[6] » ، أي ؛ لافتتاح الصلاة .

وَيُثَنِّي تَكْبِيْرَ آخِرِهِ عوداً للتعظيم كَبَاقِي أَلْفَاظِهِ .

---

(١) يشير إلى قوله ﷺ : « إِذَا كَانَ ٱلرَّجُلُ بِأَرضٍ قِيٍّ (قفر) . . . وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ ٱللهِ مَا لاَ يُرَى طَرَفَاهُ » . أخرجه عبد الرزاق : ١٩٥٥ ، والطبراني في « الكبير » : ٦١٢٠ ، وأبو الشيخ في « الأذان » ، وابن أبي شيبة : ٢١٩/١ ؛ عن سلمان رضي الله عنه ؛ مرفوعاً ؛ لكن قال البيهقي بعد روايته في « الكبرى » : ٤٠٥/١ : الصحيح موقوف ، ولا يصحُّ رفعه!! .

(٢) لكن لا يكره تركهما لمصلٍّ في بيته إذا أُذِّن في الحيِّ ، كما في « ردُّ المختار » : ٢٥٧/١ . فتنبَّه .

(٣) يعني شرعه ، أو أمر به!! أما مباشرته ﷺ . . فمحلُّ بحث ، والظاهر فعله مرّة في سفر ﷺ . كما يدلُّ له ما عند الترمذي : ٤١١ ، أذَّن في سفر وصلَّى بأصحابه . وانظر ما خرّجناه ص ٣٥٣ . . . عن مالك بن الحويرث .

(٤) أخرجه البيهقي في « الكبرى » : ٤٠٨/١ ، و« المعرفة » : ٢٥٥٨ : ليس على النساء أذان ولا إقامة . لكن عند ابن أبي شيبة : ٢٢٣/١ ؛ عن وهب بن كيسان قال : سئل ابن عمر : هل على النساء أذان ؟ فغضب ، قال : أنا أنهى عن ذكر الله ؟!! وأخرجه قبله عن عليٍّ كرم الله وجهه : لا تؤذِّنُ ؛ ولا تقيم . يعني : المرأة .

(٥) هو الحسن بن زياد يرويه عن أبي حنيفة . وهي رواية عن أبي يوسف ومحمّد أيضاً رحمهم الله . وهو منقول عن مالك رحمه الله .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في « السنن » كما رمز له ، والترمذي : ٢٩٧ موقوفاً على إبراهيم النَّخعيِّ ، كما رمز له في « كنز العمال » : ٢٣٢١٥ .

فائدة : وحِكْمَةُ التكرير تعظيمُ شأن الصلاة في نفس السامعين .

الترجيع : وَلاَ تَرْجِيْعَ فِي كلمتي ٱلشَّهَادَتَيْنِ ، لأَنَّ بلالاً رضي الله عنه (لم يُرَجِّع) ، وهو : أن يخفض صوته بالشهادتين ، ثم يُرَجِّع . . فيرفعه بهما .

الإقامة : وَٱلإِقَامَةُ مِثْلُهُ ، لفعل الملَكَ النازل[1] .

زيادة الأذان : وَيَزِيْدُ المؤذِّنُ ـ بَعْدَ فَلاَح ٱلفَجْرِ ـ قولَه : (ٱلصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّومِ) يكرِّرُها مَرَّتَيْنِ ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَر به بلالاً[2] رضيَ الله عنه .

إيضاح : وخُصَّ به الفجر ! ! لأنَّه وقتُ نوم وغفلة .

زيادة الإقامة : وَيزيد ـ بَعْدَ فَلاحِ ٱلإِقَامَةِ ـ : (قَدْ قَامَتْ ٱلصَّلاَةُ) ويكرِّرُها مَرَّتَيْنِ كما فعله المَلَكُ .

أداؤهما : وَيَتَمَهَّلُ : يترسَّلُ فِي ٱلأَذَانِ بالفصل بسكتة بين كُلِّ كلمتين[3] ، وَيُسْرِعُ ؛ أي : يَحْدُر فِي ٱلإِقَامَةِ ، للأمر بهما في السنَّة[4] .

---

(١) هو ما رآه عبد الله بن زيد رضي الله عنه في بضعة عشر من الصحابة في رؤيته رجلاً يحمل ناقوساً في منامه . فقال : يا عبد الله ؛ أتبيع هذا الناقوس ؟ . قال : وما تصنع به ! ؟ . فقال : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلُّك على ما هو خير من ذلك ! ! . فقلت له : بلى . فقال : تقول (الله أكبر . . . . .) فذكر الأذان .

والحديث أخرجه أحمد : ٦٣٢١ ، والبخاري في « خلق أفعال العباد » : ٢٤ ، وأبو داود : ٤٩٩ ، والدارمي : ١١٩٠ ، والترمذي : ١٨٩ ، وابن ماجه : ٧٠٦ ، وابن خزيمة : ٣٧١ ، وابن حبان : ١٦٧٩ .

وعبد الرزاق : ١٧٨٧ ، وغيرهم .

(٢) قال بلال رضي الله عنه : أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوِّب في شيء من الصلاة إلاَّ في صلاة الفجر . . . أخرجه أحمد : ٦/ ١٤ـ ٢٣٣٩٥ ، ـ واللفظ له ـ ، والترمذي : ١٩٨ ، وابن ماجه : ٧١٥ ، والبيهقي : ١/ ٤٢٤ وغيره .

وعند أحمد أيضاً : قال لي رسول الله ﷺ : « إِذَا أَذَّنْتَ . . فَلا تُثَوِّبْ » .

(٣) يعني بين كل جملتين كـ(أشهد أن لا إله إلا الله) وبعد تكبيرتين . . لا بينهما . ومقدار السكتة قدرُ ما يسع الإجابة .

(٤) ضمير التثنية عائد على التمهُّل في الأذان ؛ والحدر في الإقامة .

الأذان الفارسي : **وَلاَ يُجْزِىءُ** الأذان **بِٱلْفَارِسِيَّةِ** المرادُ غيرُ العربي - **وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ أَذَانٌ - فِي ٱلأَظْهَرِ**[1] - لوروده بلسان عربيٍّ في أذان الملك النازل .

صفة المؤذن : **وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ٱلْمُؤَذِّنُ ١- صَالِحاً** ؛ أي : متقياً[2] ، لأنه أمينٌ في الدين[3] ، **٢- عَالِماً بِٱلسُّنَّةِ** في الأذان ، **وَ٣-** عالماً بدخول **أَوْقَاتِ ٱلصَّلاَةِ** ، لتصحيح العبادة . **وَ٤-** أن يكون **عَلَى وُضُوءٍ** ، لقوله ﷺ : « لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّىءٌ[4] » .

هيئة المؤذِّن : **٥- مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ** ، كما فعله المَلَك النازل ؛ **إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَاكِباً** ، لضرورة سفر ووَحْلٍ ، ويكره في الحضر راكباً ؛ في ظاهر الرواية[5] .

وَ٦- يستحبُّ **أَنْ يَجْعَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ** ، لقوله ﷺ لبلال رضي الله عنه : « اِجْعَلْ أُصْبُعَيكَ فِي أُذُنَيْكَ ، فَإِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ[6] » ، وقال ﷺ : « لاَ يَسْمَعُ

= والأمر هو قوله ﷺ لبلال رضي الله عنه : « يَا بِلاَلُ ؛ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَٱحْدُرْ . . . » أخرجه عبد بن حميد : ١٠٠٨ ، والترمذي : ١٩٥ ، والحاكم : ١/ ٢٠٤ ، والطبراني في « الأوسط » : ١٩٧٣ ، والبيهقي : ١/ ٤٢٨ ؛ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(١) يقابله رواية الحسن عن أبي حنيفة!! كما في « المبسوط » : ١/ ٣٧ . وجزم في « الهداية » باعتبار التعارف . لكن تبقى المتون على أن الأصحَّ أنّه لا يصحُّ بالفارسية ؛ وإن عُلم أنه أذان . فتنبّه .

(٢) لقوله ﷺ : « لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ » أخرجه أبو داود : ٥٩٠ ، وابن ماجه : ٧٢٦ ، والبيهقي : ١/ ٤٢٦ ؛ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما .

(٣) لقوله ﷺ : « ٱلإِمَامُ ضَامِنٌ . وَٱلْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ . . . » أخرجه الشافعي : ١/ ٥٧ ، وأحمد : ٢/ ٢٨٤ ، والحميدي : ٩٩٩ ، وأبو داود : ٥١٨ ، والترمذي : ٢٠٧ ، وابن خزيمة : ١٥٢٨ ، وعبد الرزاق : ١٨٣٩ ، وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه . وهو عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه الترمذي : ٢٠٠ ، والبيهقي : ١/ ٣٩٧ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) يقابلها ما روي عن أبي يوسف أنّه لا بأس . وعليه فتكون الكراهة تحريميّة ، لأنَّ ما به بأس مكروه تنزيهاً . ويدلُّ لكراهة التحريم حديث : « ولا يؤذِّن . . . إلاّ وهو قائم » البيهقي : ١/ ٣٩٧ . أما ترك الاستقبال فمكروه تنزيهاً . فتنبّه .

(٦) أخرجه الطبراني في « الكبير » : ١٠٧٢ ؛ والبيهقي : ١/ ٣٩٦ ؛ عن بلال رضي الله عنه . وابن ماجه : ٧١٠ ؛ عن سعد القرظ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ أمر بلالاً . . .

مَدَى صَوْتِ ٱلْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ ، وَلاَ شَيْءٌ . . إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ[١] » .

موقفه : وَ٧ـ يستحبُّ أَنْ يُحَوِّلَ وَجْهَهُ يَمِيْناً بِٱلصَّلاَةِ ، وَيَسَاراً بِٱلفَلاَحِ ولو كان وحدَه ؛ في الصحيح ، لأنَّه سنَّةُ الأذان[٢] .

وَيَسْتَدِيْرُ فِي صَوْمَعَتِهِ . . إن لم يتمَّ الإعلامُ بتحويل وجهه[٣] .

مطلب

فيما لو اصطلح أهل مسجد على توقيت لإقامة الصلاة

فصل الأذانين : وَيَفْصِلُ بَيْنَ ٱلأَذَانِ ، وَٱلإِقَامَةِ ؛ لكراهةِ وصلِهما ، بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُ القوم ٱلمُلاَزِمُونَ لِلصَّلاَةِ ، للأمر به[٤] . . مَعَ مُرَاعَاةِ ٱلوَقْتِ ٱلمُسْتَحَبِّ .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » : ٦٦ ، وأحمد : ٣/٣٥ ، والبخاري : ٦٠٩ ، وعبد بن حميد : ٩٩٧ ، والحميدي : ٧٣٢ ، وابن ماجه : ٧٢٣ ، وابن خزيمة : ٣٨٩ ، والنسائي : ٣٤٦ ، والبيهقي : ١/٣٩٧ كلُّهم عن أبي سعيد الخدري ، وبعضهم بغير زيادة « ويستغفر . . . » كالبخاري ، وبعضهم معها كأحمد ، وابن ماجه . على أنَّ له شواهد كثيرة : منها الطبراني في « الكبير » : ١٣٤٦٩ ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ « يشهد » كما عند كثيرين ؛ منهم أبو داود : ٥١٥ بدل « يستغفر » .

(٢) لقول أبي جحيفة : . . . وأذَّن بلال فجعلت أتتبَّع فاه ههنا . . وههنا ، يقول يميناً وشمالاً يقول (حيَّ على الصلاة . . حيَّ على الفلاح) ، هذا لفظ مسلم . ولفظ أبي داود : ٥٢٠ (لوى عنقه يميناً ويساراً ؛ ولم يستدر . . .) وعند غيره : (والتفت) . أخرجه الحميدي : ٨٩٢ ، وأحمد : ٤/٣٠٧ ، والبخاري : ٦٣٤ ، والنسائي : ٦٤٢ بلفظ (ينحرف) ، والترمذي : ١٩٧ ، وابن ماجه : ٧١١ ، وابن خزيمة : ٣٨٧ وغيرهم .

(٣) تقييده بتمام الإعلام يفيد أنه الآن لا يستدير ؛ لأنه استغنيَ عنه بمكبِّرات الصوت من حجرته إلى أنحاء متعدّدة ؛ ولكن هذا لا يغنيه عن تحويل وجهه يميناً ويساراً ، أو تحوُّله هو حالَ ثبات اللاقط الصوتي .

(٤) هو قوله ﷺ لبلال : « وَٱجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، وَٱلْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ » . وتقدّم تخريجه ص ٣٥٦ عن جابر رضي الله عنه .

هذا ؛ وقد جرت العادة في كثير من المساجد ؛ إن لم يكن جميعها بالتأقيت المعلن أو المكتوب على الجُدُر . وهذا لا بأس به ؛ إن لم يندب ، أو يستحبّ .

وَيفصلُ بينهما فِي ٱلمَغْرِبِ بِسَكْتَةٍ هي : قَدْرُ قِرَاءَةِ ثَلاَثِ آيَاتٍ قِصَارٍ ، أو آيةٍ طويلة ، أَوْ قدرُ ثَلاَثِ خُطُوَاتٍ ، أو أربعٍ .

ويُثَوِّبُ بعد الأذان في جميع الأوقات ؛ لظهور التواني[1] في الأمور الدينيّة ؛ في الأصحِّ .

وتثويبُ كلِّ بلد بحسب ما تعارفه أهلُها ، كَقَوْلِهِ ـ أي : المؤذِّن ـ بَعْدَ ٱلأَذَانِ ـ : (ٱلصَّلاَةَ . ٱلصَّلاَةَ . يَا مُصَلِّيْن) ، (قُوموا إلى الصَّلاة . .) .

مكروهات الأذان : ١ـ للحن : وَيُكْرَهُ ٱلتَّلْحِيْنُ وهو : التطريب[2] ، والخطأ في الإعراب ، وأَمَّا تحسين الصوت بدونه ! فهو مطلوب .

٢ـ مع الحدث : وَيكره إِقَامَةُ ٱلمُحْدِثِ وَأَذَانُهُ ، لما رُوِيْنَا[3] ، ولما فيه من الدعاء لما لا يجيب بنفسه ، واتّبعتُ هذه الرواية[4] ! لموافقتها نصَّ الحديث ، وإنْ صُحِّح عدمُ كراهة أذان المُحْدِث ! ! .

مكروه المؤذِّن : وَيكره أَذَانُ ٱلجُنُبِ ؛ روايةً واحدة كإقامته .

---

(١) الكسل ؛ وعدم المبالاة ، أو التهاون .

ومحلُّ التثويب ١ـ بعد الأذان ، أو ٢ـ قبيل الإقامة ، أو ٣ـ بينهما . والأوسط أشهر ، لقوله ﷺ : « إذا ثوِّب بالصلاة . . . . فما أدركتم فصلُّوا » ففيه دليل على ملازمة التثويب للإقامة . ويشهد له حديث الصحيحين ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه : « إذا سمعتم الإقامة » وحديثه « إذا أقيمت الصلاة . . . » والله أعلم .

(٢) هو الانصراف إلى مراعاة الألحان الغنائيّة على حساب الألفاظ ومخارج الحروف بنقص أو زيادة . أما تجميل الصوت ، واختيار المؤذّن الأجمل صوتاً . . فمرغوب فيه بالسنّة ، لقوله ﷺ « فَإِنَّهُ أَنْدَى مِنْكَ صَوْتاً » . تقدم تخريجه من حديث الملك النازل عن عبد الله بن زيد ص٣٥٥ .

(٣) من حديث الترمذي : ٢٠١ ؛ عن أبي هريرة : « لاَ يُنَادِي بِٱلصَّلاَةِ إلاَّ متوضِّىءٌ » وانظر ص٢٠٦ . وأخرج أبو الشيخ في « الأذان » ؛ عن ابن عباس : « يَا ٱبْنَ عَبَّاسٍ ؛ إنَّ ٱلأَذَانَ مُتَّصِلٌ بِٱلصَّلاَةِ . . فَلا يُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ . . إلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ » . (كنز العمال : ٢٠٩٧٦) .

(٤) يعني في المذهب ؛ من كراهة أذان المحدث وإقامته ! ! وهذا ترجيح من المؤلِّف رحمه الله ! ! على أنّه ليس من أهل الترجيح . فالمذهب المفتى به كراهة الإقامة دون الأذان ! فتنبّه . ولا تنسَ أنَّ الكراهة تحريميّة .

٣ـ نقص الأهلية : وَيكره ـ بل لا يصحُّ ـ أذان صَبِيٍّ لاَ يَعْقِلُ . وقيل : والَّذِي يعقل أيضاً[١] ، لما رُوِينا[٢] ، وَمَجْنُونٍ ، ومعتوه ، وَسَكْرَانَ ؛ لفسقه وعدمِ تمييزه بالحقيقة .

٤ـ المرأة : وَأذان ٱمْرَأَةٍ ، لأنَّها إن خفضت صوتَها . . أَخلَّتْ بالإعلام ، وإن رفعته ! ارتكبت معصية ، لأنَّه عورة[٣] .

٥ـ الفاسق والقاعد : وَأذان فَاسِقٍ ، لأنَّ خبره لا يُقْبَل في الديانات ، وَأذان قَاعِدٍ[٤] لمخالفة صفة المَلَك النازل[٥] ؛ إلاَّ لنفسه .

٦ـ الكلام فيه : وَيكره ٱلكَلاَمُ فِي خِلاَلِ ٱلأَذَانِ ، ولو بردِّ السلام . وَيكره الكلامُ فِي ٱلإِقَامَةِ لتفويت سنَّة الموالاة . وَيُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهُ ؛ أي : الأذان بالكلام فيه ، لأنَّ تكراره مشروع ؛ كما في الجمعة[٦] ، دون الإقامة .

٧ـ لظهر الجمعة : وَيُكْرَهَانِ[٧] ؛ أي : الأذان والإقامة لِظُهْرِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فِي

---

(١) ظاهر الرواية : عدم كراهة أذان صبيٍّ يعقل .

(٢) من مجموع الأحاديث السابقة ؛ في كون المؤذنين من الخيار ، وأنه يطلب طهارته وغير ذلك مما لا يتَّصف به إلاَّ العقلاء .

(٣) وصف صوت المرأة بـ « العورة » فيه تَجَوُّزٌ ! فإنّه ؛ وإن حَرُم رفع الصوت . . ليس بعورة بل هو فتنة ، لأنَّ قولهم (صوتها عورة) ضعيف ، ولذا لا تفسد صلاتها لو رفعته ، كما أفاده العلاّمة ابن عابدين : ٢/ ١٩٠ . فتنبّه .

(٤) وكذا الراكب ؛ إلاَّ لمسافر . والتعليل يشملهما . وفي المسافر استثناء بحديث بلال في أذانه . . بالأبطح ، مرّ تخريجه ص .

(٥) في رواية أبي داود : ٤٩٨ : « يَا بِلاَلُ ؛ قُمْ فَٱنْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ زَيْدٍ . . فَٱفْعَلْهُ » .

ولقوله ﷺ : « قُمْ يَا بِلاَلُ ؛ فَنَادِ بِٱلصَّلاَةِ » ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أخرجه أحمد : ١٤٨/٢ـ ٦٣٥٧ ، والبخاري : ٦٠٤ ، ومسلم : ١ـ٣٧٧ ، والترمذي : ١٩٠ ، والنسائي : ٦٢٥ ، وفي « الكبرى » : ١٥٠٧ ، وابن خزيمة : ٣٦١ ، وغيرهم .

ويندب القيام عند سماع الأذان ؛ ليجيب قائماً متشبهاً بالمؤذن .

(٦) التشبيه بالتكرار المشروع .

(٧) كراهة تنزيه ؛ كما استظهر العلاّمة ابن عابدين : ٥٤٩/١ .

ٱلمِصْرِ[1] لمن فاتتهم الجمعة[2] ، كجماعتهم[3] ، مثل المسجونين .

الأذان للفوائت : وَيُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيمُ ، كما فعله النبيُّ ﷺ في الفجر الذي قضاه غدَاة ليلةِ التعريس[4] .

وَكَذَا يؤذِّن ويقيم لأُولَى ٱلفَوَائِتِ ، والأكملُ فعلهما في كلٍّ منها ، كما فعله النبي ﷺ حين شغله الكفَّار يومَ الأحزاب عن أربع صلوات[5] : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، فقضاهنَّ مرتَّباً على الوِلاء ، وأمر بلالاً أن يؤذِّن ، ويقيم لكلِّ واحدة منهنَّ[6] .

تفريع : وَكُرِهَ تَرْكُ ٱلإِقَامَةِ دُونَ ٱلأَذَانِ فِي ٱلبَوَاقِي من الفوائت ؛ فلا يكرهُ ترك الأذان في غير الأُولى . . إِنْ ٱتَّحَدَ مَجْلِسُ ٱلقَضَاءِ ، لِمخالفة فعل النَّبيِّ ﷺ ، لاتِّفاق

---

(1) أما غير المصر مما لا جمعة فيه . . فلا كراهة ، لأنه كغيره من الأيام .

(2) بعذر كالمرضى ؛ أو المسجونين ، أو بغيره كغيرهم من المكلفين بها . فيصلُّون الظهر بغير أذان ولا إقامة ولا جماعة .

(3) فالكراهة تحريميّة ثابتة قبل أداء الجمعة وبعده .

ويستحبُّ للمرضى والمعذورين تأخير أداء الظهر إلى فراغ الإمام . ويكره تنزيهاً عدم التأخير .

(4) وهو عائد من خيبر ، والتعريس : النزول آخر الليل للاستراحة .

أخرجه البخاري : ٥٩٥ ، ومسلم : ٣٠٩ـ ٦٨٠ ، وأبو داود ؛ ٤٤٣ ، والترمذي : ٣١٦٢ ، والنسائي : ٦٢٢ ، وابن ماجه : ٦٩٧ ، وابن خزيمة : ٩٩٧ ، والدارقطني : ١٤٢٤ ، والبيهقي : ٢/٢١٦ وغيرهم ؛ عن أبي هريرة ، وأنس وأبي قتادة وعمران بن حصين وغيرهم رضي الله عنهم .

(5) إنما شغلوه عن ثلاث فأخّرهن عن أوقاتهن ، أما العشاء فكانت في وقتها .

(6) أخرجه الترمذي : ١٧٩ ، وأحمد : ١/ ٣٧٥ـ ٣٥٥٥ ، والنسائي : ٦٢١ ، والطيالسي : ٢٢٣١ ، والبيهقي : ١/٤٠٢ ؛ عن عبد الله بن مسعود : إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالاً فأذّن ، ثمَّ أقام فصلَّى ٱلظهر ، ثم أقام فصلَّى العصر ، ثم أقام فصلَّى المغرب ، ثم أقام فصلَّى العشاء .

والحديث في الصحيحين ؛ عن جابر ، وعند غيرهما عن أبي سعيد أيضاً .

وفي الصحيحين من قصة عمر أنّه ﷺ شغل عن العصر فقط فقضاها ثم أدّى المغرب .

الروايات على أنَّه أتى بالإقامة في جميع التي قضاها ، وفي بعض الروايات اقتصر على ذكر الإقامة فيما بعد الأُولى .

إجابة المؤذِّن : وَإِذَا سَمِعَ ٱلْمَسْنُونَ مِنْهُ ؛ أي الأذان[1] ، وهو : ما لا لحن فيه . . ولا تلحين!! أَمْسَكَ حَتَّى عن التلاوة ، ليجيب[2] المؤذِّن ؛ ولو في المسجد ، وهو الأفضل .

وفي « الفوائد »[3] يمضي على قراءته ؛ إن كان في المسجد . وإن كان في بيته ؟ فكذلك ؛ إن لم يكن أذانَ مسجده ، فإذا كان يتكلَّم في الفقه والأصول ؟ يجب عليه الإجابةُ .

إجابة الماشي : وإذا سمعه . . وهو يمشي!! فالأولى أن يقف ويجيب .

تعدُّد الأذان : وإذا تعدَّد الأذانُ! يجيب الأوَّل .

ما لا إجابة فيه : ولا يجيبُ[4] في ١ـ الصلاة ؛ ولو جنازةً ، و٢ـ خطبةٍ ؛ و٣ـ سماعِها ، و٤ـ تعلُّمِ العلم ؛ و٥ـ تعليمِه ، و٦ـ الأكلِ ، و٧ـ الجماع ، و٨ـ قضاءِ الحاجة .

ويجيبُ الجنبُ ؛ لا الحائضُ والنفساءُ ؛ لعجزهما عن الإجابة بالفعل .

صفة الإجابة : وَصفةُ الإجابة : أن يقول كما قَالَ مجيباً له ، فيكون قولُه مِثْلَهُ ،

---

(١) ولو غير أذان الصلاة . ويجب أن تعلم أنَّ مقاطعة كلام المؤذن من أسباب سوء الخاتمة ـ والعياذ بالله ـ فتنبّه واحذر ، ولو كان ذلك في درس أو وعظ .

(٢) هي الإجابة بالقول كما أُمِر به في السنَّة المطهَّرة . أما الإجابة الفعليّة . . . فمتَّفق على وجوبها . . من غير عذر ، ولأنَّ الإجابة الفعليّة غير متصوّرة في المسجد .

(٣) من شروح « الهداية » أو هو أوّلها في جزأين ، شرحها به العلاَّمة حميد الدين علي بن محمَّد الضرير الرامشيُّ المتوفَّى سنة : ٦٦٧ . وُصِف بأنه انتهت إليه رياسة العلم بما وراء النهر ، وطبّق الأرضَ صيتُ جلالته في الدهر . ثم وهي حاشية علّقها على مواضع مشكلة من « الهداية » ؛ لم تطبع! هذا إن كانت موجودة!! .

(٤) يعني : لا يلزمه الإجابة عند أبي حنيفة ، بل يجيب في نفسه . وعن محمّد : يردّ بعده . وعن أبي يوسف : لا يردُّ مطلقاً . وهو الصحيح . والخلاف في غير قضاء الحاجة .

أي : مثل ألفاظ المؤذِّن . وَلكن حَوْقَلَ ؛ أي قال (لا حول ولا قوَّة إلا بالله) ـ أي : لا حولَ لنا عن معصيةٍ ؛ ولا قوَّة لنا على طاعة . . إلاَّ بفضل الله ـ فِي سماعِه ٱلحَيْعَلَتَيْنِ هما : (حيَّ على الصلاة) ، (حيَّ على الفلاح) ، كما ورد[1] ، لأنَّه لو قال مثلهما . . صار كالمستهزىء ، لأنَّ مَنْ حكى لفظَ الآمر بشيء . . كان مستهزئاً به ، بخلاف باقي الكلمات ؛ لأنَّه ثناء .

فائدة : والدعاءُ مستجابٌ[2] بعد إجابته بمثل ما قال .

إجابة الفجر : وَفي أذان الفجر قَالَ المجيب (صَدَقْتَ وَبَرَرتَ) ـ بفتح الراء الأولى وكسرها ـ أَوْ يقول : (مَا شَاءَ ٱللَّهُ) كان ؛ وما لم يشأ لم يكن) . . عِنْدَ قَوْلِ ٱلمُؤَذِّنِ في أذان الفجر (ٱلصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّوْمِ) ؛ تحاشياً عمَّا يشبه الاستهزاء[3] .

حكم الإجابة : واختلف أئمَّتنا في حكم الإجابة !! بعضُهم صرَّح بوجوبها ، وصرَّح بعضُهم باستحبابها[4] .

---

(١) من قوله ﷺ : « إِذَا قَالَ ٱلمُؤَذِّنُ (الله أكبر . . .) ثُمَّ قَالَ (حَيَّ عَلَى ٱلصَّلَاةِ) . . قَالَ (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ) . . . مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ ٱلجَنَّةَ » أخرجه البخاري : ٦١٣ ، ومسلم : ١٢ـ ٣٨٥ ؛ واللفظ له ، وأبو داود : ٥٢٧ ، والنسائي : ٦٧٦ ، والطحاوي : ١/ ١٤٤ ، وابن حبان : ١٦٨٥ ، وابن خزيمة : ٤١٧ وغيرهم ؛ عن عمر رضي الله عنه . إلاَّ البخاري فعن معاوية رضي الله عنه .

(٢) لأحاديث ، منها قوله ﷺ : « قُلْ كَمَا يَقُولُونَ ـ أي : المؤذنون ـ فَإِذَا ٱنْتَهَيْتَ . . فَسَلْ تُعْطَهْ » . أخرجه أحمد : ٦٦٠١ ، وأبو داود : ٥٢٤ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » : ٤٤ ؛ عن عبد الله بن عَمْرٍو . ومن شواهده : « ٱلدُّعَاءُ لا يردُّ بَيْنَ ٱلأَذَانِ وَٱلإِقَامَةِ » أحمد : ٣/ ١١٩ ، وأبو داود : ٥٢١ ، والترمذي : ٢١٢ ؛ وصحّحه ؛ عن أنس رضي الله عنه .

(٣) والأحسن الجمع بين الحوقلة والحيعلة ، فقد ورد في بعض الأحاديث صريحاً : « فَإِذَا قَالَ ـ يعني المؤذن ـ (حَيَّ عَلَى ٱلصَّلَاةِ) . . قَالَ ـ أي المجيب ـ (حَيَّ عَلَى ٱلصَّلَاةِ) » . وهو عام في إطلاق أحاديث « قولوا مثل ما يقول » وخصّ بما خرّجناه عن عمر ومعاوية رضي الله عنهما .

ولذا لا يصحُّ قول المؤلِّف ههنا « صار كالمستهزيء »! إذ لا مانع من اعتباره مجيباً بهما داعياً نفسه مخاطباً إيَّاها ، كما أفاده العلاَّمة ابن عابدين : ١/ ٢٦٦ . فتنبّه .

(٤) قال العلاَّمة ابن عابدين رحمه الله تعالى (١/ ٢٦٦) ما نصُّه : والذي ينبغي تحريره في هذا المحلّ : أنّ الإجابة باللسان مستحبّة ، وأنّ الإجابة بالقدم واجبة . . إن لزم من تركها تفويت =

الدعاء آخره : ثُمَّ دَعَا المجيبُ والمؤذِّنُ بِٱلوَسِيْلَةِ بعد صلاته على النَّبيِّ ﷺ عقب الإجابة ، فَيَقُولُ ـ كما رواه جابر رضي الله عنه ؛ عن النَّبيِّ ﷺ : « مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمعُ ٱلنِّدَاءَ ـ (ٱللَّهُمَّ ؛ رَبَّ هٰذِهِ ٱلدَّعْوَةِ ٱلتَّامَّةِ ، وَٱلصَّلاَةِ ٱلقَائِمَةِ . . آتِ مُحَمَّداً ٱلوَسِيْلَةَ وَٱلفَضِيلَةَ ، وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً ٱلَّذِي وَعَدْتَهُ) . . حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ[1] » .

وعن ابن عَمْرو[2] رضي الله عنهما ؛ عن النَّبيِّ ﷺ[3] : « إِذَا سَمِعْتُمُ ٱلمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ صَلاَةً ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ، ثُمَّ سَلُوا ٱللهَ لِيَ ٱلوَسِيْلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي ٱلجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ عِبَادِ ٱللهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي ٱلوَسِيْلَةَ ؛ حَلَّتْ لَهُ ٱلشَّفَاعَةُ »[4] .

= الجماعة ، وإلاّ ـ بأن أمكنه إقامتها بجماعة ثانية . . في المسجد ؛ أو في بيته ـ! لا تجبُ ، بل تستحبُّ ؛ مراعاةً لأوّل الوقت والجماعة الكثيرة في المسجد بلا تكرار . هذا ما ظهر لي .

(١) أخرجه أحمد : ٣/ ٣٥٤ـ ١٤٤٠٣ ، والبخاري : ٦١٤ ، وأبو داود : ٥٢٩ ، والترمذي : ٢١١ ، والنسائي : ٦٧٩ ، وابن ماجه : ٧٢٢ ، وابن خزيمة : ٢٤٠ ، وابن حبان : ١٦٨٩ ، والطحاوي : ١/ ١٤٦ ، والطبراني في « الصغير » : ١/ ١٤٦ ، والبيهقي : ١/ ٤١٠ ؛ عن جابر رضي الله عنه .

(٢) وقع في الأصول الخطِّيّة وغيرها : ابن عُمَر . والصواب : ابن عَمْرو . وهو عبد الله بن عَمْرو بن العاصي رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه أحمد : ٢/ ١٦٨ـ ٦٥٦٨ ، وعبد بن حميد : ٣٥٤ ، ومسلم : ١١ـ ٣٨٤ ، وأبو داود : ٥٢٣ ، والترمذي : ٣٦١٩ ، والنسائي : ٦٧٧ ، وابن خزيمة : ٤١٨ ، وابن حبان : ١٦٩٠ ، والطحاوي : ١/ ١٤٣ ، وأبو عوانة : ١/ ٣٣٦ ، والبيهقي : ١/ ٤١٠ ؛ عن عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما .

(٤) فائدة : التسليم على النبيِّ ﷺ بعد الأذان حدث في سنة ٧٨١ أيام السلطان الناصر صلاح الدين بأمره ، فهو بدعة حسنة ، لا يعرف إنكاره إلاّ في عهد قريب فلا يُلتفت إليه .

تتمة : الأذان جماعة وهو المعروف بـ « الجوق » ـ كما في المسجد الأموي ـ حدث أيام بني أمية ولا يزال متوارثاً إلى الآن دون نكير ؛ والمتوارث لا يكون مكروهاً . كذا في حاشية ابن عابدين : ١/ ٢٦١ .

مطلب

في منزلة الوسيلة

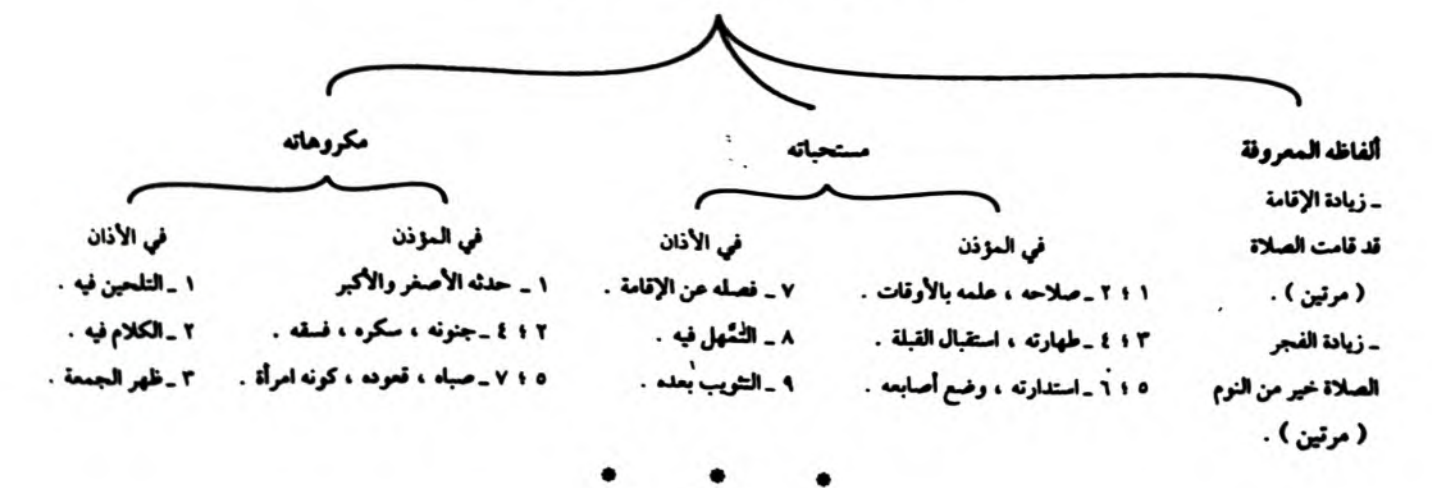
اعلم أَنَّ مِن هذه المنزلة تتفرَّع جميعُ الجنَّات ، وهي : جنة عَدْنٍ دار المقامة ، ولها شعبة في كلّ جنة من الجِنان ؛ من تلك الشعبة يظهر محمَّد ﷺ لأهل تلك الجنة ، وهي في كلِّ جَنَّةٍ أعظمُ منزلة فيها ، جعلنا الله من الفائزين بشفاعته ومجاورته في دار كرامته .

* * *

مشجر رقم٢٦

أحكام الأذان والإقامة

(للرجال . . إقامة ؛ وسفراً)



* * *

الأسئلة

- الأوقات أسباب ظاهرة وأعلام على نعمة الله وإيجابه الغيبيّ ، والأوقات إعلام في حقِّ الخواصّ ، والأذان إعلام في حقِّ العوام . اشرح هذا القول بإيجاز .
- ما معنى الأذان (لغةً وشريعةً) ؟ ، ومتى شرع ؟ وما سبب مشروعيته ؟
- اذكر ثلاثاً من شرائط صحة الأذان ، وأربعاً من شرائط كماله .
- ما معنى لزوم إجابته بالفعل والقول ؟ وما هو ثوابه ؟ وما حكمه ؟
- ما هي حكمة تكرير ألفاظ الأذان ؟ وما معنى الترسُّل في كيفيَّته ؟
- يسنُّ الأذان لغير الفرائض . اذكر خمساً من ذلك .
- ما معنى الترجيع ؟ وما حكمه في أذان الفجر ؛ أو غيره ؟
- لماذا خُصَّت زيادة (الصلاة خير من النوم) في الفجر ؛ دون غيره ؟
- ما معنى التثويب ؟ وما هي ألفاظه ؟ وما حكمه ؟
- ما هو التلحين ؟ وما حكمه ؟ وما حكم أذان الصبي الحسن الصوت ؟
- أذان المرأة ، والفاسق ، والسكران مكروهة . علِّل لكلٍّ منها .
- أذان القاعد مكروه لمخالفة صفة الملك النازل إلاَّ لنفسه . اشرح ذلك .
- ما هي الزيادة التي أمر ﷺ بلالاً أن يجعلها في الأذان ؟ وفي أي وقت ؟
- يكره الأذان والإقامة يوم الجمعة . لمن ؟ وأين ؟
- ماذا يفعل من سمع الأذان المسنون أو المكروه (إن كان في المسجد ، أو بيته)!
- كيف يجيب المؤذِّن من سمعه وهو ماشٍ ؟
- اذكر خمساً ممن لا يطالب بإجابة المؤذِّن .
- ما معنى إجابة المؤذِّن ؟ وكيف صفتها ؟ وما حكمها ؟
- ما هي الوسيلة ؟ ومن يستحقُّها ؟ وما جزاء مَن دعا بها للنَّبيِّ ﷺ .

ـ أجب بـ(صح) أو (خطأ) وصحّح الخطأ ، واختر الأكثر صحّة :

* الإمامة أفضل من الأذان إجماعاً .
* لا يُؤذَّن للجمعة لأنها ليست من الفرائض الخمس .
* يؤذَّن للوتر ضمن أذان العشاء معاً .
* يؤذَّن للعيد إذا لم يحضر المصلُّون .
* يكره الأذان قاعداً في الحضر ؛ كما يكره راكباً في السفر .
* لا يستحبُّ تحويل وجهه يميناً ويساراً . . إذا كان وحده ؟
* يكره أن يصطلح أهل المسجد على توقيت لإقامة الصلاة .
* أذان الجنب والمحدث وإقامتهما مكروهان تحريماً .
* لو تكلَّم أثناء الأذان يعيده . ولو تكلم أثناء الإقامة لا .
* يؤذَّن لقضاء الفوائت مرّة واحدة ، ويقيم عند كل فائتة فقط .
* إن اتَّحد مجلس القضاء يكره ترك الأذان ولا يكره ترك الإقامة .
* إذا تعدَّد الأذان لا يجيب شيئاً .

ـ أكمل ما يلي واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* قال ﷺ : « لاَ يُؤَذِّنُ إلاَّ . . . . » .
* قال ﷺ لبلال : « إِجْعَلْ أُصْبُعَيْكَ في أُذُنَيْكَ ، فَإِنَّهُ . . . لِصَوْتِكَ » .
* أَذَّنَ ﷺ وأقام في ٱلْفَجْرِ الذي قضاه غداة . . . .
* قال ﷺ : « فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ . . . ، وَلْيَؤُمَّكُمْ . . . . » .
* مَنْ صلَّى منفرداً بفلاة صَلَّىٰ خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ ٱللهِ . . . . . . » .
* « الأَذَانُ جَزْمٌ ، و . . . . ، وَٱلتَّكْبِيرُ . . . » .
* قال ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ ٱلنِّدَاءَ (. . . . .) حَلَّت لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » .
* قال ﷺ : « إِذَا سَمِعْتُمُ ٱلْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا . . . . . . ثُمَّ . . . ثُمَّ سَلُوا لِيَ . . . » .

باب شروط الصلاة وأركانها

جمعنا بينهما للتيقُّظ[1] لما تصحّ به الصلاة .

معنى الشرط : الشروط : جمع « شَرْط ».. بسكون الراء ، والأَشراط جمع « شَرَط ».. بفتحها ، وهما : العلامة ، و- في الشريعة - : هو ما يتوَقفُ على وجوده الشيءُ ؛ وهو خارج عن ماهيَّته .

معنى الركن : والأركان : جمعُ « ركن »، وهو - في اللغة - : الجانب الأقوى .

و- في الاصطلاح - : الجزءُ الذاتيُّ الذي تتركّب الماهيَّةُ منه ومن غيره .

إجمالها : وقد أردنا تنبيهَ العابد ؛ فقلنا : لاَ بُدَّ لِصِحَّةِ ٱلصَّلاَةِ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ شَيْئاً ، ولا حصرَ فيها ، ومَن اقتصر على ذكر الشروط الستَّة الخارجة عن الصلاة ، وعلى الستَّة الأركانِ الداخلة فيها!! أرادَ التقريب ، وإلاَّ! فالمصلِّي يحتاج إلى ما ذَكرناه بزيادة.. فأردنا به بيان ما إليه الحاجةُ من شرط صحَّة الشروع والدوام[2] على صحَّتها ، وكلُّها فروضٌ .

وعبّر بلفظ « الشيء » الصادق بالشرط والركن . فمن الشروط..

١- طهارة الحدث : ١- ٱلطَّهَارَةُ مِنَ ٱلحَدَثِ.. الأصغر ؛ والأكبر ، والحيض ، والنفاس ، لآية الوضوء[3] .

والحدثُ لغةً : الشيءُ الحادث . وشرعاً : مانعيَّةٌ شرعيَّةٌ تقوم بالأعضاء إلى غاية وصول المزيل لها .

---

(١) لإيقاظ القارىء وتنبيهه إلى أنَّ كلاًّ من الشرط والركن لا بدَّ منهما لصحَّة الصلاة .

(٢) هي ثلاثة أنواع : ١- شرط انعقاد ؛ كالنيَّة والتحريمة . و٢- شرط دوام ؛ كالطهارة وستر العورة . و٣- شرط بقاء ؛ كمتابعة المأموم . والله تعالى أعلم .

(٣) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ...... وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ ... ﴾ [٦/ المائدة] .

٢ـ طهارة الخبث : وَ ٢ـ منها طَهَارَةُ ٱلجَسَدِ ، و٣ـ ٱلثَّوْبِ ، وَ٤ـ ٱلمَكَانِ الذي يُصلِّي عليه ، فلو بسط شيئاً رقيقاً يصلُح ساتراً للعورة (وهو : ما لا يُرى منه الجسد)[١]! جازت صلاته .

تكميل : وإن كانت النجاسة رَطبة ؛ فألقى عليها لِبْداً[٢] ، أو ثَنى ما ليس ثخيناً ، أو كَبَسها بالتراب ؛ فلم يجد ريح النجاسة[٣] ؟ جازت صلاته .

توضيح : وإذا أمسك حبلاً مربوطاً به نجاسةٌ ، أو بقِيَ من عمامته طرفٌ طاهرٌ ؛ ولم يتحرَّك الطرفُ النجِس بحركته ؟! صحَّت [صلاته] . وإلاَّ ؟ فلا ؛ كما لو أصاب رأسُه خيمةٌ نجسة[٤] .

متفرقات : وجلوسُ صغيرٍ يستمسك في حِجْر المصلِّي ، وطيرٍ متنجِّس على رأسه[٥] !؟ لا يبطل الصلاة؛ إذا لم تنفصل منه نجاسة مانعة، لأنَّ الشرطَ الطهارةُ مِنْ نَجَسٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ . وتقدَّم بيانه ص٢٩٨ . حَتَّى إنَّه يشترط طهارةُ مَوْضِعِ ٱلْقَدَمَيْنِ، فتبطلُ الصلاة بنجَس مانع تحت أحدِهما ، أو بجمعه فيهما تقديراً في الأصحِّ .

إيضاح : وقيامُه على قدمٍ صحيحٌ مع الكراهة[٦] ، وانتقالُه عن مكان طاهر لنجس ؛ ولم يمكث به مقدار ركن!! لا تبطل به ، وإن مكث قَدْره ؟ بطلت ، على المختار .

---

(١) والحدُّ فيه ألا يميِّز رائيه الألوان التي تحته . أما لو كان سميكاً ، ولكنه ضيِّق على الجسد يجد حجمه فـيحرم النظر إليه ، وتكره تحريماً الصلاة فيه .

(٢) الصوف المضغوط بعضه إلى بعض كالبسط السميكة والسجّاد .

(٣) أما لو رأى عينها . . فيكره فقط لقربه منها ، كما لو سجد على زجاج سميك يمكن فصله لو أراد ، وهو خارج عن كونه يصلح ساتراً للعورة . فتنبَّه .

(٤) في غير موضع إصابتها ، أما لو لامس الرأس موضع النجاسة ومكث قدر ركن فتفسد ، لأنّ اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها .

(٥) لأنّ الصغير الذي يستمسك بنفسه ينسب إليه حمل النجاسة ، وكذا الطائر . . لا للمصلِّي .

(٦) هذا إذا كانت مرتفعة عن الأرض فتحريميّة ، أو فوق القدم الثانية فتنزيهيّة ، أما مجرَّد الاعتماد على إحداهما مع وضع الأخرى على الأرض . . فـلا كراهة أصلاً .
=

محلّ الأعضاء : وَمنها طهارةُ موضع ٱلْيَدَيْنِ وَٱلرُّكْبَتَيْنِ على الصحيح ، لافتراض السجود على سبعة أعظم[1] . واختاره الفقيه أبو الليث ، وأنكر ما قيل . . من عدم افتراض طهارة موضعها ، ولأنَّ رواية جواز الصلاة مع نجاسةِ موضع الكفَّين والرُّكبتين شاذّة[2] .

محل الجبهة : وَمنها طهارةُ موضع ٱلْجَبْهَةِ عَلَى ٱلأَصَحِّ ؛ من الرِّوايتين عن أبي حنيفة . وهو قولُهما رحمهم الله ، ليتحقَّق السجودُ عليها[3] ، لأنَّ الفرض ؛ وإن كان يتأدَّى بمقدار الأرنبة ؛ على القول المرجوح[4] . . يصير الموضع معدوماً حكماً بوجوده على النجس ؛ ولو أعاده على طاهر . . في ظاهر الرواية[5] ! !

محل الأنف : ولا يمنع نجاسةٌ في محلِّ أنفه مع طهارة باقي المحالِّ . . بالاتِّفاق ، لأنَّ الأنف أقلُّ من الدرهم ، ويصيرُ كأنَّه اقتصر على الجبهة ؛ مع الكراهة[6] .

إيضاح : وطهارة المكان ألزمُ من الثوب المشروط نصّاً بالدَّلالة ، إذ لا وجود للصلاة بدون مكان ؛ وقد توجد بدون ثوب ! ! .

تكميل : ولا يضرُّ وقوع ثوبه على نجاسة لا تَعْلَق به حال سجوده[7] .

٣ـ ستر العورة : وَ ٥ـ منها سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، للإجماع على افتراضه[8] ؛ ولو في

---

(١) سيأتي تخريجه ص٣٨٥ .

(٢) ويدلُّ على شذوذها اختيار الفقيه أبي الليث للرواية الأخرى ؛ ولو عدّها في « البحر » ١/ ٢٨٢ ظاهر الرواية ! ! انظر « ردّ المحتار » : ١/ ٢٧٠ .

(٣) لأنَّ السجود في موضع نجس غير معتبر أصلاً . . فلم يتحقَّق السجود .

(٤) والقول الراجح اعتبار صحّة السجود بأكثر عظم الجبهة مع الأنف مما يصيب الأرض ، وهي كراهة تحريميّة .

(٥) هو قول أبي حنيفة ومحمَّد رحمهما الله تعالى .

وقال أبو يوسف : تفسد السجدة وتصحُّ الصلاة لو أعاد السجدة على طاهر .

(٦) التحريميّة .

(٧) لأنَّ مسَّ ثوبه غير مسِّ أعضائه ؛ فلا يكون متصلاً به كحامله .

(٨) في الصلاة ، وخارجها . . ولو منفرداً ؛ أو في خلوة ، إلاَّ الوقت اليسير لقضاء الحاجة ؛ أو =

ظلمة . والشرطُ سترها من جوانبه ؛ **على الصحيح** . **وَلاَ يَضُرُّ نَظَرُهَا مِنْ جَيْبِهِ**[1] ؛ **في قول عامَّة المشايخ**[2] .

توضيح : وَلا يضرُّ لو نَظَرها أحدٌ من أَسْفَلِ ذَيْلِهِ ، لأنَّ التكلُّف لمنعه فيه حَرَج[3] .

مشتبهات : والثوب الحرير ، والمغصوب ، وأرضُ الغير ! ! تصحُّ فيها الصلاة مع الكراهة ، وسنذكره .

مستحبُّ اللبس : والمستحبُّ أن يصلِّيَ في ثلاثةِ ثيابٍ من أحسن ثيابه : ١ـ قميص ؛ و٢ـ إزار ؛ و٣ـ عمامة . ويكره في إزارٍ مع القدرة عليها .

٤ـ الاستقبال : وَ٦ـ منها : ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ . الاستقبال من (قَبَلت الماشية الواديَ) بمعنى : قَابَلَتْه ، وليست السين للطلب ، لأنَّ الشرط المقابلةُ ؛ لا طلبها .

حكمه : وهو : شَرْط بالكتاب ؛ والسنَّة ؛ والإجماع[4] ، والمراد منها

= الاغتسال ، أو حلق العانة ، وهذا في حق ما بين السرَّة والركبة للرجال والنساء ، ولهنَّ كشف ما عداها في غير حضرة المحارم ، كالشعر والذراعين والصدر . أما البطن والظهر . . فلا ، حتَّى مع المحارم .

(١) الجيب : هو الشقُّ في صدر الثوب لتسهيل ارتدائه . والذيل : الشقُّ أسفل الثوب لتوسعه أثناء المشي . وهو في الأصل : طرف الثوب من أسفل .

(٢) لأنَّها ليست عورة في حقِّه نظراً ومسّاً ، فلا تفسد صلاته ؛ كما روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف . على أنَّ ذلك مكروه ! ! .

(٣) وقد فعل من الستر ما يجب عليه ! فلا يضرُّه فعل غيره ، وبخاصَّة أنَّ الواجب الستر من الجوانب ، لا من الأسفل . وقد جاء في الحديث : « يَا مَعْشَرَ ٱلنِّسَاءِ ؛ إِذَا سَجَدَ ٱلرِّجَالُ . . . فَٱغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لاَ تَرَيْنَ عَوْرَاتِ ٱلرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ ٱلأُزُرِ » .

أخرجه أحمد : ٣/ ٢٩٣، ٣٨٧ ؛ عن جابر رضي الله عنه . وأخرجه أحمد : ٣/٣ ؛ ١٦ ، وعبد بن حميد : ٩٨٤ ، وابن خزيمة : ١٥٦٢ ؛ ١٦٩٣ ، وابن حبان : ٤٠٢ ، والحاكم : ١/ ١٩٢ ؛ ١٩٢ ، والبيهقي : ٢/ ١٦ ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) الأول قوله تعالى ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ ، والثاني حديث تحويل القبلة . والإجماع ظاهر .

بقعتُها ؛ لا البناءُ ، حتَّى لو نوى بناءَ الكعبة لا يجوز[١] ، إلاَّ أن يريدَ به جهة الكعبة ، وإن نوى المحراب ؟ لا يجوز . .

حكم المشاهد : **فَلِلْمَكِّيِّ[٢] ٱلْمُشَاهِدِ للكعبة . . . فَرْضُهُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا اتِّفاقاً** ، لقدرته عليه يقيناً .

غير المشاهد : **وَالفرض لِغَيْرِ ٱلْمُشَاهِدِ إِصَابَةُ جِهَتِهَا** ؛ أي : الكعبة . **هو الصحيح** .

نية الاستقبال : **ونيَّة القبلة ليست بشرط ، والتوجُّه إليها يُغنيه عن النيَّة[٣]** . **هو الأصحُّ** .

معنى الاستقبال : **وجهتُها هي** : التي إذا توجَّه إليها الإنسان يكون مسامِتاً للكعبة ، أو لهوائها . . تحقيقاً ؛ أو تقريباً .

إيضاح ١ : **ومعنى التحقيق : أنه لو فُرِض خطٌّ مِن تلقاءِ وجهه على زاويةٍ قائمة إلى الأُفق يكون مارّاً على الكعبة ، أو هوائِها** .

إيضاح ٢ : **ومعنى التقريب : أن يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة أو هوائها انحرافاً لا تزول به المقابلةُ بالكليَّة، بأن يبقى شيءٌ من سطح الوجه مسامِتاً[٤] لها، أو لهوائها** .

---

(١) بل هو كفر . لأنّ المسجود له هو الله تبارك وتعالى ، والتوجُّه لها مجرَّد امتثال أمر .

أما الصلاة إلى الحطيم وحجر إسماعيل . . فلا تصحُّ ، لأنَّ ثبوت ذلك ظنِّيٌّ . والذي من القبلة منه ستَّة أشبار فقط ، وليس جميعه . فتنبّه .

(٢) اللام بمعنى « على » ، معناه : فيجب على المكِّيِّ . . .

وهكذا هو الواجب على مَن صلَّى في المساجد التي صلَّى فيها ﷺ ؛ أو صحابته الكرام رضي الله عنهم كالمسجد النبوي ، وأموي دمشق وغيرهما . فتنبّه .

أما غير ذلك مما يُبنى حديثاً فيجب على قواعد التحرِّي ـ وهو بذل الجهد لنَيْل القصد ـ تحديدها في أدقِّ ما يظهر من أدوات أو آلات فلكيَّة أو جغرافيَّة أو غيرهما على وفق ما يستطاع ؛ فيتَّبعُ لأنَّ ترك الدليل الأقوى إلى ما دونه غير جائز ، وكلّما قويَ الدليل وجب العمل به . فتنبّه . والله تعالى أعلم .

(٣) لأنَّ الشرط يجب حصوله ؛ أو تحصيله ، إذ مثلها ستر العورة .

(٤) مقابلاً . وانظر لهذه التفريعات الصحيفة اللاحقة ص٣٧٢ .

ولغير المشاهدِ إصابةُ جهتها ؛ البعيدُ والقريب سواءٌ ؛ وَلَوْ بِمَكَّةَ. . وحالَ بينه وبين الكعبة بناءٌ ؛ أو جبل عَلَى ٱلصَّحِيْحِ ، كما في « الدراية »[1] و« التجنيس » .

٥ـ دخول الوقت : وَ٧ـ من الشروط ٱلْوَقْتُ . . للفرائض الخمس ؛ بالكتاب ، والسنَّة والإجماع[2] ، وقد نُصَّ على اشتراطه في عدَّةٍ من المعتمدات .

وقد ترك ذكر الوقتِ في (باب شروط الصلاة) في عدَّة من المعتمدات ؛ كالقدوريِّ ، و« المختار »[3] ، و« الهداية » ، و« الكنز » مع بيانهم الأوقات . ولا أعلم سرَّ عدم ذكرهم له[4]!! وإن كان يتَّصف بأنَّه سببٌ للأداء ، وظرفٌ للمُؤدَّى ، وشرط للوجوب. . كما هو مقرَّر في محلِّه ! ؟ .

٦ـ اعتقاد الوقت : وَ٨ـ يشترط : ٱعْتِقَادُ دُخُولِهِ ؛ لتكون عبادتُه بنيَّةٍ جازمة ، لأنَّ الشاكَّ ليس بجازم ، حتَّى لو صلَّى وعنده أَنَّ الوقتَ لم يدخل ؛ فظهر أنَّه كان قد دخل ؟! لا تُجزئه ، لأنَّه لمَّا حُكِم بفساد صلاته بناءً على دليل شرعي (وهو : تحرِّيه) . . لا ينقلبُ جائزاً ؛ إذا ظهر خلافه ، ويُخَاف عليه في دينه[5] .

---

(١) أحد شروح « الهداية » للعلامة معين الدين أبي عبد الله محمد بن مباركشاه الهروي المعروف بـ « ملا مسكين » شارح « كنز الدقائق » المتوفى سنة : ٩٥٤هـ .

(٢) أما الكتاب فقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [١٠٣/ النساء] أي : مؤقَّتاً . والسنة قوله ﷺ : « خمس صلوات كتبهن الله . . . » . والإجماع معلوم ظاهر . وهو مُغنٍ عن الاستشهاد بالكتاب والسنّة في حقّ غير المجتهدين ، لأنّه فرعهما ؛ كما قدّمناه ص . فراجعه .

(٣) المختار للفتوى : متن نفيس ، من المتون الأربعة المعتبرة بعد كتب ظاهر الرواية ، وشرحه كثيرون : منهم مؤلِّفه العلاَّمة أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصليُّ المتوفىَّ : ٦٨٣ . وسمَّى شرحه « الاختيار لتعليل المختار » وهو قيد الطبع بتحقيقنا ، أسأل الله التوفيق لإتمامه . وفيه ترجمة وافية لمؤلِّفه إن شاء الله تعالى .

(٤) قد يقال بأنَّ الوقت غير مقدور للمكلَّف . . لا حصوله ؛ ولا تحصيله ، وبأنّ توجُّه الخطاب متوقِّف عليه ؛ لكونه سبباً للأداء ؛ أو شرطاً للوجوب!! والله تعالى أعلم .

(٥) لأنه كالمستهزىء بالشرع . . إذا صلَّى قبل دخول الوقت فيخشى عليه الكفر .

٧ـ النية : وَ٩ـ تشترط **ٱلنِّيَّةُ**[١] ، وهي : الإرادةُ الجازمة ، لتتميَّز العبادة عن العادة ، ويتحقَّق الإخلاصُ فيها للهِ سبحانه وتعالى .

٨ـ التحريمة : وَ١٠ـ تشترط **ٱلتَّحْرِيمَةُ** ، وليست ركناً ! وعليه عامَّة المشايخ المحقِّقين ؛ **على الصحيح** .

تعريف وتعليل : والتحريمُ : جعل الشيءِ محرَّماً ، والهاء لتحقيق الاسميَّة .

وسُمِّيَ التكبيرُ للافتتاح ؛ أو ما قام مقامه « تحريمةً »!! لتحريمه الأشياء المباحةَ خارجَ الصلاة .

وشُرطت بالكتاب ، والسنَّة ، والإجماع[٢] .

مطلب
في شروط صحَّة التحريمة

ويشترط لصحَّة التحريمةِ اثنا عشر[٣] شرطاً ، ذكرتُ منها سبعة متناً والباقي شرحاً .

أ ـ مقارنتها للشروع : ١ـ فالأوَّل من شروط صحَّة التحريمة أن توجد مقارنةً للنيَّة . . حقيقة ؛ أو حكماً ، بِلاَ فَاصِلٍ بينها وبين النيَّة بأجنبيٍّ يمنع الاتِّصال[٤] . . للإجماع

---

(١) بالإجماع ، لا بقوله تعالى ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [٥/البينة] لأن العبادة هنا التوحيد ، ولا بقوله ﷺ : « إِنَّمَا ٱلأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ، لأنَّ المراد ثوابها ، ولا تعرُّض فيه للصحَّة ؛ كذا في « ردّ المحتار » : ١/٢٧٦ . فتنبَّه واحذر الجهلة .

(٢) أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [١٥/ الأعلى] وقوله ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ﴾ [٣/ المدثر] وانعقد الإجماع على أنَّها تكبيرة الإحرام . وأما السنَّة فقوله ﷺ : « تحريمها التكبير » وتخريجه ص . وكذلك مواظبته ﷺ : كان إذا قام للصلاة . . كبّر . تخريجه ص ٣٧٦ـ ٤٢٠ ، وحديث المسيء صلاته ص ٤١٢ .

(٣) بل هي خمسة عشر كما ستراه قريباً . وهي بمجموعها عشرون ذكرتُها نظماً ص٢٣٦ معزيّة إلى المؤلِّف رحمه الله .

(٤) وضابطه أنّ كلّ ما يمنع البناء عند سبق الحدث . . يمنع التحريمة بفاصل عن النيّة ؛ إلاَّ القراءة فتمنع البناء ولا تفصل التحريمة .

عليه ؛ كالأكل ، والشرب ، والكلام ، فأمّا المشيُ للصلاة والوضوءِ!! فليسا مانعين.

ب ـ إتيانها قائماً : وَالثاني من شروط صحّة التّحريمة : ٱلْإِتْيَانُ بِٱلتَّحْرِيمَةِ قَائِماً ؛ أو منحنياً قليلاً . . قَبْلَ وجود ٱنْحِنَائِهِ بما هو أقربُ لِلرُّكُوعِ[١] .

إيضاح : قال في « البرهان » : لو أدرك الإمامَ راكعاً . . فحَنَى ظهرَه ؛ ثمّ كَبَّرَ ! ؟ إن كان إلى القيام أقربَ صحّ الشروع ؛ ولو أراد به تكبيرَ الركوع ، وتلغو نيّتُه ، لأنّ مُدرِكَ الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرِ مرّتين[٢] ، خلافاً لبعضهم ، وإن كان إلى الركوع أقرب ؟ لا يصحُّ الشروع .

جـ ـ مقارنتها للنية : وَالثالث منها : عَدَمُ تَأْخِيرِ ٱلنِّيَّةِ عَنِ ٱلتَّحْرِيمَةِ ، لأنّ الصلاةَ عبادةٌ ، وهي : لا تتجزّأ ، فما لم ينوِها . . لا تقعُ عبادة[٣] ، ولا حرج في عدم تأخيرِها[٤] ، بخلاف الصوم[٥] ، وهو : صادق بالمقارَنة وبالتقدُّم . والأفضل المقارنة الحقيقيّة للاحتياط ؛ خروجاً من الخلاف[٦] ، وإيجادُها بعد دخول الوقت مراعاةً للرُّكنيّة[٧] .

---

(١) وضابطه : أن لا تصل يداه إلى ركبتيه ، فلو وصلت . . لم يعد قياماً بل صار ركوعاً .

(٢) انظر ص ؟ ؟ ؟ عن النخعيّ وعلقمة .

(٣) يعني : الجزء الخالي عن النيّة من الصلاة . . لا يقع عبادة ؛ فلا ينبني عليه تتمّتُها .

(٤) معناه : لا يوجد حرجٌ يبيح تأخير النيّة عن التحريمة . ففي الصوم قد يكون نائماً ؛ أو غيره فيُحْرَج . وهذا أحد خمسة أقوال ، وعليه الفتوى . والثاني : إلى أن ينتهي الثناء ، والثالث : إلى الفاتحة ، والرابع : إلى القراءة ، والخامس : إلى الركوع ؛ أو الرفع منه . قال ابن وهبان :

٥٠ـ وَإِنْ كَبَّـرَ ٱلْإِنْسَـانُ مِـنْ غَيْـرِ نِيَّـةٍ ... سَهَـى ، وَنَـوَى مِـنْ بَعْـدُ جَـازَ ٱلتَّـأَخُّرُ

٥١ـ إِلَـى وَقْـتِ مَـا يُثْنِي ، وَقِيـلَ : وَبَعْـدَهُ ... وَقِيْلَ : وَبَعْدَ « ٱلْحَمْدُ » ، بَلْ قِيْلَ أَكْثَرُ

زاد ابن الشّحنة :

*٩ـ وَفِي ضِدِّ ذَا ٱلتَّصْحِيْحُ ؛ بَلْ لَوْ تَقَدَّمَتْ ... وُضُـوءاً أَجِـزْ ؛ إِنْ لاَ مُنَـافِـيَ يَعْبُـرُ

(٥) وتَلزمه النيّة المتضمِّنة لما تقدّم من الفجر إلى حين النيّة ، كما سيأتي ص .

(٦) لأنّ الشافعيّ وغيره رضي الله عنهم يوجب المقارنة ؛ ولا يجيز تقدُّمَ النيّة على التحريمة ؛ ولا تأخيرها بالأَوْلى .

(٧) لأنّ النيّة شرط لها حكم الركن فلا تتقدَّم على الوقت .

د ـ سماع نطقه : وَالرابع : منها ٱلنُّطْقُ بِٱلتَّحْرِيْمَةِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ . . بدون صمم ، ولا يلزم الأخرسَ تحريكُ لسانه ؛ على الصحيح ، وغيرُ الأخرس يشترط سماعُ نطقِه عَلَى ٱلأَصَحِّ ؛ كما قاله شمس الأئمّة الحَلْوانيُّ .

وأكثرُ المشايخ على أنَّ الصحيحَ : أنَّ الجهر حقيقته : أن يُسْمِعَ غيره ، والمخافتة : أن يُسْمِعَ نفسه .

وقال الهُنْدُوانيُّ : لا تجزئُه ما لم تسمع أُذُناه ؛ ومَن بقربه .

مطلب
فيما يشترط فيه إسماع نفسه

فالسَّمَاع شرطٌ فيما يتعلَّق بالنطق باللسان : ١ـ التحريمة ، و٢ـ القراءة السِّرِّيَّة ، و٣ـ التشهُّد ، و٤ـ الأذكار ، و٥ـ التسميةُ على الذبيحة ، و٦ـ وجوب سجدة التلاوة ، و٧ـ العتاق ، و٨ـ الطلاق ، و٩ـ الاستثناء ، و١٠ـ اليمين ، و١١ـ النذر ، و١٢ـ الإسلام ، و١٣ـ الأيمان ، حتَّى لو أجرى الطلاقَ على قلبه ؛ وحَرَّكَ لسانه من غير تلفُّظ يُسْمع . . لا يقعُ ؛ وإن صحَّح الحروف .

وقال الكرخيُّ : القراءة تصحيح الحروف ؛ وإن لم يكن صوتٌ بحيث يسمع ، والصحيحُ خلافُه . قال المحقِّق الكمالُ ابنُ الهمام رحمه الله تعالى :

اعلم أنَّ القراءة ؛ وإن كانت فعلَ اللسان ؛ لكنَّ فعله الذي هو كلام ، والكلام بالحروف ، والحرفُ : كيفيةٌ تعرض للصوت . وهو أخصُّ من النَّفَس ، فإنَّـ[ـه] النَّفَس المعروض بالقرع ، فالحرف عارض للصوت لا للنَّفَس ، فمجرَّدُ تصحيحِها [أي : الحروف[1]] بلا صوت إيماءٌ إلى الحروف بعضلات المخارج لا حروف ؛ فلا كلام . انتهى .

تكميل : ومِن متعلَّقات القلبِ النيَّةُ للإخلاص ، فلا يشترطُ لها النطقُ ، كالكفر بالنيَّة .

---

(١) ليست في « الفتح »! .

التلفُّظ بالنيّة : قال الحافظُ ابنُ قيِّم الجوزيَّة[1] رحمه الله تعالى : لم يثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح ؛ ولا ضعيف أنّه كان يقول عند الافتتاح (أصلّي كذا)! ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ، بل المنقولُ أنّه (كان ﷺ إذا قام للصَّلاة كبَّر)[2] وهذه بدعةٌ . اهـ[3] .

وفي « مجمع الروايات » : التلفُّظ بالنيّة كرِّهه البعض ، لأنَّ عمرَ رضي الله تعالى عنه أدَّب مَنْ فَعَله ، وأباحه بعضٌ لما فيه من تحقيق عمل القلب ، وقطعِ الوسوسة ، وعمرُ رضيَ الله تعالى عنه إنَّما زجر مَن جَهَر بها ، فأمّا المخافتةُ به ! فلا بأس بها .

إيضاح : فمَن قال مِن مشايخنا (إنَّ التلفُّظ بالنيّة سُنَّةٌ)[4] لم يُرِدْ به سنَّةَ النَّبيِّ ﷺ ، بل سنَّةَ بعض المشايخ[5] ، لاختلاف الزمان ؛ وكثرةِ الشواغل على القلوب . . فيما بعد زَمَن التابعين[6] .

---

(١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزُّرَعيُّ المعروف بـ « ابن قيِّم الجوزيَّة » من أعلام العلم ، حنبليُّ المذهب ، صحب ابن تيمية وسجن معه ، له تصانيف كثيرة .ـ والجوزيَّة : مدرسة كان والده قيِّماً فيها ـ توفِّي سنة : ٧٥١هـ .

(٢) أخرجه البزَّار بإسناد صحيح ؛ عن عليٍّ كرّم الله وجهه أنَّ النّبيَّ ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال (الله أكبر) ، وعن أنس : كان ﷺ إذا افتتح الصلاة كبَّر ، ومثله عن عمر وابن مسعود وأبي سعيد وجابر وعن عائشة رضي الله عنها وعن أبويها : كان النّبيُّ ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير .
وعن ابن عمر رضي الله عنهما : رأيت النّبيَّ ﷺ افتتح التكبير بالصلاة . وشواهده كثيرة شهيرة . عند الستَّة وغيرهم . وقد خرّجه بعض المغفلين عن البخاري ؛ عن أبي هريرة ، وعن مسلم عنه في باب التكبير عند كل خفض ورفع !! فللّه في خلقه شؤون ، إذ ليس هذا مذهبنا .
اللهم ارزقنا الفهم والتوفيق .

(٣) كلام ابن القيِّم من رسالة له في النيّة ؛ طبعت ضمن رسائله في مجلدين ، نشرتها دار إحياء التراث العربي . بيروت .

(٤) عزاه في « تحفة الفقهاء » : ٢٠٢ ، و« الاختيار » إلى الإمام محمَّد رضي الله عنه !! لكن ردَّه في « البدائع » (١/ ١٢٩) بأنَّ ما ذكره محمّد في نيّة الحج . . لا الصلاة !! .

(٥) من باب أنّه طريقة حسنة ؛ لا أنّهم شرعوه سنَّة مأثورة .

(٦) وبكثرة المشاغل أفتى بعضهم بجواز تأخير النيّة عن التحريمة ، كما نقلناه نظماً عن ابن وهبان ص٢٧٤ .

هـ ـ نية المتابعة : وَالخامس[1] منها : ١١ـ نِيَّةُ ٱلمُتَابَعَةِ مع نيَّة أصلِ الصلاة لِلْمُقْتَدِي ، أمَّا النيَّة المشتركة ! فلما تقدَّم ، وأمَّا الخاصَّة ؛ وهي : نيَّة الاقتداء!! فلما يلحقُه من فسادِ صلاة إمامه ، لأنَّه بالالتزام ، فينوي فرض الوقت والاقتداءَ بالإمام فيه ، أو ينوي الشروعَ في صلاة الإمام .

نيَّة الاقتداء : ولو نوى الاقتداء به لا غير[2] ! ؟

قيل : لا يجزئه ، والأصحُّ : أنَّه يجوز ، لأنَّه جعل نفسه تبعاً للإمام مطلقاً ، والتبعيَّةُ إنَّما تتحقَّق إذا صار مصلِّياً ما صلاَّه الإمام .

وقيل : متى انتظر تكبير الإمام كفاه عن نيَّة الاقتداء .

والصحيحُ : أنَّه لا يصير مقتدياً بمجرَّد الانتظار ، لأنَّه متردِّدٌ بين كونه للاقتداء ؛ أو بحكم العادة!! .

تعيين الإمام : وينبغي أن لا يعيِّنَ الإمامَ خشية بطلان الصلاة بظهور خلافه . ولو ظنَّه زيداً ؛ فإذا هو عمرو!! لا يضرُّ ، كما لو لم يخطر بباله أنَّه (زيد أو عمرو) .

وقيَّدنا بالمقتدي!! لأنَّه لا يشترط نيَّة الإمامةِ للرِّجال ؛ بل للنِّساء[3] .

و ـ تعيين الفرض : وَالسادس ؛ من شروط صحَّة التحريمة : ١٢ـ تَعْيِيْنُ ٱلْفَرْضِ في ابتداء الشروع ، حتَّى لو نوى فرضاً ؛ وشرع فيه ، ثمَّ نسيَ فظنَّه تطوُّعاً ؛ فأتمَّه على ظنِّه ؟ فهو فرضٌ مسقِطٌ ، وكذا عكسُه يكون تطوُّعاً .

نيَّة الركعات : ولا يشترطُ نيَّة عدد الرَّكَعات ، ولاختلاف تزاحمِ الفروض . . شُرِطَ تعيينُ ما يصلِّيه ؛ كالظهر مثلاً .

---

(١) لا وجه لجعله من شروط التحريمة فقط!! بل الأظهر جعله من شروط الصلاة المجملة كما عددتُه ، وبخاصَّة أنّه شرط للمقتدي فقط ؛ دون الإمام . فتنبّه .

(٢) في استعمال هذا التركيب تسامح! لأنّه لا يصحُّ من حيث العربية . صوابه : ليس غير .

(٣) سيأتي تفصيل هذا المبحث في (الإمامة) ص .

فرض الوقت : ولو نوى فرض الوقت[١] ؟ صحَّ ، إلاَّ في الجمعة[٢] .

بين نيَّتين : ولو جمع بين نيَّة فرض ونفلٍ ؟ صحَّ للفرض ؛ لقوّته . . عند أبي يوسف .

وقال محمَّد : لا يكون داخلاً في شيءٍ منهما ؛ للتعارض .

ولو نوى نافلةً وجنازة ؟ فهي نافلةٌ ، ولو نوى مكتوبة وجنازة ؟ فهي مكتوبةٌ .

ز ـ تعيين الواجب : وَالسابع منها : ١٣ـ تَعْيِيْنُ ٱلْوَاجِبِ ، أطلقه فشَمِل قضاءَ نفلٍ أفسده ، والنَّذر ، والوتر ، وركعتي الطَّواف ، والعِيدين ، لاختلاف الأسباب[٣] . وقالوا : في العيدين والوتر ينوي : (صلاة العيد ، و : الوتر) من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه[٤] .

وفي سجود السَّهو ! لا يجبُ التعيين في السَّجَدات ، وفي التلاوة ؟ يعيِّنُها ، لدفع المزاحمة ؛ من سجدة الشكر والسهو .

إكمال : تنبيه : لتتميم عدد شروط صحَّة التحريمة :

الثامن : كونُها بلفظ العربية للقادر عليها ؛ في الصحيح[٥] .

التاسع : أن لا يمدَّ همزَ [« الله »] فيها ، ولا باءَ « أكبر » ، وإشباعُ حركة الهاء من الجلالة خطأٌ لغةً ، ولا تفسد به الصلاة ، وكذا تسكينُها .

العاشر : أن يأتيَ بجملة تامَّة ؛ من مبتدأ وخبر .

الحادي عشر : أن يكون بِذِكْرٍ خالص لله .

الثاني عشر : أن لا يكون بالبسملة ؛ كما سيأتي ص .

---

(١) والوقت باقٍ ؛ أو خرج ولم يعلمه ؛ أمَّا لو نوى بعد خروجه . . فلا يجوز .

(٢) لأنَّ فرض الوقت فيها مختلَفٌ فيه ، فلا تنعقد النيَّة بالشكِّ ، أو التردُّد .

(٣) إذ بعضها بإيجاب العبد كالنذر ، وبعضها بإيجاب الله تعالى .

(٤) بين الوجوب عندنا ، والسنَّة المؤكدة عند الشافعيِّ .

(٥) بل الصحيحُ جوازها بغير العربيَّة عند الإمام ، وإليه رجع الصاحبان . فتنبَّه .

الثالث عشر : أن لا يحذف الهاءَ من الجلالة[1] .

الرابع عشر : أن يأتي بالهاوي ، وهو الألفُ في اللام الثانية ، فإذا حذفه لم يصحَّ .

الخامس عشر : أن لا يقرن التكبير بما يُفسِدُه ، فلا يصحُّ شروعه ؛ لو قال (الله أكبر العالم بالمعدوم والموجود) ، أو : العالمُ بأحوال الخلق ، لأنَّه يشبه كلامَ الناس . ذَكَر هذا الأخيرَ في « البزَّازية » : (٣٨/٤) . وهذا ممَّا مَنَّ الله سبحانه بالإيقاظ لجمعه ، ولم أره قبلَه مجموعاً . . فله الحمدُ[2] ، إذ إنعامه وفضله ليس محصوراً ؛ ولا محظوراً ؛ ولا ممنوعاً !! .

تكميل : **وَلاَ يُشْتَرَطُ ٱلتَّعْيِينُ فِي ٱلنَّفْلِ** ؛ ولو سنَّةَ الفجر **في الأصحِّ**[3] ، وكذا التراويحُ عند عامَّة المشايخ ، **وهو : الصحيح** ، والاحتياطُ التعيين ، فينوي مراعياً صفتَها بالتراويح ، أو سنَّة الوقت .

---

(١) كما تقوله العامَّة (ٱللا) ، والذي بعده هكذا (ٱللَّهْ) . كما يقوله عوامُّ الذاكرين .

(٢) وقد نظمها العلاَّمة المؤلِّف في شرحه لـ« الوهبانيَّة » المسمَّى « تيسير المقاصد » (انظره ص بتحقيقنا) فتمَّت عشرين شرطاً ؛ فقال :

شُـرُوطٌ لِتَحْـرِيـمٍ حُظِيـتُ بِجَمْعِهَـا	مُهَـذَّبَـةً حَسْنَـا مَـدَى ٱلـدَّهْـرِ تُـزْهِـرُ
١ـ دُخُـولُ لِـوَقْـتٍ ، وَ٢ـ ٱعْتِقَـادُ دُخُـولِـهِ	وَ٣ـ سَتْرٌ ، وَ٤ـ طُهْرٌ ، وَ٥ـ ٱلْقِيَامُ ٱلْمُحَرَّرُ
وَ٦ـ نِيَّـةٌ ، وَ٧ـ ٱتْبَـاعُ ٱلإِمَـامِ ، وَ٨ـ نُطْقُـهُ	وَ٩ـ تَعْيِينُ فَرْضٍ ؛ أَو ١٠ـ وُجُوبٍ فَيَذْكُرُ
١١ـ بِجُمْلَـةِ ذِكْـرٍ خَـالِـصٍ عَـنْ مُـرَادِهِ ،	وَ١٢ـ بَسْمَلَـةٍ عَـرْبَـاءَ . . إنْ هُـوَ يَقْـدِرُ
وَ١٣ـ عَنْ تَرْكِ هَاوٍ ؛ أَوْ ١٤ـ لِهَاءِ جَلاَلَةٍ ،	وَعَنْ ١٥ـ مَدِّ هَمَزاتٍ؛ وَ١٦ـ باءٍ بـ « أَكْبَرُ »
وَ١٧ـ عَنْ فَاصِلٍ . . فِعْلٍ ؛ ١٨ـ كَلام مُبَايِنٍ ،	وَ١٩ـ عَـنْ سَبْـقِ تَكْبِيـرٍ ، وَمِثْلُـكَ يَعْـذُرُ
فَـدُونَـكَ هَـذِي ٢٠ـ مُسْتَقِيمـاً لِقِبْلَـةٍ ،	لَعَلَّـكَ تَحْظَـى بِـالْقَبُـولِ وَتَشْكُـرُ
فَجُمْلَتُهَـا ٱلْعِشْـرُونَ ؛ بَـلْ زِيـدَ غَيْـرُهَـا	وَنَـاظِمُهَـا يَـرْجُـو ٱلجَـوَادَ فَيَغْفِـرُ
وَأَزْكَـى صَـلاَةٍ مَـعْ سَـلاَمٍ لِمُصْطَفَـى	ذَخِيـرَةِ خَلْـقِ ٱللهِ لِلـدِّيـنِ يَنْصُـرُ

ثم أردفَها بأبيات أُخر لبقيَّة الشرائط سأذكرها ص فانظرها . في نهاية هذا المبحث إن شاء الله تعالى .

(٣) انظر ص .

٩ـ **القيام** : وَ١٤ـ **يفترض ٱلْقِيَامُ** ، وهو ركن متَّفق عليه. . **في الفرائض والواجبات** . وحدُّ القيام : أن يكون بحيث إذا مدَّ يديه لا ينال ركبتيه .

وقوله (**فِيْ غَيْرِ ٱلنَّفْلِ**) متعلِّق بـ « القيام » ، فلا يلزمُ في النفل ؛ كما سنذكره إن شاء الله تعالى ص٢٩١ .

أحكام القراءة

١٠ـ **القراءة** : وَ١٥ـ **يفترض ٱلْقِرَاءَةُ** ، ولا تكون إلاَّ بسماعها ـ كما تقدَّم ـ لقوله تعالى ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ ﴾ [٢٠/المزمل] ، وهي ركنٌ زائد[1] . . على قول الجمهور ؛ لسقوطها بلا ضرورة عن المُقْتَدِي عندنا[2] ، وعن المدرك في الركوع[3] إجماعاً . وَبالنصِّ[4] كانت القراءةُ فرضاً ؛ **ولَوْ قرأ آيَةً** قصيرة مركَّبة من كلمتين ، كقوله تعالى ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ [٢١/المدثر] ؛ **في ظاهر الرواية** .

وأمَّا الآية التي هي ١ـ كلمة كـ ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾ [٦٤/الرحمن] ، و٢ـ حرفٌ ﴿ صٓ ﴾ ؛ ﴿ نٓ ﴾ ؛ ﴿ قٓ ﴾ ، أو ٣ـ حرفان ﴿ حمٓ ﴾ ؛ ﴿ طسٓ ﴾ ، أو ٤ـ حروف ﴿ حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ ﴾ ؛ ﴿ كٓهيعٓصٓ ﴾ ! ؟ فقد اختلف المشايخ ! ! والأصحُّ : أنَّه لا تجوز بها الصلاة . وقال القدوريُّ : الصحيح الجواز .

وقال أبو يوسف ومحمَّد : الفرضُ قراءة آية طويلة ، أو ثلاثُ آيات قصار .

---

(١) الركن الزائد : هو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقُّق ضرورة بلا خلف . والركن الأصليُّ : ما لا يسقط إلاَّ لضرورة .

وانظر هذا المبحث في كتب الأصول ، وما كتبه العلاَّمة ابن عابدين : ١/ ٢٩٩ .

(٢) خلافاً للشافعيِّ في جميع الصلوات ، ولمالك في الصلوات السريَّة .

(٣) المدرك : أدرك أول الصلاة بخلاف المسبوق .

والمراد ههنا من أدرك الإمام راكعاً . . يسقط عنه فرض القيام والقراءة .

(٤) وهو قوله تعالى ﴿ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ وَأَقِيمُواْ ﴾ . وما سيذكره من الآية الحرفِ الواحد فأكثر داخل في ﴿ تَيَسَّرَ مِنْهُۚ ﴾ .

مطلب

أحكام حفظ القرآن

وحفظُ ما تجوز به الصلاة من القرآن فَرْضُ عَينٍ[1] .

وحفظُ الفاتحة وسورةٍ واجبٌ على كلِّ مسلم .

وحفظُ جميع القرآن فرضُ كفاية[2] .

فرضية القراءة : وإذا علمتَ ذلك ؛ فالقراءة فرضٌ **فِيْ رَكْعَتَي ٱلفَرْضِ أيِّ** : ركعتين كانتا .

ولا تصحُّ بقراءته في ركعة واحدة فقط ، خلافاً لزفر ، والحسنِ البصريِّ ، لأنَّ الأمر لا يقتضي التكرارَ!

قلنا : نعم ، لكن لزمت في الثانية لتشاكُلهما مِن كلِّ وجه ، فالأُولى[3] بعبارة النصِّ ، والثانيةُ بدَلالته .

في النفل : **وَالقراءةُ فرضٌ في كلِّ ركعات ٱلنَّفْلِ** ، لأنَّ كلَّ شفع منه صلاةٌ على حِدَة .

في الواجب : **وَالقراءةُ فرضٌ في كلِّ ركعات ٱلوِتْرِ** ، أمَّا على كونه سنَّة ! فظاهر ، وعلى وجوبه ! للاحتياط .

تعيين المقروء : **وَلَمْ يَتَعَيَّنْ شَيْءٌ مِنَ ٱلْقُرْآنِ لِصِحَّةِ ٱلصَّلاَةِ** ، لإطلاق ما تلونا[4] . وقلنا بتعيين الفاتحة وجوباً ؛ كما سنذكره ص ٤١٠ .

قراءة المؤتم : **وَلاَ يَقْرَأُ ٱلمُؤْتَمُّ ، بَلْ يَسْتَمِعُ** حالَ جهر الإمام ، **وَيُنْصِتُ** حالَ

---

(١) لأنَّ ما لا يتمُّ الفرض إلاّ به . . فهو فرض ، وكذا فيما بعده من الواجب وغيره ، وهو سنّة أفضل من التنفل ، وتعلم الفقه أفضل منهما .

(٢) على أهل كلِّ بلدة بما تقوم به الحاجة إلى ضبط القرآن وتلقينه واستمرار تواتره .

(٣) الركعة الأولى بوجوب القراءة فيها ، والنصُّ قوله تعالى ﴿ مَا ﴾ ، ﴿فاقرأوا﴾ .

(٤) من قوله تعالى ﴿ مَا تَيَسَّرَ ﴾ .

إسراره ، لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾[1] [٢٠٤/ الأعراف] .
وقال ﷺ : « يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الإِمَامِ ؛ جَهَرَ أَمْ خَافَتَ »[2] .

واتَّفق الإمَامُ الأعظم ؛ وأصحابه ، والإمام مالك ، والإمام أحمد ابن حنبل . . على صحَّة صلاة المأموم من غير قراءته شيئاً . وقد بسطتُه بـ « الأصل »[3] .

وَقلنا : إنْ قَرَأَ المأمومُ الفاتحةَ ؛ أو غيرها كُرِهَ ذلك تَحْرِيْماً للنهي[4] .

أحكام الركوع

١١ـ الركوع : وَ١٦ـ يفترضُ الرُّكُوعُ ، لقوله تعالى ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴾ [٧٧/ الحج] ، وهو : الانحناءُ بالظهر والرأس جميعاً . وكمالُه : تسويةُ الرأس بالعَجُزِ .

وأمَّا التعديل[5] ؟! فقال أبو يوسف والشافعيُّ بفرضيَّته ، وقال أبو مطيع البلخيُّ[6]

---

(١) ومن الأدلَّة قوله ﷺ : « إِذَا قَرَأَ ٱلإِمَامُ فَأَنْصِتُوا » أخرجه أحمد : ٢/٢٧٦ ، وابن ماجه : ٨٤٦ـ وصحَّحه مسلم كما قال السندي ـ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الدارقطني : ١٢٣٧ ؛ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما .

ومن شواهده الكثيرة قوله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ . . فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ » أخرجه أحمد : ٣/٣٣٩ ، وعبد بن حميد : ١٠٥٠ ، وابن ماجه : ٨٥٠ ، والدارقطني : ١٢١٨ ؛ عن جابر ، والطبراني في « الأوسط » : ٧٥٧٩ ؛ عن أبي سعيد رضي الله عنهما .

وعنده في « الكبير » [مجمع : ٢٦٤٤] ؛ عن أبي الدرداء مرفوعاً : « مَا أَرَى ٱلإِمَامَ إِذَا قَرَأَ . . إِلاَّ كَافِياً » .

(٣) هو « إمداد الفتَّاح بشرح نور الإيضاح » الذي اختصر مؤلِّفه منه هذا الكتاب .

(٤) أحاديثه كثيرة منها ما أخرجه البزار : « تَقْرَؤُونَ خَلْفِي ؟ » . قال بعضهم : نعم . قال : « لاَ تَفْعَلُوا ، إِنِّي أَقُولُ (مَالِي أُنَازَعُ ٱلقُرْآن)!! » ، وابن حبان : ١٨٤٩ ، وغيره عن أبي هريرة . وقد ثبت المنع عن القراءة خلف الإمام عن ثمانين نفراً من الصحابة الكرام رضي الله عنهم .

(٥) تعديل الأركان ؛ وهو الاطمئنان واستقرار حركة كلِّ عضو .

(٦) القاضي الجليل أبو مطيع الحَكَم بن عبد الله البلخيُّ ، من كبار أصحاب الإمام ، روى عنه « الفقه الأكبر » ، وكان بصيراً بالرأي ، حاذق الفهم ، كبيراً في العلم ، آمراً بالمعروف ؛ ناهياً عن المنكر . توفي : ١٩٩ .

(تلميذ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى) : لو نَقَص مِن ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته .

والأحدبُ إذا بلغت حُدُوبَتُه الركوعَ ؟ يشير برأسه للرُّكوع ، لأنَّه عاجزٌ عمَّا هو أعلى منه .

أحكام السجود

١٢ـ السجود : وَ١٧ـ يفترض ٱلسُّجُودُ، لقوله تعالى ﴿ وَٱسْجُـدُواْ﴾ [٧٧/ الحج] ، وبالسنَّة ، والإجماع .

والسَّجْدَةُ إِنَّما تتحقَّق بوضع الجبهة ؛ لا الأنفِ وحدَه ؛ مع وضع إحدى اليدين ؛ وإحدى الركبتين ؛ وشيءٍ من أطراف أصابع إحدى القدمين . . على طاهر من الأرض ، وإلاَّ[١] ! فلا وجود لها ، ومع ذلك البعض تصحُّ على المختار[٢] ؛ مع الكراهة .

وتمام السجودِ بإتيانه بالواجب فيه ، ويتحقَّق بوضع جميع اليدين ، والركبتين ، والقدمين ، والجبهة ، والأنف كما ذكره الكمالُ : (٢١٣/١) [وغيره][ص] .

أ ـ استقرار الساجد : ومن شروط صحَّة السجود : كونُه عَلَى مَا ؛ أي شيءٍ يَجِدُ السَّاجدُ حَجْمَهُ ، بحيث لو بالغ . . لا تتسفَّلُ رأسه أبلغَ ممَّا كان حال الوضع .

تفريعات : فلا يصحُّ السجود على ١ـ القُطن ، و٢ـ الثلج ، و٣ـ التبن ، و٤ـ الأرزّ ، و٥ـ الذُّرة ، و٦ـ بزر الكتَّان .

و١ـ الحنطة ، و٢ـ الشعير تَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ جَبْهَتُهُ فيصحُّ السجود ، لأنَّ حَبَّاتِها يستقرُّ بعضها على بعض لخشونة ورخاوة . والجبهةُ : اسمٌ لما يصيب الأرضَ ؛ ممَّا فوق الحاجبين إلى قصاص الشعر حالةَ السجود .

وَيصحُّ السُّجودُ وَلَوْ كان على كَفِّهِ ؛ أي : الساجد . . في الصحيح ، أَوْ كان

---

(١) بأن وضعت على غير طاهر .

(٢) تقدم ص٣٦٩ الخلاف محرّراً .

السُّجودُ على طَرَفِ ثَوْبِهِ ؛ أي : الساجد ، ويكره بغير عذر ، كالسجود على كَوْر عمامته ؛ **إنْ طَهُرَ مَحَلُّ وَضعِهِ** ، أي الكفِّ ؛ أو الطَّرَف . . **على الأصحّ** ، لاتصاله به .

كمال السجود : **وَ١٨ـ سَجَدَ وُجُوباً بِمَا صَلُبَ مِنْ أَنْفِهِ** ، لأنَّ أرنبته[1] ليست محلَّ السجود .

مطلب
في رجوع الإمام عن مسائل

ولمَّا كان شرطَ كمال . . لا شرط صحَّة ؛ قال : **وَيسجدُ بِجَبْهَتِهِ** ، **وَلاَ يَصِحُّ ٱلاقْتِصَارُ عَلَى ٱلأَنْفِ ـ في الأصحّ ـ إلاَّ مِنْ عُذْرٍ بِٱلجَبْهَةِ** ، لأنَّ الأصحَّ أنَّ الإمامَ رجع إلى موافقة صاحبيه[2] ؛ في ١ـ عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية ، [لغير العاجز عن العربية . و٢ـ عدمِ جواز القراءة فيها بالفارسية][ص] وغيرها ؛ من أيِّ لسان غير عربي ، لغير العاجز عن العربية . و٣ـ عدم جواز الاقتصار في السجود على الأنف بلا عذر في الجبهة ، لحديث : « **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ؛ عَلَى الجَبْهَةِ**[3] . . . » الحديث .

ب ـ **انخفاض السجدة** : **وَ١٩ـ** من شروط صحَّة السجود **عَدَمُ ٱرْتِفَاعِ مَحَلِّ ٱلسُّجُودِ عَنْ مَوْضِعِ ٱلقَدَمَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ ذِرَاعٍ**[4] لتتحقَّق صِفة الساجد ، والارتفاع القليل لا يضرُّ .

---

(١) وهي ما لان من الأنف ، وذلك لأنها لا تستقرُّ للينها . . فوجب السجود على ما صلب ، وهو يتحقَّق بمجرَّد الوضع ؛ بلا تكلُّفٍ لضغطه ، فإذا وضع أنفه مع الجبهة . . كان ساجداً على صلب بدون تكلُّف ، لأنّ الأرنبة تلين وحدها . فتنبه .

(٢) انظر ما قدَّمناه ص ٣٧٨ .

(٣) يأتي تخريجه قريباً .

(٤) لئلا يختلف مكان الأداء ، إذ اختلاف المكان مفسد ، وما دون الذراع عفو .

ثمَّ إنّ اتحاد المكان واستقبال القبلة شرط في غير النافلة عند الإمكان ؛ كما في حاشية ابن عابدين : ١/ ٤٧٢ .
=

وَإِنْ زَادَ عَلَى نِصْفِ ذِرَاعٍ ؛ لَمْ يَجُزْ ٱلسُّجُودُ ؛ أي : لم يقع معتدّاً به ، فإن فعل غيره سجوداً آخر معتَبَراً ؟ صحَّت ، وإن انصرف من صلاته ؛ ولم يُعِدْه ؟ بطلت ، إلاَّ أن يكون ذلك لِزَحْمَةٍ سَجَدَ فِيهَا عَلَى ظَهْرِ مُصَلٍّ صَلاَتَهُ للضَّرورة[1] ، فإن لَّم يكن ذلك المسجودُ عليه مصلِّياً ، أو كان في صلاة أخرى ؟ لا يصحُّ السجود .

جـ ـ وضع الأعضاء : وَ٢٠ـ من شروط صحَّة السُّجود وَضْعُ إحدى ٱلْيَدَيْنِ وَإحدى ٱلرُّكْبَتَيْنِ فِي ٱلصَّحِيحِ ؛ كما قدَّمناه ص . وَوضع شَيْءٍ مِنْ أَصَابِعِ ٱلرِّجْلَيْنِ . . موجّهاً بباطنه نحو القبلة حَالَةَ ٱلسُّجُودِ عَلَى ٱلأَرْضِ .

وَلاَ يَكْفِي[2] لصحَّة السجود وَضْعُ ظَاهِرِ ٱلْقَدَمِ ، لأنَّه ليس محلَّه ، لقوله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ؛ عَلَى الجَبْهَةِ وَاليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ » متفق عليه[3] . وهو اختيارُ الفقيه[4] .

تكميل : واختُلِفَ في الجواز مع وضع قَدَم واحدة[5] ! !

---

(١) فبتحقّق الضرورة يجوز السجود بثلاثة شروط : ١ـ أن يكون لزحمة ، و٢ـ السجود على ظهر مصلٍّ ، و٣ـ اتحاد صلاة الساجد والمسجود على ظهره . ويشترط أيضاً ، ٤ـ أن يضع الساجد ركبتيه على الأرض ، و٥ـ أن يسجد المسجود عليه على الأرض .

(٢) المعتمد أنّ مطلق الوضع واجب ؛ ولو أصبعاً ؛ أو غيرها من ثلاث روايات : ١ـ الفرضيّة ، و٢ـ الوجوب ، و٣ـ السنّيّة . وأمّا توجيه الأصابع إلى القبلة فَسنَّة اتفاقاً . كما حرّره العلامة ابن عابدين رحمه الله : ١/ ٣٣٦ و٣٣٩ .

(٣) هو عند البخاري : ٨٠٩ ، ومسلم : ٢٣٠ـ ٤٩٠ ، وأبي داود : ٨٨٩ ، والترمذي : ٢٣٧ ، والنسائي : ١٠٩٥ ، وابن ماجه : ٨٨٣ ؛ ١٠٤٠ ؛ وغيرهم عن ابن عبّاس رضي الله عنهما .

(٤) هو الإمام أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي المعروف بـ« إمام الهدى » له تصانيف منها « خزانة الفقه » (ط) ، و« عيون المسائل » (ط) . توفي ٣٧٣هـ ودفن بحماة .

(٥) قال في « الهداية » : وأمّا وضع القدمين . . فذكر القدوري أنَّه فريضة في السجود وضعَّفه في « البحر » . قال الأكمل : فإذا سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لا يجوز . ذكره الكرخيُّ والجصّاص . ولو وضع إحداهما جاز ، ويكفيه وضع إصبع واحدة . واستظهر قاضي خان الكراهة! والظاهر أنّها تحريمية .

وذكر التمرتاشي أنَّ اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية . وجعله خواهر زاده الحقّ ! ! =

١٣- ترتيب الأركان : ٢١-وَ يشترطُ لصحَّة الرُّكوع والسُّجود تَقْدِيمُ ٱلرُّكُوعِ عَلَى ٱلسُّجُودِ ، كما يشترط تقديمُ القراءة على ركوع لم يبقَ بعدَه قيامٌ ؛ يصحُّ به فرض القراءة[1] .

١٤- تحقق الأداء : وَ٢٢- يشترطُ ٱلرَّفْعُ مِنَ ٱلسُّجُودِ إِلَى قُرْبِ ٱلْقُعُودِ - عَلَى ٱلأَصَحِّ - عن الإمام[2] ، لأنَّه يعدُّ جالساً بقربه من القعود ، فتتحقَّق السجدةُ بالعَوْد بعده إليها ، وإلاَّ ! فلا .

توضيح : وذكر بعضُ المشايخ : أنَّه إذا زايل جبهته عن الأرض ثمَّ أعادها ؛ جازت ، ولم يُعلم له تصحيحٌ!! . وذكر القُدوريُّ أنَّه قدر ما ينطلق عليه اسمُ الرفع ، وجعله شيخ الإسلام [خواهر زاده] أصحَّ ، أو ما يسمِّيه الناظر رافعاً .

١٥- استيفاء الأركان : وَ ٢٣- يفترضُ ٱلعَوْدُ إِلَى ٱلسُّجُودِ الثاني ، لأنَّ السجود الثاني كالأوَّل فرضٌ بإجماع الأمَّة ، ولا يتحقَّق كونُه كالأوَّل إلاَّ بوضع الأعضاء السبعة ، ولا يوجدُ التكرار إلاَّ بعد مزايلتها مكانَها فِي السُّجود الأوَّل ، فيلزمه رفعُها ثمَّ وضعها ؛ ليوجد التكرار ، وبه وردت السنَّة . .

سجوده ﷺ : كان ﷺ إذا سجد . . ورفع رأسه من السَّجدة الأُولى رفع يديه من الأرض ؛ ووضعهما على فخذيه[3] .

= فالظاهر الوجوب للمواظبة ؛ لا الفرضية! (انظر « البحر » و« الفتح » و« العناية ») .

(١) حاصل هذه المسألة : أن الركوع فرض ، والسجود فرض ، والقراءة فرض ولا يعتدُّ بالسجود إلا إذا بُني على ركوع ؛ فترتيب السجود بعد الركوع فرضٌ ، فلو سجد قبل ركوعه لم يصحَّ سجوده ، بخلاف ما لو ركع قبل قراءته ؛ إذ يصحُّ الركوع لو قرأ بعده ثم سجد . ووجب السهو لترك واجب الترتيب ، وذلك لأن القراءة فرضت في غير تعيين ، أما القيام والركوع والسجود ففرض في كلِّ الركعات ولا يعتبر أحدها إلا بناءً على ما قبله . فافهم . وانظر « رد المحتار » : ١/٣٠٨ .

(٢) وفي رواية عنه سنيَّته . وقال أبو يوسف بفرضيَّته . وهذا الخلاف جارٍ في الطمأنينة في الركوع والسجود ، والقومة من الركوع والجلسة بين السجدتين .

(٣) خرَّجه بعض المغفَّلين عن مشاهير كتب السنَّة كمسلم وغيره!! أو النسائي في « الكبرى »!! وما ذلك إلاَّ عن القيام للتشهد في وسط الصلاة!!! =

وقال ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي[1] » .

وقال ﷺ : « إِنَّ ٱلْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ ٱلْوَجْهُ ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْهُمَا ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا[2] » .

مطلب
في حكمة تكرار السجود في كل ركعة

وحكمةُ تكرار السجود ؟! قيل : تعبُّديٌّ ، وقيل : ترغيماً للشيطان حيث لم يسجد مرَّة . وقيل : لمَّا أمر الله بني آدم بالسجود عند أخذ الميثاق ، ورفع المسلمون رؤوسَهم ونظروا الكفَّار لم يسجدوا . . خرُّوا سُجَّداً ثانياً ؛ شكراً لنعمة التوفيق وامتثالِ الأمر .

أحكام القعود

١٦ـ القعود : وَ ٢٤ـ يفترضُ[3] ٱلْقُعُودُ ٱلْأَخِيرُ بإجماع العلماء ؛ وإن اختلفوا في قَدره !! والمفروضُ عندنا الجلوسُ قَدْرَ قراءة ٱلتَّشَهُّدِ في الأصحِّ[4] ، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ـ حين علَّمه التشهد ـ : « إِذَا قُلْتَ هَٰذَا ؛ أَوْ فَعَلْتَ هَٰذَا ؛ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ؛ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ[5] » .

= وإنما وجد في حديث وائل بن حجر عند البزار : وجلس جلسة خفيفة ، فوضع كفَّه اليمين على ركبته وبعض فخذه وحلَّق أصبعه ، ثمَّ انحطَّ ساجداً بمثل ذلك .

(١) أخرجه البخاري : ٦٣١ من حديث مالك بن الحويرث المتقدم ص ٣٥٤ إذ هو جزؤه .

(٢) أخرجه أحمد : ٢/٦(٤٥٠١) ، وأبو داود : ٨٩٢ ، والنسائي : ١٠٩١ ، وابن خزيمة : ٦٣٠ ، والحاكم : ١/٢٢٦ ؛ وصحّحه على شرطهما ؛ وأقرّه الذهبي ، والبيهقي : ٢/١٠١ ؛ عن عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما .

(٣) الفرضيّة محلُّ بحث !! وجزم بها في « فتح القدير » : ١/٢٤١ ، و« تبيين الحقائق » : ١/١٠٤ .

(٤) بأن يقرأه بأدنى زمن بأسرع ما يكون من التلفُّظ مع تصحيح الألفاظ .

وقوله (الأصح) هو ههنا مساوٍ لـ(الصحيح) الذي استعمله في (شرح « المنية ») : ٢٩٠ .

(٥) أخرجه أبو داود : ٩٧٠ ، وأحمد : ١/٤٢٢ ، والطبراني في « الكبير » : ٩٩٢٥ ، والدارقطني : ١٣٢٠ ، والبيهقي : ٢/١٧٤ ، والطحاوي : ١/٢٧٥ ، والدارمي : ١٣٤٦ ، والطيالسي : =

إيضاح : علَّق تمام الصلاة به! ! وما لا يتمُّ الفرضُ . . إلاَّ به ؛ فهو فرضٌ .

وزَعَم بعض مشايخنا أنَّ المفروض في القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين ، فكان فرضاً عَمَلياً[1] .

محليَّة القعود : وَ٢٥ـ يشترطُ تَأْخِيرُهُ ، أي : القعودُ الأخير عَن ٱلأَرْكَانِ ، لأنَّه شُرِع لختمها ؛ فيعاد لسجدة صلبية تذكَّرَها .

١٧ـ يقظة المؤدِّي : وَ٢٦ـ يشترطُ لصحَّة الأركان وغيرها أَدَاؤُهَا مُسْتَيْقِظاً ، فإذا ركع ؛ أو قام ؛ أو سجد نائماً ! لم يُعْتَدَّ به ، وإن طرأ فيه النوم ؟ صحَّ بما قبله[2] منه ، وفي القعدة الأخيرة خلافٌ[3] . قال في « منية المصلي »[4] : إذا لم يُعِدها بطلت[5] .

وفي « جامع الفتاوى »[6] : يعتدُّ بها نائماً ، لأنَّها ليست بركن ، ومبناها على الاستراحة ؛ فيلائمُها النوم .

قلت : وهو ثمرةُ الاختلاف في شرطيَّتها وركنيَّتها .

= ٤٥٨ ، وابن حبان : ١٩٦٣ ؛ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(١) وهو أعدل الأقوال يعني : أن يكون واجباً ؛ لا فرضاً لا ما زعمه البعض! ! فكان الأولى تأخير قوله (وزعم) عن (عملياً) فيزول اللَّبْس .

(٢) أي : قبل النوم ؛ إن أجزأ عن الفرض .

(٣) قدّمنا الإشارة إليه وانظر لتفاصيله « رد المحتار » ١/ ٣٠٠ .

(٤) متن نفيس في بيان أحكام الصلاة وشروطها للعلامة سديد الدين محمد بن محمد الكاشغري المتوفى سنة : ٧٠٥ . ولها شروح كثيرة . طبع بعضها . وقد طبعت « المنية » بدمشق مؤخراً بتحقيق أخينا عبد الكريم حمزة ونشرتها مكتبة البيروتي .

(٥) وإليه ركن العلاّمة ابن عابدين ١/ ٣٠٦ بعد أن عزا إلى الحلبيِّ أنه الأصحُّ ، وإلى « المنح » أنّه المشهور ، وأيّده بجزم الشرنبلالي له في النظم الآتي ص ٣٩٠ .

(٦) هما كتابان أحدهما للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي المتوفى سنة : ٥٥٦ ، والثاني للعلامة قرق الحميدي المتوفى سنة ٨٦٠هـ . والمراد الأول عند الإطلاق ، لكن الظاهر الثاني ههنا! والله أعلم .

١٨ـ صحّة الأداء : وَ٢٧ـ يشترطُ لصحّة أداء المفروض إما :

أ ـ معرفة المؤدّى : أ ـ مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ يعني : صفة ٱلصَّلاةِ ، وَذلك بمعرفة حقيقة مَا فِيْهَا ؛ أي : ما في جملة الصلوات مِنَ ٱلخِصَالِ ؛ أي : الصفات الفرضية ـ يعني : كونها فرضاً ـ فيعتقد افتراض ركعتي الفجر ، وأربعَ الظهر . . وهكذا باقي الصلوات ٱلمَفْرُوضَةِ ، فيكون ذلك عَلَى وَجْهٍ يُمَيِّزُهَا عَنْ ٱلخِصَالِ ؛ أي : الصفات ٱلمَسْنُونَةِ ؛ كالسنن الرواتب وغيرِها باعتقاد سنيّة ما قبل الظهر وما بعده . . . وهكذا . وليس المراد ؛ ولا الشرط . . أن يميّز ما اشتملت عليه صلاةُ الصبح من الفرض والسنّة ، مثل اعتقادِ فرضيّة القيام ، وسنيّة الثناء ؛ أو التسبيح .

مطلب

يتأدّى النفل بنيّة الفرض ؛ دون عكسه

ب ـ اعتقاد وصفه : أَوْ ب ـ ٱعْتِقَادُ المصلِّي أَنَّها ؛ أي : أنَّ ذات الصلوات التي يفعلها كلّها فَرْضٌ ، كاعتقاده أنَّ الأربعَ في الفجر فرضٌ ، ويصلِّي كلَّ ركعتين بانفرادهما ، ويأتي بثلاثٍ ، ثمَّ ركعتين في المغرب معتقداً فرضيّة الخمس . . حَتَّى لاَ يَتَنَفَّلَ بِمَفْرُوضٍ ، لأنَّ النفل يَتَأَدَّى بنيّة الفرض ، أمّا الفرض . . فلا يتأدّى بنيّة النفل ؛ كما في « التجنيس والمزيد »[1] ، و« الخلاصة »[2] . ثُمَّ نبّه على الأركان وغيرِها ؛ فقال :

إيضاح : وَٱلأَرْكَانُ المتّفَقُ عليها مِنَ ٱلمَذْكُورَاتِ ٱلَّتي علمتَها فيما قدّمناه بأكثر

---

(١) التجنيس اسم كتاب لـ(صاحب « الهداية ») صنَّفه برهان الدين أبو الحسن علي ابن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة : ٥٩٣ ، ذكر فيه ما استنبطه المتأخرون ممّا لا نصَّ فيه عن المتقدمين ، ثمَّ ضم إليه مسائل أخرى جمعها بـ« المزيد عليه » فاشتهر باسم واحد « التجنيس والمزيد عليه » . ولذا اضطرب كثيرون به! حيث عدَّه بعضهم كتاباً بينما عدَّه غيرهم كتابين . فليعلم .

(٢) هو « خلاصة الفتاوى » كتاب معتبر معتمد في مجلدين ـ جمعه من « الواقعات » و« الخزانة » ـ للإمام افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري المتوفى سنة : ٥٤٢ . وقد سبقت الإشارة إليه ص٣٢٩ .

من سبعة وعشرين[1] أَرْبَعَةٌ : وهي ١ـ ٱلْقِيَامُ ، وَ٢ـ ٱلْقِرَاءَةُ ، وَ٣ـ ٱلرُّكُوعُ ، وَ٤ـ ٱلسُّجُودُ . وَقِيْلَ : ٥ـ ٱلْقُعُودُ ٱلأَخِيْرُ مِقْدَارَ ٱلتَّشَهُّدِ ركنٌ أيضاً . وقيل : شرطٌ . وقد بينّا[2] ثمرة الخلاف فيه .

وقيل : التحريمةُ ركنٌ أيضاً ، وَبَاقِيْهَا أي : المذكوراتِ شَرَائِطُ ؛ بَعْضُهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ ٱلشُّرُوعِ فِي ٱلصَّلاَةِ ؛ وَهُوَ مَا كَانَ خَارِجَهَا ، وهو ١ـ الطهارةُ من الحدث والخبث ، و٢ـ ستر العورة ، و٣ـ استقبال القبلة ، و٤ـ النية ، و٥ـ التحريمة .

وَغَيْرُهُ شَرْطٌ لِدَوَامِ صِحَّتِهَا . وقد علمتَ ذلك بفضل الله ومنِّه ، وله الشكرُ على التوفيق لجمعها بعد التفريق[3] .

---

(١) بل هي بِعدِّنا سبعة وعشرون ؛ كما ذكر في المتن ، وقد اضطرب عَدُّ المؤلف لها هنا !! لتداخل بعض الشروط بقيودِ شروطٍ أخرى ، وأماعدُّ المتن ! فقدزلَّ فيه كثيرون ، وأهمله مَن لم يحسن العدّ .

(٢) في « الإمداد » حيث قال ما مفاده : ثمرة الخلاف بين مَن قال (إنَّها شرطٍ) ومن قال (إنَّها ركن) : صحَّة أدائها نائماً . . على القول بشرطيتها ، وعدمه على القول بركنيَّتها . فلو أدَّى قدر التشهد مستيقظاًصحَّ .

(٣) ومن مجلى التوفيق المستدعي لمزيد الشكر نظمُها بالتوثيق بعد جمعها عن تفريق الوفاءُ بما كنتُ وعدتُ عند ذكر شروط التحريمة نظماً ص ٣٧٩بإتمام هذا النظم للمؤلِّف رحمه الله متمِّماً الشروط بقوله :

وَٱلْحَقْتُهَـا مِـنْ بَعْـدِ ذَاكَ لِغَيْـرِهَـا	ثَـلاَثَـةَ عَشْـرٍ لِلْمُصَلِّيْـنَ تَظْهَـرُ
١ـ قِيَـامُـكَ فِـي ٱلْمَفْـرُوضِ مِقْـدَارَ آيَـةٍ ،	وَ٢ـ تَقْـرَأُ فِـي ثِنْتَيْـنِ مِنْهَـا تُخَيَّـرُ
وَفِـيْ رَكَعَـاتِ ٱلنَّفْـلِ وَٱلْوِتْـرِ فَـرْضُهَـا ،	وَمَـنْ كَـانَ مُـؤْتَمّـاً فَعَـنْ تِلْـكَ يُحْظَـرُ
وَشَـرْطُ سُجُـودٍ . . ٣ـ فَـٱلْقَـرَارُ بِجَبْهَـةٍ ،	وَ٤ـ قُـرْبُ قُعُـودٍ : حَـدُّ فَصْـلٍ مُحَـرَّرُ
وَبَعْدَ قِيَـامٍ . . ٥ـ فَـالرُّكُـوعُ ، ٦ـ فَسَجْدَةٌ	وَ٧ـ ثَـانِيَـةٌ قَـدْ صَـحَّ عَنْهَـا تُـؤَخَّـرُ
عَلَى ظَهْرِ كَـفٍّ ؛ أَوْ عَلَى فَضْلِ ثَوْبِـهِ ،	٨ـ إِذَا تَطْهُـرُ ٱلأَرْضُ ٱلْجَـوَازُ مُقَـرَّرُ
٩ـ سُجُـودُكَ فِـي عَـالٍ فَظَهْـرُ مُشَـارِكٍ	لِسَجْـدَتِهَـا . . عِنْـدَ ٱزْدِحَـامِـكَ يُغْفَـرُ
١٠ـ أَدَاؤُكَ أَفْعَـالَ ٱلصَّـلاَةِ بِيَقْظَـةٍ ،	وَ١١ـ تَمْيِيْـزُ مَفْـرُوضٍ عَلَيْـكَ مُقَـرَّرُ
وَيَخْتِـمُ أَفْعَـالَ ٱلصَّـلاَةِ ١٢ـ قُعُـوْدُهُ	وَفِـيْ صُنْعِـهِ عَنْهَـا ١٣ـ ٱلْخُـرُوجُ مُحَـرَّرُ

انظر الأبيات وشرحها في حاشية العلامة ابن عابدين رحمه الله ج١/ ٣٠٤ـ٣٠٥ . وقد أوردها في (شرحه على « الوهبانية ») ، وهي مضمون رسالته المسمَّاة « در الكنوز » من جملة رسائله الستين (انظر ص ٧٤) .

فصل
في متعلّقات الشروط وفروعها

طهارة المكان : تَجُوزُ ٱلصَّلاَةُ ؛ أي : تصحُّ عَلَى لِبْدٍ ـ بكسر اللام وسكون الباء الموحَّدة ـ وَجْهُهُ ٱلأَعْلَى طَاهِرٌ . . وَوجهُه ٱلأَسْفَلُ نَجِسٌ نجاسةً مانعة ، لأنَّه لثخانته كثوبين ، وكلوحٍ ثخين (يمكن فصلُه لوحَيْن) وأسفلُه نجسٌ ؛ تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما ، خلافاً لأبي يوسف[1] ، لأنَّه كشيئين فوق بعضهما .

ما يشتبه به : وَتصحُّ الصَّلاةُ عَلَى ثَوْبٍ طَاهِرٍ . . وَبِطَانَتُهُ نَجِسَةٌ ؛ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضَرَّبٍ[2] ، لأنَّه كثوبين فوقَ بعضهما .

وَتصحُّ عَلَى طَرَفٍ طَاهِرٍ ؛ من بساط ، أو حصير ، أو ثوب . . وَإِنْ تَحَرَّكَ ٱلطَّرَفُ ٱلنَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ ، لأنَّه ليس متلبِّساً به عَلَى ٱلصَّحِيحِ[3] .

طهارة الثوب : وَلَو تَنَجَّسَ أَحَدُ طَرَفَيْ عِمَامَتِهِ ، أو مِلحفته . . فَأَلْقَاهُ ؛ أي : الطرف النجس ، وَأَبْقَى ٱلطَّاهِرَ عَلَى رَأْسِهِ ؛ وَلَمْ يَتَحَرَّكِ ٱلنَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ ؟ جَازَتْ صَلاَتُهُ ، لعدم تلبُّسه به .

تكميل : وَإِنْ تَحَرَّكَ الطرفُ النجس بحركته! ؟ لاَ تَجُوزُ صلاتُه ، لأنَّه حاملٌ لها حكماً ، إلاَّ إذا لم يجد غيره للضرورة .

---

(١) لأنَّه عنده مكان واحد فظاهره وباطنه مستويان ، والتعليل بعده لهما .

(٢) يعني : غير متَّصل بخياطة ؛ أو سحَّاب ونحوهما .

والمضرَّب : ما كان متصلاً في وسطه وأنحائه . أما من جوانبه فمخيط فقط ، وهذا إذا كان الثوب والبطانة رقيقين وإلا! فهو كلبد .

(٣) لأن المشروط موضع أعضاء السجود فحسب ؛ دون ما عداها ، وإن كره الصلاة بقرب نجاسة. انظر ما تقدم ص ٣٦٨ـ٣٦٩.

فاقد المطهِّر : **وَفَاقِدُ مَا يُزِيلُ بِهِ ٱلنَّجَاسَةَ المانعة ؟ يُصَلِّيْ مَعَهَا ؛ وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ**[١] ، لأنَّ التكليفَ بحسب الوسع .

فاقد الساتر : **وَلاَ إعادةَ عَلَى فَاقِدِ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ ؛ وَلَو حَرِيْرَاً** ، فإنَّه إن وجد الحرير لزمه الصلاةُ فيه ، لأنَّ فرض السَّتر أقوى من منع لُبسه في هذه الحالة . **أَوْ** كان **حَشِيْشَاً** ، **أَوْ طِيْنَاً** ، أو ماءً كَدِراً يصلِّي داخله بالإيماء[٢] ، لأنَّه ساترٌ في الجملة . **فَإِنْ وَجَدَهُ** ـ أي : الساتر ـ **وَلَو بِٱلإِبَاحَةِ**[٣] . . والحالُ **أَنَّ رُبْعَهُ طَاهِرٌ ؟ لاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ عَارِيَاً على الأصحِّ**[٤] ، كالماء الذي أُبيح للمتيمِّم[٥] ، إذ لا يلحقه المانيّة[٦] ، وربع الشيءِ يقومُ مَقام كلِّه في مواضع ؛ منها هذا[٧] .

إيضاح : ولم تقم ثلاثة أرباعه النجسة مَقام كلِّه ! ! للزوم السَّتر ، وسقوطِ حكم النجاسة بطهارةِ الربع .

قلَّة الطاهر : **وَخُيِّرَ إِنْ طَهُرَ أَقَلُّ مِنْ رُبْعِهِ ، والصلاةُ فيه أفضلُ**[٨] . . للسَّتر ؛ وإتيانِه بالرُّكوع والسجود .

وإن صلَّى عُرياناً بالإيماء قاعداً ؟ صحَّ ، وهو دونَ الأول .

---

(١) هذا إذا لم يكن الفقد بعذر من قِبَل العباد . أما به ! فيعيد .

(٢) ولا يركع ولا يسجد ؛ وإن تمكّن من ذلك ، لئلا يصير مستوراً بالماء ؛ فيكون مصلياً فيه كالمصلي في الظُّلْمة ، فتفسد ، أما لو أومأ خارجها فيكون كلابسها .

(٣) هي الإذن من مالكه ؛ أو مستأجره .

(٤) لصيرورته قادراً على الستر .

(٥) لا يجوز تيمُّمه مع وجود الماء بالإباحة . ويجب عليه التأخير بالوعد بالثوب عندهما ، ويستحبُّ عنده . وبه يفتى .

(٦) لأن الماء والثوب مبذول عادة ، بخلاف نحو الحج . فلا يلزمه بإباحة الراحلة ، لأنَّ المنة فيه ظاهرة .

(٧) ومنها الحلق والتقصير في التحلُّل وقد مرَّ ص ٢٩٩ .

(٨) وعند محمد : واجب لبسه ، لا يخيَّر . واستحسنه الدَّبُوسيُّ في « الأسرار » ، وهو قول الأئمة الثلاثة . كما يجب اختيار أقلّ الثوبين نجاسة إن كانا متفاوتي النجاسة .

أو قائماً ؟! جاز ، وهو دونَهما في الفضل ، لأنَّ مَن ابتليَ ببليَّتين يختارُ أهونَهما ، وإن تساويتا ! تخيَّر .

تكميل : وَصَلاَتُهُ فِي ثَوْبٍ نَجِسِ ٱلكُلِّ أَحَبُّ مِنْ صَلاَتِهِ عُرْيَاناً ، لما قلنا .

تنبيه : قال في « الدراية » : لو ستر عورته بجِلْدِ ميْتَةٍ غيرِ مدبوغٍ وصلَّى معه لا تجوز صلاتُه ، بخلاف الثوب المتنجِّس ، لأنَّ نجاسة الجلد أغلظُ ، بدليل أنَّها لا تزول بالغسل ثلاثاً ، بخلاف نجاسةِ الثوب . انتهى .

قلت : فيه نظر[١] ، لأنَّه يطهُر بما هو أهونُ من غسله كتشميسه ، أو جفافه بالهواء .

قلَّة الساتر : وَلَو وَجَدَ مَا يَسْتُرُ [بِهِ](ص) بَعْضَ ٱلعَوْرَةِ ؟ وَجَبَ ؛ يعني : لزم ٱسْتِعْمَالُهُ ، أي : الاستتارُ به . وَيَسْتُرُ ٱلْقُبُلَ وَٱلدُّبُرَ ؛ إذا لم يستر إلاَّ قدْرَهما[٢] . فَإِن لَّم يَسْتُرْ إلاَّ أَحَدَهما ؟ [قِيْلَ : يَسْتُرُ ٱلدُّبُرَ ، لأنَّه أفحشُ في حالة الركوع والسجود](ص) . وَقِيْلَ : يسترُ ٱلقُبُلَ[٣] ، لأنَّه يستقبل به القبلة ، ولأنَّه لا يُستَر بغيره ؛ والدُّبُر يستتر بالأَليتين . وفيه تأمُّل ؛ لأنَّه يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما .

صلاة العاري : وَنُدِبَ صَلاَةُ ٱلْعَارِي جَالِساً بِٱلإِيْمَاءِ ؛ مَادًّا رِجْلَيْهِ نَحْوَ ٱلقِبْلَةِ ؛ لما فيه من السَّتر ، فَإِنْ صَلَّى العاري قَائِماً بِٱلإِيْمَاءِ ، أَوْ قائماً آتياً بِٱلرُّكُوعِ

---

(١) لم أر لهذا النظر معنى! إذ قد مرَّ أنَّ التتريب والتشميس دباغةٌ حكميَّة ، فهو تطهير ، وهو فوق تطهير الماء ، لإمكان الأخير بغسل متوالٍ! أو إفاضة وجريان ، ولا بدَّ في التتريب والتشميس من وقت وعمل أكثر!! .

(٢) عبارة (خ) : إن كان يسترهما .

(٣) والخلاف في الأولوية . وإلاَّ! فأيّ شيء ستره . . فقد أتى بالواجب عليه ؛ وهو استعمال ما يوجد للستر ؛ على قدر استطاعته .

ثم ترتيب الستر بعد السوأتين : ١ـ الألية ، و٢ـ العانة ، ثم٣ـ الفخذ ، ثم ٤ـ البطن ؛ ٥ـ والظهر للمرأة ، ثم ٦ـ الركبة ، ثم الباقي على السواء . انظر « رد المحتار » : ١/ ٢٧٦ .

وَٱلسُّجُودِ ؟ صَحَّ لإتيانه بالأركان ، فيميل إلى أيّهما شاءَ ، والأفضل الأوّل .

إكمال : ولو صلَّى عارياً . . ناسياً ساتراً ؟ اختُلِف في صحَّتها[1] .

حدود العورة وأحكامها

عورة الرجل : وَعَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ ؛ حُرّاً كان ؛ أو به رِقٌ[2] : مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَمُنْتَهَى ٱلرُّكْبَةِ ؛ في ظاهر الرواية .

سمِّيت « عورة » ! لقُبْح ظهورها وغضِّ الأبصار عنها ـ في اللغة ـ .

وفي ـ الشريعة ـ : ما افترض سترُه .

وحدَّهُ [الشارع بقوله ﷺ] : « عَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ[3] » ، وبقوله ﷺ : « اَلرُّكْبَةُ مِنَ ٱلعَوْرَةِ[4] » .

عورة الأمة : وَتَزِيْدُ عَلَيْهِ ؛ أي : على الرجل ٱلأَمَةُ : القِنَّة[5] ، وأمُّ الولد ، والمُدبَّرةُ ، والمكاتبة ، والمستسعاة[6] ؛ عند أبي حنيفة ، لوجود الرقّ ٱلبَطْنَ

---

(١) وكذا لو صلَّى في ثوب نجس ؛ أو مع نجاسة . . أعاد إجماعاً . « الدر المختار » ، لكن الزيلعي في « التبيين » (١/ ٤٣) ذكرها على الخلاف ، وأن الأصح الإعادة . فتنبَّه .

(٢) بجميع أحواله . . قناً كان ؛ أو مكاتَباً ، أو مبعَّضاً ؛ أو غيرها ، إذ لا يختلف حكم عورتهم .

(٣) أخرجه الدارقطني : ٨٧٦ ، وبقريب منه أحمد : ٢/ ١٨٧ ؛ عن عبد الله بن عمرو . والحاكم : ٣/ ٥٦٨ ؛ عن عبد الله بن جعفر .

(٤) أخرجه الدارقطني : ٨٧٧ ، والبيهقي في « الخلافيات » : ٢/ ٢٢٩ .

(٥) القِنّة : الأمة الخالصة العبوديّة .

وأمُّ الولد : أمةٌ أقرَّ سيِّدها بحملها فوضعته حرّاً ؛ فأورثها شبهة الحرِّيَّة ؛ فلا تباع .

والمدبَّرة : علّق سيِّدها عتقها بموته كقوله (أنت دُبُر حياتي حرّة) .

(٦) أُعتق بعضها بوجهٍ ما فوجب أن تسعى بقيمة ما بقي منها ليتمّ عتقها . والمكاتبة : مَن عقد معها سيِّدها على مالٍ لتعتق وهي كالمستسعاة إلاَّ أن بينهما فرقاً هو أن المستسعى لا يردّ في الرق لو عجز ، ويبقى مطالباً بعد العتق . والمكاتب يردُّ في الرق .

وأما المكاتَب والمعتَق على مالٍ فهما سواء ، إلا أنَّ بينهما فرقاً آخر هو : أن الكتابة يصحُّ تعليقها بالشرط ؛ دون العتق على مال .

وَٱلظَّهْرَ ، لأنَّ لهما مزِيَّةً فصدرُها وثديُها ليسا من العورة ؛ للحرج .

عـورة الحـرَّة : وَجَمِيـعُ بَـدَنِ ٱلحُـرَّةِ عَـوْرَةٌ ؛ إلاَّ وَجْهَهَـا وَكَفَّيْهَـا : بـاطنهمـا وظاهرهما ؛ في الأصحِّ ، وهو المختار .

وذراعُ ٱلحرَّة عورةٌ ؛ في ظاهر الرواية ، وهي الأصحُّ . وعن أبي حنيفة : ليس بعورة[1] . وَإلاَّ قَدَمَيْهَا في أصحِّ الروايتين ؛ باطنهما وظاهرَهما ؛ لعموم الضرورة . . ليسا من العورة[2] .

فشَعْر الحُرَّة حتَّى المسترسل عورةٌ ؛ في الأصحِّ . وعليه الفتوى . فكشف ربعِه يمنع صحَّة الصَّلاة ، ولا يحلُّ النظرُ إليه مقطوعاً منها[3] ؛ في الأصحِّ ، كشعر عانته ، وذكرِه المقطوع ، وتقدَّم في (الأذان) ص٣٥٩ أنَّ صوتَها عورةٌ ، وليس المُرَاد مجرَّدَ كلامِها[4] ، بل ما يحصل من تليينه وتمطيطه . . . لا يحلُّ سماعه .

---

(١) فيه توسعة على المزارعات اللواتي يخالطن الرجال في الحقل والسوق لبيع بضائعهن ، كما هو مشاهد ، لكن مع الحشمة والعفة ؛ وعند أمن الشهوة .

(٢) الحاصل أنّه لا خلاف في باطن الكفَّيْن وظاهر القدمين أنهما من العورة . أما ظاهر الكفين . . فالمعتمد أنه عورة كباطنهما . واختلفت الروايات في باطن القدمَيْن فقيل : ١ـ عورة خارج الصلاة ؛ لا فيها . و٢ـ عورة في الصلاة وخارجها . و٣ـ ليس بعورة لا في الصلاة ؛ ولا خارجها . وهذه هي المعتمدة للفتوى .

(٣) هذا وقد استحدث مؤخراً عمليات جراحية لتجميل المشوهين ، وهي : عبارة عن أخذ شيء من بشرة الألية أو الفخذ ولصقها بالوجه أو غيره .

فهل تلتحق ببشرة الوجه ؛ وتأخذ حكمه فتخرج من كونها عورة يباح كشفها للمحارم ! ؟ أم ما يزال المنع باقياً وحرمةُ الكشف قائمةً ؟ لأنَّ النظر إلى مقطوع العورة مثلها قائمة ، ولا يخفى ما فيه من الحرج خاصَّة في البيت مع المحارم . وطالما أن في المسألة خلافاً . . والأطباءُ تقول : إنَّ الأنسجة والخلايا تتبدَّل باستمرار ، وتنمو وتخلق أنسجة وخلايا جديدة نبتت من بشرة الوجه ؛ فتخرج بذلك عن كونها عورة ، لكن يجب سترها في الصلاة احتياطاً ، وينبغي أن نحتاط أيضاً فنأخذ من غير مكان العورة ـ إن أمكن ـ كباطن الذراع مثلاً وهو ليس عورة عند الإمام . . في حقِّ الأجانب ؛ فضلاً عن المحارم على الرواية المارّة آنفاً ، هذا ما ظهر لي ! فتدبر .

(٤) فهو إذن فتنة ؛ لا عورة ؛ كما حرَّرناه هناك ، وسيأتي ص .

حكم العورة : وَكَشْفُ رُبُعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ ٱلْعَوْرَةِ الغليظةِ ؛ أو الخفيفة ، من الرجل والمرأة يَمْنَعُ صِحَّةَ ٱلصَّلَاةِ مع وجود الساتر[1] ؛ لا ما دون ربعه .

تفصيل الأعضاء : و١ـ الرُّكبة مع الفخذِ عضوٌ واحد ؛ في الأصحِّ .

و٢ـ كعبُ المرأة مع ساقها ، و٣ـ أذنُها بانفرادها عن رأسها ، و٤ـ ثديُها المنكسرُ ، فإن كانت ناهداً! فهو تبع لصدرها ، و٥ـ الذَكَرُ بانفراده ، و٦ـ الأنثيين[2] بلا ضمِّهما إليه ؛ في الصحيح ، و٧ـ ما بين السُّرَّة والعانة عضوٌ كامل بجوانب البدن[3] ، و٨ـ كلُّ ألية عورة ، و٩ـ الدبر ثالثهما ؛ في الصحيح[4] .

تكميل : وَلَو تَفَرَّقَ ٱلانْكِشَافُ عَلَى أَعْضَاءٍ مِنَ ٱلعَوْرَةِ ؛ وَكَانَ جُمْلَةُ مَا تَفَرَّقَ يَبْلُغُ رُبُعَ أَصْغَرِ ٱلأَعْضَاءِ ٱلمُنْكَشِفَةِ ؟ يعني : التي انكشف بعضها . . مَنَعَ صحَّة الصلاة ؛ إن طال زمنُ الانكشاف بِقَدْر أداء ركن .

وَإلاَّ ، أي : وإن لم يبلغ ربع أصغرها ، أو بلغَ ؛ ولم يَطُل زمن الانكشاف ؟ فَلاَ يمنعُ صحَّة الصلاة للضرورة ؛ سواء الغنيُّ والفقير[5] .

عدم الاستقبال : ١ـ لعجز وخوف : وَمَنْ عَجَزَ عَن ٱسْتِقْبَالِ ٱلقِبْلَةِ بنفسه لِمَرَضٍ ؟ ، أو خشيةَ غرقٍ ؛ وهو على خشبة ، أَوْ عَجَزَ عَن ٱلنُّزُولِ بنفسه عَنْ دَابَّتِهِ ؛ وهي سائرة ؟ أو كانت جموحاً[6] ، أو كان شيخاً كبيراً لا يمكنه الركوبُ إلاَّ بمُعِين .

قبلة الخائف : أَوْ خَافَ عَدُوّاً آدمياً ، أو سَبُعاً . . على نفسه ؛ أو دابَّته ؛ أو

---

(١) أمَّا عند فقده! فقد تقدَّم عليه الكلام ص ٢٩٩ـ ٣٩٢ .

(٢) هي لغةٌ مرفوعةٌ بالعطف على المبتدإ ، وخبره « عورة » فحقُّها : والأنثيان . . . .

(٣) فليتنبّه له مَن اعتاد لبس البنطال العالي سرجه بانكشاف الظهر حال الركوع ؛ أو السجود .

(٤) نسَّقناها ورتبناها مع ضبط عددها تفصيلاً إلى اثنين وثلاثين فيما علقناه على « نور الإيضاح » ص١٤٧ من الطبعة الثانية مع « سبيل الفلاح » .

(٥) وسواء وُجد الثوب ؛ أم لا .

(٦) صعبة القياد .

ماله ؛ أو أمانته ، أو اشتدَّ الخوف لقتال ، أو هَرَب من عدوٍّ راكباً ! فقِبْلَتُهُ جِهَةُ قُدْرَتِهِ للضَّرورة[١] . وَقِبلةُ الخائفِ جهةُ أَمْنِهِ .

تفريع : ولو خاف أن يراه العدوُّ ؛ إن قعد ؟ صلَّى مضطجعاً بالإيماء إلى جهة أَمْنِهِ ، والقادرُ بقدرة الغيرِ ليس قادراً عند الإمام ؛ خلافاً لهما ، وإذا لم يجد أحداً ؟ فلا خلافَ في الصِّحَّة .

٢- لاشتباه وجهل : **وَمَنْ اَشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ جهةُ اَلْقِبْلَةِ . . وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مُخْبِرٌ** من أهل المكان ؛ ولا ممَّن له علمٌ ، أو سأله ؛ فلم يخبره! **وَلاَ مِحْرَابٌ** بالمحلِّ ! ؟! **تَحَرَّى** ؛ أي : اجتهد ؛ وهو (بذل المجهود لنيل المقصود) ولو سجدةَ تلاوة .

فرع : ولا يجوز التحرِّي مع وضع المحاريب[٢] ، لأنَّ وضعها في الأصل بحقٍّ .

تكميل : ومَن ليس من أهل المكان والعلم ؟ لا يلتفَتُ إلى قوله ؛ وإن أخبره اثنان ممَّن هو مسافر مثله ، لأنَّهما يخبران عن اجتهاد ، ولا يترك اجتهادَه باجتهادِ غيره .

وليس عليه قرعُ الأبواب للسؤال عن القبلة ، ولا مسُّ الجدران ؛ خشية الهوام[٣] ، وللاشتباه بطاقٍ[٤] غيرِ المحراب .

مسألة : وإذا صلَّى الأعمى ركعة لغير القبلة ؛ فجاءه رجلٌ وأقامه إليها ؛ واقتدى به ؟!! فإن لم يكن حالَ افتتاحه عندَه مخْبِرٌ ؛ فصلاةُ الأعمى صحيحةٌ ، لأنَّه لا يلزمه مسُّ الجدران ، وإلاَّ ![٥] فهي فاسدة .

---

(١) وهي حفظ النفس والمال ، لأنها من الكليّات الخمس ؛ وحفظها من الضروريات ؛ ولأنَّ التكليف بقدر الوسع ! .

(٢) وهذا لأداء الصلوات ، أما حين بناء المساجد ، أو تجديدها . . فيجب عملاً بالتحرِّي استخدام كلِّ الوسائل الممكنة والضابطة بأحدث ما يمكن التوصل إليه . فتنبه . وانظر ما قدَّمناه .

(٣) الحشرات المؤذية ، وهي التي تسكن الجحور والجدران غالباً .

(٤) عمق في الجدار مسدود من الخارج يستفاد من فراغه .

(٥) بأن كان عنده مخبر حين افتتاحه ؛ ولم يسأله .

ولا يصحُّ اقتداء الرَّجل به في الصورتين لقدرته ؛ في الأوَّل ، وعِلْمِ خطئه ؛ في الثانية .

كفاية الجهد : وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ أي : المتحرِّي لَوْ عَلِم بعد فراغه أنَّه أَخْطَأَ الجهةَ ، لقول عامر بن عُقْبة[1] رضي الله عنه : كُنَّا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة ، فلم ندرِ أين القبلةُ ، فصلَّى كلُّ رجل منا على حِيالِهِ[2] ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ! ! فنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[3] [١١٥/ البقرة] .

تفصيل : وليس التحرِّي للقبلة مثلَ التحرِّي للتوضُّؤ والساتر . . فإنَّه إذا ظهر نجاسة الماء ؛ أو الثوب . . أعادَ ، لأنَّه أمرٌ لا يحتمل الانتقال ، والقبلةُ تحتمِلُه ، كما حُوِّلت عن المقدس إلى الكعبة[4] .

زوال الاشتباه : وَإِنْ عَلِمَ بِخَطَئِهِ ، أو تَبَدَّل اجتهادُه فِي صَلاَتِهِ ؟ اسْتَدَارَ ؛ من جهة اليمين ، لا اليسار . وَبَنَىٰ على ما أدَّاه بالتحرِّي ، لأنَّ تبدُّل الاجتهاد كالنسخ ، وأهلُ قُبَاء استداروا في الصلاة إلى الكعبة حين بلغهم النسخُ ، واستحسنه النبيُّ ﷺ[5] .

---

(١) الصواب أنه عامر بن ربيعة العَنْزي (حليف آل الخطاب) . وهو أحد السابقين الأوَّلين ، هاجر إلى الحبشة مع زوجته ، ثم إلى المدينة ، وشهد بدراً وما بعدها ، له رواية في « الصحيحين » وغيرهما ، صحب عُمَر لما قدم الجابية ، واستخلفه عثمان على المدينة حين حجَّ . اختلف في وفاته بعد اتفاقهم على عزلته الفتنةَ أيام عثمان رضي الله عنه .

(٢) جهته حين استقبل .

(٣) أخرجه الترمذي : ٣٤٥ ؛ ٢٩٥٧ ، وعبد بن حميد : ٣١٦ ، وابن ماجه : ١٠٢٠ ، والطيالسي : ٣٦٨ ، والدارقطني : ١٠٥٠ ، وأبو نعيم : ١/١٧٩ ؛ عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه .

(٤) تمثيل ؛ أو تنظير للإيضاح ، وإلاَّ ! فالتوجُّه إلى القبلة حقيقة عملية لا تقبل التحوُّل ، وحقيقة شرعية محكمة لا تقبل النسخ ، وإنما هو اشتباه في الاجتهاد يقبل التحوُّل باجتهاد مثله .

(٥) قباء الآن بعض أحياء المدينة ، وفيه أوَّل مسجد أقامه النَّبيُّ ﷺ الذي أُسِّسَ على التقوى ؛ كما قال الله عز وجلَّ ، ولذلك كانت صلاة ركعتين فيه تعدل عمرة .

وهو غير مسجد القبلتين ! فلا يلتبسْ عليك . لأنَّ مسجد القبلتين كان يصلِّي فيه رسول الله ﷺ حين التحويل بإخبار جبريل له ، وأما هؤلاء . فبلغهم تحوُّل النَّبيِّ ﷺ فتحوَّلوا ، وهذا =

استدراك : وإن تذكَّر سجدةً صُلبيَّة ؟ بطلت صلاتُه[1] .

تحقُّقُ الغرض : وَإِنْ شَرَعَ مَن اشتبهت عليه بِلاَ تَحَرٍّ ؟ كان فعلُه موقوفاً ، فلو أتمَّها فَعَلِمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ من الصلاة أَنَّهُ أَصَابَ[2] ؟ صَحَّتْ ، لأنَّه بتبيُّن الصوابِ بطل الحكم بالاستصحاب ، وثبت الجواز من الأصل .

ترقِّي الحال : وَإِنْ عَلِمَ بِإِصَابَتِهِ فِيْهَا ؛ ولو بغالب الظنِّ ؟ فَسَدَتْ ، لأنَّ حالته قويت به ، فلا يبني قويّاً على ضعيف ، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله[3] .

كَمَا فسدت فيما لَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِصَابَتَهُ أَصْلاً ، لأنَّ الفسادَ ثابتٌ باستصحاب الحال؛ ولم يرتفع بدليل !! فتقرَّر الفساد ، لأنَّ المشروط لم يحصُل حقيقةً ؛ ولا حكماً .

اعتبار الاعتقاد : وإذا وقع تحرِّيه إلى جهةٍ فصلَّى إلى غيرها ؟ لا تجزِئُه[4] ، لتركه الكعبةَ حكماً في حقِّه (وهي : الجهة التي تحرَّاها) ؛ ولو أصاب ، خلافاً لأبي يوسف في ظهور إصابته ، وهو[5] يجعلُه كالمتحرِّي في الأواني ؛ إذا عدل عن تحرِّيه . . وظهر طهارةُ ما توضَّأ به !! صحَّت صلاتُه .

= ما استحسنه ﷺ ، ووجه الاستشهاد بهذا دون فعل النَّبيِّ ﷺ أنَّهم استداروا في صلاة الصبح ؛ إنَّما كان التحويل في صلاة العصر . فقد استقبلوا أوّل صلاتهم إلى غير الجهة المطلوبة!! أما هو ﷺ فقد استدار وقت أُمِر بلا تخلل أداء إلى غير المأمور!! فكان فعلهم اجتهاداً بلا تحرٍّ ، بل بمصاحبة الحال . والله تعالى أعلم .

أخرجه مالك : ١٣٨ ، وأحمد : ٢/١١٣ـ ٥٩٣٤ ، والنسائي : ٤٩٢ ، والدارمي : ١/٢٩٨ ، والبخاري : ٤٠٣ ، ومسلم : ١٣ـ ٥٢٦ ، والترمذي : ٣٤١ ؛ وقال : حسن صحيح ، وابن خزيمة : ٤٣٥ ؛ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وفي رواية ابن سعد أنَّه ﷺ كان يصلِّي الظهر حين تحويل القبلة .

(١) لأنَّ جزءاً من صُلْب صلاته تبيَّن أنّه صُلِّي بدون الاستقبال الواجب .

(٢) يقيناً ، أمَّا لو كان بغَلَبة الظَّنِّ ، فالصحيح أنَّها لم تصحَّ!! فتنبَّه .

(٣) خلافه في التيقُّن ؛ لا في غلبة الظَّنِّ . فتنبَّه .

(٤) بل يجب استئناف تحريمته فوراً ؛ لتركه ما يجب في حقِّه من الاستقبال عن تحرٍّ ، لأنَّه يجب العمل بغالب الظَّنِّ كاليقين عند عدمه .

(٥) أبو يوسف رحمه الله وهذا في أحد الروايتين عنه ، وظاهر الرواية عنه موافقة الإمام .

تفريع : وعلى هذا لو صلَّى في ثوب ؛ وهو يعتقدُ أنَّه نجس ، أو أنَّه مُحدِث[1] ، أو عدمَ دخول الوقت ؟ فظهر بخلافه ؟ لا تجزئه ؛ وإن وُجد الشَّرطُ ، لعدم شرطٍ آخر ، وهو فسادُ فعله ابتداءً ؛ لعدم الجزم .

وأما في الماء ! فقد وجدت الطهارة حقيقةً ، والنيّة[2] .

مسألة : وَلَوْ تَحَرَّى قَوْمٌ جِهَاتٍ في ظلمة ، وَجَهِلُوا حَالَ إِمَامِهِمْ[3] في توجُّهه ؟! تُجْزِئُهُمْ صلاتُهم.. إلاَّ مَن تقدَّم على إمامه ؛ كما في جوف الكعبة ، لما قدَّمناه[4] .

* * *

---

(١) ويخشى عليه الكفر . أما لو تبيَّن أنه محدث فيكفر .

(٢) نيّة التطهير فيخرج بذلك عن جزم النجاسة والحدث ، وعليه فلو جزم بالحدث فصلّى ، أو نجاسة الثوب فصلَّى فيه ، أو تعمّد الصلاة لغير القبلة يُكْفَر .

(٣) أما من عَلِم جهة إمامه وخالفه فتفسد صلاته .

(٤) من حديث : عامر بن عقبة (صوابه زبيعة) ص٣٩٨ ، وسيأتي تمام ذلك في (الصلاة في الكعبة) .

مشجر رقم ٢٧

أركان الصلاة

١ و ٢ ـ القيام ، والقراءة فيه لغير المؤتم

٣ ـ الركوع مقدّماً على السجود

٤ ـ السجود والرفع منه لتحقق العود ثانية

٥ ـ القعود الأخير للتشهد بمقداره .

* * *

شرائط الصلاة

الحسيّة

١ و ٣ ـ طهارة الحدث ، والثوب والمكان والجسد .

٤ ـ استقبال القبلة

(للمشاهد عينها ، وللغائب جهتها)

٥ و ٧ ـ الوقت ، واعتقاد دخوله ، وستر العورة

٨ ـ اتحاد المكان بما دون ذراع .

اللفظية

١ و ٢ ـ التحريمة قائماً متضمنة النية .

٣ ـ القراءة قائماً لغير المقتدي في ركعتين من الفرض ، وجميع الوتر والنفل .

٤ ـ نية المتابعة للمقتدي مع نية الإمامة لاقتداء النساء .

٥ و ٦ ـ تعيين الفرض والواجب ، وتمييز الأفعال .

٧ ـ قراءة التشهد .

* * *

الأسئلة

- عرِّف كلاً من (الركن) ، (الشرط) ؛ لغة وشرعاً واصطلاحاً .
- هل تشترط طهارة موضع جميع أعضاء السجود ، أو الجبهة فقط ؟! اشرح مع ذكر الخلاف .
- طهارة المكان ألزمُ من طهارة الثوب . علِّل ذلك مع الشرح .
- ما هو المستحبُّ في ثياب الصلاة ؟ وما هو المكروه ؟
- ما معنى استقبال القبلة تحقيقا ؛ أو تقريباً .
- ما معنى التحريمة ؟ ولماذا سُمِّيت به ؟! ، وهل هي ركن أو شرط ؟
- شرط التحريمة أن توجد مقارنة للنيّة حقيقة ، أو حكماً بلا فاصل بأجنبي يمنع الاتصال . اشرح ذلك ، واذكر فاصلين يمنعان ، وفاصلين لا يمنعان ! ؟
- أدرك الإمام راكعاً فحنى ظهره . . ثمَّ كبَّر ! ما حكمه بالتفصيل ؟
- لا يجوز تأخير النية عن التحريمة في الصلاة بخلاف الصوم . علِّل ذلك شارحاً .
- يشترط لصحّة التحريمة أن يسمع نفسه . ناقش هذا القول بين الهندواني والحلواني .
- اذكر ستًّا مما يشترط فيه إسماع نفسه .
- اذكر ما تعرف عن التلفُّظ بالنيّة (اشتراطه ، كراهته ، إباحته ، سنيَّته) ! !
- من شروط التحريمة نيّة متابعة الإمام مع نية الاقتداء . اشرح هذا القول ، وبيِّن حكم ما لو نوى الاقتداء ليس غير ! !
- يجب تعيين الواجب لصحّة التحريمة . ما هي الواجبات التي يجب تعيينها .

- من شروط صحّة التحريمة : أن لا يمدَّ همز (الله) فيها ، ولا باء (أكبر) ، وإشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ لغة ؛ ولا تفسد به الصلاة . وكذا تسكينها . اشرح هذا القول .

- القيام ركن متفق عليه . فما حدُّ القيام ؟

- ما معنى ركن زائد! ولماذا كانت القراءة ركنا زائداً ؟

- تكلَّم ما تعرف عن أحكام حفظ القرآن الكريم .

- ما هو مقدار الفرض من القراءة في الفرض والواجب والنفل ؟ وفي كم ركعة ؟

- اذكر ما تعرف من الخلاف في قراءة آية هي كلمة ، أو حرف ، أو حروف ؟

- ما حكم القراءة في ركعات الوتر مع التعليل! ؟

- لا تصحُّ الصلاة بقراءته في ركعة واحدة فقط . ناقش هذا القول .

- ما هو حدُّ الركوع (أقلُّه ، كماله) ؟ ما حكم التعديل فيه ؟ كيف يركع الأحدب ؟

- ما هو أقلُّ ما يتحقَّق به السجود ؟ وما تمامه ؟ وهل يصحُّ بالأقل ؟

- ما معنى الجبهة ؟ وما معنى أن يسجد على ما يجد حجمه ؟

- لا يسجد على مرتفع عن موضع القدمين أكثر من نصف ذراع . لماذا ؟ وماذا يصنع ؟

- ما الحكم لو سجد على ظهر مصلٍ آخر (صلاته ، أو غير صلاته) . اذكر شروط ذلك ؟

- ما هو حكم السجود على أطراف الأصابع ، أو بعضها ، أو قدم واحدة ؟

- يشترط تقديم الركوع على السجود ، كما يشترط تقديم القراءة على ركوع لمن يبق بعده قيام يصحُّ به فرض القراءة . اشرح ذلك .

- يشترط الرفع من السجود إلى قرب القعود . علِّل ذلك .

- ويفترض العود إلى السجود الثاني . اشرح هذه العبارة ، ومتى يتحقَّق الثاني ؟

- وهل هو فرض كالأول ؟ ولماذا ؟ ومتى يوجد التكرار ؟ وما هي حكمته ؟
- ما هو قدر الجلوس المفروض ؟ وما دليله ؟ وما حكم التشهُّد فيه ؟
- لماذا يشترط تأخير القعود الأخير ؟ وهل يعاد ؟
- يشترط لصحَّة المؤدَّى اليقظة . ماذا يفعل مَن ادَّىٰ بعض أعمال الصلاة نائماً (ركوع ، قيام ، سجود ، قعود أخير) . وما هو الحكم لو طرأ النوم أثناءها ؟
- ما معنىٰ (يشترط معرفة كيفية الصلاة) ؟ وهل يتأدَّىٰ الفرض بنيَّة النفل ، أو عكسه ؟
- اذكر الأشياء المشتبهة بين الفرض والواجب مما يشترط لصحَّة الصلاة . وما هو الفرق بين الشرط والركن ؟
- ما حكم الصلاة على لبد وجهه الأعلى طاهر والأسفل نجس ؟ فصِّل الخلاف إن وجد .
- كيف يفعل مَنْ عليه نجاسة لم يجد ما يزيلها به ؟ ولماذا ؟
- لم يجد ما يستر عورته ؟ فهل يصلِّي ضمن الماء ، أو يؤخِّر الصلاة ؟
- رتِّب أحوال المصلي المكشوف العورة وعنده ثوب أكثره نجس :

صلاته عرياناً قائما بالإيماء ، صلاته عريانا قاعداً بالإيماء ، صلاته مع الثوب النجس بركوع وسجود .

- أيهما أسوأ (ثوب متنجس ، أو جلد ميتة غير مدبوغ) ؟ ولماذا ؟
- وجد بعض ساتر للعورة ؟ ماذا يفعل . اذكر الأحوال المحتملة .
- هل تصحُّ صلاة من صلَّى عاريا . . وقد نسي الساتر ؟ وهل هناك فرق بينه وبين متيمم نسي الماء ؟ ما هو ؟ ولماذا ؟
- كيف يصلِّي العاري ؟ وما هو الأوْلى ؟
- عرِّف العورة . واذكر عورة الرجل والأمة ؟ وهل قدم الحرَّة عورة ، أم لا ؟

- لماذا لا يعدُّ الثديان من عورة الأمة . . مع ما فيهما من الإثارة ؟
- ما هو الخلاف في ذراع الحرَّة ؟ وكيف تفتي به ؟
- هل يجمع المنكشف من عضوين ؟ وكيف يعتبر بهما ؟
- فصِّل الأحكام بين زمن الانكشاف ومقداره ؟
- هل يختلف حكم الانكشاف بين غني وفقير . . فيما لو تمزَّق ثوبه ؟
- ماذا يصنع من عجز عن استقبال القبلة ؟ أو عجز عن النزول عن الدابة ؟
- كيف يستقبل الخائف القبلة ؟ وهل له أن يصلِّي بالإيماء لئلا يراه العدو . وهل يعيد ؟
- ماذا يصنع من جهل القبلة ؟ يؤخِّر الصلاة ، أم يصلي إلى أي جهة ؟
- أعمى يصلِّي لغير القبلة ؛ فأقامه إليها رجل واقتدى به ؟ ما هو الحكم مع التعليل ؟
- ما هو الفرق بين التحرِّي لجهة القبلة وللوضوء والساتر ؟
- اذكر بالتفصيل أحكام المصلِّي إذا تحرَّى ثم تبيَّن صوابه أو خطاؤه ، في الصلاة ؛ وبعدها .
- تحرَّى في إناء وثوب وجهة القبلة فخالف تحرِّيه . ما حكمه ؟ اذكر الخلاف والتفصيل .
- أجب بـ(صح) أو (خطأ) وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة :
* بسط شيئاً رقيقاً يصلح ساتراً فوق نجاسة وصلَّى عليه ، لا تصحُّ صلاته .
* كبس الأرض فوق نجاسة فقطع رائحتها ، تصحُّ صلاته عليها .
* تنجَّس طرف عمامته فألقاه وهو يصلي فسدت ولو لم يتحرَّك بحركته .
* جلس طفل صغير عليه نجاسة في حجر المصلي لا تفسد صلاته .
* يصحُّ الاقتصار على الأنف في السجود بلا كراهة .

* لو سجد بأرنبة أنفه على موضع نجاسة فسدت صلاته .

* لا يضرُّ وقوع ثوبه على نجاسة . . لا تَعْلَق به حال سجوده .

* لا يشترط ستر العورة في الظُلْمة .

* لا تصحُّ الصلاة في ثوب حرير ، أو مغصوب ، أو أرض الغير .

* لا يصحُّ استقبال القبلة دون أن ينويها .

* يجب على من بمكَّة استقبال عين القبلة ؛ ولو في منزله .

* لو هدمت الكعبة يجب على المصلِّي استقبال بيت المقدس .

* يلزم الأخرس تحريك لسانه لتحريمة الصلاة .

* حقيقة الجهر : أن يسمع من وراءه ، والمخافتة : أن يسمع من بجانبه .

* يشترط لصحَّة الاقتداء معرفة الإمام .

* لو نوى فرض الوقت لا يصحُّ إلاّ في صلاة الجمعة .

* لو نوى فرضين بتحريمة واحدة يصحُّ .

* لو نوى فرضاً ونفلاً معاً يصحُّ للنفل ؛ لا للفرض .

* يفترض تعيين الفاتحة فقط في الصلاة .

* اتفق الأئمة الأربعة إلاَّ الشافعي على صحَّة صلاة المقتدي بلا قراءة .

* يصحُّ السجود على الحنطة والشعير ؛ لأنَّ حباتها تستقرُّ .

* يصح السجود على التبن والأرز والذرة لأنها تتماسك .

* لا يصحُّ السجود على الثلج لأنَّه يذوب فيصيبه الطين .

* لا يصحُّ السجود على كفِّه ؛ أو ثوبه ؛ لأنَّه جزء منه .

* يصحُّ السجود على كَوْر عمامته بعذر ؛ ولكن يكره .

* رجع الإمام إلى قول الصاحبين في جواز الشروع بالفارسية في الصلاة .

* رجع الصاحبان إلى قول الإمام في جواز القراءة بالفارسية .
* رجع الإمام إلى قول صاحبيه في عدم جواز الاقتصار على الأنف بلا عذر في السجود .
* لا يكفي السجود على ظاهر القدم . (اذكر المعتمد) .
* لا تصحُّ الصلاة على ثوب طاهر وبطانته نجسة .
* صلَّى عاريا وعنده ثوب حرير لا تصحُّ صلاته ويؤخِّر الصلاة .
* وجد حشيشاً أو طينا يستر عورته .
* لو لم يجد ما يستر عورته يؤخِّر الصلاة .
* وجد ثوبا ربعه طاهر لا تصحُّ صلاته عريانا .
* صلاته عريانا يركع ويسجد أحبُّ من صلاته في ثوب نجس الكلِّ .
* شعر الحرَّة المسترسل عن أسفل الظهر ليس بعورة .
* صوت المرأة عورة .
* العانة المقطوعة يحلُّ النظر إليها لعدم الشهوة ؛ بخلاف الذكر المقطوع .
* كشف ربع عضو من العورة الخفيفة لا يضرُّ .
* كشف ربع عضو من العورة الغليظة مكروه ولكنه لا يفسد الصلاة .
* الأنثيان (الخصيتان) مع الذكر عضو واحد .
* الأليتان عضو واحد .
* الركبة عضو والفخذ عضو آخر .
* العانة مع الألية عضو واحد .
* يجب على الأعمى قرع الأبواب للسؤال، ومسُّ الجدران لمعرفة جهة القبلة ؟
* من اشتبهت عليه القبلة يسأل من معه في القافلة .

* إذا اشتبهت عليه القبلة يتحرَّى ولو مع المحراب .

* شرع بلا تحرٍّ ثمَّ علم بإصابتها في الصلاة صحَّت .

* شرع بلا تحرٍّ ثم لم يعلم أصابة ولا غيرها صحَّت .

* وقع تحرِّيه إلى جهة فاستقبل غيرها فوافقت الصواب صحَّت .

* استقبل بلا تحرٍ ثمَّ علم بخطئه في الصلاة استدار وبنى صحَّت صلاته .

* تحرَّى إناءً فتوضأ من غيره . . صحَّت صلاته إذا تبيَّنت طهارته .

* صلَّى في ثوب معتقداً نجاسته فتبيّن طهارته صحَّت صلاته .

ـ أكمل ما يلي واحذر الكذب على رسول الله ﷺ .

* قال ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ . . . أَعْظُمٍ : عَلَىٰ . . . ، واليدين ، وَ . . . ، وَ . . . ٱلْقَدَمَيْنِ » .

* قال ﷺ : « إِنَّ ٱلْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا . . . ٱلْوَجْهُ ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ . . . ، وَإِذَا رَفَعَهُ . . . . » .

* قال ﷺ : « إِذَا قُلْتَ هَـٰذَا ، أَوَ . . . هَـٰذَا ؛ فَقَدْ . . . صَلاَتُكَ » .

* علَّم النَّبيُّ ﷺ التشهُّد لابن مسعود رضي الله عنه قائلا : « التَّحِيَّاتُ لِلهِ . . . . . . ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ . . . . . . وَأَشْهَدُ أَنَّ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

* قال ﷺ : « عَوْرَةَ ٱلرَّجُلِ : . . . . إِلَىٰ . . . » .

* صلّى الصحابة مع النَّبيِّ ﷺ في ليلة مظلمة كلٌّ إلى جهة ، فلما ذكروا ذلك له ﷺ نزل قوله تعالى ﴿ . . . . ﴾ .

* * *

فصل
في بيان واجب الصلاة

معنى الواجب : الواجب ـ في اللغة ـ يجيءُ بمعنى : اللزوم ، وبمعنى : السقوط ، وبمعنى : الاضطراب . و- في الشرع ـ : اسمٌ لِما لَزِمَنا بدليلٍ فيه شبهة[1] .

تسميته : قال فخرُ الإسلام [البزدوي] : وإنَّمَا سُمِّي به ! إمَّا لكونه ساقطاً عنَّا علماً ، أو لكونه ساقطاً علينا عَمَلاً ، أو لكونه مضطرباً بين الفرض والسُّنَّة ، أو بين اللزوم وعدمِه ، فإنَّه يلزمُنا عملاً ؛ لا علماً[2] . انتهى .

مطلب
في مشروعية الواجبات والسنن والآداب

مشروعية التكميل : وشُرعت الواجباتُ ! ! لإكمال الفرائض ، والسُنَنُ ! ! لإكمال الواجبات ، والأدب ! ! لإكمال السنَّة ، ليكون كلٌّ منها حصناً لِمَا شُرع لتكميله .

أحكام الواجب : وحكمُ الواجب : ١ـ استحقاقُ العقاب بتركه عمداً ، و٢ـ عدم

---

(١) قال الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد في تعليقه « سبيل الفلاح » على هذا المتن ما نصُّه : والشبهة ؛ إمَّا أن تكون في الدليل ؛

من جهة دَلالته ؛ بأن يكون محتملاً لمعنيين أو أكثر .

أو مِن جهةِ ثبوته ؛ بأن يكون خبرَ آحادٍ بشرط ألا يحتَمِل إلاَّ معنىً واحداً .

فأمَّا ما يثبت بدليل قطعيِّ الثبوت ؛ كالقرآن والمتواتر من الحديث ، وقطعيِّ الدَّلالة ؛ بأن يكونَ غيرَ محتمل ، فهو الفرض ، فإن كان في الدليل شبهة من جهتي الثبوت والدلالة جميعاً ؛ ثبتت به السنَّة ؛ إن كان أمراً أو نحوه ، أو كراهة التنزيه ؛ إن كان نهياً أو نحوه .

(٢) يفترض أداؤه وفعله ، دون افتراض اعتقاده . و(اللازم) أقوى من (الواجب) ؛ كما تقدم ص١٢٨ .

إكفار جاحده ، و٣ـ الثواب بفعله ، و٤ـ لزوم سجود السهو لنقص الصلاة بتركه سهواً ، و٥ـ إعادتها بتركه عمداً ، و٦ـ سقوط الفرض ناقصاً ؛ إن لم يسجد ؛ ولم يُعِد .

عدده : **وَهُوَ** ؛ أي : الواجبُ **ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئاً** :

في القراءة : ١ـ الفاتحة : **الأوَّل** : وجوبُ **قِرَاءَةِ ٱلْفَاتِحَةِ** ، لقوله ﷺ : « لاَ صَلاَةَ لِمَن لَّمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ »[1] ، وهو لنفي الكمال ، لأنَّه خبرُ آحاد لا ينسخُ قولَه تعالى ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ ﴾ [٢٠/المزمل] ؛ فوجب العمل به .

٢ـ ضمّ غيرها : **وَالثاني** : **ضَمُّ سُورَةٍ** قصيرة ، **أَوْ ثَلاَثِ آيَاتٍ** قصار ، لقوله ﷺ : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِـ(ٱلْحَمْدُ للهِ) ، وَسُورَةٍ . . فِي فَرِيضَةٍ ؛ أَوْ غَيْرِهَا[2] » .

فِي رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ مُتَعَيِّنَتَيْنِ مِنَ ٱلْفَرْضِ غيرِ ٱلثُّنائي ، وفي جميع الثنائي .

وَيجبُ **الضَّمُّ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ ٱلْوِتْرِ** لمشابهة السنَّة[3] . **وَ**جميعِ ركعات **ٱلنَّفْلِ** ، لما رُوِينَا[4] ، لأنَّ كلَّ شفع من النافلة صلاةٌ على حِدَة .

٣ـ تعيين محلها : **وَ٣ـ يجبُ تَعْيِينُ ٱلْقِرَاءَةِ** الواجبة **فِي ٱلأُوْلَيَيْنِ** من الفرض ، لمواظبة[5] النبيِّ ﷺ على القراءة فيهما .

---

(١) أخرجه الشافعي : ٧٥/١ ، وأحمد : ٣١٤/٥ ، والحميدي : ٣٨٦ ، والبخاري : ٧٥٦ ، ومسلم : ٣٤ـ ٣٩٤ ، وأبو داود : ٨٢٢ ، والترمذي : ٢٤٧ ، والنسائي : ٩٠٩ ، وابن حبان : ١٧٨٢ ، وابن خزيمة : ٤٨٨ ، وابن ماجه : ٨٣٧ ، وابن الجارود : ١٨٥ ، وابن أبي شيبة : ٣٦٠/١ ، وأبو عوانة : ١٢٤/٢ ، والدارقطني : ١٢١٠ ، والدارمي : ١٢٤٤ ، والبيهقي : ٣٨/٢ ، والبغوي في « شرح السنة » : ٢٠٠/٢ ، والطبراني في « الصغير » : ٧٨/١ ؛ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذي : ٢٣٨ ؛ وحسَّنه ، وابن ماجه : ٨٣٩ ، عن أبي سعيد رضي الله عنه .

(٣) حيث ظهرت عليه آثار السنيَّة ؛ من عدم الأذان والإقامة والجماعة له . . فأخذ حكم السنَّة من حيث القراءة احتياطاً .

(٤) من إطلاق قوله ﷺ : « لا صلاة . . » والنفل صلاة ؛ ركعتين . . ركعتين .

(٥) شواهده كثيرة ، بل متواترة . ويأتي ص مبحث قراءته ﷺ بجميع الصلوات .

٤ـ ترتيبها : وَ٤ـ يجبُ تَقْدِيْمُ ٱلفَاتِحَةِ عَلَى قراءةِ ٱلسُّورَةِ ، للمواظبة . حتَّى لو قرأ من السورة ابتداءً فتذكَّر!! يقرأ الفاتحةَ ، ثمَّ يقرأ السورة ، ويسجدُ [للسهو](خ) ، كما لو كرَّر الفاتحة[1] ؛ ثمَّ قرأ السورة .

في السجود : ١ـ أعضاؤه : وَ٥ـ يجبُ ضَمُّ ٱلأَنْفِ ، أي : ما صَلُبَ منه لِلْجَبْهَةِ فِيْ ٱلسُّجُودِ ، للمواظبة عليه ، ولا تجوزُ الصلاة بالاقتصار على الأنف في السجود ؛ على الصحيح[2] .

٢ـ ترتيبه : وَ٦ـ يجبُ مراعاةُ الترتيب فيما بين السجدتين[3] ، وهو ٱلإِتْيَانُ بِٱلسَّجْدَةِ ٱلثَّانِيَةِ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ . . من الفرض وغيرِه قَبْلَ ٱلانْتِقَالِ لِغَيْرِهَا ؛ أي : لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة ؛ للمواظبة .

تكميل : فإن فات ؟ يَسْجدها ؛ ولو بعد القعود الأخير ، ثمَّ يعيد القعود .

الاطمئنان : وَ٧ـ يجبُ ٱلاطْمِئْنَانُ ؛ وهو التعديلُ فِي ٱلأَرْكَانِ بتسكين الجوارح في الرُّكوع والسُّجود حتَّى تطمَئِنَّ مفاصلُه[4] ؛ في الصحيح[5] ، لأنَّه لتكميل

---

(١) وكذا لو قرأ أكثرها ـ قال في « البحر » (١/٣١٣) : أو حرفاً منها . ومراده الآية!! ـ ثمَّ كرَّرها قبل السورة يجب السجود ، أما لو قرأ الفاتحة ثم سورة ثم أعاد الفاتحة . . فلا يسجد ، لأنه لم يؤخِّر واجب ضمِّ السورة عن مكانه . وهذا لو في الأوليين ، فلو في الأخريين!! فالتكرار غير موجب للسهو .

(٢) إلاَّ مِن عذر ، وهو قول الصاحبين ؛ وروايةٌ عن الإمام وعليها الفتوى . وفي رواية أخرى مرجوع عنها : يجوز الاقتصار في السجود على الأنف ؛ أو الجبهة ولكن مع الكراهة .

(٣) أما السجدتان . . فكلٌّ منهما فرض ، والواجب إنما هو فعل الثانية عقب الأولى .

(٤) ومقداره مفوّض إلى حال المصلِّي . وقدر في حقِّ من لا رأي له بتسبيحه وجوباً ؛ وبثلاث تسبيحات سنَّة .

(٥) الحاصل : أن تعديل الأركان (الطمأنينة) واجب . . في الصحيح ؛ من تخريج الكرخي على قول أبي حنيفة ومحمد ، وأمّا الثلاثة التالية : ١ـ الرفع من الركوع ، و٢ـ القومة من السجود ، و٣ـ الجلسة بين السجدتين . . فالمشهور سنيَّتها ، ومقتضى الدليل وجوبها ؛ وهو المرجَّح . وعند أبي يوسف : الأربعة كلها فرض عملي . والله تعالى أعلم .

الرُّكن ، لا ١ـ سنَّة ؛ كما قاله الجرجاني[1] ، ولا ٢ـ فرض ؛ كما قاله أبو يوسف .

إيضاح : ومقتضى الدليل وجوبُ الاطمئنان أيضاً . . في القَوْمَة والجلسة ، والرفعُ من الرُّكوع ، للأمر به في حديث (المسيء صلاته)[2] ، وللمواظبة على ذلك كلِّه ؛ وإليه ذهب المحقِّقُ الكمالُ ابن الهُمام ، وتلميذُه ابن أمير حاج ، وقال : إنَّه الصواب .

القعود : وَ٨ـ يجبُ ٱلْقُعُودُ ٱلْأَوَّلُ ؛ في الصحيح[3] ، ولو كان حكماً ؛ وهو قعود المسبوقِ فيما يقضيه . . ولو جَلَس الأوَّلَ تبعاً للإمام ؛ لمواظبة النَّبيِّ ﷺ ، وسجودِه للسهو لمّا تركه وقام ساهياً .

التشهد : ١ـ القعود الأول : وَ٩ـ يجبُ قِرَاءَةُ ٱلتَّشَهُّدِ[4] فِيهِ ، أي : في الأوَّل ، وقوله (فِي ٱلصَّحِيحِ) ؟ متعلِّقٌ بكلٍّ من القعود وتشهُّده ، وهو احترازٌ عن القول بسُنيَّتِهما ، أو سنيَّةِ التشهُّد وحدَه ، للمواظبة .

---

(١) تخريجاً ، ويقابله تخريج الكرخي بالوجوب الذي هو المصحّح .
ثم التخريج : إظهار الحكم وتقريره تطبيقاً على القواعد ؛ دون نصٍّ صريح فيه .
والجرجاني هو أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني الفقيه ، أحد أصحاب التخريج ، تفقَّه على أبي بكر الرازي ، وتفقَّه عليه أبو الحسن القدوري ، وكان أحد الأعلام ، أصابه الفالج في آخر عمره ، ودفن إلى جانب مقام الإمام الأعظم سنة ٣٩٧ أو ٣٩٨ .

(٢) هو رجل كأنّه بدويٌّ ؛ جاء المسجد فصلّى فأخفّ صلاته ثم أتى النَّبيَّ ﷺ . . ومعه أصحابه فسلّم عليهم فقال له ﷺ : « إِرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ »! فَعَلَ ذلك مرّتين ؛ أو ثلاثاً ، ثم قال : والله ما أُحْسِنُ إلاّ هذا فعلِّمني ، فعلّمه ﷺ وفيه « . . . ثُمَّ ٱرْكَعْ فَٱطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ ٱعْتَدِلْ قَائِماً ، ثُمَّ ٱسْجُدْ فَٱعْتَدِلْ سَاجِداً ، ثُمَّ ٱجْلِسْ فَٱطْمَئِنَّ جَالِساً . . . » . أخرجه أحمد : ٢/ ٤٣٧ ، والبخاري : ٧٥٧ ؛ ٧٩٣ ، ٦٢٥١ ؛ ٦٦٦٧ ، ومسلم : ٤٦ـ ٣٩٧ ، وأبو داود : ٨٥٦ ، والترمذي : ٣٠٣ ، والنسائي : ٨٨٣ ، وابن ماجه : ١٠٦٠ ، وابن خزيمة : ٤٦١ ؛ عن أبي هريرة وغيره .
ثم هذا هو معنى قوله (ومقتضى الدليل) يعني هذا الحديث . فالأمر به بـ « اطمئن » و« اعتدل » للوجوب .

(٣) مقابل لقول الطحاوي والكرخي بِسُنِّيته ، ووفّق بينهما في « البدائع » : ١/ ١٦٣ بأنّه وجب بالسنّة ، أو أن المؤكّد منها بحكم الواجب فيطلق عليه .

(٤) أيّ تشُهد كان للوجوب ، وتشهُّد ابن مسعود للأفضلية ، وتشهُّد ابن عباس للجواز .

٢ـ القعود الأخير : وَ١٠ـ يجبُ قِرَاءَتُهُ ؛ أي : التشهُّد فِيْ ٱلجُلُوسِ ٱلأَخِيْرِ أيضاً ، للمواظبة .

الموالاة : وَ١١ـ يجبُ ٱلقِيَامُ إِلَى الرَّكعة ٱلثَّالِثَةِ مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ[١] بَعْدَ قِراءَةِ ٱلتَّشَهُّدِ ، حتَّى لو زاد عليه بمقدار أداءِ ركن ساهياً يسجدُ للسهو ، لتأخير واجبِ القيام للثالثة .

السلام : وَ١٢ـ يجبُ لَفْظُ ٱلسَّلاَمِ (مرَّتَينِ)[٢] . . في اليمين واليسار ، للمواظبة . ولم يكن فرضاً ! ! لحديث ابن مسعود[٣] ، دُوْنَ « عَلَيْكُمْ » ، لحصول المقصود بلفظ « السلام » دون متعلَّقه[٤] .

ويتَّجه[٥] الوجوبُ بالمواظبة عليه أيضاً .

قنوت الوتر : وَ١٣ـ يجبُ قراءة قُنُوتِ ٱلوِتْرِ عند أبي حنيفة ، وكذا تكبيرة القنوت ؛ كما في « الجوهرة »[٦] ، وعندهما : هو كالوتر سنَّةٌ .

تكبيرات الزوائد : وَ١٤ـ يجبُ تَكْبِيرَاتُ ٱلعِيْدَيْنِ ، وكلُّ تكبيرة منها واجبةٌ ؛ يجب بتركها سجودُ السهو[٧] .

تكبير الافتتاح : وَ١٥ـ يجبُ تَعْيِيْنُ لفظ ٱلتَّكْبِيْرِ لِافْتِتَاحِ كُلِّ صَلاَةٍ ، للمواظبة عليه . وقال في « الذخيرة » : ويكره[٨] الشروعُ بغيره ؛ في الأصحِّ . وقال

---

(١) وحدُّ التراخي الموجب للسجود : ١ـ قدرُ أداء ركن ؛ ولو ساكتاً ، أو ٢ـ قدر قوله (اللهم ؛ صلِّ على محمّد ؛ وعلى آل محمّد) ؛ وهو المصحّح من قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وقالا : ٣ـ لا يجب السهو ما لم يبلغ إلى قوله « . . . حميد مجيد » . (ابن عابدين : ١/ ٣٤٣) .

(٢) فكلا السلامين واجب ، وقيل : الثاني سنّة .

(٣) وهو قوله ﷺ : « إِذَا قُلْتَ هٰذَا ؛ أَوْ فَعَلْتَ هٰذَا . . . » انظر تخريجه ص٣٨٧ .

(٤) وبلفظ « السلام » الأول دون « عليكم » ينقطع الاقتداء . . ويخرج من الصلاة .

(٥) معناه : لو استُدِلَّ لوجوب « السلام » بمواظبته ﷺ عليها . . لكان الاستدلال وجيها ! ! .

(٦) الأرجح عدم وجوب تكبير القنوت ؛ كما في « رد المحتار » : ١/ ٣١٥ .

(٧) لكن يترك في الجماعة العظيمة والجمعة والعيدين كما سيأتي ص .

(٨) كراهة تحريم ، وعليه الفتوى . أو تنزيه ؛ كما اعتمدناه ص ، فليكن التوفيق بالتفصيل . =

السَّرَخسي : الأصحُ أنَّه لا يكره ، كما في « التبيين »[1] [١٠٩/١] فلذا لاَيختَصُّ وجود الافتتاح بالتكبير في صلاة ٱلْعِيدَيْنِ خَاصَّةً ، خلافاً لمن خَصَّهُ بهما .

ووجه العموم مواظبةُ النَّبيِّ ﷺ على التكبير عند افتتاح كلِّ صلاة[2] .

تكبير ركوع العيد : وَ١٦ـ يجبُ تَكْبِيْرَةُ ٱلرُّكُوعِ فِي ثَانِيَةِ ؛ أي : الركعة الثانية من ٱلعِيْدَيْنِ تبعاً لتكبيراتِ الزوائد ؛ لاتِّصالها بها .

بخلاف تكبيرة الركوع في الأولى .

الجهر بالقراءة : ١ـ في الجهرية : وَ١٧ـ يجبُ جَهْرُ ٱلإِمَام بِقِرَاءَةِ ركعتي ٱلفَجْرِ ، وَقراءة أُوْلَيَيْ ٱلعِشَاءَيْنِ : المغرب والعشاء ؛ وَلَوْ قَضَاءً ، لفعله ﷺ[3] .

٢ـ في غيرها : وَ١٨ـ يجبُ الجهر بالقراءة في صلاة ٱلجُمعَةِ وَٱلعِيْدَيْنِ وَٱلتَّرَاوِيْحِ وَٱلوِتْرِ فِيْ رَمَضَانَ . . على الإمام ، للمواظبة .

والجهرُ : إسماعُ الغير[4] .

= واعلم أنّه جاء في « رد المحتار » : ٣١٥/١ العزو إلى « نور الإيضاح » بوجوب افتتاح العيدين بالتكبير ؛ دون بقية الصلوات . وهو ـ كما ترى ـ سهوٌ أو سبق قلم . فتنبّه .

(١) هو « تبيين الحقائق »/ (شرح « كنز الدقائق ») شرح فيه متن « الكنز » للنسفي . صنّفه العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، وهو من أنفس الشروح المتداولة عني بالأدلّة فامتاز عن سواه من كتب الفقه . وهو غير الزيلعي الحافظ صاحب « نصب الراية » . وقد جهل مَن عزاه للإتقاني!! .

(٢) انظر ص٣٧٣ وص٤٢٠ من أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبّر .

(٣) هو ما مرَّ ص٣٦٠ من حديث قضاء الصبح ليلة التعريس حيث جهر فيها ﷺ بالقراءة .

(٤) اختلفت فيه أقوالهم وتعريفاتهم ، وترجيح بعضها على البعض ، واضطرب فيه الكثير!! . والحاصل : أن أدنى المخافتة إسماع نفسه منفرداً ، أو مَن بقربه . . من رجل ؛ أو رجلين إماماً . واكتفى بعضهم بتصحيح الحروف وخروج صوت من الفم ؛ وإن لم يصل إلى فيه!!

وأدنى الجهر : إسماع غيره ممن ليس بقربه كأهل الصفّ الأول . ولا حدَّ لأعلاه .

أما ما ابتلي به كثير من العوامّ من عدم تحريك اللسان ؛ فضلاً عن إخراج الحروف فهو حديث نفس ، أو تلاوة نظر ؛ لا فائدة بها . ولا تصحُّ معها تلاوة ؛ فضلاً عن صلاة! والناس عنها غافلون!! ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم .

الإسرار بالقراءة : ١- **الجماعة** : **وَيجبُ ٱلإِسْرَارُ** - هو : إسماع النَّفْس ؛ في الصحيح ؛ وتقدَّم -١- **فِيْ جميع ركعات ٱلظُّهْرِ وَٱلعَصْرِ** ؛ ولو في جَمْعِهما بعرفةَ .

وَ ٢- الإسرارُ فِيْمَا بَعْدَ أُوْلَيَيْ ٱلعِشَاءَيْنِ : الثالثة من المغرب ، وهي والرابعة من العشاء .

وَ ٣- الإسرارُ في نَفْلِ ٱلنَّهَارِ[١] ، للمواظبة على ذلك .

٢- **النفل والمنفرد** : **وَٱلمُنْفَرِدُ** بفرضٍ **مُخَيَّرٌ**[٢] . ١- **فِيْمَا يَجْهَرُ الإمامُ فيه**[٣] ؛ وقد بيّنّاه . و٢- فيما يقضيه ممَّا سُبِق به في الجمعة والعيدين ؛ **كَمُتَنَفِّلٍ بِٱللَّيْلِ** ؛ فإنَّه مخيَّر ، ويكتفي بأدنى الجهر ؛ فلا يُضرُّ نائماً ، لأنَّه ﷺ جَهَر في التهجُّد بالليل[٤] ، وكان يُؤْنِسُ اليقظان ، ولا يُوقِظُ الوَسْنَانَ[٥] .

تكميل : **وَلَوْ تَرَكَ ٱلسُّورَةَ فِي** ركعةٍ من أوليي المغرب ، أو في جميع **أُوْلَيَيْ ٱلعِشَاءِ ؟! قَرَأَهَا** ؛ أي : السورة - وجوباً ؛ **على الأصحّ** - **فِيْ ٱلأُخْرَيَيْنِ** من العشاء ؛ والثالثة من المغرب . . **مَعَ ٱلفَاتِحَةِ جَهْرَاً** بهما ؛ **على الأصحّ** .

ترتيب القراءة : **ويقدِّمُ الفاتحةَ ، ثمَّ يقرأ السورةَ ، وهو الأشبه** . وعند

---

(١) بقي منها : صلاة الكسوف والخسوف والأفزاع ؛ إن صليت جماعة . فتنبه .

(٢) لكن الجهر أفضل . فتنبَّه .

(٣) أما ما يسرّ فيه . . فالإمام والمنفرد سواء .

(٤) له شواهد كثيرة منها ما أخرجه أحمد : ١/ ٢٧١- ٢٤٤٦ ، وأبو داود : ١٣٢٧ ، والترمذي في « الشمائل » : ٣٢١ ؛ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما : كانت قراءة النَّبيِّ ﷺ على قدر ما يسمعه مَنْ في الحجرة . . وهي في البيت . وعكسها ابن خزيمة : ١١٥٧ . بأنه يقرأ في بعض حُجَره فيُسمع من كان خارجاً .

(٥) الوسنان : الناعس أوّل نومه .

وهذا بعض كلام عمر رضي الله عنه حيث مرّ به ﷺ وهو يرفع صوته في صلاة الليل فقال : يا رسول الله ؛ أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان . فأمره أن يخفض .

وأمر أبا بكر أن يرفع حين أجابه بأنه يُسمع من يناجي فيكتفي بالإسرار . أخرجه : أحمد : ١/١٠٩ ، وأبو داود : ١٣٢٩ ، والترمذي : ٤٤٧ ؛ عن أبي قتادة رضي الله عنه .

بعضهم : يقدِّمُ السورة[١] . وعند بعضهم : يترك الفاتحة ، لأنَّها غيرُ واجبة[٢] .

استدراك : ولو تَذَكَّر الفاتحةَ ؛ بعد قراءة السورة قبل الركوع ؟ يأتي بها ، ويعيد [السورةَ؛ في ظاهر المذهب][ص] ، كما لو تذكَّرَ السورةَ في الركوع . . يأتي بها ويعيده.

سهو القراءة : وَلَو تَرَكَ ٱلفَاتِحَةَ في الأوليين ؟! لاَ يُكَرِّرُهَا فِي ٱلأُخرَيَيْنِ عندهم[٣] ، ويسجدُ للسَّهو ، لأنَّ قراءةَ الفاتحة في الشفع الثاني مشروعةٌ نفلاً ، وبقراءتها مرَّةً وقع في الأداء ؛ لقُرْبه بمكانهِ .

وإذا كرَّرها! خالف المشروع ، إلاَّ في النفل[٤] ، بخلاف السُّورة ؛ فإنَّها مشروعةٌ نفلاً في الأخريين ، ولم تُكَرَّر!! .

• • •

واجبات الصلاة

في القراءة	في الأركان	في الأذكار
١ ، ٤ ـ قراءة الفاتحة ، وضم سورة ، وتقديم الفاتحة وجعلهما في أوليي الفرض وجميع الوتر والنفل .	١ ـ الاطمئنان بسكون الأعضاء .	٦ ـ لفظ التكبير للافتتاح .
٥ ـ الجهر فيما يجهر فيه للإمام ولو قضاءً .	٢ ـ الجمع بين الأنف والجبهة بالسجود .	٧ ـ قنوت الوتر .
٦ ـ الإسرار فيما يسرُّ به لجميع المصلين .	٣ ـ ترتيب السجدة الثانية على الرفع من الأولى في كل ركعة .	٨ ـ التشهد في القعودين .
	٤ ، ٥ ـ القعود الأوّل والقيام منه إلى الثالثة بدون تراخٍ .	٩ ـ تكبيرات الزوائد في العيدين .
		١٠ ، ١١ ـ تكبيرة الركوع عقب قنوت الوتر ، وثانية العيدين . (على قول).

• • •

---

(١) لوجوبها من قبل فيؤديها عن تركها في الأوليين ، وههنا الفاتحة لا يجب فيؤخرها . لكن علمت أن الأول أشبه . ومعنى « أشبه » أقرب شَبَهاً بالقواعد للفتوى .

(٢) وليس مكانها بعد السورة فتترك .

(٣) هكذا في الأصول جميعاً!! ولعل المراد اتفاقهم على ذلك!!! .

(٤) فلا يكون التكرار فيه خلاف المشروع ، لأنَّه يُتوسَّع فيه ما لا يُتوسَّع في الفرائض والواجبات .

الأسئلة

- ما هو الواجب (لغة وشرعاً) ؟ ولماذا سُمّي ؟ ولماذا شرعت الواجبات والسنن والآداب ؟
- ما هي أحكام الواجب . اذكر أربع واجبات في القراءة بالصلاة .
- ما معنى وجوب الترتيب فيما بين السجدتين ؟
- الاطمئنان واجب . ما هو حدُّه ؟ وما هي الأركان التي يتضمَّنها ؟
- ما هو الواجب في حقِّ القعود الأوَّل . . مع ما فيه من خلاف؛ أو تفصيل؛ أو دليل؟
- اذكر واجبات القراءة . تفصيلاً وترتيباً . مع الإيضاح .
- ما حكم تكرار الفاتحة أو السورة في الفرائض والنوافل ؟
- علِّل وجوب القراءة في جميع ركعات النفل والوتر .
- ما معنى وجوب القيام إلى الثالثة دون تراخٍ؟ وما هو حدُّ التراخي؟ وماذا يجب فيه؟
- ما حكم السلام آخر الصلاة ؟ وما هو لفظه ؟ وماذا يجب بتركه ؟
- ما تقول في قنوت الوتر وتكبيره ؟ (حكماً وخلافاً ، مع الأرجح به ؟) .
- ما تقول في تكبير افتتاح الصلاة (أحكاماً وخلافاً مع بيان الراجح) ؟
- تكلَّم ما تعرف عن تكبير العيدين (للافتتاح والركوع والزوائد) ؟
- عرِّف الجهر والإسرار ، واذكر أحكامهما في القراءة (نفلاً وفرضاً ، إمامة وانفراداً) ؟
- اذكر بالتفصيل حكم ما لو نسي الفاتحة ؛ أو السورة في الأوليين ، أو إحداهما ؟

ـ أجب بـ(صح) أو (خطأ) وصحّح الخطأ ، واختر الأكثر صحّة :

* يجب الاطمئنان في القيام والقعود الأول والأخير ؛ دون الركوع والسجود .
* الترتيب بين السجدتين سنّة مؤكدة .
* كل تكبير من زوائد العيدين يجب بتركها سجود سهو .
* يحب الجهر بصلاة التراويح للإمام والمنفرد . وكذلك الوتر .
* يجب الجهر على الإمام بقضاء الفجر والمغرب ؛ والعشاء .
* يجب الإسرار في الظهر والعصر في غير عرفة .
* يجب الإسرار في الظهر والعصر للإمام ؛ لا للمنفرد .
* يجب الجهر بالصلوات الجهرية للإمام والمنفرد .
* المتنفل بالليل يجهر وجوباً كالمفترض .
* المسبوق في الجمعة والعيدين يجب عليه الجهر بالقراءة .
* ترك السورة في أوليي المغرب أو العشاء . . يجهر بها مع الفاتحة في الأخريين .
* ترك الفاتحة في أوليي المغرب أو العشاء . . يأتي بها دون السورة في الآخريين .
* ترك السورة من أوليي المغرب أو العشاء . . يأتي بها مع الفاتحة سرّاً .
* تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ولا يعيد السورة .
* تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة . . لا يأتي بها .
* تذكر السورة في الركوع . . لا يأتي بها ، ويعيده .
* يجب سجود السهو بترك سنّة مؤكدّة .
* شرعت السنن لإكمال الفرائض ، والآداب لإكمال الواجبات .

* يجوز الاقتصار على الأنف في السجود .

ـ أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* كان ﷺ يصلي بالليل يؤنس. . . . ، ولا . . . . الوسنان .

* كان ﷺ يواظب على. . . . عند افتتاح كلِّ صلاة .

* قال ﷺ : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ. . . . . . . وَسُورَةٍ في. . . أَوْ. . . » .

* * *

فصل
في بيان سننها أي : الصلاة

وَهِيَ إِحْدَى وَخَمْسُونَ . . تقريباً ، فَيُسَنُّ :

١ـ الرفع للتحريمة : أ ـ للرجل : ١ـ رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ لِلتَّحْرِيمَةِ حِذَاءَ ٱلْأُذُنَيْنِ لِلرَّجُلِ ، لأنَّ رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاةَ كبَّرَ ، ثمَّ رفع يديه حتَّى يحاذيَ بإبهاميه أُذُنيه[1] ، ثمَّ يقول : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ؛ وَبِحَمْدِكَ[2] . . . الخ » .

ب ـ للأمة : وَحِذَاءَ أُذُنَي ٱلْأَمَةِ ، لأنَّها ١ـ كالرَّجل في الرفع ، و٢ـ كالحرَّة في الركوع والسجود ، لأنَّ ذراعَيها ليسا بعورة[3] .

---

(١) فيلامس بإبهامه شحمة أذنه ؛ وتلامس سبابته قائمةَ أذنه .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » : ١٠١١٧ ، ١٠٢٨٠ ، و« الأوسط » : ١٠٣٠ ؛ عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد : ٣/٥٠ ، وأبو داود : ٧٧٥ ، والترمذي : ٢٤٢ ، وابن ماجه : ٨٠٤ ، والدارمي : ١٢٤١ ، والنسائي : ٨٩٨ ؛ ٨٩٩ ، وابن خزيمة : ٤٦٧ ، والدارقطني : ١١٢٥ ، وأبو يعلى : ١١٠٨ ؛ عن أبي سعيدالخدري .

والطحاوي : ١/١٩٨ ، وابن أبي شيبة : ١/٢١٤ ، والدارقطني : ١١٢٦ وما بعده ، والحاكم : ١/ ٢٣٥ ؛ عن عمر رضي الله عنه .

والطحاوي : ١/ ١٩٧ ، وأبو داود : ٧٧٦ ، والترمذي : ٢٤٢ ، وابن ماجه : ٨٠٦ ، والدارقطني : ١١٣٤ واللفظ له ، والبيهقي : ٣/ ٣٤ ، وفي « المعرفة » : ٢٩٩٩ ، والحاكم : ١/ ٢٣٥ ؛ وقال : صحيح الإسناد ؛ وأقرّه الذهبي ، عن عائشة رضي الله عنها ؛ وعن أبويها .

لكن في الطحاوي (إلى حذو المنكبين)! وقد بيّن علّته : البرد .

وأبو يعلى : ٣٧٣٥ ، والطبراني في « الأوسط » : ٣٠٣٩ ؛ عن أنس رضي الله عنه ، والطبراني في « الكبير » : ج٢٢/ رقم : ١٥٥ ، و« الأوسط » : ٨٣٤٩ ؛ عن واثلة رضي الله عنه .

(٣) فلو رفعت وخشيت انكشاف ذراعها . . . لم يضرّ . وأما في شبهها بالحرّة في البطن والظهر فتضمّ بعضها إلى بعض ، لأنَّ ذلك موضع العورة . . فتشبه الحالين .

جـ- للحرة : وَ٢- رفعُ اليدين حِذَاءَ ٱلمَنْكِبَيْنِ لِلْحُرَّةِ ؛ **على الصحيح** ، لأنَّ ذراعيها عورة[١] ، ومبناه على الستر .

وروى الحسنُ : أنَّها ترفعُ حذاءَ أُذُنيها[٢] .

٢- نشر الأصابع : وَ٣- يسنُّ نَشْرُ ٱلأَصَابِعِ . وكيفيته : أن لا يضمَّ كلَّ الضمِّ . ولا يفرِّجَ كلَّ التفريج ، بل يتركُها على حالها منشورة ، لأنَّه ﷺ كان إذا كبَّر رفع يديه ناشراً أصابعه[٣] .

٣- مقارنة المؤتمين : وَ٤- يسنُّ مُقَارَنَةُ إِحْرَامِ ٱلْمُقْتَدِي لِإِحْرَامِ إِمَامِهِ . . عند الإمام ، لقوله ﷺ : « إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا[٤] » ؛ لأنَّ « إذا » للوقت حقيقةً ، وعندهما : بعد إحرام الإمام ، جَعَلا الفاءَ للتعقيب .

ولا خلافَ في الجواز ؛ **على الصحيح** ، بل في الأولويَّة . . مع التيقُّن بحال الإمام[٥] .

٤- اعتماد اليدين : وَ٥- يسنُّ وَضْعُ ٱلرَّجُلِ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُسْرَى تَحْتَ سُرَّتِهِ ،

---

(١) على المفتى به انظر ص ٣٩٥ .

(٢) كالرجل ، لأن كفَّيها ليسا بعورة ، وكذلك تكبير القنوت والعيدين والجنازة (رد المحتار : ١/ ٣٢٣) .

(٣) أخرجه الترمذي : ٢٣٩ ؛ وحسَّنه ، وابن خزيمة : ٤٥٨ ، وابن حبان : ١٧٦٩ ، والحاكم : ١/ ٢٣٥ ، والبيهقي : ٢/ ٢٧ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ومن شواهده ما أخرجه أحمد : ٢/ ٣٧٥ ، والترمذي : ٢٤٠ ، والدارمي : ١٢٤٠ ؛ عن أبي هريرة أيضاً : كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدّاً .

وهو عند الخمسة إلاَّ ابن ماجه بلفظ « دخل » بدل « قام » . والمدُّ ههنا كالنشر .

(٤) تقدّم ص٢٣٧ تخريجه من قوله ﷺ : « . . . وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » وطرفه : « إنّما جُعل الإمام . . . » .

(٥) فلو كبَّر غيرَ عالم بتكبير إمامه ؟! فإن غلب على ظنِّه أنّه قبل تكبير إمامه . . لم يجز إحرامه ، وإن كان أكبر رأيه أنّه كبَّر مع إمامه ؛ أو بعده ، أو لم يكن له رأي . . جاز اقتداؤه . والأحوط في جميع الصُّوَر تكبيره ثانياً ليقطع شكّه باليقين . والله أعلم .

لحديث عليٍّ رضي الله عنه : إنَّ من السنَّة وضعَ اليُمنى على الشِّمَال تحت السرة[1] .

صفته : وَصِفَةُ ٱلوَضْعِ : أَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ كَفِّ ٱلْيُمْنَى عَلَى ظَاهِرِ كَفِّ ٱلْيُسْرَى ؛ مُحَلِّقاً بِٱلخِنْصَرِ وَٱلإِبْهَامِ عَلَى ٱلرُّسْغِ ، لأنَّه لَمَّا ١ـ وَرَدَ أنَّه يضع الكفَّ[2] على الكفِّ ، وَ٢ـ وَرد الأخذ[3] ؛ فاستحسن كثيرٌ من المشايخ تلك الصفة عملاً بالحديثين .

وقيل : إنَّه[4] مخالف للسنَّة والمذاهبِ ، فينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين مرَّةً ، وبالآخر أخرى ، فيأتي بالحقيقة فيهما[5] .

٥ـ اعتماد المرأة : وَ٦ـ يسنُّ وَضْعُ ٱلمَرْأَةِ يَدَيْهَا على صَدْرِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْلِيْقٍ ، لأنَّه أسترُ لها .

٦ـ الثناء : وَ٧ـ يسنُّ ٱلثَّنَاءُ لما رُوِيْنا[6] ، ولقوله ﷺ : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَٱرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ ؛ وَلاَ تخَالِفْ آذانكُم ، ثُمَّ قُولُوا [ٱللهُ أَكْبَرُ] (سُبْحَانَكَ ؛ ٱللَّهُمَّ ، وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ) . وَإِنْ لَمْ تَزِيْدُوا عَلَى ٱلتَّكْبِيْرِ أَجْزَأَكُمْ[7] » . وسنذكر معانيَها ص٤٥٣ إن شاء الله تعالى .

---

(١) أخرجه أبو داود : ٧٥٦ ، وعبد الله بن أحمد : ١/ ١١٠ ، والدارقطني : ١٠٨٨ ، والبيهقي : ٢/ ٣١ واللفظ له ؛ عن عليٍّ كرم الله وجهه .

(٢) وأخرجه : ٧٥٤ ؛ عن ابن الزبير : صفّ القدمين ووضع اليد على اليد من السنَّة . ومن شواهده ما عند مسلم : ٥٤ـ٤٠١ عن وائل بن حُجر : ثم وضع يده اليمنى على اليسرى .

(٣) أخرجه أبو داود : ٥٧٨ والدارقطني : ١٠٨٣ ؛ عن أبي هريرة : أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرَّة .

(٤) يعني : الجمع بين الأخذ والوضع ، فهذا الجمع خروج عن الروايتين .

(٥) تركه العلاّمة ابن عابدين (١/ ٣٢٧) موضع تأمّل بعد أن أورد عليه أن عمله بأحدهما تركٌ للآخر !! والعمل بالوضع والأخذ مستحسن المشايخ ، لأن في الأخذ وضعاً وزيادة . اهـ . قلت : فالذي يطمئن إليه القلب أنَّ رواية الأخذ تتضمن رواية الوضع فيضع آخذاً بيسر محلقاً بدون بسط الأصابع على الساعد !! والله الموفّق .

(٦) أخرجه الطحاوي وغيره عن عائشة رضي الله عنها وعن أبويها . انظر ص .

(٧) أخرجه الطبراني في « الكبير » : ٣١٩٠ ، والباروردي ـ كما عزاه في « كنز العمال » : ١٩٦٣٩ ـ عن الحكَم بن عُمَير .

ولفظُ التكبير ليس في النسخ الخطيَّة والمطبوعة من « المراقي » !! .

٧ـ التعوذ : وَ٨ـ يسنُّ ٱلتَّعَوُّذُ ، فيقول (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ، وهو ظاهرُ المذهب ، أو (أستعيذ . . الخ) واختاره الهُنْدُواني[١] . لِلْقِرَاءَةِ ، فيأتي به المسبوقُ كالإمام ، والمنفردُ ، لا المقتدي ؛ لأنَّه تبع للقراءة عندهما .

وقال أبو يوسف : تبعٌ للثناء ، سنَّةٌ للصلاة ؛ لدفع وسوسة الشيطان . وفي « الخلاصة » و« الذخيرة » : قولُ أبي يوسف الصَّحيحُ[٢] .

٨ـ التسمية : وَ٩ـ تسنُّ ٱلتَّسْمِيَةُ أَوَّلَ كُلِّ رَكْعَةٍ قبل الفاتحة[٣] ، لأنَّه ﷺ كان يفتتح صلاته بـ« بسم الله الرحمن الرحيم[٤] » .

والقول بوجوبها ؟ ضعيفٌ ؛ وإن صُحِّح[٥] ، لعدم ثبوت المواظبةِ عليها .

٩ـ التأمين : وَ١٠ـ يسنُّ ٱلتَّأْمِيْنُ للإمام ، والمأموم ، والمنفرد ، والقارىء ؛ خارج الصلاة ، للأمر به في الصلاة[٦] . وقال ﷺ : « لَقَّنَنِي جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ

---

(١) وجه اختياره مناسبةُ لفظ الأمر القرآني ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ ﴾ [٩٨/ النحل] وهو اختيار حمزة بن حبيب من القراء السبعة ، بينما اختار لفظ « أعوذ » عاصم ؛ وأبو عمرو ؛ وابن كثير . قال في « المجتبى » : عليه ـ لفظ « أستعيذ » ـ الفتوى .

(٢) الذي في « الخلاصة » أنّه الأصحّ ! ! ومن المقرّر أنَّ العمل على الصحيح ؛ لا الأصح ! فتنبه .

واعلم أنَّ قول الإمام ومحمَّدٍ هو المأخوذ به الذي اختاره قاضيخان ! واختاره في « الهداية » وشروحها و« الكافي » و« الاختيار » وعامّة الكتب . . فلا يُعدل عنه .

(٣) ولا يسنّ قبل السورة . وهذا قول أبي يوسف المفتى به . وقال محمد : يسمِّي قبل الفاتحة وقبل السورة في كلِّ ركعة واستحسنهُ الإمام .

(٤) أخرجه أبو داود ـ « تحفة الأشراف » : ٦٥٣٧ ـ ، والترمذي : ٢٤٥ ؛ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما . وقال أبو هريرة : إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ (وكان افتتح بـ« بسم الله الرحمن الرحيم ») أخرجه أحمد : ٢/ ٤٩٧ ، والنسائي : ٤٠٩ ، وابن خزيمة : ٤٩٩ ، وغيرهم .

(٥) القول بوجوب البسملة . . صحّحه الزاهديّ والزيلعيُّ في « التبيين » : ١/ ١٩٤ . وضعّفه ابن نجيم في « البحر » : ٢/ ١٠٦ . وقال أخوه في «النهر» : والحقّ أنّهما قولان مرجَّحان ! قال العلامة ابن عابدين (١/ ٣٢٩) : الأوّل مرجّح من حيث الرواية ، والثاني مرجّح من حيث الدراية ، والله أعلم .

(٦) لأنّ التالي كالإمام بشَبَه وجوب الاستماع والإنصات ، وقد قالوا : لا يرفع الساجدون للتلاوة قبل التالي ؛ لأنه كالإمام .

=

فَرَاغِي مِن ٱلفَاتِحَةِ « آمِينَ[1] » ، وَقَالَ (إِنَّهُ كَٱلخَتْمِ عَلَى ٱلكِتَابِ) »[2] ، وليس من القرآن ؛ وأفصحُ لُغَاتِه[3] : المدُّ والتخفيف ، والمعنى : استجب دعاءنا .

١٠ـ التحميد : وَ١١ـ يسنُّ ٱلتَّحْمِيْدُ[4] للمؤتمِّ ؛ والمنفردِ اتفاقاً ، وللإمام عندهما[5] أيضاً .

١١ـ الإسرار : وَ١٢ـ يسنُّ ٱلإِسْرَارُ بِهَا : بالثناء وما بعده[6] ، للآثار[7] الواردة بذلك .

= والحديث عند الشيخين ومالك وأحمد وغيرهم ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه : « إِذَا أَمَّنَ ٱلإِمَامُ فَأَمِّنُوا . . . » ثم يمكن الاستدلال بقوله ﷺ: « إِذَا أَمَّنَ ٱلقَارِىءُ» . . أخرجه النسائي: ٩٢٤ ؛ ٩٢٥ . وبقوله ﷺ « أَمِّنُوا إِذَا قُرِىءَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ . . .﴾ أخرجه ابن شاهين في «السنَّة» عن عليٍّ . وعند الطبراني في « الكبير »: ٦٨٩١ ؛ عن سَمُرة « إِذَا قَالَ ٱلقَارِىءُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ . . .﴾ فَقُولُوا (آمين) يُجِبْكُمُ ٱللهُ » ، فإطلاق القراءة يعمُّ قارىء الصلاة وهو إمام ؛ أو غيره . فتنبه .

(١) لفظة سريانية الوضع . معناها : استجب . أخرجه ابن أبي شيبة : ٢/ ٤٢٥ ، والبيهقي في « الدلائل » : ؛ عن أبي ميسرة .

(٢) ذكره الزمخشري في « الكشاف » ١/ ٧٥ ، وسكت عنه ابن حجر في « تخريجه » .

وبلفظ « كَٱلطَّابِعِ عَلَى ٱلكِتَابِ » زيادة : « . . وَعِنْدَ ٱلدُّعَاءِ . . » الحكيم الترمذي في (« نوادر الأصول : ٣١٣ في الأصل : ٢٤٣) .

وقد أخرج ابن عدي ، والطبراني في « الدعاء » . عن أبي هريرة : « (آمِيْن) خَاتَمُ رَبِّ ٱلعَالَمِينَ عَلَى لِسَانِ عِبَادِهِ ٱلمُؤْمِنِيْنَ » . كذا في « كنز العمال » : ٢٥١٢ . وجاء أنَّ النَّبيَّ ﷺ وقف يستمع رجلاً يدعو قد ألحَّ في المسألة ؛ فقال : أوجب . . إن ختم » . فقال رجل : بأيِّ شيء يختمُ ؟! قال : « بـ(آمِيْن) ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بـ(آمِيْن) . . فَقَدْ أَوْجَبَ » أخرجه أبو داود : ٩٣٨ ؛ عن أبي زُهير النُّميري رضي الله عنه .

(٣) ١ـ آمِيْن . و٢ـ أَمِيْن ؛ بالقصر والتخفيف ، و٣ـ آمِّين ؛ بالمدِّ والتشديد .

(٤) هو : ١ـ « اللهم ؛ ربنا ولك الحمد » . أو ٢ـ « اللهم ؛ ربَّنا لك الحمد » . أو ٣ـ « ربنا ولك الحمد » أو ٤ـ « ربنا لك الحمد » . . على هذا الترتيب بالأفضلية .

(٥) وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

(٦) وهي الاستفتاح ، والتعوذ ، والبسملة ، والتأمين ، والتحميد . (انظر ص ٤٢٥) .

(٧) منها ما أخرجه البخاري : ٧٤٣ ، ومسلم : ٥٢ـ٣٩٩ ، وأبو داود : ٧٨٢ ، والترمذي : ٢٤٦ ، والنسائي : ٩٠١ ، وابن ماجه : ٨١٣ ؛ عن أنس : أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا=

١٢ـ الاعتدال للتحريمة : وَ١٣ـ يسنُّ ٱلاعْتِدَالُ عِنْدَ ابتداءِ ٱلتَّحْرِيْمَةِ وانتهائها ، بأن يكون آتِياً بِها مِنْ غَيْرِ طَأْطَأَةِ ٱلرَّأْسِ ، كما ورد .

١٣ـ الجهر بالانتقال : وَ١٤ـ يسنُّ جَهْرُ ٱلإِمَامِ بِٱلتَّكْبِيْرِ وَٱلتَّسْمِيْعِ ، لحاجته إلى الإعلام بالشروع والانتقال ، ولا حاجةَ للمنفرد ؛ كالمأموم .

١٤ـ هيئة الوقوف : وَ١٥ـ يسنُّ تَفْرِيْجُ ٱلقَدَمَيْنِ فِي ٱلقِيَامِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابعَ ، لأنَّه أقربُ إلى الخشوع ، والتراوحُ أفضلُ من نصب القدمين .

وتفسير التراوح : أن يعتمد على قدمٍ مرَّة ، وعلى الآخر مرَّة ، لأنَّه أيْسَرُ وأمكنُ لطول القيام .

١٥ـ مقدار القراءة : وَ١٦ـ يسنُّ أَنْ تَكُونَ ٱلسُّورَةُ ٱلمَضْمُومَةُ لِلْفَاتِحَةِ .

١ـ طوال المفصل : ١ـ مِنْ طِوَالِ ٱلمُفَصَّلِ . . الطِوال والقِصار ـ بكسر أوّلهما ـ: جمع طويلة وقصيرة . الطُوال ـ بالضمِّ ـ : الرجل الطويل .

وسمِّي المُفَصَّل به ! لكثرة فصوله ، وقيل : لقلَّة المنسوخِ فيه ، وهذا فِيْ صلاة ٱلفَجْرِ وَٱلظُّهْرِ .

٢ـ أوساطه : وَ٢ـ مِنْ أَوْسَاطِهِ . . . جمع وَسَطَ ـ بفتح السين ـ : ما بين القِصار والطِّوال فِي ٱلعَصْرِ وَٱلعِشَاءِ .

= يفتتحون القراءة بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ .

ومنها أيضاً : عن أنس قال : صلَّيتُ خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان ؛ فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [٣٠/ النمل] .

ومنها ما أخرجه أحمد في « مسنده » : ٣١٦/٤ ، والترمذي : ٢٤٨ ، والدارقطني : ١٢٥٥ ، والحاكم : ٢٣٢/٢ ، والبيهقي : ٥٧/٢ ، والطيالسي : ٤٠١ ؛ عن وائل بن حُجْر أنَّه قال : صليت مع رسول الله ﷺ فلما قرأ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ . . قال : « آمين » . خَفَض وأخفى بها صوته .

ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ، ومحمد بن الحسن في « الآثار » : ٨٣ ، وعبد الرزاق في « مصنفه » : ٢٥٩٦ ؛ وقد رُوي عن ابن مسعود : أربع يخفيهن الإمام . فذكر منها : التعوُّذ ، والتسمية ، و« آمين » ، و« ربنا لك الحمد » ، ومثله عن إبراهيم النَّخَعي .

٣ـ قصاره : وَ٣ـ مِنْ قِصَارِهِ فِي ٱلْمَغْرِبِ .

وهذا التقسيمُ لَوْ كَانَ المصلِّي مُقِيْماً . والمنفردُ والإمام سواءٌ ؛ ولم يُنْقل على المقتدين بقراءته كذلك .

مطلب
في تقسيم فصول القرآن

بيان المفصَّل : والمفصَّل : هو السُّبْعُ السابع[١] .

قيل : أوَّله عند الأكثرين من « سورة الحجرات »[٢] . وقيل : من « سورة محمَّد ﷺ » ، أو من « الفتح » ، أو من « قَ » .

والطِّوال : من مبدئه إلى « البروج » . وأوسَاطه : منها إلى « لم يكن » وقصاره منها إلى آخره .

وقيل : طِوالُه من « الحجرات » إلى « عبس » ، وأوساطه من « كورت » إلى « الضحى » ، والباقي قصارُه .

لما رُوي عن عمر رضيَ الله تعالى عنه : أنَّه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصَّل ، وفي العشاءِ بوَسَط المفصَّل ، وفي الصبح بطِوال المفصَّل[٣] .

---

(١) اعلم أنّه لا خلاف إلاّ في هذا السُّبع . أما ما قبله : فالسُّبُع الأوّل هي : السُّور الخمس الأولى بعد الفاتحة من سورة البقرة إلى الأنعام . والثاني : من الأعراف إلى الرعد . والثالث : من إبراهيم إلى طه ، والرابع : من الأنبياء إلى القصص ، والخامس : من العنكبوت إلى يَس . والسادس : من الصافات إلى موضع الخلاف المذكور في المفصّل . والله تعالى أعلم .

(٢) الأولى أن يقال « السورة التي ذكر فيها الحجرات » وهكذا ؛ كما وردت به السنّة .

(٣) رواه أبو هريرة! ولعلّه أراد بـ « فلان » في الأثر « عمرَ » ! فقد قال سليمان بن يسار : عن أبي هريرة رضي الله عنه : ما صليت وراء أحدٍ أشبهَ صلاة برسول الله ﷺ من فلان . قال سليمان : صلّيت خلفه فكان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفّف الأخريين ويخفّف العصر ، ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بأواسط المفصل ، وفي الصبح بطوال المفصل .

أخرجه النسائي : ٩٨٣ ، وابن ماجه : ٨٢٧ ، وابن خزيمة : ٥٢٠ ، وأحمد : ٢/ ٣٠٠ ، وابن حبان : ١٨٣٧ ، لكن فيه أن « فلان » : أميرٌ كان بالمدينة . =

والظهرُ كالفجر لمساواتها في سَعَة الوقت . وورد أنَّه كالعصر لاشتغال الناس بمهمَّاتهم .

ورُويَ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [السجدة] ، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾[1] [الإنسان] . وقد ترك الحنفيةُ ؛ إلاَّ النادرَ منهم هذه السنَّة ، ولازم عليها الشافعية ؛ إلاَّ القليل منهم ؛ فظنَّ جَهَلة المذهبين بطلانَ الصلاة بالفعل والترك ، فلا ينبغي التركُ ، ولا الملازمة دائماً .

للضرورة : وَللضَّرورة يَقْرَأُ أَيَّ سُورَةٍ شَاءَ ، لقراءة النَّبيِّ ﷺ المعوِّذَتين في الفجر ، فلمَّا فرغ ؛ قالوا : أوْجزتَ ؟! قال : « سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيٍّ فَخَشِيْتُ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ »[2] .

كَمَا لَوْ كَانَ مُسَافِرَاً ، لأنَّه ﷺ قرأ بالمعوِّذَتين في صلاة الفجر في السفر[3] .

= وعند عبد الرزاق : ٢٦٧٢ : كتب عمر إلى أبي موسى أن آقرأ في المغرب بقصار المفصّل ، وفي العشاء بوسط المفصّل ، وفي الصبح بطِوال المفصّل .

(١) أخرجه البخاري : ٨٩١ ، ومسلم : ٦٥ـ ٨٨٠ ، وأحمد : ٢/ ٤٣٠ ، والدارمي : ١٥٥٠ ، وابن ماجه : ٨٢٣ ، والنسائي : ٩٥٤ . وهو أيضاً عن ابن عبّاس عند مسلم : ٦٤ـ ٨٧٩ ، والترمذي : ٥٢٠ ، وأبي داود : ١٠٧٤ ، والنسائي : ٩٥٥ ، والطبراني في « الكبير » : ١٢٣٧٦ ، والطحاوي : ١/ ٤١٤ ، وابن ماجه : ٨٢١ ، وابن خزيمة : ٥٣٣ ، وابن حبان : ١٨٢١ ، وغيرهم .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » : ؛ عن عطاء مرسلاً ، وعن علي بن الحسين مرسلاً . وأخرجه البزار (« مجمع » : ٢٣٨٤) ؛ عن أبي هريرة .

ومن شواهده ما أخرجه البخاري : ٧٠٩ ، ومسلم : ١٩٢ـ ٤٧٠ ، وأبو داود : ٧٨٩ ، والنسائي : ٨٢٦ ، وابن ماجه : ٩٨٩ ، وابن حبان : ١٨٨٦ ، وأبو يعلى : ٣٦٢٣ ؛ « إِنِّي لأَقُومُ فِي ٱلصَّلَاةِ فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُوْجِزَ فِي صَلَاتِي كَرَاهَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ » ؛ عن أنس رضي الله عنه .

وابن أبي شيبة : ٤٦٩٣ ؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أحمد : ٤/ ١٤٩ ، وأبو داود : ١٤٦٢ ، والنسائي : ٩٥٢ ، وابن خزيمة : ٥٣٥ ، وابن=

وإذا أثَّر في سقوط شطر الصلاة ففي تخفيف القراءة أولى .

إطالة الأولى : وَ١٧ـ يسنُّ **إِطَالَةُ ٱلْأُولَى فِي ٱلْفَجْرِ** اتفاقاً ، للتوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ؛ بالثلثين في الأولى ، والثلثِ في الثانية استحباباً ، وإن كَثُر التفاوت ! لا بأس به .

وقوله (فَقَطْ) إشارةٌ إلى قول محمَّد (أحبُّ إليَّ أن يطوِّل الأولى في كلِّ الصلوات) .

وتكره إطالةُ الثانية على الأولى اتفاقاً بما فوق آيتين . وفي النوافل الأمر أسهل .

١٦ـ أوراد الركوع : وَ١٨ـ يسنُّ **تَكْبِيرُ ٱلرُّكُوعِ** ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يكبِّرُ عند كلِّ خفض ورفع ؛ سوى الرفع من الركوع ، فإنَّه كان يُسَمِّعُ فِيهِ[1] .

وَ١٩ـ يسنُّ **تسْبِيحُهُ** ؛ أي : الركوع **ثَلَاثاً** ، لقول النَّبيِّ ﷺ « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ؛ ثَلاثَ مَرَّاتٍ (سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلعَظِيْمِ) . وذَلِكَ أَدْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ ؛ فَلْيَقُلْ (سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَىَ) (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) . وَذَلِكَ أَدْنَاهُ[2] » .

أي : أدنى كمالِه المعنويِّ ، وهو الجمعُ المحصِّل للسنَّة ؛ لا اللغوي ، والأمرُ للاستحباب ؛ فيكره أن ينقُصَ عنها .

= أبي شيبة : ١/ ٦٧ ، والحاكم : ١/ ٢٤٠ ، والبيهقي : ٢/ ٢٩٤ ؛ عن عقبة بن عامر : كنت أقود لرسول الله ﷺ ناقتَه في السفر ، فقال لي : « يَا عُقْبَةُ ؛ أَلاَ أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا » ؟ فعلَّمني رسول الله ﷺ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ . قال : فلم يرني سررتُ بهما جدّاً ، فلمَّا نزل لصلاة الصبح صلَّى بهما صلاة الصبح للناس ، فلمَّا فرغ . . التفت إليَّ فقال : « يَا عُقْبَةُ ؛ كَيْفَ رَأَيْتَ ؟! » .

(١) أخرجه البخاري : ٧٣٦ ، ومسلم : ٢٨ـ ٣٩٢ ، وأحمد : ١/ ١٩٠ ، وأبو داود : ٨٣٦ ، والترمذي : ٢٥٣ ، والنسائي : ١١٤٣ ، والطحاوي : ١/ ٢٢٠ ، ومالك : ٩٩ ، وابن أبي شيبة : ١/ ٢٣٥ ، والدارمي : ١٢٥٢ ، والطيالسي : ٤٢٠ ، والطبراني : ١٣١١٢ ، والبيهقي : ٢/ ٩٧ ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(٢) ذكره البخاري في « التاريخ الكبير » مرسلاً ، وأبو داود : ٨٨٦ ؛ واللفظ له ، والترمذي : ٢٦١ ، وابن ماجه : ٨٩٠ .

ولو رَفَع الإمامُ قبل إتمام المقتدي ثلاثاً ؟ فالصحيحُ أنّه يتابعُه[1] ، ولا يزيد الإمامُ على وجه يُمِّل به القومَ ، وكلّما زاد المنفردُ فهو أفضلُ ؛ بعد الختم على وتر .

وقيل[2] : تسبيحاتُ الركوع ، والسجود ، وتكبيرهما واجباتٌ[3] .

ولا يأتي في الركوع ؛ أو السجود بغير التسبيح[4] .

وقال الشافعيُّ : يزيد في الركوع (اَللَّهُمَّ ؛ لكَ رَكَعْتُ ، وَلَكَ خَشَعْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ) ، وفي السجود (سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ،

---

(١) لأنَّ متابعة الإمام واجبة ؛ وإكمال الثلاث من التسبيح سنَّة ، فيعمل بتحصيل الأقوى . وههنا يجب التنبيه إلى ما ورد ص ٣٨٢ عن أبي مطيع البلخي من افتراض التسبيحات الثلاث ، أو قول غيره بـالوجوب . . فاعلم أنَّ الحاصل في تسبيح الركوع والسجود ثلاثةَ أقوال : أرجحها من حيث الدليل الوجوب تخريجاً على القواعد فينبغي اعتماده . وثانيها من حيث الرواية فالأرجح السُّنيَّة ، وهو المصرّح به في مشاهير الكتب! فيكره النقص عنها ، وتستحب الزيادة إلى خمس ؛ أو سبع ؛ أو تسع لغير إمام . والثالث وهو أضعفها : فرضيَّة الثلاث! وبه انفرد البلخي .

(٢) قائله : الإمام أبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخيالخراساني المتوفى ١٩٩ أحد تلامذة الإمام الأعظم .

(٣) المذهب أنَّ تسبيح الركوع ثلاثاً سنَّة ، وبلفظ (سبحان ربي العظيم) مندوب ، فيكره تنزيها تركه ؛ أو نقصانه ، أمَّا الزيادة فمندوب وتراً في النوافل وللمنفرد . ويكره تنزيهاً للإمام ، فإن أطال كره تحريماً ؛ للمخالفة .

وكذا في السجود لكن بلفظ (سبحان ربي الأعلى) .

ثم إن كان لا يُحسِن (العظيم) وينطقها بزاي مفخَّمة (العزيم) تفسد صلاته ، فيجب أن يبدلها بـ(الكريم) مثلاً .

(٤) لقوله ﷺ : « نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعَاً ؛ أَوْ سَاجِدَاً » يأتي تخريجه ص ٤٥٥ .

ومن شواهده ما أخرجه أحمد : ١/ ٨٢ـ ٦١٩ ؛ ١/ ١٤٦ـ ١٢٤٣ ، وعبد بن حميد : ٦٧ ، وأبو داود : ٨٧٦ ، وغيرهم عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما .

والترمذي : ٢٨٢ ؛ عن عليٍّ كرَّم الله وجهه : « يَا عَلِيُّ ؛ إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي ، لاَ تَقْرَأْ . . وَأَنْتَ رَاكِعٌ ؛ وَلاَ وأَنْتَ سَاجِدٌ . . » . وعند مسلم : ٢١٣ـ ٤٨٠ : نهاني عن قراءة القرآن وأنا راكع ؛ عن عليٍّ كرم الله وجهه .

وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، فَتَبَارَكَ ٱللهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِيْنَ) . كما رُوي عن عليٍّ[1] .

قلنا : هو محمولٌ على حالة التهجُّد[2] .

١٧ـ هيئة الراكع : وَ٢٠ـ يسنُّ أَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ حالَ الرُّكوع .

أ ـ للرجل : وَ٢١ـ يسنُّ تَفْرِيْجُ أَصَابِعِهِ ، لقوله ﷺ لأنس رضي الله عنه : « إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، وَفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ ، وارْفَعْ يَدَيْكَ عَنْ جَنْبَيْكَ »[3] .

ولا يطلب تفريجُ الأصابع إلاَّ هنا ، ليتمكَّن من بسط الظهر .

ب ـ للمرأة : وَٱلْمَرْأَةُ لاَ تُفَرِّجُهَا ، لأنَّ مبنى حالِها على السَّتر .

وَ٢٢ـ يسنُّ نَصْبُ سَاقَيْهِ ، لأنَّه المتوارث ، وإحناؤُهما شبهَ القوس مكروهٌ .

وَ٢٣ـ يسنُّ بَسْطُ ظَهْرِهِ حالَ ركوعه ، لأنَّه ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ يُسَوِّيْ ظَهْرَهُ ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ ٱلْمَاءُ ٱسْتَقَرَّ[4] . ورويَ : أنَّه كان إذا ركع ؛ لَوْ كان قَدَحُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق : ٢٩٠٣ ، ومسلم : ٢٠١ـ ٧٧١ ، والطحاوي : ١/١٣٧ ، والنسائي : ١١٢٥ عن عليٍّ رضي الله عنه .

وأخرجه أبو داود : ١٤١٤ ، والترمذي : ٥٨٠ ؛ وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ١١٢٨ ، والحاكم : ١/٢٢٠ بزيادة (فتبارك الله . . .) وصحّحه على شرط الشيخين . والبيهقي : ٢/٣٢٥ ؛ عن عائشة رضي الله عنها وعن أبويها . وفيه صريح (في سجود القرآن بالليل) .

(٢) لما نصّت عليه عائشة قبل هذا . ولأنّ النوافل يُتوسَّع فيها ما لا يُتوسَّع في غيرها .

(٣) أخرجه الطبراني في « الأوسط » : ٥٩٩١ ؛ و« الصغير » : ٢/٣٢ ، وأبو يعلى : ٣٦٢٤ ؛ وبدون « وَٱرْفَعْ . . . » ، عبد الرزاق : ٢٨٦٠ .

ومن شواهده : الطبراني في « الكبير » : ١٣٥٦٦ ، وعبد الرزاق : ٢٨٥٩ ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما : « . . . فَإِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّلاَةِ فَرَكَعْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، وَفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ . . . » . وعند ابن خزيمة : ٥٩٤ ؛ عن وائل بن حُجر : أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرّج أصابعه .

(٤) أخرجه ابن ماجه : ٨٧٢ ؛ عن وابصة بن معبد ، والطبراني في « الأوسط » : ٥٦٧٦ ؛ عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنهما .

ماءٍ على ظهرِهِ لَمَا تَحَرَّكَ لاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ[1] .

وَ٢٤ـ يسنُّ تَسْوِيَةُ رَأْسِهِ بِعَجُزِهِ . . . العَجُز ؛ بوزن (رَجُل) : مِن كلِّ شيءٍ مؤخَّرُهُ . ويذكَّر ويؤنَّث ، والعَجيزَة : للمرأة خاصَّة . وقد تستعمل للرَّجُل . وأما العَجُز ! ! فعامٌّ . وهو : ما بين الوَرِكين من الرجل والمرأة .

لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ ، وَلَم يُصَوِّبْهُ ، ولكن بين ذلك[2] . أي : لم يرفع رأسه ؛ ولم يخفضه .

١٧ـ بعد الركوع : وَ٢٥ـ يسنُّ ٱلرَّفْعُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ ؛ على الصحيح ، وروي عن أبي حنيفة : أنَّ الرفعَ منه فرضٌ . وتقدَّم ص ٤١٢ .

وَ٢٦ـ يسنُّ ٱلقِيَامُ بَعْدَهُ ؛ أي : بعد الرفع من الركوع مُطْمَئِناً للتوارث .

١٨ـ الهوي للسجود : وَ٢٧ـ يسنُّ وَضْعُ رُكْبَتَيْهِ ابتداءً على الأرض ، ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ وَجْهَهُ عند نزوله لَلسُّجُودِ ، ويسجدُ بينهما .

وَ٢٨ـ يسنُّ عَكْسُهُ لِلنُّهُوضِ للقيام ؛ بأن يرفع وجهه ، ثمَّ يديه ، ثمَّ ركبتيه ؛ إذا لم يكن به عذر .

وأمَّا إذا كان ضعيفاً ، أو لابِسَ خفٍّ ؟ فيفعل ما استطاع .

ويستحبُّ الهبوطُ باليمين ، والنهوض باليسار ، لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وإذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ[3] .

---

(١) أخرجه أحمد : ١/ ٢٣ ، وعبد الرزاق : ٢٨٧٢ ؛ عن ابن أبي ليلى .

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٣١ ، ومسلم : ٢٤٠ـ ٤٩٨ ، وأبو داود : ٧٨٢ ، وابن ماجه : ٨٦٩ ، وعبد الرزاق : ٨٢٧٣ ، والدارمي : ١٢٣٩ ، وابن خزيمة : ٦٩٩ ؛ عن عائشة رضي الله عنها وعن أبويها .

(٣) أخرجه أبو داود : ٨٣٨ ، والترمذي : ٢٦٨ ؛ وقال : حسن غريب ، والنسائي : ١٠٨٨ ، وابن ماجه : ٨٨٢ ، والطحاوي : ١/ ٢٥٥ ، والحاكم : ١/ ٢٢٦ ، وصحَّحه على شرط مسلم ؛ وأقرّه الذهبيُّ ، والدارمي : ١٣٢٦ ، والدارقطني : ١٢٩١ ، والبيهقي : ٢/ ٩٨ ؛ عن وائل بن حُجر رضي الله عنه . وانظر التخريج الآتي عن وائل أيضاً في هيئة السجود بعد قليل . =

١٩ـ تكبير الانتقال : وَ٢٩ـ يسنُّ تَكْبِيرُ ٱلسُّجُودِ ، لما رُوِيْنَا[١] .

وَ٣٠ـ يسنُّ تكْبِيرُ ٱلرَّفْعِ مِنْهُ ؛ للمرويّ[٢] .

٢٠ـ هيئة الساجد : وَ٣١ـ يسنُّ كَوْنُ ٱلسُّجُودِ ؛ أي جعلُ السجود بَيْنَ كَفَّيْهِ ، وذلك لأنَّه ﷺ كان إِذَا سَجَدَ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيهِ . رواه مسلم[٣] .

وفي (البخاري) : لَمَّا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ حِذْوَ مَنْكِبَيْهِ[٤] . وبه قال الشافعيُّ رحمه الله .

وقال بعض المحقِّقين[٥] بالجمع ؛ وهو : أن يفعل بهذا مرَّة ، وبالآخر مرَّة ؛ وإن كان بين الكفَّيْن أفضلَ ، وهو حسن[٦] .

٢١ـ تسبيح السجود : وَ٣٢ـ يسنُّ تَسْبِيحُهُ ؛ أي : السُّجود ، بأن يقول (سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَى) ؛ ثَلاَثاً ، لما رَوَيْنَا ص .

أ ـ سجود الرجل : وَ٣٣ـ يسنُّ مُجَافَاةُ ٱلرَّجُلِ ؛ أي : مباعدته بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَمجافاةُ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَمجافاةُ ذِرَاعَيْهِ عَنْ ٱلأَرْضِ . . في غير زحمة ؛ حَذَراً

---

(١) وهذا اللفظ يمكن قراءته عند علماء مصطلح الحديث : رَوَينا . رُوِّينا . رُوِينا . ولكلٍّ معناها الخاصّ ، ومفهومها الأعمّ! .

(٢) من أنّه ﷺ كان يكبّر عند كل خفض ورفع . . . تقدم تخريجه ص ٤٢٨ ؛ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) هو عند مسلم : ٥٤ـ٤٠١ ؛ بلفظ « فلما سجد . . سجد بين كفّيه » .

وأخرجه أحمد : ٣١٧/٤ ، وابن خزيمة : ٩٠٦ ، وعن أبي داود : ٧٣٦ : « فلمّا سجد وضع جبهته بين كفّيه وجافىٰ عن إبطيه » .

وهو عند الطبراني في « الكبير » : ٢٦/٢٢ ؛ عن وائل بن حُجْر . .

(٤) البخاري في « رفع اليدين » : ٣ ١ ٤ ، وأبو داود : ٧٣٤ ، والدارمي : ١٣١٣ ، وابن ماجه : ٨٦٠ وغيرهم .

(٥) هو العلامة المحقّق ـ عند الإطلاق ـ الكمال ابن الهمام . انظر ترجمته ص .

(٦) استحسانه فيه نظر!! لأنّ العمل يستقرُّ بما رجح عند المجتهد ، أو ثبت عليه قوّة دليله ، وإلاّ! أصبح تقليداً لهذا المجتهد ، أو ذاك! .

عن الإيذاء المحرَّم ، لأنَّه ﷺ كان إِذَا سَجَدَ جَافَى ؛ حَتَّى لَوْ شَاءَتْ بُهَيْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ[1] .

وكان ﷺ : يُجَنِّحُ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطِهِ[2] أي : بياضهما .

وقال ﷺ : « لاَ تَبْسُطْ بَسْطَ ٱلسَّبُعِ ، وَٱدَّعِمْ عَلَى رَاحَتَيْكَ ، وَأَبْدِ ضَبْعَيْكَ ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْكَ[3] » .

ب ـ سجود المرأة : وَ٣٤ـ يسنُّ ٱنْخِفَاضُ ٱلْمَرْأَةِ وَلَزْقُهَا بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا ، لأنَّه ﷺ مَرَّ على ٱمرأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ ؛ فَقَالَ : « إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ ٱللَّحْمِ إِلَى بَعْضٍ ، فَإِنَّ ٱلْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَٱلرَّجُلِ ، لأَنَّهَا عَوْرَةٌ مَسْتُورَةٌ »[4] .

٢٢ـ القعدة : وَ٣٥ـ تسنُّ ٱلْقَوْمَةُ يعني : إتمامها ، لأنَّ الرفعَ من السجود فرضٌ إلى قرب القعود ، فإتمامه سنَّة[5] .

وَ٣٦ـ تسنُّ ٱلْجَلْسَةُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ .

٢٣ـ هيئة القاعد : وَ٣٧ـ يسنُّ وَضْعُ ٱلْيَدَيْنِ عَلَى ٱلْفَخِذَيْنِ حالَ الجلسة ؛ فِيْمَا

---

(١) أخرجه مسلم : ٢٣٧ـ ٤٩٦ ، وأحمد : ٦/ ٣٣١ ، والحميدي : ٣١٤ ، وأبو داود : ٨٩٨ ، والنسائي : ١١٠٨ ، وابن خزيمة : ٦٥٧ ، وابن ماجه : ٨٨٠ ، والدارمي : ١٣٣٧ ، والحاكم : ١/ ٢٢٨ ، والبيهقي : ٢/ ١١٤ ، وأبو نعيم : ٤/ ١٠٠ ، وغيرهم ؛ عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها .

وفي بعض ألفاظه : بهيمة ـ بالياء ـ منهم الحاكم ، ولفظ مسلم وغيره : بَهْمة ؛ وهي واحدة البهم ؛ وهي أولاد الغنم ذكوراً ؛ وإناثاً .

(٢) أخرجه أحمد : ٦/ ٣٣٢ ، ومسلم : ٢٣٨ـ ٤٩٧ ، والنسائي : ١١٤٦ ، والدارمي : ١٣٣٦ ؛ عن ميمونة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه عبد الرزاق : ٢٩٢٧ ، وابن حبان : ١٩١٤ ، وابن خزيمة : ٦٤٥ ، والحاكم : ١/ ٢٢٧ وصححه على شرطهما ؛ وأقرَّه الذهبي ، والطبراني في « الكبير » ؛ (« مجمع الزوائد » : ٢٧٦٧) ؛ عن ابن عمر رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أبو داود في « المراسيل » : ٨٧ ، والبيهقي في « الكبرى » : ٢/ ٢٢٣ بدون التعليل « لأنها عورة . . . » وفيه : « إِلَى ٱلأَرْضِ » بدل « بعض » ! .

(٥) راجع ما قدّمناه ص   وانظر شرحنا على هذا المتن ص١١٤ من « سبيل الفلاح والوشاح » .

بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، فيكون كَحَالَةِ ٱلتَّشَهُّدِ ، كما فعله النَّبيُّ ﷺ(١) ، ولا يأخذ الركبةَ ، هو الأصحُّ .

أ ـ الافتراش : وَ٣٨ـ يسنُّ ٱفْتِرَاشُ الرَّجُلِ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى وَنَصْبُ ٱلْيُمْنَى وتوجيهُ أصابعِها نحوَ القبلة ، كما ورد عن ابن عمر رضيَ الله عنهما(٢) .

ب ـ التورك : وَ٣٩ـ يسنُّ تَوَرُّكُ ٱلْمَرْأَةِ ؛ بأن تجلسَ على أَليتها ، وتضعَ الفخذ على الفخذ ، وتخرجَ رِجلَها من تحت وَرِكها اليمنى ، لأنَّه أسترُ لها .

٢٤ـ إشارة المسبِّحة : وَ٤٠ـ تسنُّ ٱلْإِشَارَةُ ؛ فِي ٱلصَّحِيحِ ، لأنَّه ﷺ رَفَعَ أُصْبَعَهُ ٱلسَّبَّابَةَ وَقَدْ أَحْنَاهَا شَيْئاً(٣) .

---

(١) كان [ﷺ] إذا جلس في الصلاة وضع كفّه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلَّها ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفّه اليسرى على فخذه اليسرى . هكذا رواه ابن عمر رضي الله عنهما فيما أخرجه مالك : ٧٦ ، والحميدي : ٦٤٨ ، وأحمد : ٢/ ٤٥ ، ومسلم : ١١٦ـ ٥٨٠ ، وأبو داود : ٩٨٧ ، والنسائي : ١٢٦٦ ، وابن خزيمة : ٧١٢ وغيرهم .

وهو أيضاً مرويٌّ عن ابن الزبير رضي الله عنهما .

(٢) حيث قال : إنَّما سنّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنيَ اليسرى ـ وفي رواية النسائي : ١١٥٧ : القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة ـ أخرجه مالك : ٧٧ ، والبخاري : ٨٢٧ ، وأبو داود : ٩٥٨ ، والنسائي : ١١٥٦ ، وابن خزيمة : ٦٧٨ ، وابن حبان : ١٩٤٢ ، وأبو عوانة : ٢/ ٢٢٣ ، والبيهقي : ٢/ ١٣٠ وغيرهم .

(٣) أخرجه أحمد : ٣/ ٤٧١ ، وأبو داود : ٩٩١ ، والنسائي : ١٢٧٠ ، وابن خزيمة : ٧١٦ ، وابن حبان : ١٩٤٦ ، والبيهقي : ٢/ ١٣١ ؛ عن نُمَيْر الخُزَاعيّ رضي الله عنه . واعلم أنهم رووه « حناها » إلاَّ النسائي والبيهقي « أحناها »!! فلذا أبقيت الهمزة!!

كيفية الإشارة : أن يبسط أصابعه إلى حين الشهادة ثم يقبضها ؛ بأن ١ـ يحلِّق من يده اليمنى الإبهام والوسطى ، ويقبض البنصر والخنصر ، ثم يطلق المسبِّحة مشيراً بها . أو ٢ـ يعدَّ ثلاثاً وخمسين ـ كما لفظ رواية مسلم : ١١٥ـ ٥٧٩ ـ بأن يقبض أصابعه ؛ الوسطى والخنصر والبنصر قبضاً خفيفاً ؛ أي : بأنملة واحدة ، ويضع رأس إبهامه على مفصل الوسطى الأول من جانب الأنملة . فيرفع السبابة عند النفي [لا إله] ويضعها عند الإثبات [إلاَّ الله] وهذا هو المعتمد . فالأول « التحليق » ، والثاني « العقد » ؛ وهو أرجح القولين .

وقوله « في الصحيح » ردٌّ لرواية البسط ، إذ لا رواية فيه ـ عندنا ـ وإن كانت العامة عليه . فتنبه=

ومَنْ قال (إنَّه لا يشير أصلاً)!! فهو خلاف الرواية ؛ والدراية . وتكونُ بِٱلْمُسَبِّحَةِ ؛ أي : السبابة من اليمنى فقط ؛

يشير بها عِنْدَ انتهائه إلى ٱلشَّهَادَةِ في التشهُّد ، لقول أبي هريرة رضي الله عنه : إنَّ رَجُلاً كان يَدْعُو بِأُصْبُعَيه ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « أَحِّدْ أَحِّدْ[1] » .

يَرْفَعُهَا ؛ أي : المسبِّحة عِنْدَ ٱلنَّفْيِ ؛ أي : نفي الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله (لا إله) ، وَيَضَعُهَا عِنْدَ ٱلإِثْبَاتِ ؛ أي : إثبات الألوهية لله وحده بقوله (إلا الله) ؛ ليكون الرفعُ إشارةً إلى النفي ، والوضعُ إلى الإثبات .

تكميل : ويسنُّ الإسرار بقراءة التشهُّد[2] ، وأشرنا إلى أنَّه لا يعقدُ شيئاً من أصابعه ، وقيل : إلاَّ عند الإشارة بالمسبِّحة ؛ فيما يُروى عنهما .

٢٥ـ قراءة الأخريين : وَ٤١ـ تسنُّ قِرَاءَةُ ٱلفَاتِحَةِ فِيْمَا بَعْدَ ٱلأُوْلَيَيْنِ ؛ ١ـ في الصحيح . ورُوي ٢ـ عن الإمام وجوبُها ، ورُوي ٣ـ عنه : التخييرُ بين : أـ قراءة الفَاتحة ، وب ـ التسبيح ، وجـ ـ السكوت .

٢٦ـ الصلوات الإبراهيمية : وَ٤٢ـ تسنُّ ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي ٱلجُلُوسِ

= وانظر تحرير ذلك (رد المحتار : ١/ ٣٤١ـ٣٤٢) .

هذا ؛ وينبغي أن نعلم أن المنلا علي القاري صنَّف رسالة سمّاها « تزيين العبارة لتحسين الإشارة » واعتمد فيها رواية الإشارة أيضاً . لخَّصها العلاَّمة ابن عابدين ذيلاً على رسالته « رفع التردُّد في عقد الأصابع عند التشهُّد » .

(١) أخرجه الترمذي : ٣٥٥٢ ، وأحمد : ٢/ ٥٢٠ ، والنسائي : ١٢٧١ ، والطبراني في « الأوسط » : ٣٥٥٠، والحاكم: ١/ ٥٣٦ وصحّحه وأقرّه الذهبي ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد : ٢/ ٤٢٠ ، وأبو داود : ١٤٩٩ ، والنسائي : ١٢٧٢ ، والحاكم : ١/ ٥٣٦ ؛ وصحّحه ؛ ووافقه الذهبي ، وأبو يعلى : ٧٩٣ ؛ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . والظاهر أن الرجل الذي مرَّ عليه ﷺ هو سعد!! .

(٢) أخرج أبو داود : ٩٨٦ ، والترمذي : ٢٩١ ، وابن خزيمة ؛ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : من السُّنَّةِ أن يخفيَ التشهُّد .

ٱلأَخِيْرِ ، فيقول مثلَ ما قال محمَّدٌ لَمَّا سُئل[1] عن كيفيَّتها ؛ فقال : « يَقُولُ (ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ ؛ فِيْ ٱلعَالَمِيْنَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ ») .

إيضاح : وزيادة « فِيْ ٱلْعَالَمِيْنَ » ثابتة في رواية مسلم وغيرِه[2] ، فالمنعُ منها ضعيفٌ .

تكميل : والصلاةُ على النَّبيِّ ﷺ فرضٌ في العمر مرَّةً ابتداءً ، وتفترضُ كلَّما ذُكر اسمُه ؛ لوجود سببه[3] .

٢٧ـ دعاء الختام : وَ٤٣ـ يسنُّ ٱلدُّعَاءُ بعد الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ ، لقوله ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيْدِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ مَا شَاءَ[4] » . لكن لَمَّا ورد عنه ﷺ : « إِنَّ صَلاَتَنَا هٰذِهِ لاَ يَصْلُحُ فِيْهَا

---

(١) وقع في طبعتنا الأولى لهذا الكتاب عزو السؤال إلى سيِّدنا رسول الله ﷺ تحقيقاً لأنَّ سؤال محمد بن الحسن ، (إن كان) ما هو سؤاله عن الرواية التي يختارها لذلك ، وإلاَّ !! فإنَّ المسؤول أوَّلا لاشكَّ أنه رسول الله ﷺ . . فيما أخرجه الحميدي : ٧١١ ، وأحمد : ٤/ ٢٤١ ، وعبد بن حميد : ٣٦٨ ، والبخاري : ٣٣٧٠ ، ومسلم : ٦٥ـ ٤٠٦ ، وأبو داود : ٩٧٦ ، والترمذي : ٤٨٣ ، والنسائي : ١٢٨٦ ، وابن ماجه : ٩٠٤ ، والدارمي : ١٣٤٨ ، وغيرهم ؛ عن كعب بن عُجْرة البلوي رضي الله عنه : يا رسول الله ؛ أمرتنا . . . فكيف نصلِّي عليك ؟ .

(٢) هي عند مسلم : ٦٥ـ ٤٠٥ ، وأخرجها مالك : ١/ ١٣٦ ، وأحمد : ٤/ ١١٨ ، وأبو داود : ٩٨ ، والدارمي : ١٣٤٩ ، والنسائي : ١٢٨٥ ، والترمذي : ٣٢٢٠ ، وعبد بن حميد : ٢٣٤ ، وابن خزيمة : ٧١١ ، وابن حبان : ١٩٥٨ ، وغيرهم ؛ عن أبي مسعود/ عقبةَ بنِ عمرو الأنصاري رضي الله عنه .

(٣) هو قول الإمام الطحاوي ـ وهو المعتمد من مذهب الحنفية ـ وقد تبعه جماعة من أهل مذهبه ، والحَلِيْمي وجماعة من الشافعيَّة ، واللَّخْمِيُّ من المالكية ، وابن بطَّة العُكْبَري من الحنابلة .

وقيل : هو واجب في كلِّ مجلس ذُكِر فيه مرَّة واحدة ، وهو المصحَّح كالسجود للتلاوة . لئلا تفضي إلى الحرج ؛ لكنه يندب كلَّما ذكر ؛ بخلاف التلاوة . فتنبه .

(٤) أخرجه أحمد : ٦/ ١٨ ، وأبو داود : ١٤٨١ ، والترمذي : ٣٤٧٥ ، وابن خزيمة : ٧٠٩ ، وابن=

شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ ٱلنَّاسِ »[1] . . قَدَّم هذا المانع على إباحةِ الدُّعاء بما أعجبه في الصلاة!! فلا يدعو فيها إلاَّ بِمَا يُشْبِهُ ٱلْفَاظَ ٱلْقُرْآنِ مثل ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ [٨/آل عمران] . وَبما يشبهُ ألفاظ ٱلسُّنَّةِ ، ومنها :

دعاء الصدِّيق : ما رُوي عن أبي بكر رضي الله عنه أنَّه قال لرسول الله ﷺ : علِّمْنِي يا رسول الله ؛ دعاءً أدعو به في صلاتي . فقال : « قُلْ (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيْراً ، وَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوْبَ إِلاَّ أَنْتَ فَٱغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَٱرْحَمْنِي ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيْمُ[2]) » .

دعاء الكوامل : وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلماتٍ ؛ منها : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ ٱلخَيْرِ كُلِّهِ . . مَا عَلِمْتُ مِنْهُ ؛ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلشَّرِّ كُلِّهِ . . مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ »[3] .

ولا يجوزُ أن يدعوَ في صلاته بما يشبهُ كَلامَ ٱلنَّاسِ ، لأنَّه ١ـ يبطلها ؛ إن وُجد

= حبان : ١٩٦٠ ، والطبراني في « الكبير » : ٧٩١/١٨ ، والحاكم : ٢٣٠/١ ؛ وصحّحه ؛ وأقرّه الذهبي ؛ عن فُضالة بن عُبَيْد الأنصاري رضي الله عنه .

(١) أخرجه أحمد : ٤٤٧/٥ ، والبخاري في « أفعال العباد » : ٢٦ ؛ و« القراءة خلف الإمام » : ٦٩ ، ومسلم : ٣٣ـ ٥٣٧ ، وأبو داود : ٩٣٠ـ بلفظ « يَحِلُّ » ـ ، والنسائي : ١٢١٧ ، وابن حبان : ٢٢٤٧ ، والبيهقي : ٢٤٩/٢ ؛ عن معاوية بن الحَكَم السُّلميّ رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد : ٣/١ـ ٨ ، والبخاري : ٨٣٤ ، ومسلم : ٤٨ـ ٢٧٠٥ ، والترمذي : ٣٥٢١ ، والنسائي : ١٣٠١ ، وعبد بن حميد : ٥ ، وابن ماجه : ٣٨٣٥ ، وابن خزيمة : ٨٤٥ ، وابن حبان : ١٩٧٦ ، وأبو يعلى : ٣١ ، والبيهقي : ١٥٤/٢ ، وغيرهم ؛ عن عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة : ٢٦٤/١٠ ، وعبد الرزاق : ٣٠٨٢ ؛ عن ابن مسعود أنّه كان يعلّمهم التشهّد ثم يقول وهو مما علّمه رسول الله ﷺ الصدّيقة بنت الصدّيق رضي الله عنها وعن أبويها فيما أخرجه أحمد : ١٣٤/٦ ، والبخاري في « الأدب المفرد » : ٦٣٩ ، وابن ماجه : ٣٨٤٦ ، وأبو يعلى : ٤٤٧٣ ، وابن حبان : ٨٦٩ ، والحاكم : ٥٢١/١ـ وسمّاها « الكوامل » ـ وصحّحه ؛ وأقرّه الذهبي ، وعند الطيالسي : ١٢٨٠ ؛ عن عائشة : « عَلَيْكِ من الدعاء بِٱلكَوَامِلِ ٱلجَوَامِعِ » .

قبلَ القعودِ وقدرِ التشهُّد[1] ، و٢ـ يفوِّت الواجب؛ لوجوده بعده قبلَ السلام بخروجه به ؛ دون السلام .

وهو مثل قولِه (اللهمَّ ؛ زوِّجني فلانة) ، (أعطني كذا من الذهب والفضَّة والمناصب)، لأنَّه لا يستحيل حصولُه من العباد . وما يستحيلُ!! مثلُ العفو والعافية .

وَ ٤٤ـ يسنُّ ٱلالْتِفَاتُ يَمِيْناً ثُمَّ يَسَاراً بِٱلتَّسْلِيْمَتَيْنِ ، لأنَّه ﷺ كان يسلِّم عن يمينه ؛ فيقول (السلامُ عليكم ورحمة الله) حتَّى يُرى بياضُ خدِّه الأيمن ، وعن يساره (السلام عليكم ورحمة الله) حتَّى يُرى بياضُ خَدِّه الأيسر[2] .

فإن نقص ؛ فقال (السلام عليكم) ، أو (سلامٌ عليكم) ؟ أساءَ بتركه السنَّة . وصحَّ فرضُه .

تكميل : ولا يزيد « وبركاته » ، لأنَّه بدعةٌ ، وليس فيه شيء ثابت[3]! .

تفريعات : ١ـ سلم باليسار : وإن بَدَأ بيساره ؟ ناسياً ؛ أو عامداً ؟ يسلِّمُ عن يمينه ، ولا يعيده على يساره ، ولا شيءَ عليه سوى الإساءةِ في العمد .

---

(١) ومنه الدعاء في السجود ، وما ورد فيه!! فمحمول على النوافل .

(٢) أخرجه أحمد : ١/ ٣٩٠ـ ٣٦٩٩ ، أبو داود : ٩٩٦ ، والنسائي : ١٣٢٤ ، والترمذي : ٢٩٥ ، وابن ماجه : ٩١٤ ، وابن خزيمة : ٧٢٨ ، وأبو يعلى : ٥١٠٢ ، وابن حبان : ١٩٩١ ، والبيهقي : ٢/ ١٧٧ ، والدارقطني : ١٣٣٢ ؛ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وهو عند أحمد : ١/ ١٧٢ ومسلم : ١١٩ـ ٥٨٢ ، وغيرهما ؛ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

ومعنى (يُرى بياض خدِّه) : يَراه من خلفه في الصف . وذلك لا يتمُّ حتى يحاذي ، أو يقارب بلحيته وذقنه أعلى كتفه ﷺ .

(٣) وكذا كلام الإمام النووي في « الأذكار »!! لكنه متعقَّب ١ـ بما أخرجه أبو داود : ٩٩٧ ؛ عن وائل بن حُجْر ـ انظر ص ، وابن ماجه : ٩١٤ ، وابن حبان : ١٩٩٣ والطيالسي (عون المعبود ٤٦٩) : والطبراني في « الكبير » ؛ عن عبد الله بن مسعود : و٢ـ بأن هذه الزيادة حسنة ؛ كما في « رد المحتار » : ١/ ٣٥٣ . فتنبه .

على أنّ النووي في « المجموع » ٣/ ٤٧٩ صحَّح الزيادة ، وسبقه عبد الحقّ في « الأحكام » ، وتبعه ابن حجر في « بلوغ المرام » . والله الموفّق .

٢ـ تلقاء وجهه : ولو سلَّم تلقاءَ وجهه ! ؟ يسلِّم عن يساره .

٣ـ نسي يساره : ولو نسي يسارَه ؛ وقام ؟ يعودُ ما لم يخرج من المسجد ، أو يتكلَّم ؛ فيجلس ، ويسلِّم .

نية المقتدين : وَ٤٥ ـ يسنُّ نِيَّةُ ٱلإِمَامِ ٱلرِّجَالَ، والنِّساء، والصِّبيان ، والخَنَاثى .

مطلب

في الحفظة وعددهم

تسميتهم : وَالملائكة ٱلحَفَظَةَ : جمعُ حافظ .

سُمُّوا به ! ! لحفظهم ما يصدرُ من الإنسان ؛ من قول وعمل ، أو : لحفظهم إيَّاه من الجنِّ وأسبابِ المعاطب .

ولا يعيِّن عدداً ؛ للاختلاف فيه .

عددهم : وعن ابن عبَّاس رضي اللهُ عنهما أنَّه قال[1] : « مَعَ كُلِّ مُؤْمِنٍ خَمْسٌ مِنَ ٱلحَفَظَةِ : وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ ؛ يَكْتُبُ ٱلحَسَنَاتِ ، وَوَاحِدٌ عَنْ يَسَارِهِ ؛ يَكْتُبُ ٱلسَّيِّئَاتِ ، وَآخَرُ أَمَامَهُ ؛ يُلَقِّنُهُ ٱلخَيْرَاتِ ، وَآخَرُ وَرَاءَهُ ؛ يَدْفَعُ عَنْهُ ٱلمَكَارِهَ ، وَآخَرُ عِنْدَ نَاصِيَتِهِ ؛ يَكْتُبُ مَا يُصَلِّي عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَيُبَلِّغُهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ ﷺ » .

وقيل : معه ستُّون مَلَكاً ، وقيل : مئةٌ وستُّون يَذبُّون عنه الشياطين[2] ، فالإيمانُ بهم كالإيمان بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ من غير حصر بعدد .

نية الجن : وَنيَّته صَالحَ ٱلجِنِّ المقتدين به ، فينوي الإمامُ الجميع بِٱلتَّسْلِيمَتَيْنِ ؛

---

(١) توهم هذه العبارة أنه موقوف عليه!! مع أنّ الحلبيّ في (شرح « المنية » الكبير) ٣٣٨ ذكره مرفوعاً إلى النَّبيِّ ﷺ ، ولم يخرِّجه! وذكر الثلاثة الأخيرة بلفظ « وواحد » بدل (وآخر)! .

(٢) أخرج الطبراني في « الكبير » : ٧٧٠٤ ؛ عن أبي أمامة : « وُكِّلَ بِٱلمُؤْمِنِ تِسْعُونَ ـ وفي « المجمع » ١١٩٠٣ : سبعون ـ وَمِئَةُ مَلَكٍ يَذُبُّونَ عَنْهُ مَا لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ ؛ مِنْ ذَلِكَ ٱلبَصَرُ ـ وفي « الكبير » : النفر!! ـ تِسْعَةُ أَمْلاكٍ يَذُبُّونَ عَنْهُ كَمَا يُذَبُّ عَنْ قَصْعَةِ ٱلعَسَلِ ٱلذُّبَابُ فِي ٱليَوْمِ ٱلصَّائِفِ ، وَمَا لَوْ بَدَا لَكُمْ لَرَأَيْتُمْ عَلَى جَبَلٍ وَسَهْلٍ . كُلُّهُمْ بَاسِطٌ يَدَيْهِ فَاغِرٌ فَاهُ ، وَمَا لَوْ وُكِلَ ٱلعَبْدُ إِلَى نَفْسِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ . خَطِفَتْهُ ٱلشَّيَاطِينُ » .

فِي ٱلأَصَحِّ ، لأنَّه يخاطبُهم ، وقيل : ينويهم بالتسليمةِ الأُولى . وقيل : تكفيه الإِشارةُ إليهم .

نية المأموم : ١ـ في جهته : وَ ٤٦ـ يسنُّ نِيَّةُ ٱلمَأْمُومِ إِمَامَهُ فِي جِهَتِهِ اليمينِ ؛ إن كان فيها ، أو اليسار ؛ إن كان فيها .

٢ـ المحاذي : وَإِنْ حَاذَاهُ ؟ نَوَاهُ فِي ٱلتَّسْلِيمَتَيْنِ ، لأنَّ له حظّاً من كلِّ جهة ، وهو أحقُّ من الحاضرين ، لأنَّه أحسنَ إلى المأموم بٱلتزام صلاته .

مَعَ ٱلقَوْمِ وَٱلحَفَظَةِ وَصَالِحِ ٱلجِنِّ .

وَ٤٧ـ يسنُّ نِيَّةُ ٱلمُنْفَرِدِ ٱلمَلاَئِكَةَ فَقَطْ ، إذ ليس معه غيرُهم .

إيقاظ وتنبيه : وينبغي التنبُّهُ لهذا ، فإنَّه قلّ مَن يتنبَّه له من أهل العلم ؛ فضلاً عن غيرهم[1]!! .

وَ٤٨ـ يسنُّ خَفْضُ صوته بالتسليمة ٱلثَّانِيَةِ عَنِ ٱلأُوْلَى .

وَ٤٩ـ يسنُّ مُقَارَنَتُهُ ؛ أي : سلام المقتدي لِسَلاَمِ ٱلإِمَامِ : عند الإِمام ؛ موافقةً له ، وبعد تسليمِه : عندَهُما ؛ لئلا يسرع بأمور الدنيا[2] .

وَ٥٠ـ يسنُّ ٱلبُدَاءَةُ بِٱليَمِيْنِ . وقد بينَّاه ص ٤٣٩ .

وَ٥١ـ يسنُّ ٱنْتِظَارُ ٱلمَسْبُوقِ فَرَاغَ ٱلإِمَامِ[3] ، لوجوب المتابعة[4] حتَّى يعلمَ أن لاَّ سهوَ عليه .

---

(١) ولذا قيل : صار كالشريعة المنسوخة ، فلو سألت ألوفاً من الناس (أيَّ شيء نويت بسلامك ؟) . . لم يكد يجب أحد منهم بشيء ذي طائل .

(٢) وهذا هو الفرق عندهما بين مقارنة تحريمة المقتدي لتحريمة الإمام للمبادرة إلى العبادة ، وأما التسليم فيؤخِّره المقتدي ، لعدم استحباب المبادرة إلى أمور الدنيا .

(٣) من تسليمتيه ، فحينئذ يقوم لقضاء ما سُبق به . لكن لو انفرد وتأكَّد انفراده بتقييد ركعته بسجدة ثم تابع إمامه . . فسدت صلاته . أما لو تابعه قبل تقييده بسجده فيكره تحريماً ؛ كما يكره قيامه قبل سلام الإمام بغير عذر ؛ أو بعده .

(٤) فلو لم يتابعه في سجوده الواجب . . لا تفسد ، ويسجد للسهو بعد الفراغ من قضائه .

مشجر رقم٨٢

سنن الصلاة

	أفعال	أوراد	تكميلات
الافتتاح :	ـ رفع اليدين منشورة (حذاء الأذنين للرجل والأمة والمنكبين للحرة)	ـ لفظ (الله أكبر) جهراً للإمام ـ الثناء (سبحانك اللهم . . .)	ـ مقارنة تحريمة المقتدي لإمامه ـ الاعتدال قائماً من غير طأطأة الرأس . ـ إطالة الأولى في الفجر
القيام :	ـ وضع اليدين (تحت السرة للرجل بالتحليق وعلى الصدر للمرأة بالبسط) ـ تفريج القدمين قدر أربع أصابع .	ـ التعوذ مرة عقب الافتتاح، والتسمية قبل كل فاتحة، والتأمين بعدها سرًّا. ـ الفاتحة فيما بعد أوليي الفرض ـ ضم سورة من طوال المفصل في الفجر والعصر، ومن أوساطه في الظهر والعشاء ، وقصاره في المغرب .	
الركوع :	ـ أخذ الركبة مفرجاً الأصابع للرجل ـ بسط الظهر ونصب الساقين .	ـ تكبير الركوع ـ تسبيح الركوع ثلاثاً (سبحان ربي العظيم)	
بعد الركوع :	ـ التزول بالركبتين ثم اليدين ثم الوجه وعكسه للنهوض	ـ التسميع للإمام جهراً وللمنفرد سرًّا والتحميد للمقتدي والمنفرد سرًّا	ـ الرفع والاعتدال قائماً مطمئناً مع سبل اليدين .
السجود :	ـ مجافاة البطن عن الفخذين ، والذراعين عن الأرض، والعضدين عن الجنبين للرجل خلافها. ـ كون السجود بين كفيه	ـ تكبير السجود مرتين ، وتكبير الرفع بينهما ـ تسبيحه ثلاثاً (سبحان ربي الأعلى) .	ـ الرفع إلى القعود ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين . ـ الجلوس بين السجدتين مطمئناً
القعود الأخير :	ـ افتراش اليسرى ونصب اليمنى للرجل التورك للمرأة . ـ الإشارة بالمسبحة (يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات) ـ الالتفات يمنة ويسرة بالسلام	ـ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد بالإبراهيمية ـ الدعاء بالمأثور ـ لفظ (السلام عليكم ورحمة الله)	ـ مقارنة سلام المقتدي لإمامه ـ نية الحفظة والقوم والإمام في جانبه بالتسليم ـ مقارنته لسلام الإمام ـ خفض سلام الثانية عن الأولى . ـ تريث المسبوق قبل انفراده .

الأسئلة

- يرفع الرجل والأمة يديهما للتحريمة حذاء الأذنيين ، والحرَّة حذاء المنكبين . علِّل ذلك .
- عرِّف (نشر الأصابع) (الاعتماد) : للرجل والمرأة ، واشرح وضعهما موفِّقا بين الروايات .
- يسنُّ جهر الإمام بالتكبير والتسميع ، ولا يسنُّ للمنفرد . لماذا ؟
- يسنُّ تفريج القدمين حالة القيام . كم مقدار التفريج ؟ ولماذا يسنُّ ؟
- ما معنى التراوح ؟ ما حكمه ؟ ولماذا يطلب ؟
- ما معنى المفصَّل ؟ ولماذا سُمِّيَ ؟ ومتى يقرأ به ؟ وهل للمنفرد أو الإمام ؟
- اذكر ما تعرف عن قراءة السجدة والدهر في فجر الجمعة .
- ماذا يقرأ وقت الضرورة ؟ وما هي أمثلتها ؟
- لماذا يسنُّ إطالة الركعة الأولى من الفجر ؟ وكم يسمح بين الركعين من الطول ؟
- هل يجوز إبدال تسبيح الركوع والسجود بغير (سبحان ربي العظيم) ؛ (سبحان ربي الأعلى) ؟
- لا يأتي في الركوع والسجود بغير التسبيح . علِّل ذلك .
- ماذا يزيد في الركوع والسجود عند الإمام الشافعي ؟
- ما هي المواضع التي يطلب فيها تفريج الأصابع للرجل والمرأة ؟ ولماذا ؟
- يسنُّ في هيئة الركوع : ١ـ . . . . . . ، و٢ـ . . . . . . ، و٣ـ . . . .
- ما حكم الرفع من الركوع ؟ وما حكم الرفع من السجود ؟ وما هو حدُّهما ؟
- كيف يهوي إلى السجود؟ وكيف يرفع منه إلى القيام؟ وماذا يفعل لابسب الخُفِّ ؟

ـ ما هي هيئة الساجد (للرجل والمرأة) ؟ وما هي تسبيحاته ؟ وكم ؟ وما حكم القومة من السجود ؟

ـ ما هو الافتراش والتورُّك ؟ وكيف كان ﷺ يشير في التشهُّد ؟

ـ ما أحكام قراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين من الفرائض بالتفصيل ؟

ـ ما هي الصيغة المختارة للصلاة على النَّبيِّ ﷺ في الجلوس الأخير ؟

ـ وفِّق بين قوله ﷺ : « ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ » وبين قوله ﷺ : « إنَّ صَلاَتَنَا هَـٰذِهِ لاَ يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ ٱلنَّاسِ » ؟

ـ ما هو دعاء الكوامل ؟ وما هو الدعاء الذي علمَّه النَّبيُّ ﷺ للصدِّيق . اذكر أحدهما .

ـ ما حكم الدعاء بكلام الناس (قبل القعود وبعده) ؟ وما هي أمثلته ؟

ـ ماذا ينوي بالسلام في آخر صلاته (المنفرد ، والإمام ، والمأموم) ؟

ـ من هم الحفظة ؟ ولماذا سُمُّوا به ؟

ـ ما معنى (يسلِّم عن يمينه حتَّى يرى بياض خده الإيمن) ؟

ـ يسنُّ للمسبوق انتظار سلام الإمام . لماذا ؟

ـ يسنُّ مقارنة المقتدي لسلام إمامه ؛ أو بعده . اذكر الخلاف ، وعلِّل لكلِّ قول .

ـ أجب بـ(صح) أو (خطأ) اختر الأكثر صحَّة مع تصحيح الخطإ :

* الأمة كالرجل في رفع اليدين ، وكالحرَّة في الركوع والسجود .
* اعتماد الرجل : وضع اليمنى فوق اليسرى على سرَّته .
* الثناء هو (وجَّهت وجهي للذي فطر . . .) .
* ظاهر المذهب أنَّ التعوُّذ (أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم) .
* التعوُّذ تبع للقراءة عند أبي يوسف ؛ وهو الصحيح .
* معنى (آمين) : غفرانك يا رَبِّ . وهو من القرآن .

* التحميد هو قولنا (ربنا لك الحمد) .

* يسنُّ التحميد للإمام والمؤتم عند أبي حنيفة .

* يسنُّ التأمين والتحميد جهراً والتسميع سرًّاً .

* يجب قراءة سورتي السجدة والدهر في الجمعة .

* قال الإمام محمد : (أحبُّ إليَّ أن لا يطوِّل الأولى في كلِّ الصلوات) .

* لا تكره إطالة الثانية على الأولى بما فوق آيتين .

* لو رفع الإمام رأسه من الركوع قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً ؟ يتمُّها ثم يتابعه .

* إحناء الرجلين في الركوع شبه القوس جائز ، بل مستحبّ .

* زيادة « في ٱلعَالِمَيْنَ » في التشهدُ غير ثابتة .

* الصلاة على النَّبيِّ ﷺ فرضٌ في العمر مرَّة ، وواجبة كلَّما ذُكر ﷺ .

* لو خرج من الصلاة بـ(سلام عليكم) لا يجوز ، ويسجد للسهو .

* سلَّم عن يمينه وخرج بلا سلام عن اليسار . لا تصحُّ صلاته .

* سلَّم أمامه . . صحَّت ، وعليه سجود سهو .

* لو سلَّم على يساره عامداً . أساء ويأثم .

* خرج من الصلاة بلا سلام . وجب عليه سجود سهو .

* يزيد في السلام « وبركاته » . لأنَّه سنَّة .

* يلتفت في السلام يميناً ويساراً فإن لم يفعل يسجد للسهو .

- أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* عن عليٍّ رضي الله عنه : من السنَّة وضع اليمنى على الشمال . . . . . .

* قال ﷺ : « إِذَا كَبَّرَ . . . وَإِذَا قَرَأَ . . . » .

* قال ﷺ : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ فَٱرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ ؛ . . . . ثُمَّ قُولُوا » .

* كان ﷺ يفتتح صلاته بـ(. . . . .) .

* قال ﷺ : « لَقَّنَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ فَرَاغِي مِنَ . . . . . . وَقَالَ : إِنَّه . . . عَلَىٰ ٱلْكِتَابِ » .

* قال ﷺ : « سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيٍّ فـ . . . . » .

* قرأ ﷺ بـ . . . في صلاة الفجر في السفر .

* كان ﷺ يكبِّر عند كلِّ خفض ورفع سوى . . . فَإِنَّهُ كان . . . فِيْهِ .

* قال ﷺ : « إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَىٰ . . . ، و . . . . أَصَابِعِكَ ، وَٱرْفَعْ يَدَيْكَ . . . . » .

* كان ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ . . . رَأْسَهُ ، وَلَمْ . . . ، وَلكِنْ . . . .

* كان ﷺ إِذَا رَكَعَ يُسَوِّي ظَهْرَهُ حَتَّىٰ لَوْ . . . عَلَيْهِ . . . ٱسْتَقَرَّ .

* كان ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ . . . بَيْنَ . . .

* كان ﷺ إذا سجد ، حتَّى لو شاءت . . . أَنْ تمرَّ بين يديه . . .

* كان ﷺ يُجَنِّح حتَّى . . .

* قال ﷺ : « لاَ تَبْسُطْ بَسْطَ . . . ، وَٱدَّعِمْ . . . . ، و . . . . ضَبْعَيْكَ ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ . . . كلُّ . . . . » .

* قال أبو هريرة : إنَّ رجلا كان يدعو بأُصبعيه ؛ فقال له رسول الله ﷺ : « . . . . . . » .

* مَعَ كُلِّ مُؤْمِنٍ . . . مِنَ ٱلْحَفَظَةِ : . . . عَنْ يَمِيْنِهِ ، يَكْتُبُ . . . و . . . عَنْ يَسَارِهِ يَكْتُبُ . . . . ، و . . . . يُلَقِّنُهُ . . . ، وَآخَرُ . . . يَدْفَعُ عَنْهُ . . . ، و . . . عِنْدَ نَاصِيَتِهِ . . . . . وَيُبَلِّغُهُ إِلَىٰ . . . » .

* كان ﷺ يسلِّم عن يمينه حتَّى يرى . . . .

* * *

فصل
مِنْ آدابِهَا . .

معنى الأدب ومثاله : الأدبُ : ما فعله الرَّسولُ ﷺ مرَّة ؛ أو مرَّتين ، ولم يواظبْ عليه ، كزيادة التسبيحاتِ في الرُّكوع والسجود ، والزيادة على القراءةِ المسنونة .

مشروعيَّته : وقد شُرِع لإكمال السنَّة .

فمنها : ١ـ إِخْرَاجُ ٱلرَّجُلِ كَفَّيهِ مِنْ كُمَّيْهِ عِنْدَ ٱلتَّكْبِيْرِ للإحرام ، لقربه من التَّواضع . . إلاَّ لضرورةٍ ؛ كَبَرْدٍ . والمرأةُ تسترُ كفَّيْها ؛ حذراً من كشف ذِراعيها[١] ، ومثلُها الخنثى[٢] .

تحديد النظر : وَمنها : ٢ـ نَظَرُ ٱلمُصَلِّي . . سواءٌ كان رجلاً ؛ أو امرأة ، أ ـ إلى مَوْضِعِ سُجُودِهِ قَائِماً ؛ حفظاً له عن النظر إلى ما يَشغله عن الخشوع[٣] . وَب ـ نظرُه إِلَى ظَاهِرِ ٱلقَدَم رَاكِعَاً ، وَإِلَى جـ ـ أَرْنَبَةِ أَنْفِهِ سَاجِداً ، وَإِلَى د ـ حِجْرِهِ جَالِسَاً ؛ ملاحظاً قولَه ﷺ : « ٱعْبُدِ ٱللهَ كأنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَّمْ تَكُنْ تَرَاه ؛ فإنَّه يَرَاكَ[٤] » فلا يشتغل بسواه . وَمنها : هـ ـ نظرُه إِلَى ٱلمَنْكِبَيْنِ مُسَلِّماً . وإذا كان بصيراً[٥] ؛ أو في ظلمة ! ؟ فيلاحظ عظمةَ الله تعالى .

---

(١) لأنَّهما من العورة على المفتى به ، وإن كان رواية الإمام الأعظم خلافَ ذلك ؛ كما سبق ص٣٩٥ ، لأنَّ الاحتياط واجب .

(٢) عملاً بالأحوط في حقه حتى يزول إشكاله .

(٣) ولذا قيل في المصلي أمام الكعبة : لو كان نظره إليها أدعى لخشوعه . . فَعَل .

(٤) أخرجه البخاري : ٥٠ـ واللفظ له ـ ، ومسلم : ٧ـ ١٠ . وعن عمر رضي الله عنه في قصَّة جبريل . والترمذي : ٢٦١٠ ، وابن حبان : ١٦٨ ، وابن ماجه : ٦٣ .

(٥) أراد « أعمى » . من تسمية الأشياء بأضدادها .

وَمن الأدب ٣ـ دَفْعُ ٱلسُّعَالِ مَا ٱسْتَطَاعَ ؛ تحرُّزاً عن المفُسِد ، فإنَّه إذا كان بغير عذر يفسُد . وكذا الجشاءُ .

وَمن الأدب ٤ـ كَظْمُ فَمِهِ عِنْدَ ٱلتَّثَاؤُبِ ، فإن لَّم يقدر ؟ غطَّاه بيده ؛ أو كُمِّه ، لقوله ﷺ : « ٱلتَّثَاؤُبُ فِي ٱلصَّلَاةِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا ٱسْتَطَاعَ[1] » .

وَمن الأدب ٥ـ ٱلْقِيَامُ ؛ أي : قيامُ القوم والإمام ؛ إن كان حاضراً بقُربِ المحراب حِيْنَ قِيْلَ ؛ أي : وقتَ قولِ المقيم (حَيَّ عَلَى ٱلْفَلَاحِ) ، لأنَّه أَمرَ [به](ص) فيجابُ .

وإن لم يكن حاضراً ؟ يقومُ كلُّ صفٍّ حين ينتهي إليه الإمامُ ؛ في الأَظْهر .

وَمن الأدب ٦ـ شُرُوعُ ٱلْإِمَامِ إلى إحرامه مُذْ قِيْلَ ؛ أي : عند قول المقيم : (قَدْ قَامَتِ ٱلصَّلَاةُ) عِنْدَهُمَا[2] .

وقال أبو يوسف[3] : يشرعُ إذا فرغ من الإقامة . فلو أَخَّر حتَّى يفرُغ من الإقامة لا بأس به ؛ في قولهم جميعاً[4] .

* * *

(١) أخرجه الحميدي : ١١٣٩ ، وأحمد : ٢/٢٤٢ ؛ ٣٩٧ ، والبخاري في « الأدب المفرد » : ٩٤٢ ، ومسلم : ٥٦ـ ٢٩٩٤ ، والترمذي : ٢٧٤٧ ، وأبو داود : ٥٠٢٧ ، وابن خزيمة : ٩٢٠ ، والبيهقي : ٢/٢٨٩ ، وابن حبان : ٢٣٥٩ ، والحاكم : ٤/٢٦٤ بألفاظ مختلفة . فيها ذكر الصلاة وعدمها ، وبلفظ الردِّ والكظم ومسك اليد ؛ عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما .

(٢) أبي حنيفة ومحمد . ثم لينظر كيفيّة الجمع بين هذين الأدبين! ! فإنّه مما يتعذّر تصوُّره ؛ فضلاً عن تطبيقه وبخاصة أنه مأمور بحدر الإقامة .

(٣) وهو قول الأئمة الثلاثة ؛ وهو أعدل المذاهب .

(٤) أي : إجماعاً ، لأنّ الخلاف في الأفضلية .

مشجر رقم٩

آداب الصلاة

قبلها

- القيام عند قول المؤذن (حي على الفلاح) .
- الشروع عند قوله (قد قامت الصلاة) .
- إخراج كفيه من الكم عند التحريمة .

أثناءها

- النظر إلى موضع السجود قائماً . وإلى ظهر القدمين راكعاً وحجره جالساً . وإلى أرنبة أنفه ساجداً والمنكبين مسلِّماً
- دفع السعال وكظم التثاؤب .

* * *

الأسئلة

ـ ما معنى الأدب ؟ ولِمَ شرع ؟

ـ ما هو أدب نظر المصلي (قائماً ؛ راكعاً ، ساجداً) . وما هو أدب الأعمى ؟

ـ من الأدب دفع السعال ما استطاع ! لماذا ؟

ـ من الأدب كظم فمه عند التثاؤب . كيف يكون طرده أصلا ؟

ـ يقوم الناس عند قول المقيم (حي على الفلاح) إذا كان الإمام حاضراً ! فإن لم يكن ؟

ـ من أدب الرجل إخراج كفيه من كمّيه ، والمرأة تستر كفَّيْها ؟ علّل لهما .

ـ أجب بـ(صح) أو (خطأ) وصحّح الخطأ واختر الأكثر صحّة .

* يشرع الإمام بعد نهاية الإقامة فوراً عند أبي حنيفة .

* الجشاء كالسعال إذا كان بغير عذر يفسد الصلاة .

* يقوم كل صفٌّ من المصلين حين ينتهي الإمام إليهم إذا كان حاضراً .

ـ أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* قال ﷺ : « التَّثَاؤُبُ فِي ٱلصَّلَاةِ مِنَ . . . . ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ . . . مَا ٱسْتَطَاعَ » .

* * *

فصل
في كيفية تركيب أفعال الصلاة
من الابتداء إلى الانتهاء ؛ من غير بيان أوصافِها ، لتقديمها

عند التحريمة : إِذَا أَرَادَ ٱلرَّجُلُ ٱلدُّخُولَ فِي ٱلصَّلَاةِ ؛ أيَّ صلاة كانت . . أَخْرَجَ كَفَّيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ ، بخلاف المرأة وحالِ الضرورة ؛ كما بيّنّاه ص٢٧٦ .

ثُمَّ رَفَعَهُمَا حِذَاءَ أُذُنَيْهِ حتَّى يحاذيَ بإبهاميه شحمَتَيْ أذنيه ، ويجعلُ باطن كفَّيه نحوَ القبلة ، ولا يفرِّج أصابعه ، ولا يضمُّها .

مع العذر : وإذا كان به عذر ؟! يرفع بقَدْر الإمكان .

الحرَّة والأمة : والمرأةُ الحرَّة حِذوَ منكبيها ، والأَمَةُ كالرجل ؛ كما تقدَّم ص٢٦٠ .

مقارنة التكبير : ثُمَّ كبَّرَ هو الأصحُّ ، فإذا لم يرفع يديه حتَّى فرغ من التكبير ؟! لا يأتي به ، لفوات محلِّه ؛ وإن ذَكَره في أثنائه ؟ رفع ، بِلاَ مَدٍّ .

فإنْ مدَّ همزَهُ ؟ لا يكون شارعاً في الصلاة ، وتفسدُ به في أثنائها[1] . وقوله (نَاوِيَاً) شرطٌ لصحَّة التكبير[2] .

وَيَصِحُ ٱلشُّرُوعُ بِكُلِّ ذِكْرٍ خَالِصٍ للهِ تَعَالَى عن اختلاطه بحاجة الطالب[3] ، وإن كره[4] ، لترك الواجب . وهو لفظ التكبير ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّه لا بدَّ لصحَّة الشروع

---

(١) لأنه استفهام ؛ وليس ذِكْراً! والمراد من (أثنائها) تكبيرات الانتقال .

والفرق يظهر فيما لو قهقه بعد تحريمته مستفهماً لا يفسد وضوءه . لأنه غير شارع إذ لم تنعقد التحريمة .

(٢) بل شرط لصحَّة التحريمة بهذا التكبير . فتنبه .

(٣) احتراز عن الذكر المشوب بالطلب ؛ وهو الدعاء . فلا يصحُّ به الشروع .

(٤) الذكر الخالص . . فيكره تحريماً بغير التكبير ، وتنزيهاً بغير (الله أكبر) . لأن الذكر الخالص مأمور به بقوله تعالى ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [١٥/ الأعلى] ثم خصَّ التكبير بقوله ﷺ : « وَتَحْرِيمُهَا =

من جملة تامَّةٍ ، وهو ظاهر الرواية ؛ كَـ(سُبْحَانَ ٱللَّهِ) ، أو (لا إله إلا الله) ، أو (الحمد لله) .

وَيصحُّ الشروع أيضاً بِٱلْفَارِسِيَّةِ وغيرِها من الألسُن[1] ؛ إِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْعَرَبِيَّةِ . وإن قَدِرَ ! ؟ لاَ يَصِحُّ شُرُوعُهُ بِٱلْفَارِسِيَّةِ ونحوِها ، وَلاَ قِرَاءَتُهُ بِهَا ؛ فِي ٱلأَصَحِّ[2] من قَوْلِي الإِمام الأعظم ؛ موافقةً لهما ، لأنَّ القرآن اسمٌ للنظم والمعنى جميعاً .

= ٱلتَّكْبِيرُ » ، فكره تركه تحريماً ، وأُخذ من مواظبته ﷺ على لفظ « الله أكبر » مع عدم النهي كراهةُ تركه تنزيهاً . وهذا هو التوفيق فيما أراه! وقدَّمت الإشارة إليه ص٢٥٨ . والله تعالى أعلم .

(١) يطلق الفقهاء لفظ « الفارسية » على كلِّ لغة غير العربية.. أيّاً كانت ، فيكون هذا التعميم توضيحاً . انظر : « ردّ المحتار » : ١/ ٣١٤ .

(٢) بل الأصحُّ خلافه . وهذا مبحث يحتاج لمزيد إيضاح لتشعُّبه ، فنقول :

أ ـ إنَّ الشروع بالفارسية جائز عند أبي حنيفة ؛ ولو مع القدرة على العربية ، غير جائز عندهما إلا مع العجز . والمعتمد المفتى به قوله . وإليه رجعا! لأنَّ الشروع للتعظيم وهو حاصل بغير العربية .

وقيل : لم يرجعا . فبقي الخلاف كبقيّة أذكار الصلاة الآتية .

ب ـ أما القراءة فتصحُّ عند أبي حنيفة أوّلاً مع القدرة على العربية .

ولا تصحُّ عندهما إلاّ عند العجز . والفتوى على قولهما ، لأنّ الإمام رجع إلى قولهما ، فيكون عليه الاعتماد .

أما بقيّة أذكار الصلاة.. ١ـ التعوُّذ ، و٢ـ الثناء ، و٣ـ تكبير الانتقال ، و٤ـ التسميع ، و٥ـ التحميد ، و٦ـ التسبيح ، و٧ـ التشهد ، و٨ـ الصلاة على النّبيّ ﷺ.. فـعنده : تجوز بالفارسية مع القدرة ، وعندهما : لا تجوز إلا مع العجز .

د ـ أما بقيّة الأذكار الخارجة عن الصلاة.. فتصحُّ بغير العربية إجماعاً بينهم ، سواء مع القدرة ؛ أو بدونها . وهي : ١ـ الإيمان ، و٢ـ التلبية ، و٣ـ ردُّ السلام ، و٤ـ تشميت العاطس ، و٥ـ البسملة أوّل كلِّ أمر ذي بال ، و٦ـ التسمية والتكبير على الذبيحة ، و٧ـ الأَيمان ، و٨ـ النذور ، و٩ـ العتق ، و١٠ـ أداء الشهادة عند الحاكم وغير ذلك مما تقدم ص٢٣٢ . والله تعالى أعلم . فـاغتنم هذا التفصيل .

واعلم أنّه اشتبه على كثيرين ؛ منهم العلاّمة العيني والعلاّمة الشّرنبلالي ؛ كما نبّه عليه العلاّمة الحصكفي في « الدّر المختار » : ١/ ٣٢٥ . رحمهم الله تعالى .

مطلب

في ما يصحُّ بغير العربية مع القدرة عليها

وأمّا التلبيةُ في الحجِّ ، والسلامُ من الصَّلاة[١] ، والتسميةُ على الذبيحة ، والأيْمان!! فجائزٌ بغير العربية مع القدرة عليها إجماعاً[٢] .

عند الاستفتاح: ثُمَّ وَضَعَ يَمِيْنَهُ عَلَى يَسَارِهِ ـ وتقدَّم ص٢٦١ صفتُه ـ تَحْتَ سُرَّتِهِ عَقِبَ ٱلتَّحْرِيْمَةِ. بِلاَ مُهْلَةٍ[٣] ، لأنَّه سنَّةُ القيام[٤] ؛ في ظاهر المذهب . وعند محمَّد: سنَّةُ القراءةِ ، فيرسلُ حالَ الثَّناء . وعندهُما : يعتمدُ[٥] في كلِّ قيامٍ فيه ذكرٌ مسنون[٦] ؛ كحالة الثناء، والقنوتِ ، وصلاة الجنازة ، ويرسلُ بين تكبيراتِ العيدين، إذ ليس فيه ذكرٌ مسنون[٧] .

مُسْتَفْتِحاً ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ (سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ ؛ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ) .

تفريعات : وإن قال (وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ) ؟! لم يُمْنع . وإن سكت ! لا يؤمر .

ولا يأتي بدعاءِ التوجُّه[٨] ؛ لا قبل الشروع ، ولا بعده[٩] .

---

(١) بل هو سلام التحية . لأنّ لفظ « السلام » من واجبات الصلاة . . فهو على الخلاف .

(٢) اتفاقاً بين أبي حنيفة وصاحبيه . رضي الله عنهم .

(٣) يعني : لا يرسل يديه إلى أسفل ثم يقبض بعده ، بل يهوي بهما من التكبير إلا الاعتماد فوراً .

(٤) ولو حكماً بأن كان يصلّي قاعداً فيعتمد بيديه .

(٥) الاعتماد : أخذ ظهر يده اليسرى بكفِّ اليمنى محلِّقاً على المعصم بالخِنْصر والإبهام .

(٦) ومنه أذكار صلاة التسابيح؛ لا التسميع والتحميد عند الرفع من الركوع ؛ لأنهما للانتقال لا للقرار.

(٧) فإن سبَّح وهلَّل وحمد وكبَّر . . فلا بأس به . وانظر ما سيأتي ص٥٠٦ .

(٨) هو ما أخرجه الشيخان: البخاري: ٧٤٤، ومسلم: ١٤٧ـ ٥٩٨ وغيرهما؛ عن عليٍّ كرّم الله وجهه: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبّر ثم قال: « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلأَرْضَ حَنِيْفَاً . . وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِيْنَ ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ ٱلعَالَمِيْنَ لاَ شَرِيْكَ لَهُ ، وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ ٱلمَلِكُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، أَنْتَ رَبِّي . . وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَٱعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيْعَاً ، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ . . . . . » .

(٩) أي : قبل الشروع في الصلاة ، يشيرُ بذلك إلى قول سيِّدنا عليٍّ كرّم الله وجهه (إذا قام إلى =

ويضمُّه في التهجُّد للاستفتاح .

مبحث

معاني الاستفتاح

ومعنى (سُبْحَانَكَ ٱللَّهمَ ؛ وَبِحَمْدِكَ) : نزَّهتُك عن صفاتِ النَّقص بالتَّسبيح ، وأثبتُّ صفاتِ الكمال لذاتك بالتحميد .

و(تَبَارَكَ) ؛ أي : دام وثبتَ وتنَزَّه اسمُك .

و(تَعَالَى جَدُّكَ) ؛ أي ارتفع سلطانك وعظمتُك وغناك بمكانتك .

و(لاَإله غَيْرُكَ) في الوجود معبودٌ بحقٍّ .

تعقيب : بدأ بالتَّنزيه الَّذي يرجع إلى التوحيد ، ثم خَتَم بالتوحيد ترقِّياً في الثَّناء على الله تعالى ؛ من ذكر النعوت السلبيَّة ، والصفاتِ الثبوتيَّة إلى غايةِ الكمال في الجلال ، والجمالِ ، وسائر الأفعال ؛ وهو ٱلانفرادُ بالألوهيَّة . وما يختصُّ به من الأحديَّة والصمديَّة .

تأصيل : وَيَسْتَفْتِحُ كُلُّ مُصَلٍّ سواء المقتدي وغيرُه ؛ ما لم يبدأ الإمام بالقراءة .

قبل القراءة : ثُمَّ تَعَوَّذَ بالله من الشيطان الرجيم ، لأنَّه مطرودٌ عن حضرة الله تعالى ، ويريدُ أن يجعلَك شريكاً له في العقاب ، وأنت لا تراه ؛ فتعتصم بمَن يراه ليحفظَك منه بالتعوُّذ . . سِرّاً لِلْقِرَاءَةِ مقدَّماً عليها .

فَيَأْتِي بِهِ ٱلْمَسْبُوقُ في ابتداءِ ما يقضيه بعد الثناء ، فإنَّه يُثْنِي حالَ اقتدائه ؛ ولو في سَكَتات الإمام ؛ على ما قيل ، ولا يأتي به في الرُّكوع ، ويأتي فيه بتكبيراتِ العيدين لوجوبها . لاَ ٱلْمُقْتَدِي ، لأنَّه للقراءة ؛ ولا يقرأ المقتدي .

وقال أبو يوسف : هو تبَع للثناء ؛ فيأتي به .

= الصلاة) . وقوله (ولا بعده) أي : بعد الشروع قبل القراءة ، يشير إلى رواية مسلم : ٢٠٢ـ ٧٧١ : (كان إذا افتتح الصلاة كبّر ؛ ثم قال . . .) .

وَيُؤَخِّرُ التعوُّذ عَنْ تَكْبِيْرَاتِ الزَّوائد في ٱلعِيْدَيْنِ! لأنّه للقراءة[1] ، وهي بعد التكبيراتِ في الرَّكعة الأولى .

ثُمَّ يُسَمِّي سِرَّاً ؛ كما تقدَّم ص ٤٢٣ . وَيُسَمِّيْ كلُّ مَنْ يقرأ في صلاته ؛ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ[2] . . سواء صلّى فرضاً ؛ أو نفلاً .

قَبْلَ ٱلفَاتِحَةِ بأن يقول : (بسم الله الرحمن الرحيم)

وأما في الوضوء ، والذبيحة!! فلا يتقيَّدُ بخصوص البسملة ، بل كلُّ ذِكرٍ له يكفي[3] . فَقَطْ فلا تسنُّ التَّسميةُ بين الفاتحة والسُّورة[4] ، ولا كراهةَ فيها ؛ إن فعلها اتفاقاً للسورة ، سواء جهر ؛ أو خافت بالسورة .

وغَلِط مَنْ قال[5] (لا يُسَمِّي إلاَّ في الرَّكعة الأُولى) .

عند القراءة : ثُمَّ قَرَأَ ٱلفَاتِحَةَ ، وَأَمَّنَ ٱلإِمَامُ وَٱلمَأْمُومُ سِرَّاً . وحقيقتُه : إسماعُ النَّفسِ ؛ كما تقدَّم ص٤٢٦ . ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً من المفصَّل ؛ على ما تقدَّم ص ٤٢٥ ، أَوْ قرأ ثَلاَثَ آيَاتٍ قصاراً ، أو آيةً طويلة ؛ وجوباً .

عند الركوع : ثُمَّ كبَّرَ كلُّ مصلٍّ رَاكِعَاً ، فيبتدِيءُ بالتكبير مع ابتداءِ الانحناء ، ويختِمُه ليشرعَ في التَّسبيحِ ، فلا تخلوُ حالةٌ من حالاتِ الصَّلاَة عن ذكر .

هيئة الركوع : مُطْمَئِنَّاً ، مُسَوِّيَاً رَأْسَهُ بِعَجُزِهِ ، آخِذَاً رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ ، ويكون الرجل مُفَرِّجَاً أَصَابِعَهُ ، ناصباً ساقيه .

تفريع وتكميل : وإحناؤُهما شبهَ القوسِ مكروه ، والمرأةُ لا تفرِّجُ أصابعَها .

---

(١) عند الإمام ومحمد ؛ وبه يفتى ، ويقابله قول أبي يوسف بأنّه تبع للثناء ؛ فيأتي به الإمام والمقتدي قبل التكبيرات ، ويأتي به المقتدي ؛ مع أنّه لا يقرأ .

(٢) هي قول أبي يوسف وروايةٌ عن الإمام . وعليها الفتوى والعمل .

(٣) وقد تقدَّم ما يندب لذلك ص ١٥٦ .

(٤) هي عبارة (ص) ، وعبارة (خ) : التسمية في غيرها ؛ بل الفاتحة والسورة .

(٥) هي رواية عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى .

تسبيح الركوع : **وَسَبَّحَ فِيْهِ** ـ أي : الركوع ـ كلُّ مصلٍّ فيقول (سبحان ربِّي العظيم) **مرَّاتٍ ثَلَاثاً** ، **وَذَلِكَ** العددُ **أَدْنَاهُ** ؛ أي : أدنى كمالِ الجمع المسنون .

القراءة في غير القيام : ويكره قراءةُ القرآن ؛ في الركوع ، والسجود ، والتشهُّد ؛ بإجماع الأُمَّة ، لقوله ﷺ : « نُهِيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعَاً ؛ أَوْ سَاجِدَاً[1] » .

بعد الركوع : **ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَاطْمَأَنَّ** قائماً ؛ **قَائِلاً** (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**) ، أي : قَبِلَ [الله][ص] حَمْدَ مَن حمده ، لأنَّ السماع يذكَرُ ويرادُ به القبولُ ؛ مجازاً ، كما يقال (سمع الأمير كلامَ فلان)[2]!! وفي الحديث : « أَعُوْذُ بِكَ مِنْ دُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ »[3] . أي : لا يستجاب ، والهاء للسكتةِ والاستراحةِ ؛ لا للكناية[4] .

رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، فيجمع بين التسميع والتحميدِ ؛ **لَوْ كان إِمَامَاً** . هذا قولُهما . وهو رواية[5] عن الإمام ؛ ....

---

(1) أخرجه مسلم : ٢٠٧ـ ٤٧٩ ، وأحمد : ١/ ١٥٥ ؛ برقم : ١٩٠٠ ، وأبو داود : ٨٧٦ ، والترمذي : ٢٦٤ ، والنسائي : ١١٢٠ ، والدارمي : ١/ ٣٠٤ ، وابن حبان : ١٨٧٦ ؛ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما . وانظر من شواهده ص٢٦٧ .

ثم ما يدعو به المصلِّي بعد التشهد إن وافق ألفاظ التلاوة جاز كدعاء ، فلو نوى تلاوته ؟ كره تحريماً ويأثم ، فيجب أن يكون مما يجوز مثله للحائض مما هو دعاء خالص .

(2) ومنه قول القائل :

يَـا سَـامِعَـاً ؛ لَيْـسَ السَّمَـاعُ بِنَـافِـعٍ! إِذَا أَنْـتَ لَـمْ تَفْعَـلْ . . فَمَـا أَنْـتَ سَامِعُ

(3) أخرجه أحمد : ٣/ ٢٨٣ ، ومسلم : ٢٧٢٢ ، وأبو داود : ١٥٤٨ ، والنسائي : ٥٤٦٩ ، والترمذي : ٣٤٧٨ ، وابن ماجه : ٣٨٣٧ ، والطيالسي : ١/ ٢٥٨ ، وابن حبان : ١٠١٥ ؛ عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(4) معنى الكناية الضمير . وما ذكره المؤلّف أحد ثلاثة أقوال :

١ـ أنها للسكت فتسكّن وصلاً ووقفاً . ٢ـ أنَّها للضمير فتسكّن وقفاً ؛ وتضمُّ وصلاً ، ٣ـ أنّها اسم عَلَم ، فتشبع فيها الضمَّة واواً وقفاً ووصلاً ، لكنه خلاف الظاهر هنا فبقي القولان الأوّلان ، وقد خيرَّ بينهما في « المحيط » واستحسن التحريك ، وإليه يشير كلام المؤلّف (قَبِل الله حَمْدَ مَنْ حَمِدَهُ) ، فلو لم تكن ضميراً لما ذكرها!! ولقال (من حَمِدَ)! فتنبه . والله تعالى أعلم .

(5) الحسن ؛ كما في « الاختيار » .

اختارها[1] في « الحاوي القُدْسي »[2] ، وكان الفَضْلي[3] ، والطَّحاوي ، وجماعةٌ من المتأخِّرين يميلون إلى الجمع ؛ وهو قول أهلِ المدينة[4] . وقولُه (أَوْ مُنْفَرِداً) متفقٌ عليه ؛ على الأصحِّ[5] عن الإمام ؛ موافقةً لهما ، وعنه : يكتفي بالتحميد[6] ، وعنه : يكتفي بالتسميع .

وَٱلْمُقْتَدِي يَكْتَفِي بِٱلتَّحْمِيدِ اتفاقاً ، للأمر به في الحديث : « إِذَا قَالَ ٱلْإِمَامُ (سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهْ) ، فَقُولُوا [اَللَّهمَّ] رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ) » . رواه الشيخان[7] .

والأفضل ١ـ (اللَّهُمَّ ؛ رَبَّنَا . . وَلَكَ ٱلْحَمْدُ) . ويليه ٢ـ (اَللَّهُمَّ ؛ رَبَّنَا لَكَ

---

(١) لكن هذا الاختيار لا يرجِّح هذه الرواية ؛ ولو مشى عليها المؤلِّف هنا !! لأنّ متون المذهب على عدم جمع الإمامبين التسميع والتحميد . فتنبه .

(٢) هو للقاضي العلامة جمال الدين أحمد بن محمد الغزنوي المتوفى سنة ٦٠٠هـ صنّفه في القدس فنسب إليها جمع فيه بين أصول الدين وأصول الفقه وفروعه . وهو من مخطوطات الظاهرية تحت رقم : ٤٢٣٠ . وهو فيه [ق٤٤/ب] باب ما يكره في الصلاة وما لا يكره . وأظنّه غير صاحب « المقدمة »! .

(٣) هو أبو بكر محمد بن الفضل الكُمَاري البخاري (ينسب إليه الفَضْليُّون) ، إمام شهير من كبار فقهاء الحنفية . حفظ « المبسوط » وغيره ، روى الفقه عن السبذموني ؛ عن أبي حفص الصغير ؛ عن أبيه ؛ عن محمد رحمه الله تعالى . وكان معتمداً في الرواية مقلّداً في الدراية ، توفي سنة ٣٨١ ؛ شُحنَت برواياته وفتاواه كتب المذهب ، من كتبه « الفتاوى » سيأتي ص٣٠٧ .

(٤) يعني الإمام مالكاً وأصحابه .

(٥) صحّحها في « الهداية » (١/ ٤٩) ، و« المجمع » ، و« الملتقى » (١/ ٨٠) . وكيفية الجمع : أن يُسمِّع رافعاً ثمّ يُحَمِّد مستوياً ، ثمّ يهوي للسجود مكبِّراً .

(٦) صحّحها في « المبسوط » : ١/ ٢١ . وصحّح الرواية التي بعدها في « السراج الوهّاج » ؛ تبعاً لشيخ الإسلام . فهي ثلاث روايات مصحَّحة .

(٧) هو عند البخاري : ٧٩٦ ، ومسلم : ٧١ـ ٤٠٩ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، بـ « اللهم » . وكذا أخرجه مالك : ٧٦ ، وأحمد : ٢/ ٤٥٩ ، وأبو داود : ٨٤٨ . وأخرجه الترمذي : ٢٦٧ ؛ وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ١٠٦٢ ، وابن ماجه : ٨٧٥ ؛ عن أبي هريرة بدون « اللهم » ، وهي عند بعضهم في رواية أبي سعيد .

لكن أصولنا الخطية والمطبوعة بدونها ؛ فلذا جعلتها ضمن المنعكفين . فتنبه .

ٱلْحَمْدُ)[1] ، ويليه ٤ـ (رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ) .

إلى السجود : ثُمَّ كَبَّرَ كلُّ مصلٍّ . . خَارّاً لِلسُّجُودِ ، ويختمُه عند وضع جبهته للسجود ، ثُمَّ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ؛ إن لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصِّفة . ثُمَّ وضع وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ ، لما رَوَيْنا ص٢٦٩ .

في السجود : وَسَجَدَ بِأَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ ـ وتقدَّم ص٢٥٥ الحكمُ ـ مُطْمَئِنّاً مُسَبِّحَاً ؛ بأن يقول (سبحان ربِّيَ الأعلى) ؛ ثلاث مرَّات . ثَلاَثاً ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ لما تقدَّم ص٢٦٦ .

هيئة الساجد : وَجَافَى أيْ : باعد الرجل بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ ، وعَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ ، لأنَّه أبلغُ في السُّجود بالأعضاء ؛ فِي غَيْرِ زَحْمَةٍ ، وينضمُّ فيها ؛ حذراً عن إضرار الجار مُوَجِّهاً أَصَابِعَ يَدَيْهِ ، ويضمُّها كلَّ الضمِّ ، لا يندبُ إلاَّ هُنا ، لأنَّ الرحمةَ تنزل عليه في السجود ؛ وبالضمِّ ينال الأكثر!

وَ يكون موجِّهاً أصابع رِجْلَيْهِ نَحْوَ ٱلْقِبْلَةِ ، وَٱلْمَرْأَةُ تَخْفِضُ ، فتضمُّ عضدَيْها لجنبَيْها ، وَتَلْزُقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا ، لأنَّه أسترُ لها .

بين السجدتين : ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّراً ، وَجَلَسَ كلُّ مصلٍّ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ؛ وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ، مُطْمَئِنّاً ، وليس فيه ذكرٌ مسنون ، والواردُ فيه[2] ! محمولٌ على التهجُّد[3] .

---

(١) ويليه : ٣ـ (ربنا ولك الحمد) . فتنبَّه للترقيم ، فقد ترك المؤلِّف الرتبة الثالثة . فهي أربعة مراتب : الأولى بـ « اللهم » و(و) . والثانية : بدون (و) ، والثالثة : بدون « اللهم » ، والرابعة : بدونهما .

(٢) كحديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول بين السجدتين : «ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَعَافِنِي ، وَٱهْدِنِي ، وَٱرْزُقْنِي » . أخرجه أحمد : ١/٣١٥ـ ٢٨٩٧ ، وأبو داود : ٨٥٠ ، وابن ماجه : ٨٩٨ ، والترمذي : ٢٨٤ ، والحاكم : ١/٢٦٢ ؛ وصحَّحه على شرطهما ؛ وأقرَّه الذهبي .

(٣) لصريح رواية إسماعيل بن صَبيح ؛ ويحيى بن آدم في الحديث المتقدِّم : كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين . . في صلاة الليل . . . . » والمراد مطلق النوافل ؛ لا خصوص التهجُّد . فقيد المؤلِّف اتفاقي .

سجود الثانية : ثُمَّ كَبَّرَ للسُّجود وَسَجَدَ بعدَه مُطْمَئِنّاً ، وَسَبَّحَ فِيْهِ ؛ أي : السجود ثَلاَثاً ، وَجَافَى بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ ، وَأَبْدَى عَضُدَيْهِ ؛ وهما ضَبْعاه ، والضبْع - بسكون الباء لا غير - : العضدُ .

القيام للثانية : ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرَاً لِلنُّهُوضِ ؛ أي : القيام للركعة الثانية . . بِلاَ ٱعْتِمَادٍ عَلَى ٱلأَرْضِ بِيَدَيْهِ ؛ إن لم يكن به عذر ، وَبِلاَ قُعُودٍ قبل القيام يسمَّى « جلسة الاستراحة » ؛ عند الشافعيِّ سنَّةٌ[1] .

وَٱلرَّكْعَةُ ٱلثَّانِيَةُ يفعل فيها كَٱلأُوْلَى ، وعلمتَ ما شَمِلَتْه .

في الركعة الثانية : إلاَّ أَنَّهُ ؛ أي : المصلِّي لاَ يُثْنِي[2] ؛ لأنَّه للافتتاح فقط ، وَلاَ يَتَعَوَّذُ ؛ لعدم تبدُّل المجلس .

وَلا يرفع يديه ، إذ لاَ يُسَنُّ رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ في حالتي الركوع وقيامه ، ولا يفسد الصلاةَ في الصحيح[3] .

مطلب
في مواضع رفع اليدين

عند التكبير : فلا يسنُّ إلاَّ عِنْدَ ١- ٱفْتِتَاحِ كُلِّ صَلاَةٍ ، وَعِنْدَ ٢- تَكْبِيْرِ ٱلْقُنُوتِ فِي ٱلوِتْرِ ، وَ٣- تَكْبِيْرَاتِ ٱلزَّوَائِدِ فِي ٱلعِيْدَيْنِ ، لاتفاق الأخبار .

وصفة الرفع فيها : حِذو الأذنين .

---

(١) قال الحَلْواني : الخلاف في الأفضل حتى لو فعل كما هو مذهبنا . . لا بأس به عند الشافعي . ولو فعل كما هو مذهبه . . لابأس به عندنا .

ثم هي عند الشافعية : يجعل يديه على فخذيه فيها ، وقدرها أقلُّ الجلوس . فإن زاد ؟ كره ، فإن طال الجلوس ؟ بطلت الصلاة . . عند ابن حجر ، خلافاً للرملي . فتنبّه .

(٢) لا يقرأ دعاء الثناء . والثناء والتعوّذ لا يشرعان إلاّ مرة واحدة عند الافتتاح .

(٣) يكره ، لأنّه عمل زائد على المسنون فيكون عبثاً . ولوجود الاختلاف فيه لم يكن مفسداً . وهو احتراز عن قول الإتقاني بفسادها حينما ورد دمشق معتمداً في ذلك رواية مكحول ؛ إلى الإمام رضي الله عنه . وانظر ص٣١٦ .

رؤية الكعبة : وَيسنُّ رفعُهما مبسوطتين نحو السماء ؛ حِيْنَ ٤ـ يرَى ٱلْكَعْبَةَ المشرَّفة ، أي : وقتَ معاينتها ، فتكون العين في « فقعس[1] . » للعيدين ؛ ومعاينة البيت للدعاء ، وهو مستجابٌ .

استلام الحجر : ويسنُّ رفعُهما حِينَ ٥ـ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأَسْودَ مستقبلاً بباطنهما الحَجَر .

في المناسك : وَيسنُّ رفعُهما مبسوطتين نحو السماء ؛ داعياً حِيْنَ ٦ـ يَقُومُ عَلَى ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ ، وَكذلك عِنْدَ ٧ـ ٱلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَوقوف ٨ـ مُزْدَلِفَةَ ، وَفي الوقوف بَعْدَ ٩ـ رَمْيِ ٱلْجَمْرَةِ ٱلأُوْلَى ، وَالجمرةِ ١٠ـ ٱلْوُسْطَى ؛ كما ورد بذلك السنَّةالشريفة[2] .

---

(١) وقد نظمها في « الوهبانية » بقوله :

٤٩ـ وَفِيْ غَيْرِ « فَقْعَسْ صَمْعَجٍ » لَسْتَ رَافِعاً يَدَيْكَ وَذَا فِيْ خَارِجِ الكُمِّ أَجْدَرُ

وغيَّره المؤلِّف في شرحه قائلاً :

وَفِي (فَقْعَسٍ) مَعْ (صَمْعَجٍ) سُنَّ رَفْعُنَا تَشَهَّدُنَا مَا لِابنِ مَسْعُودٍ ٱنْصَرُ

فهذه ثمانية أحرف تشير إلى ثمانية مواضع ترفع فيها الأيدي سنَّةً مؤكدَّة . لكن المعدود تسعة . فيكون رمز العين متنازعاً بين ١ـ العيدين ، و٢ـ معاينة الكعْبَةِ .

هذا؛ وقد نظم العلاَّمة ابن الفصيح في شرحه على «الكنز» هذه المواضع (من الكامل) فقال :

فَتْحٌ قُنوتٌ عِيدٌ ٱسْتِلَامِ ٱلصَّفَا مَعْ مَرْوَةٍ عَرَفَاتُ ٱلْجَمَرَاتُ

وشرحها غيره بقوله :

اِرْفَعْ يَدَيْكَ لَدَى ٱلتَّكْبِيرِ ١ـ مُفْتَتِحاً وَ٢ـ قَانِتاً ، وَبِهِ ٣ـ ٱلعِيْدَانِ قَدْ وُصِفَا

وَفِي ٤ـ ٱلْوُقُوفَيْنِ ، ثُمَّ ٥ـ ٱلْجَمْرَتَيْنِ مَعَا وَفِي ٦ـ ٱسْتِلَامٍ ، كَذَا فِي ٧ـ مَرْوَةٍ وَ٨ـ صَفَا

(٢) يعني الوقوف للدعاء عند كلِّ جمرة بعدها رمي ؛ وهما الأولى والوسطى .

أما جمرة العقبة . . فلا رمي بعدها ؛ فلا وقوف ، وحيث لا دعاء . . فلا رفع .

والحديث أخرجه البخاري : ١٧٥١ ، وغيره ؛ عن ابن عمر : أنَّه ﷺ كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع . . . فيقوم طويلاً ، ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى . . . فيقوم طويلاً ، ويدعو ويرفع يديه . . . ثم يرمي جمرة ذات العقبة . . . ولا يقف عندها ثم ينصرف . =

في الاستسقاء: وتُرْفع في دعاء الاستسقاء ونحوه، لأنَّ رفع اليد في الدُّعاء سنَّةٌ.

بعد الأوراد : وَكذلك عِنْدَ [دُعَائِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ][1] ٱلتَّسْبِيْحِ ، والتَّحميد ، والتكبير الذي سنذكره ص٣١٣ عَقِيْبَ ٱلصَّلَوَاتِ ، كما عليه المسلمون في سائر البلدان[2] .

القعود الأول : وَإِذَا فَرِغَ الرَّجلُ مِنْ سَجْدَتَي ٱلرَّكْعَةِ الثَّانية ٱفْتَرَشَ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ يُمْنَاهُ ، وَوَجَّهَ أَصَابِعَهَا نَحْوَ ٱلقِبْلَةِ وَوَضَعَ يَدَيْه عَلَى فَخِذَيْهِ ، وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ ، وجعلها منتهية إلى رأس ركبتيه ، وَٱلمَرْأَةُ تَتَوَرَّكُ ، وقدَّمنا صفته ص٢٧٠ .

التشهد المسنون : وَقَرَأَ المصلِّي ؛ ولو مقتدياً تَشَهُّدَ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، ويقصد مَعَانِيَه مرادةً له . . على أنَّه يُنْشِئُها ؛ تحيَّةً وسلاماً منه .

الإشارة : وَأَشَارَ بِٱلمُسَبِّحَةِ من أصابعه اليُمنى فِيْ ٱلشَّهَادَةِ ؛ على الصَّحيحِ ، يَرْفَعُهَا عِنْدَ ٱلنَّفْيِ . . وَيَضَعُهَا عِنْدَ ٱلإِثْبَاتِ ، وَلاَ يَزِيْدُ عَلَى ٱلتَّشَهُّدِ فِي ٱلقُعُودِ ٱلأَوَّلِ ، لوجوب القيام للثالثة .

مطلب
شرح ألفاظ التشهُّد

وَهُوَ ؛ كما قال : علَّمني رسولُ اللهِ ﷺ التشهُّد . . . أخَذَ كفِّي بين كفَّيْه ؛ كما يعلِّمُني السورة من القرآن ، فقال[3] : « إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي ٱلصَّلاَةِ ؛ فَلْيَقُلْ :

= وأصله حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما مرفوعاً : « لاَ تُرْفَعُ ٱلأَيْدِي إِلاَّ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : حِيْنَ يفتتح الصلاة. . . » . أخرجه الطبراني في « الكبير » : ١٢٠٧٢ ، والبيهقي : ٥/٧٢ ، والبزار : ٥١٩ . ومنه ما أخرجه الطبراني في « الكبير » : ١٢٢٨٢ ، و« الأوسط » : ١٧٠٨ ، ١٧٠٩ . . .

(١) ما بين المنعكفين ليس في المتن المجرّد ؛ ولا في أكثر نسخ « المراقي » !! وقد أضفته تبعا للنسخة التي اعتمدها العلامة الطحطاوي رحمه الله تعالى .

(٢) وهو الذي يسمِّيه التوارث .

(٣) أخرجه أحمد : ٢٩٢ ، والبخاري : ٤٩٤ ، ومسلم : ٥٥ ؛ ٥٩/٤٠٢ ، وأبو داود : ٩٦٨ ، =

(ٱلتَّحِيَّاتُ لله ، وَٱلصَّلَوَاتُ ، وَٱلطَّيِّبَاتُ = ؛ جمع تحيّة ، من (حيًّا فلان فلاناً) : إذا دعا له عند ملاقاته ، كقولهم (حيّاك الله) ؛ أي : أبقاك ، والمرادُ هنا : أعزُّ الألفاظ التي تدلُّ على المُلْك والعظمة ، وكلُّ عبادة قوليّة للهِ تعالى ، والمراد بـ(الصَّلَوات) هنا : العباداتُ البدنيّةُ ونحوُها . و(الطيبات) : العبادات المالية للهِ تعالى ، وهي الصادرةُ منه ليلةَ الإسراء .

فلمّا قال ذلك النبيُّ ﷺ بإلهام من الله سبحانه . . ردَّ اللهُ عليه وحيّاه ؛ بقوله= ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ= .

فقابل التحيّات بالسّلام الّذي هو تحيّة الإسلام ، وقابل الصَّلوات بالرَّحمة الّتي هي بمعناها ، وقابل الطَّيِّبات بالبركات المناسبة للمال ، لكونها النموّ والكثرة .

فلمّا أفاض الله سبحانه وتعالى بإنعامه على النبيّ ﷺ بالثّلاثة مقابلَ الثّلاثة ؛ والنبيُّ أكرمُ خلق الله وأجْوَدُهم . . عَطَفَ بإحسانه من ذلك الفيض لإخوانه الأنبياء ، والملائكة ، وصالحي المؤمنين ؛ من الإنس والجن . .

فقال : = ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ= ، فعمَّهم به ؛ كما قال ﷺ : « إِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوْهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي ٱلسَّمَاءِ وَٱلأَرْضِ[١] » .

وليس أشرفَ من العبودية في صفات المخلوقين ؛ وهي الرِّضا بما يفعل الربُّ . والعبادة : ما يرضيه .

والعبوديّة أقوى من العبادة ؛ لبقائها في العُقبى بخلاف العبادة[٢] . والصالحُ : القائم بحقوق الله تعالى وحقوقِ العباد .

فلمّا أن قال ذلك ﷺ إحساناً منه شَهِد أهل الملكوت الأعلى والسماوات ،

= والنسائي : ١٢٧٨ ، وابن ماجه : ٨٩٩ ، والترمذي : ٢٨٩ ؛ وقال (أصحُّ حديث رُوي عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في التشهُّد حديثُ ابن مسعود ، وقد رُوي من غير وجه . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين) .

(١) من لفظ البخاري وغيره في الحديث السابق آنفاً .

(٢) وأقوى منهما : العبودة ؛ وهي ثمرة العبودية .

وجبريلُ بوحي وإلهام بأن قال كلٌّ منهم : = أَشْهَدُ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَاً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؛ أي : أُعْلِم وأُبَيِّنُ .

وجَمَع بين أشرف أسمائه ، وبيَّن أشرف وصف للمخلوق ، وأرقى وصف مستلزم للنبوَّة لمقام الجمع[1] .

فيقصد المصلِّي إنشاءَ هذه الألفاظ مرادةً له ؛ قاصداً معناها الموضوعة له من عنده ، كأنَّه يُحَيِّ اللهَ سبحانه وتعالى ، ويسلِّم على النَّبيِّ ﷺ ، وعلى نفسه وأولياءِ الله تعالى ، خلافاً لما قاله بعضهم (إنَّه حكاية سلامِ الله ، لا ابتداء سلامٍ من المصلِّي)!!

بعد الأوليين : وَقَرَأَ ٱلْفَاتِحَةَ فِيمَا بَعْدَ الرَّكعتين ٱلْأُولَيَيْنِ من الفرائض[2] ، فشمل المغربَ .

القعود الأخير : ثُمَّ جَلَسَ مفترشاً رِجلَه اليُسرى ناصباً اليمنى ، وتتورَّك المرأةُ ، وَقَرَأَ ٱلتَّشَهُّدَ المتقدِّم ص ٤٦١ .

ثُمَّ صَلَّى عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ دَعَا ؛ ليكون مقبولاً بعد الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ . . بِمَا يُشْبِهُ ألفاظ ٱلْقُرْآنِ ، وَٱلسُّنَّةِ .

السلام : ثُمَّ سَلَّمَ يَمِينَاً ابتداءً ، وَيَسَاراً انتهاءً ؛ فَيَقُولُ (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ) . . نَاوِيَاً مَنْ مَعَهُ . . مِن القوم والحفظة ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ص٤٤٠ بيانُه بحمد الله سبحانه ومنِّه .

* * *

---

(١) مقام الجمع : اصطلاح صوفي ذوقيٌّ عرّفه الجرجاني ؛ بقوله : ما يكون من قِبَل الحقِّ جلَّ وعلا من إبداء معان ؛ وابتداء لطف وإحسان .

(٢) استنانا ؛ أو وجوباً فلا ينافي أنَّه مخيّر عند أبي حنيفة . انظر ص : ٢٧١ .

الأسئلة

- نسي رفع يديه للتحريمة وكبَّر فماذا يفعل ؟
- مدَّ همز التكبير في افتتاح الصلاة أو الانتقال . ما حكمه ؟
- اختلف الإمام محمد في وضع اليمنى على اليسرى. ما هو الخلاف ؟ وما ثمرته ؟
- اشرح بإيجاز ألفاظ دعاء الاستفتاح ؟
- اذكر ما تعرف من الخلاف بين تسميع وتحميد المنفرد والإمام والمقتدي .
- ما هو الأفضل في ترتيب ألفاظ التحميد ؟
- صف هيئة السجود المسنونة (للرجل والمرأة) . وما حكم توجيه أصابع القدمين للقبلة ؟
- ما هي المواضع التي يسنُّ فيها رفع اليدين ؟ وكيف يرفع في كلٍّ منها ؟
- ما الحكمة من ترتيب السلام على النبي ﷺ بعد التحيات لله ؟ ؟
- العبودية أقوى من العبادة . اشرح ذلك وعلِّله .
- أجب بـ(صح) أو (خطأ) مع تصحيح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة :

* يسمَّى مَن يقرأ في صلاته. . إذا صلَّى نفلا ؛ لا فرضا .
* يصحُّ الشروع بكلِّ ذكر خالص ؛ ولو بغير العربية عند أبي حنيفة .
* التلبية بالحج والتسمية على الذبيحة لا تصحُّ بغير العربية .
* وضع اليمين على اليسار سنة القراءة عند أبي حنيفة ، وسنة القيام عند محمد .
* يأتي بدعاء التوجُّه (وجهت وجهي) بعد دعاء الثناء (سبحانك اللهم. . .) في الفرائض .

* يستفتح المسبوق فور اقتدائه ؛ ولو في الركوع .

* يتعوَّذ المقتدي ولكنه لا يبسمل ؛ لأنَّه لا يقرأ .

* تكره التسمية بين الفاتحة والسورة في السِّرِّ والجهر .

* المرأة لا تفرِّج أصابعها إلاَّ في أخذ الركبة في الركوع .

* يقرأ التشهد ولا يقصد إنشاء معانيه ، بل هو نصٌّ محفوظ .

* * *

باب الإمامة

تمهيد : قدَّمنا ص٢١٧ شيئاً يدلُّ على فضل الأذان!!

فضيلتها : وعندنا هِيَ ؛ أي : الإمامة أَفْضَلُ مِنَ ٱلأَذَانِ[١] ، لمواظبته ﷺ والخلفاءِ الراشدين[٢] عليها ، والأفضلُ كون الإمام هو المؤذِّنَ ، وهذا مذهبُنا ، وكان عليه أبو حنيفة رحمه الله .

حكمها : وَٱلصَّلاَةُ بِٱلجَمَاعَةِ سُنَّةٌ فِي الأصحِّ[٣] ـ مؤكَّدة شبيهةٌ بالواجب في القوَّة[٤] ، لِلرِّجَالِ ، للمواظبة ، ولقوله ﷺ : « صَلاَةُ ٱلجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِيْنَ جُزْءاً[٥] » . وفي رواية[٦] : « دَرَجَةً » .

تركها : فلا يسعُ تركُها إلاَّ بعذر . ولو تركها أَهلُ مصرٍ[٧] بلا عُذر ! ؟ يؤمرون

---

(١) هذاهو المعتمد . وقيل : بالمساواة . وقيل بأفضلية الأذان وهومعتمد الشافعية .

(٢) ونصفهم قد استشهد أثناء إقامتها ؛ بلزوم المواظبة .

(٣) وحاصل الأقوال فيها خمسة :

١ـ الاستحباب ، ٢ـ سنّة مؤكَّدة ، ٣ـ واجب ، ٤ـ فرض عين ، ٥ـ فرض كفاية . وأوجهها دليلاًالوجوبُ ، لاقترانها بوعيد ، والإثم بتركها بغير عذر .

(٤) في الصلوات الخمس . أما الجمعة والعيدان . . فالجماعة لهماشرط صحَّة .

وفي التراويح سنّة كفاية ، وفي وتر رمضان مستحبّة ، وفي غيره مكروهة على سبيل التداعي ، وكذا تكره للنساء والعراة ، والمعذورين عن الجمعة في ظهرها ؛ كما سيأتي ص ، ص ، ص ، ص ، ص .

(٥) أخرجه مالك : ١٢٩/١ ، والبخاري : ٦٢١ ، ومسلم : ٢٤٥ـ٦٤٩ ، وغيرهما ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنهما .

(٦) هي عند مالك : ١٢٩/١ ، وأحمد : ٣٧٦/١ ، والبخاري : ٤٦٥ ، ومسلم : ٢٤٦ـ ٦٤٩ ، وبقية الستة ؛ عن أبي هريرة ، وابن عمر رضي الله عنهما .

(٧) أراد مطلق التجمُّع السكني ؛ ولو قرية ذات مصلّى ؛ لا المصر المشترط في صلاة الجمعة والعيدين فتنبّه . فإن لم يكن لهم مصلّى أُمروا أوّلاً به ، أو بُني لهم ، فإن أَبَوا ؟ قوتلوا .

بها ، فإن قَبلوا ! وإلاَّ قُوتلوا عليها ، لأنَّها من شعائر الإسلام ، ومِن خصائص هذا الدِّين .

حصولها : ويحصلُ فضل الجماعة بواحدٍ ؛ ولو صبياً يعقل[1] ، أو امرأةً ، ولو في البيت مع الإمام[2] .

وأما الجمعة فيشترط ثلاثة ، أو اثنان ـ كما سنذكره ص٤٩٠ .

ٱلأَحْرَارِ ٱلقادِرِيْنَ عَلَيْهَا ، لأنَّ العبد مشغول بخدمة المولى بِلاَ عُذْرٍ ، لأنَّه تسقط به .

مطلب

شروط صحَّة الإمامة للرجال

وَشُرُوطُ صِحَّةِ ٱلإِمَامَةِ لِلرِّجَالِ ٱلأَصِحَّاءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ :

١ـ ٱلإِسْلاَمُ وهو شرطٌ عامٌّ ، فلا تصحُّ إمامةُ منكر البعث ، أو خلافةِ الصدِّيق ، أو صحبتِه ، أو يسبُّ الشيخين[3] ، أو ينكر الشفاعة ونحو ذلك ممَّن يُظهر الإسلام مع [ظهور](ص) صفتِه المكفِّرَة له .

وَ ٢ـ ٱلبُلُوغُ ، لأنَّ صلاةَ الصبيِّ نفل ، ونفلُه لا يلزمه[4] .

---

(١) فيكفي التمييز ، لأنّ غير المميّز . . لا عبرة به .

(٢) فيحصل به ؛ ولو بامرأة ؛ أو صبيّ ثواب الجماعة كاملاً ، إلاّ أنّ ثواب جماعة المسجد أكمل لمعنى المسجديّة ، وهي أفضل ، إلاّ في التراويح .

(٣) هما شيخا الإسلام ؛ والصحابة . . أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وهما الوزيران المقرَّبان ، والمستشاران المؤتمنان ، والخليفتان الوافيان .

والمراد بالشفاعة الشفاعة العظمى ، وهو صرف الخلائق من موقفهم إلى الحساب ، وذلك لتواترها . أما بقية الشفاعات العشر فثبتت بأخبار الآحاد فلا يُكفَر جاحدها . وهذه المذكورات مكفّرة ، أو تدلُّ على الكفر . إلاّ سبَّ الشيخين ففيه خلاف سيأتي ص ، وقوله (أو نحو ذلك) يشمل كلّ ما عُلم من الدين ضرورة ، أو استخف برمز من رموز الإسلام ؛ ولو سنّة كحفِّ الشارب .

(٤) يعني : لا يصحُّ كونه إماماً ؛ ولو في نافلة كالتراويح . لأنّ نفله ضعيف غير مضمون ؛ فلا يلزمه=

وَ ٣ـ ٱلعَقْلُ ، لعدم صحّة صلاته بعدمه ؛ كالسكران[١] .

وَ ٤ـ ٱلذُّكُورَةُ ، خرج به المرأةُ ؛ للأمر بتأخيرهنَّ ، والخنثى امرأةٌ[٢] ، فلا يَقْتدي به غيرُها .

وَ ٥ـ ٱلقِرَاءَةُ بحفظ آية تصحُّ بها الصلاة ؛ على الخلاف[٣] .

وَ ٦ـ السادسُ ٱلسَّلاَمَةُ مِنَ ٱلأَعْذَارِ ، فإنَّ المعذورَ صلاتُه ضروريَّةٌ ، فلا يصحُّ اقتداء غيرِه به[٤] ، كَٱلرُّعَافِ الدَّائم ، وانفلاتِ الريح ، ولا يصحُّ اقتداءُ مَن به انفلاتُ ريح بمَن به سلسُ بول ، لأنَّه ذو عُذرَيْن[٥] ، وَٱلفَأْفَأَةِ بتكرار الفاء ، وَٱلتَّمْتَمَةِ بتكرار التاء ، فلا يتكلَّم إلاَّ به ، وَٱللَّثَغِ ـ بالثاء المثلثة والتحريك ـ وهو ؛ واللُّثْغَة ـ بضم اللام وسكون الثاء ـ : تحرُّك اللسان من السين إلى الثاء ، ومن الراء إلى الغين . . ونحوِه لا يكون إماماً لغيره[٦] .

إصلاح اللثغ : وإذا لم يجد في القرآن شيئاً خالياً عن لُثْغة ؛ وعجز عن إصلاح لسانه آناء الليل وأطراف النهار ؟! فصلاتُه جائزةٌ لنفسه .

وإن تَرَكَ التَّصحيح[٧] والجُهْد ! ؟ فصلاتُه فاسدة .

= إتمامه بالشروع ، ولا يلزمه قضاؤه لو أفسده .

(١) لقوله تعالى ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [٤٣/ النساء] .

(٢) احتياطاً .

(٣) بين أبي حنيفة القائل بالاكتفاء بآية واحدة مركبّة من كلمتين ، وصاحبيه القائلَيْن بافتراض آية طويلة ، أو ثلاث آيات قصار . انظر ص٢٣٦ .

(٤) إن اختلف العذر ، ويصحُّ إن اتحّد العذر عيناً ؛ لا أثراً . انظر « ردّ المحتار » : ١/ ٣٨٩ .

(٥) الأول : انتقاض الطهارة بالتقاطر ، والثاني : نجاسة البول في الثوب ؛ أو المكان .

(٦) ولله درُّ الخير الرمليّ إذ يقول :

إِمَـامَـةُ ٱلأَلْثَـغِ لِلفصيـحِ ... فَـاسِـدَةٌ فِـي ٱلـرَّاجِـحِ ٱلصَّحِيـحِ

(٧) تصحيح مخارج حروفه ليخرج عن اللثغ ، وما لم يكن في اللسان أو الفم خلل عضوي . . فإن التصحيح ممكن وبسهولة ، وذلك بتوجيه عالم بالمخارج يضبط للألثغ كلَّ حرف من مخرجه ، ثم يدرِّبه عليه حتى يألفه . وهي مسؤولية المربي للصغير ، على أنّ كثيراً من الوالدين يكونون سبب=

سلامة الشروط : وَالسَّلامةُ من فَقْدِ شَرْطٍ كَطَهَارَةٍ ، فإن عدمها بحمل خَبَث لا يُعفى[1] ؟ لا تصحُّ إمامتُه لطاهر .

وَكذا حكمُ سَتْرِ عَوْرَةٍ ، لأنَّ العاريَ لا يكون إماماً لمستور .

* * *

شرائط صحة الإمامة

عامة	خاصة
١ ـ الإسلام .	٤ ـ الذكورة .
٢ ـ البلوغ .	٥ ـ القراءة .
٣ ـ العقل .	٦ ـ السلامة من الأعذار ومِن فَقْد شرط .

* * *

= ذلك من أبنائهم دَلاً ، أو غفلة !! . والفساد بترك الجهد لقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٢٣٣/ البقرة] .

(١) أما لو كان حاملَ نجاسة معفواً عنها . . فصلاته مكروهة ، وكذا إمامته بالأولى ، ما لم يعجز عن إزالتها ، فتكره الإمامة فقط .

مشجر رقم ٩٢

شرائط صحة الاقتداء

في الإمام

١ ـ نية الإمامة لاقتداء النساء .

٢ ـ تقدمه بعقبه عن المأموم .

٣ ـ عدم المفسد في زعم المأموم .

في المأموم

٤ ـ متابعته للإمام مقارناً لنيته .

٥ ـ اتحاد الفرض مع الإمام

٦ ـ ألا يكون مسافراً بعد الوقت

في المكان

٧ ـ عدم الاختلاف : كراكب وراجل ، أو : راكبين على دابتين منفصلين ؛ أو سفينتين .

٨ ـ عدم الفصل بين الإمام والمأموم بصف نساء ؛ أو طريق ؛ أو نهر؛ أو جدار .

* * *

الأسئلة

ـ أيُّهما أفضل الأذان ، أو الإمامة ؟ ولماذا ؟

ـ الجماعة سنَّة مؤكَّدة شبيهة بالواجب . لمن ؟ ولماذا ؟

ـ لو ترك الجماعة أهل بلدة بلا عذر يؤمرون بها ، فإن قبلوا . . وإلاَّ قوتلوا عليها . لماذا ؟

ـ لا تصحُّ إمامة من يُنكر خلافة أبي بكر رضي الله عنه . لماذا ؟

ـ لا تصحُّ إمامة المرأة والخنثى والصبيِّ . علِّل لكلٍّ منها .

ـ يشترط لصحَّة الإمام : الإسلام والعقل والبلوغ . أتمم الشروط واشرحها بإيجاز ؟

ـ اشرح الفأفأة والتمتمة واللثغ . وما حكم الصلاة بها ؟

ـ أجب (صح) أو (خطأ) وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة :

* يحصل ثواب الجماعة بالرجال البالغين ؛ دون الصغار والنساء .

* لا تصحُّ إمامة مَن ينكر صحبة أبي بكر رضي الله عنه .

* صلاة الألثغ صحيحة لنفسه إذا عجز عن الإصلاح .

* صلاة الألثغ فاسدة ؛ ولو لنفسه إذا ترك التصحيح .

* العبد مطالب بالجماعة ، لأنَّ حقَّ الله أو كان من حقِّ سيِّده .

ـ أكمل ما يلي :

* قال ﷺ : « صَلاَةُ ٱلجَمَاعَةِ . . . مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ . . . بِخَمْسَةٍ و . . . . . . » .

* * *

فصل

وَشُرُوطُ صِحَّةِ ٱلاقْتِدَاءِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَيْئاً تقريباً .

١ـ نية المتابعة : ١ـ نِيَّةُ ٱلمُقْتَدِي ٱلمُتَابَعَةَ مُقَارِنَةً لِتَحْرِيْمَتِهِ ، إمَّا مُقارَنةً حقيقية ، أو حكمية ـ كما تقدَّم ص٢٣٤ ـ ، فينوي الصلاةَ ، والمتابعةَ أيضاً .

٢ـ نية الإمامة : وَ٢ـ نِيَّةُ ٱلرَّجُلِ ٱلإِمَامَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ ٱقْتِدَاءِ ٱلنِّسَاءِ بِهِ ، لما يلزم من الفساد بالمحاذاة ، ومسألتُها مشهورة[١] ، ولو في الجمعة والعيدين[٢] ؛ على ما قاله الأكثر[٣] .

٣ـ تقدم الإمام : وَ٣ـ تَقَدُّمُ ٱلإِمَامِ بِعَقِبِهِ عَنْ عقبِ ٱلمَأْمُومِ ، حتَّى لو تقدَّم أصابعُه لطولِ قَدَمه لا يضرُّ .

٤ـ تساوي الحال : وَ٤ـ أَن لاَّ يَكُونَ الإِمامُ أَدْنَى حَالاً مِنَ ٱلمَأْمُومِ ؛ كأن يكون متنفِّلاً . . والمُقْتَدي مفترضاً ، أو معذوراً . . والمقتدي خالياً عنه[٤] .

---

(١) انظر ص٣١٩ ، والمراد أنّه يلزم بإمامتها فساد صلاته لو حاذته ؛ ولو لم يَدْرِ باقتدائها .

(٢) معناه : لا تصحُّ صلاتها بلا نيّة الإمام إمامتها ؛ في الجمعة والعيدين ، فالنيّة شرط لصحّة اقتدائها ؛ وهو الأصحُّ .

أما في الجنازة فأجمعوا على عدم اشتراط نيّته إمامتها .

(٣) قاله الزيلعيُّ في « تبيين الحقائق » : ١/١٣٨ . لكن قال ابن نجيم في « النهر » بعد ذكره اشتراط النيّة : وبه قال كثير! إلاّ أنّ الأكثر على عدمه فيهما ؛ وهو الأصح كما في « الخلاصة »!! . (ردّ المحتار : ١/٣٨٦ بتصرف) .

(٤) أي : عن العذر ، فالطاهر أقوى حالاً من المعذور ، لأنّ طهارته مطلقة وطهارة المعذور ضروريّة .

وقد جاء بدل هذه العبارة في النسخة التي اعتمدها العلاّمة الطحطاويُّ هكذا : (. . . من المأموم كافتراضه وتنفُّل الإمام ، وأن . . .) فظنّه بعض الخادعين : من الحاشية!!! ولله في خلقه شؤون .

٥- اتحاد الفريضة : وَ ٥- يشترطُ أَن لاَّ يَكُونَ [ٱلإِمَامُ][١] مُصَلِّيَاً فَرْضَاً غَيْرَ فَرْضِهِ أي : فرض المأموم ؛ كظهر وعصر ، وظهرين . . من يومين للمشاركة[٢] . ولا بدَّ فيها من الاتحاد ؛ فلا يصحُّ اقتداءُ ناذر بناذر . . لم ينذُر عينَ نذر الإمام[٣] ؛ لعدم وِلايته على غيره فيما التزمه[٤] ، ولا الناذرُ بالحالف ، لأنَّ المنذورةَ أقوى[٥] .

٦- تساوي الأداء : وَ ٦- أَن لاَّ يَكُونَ الإمامُ مُقِيْمَاً لِمُسَافِرٍ بَعْدَ ٱلوَقْتِ فِي رُبَاعِيَّةٍ لما قدَّمناه[٦] ، فيكونُ اقتداءَ مفترض بمتنفِّل في حقِّ القعدة ؛ أو القراءة .

وَ ٧- لاَ مَسْبُوقَاً[٧] ؛ لشبهة اقتدائه .

٧- اتِّحاد المكان : وَ ٨- أَن لاَّ يَفْصِلَ بَيْنَ ٱلإِمَامِ وَٱلمَأْمُومِ صَفٌّ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ، لقول النَّبيِّ ﷺ : « مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلإِمَامِ نَهْرٌ ؛ أَوْ طَرِيْقٌ ؛ أَوْ صَفٌّ مِنَ النِّسَاءِ . . فَلاَ صَلاَةَ لَهُ[٨] » .

---

(١) في نسخة الطحطاويِّ فقط من المتن ، دون ما عداها ! ! .

(٢) معناه : المشاركة في التحريمة والنيَّة ؛ وهما توجبان الاتِّحاد في الأداء ؛ لتضمُّن صلاة الإمام صلاة المقتَدي ، وهذه ثمرة الاتِّحاد ، أما معناه . . فأن يمكنه الدخول في صلاته بنيَّة صلاة الإمام . فتنبَّه .

(٣) وصيغته : أن يقول (نذرتُ تلك الصلاةَ التي نذرها فلان) ، فصارت صلاة واحدة . وما عداها . . فنذران ؛ وجب بكلٍّ منهما صلاة مغايرة للأخرى . . فلا يجوز الاقتداء لعدم الاتِّحاد .

(٤) ما التزمه من النذر مقتصراً عليه ؛ فلا يتعدّاه الوجوب إلى غيره .

(٥) من المحلوف عليها ، فإنها بالحلف لا تخرج عن كونها نفلاً ، والوجوب إنَّما هو بالأمر بالبر ؛ لا بتغيير المشروعيَّة .

(٦) من قوله (أن لا يكون الإمام أدنى حالاً) ، فالقراءة فيما بعد الأوليين نافلة في حقِّ المقيم فرض في حقِّ المسافر ، والقعدة الأولى فرض على المسافر ، واجب على المقيم .

(٧) فهو مقتد باعتبار تحريمته مع الإمام ؛ منفرد فيما يقضيه ؛ فأورث شبهة .

(٨) أخرجه عبد الرزاق : ٤٨٨٠ ؛ عن عمر . . . في الرجل يصلِّي بصلاة الإمام : إذا كان بينهما نهر ؛ أو طريق ؛ أو جدار . . فلا يأتمّ به ، وبقليل تغيير عند ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٣ بلفظ . . . فليس معه . وكلاهما موقوف على عمر رضي الله عنه .

ولأبي يوسف في « الآثار » ١/ ٣٢٢ : مَنْ كان بينه وبين الإمام طريق ؛ أو امرأة ؛ أو نهر ؛ أو بناء . . فليس معه . عن إبراهيم النخعي مرسلاً . ولم أجده مرفوعاً ! ! . =

فإن كُنَّ ثلاثاً ؟ فسدت صلاة ثلاثةٍ خلفَهنَّ من كُلِّ صفٍّ إلى آخر الصفوف[1] ، وعليه الفتوى ، وجاز اقتداء الباقي .

وقيل : الثلاثُ صفٌّ مانعٌ من صحّة الاقتداء لمن خلف صفِّهِنَّ جميعاً .

وإن كانتا اثنتين ؟ فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط .

وإن كانت واحدة في الصفّ محاذيةً ؟ فسدت صلاةُ مَنْ حاذَتْه عن يمينها ويسارها وآخرَ خلفها .

وَ٩ـ أن لاَّ يَفْصِلَ بين الإمام والمأموم نَهْرٌ يَمُرُّ فِيْهِ ٱلزَّوْرَقُ ؛ في الصحيح[2] .

والزَّورَق : نوع من السّفن الصغار .

وَ١٠ـ لاَ طَرِيْقٌ تَمُرُّ فِيْهِ ٱلعَجَلَةُ[3] ، وليس فيه صفوفٌ متّصلة ، والمانعُ في الصلاة[4] فاصلٌ يسع فيه صفَّين ؛ على المُفْتَى به .

٨ـعدم الاشتباه : وَ١١ـ يشترطُ أن لاَّ يفصل بينهما حَائِطٌ كبير يَشْتَبِهُ مَعَهُ ٱلعِلْمُ بِٱنتِقالاَتِ ٱلإمَامِ .

فَإن لَّمْ يَشْتَبِهْ العلمُ بانتقالات الإمام . . لِسَمَاعٍ ؛ أَوْ رُؤْيَةٍ ؛ ولم يُمكن الوصول

---

(١) إضافةً إلى فساد صلاة مَن عن يمين اليمنى ؛ ومَن عن يسار اليسرى . وكذا في الثنتين كالواحدة . وقوله (عليه الفتوى) . . جعله في « البحر » : ١/٣٧٨ مما اتّفقوا عليه!! وهو الاستحسان المرجّح ، وما بعده قياس ؛ مع أنّ النصَّ يشهد له!! فتنبّه .

(٢) يشير إلى خلاف أبي يوسف : النهر الذي يجري فيه الجمل . . وفيه ماءٌ يمنع صحّة الاقتداء . واليابس لا . تتمّة : لو كان الفاصل بين الإمام والمأموم بِرْكة ؛ أو حوض . . فالعبرة لحال انتقال النجاسة من طرف إلى آخر ، فإن كانت تنتقل فهو صغير غير مانع ، وإن لم تنتقل يمنع صحّة الاقتداء .

(٣) هو تعريف بالقيد الاتفاقيّ . والمراد الطريق العامّ سواء كانت تمرُّ به العَجَلة التي يجرُّها الثور ؛ أو لا . وهو احترازعن الطريق الخاصّ الذي يمرُّ في مسجد ؛ أو حديقة ، أو بين الأبنية الطابقية كعمارات زماننا ، فما كان طريق سيّارة ؛ أو درّاجة ناريّة . . يمنع صحّة الاقتداء . فتنبّه .

(٤) في الصحراء ؛ أو المسجد المترامي الأطراف الذي لا يعدُّ بقعة واحدة .

والدار الواسعة كقصر العظم بدمشق ؛ كالصحراء ، والصغيرة كالمسجد مكانٌ واحد .

إليه ؟ صَحَّ ٱلاقْتِدَاءُ به ؛ فِي ٱلصَّحِيْحِ ، وهو اختيار شمس الأئمَّة الحَلَوانِي ، لما رُوِي أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصلِّي في حُجْرة عائشة رضي الله عنها . . والنَّاسُ في المسجد يصلُّون بصلاته[1] .

تفريع : وعلى هذا . . الاقتداءُ في المساكن المتَّصلة بالمسجد الحرام ؛ وأبوابُها من خارجه[2] صحيحٌ ، إذا لم يشتبه حالُ الإمام عليهم بسماع ، أو رؤية ، ولم يتخلَّل إلاَّ الجدارُ ؛ كما ذكره شمسُ الأئِمَّة فيمن صلَّى على سطح بيته المتَّصل بالمسجد ؛ أو في منزله بجنب المسجد . . وبينه وبين المسجد حائطٌ ؛ مقتدياً بإمام في المسجد . . وهو يسمع التكبيرَ من الإمام ، أو من المكبِّر[3] تجوز صلاته ؛ كذا في « التجنيس والمزيد » .

تكميل : ويصحُّ اقتداءُ الواقف على السطح بمَن هو في البيت ؛ ولا يخفى عليه حاله[4] .

---

(١) أخرجه البخاري : ٧٣١ ؛ عن زيد بن ثابت ، وفي : ٧٢٩ ، وأبو داود : ١١٢٦ ، والبيهقي : ٣/ ١١٠ ؛ عن عائشة رضي الله عنها ؛ وعن أبويها .

(٢) ومن داخله بالأَوْلى ؛ لو وجدت ، كـحُجْرة إدارة المسجد الأموي والقاعات المحيطة في غربيّه وشرقيّه . وفي نحو مشهد الحسين والحُجرة الغزاليّة بلا اتّصال الصفوف تأمَّل .

وكذلك قصر الإمارة بمكّة لا يصحُّ الاقتداء بمن في المسجد الحرام ؛ لاختلاف المكان ؛ ولو امتلأ المسجد إلى جدار القصر .

وانظر « ردّ المحتار » : ١/ ٣٩٣ ؛ ٣٩٤ ففيه تحرير فريد لا يحتاج لمزيد .

(٣) المراد المبلِّغ . وأما آلة التكبير . . فموضع بحث، ولذا يجمع بينهما في كثير من المساجد احتياطاً . والذي ترتاح إليه النفس أنّه صوت الإمام مكبَّراً . . لا صداه، وعليه فيصح الاقتداء لو في المسجد؛ أو ما ألحق به مع العلم بانتقالات الإمام، وعليه العمل في جميع مساجد الإسلام العظيمة؛ الحرمين وغيرهما ؛ لعدم وصول صوت المبلِّغ ، أمّا المذياع . . فلا شك في عدم صحّة الاقتداء به ؛ ولو ملاصقاً للمسجد ، لأن ذلك صدى صوت الإمام وليس عين صوته المضخَّم . فتدبَّر .

(٤) لأن أبا هريرة كان يصلِّي على ظهر المسجد بصلاة الإمام . . وهو تحته .

أخرجه عبد الرزاق : ٤٨٨٨ ، وابن أبي شيبة : ٢/ ٢٢٣ ، والبيهقي : ٣/ ١١١ .

وهذا في بيت واحد ومسجد واحد ، أمّا لو كان بين بيت ومسجد . . فلا ، لاختلاف المكان ؛ ولو مع عدم الاشتباه . فتنبّه . والله تعالى أعلم . =

٩ـ اتحاد الموضع : وَ١٢ـ يشترطُ أَن لاَّ يَكُونَ ٱلإِمَامُ رَاكِبَاً . . وَٱلمُقْتَدِي رَاجِلاً ، أو بالقلب[١] ، أَوْ رَاكِبَاً دابَّةً غَيْرَ دَابَّةِ إِمَامِهِ ، لاختلاف المكان .

وإذا كان على دابَّةِ إمامه ؟! صحَّ الاقتداء لاتِّحاد المكان .

وَ١٣ـ يشترطُ أَن لاَّ يَكُونَ المقتدي فِيْ سَفِيْنَةٍ . . وَٱلإِمَامُ فِيْ سفينة أُخْرَى غَيْرِ مُقْتَرِنَةٍ بِهَا ، لأنَّهما كالدَّابتين ، وإذا اقترنتا ؟! صحَّ ، للاتِّحاد الحكميِّ[٢] .

١٠ـ عدم المفسد : وَ١٤ـ الرابع عشر من شروطِ صحَّة الاقتداء : أَن لاَّ يَعْلَمَ ٱلمُقْتَدِي مِنْ حَالِ إِمَامِهِ المخالِف لمذهبه[٣] مُفْسِدَاً فِيْ زَعْمِ ٱلمَأْمُوم ـ يعني : في مذهب المأموم ـ كَخُرُوجِ دَمٍ سائل ، أَوْ قَيْءٍ يملأ الفم ؛ وتَيَقَّن أَنَّه لَمْ يُعِدْ بَعْدَهُ وُضُوءَهُ ، حتَّى لو غاب بعدما شاهد منه ؛ وذلك بقَدْر ما يُعيد الوضوء ؛ ولم يُعلَم حالُه ! ! فالصحيحُ جوازُ الاقتداء مع الكراهة[٤] ، كما لو جهل حاله بالمرَّة ! ! .

استيضاح : وأمّا إذا عُلِمَ منه أنَّه لا يَحتاط في مواضع الخلاف[٥] . . فلا يصحُّ الاقتداء به ، سواء عَلِم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه ، أوْلا .

استدراك : وإن عُلِمَ أنَّه يَحتاط في مواضع الخلاف[٦] ؟ يصحُّ الاقتداء به . . على الأصحِّ[٧] ، ويكره ؛ كما في « المجتبى »[٨] .

---

(١) المقتدي راكباً . . والإمام راجلاً .

(٢) معناه يصيران مكاناً واحداً حكماً .

(٣) والموافق بالأولى ، بل يفسق به متأوِّلاً . . إن تعمّد . وإن معتقداً يُكْفر .

(٤) التحريميّة ، لأنَّ الأصل عدم الصحَّة بالحدث ، فتنزّل للاحتمال! فبقي النهي أغلب .

(٥) في حق الفرائض والمفسدات .

(٦) في حقِّ الواجبات والمكروهات .

(٧) حاصل هذه المسألة أن الإمام ١ـ لا يراعي ٢ـ يراعي الخلاف ٣ـ لا يعلم حاله في الفرائض في الفرائض في الواجبات في السنن وما قبلها الأحوط أن والمفسدات و المفسدات والمكروهات تصحّ لا يقتدي فما دونهما دون الواجبات والمكروهات دون السنن بلا كراهة أصلاً ويكره تحريماً لا يصحُّ الاقتداء يصح مع كراهة يصح مع كراهة والانفراد إن وجد غيره أصلاً التحريم التنزيه لا يجوز والانفرادُ والاقتداء أفضل أفضل .

(٨) وهو أحد شروح متن القدوري (ثلاث مجلدات) لم يطبع ـ فيما أحسب ـ صنّفه العلاّمة نجم الدين=

وقال الدَّيري[1] في « شرحه » : لا يكرَه إذا عُلِمَ منه الاحتياطُ في مذهب الحنفي .

وأمَّا إذا عَلِم المقتدي من الإمام ما يفسد الصلاة ؛ على زَعْم الإمام ؛ كمسِّ المرأة ، أو الذَّكَر ، أو حَمْلِ نجاسة قَدْر الدرهم[2] . والإمام لا يدري بذلك ؟! فإنَّه يجوز اقتداؤه به ؛ على قول الأكثر .

وقال بعضهم : لا يجوز ؛ منهم الهُنْدُواني ، لأنَّ الإمام يرى بطلان هذه الصلاة ، فتبطل صلاة المقتدي تبعاً له .

وجهُ الأوَّل ؛ وهو الأصحُّ : أنَّ المقتديَ يرى جواز صلاة إمامه ، والمعتبرُ في حقِّه رأيُ نفسه ، فوجب القولُ بجوازها ؛ كما في « التبيين[3] » [١/ ١٧١] ، و« فتح القدير » [١/ ٤٣٧] .

وإنَّما قيَّد بقوله (والإمام لا يدري بذلك)!! ليكون جازماً بالنيَّة ، وأمكن حملُ صحَّة صلاتِه على معتقَد إمامه ، وأمَّا إذا علم به . . وهو على اعتقاد مذهبه ؟ صار كالمتلاعب ولا نيَّةَ له ، فلا وجه لحمل صحَّة صلاته!! .

افتراق الطهارة : وَصَحَّ اقْتِدَاءُ مُتَوَضِّيءٍ بِمُتَيَمِّمٍ عندهما . وقال محمَّد : لا يصحُّ ، والخلافُ مبنيٌّ على أنَّ الخَلَفية بين الآلتَين (التراب والماء) ، أو

= أبو رجاء مختار بن محمود الزاهديُّ المتوفَّى : ٦٥٨ ، وكان له في الاعتزال باع . ومن تصانيفه « القنية » (خ) ، وله أيضاً « المجتبى » في أصول الفقه (خ) .

(١) نسبة إلى مكان بجبل « نابلس » يعرف بـ« الدير » وهم كثيرون من ألمعهم (ولعله المراد!) قاضي القضاة أبو السعادات سعد الدين بن محمد ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره ، وكان آية في العلم والمواظبة عليه ، مفرطاً في الذكاء ذا حافظة نادرة ، له تصانيف ؛ منها : (شرح « العقائد النسفية ») ، تكملة (شرح « الهداية ») ، منظومة فقهية وغيرها ، توفِّي بمصر سنة : ٧٦٧هـ .

(٢) هذا في المغلظة ، أما المخفَّفة فقدر ربع الثوب ، أو الموضع المصاب منه ، كما قدّمنا ص١٨٨ .

(٣) تبيين الحقائق (شرح « كنز الدقائق ») للعلاّمة حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفيِّ المتوفَّى : ٧١٠ ، شرحه العلاّمة فخر الدين الزيلعي المتوفَّى : ٧٤٣ الآتية ترجمته ص ؟ ؟ ؟ . وهي طبعة واحدة في ستة مجلدات أعيد تصويرها ، وإليها العزو .

الطهارتين (الوضوء والتيمُّم)!! فعندهما : بين الآلتين ، وظاهرُ النصِّ[1] يدلُّ عليه ، فاستوى الطَّهارتان .

وعند محمَّد : بين الطهارتين (التيمُّم والوضوء) ، فيصيرُ بناءَ القويِّ على الضعيف ؛ وهو لا يجوز ! .

توضيح : ولا خلافَ في صحَّة الاقتداء بالمتيمِّم في صلاة الجنازة[2] .

اختلاف الوظيفة : وَصحَّ اقتداءُ غَاسِلٍ بِمَاسِحٍ . . على خفٍّ ؛ أو جبيرةٍ ؛ أو خِرقةِ قَرحةٍ لا يسيل منها شيء[3] .

هيئة الأداء : وَصحَّ اقتداءُ قَائِمٍ بِقَاعِدٍ[4] ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهر يوم السَّبت ـ أو الأحد ـ في مرض موته جالساً . . والناسُ خَلْفَهُ قياماً ، وهي آخر صلاة صلاَّها إماماً ، وصلَّى خلفَ أبي بكر الركعةَ الثانية صبحَ يوم الاثنين مأموماً ، ثُمَّ أَتمَّ لنفسه . ذكره البيهقيُّ في « المعرفة »[5] .

وَصحَّ الاقتداءُ بِأَحْدَبَ لم يبلغْ حَدَبُه حدَّ الرُّكوع اتِّفاقاً ؛ على الأصحِّ .

---

(١) هو قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [٤٣/ النساء] . فالظاهر منه الإشارة إلى آلتين للتطهير ، والآلات لا تفاوت فيها ، بل هو اختلاف الاستعمال . وأمّا الوضوء فأقوى من التيّمم فالخلاف ليس في هذا ؛ وإنّما في توجيه البدليّة .

(٢) لثبوت النصِّ فيها عن ابن عبَّاس وابن عمر رضي الله عنهم ، فيقتصر عليها ، ولا يلحق بها صلاة العيد عند محمّد ، ولا يكون ملزماً لاجتهاد التعليل بفواتهما لا إلى خَلَف فتنبّه ، وراجع ص١٥٣ .

(٣) فإن امتلأت وسال قيحها ؛ أو دمها . . فهي نجسة لغير معذور . وتقصر عليه لفساد إمامته .

(٤) يركع ويسجد ، فلو كان القاعد مومياً لم يجز اتِّفاقاً ؛ وهذا في غير النوافل ؛ ولو التراويح .

(٥) مرويٌّ بالمعنى من عدّة أخبار فيها ؛ منها : ٥٧٠١ ، ٥٦٨٢ .

وله شواهد كثيرة ؛ منها الاقتداء بأبي بكر ، والأمر بالإتمام لما فاته . كما أنّه ﷺ اقتدى بعبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه في صلاة الصبح فسُبق وأتمّ ؛ كما أخرجه أبو داود : ١٥٢ . لكنّ أصل البحث ههنا أداؤه ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً . والثاني اقتداؤه في ثانية الصبح وإتمامه لنفسه . انظر البخاري : ٦٨٣ ، ومسلم : ٩٧ـ٤١٨ و١٥١ ؛ ١٥٤ـ٦٠٢ وغير ذلك ؛ عن عائشة رضي الله عنها .

تكميل : وإذا بلغ . . وهو ينخفض للركوع قليلاً ؟ يجوز : **عندهما** ، وبه أخذ عامَّة العلماء ؛ وهو الأصحُّ[1] ، بمنزلةِ الاقتداءِ بالقاعد ، لاستواء نصفِه الأسفل .

ولا يجوز : عند محمَّد . قال الزيلعيُّ[2] [١/١٤٣] : وفي « الظهيريَّة » : هو الأصحُّ[3] . انتهى .

فقد اختلف التَّصحيحُ فيه ! ! .

وَيصحُّ اقتداءُ مُوْمٍ بِمِثْلِهِ ؛ بأن كانا قاعدَيْن ؛ أو مضطجعَيْن ، أو المأموم مضطجعاً . . والإمامُ قاعداً ؛ لقوَّة حالِهِ[4] .

اختلاف المؤدّى : **وَمُتَنَفِّلٍ**[5] **بِمُفْتَرِضٍ** ، لأنَّه بناءٌ للضعيف على القويّ ، وصار تبعاً لإمامه في القراءة[6] .

ظهور البُطلان : **وَإِنْ ظَهَرَ بُطْلاَنُ صَلاَةِ إِمَامِهِ**. . بفوات شرطٍ ؛ أو ركنٍ ؟ **أَعَادَ**

---

(١) وهو المعتمد .

(٢) هو فخر الدين أبو محمَّد عثمان بن علي الزيلعيُّ ـ نسبة إلى « زيلع » من بلاد الحبشة ـ من الفقهاء المشهود لهم بالتمكُّن ، وله اطِّلاعٌ سامٍ على النحو والفرائض ، ومشاركة في غيرهما من أشهر كتبه « تبيين الحقائق (شرح « كنز الدقائق ») . . من أجلِّ شروح « الكنز » ؛ على عناية خاصَّة بالأدلّة . توفِّي سنة : ٧٤٣ . وهو غير الحافظ الشهير جمال الدين أبي محمَّد عبد الله بن يوسف المتوفَّى ٧٦٢ . صاحب « نصب الراية » في تخريج أحاديث « الهداية » . فتنبَّه له ؛ فإنّه مزلّة قدم .

(٣) قال في « البحر » ١/٣٨٧ : ولا يخفى ضعفه ؛ فإنّه ليس أدنى حالاً من القاعد . وبه يظهر ما في كلام المؤلِّف رحمه الله (فقد اختلف التصحيح)!!! فتنبَّه .

والظهيريَّة : هي فتاوى العلاّمة ظهير الدين محمَّد بن أحمد البخاريّ المتوفَّى ٦١٩هـ . وهو كتاب نافع جليل معتبر .

(٤) أمّا بالعكس. . لو كان الإمام مضطجعاً . . والمقتدي قاعداً ؛ فلا يجوز ، وبالأَوْلى لو المقتدي قائماً .

(٥) حتَّى التراويح والرواتب من السنن على المعتمد . فتنبّه . « ردّ المحتار » : ١/٣٩٦ .

(٦) فلا يقرأ ، لأنَّه لم يبق عليه قراءة . . فرضاً ؛ ولا نفلاً . ووجبت عليه أربع بتحريمة الإمام أربعاً تبعاً للتحريمة ، فتظهر الثمرة في المسبوق ، يقضيها أربعاً ، ويقرأ في جميعها ، لأنَّه منفرد فيما يقضيه . فتنبّه .

لزوماً ـ يعني : افترض عليه الإتيان بالفرض ـ ، وليس المرادُ الإعادةَ الجابرةَ لنقصٍ في المؤدَّى ، لقوله ﷺ : « إِذَا فَسَدَتْ صَلاَةُ ٱلإِمَامِ فَسَدَتْ صَلاَةُ مَنْ خَلْفَهُ »(١) .

وإذا طَرَأَ المُبطل(٢) ؟ لا إعادة على المأموم ؛ كارتدادِ الإمام ، وسعيِه للجمعة بعد ظهره ؛ دونَهم ، وعودةٍ لسجودِ تلاوة بعد تفرُّقهم .

أمانة الاقتداء : وَيَلْزَمُ ٱلإِمَامَ الَّذي تبيَّنَ فسادُ صلاته إِعْلاَمُ ٱلْقَوْمِ بِإِعَادَةِ(٣) صَلاَتِهِمْ بِٱلقَدْرِ ٱلمُمْكِنِ ، ولو بكتاب ؛ أو رسول فِي ٱلمُخْتَارِ . لأنَّه ﷺ صلَّى بهم ؛ ثمَّ جاءَ . . ورأسُه يقطرُ ؛ فأعادَ بهم(٤) . وعليٌّ رضي الله عنه صلَّى بالنَّاس ثُمَّ

---

(١) أخرجه الخطيب البغداديُّ في « المتَّفق والمفترق » ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ كما في « كنز العمال » : ٢٠٤١٠ ، وذكره ابن الجوزيُّ في « التحقيق » : ٧٥٤ .

وأخرجه أبو يوسف في « الآثار » : ١٤٤ ، ومحمَّد في « الآثار » : ١٣٣ ، و« الحُجّة على أهل المدينة » ١/ ٢٦٥ ؛ عن إبراهيم النَّخَعيِّ موقوفاً . وكذلك وقفه الثوريُّ على حمّاد ؛ كما أخرجه عبد الرزاق : ٣٦٥٩ ، وله شواهد كثيرة .

(٢) بعد التشهد الأخير ؛ ولو قبل السلام ، وبعده بالأَوْلى . وقد ذكر ههنا فيه ثلاث صور :

الأولى ردّة الإمام تبطل صلاته ؛ دون صلاة المقتدين .

الثانية : سعيُه لصلاة الجمعة بعد أدائه الظهر . . يُبطل ظهره دون المقتدين ؛ ما لم يسعوا معه .

الثالثة : عودة الإمام لسجود تلاوة ؛ أو سهو بعد تحقُّق الانفصال عن الإمام ، أو انفراد المسبوق فيما فاته . وانظر ما سيأتي ص٣٢٤ ، ص٤٩٩ ، بخلاف المسائل الاثنى عشرية كما في ص٣٢٢ . فتفسد صلاة المقتدي دون الإمام .

(٣) الإعادة : هي الإتيان بمثل المودّىٰ لخللٍ غيرِ الفساد . وهذا المعنى غير مراد هنا ، بل إعادةٌ شكلاً ابتداءٌ حكماً . لأنّ المودَّى قَبْلاً باطل ، فيؤدّى بالآخر ابتداءً . فتنبّه .

(٤) أخرجه أبو داود : ٢٣٣ ، وابن ماجه : ١٢٢٠ ، والدارقطني : ١٣٤٥ ، والبيهقي في « الكبرى » : ٢/ ٣٩٨ ؛ و« المعرفة » : ٤٨٥١ ؛ وصحّحه .

وأخرجه البخاري : ٢٧٥ ، ومسلم : ١٥٧ـ ٦٠٥ ، وأبو داود : ٢٣٤ بلفظ « فكبّر » و« قام في مصلاّه » ولم يصرِّح بالدخول في الصلاة! بل صرّح مسلم بعدمه!! ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وفي مرسل سعيد بن المسيّب : أنه ﷺ صلّى بالناس . . وهو جنب فـأعاد وأعادوا . أخرجه الدارقطني : ١٣٥٣ ، والبيهقي في « الكبرى » : ٢/ ٤٠٠ ؛ و« المعرفة » : ٤٨٧٣ . ولفظ .

عبد الرزاق/ ٣٦٦٠ : فـأعاد بهم .

تبيَّن له أنَّه كان محدثاً ؛ فأعادَ ، وأمرهم أن يعيدوا[1] .

وفي « الدراية[2] » : لا يلزمُ الإمامَ الإعلامُ ؛ إن كانوا قوماً غيرَ معيَّنين[3] . وفي « خزانة الأكمل[4] » : لأنَّه سكتَ عن خطإٍ معفوٍّ عنه .

عن الوَبَريِّ[5] : يخبرُهم ؛ وإن كان مختلَفاً فيه . ونظيرُه[6] : إذا رأى غيرَه يتوضَّأُ من ماءٍ نجس ، أو على ثوبه نجاسةٌ .

* * *

(١) أخرجه الدارقطني : ١٣٥٤ ، والبيهقي في « الكبرى » : ٢/٤٠١ ؛ و« المعرفة » : ٤٨٦٨ ، وعبد الرزاق : ٣٦٦١ ، ونصّ على أنّه أمر مؤذّنه ابن النبّاح فنادى .

(٢) هو « معراج الدراية » شرح « الهداية » للعلاّمة الكاكيّ . انظر ص١٧٠ ، وهي غير « الدراية » لملاّ مسكين ؛ كما في ص٢٣٠ فتنبّه .

(٣) يعني : لعدم الفائدة ، أو لتكليف ما فيه حرج . فلو عُلم بعضهم . . لزم إعلامه .

(٤) هو للعلاّمة الفقيه أبي عبد الله يوسف بن محمّد الجرجانيّ (أو : أبو يعقوب يوسف بن عليّ) وهو في ستّة مجلدات ، حوى معظم الأصول الستّة وغيرها من كتب محمّد مع « المجرّد » ، و(مختصرَيْ الكرخيّ ؛ والطحاويّ) ، و« المنتقى » ؛ و« عيون المسائل » . ابتدأه يوم الأضحى سنة ٥٢٢ .

(٥) لعلّه زين الأئمة محمّد بن أبي بكر المعروف بـ « خبير الوبري » فقيه متكلّم ، له كتاب « الأضاحي » .

(٦) يعني : يلزمه إعلامه ، وقد تقدّم ص٢٩٤ بعض نظائره مما اختلف فيه الاجتهاد .

الأسئلة

- لا يصحُّ الاقتداء بإمام أدنى حالاً من المقتدي . اشرح هذا ، واذكر ثلاثاً من صوره .
- يشترط أن لا يكون الإمام مصليّاً فرضاً غير فرضه ؟ لماذا ؟
- اذكر بالتفصيل أحكام وجود النساء بين صفوف الرجال ؟
- ما هو الزورق ؟ وما هي العجلة ؟
- ما حكم الاقتداء في أبنية غير متلاصقة بينها طريق خاصٌّ بها ؟
- ما هو الفاصل بين الصفوف في غير المسجد ليقطع الاقتداء ؟
- متى يفصل الجدار الاقتداء . ولماذا مع الدليل ؟
- تكلَّم عن الاقتداء بالمساكن المتَّصلة بالمسجد (من داخله أو سطحه) ؟
- هل يصحُّ اقتداء راكبين ، وراكب وراجل ، أو في سفينتين ؟ اشرح صورهما .
- يشترط لصحَّة الاقتداء أن لا يعلم المقتدي من حال إمامه مفسداً . اشرح صوره وبيِّن أحكامه تفصيلاً ؟
- هل يصحُّ اقتداء قائم بقاعد ؟ ولماذا ؟ وما دليلك ؟
- ما هو حكم الاقتداء بأحدب (بلغ حَدَبه حدَّ الركوع ، أوْ لا) ؟
- كيف تتصوَّر بطلان صلاة الإمام دون المقتدين ؟ اذكر ثلاث صور .
- هل يجب على الإمام إذا تبيَّن فساد صلاته إعلام القوم ؛ أم لا ؟ علِّل ودلِّل ؟
- أجب بـ(صح) أو (خطأ) مع تصحيح الخطأ واختر الأكثر صحَّة :

  * نيَّة الرجل الإمامة للنساء شرط لصحَّة اقتدائهنَّ .

  * لا يشترط نيَّة النساء في الجمعة والعيدين .

* تقدُّم أصابع المقتدي على الإمام مفسد ؛ ولو تأخّر بعقبه .

* لا يصحُّ اقتداء متوضىء بمتيمِّم عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

* اقتداء غاسل رجليه بماسح على الخفِّ لا يجوز .

* لا خلاف في صحَّة الاقتداء بالمتيمِّم في صلاة الجنازة .

* لا يصحُّ اقتداء مضطجع بقاعد ، ولا مضطجع بمضطجع .

* إذا ظهر بطلان صلاة الإمام لا يلزم المقتدي الإعادة .

* لو طرأ بطلان صلاة الإمام بعد الفراغ يجب على المقتدين إعادتها .

ـ أكمل ما يلي واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* قال النَّبيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلإِمَامِ . . . ، أَوْ . . . ، أَوْ . . . مِنَ ٱلنِّسَاءِ فَلاَ . . . لَهُ » .

* روي أنَّه ﷺ كان يصلِّي بحجرة عائشة . . . والناس في المسجد . . . . . .

* قال ﷺ : « إِذَا فَسَدَتْ صَلاَةُ ٱلإِمَامُ . . . . . . مَنْ خَلْفَهُ » .

* صلَّى ﷺ بهم ثمَّ جاء . . . . . . فأعاد بهم .

* * *

فصل
في أعذار الجماعة

يَسْقُطُ حُضُورُ ٱلْجَمَاعَةِ[1] بِوَاحِدٍ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئاً ؛ منها : ١ـ مَطَرٌ . وَ٢ـ بَرْدٌ شديدٌ[2] . وَ٣ـ خَوْفُ ظالمٍ[3] . وَ٤ـ ظُلْمَةٌ شديدةٌ[4] في الصَّحيح . وَ٥ـ حَبْسُ معسر ؛ أو مظلوم ، وَ٦ـ عَمًى[5] . وَ٧ـ فَلَجٌ[6] . وَ٨ـ قَطْعُ يَدٍ وَرِجْلٍ . وَ٩ـ سِقَامٌ . وَ١٠ـ إِقْعَادٌ . وَ١١ـ وَحْلٌ[7] بعد انقطاع مطر ، قال ﷺ : « إِذَا ٱبْتَلَّتْ

---

(١) وكذا هي أعذار الجمعة ؛ خلافاً لما ظنّه بعضهم! كما نبّه عليه العلاّمة ابن عابدين في حاشيته : ١/ ٣٧٣ . فتنبّه .

لكن المراد بالعذر . . المبيح المانع كالمرض الحائل الشاقّ والشيخوخة والفَلَج ، بخلاف نحو المطر والطين والبرد والعمى المعتاد المألوف ، لأنّ هذه أعذار إسقاط وتخفيف ، والعزيمة فيها أفضلُ وأثوبُ ، فضلاً عن أنّها موضع خلاف! فأبو حنيفة رحمه الله لا يعدُّها أعذاراً ما لم يكثر التأذّي بها!! ولذا لم يسامح . . ﷺ الأعمى إذا كان يسمع النداء!! وهذا محمل التوفيق بين القولين!! ويدلُّ له ما سيأتي ص٤٨٦ من استظهار العلاّمة ابن عابدين وجوب الجمعة على الأعمى بغير مشقّة . فتنبّه .

(٢) حدُّه : أن يبلّ أعالي الثياب بحيث يؤذيه بلله على كتفيه .

وكالبرد الشديد الحرُّ الشديد .

(٣) على نفسه ، أو ماله ؛ ومال غيره ؛ كوديعة ، أو خوف ضياع رفقته في سفر .

وهذا لو مظلوماً ، أمّا لو خاف . . وهو ظالم ؛ كغنيّ مديون! فلا .

(٤) ليلاً ؛ أو نهاراً . وحدُّها : أن لا يبصر طريقه إلى المسجد فيكون كالأعمى ، ولا يكلّف بإيقاد نحو سراج ؛ ولو أمكنه .

(٥) يتحرّج معه ويشقُّ عليه ، فتسقط عنه ؛ ولو وجد قائداً . . إذا كان لا يهتدي وحده .

(٦) الفَلَج : موتٌ بالأعصاب يفقدها الحركة . والسّقام : العلّة بالمرض . الإقعاد : الكساح . فالمقعد : المتشنّجة أعضاؤه . الزَّمانة : طول المرض الممتدّ ، أو : العاهة الدائمة . الشيخوخة : عجز سببه تقدُّم السنّ .

(٧) يحول بينه وبين المسجد ، ولا يجد طريقاً غيره ، وإلاّ وجب سلوك طريق آخر .

ٱلنِّعَالُ . فَٱلصَّلَاةُ فِي ٱلرِّحَالِ »[1] . وَ١٢ـ زَمَانَةٌ . وَ١٣ـ شَيْخُوخَةٌ . وَ١٤ـ تَكْرَارُ فِقْهٍ ؛ لا نَحْوٍ ولغةٍ بِجَمَاعَةٍ تَفُوتُهُ[2] ؛ ولم يداوم على تركها[3] . وَ١٥ـ حُضُورُ طَعَامٍ

تَتُوقُهُ نَفْسُهُ لشغل باله[4] ؛ كمدافعة أحدِ الأخبثين ؛ أو الريح . وَ١٦ـ إِرَادَةُ سَفَرٍ تهيَّأ له[5] . وَ١٧ـ قِيَامُهُ بِمَرِيْضٍ يستضرُّ بغَيْبَتِه[6] . وَ١٨ـ شِدَّةُ رِيْحٍ لَيْلاً ؛ لاَ نَهَاراً ، للحرج[7] .

وَإِذَا ٱنْقَطَعَ عَنِ ٱلْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ مِنْ أَعْذَارِهَا ٱلْمُبِيْحَةِ[8] لِلتَّخَلُّفِ ؛ وكانت نيَّتُه

---

(١) المراد بـ « النعال » هنا : الأرض الصلبة التي تحتجز الماء ولا تشفّه وهذا هو الصحيح . وقيل : الأحذية . فتنبَّه . واعلم أنّ هذا اللفظ لا يعرف تخريجه من مصادر السنّة!! بل لفظ البخاري : ٦٠٦ : أنّ النَّبيَّ ﷺ كان يأمر مؤذّناً يؤذّن ، ثم يقول على إثره : « أَلاَ صَلُّوا فِي ٱلرِّحَالِ » . وأخرجه أحمد في مواضع ، ومسلم : ٢٢ـ ٦٩٧ ، وأبو داود : ١٠٦١ ، والنسائي : ٦٥٣ ، وابن ماجه : ٩٣٨ ، والدارمي : ١٢٧٧ ، وغيرهم ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أي : تفوته جماعة تكرار الفقه ، أما لو كان يكرِّر وحده ، أو هو المعلِّم . . ولا فوت ؛ فليس ذلك عذراً . لكن لو كان دائمَ التكرار له ؛ ولا يحضرها لاستغراق وقته بها . . ففيه نظر!! يوضِّحه ما يليه .

(٣) فلو داوم على تركها تهاوناً . . لا يعذر ؛ وتردُّ شهادته . إلاّ إن تأوّل كراهية صلاة الإمام كفسقه ؛ أو بدعته ، أو عدم مراعاته الخلاف مما تقدَّم ص٢٩٤ . والعليم بأحوال عصرنا يدرك هذا بغير تأمّل!! ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم .

(٤) وكذا كلُّ ما يشغل البال كالرائي والهاتف ، ومعنى أن يكون هذا عذراً في الجماعة : أن تقام الجماعة قبل أن يفرغ من هاتف يشغله بالانتظار ـ مثلاً ـ ، أو يتمكّن من قضاء حاجته بأحد الأخبثين ، فإن صلّى بالجماعة . . صلّى مشغولاً ، وإن تخفّف ممّا يشغله . . فاتته الجماعة . وحينئذ يفرّغ نفسه ، فَيَحْصُل له ثواب الجماعة . . لو كان مواظباً عليها قَبْلاً . والله تعالى أعلم .

(٥) صورته : أن يخشى فوت قافلته ؛ أو حافلته ـ مثلاً ـ لو صلّى بجماعة ، فيؤدِّي منفرداً وله ثواب الجماعة ، وليس معناه أنَّ السفر عذر .

(٦) أو يستوحش . أمّا لو خشي على حياته . . كالقابلة! فيجب تأخير الصلاة ؛ كما سيأتي ص٣٥٦ .

(٧) قال العلاّمة ابن عابدين ١/ ٣٧٤ : وإنّما كان عذراً ليلاً فقط!! لعِظَم مشقّته فيه ؛ دون النهار .

(٨) نظمها العلاّمة ابن عابدين بقوله [من الكامل] : =

حضورَها لولا العذرُ الحاصلُ ؟! يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُهَا ، لقوله ﷺ : « إِنَّمَا ٱلأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوَى[1] » .

* * *

أعذار الجماعة والجمعة

طبيعية

١ ، ٢ ـ مطر وثلج يبلّان الثياب .

٣ ـ بَرْدٌ يؤذي البدن .

٤ ـ ظلمة تمنع الرؤية (ليلًا ؛ أو نهاراً)

٥ ـ وَحْل يقطع الطريق

٦ ـ شدّة الريح ليلًا .

شخصية

اضطرارية

١ ، ٣ ـ خوف على نفس ؛ أو مال من ظالم ، أو حبس .

٤ ، ٦ ـ عمى ، فلج ، قطع يد ورجل .

٧ ، ١٠ ـ سقام ، إقعاد ، زمانة ، شيخوخة

اختيارية

١ ـ تكرار فقه بلا مداومة .

٢ ـ حضور طعام يتوقه .

٣ ـ إرادة السفر .

٤ ـ قيامه بمريض ؛ أو حامل .

* * *

= أَعْـذَارُ تَـرْكِ جَمَـاعَـةٍ عِشْـرُونَ قَـدْ ... أَوْدَعْتُهَـا فِـي نَظْـمِ عِقْـدٍ كَـالْـدُّرَرْ

١ـ مَرَضٌ ، و٢ـ إِقْعَادٌ ، ٣ـ عَمَىً ، و٤ـ زِمَانَةٌ ... ٥ـ مَطَرٌ ، و٦ـ طِيْنٌ ، ثُمَّ ٧ـ بَرْدٌ قَدْ أَضَرْ

٨ـ قَطْـعٌ لِـرِجْـلٍ مَـعَ يَـدٍ ؛ وَ٩ـ بِـدُونِهَـا ... ١٠ـ فَلَجٌ، وَ١١ـ عَجْزُ ٱلشَّيْخِ، ١٢ـ قَصْدٌ لِلسَّفَرْ

١٣ـ خَوْفٌ عَلَى مَالٍ ، كَذَا ١٤ـ مِنْ ظَالِمٍ ... أَوْ دَائِـنٍ ، و١٥ـ شَهِـيُّ أَكْـلٍ قَـدْ حَضَـرْ

وَ١٦ـ ٱلرِّيْحُ لَيْلاً ، ١٧ـ ظُلْمَةٌ ، ١٨ـ تَمْرِيْضُ ذِي ... أَلَـمٍ ، ١٩ـ مُـدَافَعَـةٌ لِبَـوْلٍ ؛ أَوْ قَـذَرْ

ثُـمَّ ٢٠ـ ٱشْتِغَـالٌ ؛ لاَ بِغَيْـرِ ٱلفِقْـهِ.. فـي ... بَعْـضٍ مِـنَ ٱلأَوْقَـاتِ عُـذْرٌ مُعْتَبَـرْ

(١) أخرجه الأئمة كمالك في « موطئه » برواية محمد بن الحسن : ٩٨٣ ، والبخاري : ١ ، ومسلم : ١٩٠٧ ، وأبو داود : ٢٢٠١ ، والترمذي : ١٦٤٧ ، والنسائي : ٧٥ ، وابن ماجه : ٤٢٢٧ ، وغيرهم ؛ عن عمر رضي الله عنه .

الأسئلة

- عدِّد خمساً من أعذار حضور الجماعة واشرحها (غير المطر ، والبرد والإقعاد) .
- ما هو الفَلَج ، والشيخوخة والزَّمانة ؟ وهل هي أعذار لترك الجمعة ؟
- متى يكون تكرار العلم عذراً في ترك الجماعة ؟
- ما هو حدُّ الظُّلْمة التي تسقط حضور الجماعة ؟ وهل يجب حمل سراج لذلك ؟
- هل يكون العمى عذراً ؟ ولماذا لم يسامح ﷺ الأعمى الذي يسمع النداء ؟
- حضور طعام تتوقه نفسه ، أو مدافعة أحد الأخبثين عذر للجماعة . اشرح ذلك .
- ما فائدة العذر في الانقطاع عن الجماعة ؟
- أجب بـ(صح) أو (خطأ) وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة :
  * إذا سمع الأعمى النداء لا يعذر في التخلُّف عن الجماعة .
  * الشيخ الزمن لا يعذر في ترك الجمعة ، ويعذر في الجماعة .
  * المديون المفلس إذا خاف من الحبس لا يعذر .
  * مقطوع اليدين لا يعذر بترك الجماعة .
  * حفظ الأمانة أو الوديعة عذرٌ . . إذا كانت لغيره ، أمَّا له . . فلا .
  * شدَّة الريح عذر ليلاً ونهاراً .
  * إرادة السفر عذر في الجماعة ؛ فلا يصلِّي الجماعة حتى يعود إلى بلده .
- أكمل ما يلي :
  * « إِذَا ٱبْتَلَّتِ . . . فَٱلصَّلَاةُ فِي . . . . . . » .

* * *

فصل
في الأحقّ بالإمامة[1] ؛ وترتيب الصفوف

إذَا اجتمع قوم . . ولَمْ يَكُنْ بَيْنَ ٱلحَاضِرِيْنَ ١ـ صَاحِبُ مَنْزِلٍ اجتمعوا فيه ، وَلاَ فيهم ٢ـ ذو وَظِيْفَةٍ ؛ وهو إمامُ المحلّ[2] ، وَلاَ ٣ـ ذُو سُلْطَانٍ ؛ كأمير ، ووَالٍ ، وقاضٍ!!

فـ٤ـ ٱلأَعْلَمُ بأحكام الصلاة الحافظُ ما به سنَّة القراءة ؛ ويجتنبُ الفواحشَ الظاهرة ؛ وإن كان غيرَ متبحِّرٍ في بقيّة العلوم . . أَحَقُّ بِٱلإِمَامَةِ .

وإذا اجتمعوا ؟ يقدَّم : ١ـ السلطان ، فـ٢ـ الأمير ، فـ٣ـ القاضي ، فـ٤ـ صاحب المنزل ؛ ولو مستأجراً يقدَّم على المالك ، ويقدَّمُ القاضي على إمام المسجد ، لِمَا ورد في الحديث : « وَلاَ يَؤُمُّ ٱلرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يُقْعَدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ . . إِلاَّ بِإِذْنِهِ[3] » . ثُمَّ ٥ـ ٱلأَقْرَأُ ؛ أي : الأعلم بأحكام القراءة، لا مجرّد كثرةِ حفظٍ دونه[4]، ثُمَّ ٦ـ ٱلأَوْرَعُ ؛ الوَرَع : اجتنابُ الشبهات، أرقى من التقوى؛ لأنَّها اجتناب المحرَّمات.

---

(١) نصباً وتعييناً للإمام الراتب . وتقديماً على مَن حضر . . إذا اجتمعوا .

فـالأولى مسؤوليّة القائمين على الأوقاف ، والثانية مسؤوليّة مَن كان نافذ الكلمة فيهم ؛ ولو لجنة المسجد ، أو المصلِّين . فتنبّه .

(٢) لو معيّناً ؛ ولو مع مَن هو أحقُّ منه ، لكن لا ينبغي تعيينه ابتداءً مع الأحقّ .

(٣) أخرجه أحمد : ٤/١١٨ ، والحميدي : ٤٥٧ ، ومسلم : ٢٩١ـ ٦٧٣ ، وأبو داود : ٥٨٢ ، والترمذي : ٢٣٥ ، وابن ماجه : ٩٨٠ ، والنسائي : ٧٧٩ ، وابن خزيمة : ١٥٠٧ ، وابن حبان : ٢١٢٧ ، وأبو عوانة : ٢/٣٥ .

وعبد الرزاق : ٣٨٠٨ ، وغيرهم ؛ عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه .

والتكرمة : الفراش الذي يجلس عليه صاحب المنزل مختصٌّ به .

(٤) الضمير عائد على « الأعلم » . يعني : لا يقدّم الأقرأ لمجرّد كثرة الحفظ ؛ دون الأعلم .

ثُمَّ ٧ـ ٱلْأَسَنُّ[١] ، لقوله ﷺ : « وَلْيَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُمَا[٢] » . ثُمَّ ٨ـ ٱلْأَحْسَنُ خُلُقاً ـ بضمِّ الخاء واللام ـ ؛ أي : أُلفةً بين النَّاس[٣] . ثُمَّ ٩ـ ٱلْأَحْسَنُ وَجْهاً ؛ أي : أصبحُهم ، لأنَّ حُسنَ الصُّورة[٤] يدلُّ على حُسن السريرة ، لأنَّه ممَّا يزيد الناس رغبةً في الجماعة . ثُمَّ ١٠ـ ٱلْأَشْرَفُ نَسَباً ؛ لاحترامه وتعظيمه . ثُمَّ ١١ـ ٱلْأَحْسَنُ صَوْتاً ؛ للرغبة في سماعه للخضوع . ثُمَّ ١٢ـ ٱلْأَنْظَفُ ثَوْباً ؛ لبُعْدِه عن الدَّنَس ؛ ترغيباً فيه ، فـ١٣ـ الأحسنُ زوجةً ؛ لشدَّة عفَّته ، فـ١٤ـ أكبرُهم رأساً . وأصغرُهم عضواً[٥] .

---

(١) المراد أكبرهما سِنّاً . . إن استويا إسلاماً ؛ بأنا كان أصليَّيْن ، أو أسلما معاً . وإلاَّ !! فيقدَّم الأقدم إسلاماً ؛ فيقدَّم شاب أصليُّ الإسلام على شيخ أسلم .

هذا ؛ وقد ذهب البعض إلى أنَّ الأكبر سِنّاً مراده تقدُّم العمر ـ وهو المتبادر لفظاً ـ ويدلُّ له رواية مسلم : ٢٩١ـ ٦٧٣ وغيره عن أبي مسعود : . . . فإن كانوا في الهجرة سواءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنّاً .

وذهب آخرون لما أوضحناه ـ وهو المحرّر عند أهل العلم ـ أنَّ المراد سبق الإسلام ، كما تدلُّ له رواية مسلم أيضاً : ٢٩٠ـ ٦٧٣ وغيره ؛ عن أبي مسعود : « . . . فَإِنْ كَانُوا فِي ٱلْهِجْرَةِ سَوَاءً . . فَأَقْدَمُهُمْ سَلْماً » . فتنبّه . والله الموفِّق .

(٢) أخرجه أحمد : ٣/٤٣٦ ، والبخاري : ٦٣٠ ، ومسلم : ٢٩٣ـ ٦٧٤ ، وأبو داود : ٥٨٩ ، والترمذي : ٢٠٥ ؛ وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٦٦٨ ، وابن ماجه : ٩٧٩ ، وابن خزيمة : ٣٩٥ ، وابن حبان : ٢١٢٨ ، وأبو عوانة : ١/٣٣٢ ، وغيرهم ؛ عن مالك بن الحُوَيْرث رضي الله عنه كلُّهم بلفظ التثنية . وعند بعضهم وعند غيره بلفظ الجمع ، ومنه حديث أبي مسعود المتقدِّم .

(٣) مع مراعاة آداب المجتمع الإسلامي ، فهي مسألة خُلُقيّة ميزانها الشرع ، لا مجرَّد أُلفة من لا تعتبر أُلفته .

(٤) لقوله ﷺ : « لِيَؤُمَّكُمْ أَحْسَنُكُمْ وَجْهاً ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَكُونَ أَحْسَنَكُمْ خُلُقاً » . عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » : ٧٥٣٧ لابن عديٍّ ؛ عن عائشة رضي الله عنها .

(٥) المراد عضو الذكورة ؛ إذ صغره يدلُّ في علم الفراسة على العفّة ؛ كما أنَّ كِبَر الرأس يدلُّ على زيادة الفهم ، وهو من المسلَّمات التي لا يختلف فيها عارفان ، فهذا ممّا يُعلم بالاشتهار ، لا ما فهمه من لا عقل له ؛ ولا دين من أنّهم يكشفون عوراتهم في المسجد ليطّلعوا على ذلك ، فأراد أن يتخذها ـ بخبث سريرته ـ باباً للنَّيل من أئمة الإسلام رضي الله عنهم ، وأسعدنا بلقائهم تحت لواء سيّدنا رسول الله ﷺ .

فكما دلَّ حسن الصورة على حسن السريرة . . يدلُّ كثير من هذه الظواهر على معانٍ رديفة . وقد=



فـ١٥ـ أكثرهم مالاً ، فـ١٦ـ أكبرهم جاهاً[1] .

واختلف في المسافر مع المقيم ! ؟

قيل : هما سواء . وقيل : المقيمُ أولى[2] .

تساوي الحال : فَإِنْ ٱسْتَوَوا[3] ؟ ١ـ يُقْرَعُ بينهم ، فمَن خرجت قرعتُه . . قُدِّم . أَوْ ٢ـ ٱلخِيَارُ إِلَى ٱلقَوْمِ[4] .

فَإِنْ ٱخْتَلَفُوا ؟! فَٱلعِبْرَةُ بِما ٱخْتَارَهُ ٱلأَكْثَرُ .

وَإِنْ قَدَّموا غَيْرَ ٱلأَوْلَى ؛ فَقَدْ أَسَاءُوا ، ولكن لا يأثمون[5] . كذا في « التَّجنيس » .

= حُدِّثت عن شخص بلغ من عِظَم عضوه أن لا يستطيع جماع زوجته . . وهي حامل حتى الشهر السادس !! ، وإلاَّ أسقطت . ثمَّ لا تنسَ أنّ هذا بَعْدَ التساوي فيما سبق من الفضائل . وهيهات !!

واعلم أن هذه المعاني وأشباهها مأمورون بها تحت أصل عامّ هو تقديم أفاضلنا ، لأنّ الأئمة وفدنا إلى بارئنا جلّ جلاله كما سيأتي الحديث بعد أسطر . فتنبّه .

(١) ولا تنسَ في كلٍّ واحدة من هذه المرجّحات أنها بعد التساوي فيما قبلها . وقد رأينا مِن بعض مَن ينتسب إلى العلم اهتماماً بأهل الوجاهة والمال . . على حساب الاهتمام بطلبة العلم . فبدت من شنائع الأفعال ، وبخاصّة بعد أمرِ الله نبيّه ﷺ بأن يصبر نفسه ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [٢٨/ الكهف] . فاحذر ، ونبّه .

(٢) وهو الظاهر ، حتى ولو كان الجماعة مسافرين ، لأنّه كالملحق بصاحب المنزل . وهذا ما دام الوقت باقياً ، وإلاّ ! فلا يصحُّ بعد الوقت اقتداءُ مسافر بمقيم في رباعية كما مر ص٢٩٢ . فتنبّه .

(٣) في جميع ما ذكر ، أو بعضها . . يقرع بين المستويَيْن ، وهذا مما يشبه المحال في عصرنا !! وهي من رفاهية العلم التي لا تنطبق قواعدها على الوقائع .

(٤) لا يلتفت إلى اختيارهم مع وجود المرجّح الشرعيّ ، كما لو اختاروا الأحسن صوتاً مع الأشرف نسباً ، لأنَّ العطف بـ « ثمّ » مفيد للترتيب . فخيارهم عند التساوي فقط لترجيح المتساويَيْن . فتنبّه .

(٥) إن كان مَن قدّموه رجلاً صالحاً ذا أهليّة كاملة . وإلاّ أثموا بلا شكٍّ ، بل ربّما يخشى عليهم الكفر لو أرادوا إهانته بما لديه من علم وقراءة ، أما هو فيحرم عليه التقدُّم .

وكذا الحكم في الإمارة والحكومة . أمَّا الخلافة ـ وهي الإمامة الكبرى ـ فلا يجوز أن يتركوا الأفضل ، وعليه إجماع الأمّة (ردّ المحتار : ١/ ٣٧٥ ؛ عن « التترخانية » : ١/ ٦٠٠) .

مبحث

الاقتداء بمن لا يرغبونه

كراهة الإمام : وفيه : لو أَمَّ قوماً . . وهم له كارهون ! ! فهو على ثلاثة أوجه :

١ ـ إن كانت الكراهةُ لفسادٍ فيه ؛

أو ٢ ـ كانوا أحقَّ بالإمامة منه ! ! يُكره[١] .

وإن ٣ ـ كانَ هو أحقَّ بها منهم . . ولا فساد فيه ؛ ومع هذا يكرهونه ! ! لا يُكره له التقدُّم[٢] ، لأنَّ الجاهلَ والفاسق يَكْرَهُ العالم والصالح . وقال ﷺ : « إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلاَتُكُمْ . . فَلْيَؤُمَّكُمْ عُلَمَاؤُكُمْ ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ » . وفي رواية[٣] : « فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ » .

مكروهات الأئمة : وَكُرِهَ[٤] ١ ـ إِمَامَةُ ٱلعَبْدِ ؛ إن لم يكن عالماً تقياً .

أ ـ الجاهل والأعمى : وَ٢ ـ ٱلأَعْمَى ، لعدم اهتدائه إلى القِبلة ، وصونِ ثيابه عن الدَّنَسِ .

---

(١) كراهة تحريمية لا يَحلُّ له التقدُّم . والكراهة عليه دونهم ، فيعذرون عن الجماعة في الأول ، ويطلبون غيره في الثاني إن أمكن وإلاَّ فيقتدون به . وقال ﷺ : « ثَلاَثَةٌ لاَ يَقْبَلُ ٱللهُ مِنْهُمْ صَلاَةً : مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً . . وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ » أخرجه أبو داود : ٥٩٣ ، وابن ماجه : ٩٧٠ ؛ عن عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما . وعند الطبراني في « الكبير » : ٢١٠ : « أَيُّما رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً . . وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ . . لَمْ تَجُزْ صَلاَتُهُ أُذُنَهُ » ؛ عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٢) والكراهة عليهم دونه .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » : ٢٠/٣٢٨ـ ٧٧٧ ، والدارقطني : ١٨٥٩ ، والحاكم : ٣/ ٢٢٢ ؛ برواية « خياركم » عن مَرْثَد بن أبي مَرْثَدٍ الغَنَوي رضي الله عنه .

أما رواية « علماؤكم » فذكرها في « مجمع الزوائد » ٢٣٢٥ مستدركةً تبعاً لـ« الكبير » . وعزاها في « كنز العمال » : ٢٠٤٣٤ ، إلى الطبراني في « الكبير » ؛ عن مرثد .

ومن شواهده ما أخرجه الطبراني في « الكبير » ؛ عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً : « اِصْطَفُّوا وَلْيَتَقَدَّمْ فِي ٱلصَّلاَةِ أَفْضَلُكُمْ ، . . . » .

(٤) تنزيهاً ، فالأفضل خلف غيرهم ، وخلفهم أفضلُ من الانفراد .

استدراك : وإن لم يوجد أفضلَ منه ؟ فلا كراهة .

وَ٣ـ ٱلأَعْرَابِيِّ الجاهل ، أو الحضريِّ الجاهل .

وَ٤ـ وَلَدِ ٱلزِّنَا ٱلَّذي لا علم عنده ؛ ولا تقوى ، فلذا قيَّده مع ما قبله بقوله (ٱلجَاهِلِ) ، إذ لو كان عالماً تقيّاً . . لا تكرَه إمامتُه .

تعليل وإيضاح : لأنَّ الكراهة للنقائص ؛ حتَّى إذا كان الأعرابيُّ أفضلَ من الحضريِّ ، والعبدُ من الحرِّ ، وولدُ الزنا من ولد الرّشد ، والأعمى من البصير ! ! فالحكمُ بالضِّدِّ . كذا في « الاختيار » .

ب ـ الفاسق والمبتدع : وَلذا كُره[1] إمامة ٥ـ ٱلفَاسِقِ العالم ؛ لعدم اهتمامه بالدين ، فتجبُ إهانته شرعاً ، فلا يعظَّمُ بتقديمه للإمامة[2] .

تكميل : وإذا تعذَّر منعُه ينتقل عنه إلى غير مسجده للجمعة وغيرها ، وإن لم يقم الجمعة إلاَّ هو ! ؟ تصُلَّى معه .

وَ٦ـ ٱلمُبْتَدِعُ باتِّباعه ما أحدث على خلاف الحقِّ المتلقَّى عن رسول الله ﷺ . . من علم ؛ أو عمل ؛ أو حالٍ ، بنوع شُبْهة ؛ أو استحسان[3] .

وروى محمَّدٌ ؛ عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف : أنَّ الصلاةَ خلف أهلِ الأهواء لا تجوز . والصحيحُ أنَّها تصحُّ مع الكراهة خلفَ مَن لا تكفِّره بدعته[4] ، لقوله ﷺ : « صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ ، وَصَلُّوْا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ ،

---

(١) تحريماً . ولا تصحُّ عند مالك وإحدى روايات أحمد رحمهما الله .

ويشهد لهذا ما أخرجه الطبراني في « الكبير » ؛ عن واثلة بن الأسقع . . وقد سئل عن الصلاة خلف القَدَري ؛ فقال : لا تصلِّ خلفَه ، أمَّا أنا لو كنتُ صلَّيْتُ خلفَه . . لأعدت صلاتي . .

(٢) حتى ولو كان هو أعلم من غيره ؛ فلا تزول العلَّة . فهي مكروهة بكلِّ حال تحريماً .

(٣) هذا تعريف العلاَّمة الشمنِّي للبدعة وزيادة (وجعل ديناً قويماً وصراطاً مستقيماً) . واحترز (بنوع شبهة) عن المعاندة ؛ وعليه فيجب لصحَّة الاقتداء أن لا تكون البدعة مكفِّرة كما سيذكره . وانظر « رد المحتار » : ١/ ٣٧٧ .

(٤) ومن ذلك إنكار ما عُلم من الدِّين ضرورةً ، أو إنكار صحبة الصدِّيق ، أو استحقاق خلافته ؛ أو=

وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ » . رواه الدارقطنيُّ[1] ؛ كما في « البرهان » .

وقال في « مجمع الروايات » : وإذا صلّى خلف فاسق ؛ أو مبتدع ! ؟ يكون مُحرِزاً ثوابَ الجماعة[2] ، لكن لا ينال ثوابَ مَن يصلّي خلف إمام تقيٍّ .

٧ـ تطويل الصلاة : وَكُره للإمام ٧ـ تَطْوِيلُ ٱلصَّلاَةِ[3] ، لما فيه من تنفير الجماعة ، لقوله ﷺ : « مَنْ أَمَّ فَلْيُخَفِّفْ »[4] .

٨ـ جماعة العراة : وَ٨ـ جَمَاعَةُ ٱلعُرَاةِ ؛ لما فيها من ٱلاطّلاع على عورات بعضهم[5] .

٩ـ جماعة النساء : وَكُره ٩ـ جماعةُ ٱلنِّسَاءِ بواحدة منهُنَّ[6] ، ولا يحضرنَ

= خلافة عمر ، أو سبَّ الشيخين ، أو تكلّم في أمّ المؤمنين الصِّدِّيقة . فهذا كافر لا تصحُّ صلاته أصلاً فضلاً عن إمامته ! ! .

(١) في « سننه » : ١٧٤٤ ؛ بإسناد صحيح ، غير أنَّ مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة!! ومن شواهده ما أخرجه أبو داود : ٥٩٤ ؛ ٢٥٣٣ ، والبيهقي في « الكبرى » : ٣/ ١٢١ ، و« المعرفة » : ٥٩١٩ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « وَٱلصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ . بَرّاً ؛ أَوْ فَاجِراً . . . وَٱلصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى . . . » .

(٢) ومفاده : أنّ الصلاة خلفهما أفضلُ من الانفراد ! ! . وليس كذلك لتصريحهم بالكراهة ، فالمراد هنا عند عدم العلم به ، أو محمول على صحّة الجماعة ؛ لا ثوابها ! فتنبّه . والله تعالى أجلُّ وأعلم .

(٣) تحريماً . ولو رضي المأمومون ، إذا زاد عن قَدْر القراءة أو الأوراد المسنونة .

(٤) أخرجه أحمد : ٤/ ٢١ ، ومسلم : ١٨٦ـ٤٦٨ بلفظ : « وَمَنْ أَمَّ ٱلقَوْمَ/ قَوْماً . . فَلْيُخَفِّفْ » ؛ عن عثمان ابن أبي العاص .

وأخرجه مالك : ١٠٣ ، وأحمد : ٢/ ٤٨٦ ، والبخاري : ٧٠٣ ، ومسلم : ١٨٤ـ ٤٦٧ ، وأبو داود : ٧٩٤ ، والترمذي : ٢٣٦ ؛ وقال : حسن صحيح ، النسائي : ٨٢٢ ، والدارمي : ١٢٦١ . وعبد الرزاق : ٣٧١٢ ، والبيهقي : ٣/ ١٧ ، وابن حبّان : ١٧٦٠ ، وابن أبي شيبة : ٢/ ٥٤ ، والبغوي : ٨٤٢ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِٱلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ » .

(٥) وهي كراهة تحريميّة ، وكذا يصلُّون قعوداً ؛ احترازاً عن مزيد اطّلاع العورات .

(٦) تحريماً ، لما أخرجه أحمد : ٦/ ٦٦ ؛ ١٥٤ ، والطبراني في « الكبير » : ٢٤/ ٢٤٦ـ ٦٣٢ ، و« الأوسط » : ٧١٣٠ ، ٩٣٥٩ مرفوعاً عن عائشة وخولة بنت اليمان رضي الله عنهم : « لاَ خَيْرَ =

الجماعات ، لما فيه من الفتنة والمخالفة .

فَإِنْ فَعَلْنَ! ؟ يجبُ أن **يَقِفَ ٱلإِمَامُ وَسَطَهُنَّ** مع تقدُّم عقبها[1] .

إيضاح : فلو تقدَّمت كالرِّجال !! أثمت وصحَّت الصلاةُ .

والإمام : مَن يُؤْتَمُّ به . . ذكراً كان ؛ أو أنثى .

والوَسَط ـ بالتحريك ـ : ما بين طرفي الشيء ، كما هنا . وبالسكون : لِمَا يَبِيْنُ بعضُه عن بعض ؛ كجلستُ وسْط الدار ـ بالسكون ـ .

كَـالإِمَامِ العاري بـ **ٱلعُرَاةِ** يكون وَسَطهم لكن جالساً ، ويمدُّ كلٌّ منهم رجليه ليستتر مهما أمكن ، ويصلُّون بالإيماء وهو الأفضلُ .

ترتيب المقتدين : ١ـ **الواحد** : **وَيَقِفُ ٱلوَاحِدُ** . . رجلاً كان ؛ أو صبياً مميِّزاً **عَنْ يَمِيْنِ ٱلإِمَامِ** مساوياً له متأخِّراً بعَقِبه . **ويُكْرَه**[2] أن يقف عن يساره ، وكذا خلفه . . في الصحيح ؛ لحديث ابن عبَّاس رضي الله عنه أنَّه قام عن يسار النَّبيِّ ﷺ فأقامه عن يمينه[3] .

= فِي جَمَاعَةِ ٱلنِّسَاءِ . . . إلاَّ عِنْدَ مَيْتٍ/ إلاَّ في مَسْجِدٍ » . وبهذا يستثنى من الكراهة صلاة الجنازة ؛ لعلَّه لهذا النَّصّ !! والله أعلم .

(١) هكذا فعلت أمُّ المؤمنين الصدِّيقةُ بنت الصدِّيق رضي الله عنهما في رمضان ، كما أخرجه محمَّد في « الآثار » : ٢٨ ، وذكر أنَّه قول الإمام الأعظم رضي الله عنه .

(٢) كراهةً أفحشَ من كراهة التنزيه ، ودون كراهة التحريم كما رآه العلاَّمة ابن عابدين في حاشيته جمعاً وتوفيقاً بين أقوال الفقهاء! نفع الله بهم . فراجعها : ١/ ٣١٩ ، ٣٨١ .

(٣) أخرجه البخاري : ١١٧ ، ومسلم : ١٨١ـ ٧٦٣ ، وأبو داود : ٦١٠ ، والترمذي : ٢٣٢ ؛ وقال : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . والنسائي : ٨٠٥ ، وابن ماجه : ٩٧٣ ، والطحاوي في « المعاني » : ١/ ٣٠٨ ، وابن حبان : ٢١٩٦ ، وأبو عوانة : ٢/ ٧٦ ، والبيهقي : ٣/ ٩٩ ، والبغوي في « شرح السنة » : ٨٢٦ .

ومن شواهده عند البزار : ٥١٠ ؛ عن أنس : صلَّيت مع النَّبيِّ ﷺ فأقامني على يمينه .

ومن شواهده ما أخرجه أحمد : ٣/ ٣٥١ ، ومسلم : ٣٠١٠ ، وأبو داود : ٦٣٤ ، وابن ماجه : ٩٧٣ ، وابن خزيمة : ١٥٣٢ ، وابن حبان : ٢١٩٧ ، وابن الجارود : ١٧٢ ، والحاكم : ١/ ٢٥٤ ، والطحاوي : ١/ ٣٠٧ ، والبيهقي : ٢/ ٢٣٩ ؛ عن جابر رضي الله =

٢ـ الأكثر : وَيقفُ ٱلأَكْثَرُ من واحد خَلْفَهُ ، لأنَّه ﷺ تقدَّم عن أنسٍ واليتيمِ حين صلَّى بهما[١] ، وهو دليلُ الأفضلِيَّة .

وما ورد[٢] من القيام بينهما ! ! فهو دليلُ الإباحة .

ترتيب الرجال : وَيُصَفُّ ٱلرِّجَالُ ، لقوله ﷺ : « لِيَلِنِي مِنكُمْ أُوْلُوْا ٱلأَحْلَامِ وَالنُّهَى[٣] » فيأمُرهم الإمام بذلك . وقال ﷺ : « اِسْتَوُوا تَسْتَوِ قُلُوْبُكُمْ ، وَتَمَاسُّوا تَرَاحَمُوا[٤] » ، وقال ﷺ : « أَقِيْمُوْا ٱلصُّفُوْفَ وَحَاذُوْا بَيْنَ المَنَاكِبِ وَسُدُّوْا الخَلَلَ ،

= عنه : . . . . جِئْتُ حَتَّى قمتُ عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي ، فأدارني حتَّى أقامني عن يمينه . . .) ـ واللفظ لمسلم . وفيه شاهد لما بعده ـ : « . . . ثمَّ جاء جبّار بن صخر . . . فقام عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً فدفعنا حتَّى أقامنا خلفه . . » .

(١) أخرجه مالك : ١/ ١٥٣ ، والشافعي : ١/ ١٣٧ ، والحميدي : ١١٩٤ ، وأحمد : ٣/ ١٣١ ، والبخاري ، ومسلم : ٦٥٨ ، وأبو داود : ٦١٢ ، والترمذي : ٢٣٤ ، والنسائي : ٨٠٠ ، وابن ماجه : ٩٧٥ ، وابن حبان : ٢٢٠٥ ، والدارمي : ١/ ٢٩٥ ، والطحاوي : ١/ ٣٠٧ ، والبيهقي : ٣/ ٩٦ ، وابن خزيمة : ١٥٣٩ ، وأبو عوانة : ٢/ ٧٥ ؛ عن أنس رضي الله عنه .

« اليتيم » : ضُمَيْرة بن سعد الحميري (مولى رسول الله ﷺ) ، صحابيٌّ وابن صحابيٌّ رضي الله عنهما . هذا المشهور! لكن في « الإمداد » : عُمَيْر بن سُلَيْم ، (أخو أنس من أمّه) ؛ وهي مُلَيْكة / أمُّ سُلَيم بنت ملحان ، وهي أمُّ أنس . فتنبّه .

(٢) هو ما أخرجه مسلم : ٢٦ـ ٥٣٤ ، وأبو داود : ٦١٣ ، والنسائي : ٧٩٨ ، والبيهقي : ٣/ ٩٨ ؛ أنّ ابن مسعود رضي الله عنه صلَّى بعلقمة والأسود فقام بينهما ؛ وقال : هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ إذا كانوا ثلاثة . اهـ .

قلت : وفضلاً عن أنّ هذا دليل الإباحة . . فهو منسوخ ، وقد كان فعله ﷺ لعذر ضيق المكان لا ليبقى السنّة! ! بدليل ما في الترمذي : ٢٣٣ـ وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم ـ ؛ عن سَمُرَة بن جُنْدُب : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثَلَاثَة أن يتقدَّمنا أحدنا . فتنبّه .

(٣) أخرجه أحمد : ٤/ ١٢٢ ، ومسلم : ١٢٢ـ ٤٣٢ ، وأبو داود : ٦٧٤ ، والترمذي : ٢٢٨ ، والنسائي : ٨١١ ، وابن ماجه : ٩٧٦ ، وابن حبان : ٢١٧٢ ، وابن خزيمة : ١٥٤٢ ، وعبد الرزاق : ٢٤٣٠ ، والبيهقي : ٣/ ٩٧ ، والطيالسي : ٦١٢ ، وابن الجارود : ٣١٥ ، وأبو عوانة : ٢/ ٤١ ، وغيرهم ؛ عن أبي مسعود .

(٤) أخرجه الطبراني في « الأوسط » : ٥١٢١ ، وأبو نعيم : ١٠/ ١١٤ ، وابن أبي شيبة : ١/ ٣٠٩ ؛ عن عليٍّ كرّم الله وجهه . =

وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ، لاَ تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ ، مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ ٱللهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ ٱللهُ »[1] .

توضيح : وبهذا يُعلم جهل مَن يستمسك عند دخول أحدٍ بجنبه في الصف ؛ يظنُّ أنَّه رياء ! ! بل هو إعانةٌ . . على ما أَمر به النَّبيُّ ﷺ .

تفريع : وإذا وجد فُرجة في الصفّ الأوَّل ؛ دون الثاني ؟ ! فله خَرقُه ، لتركهم سدَّ الأوَّل .

تكميل : ولو كان الصفُّ منتظَماً ! ! ينتظر مجيءَ آخر . فإن خاف فوت الركعة ؟ جذب عالماً بالحُكم لا يتأذَّى به ، وإلاَّ ! قام وحدَه[2] ، وهذه تردُّ القولَ بفساد مَن فسح لامرىء ، داخلٍ بجنبه .

مطلب
في أفضلية الصفوف

وأفضلُ الصُّفوف أوَّلُها ، ثمَّ الأقربُ . . فالأقربُ ؛ لما رُوِيَ (أنَّ الله تعالى يُنزل الرَّحمة أوَّلاً على الإمام ، ثُمَّ تتجاوز عنه ٢ـ إلى مَن يُحاذيه في الصفِّ الأوَّل ، ثمَّ ٣ـ إلى الميامن ، ثمَّ ٤ـ إلى المياسر . ثمَّ ٥ـ إلى الصفّ الثاني) .

ورُوي عنه ﷺ قال : « تُكْتَبُ لِلَّذِيْ يُصَلِّي خَلْفَ ٱلإِمَامِ بِحِذَائِهِ مِئَةُ صَلاَةٍ ، وَلِلَّذِي فِي ٱلجَانِبِ ٱلأَيْمَنِ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ صَلاَةً ، وَلِلَّذِي في ٱلأَيْسَرِ خَمْسُونَ صَلاَةً ، وَلِلَّذِي فِي سَائِرِ ٱلصُّفُوفِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ صَلاَةً[3] » .

---

(١) أخرجه أحمد : ٢/٩٨ـ ٥/٢٦٢ ، وأبو داود : ٦٦٦ ، والنسائي : ٨١٨ مختصراً ، عن ابن عمر . وابن خزيمة مختصراً : ١٥٤٩ ، والطبراني في « الكبير » : ٧٧٢٧ ، والبيهقي : ٣/١٠١ ؛ عن أبي أمامة وابن عمر رضي الله عنهم .

(٢) مع الكراهة التنزيهيّة ؛ لو لم يجد فرجة . وإن وجد . . فالكراهة تحريميَّة .

وعند الإمام أحمد : لا تصحُّ صلاته . ويقف وسط الصفِّ خلف الإمام ، ثمّ مَن بعده إلى يمينه ، ثم إلى يساره . . . وهكذا .

(٣) لم أجده فيما بين يديّ ! ! ومن شواهده ما أخرجه الطبراني في « الكبير » : ١٢٠٠٤ ؛ =

ترتيب الصبيان : ثُمَّ يصفُّ ٱلصِّبْيَانَ ، لقول أبي مالك الأشعريِّ[1] : إنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى وأقام الرِّجال يلونَه ، وأقامَ الصِّبيان خلفَ ذلك ، وأقامَ النِّساء خلفَ ذلك .

استدراك : وإن لم يكن جمعٌ من الصِّبيان ؟ يقومُ الصبيُّ بين الرجال[2] .

ترتيب الخناثى : ثُمَّ ٱلْخَنَاثَى ؛ جمع خُنثى ، والمراد به المُشكل احتياطاً ، لأنَّه ١ـ إن كان رجلاً ؛ فقيامه خلفَ الصِّبيان لا يضرُّه ، و٢ـ إن كان امرأة! فهو متأخِّر .

توضيح : ويلزمُ جعلُ الخَنَاثى صفًّا واحداً متفرِّقاً ؛ اتِّقاءً عن القيام خلفَ مثله ، وعن المحاذاة ، لاحتمال الذُّكورةِ والأُنوثة ، وهو مُعَامَلٌ بالأضرِّ في أحواله .

ترتيب النساء : ثُمَّ يَصِفُّ ٱلنِّسَاءَ إن حضرنَ ، وإلاَّ ! فهُنَّ ممنوعاتٌ عن حضور الجماعات . كما تقدَّم ص٤٩٢ـ٤٩٣ .

* * *

= و« الأوسط » : ٣٣٣٨ ؛ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما : « عَلَيْكُمْ بِٱلصَّفِّ ٱلأَوَّلِ ، وَعَلَيْكُمْ بِٱلْمَيْمَنَةِ مِنْهُ . . . » . وفي « الأوسط » : ٦٠٧٨ ؛ عن أبي بُردةَ الأسلميّ : « إنْ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ خَلْفَ الإمامِ ، وَإِلاَّ فَعَنْ يَمِينِهِ » .

وفي « الكبير » : ١١٤٥٩ ؛ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما : « مَنْ عَمَّرَ جَانِبَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلأَيْسَرَ لِقِلَّةِ أَهْلِهِ . . فَلَهُ أَجْرَانِ » .

وفي « الكبير » : ـ كما في « المجمع » ٢٥١٥ـ ؛ عن الحَكَم بن عُمَير : « لِلصَّفِّ ٱلأَوَّلِ فَضْلٌ عَلَى ٱلصُّفُوفِ » .

وأخرجه الديلمي : ٥٦٧٨ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : « مَن صَلَّىٰ قَفَا الإمَام . . . » .

(١) اسمه كعب بن عاصم ، انظر « الإصابة » : ٧٤١٤ .

والحديث أخرجه أحمد : ٥/ ٣٤١ ، وأبو داود : ٦٧٧ ، والبيهقي : ٣/ ٩٧ ، والطبراني في « الكبير » : ٣٤٣٦ ، .

(٢) لكن بجانب الصفِّ يساراً ، ثمَّ يميناً عكس ترتيب الرجال .



مشجر رقم ٣٠

الأحق بالإمامة

بالتكليف الرسمي

١ ؛ ٣ ـ الأمير ، الوالي ، القاضي .

٤ ـ إمام المحلّة الراتب .

٥ ـ صاحب المنزل .

بالاستعداد الشخصي

الديني

١ ـ الأعلم .

٢ ـ الأقرأ .

٣ ـ الأورع .

الاجتماعي

٤ ؛ ٥ ـ الأسنّ ، الأحسن وجها

٦ ؛ ٧ ـ الأشرف نسباً ، الأحسن صوتاً .

٨ ـ الأنظف ثوباً .

* * *

مكروهات الأئمة

الدينية

١ ؛ ٣ ـ الفاسق ، المبتدع ، الجاهل .

٤ ؛ ٦ ـ تطويل الصلاة ، جماعة النساء ؛ والعراة .

الاجتماعية

١ ؛ ٢ ـ العبد ، الأعمى .

٣ ؛ ٤ ـ الأعرابي ، ولد الزنا .

* * *

الأسئلة

- رتِّب الأحقّ بالإمامة من الصفات التالية :

الأورع ، الأقرأ ، الأعلم ، الأحسن خلقاً ، الأسنُّ ، الأحسن صوتاً ، الأشرف نسباً .

- رتِّب ما يلي من أصحاب الوظائف لأحقِّيَّة الإمامة :

القاضي ، الأمير ، السلطان ، مالك المنزل ، مستأجر المنزل ، إمام المسجد .

- اشرح الصفات التالية للأحقِّ بالإمامة مع التعليل .

الأسنّ ، الأورع ، الأنظف ثوباً ، الأحسن وجهاً ، الأحسن خُلُقاً .

- ما هي أوجه كراهة القوم للإمام ؟ مع بيان حكم كلِّ وجه ؟

- عدَّ المؤلِّف رحمه الله من أوجه التفاضل بين المرشَّحين للإمامة :

الأحسن زوجة ، فالأكبر رأساً وأصغر عضواً ، فأكثرهم مالاً ، فأكثرهم جاهاً .
ما رأيك في ذلك مع التعليل ؟

- عدِّد ثلاثاً من المكروهات في صفة الإمام . . مع بيان عللها .

- من هو الفاسق ؟ ولماذا تكره إمامته ؟ وماذا نفعل إذا تعذَّر منعه ؟

- من هو المبتدع ؟ ما هو الخلاف في صلاته ؟

- ما هو الوسط (بالتحريك والتسكين) ؟ وكيف تقوم إمام النساء لو فعلت ؟

- أين يقف إمام العراة ؟ وكيف يصلُّون جماعة ؟

- أين يقف الواحد والأكثر مع الإمام ؟ مع الدليل ؟

- يقف الواحد عن يمين الإمام ، والاثنان خلفه . ما الحكم لو وقف الواحد عن يساره ؛ والاثنان بجانبه ؟

ـ ماذا يصنع مَن وجد الصفَّ منتظَماً ، أو رأى فرجة في الصفِّ الذي قبله ؟

ـ يلزم جعل الخناثى صفاً واحداً متفرّقاً . علِّل ذلك .

ـ أجب بـ(صح) أو (خطأ) مع تصحيح الخطأ واختر الأكثر صحّة :

* الأعلم بأحكام الصلاة مع حفظ سنَّة القراءة أحقُّ من المتبحِّر في بقيّة العلوم .

* يقدَّم القاضي ، ثم السلطان ، ثم الأمير ، ثم المالك ، ثم المستأجر .

* يقدَّم إمام الحيِّ على القاضي .

* المقيم أولى بالإمامة من المسافر .

* إذا اختار القوم غير الأولى . . لا تصحُّ الصلاة .

* إذا اجتمع الأحسن وجهاً والأنظف ثوباً تقدَّم الأنظف ثوباً .

* إذا اجتمع المالك والمستأجر يقدَّم المالك .

* إذا استووا يكون الخيار للقوم .

* إذا اختلف القوم فيمن يختارونه يقرع بينهم .

* لا تصحُّ الصلاة خلف أهل الأهواء ولو لم تكفِّرْهم بدعتهم .

* لو صلَّى خلف فاسق ؛ أو مبتدع لا يحرز ثواب الجماعة .

* يُكره تطويل الصلاة ؛ ولو رضي المؤتمُّون .

* لو لم يُقم الجمعة إلاّ إمام فاسق لا تصلّى معه .

* تكره جماعة النساء تحريماً ؛ ولو كانت الإمام فقيهة .

* يقف الصبي بجانب الإمام ، والرجل خلفه .

* لو وقف الواحد على يسار الإمام لا يصحُّ اقتداؤه .

* لو أراد أحدٌ الدخول بجنبه في الصَّفِّ . . يستمسك خشية الرياء .

* إبذا وجد فرجة في الصف الأوَّل . . يخرقه الثاني ليسدَّها .

* إذا لم يكن جمع من النساء أو الصبيان يقومون بين الرجال .

* أفضل الصفوف الأطول فالأطول .

* يقام صفوف الرجال ثم النساء ثم الخناثى ثم الصبيان .

ـ أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* قال ﷺ : « وَلاَ يُؤَمُّ ٱلرَّجُلُ فِي . . . ، وَلاَ يُقْعَدُ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ . . . . . . إلاَّ بِإِذْنِهِ » .

* قال ﷺ : « وَلْيَؤُمَّكُمَا . . . . » .

* قال ﷺ : « إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلاَتُكُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ . . . ، فَإِنَّهُمْ . . . . » .

* قال ﷺ : « صَلُّوا . . . كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، وَصَلُّوا . . . . . . بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، و . . . . كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ » .

* قال ﷺ : « مَنْ . . . فَلْيُخَفِّفْ » .

* قال ﷺ : « لِيَلِنِي مِنكُمْ . . . . . . و . . . » .

* قال ﷺ : « أَقِيمُوا ٱلصُّفُوفَ ، و . . . بَيْنَ ٱلمَنَاكِبِ ، و . . . . ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوانِكُمْ ، . . . . فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ » .

* روي عن النَّبيِّ ﷺ : « تُكْتَبُ لِلَّذِي يُصَلِّي . . . ٱلإِمَامِ بِحِذَائِهِ . . . صَلاَةً ، وَلِلَّذِي فِي ٱلجَانِبِ ٱلأَيْمَنِ . . . . . . صَلاَةً ، وَلِلَّذِي فِي . . . . . . خَمْسُونَ صَلاَةً . . . إلخ » .

* قال أبو مالك الأشعري رضي الله عنه : صلَّى النَّبيُّ ﷺ وأقام الرِّجَالَ . . . ، وأقام . . . خلف ذلك ، وأقام . . . خلف ذلك .

* * *

فصل

فِيمَا يَفْعَلُهُ ٱلْمُقْتَدِي بَعْدَ فَرَاغِ إِمَامِهِ ؛ مِنْ وَاجِبٍ وَغَيْرِهِ

استدراك الواجب: لَوْ سَلَّمَ ٱلإِمَامُ ؛ أو تكلَّم . . قَبْلَ فَرَاغِ ٱلْمُقْتَدِي مِنْ قراءةِ ٱلتَّشَهُّدِ يُتِمُّهُ ، لأنَّه من الواجبات، ثمَّ يُسَلِّم لبقاءِ حرمة الصلاة؛ وأمكن الجمع بالإتيان بهما .

فوات المسنون : وإن بقيت الصلواتُ[1] والدَّعواتُ ؟ يتركُها ، ويسلِّم مع الإمام ، لأنَّ ترك السنَّة دونَ ترك الواجب .

الحدث العمد : وأمَّا إن أحدث الإمام عمداً ؛ ولو بقهقهته عند السَّلام[2] ؟! لا يقرأُ المقتدي التشهُّد ؛ ولا يسلِّم ، لخروجه من الصلاة ببطلان الجزءِ الذي لاقاه حَدَثُ الإمام ؛ فلا يبني على فاسد ، ولا يضرُّ في صحَّة الصَّلاة ، لكن يجبُ إعادتُها لجبر نقصها بترك السَّلام .

تكميل : وإذا لم يجلس قَدْر التشهُّد ؟ بطلت بالحَدَث العمد[3] .

المتابعة في الصلاة : ولو قام الإمام إلى الثالثة . . ولم يُتمَّ المقتدي التشهُّدَ ؟ أتمَّه ، وإن لم يتمَّه ! ؟ جاز[4] . وفي « فتاوى الفَضْلي »[5] و« التجنيس » : يتمُّه ، ولا يتبع الإمام ؛ وإن خاف فوت الركوع ، لأنَّ قراءة بعض التشهُّد لم تُعرَف قُربة ،

---

(١) الإبراهيمية ، أما لو فرغ من التشهد . . فسلَّم الإمام فإنَّه يصلِّي على النَّبيِّ ﷺ بأيَّة صيغة ، ثم يتابعه بالسلام .

(٢) وكذا المسائل الإثنى عشرية كما في ص .

(٣) لأنَّ الحدث العمد مفسد ؛ وقد صادف أركان الصلاة .

(٤) لأنَّهما واجبان التشهُّد الأوّل ومتابعة الإمام فيجمع بينهما إن أمكن ، وإلاَّ خُيِّر .

(٥) من تصنيف الإمام أبي بكر محمد بن الفضل الكماري (تقدمت ترجمته ص٢٨٢) .

والركوع لا يفوته في الحقيقة ، لأنَّه يدرك ، فكان خلف الإمام .

تعارض الواجبات : ومعارضةُ واجب آخر! لا يمنع الإتيان بما كان فيه من واجب غيره ؛ لإتيانه به بعدَه ، فكان تأخيرُ أحدِ الواجبين مع الإتيان بهما أولى مِن ترك أحدِهما بالكليَّة ، بخلاف ما إذا عارضته سنَّةٌ ، لأنَّ تركَ السنَّة أولى مِن تأخير الواجب .

ترك المسنون : أشار إليه بقوله (وَلَو رَفَعَ ٱلإِمَامُ رَأسَهُ قَبْلَ تَسْبِيْحِ ٱلمُقْتَدِي ثَلاثَاً فِي ٱلرُّكُوعِ ؛ أَو ٱلسُّجُودِ ؟ يُتَابِعُهُ) **في الصحيح** . ومنهم مَن قال (يتمُّها ثلاثاً .) ، لأنَّ من أهل العلم[1] من قال بعدم جواز الصلاة بتنقيصها عن الثلاث .

الزيادة سهواً : وَلَوْ زَادَ ٱلإِمَامُ سَجْدَةً ، أَوْ قَامَ بَعْدَ ٱلقُعُودِ ٱلأَخِيْرِ سَاهِيَاً ؟ لاَ يَتْبَعْهُ ٱلمُؤْتَمُّ فيما ليس من صلاته ، بل يمكُث .

فإن عاد الإمام قبل تقييده الزائدةَ بسجدةٍ ؟ سلَّم معه ، فإن جلس عن قيامه ؟ يسلِّم معه .

وَإِنْ قَيَّدَهَا ؛ أي الإمام الركعةَ الزائدة بسجدة ؟! سَلَّمَ المقتدي وَحْدَهُ[2] ، ولا ينتظرُه لخروجه إلى غير صلاته .

الانفراد عن الإمام : وَإِنْ قَامَ ٱلإِمَامُ قَبْلَ ٱلقُعُودِ ٱلأَخِيرِ سَاهِيَاً ؟! انْتَظَرَهُ ٱلمَأْمُومُ ، وسبَّح ؛ ليتنبَّه إمامه . فَإِنْ سَلَّمَ ٱلمُقْتَدِي قَبْلَ أَنْ يُقَيِّدَ إِمَامُهُ ٱلزَّائِدَةَ بِسَجْدَةٍ ؟ فَسَدَ فَرْضُهُ[3] ، لانفراده بركن القعود حالَ الاقتداء ، كما تفسُدُ بتقييد الإمام الزائدةَ بسجدة ، لتركه القعود الأخير في محلِّه .

---

(١) هو القاضي الفقيه أبو مطيع البلخي (صاحب الإمام الأعظم) تقدّمت ترجمته ص٢٣٨ .

(٢) قبيل تحقُّق سجوده بلحظة ليتمَّ انفراده ، وذلك لاحتمال عوده ، فإنَّه إن عاد قبل السجود يتشهَّد ويسجد للسهو ، وعلى المقتدي حينئذ المتابعة .

(٣) بل فرضهما .

سبق الإمام : وَكُرِهَ سَلاَمُ ٱلْمُقْتَدِي بَعْدَ تَشَهُّدِ ٱلإِمَامِ ، لوجود فرض القعود قَبْلَ سَلاَمِهِ[1] ، لتركه المتابعةَ ، وصحَّت صلاتُه ؛ حتَّى لا تبطل بطلوع الشمس في الفجر ، ووجدانِ الماءِ للمتيمِّم ، وبطلت صلاةُ الإمام ؛ على المرجوح ، وعلى الصحيح! صحَّت ؛ كما سنذكره ص٣٢٢ .

* * *

(١) وترتفع الكراهة لو خشي وطأه بالأقدام في نحو جمعة ؛ أو زحمة ، أو خروج الوقت فيها ؛ أو في الفجر ، وكذا خشيته انتهاء مدَّة المسح ؛ وغير ذلك ، فله الانفراد بعد التشهد ؛ ولو قبل سلام الإمام ، لكنه لو عاد فتابعه بعد الانفراد تفسد صلاته . والله تعالى أعلم .

الأسئلة

- لو سلَّم الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهُّد يتمُّه . علِّل ذلك .

- لو أحدث الإمام عمداً عند السلام! ماذا يجب عليه ؟ وماذا يفعل المقتدي ؟

- يجب إعادة الصلاة لو قهقه الإمام قبل السلام لفسادها ؟

- هل يتابع المقتدي إمامة في القيام للثالثة ، أو يتمُّ التشهُّد ؟ ولماذا ؟

- هل يجوز سلام المقتدي بعد تشهُّد الإمام ؟ ما هي أحكامه ؟

- أجب بـ(صح) أو (خطأ) مع تصحيح الخطأ واختيار الأكثر صحَّة :

* تأخير أحد الواجبين أولى من ترك أحدهما بالكليَّة .
* ترك السنة أولى من تأخير الواجب .
* تأخير الواجب أولى من ترك السنة .
* لو قام الإمام بعد القعود الأخير ساهيا يتابعه المؤتمُّ .
* إذا قيَّد الإمام الزائد بسجدة تفسد صلاة المقتدي .
* لو سلَّم المقتدي قبل طلوع الشمس والإمام بعدها فسدت صلاة المقتدي .
* إذا سلَّم المقتدي قبل الإمام ثم رأياً ماءً وهما متيمِّمان تفسد صلاة الإمام .

* * *

فصل
في صفة ٱلأَذْكَارِ ٱلوَارِدَةِ بَعْدَ صلاة ٱلفَرْضِ وفضلِها وغيره

اتصال السنّة : ٱلْقِيَامُ إِلَى أداءِ ٱلسُّنَّةِ ٱلَّتي تلي الفرض مُتَّصِلاً بِٱلفَرْضِ[1] مَسْنُونٌ ؛ غيرَ أنَّه يستحبُّ الفصل بينهما ، كما كان ﷺ إذا سلَّم يمكثُ قَدْر ما يقول : « ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ ٱلسَّلاَمُ ، وَمِنْكَ ٱلسَّلاَمُ ، وَإِلَيْكَ [يَعُودُ] ٱلسَّلامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا ٱلجَلاَلِ وَٱلإِكْرَامِ[2] » . ثُمَّ يقومُ إلى السُّنَّةِ .

قال الكمالُ : وهٰذا هو الَّذي ثبت عنه ﷺ من الأذكار التي تؤخَّر عنه السنَّةُ ، ويفصل به بينها وبين الفرض . انتهى .

قلت : ولعلَّ المرادَ غيرُ ما ثبت أيضاً ١ـ بعد المغرب ، وهو ثانٍ رجله (لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ . . . إلى آخره عشراً)[3] ، و٢ـ بعد الجمعة ؛ من قراءة الفاتحة والمعوِّذات سبعاً سبعاً[4] . اهـ .

---

(١) بحيث لا يعدُّ معرضا عن السنَّة ، وعليه فيكون الفصل عرفياً . ويسقط اعتبار تحوُّله إلى منزله ونحوه .

(٢) أخرجه أحمد : ٦/ ٨٢ـ ١٨٤ ، وأبو داود : ١٥١٢ ، والترمذي : ٢٩٨ ، والنسائي : ١٣٣٧ ، وابن ماجه : ٩٢٤ ، والدارمي : ١/ ٣١١ ، والطيالسي : ١٥٥٨ ، وأبو عوانة : ٢/ ٢٤١ ، وابن حبّان : ٢٠٠١ ، وابن السنِّي : ١٠٧ ، والبيهقي : ٢/ ١٨٣ ، والبغوي : ٧١٣ ؛ عن عائشة رضي الله عنها وعن أبويها ؛ كلُّهم بدون « وإليك يعود السلام » ؛ وقد عزاها في « كنز العمال » : ٤٩٦٩ ؛ إلى ابن أبي شيبة ؛ عن ابن مسعود رضي الله عنه بغير لفظ « يعود »! على أن بعض طفيلي هذا الكتاب نسبها إلى العوامّ منكراً أصلها!! . فتنبّه .

(٣) أخرجه الترمذي : ٣٥٢٨ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » : ٥٧٣ ؛ ٥٧٨ ؛ عن عمارة بن شبيب السبائي عن رجل من الأنصار .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ـ كما في « كنز العمال » : ٢١٣٢٣ ـ عن أسماء رضي الله عنها : « مَنْ قَرَأَ بَعْدَ ٱلجُمُعَةِ بِفَاتِحَتِهِ . . . حُفِظَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلجُمُعَةِ ٱلأُخرَى » . =

الفصل بالأوراد : وَقال الكمال : عَنْ شَمْسِ ٱلأَئِمَّةِ ٱلحَلْوَانِيِّ أنَّه قال : لاَ بَأْسَ[1] بِقِرَاءَةِ ٱلأَوْرَادِ بَيْنَ ٱلفَرِيْضَةِ وَٱلسُّنَّةِ . فالأَوْلى تأخيرُ الأوراد عن السنَّة ، فهذا ينفي الكراهةَ[2] . ويخالفه ما قال في « الاختيار » : كلُّ صلاةٍ بعدها سُنَّةٌ . . يكرهُ القعود بعدَها والدعاءُ ، بل يشتغل بالسُّنَّة كيلا يَفْصِل بين السُّنَّة والمكتوبةِ ، وعن عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقعد مقدار ما يقول (اَللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ ٱلسَّلاَمُ الخ) كما تقدَّم . فلا يزيدُ عليه ، أو على قَدْره[3] . ثمُّ قال الكمال :

ولم يثبتْ عنه ﷺ الفصلُ بالأذكار الَّتي يواظَب عليها في المساجد في عصرنا ؛ من قراءة آية الكرسيِّ والتسبيحات ، وأخواتِها ثلاثاً وثلاثين وغيرها .

وقولُه ﷺ لفقراء المهاجرين : « تُسَبِّحُوْنَ ، وَتُكَبِّرُوْنَ ، وَتَحْمَدُوْنَ ؛ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ »[4] . . . الخ ! ! لا يقتضي وصلَها بالفرض ، بل كونُها عقب السُّنَّة من غيرِ

= وذكره المنذري : « مَنْ قَرَأَ إِذَا سَلَّمَ ٱلإِمَامُ يَوْمَ ٱلجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَهُ فَاتِحَةَ . . . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ؛ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَأُعْطِيَ مِنَ ٱلأَجْرِ بِعَدَدِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ » .

وروى ابن السُّنِّي : ٣٧٥ ؛ عن عائشة : « مَنْ قَرَأَ بَعْدَ صَلاَةِ ٱلجُمُعَةِ . . . أَعَاذَهُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا مِنَ ٱلسُّوءِ إِلَى ٱلجُمُعَةِ ٱلأُخْرَى » . لكن بدون الفاتحة ! ! .

(١) والأصل فيها أن تستعمل ١ـ فيما تركه أولى ، وقد تستعمل في ٢ـ المندوب ، أو ٣ـ الواجب . ويعرف ذلك بالقرائن ؛ فإن استعملت لإباحة ما حُظر فعله . . فهي من الأول ، وإن فيما أُبيح ! فمن الثاني ، وإن مما طُلب فعله ؟ فمن الثالث . ومثَّلوا للثاني بالتكبير عقب صلاة العيد . وللأول بما هنا ، وللثالث فيما لو دعاه أحد أبويه وهو في الفرض . . غيرَ مستغيث . فاعلمه .

(رد المحتار : ١/٣٥٦ ، ٤٤٢ ، ٤٧٨ ، ٥٦٤) .

(٢) التحريمية ، ولكنه لا يمنع التنزيهية ! وعليها يحمل ما بعده عن « الاختيار » . فتنبّه وهو التوفيق ؛ فلا خلاف .

(٣) وممّا وردت به السنَّة : « لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ . . وَحْدَهُ ؛ لاَ شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ ٱلمُلْكُ وَلَهُ ٱلحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ، اَللَّهُمَّ ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ؛ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا ٱلجَدِّ مِنْكَ ٱلجَدُّ » . أخرجه أحمد : ٤/٢٥٠ ، والبخاري : ٦٤٧٣ ، ومسلم : ١٣٧ـ ٥٩٣ وغيرهم ؛ عن المغيرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري : ٨٤٣ ، ومسلم : ١٤٢ـ ٥٩٥ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » : ١٤٦ ، =

اشتغالٍ بما ليس مِن توابع الصَّلاة ، فصحَّ كونُها دُبُرَها .

وقد أشرنا إلى أنَّه إذا تكلَّم بكلام كثير ؛ أو أَكَل ، أو شَرِب . . بين الفرض والسُّنَّة لا تبطُل[1] ، وهو الأصحُّ ، بل نَقَص ثوابُها .

والأفضلُ في السُّنَن أداؤُها فيما هو أبعدُ من الرياء ، وأجمعُ للخُلوص . . سواءٌ البيتُ ؛ أو غيره[2] .

مطلب
فيما يستحبُّ للإمام بعد سلامه

وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ بَعْدَ سَلاَمِهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ إلى يمينِ القبلة ؛ وهو الجانبُ المقابلُ إِلَى جهةِ يَسَارِهِ ، أي : يسارِ المستقبل ، لأنَّ يمينَ المقابل جهةُ يسار المستقبل ، فيتحوَّل إليه لِتَطَوُّعٍ بَعْدَ ٱلفَرْضِ ، لأنَّ لليمين فضلاً ، ولدفع الاشتباه بظنِّه في الفرض فيقتدي به ، وكذلك للقوم[3] ؛ ولتكثير شهودِه ، لما

= وابن خزيمة : ٧٤٩ ، وابن حبان : ٢٠١٤ ، وأبو عوانة : ٢/٢٤٨ ، والبيهقي : ٢/١٨٦ ، والبغوي : ٧٢٠ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه يقول ﷺ : « إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ . . أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ » .

(١) فتقع سنَّة مؤدّاةً لا على وجه السنَّة .

وقيل : تسقط فيعيدها لو قبليّة ، ولو بعديَّة انقلبت نفلا ! ! فمع هذا القيل يمكن الجمع بين ١ـ أن يكون الأكل والشرب والكلام الكثير والبيع والشراء ونحو ذلك ممّا ينافي التحريمة فتبطل السنَّة . وبين ٢ـ أن يكون نحو لقمة ؛ أو رشفة . فلا تبطل بل ينقص أجرها . والله تعالى الموفّق .

(٢) فائدة : الأفضل في النفل المنزلُ ، إلاّ لخشية فوتها ؛ أو فقدِ خشوع ، وإلاّ . . فحيث الخشوع والإخلاص ، وسواء ما قبل الفريضة أو بعدها ، إلاّ تسعَ نوافل ؛ نظمها العلاّمة ابن عابدين بقوله [من الطويل] :

نَوَافِلُنَا فِي ٱلبَيْتِ فَاقَتْ عَلَى ٱلَّتِي ... نَقُومُ لَهَا فِي مَسْجِدٍ غَيْرَ تِسْعَةِ
١ـ صَلاَةُ تَرَاوِيحٍ ، ٢ـ كُسُوفٌ ، ٣ـ تَحِيَّةٌ ... وَ٤ـ سُنَّةُ إِحْرَامٍ ، ٥ـ طَوَافٌ بِكَعْبَةِ
وَ٦ـ نَفْلُ ٱعْتِكَافٍ ، أَوْ ٧ـ قُدُومِ مُسَافِرٍ ... وَ٨ـ خَائِفُ فَوْتٍ ، ثُمَّ ٩ـ سُنَّةُ جُمْعَةِ

أي : خائف فوت السُّنَّة لو أخَّرها إلى المنزل . (ردُّ المحتار : ١/٤٥٨) .

(٣) أي : يستحبُّ لهم ما يستحبُّ للإمام . . من التحوُّل ، لكن الإمام يكره عدم تحوُّله تنزيها ، بخلاف=

رُويَ : أنَّ مكان المصلِّي يشهدُ له يوم القيامة[1] .

مجلس الوِرْد : وَيستحبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَعْدَهُ ؛ أي : بعد التطوُّع وعقبَ الفرض ؛ إن لم يكن بعدَه نافلةٌ يستقبل ٱلنَّاسَ :

١ـ إن شاء ؛ إن لم يكن في مقابلة مصلٍّ ، لما في « الصحيحين » : كان النَّبيُّ ﷺ إذا صلَّى أَقْبَلَ علينا بوَجهه[2] .

و٢ـ إن شاء الإمام انحرف عن يساره ، وجعل القبلةَ عن يمينِهِ .

و٣ـ إن شاء انحرف عن يمينه وجَعَل القبلةَ عن يساره . وهذا أولى ، لما في « مسلم »[3] : كُنَّا إذا صلَّينا خلفَ رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه حتَّى يُقبل علينا بوجهه .

و٤ـ إن شاء ذهب لحوائجه ، قال تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [١٠/ الجمعة] . والأمر للإباحة[4] .

وفي « مجمع الروايات » : إذا فرغ من صلاته ١ـ إن شاء قرأ وِردهُ جالساً ، و٢ـ إن شاء قَرَأه قائماً[5] .

= المقتدي والمنفرد ؛ وإن كان التحوُّل أحسن لهما فلا يكره عدمه .

ثمَّ عند البعض : يتحوَّل إلى يمين نفسه ؛ وهو يسار المحراب . إلى جهة الغرب في بلادنا .

(١) نقله في « الإمداد » عن « البدائع »!

من شواهده ما أخرجه أحمد : ٢/ ٣٧٤ ، والترمذي : ٢٤٣١ ؛ ٣٣٥٣ ، والنسائي في « الكبرى » : ١١٦٩٣ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قرأ رسول الله ﷺ ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [٤/ الزلزلة] . قال « أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُها ؟! . . . فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ ؛ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا . . . » .

(٢) عند البخاري : ٨٤٥ ، ومسلم : ٦٢ـ ٧٠٩ ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٣) برقم : ٦٢ـ ٧٠٩ ؛ عن البراء . وأخرجه أحمد : ٤/ ٢٩٠ ، وأبو داود : ٦١٥ ، وابن ماجه : ١٠٠٦ ، والنسائي : ٨٢١ ، وابن خزيمة : ١٥٦٤ ، وغيرهم .

(٤) في قوله تعالى : ﴿فانتشرو . . . وابتغوا﴾ .

(٥) يعني : ذاهباً إلى حاجته ، أو منزله .

١ـ الاستغفار : وَيَسْتَغْفِرُونَ ٱللهَ العظيمَ ثَلاَثاً ، لقول ثوبان[١] : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته . . استغفر الله تعالى (ثلاثاً) ؛ وقال « ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ ٱلسَّلاَمُ وَمِنكَ ٱلسَّلاَمُ ، وتَبَارَكْتَ يَا ذَا ٱلجَلاَلِ وَٱلإِكْرَامِ » . رواه مسلم[٢] .

وقال ﷺ : « مَنِ ٱسْتَغْفَرَ ٱللهَ تَعَالى فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ (ثَلاثَ مَرَّاتٍ) ؛ فقال (أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ ٱلَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ٱلحَيُّ القَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ) . . غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ ؛ وَإِنْ كَانَ فَارّاً مِنَ ٱلزَّحْفِ[٣] » .

٢ـ آية الكرسي : وَيَقْرَأُونَ آيَةَ ٱلكُرْسِيِّ ، لقول النَّبيِّ ﷺ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ ٱلكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ . . لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ ٱلجَنَّةِ إِلاَّ ٱلمَوْتُ[٤] ، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ . . آمَنَهُ ٱللهُ عَلَى دَارِهِ وَدَارِ جَارِهِ وَأَهْلِ دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ » .

٣ـ المعوذات : وَيقرأون ٱلمُعَوِّذَاتِ ، لقول عقبةَ بنِ عامر رضي الله تعالى عنه :

---

(١) أبو عبد الله ثوبان الحِمْيَري (مولى رسول الله ﷺ) ، أصابه سبيٌ ، فاشتراه رسول الله ﷺ وأعتقه ، فلزمه حتَّى قُبض ﷺ ، فتحوّل إلى الشام وسكن حمصَ ، وتوفي : ٥٤هـ . له في الكتب التسعة والمسانيد قرابة سبعين حديثا . رضي الله عنه .

(٢) في « صحيحه » : ١٣٥ـ ٥٩١ ، وأحمد : ٥/ ٢٧٥ ؛ ٢٧٩ ، وأبو داود : ١٥١٣ ، والترمذي : ٣٠٠ ؛ وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ١٣٣٦ ، وابن ماجه : ٩٢٨ ، والدارمي : ١٣٥٥ ، وابن خزيمة : ٧٣٧ ، وابن حبان : ٢٠٠٣ ، وأبو عوانة : ٢/ ٢٤٢ ، والبيهقي : ٢/ ١٨٣ ، والبغوي : ٧١٤ . . كلهم عن ثوبان .

(٣) أخرجه الطبراني في « الأوسط » : ٧٧٣٨ ؛ و« الصغير » : ٢/ ٢٦ ؛ عن البراء .

وأخرجه عبد الرزاق : ٣١٩٥ ؛ عن معاذ وفيه « وَإِنْ كَانَ فَرَّ . . . » ، وأبو داود : ١٥١٧ ، والترمذي : ٣٥٧٢ ؛ عن زيد (مولى رسول الله ﷺ) بدون « الثلاث » و« الصلاة »!! رضي الله عنهم .

(٤) أخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » : ١٠٠ ، وابن السنّي : ١٢٤ ، والطبراني في « الكبير » : ٧٥٣٢ ، و« مسند الشاميين » : ٨٢٤ ، بشطره الأوّل ؛ عن أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه .

وأخرجه كاملاً البيهقي في « شعب الإيمان » : ٢٣٩٥ ، وعزاه المنذري : ٢/ ٤٥٣ إلى ابن حبان في « كتاب الصلاة » له .

أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوِّذات في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ[1] .

٤ـ التسبيحات : وَيُسَبِّحُونَ ٱللهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِيْنَ ، وَيَحْمَدُونَهُ كَذَلِكَ : ثلاثاً وثلاثين ، وَيُكَبِّرُونَهُ كَذَلِكَ : ثلاثاً وثلاثين . ثُمَّ يَقُولُونَ تمامَ المئةِ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ ٱلمُلْكُ ؛ وَلَهُ ٱلحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ) ، لقوله ﷺ : « مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ (ثَلاَثاً وَثَلاَثِيْنَ) ، وَحَمِدَ ٱللهَ تَعَالَى (ثَلاَثاً وَثَلاَثِيْنَ) ، وَكَبَّرَ ٱللهَ (ثَلاَثاً وَثَلاَثِيْنَ) ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ ٱلمِئَةِ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ ٱلمُلْكُ وَلَهُ ٱلحَمْدُ ؛ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ) . . غُفِرَتْ خَطَايَاهُ ؛ وَ[إِنْ] كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلبَحْرِ » . رواه مسلم[2] .

وفيما قدّمناه ص٣١١ إشارةٌ إلى مثله ؛ وهو حديث المهاجرين .

٥ـ الدعاء : ثُمَّ يَدْعُونَ لأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِيْنَ بالأدعية المأثورة الجامعة[3] ، لقول أبي أُمامة : قيل (يا رسولَ الله ؛ أيُّ الدُّعاءِ أسمعُ ؟) . . قال : « جَوْفَ ٱللَّيْلِ ٱلأَخِيْرِ ، ودُبُرَ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلمَكْتُوبَاتِ »[4] ، ولقوله ﷺ : « يَا مُعَاذُ ؛ وَٱللهِ إِنِّي

---

(١) أخرجه أحمد : ٤/ ١٥٥ ، وأبو داود : ١٥٢٣ ، والترمذي : ٢٩٠٥ ، والنسائي : ١٣٣٥ ، وابن حبان : ٢٠٠٤ ، وابن خزيمة : ٧٥٥ ، والحاكم : ١/ ٢٥٣ ؛ وصحّحه على شرط مسلم وأقرّه الذهبي .

(٢) في « صحيحه » : ١٤٦ـ٥٩٧ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وعنه أخرجه أحمد : ٢/ ٤٨٣ ؛ ٣٧١ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » : ١٤٣ ، وابن خزيمة : ٥٧٠ ، وابن حبان : ٢٠١٣ ، وأبو عوانة : ٢/ ٢٤٧ ، والبيهقي : ٢/ ١٨٧ ، والبغوي : ٧١٨ .

(٣) مفتتحاً بالصلاة عليه ﷺ ومختتماً بها ؛ فإنّه أرجى للقبول .

(٤) أخرجه أحمد : ٤/ ٣٨٥ ، وعبد بن حميد : ٣٠٠ ، وأبو داود : ١٢٧٧ ، والترمذي : ٣٥٧٤ ؛ وقال : حسن غريب ، والنسائي في « الكبرى » : ٩٩٣٦ ؛ وفي « عمل اليوم والليلة » : ١٠٨٨ ؛ عن عمرو بن عَبَسة . وأخرجه الطبراني في « الكبير » : ٢٧٩ ؛ عن عبد الرحمان بن عوف ، وعن كعب بن مرّة : ٢٠/ ٧٥٧ ، وعنه عبد الرزاق : ٣٩٤٩ ، وعند عبد الرزاق : ٤٩٤٨ عن أبي أمامة رضي الله عنهم .

لأُحِبُّكَ ، أُوصِيكَ [يَا مُعَاذُ] لاَ تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ أَنْ تَقُولَ (اَللَّهُمَّ ؛ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ) »[1] .

رفع الأيدي : رَافِعِيْ أَيْدِيَهُمْ حِذَاءَ الصَّدر . . وبطونُها ممَّا يلي الوجهَ ؛ بخشوع وسكون ، ثمَّ يختمون بقوله تعالى ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [١٨٠/ الصافات] ، لقول عليٍّ[2] رضي الله عنه : (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتَالَ بِٱلْمِكْيَالِ ٱلْأَوْفَى [مِنْ][ص] ٱلأَجْرِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ؛ فَلْيَكُنْ آخِرُ كَلاَمِهِ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾) .

وقال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَالَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ (ثَلاثَ مَرَّاتٍ) ؛ فَقَدْ ٱكْتَالَ بِٱلْمِكْيَالِ ٱلْأَوْفَى مِنَ الأَجْرِ[3] » .

مسح الوجوه : ثُمَّ يَمْسَحُونَ بِهَا ؛ أي بأيديهم وُجُوهَهُمْ فِيْ آخِرِهِ ، لقوله ﷺ : « إِذَا دَعَوْتَ ٱللهَ فَٱدْعُ بِبَاطِنِ كَفَّيْكَ ، وَلاَ تَدْعُ بِظُهُوْرِهِمَا ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱمْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ »[4] .

---

(١) أخرجه أحمد : ٥/ ٢٤٤ ، وأبو داود : ١٥٢٢ ، والنسائي : ١٣٠٢ ، وابن خزيمة : ٧٥١ ، وابن حبان : ٢٠٢٠ وابن السنّي : ١١٨ ، وعبد بن حميد : ١/ ٧١ ، والطبراني في « الكبير » : ٢٠/ ٦٠ـ ١١٠ ، والحاكم : ١/ ٣٧٣ ؛ عن الصُّنَابحي ؛ وهو أبو عبد الله عبد الرحمان بن عُسَيْلة التابعي . وليس الصنابح بن الأعسر الأحمسي الصحابي! . فتنبّه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق : ٣١٩٦ ، والديلمي : بلفظ « مَن سرَّه أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل عند فروغه من صلاته ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ ، وابن أبي شيبة : ، وابن السنّي : ١١٩ ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : سمعت النّبيَّ ﷺ يقول غير مرّة!

وله شاهد عند عبد بن حميد : ٩٥٤ ؛ عن أبي سعيد!! لكن عند ابن السنّي : كان إذا فرغ من صلاته ـ قال : لا أدري قبل أن يسلّم ؛ أو بعد!! وعند أبي يعلى : ١١١٨ ؛ قلنا لأبي موسى : هل حفظت عن رسول الله ﷺ كان يقوله بعد ما يسلّم ؟! قال : نعم ، كان يقول ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ . . . ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [١٨٠/ ١٨٢ الصافات] .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » : ٥١٢٤ ، وأبو نعيم : ؛ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه . وفي بعضها « بالجريب » بدل « المكيال » .

(٤) أخرجه بلفظه ابن ماجه : ١١٨١ ؛ ٣٨٦٦ ، وهو عند أبي داود : ١٤٨٥ ، وعبد بن حميد : =

وكان ﷺ إذا رفع يديه في الدُّعاءِ لم يحطَّهما[1] ـ وفي رواية[2] : لَمْ يَرُدَّهُمَا ـ حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهَ . والله تعالى الموفِّقُ .

* * *

= ٧١٥ ؛ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما .

(١) أخرجه الترمذي : ٣٣٨٣ ، وعبد بن حميد : ٣٩ ؛ عن سيِّدنا عمر رضي الله عنه .

(٢) ذكرها الترمذي من رواية شيخه محمد بن المثنى ، وقال : صحيح غريب .

ومن شواهده ما أخرجه أبو داود : ١٤٩٢ ، أنه ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيده ؛ عن يزيد بن سعيد الكندي رضي الله عنه .

تنبيه : إنَّما لم يذكر تلاوة الفاتحة ههنا ؛ كما هو المتداول بين العامَّة في زماننا !! لأنَّ قراءة الفاتحة لأجل المهمّات عقيب المكتوبة بدعة ؛ كما في (البزازية : ٤١/١ من هامش « الفتاوى الهندية : ٤١/٤ ») فينبغي التمسُّك بالوارد ، فإنَّه أولى وأحقّ ، ومنه الصلاة على النَّبيِّ ﷺ التي هي مفتاح كل خير .

الأسئلة

- ما هو حدُّ الفصل بين السنَّة والفرض ؟ وما حكمه ؟ وما الخلاف فيه ؟

- ما معنى قوله ﷺ : « تسبِّحون ، وتكبِّرون ، وتحمدون دُبُر كُلِّ صَلاَةٍ » .

- ما هو الأفضل لأداء السنن ؟ اذكر أربعاً من السنن التي المنزل أفضل لأدائها .

- كيف يتحوَّل الإمام بعد الفريضة ؟ وما هو الأولى من فعله ؟ مع التعليل والتدليل .

- كيف يختم الذاكر أوراده عند انتهائها (قولاً وفعلاً) .

- ماذا أجاب النَّبيُّ ﷺ حينما سئل (أيُّ الدعاء أسمع) ؟

- أجب بـ(صح) أو (خطأ) مع تصحيح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة :

* القيام إلى السنَّة متصلا بالفرض غير مسنون .
* الأولى تأخير الأوراد عن السنَّة
* كلُّ صلاة بعدها سنَّة يكره القعود بعدها والدعاء .
* تبطل السنَّة إذا فصل بينهما وبين الفرض بأكل أو شرب .
* يختم الذاكر أوراده بقوله تعالى : ﴿ وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ۖ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾ .

- أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ .

* كان ﷺ إذا سلَّم يمكث قَدْر ما يقول (اللهم ؛ . . . . . . ، و . . . . . . الخ) .
* قال ﷺ لفقراء المهاجرين : « تُسَبِّحُونَ . . . .
* روي أنَّ مكان المصلي . . . .

* قال سمرة رضي الله عنه : كان ﷺ إذَا صَلَّىٰ . . . . بِوَجْهِه » .

* قال ﷺ : « مَنِ ٱسْتَغْفَرَ ٱللهَ تَعَالَىٰ . . . . . . كُلَّ صَلاَةٍ (ثَلاثَ مَرَّاتٍ ؛ فَقَالَ (. . . . . . .) غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ ؛ وَإِنْ كَانَ . . . . »

* قال ﷺ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ . . . فِي . . . كُلَّ صَلاَةٍ . . . لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ . . . . إلاَّ . . . » .

* قال ﷺ : « مَنْ قَالَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ﴿ . . . . ﴾ (ثَلاَثَ مَرَّاتٍ) . . . فَقَدْ ٱكْتَالَ . . . . » .

* كان ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي ٱلدُّعَاءِ . . . . حَتَّى . . . بِهِمَا وَجْهَهُ » .

* * *

باب ما يفسد الصلاة

معنى الفساد : الفسادُ : ضدُّ الصلاح .

والفساد والبطلان في العبادة سِيَّان ، وفي المعاملات ؛ كالبيع مفترقان[1] .

إجماله : وحَصَر المفسدَ بالعَدِّ تقريباً لا تحديداً ؛ فقال : وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَسِتُّونَ شَيْئاً :

١ـ الكلام : منه ١ـ ٱلْكَلِمَةُ . . وإن لم تكن مفيدة[2] كـ « يا » ، وَلَوْ نطق بها سَهْوَاً يظنُّ كونه ليس في الصلاة . أَوْ نَطَق بها خَطَأً ؛ كما لو أراد أن يقول ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾[3] ؛ فقال (يا زيد) ، ولو جهل كونَه مفسداً[4] !! ولو نائماً ؛ في المختار[5] ، لقوله ﷺ : « إِنَّ هَـٰذِهِ ٱلصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ

---

(١) معناه : صلاة فاسدة ؛ أو باطلة . وصوم فاسد ؛ أو باطل ، وحجٌّ فاسد ؛ أو باطل : غير معتبر شرعاً ، فهو ما لا يعتدُّ به ، لا تبرأ الذمَّة به ، ولا سبيل لإصلاحه .

وأما المعاملات ؛ كالبيوع وعقود النكاح . . فالفاسد منعقد بأصله . . طرأ عليه ما أفسده . فيمكن تصحيحُه بإبعاد ما أفسده ، ومثله بيعٌ اشتُرِط فيه ما لا يلزم إلحاقه به . وأما الباطل . . فغير مشروع بأصله ، ولا حيلة لتصحيحه لعدم انعقاده أصلا ، لأنَّه ليس محلاً كبيع الحرِّ ؛ أو الميتة ، وكنكاح المشركة .

(٢) لكنّها حروف صحيحة المخارج ، أما مجرَّد الصوت بغير حروف . . فلا يفسد . والمفسد إما حرفين ، أو حرف مفهم .

(٣) ذُكرت في كتاب الله العزيز تسع عشرة مرَّة .

(٤) لأنَّ الجهل في مثل هذه المسائل . . لا يعدُّ عذراً .

(٥) وهو قول أكثر المشايخ ، ويقابله ما اختاره فخر الإسلام من عدم الفساد .

وهذه إحدى خمس وعشرين مسألة جعلوا فيها النائم كاليقظان . وقد نظمها العلاّمة الشيخ أبو بكر الصالحيُّ في ثلاثة وعشرين بيتاً أوردها الحصكفيُّ في « الدرّ المنتقى » ١١٨/١ من هامش (شرح « ملتقى الأبحر ») منها قوله :

خَمْسٌ وَعِشْرُونَ مِنَ ٱلنَّوْمَاتِ مُعْتَبَرٌ فِي ٱلْحُكْمِ كَالْيَقْظَاتِ

ٱلنَّاسِ »[1] . والعملُ القليلُ عفوٌ ، لعدم الاحترازِ عنه .

٢ـ دعاء الناس : وَ ٢ـ يفسدُها : ٱلدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ كَلامَنَا[2] ؛ نحو (اللهم ؛ ٱلبسني ثوب كذا) ، أو (أطعمني كذا) ، أو (اِقض ديني) ، أو (ٱرزقني فلانة) ؛ على الصحيح[3] ، لأنَّه يمكن تحصيله من العباد ، بخلاف قولِه (اللهم ؛ عافني واعفُ عنِّي وارزقني) .

٣ـ سلام التحية : وَ ٣ـ يفسدُها ٱلسَّلَامُ بِنِيَّةِ ٱلتَّحِيَّةِ ؛ وإن لم يقل (عليكم) ، وَلَوْ كان سَاهِيَاً[4] ، لأنَّه خطابٌ .

٤ـ رد السلام : وَ ٤ـ يُفسدها رَدُّ ٱلسَّلَامِ بِلِسَانِهِ ؛ ولو سهواً ، لأنَّه من كلام الناس .

أَو ٥ـ ردُّ السَّلام بِٱلْمُصَافَحَةِ[5] ، لأَنَّه كلامٌ معنىً[6] .

= فَيُفْسِدُ ٱلصَّلَاةَ فِي حَالِ ٱلكَرَى كَلَامُهُ ، وَيَجْتَزِيْ إِذَا قَرَا

(١) أخرجه أحمد : ٥/٤٤٧ ، ومسلم : ٣٣ـ ٥٣٧ ، وأبو داود : ٩٣٠ ، والنسائي : ١٢١٧ ، والدارمي : ١٥١٠ ، وابن حبان : ٢٢٤٧ ، وابن خزيمة : ٨٥٩ ، وابن أبي شيبة : ٨/٣٣ ، والطحاوي : ١/٤٤٦ ، والطيالسي : ٤٨٦ ، والطبراني في « الكبير » : ١٩/٤٠١ (٩٤٥) ، والبغوي : في « شرح السنة » : ٢٦٧١٣ ، والبيهقي : ٢/٢٤٩ ؛ عن معاوية بن الحَكَم السُّلَمي رضي الله عنه .

(٢) حدُّه : أنّه ١ـ ليس في القرآن . . و٢ـ لا في السنَّة ؛ و٣ـ لا يستحيل طلبه من العباد .

(٣) هو قول المرغيناني في « الهداية » . ورجّح الكمالُ في « الفتح » أنَّ (ارزقني فلانة) غير مفسد ، بخلاف (ارزقني مالاً) حيث لا خلاف فيه . فتنبّه .

(٤) وسلام التحليل العمد مفسد كما سيأتي ص٥٢٩ عند قوله (والسلام على رأس ركعتين . . . .) .

(٥) بخلاف مجرّد الإشارة بيده بدون مصافحة . . على المعتمد . لكن يكره تنزيهاً . وكذا يكره تحريماً إلقاء السلام على المصلِّين ، ولا يجب ردُّه ابتداءً .

ويكره كذلك في نيف وثلاثين موضعاً أوردتها نظما في هذا الموضع من تعليقي على متن هذا الكتاب « سبيل الفلاح والوشاح » ص١٨٢ عن صدر الدين القُونَوي وغيره .

(٦) هو تعليل الزيلعي في « تبيين الحقائق » : ١/١٥٧ الحكم بالفساد ؛ كما اختاره المؤلِّف . وأورد عليه ابن نجيم في « البحر الرائق » : ٢/١٠ بأن الردَّ بالإشارة كلام معنىً !! واستظهر استواءهما بعدم الفساد ! فتنبّه . =

٥ـ العمل الكثير : وَ٦ـ يفسدها ٱلعَمَلُ ٱلكَثِيْرُ ؛ لا القليل . والفاصلُ بينهما : أنَّ الكثير هو الذي لا يشكُّ الناظر لفاعله أنَّه ليس في الصلاة . وإن اشتبه ! فهو قليل . . على الأصحِّ[١] . وقيل في تفسيره غيرُ هذا ؛ كالحركات الثلاث المتواليات . . كثيرٌ ، ودونَها قليلٌ .

تفريع : ويكره[٢] رفعُ اليدين عند إرادةِ الركوع والرفعِ . . عندنا ، ولا يفسِدُ . . على الصحيح[٣] .

٦ـ تحويل الصدر : وَ٧ـ يُفسدها تَحْوِيْلُ ٱلصَّدْرِ عَنِ ٱلقِبْلَةِ ؛ لتركه فرض التوجُّه . . إلاَّ ١ـ لسبقِ حدث[٤] ، أو ٢ـ لاصطفاف حراسة بإزاء العدوِّ ؛ في صلاة الخوف .

٧ـ الأكل : وَ٨ـ يفسدها أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ خَارِجِ فَمِهِ ؛ وَلَوْ قَلَّ[٥] . . كسِمسِمة ؛ لإمكان الاحتراز عنه .

وَ٩ـ يفسدها أَكْلُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ ؛ إن كان كثيراً ، وَهُوَ ؛ أي : الكثيرُ قَدْرُ ٱلحِمَّصَةِ . . ولو بعمل قليل ؛ لإمكان الاحتراز عنه ، بخلاف القليل بعمل قليل ، لأنَّه تَبَع لريقه . وإن كان بعمل كثير ؟ أَفْسَدَ العمل .

---

(١) صحَّحه في « البدائع » : ١/ ٢٤١ ، واستحسنه في « المحيط » ، واستصوبه الصدر الشهيد . ثم العمل المفسد مقيَّد بما ليس ١ـ من أفعال الصلاة ؛ كركوع وسجود زائدين ، و٢ـ ما فعله لإصلاحها ؛ كالوضوء للبناء ، و٣ـ بغير عذر كقتل حيَّة وعقرب . . على القول به . فتنبه .

(٢) كراهة تنزيه . . على المتبادر من عدم النهي .

(٣) يقابلها رواية مكحول بن الفضل النسفي المتوفى سنة : ٣١٨ ؛ وهو يروي الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني ؛ عن محمد بن الحسن . وروايته هذه ذكرها في كتابه « الشعاع » فاعتمدها الإتقاني مع ضعفها ؛ بل شذوذها ! ! .

هذا ؛ وقد كتب العلامة أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنويُّ في « الفوائد البهية ص٢١٧ » مبحثاً نفيساً فنَّد فيه هذه الرواية ! وهو جدير بالمطالعة . فراجعه .

(٤) انظر ص ٥٢٣ ، وانظر لما بعدها باب صلاة الخوف .

(٥) سواء العامد والناسي والخاطىء .

٨ـ الشرب : وَ١٠ـ يفسدها شُرْبُهُ ، لأنَّه ينافي الصلاة . ولو رفع رأسه إلى السماء فوقع في حلقه بَرَد ؛ أو مَطَر . . ووصل إلى جوفه ؟ بَطَلت صلاته[١] .

٩ـ مشتبهات : وَ١١ـ يفسدها اَلتَّنَحْنُحُ بِلاَ عُذْرٍ ، لما فيه من الحروف[٢] ، وإن كان لعذر ؛ كمنعه البَلْغَم من القراءة ؟! لا يفسد .

وَ١٢ـ اَلتَّأْفِيْفُ ؛ كنفخ التراب ، والتضجُّر[٣] .

وَ١٣ـ اَلأَنِيْنُ ، وهو (أَهْ) بسكون الهاء مقصور ؛ بوزن (دَعْ) .

وَ١٤ـ اَلتَّأَوُّهُ ؛ وهو أن يقول (أُوَّه) ، وفيها لغات كثيرة[٤] : تُمَدُّ ؛ ولا تمدُّ . . مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها .

١٠ـ البكاء : وَ١٥ـ اَرْتِفَاعُ بُكَائِهِ[٥] ؛ وهو أن يحصُل به حروف مسموعة ، وقولُه (مِنْ وَجَعٍ بجسده[٦] . أَوْ١٦ـ مُصِيْبَةٍ ؛ بفقد حبيب ؛ أو مال) . . قيدٌ للأنين وما بعده ، لأنَّهُ كلامٌ معنى ، لاَ تفسدُ بحصولها مِنْ ذِكرِ جَنَّةٍ ؛ أَوْ نَارٍ اتفاقاً ، لدلالتها على الخشوع .

---

(١) وكل ما يفسد الصلاة . . يفسد الصيام ؛ من أكل ؛ أو شرب . ويجب التنبُّه لماء الوضوء!!

ثمَّ المفسد . . إمَّا ١ـ المضغ الكثير ـ ثلاث متواليات ـ ، أو ٢ـ وصول عين المأكول إلى الجوف ؛ بخلاف الطعم ، فلو أدخل السُّكَّر في فيه . . ولم يمضغه ؛ لكن يصلِّي . . والحلاوة تصل إلى جوفه تفسد ، لا لو أكلها وابتلع عينها فدخل في الصلاة ؛ فوجد حلاوتها في فيه وابتلع الحلاوة . (« ردُّ المحتار » ١/٤١٩ ؛ عن « البحر » : ٢/١٢ بتصرف) .

(٢) وهو (أَخ) ولو لم يكررها!! .

(٣) أولهما : تف ، وثانيهما : أف .

(٤) هي ثلاث عشرة لغة ، وأمّا التأفيف « أف » . . ففيه أربعون لغة .

(٥) البكى ـ بالقصر ـ : خروج الدمع . والبكاء ـ بالمد ـ : صوت مع الدمع (صحاح) . فالأول غير مفسد . والمفسد في الثاني الصوت المفهومة حروفه .

(٦) فصَّل أبو يوسف في الأنين من وجع ١ـ يمكن الامتناع عنه فيقطع الصلاة ، أو ٢ـ لا يمكن . . فلا يقطع .

وعند محمد : إن كان المرض خفيفاً يقطع ، وإلاَّ . . لا . فتنبه .

١١ـ التشميت : وَ١٧ـ يفسدُها تَشْمِيْتُ. . بالشين المعجمة ؛ أفصحُ من المهملة : الدعاءُ بالخير ، خطابَ عَاطِسٍ بِـ (يَرْحَمُكَ ٱللهُ). . عندهما ؛ خلافاً لأبي يوسف[١] .

١٢ـ الجواب بذكر : وَ١٨ـ جَوَابُ مُسْتَفْهِمٍ عَنْ نِدٍّ لله سبحانه ، أي : قال (هل مع الله إله آخر ؟) فأجابه المصلِّي بِـ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ). . يفسدُ عندهما ، خلافاً لأبي يوسف ، وهو يقول : إنَّه ثناءٌ لا يتغيَّر بعزيمته . وهما يقولان : إنَّه صار جواباً ، فيكون متكلِّماً بالمنافي .

وَ١٩ـ خَبَرِ سُوءٍ بِٱلاسْتِرْجَاعِ : (إنّا لله وإنّا إليه راجعون) .

وَ٢٠ـ سَارٍّ بِـ (ٱلحَمْدُ للهِ) . وَ٢١ـ جوابُ خبرٍ عَجَبٍ بِـ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ) أو بـ (سُبْحَانَ ٱللهِ) ، ويفسدها كُلُّ شَيْءٍ من القرآن قُصِدَ بِهِ ٱلجَوَابُ كَـ ﴿ يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ [١٢/مريم]) ، لمن طلب كتاباً ونحوَه ، وقوله ﴿ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا ﴾ [٦٢/الكهف] لمستفهم عن الإتيان بشيء ، ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ ﴾ [١٨٧/البقرة] نهياً لمن استأذن في الأخذ. . وهكذا ، وإذا لم يُرِد به الجواب ، بل أراد إعلامَ أنَّه في الصلاة! ! لا تفسد بالاتفاق .

١٣ـ تغيُّر الواجب : وَ٢٤ـ يفسدُها رُؤْيَةُ مُتَيَمِّمٍ ؛ أو مقتدٍ به. . ولم يَرَه إمامُه مَاءً قَدِرَ على استعماله قبل قعوده قَدْرَ التشهُّد ؛ كما سنقيِّدُ به المسائلَ التي بعد هذه أيضاً ، وكذا تبطلُ بزوال كلِّ عذر أباح التيمُّم[٢] .

١٤ـ انتهاء المسح : وَ٢٥ـ كذلك تَمَامُ مُدَّةِ مَاسِحِ ٱلخُفِّ . وتقدَّم بيانُها ص٢٦٤ .

---

(١) وعنده : لا تفسد الصلاة . والتقييد بـ « يرحمك الله » ؟ احتراز عن « الحمد لله » ، فإن عنى الجواب. . اختلف المشايخ ، وإن عنى التعليم. . فسدت ، وإن لم يرد شيئاً منهما ؟. . لا تفسد اتفاقاً .

(٢) لبطلان طهارة التيمُّم ، فبقي بغير طهارة .

وَ٢٦ـ كذا نَزْعُهُ؛ أي : الخفِّ؛ ولو بعمل يسير ، لوجوده قبل القعود قدر التشهد .

١٥ـ التعلم : وَ٢٧ـ تَعلُّمُ ٱلأُمِّيِّ آيَةً ؛ ولم يكن مقتدياً بقارىءٍ[1] .

[والأمِّيُّ] نسبة إلى أُمَّة العرب الخالية عن العلم والكتابة ، كأنَّه كما ولدته أمُّه .

وسواءٌ تعلَّمها بالتلقِّي ، أو تذكَّرها .

١٦ـ سترة العاري : وَ٢٨ـ وُجْدَانُ ٱلعَارِيْ سَاتِرَاً يلزمه الصلاة فيه ، فخرج نَجِسُ الكلِّ[2] ، وما لم يُبِحْهُ مالكه .

١٧ـ قدرة العاجز : وَ٢٩ـ قُدْرَةُ ٱلمُومِي عَلَى ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ، لقوَّة باقيها ؛ فلا يُبنى على ضعيف .

١٨ـ بطلان الوصف : وَ٣٠ـ تَذَكُّرُ فَائِتَةٍ لِذِي تَرْتِيْبٍ ، والفساد موقوف ؛ فإن صلَّى خمساً متذكِّراً الفائتة ؛ وقضاها قبل خروج وقت الخامسة ؟ بطل وصْفُ ما صلاَّه قبلَها ، وصار نفلاً .

وإن لم يقضِها حتَّى خرج وقتُ الخامسة ! صحَّت ، وارتفع فسادها .

١٩ـ نقصان الكامل : وَ٣١ـ ٱسْتِخْلاَفُ مَن لاَ يَصْلُحُ إِمَامَاً ؛ كأمِّيٍّ ومعذور .

وَ٣٢ـ طُلُوعُ ٱلشَّمْسِ فِي ٱلفَجْرِ ، لطُروِّ الناقص على الكامل[3] .

---

(١) لأنّ اقتداءه بقارىء لا يزيد مطالبته بإصلاح صلاته ، بخلاف انفراده . . حيث أصبح مطالباً بأحسن مما هو عليه ؛ فيجب استئنافه لاستدراك قراءته . وكذا لو كان مقتدياً بأمِّيٍّ مثله . . فتفسد في الحالين لإمكان إصلاحها .

ويجب أن نُشير ههنا إلى منع القراءة من المصحف في الصلاة لمن لم يحفظ ، أو حمله ؛ ولو لمن يحفظ ، ومنه القراءة من لوح الزجاج المسمّى « شاشة عرض » الذي دَعَوْهُ « المصحف المنير » فالتلاوة منه مفسدة . والتشبه بـأهل الكتاب منصوص على المنع .

بقي لو كان يحفظ الكلمات ولكنَّه يشك في ترتيب ابتداء الآيات فسبق نظره إلى الآية قبل تلاوتها يرجى أن لا تفسد . ولكنّ الكراهة قائمة! فتنبه . وانظر تحرير هذا المبحث في « ردّ المحتار » : ١/٤١٩ .

(٢) أمّا نجس الكلِّ . . فلا يعدُّ ساتراً ؛ وإن كان الأفضل الصلاة فيه كما مرَّ ص ٣٩٢ .

(٣) المراد بالنقص عدم الوقت بالطلوع . أمّا في العصر . . فلا تفسد بتغيُّر الشمس لبقاء الوقت ؛ ولو=

وَ٣٣ـ زَوَالُهَا ؛ أي : الشمس فِي صلاة ٱلعِيْدَيْنِ

و٣٤ـ دُخُولُ وَقْتِ ٱلعَصْرِ فِي ٱلجُمُعَةِ ، لفوات شرط صحّتها ؛ وهو الوقت .

٢٠ـزوال العذر : وَ٣٥ـ سُقُوطُ ٱلجَبِيْرَةِ عَنْ بُرْءٍ ، لظهور الحدث السابق[١] .

وَ٣٦ـ زَوَالُ عُذْرِ ٱلمَعْذُورِ بناقضٍ ، ويُعْلَمُ زوالُه بخلوِّ وقتٍ كامل عنه[٢] .

٢١ـطروّ المفسد : وَ٣٧ـ ٱلحَدَثُ عَمْدَاً ؛ أي : لا بسبقه ، لأنّه به[٣] يَبْنِي .

أو٣٨ـ بِصُنْعِ غَيْرِهِ ؛ كوقوع ثمرة أَدْمَتْه[٤] .

وَ٣٩ـ ٱلإِغْمَاءُ ، وَ٤٠ـ ٱلجُنُونُ ، وَ ٤١ـ ٱلجَنَابَةُ الحاصلةُ بِنَظَرٍ ؛ أَوْ ٤٢ـ ٱحْتِلَامِ نائمٍ متمكِّن .

مبحث في المحاذاة
وشرط فساد الصلاة بها

٢٢ـ المحاذاة : وَ٤٣ـ مُحَاذَاةُ ٤٣/ ١ـ ٱلمُشْتَهَاةِ بساقها وكعبها في الأصحّ[٥] ـ ولو مَحْرَماً له[٦] ، أو زوجة ٱشتهيت . . ولو ماضياً ؛ كعجوز شوهاء ، ٤٣/ ٢ـ في

= ناقصاً ! ! وبالغروب لا تفسد أيضاً للانتقال من وقت قاصر إلى كامل فلا تفسد أيضاً . ولذا تفسد في الجمعة والعيدين لعدم الوقت .

(١) فالجبيرة تمنع حلول الحدث بالعضو ، فإذا سقطت عن برءٍ . . حلَّ الحدث السابق موضعها لعدم الحاجة إليها ، وإن سقطت لا عن برءٍ . . لم يكن لسقوطها أثر ؛ على اعتبار بقاء الحاجة إليها .

(٢) انظر المبحث باستيفاء ص ٢٨٦ـ٢٨٧ .

(٣) انظر مبحث البناء ٥٢٣ ، وقوله (به) : أي : بالسبق ، احترازاً عن العمد .

(٤) فإن سقطت الثمرة بإهزاز الشجرة ، أو سقط حجر من سقف بوطءٍ على سطحه ؟ فهو من صنع الغير . والحاصل . . أنّه إن صحّت إضافة العمل إليه ؛ ولو مجازاً . . لم يكن سماويّاً ، وإلاّ ! فهو حدث سماويٌّ فيبني على صلاته . فاعلمه .

(٥) ويقابله قول البعض ! ! : تُعتبر المحاذاة بالقدم فقط ، وعلى ذلك لو حاذته ببعض قدمها الطويل ؛ وهي متأخِّرة عنه بساقها وكعبها . . تفسد على هذا القول ؛ لا على الأصحّ ! .

(٦) كأمٍّ وأخت ؛ فتفسير « المشتهاة » قيديٌّ ؛ لا في حقِّ المصلِّي ، بل في حقِّ شرط إفساد محاذاتها . فتنبَّه .

أداء ٢/ أ ـ ركن . . عند محمَّد ، أو ٢/ ب ـ قَدْره . . عند أبي يوسف[١] ، ٤٣/ ٣ـ فِي صَلاَةٍ ؛ ولو بالإيماء ، ٤٣/ ٤ـ مُطْلَقَةٍ ، فلا تبطلُ صلاة الجنازة ، إذ لا سجود لها ٤٣/ ٥ـ مُشْتَرَكَةٍ تَحْرِيْمَةً باقتدائهما بإمام ، أو اقتدائِها به ٤٣/ ٦ـ فِيْ مَكَانٍ مُتَّحِدٍ ؛ ولو حكماً بقيامها على ما دون قامة[٢] ٤٣/ ٧ـ بِلا حَائِلٍ ٧/ أ ـ قَدْرَ ذراع ، أو ٧/ ب ـ فرجة تَسَعُ رَجُلاً[٣] ؛ وَ٤٣/٨ـ لَمْ يُشِرْ إِلَيْهَا لِتَتَأَخَّرَ عَنْهُ ، فإن لم تتأخر بإشارته ؟ فسدت صلاتها ؛ لا صلاته ، ولا يكلَّف بالتقدُّم عنها لكراهته[٤] .

وَتاسع شروط المحاذاة المُفسدة : أن يكون الإمامُ قد نَوَى إِمَامَتَهَا ، فإن لم ينوِها[٥] ! لا تكون في الصلاة ؛ فانتفت المحاذاة .

---

(١) وثمَّة قول ثالث هو : اعتبار مجرَّد المحاذاة . . قلَّت ؛ أو كثرت .
نقله قاضي خان (: ١/ ١٣٠) ، وهو المختار .

(٢) فائدة مهمَّة : يظهر مما ههنا حكم صلاة النساء في الملحق بالمسجد المسمَّى بـ « السدَّة » في زماننا ، وكانت تسمَّى « رفوفاً » وهو سقف ناتىء في جدار المسجد الخلفي ؛ أو الجانبي ، وارتفاعه فوق القامة . وكذا الحكم في الطابق السفلي المسمّى بـ « القبو » ، وهو يخرق شرائط المحاذاة بأشياء ؛ أولها : اختلاف المكان باختلاف المدخل ، و٢ـ الارتفاع عن مقدار قامة ، وكذلك ٣ـ الحائل الفاصل ، مع العلم بأن أقلّه قدر ذراع بغلظ الإصبع . وفي بعض كتب الفقهاء سُمِّيت « السدة » بارتفاع دكَّان مبنيٍّ ؛ أو خشبيٍّ . . وهو دون قامة كان يرتفع عليه المؤذِّنون لنشر الصوت في المسجد بسعة ، وهي لا تمنع المحاذاة . . لو وجدت . ومنها تحت قبّة النسر في الجامع الأموي . فتنبّه .

(٣) يجب التنبيه إلى أن بعض المساجد التي يفصل بين الرجال والنساء بستارة قماشية ، فهذه لا تصلح حائلاً ما لم يفصل بينهما بفرجة تَسَعُ رجلاً . فليحذر .

(٤) لأنّه فعل ما بوسعه بالإشارة ؛ فلا يكلّف بأكثر ، لأنّ الأمر موجّه إليها بالتأخُّر ؛ لا إليه بالتقدُّم . « أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ » . أخرجه عبد الرزاق : ٥١١٥ ، والطبراني في « الكبير » : ٩٤٨٤ موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه ، وحكمه حكم الرفع ؛ لأنّه لا يقال بالرأي ، كما في « فتح الباري » : ٢/ ٢٣٨ .

(٥) إذ له أن يخرجها عن الاقتداء بعدم نيّة إمامتها ، فلو نوى النساء إلاَّ هذه ؛ أو نوى امرأة معينّة . . عملت نيّته .

مطلب في البناء

٢٣ـ **كشف العورة** : وَ٤٤ـ يفسدُها ظُهُورُ عَوْرَةِ مَنْ سَبَقَهُ ٱلحَدَثُ ؛ **في ظاهر الرواية** ، وَلَو ٱضْطُرَّ إِلَيْهِ للطَّهارة ؛ كَكَشْفِ ٱلمَرْأَةِ ذِرَاعَهَا لِلْوُضُوءِ ، أو عورتَه ؛ بعد سبق الحدث . **على الصحيح**[1] .

٢٤ـ **فعل الباني** : وَ٤٥ـ قِرَاءَتُهُ ؛ لا تسبيحُه . . **في الأصحِّ** ، أي : قراءة مَن سبقه الحدث حالةَ كونه ذَاهِباً ؛ أَوْ ٤٦ـ عَائِدَاً لِلْوُضُوءِ ؛ وإتمامِ الصلاة ـ لفٌّ ونشرٌ ـ لإتيانه بركن[2] مع الحدث ؛ أو المشيِ . . ذاهباً وعائداً .

وَ٤٧ـ مُكْثُهُ قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ بَعْدَ سَبْقِ ٱلحَدَثِ مُسْتَيْقِظاً . . بلا عذر[3] ، فلو مكث لزحام ، أو لينقطعَ رعافه ، أو نومٍ رَعَفَ فيه متمكِّناً ؟! فإنَّه يبني .

تنبيه : ويرفعُ رأسه من ركوع ؛ أو سجود سَبَقه فيه الحدث بنيَّة التَّطهير ؛ لا بنيَّةِ إتمامِ الركن ؛ حذراً عن الإفساد به ، ويضعُ يده على أنفه تستُّراً .

وَ٤٨ـ مُجَاوَزَتُهُ مَاءً قَرِيْبَاً بأكثر من صَفَّين لِغَيْرِهِ . . عامداً ؛ مع وجود آلة .

ما يجوز فعله في البناء : وله ١ـ خَرْزُ دَلْوٍ ، و٢ـ فتحُ بابٍ ، و٣ـ تكرارُ غَسْل ثلاثاً ، وتفسد بأربع ، و٤ـ سننُ طهارةٍ ؛ **على الأصحِّ** ، و٥ـ تطهيرُ ثوبه مِن حدثه ، و٦ـ إلقاءُ النَّجس عنه .

---

(١) هكذا صحَّحه الزيلعي في « التبيين » : ١/١٤٦!! وصحَّح قاضي خان : ١/١٣٥ إن كشف غير مضطَّرٍ فسدت . وإن مضَّطراً ولم يجد بُدّاً ؟ لا تفسد . فتنبه . وانظر « ردّ المحتار » : ١/٤٠٥ ، ثم لا تنسَ أنَّ قاضي خان أجلُّ من يُعتمد على تصحيحه! والسبق هو الشرط كما في قوله ﷺ : « إِذَا قاءَ أَحَدُكُمْ أَوْ قَلَسَ أَو رَعَفَ ؛ أَوْ وَجَدَ مَذْيَاً . . وهو في الصلاة ؛ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَرْجِعْ ؛ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ . . مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ » أخرجه ابن ماجه : ١٢٢١ ، والبيهقي : ١/١٤٢ ، وفي (« المعرفة » : ١١٧٤ مسنداً ؛ ١١٧٨ مرسلاً) ، والدارقطني : ٥٥٤ ، والديلمي : ١٢١٥ ، وابن النجار ؛ عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) وهو خاصٌّ بمن أحدث قائماً ، لأنَّ القراءة لا تكون ركناً في غيره . ولو أحدث في ركوعه ؛ أو سجوده . . لم تفسد بالقراءة .

(٣) ومن العذر تفكُّره فيمن يقدِّمه خليفة عنه ؛ كما في « التترخانية » : ١/٦٩١ .

٢٥ـ المنافي ظنًّا : وَ٤٩ـ يفسدها خُرُوجُهُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ بِظَنِّ[١] ٱلْحَدَثِ ، لوجود المنافي بغير عذر ، لا إذا لم يخرج من المسجد ؛ أو الدار ؛ أو البيت ؛ أو الجبّانة[٢] ؛ أو مصلّى العيد ! استحساناً ، لقصد الإصلاح .

وَ٥٠ـ يفسدُها مُجَاوَزَتُهُ ٱلصُّفُوفَ ، أو سترتَه فِيْ غَيْرِهِ ؛ أي : غير المسجد ، وما هو في حكمه ، كما ذكرناه ؛ وهو الصحراء .

تفريع : وإنْ لم يكن أمامَه صفٌّ ؟ أو صلّى منفرداً . . وليس بين يديه سترةٌ ! ؟ اغتفر له قدرُ موضع سجوده . . من كلِّ جانب ؛ في الصحيح[٣] .

٢٦ـ الفساد للتوهُّم : فإن تجاوز ذلك بِظَنِّهِ الحدثَ ؛ ولم يكن أحدث ! ! كما إذا نزل من أنفه ماءٌ ظنَّه دماً . . فسدت صلاتُه ، كما إذا لم يَعُد لإمامه ؛ وقد بقي فيها[٤] . وإذا فرغ مِنها ! فله الخيارُ ؛ إن شاء ١ـ أتمَّها في مكانه ، أو ٢ـ عاد . واختلفوا في الأفضل[٥] ! ! .

وَ٥١ـ يفسدُها ٱنْصِرَافُهُ عن مَقامه ظَانّاً أَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَضِّيءٍ ، أَوْ ٥٢ـ ظاناً أَنَّ مُدَّةَ مَسْحِهِ ٱنْقَضَتْ ، أَوْ ٥٣ـ ظاناً أَنَّ عَلَيْهِ فَائِتَةً ، أَوْ ٥٤ـ أنَّ عليه نَجَاسَةً[٦] ، وَإِن لَّمْ

---

(١) ضبطها الزيلعي في « التبيين » : ١٤٧/١ . . بالياء المثناة (يَظنُّ الحدث) . فتكون الجملة حالاً من الخارج من المسجد .

(٢) مصلّى الجنائز ، والمراد بـالدار : الصغيرةُ ، والبيت : ما يبات فيه ؛ مما يسمَّى « غُرفة »/ « حُجرة » ؛ لا المنزل .

(٣) مقابله التفصيل بين أن ينصرف يمنة ؛ أو يَسْرة ؛ أو خلفاً . . فالمعتبر اعتبار الصفوف في غير المنفرد ، وأماماً يعتبر موضع السترة . .

(٤) فما دام الإمام في الصلاة . . فـالمتابعة واجبة باتّحاد المكان ، فإن انتهى إمامُه ؛ أو كان منفرداً أصلاً . . خُيِّر في إتمام صلاته . . بين ١ـ مكان أدائه ، و٢ـ حيث يشاء ، فإن ترك العَوْد لإمامه . . فسدت صلاته ، لانفراده في موضع الاقتداء . والله تعالى أعلم .

(٥) والظاهر أنه الأوّل ؛ تقليلاً للمشي بغير حاجة .

(٦) كأنْ رأى حُمْرةً بثوبه ؛ أو على بدنه . . فظنّه دماً ، وكذا لو رأى سراباً فظنَّه ماءً . . وهو متيمّم ، تفسد .

يَخْرُجَ فِي هذه المسائل مِنَ ٱلْمَسْجِدِ ونحوه ، لانصرافه على سبيل الترك ؛ لا الإصلاح ، وهو : الفرقُ بينه وبين ظَنِّ الحدث .

وعلمتَ بما ذكرناه شروطَ البناء لسبق الحدث السماويِّ، فأغنى عن إفرادِه بباب.

وَٱلأَفْضَلُ ٱلاسْتِئْنَافُ[1] ؛ خروجاً من الخلاف[2] ، وعملاً بالإجماع .

٢٧ـ فتح القراءة : ١ـ على غير إمامه : وَ٥٥ـ يفسدُها فَتْحُهُ ؛ أي : المصلِّي عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ ؛ لتعليمه بلا ضرورة .

٢ـ على إمامه : وفتحُهُ على إمامه جائزٌ ؛ ولو قرأ المفروض ، أو انتقل لآية أخرى . . على الصحيح ؛ لإصلاح صلاتهما .

تكبير القطع : وَ٥٦ـ يفسدُها ٱلتَّكْبِيرُ بِنِيَّةِ ٱلانْتِقَالِ لِصَلاَةٍ أُخْرَى غَيْرِ صَلاَتِهِ لتحصيل ما نواه ، أو خروجِه عمَّا كان فيه ؛ كالمنفرد . . إذا نوى الاقتداء ، وعكسِه ؛ كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض ، أو نفل ، وعكسه بنيَّته .

استكمال : وأشرنا إلى أنَّه لو كبَّر يريد استئنافَ عين ما هو فيه . . من غير تلفُّظ بالنيَّة لا يفسد ؛ إلاَّ أن يكون مسبوقاً ، لاختلاف حكم المنفَرد والمسبوق .

توضيح : وإذا لم يفسد ما مضى ؛ يلزمه الجلوسُ على ما هو آخرُ صلاته به ، فإن تركه معتمداً على ما ظنَّه ؟! بطلت صلاته[3] ، ولا يفسدُه الجلوسُ في آخر ما ظنَّ أنَّه افتتح به .

تنبيه : وفيه إشارة إلى أنَّ الصائم عن قضاء فرضٍ . . لو نوى بعد شروعه فيه الشروعَ في غيره لا يضرُّه .

قيد البطلان : ثمَّ قيَّد بطلانَ الصلاة فيما ذكره ؛ بما إِذَا حَصَلَتْ واحدة من هٰذِهِ الصُّورِ ٱلْمَذْكُورَاتِ قَبْلَ ٱلْجُلُوسِ ٱلأَخِيْرِ مِقْدَارَ ٱلتَّشَهُّدِ ؛ فتبطل بالاتِّفاق .

---

(١) فيعمل ما يقطع صلاته ؛ ولا يكفيه التكبير ناوياً الاستئناف . . إذا كان منفرداً .

(٢) فإن الإمام الشافعيَّ رضي الله عنه لا يراه .

(٣) لأنَّ هذه المسائل وأشباهها ممالا يُعذر فيها بالجهل !! .

مطلب

في المسائل الاثني عشريّة

وأمّا إذا عَرَضَ المنافي قُبيل السلام ؛ بعد القعود قَدْر التشهُّد ! !

فالمختارُ صحّةُ الصَّلاة ، لأنَّ الخروجَ منها بفعل المصلي واجبٌ . . على الصحيح[1] . وقيل : تَفْسدُ ؛ بناءً على ما قيل (إنَّه فرضٌ عند الإمام) .

ولا نصَّ عن الإمام ! بل تخريجُ أبي سعيد البَرْدَعِي[2] من (الاثني عشريَّة)[3] ، لأنَّ الإمام لمَّا قال بفساد الصلاة فيها لا يكون إلاَّ بترك فرض ، ولم يبقَ إلاَّ الخروج بالصنع ! فحَكَم بأنَّه فرضٌ لذلك .

وعندهما : ليس بفرض ، لأنَّه لو كان كذلك . . لتعيَّن بما هو قربةٌ ! ولم يتعيَّن به ! ! لصحَّة الخروج بالكلام والحدثِ العمد ! فدلَّ على أنَّه واجبٌ ؛ لا فرض .

فإذا عرضتْ هذه العوارضُ ؛ ولم يبقَ عليه فرضٌ . . صار كما بعد السلام .

وغلَّط الكرخيُّ[4] البَرْدَعيَّ في تخريجه ، لعدم تعيين ما هو قربةٌ ؛ وهو

---

(١) وتعيين لفظ « السلام » واجب آخر .

(٢) هو القاضي أبو سعيد أحمد بن الحسين البَرْدعي من أعيان الفقهاء ، أخذ عن إسماعيل بن حماد (حفيد الإمام الأعظم) ، وعن أبي عليٍّ الدّقاق ، قدم بغداد ، وانتهت إليه مشيخة الحنفيّة ، استشهد مع الحُجّاج . . في فتنة القرامطة : ٣١٧هـ ، وله في المذهب تخريجات هامة ، وله تصانيف ؛ منها كتاب « الحيض » .

(٣) هي اثنتا عشرة مسألة لا نصَّ فيها عن الإمام ؛ أو أصحابه ، بل قاسها المشايخ بتخريجهم على أصول المذهب!! على أنّ هذه النسبة . . مع شهرتها خَطَأٌ في العربيّة ، لأنّ النسبة في مثلها ينبغي أن تكون للصدر فقط ؛ في العَلَم وأمّا غير العَلَم . . فلا تصحُّ النسبة فيه أصلاً . فتنبّه .

وللمؤلّف رحمه الله رسالة خاصّة ضمن مجموع رسائله التي ما تزال مخطوطة وقد أسماها « المسائل البهيّة الزكية » انظر ص ٧٦ من مؤلفاته ، رقم (٤٨) من مجموع الرسائل .

(٤) أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكَرْخيّ ، من المجتهدين في المسائل أصحاب الوجوه ، أخذ عن البَرْدَعي ، وعنه الجصّاص والشّاشيّ ، وكان إماماً قانعاً عابداً ، توفّي : ٣٤٠هـ ، وله « مختصر » ، وله شرح « الجامع الكبير » وشرحٌ لـ « الصغير » .

السَّلامُ ، وإنَّما الوجهُ فيه وجودُ المغيِّر[1] ، وفيه بحث[2] ! !

٢٩ـ لحن التكبير : وَ٥٧ـ يُفْسِدُهَا أَيْضاً مَدُّ ٱلْهَمْزَةِ فِي ٱلتَّكْبِيرِ ، وقدَّمنا ص٣٧٨ الكلامَ عليه .

٣٠ـ القراءة المصحفية : وَ٥٨ـ قِرَاءَةُ مَا لاَ يَحْفَظُهُ مِنْ مُصْحَفٍ ؛ وإن لَّم يحمله ، للتلقِّي من غيره ، وأمّا إذا كان حافظاً له . . ؛ ولم يحمله ! ! فلا تفسد ، لانتفاء العمل والتلقِّي[3] .

٣١ـ مصاحبة المفسد : وَ٥٩ـ يفسدُها أَدَاءُ رُكْنٍ ؛ كركوع ، أَوْ٦٠ـ إِمْكَانُهُ ؛ أي : مضيُّ زمن يسع أداءَ ركن[4] . . مَعَ أ ـ كَشْفِ ٱلْعَوْرَةِ ، أَوْ مَعَ ب ـ نَجَاسَةٍ مَانِعَةٍ[5] ، لوجود المنافي ، فإن دَفَع النجاسة بمجَّرد وقوعِها ؛ ولا أثر لها ! أو سَتَر عورته بمجرَّد كشفها ؟ فلا يضرُّه .

---

(١) معناه : تغيُّر الفرض بالعوارض ، كرؤية المتيمِّم ماءً مغيِّر لفرضيَّة التيمُّم إلى الوضوء ، وهكذا البواقي .

(٢) خلاصته : هل المرجِّح التخريج على قول الإمام ؛ أو صاحبيه ؟! أيَّد الشرنبلاليّ كلام البَرْدعيّ ، ورجَّح الكمالُ قولَهما ! !

وقال المصنِّف بعد بحث طويل في « الشرنبلالية » ، وفي رسالته « المسائل البهيَّة الزكيَّة » : ومن المقرَّر طلب الاحتياط في صحَّة العبادة لتبرأ ذمَّة المكلَّف بها ، وليس الاحتياط إلاّ بقول الإمام الأعظم (إنّها تبطل) . اهـ زاد العلاّمة ابن عابدين ١/ ٤٠٨ : وعليه المتون . والله تعالى أعلم .

(٣) ويبقى من الكراهة التشبُّه بأهل الكتاب على قولهما . . إن قصد ؛ كما في « ردّ المحتار » : ١/ ٤١٩ ، وانظر ص٥٢٠ . ومن غريب ما سئلنا عنه : إمام راتب يخرج من جيبه المصحف ليتلو منه ! ! .

(٤) مع سنَّته ؛ وهو قَدْر ثلاث تسبيحات ، والقول بالأداء اتِّفاقي ، والقول بإمكانيَّة الأداء قول أبي يوسف وهو المختار .

(٥) هما مثالان ، والمراد كلّ منافٍ للصلاة ؛ كـ جـ ـ التقدُّم أمام المصلّي ، أو د ـ الوقوع بين النساء لزحمة ؛ أو غيرها . ويشترط أن تحصل هذه الأشياء بغير صنعه ، فلو بصنعه ! ! فسدت في الحال اتِّفاقاً . ولو أقلّ من أداء ركن إلاّ لحاجة عند أبي يوسف ، وتفسد ولو لحاجة عند محمد رحمهما الله . وانظر « ردّ المحتار » : ١/ ٢٧٣ ، ٤١٩ .

٣٢- مسابقة الإمام : وَ ٦١- يفسدُها مُسَابَقَةُ ٱلْمُقْتَدِي بِرُكْنٍ . . لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهِ إِمَامُهُ ، كما لو ركع ورفع رأسه قبل الإمام . . ، ولم يُعِدْهُ أ - معه ؛ أو ب - بعده ؛ وسلَّم .

توضيح : وإذا لم يسلِّم مع الإمام ؛ وسابَقه بالرُّكوع والسُّجود في كلِّ الرَّكعات ؟ قضى ركعة بلا قراءة ، لأنَّه مدرِكٌ أوَّل صلاة الإمام . . لاحقٌ ، وهو يقضي قبل فراغ الإمام ، وقد فاتته الرَّكعة الأُولى بتركه متابعة الإمام في الرُّكوع والسجود ، فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاءً عن الأُولى ، وفي الثالثة عن الثانية ، وفي الرابعة عن الثالثة ، فيقضي بعدَهُ ركعةً بغير قراءة . وتمامُ تفريعه بـ (الأصل) : [« إمداد الفتاح »] .

٣٣- العود للاقتداء : وَ ٦٢- يفسدُها مُتَابَعَةُ ٱلإِمَامِ فِي سُجُودِ ٱلسَّهْوِ لِلْمَسْبُوقِ . . إذا تأكَّد انفراده ؛ بأن ١- قام بعد سلام الإمام ، أو ٢- قبلَه . . بعد قعوده قدْرَ التشهُّد ؛ وقيَّد ركعتَه بسجدة ؛ فتذكَّر الإمام سجودَ سهو ؛ فتابعه ! فسدت صلاته[1] ؛ لأنَّه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبِه ، فتفسدُ صلاته .

وقيَّدْنا قيامَ المسبوق بكونه بعد قعود الإمام قدر التشهُّد ! ! لأنَّه . . إن كان قبلَه . . لم يَجْزِه ، لأنَّ الإمام بقيَ عليه فرض . . لا ينفردُ به المسبوق ؛ فتفسد صلاته .

٣٤- ارتفاض القعود : وَ ٦٣- يفسدُها عَدَمُ إِعَادَةِ ٱلْجُلُوسِ ٱلأَخِيرِ . . بَعْدَ أَدَاءِ سَجْدَةٍ صُلْبِيَّةٍ ؛ أو سجدة تلاوة . . تَذَكَّرَهَا بَعْدَ ٱلْجُلُوسِ ، لأنَّه لا يعتدُّ بالجلوس الأخير إلاَّ بعد تمام الأركان ؛ لأنَّه لختمها ، ولا تعارض ، ولارتفاض الأخير بسجدة التلاوة ؛ على المختار .

٣٥- أداء النائم : وَ ٦٤- يفسدُها عَدَمُ إِعَادَةِ رُكْنٍ أَدَّاهُ نَائِماً ، لأنَّ شرطَ صحَّته أداؤه مستيقظاً ؛ كما تقدَّم ص٣٨٨ .

---

(١) فينبغي أن لا يتابعه ، لأنَّ ترك المتابعة في السجود الواجب لا يفسد ، ويسجد للسهو بعد الفراغ .

٣٦ـ إمام المسبوق : وَ٦٥ـ يفسدها قَهْقَهَةُ إِمَامِ ٱلْمَسْبُوقِ[١] ؛ وإن لم يتعمَّدْها .

وَ٦٦ـ حَدَثُهُ ٱلعَمْدُ الحاصلُ بغير القهقهة ؛ إذا وُجدا بَعْدَ ٱلْجُلُوسِ ٱلأَخِيْرِ قَدْر التشهد ؛ عند الإمام[٢] ، بفساد الجزء الذي حصلت فيه ، ويفسد مثلُه من صلاة المسبوق ، فلا يمكن بناؤه الفائتَ عليه .

٣٧ـ السلام للقطع : وَ٦٧ـ يفسدُها ٱلسَّلاَمُ عَلَى رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ فِيْ غَيْرِ ٱلثُّنَائِيَّةِ : المغرب ورباعيَّة المقيم . . ظَانّاً أَنَّهُ مُسَافِرٌ ؛ وهو مقيم! أَوْ ظانّاً أَنَّهَا ٱلجُمُعَةُ ، أَوْ ظانّاً أَنَّها ٱلتَّرَاوِيْحُ ؛ وَهِيَ ٱلعِشَاءُ ، أَوْ كَانَ قَرِيْبَ عَهْدٍ بِٱلإِسْلاَمِ ، أو نشأ مسلماً جاهلاً ؛ فَظَنَّ ٱلفَرْضَ رَكْعَتَيْنِ . . في غير الثُّنائيَّة ، لأنَّه سلامٌ عمدٌ على جهة القطع ؛ قبل أوانه ؛ فيُفسد الصلاة[٣] .

* * *

---

(١) بعد القعود الأخير فتفسد صلاة المسبوق فقط ؛ إذا لم ينقطع اقتداؤه بالانفراد ، فإن قهقه قبل القعود الأخير فسدت صلاتهما .

(٢) تقدّم تفصيل وجه الخلاف بينه وبين صاحبيه في (المسائل الاثني عشرية) ص٥٢٦ .

(٣) ولا عذر بالجهل في هذه المسائل ، وهذا ظنٌّ لا قيمة له .

مفسدات الصلاة

حسيَّة

الكلام

- ـ الكلمة الأجنبية ، ولو دعاءً .
- ٢ ؛ ٤ ـ السلام ، وردُّه ، تشميت عاطس
- ٥ ؛ ٨ ـ التنحنح ، التأفف ، الأنين ، التأوه .
- ٩ ؛ ١٣ ـ الذكر لسبب خوف ، أو استرجاع ، أو سرور ، أو جواب مستفهم ، التكبير لصلاة أخرى .
- ١ ؛ ١٥ ـ فتحه على غير إمامه ، قراءة من مصحف
- ١٦ ؛ ١٧ ـ مدُّ همزة التكبير كالاستفهام ، السلام للقطع .
- ١٨ ـ قهقهة إمام المسبوق قبل انفصاله .

الأفعال

- ١ ؛ ٢ ـ المصافحة ، العمل الكثير ،
- ٣ ؛ ٥ ـ أكل شيء ، أو بلع ما بين الأسنان ، الشرب
- ٦ ؛ ٧ ـ البكاء من غير خشوع ، تعلُّم الأمي
- ٨ ـ الحدث غير السماوي ، ولو بعد الجلوس الأخير .
- ٩ ؛ ١١ ـ الجنابة ، والجنون ، والإغماء .
- ١٣ ؛ ١٤ ـ المحاذاة ، ظهور العورة وما يمنع البناء .
- ١٥ ؛ ١٦ ـ أداء ركن مع كشف العورة ، أو نجاسة مانعة .

شرعية

- ١ ؛ ٢ ـ تحويل الصدر عن القبلة ، قدرة المتيمم على الماء ،
- ٣ ؛ ٦ ـ نزع الخف ، أو انتهاء مدَّته ، تذكر فائتة لذي ترتيب ، زوال العذر ،
- ٨ ؛ ٩ ـ القدرة على الركوع والسجود لمومٍ ، وعلى الستر للعاري ، سقوط الجبيرة عن برء
- ١٠ ؛ ١٢ ـ خروج الوقت في الفجر بالطلوع ، أو الجمعة بالعصر ، أو العيدين بالزوال
- ١٣ ؛ ١٤ ـ عدم إعادة ركن أداه نائماً ، أو سجدة صلبية بعد الجلوس .
- ١٥ ـ قلبُ الحال (مسابقة الإمام بركن ، متابعة الإمام لمقتديه المسبوق) .

* * *

الأسئلة

- ما معنى الفساد ؟ وهل هو والبطلان سيّان ؛ أو مختلفان ؟
- متى تكون الكلمة مفسدة ، اشرح السهو والخطأ في الكلام .
- الدعاء بكلام الناس مفسد للصلاة . علِّل ذلك .
- ما حكم ردّ السلام أثناء الصلاة (ساهياً ، بالمصافحة ، بلسانه) ؟ مع التعليل .
- تكلم ما تعرف عن العمل المفسد للصلاة (حدُّه ، أمثلته ، الخلاف فيه) .
- تحويل الصدر عن القبلة مفسد إلاّ في حالين . اشرحهما .
- ما هو المفسد من الطعام وغير المفسد ؟ مع التعليل .
- اذكر أحكام البكاء والأنين (فساداً وعدمه) .
- من المفسدات : تذكُّر فائتة لذي ترتيب . اشرحها .
- لماذا تفسد صلاة الجمعة بدخول وقت العصر ؟!
- ما هِيَ شروط المحاذاة لفساد الصلاة . اشرح قولهم (اشتُهيت . . ولو ماضياً) .
- اشرح (المكان المتَّحد) و(الحائل) و(نوى إمامتها) مع ذكر محترزات ذلك .
- من المفسدات الخروج من المسجد ، أو مجاوزة الصفوف ، بظنِّ الحدث . اشرح ذلك .
- اذكر ستة أشياء يباح فعلها لمن يرغب البناء في صلاته .
- ما هو الأفضل لمن يبني على صلاته : العود إلى مكانه ، أو إتمامها حيث هو ؟!
- ما هو الفرق بين ما لو ظنَّ الحدث ، أو ظنَّ أنّه غير متوضِّىء ونحوه ؟
- فتحه على إمامه جائز ، وعلى غيره مفسد . علِّل ذلك .
- ما هو حكم التكبير بنيّة الانتقال لصلاة أخرى ، أو لِعين ما هو فيه ؟

ـ ما معنى المسائل الاثني عشريّة ؟ ما هي قاعدتها ؟ اذكر خمساً منها .

ـ اذكر وجه تخريج البردعيِّ وجواب الكرخيِّ عنه .

ـ ما حكم القراءة من المصحف (لمن يحفظ ؛ أو لا ، في الفرض ؛ في النفل) ؟

ـ تكلّم ما تعرف عن مسابقة المقتدي لإمامه .

ـ اذكر حكم متابعة الإمام في سجود السهو للمسبوق مع قيوده واحترازه .

ـ تفسد الصلاة بعدم إعادة الجلوس الأخير بعد سجدة (صلبيّة ؛ أو تلاويّة) تذكَّرها بعده . علِّل ذلك .

ـ السلام على رأس ركعتين ظاناً أنّه مسافر ، أو أنَّ فرضه انقضى مفسد . علِّل ذلك .

ـ أجب بـ(صح) أو (خطأ) وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة :

* لو تكلم نائماً في الصلاة . . لا تفسد صلاته .

* العمل القليل عفو ؛ لعدم الاحتراز عنه .

* رَفْعُ اليدين عند الركوع والرفع منه مفسد للصلاة .

* أصاب فمَه مطر أو بَرَد وابتلعه لا تفسد صلاته .

* التنحنح ، والتأفيف ، والأنين لا يفسد الصلاة .

* تشميت العاطس مفسد عند أبي يوسف ، وكذا الجواب بالذكر .

* الجواب بشيء من القرآن مفسد ما لم يرد إعلام أنَّه يصلِّي .

* كلُّ مفسد قبل القعود الأخير يبطل الصلاة كاملة .

* تفسد المحاذاة بأداء ركن عند أبي يوسف ، وقدر أدائه عند محمَّد .

* قدرة المومي على الركوع والسجود كقدرة المتيمِّم على الماء تُفْسد الصلاة .

* من سبقه الحدث يرفع رأسهُ من الركوع والسجود بنيَّة إتمام الركن .

* لو انتظر لزحام ، أو انقطاعِ رعاف لا يجوز له البناء .

* أشار إليها لتتأخَّر . . فلم تفعل فسدت صلاتها ؛ لا صلاته .

* الأفضل البناء ؛ لا الاستئناف خروجاً من الخلاف .

* الصائم عن فرض لو نوى غيره . . بعد الشروع لا ينتقل إليه .

* قهقهة إمام المسبوق لا تفسد صلاته ، وتفسد صلاة الإمام .

* الحدث العمد بعد الجلوس - قبل السلام - يفسد صلاة المسبوق والإمام .

* * *

فصل
فيما لا يفسد الصلاة

النظر والفهم : ١ـ لَوْ نَظَرَ ٱلْمُصَلِّي إِلَى مَكْتُوبٍ وَفَهِمَهُ[١] . . سواء كان قرآناً ؛ أو غيره ، قصد الاستفهام[٢] ؛ أوْ لا ! ؟ أساءَ الأدب ، ولم تفسد صلاته ، لعدم النطق بالكلام .

الأكل القليل : أَوْ ٢ـ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ ؛ وَكَانَ دُونَ ٱلْحِمَّصَةِ . . بِلاَ عَمَلٍ كَثِيرٍ[٣] ، كُرِهَ ، وَلاَ تَفْسُدُ ؛ لعسر الاحتراز عنه .

تفريع : وإذا ابتلع ما ذاب من سُكَّرٍ في فمه ؟ فسدت .

تكميل : ولو ابتلعه قبل الصلاة ؛ ووجد حلاوتَه فيها ؟ لا تفسد .

المرور أمامه : أَوْ ٣ـ مَرَّ مَارٌّ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ لاَ تَفْسُدُ . . سواءٌ المرأة ، والكلب ، والحمار[٤] ، لقوله ﷺ « لاَ يَقْطَعُ ٱلصَّلاَةَ شَيْءٌ ، وَٱدْرَأُوا مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »[٥] .

وَإِنْ أَثِمَ ٱلْمَارُّ المكلَّفُ بتعمُّده ، لقوله ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ ٱلْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْمُصَلِّي

---

(١) ويكره تحريماً إن تعمّد لمنافاته الخشوع ، أو ساهياً . . فلا كراهة .

وفي الاستفهام خلاف محمّد رحمه الله حيث تفسد عنده ! .

(٢) معناه : قصد إلى فهمه .

(٣) مقدَّر بثلاث مضغات . وانظر تتمة المبحث ص٥١٧ .

(٤) النصّ في هذه الثلاثة بقوله ؟! لشبهة ما ورد عند مسلم : ٢٦٦ـ ٥١١ ؛ عن أبي هريرة « يقطع الصلاة المرأة ، والحمار ، والكلب » . وبه قال الظاهرية . وخصّ الإمام أحمد الفساد بمرور الكلب الأسود فقط !!! .

وعلى كلٍّ فالحديث منسوخ ؛ كما ذكر الحازميُّ في « الاعتبار » .

(٥) أخرجه أبو داود : ٧١٩ ؛ ٧٢٠ ، والبيهقي : ٢/ ٢٧٨ ؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

مَاذَا عَلَيْهِ . . لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا[1] لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » . رواه الشيخان[2] . وفي رواية البزار (٩/ ٢٣٩_ ٣٧٨٢) : « أَرْبَعِيْنَ خَرِيْفاً » .

موضع الكراهة : والمكروه : المرورُ بمحلِّ السُّجود على الأصحِّ[3] في المسجد الكبير ، والصحراء ، وفي الصغير[4] ! مطلقاً ، وبما دونَ قامة يصلِّي عليها ، إلاَّ فيما وراء ذلك في شارعٍ ، لما فيه من التضييق على المارَّة[5] .

النظر للفرج : وَ٤ـ لاَ تَفْسُدُ صلاتُه بِنَظَرِهِ إِلَى فَرْجِ ٱلْمُطَلَّقَةِ ، أو الأجنبية ـ يعني : فرجَها الداخل ـ بِشَهْوَةٍ فِي ٱلْمُخْتَارِ ، لأنَّه عملٌ قليل ؛ وَإِنْ ثَبَتَ بِهِ ٱلرَّجْعَةُ .

---

(١) هكذا في الأصول!! وفي نسخة العلأمة الطحطاويِّ : لَكَانَ يَقِفُ . ولكنَّه صوَّب ما ذكرناه تبعاً للأصول الحديثية .

ثمَّ إنَّ (خَيْرَاً) بالنصب روايةُ الترمذي خبر « كان » أثبتُّها تبعاً للأصول الخطِّيّة ، وعند غيره « خَيْرٌ » اسم « كان » وجمله « يقف » هي الخبر . هكذا ذكر المُنَاويُّ ، وسبقه ابن العربيِّ مشيراً إلى تسويغ الابتداء بالنكرة بكونها موصوفة . فاعلمه .

(٢) هو عند البخاري : ٥١٠ ، ومسلم : ٢٦١_ ٥٠٧ ، وأخرجه مالك : ١/ ١٥٤ ، وأحمد : ٤/ ١٦٩ ، وأبو داود : ٧٠١ ، والترمذي : ٣٣٦ ، والنسائي : ٧٥٥ ، وابن ماجه : ٩٤٤ ، وابن حبان : ٣٢٦٦ ، وابن خزيمة : ٨١٣ ، وعبد الرزاق : ٢٣٢٢ ، والدارمي : ١٤٢٣ ، وأبو عوانة : ٢/ ٤٤ ، وغيرهم ؛ عن أبي جُهَيم رضي الله عنه .

(٣) تقابله رواية بموضع نظره لو صلَّى بالخشوع ، وهما متساويان ، لأنَّ السنَّة نظره لموضع سجوده .

(٤) مقدَّر بأربعين ذراعاً ؛ على المختار . وقيل : بستين . والله تعالى أعلم .

(٥) كل ذلك ما لم توجد سترة ـ كما سيأتي ص٥٦٨ .

ثم هذا إن كان له مندوحة عن المرور . وإلاَّ أثم المصلِّي بتعرُّضه لمروره .

والحاصل أنَّ له أربعَ صور :

الأولى : أن يكون للمارِّ مندوحة . . ولم يتعرَّض المصلِّي لذلك ، فيختصُّ المارُّ بالإثم لو مرَّ .

الثانية : أن يكون المصلِّي تعرَّض للمرور والمارُّ ليس له مندوحة عن المرور ؛ فيختصُّ الإثم بالمصلِّي .

الثالثة : أن يتعرَّض المصلِّي للمرور ويكون للمارِّ مندوحة ؛ فيأثمان .

الرابعة : أن لا يتعرَّض المصلِّي للمرور ؛ ولا يكون للمارِّ مندوحة ؛ فلا يأثمان .

(ردُّ المحتار : ١/ ٤٢٧ ؛ عن ابن دقيق العيد) .

الفعل المفسد : ١ـ فعله : ولو قبَّلها ، أو لَمَسها ؟ فسدت صلاتُه ، لأنَّه في معنى الجماع . والجماع : عمل كثير .

ولو كانت تصلِّي ؛ فأولج بين فخذيها ؛ وإن لم يُنزِل!! أو قبَّلها ؛ ولو بدون شهوة ! أو لمسها بشهوة ؟ فسدت صلاتُها .

٢ـ فعلها : وإن قبَّلته ؛ ولم يشتَهِها ؟! لم تفسد صلاته[١] .

* * *

---

(١) إذ المعتبر شهوته لا شهوتها ، ثم هو في الصلاة ، ولأن القُبْلة بمعنى التحصُّن وهو فعله لا فعلها .

الأسئلة

- نظر المصلِّي إلى مكتوب ففهمه لا تفسد صلاته ، وإن تعمَّد فهمه تفسد ؟ علِّل ذلك .

- المرور بين يدي المصلِّي غير مفسد ؛ ولكن يأثم المصلِّي ، أو المارُّ . اشرح ذلك واذكر وجوهه ، مع التوضيح والتعليل .

- لو قبَّلها وهي تصلِّي ، فسدت صلاتها ، ولو قبَّلته ولم يشتهها . . لا تفسد . علِّل ذلك .

- أولج بين فخذيها . . وهي تصلِّي ؛ ولم ينزل . فسدت صلاتها . علِّل ذلك .

- أجب بـ(صح) أو (خطأ) وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة :

* أكل ما بين أسنانه قدر السمسمة تفسد صلاته .
* ابتلع ما ذاب من السُّكَّر في فمه وهو دون الحمِّصة تفسد صلاته .
* أكل حلواً وبقي طعمه أثناء الصلاة لا تفسد صلاته .
* لو نظر إلى فرج المطلَّقة بشهوة تثبت رجعتها وتفسد صلاته .
* قبَّلها أو لَمَسها . . وهو يصلِّي لا تفسد ما لم ينزل .

- أكمل ما يلي واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* قال ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ ٱلْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ. . . . . . خَيْرٌ. . . » .
* قال ﷺ : « لاَ يَقْطَعُ ٱلصَّلاَةَ شَيْءٌ. . . . . . مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّمَا هُوَ. . . . . . » .

* * *

فصل
في المكروهات[1]

مجلى الكراهة : **المكروه** : ضدُّ المحبوب .

تعميم : وما كان النهيُ فيه ظنِّياً كراهتُه تحريمِيَّة ؛ إلاَّ لصارف ، وإن لم يكن الدليلُ نهياً ، بل كان مُفيداً للترك الغيرِ الجازم ! ! فهي تنزيهيَّة .

حكم المكروه : والمكروه تنزيهاً إلى الحلِّ أقربُ ، والمكروهُ تحريماً إلى الحرمة أقربُ .

استدراك الكراهة : وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة ! لترك واجب وجوباً ، وتعاد استحباباً بترك غيره[2] . قال في « التجنيس » : كلُّ صلاة أُدِّيت مع الكراهة . . فإنَّها تعاد ؛ لا على وجه الكراهة .

تأويل لتكميل : وقوله ﷺ : « لاَ يُصلَّى بَعْدَ صَلاَةٍ مِثْلُهَا[3] » ! ! تأويلُه النهيُ عن الإعادة بسبب الوسوسة ، فلا يتناول الإعادة بسبب الكراهة . ذكره صدرُ الإسلام البزدويُّ[4] في [شرح] « الجامع الصغير » .

---

(١) كراهة تحريم عند الإطلاق فيأثم بها وهي حرام . إلاّ أنَّ النصَّ في الحرمة اجتهاديٌّ ؛ فعُبِّر عنها بالكراهة التحريميّة . انظر (ردّ المحتار : ١/ ١٥٠) .

وربّما أُريدَ التنزيهيّة فيخفّ الإثم . وإليك البيان مفصَّلة بعد إجمال المؤلِّف لها .

(٢) والإعادة المطلوبة استحباباً ؛ أو وجوباً . . لا تتغيّر في الوقت وبعده على المعتمد . فتنبه .

(٣) قال الزيلعيُّ (٢/ ١٤٨) : غريب مرفوعاً . وقال ابن الهمام (١/ ٤٥٩) : هذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة ؛ عن عمر ! ! وظاهرُ كلام محمّد أنّه عن النّبي ﷺ . . ومحمّدٌ أعلمُ بذلك منَّا .

قلت : أخرجه وغيره مما يؤدي معناه ابنُ أبي شيبة : ٢/ ٢٠٦ موقوفاً على عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وعند عبد الرزاق : ٤٨٢٠ ؛ بلفظ : لا تصلِّينَّ دُبُر كلِّ صلاةٍ مثلَها .

(٤) هو أبو اليسر محمد بن محمد . . . (تقدمت ترجمته ص) وإنّما نبّهت عليه ! ! لاشتباهه بأخيه علي بن محمد . فتنبّه له ؛ فإنّه مزلة قدم . وبخاصّة أنَّ لكليهما شرحاً على « الجامع الصغير » . =

إجماله : يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّيْ سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ شَيْئاً تقريباً ، لا تحديداً[1] .

١ـ الترك عمداً : ١ـ تَرْكُ وَاجِبٍ ؛ أَوْ ٢ـ سُنَّةٍ عَمْدَاً ، صدِّر بهذا!! لأنّه لِمَا بعده كالأمرِ الكُلِّيِّ المنطبق على جزئيّات كثيرةٍ . . كـ ١ـ ترك الاطمئنان في الأركان ، وكـ ٢ـ مسابقة الإمام ، لما فيها من الوعيد ؛ على ما في « الصحيحين »[2] : « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ؛ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ ٱلإِمَامِ . . أَنْ يَجْعَلَ ٱللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ !! ، أَوْ يَجْعَلَ ٱللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ !! » . وكـ ٣ـ مجاوزة اليدين الأذنين ، و٤ـ جعلِهما تحت المنكبين ، و٥ـ ستر القدمين في السجود . . عمداً للرجال[3] .

٢ـ العبث : كَعَبَثِهِ بِثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ ، لأنَّه ينافي الخشوع الذي هو رُوح الصلاة ؛ فكان مكروهاً ، لقوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون] .

وقوله ﷺ : « إِنَّ ٱللهَ تَعَالَى كَرِهَ لَكُمْ ١ـ العَبَثَ فِي ٱلصَّلَاةِ ، وَ٢ـ ٱلرَّفَثَ فِي ٱلصِّيَامِ ، وَ٣ـ ٱلضَّحِكَ عِنْدَ ٱلمَقَابِرِ[4] » .

ورأى ﷺ رجلاً يعبثُ بلحيته في الصلاة ؛ فقال : « لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ . . لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ[5] » .

= واعلم أنَّ أبا اليُسْر بضمِّ الياء وسكون السين ، أمّا الصحابي فـأبو اليَسَر بفتحتين .

(١) بل تحديداً سبعة وسبعون متناً ، وهي ما في الشرح إحدى وثمانون .

(٢) هو عند البخاري : ٦٩١ ، ومسلم : ١١٤ـ ٤٢٧ . وأخرجه أحمد : ٢/ ٢٦٠ ، وأبو داود : ٦٢٣ ، والترمذي : ٥٨٢ ، والنسائي : ٨٢٧ ، وابن ماجه : ٩٦١ ، والدارمي : ١٣٢٢ ، وابن خزيمة : ١٦٠٠ ، وابن حبان : ٢٢٨٢ ، والبيهقي : ٢/ ٩٣ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه . وعند ابن حبان : ٢٢٨٣ : (رأس كلبا) ، وكذا عند الطبراني في « الأوسط » : ٤٢٣٩ .

(٣) فـالأولىٰ والثانية مكروهة تحريماً لترك الواجب في الطمأنينة في أولاهما ، والمتابعةِ في الثانية . والثالثة والرابعة مكروهة تنزيهاً لترك سنّتين في رفع اليدين للتحريمة . والخامسة خلاف الأَوْلىٰ .

وقوله (عمداً) يخرج لبس الجوربين لغير العمد ؛ وإن استحبَّ نزعهما للصلاة . وليس السجود قيداً ، وقوله (للرجال) قيدٌ للأخيرة . والله تعالى أعلم .

(٤) أخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » : ١٠٨٧ ، وابن المبارك في « الزهد » : ١٥٥٧ مرسلاً .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة : ٢/ ٢٨٩ ، والحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » : ١٨٤ ؛ عن =

والعبث : عملٌ لا فائدة فيه ؛ ولا حكمةَ تقتضيه .

والمراد بـ (العبث) هنا : فعلُ ما ليس من أفعال الصلاة ، لأنَّه ينافيها[1] . .

٣ـ قلب الحصى : وَ٣ـ قَلْبُ ٱلحَصَى إلاَّ لِلسُّجُودِ مَرَّةً . قال جابر بن عبد الله : سألتُ النبيَّ ﷺ عن مسح الحصى ؟ فقال : « وَاحِدَةٌ ، وَلأَنْ تُمْسِكَ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِئَةِ نَاقَةٍ سُوْدِ ٱلحِدَقِ »[2] .

٤ـ تحريك الأصابع : وَ٤ـ فَرْقَعَةُ ٱلأَصَابِعِ ؛ ولو مرَّة . وهو : غمزُها ؛ أو مدُّها حتَّى تُصوِّتَ ، لقوله ﷺ : « لاَ تُفَرْقِعْ أَصَابِعَكَ . . وَأَنْتَ فِي الصَّلاَةِ »[3] .

وَ٥ـ تَشْبِيْكُهَا ، لقول ابن عمر فيه : تلك صلاةُ المغضوب عليهم[4] .

٥ـ التخصُّر : وَ٦ـ ٱلتَّخَصُّرُ ، لأنَّه نُهي[5] عنه في الصلاة ، وهو : أن يضع يده

= أبي هريرة رضي الله عنه . وعبد الرزاق : ٣٣٠٨ والبيهقي : ٢/ ٢٨٥ ، و« المعرفة » : ٤٢٧٥ ؛ مرسلاً عن ابن المسيَّب . وذكره ابن قدامة في « المغني » : ١/ ٦٢٢ ، ورمز السيوطي في « الجامع الصغير » : ٧٤٤٧ لضعفه ، وأقرَّه المُناوي .

(١) مكروه فيها تحريماً ، وخارجها تنزيهاً ؛ كما في « ردّ المحتار » : ١/ ٤٣٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة : ٢/ ٤١٢ ، وأحمد : ٣/ ٣٠٠ ، وعبد بن حميد : ١١٤٥ ، وعبد الرزاق : ٢٤٠٠ ، وابن خزيمة : ٨٩٧ ، والبيهقي : ٢/ ٢٨٥ ، والديلمي : ٨٠١١ ؛ عن جابر رضي الله عنه . وله شاهد عند البخاري : ١٢٠٧ ، ومسلم : ٤٧ـ ٥٤٦ ، وأصحاب « السنن » ؛ عن مُعَيْقيب رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن ماجه : ٩٦٥ بلفظ « تُفَقِّعْ » ؛ عن علي كرّم الله وجهه . وعن معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إنَّ ٱلضَّاحِكَ فِي ٱلصَّلاَةِ ، وَٱلمُلْتَفِتَ ، وَٱلمُفَقِّعَ أصابعه . . بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ » . أخرجه أحمد : ٣/٤٣٨ ، والطبراني في « الكبير » ؛ كما في « مجمع الزوائد » : ٢٤٢٤ .

(٤) أخرجه أبو داود : ٩٩٣ أن نافعاً سأل عن الرجل يصلِّي . . وهو مشبِّك يديه ، قال ابن عمر . . . فذكره . وأخرجه البيهقي : ٢/ ٢٨٩ .

(٥) أخرجه البخاري : ١٢١٩ ، ومسلم : ٤٦ـ ٥٤٥ ، وأبو داود : ٩٤٧ ، والترمذي : ٣٨٣ ، والنسائي : ٨٨٩ ، وأحمد : ٢/ ٢٣٢ ، والدارمي : ١٤٣٤ ، والطيالسي : ٢٥٠٠ ، وابن حبان : ٢٢٨٥ ، وابن خزيمة : ٩٠٨ ، وابن أبي شيبة : ٢/ ٤٧ ، وعبد الرزاق : ٣٣٣٩ ، =

على خاصرته ، وهو أشهر وأصحُّ تأويلاتها ، لما فيه من ترك سنَّة أخذ اليدين ، والتشبُّهِ بالجبابرة .

٦ـ الالتفات : وَ٧ـ ٱلالْتِفَاتُ بِعُنُقِهِ ؛ لا بعينه ، لقول عائشة رضي الله عنها : سألت رسولَ الله ﷺ عن ٱلتفاتِ الرَّجل في الصلاة ؟ فقال : « هُوَ ٱخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ ٱلعَبْدِ » . رواه البخاري[1] . وقوله ﷺ : « لاَ يَزَالُ ٱللهُ مُقْبلاً عَلَى ٱلعَبْدِ . . وَهُوَ فِيْ صَلاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِنْ ٱلْتَفَتَ . . ٱنْصَرَفَ عَنْهُ »[2] .

٧ـ البزاق : و ـ يكره أن يرميَ بُزَاقَهُ . . إلاَّ أن يُضطرَّ ١ـ فيأخذه بثوبه ، أو ٢ـ يلقيه تحت رجله اليسرى ؛ إذا صلَّى خارج المسجد ، لما في البخاريِّ[3] أنَّه ﷺ قال : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى ٱلصَّلاَةِ . . فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي ٱللهَ تَعَالَى مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ ، وَلاَ عَنْ يَمِيْنِهِ ؛ فَإِنَّ عَنْ يَمِيْنِهِ مَلَكَيْنِ ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسارِهِ ؛ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ » . وفي رواية[4] : « أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ٱليُسْرَى » .

وفي « الصحيحين »[5] : « ٱلْبُزَاقُ فِي ٱلْمَسْجِدِ خَطِيْئَةٌ ؛ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

= والحاكم : ١/٢٦٤ ، والبيهقي : ٢/٢٨٧ ، وابن الجارود : ٢٢٠ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) في « صحيحه » : ٧٥١ ، وأحمد : ٦/١٠٦ ، وعبد الرزاق : ٣٢٧٥ ، وأبو داود : ٩١٠ ، والترمذي : ٥٩٠ ، والنسائي : ١١٩٥ ، وابن خزيمة : ٤٨٤ ، وابن حبان : ٢٢٨٧ ، والبيهقي : ٢/٢٨١ ، والبغوي : ٧٣٢ ؛ عن عائشة رضي الله عنها وعن أبويها .

(٢) أخرجه أحمد : ٥/١٧٢ ، وأبو داود : ٩٠٩ ، والترمذي : ٣٨٦ ، والنسائي : ١١٩٤ ، والدارمي : ١٤٣٠ ؛ عن أبي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه .

(٣) في « جامعه الصحيح » : ٤١٦ ، وعبد الرزاق : ١٦٨٦ ، وابن حبّان : ٢٢٦٩ ، والبغوي : ٤٩٠ ، والبيهقي : ٢/٢٩٣ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .
وهو عند البخاري بلفظ الإفراد « فَإِنَّ عَنْ يَمِيْنِهِ مَلَكاً » .

(٤) هي عنده : ٤١٠ ، وعند أحمد : ٢/٢٦٦ ؛ عن أبي هريرة ، الحميدي : ١٢١٩ ، والدارمي : ١٤٠٣ ؛ عن أنس ، وعند الحميدي : ٧٢٩ ، وابن حبان : ٢٢٧١ ؛ عن أبي سعيد . وعند غيرهم عن غيرهم .

(٥) عند البخاري : ٤١٥ ، ومسلم : ٥٥ـ ٥٥٢ ، وأحمد : ٣/١٧٣ ، وأبو داود : ٤٧٦ ، =

٨ـ الإقعاء : وَ٨ـ [كُره](ص) ٱلإِقْعَاءُ وهو : أن يضعَ أليتيه على الأرض ؛ وينصبَ رُكبتيه ، لقول أبي هريرة رضي الله عنه : نهاني رسولُ الله ﷺ عن ١ـ نَقْرٍ كنقرِ الدِّيكِ ، و٢ـ إقعاءٍ كإقعاءِ الكلبِ ، و٣ـ ٱلتفاتٍ كٱلتفاتِ الثَّعلبِ[1] .

٩ـ افتراش الذراعين : و٩ـ ٱفْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ ، لقول عائشة رضي الله تعالى عنها : كان النبيُّ ﷺ ينهى عن عُقْبَةِ الشَّيطانِ ، وأنْ يفترش الرَّجلُ ذراعَيْهِ افتراشَ السَّبعُ . رواه البخاريُّ[2] . وعُقْبة الشيطان : الإقعاءُ[3] .

١٠ـ التشمير : وَ١٠ـ تَشْمِيرُ كُمَّيْهِ عَنْهُمَا ؛ للنَّهي[4] عنه ، لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع[5] .

١١ـ الصلاة بالسراويل : وَ١١ـ صَلاَتُهُ فِي ٱلسَّرَاوِيْلِ ؛ أو في إزار . . مَعَ قُدْرَتِهِ

= والترمذي : ٥٧٢ ، والنسائي : ٧٢٢ ، وابن خزيمة : ١٣٠٩ ؛ عن أنس رضي الله عنه . رواها بعضهم بالصاد ، وبعضهم بالزاي : « البزاق »!! .

(١) أخرجه أحمد : ٢/ ٣١١ ، وابن أبي شيبة : ١/ ٢٨٥ ، والطيالسي : ١/ ٣٣٨ ، وأبو يعلى : ٢٦١٩ ، والطبراني في « الأوسط » : ٥٢٧٥ ، والبيهقي : ٣/ ٣٦ . وهو حديث حسن . أما قول الزيلعي : (غريب)!! فمراده عن أبي ذر رضي الله عنه .

لكن عند الطبراني : « القرد » بدل « الكلب » ، و« الغراب » بدل « الديك » . وعنده : ١٢١٧ ؛ وعند البزار : ١/ ٢٦٧ ، والحاكم : ١/ ٢٧٢ ؛ وصحّحه على شرط البخاري عن سَمُرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء والتورّك في الصلاة وهو عند أحمد : ٣/ ٢٣٣ ؛ عن أنس . وعنه عند ابن ماجه : ٨٩٦ : فَلا تُقْعِ كما يُقْعِي ٱلكَلْبُ .

(٢) لم أجده في البخاري!! بل أخرجه مسلم : ٢٤٠ـ ٤٩٨ ، وأحمد : ٦/ ٣١ـ ١٩٤ ، والدارمي : ١٣٢٣ ، وأبو داود : ٧٨٣ ، وابن ماجه : ٨٩١ ؛ عن عائشة رضي الله عنها وعن أبويها .

(٣) هكذا فسّرها أبو عبيد وغيره . وأن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض .

(٤) الشواهد كثيرة في العبث والكفّ وغيرهما!! لكن لم أجد صريح لفظ التشمير! ؟ .

(٥) لا تختصُّ الكراهة بالصلاة ، بل يكره إن كانت هيئته كذلك ، أو شمّر للوضوء ثم عجّل لإدراك الركعة مع الإمام . والأفضل إرخاء كمّيه بعمل قليل .

أما لو شمّر كمّيه في الصلاة . . فتفسد ، لأنّه عمل كثير ، وضمير « عنهما » عائد على الذراعين . انظر « ردّ المحتار » : ١/ ٤٣٠ .

عَلَى لُبْسِ ٱلْقَمِيْصِ[1] ، لما فيه من التهاون ، والتّكاسل ، وقلّةِ الأدب .

مستحبُّ اللباس : والمستحبُّ للرَّجل أن يصلِّيَ في ثلاثة أثواب : إزارٍ ، وقميصٍ ، وعمامةٍ ، وللمرأة في : قميصٍ ، وخمار ، ومِقْنَعةٍ . (انظر ص ٣٧٠) .

١٢ـ سلام الإشارة : وَ١٢ـ رَدُّ ٱلسَّلَامِ بِٱلإِشَارَةِ ، لأنَّه سلامٌ معنى .

وفي « الذخيرة » : لا بأسَ للمصلِّي أن يجيبَ المتكلِّم برأسه ، وَرَدَ الأثر[2] به عن عائشة رضي الله عنها .

ولا بأس بأن يُكلِّم الرَّجل المصلِّي.. ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ ﴾ [٣٩/ آل عمران] .

١٣ـ التربع : وَ١٣ـ ٱلتَّرَبُّعُ بِلاَ عُذْرٍ لِترك سنَّةِ القعود[3] ، وليس بمكروه

---

(١) أفاد أنَّه عند العجز لا يكره ، وهو المخرج لمن ابتلي بلبس « البنطال » ؛ لو لم يجد غيره .

وأفاد أيضاً أن الكراهة خارج الصلاة تنزيهيَّة خاصَّة مع عموم العادة المجتلبة .

ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم! كيف.. وقد نهى ﷺ عن الصلاة في السراويل ، كما أخرجه الطبراني في « الأوسط » : ٧٨٣٧ ؛ عن جابر رضي الله عنه . ثمَّ هذا ما لم تكن السراويل ضيّقة . فإن كانت ؟ كرهت تحريماً في الصلاة وخارجها . بل حرمت .

(٢) أخرجه مالك : ١٣٣ ، وأحمد : ٦/ ٣٤٥ ، والبخاري : ١٠٥٣ ، ومسلم : ١١ـ ٩٠٥ وغيرهم ؛ عن أسماء تسأل أختها عائشة رضي الله عنهما وعن أبويهما ـ وقد كسفت الشمس ـ فتجيبها بالإشارة برأسها.. وهي تصلِّي .

والأحسن منه استدلالاً ما أخرجه أحمد : ٦/ ١٢ ، وأبو داود : ٩٢٧ ، والترمذي : ٣٦٨ ؛ عن ابن عمر قلت لبلال : كيف كان ﷺ يردُّ عليهم.. حين كانوا يسلِّمون عليه.. وهو في الصلاة ؟! قال : كان يشير بيده .

وأخرج البزار ؛ عن أبي سعيد الخدري أنّ رجلاً سلَّم عليه ﷺ.. وهو يصلِّي ؛ فردَّ ﷺ بالإشارة فلمّا سلَّم.. قال : « إِنَّا كُنَّا نَرُدُّ ٱلسَّلَامَ فِي صَلاَتِنَا ؛ فَنُهِينَا عَنْ ذَٰلِكَ » .

وهو عند مسلم : ٣٦ـ ٥٤٠ ، وأبي داود : ٩٢٥ ، والترمذي : ٣٦٧ ، والنسائي : ١١٨٦ ، وابن ماجه : ١٠١٧ ، وغيرهم ؛ عن جابر وصهيب رضي الله عنهما .

(٣) المسنون . فالكراهة تنزيهيَّة . ولا يبعد خارجها . . أن تكون قربة إن نوى الاقتداء به ﷺ .

خارجَها ، لأنَّ جُلَّ قعودِ النَّبيِّ ﷺ كان التربُّع[1] ، وكذا عُمرُ بن الخطاب رضي الله عنه . والتربُّع وهو : إدخال الساقين في الفخذين . فصارت أربعة .

١٤ـ عقص الشعر : وَ١٤ـ عَقْصُ شَعْرِهِ ؛ وهو : شدُّه على القفا ؛ أو الرأس ، لأنَّه ﷺ مرَّ برجل يصلِّي . . وهو معقوص الشعر ؛ فقال : « دَعْ شَعْرَكَ يَسْجُدْ مَعَكَ »[2] .

١٥ـ الاعتجار : وَ١٥ـ يكره ٱلاعْتِجَارُ ؛ وَهُوَ : شَدُّ ٱلرَّأْسِ بِٱلمِنْدِيْلِ ، أو تكوير عمامَتِه على رأسه . . وَتَرْكُ وَسَطِهَا مَكْشُوفاً . وقيل : أن ينتقب بعمامته فيغطِّيَ أنفَه ، لنهي النَّبيِّ ﷺ عن الاعتجار في الصَّلاة[3] .

---

(١) أخرج صلاته ﷺ متربعاً ؛ عن عائشة النسائي : ١٦٦٠ ، وابن حبان : ٢٥١٢ ، وابن خزيمة : ١٢٣٨ ، والحاكم : ١/ ٢٧٥ ، والبيهقي : ٢/ ٣٠٥ .

ومن شواهده جلوسه ﷺ متربعاً إذا صلى الفجر حتى تطلع الشمس ؛ كما عند أبي داود : ٤٨٥٠ ، وعند بقية الخمسة دون التصريح بالتربُّع !

أما عمر رضي الله عنه . . فأخرجه ابن سعد ـ « كنز العمال » : ٤٢٠٢٤ ـ ؛ عن الزهريِّ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ !! وقد عزاه المؤلِّف في « الإمداد » إلى (شرح الغزنويِّ) !!

ومن شواهده ما أخرجه عبد الرزاق : ٢٨٣٦ ؛ عن عليٍّ مرفوعاً : « لاَ تَعْقُصْ شَعْرَكَ في ٱلصَّلاَةِ ، فَإِنَّهُ كِفْلُ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ » . وعند الطبراني في « الكبير » : ٢٣/ ٥١٢ ؛ عن أمِّ سلمة رضي الله عنها أنَّ النَّبي ﷺ نهى أن يصلِّي الرجل . . ورأسه معقوص .

والنهي عن عقص الشعر وكفِّه عند أحمد : ١/ ٣٠٤ ، ومسلم : ٢٢٧ـ ٤٩٠ ، وأبي داود : ٦٤٦ ، والترمذي : ٣٨٤ ، والنسائي : ١١١٤ ، وابن ماجه : ١٠٤٢ ، غير أنَّ أقربها للفظ المراد تخريجه ما أخرجه ابن أبي شيبة : ٢/ ٤٣٥ « لا تعقص شعرك ؛ فإن شعرك يسجد معك » .

وعن أبي موسى وعليٍّ رضي الله عنهما مرفوعاً : « . . . ولا تصلِّ . . وأنت عاقص شعرك » . أخرجه أحمد : ١/ ١٤٦ ، والبزار برجال موثوقين . .

(٣) أما بالمعنى الأول . . فلم أره!!

وأما بالمعنى الثاني . . فأخرج الطبراني في « الكبير » ـ كما عزاه في « المجمع » : ٢٤٥١ ـ ؛ عن عبد الله بن عَمْرٍو قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ . . وثَوْبُهُ عَلَى أَنْفِهِ ؛ فَإِنَّ ذَٰلِكَ خَطْمُ ٱلشَّيْطَانِ » . وهو في « الأوسط » : ٩٣٥٤ بلفظ « لا يُقْبِلُ أَحَدُكُمْ . . . . » . وانظر حديث السدل المتقدم عن أبي هريرة قريباً .

١٦- عبَث الثوب : وَ١٦- كَفُّ ثَوْبِهِ أي : رفعُه بين يديه ، أو من خلفه ؛ إذا أراد السجود . وقيل : أن يجمع ثوبَه ويشدَّه في وَسَطه ، لما فيه من التَّجبُّر المنافي للخشوع ، لقوله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَأَن لاَّ أَكُفَّ شَعْرَاً ؛ وَلاَ ثَوْبَاً » . متفق عليه[1] .

- سدل الثوب : وَ١٧- يكره سَدْلُهُ . . تكبُّراً؛ أو تهاوناً، وبالعذر لا يكره ، وهو: أن يجعل الثوبَ على رأسه وكتفيه ، أو كتفيه فقط ؛ ويرسل جوانبه من غير أن يضمَّها ، لقول أبي هريرة رضي الله عنه : إنَّه ﷺ نهى عن السَّدل ، وأن يغطِّيَ الرَّجلُ فاه[2] .

- التشبه : فـ٢٠- يكره أ- التلثُّم ، وب- تغطيةُ الأنف والفمِ في الصَّلاة ؛ لأنَّه يُشبه فعل المجوس حالَ عبادتهم النيران .

ولا كراهةَ في السَّدْل خارج الصلاة ؛ على الصحيح[3] .

- اشتمالة الصمّاء : وَ١٨- يكره ٱلانْدِرَاجُ فِيْهِ ، أي : الثوب بِحَيْثُ لاَ يدعُ منفذاً يُخْرِجُ يَدَيْهِ منه ، وهي : الاشتمالة الصَّمَّاءُ ، قال رسول الله ﷺ : « إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ . . فلْيُصَلِّ فِيْهِمَا ، فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ ثَوْبٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ ، وَلا يَشْتَمِلْ ٱشْتِمَالَةَ اليَهُوْدِ »[4] .

---

(١) هو عند البخاري : ٤٨٨ ، ومسلم : ٢٢٨- ٤٩٠ . وأخرجه أحمد : ١/ ٢٢١ ، وأبو داود : ٨٨٩ ، والترمذي : ٢٧٣ ، والنسائي : ١٠٩٢ ، وابن ماجه : ٨٨٣ ، وابن أبي شيبة : ٢/ ٤٣٥ وغيرهم ؛ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه أحمد : ٢/ ٢٩٥ ، وأبو داود : ٦٤٣ ، والدارمي : ١٣٨٦ ، والترمذي : ٣٧٨ ، وابن ماجه : ٩٦٦ وابن خزيمة : ٧٧٢ ، وابن حبان : ٢٣٥٣ ، والحاكم : ١/ ٢٥٣ وصحّحه على شرطهما ، والبيهقي : ٢/ ٢٤٢ ، والبغوي : ٥١٩ . والسدل : ١- إرسال الثوب إلى الأرض كالإسبال . أو : ٢- اشتمالة الصماء الآتية ، أو : ٣- أن يضع وسط الإزار على رأسه ثم يرسل طرفيه من غير أن يجعلهما على كتفيه . أو : ٤- الإرخاء من غير لبس معتاد ؛ وهو الأشمل . فليعتمد .

(٣) الصحيح أنّه لا كراهة تحريميّة ، أما التنزيهيّة . . فنعم ، وهذا إن لم يكن للتكبُّر ، وإلاّ حَرُم .

(٤) أخرجه أبو داود : ٦٣٥ ، وأخرجه أحمد : ٢/ ١٤٨ ، وابن خزيمة : ٧٦٦ ، والبيهقي : ٢/ ٢٣٦ ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما . =

١٧-ترك المستحبِّ : وَ١٩- يكره جَعْلُ ٱلثَّوْبِ تَحْتَ إِبْطِهِ ٱلأَيْمَنِ . . وَ٢٠- طَرْحُ جَانِبَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ ٱلأَيْسَرِ . أو ـ عكسه ، لأنَّ ستر المَنكِبين مستحبٌّ في الصلاة ، فيكره تركُه تنزيهاً ؛ بغير ضرورة[1] .

١٨-تغيير مواضع الأذكار : وَ٢١- ٱلقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ حَالَةِ ٱلقِيَامِ ؛ كإتمام القراءة حالةَ الركوع .

تكميل : و ـ يكره أن يأتيَ بالأذكار المشروعةِ في الانتقالات بعد تمام الانتقال[2] ، لأنَّ فيه خَلَلين . . ١-تركُه في موضعه ، و ٢-تحصيلُه في غيره .

١٩-مكروه القراءة : وَ٢٢- يكرهُ إِطَالَةُ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَى فِي كلِّ شفع من ٱلتَّطَوُّعِ ، إلاَّ أن يكون مرويّاً عن النَّبيِّ ﷺ ، أو مأثوراً عن صحابيٍّ ؛ كقراءة ﴿سَبِّحِ﴾ ، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ؛ في الوتر . فإنَّه من حيث القراءةُ ملحَقٌ بالنوافل .

وقال الإمام أبو اليُسْر[3] : لا يكره ، لأنَّ النوافل أمرُها أسهلُ من الفرض .

أ-تطويل الثانية : وَ٢٣- يكرهُ تَطْوِيلُ ٱلرَّكعة ٱلثَّانِيَةِ عَلَى الركعة ٱلأُولَى[4] بثلاث

= فاشتمالة الصمّاء غير اشتمالة اليهود ؛ كما فسَّره الزيلعيُّ . كذا يفهم من حديث أبي هريرة فيما أخرجه أحمد : ٥٠٣/٢ ، وهو عند البخاري : ٥٨٤ . والطبراني في « الأوسط » : ١١٥ ؛ ٩٢٠٩ ، والدارمي : ١٣٧٢ ؛ عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصمّاء ، وأن يحتبيَ الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء !! وانظر « النهاية » لابن الأثير : ٥٤/٣ ، و« فتح الباري » : ٤٧٧/١ . وعلى كلٍّ فالتفسير اللغويُّ غير الفقهيِّ . فتنبَّه .

فـ الصمّاء : عدم منفذ ليديه . و اشتمالة اليهود : إفراد ثوب يخشى ظهور عورته .

(١) وبها . . لا كراهة ، وتشمل الكراهة المُحْرِم أيضاً ، لأنَّ كشف الكتف للمحرم وهو الاضطباع كالرَّمَل لا يسنُّ إلاَّ في ثلاثة أشواط من طواف بعده سعيٌ . فتنبَّه ، فإنَّ كثيراً عنه غافلون .

(٢) وكذا يكره أثناء الانتقال كإكمال التسبيحات بعد الرفع من الركوع ؛ أو السجود .

(٣) هو صدر الإسلام البَزْدَويّ . تقدمت ترجمته ص ٥٣٨ .

(٤) هذه الكراهة تنزيهيَّة ، وفي غير الفجر ، أمَّا هو فيسنُّ إطالتها للإمام بنحو ثلث ما يقرأ في الركعتين ، أو ثلث ما في الأولى ؛ ونصف ما في الثانية .

آيات فأكثر ـ لا تطويلُ الثالثة ، لأنّه ابتداءُ صلاة نفل ـ فِيْ جَمِيْعِ ٱلصَّلَوَاتِ : ١ـ الفرضِ بالاتفاق ، و ٢ـ النفل على الأصحّ[1] ؛ إلحاقاً بالفرض فيما لم يَرِدْ فيه تخصيصٌ من التّوسعة .

ب ـتكرار السورة : وَ٢٤ـ يكره[2] تَكْرَارُ ٱلسُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ ٱلْفَرْضِ .

ـ وكذا تكرارُها في الركعتين ؛ إن حفظ غيرَها وتعمَّدَ[3] ، لعدم وروده[4] .

فإن لم يحفظه !وَجَب قراءتُها لوجوب ضمِّ السورة للفاتحة .

وإن نسيَ ؟ لا يترك ، لقوله ﷺ : « إِذَا ٱفْتَتَحْتَ سُوْرَةً فَاقْرَأْهَا عَلَى نَحْوِهَا »[5] .

قيد الكراهة : وقيَّد بالفرض !! لأنَّه لا يكره التّكرار في النفل ، لأنّ بابه أوسعُ ، لأنّه ﷺ قام إلى الصَّباح بآية واحدة يكرِّرُها في تهجُّده[6] . وجماعةٌ من

---

(١) هو قول الإمام محمد المفتى عليه . والنفل شامل للتراويح .

(٢) كراهة تنزيهيّة .

(٣) قال في « الإمداد » : وكذا في ركعتين من الفرض . . إذا كان لغير ضرورة ؛ بأن كان يقدر على قراءة سورة أخرى ، أما إذا لم يقدر ؟ فلا يكره ، لوجوب ضمّ سورة إلى الفاتحة في الثانية أيضاً . . إلخ .

وبهذا تعلم ما في هذه النسخة من الاختصار ! فقابل وصحّح ترشد(هامش الأصل) .

(٤) بل فعله ﷺ ؛ كما رواه معاذ بن عبد الله الجُهَني عن رجل من جُهَيْنة : . . . أنّه ﷺ قرأ في الصبح ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾ في الركعتين . . أخرجه أبو داود : ٨١٦ ، والبيهقي : ٢/ ٣٩٠ .

(٥) عزاه السيوطي في « الإتقان » : ١/ ٣٤١ إلى أبي عبيد عن سعيد بن المسيّب مرسلاً، وأخرجه أيضاً عن عمر(مولى غُفْرة) أنّ النّبيّ ﷺ قال : « إذا قَرَأتَ ٱلسُّورَةَ فَأَنْفِذْهَا » . وأخرجه الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول »(الأصل الثالث والتسعون) ص٢٣١ ؛ عن بلال . وابن أبي شيبة : ٣٠٢٥٩ ، وعبد الرزاق : ٤٢٠٩ ؛ عن ابن المسيب : ٤٢١٠ . وابن نصر في « قيام الليل » .

(٦) هي قوله تعالى ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [١١٨/ المائدة] .

أخرجه أحمد : ٥/١٤٩ ، والنسائي : ١٠٠٩ ، وابن ماجه : ١٣٥٠ ، وابن خزيمة : ١/ ٢٧١، والحاكم: ١/ ٢٤١؛ وصحّحه على شرطهما؛ وأقرّه الذهبيّ؛ عن أبي ذرّ رضي الله عنه .

السلف[1] كانوا يُحْيُون ليلتَهم بآية العذاب ؛ أو الرحمة ، أو الرجاء ؛ أو الخوف .

جـ ـ نكس القراءة : وَ٢٥ـ يكره قِرَاءَةُ سُورَةٍ فَوْقَ ٱلَّتِي قَرَأَهَا[2] ، قال ابنُ مسعود رضي الله عنه : مَن قرأ القرآن منكوساً فهو منكوس[3] .

إكمال : وما شُرع لتعليم الأطفال إلاَّ لتيسير الحفظ بِقِصَر السُّور .

توضيح : فإذا قرأ في الأولى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ؛ لا عن قصد ، يكرِّرها في الثانية ؛ ولا كراهة فيه ، حذراً عن كراهة القراءة منكوساً .

الحالُّ المرتحل : ولو ختم القرآن في الأولى ؟ يقرأ من (البقرة) في الثانية ، لقوله ﷺ : « خَيْرُ ٱلنَّاسِ ٱلحَالُّ ٱلمُرْتَحِلُ »[4] . يعني : الخاتِمُ المفتتح .

د ـ الفصل بسورة : وَ٢٦ـ يكره فَصْلُهُ بِسُورَةٍ بَيْنَ سُورَتَيْنِ قَرَأَهُمَا فِيْ رَكْعَتَيْنِ ، لما فيه من شبهة التفضيل والهَجْر .

وقال بعضهم : لا يكره إذا كانت السورةُ طويلةً ، كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان .

---

(١) منهم إمامنا الأعظم رضي الله عنه وأرضاه . وانظر ما حقّقناه فيما كتبناه على « الخيرات الحسان » لابن حجر الهيتمي . وانظر للتوسُّع في هذا المبحث الجليل كتاب « إقامة الحجّة » للّكنويّ .

(٢) إلاّ إن سبق لسانه بذلك ؛ فإنّه لا يكره ، وإذا تفكّر؟ لا يرجع أيضاً فإنّه يكره.. ولو في أثنائها (هامش الأصل) .

(٣) نقل العلاّمة العجلونيُّ في « كشف الخفا » (٢٥٦٤) حكم القاريّ : أنّه موضوع!! فلعلّه أراد مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ . وأثر ابن مسعود.. أخرجه الطبراني في « الكبير » : ٨٨٤٦ ، وعبد الرزاق : ٧٩٤٧ ، وابن أبي شيبة : ١٠٣٥٦ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » : ٢٣١٢ : ذاك منكوس القلب . وانظر « مجمع الزوائد » : ١١٦٨٦ .

(٤) أخرجه بلفظ : قال رجل يا رسول الله : أيّ العمل أحبُّ إلى الله ؟ » . قال : « ٱلْحَالُّ ٱلْمُرْتَحِلُ . . . « ٱلَّذِي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ ٱلْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ.. كُلَّمَا حَلَّ ٱرْتَحَلَ » الترمذي : ٢٩٤٨ ، والدارمي : ٣٤٧٧ (عن زرارة بن أوفى ، ولم يرفعه إلى ابن عباس) ، والطبراني في « الكبير » : ١٢٧٨٣ ، وابن المبارك في « الزهد » ص٢٧٦ ، والحاكم : ١/٥٦٨ ، والبيهقي في « الشعب » : ٢٠٠١ ، وأبو نعيم : ٢/٢٦٠ ؛ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما .

و ـ يكره الانتقالُ لآية من سورتِها ؛ ولو فَصَل بآيات ، والجمعُ بين سورتين[١] بينهما سورٌ ؛ أو سورة . وفي « الخلاصة » : لا يكره هذا في النفل .

٢٠ـ أعمال الرفاهية : وَ٢٧ـ يكرهُ شَمُّ طِيْبٍ قصداً ، لأنَّه ليس من فعل الصلاة . و٢٨ـ يكره : تَرْوِيْحُهُ ـ أي : جلب الرَّوح ؛ بفتح الراء : نسيم الريح ـ بِثَوْبِهِ ، أَوْ ٢٩ـ مِرْوَحَةٍ ـ بكسر الميم وفتح الواو . . مَرَّةً ؛ أَوْ مَرَّتَيْنِ[٢] ، لأنَّه ينافي الخشوع ؛ وإن كان عملاً قليلاً .

٢١ ـ تحويل الأعضاء : وَ٣٠ـ يكره تَحْوِيْلُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ ؛ أَوْ ٣١ـ رِجْلَيْهِ عَنِ ٱلقِبْلَةِ فِي ٱلسُّجُودِ ، لقوله ﷺ : « فَلْيُوَجِّهْ مِنْ أَعْضَائِهِ إِلَى ٱلقِبْلَةِ مَا ٱسْتَطَاعَ[٣] » ، وَفِي غَيْرِهِ . أي : السجود ؛ لِمَا فيه من إزالتها عن الموضع المسنون .

٢٢ـ ترك المسنون : وَ٣٢ـ يكره تَرْكُ وَضْعِ ٱليَدَيْنِ عَلَى ٱلرُّكْبَتَيْنِ فِي ٱلرُّكُوعِ .

وـ ترك وضعهما على الفخذين . . فيما بين السَّجدتين ؛ وفي حال التشَهُّد .

وـ ترك وضع اليمين على اليسار حالَ القيام ، لتركه السنَّة[٤] .

---

(١) في ركعة واحدة ، والأحسن الإفراد ، إلاّ بالتزام نحو ختم التراويح!! .

(٢) وفي الأكثر المتواليات الفساد .

(٣) قال الحافظ الزيلعيُّ ١/ ٣٨٧ : غريب ، وقال ابن حجر : ١٧٤ : لم أجده!! وأظنّه مدرج!! ثم ذَكَرا له شواهد عند البخاري : ٨٢٨ ؛ عن أبي حُمَيد يصف صلاة رسول الله ﷺ : واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة . ولكن سَهَوا رحمهما الله تعالى فذكرا شاهداً عن النسائي ليس في موضعه!! فتنبّه .

ومن شواهده عن عائشة : فوقعت يدي على قدمَيْه . . وهما منصوبتان . مسلم : ٢٢٢ـ ٤٨٦ ، وأبو داود : ٨٧٩ ، وابن ماجه : ٣٨٤١ . والنسائي : ١٠٩٩ . وعن أبي حُمَيد : وفَتَخَ أصابع رجليه . . إذا سجد . أخرجه أبو داود : ٩٦٣ ، والترمذي : ٣٠٤ ، والنسائي : ١١٠٠ ، وابن ماجه : ١٠٦١ .

والفتخ : نصبها وغمز مواضع المفاصل وثنيها إلى باطن الرِّجْل .

(٤) راجع للتروك الأربعة ، فلو شبَّك ؛ أو تخصَّر . . . ضوعفت الكراهة وتشدَّدت إلى التحريميّة .

٢٣ ـ **التثاؤب** : وَ ٣٣ـ يكره ٱلتَّثَاؤُبُ[١] ، لأنَّه من التكاسل والامتلاء[٢] ، فإن غَلَبه! فليكظمْ ما استطاع ، ولو بأخذ شفته بِسِنِّهِ ، وبوضع ظهرِ يمينه ؛ أو كُمِّه.. في القيام ، ويساره.. في غيره[٣] ، لقوله ﷺ : « إِنَّ ٱللهَ يُحِبُّ ٱلْعُطَاسَ ؛ وَيَكْرَهُ ٱلتَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا ٱسْتَطَاعَ ، وَلاَ يَقُولُ (هَاهْ.. هَاهْ) ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ[٤] » .

وفي رواية[٥] : « فَلْيُمْسِكْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ ، فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِ » .

٢٤ ـ **تغميض العينين** : وَ ٣٤ـ يكره تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ[٦] ؛ إلاَّ لمصلحة ، لقوله ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي ٱلصَّلاةِ ، فَلاَ يُغْمِضْ عَيْنَيْهِ »[٧] ، لأنَّه يفوِّت النظر للمحلِّ المندوب ، ولكلِّ عضوٍ وطَرَفٍ حظٌّ من العبادة ، وبرؤية ما يفوِّتُ الخشوعَ

---

(١) في الصلاة تحريماً ؛ وخارجها تنزيهاً .. إن تعمَّده . وإن نشأ من طبيعته بلا صُنْعه ؟ فلا بأس به .

(٢) يعني : امتلاء المعدة وثقل البدن ، فهو التنفُّس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات المنخنقة في عضلات الفكِّ .

(٣) فلو أمكنه دَفْعُه بسنِّه ؛ فلم يفعل وغطَّى بيده ؛ أو ثوبه ؟ يكره . فتنبَّه .

ثم ممَّا هو مجرَّب لدفع التثاؤب أن يُخْطِر بباله أنَّ الأنبياء صلى الله عليهم وسلم أجمعين ما تثاءبوا قطُّ!! .

(٤) انظر تخريج بعضه عن مسلم ص٤٤٧ . وأخرجه أحمد : ٤٢٨/٢ ، والبخاري : ٣١١٥ ، وأبو داود : ٥٠٢٨ ، والترمذي : ٢٧٤٨ ؛ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » : ٢١٤ ، وابن ماجه : ٩٦٨ ، وابن حبان : ٥٩٨ ، وابن خزيمة : ٩٢٢ ، والطيالسي : ٢٣١٥ ، والحاكم : ٢٦٤/٤ ، والبيهقي : ٢٨٩/٢ ، والبغوي : ٣٣٤٠ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) هي رواية أحمد : ٣١/٣ ، ومسلم : ٥٧ـ ٢٩٩٥ ، وعند أبي داود : ٥٠٢٦ بلفظ : « يده على فيه... » ، وعبد الرزاق : ٣٣٢٥ وابن خزيمة : ٩١٩ ، والبيهقي : ٢٨٩/٢ ؛ عن أبي سعيد رضي الله عنه .

(٦) الظاهر أنَّها تنزيهيَّة ، لأنَّ النهيَ لا يسعف التحريميَّة!! . والمصلحة : استجلاب الخشوع .

(٧) أخرجه الطبراني في « الكبير » : ١٠٩٥٦ ؛ و« الأوسط » : ٢٢٣٩ ؛ و« الصغير » : ٣٧/١ ؛ وابن عدي في « الكامل » : ٢٣٦٢ ؛ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما . وعند الديلمي : ٧٥٠٠ ؛ عن أنس « لاَ تُغمِّضُوا أَعْيُنَكُمْ في ٱلسُّجُودِ ؛ فَإِنَّهُ فِعْلُ ٱلْيَهُودِ » .

ويفرِّقُ الخاطرَ . . ربَّما التغميضُ أَولى من النظر .

ـ رفع النظر : وَ ٣٥ـ يكره رَفْعُهُمَا لِلسَّمَاءِ ، لقوله ﷺ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى ٱلسَّمَاءِ! ! لَيَنْتَهُنَّ ؛ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُم[1] » . وَ ٣٦ـ ٱلتَّمَطِّي ، لأنَّه من التكاسل . .

٢٥ـ العمل القليل : وَ ٣٧ـ ٱلعَمَلُ ٱلقَلِيْلُ المنافي للصلاة ، وأفرادُه كثيرةٌ ؛ كنَتْف شعرة ، ومنه الرَّميةُ عن القوس مرَّة في صلاة الخوف ؛ كالمشي في صلاته .

ـ أخذ الهوام : و ٣٨ـ منه أَخْذُ قَمْلَةٍ ؛ وَ ٣٧ـ قَتْلُهَا ؛ من غير عذر ، فإن كانت تشغَلُه بالعَضِّ ؛ كنملة وبرغوث! ! لا يكره الأخذ . ويحترز عن دَمِها ، لقول الإمام الشافعيِّ رحمه الله تعالى بنجاسة قشرها ودمها . ولا يجوز ـ عندنا ـ إلقاء قشرِها في المسجد .

٢٦ ـ إعاقة القراءة : وَ ٤٠ـ تَغْطِيَةُ أَنْفِهِ ؛ و ٤١ـ فَمِهِ ، لما رَوَيْنا ص٥٤٥ .

وَ ٤٢ـ يكرهُ وضْعُ شَيْءٍ لا يذوب فِيْ فَمِهِ[2] ؛ وهو يَمْنَعُ ٱلقِرَاءَةَ ٱلمَسْنُونَةَ ، أو يشغل باله كذَهَب .

٢٧ ـ السجود الناقص : وَ ٤٣ـ يكره[3] ٱلسُّجُودُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ ؛ من غير ضرورةِ حَرٍّ وبردٍ ، أو خشونةِ أرض .

والكَور : دَوْرٌ من أدوارها ـ بفتح الكاف ـ ؛ إذا كان على الجبهة ، لأنَّه حائلٌ لا يمنع السُّجود . أمَّا إذا كان على الرأس ؛ وسجد عليه . . ولم تصب جبهتُه

---

(١) أخرجه أحمد : ٣/ ١٤٠ ، والبخاري : ٧٥٠ ، وأبو داود : ٩١٣ ، والنسائي : ١١٩٢ ، وابن ماجه : ١٠٤٤ ، وابن خزيمة : ٤٧٦ ، وابن حبان : ٢٢٨٤ ، والدارمي : ١/ ٢٩٨ ، والطيالسي : ٢٠١٩ ، وأبو يعلى : ٢٩١٨ ، والبيهقي : ٢/ ٨٢ ، والبغوي : ٧٣٩ ؛ عن أنس . واختصر مسلم : ١١٨ـ ٤٢٩ شطره الأول ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنهما .

(٢) أما لو وضع ما يذوب كالسُّكَّر . . ولم يمضغه ؛ لكن يصلِّي والحلاوة تصل إلى جوفه فتفسد . وانظر ما كتبناه على « نور الإيضاح » ص١٨٢ـ ١٨٣ من « سبيل الفلاح والوشاح » .

(٣) تنزيهاً بلا عذر . وبعذر . . لا كراهة .

الأرضَ ؟! لا تصحُّ صلاتُه ، وكثيرٌ من العوامِّ يفعله .

وَ٤٤ـ يكره السجود[1] عَلَى صُورَةٍ ذي روح ، لأنَّه يشبهُ عبادتها .

وَ٤٥ـ يكره ٱلاقْتِصَارُ عَلَى ٱلجَبْهَةِ في السجود بِلاَ عُذْرٍ بِٱلأَنْفِ ، لترك واجب ضمّ الأنف[2] [تحريماً][خ] .

٢٨ ـ كراهة الموضع : وَ٤٦ـ تكره ٱلصَّلاَةُ فِي ٱلطَّرِيْقِ لشَغْله حقَّ العامَّة[3] ، ومنعهم من المرور .

وَ٤٧ـ فِي ٱلحَمَّامِ ، وَ٤٨ـ في ٱلْمَخْرَجِ ؛ أي : الكنيفِ .

٢٩ـ مواضع الكراهة : وَ٤٨ـ [تكره الصَّلاة][خ] فِيْ ٱلمَقْبُرَةِ وأمثالِها[4] ، لأنَّ

---

(١) بوضع الجبهة والأنف ؛ دون اليدين والرجلين . أما لو كانت الصورة واضحة كبيرة في غير موضع السجود فسيأتي ص٥٥٩ .

(٢) انظر ما تقدم ص٤١١ من وجوب ضمِّ الأنف إلى الجبهة في السجود .

وحاصلها أربع صور :

١ـ السجود على الجبهة والأنف ؛ وهو الواجب بلا كراهة .

٢ـ السجود على الجبهة بدونه وهو مكروه تحريماً مع صحَّة السجود .

٣ـ السجود على الأنف بدونها وهو مكروه تحريماً أيضاً .

٤ـ عدم السجود على شيء منهما وهو سجودٌ غير معتدٍّ به ، فإن أعاده صحَّت الصلاة ، وإلاَّ ! فسدت .

والمراد من الأنف ما صلب منه . أمَّا ما لان فلا يجوز الاقتصار عليه ، لأنَّه لا يستقر . والله تعالى أعلم .

(٣) الكراهة تحريمية . وههنا يجب التنبيه على الباعة الذين يشغلون حقَّ العامَّة لكسب الدنيا ؛ وهو حرام . وتشتدُّ الحرمة باشتداد الحاجة إلى الطريق ، وإيذاء المارَّة ، وعدم إعطاء الطريق حقَّه .

(٤) لعلَّة ١ـ النجاسة ٢ـ والدم . في المزبلة والمجزرة ، و٣ـ احتمال النجاسة في المقبرة ، و٤ـ الإيذاء ، و٥ـ عدم الخشوع ، و٦ـ كشف العورة في الطريق والحمام ، و٧ـ وجود الخبث في المعاطن ، و٨ـ ترك التعظيم في الأخير . وسيأتي ص٦٦٩ . فإن أعدَّ مكانٌ خاصٌّ (في المقبرة والحمّام ونحوها) للصلاة . . فلا كراهة . فتنبَّه .

والكراهة تحريميّة للنهي ، وقد نظمها الطَّرَسُوسيُّ بقوله [من الرجز] : =

رسول الله ﷺ « نهى أن يصلَّى في سبعةِ مواطن : في ١ـ المَزْبَلةِ ، و٢ـ المَجْزَرةِ ، و٣ـ ٱلمَقْبُرةِ ، و٤ـ قارعةِ الطَّريقِ ، و٥ـ في الحمَّامِ ، و٦ـ معاطن الإبلِ ، و٧ـ فوقَ ظهرِ بيت الله »[1] .

ارتفاع الكراهة : ولا يصلِّي في الحَمَّام . . إلاَّ لضرورةِ خوفِ فوت الوقت[2] ، لإطلاق الحديث .

استدراك : ولا بأس بالصَّلاة في موضعِ خلع الثياب وجلوسِ الحَمَّامي .

ـ أرض الغير : وَ٥٠ـ تكره في أَرْضِ ٱلغَيْرِ بِلاَ رِضَاهُ ، وإذا ٱبتلِيَ بالصَّلاة في أرض الغير ـ وليست مزروعة[3] ـ ؛ أو الطريق ! ؟ إن كانت لمسلم . . صلّى فيها ، وإن كانت لكافر[4] . . صلَّى في الطريق .

ـ قرب نجاسة : وَ٥١ـ أداؤها قَرِيْباً مِنْ نَجَاسَةٍ ، لأنَّ ما قَرُب من الشيء . . له حكمُه ، وقد أُمرنا[5] بتجنُّب النجاسات ومكانها .

٣٠ ـ مدافعة الحدث : وَ٥٢ـ مُدَافِعاً لأَحَدِ ٱلأَخْبَثَيْنِ : البولِ والغائط . أَوْ٥٣ـ ٱلرِّيحِ ؛ ولو حدث[6] فيها ، لقوله ﷺ : « لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱليَوْمِ

= نَهَى الرَّسُولُ أَحْمَدٌ خَيْرُ البَشَرْ ... عَنِ الصَّلاَةِ فِي بِقَاعٍ تُعْتَبَرْ
١ مَعَاطِنُ الجِمَالِ ، ثُمَّ ٢ المَقْبُره ... ٣ مَزْبَلَةٌ ، ٤ طَرِيْقُهُمْ ، وَ٥ مَجْزَرَه
وَ٦ فَوْقَ بَيْتِ اللهِ ، وَ٧ الحَمَّامِ ... وَالحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ .

(١) أخرجه عبد بن حُمَيد : ٧٦٥ ، والترمذي : ٣٤٦ ، وابن ماجه : ٧٤٦ والبزار ، والبيهقي : ٢/٣٢٩ ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) كما لو استيقظ على جنابة ـ مثلاً ـ فأزالها وخشي طلوع الشمس ، فيكفيه سفحُ ماءٍ ثم يتّزرُ ويكبّر للافتتاح . سواء في حمام منزله ؛ أو الحمّام العامّ . .

(٣) أمّا المزروعة ! ! فلا يحلُّ إتلاف مزروعاتها . . له ؛ أو لغيره .

(٤) إلاَّ إذا كان يعلم رضاه بذلك لمودّة ؛ أو ألفة بينهما .

(٥) بقوله ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [٥/ المائدة] ، وتجنُّبُ النجاسة يقتضي تجنُّب موضعها ضرورة .

(٦) الحصر ؛ أو المدافعة .

ٱلآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ . . وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ »[1] .

٣١ ـ النجاسة القليلة : وَ ٥٤ـ مَعَ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَانِعَةٍ[2] ـ تقدَّم بيانها ص٢٩٨ ـ سواء كانت بثوبه أو بدنه ؛ أو مكانه ، خروجاً من الخلاف . إلاَّ إِذَا خَافَ فَوْتَ ٱلوَقْتِ ، أَوْ ٥٥ـ فوت ٱلجَمَاعَةِ ، فحينئذ يصلِّي بتلك الحالة ، لأنَّ إخراج الصَّلاة عن وقتها حرامٌ ، والجماعةُ مؤكَّدة ؛ أو واجبة[3] ، وَإلاَّ ـ أي : وإن لم يخف الفوت ـ!؟ نُدِبَ قَطْعُهَا . وقضيةُ قولِه ﷺ « لاَ يَحِلُّ . . . » وجوبُ القطع للإكمال .

٣٢ ـ ثياب البذلة : وَ ٥٦ـ تكرهُ[4] ٱلصَّلاَةُ فِي ثِيَابِ ٱلبِذْلَةِ ـ بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ـ : ثوبٌ لا يصان عن الدَّنَس ممتهنٌ . وقيل : ما لا يذهب به إلى الكُبَراء . ورأى عمر رضي الله تعالى عنه رجلاً فعل ذلك ، فقال : أرأيت لو كنتُ أرسلتُك إلى بعض الناس ، أكنتَ تمرُّ في ثيابك هذه ؟! فقال : لا . فقال عمر رضي الله تعالى عنه : اللهُ أحقُّ أن تتزيَّن له[5]!!

---

(١) أخرجه أبو داود : ٩١ ، والحاكم : ١٦٨/١ بلفظ « حَقِنٌ » ؛ عن أبي هريرة ، والديلمي : ٧٧٦٢ (لِامْرِىءٍ مُسْلِمٍ) . وأخرجه أحمد : ٥/ ٢٨٠ ، وأبو داود : ٩٠ ، والترمذي : ٣٥٧ ، والبخاري في « الأدب المفرد » : ١٠٩٣ ، وابن ماجه : ٦١٩ ؛ عن ثوبان رضي الله عنه : « لاَ يَحِلُّ لِامْرِىءٍ . . . وَلاَ يَقُومُ إِلَى ٱلصَّلاَةِ . . وَهُوَ حَقِنٌ » ، وأخرجه الطبراني في « الكبير » : ٧٥٠٥ ؛ عن أبي أمامة : « مَنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ الله . . فَلاَ يَشْهَدْ ٱلصَّلاَةَ حَاقِناً حَتَّى يَتَخَفَّفَ » .

(٢) في جميع ما وقع إليَّ من نسخ المتن والشرح المطبوعة « مائعة »!! وهو غلط لا معنى له . فتنبَّه .

(٣) الصواب أنَّ مَن خشي فوت الجماعة . . ولا يجد غيرها يقطعها وجوباً ، لأنَّ ترك سنَّة الجماعة أولى من الإتيان بالكراهة ، وكذا إذا كان على ثوبه أو بدنه نجاسة قَدْر الدرهم ، لأنَّ غسله واجب ؛ لا ما دونه ، لأنه مستحبٌّ .

ثم خوف فوت الجنازة كخوف فوت الوقت في المكتوبة ؛ فلا يقطع .

فيُعلمُ أنها تحريميَّة .

(٤) كراهة تنزيهيَّة ؛ كما استظهرها في « البحر » : ٢/ ٣٥ .

(٥) أخرجه ابن خزيمة : ٧٦٦ ، والبيهقي : ٢/ ٢٣٦ ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ لا عن عمر!! وأبينُ منه استدلالاً ما أخرجه الطبراني في « الأوسط » : ٩٣٦٨ ، والبزار : ٥٩٠ ، والطحاوي : =

ـ كشف الرأس : وَ ٥٧ـ تكره وهو مَكْشُوفُ ٱلرَّأْسِ ؛ تكاسُلاً لترك الوقار ، إلاَّ لِلتَّذَلُّلِ وَٱلتَّضَرُّعِ . وقال في « التجنيس » : ويستحبُّ له ذلك[1] .

مطلب

الخشوع والخضوع والفرق بينهما

قال الجلال السُّيوطيُّ[2] رحمه الله تعالى : اختلفوا في الخشوع . . هل هو ١ـ من أعمال القلب ؛ كالخوف ، أو ٢ـ من أعمال الجوارح ؛ كالسُّكون ؟ أو هو عبارة ٣ـ عن المجموع ! ؟ قال الرازيُّ[3] : الثالثُ أولى . وعن عليٍّ رضي الله عنه : الخشوعُ في القلب[4] . وعن جماعةٍ من السَّلَف[5] : الخشوع في الصلاة السكون

= ٢٢١/١ ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ . . فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ ، فَإِنَّ ٱللهَ أَحَقُّ مَنْ تَزَيَّنَ لَهُ . . » !! وتتمَّته حديث اشتمالة اليهود المتقدّم تخريجه ص٥٤٥ . على أنَّ الأَوْلى بأصل هذا الاستشهاد قوله تعالى ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [٣١/ الأعراف] ، إلى فعله ﷺ .

(١) بل الأَوْلى أن لا يفعل ، فإن صلَّى حاسراً لعذر ؟ لم يكره . والكراهة مطلقة فينبغي صرفها للتحريميّة .

(٢) جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمان ابن أبي بكر السيوطيُّ ، أحد أعلام المسلمين ، له تصانيف عمَّت الآفاق ، طبع منها العشرات ، توفِّي سنة : ٩١١هـ .

(٣) هو الإمام الجليل أبو بكر أحمد بن عليٍّ المعروف بـ « الجصّاص » ، سكن بغداد ثمَّ خرج إلى نيسابور ، تفقّه على أبي الحسن الكرخيِّ ، وبه تخرَّج . وكان على جانب عظيم من الزهد والورع ، روى عن عبد الباقي بن قانع ، وتفقَّه عليه الكثير ، له تصانيف ؛ من أجلِّها « أحكام القرآن » (ط) توفِّي ببغداد : ٣٧٠هـ .

(٤) أخرجه ابن المبارك في « الزهد » : ٤٠٣ بزيادة : . . . وأن تُلين كفَّك للمرء . . . ، وعبد الرزاق : ٣٢٦٣ ، وعبد بن حُمَيد : ، وابن أبي شيبة : ٢٠٨/٧ ، وابن جرير : ٣/١٨ ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ؛ وابن منده في « الخشوع » ، والحاكم : ٣٩٣/٢ ، والبيهقي : ٢٧٩/٢ ؛ عن عليٍّ بزيادة : وأن تلين كتفك للمرء المسلم ، وأن لا تلتفت في صلاتك (انظر « كنز العمال » : ٤٥٣٣) ، وذكره القرطبي في « جامع أحكام القرآن » : ٣٧٥/١ .

(٥) منهم الزهري ، ومجاهد ؛ كما أخرجه عبد الرزاق : ٣٢٦٢ ، والبيهقي : ١٨٠/٣ ، وابن جرير : ٣/١٨ .

فيها . وقال البَغَوِيُّ[1] : الخشوع قريبٌ من الخضوع ، إلاَّ أنَّ الخضوعَ في البدن ، والخشوع في البدن والبصر والصوت .

٣٢ ـ بحضور طعام : وَ٥٨ـ تكره بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَمِيلُ طبْعُه إلَيْهِ ، لقوله ﷺ : « لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ؛ وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ ٱلأَخْبَثَانِ » رواه مسلم[2] .

وما في (أبي داود)[3] : « لاَ تُؤَخَّرُ ٱلصَّلاَةُ لِطَعَامٍ ؛ وَلاَ لِغَيْرِهِ » ؟! محمولٌ على تأخيرها عن وقتها ، لصريحِ قوله ﷺ : « إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ ٱلصَّلاَةُ ؛ فَٱبْدَءُوا بِٱلْعَشَاءِ ، وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ » رواه الشيخان[4] ، وإنَّمَا أمر بتقديمه !! لئلا يذهب الخشوع باشتغال فكره به[5] .

٣٣ ـ طارد الخشوع : وَ٥٩ـ تكرهُ بحضرة كلِّ مَا يَشْغَلُ ٱلبَالَ ؛ كزينة[6] .

وَ٦٠ـ بحضرة ما يُخِلُّ بِٱلْخُشُوعِ ؛ كلهوٍ ولعب ، ولذا نهى النَّبيُّ ﷺ عن الإتيان للصلاة سعياً بالهرولة[7] ، ولم يكن ذلك مراداً بالأمر بالسعي للجمعة ، بل الذَّهاب بالسكينة والوقار .

---

(١) محيي السنَّة ظهير الدين أبو محمد الحسين بن مسعود البَغَوِيُّ ، المعروف بـ (ابن الفرّاء) ، فقيه شافعيٌّ ، ومحدِّث مفسِّر ، له تصانيف فائقة ؛ منها تفسيره « معالم التنزيل » (ط) ، و« شرح السنّة » (ط) ، و« مصابيح السنَّة » (ط) . توفي ٥١٦هـ .

(٢) برقم : ٦٧ـ ٥٦٠ ، وأحمد : ٦/ ٤٣ ، وأبو داود : ٨٩ ، وأبو عوانة : ٣/ ١٦ ، وابن خزيمة : ٩٣٣ ، وابن حبان : ٢٠٧٤ ، والحاكم : ١/ ١٦٨ ، والبيهقي : ٣/ ٧١ ، والبغوي : ٨٠١ ؛ عن عائشة رضي الله عنها . وله شواهد ؛ عن أبي هريرة .

(٣) برقم : ٣٧٥٨ ، والدارقطني : ١٠٠٧ ، والديلمي : ٧٠٨٩ ؛ عن جابر بن عبد الله .

(٤) البخاري : ٦٧٣ ، ومسلم : ٦٦ـ ٥٥٩ ، وأحمد : ٢/ ٢٠ ، وأبو داود : ٣٧٥٧ ، والترمذي : ٣٥٤ ، وابن ماجه : ٩٣٤ ، وابن خزيمة : ٩٣٥ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وعن أنس مثله .

(٥) فإن لم يشغله ؟ قدِّمت الصلاة فيما يسنُّ تعجيله ؛ سواء الجماعة والانفراد .

(٦) في المحراب ، أو جدار القبلة ، وهذا معلوم أنّه من علامات الساعة ، على أنّه لا يحلُّ زخرفة المسجد في مال الوقف ، ويكره تحريماً من مال المتبرِّع .

(٧) من ذلك قوله ﷺ : « إِذَا أَتَيْتُمُ ٱلصَّلاَةَ . . فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ ، وَٱئْتُوهَا . . تَمْشُونَ » . أخرجه =

وَ٦١ـ كذا يكرهُ عَدُّ ٱلآيِ : جمعُ آية ؛ وهي : الجملة المقدَّرة من القرآن . وتُطلَق بمعنى العلامة . وَ٦٢ـ عَدُّ ٱلتَّسْبِيحِ ، وقوله (بِٱلْيَدِ)!! قيدٌ لكراهة عدِّ الآي والتسبيحِ[1] عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، خلافاً لهما؛ بأن يكون بقبض الأصابع .

تكميل : ولا يكره الغمزُ بالأنامل في موضعها ، ولا الاحصاءُ بالقلب اتفاقاً ، كعدد تسبيحه في صلاة التسبيح ؛ وهي معلومة[2] ، وباللسان مفسدٌ اتفاقاً . ولا يكره خارج الصلاة ؛ في الصحيح[3] .

٣٤ ـ تميز الإمام بمكان : وَ٦٣ـ يكره قِيَامُ ٱلإِمَامِ بجملته فِي ٱلْمِحْرَابِ ، لا قيامهُ خارجَه ؛ وسجودُه فيه[4] . سُمِّي « محراباً »!! لأنَّه يحارب النفس والشيطان بالقيام إليه ، والكراهة لاشتباه الحال على القوم ، وإذا ضاق المكان! فلا كراهة .

= البخاري : ٩٠٨ ، ومسلم : ١٥١ـ٦٠٢ ، وأبو داود : ٥٧٢ ، والترمذي : ٣٢٩ ، والنسائي : ٨٦٠ ، وابن ماجه : ٧٧٥ ، وغيرهم ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) والكراهة تنزيهية في التسبيح .. لثبوت طلب العدِّ ، تحريمية .. في الآي ؛ لأنه نوع عبث ، ولورود النهي عن ذلك فيما أخرجه أبو موسى الأصبهاني ـ كما في « الإمام » ـ ؛ عن محكول يرويه عن أبي أمامة وواثلة بن الأسقع قالا : نهى رسولُ الله ﷺ عن عدِّ الآي في المكتوبة ، ورخّص في السُّبحة » : (النافلة) . فـ١ـ فالعدُّ القليل بالأصابع مكروه ، و٢ـ بالغمز .. لا ، و٣ـ العدُّ الكثير مفسد . فتنبّه .

(٢) فيها ثلاث مئة تسبيحة : ١٥ قبل القراءة ، ١٠ بعد القراءة قبل الركوع ، ١٠ في الركوع ، ١٠ في الرفع منه ، ١٠ في السجدة الأولى ، ١٠ في الجلسة بين السجدتين ، ١٠ في السجود الثاني . وهكذا في كلِّ ركعة (٧٥×٤)= ٣٠٠ .

أخرجها أبو داود : ١٢٩٧ ، والترمذي : ٤٨٢ ، وابن ماجه : ١٣٨٦ ، والدارقطني ، والبيهقي : ٤٦٩٥ ؛ عن أبي رافع . وابن عبّاس رضي الله عنهم .

(٣) لأمره ﷺ : « وَاعْقِدن بِالأَنامل ؛ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولاَتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ » . أحمد : ٣٧١/٦ ، وأبو داود : ١٥٠١ ، والترمذي : ٣٥٧٧ ؛ عن يُسَيْرة بنت ياسر (صحابية من المهاجرات) رضي الله عنها ، وهو شامل للسُّبحة . ما لم تكن رياءً ؛ أو لهواً .

(٤) جرت عادة بعض المساجد بالتأخُّر عن المحراب بحجَّة الحَرّ ، وهو مكروه تحريماً ؛ إلا لضرورة ليس الحرُّ منها ، وبخاصَّة بعد أدوات التكييف . وهو منصوص عن أبي حنيفة ؛ لمخالفته عمل الأئمّة .

أو ٦٤ـ قيامُ الإمام عَلَى مَكَانٍ بقَدْر ذراع(١) على المعتمد ، وروي عن أبي يوسف : قامةِ الرجل الوَسَطِ . واختاره شمس الأئمّة الحَلْواني .

أو ٦٥ـ على ٱلأَرْضِ وَحْدَهُ ، قيدٌ للمسألتين ، فتنتفي الكراهةُ بقيام واحد معه للنَّهي عنهما(٢) ، به ورد الأثر .

٣٥ ـ ترك الصف : وَ٦٦ـ يكرهُ(٣) ٱلقِيَامُ خَلْفَ صَفٍّ فِيْهِ فُرْجَةٌ ، للأمر بسدِّ فُرُجات الشيطان(٤) ، ولقوله ﷺ : « مَنْ سَدَّ فُرْجَةً مِنَ ٱلصَّفِّ . . كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، ومُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، ورُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ »(٥) .

---

(١) هو شبران : ٢٣,٤٠ سم وتقدم ص٩٩ وما دونه ؟ الأولى تركه . والكراهة تحريمية . وقيل : تنزيهية . ثمَّ هي في بعض النسخ : دكان : بالدال بدل الميم .

(٢) بل النهي عن ارتفاع الإمام ؛ لا عكسه ، ولذا فصّل بعضهم بكراهة الأولى تحريماً ؛ والثانية تنزيهاً . و الأثر المنوَّه به . . هو ما أخرجه الشافعي في « المسند » : ١/١٣٧ ، وعبد الرزاق : ٣٩٠٥ ، وأبو داود : ٥٩٧ ، وابن خزيمة : ١٥٢٣ ، وابن حبان : ٢١٤٣ ، وابن أبي شيبة : ٢/١٦٤ ، والحاكم : ١/٢١٠ ، والبيهقي : ٣/١٠٨ ، والبغوي : ٨٣١ ؛ عن همّام بن الحارث النَّخَعي ؛ عن ابن مسعودرضي الله عنهما .

(٣) الكراهة تحريميةللأمر ؛ ولقوله ﷺ : « مَنْ وَصَلَ . . . وَمَنْ قَطَعَهُ . قَطَعَهُ ٱللهُ» أخرجه أبو داود : ٦٦٦ ، والنسائي : ٨١٨ ، والحاكم : ١/٢١٣ ، وابن خزيمة : ١٥٤٩ ؛ عن ابن عمررضي الله عنهما . إلاّ لخشية إيذاء مسلمف لا كراهة ، بل يُؤجرلقوله ﷺ : « مَنْ تَرَكَ ٱلصَّفَّ ٱلأَوَّل مَخَافَةَ أن يؤذيمسلماً . . أَضْعَفَ ٱللهُ لَهُ أَجْرَ ٱلصَّفِّ ٱلأَوَّلِ » . أخرجه الطبراني في « الأوسط » : ٥٤١ ؛ عن ابن عباسرضي الله عنهما ، وبه أخذ إمامنا الأعظم رضي الله عنه .

فائدة : إذا أدرك الإمام راكعاً فشروعه لتحصيل الركعة أولى من سَدِّ فرجة الصَّفِّ قبله ، لأن ترك المكروه أولى من تحصيل الفضيلة (رد المحتار : ١/٣٨٣ ؛ ٤٣٥) .

(٤) أخرجه أبو داود : ٦٦٦ عن ابن عمررضي الله عنهما مرفوعا : « أَقِيْمُوا ٱلصُّفُوفَ ، وَحَاذُوا بَيْنَ ٱلمَنَاكِبِ . . . وَ سُدُّوا ٱلخَلَلَ . . وَلاَ تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ . . . » .

وعند ابن أبي شيبة : ١/٣٥٣ ؛ عن أبي سعيد مرفوعاً : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلاَةِ فَاعْدِلُوا ٱلصُّفُوفَ وَ سُدُّوا ٱلفُرَجَ » . وشواهده كثيرة ؛ عن أنسو أبي هريرةو النعمان بن بشيرو أبي مسعود رضي الله عنهم . وانظر الهامش الذي قبله .

(٥) لم أجدهبلفظه !!وأخرج أحمد : ٦/٨٩ ، وابن ماجه : ٩٩٥ ، عن عائشة مرفوعاً : « إِنَّ ٱللهَ عَزَّ=

مطلب

في الكلام عن الصُّوَر

٣٦-بحضور صورة : وَ٦٧- لُبْسُ ثَوْبٍ فِيْه تَصَاوِيْرُ ذي روح ، لأنّه يشبه حامل الصَّنم[١] .

وَ٦٨- يكره أَنْ يَكُونَ ١- فَوْقَ رَأْسِهِ ، أَوْ٦٩ / ٢- خَلْفَهُ ، أَوْ ٧٠ / ٣- بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ ٧١ / ٤- بِحِذَائِهِ صُوْرَةُ حيوانٍ ، لأنّه يشبه عبادتها ، وأشدُّها كراهةً : ١-أمامَه ، ثمَّ ٢-فوقه ، ثمَّ ٣-يمينَه ، ثمَّ ٤-يسارَه ، ثمَّ ٥-خلفَه . . إلاّ أ- أَنْ تَكُونَ صَغِيْرَةً بحيث لا تبدو للقائم إلاّ بتأمُّل ؛ كالَّتي على الدِّينار ، لأنّها لا تُعبَدُ عادةً .

تفريع : ولو صلَّى . . ومعه دراهمُ عليها تماثيلُ مَلِكٍ ؟لا بأس به[٢] ، لأنَّ هٰذا يصغُر عن البصر .

أَوْب - تكونَ كبيرةً مَقْطُوعَةَ ٱلرَّأْسِ[٣] ، لأنّها لا تعبدُ بلا رأس .

أَوْجـ - تكونَ لِغَيْرِ ذِيْ رُوْحٍ ؛ كالشجر ، لأنّها لا تعبد .

= وَجَلَّ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلَّذِيْنَ يَصِلُونَ ٱلصُّفُوفَ . وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً . . رَفَعَهُ ٱللهُ بِهَا دَرَجَةً» . واقتصر على شطره الأوَّل : ابن خزيمة : ١٥٥٠ ، وابن حبان : ٢١٦٣ ، والحاكم : ٢١٤/١ ، والبيهقي : ١٠١/١ . وهكذا إمامنا الأعظم: ١٣١ ؛عن أبي سعيد الخدري . وأخرج الطبراني في «الأوسط» : ٥٧٩٧ ؛ عن عائشة : بالشطر الثاني وزيادة : «وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي ٱلْجَنَّةِ» . وعزاه الهيثمي : ٢٥٠٤ إلى «الكبير»؛ عن عبد الله بن زيد. وأخيراً . . فأخرج البزار ؛ عن أبي جُحَيفة مرفوعاً: «مَنْ سَدَّ فُرْجَةً في ٱلصَّفِّ . . غُفِرَ لَهُ» . قال المنذري : ٣٢٢/١ ؛ والهيثمي (٩١/٢) : إسناده حسن.

(١) الكراهة تحريمية، وكذا فيما بعدها . ومراده بالصنم : التماثيل. . زجاجية ؛ أو خشبية ؛ أو نحاسية ؛ أو رخامية وغير ذلك ، وكذلك الصليب. . ، وكلُّ ما هو من شعار الكفر . أما تعظيمها. . فكفرٌ . فتنبّه . .

(٢) هذا في حق الصلاة ! أما في حقّ دخول ملائكة الرحمة. . فقد اختلف فيه المحدِّثون ، فنفى الكراهة عياض ، وأثبتها النووي رحمهما الله تعالى . وأهل القلوب على ما قاله النووي.

(٣) كيفما كان التقطيع ، إلاّ إذا قطعها عن الجسد بخيط. . مع بقاء الرأس على حاله ؛ فلا تنتفي الكراهة حينئذ كما في «رد المحتار» ٤٣٦/١ . فتنبّه .

مطلب

له محو صورة في بيت غيره

وإذا رأى صورة في بيتٍ غيره!! يجوزُ له محْوُها وتغييرُها[1]

٣٧ - التشبه بالمجوس : وَ ٧٢ـ يكره أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ أي : المصلِّي تَنُّورٌ ، أَوْ ٧٣ـ كَانُونٌ[2] فِيْهِ جَمْرٌ ، لأنَّه يشبه المجوس في حال عبادتهم لها ، لا شمَعٌ وقنديلٌ وسِراجٌ . . في الصحيح[3] ، لأنَّه لا يشبه التعبُّد .

٣٨ - بين نيام : أَوْ ٧٤ـ يكونَ بين يديه قَوْمٌ نِيَامٌ يخشى خروجُ ما يُضحِك ؛ أو يُخجِل ؛ أو يُؤذي ، أو يُقابِل وجها[4] وإلاَّ ! فلا كراهة ؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلِّي صلاةَ اللَّيل كلَّها وأنا معترضةٌ بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأُوترُ[5]

---

(١) ولا يجب عليه إلاَّ إذا كان يعلم أنَّه نافذ الكلمة لا يثير فتنة أكبر ، وكذا في سيَّارته ، أو محلِّه ، وكلّ موضع يمكنه إزالة المنكر بلا فتنة ، بعد أن ينكره بلسانه وقلبه ، وإلاَّ يمكنه إزالته . . أنكره بلسانه فقط مع قلبه ، وإلا فبالقلب وحده وهذا أضعف الإيمان . فالدرجات ثلاث : الأولى بالقلب واللسان واليد ، والثانية بالقلب واللسان ، والثالثة بالقلب وحده . فاعلم ذلك . .

(٢) موقد حجري . والكراهة في التنُّور لو كانت النار ظاهرة بين يديه ، أما لو كانت أسفل التنُّور ولا يظهر منها إلاَّ اللهب . . فلا كراهة .

ومثل الجَمْر القضبان الحرارية الكهربائية المتوهِّجة ؛ لا المصابيح المضيئة ضمن زجاجها ، فإنَّها كالسراج والقنديل . وأما الشمَع . . فلعدم التشبه بعباد النار ؛ فلا كراهة . فتنبه .

(٣) سيأتي ص ٥٨١ . والشَّمَع : بفتح الميم هو الأفصح ، ويجوز تسكينها .

والتعليل لعدم الكراهة أنَّه لم يعبدهما أحدا ! .

(٤) الكراهة تحريمية للنهي الوارد : « لاَ تُصَلُّوا خَلْفَ ٱلنائِمِ وَلا ٱلْمُتَحدِّثِ » . أخرجه أبو داود : ٦٩٤ وابن ماجه : ٩٥٩ ، والبيهقي : ٢/ ٢٧٩ ؛ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما .

ويؤيِّده ما في « مسند البزار » : « نُهِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ إِلَى ٱلنِّيَامِ وَٱلْمُتَحَدِّثِينَ » ، وعند الطبراني في « الأوسط » : ٥٢٤٦ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « خَلْفَ المتحدِّثين والنيام » . وعليه يحمل الإيذاء والخجل . ولا تنسَ قواعد إمامنا الاجتهادية : بالجمع بين الحديث الصحيح وما دونه معاً . .

(٥) أخرجه أحمد : ٦/ ٢٣١ ، والبخاري : ٥١٢ ، ومسلم : ٢٦٨ـ ٥١٢ ، وأبو داود : ٧١١ ، =

٣٩ـ مسح الجبهة : وَ٧٥ـ يكره مَسْحُ ٱلْجَبْهَةِ مِنْ تُرَابٍ لاَ يَضُرُّهُ فِيْ خِلاَلِ ٱلصَّلاَةِ ، لأنَّه نوع عبث ، وإذا ضرَّه ؟ لا بأس به ، في الصلاة وبعد الفراغ ، وكذا مسحُ العَرَق . وَ٧٦ـ يكره تَعْيِيْنُ سُورَةٍ غيرِ الفاتحة ، لأنَّها متعيِّنةٌ وجوباً ، وكذا المسنون المعيَّن ، وهذا بحيث لاَ يَقْرَأُ غَيْرَهَا ، لما فيه من هجر الباقي ، إلاَّ ١ـ لِيُسْرِ عَلَيْهِ ؛ أَوْ ٢ ـ تَبَرُّكاً بِقِرَاءَةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ؛ فلا يكره .

ويستحبُّ اقتداؤه بقراءة النَّبيِّ ﷺ ؛ كـ(السجدة) و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ بفجر الجمعة[1] . . أحياناً .

مطلب

في قراءة النبي ﷺ في الصلاة

١ـ في الصبح : ** فمما جاء في الصبح : * كان يقرأ في الصبح بـ« يسٓ »[2] .

* كان يقرأ في الصُّبح بـ« ٱلۡوَاقِعَةُ » ونحوِها من السُّوَر[3]

* قرأ في الصبح بسورة الرُّوم[4] .

* كان في سَفَر ؛ فصلَّى الغداة فقرأ فيها « قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ » « قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ »[5] .

= والنسائي : ٧٥٨ ، وابن ماجه : ٩٥٦ ، وابن خزيمة : ٨٢٣ ، وابن حبان : ٢٣٤٤ ، وغيرهم ؛ . .

(١) تقدّم تخريجه ص٤٢٧ .

(٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط » : ٣٩٠٣ ؛ عن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه . .

(٣) أخرجه أحمد : ٥/ ١٠٤ ، وعبد الرزاق : ٢٧٢٠ ، والطبراني في « الأوسط » : ٤٠٣٦ ، وابن خزيمة : ٥٣١ ، وابن حبان : ١٨٢٣ ، والحاكم : ١/ ٢٤٠ وصحّحه على شرط مسلم ؛ عن جابر بن سَمُرة . .

(٤) أخرجه أحمد : ٤/ ٤٧١ ، والنسائي : ٩٤٦ ؛ عن أبي روح الكلاعي مرفوعاً .

وعزاه الهيثمي : ٢٧١٣ إلى البزار ؛ عن الأغرّ المزني رضي الله عنه . .

(٥) أخرجه أحمد : ٤/ ١٤٤ ، وأبو داود : ١٤٦٢ ، والنسائي : ٥٤٥١ ، وابن خزيمة : ٥٣٤ ، وابن حبان : ١٨١٨ ، والطبراني في « الكبير » ١٧/ ٩٣١ ، والحاكم : ١/ ٢٤٠ ، والبيهقي : =

* وصلَّى بهم الفجر بأقصر سورتين من القرآن وأوجزَ ، فلمَّا قضى الصَّلاة ؛ قال له معاذ : يا رسولَ الله ؛ صلَّيت صلاةً ما صلَّيتَ مثلَها قطُّ ؟! قال : « أَمَا سَمِعْتَ بُكَاءَ ٱلصَّبِيِّ خَلْفِي فِي صَفِّ ٱلنِّسَاءِ !! أَرَدْتُ أَنْ أُفَرِّغَ لَهُ أُمَّهُ »(١)

* قرأ في الصُّبح « إِذَا زُلْزِلَتِ »(٢)

* صلَّى الصُّبح بمكَّة فاستفتح سورة (المؤمنون) حتَّى جاء ذكرُ هارون وموسى فركع(٣) .

* كان يقرأُ في الفجر « قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ »(٤)

* كان لا يقرأ في الصُّبح بدون عشرين آية ، ولا يقرأُ في العشاء بدون عشرِ آيات(٥) .

٢ـ الظهر والعصر : * وممَّا جاء في صلاة الظهر والعصر :

* كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر « وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ » ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصُّبح أطول من ذلك(٦)

= ٢/ ٣٩٤ ؛ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه . وتقدّم ص٤٢٧ برواية قريبة . .

(١) أخرجه أحمد : ٢/٢٥٧ ، وابن أبي شيبة : ٢/ ٥٧ ؛ عن أنس رضي الله عنه وتقدم شواهده ص٤٢٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص٥٤٧ ؛ عن معاذ الجهني أنه ﷺ قرأها في الركعتين .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً : ٧٤٠ ، ومسلم : ١٣٦ـ ٤٥٥ ، وأحمد : ٣/ ٣١١ ، وعبد الرزاق : ٢٧٠٧ ، والطحاوي : ١/ ٣٤٧ ، وأبو داود : ٦٤٨ ، والنسائي : ١٠٠٦ ، وابن ماجه : ٨٢٠ ، وابن خزيمة : ٥٤٦ ، وابن حبان : ١٨١٥ ، والحميدي : ٨٢١ ، والبيهقي : ٢/ ٣٨٩ ، والبغوي : ٦٠٤ ؛ عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أحمد : ٥/ ٩٠ ، ومسلم : ١٦٩ـ ٤٥٨ ، وأبو داود : ٩٥٠ ، والترمذي : ٣٠٦ ، والنسائي : ٩٤٨ ، وابن ماجه : ٨١٦ ، والدارمي : ١/ ٢٩٧ ، وابن خزيمة : ٥٧٢ ، وابن حبان : ١٨١٦ ، وأبو عوانة : ٢/ ١٦٠ ، والحاكم : ، والبيهقي ، والطبراني : ١٩٢٩ ، وابن أبي شيبة : ١/ ٣٥٣ ، والبيهقي : ٢/ ٣٨٩ ؛ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه الطبراني في « الكبير » : ٤٥٣٨ ، و« الأوسط » : ٨٨٩٥ ؛ عن رفاعة بن رافع الأنصاري رضي الله عنه .

(٦) أخرجه أحمد : ٥/ ١٠١ ، ومسلم : ١٧٠ـ ٤٥٩ ، وأبو داود : ٨٠٦ ، والنسائي : ٩٧٩ ، وابن=

* كان يقرأ في الصُّبح بـ « سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى » ، وفي الظهر بأطولَ من ذلك[1]

* كان يقرأ في الظهر والعصر بـ « وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ » « وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ » ونحوِهما من السور[2].

* كان يصلِّي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من (سورة لقمان) و(الذاريات)[3].

* صلَّى الظهر فسجد فظننَّا أنَّه قرأ « تَنزِيلُ » السجدة[4].

* كان يقرأ في الظهر والعصر « سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى » و« هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ »[5].

* صلَّى بهم الهاجرة[6] ؛ فرفع صوته وقرأ « وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا » . . « وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ » ،

= ماجه : ٦٧٣ ، وابن خزيمة : ٥١٠ ؛ عن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه . وهي مقلوبة بين « الظهر » و« الصبح » . فتنبه .

(١) أخرجه أحمد : ٨٦/٥ ، ومسلم : ١٧١ـ ٤٦٠ ؛ وعن جابر بن سَمُرة . وله شاهد أخرجه النسائي : ٩٧١ ، وابن خزيمة : ٥١٢ ، والطحاوي : ٢٠٨/١ ، وابن حبان : ١٨٢٤ ؛ عن أنس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد : ١٠٣/٥ ، والدارمي : ١٢٩٤ ، والطبراني في « الأوسط » : ٣٩٠٤ وفي « الكبير » : ١٩٦٦ ، والطيالسي : ٧٧٤ ، والطحاوي : ٢٠٧/١ ، والبخاري في « جزء القراءة » : ٢٩٦ ، وأبو داود : ٨٠٥ ، والترمذي : ٣٠٧ ؛ وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٩٧٨ ، وابن حبان : ١٨٢٧ ، والبيهقي : ٣٩١/٢ ، والبغوي : ٥٩٤ ؛ عن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه النسائي : ٩٧٠ ، وابن ماجه : ٨٣٠ ؛ عن البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أحمد : ٢/٣ ؛ ٨٥ ، ومسلم : ١٥٦ـ ٤٥٢ ، وعبد بن حميد : ٩٤٠ ، والدارمي ١٣٩٢ ، والبخاري في « جزء القراءة » : ٢٩٣ ، وأبو داود : ٨٠٤ ، والنسائي : ٤٧٤ ، وابن خزيمة : ٥٠٩ ؛ عن أبي سعيد . وأخرجه ابن أبي شيبة :٢/ ٢٢ ، وأبو يعلى : ١٦٧١ ، عن البراء رضي الله عنه . والحاكم :١/ ٢٤٣ ، وصحّحه ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه النسائي : ٩٧١ ، وابن حبان : ١٨٢٤ ، وابن خزيمة : ٥١٢ ، والطحاوي : ٢٠٨/١ ، والطبراني في « الأوسط » : ٥٢٢٤ ، والبزار ؛ عن أنس رضي الله عنه .

(٦) الهاجرة : اشتداد الحرّ ، فالمراد الظهر .

فقال له أبيٌّ بن كعب : يا رسول الله ؛ أُمرت في هذه الصلاة بشيء ! ؟ فقال : « لاَ ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُوَقِّتَ لَكُمْ »[1]

٣ - في المغرب : ** وممَّا جاء في المغرب : * صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قرأ في المغرب بالأعراف[2]

* كان يقرأ في المغرب سورة الأنفال[3].

* كان يقرأ بهم في المغرب ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[4] [١/ محمد] .

* وآخرُ صلاة صلاَّها رسول الله ﷺ المغربُ ؛ فقرأ في الركعة الأولى بـ « سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾ » ؛ وفي الثانية بـ « قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ »[5].

* قرأ في المغرب بـ « وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ »[6].

---

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » : ٩/٢٦١ ، وابن عدي : ٣/ ٢٧ ؛ عن أنس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد : ٥/٤١٨ ، وابن خزيمة : ٥١٨ ، والطبراني في « الكبير » : ٣٨٩٣ ؛ عن أبي أيوب ، وأخرجه أحمد : ٥/ ١٨٧ ، والبخاري : ٧٦٤ ، وأبو داود : ٨١٢ ، والنسائي : ٩٨٩ ، وابن خزيمة : ٥١٧ ، والطبراني في « الكبير » : ٤٨٢٣ ؛ عن زيد بن ثابت .
وأخرجه النسائي : ٩٩٠ . والبيهقي : ٢/ ٣٩٢ ، وعلّقه الترمذي بعد : ٣٠٨ ؛ عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » : ٣٨٩٢ ؛ عن أبي أيوب ، و : ٤٨٢٤ ؛ عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه عبد الرزاق : ٢٦٨٢ ، والطبراني في « الكبير » : ١٣٣٨٠ ، و« الأوسط » : ١٢٦١ ؛ ١٧٦٣ ، و« الصغير » : ١١٧ ، وابن حبان : ١٨٣٥ ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما

(٥) لم أجده في « الكبير ».. وقد عزاه إليه الهيثمي : ٢٧٠٥!!! ؛ عن عبد الله بن الحارث بن عبد المطلّب رضي الله عنه .

(٦) أخرجه عبد بن حميد : ٤٩٣ ، وعبد الرزاق : ٢٦٩٧ (من فعل عمر) ، والطبراني في « الكبير » ؛ كما عزاه الهيثمي : ٢٧٠٤ ، والطحاوي : ١/ ٢١٤ ، وابن أبي شيبة :١/ ٣٥٨ ؛ عن عبد الله بن يزيد الأنصاري . والحميدي : ٧٤٣ ؛ عن البراء هو عند الشيخين في العشاء ؛ لا المغرب!! وهو الحديث الآتي بعدُ عن جبير وقد اختلط على بعض الخادعين فعزاه إلى أحمد وابن ماجه! .

* قرأ في المغرب (« حمٓ » الدخان)[1].

* صلَّى المغرب ؛ فقرأ القارعة[2].

* كان يقرأُ في صلاة المغرب ليلةَ الجمعة « قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ » ، « قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ »[3].

* وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة (سورة الجمعة) و(المنافقين)[4].

٤ ـ في العشاء : ** وممَّا جاء في العشاء منه هذا القريب .

* وعن جُبَيْر بن مُطْعِم : سمعت النَّبيَّ ﷺ يقرأ في العشاء بـ « وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ »[5].

* عن أبي رافع ؛ قال : صلَّيتُ مع أبي هريرة العَتَمة[6] ؛ فقرأ « إِذَا ٱلسَّمَآءُ

---

(١) أخرجه النسائي : ٩٧٨ ؛ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو يعلى : ٣٤٢٩ ؛ عن أنس رضي الله عنه في قصَّة عيادته ﷺ بعض أصحابه ، وعزاه إليه ابن حجر في « المطالب العالية » : ٤٢٣٦ .

(٣) أخرجه ابن حبان : ١٨٤١ ، مع ما يليه بإسناد واحد ، وبمثله البيهقي : ٣/ ٢٠١ ، والبيهقي : ٢/ ٣٩١ ؛ بالشطر الأول ، والبغوي عقب الحديث : ٦٠٥ ، وفي « المصابيح » : ٦٠٣ ؛ عن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه .

وأخرجه ابن ماجه : ٨٣٣ ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما دون قيد « ليلة الجمعة » .

(٤) أخرجه ابن حبان : ١٨٤١ ، والطبراني في « الكبير » ، والبيهقي : ٣/ ٢٠١ ؛ عن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري : ٧٣٥ ، وأخرجه مالك ص٧٢ ، وأحمد : ٤/ ٢٨٦ ، ومسلم : ١٧٦ـ ٤٦٤ ، وأبو داود : ١٢٢١ ، والترمذي : ٣١٠ ، والنسائي : ٩٩٩ ، وابن ماجه : ٨٣٤ ، والحميدي : ٧٢٦ ، وابن خزيمة : ٥٢٢ ، وابن حبان : ١٨٣٨ ، وعبد الرزاق : ٢٧٠٦ ، والطيالسيّ : ٧٣٣ ، وأبو عوانة : ٢/ ١٥٤ ، وابن أبي شيبة : ١/ ٣٥٩ ، والبيهقي : ٢/ ٣٩٣ ، والبغوي في « المصابيح » : ٥٨٨ ؛ عن البراء بن عازب ؛ لا جبير بن مطعم رضي الله عنهما .

(٦) هي العشاء ، وإنَّما سُمِّيت « العتمة »!! لأنَّها تؤدَّى في وقتها ؛ والعتمة : من غروب الشفق إلى آخر الثلث الأوَّل . على أنَّه يكره تسميتُها بذلك!! لنهيه ﷺ بقوله « لاَ يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى ٱسْمِ صَلاَتِكُم العِشَاءِ » . (أخرجه مسلم : ٢٢٩ـ ٦٤٤ ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما) . =

ٱنشَقَّتۡ ﴾ فسجد ، فقلت له!! فقال : سجدتُ خلف أبي القاسم ﷺ .

* [كان النبيُّ ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة ﴿ وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ﴾ ونحوَها من السور[1]][2]

* كان النَّبيُّ ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة بـ ﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ ﴾ و﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴾[3]

* كان يأمرُ بالتخفيف ويؤمُّنا بـ ﴿ الصافات ﴾[4]

** عن ابن عَمْرٍو قال : ما من المفصَّل سورةٌ صغيرة ؛ ولا كبيرة . . إلاَّ سمعتُ النبيَّ ﷺ يؤمُّ بها النَّاس في الصَّلاة المكتوبة[5]!! انتهى ما نقلناه عن الجلال

= والحديث أخرجه البخاري : ٧٦٦ ، ومسلم : ١١٠ـ ٥٧٨ بزيادة قوله : فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه . وفي رواية للنسائي : ٩٦٤ ؛ عنه : سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ؛ ومَن هو خير منهما ﷺ . وأخرجه أبو داود : ١٤٠٨ ، والنسائي : ٩٦٧ . وله شواهد عن أبي هريرة وغيره .

(١) أخرجه أحمد : ٥/ ٣٥٤ ، والترمذي : ٣٠٩ وحسَّنه ، والنسائي : ٩٩٨ ؛ عن بُرَيْدة بن الحُصَيْب الأسلميِّ رضي الله عنه . وله شاهد عند أحمد : ٣/ ٣٥٥ ؛ عن بُرَيدة أيضا أن معاذ بن جبل صلَّى بأصحابه وقرأ ﴿ ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ﴾ [١/ القمر] . . فانقطع رجل عن الاقتداء وأتمَّ وحده ، ثم أتى رسول الله ﷺ معتذراً فأمر ﷺ معاذاً بقوله : « صَلِّ بـ﴿ وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ﴾ ونحوها من السُّوَر » . وأخرجه مسلم : ١٧٩ـ ٤٦٥ ، وابن ماجه : ٨٣٦ ، وابن حبان : ١٨٣٩ ، وأبو عوانة : ٢/ ١٥٧ ؛ عن جابر وبيَّن (نحوها من السُّور) بـ : ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾ ، و﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾ ، و﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴾ .

(٢) ما بين المنعكفين مضبَّبٌ بهامش (خ) .

(٣) أخرجه أحمد : ٢/ ٣٢٧ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أحمد : ٢/ ٤٦ ، والنسائي : ٨٢٥ ، وابن خزيمة : ١٦٠٦ ، والطبراني في « الكبير » : ١٣١٩٤ ، والطيالسي : ١٨١٦ ، وابن حبان : ١٨١٧ ، والبيهقي : ٣/ ١١٨ ؛ عن ابن عُمَر رضي الله عنهما . وفي بعض طرقه : في الفجر!! .

(٥) أخرجه أبو داود : ٨١٤ ، والبيهقي : ٢/ ٣٨٨ ؛ عن عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنه وهو الصواب . لكن أخرجه الطبراني : ١٣٣٥٩ ؛ عن عبد الله بن عُمَر ؛ كما أورده المؤلِّف!! [عن النَّبيِّ ﷺ] : « ما من سورة. . . . إلاَّ وقد سمعت النَّبيَّ ﷺ يقرؤها في الصلاة كلِّها » . فكيف يقول ذلك رسول الله ﷺ . . مرفوعاً ؟!!! فيجب وقفه على ابن عُمَر/ أو عَمْرو! .

السُّيوطيُّ رحمه الله تعالى ليقتديَ به مَن يحافظُ على ما بلغه من السُّنَّة الشريفة ، وقد علمتَ التفصيل في القراءة من المفصَّل في الأوقات عندنا . والله تعالى الموفّق .

٤٠ ـ ترك السترة : وَ٧٧ـ يكره تَرْكُ ٱتِّخَاذِ سُتْرَةٍ فِيْ مَحَلٍّ يُظَنُّ ٱلْمُرُورُ[١] فِيْهِ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْمُصَلِّيْ ، لقوله ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ »[٢] .

وسواءٌ كان في الصحراء ؛ أو غيرها ، احترازاً عن وقوع المارِّ في الإثم ، ولذا عقَّبناه ببيانها ؛ فقلنا :

* * *

---

(١) فلو لم يفعل كره تنزيهاً . ولا يكره لو لم يخشَ المرور لكن فعلها أولى . إلا إذا صلّى على ظهر الكعبة ؛ ولم يكن لها ساتر فيكره ولو لم يخش المرور ، ولاتصحُّ عند الشافعي وأحمد

(٢) أخرجه أحمد : ٨٦/٢ ، والبخاري : ٥٠٩ ، ومسلم : ٢٥٨ـ ٥٠٥ ، وأبو داود : ٦٩٧ ، والنسائي : ٧٥٦ ، وابن ماجه : ٩٥٥ ، وابن حبان : ٢٣٦٩ ، ٢٣٦٨ ، والطحاوي : ٤٦٠/١ ، والحاكم : ٢٥١/١ ؛ وصحّحه على شرط مسلم ، وابن خزيمة : ٨١٨ ؛ عن أبي سعيد الخدري وابن عُمَر رضي الله عنهم .

فصل
في اتِّخاذِ السُّترة ودفعِ المارِّ بين يدي المصلِّي

مستحبُّ الغرز : إذَا ظَنَّ مريدُ الصلاة مُرُورَهُ ؛ أي المارّ . . يُسْتَحَبُّ لَهُ ، أي : مريدِ الصلاة : ١ـ أَنْ يَغْرِزَ سُتْرَةً ، لما رُوِيْناه ص٥٦٧ ، ولقوله ﷺ :

« لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ ؛ وَلَوْ بِسَهْمٍ »[1] وأن ٢ـ تكُونَ طُوْلَ ذِرَاعٍ فَصَاعِدَاً ، لأنَّه سُئل رسول الله ﷺ عن سُترة المصلي ؛ فقال : « مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ »[2] ـ بضمِّ الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة ـ : العودُ الذي في آخر الرَّحل يحاذي رأسَ الراكب على البعير . وتشديدُ الخاء خطأٌ ، وفُسِّرَت بأنَّها ذراعٌ ؛ فما فوقه ٣ـ فِي غِلَظِ الأُصْبُعِ وذلك أدناه[3] ، لأنَّ ما دونَه ربَّما لا يظهر للناظر ؛ فلا يحصل المقصودُ منها .

---

(١) أخرجه أحمد : ٨٦/٢ ؛ ٤٠٤/٣ ، والبخاري في « التاريخ الكبير » : ١٨٧/٤ ، والحاكم : ٢٥٢/١ ، وابن أبي شيبة : ٢٧٨/١ ، وأبو يعلى : ٩٤١ ، وابن خزيمة : ٨١٠ ، والطبراني في « الكبير » : ٦٥٣٩ ، والبيهقي : ٢٧٠/٢ ؛ عن سَبْرَة بن مَعْبَد الجُهَنيِّ رضي الله عنه .

ومن شواهده ما أخرجه البخاري : ٤٩٨ ، ومسلم : ٢٤٥ـ ٥٠١ ، والنسائي : ٧٤٦ ، وابن ماجه : ٩٤١ ؛ عن ابن عمر رضي الله عنه أنّه ﷺ كانت تُغْرَز له حربة في السفر يصلِّي إليها .

(٢) أخرجه مسلم : ٢٤٤ـ ٥٠٠ ، والنسائي : ٧٤٥، وابن جرير في « تهذيب الآثار » : ٤٤٧ (من الجزء المفقود) ؛ عن عائشة رضي الله عنها مصرِّحين بأن السؤال كان في غزوة تبوك . وقريب منه أخرجه أحمد : ١٦١/١ ، وعبد بن حُمَيد : ١٠٠ ، ومسلم : ٢٤٣ـ ٥٠٠ ، وأبو داود : ٦٨٥ ، والترمذي : ١٣٣٥ ، والنسائي : ٧٤٢ ، وابن ماجه : ٩٤٠ ، وابن خزيمة : ٨٤٣ ، وغيرهم ؛ عن طلحة بن عُبَيْد الله رضي الله عنه

(٣) الظاهر أنّ المذهب عدمُ اعتبار الغِلَظ ، والتقدير بالأصبع ضعيف .

(رد المحتار : ٤٢٨/١) والله تعالى أعلم .

يدلُّ له ما أخرجه الحاكم : ٢٥٢/١ ؛ عن أبي هريرة مرفوعاً : « يُجْزِىءُ مِنَ السُّتْرَةِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ؛ وَلَوْ بِدِقَّةِ شَعْرَةٍ » . وصحّحه على شرطهما ، وأقرّه الذهبي . وأخرج عبد الرزاق : ٢٢٨٩ ؛ عنه موقوفا : لا يضرُّك إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ سُتْرَةٌ ؛ وَإِنْ كَانَتْ أَدَقَّ من الشعر

موقفه منها : وَٱلسُّنَّةُ ١ ـ أَنْ يَقْرُبَ مِنْهَا[1] ، لقول النَّبي ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا ؛ لاَ يَقْطَعُ ٱلشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَه »[2]

وَ٢ـ يَجْعَلَهَا عَلَى جهةِ أَحَدِ حَاجِبَيْهِ ، وَلاَ يَصْمِدُ إِلَيْهَا صَمْداً ، لما رُوي عن المقداد رضي الله عنه أنه قال : ما رأيتُ رسول الله ﷺ يصلّي إلى عَمودٍ ؛ ولا شجرة . . إلاَّ جعلَه على حاجبه الأيمن ؛ أو الأيسر ، ولا يَصْمد صمداً[3] أي : لا يقابله مستوياً مستقيماً ، بل كان يميلُ عنه .

الاستتار بالخط : وَإِن لَّمْ يَجِدْ مَا يَنْصُبُهُ[4] ؟ منع جماعةٌ من المتقدّمين الخطَّ ، وأجازه المتأخِّرون ، لأنَّ السُّنَّةَ أَوْلى بالاتباع ، لما رُوي في « السُّنن » ؛ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : « إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً ؛ فَلْيَخُطَّ خَطّاً »[5] فيظهر في الجملة ، إذ المقصودُ جمع الخاطر بربط الخيال به . . كيلا ينتشر .

ويجعله إمَّا ١ـ طُوْلاً[6] بمنزلة الخشبة المغروزةِ أمامه ، وإمَّا ـ كما قَالُوا

---

(١) ثلاثة أذرع فما دون .

(٢) أخرجه أحمد : ٤/٢ ، والحميدي : ٤٠١ ، وأبو داود : ٦٩٥ ، والنسائي : ٧٤٧ ، والطيالسي : ١٣٤٢ ، والطحاوي : ٤٥٨/١ ، وابن أبي شيبة : ٢٧٩/١ ، والحاكم : ٢٥١/١ ؛ وصححه على شرطهما ، وابن حبان : ٢٣٧٣ ، وابن خزيمة : ٨٠٣ ، والبزار : ٣٦٠/٨ ، والبيهقي : ٢٧٢/٢ ؛ عن سهل ابن أبي حَثْمَة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أحمد : ٤/٦ ، وأبو داود : ٦٩٣ ، والبيهقي : ٢٧٢/٢ ، والبغوي في « المصابيح » : ٥٥١ ؛ عن المقداد ، وأحمد : ٤/٦ ؛ عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه .

(٤) ولا ما يضعه كثوب ومحفظة وكتاب ، والجالس يصلح سترة ؛ لا الواقف . . إلاَّ إذا كان مصلّياً ، والمفهوم من كلامهم أنّه عند إمكان الغرز . . لا يكفي الوضع ، وعند إمكان الوضع . . لا يكفي الخطُّ ! والله تعالى أعلم

(٥) وتمامه : « ثمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ » أخرجه أحمد : ٢٤٩/٢ ، وأبو داود : ٦٨٩ ، وابن ماجه : ٩٤٣ ، وعبد الرزاق : ٢٢٨٦ ، والحميدي : ٩٩٣ ، وابن خزيمة : ٨١١ ، وابن حبان : ٢٣٦١ ، والبيهقي : ٢٧٠/٢ ، والبغوي : ٥٤١ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه . وفي بعض الألفاظ : « فليخطط » .

(٦) وهو المختار ليصير شبه ظلِّ السُّترة .

أيضاً ـ : يجعله ٢ـ بِٱلعَرْضِ مِثْلَ ٱلهِلاَلِ .

وإذا كانت الأرضُ صُلْبَةً! يلقي ما معه طولاً كأنَّه غُرِزَ ثُمَّ سقط ؛ هٰكذا اختاره الفقيهُ أبو جعفر [الهندواني] رحمه الله تعالى ، وقال هشام[١] : حججتُ مع أبي يوسف ؛ وكان يَطرحُ بين يديه السَّوط .

تكميل : وسُترة الإمام سترةٌ لمن خلفَه ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بِالأَبْطَح إلى عَنَزَة رُكزت له[٢] ، ولم يكن للقوم سُتْرَة[٣] العَنَزة : عصا ذات زُجٍّ حديدٍ في أسفلها .

دفع المارّ : ١ـ المستحب : وَإذا اتَّخذها ؛ أو لم يتَّخذ . . كان ٱلمُسْتَحَبُّ تَرْكَ دَفْعِ ٱلمَارِّ ، لأنَّ مبنى الصَّلاة على السُّكون ، والأمرُ بالدَّرء في الحديث[٤]! لبيان الرُّخصة ، كالأمر بقتل الأسودين في الصلاة[٥]

٢ ـ الرخصة : وَكذا رُخِّصَ دَفْعُهُ ؛ أي : المارُّ بِٱلإِشَارَةِ بالرَّأس ؛ أو العين ؛ أو

---

(١) هو هشام بن عبد الله الرازي ، من فقهاء المحدِّثين الأعلام ، روى عن مالك ، وتفقَّه على أبي يوسف ومحمد . مات محمد عنده بالرَّيِّ ، ودفن في مقبرته . له كتاب « النوادر » و« صلاة الأثر » .

(٢) أخرجه أحمد : ٣٠٧/٤ ، والبخاري : ٤٧٣ ، ومسلم : ٢٤٩ـ ٥٠٣ ، والحميدي : ٨٩٢ ، وأبو داود : ٥٢٠ ، وابن ماجه : ٧١١ ، والترمذي : ١٩٧ ، والنسائي : ١٣٧ ، وابن خزيمة : ٣٨٧ ، وابن حبان : ٢٣٣٤ ، وابن أبي شيبة : ٢٧٧/١ ، وعبد الرزاق : ٢٣١٤ ، والطيالسي : ١٠٤٢ ، والبيهقي : ٢٧٠/٢ ، وابن جرير : ٤٥٠ (المفقود) ، والبغوي ٥٣٥ ، عن أبي جحيفة وهب السُّوائي .

(٣) يدلُّ له ما أخرجه عبد الرزاق في « المصنَّف » : ٢٣١٧ ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سترة الإمام سترة من وراءه . قال عبد الرزاق : وبه آخذ ، وهو الأمر الذي عليه الناس .

(٤) هو قوله ﷺ : « وَٱدْرَءُوا مَا ٱسْتَطَعْتُمْ . . . » تقدم تخريجه ، وسيأتي قريباً : ٥٧١ .

(٥) هو قوله ﷺ : « ٱقْتُلُوا ٱلأَسْوَدَيْنِ فِي ٱلصَّلاَةِ : ٱلحَيَّةَ وَٱلعَقْرَبَ » . أخرجه أحمد : ٢٣٣/٢ ، والدارمي : ٣٥٤/١ ، وأبو داود : ٩٢١ ، والترمذي : ٣٩٠ ، والنسائي : ١٢٠١ ، وابن ماجه : ١٢٤٥ ، والحاكم : ٢٥٦/١ ؛ عن أبي هريرة .

فهذا رخصةٌ ؛ وليس عزيمة!! .

غيرهما ، كما فعل النَّبيُّ ﷺ بوَلَدَيْ أمِّ سلمة[1] ؛ أَوْ دفعُه بِٱلتَّسْبِيحِ ، لقوله ﷺ : « إِذَا نَابَتْ أَحَدَكُمْ نَائِبَةٌ فِي ٱلصَّلَاةِ .. فَلْيُسَبِّحْ »[2] .

٣ـ المكروه : وَكُرِهَ ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ؛ أي : بين الإشارة والتسبيح ، لأنَّ بأحدِهما كفايةً .

هيئة الدفع : ١ ـ للرجل : وَيَدْفَعُهُ الرَّجلُ بِرَفْعِ ٱلصَّوْتِ بِٱلْقِرَاءَةِ ؛ ولو بزيادةٍ على جَهْرِه الأصليِّ .

٢ـ للمرأة : وَتَدْفَعُهُ المرأةُ ١ـ بِٱلْإِشَارَةِ ، أَو ٢ـ ٱلتَّصْفِيقِ بِظَهْرِ أَصَابِعِ يدِها ٱلْيُمْنَى عَلَى صَفْحَةِ كَفِّ ٱلْيُسْرَى[3] ، لأنَّ لهنَّ التصفيقَ ، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بالقراءة ؛ أو التسبيح ! لأَنَّهُ فِتْنَةٌ ؛ فلا يطلبُ منهنَّ الدرءُ به .

قتال المار : وَلَا يُقَاتِلُ المصلِّي ٱلْمَارَّ بين يديه ، وَمَا وَرَدَ بِهِ ؛ من قوله ﷺ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ؛ فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلْيَدْرَأْ مَا ٱسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَبَى !

---

(١) هما عبد الله ، أو : عمر ، وزينب (ابنا أمِّ سلمة : زوج النَّبيِّ ﷺ ، وكانا أرادا أن يمرَّا بين يدي سيدنا رسول الله ﷺ .. وهو يصلِّي ؛ فأشار لهما بيده ؛ فرجع ، ومرَّت زينب ، فلمَّا أتمَّ صلاته قال : « هُنَّ أَغْلَبُ » . أخرجه أحمد : ٦/ ٢٩٤ ، وابن ماجه : ٩٤٨ ؛ عن أمِّ سلمة رضي الله عنها

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » : ٥٧٤٩ بلفظ « إِذَا نَابَتْكُمْ نَائِبَةٌ فَعَلَيْكُمْ بِٱلتَّسْبِيحِ » .

وأخرجه مالك : ١١٩ ، وأحمد : ٥/ ٣٣٠ ، والحميدي : ٩٢٧ ، وعبد بن حميد : ٤٥٠ ، والدارمي : ١٣٧١ ، وأبو داود : ٩٤١ ، والنسائي : ١١٨٢ ، والطبراني في « الكبير » : ٥٧٣٩ ، وأبو يعلى : ٧٥٢٤ ، وابن حبان : ٢٢٦١ بلفظ « إِذَا نَابَكُمْ/ ناب أحدكم شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ » .

وأخرجه البخاري : ١٢١٨ ، ومسلم : ١٠٢ـ ٤٢١ ، وأبو داود : ٩٤٠ ، والنسائي : ٧٨٣ ، والطبراني في « الكبير » : ٧٧١ ، وابن خزيمة : ٨٥٤ ، وابن حبان : ٢٢٦٠ ، وأبو يعلى : ٧٥٤٥ بلفظ : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ » .. كلُّهم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

(٣) أو بظهر أصابع اليسرى على صفحة كفِّ اليمنى ، وتختار الأيسر ، والأقلَّ عملاً . لكن ليس لها بطن ببطن لكراهة ذلك . والله الموفِّق . فتنبه .

فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ إِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »[1] ؟! مُؤَوَّلٌ بِأَنَّهُ كَانَ جوازُ مقاتلته في ابتداء الإسلام . . وَٱلْعَمَلُ المنافي للصلاة مُبَاحٌ فيها إذ ذاك ؛ وَقَدْ نُسِخَ بما قدَّمناه[2] .

* * *

(١) أخرجه مالك : ص١١٤ ، وأحمد : ٣/ ٣٤ ، والبخاري : ٥٠٩ (قريباً من لفظه) ، مسلم : ٥٠٥ـ٢٥٨ ، وأبو داود : ٦٩٧ ، والنسائي : ٧٥٦ ، وابن ماجه : ٩٥٤ ، والدارمي : ١٤١٨ ، والطحاوي : ١/ ٤٦٠ ، وابن خزيمة : ٨١٦ ، وابن حبان : ٢٣٦٧ ، وأبو عوانة : ٢/ ٤٣ ، وأبو يعلى : ١٢٤٨ ، والبيهقي : ٢/ ٢٦٧ ؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

(٢) من قوله ﷺ : « إنَّ هٰذه ٱلصَّلَاة لا يصلح فيها شيء » . تقدَّم تخريجه ص ٥١٥ .

مكروهات الصلاة

أفعال الصلاة

أفعال

- ١ ـ قلب الحصا بلا ضرورة .
- ٢ ـ القراءة في غير القيام .
- ٣ ، ٤ ـ إطالة الأولى في غير الفجر ، وفي النوافل ، وإطالة الثانية .
- ٥ ، ٦ ـ تكرار سورة في الفرض ، أو قراءته منكوساً .
- ٧ ، ٨ ـ السجود على كور عمامته ، أو على صورة .
- ٩ ، ١٠ ـ عدُّ الآي ، والتسبيح باليد .

تروك

- ١١ ، ١٢ ـ ترك واجب ، أو سنة .
- ١٣ ـ ترك سورة بين سورتين
- ١٤ ـ ترك استقبال القبلة بأعضاء السجود .
- ١٥ ، ١٦ ـ ترك أخذ الركبتين . أو ترك الاعتماد بالوقوف .
- ١٧ ـ ترك ضم الأنف للجبهة .
- ١٨ ـ ترك اتخاذ السترة .
- ١٩ ـ تعيين سورة وترك غيرها .

أحوال المصلي

أفعال

- ١ ، ٢ ـ فرقعة الأصابع ، تشبيكها .
- ٣ ـ الالتفات بعنقه .
- ٤ ـ ردّ السلام بالإشارة .
- ٥ ، ٦ ـ شم طيب ، الترويح بيده
- ٧ ، ٨ ـ التثاؤب ، التمطي .
- ٩ ـ العمل القليل .
- ١٠ ، ١١ ـ قتل قملة ، أو رميها .
- ١٢ ـ شغل الفم بما يمنع القراءة
- ١٣ ـ مسح الجبهة من تراب .

هيئات

- ١٤ ، ١٧ ـ الإقعاء ، الافتراش ، التخصر ، التربع .
- ١٨ ، ٢٠ ـ تشمير كمّيه ، سدل ثوبه ، كفّه .
- ٢١ ، ٢٢ ـ التلفف بالثوب بلا لبس ، أو هيئة المحرم .
- ٢٣ ، ٢٥ ـ عقص شعره ، الاعتجار ، كشف الرأس .
- ٢٦ ، ٢٧ ـ تغميض عينيه ، أو رفعهما للسماء .
- ٢٨ ، ٢٩ ـ تغطية فمه ، أو أنفه .
- ٣٠ ، ٣١ ـ مدافعة الأخبثين ، أو الريح .
- ٣٢ ـ مع نجاسة قليلة .
- ٣٣ ، ٣٥ ـ في ثياب البذلة ، ثياب فيها صور . أو بالسراويل مع وجود القميص .

أماكن الأداء

- ١ ، ٣ ـ الطريق ، الحمام ، المقبرة
- ٤ ، ٥ ـ مخرج النجاسة ، معاطن الإبل .
- ٦ ـ أرض الغير بلا رضاه .
- ٧ ـ قريباً من نجاسة .
- ٨ ، ٩ ـ بحضرة طعام ، أو ما يشغل البال .
- ١٠ ـ انفراد الإمام بمكان عن المقتدين .
- ١١ ، ١٣ ـ قرب صورة واضحة كاملة (فوقه ، بجانبه ، أمامه)
- ١٤ ـ بين يدي نار ، أو جمر .
- ١٥ ـ عند قوم نيام .

* * *

الأسئلة

- ما معنى المكروه ؟ وما حكمه ؟ متى يكون تنزيهاً أو تحريماً ؟ وكيف يستدركه ؟
- ما تأويل قوله ﷺ : « لاَ يُصَلَّىٰ بَعْدَ صَلاَةٍ مِثْلُهَا » ؟ وهل منها الإعادة للكراهة ؟
- يكره ترك واجب ، أو سنَّة عمداً . هات خمسة أمثلة لذلك .
- ما هو العبث ؟ ما سبب كراهته ؟ ما دليله ؟ وما مثاله ؟
- ما هو الإقعاء ؟ وما التخصُّر ؟ وما الإقعاء ؟ عرِّف ، وعلِّل ، ودلِّل .
- كيف يأخذ البزاق إذا اضطر في الصلاة ؟
- ما حكم تشمير الكمَّيْن (في الصلاة ، خارجها) ، وإرخائهما (في الصلاة ، خارجها) ؟
- يكره ستر القدمين عمداً للرجال . فهل منه لبس الجوربين ؟
- ما هو التربع ؟ وما حكمه في الصلاة وخارجها ؟
- ما هو الاعتجار ؟ وما هو التلثُّم ؟ وما حكمهما في الصلاة وخارجها .
- تكلم عن سدل الثوب وكفِّه في الصلاة وخارجها مع الأدلَّة .
- القراءة في غير القيام ، والأذكار في غير مواضعها مكروهة لخللين . اشرح ذلك
- ما حكم تكرار السورة (فرضاً ونفلاً ، حفظ غيرها أوْلا ، نسي أو تعمَّد) .
- تكلَّم ما تعرف عن تطويل القراءة بين الأولى والثانية (فرضاً ونفلاً) .
- اذكر ما تعرف عن كراهة الفصل بسورة بين سورتين ؟ ولماذا ؟
- يكره شمُّ طيب وترويح بمروحة ؟ علِّل ذلك .
- يكره تحويل أصابع يديه ورجليه عن القبلة ، وعدم وضع يديه على ركبتيه وفخذيه . لماذا ؟

ـ يكره التثاؤب . لماذا ؟ وكيف يتعامل معه ؟ وما دليله ؟

ـ لماذا يكره تغميض العينين ورفعهما إلى السماء ؟

ـ ما حكم العمل القليل المنافي للصلاة ؟ وما أمثلته ؟ وماذا يفعل بالهوامِّ التي تشغله ؟

ـ يكره السجود على كور عمامته ؟ ما هو الكور ؟ ومتى يكره ؟ ومتى يفسد ؟

ـ علِّل ما يلي : كراهة السجود على صورة . كراهة الاقتصار على الجبهة ، الصلاة في أرض الغير ، في الحمام ، في معاطن الإبل ، مدافعاً للأخبثين .

ـ فصِّل حكم مالو ابتلي بنجاسة غير مانعة (ثوباً ، أو بدناً ؛ أو مكاناً . .) مع فوت الوقت ؛ أو الجماعة ؟!

ـ ما هو ثوب البذلة ؟ ولماذا تكره الصلاة فيه ؟

ـ اذكر ما تعرف عن الخشوع والخضوع .

ـ تكلم ما تعرف عن عدِّ الآي والتسبيح والغمز بالأصابع ، والإحصاء بالقلب .

ـ ما هو المحراب ؟ لماذا يكره قيام الإمام فيه ؟ ومتى ترتفع الكراهة ؟

ـ يكره قيام الإمام منفرداً ، والمقتدي خلف صفٍّ فيه فرجة . علِّل ذلك .

ـ تكره الصلاة بحضرة صورة حيوان قريبة منها . رتِّب بدءاً بالأشدِّ هذه الكراهة فيما يلي :

فوقه ، يمينه ، أمامه ، تحته ، خلفه ، يساره . .

ـ ترتفع الكراهة مع الصور في ثلاث حالات . عدِّدها مع التعليل .

ـ متى تكره الصلاة بين نيام ؟ ومتى لا تكره ؟

ـ سجد فأصاب جبينه التراب هل يمسحه أوْ لا ؟ ولماذا ؟

ـ ما هي أحكام تعيين سورة لا يقرأ غيرها ؟ مع التعليل .

- اذكر من قراءته ﷺ ثلاثاً لكلِّ صلاة من : الخمسِ ، والجمعة ، والعيدين ، والوتر .

- ما معنى مؤخرة الرحل ؟ وكيف تضبطها لغوّياً ؟

- كيف يصنع من لم يجد سترة في الأرض الصلبة أو الرخوة ؟

- اذكر ما تعرف عن قتال المارِّ ، وعن دفع المرأة له .

- أجب بـ(صح) أو (خطأ) مع تصويب الخطإ واختر الأكثر صحَّة :

* المكروه تنزيهاً حلال ، والمكروه تحريماً تركه أولى .
* تعاد الصلاة للمكروه (تنزيهاً وتحريماً) وجوباً واستحباباً .
* كلُّ صلاة أدِّيت مع الكراهة تجب إعادتها في الوقت .
* تكره مسابقة الإمام لما فيها من وعيد أن يجعل الله رأسه رأس حمار .
* التخصُّر أن يجعل يديه على كتفيه أو يسبلهما بجنبه .
* تشبيك اليدين مكروه في الصلاة وخارجها .
* العبث غمز الأصابع أو مدُّها حتى تصوِّت .
* الإقعاء هو وضع اليدين على خاصرتين أثناء القيام .
* الصلاة بالسراويل مكروهة عند عدم القدرة على القميص .
* المستحب للرجل قميص وعمامة ، وللمرأة قميص وخمار فقط .
* كراهة البنطال تنزيهية في الصلاة ، وغير مكروهة خارجها .
* لا يجوز للمصلِّي إجابة السائل برأسه فتفسد صلاته .
* يكره تكرار السورة في ركعة من الفرض ، ولا يكره في النفل .
* لا يكره تكرار السورة ولو حفظ غيرها ؛ وتعمَّد ذلك في الفرض .
* القراءة المنكوسة أن يقرأ من آخر السورة إلى أوَّلها .

* قرأ في الأولى (الناس) ناسياً لا يكرّرها ، ويقرأ (الفلق) بعدها .

* يحرم الصلاة في الحمَّام ؛ ولو في موضع خلع الثياب .

* لا يصلِّي في الحمَّام ؛ ولو خرج الوقت .

* إذا ابتلي بالصلاة في أرض الغير ؛ أو الطريق يختار الطريق .

* لو حدث مدافعة الأخبثين في الصلاة يقطعها يتخفَّف ويتوضَّأ .

* رأى صورة في بيت غيره . ليس له محوها .

* تكره الصلاة إلى كانون فيه جمر ، ولا تكره إلى شمع وسراج .

* تكره الصلاة إلى قنديل ، لأنّه يشبه التعبُّد .

* يكره اتخاذ السترة ؛ ولو ظنَّ مرور أحد أمامه .

* أقلُّ طول السترة ارتفاع قامة رجل .

* عند فقد السترة يخطُّ خطًّا عند المتقدِّمين .

* سترة الإمام سترة لمَن خلفه .

* المستحبُّ دفع المارّ ، لأمره ﷺ « وَٱدْرَأُوا ماٱسْتَطَعْتُمْ » .

* يستحبُّ دفع المارِّ بالإشارة بالرأس ، أو اليد ، أو العين ، أو التسبيح .

* يكره الجمع بين التسبيح والإشارة .

ـ أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* قال ﷺ : « أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ ٱلإِمَامِ. . . . . . رَأْسَهُ. . . . . » .

* قال ﷺ : « إِنَّ اللهَ تَعَالَى. . . لَكُمْ ، . . . . فِي ٱلصَّلاَةِ ، و. . . . فِي الصِّيَامِ ، و. . . . عِنْدَ ٱلمَقَابِرِ » .

* رأى ﷺ رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال : « لَوْ خَشَعَ. . . . . جَوَارِحُهُ » .

* قال ﷺ : « لاَ . . . . . أَصَابِعَكَ وَأَنْت فِي ٱلصَّلاَةِ » .

* سئل ﷺ عن الالتفاف في الصلاة فقال : « هُوَ. . . . . ٱلشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ ٱلعَبْدِ » .

* قال ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ ٱلصَّلاَةِ فَلاَ . . . . فَإِنَّما يُنَاجِي ٱللهَ مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ » .

* قال ﷺ : « ٱلبُزَاقُ في ٱلمَسْجِدِ. . . . . ، وَ. . . . . دَفْنُهَا » .

* قال أبو هريرة : نهاني رسول الله ﷺ عن : . . . . الديك ، و. . . . . . . الكلب ، و. . . . . . . الثعلب .

* قال ابن عمر رضي الله عنهما عن تشبيك اليدين : تلك صلاة. . . . .

* كان ﷺ ينهى عن. . . . الشيطان ، وأن يفترض الرجل ذراعيه. . . . . . .

* سئل ﷺ عن مسح الحصى فقال : « . . . ، وَلأَنْ تُمْسِكَ. . . . . لَكَ مِنْ مِئَةِ. . . . » .

* كان ﷺ جُلُّ قعوده. . . .

* مرَّ ﷺ برجل معقوص الشعر فقال : « . . . شَعْرَكَ. . . مَعَكَ » .

* قال ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُم ، وَأَنْ. . . . . ، وَ. . . . . دَفْنُهَا » .

* نهى ﷺ عن السَّدْلِ ، وأن. . . . ٱلرَّجُلُ. . . .

* قال ﷺ : « إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ. . . . . ، فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ ثَوْبٌ. . . . . . ، وَلاَ يَشْتَمِلْ ٱشْتِمالةَ. . . . . . . »

* قال ﷺ : « إِذَا ٱفْتَتَحْتَ سُورَةً. . . . عَلَىٰ نَحْوِها » .

* قال ﷺ : « خَيْرُ ٱلنَّاسِ. . . . . . . »

* قال ﷺ : « إِنَّ ٱللهَ يُحِبُّ ٱلعُطَاسَ ، وَيَكْرَهُ . . . ، فَإِذَا . . . أَحَدُكُمْ . . . . مَاٱسْتَطَاعَ »

* قال ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي ٱلصَّلاَةِ . . . . »

* قال ﷺ : « لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ ٱلطَّعَامِ ، وَلاَ وَهُوَ . . . . »

* نهى النَّبيُّ ﷺ عن الإتيان للصلاة سعياً . . . .

* قال ﷺ : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ . . . . ، وَلاَ يَدَعْ أَحَداً . . . . يَدَيْهِ »

* قال ﷺ : « لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ . . . . » .

* سئل ﷺ عن سترة المصلِّي ، فقال : « مِثْلُ . . . ٱلرَّحْلِ » .

* قال ﷺ : « إِذَا نَابَتْ أَحَدَكُمْ . . . فِي الصَّلاَةِ فَـ . . . . » .

* * *

فصل : فيما لا يكره للمصلي من الأفعال

شدُّ الوسط : لاَ يُكْرَهُ لَهُ شَدُّ ٱلوَسَطِ ؛ لما فيه من صون العورة والتّشمير للعبادة ، حتَّى لو كان يصلِّي في قَبَاء[1] غيرِ مشدود الوسط ؛ فهو مسيء[2] . وفي غير القَبَاء ؟ قيل : بكراهته ، لأنَّه صنيعُ أهل الكتاب[3]

تقلد السلاح : وَلاَ يكرهُ تَقَلُّدُ المصلِّي بِسَيْفٍ ؛ وَنَحْوِهِ . . إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ بِحَرَكَتِهِ . وإن شغله ؟ كُرِه في غيرِ حالة قتال .

هيئة اللبس : وَلاَ يكره عَدَمُ إِدْخَالِ يَدَيْهِ فِيْ فَرَجِيِّهِ وَشُقَّتِهِ عَلَى ٱلمُخْتَارِ[4] ، لعدم شغل البال .

التوجه : ١ـ لمصحف وسيف : وَلاَ يكرهُ ٱلتَّوَجُّهُ ١ـ لِمُصْحَفٍ ؛ أَوْ ٢ـ سَيْفٍ

---

(١) هو ما يعرف الآن بـ « القلبق » : ثوب واسع يلبسه أصحاب الطريقة المولوية أثناء ذكرهم ، ويجب شدُّ وسطه فلو لم يشدَّه ؟ كره ، لأنّه لا يكون لبساً معتاداً

(٢) لأنه يشبه السدل ؛ كما علَّل له أبو جعفر الهنداوي . .

(٣) ذكره في « الفتاوى العتابيّة »!! على أن الخلاف في الكراهة مع وجود قميص ساتر ونحوه ، وإلاّ وجب الشدُّ لستر العورة . .

(٤) الفَرَجِيُّ : ثوب مفتوح من الأمام ؛ وله أكمام يقال له « قَبَاء » ويعرف بـ « الصاية » .

والشُّقَّة : ثوب مفتوح من الأمام ؛ بغير أكمام . وله شقوق من الجانبين في أعلاه تُخرَج منها اليدان يسمَّى « العباءة » .

قال في « البزازية » (٣٧/١) = (٣٧/٤) بهامش « الفتاوى الهندية » : إذا لبس شُقَّة أو فَرَجيّاً ؛ ولم يدخل يديه! اختلف المتأخّرون فيه . والمختار أنَّه لا يكره .

والصحيح الذي عليه قاضيخان والجمهور أنَّه يكره .

قلت : وعبارة قاضيخان في (فتاواه : ١١٩/١ من هامش « الهندية ») : قالوا : ومن صلّى في قَبَاء ينبغي أن يدخل يديه في كُمَّيه ويشدُّه بالمِنطقة مخافة السدل . على أنَّ قاضيخان من أَجَلِّ مَن يُعتمد على تصحيحه . فما هنا غير المختار . فافهم .

مُعَلَّقٍ، لأنَّهما لا يُعبدان ، وقال تعالى ﴿ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [١٠٢/ النساء].

٢ـ ظهر المتحدِّث : أَوْ ٣ـ ظَهْرِ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ . . في المختار ؛ لعدم التشبُّه بعبادة الصُّور ، وصلَّى ابنُ عمرَ إلى ظهر نافع[١] ، أَوْ ٤ـ شَمْعٍ ؛ أَوْ ٥ـ سِرَاجٍ . . عَلَى ٱلصَّحِيحِ[٢] ، لأنَّه لا يشبهُ عبادةَ المجوس .

بساط التصاوير : وَلا يكره ٱلسُّجُودُ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ ذي رُوح . . لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا ؛ لإهانتها بالوطء عليها .

مطلب
في قتل المؤذي خصوصاً الحيَّات

ولا يكره قَتْلُ حيَّة بجميع أنواعها ؛ لذات الصَّلاة ، وأمَّا بالنظر لخشية الجانِّ ! فليُمسك عن الحيَّةِ البيضاءِ الَّتي تمشي مستويةً ، لأنَّها نقضت عهد النَّبيِّ[٣] الذي عاهد به الجانَّ : أن لا يدخلوا بيوت أُمَّته ، ولا يُظهِروا أنفسَهم ، وناقضُ العهد خائنٌ ، فيُخشى منه ؛ أو ممَّن هو مثلُه من أهلِه الضَّررُ . . بقتله ؛ أو ضربه . وقال ﷺ : « ٱقْتُلُوا ذَا ٱلطُّفْيَتَيْنِ وَٱلأَبْتَرَ ، وَإِيَّاكُم . . وَٱلحَيَّةَ ٱلبَيْضَاءَ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ ٱلجِنِّ[٤] » .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة : ١/ ٢٥٠ ، وأخرج عبد الرزاق : ٢٢٨٥ اتخاذه ﷺ راحلته سترة ، وكذلك : ٢٢٨٤ ؛ ٢٢٨٢ ؛ فَعَل عبد الله بن عمر ؛ وسُوَيْد بن غَفَلَة رضي الله عنهما .

(٢) قدَّمنا الكلام عليه ص٥٦٠ .

(٣) هو سيدنا سليمان بن داود نبي الله ، سيدنا نوح نبي الله عليهم الصلاة والسلام ، فقد أخرج أبو داود : ٥٢٦٠ ، والترمذي : ١٤٨٥ ، والنسائي : في « عمل اليوم والليلة » : ٩٦٨ ؛ عن أبي ليلى الأنصاري رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله ﷺ سُئِل عن حيَّات البيوت ؛ فقال : « إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئاً فِي مَسَاكِنِكُمْ . . فَقُولُوا (أَنْشُدُكُنَّ ٱلعَهْدَ ٱلَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْكُنَّ نُوحٌ . . أَنْشُدُكُنَّ ٱلعَهْدَ ٱلَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْكُنَّ سُلَيْمَانُ أَنْ لاَ تُؤْذُونَا) ، فإِنْ عُدْنَ فَٱقْتُلُوهُنَّ »

(٤) أخرجه أحمد : ٢/ ٩ ، والحميدي : ٦٢٠ والبخاري : ٣٢٩٧ ، ومسلم : ٢٢٣٣ ، وأبو داود : ٥٢٥٢ ، والترمذي : ١٤٨٣ ، وابن حبان : ٥٦٤٣ ، وابن ماجه : ٣٥٣٥ ؛ عن عبد الله بن عمر ، لكن دون زيادة : « وَإِيَّاكُمْ . . . » .

و(ذو الطُّفيتين) : نوعٌ من الحيَّات الخبيثة . والطُّفيتان : مثنى طُفية ؛ وهي ـ خوصة=

قتل المؤذي : وَلا يكرهُ قَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ خَافَ المصلِّي أَذَاهُمَا ؛ أي : الحيّة والعقرب ؛ وَلَوْ قتلهُما بِضَرَبَاتٍ وَٱنْحِرَافٍ عَنْ ٱلقِبْلَةِ . فِي ٱلأَظْهَرِ[1]

قيد السماح : قَيَّد بخوف الأذى ! ! لأنَّه مع الأمن يكره العمل الكثير .

مطلب

فيما يقتله المصلِّي

وفي « السَّبعيات »[2] لأبي الليث رحمه الله تعالى : سبعةٌ إذا رآها المصلِّي لابأس بقتلها ؛ ١ـ الحيّة و٢ـ العقرب ، و٣ـ الوَزَغة[3] و٤ـ الزُّنبور ، و٥ـ القِرَاد ، و٦ـ البرغُوث ، و٧ـ القَمل .

ويزادُ ٨ـ البقُّ ، و٩ـ البعوض ، و١٠ـ النَّمل المؤذي بالعضِّ ، ولكن التحرُّز عن إصابة دمِ القمل أولى ؛ لئلا يحمل نجاسة تَمنع . . عند الإمام الشافعيِّ رحمه الله تعالى ، وقدَّمنا ص٥٥١ كراهةَ أخذِ القملة وقتلِها في الصلاة ؛ عند الإمام ، وقال : دفنُها أحبُّ من قتلها . وقال محمَّدٌ بخلافه ، وقال أبو يوسف بكراهتهما .

نفض الثوب : وَلاَ بَأسَ ١ـ بِنَفْضِ ثَوْبِهِ بعمل قليل ؛ كَيْلاَ يَلْتَصِقَ بِجَسَدِهِ فِي

= المقل ـ : نوع من الشجر ، وهما هنا خطّان أبيضان على ظهر الحيّة .

والأبتر : نوع آخر من الحيّات الخبيثة أيضاً ؛ قصيرُ الذنب .

(١) بل الأظهر خلافه . وحاصله هكذا :

١ـ بعمل قَليل : لا تفسد ؛ ولا كراهة ، بل تطلب للخائف ، وتباح لغيره .

٢ـ بعمل كثير : تفسد بلا كراهة للخائف ، ولغيره تكره ؛ ولا تفسد (رواية الحسن ؛ واختارها السرخسي) . وتفسدُ مع الكراهة . . على المعتمد . قال الكمال : وهو الحق .

(٢) اسم كتاب لأبي الليث السمرقندي : نصر بن محمد المعروف بـ « إمام الهدى » ، الفقيه المتوفى سنة : ٣٧٣ ، وقيل : غير ذلك .

ولديَّ صورة خطّيّة عن كتاب « السبعيّات » في فقه الحنفية ، ألّفه العالم أبو الطيّب حَمْدان بن حَمْدَويه . ذكرها كما نقلها المؤلّف عن أبي الليث .

(٣) وهو ما تسمّيه العامّة في بلادنا : « أبو بريص » واسمه العِلْمي : « سام أبرص » . والباقي من الهوامّ والحشرات المؤذية بالعضّ

ٱلرُّكُوعِ ؛ تحاشياً عن ظهور صورةِ الأعضاء ، ولا بأس بصَوْنه عن التراب .

مسح الأذى : وَلاَ بَأْسَ ٢ـ بِمَسْحِ[1] جَبْهَتِهِ مِنَ ٱلتُّرَابِ ؛ أَوْ ٣ـ ٱلْحَشِيْشِ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلصَّلاَةِ ؛ تنظيفاً عن صفة المُثْلة والمُلَوث .

وَلاَ بأس ٤ـ بمسحه قَبْلَ الفَرَاغِ من الصلاة . . إِذَا ضَرَّهُ ؛ أَوْ شَغَلَهُ عَنْ خشوع ٱلصَّلاَةِ ؛ مثل العرق .

وَلاَ بأس ٥ـ بِٱلنَّظَرِ بِمُوقِ[2] عَيْنَيْهِ ؛ يمنةً ويسرة مِنْ غَيْرِ تَحْوِيْلِ ٱلْوَجْهِ ، والأَوْلى تركُه لغير حاجة ؛ لما فيه من ترك الأدب بالنظر إلى محلِّ السجود ونحوه ؛ كما تقدَّم ص٤٤٦ .

الصلاة على الفرش : وَلاَ بَأْسَ ٦ـ بِٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلْفُرُشِ وَٱلْبُسُطِ وَٱللُّبُودِ ؛ إذا وجد حجم الأرض ، ولا بوضع خِرقة يسجد عليها ؛ اتِّقاءَ الحرِّ والبردِ ، والخشونة الضارَّة .

الصلاة على الأرض : وَٱلأَفْضَلُ ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلأَرْضِ بلا حائل ، أَوْ عَلَى مَا تُنْبِتُهُ[3] ؛ كالحصير والحشيش في المساجد ، وهو أَوْلى من البُسُط[4] لقُربه من التواضع .

قراءة النفل : وَلاَ بَأْسَ ٧ـ بِتَكْرَارِ ٱلسُّورَةِ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ مِنَ ٱلنَّفْلِ ؛ لأنَّ باب النفل أوسعُ ، وقد ورد أنَّه ﷺ قام بآية واحدة يكرِّرُها في تهجُّده[5] وفَّقنا الله تعالى لمثله بمَنِّه وكرمه .

---

(١) في المخطوط : وَلاَ يَمْسَحُ .

(٢) طَرَف العين مطلقاً ، وقيل : طَرَفها من الداخل ؛ ومن الخارج « لحظ » ، وقيل بالعكس . وكلُّه في الحكم واحد ، وتركه أدعى للخشوع . فليطلب

(٣) فإذا كانت المساجد مفروشة . . لا يصطحب ما هو من جنس الأرض ؛ لئلا يتشبَّه بأهل الأهواء

(٤) جمع بساط ، وهو ما يوضع على الأرض من نسج الصوف ، ومثله السَّجّاد ، ويحرم المباهاةُ فيه من مال الوقف ، ويكره من غيره للإسراف

(٥) تقدَّم تخريجه ص٥٤٧ .

مكروهات الصلاة

أفعال الصلاة

أفعال

١ ـ قلب الحصا بلا ضرورة .

٢ ـ القراءة في غير القيام .

٣ ؛ ٤ ـ إطالة الأولى في غير الفجر؛ وفي النوافل ، وإطالة الثانية .

٥ ؛ ٦ ـ تكرار سورة في الفرض ، أو قراءته منكوساً .

٧ ؛ ٨ ـ السجود على كور عمامته، أو على صورة .

٩ ؛ ١٠ ـ عدُّ الآي ، والتسبيح باليد .

تروك

١١ ؛ ١٢ ـ ترك واجب ؛ أو سنة .

١٣ ـ ترك سورة بين سورتين

١٤ ـ ترك استقبال القبلة بأعضاء السجود .

١٥ ؛ ١٦ ـ ترك أخذ الركبتين . أو ترك الاعتماد بالوقوف .

١٧ ـ ترك ضم الأنف للجبهة .

١٨ ـ ترك اتخاذ السترة .

١٩ ـ تعيين سورة وترك غيرها .

أحوال المصلي

أفعال

١ ؛ ٢ ـ فرقعة الأصابع ، تشبيكها .

٣ ـ الالتفات بعنقه .

٤ ـ ردّ السلام بالإشارة .

٥ ؛ ٦ ـ شم طيب ، الترويح بيده

٧ ؛ ٨ ـ التثاؤب ، التمطي .

٩ ـ العمل القليل .

١٠ ؛ ١١ ـ قتل قملة ، أو رميها .

١٢ ـ شغل الفم بما يمنع القراءة

١٣ ـ مسح الجبهة من تراب .

هيئات

١٤ ؛ ١٧ ـ الإقعاء ، الافتراش ، التخصر ، التربع .

١٨ ؛ ٢٠ ـ تشمير كمّيه ، سدل ثوبه ، كفّه .

٢١ ؛ ٢٢ ـ التلفف بالثوب بلا لبس ، أو هيئة المحرم .

٢٣ ؛ ٢٥ ـ عقص شعره ، الاعتجار ، كشف الرأس .

٢٦ ؛ ٢٧ ـ تغميض عينيه ، أو رفعهما للسماء .

٢٨ ؛ ٢٩ ـ تغطية فمه ؛ أو أنفه .

٣٠ ؛ ٣١ ـ مدافعة الأخبثين ، أو الريح .

٣٢ ـ مع نجاسة قليلة .

٣٣ ؛ ٣٥ ـ في ثياب البذلة ، ثياب فيها صور . أو بالسراويل مع وجود القميص .

أماكن الأداء

١ ؛ ٣ ـ الطريق ، الحمام ، المقبرة

٤ ؛ ٥ ـ مخرج النجاسة ، معاطن الإبل .

٦ ـ أرض الغير بلا رضاه .

٧ ـ قريباً من نجاسة .

٨ ؛ ٩ ـ بحضرة طعام ؛ أو ما يشغل البال .

١٠ ـ انفراد الإمام بمكان عن المقتدين .

١١ ؛ ١٣ ـ قرب صورة واضحة كاملة (فوقه ؛ بجانبه ؛ أمامه)

١٤ ـ بين يدي نار ، أو جمر .

١٥ ـ عند قوم نيام .

* * *

الأسئلة

ـ لو كان يصلِّي في قباء غير مشدود الوسط يكون مسيئاً . علل ذلك .

ـ اشرح هيئة المصلي التي يضع ثيابه على كتفه ؟ وما هي أحكامه ؟

ـ تكلَّم ما تعرف عن قتل الحيات في الصلاة (مع ذكر الخلاف إن وجد) .

ـ لا يكره التوجُّه إلى ظَهْر قاعد يتحدَّث . ولا إلى شمع أو سراج . علِّل ذلك .

ـ اذكر خمساً مما يقتلها المصلِّي ولا بأس عليه .

ـ لا بأس بنفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع . علِّل ذلك .

ـ ما حكم النظر بطرفي عينه ؛ مع تحويل صدره وبدونه . فصِّل وعلِّل .

ـ أجب بـ (صح) أو (خطأ) مع تصحيح الخطأ واختر الأصحَّ .

* يكره شدُّ الوسط ، وتقلُّده بسيف ؛ ولو لم يشتغل بحركته .

* لا يكره إدخال يديه في ثوب كالعباءة .

* يكره حمل السلاح في الصلاة ؛ ولو صلاة الخوف .

* يكره التوجُّه لسيف أثناء الصلاة .

* يكره السجود على بساط فيه تصاوير غير ذي روح .

* تكره الصلاة على الأرض ، أو على ما تنبته الأرض .

* يكره مسح جبهته من تراب ، أو حشيش بعد الصلاة .

ـ أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* قال ﷺ : « اُقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَ. . . . ، وَإِيَّاكُمْ وَ. . . . . . . فَإِنَّهَا مِنْ. . . . »

* ورد أنَّه ﷺ قام بآية. . . . . في. . . .

فصل
فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك . .
من تأخير الصلاة وتركها

وجوب **القطع** : ١ـ للاستغاثة : يَجِبُ قَطْعُ ٱلصَّلَاةِ ؛ ولو فرضاً بِٱسْتِغَاثَةِ شخصٍ مَلْهُوفٍ لمهمٍّ أصابه ؛ كما لو ١ـ تعلَّق به ظالم ، أو ٢ـ وقع في ماء ، أو ٣ـ صال[1] عليه حيوان ؛ فاستغاث بِٱلْمُصَلِّي ، أو بغيره . . وقَدَر على الدفع عنه[2]

٢ـ للأبوين : لَا يجبُ قطع الصَّلاة بِنِدَاءِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ[3] ؛ من غير استغاثة ، لأنَّ قطع الصلاة لا يجوز إلاَّ لضرورة .

وقال الطَّحاويُّ : هذا في الفرض . وإن كان في نافلة ! ؟ إن علم أحدُ أبويه أنَّه في الصلاة ؛ وناداه . . لا بأس بأن لا يجيبه ، وإن لم يعلم! يجيبُه .

جواز **القطع** : وَيَجُوزُ قَطْعُهَا ؛ ولو كانت فرضاً . . بـ ١ـ سَرِقَةٍ تُخشى على مَا يُسَاوِي دِرْهَماً . . ، لأنَّه مالٌ ، وقال ﷺ : « قَاتِلْ دُوْنَ مَالِكَ »[4]

---

(١) وثب للاعتداء ، وانفلت من السيطرة

(٢) أمَّا لو تحقَّق العجز . . فلا يحلُّ له القطع ، وإن ظنَّ قُدرته . . استحبَّ ، وإن تحقَّق القدرةَ وجب . وهو في الأبوين أشدُّ وجوباً ، بل يفترض . وعلى كلِّ أحوال القطع يجب إعادة أدائه وجوباً . ويقطع قائماً بتسليمه . وانظر « رد المحتار » : ١/٤٧٨ .

(٣) وإن عَلَوا .

(٤) أخرجه أحمد : ٥/٢٩٤ ، واللفظ للنسائي : ٤٠٩٢ بزيادة : « . . . حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ ٱلآخِرَةِ ؛ أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ » . والطبراني في « الكبير » : ٢٠ برقم : ٧٤٦ ، و« الأوسط » : ١٦٣٤ ؛ عن مُخَارق بن سليم الشيباني رضي الله عنه .

وله شاهد ـ قال عنه السيوطيُّ : متواتر ـ أخرجه الأربعة وغيرهم : أبو داود : ٤٧٧٢ ، والترمذي : ١٤٢١ ، والنسائي : ٤١٠١ ، وابن ماجه : ٢٥٨٠ ؛ عن سعيد بن زيد وغيره رضي الله عنه : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ . . فَهُوَ شَهِيْدٌ » .

و٢ـ كذا فيما دونَه . في الأصحّ ، لأنّه يحبس في دانق[(١)]

متفرقات : و٣ـ كذا لو فارت قِدْرُها ؛ أو ٤ـ خافت على ولدها ؛ أو ٥ـ طلب منه كافرٌ عَرْضَ الإسلام عليه ، وَلَوْ كان المسروقُ لِغَيْرِهِ ؛ أي : غير المصلّي ، لدفع الظلم والنهي عن المنكر .

وَيجوزُ ٦ـ قطعُها لخشية خَوْفِ من ذِئْبٍ ونحوه ؛ عَلَى غَنَمٍ ونحوِها ، أَوْ ٧ـ خَوْفِ تَرَدِّي ؛ أي : سقوطِ أَعْمَى ، أو غيرِه ممَّن لا علم عنده.. فِيْ بِئْرٍ وَنَحْوِهِ ؛ كحفرة وسطح .

وجوبه : وإذا غلب على الظنّ سقوطُه! وجب قطع الصلاة ؛ ولو فرضاً ، وَهو كما إِذَا خَافَتْ اَلقَابِلَةُ ؛ وهي : المرأة التي يقال لها « دَايَة » تتلقّى الولد حالَ خروجه من بطن أمّه .

وجوب التأخير : إن غلب على ظنّها ١ـ مَوْتُ اَلوَلَدِ ؛ أو ٢ـ تلفُ عضوٍ منه ، أو ٣ـ أمّه بتركها!! وَجَب عليها تأخيرُ الصلاة عن وقتها ، وقطعُها لو كانت فيها .

جواز التأخير : [وَإِلاَّ!][(٢)] فَلاَ بَأْسَ بِتَأْخِيْرِهَا اَلصَّلاَةَ ؛ وَتُقْبِلُ عَلَى اَلوَلَدِ للعذر ، كما أخّر النَّبيُّ ﷺ الصَّلاة عن وقتها يوم الخندق[(٣)] .

وَكَذَا اَلمُسَافِرُ ؛ أي : السائر في فضاء.. إِذَا خَافَ مِنَ ١ـ اَللُّصُوصِ ؛ أَوْ ٢ـ قُطَّاعِ اَلطَّرِيْقِ ، أو ٣ـ من سَبُعٍ ، أو ٤ـ سيل[(٤)] . جَازَ لَهُ تَأْخِيْرُ . . . .

---

(١) وحدة نقدية تساوي سُدُس الدرهم .

وقوله (في الأصحّ).. مقابل لتقدير عامّة المشايخ بالدرهم . فالمفتى به أنّه لا فرق بين قليل المال وكثيره ، فلا تحديد بالدرهم ، فالمعتبر كما رجّحه المؤلّف!! فتنبه .

(٢) غير موجود في مخطوط المتن!! ومعناه : وإن لم تخف موت الولد بل غلب على ظنّها .

(٣) انظر ما قدّمناه ص٣٦٠ .

(٤) هي أمثلة لكلّ هلاك ؛ أو ضرر فاحش .

تتمة : قطع الصلاة يكون ١ـ حراماً ، و٢ـ مباحاً ، و٣ـ مستحباً ، و٤ـ واجباً ؛ فالحرام : لغير عذر . والمباح : إذا خاف فوت مال . والمستحبُّ : القطع للإكمال ـ انظر ص٧٢٢ـ=

ٱلوَقْتِيَّةِ[1] ؛ كـ٥ـ المقاتلين إذا لم يقدروا على الإيماء ركباناً . . للعذر[2] .

التأخير للعذر : وكذا يجوزُ تأخير قضاء الفوائت للعذر ، كـ٦ـ السعي على العيال ؛ وإن وجب قضاؤها على الفور .

وقت القضاء : وأما قضاء الصوم! فعلى التراخي ، ما لم يَقرُب رمضان الثاني ، وأمَّا سجدة التلاوة ؛ والنَّذرُ المطلق[3]! ففيهما الخلافُ ، قيل : مُوَسَّع ؛ وقيل : مُضَيَّق[4] .

* * *

= والواجب : لإحياء نفس . « ردّ المحتار » : ١/٤٧٨ ؛ عن خطِّ ابن نجيم في هامش « البحر ») . وعلى كلِّ حال : لا بدَّ من إعادة ما قطعه ؛ ولو نفلاً .

(١) إلى أوّل وقت التمكُّن بزوال العذر ، ومثله النوم عن صلاة . . إلى حين اليقظة ، فلو أخَّرها أثم ، بانتهاء عذر التأخير

(٢) انظر ما سيأتي ص٥٢٣ .

(٣) أمَّا المعلَّق فلا يجب إلا بعد وقوع المعلَّق عليه : فتنبَّه

(٤) ثمرته : الإثم بالتأخير على القول بالتضييق وعدمه على القول بالتوسُّع ، أما وجوب الإيصاء بالفدية وفي النذر والوفاء فلا خلاف فيه . فتنبَّه .

أفعال المصلي

ما لا يكره

الأفعال

١ ، ٣ - تقلد سيف ؛ أو سلاح يشغله .

٤ - السجود على بساط في غير موضع الصورة .

٥ ، ٦ - قتل حية ؛ أو عقرب خافهما .

الهيئآت

٧ - شدُّ الوسط .

٨ ، ٩ - عدم إدخال يديه في أكمام قبائه ، أو شق عبائه .

١٠ ، ١٤ - التوجه لسيف ؛ أو مصحف أو ظهر قاعد، أو لشمع؛ وسراج.

ما لا بأس به

أفعال

١ - نفض ثوبه كيلا يلتصق .

٢ ، ٣ - مسح التراب والحشيش بعد فراغه ، أو أثنائها إن ضره .

٤ ، ٥ - الصلاة على الفرش ؛ والبسط .

٦ - تكرار سورة في النفل من ركعتين .

هيئآت

٧ - النظر بموقه دون تحويل وجهه.

* * *

الأسئلة

- ما معنى الملهوف ؟ وما أمثلته ؟ ومتى يجب قطع الصلاة لأجله ومتى يستحبُّ ؟
- متى يقطع الصلاة بنداء أبويه ؟ اذكر أحكام ذلك تفصيلا .
- اذكر أربع صور عن جواز قطع الصلاة ؟ وصورتين عن وجوب قطعها .
- ما حكم القابلة وتأخير الصلاة ، أو قطعها ؟
- مَن يباح له تأخير الصلاة ؟ وإلى متى ؟ وما هي أعذارهم .
- قضاء الصلاة والصوم وسجدة التلاوة والنذر ! ! على الفور ، أو التراخي ! اذكر بالتفصيل .
- أجب بـ (صح) أو (خطأ) مع تصحيح الخطإ ، واختيار الأصحّ :

* قضاء الصوم على التراخي ، وقضاء الصلاة فوراً .
* لا يجوز تأخير قضاء فوائت الصلاة لأجل السعي على العيال .
* يجوز قطع الصلاة إذا رأى سارقاً يأخذ حذاءه لا حذاء غيره .
* رأت قدرها تفور . . وهي تطبخ فخشيت الضرر . . لا تقطع صلاتها .
* لو رأى سرقة في مال غيره . . لا يجوز قطع الصلاة .

- أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* قال ﷺ : « قَاتِلْ . . . . مَالِكَ » .
* أخّر النَّبيُّ ﷺ الصلاة عن وقتها . . . . .

* * *

ما يفعل بتارك الصلاة والصوم

١ - التارك كسلا : وَتَارِكُ ٱلصَّلَاةِ عَمْدَاً كَسَلاً يُضْرَبُ ضَرْبَاً شَدِيْدَاً حَتَّى يَسِيْلَ مِنْهُ ٱلدَّمُ ، وَبعده يُحْبَسُ ، ولا يترك هَمَلاً ، بل يتفقَّدُ حالُه ؛ بالوعظ ، والزجر ، والضرب أيضاً . حَتَّى ١- يُصَلِّيَهَا ، أو ٢- يموتَ بحبسه . وهذا جزاؤه الدُّنيويُّ .

وأمَّا في الآخرة . . إذا مات على الإسلام عاصياً بتركها ؛ فله عذابٌ طويل بوادٍ في جهنَّم أشدُّها حرّاً ، وأبعدُها قعراً ؛ فيه بئر يقال له « الهبهب » . وآبار يسيل إليها الصديدُ والقيح أُعِدَّت لتارك الصلاة .

وحديثُ جابر فيه صفتُه بقوله ﷺ : « بَيْنَ ٱلرَّجُلِ وَبَيْنَ ٱلكُفْرِ تَرْكُ ٱلصَّلَاةِ » . رواه أحمد ومسلم(١)

تارك الصوم : وَكَذَا تَارِكُ صَوْمِ رَمَضَانَ كسلاً ؛ يضرب كذلك ، ويحبسُ حتَّى يصوم .

٢- التارك جحوداً : وَلاَ يُقْتَلُ بمجرَّد ترك الصلاة والصوم . . مع الإقرار بفرضيَّتِهما ؛ إلاَّ ١- إذَا جَحَدَ افتراضَ الصَّلاة ؛ أو الصَّوم ، لإنكاره ما كان معلوماً من الدين إجماعاً ، أَوْ ٢- ٱسْتَخَفَّ [بِأَحَدِهِمَا](٢) ، كما لو أظهر الإفطار في نهار رمضان . . بلا عذر تهاوناً(٣) ، أو نطق بما يدلُّ عليه ، فيكون حكمُه حكمَ المرتدِّ ؛ فتكشف شبهته ويحبس ، ثمَّ يقتل ؛ إن أصرَّ .

---

(١) أخرجه أحمد : ٣٨٩/٣ ، ومسلم : ١٣٤- ٨٢ ، وأبو داود : ٤٦٧٨ ، والترمذي : ٢٦٢١ ؛ وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٤٦٣ ، وابن ماجه : ١٠٧٨ ، وعبد بن حميد : ١٠٤٣ ، والدارمي : ١٢٣٦ ، والدارقطني : ١٧٢٩ ، وأبو يعلى : ١٧٨٣ ، والبيهقي : ٣٦٦/٣ ، وأبو عوانة : ٦١/١ ؛ عن جابر رضي الله عنه .

(٢) بل المستخفُّ بالسنَّة يُكَفَّرُ ؛ كحفِّ الشارب ففي « البزازية » : لو لم يرَ السنَّة حقّاً كفر ، لأنَّه استخفافٌ (رد المحتار : ٣١٨/١) وما بين المنعكفين ليس في المخطوط

(٣) سيأتي حكم كفر فاعله وقتله ص . .

تمام أحكام الصلاة

قطعها

وجوباً
- استغاثة ملهوف بالمصلي

جوازاً
١ - سرقة درهم فأكثر .
٢ - خوف تردي أعمى .
٣ - خوف ذئب على غنم .
٤ - خوف القابلة موت الولد .

تأخيرها

١ - خوف القابلة موت الولد .
٢ ، ٣ - خوف المسافر اللصوص ، أو قطاع الطريق

تركها

عمداً كسلاً
يضرب ويحبس حتى يصلي

جحوداً أو استخفافاً
يقتل حداً .

* * *

الأسئلة

ـ ماذا يفعل الحاكم بتارك الصلاة عمداً كسلاً ؟ وإلى متى ؟

ـ ما هو جزاء تارك الصلاة في الآخرة ؟ وما هو الهبهب ؟

ـ ما هو حكم المستخفّ بالصلاة أو الصوم ؟ وماذا يفعل به ؟

ـ ما هو حكم تارك الصوم ، أو الصلاة (تهاوناً ، كسلاً ، جحوداً) ؟

ـ جاحد الصلاة ؛ أو الصوم يكفر . علِّل ذلك .

ـ أجب بـ (صح) أو (خطأ) مع تصحيح الخطإ ، واختر الأكثر صحّة :

* يحبس تارك الصلاة ، ولا يجوز ضربه لأجل الصلاة .

* الهبهب طعام يتناوله أهل النار . . كلَّ وقت صلاة لم يؤدُّوها .

* تارك الصوم بغير عذر كسلاً يقتل .

* المفطر تهاوناً يحبس حتَّى يصوم .

ـ أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* قال ﷺ : « بَيْنَ ٱلرَّجُلِ وَبَيْنَ . . . . . . ٱلصَّلاَةِ »

* * *

باب الوتر وأحكامه

مناسبته : لمَّا فرغ من بيان الفرض العِلْمِي . . شرع في العَمَلي .

معناه : وهو في اللغة : الفردُ خلاف الشَّفع . بالفتح والكسر .

وفي الشرع : صلاة مخصوصة ، وَصْفُهُ :

اَلْوِتْرُ وَاجِبٌ في الأصحِّ ، وهو آخرُ أقوال الإمام . ورُوي عنه أنَّه سنَّةٌ ؛ وهو قولُهما ، وروي عنه أنَّه فرض[1]

ووفَّقَ المشايخُ بين الروايات بأنَّه ١ـ فرض . . عملاً ؛ وهو الذي لا يترك ، ٢ـ واجب . . اعتقاداً ؛ فلا يكفر جاحده ، ٣ـ سُنةٌ . . دليلاً لثبوته بها .

وجه الوجوب قولُه ﷺ : « اَلْوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ . . فَلَيْسَ مِنِّي ، اَلْوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ . . فَلَيْسَ مِنِّي ، اَلْوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ . . فَلَيْسَ مِنِّي » . رواه أبو داود والحاكمُ وصحَّحه[2] ، والأمرُ ؛ وكلمةُ « حقٌّ » ؛ و« على » للوجوب[3]

مقداره : **وَكميَّتُه هُوَ** ؛ أي الوتر **ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ** يشترطُ فعلها **بِتَسْلِيْمَةٍ** ، لأنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاثٍ لا يسلِّمُ إلاَّ في آخرِهِنَّ . صحَّحهُ الحاكم : ١/ ٣٠٥ ؛ وقال : على شرط الشيخين[4] .

---

(١) ألَّف العلاّمة المحقِّق سيِّدي عبد الغني النابلسيُّ المتوفى سنة : ١١٤٣ رسالة حقَّق فيها الفرضيَّة ، وسمّاها « كشف الستر عن فرضية الوتر » ضمن رسائله ، وطبعت مستقلَّة . وسبق إلى ذلك العلاّمة المقرىء عَلَم الدين أبو الحسن علي بن محمد السخاوي المتوفى سنة : ٦٤٣ ، ألَّف جزءاً ، لم أقف له على خبر ! ! .

(٢) هو عند أبي داود : ١٤١٩ ، والحاكم : ١/ ٣٠٥ (مفرداً) ، وأخرجه أحمد : ٥/ ٣٥٧ والبيهقي : ٢/ ٤٧٠ ؛ عن بُرَيْدة بن الحُصَيْب الأسلمي رضي الله عنه

(٣) أي : في قوله ﷺ « اَلْوِتْرُ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ » . (طحطاوي : ٢٠٥) .

قلت : أخرجه أبو داود : ١٤٢٢ ؛ عن أبي أيوب مرفوعاً « اَلْوِتْرُ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ » . .

(٤) وروي عن الحسن البِصري أنّه قال : أجمع السَّلَف على أنَّ الوتر ثلاث ركعات . . لا يسلِّم إلاّ في=

القراءة فيه : وَيَقْرَأُ وجوباً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ ٱلْفَاتِحَةَ[1] وَسُورَةً ، لما رُوِيَ[2] أنَّه ﷺ قرأ في الأُولى منه . . بعد الفاتحة : بـ (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى) ؛ وفي الثانية بـ (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ) ؛ وفي الثالثة بـ (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) ؛ وقنتَ قبل الركوع .

وفي حديث عائشة[3] رضي الله عنها : قرأ في الثالثة (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) ؛ و(المعوذتين) ؟ فيَعمَلُ به في بعض الأوقات . . عملاً بالحديثين ؛ لا على وجه الوجوب[4] .

هيئة الأداء : وَيَجْلِسُ وجوباً عَلَى رَأْسِ الرَّكعتين ٱلْأُوْلَيَيْنِ مِنْهُ للمأثور[5] ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى ٱلتَّشَهُّدِ لشبهةِ الفرضيَّة .

= آخرهِنَّ ، وهو مذهب أبي بكر ؛ وعمر ؛ والعبادلة ؛ وأبي هريرة . ورأى عمر بن الخطاب سعيداً يوتر بواحدة ؛ فقال : ما هذه البتيراء ؟!! تُشْفِعُهَا ؛ أو لأُؤَدِّبَنَّك .

(1) في المخطوط : رَكْعَة فَاتِحَةَ الكِتَابِ .

(2) أخرجه عبد بن حُميد : ١٧٦ ، وأبو داود : ١٤٢٣ـ١٤٢٧ ، وابن ماجه : ١١٧١ ، وعبد الله بن أحمد : ٥/ ١٢٣ ، والنسائي : ١٦٩٨ ، والبيهقي : ٣/ ٣٩ ، وأبو نعيم : ٧/ ١٨١ وبدون ذكر القنوت ابن حبان : ٢٤٥٠ ، والطيالسي : ٥٦٢ ، وغيرهم ؛ عن أُبيِّ بن كعب رضي الله عنه .

ما أشار إليه من المأثور لا يصلح استدلالا للوجوب!! لأنَّ وجوب القراءة بالثالثة احتياطيٌّ لإلحاق الوتر بالنوافل في حقِّ القراءة ، لأنّه متردِّد ١- بين الفريضة فيقرأ فيها بركعتين ، و٢- بين النوافل فيقرأ في جميعها وجوباً ، فاحتطنا بالوتر الواجب!

(3) وقد سئلت : بأيِّ شيءٍ كان يوتر رسول الله ﷺ ؟! قالت : كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى . . . . .﴾ أخرجه أبو حنيفة : ١٥٤ ، وأحمد : ٦/ ٢٢٧ ، وأبو داود : ١٤٢٤ ، والترمذي: ٤٦٣ ، وابن ماجه : ١١٧٣ ، والحاكم : ٢/ ٥٢٠ ، وابن حبان : ٢٤٣٢ ، والدارقطني: ١٦٥٨ ، والطحاوي : ١/ ٢٨٥ ، والطبراني في « الأوسط » : ٣١٦٧ ، والبيهقي : ٣/ ٣٧ ، والبغوي : ٩٧٣ ؛ عن عائشة رضي الله عنها . والسائل : عبد العزيز بن جريج .

(4) معناه : العمل بالحديثين تخييراً ، وإلاّ فلا وجوب إلاّ في الفاتحة!! على أن زيادة المعوذتين أنكرها الإمامان أحمد ويحيى بن معين ؛ ولم يخترها أهل العلم ؛ كما ذكر الترمذي! كما عزاه في « البحر » : ٢/ ٤٢ إلى « الحَلْبة » . .

(5) أحاديثه ﷺ كثيرة ، ولكنَّ صراحةَ الثلاث متّصلةً بتسليم وتشهُّدين . أخرجها عبد الرزاق : ٤٦٣٥ ، والطبراني في « الكبير » : ٩٤١٩ ، والدارقطني : ١٦٣٥ ؛ عن ابن مسعود : وتر الليل=

وَلاَ يَسْتَفْتِحُ ؛ أي : لا يقرأ دعاءَ الافتتاح . . عِنْدَ قِيَامِهِ لِلثَّالِثَةِ ، لأنَّه ليس ابتداءَ صلاةٍ أخرى ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ٱلسُّورَةِ فِيهَا ؛ أي : الركعة الثالثة . . رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ ؛ كما قدَّمناه ص٤٥٨ ، إلاَّ إذا قضاه ؛ حتَّى لا يُرى تهاونُه فيه برفعه يديه عند مَن يراه ، ثُمَّ كَبَّرَ[1] لانتقاله إلى حالة الدعاء .

القنوت : وَبعد التكبير قَنَتَ قَائِماً ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقْنُتُ في الوتر قبل الرُّكوع[2] .

هيئة القانت : وعند الإمام : يضعُ يمينه على يساره . وعن أبي يوسف : يرفعهما ؛ كما كان ابن مسعود يرفَعُهما إلى صدره . . وبطونُهما إلى السَّماء ، روى

= كوتر النهار صلاة المغرب ثلاث . و : ٤٦٣٦ : ٤٦٦٣ ؛ عن أنس : . . . أوتر بثلاث مثل المغرب . و : ٤٦٥٩ كان أُبيُّ بن كعب يوتر بثلاث لا يسلِّم إلاّ في الثالثة مثل المغرب . وأخرجها ابن نصر في « قيام الليل » : ١٢١ ؛ ١٢٢ (مختصر المقريزي) . وعن عائشة في « الأوسط » : ٧١٧٠ : « الوتر ثلاث كثلاث المغرب »

(١) وجوباً على قول جزم به الزيلعي (١/ ١٩٤) ، وقال ابن نجيم (٢/ ١٠٣) : ترجيح عدمه ، لأنّه الأصل ، ولا دليل عليه . وقول ابن مسعود ؛ كما أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٧) : (كان إذا فرغ من القراءة كبَّر ثمَّ قنت)؟ لا يدلُّ على الوجوب . .

(٢) تقدَّم تخريجه قبل قليل ؛ عن أُبيِّ بن كعب رضي الله عنه . ويضاف ههنا للاستشهاد :

١ـ ما أخرجه أبو حنيفة (جامع المسانيد : ١/ ٣٢٢) عن عبد الله بن مسعود : بتُّ عند رسول الله ﷺ فقنت في الوتر قبل الركوع . وأخرجه ابن أبي شيبة : ٢/ ٣٠٦ ، والدارقطني : ١٦٤٤ ، والبيهقي : ٣/ ٤١ ، وابن عدي ، والعقيلي .

٢ـ والطبراني : ٩١٦٥ موقوفاً على ابن مسعود : كان لا يقنت في شيء من الصلوات إلاّ في الوتر قبل الركوع .

٣ـ وأبو نعيم ؛ عن ابن عبَّاس : أوتر النَّبيُّ ﷺ بثلاث فقنت فيها قبل الركوع .

٤ـ والطبراني في « الأوسط » : ٧٨٨٥ ؛ عن ابن عمر : كان يوتر بثلاث ، ويجعل القنوت قبل الركوع .

قال ابن المنذر في « الإشراف » : روينا عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي موسى الأشعري ، وأنس ، والبراء ، وابن عباس ، وعمر بن عبد العزيز ، وعَبيدة ، وحميد الطويل ، وابن أبي ليلى أنّهم رأوا القنوت قبل الركوع .

فرج[1] (مولى أبي يوسف) قال : رأيتُ مولايَ أبا يوسف إذا دخل في القنوت للوتر.. رفع يديه في الدعاء . قال ابن أبي عمران[2] : كان فرجٌ ثقةً . قال الكمال : ووجهُه عمومُ دليل الرَّفع للدُّعاء !! ويُجاب بأنَّه مخصوصٌ بما ليس في الصلاة ، للإجماع على أنَّه لا رفعَ في دعاء التشهُّد . انتهى .

قلت : وفيه نظرٌ ، لأثر ابن مسعود الذي تقدَّم قريباً .

مطلب
الدعاء أربعة

وفي « المبسوط » عن محمد بن الحنفيَّة[3] ؛ قال : الدُّعاء أربعة :

١-دعاء رغبة ، ففيه يجعل بطون كفيه إلى السماء .

و ٢-دعاء رهبة ؛ ففيه يجعل ظهر كفَّيه إلى وجهه ، كالمستغيث من الشيء .

و ٣-دعاءُ تضرُّع ؛ ففيه يعقد الخِنصر والبِنصر ، ويحلق الإبهام والوسطى ويشير بالسبَّابة .

و ٤-دعاءُ خفية ؛ وهو : ما يفعله المرءُ في نفسه . كذا في « معراج الدراية » .

ولِمَا رَوَيناه.. يقنتُ قَبْلَ ٱلرُّكُوعِ فِيْ جَمِيْعِ ٱلسَّنَةِ .

---

(١) هو فرج بن عبد الله ، (أحد موالي أبي يوسف) ، روى عن أبي يوسف الكثير من فقهه ، وكان فقيهاً ورعاً ، روى عنه علماء كبار منهم أحمد ابن أبي عمران . هذا ؛ وقد ترجمه بعض خادعي السنة بـ « ناصح الدين الحبشي » (مولى أبي جعفر الطبري) ؟!! وذكر وفاته /٦٥٢/هـ ، وعليه.. فيكون مولى أبي يوسف قد عاش بعده بـ ٤٧٠ سنة فقط ؟!! فللّه درُّهم من محقِّقين !! ؟

(٢) أبو جعفر أحمد بن موسى (أبي عمران) الجرجاني البغدادي الفرضي ، أخذ عن محمد بن سماعة ، وروى عن محمد ، وروى عن فرج (مولى أبي يوسف) ، تفقّه عليه الطحاوي ، ولِّي قضاء مصر ، من تصانيفه « الحجج » . توفي ٢٨٠هـ

(٣) أبو القاسم محمد بن عليٍّ ابن أبي طالب ، ويعرف بـ « ابن الحنفيَّة » ، ولد في خلافة عُمَر ، ونسب إلى أمِّه خولة بنت جعفر (من بني حنيفة) ؟!! تمييزاً له عن شريف النسبة النبوية . توفي بالمدينة سنة ٨١هـ ودفن بالبقيع . وكانت الشيعة تنعته بـ « المهدي » ، وكان واسع العلم ، وافر الشجاعة ورعاً قويَّ الشكيمة .

وَلاَ يَقْنُتُ فِيْ غَيْرِ ٱلوِتْرِ ، وهو الصبحُ[1] ؛ لقول أنس (قَنَت رسولُ الله ﷺ في الصُّبح بعد الرُّكوع . . يدعو على أحياءٍ من العرب : رِعْلٍ ، وذَكوانَ ، وعُصَيَّة . . حين قتلوا القُرَّاء ؛ وهم سبعونَ ، أو ثمانون رجلاً ، ثمَّ تركه لَمَّا ظهر عليهم)[2] فدَلَّ على نسخهِ . وروى ابنُ أبي شيبة (٢/ ١٣١) : لمَّا قنت عليٌّ رضي الله عنه في الصبح . . أنكر الناس عليه ذلك ؛ فقال : إنَّما استنصرنا على عدوِّنا .

مطلب

في مشروعية القنوت للنوازل في جميع الصلوات

وفي « الغاية »[3] : إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر . وهو قولُ الثَّوريِّ وأحمدَ[4] وقال جمهورُ أهل الحديث : القنوتُ عند النوازل مشروعٌ في الصلوات كلِّها . اهـ . فعَدَم قنوتِ النَّبيِّ ﷺ في الفجر بعد ظَفَره بأولئك!! لعدم حصولِ نازلةٍ تستدعي القنوتَ بعدَها ، فتكون مشروعيَّتُهُ مستمِرَّةً ، وهو مَحْمَل قنوتِ مَن قَنَتَ من الصَّحابة رضي الله عنهم بعد وفاته ﷺ ، وهو مذهبُنا وعليه الجمهور[5] .

وقال الإمام أبو جعفر الطَّحاويُّ رحمه الله تعالى : إنَّما لا يُقْنَت عندنا في الفجر

---

(١) في نسخة : الصحيح ، ممَّا يدلُّ على أنَّه المعتمد للفتوي . .

(٢) أخرجه أحمد : ٣/ ١١٥ ، والبخاري : ١٠٠٢ ، ومسلم : ٢٩٩ـ ٦٧٧ ، وأبو داود : ١٤٤٤ ، والنسائي : ١٠٧٨ ، وابن ماجه : ١٢٤٣ ؛ وغيرهم ؛ عن أنس رضي الله عنه .

(٣) شرح « الهداية » لقاضي القضاة شمس الدين أبي العبّاس أحمد بن إبراهيم السَّروجيّ ، وصل فيه إلى (الأيْمان) في ستَّة مجلدات ضخام ؛ ولم يتمَّه . توفي : ٧١٠هـ .

(٤) الإمام المجتهد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (إمام السنّة) ، أحد أئمة الاجتهاد المتداولة مذاهبهم ، توفي سنة : ٢٤١هـ .

(٥) أطال بعض المغفَّلين البحث في هذا الموضع ، ثم عاد فقرَّر ما ذكره المؤلِّف ههنا تبعاً للعلاّمة ابن عابدين رحمه الله تعالى!! وحاصل مذهبنا : أنَّ القنوت في الوتر في جميع السَّنَة واجب قبل الركوع . والقنوت في الفجر قبل الركوع أو بعده مشروع في النوازل . فتنبّه .

من غير بليَّة ، فإن وقعت فتنةٌ ؛ أو بليّة ! ! فلا بأس به . فَعَلَهُ رسول الله ﷺ أي : بعد الركوع[(١)] ؛ كما تقدَّم ص٥٩٨ .

مطلب
في ألفاظ القنوت ومعانيه

وَٱلْقُنُوتُ مِن مَعْنَاهُ[(٢)] ٱلدُّعَاءُ في الوتر ؛ وَهُوَ باللفظ الذي رُوِيَ عن ابن مسعود أَنْ يَقُولَ : ٱللَّهُمَّ ؛ أي : يا ٱلله إِنَّا نَسْتَعِينُكَ أي : نطلب منك الإعانة على طاعتك ، وَنَسْتَهْدِيْكَ ؛ أي : نطلب منك الهداية لما يرضيك ، وَنَسْتَغْفِرُكَ[(٣)] ؛ أي : نطلب منك سترَ عيوبنا فلا تفضحْنا بها ، وَنَتُوبُ إِلَيْكَ . . .

مطلب
في معنى التوبة وشرطها

التوبةُ : الرُّجوع عن الذنب ، وشرعاً : ١ـ الندمُ على ما مضى من الذنب ، وَ٢ـ الإقلاع عنه في الحال ، وَ٣ـ العزم على ترك العَوْد في المستقبل ؛ تعظيماً لأمر الله تعالى . فإن تعلّق به حقٌّ لآدميٍّ ! ! ٤ـ فلا بدَّ من مسامحته وإرضائه .

وَنُؤْمِنُ ؛ أي : نصدِّق معتقدين بقلوبنا ، ناطقين بلساننا فقلنا آمنَّا بِكَ ، وبما جاء من عندك ، وبملائكتك ، وكتبك ، ورسلك ، وباليوم الآخر ، وبالقَدَر خيرِه وشرِّه .

وَنَتَوَكَّلُ ؛ أي : نعتمد عَلَيْكَ بتفويض أمورنا إليك لعجزنا .

---

(١) قال العلاّمة ابن عابدين : استظهر الحَمَوِيُّ أنَّه قبله ! ! والأظهر ما قلناه . اهـ

وتعقَّبه العلامة أحمد رضا في « جد الممتار » (٢/٣٠٣) بقوله : بل الأحقُّ بالقبول ما نقله السيِّد الحَمَوِيُّ ، لما في « الفتح » (١/٣٧٤) : ولمَّا تَرجَّح ذلك خَرَج ما بعد الركوع عن كونه محَلاً للقنوت . فتنبه . فما بعد الركوع ليس مذهبنا .

(٢) ومجموع بقيَّة معانيه مجموعة بقول بعضهم :

مَرَاتِبُ ٱلْقَصْدِ خَمْسٌ ١ـ هَاجِسٌ ذَكَرُوا ، فَـ٢ـ خَاطِرٌ ، فَـ٣ـ حَدِيْثُ ٱلنَّفْسِ فَٱسْتَمِعَا
يَلِيْـهِ ٤ـ هَـمٌّ ، فَـ٥ـ عَـزْمٌ ؛ كُلُّهـا رُفِعَـتْ سِـوَى ٱلأَخِيْـرِ فَفِيْـهِ ٱلأَخْـذُ قَـدْ وَقَعَـا

(٣) في مخطوط المتن : ونستغفرك ونستهديك .

وَنُثْنِي عَلَيْكَ ٱلْخَيْرَ كُلَّهُ ، أي : نمدحُك بكلِّ خير مُقرِّين بجميع آلائك ؛ إفضالاً منك . نَشْكُرُكَ بصرفِ جميع ما أنعمتَ به مِن الجوارح إلى ما خلقتَهُ لأجله ، سبحانك لك الحمدُ ، لا نحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيتَ على نفسك .

وَلاَ نَكْفُرُكَ ؛ أي : لا نجحدُ نعمة لك علينا ، ولا نضيفُها إلى غيرك .

الكفر : نقيضُ الشُّكر . وأصله : السَّتر ، يقال (كَفَر النعمة) . . إذا لم يشكرها ؛ كأنَّها سترها بجحوده . وقولهم (كفرت فلاناً) ! ! على حذف مضاف ، والأصلُ : كفرتُ نعمتَه ، ومنه (ولا نكفرك) . . .

وَنَخْلَعُ ـ بثبوت حرفِ العطف ـ أي : نلقي ونطرحُ ونزيل رِبْقةَ الكفر[1] من أعناقنا ؛ ورِبقةَ كلِّ ما لا يرضيك ، يقال (خلع الفرس رَسَنه) : ألقاه .

وَنَتْرُكُ : نفارق مَنْ يَفْجُرُكَ بجحده نعمتك وعبادته غيرَك ، نتحاشى عنه وعن صفته ؛ بأن نفرضه عدماً ؛ تنزيهاً لجنابك ، إذ كلُّ ذرَّة في الوجود شاهدةٌ بأنَّك المُنعم المتفضِّل ، الموجود المستحقُّ لجميع المحامد ، الفردُ المعبود ، والمخالف لهذا هو الشقيُّ المطرودُ .

ٱللَّهُمَّ ؛ إِيَّاكَ نَعْبُدُ . . عودٌ للثناء ؛ وتخصيصٌ لذاته بالعبادة ؛ أي : لا نعبدُ إلاَّ إيَّاك . إذ تقديمُ المفعول للحصر ، وَلَكَ نُصَلِّي أُفردت الصَّلاَةُ بالذِّكر ! ! لشرفِهَا بتضمُّنِها جميعَ العبادات[2] ، وَنَسْجُدُ . . تخصيصٌ بعد تخصيص ، إذ هو أقربُ حالات العبد من الربِّ المعبود .

وَإِلَيْكَ نَسْعَى . . هو إشارةٌ إلى قوله في الحديث ؛ حكايةً عنه تعالى : « مَنْ

---

(١) هو كناية عن الخضوع ، وفي الحديث الشريف : « مَنْ فَارَقَ ٱلْجَمَاعَةَ شِبْرَاً . . خَلَعَ رِبْقَةَ ٱلإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ » . أخرجه أحمد : ٥/ ١٨٠ ، وأبو داود : ٤٧٥٨ ؛ عن أبي ذر رضي الله عنه

(٢) من قراءة وتسبيح ، وقيام وركوع وسجود ، ودعاء وصلاة على الحبيب المصطفى ﷺ ، والأعمُّ نفعاً من ذلك التعلُّم والتعليم كما سيذكره ٦٠٢ من جهر بالثناء في بلاد العجم ؛ الذي هو أجلُّ ما يتعبَّد به المؤمن بعد أدائه الخمس ؛ إضافة إلى ترك المحرَّمات ثم الشبهات

أَتَانِي سَعْياً أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً »[1] والمعنى : نجهدُ في العمل لتحصيل ما يقرِّبُنا إليك .

وَنَحْفِدُ : نُسرعُ في تحصيل عبادتك بنشاط ، لأنَّ الحَفْد بمعنى السُّرعة ، ولذا سُمِّيت الخَدَمُ « حَفَدة » ؛ لسرعتهم في خدمة ساداتهم .

وهو بفتح النون ، ويجوز ضَمُّها ، وبالحاء المهملة وكسر الفاء وبالدال المهملة ؛ يقال (حفد) ، و(أَحْفَد) لغةٌ فيه .

فرع مهم : ولو أبدل الدَّال ذالاً معجمة !! [نحفذ] فسدت صلاته ، لأنَّه كلامٌ أجنبي لا معنى له .

نَرْجُو أي : نؤمِّلُ . . رَحْمَتَكَ ؛ دوامَها وإمدادَها ، وسعةَ عطائك بالقيام لخدمتك ؛ والعمل في طاعتك ، وأنتَ كريمٌ ، فلا تخيِّبْ راجيك .

وَنَخْشَى عَذَابَكَ مع اجتنابنا ما نهيتَنا عنه ، فلا نأمنُ مكرَكَ ؛ فنحن بين الرجاء والخوف، وهو إشارة إلى المذهب الحقِّ، فإنَّ أَمْن المَكْر كفرٌ؛ كالقنوط من الرحمة[2] .

إيضاح : وجمع بين الرَّجاء والخوف !! لأنَّ شأن القادر أن يُرجَى نواله ويُخافَ نكاله ، وفي الحديث : « لاَ يَجْتَمِعَانِ فِيْ قَلْبِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ . . إِلاَّ أَعْطَاهُ ٱللَّهُ ما يَرْجُوهُ ، وَأَمَّنَهُ مِمَّا يَخَافُ »[3] ، فلإنعامك علينا بالإيمان ؛ وتوفيقِك للعمل بالأركان ، ممتثلين لأمرك ؛ لا مقتصرين على القلب واللسان ، إذ هو طَمع الكاذبينَ ذوي البهتان .

---

(1) جزءٌ من حديث قدسي جليل ، أخرجه أحمد : ٥/١٤٧ ، ومسلم : ٢٢ـ ٢٦٨٧ ، وابن ماجه : ٣٨٢١ ، والبخاري في « خلق أفعال العباد » : ٥٦ ؛ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه .
وله شواهد بألفاظ أخرى عن غيره .

(2) الأولى لقوله تعالى ﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [٩٩/ الأعراف] .
والثانية لقوله تعالى ﴿ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴾ [٥٦/ الحجر] .

(3) أخرجه الترمذي : ٩٨٣ ، وابن ماجه : ٤٢٦١ ، وابن أبي الدنيا في قصَّة دخوله ﷺ على شاب يجود بنفسه ، وإسناده حسن ؛ كما قال المنذري ، وإنما لم أستفض في تخريجه !! لعدم اتصاله بما نحن فيه من الفقه الآن .

نعتقدُ ونقول : إِنَّ عَذَابَكَ ٱلْجِدَّ ؛ أي : الحقَّ ـ وهو بكسر الجيم اتفاقاً ـ بمعنى الحقِّ . وهو ثابتٌ في « مراسيل أبي داود »[١] ؛ فلا يلتفت لمن قال : إنَّه لا يقول (الجدّ)!!

بِٱلْكُفَّارِ مُلْحِقٌ ؛ أي : لاحِقٌ بهم ـ بكسر الحاء أفصح ، وقيل : بفتحها ـ يعني : أنَّ الله سبحانه وتعالى مُلْحِقُه بهم .

ولما روى النَّسائيُّ[٢] بإسنادٍ حَسَن أنَّ في حديث القنوت : وَصَلَّى ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلَّيْنَا عليه صلَّى الله عليه وَعلى آلِهِ وَسَلَّمَ ؛ كما اختار الفقيه أبو الليث [السمرقندي][٣] رحمه الله تعالى أنَّه يصلِّي في القنوت على النَّبيِّ ﷺ .

قنوت المؤتم : وَٱلْمُؤْتَمُّ يَقْرَأُ ٱلْقُنُوتَ كَٱلْإِمَامِ ؛ على الأصحِّ[٤] ، ويُخفي الإمامُ والقوم ؛ هو الصحيح ، لكن استُحِبَّ للإمام الجَهرُ به في بلاد العجم ليتعلَّموه ، كما جَهَر عمرُ رضي الله عنه بالثناء[٥] حين قدم عليه وفدُ العراق ، ولذا فصَّل بعضهم : إن لم يعلم القوم . . فالأفضلُ للإمام الجهرُ لِيتعلَّموا ، وإلاَّ! فالإخفاء أفضلُ[٦]

وَإِذَا شَرَعَ ٱلْإِمَامُ فِي ٱلدُّعَاءِ ؛ وهو (اللهم اهدنا . . . الخ) ـ كما سنذكره ـ بَعْدَمَا تَقَدَّمَ ؛ من قوله (اللهم إنَّا نستعينك . . .) الخ

---

(١) المراسيل ؛ جمع مُرْسَل ، وهو عند أهل الحديث : ما سقط منه الصحابيُّ فأُرسل إلى رسول الله ﷺ بلا سند الصحابي . وانظر « مراسيل أبي داود » : ٨٩ ، وقد طبع مراراً مجرّداً عن الأسانيد ، منها في مطبعة التقدم ، وأُعيد طبعه بمطبعة صبيح ، ثم طبع محقّقا بدمشق .

(٢) برقم : ١٧٤٥ ، قال النوويُّ : إنّ هذه الزيادة بسند صحيح ؛ أو حسن . لكن تعقَّبه ابن حجر بأنه منقطع .

(٣) انظر ترجمته ص٣٨٥ . قال في « الدُّر المختار » : به يفتى .

(٤) مقابله ما يأتي ص ٦٠٣ عن محمّد أنَّه يؤمِّن ولا يقرأ .

(٥) وهو أحد الأشياء التي تُخفى . وانظر ص ٦٠٦ـ ٦٠٧ : أربع يخفيهنَّ الإمام . فقاسها المؤلِّف . أمّا أثر عمر رضي الله عنه فذكره المباركفوري في شرح الترمذي « تحفة الأحوذي » : ٢/ ٦٨ .

(٦) لأنَّه من الأذكار . وسبيلها الإخفاء .

قَالَ أَبُو يُوْسُفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : يُتَابِعُونَهُ وَيَقْرَأُونَهُ مَعَهُ[1] أيضاً .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لاَ يُتَابِعُونَهُ فيه ؛ ولا في القنوت الذي هو (ٱللهم ؛ إنا نستعينك ونستغفرك . . .) ، وَلَكِنْ يُؤَمِّنُونَ على دعائه .

والدُّعاءُ ! قالَ طائفة من المشايخ[2] : إنَّه لا توقيتَ فيه .

والأَوْلَى : أن يقرأ بعدَ المتقدِّم قنوتَ الحسنِ بن عليٍّ رضي الله عنهما ؛ قال : عَلَّمني رسولُ اللهِ ﷺ كلماتٍ أقولُهُنَّ في الوتر . وفي لفظ (في قنوت الوتر) . ورواه الحاكم[3] : (٣/ ١٧٢) ؛ وقال فيه : إذا رفعتُ رأسِي . . ولم يبقَ إلاَّ ٱلسجودُ ـ : « ٱللَّهُمَّ ؛ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِيْ فِيْمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ ، إنَّه لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ؛ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ » . وحسَّنه التِّرمذيُّ . وزاد البيهقيُّ بعد (واليت) : « وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ » . وزاد النَّسَائيُّ بعد (وتعاليت) : « وَصَلَّى ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ » ، فهو كما ترى بصيغةِ الإفراد فيه .

وفي المرويِّ عنه ﷺ حالَ دعائه في قنوت الفجر لَمَّا كان يفعله ، قال الكمال ابن الهمام : لكنَّهم ـ أي : المشايخ ـ لَفَّقوه من حديث في حقِّ الإمام عامٌّ لا يخصُّ القنوت ، فقالوه بـ (نون الجمع) أي : « اللهمَّ اهدنا ، وعافنا وتولَّنا . . . إلى آخره . انتهى .

---

(١) وهو المختار ، لأنّه دعاء كسائر الأدعية . وهي أحد المسائل التي يفعلها المقتدي لو فعلها إمامه (انظر ص٦٠٦) .

ووجه قول محمّد رحمه الله : أنَّ القنوت فيه شبهة القرآن لعدِّ بعض الصحابة له من السُّور (سورة الحفد) التي كانت تقرأ زمنه ﷺ . وسبيل القرآن الإنصات ؛ فيؤمِّنون فقط .

هذا وفي (خ) : يقرؤون. بدون هاء الضمير العائد على القنوت .

(٢) منهم الكرخيُّ ، معلِّلاً بأنّه روي عن الصحابة أدعية مختلفة ! لكن حُمل قولهم على ما سوى (اللهم إنا نستعينك . . .) .

(٣) وأخرجه أحمد : ١/١٩٩ ؛ ٢٠٠ ، والدارمي : ١٦٠٠ ، وأبو داود : ١٤٢٥ ، والترمذي : ٤٦٤ ، وابن ماجه : ١١٧٨ ، والنسائي : ١٧٤٦ ؛ بالزيادة ، وابن حبان : ٩٤٥ ، وابن خزيمة : ١٠٩٥ ، وعبد الرزاق : ٤٩٨٤ ، والطبراني : ٢٧٠٧ ، والبيهقي : ٢/ ٢٠٩ بالزيادة .

قلت : ومنهم (صاحب « الدُّرَر » و« الغُرَر »[1] ؛ و« البرهانِ ») .

وَٱلدُّعَاءُ ٱلَّذِي قالوه هُوَ هَذَا : ٱللَّهُمَّ ؛ ٱهْدِنَا ـ ورواية الحسن : « اهدني » ؛ كما نبّهنا عليها ـ أصلُ الهدايةِ : الرسالةُ والبيان ، كقوله تعالى ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [٥٢/ الشورى] ، فأمّا قولُه تعالى ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [٥٦/ القصص] ! ! . . فهي من الله تعالى التوفيق والإرشاد ، فطلبُ المؤمنينَ مع كونهم مهتدينِ بمعنى طَلَبِ التثبيت عليها ، أو بمعنى المزيد منها ، بِفَضْلِكَ لا بوجوب عليك . وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ؛ أي : مع مَن هديته .

وَعَافِنَا ـ العافيةُ : السلامة من الأسقام والبلايا والمِحَن . والمعافاةُ : أن يعافيَك اللهُ من النَّاس ويعافِيهَم منك ـ فِيمَنْ عَافَيْتَ ، أي : مع مَن عافيته

وتوَلَّنا ؛ مِنْ (توليّتُ الشيءَ) : إذا اعتنيتَ به ونظرتَ فيه بالمصلحة ؛ كما ينظر الوليُّ في حالِ اليتيم ، لأنَّه سبحانه ينظر في أمور مَن تولاَّه بالعناية ، فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ؛ أي : مع مَنْ تولّيت أمرَه من عبادك المقرَّبين .

وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ . . . ـ البركة : الزيادةُ من الخير ـ ، فطَلَبت تَرَقِّياً على المقامَيْنِ السابقين .

ثمَّ رجع إلى مقام الخشية والجلال ؛ فقال : وَقِنَا ؛ من الوقاية ، وهي : الحفظ بالعناية بدفع شَرَّ[2] مَا قَضَيْتَ لالتجائنا إليك ؛ إِنَّكَ تَقْضِي بما شئتَ ، وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ ، لأنَّك المالكُ الواحدُ ؛ لا شريك لك في الملك ، فنطلب موالاتك .

---

(١) هو العلامة محمد بن فراموز الفقيه الحنفي المعروف بـ« منلاخسرو » المتوفى سنة : ٨٨٥هـ .

وصاحب « البرهان » هو إبراهيم بن موسى الطرابلسي نزيل القاهرة ، له تصانيف منها « الإسعاف في أحكام الأوقاف » ، و« البرهان » شرح « مواهب الرحمان في مذهب النعمان » له (انظر ص٣٣٠ـ ٣٣١) ، وله سماع حديثي على السخاوي وغيره ، وكان ديِّنا فاضلاً ، توفي ١٤/ ذي القعدة ٩٢٢ بالقاهرة .

(٢) أصل النَّصّ مفعول ثانٍ منصوب للفعل (قنا) ، وموضعه ضمن الشرح مجرور بالإضافة . فتنبَّه .

إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ لعزَّتك وسلطانِ قَهْرِك .

وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ . . ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴾ [١١/ محمد ﷺ] ، ﴿ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ﴾ [١٨/ الحج] .

تَبَارَكْتَ : تَقَدَّستَ وتنزَّهتَ ، فهي صفةٌ خاصَّة لا تستعمل إلاَّ لله .

رَبَّنَا ؛ أي : يا سيِّدَنا ومالكنا ومعبودَنا ومصلحنا . . .

وقال البيضاوي[1] : تباركَ الله : تعالى شأنُه في قدرته وحكمته ؛ فهو بمعنى : وَتَعَالَيْتَ .

ووجه تقديمِ (تباركت) ! الاختصاصُ به سبحانه .

وَصَلَّى ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، لما رَوَينا[2]

جهل القنوت : وَمن لَّمْ يُحْسِنْ دُعاءَ ٱلْقُنُوتِ المتقدِّم ؟ !

قال الفقيهُ أبو الليث [السمرقندي] رحمه الله تعالى : يَقُولُ (ٱللَّهُمَّ ؛ اِغْفِرْ لِيْ) ويكرِّرُها ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[3] ، أَوْ يقول (رَبَّنَا آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ) [٢٠١/ البقرة] .

قال في « التجنيس » : وهو اختيارُ مشايخنا .

أَوْ يقول : (« يَا رَبُّ . . يَا رَبُّ . . يَا رَبُّ) « ثَلاَثاً » ؛ ذكره الصَّدْرُ الشهيد[4] . فهذه ثلاثةُ أقوال مختارة .

الاقتداء بقانت : وَإِذَا ٱقْتَدَى بِمَنْ يَقْنُتُ فِي ٱلْفَجْرِ ؛ كشافعيٍّ ؟ قَامَ مَعَهُ فِي حال

---

(١) في « تفسيره » . . عند قوله تعالى ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [١٤/ المؤمنون]

(٢) من زيادة النسائي فيما قدَّمنا تخريجه ص٦٠٣ .

(٣) في مخطوط المتن : ثلاثاً .

(٤) حسام الدين أبو محمَّدٍ عمرُ بن عبد العزيز المعروف بـ « الصدر الشهيد » ، إمام في الأصول والفروع ، من أعيان الفقهاء ، له تصانيف هامَّة ؛ منها : شروح لـ « الجامع الصغير » ، وشرح « أدب القضاء » للخصَّاف (ط) في أربع مجلدات ببغداد ، وغيرُ ذلك ، استشهد سنة : ٤٣٦ بسمرقند ، ونقل إلى بخارا .

قُنُوتِهِ سَاكِتاً فِي ٱلأَظْهَرِ[1] ، لوجوب متابعته في القيام ، ولكن عندهما[2] يقوم ساكتاً ، وقال أبو يوسف : يقرؤه معه ، لأنَّه تبع للإمام ، والقنوتُ مجتَهَدٌ فيه ؛ فصار كتكبيراتِ العيدين[3] ، والقنوتِ في الوتر بعد الركوع .

وَيُرْسِلُ يَدَيْهِ فِي جَنْبَيْهِ ، لأنَّه ذِكْرٌ ليس مسنوناً .

نسيان القنوت : وَإِذَا نَسِيَ ٱلقُنُوتَ فِي ثالثةِ ٱلوِتْرِ . وَتَذَكَّرَهُ فِي ٱلرُّكُوعِ ؛ أَوْ فِي ٱلرَّفْعِ مِنْهُ! أي : من الركوع ؟! لاَ يَقْنُتُ على الصحيح ، لا في الركوع الذي تذكَّر[ه] فيه ، ولا بعد الرفع منه ، ويسجدُ للسهو .

تأخير القنوت : وَلَوْ قَنَتَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ ٱلرُّكُوعِ ؟ لاَ يُعِيْدُ ٱلرُّكُوعَ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، لِزَوَالِ ٱلقُنُوتِ عَنْ مَحَلِّهِ ٱلأَصْلِيِّ ، وتأخيره الواجب .

سبق المقتدي : وَلَوْ رَكَعَ ٱلإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ ٱلمُقْتَدِي مِنْ قِرَاءَةِ ٱلقُنُوتِ ؟ أَوْ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِيْهِ ؛ وَخَافَ فَوْتَ ٱلرُّكُوعِ مع الإمام ؟! تَابَعَ إِمَامَهُ ، لأنَّ اشتغالَه بذلك يفوِّت واجبَ المتابعة ، فتكون أولى .

وإن لم يخفْ فوت المشاركة في الرُّكوع ؟ يقنت ؛ جمعاً بين الواجبَيْن .

استدراك القنوت : وَلَوْ تَرَكَ ٱلإِمَامُ ٱلقُنُوتَ ؟ يَأْتِي بِهِ ٱلمُؤْتَمُّ ؛ إِنْ أَمْكَنَهُ مُشَارَكَةَ ٱلإِمَامِ فِي ٱلرُّكُوعِ ، لجمعه بين الواجبين بحسب الإمكان .

وَإِن كان لاَ يُمكنه ٱلمُشاركةُ ؟ تَابَعَهُ ، لأنَّ متابعته أولى[4]

---

(1) لعل الأظهر أن يتابعه في النوازل ، لبقاء أصل مشروعيته عندنا! وإن عُدمت سنيَّته

(2) أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما بدليل مقابلته فيما بعده بأبي يوسف

(3) لو زاد على ثلاث يتابعه المقتدي إلى ستَّ عشرة تكبيرة ؛ كما سيأتي ص٨١٩.

(4) فائدة : خمس يتبع فيها الإمام - يُعني إن فعلها الإمام يفعلها المقتدي ، وإلاَّ! يتركها - : ١- القنوت ، و٢- القعود الأول ، و٣- تكبير العيد ، و٤- سجدة التلاوة ، و٥- سجدة السهو .

وأربع لا يتبع إمامه فيها : ١- زيادة تكبير العيد ، أو ٢- الجنازة . و٣- زيادة ركن . و٤- قيام لخامسة .

وثمانية تفعل مطلقاً - فعلها الإمام ؛ أَوْ لا - : ١- رفع اليدين للتحريمة ، و٢- الثناء ، و٣-=

الإدراك حكماً : وَلَوْ أَدْرَكَ ٱلإِمَامَ فِي رُكُوعِ ٱلثَّالِثَةِ مِنَ ٱلوِتْرِ! كَانَ مُدْرِكاً لِلْقُنُوتِ حكماً ، فَلاَ يَأْتِي بِهِ فِيْمَا سُبِقَ بِهِ ، كما لو قنت المسبوقُ معه في الثالثة! أجمعوا[1] على أنّه لا يقنتُ مرّةً أخرى فيما يقضيه ، لأنّه غيرُ مشروع[2] وعن أبي الفَضْل تسويتُه بالشّاكِ[3] . وسيأتي في (سجود السهو)[4]

= تكبير الانتقال بين الأركان ، و٤- التسميع (سمع الله لمن حمده) ، و٥- التسبيح في الركوع والسجود ما دام إمامه فيهما ، و٦- التشهد في الجلستين ، و٧- السلام ؛ إن خرج إمامه من الصلاة . . بغير سلام ؛ أو حدث ، و٨- تكبير التشريق . وإنّما ذُكِر مع أنه خارج الصلاة! لشبهة تبعيّته لها ، إذ هو واجب عقبَها .

(الدر المختار وحاشيته : ١/ ٤٥١-٤٥٢ بتصرف) .

وقوله (القنوت) المراد أنّ المؤتمّ يتبع الإمام . . إن خشي فوت الركوع معه ، كما صرَّح به المؤلّف ، فلا مخالفة مع الفائدة التي ذكرناها ؛ كما قد يوهم كلامُ العلامّة ابن عابدين في حاشيته : ١/ ٤٥١ ، فتنبه . والله تعالى أعلم .

وقد نظمتها بقولي :

خَمْسٌ أُمُورٌ وَاجِبَاتُ ٱلمُقْتَدِي	يَفْعَلُهَا مُوَافِقاً لِلْمُرْشِدِ
١ سَهْوٌ ، ٢ قُنُوتُهُ ، و٣ أُوْلَىٰ قَعْدَةٍ	٤ تَكْبِيرُ عِيْدٍ ، ٥ لِلتِّلاَوَةِ ٱسْجُدِ
وَأَرْبَعٌ لَيْسَ لَهُ بِتَابِعِ	١ زِيَادَةُ ٱلأَرْكَانِ فَوْقَ ٱلعَدَدِ
٢ تَكْبِيرُ عِيْدٍ زَادَ ؛ أو ٣ جَنَازَةٍ	٤ قِيَامُهُ لِخَامِسٍ فَٱنْفَرِدِ
ثُمَّ ثَمَانٍ مُطْلَقاً يَأْتِي بِهَا	١ تَكْبِيرُهُ ٢ ثَنَاؤُهُ ٣ رَفْعُ ٱليَدِ
٤ تَسْبِيْحُهُ ، ٥ تَكْبِيرُ تَشْرِيقٍ كَذَا	٦ تَسْمِيْعُهُ ٧ ٱلسَّلاَمُ ٨ لِلتَّشَهُّدِ

(١) أي : أئمّة المذهب . فهو اتفاق ؛ لا إجماع . فالمراد بين أئمتنا .

(٢) وكذا لا يأتي به ثانياً مَنْ قَنَت في الركعة الأولى ، أو الثانية سهواً مع لزوم السجود .

(٣) هو الذي شكَّ في عدد ركعات وتره ؟! هل هي أولى ؛ أو ثانية ؛ أو ثالثة ؟! فيكرِّره مع القعود ، فيقنتُ ويقعدُ في كلِّ ركعة شكَّ أنّها ثالثته .

هكذا في الأصول و« الإمداد » : « أبي الفَضْل »!! ولعل صوابه « ابن » على أنّه في « الخلاصة » عزاه إلى الصدر الشهيد!! . فتنبَّه . والله تعالى أعلم .

(٤) لم يأتِ في سجود السهو شيءٌ من هذا ، بل تابع المصنِّفُ في هذه العبارة (صاحب « الفتح ») سهواً! .

مبحث

جماعة الوتر

استحباب جماعته : وَيُوْتِرُ بِجَمَاعَةٍ ؛ استحباباً فِيْ رَمَضَانَ فَقَطْ ، عليه إجماع المسلمين ، لأنَّه نفلٌ من وجه ، والجماعةُ في النَّفل في غير التَّروايح مكروهةٌ ، فالاحتياطُ تركُها في الوتر خارجَ رمضان .

إيضاح : وعن شمس الأئِمَّة أنَّ هذا في ما كان على سبيل التداعي ، أمَّا لو اقتدى واحدٌ بواحد ، أو اثنان بواحدٍ! ! لا يكره . وإذا اقتدى ثلاثةٌ بواحد! ! اختلف فيه[1] ، وإذا اقتدى أربعة بواحد ؟ كُره اتفاقاً .

فضيلة أدائه : وَصَلاَتُهُ ؛ أي : الوتر . . مَعَ ٱلجَمَاعَةِ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَدَائِهِ مُنْفَرِدَاً آخِرَ ٱللَّيْلِ ؛ فِي ٱخْتِيَارِ قَاضِيْخَان ، قَالَ قاضيخان رحمه الله : هُوَ ٱلصَّحِيْحُ ، لأنَّه لمَّا جازت الجماعةُ . . كانت أفضلَ ، ولأنَّ عمرَ رضي الله عنه كان يؤمُّهم في الوتر[2]

وَصَحَّحَ غَيْرُهُ ؛ أي : غيرُ قاضيخان خِلاَفَهُ .

إيضاح : قال في « النهاية » ؛ بعد حكاية هذا : واختار علماؤُنا أن يُوتِرَ في منزله لا بجماعة ، لعدم اجتماع الصَّحابة على الوتر بجماعةٍ في رمضان ، لأنَّ عمرَ رضي الله عنه كانَ يَؤُمُّهم فيه ، وأبيٌّ بن كعب كان لا يَؤُمُّهم[3] .

وفي « الفتح » و« البرهان » ما يفيدُ أنَّ قول قاضيخان أرجحُ ، لأنَّه ﷺ أوتر بهم

---

(١) والمعتمد الكراهةالتنزيهية !! ، والكراهةبعده مطلقةٌ فتصرف إلى التحريم . فتنبّه

(٢) كذا في الفتاوى (١/ ٢٤٤) : بشيء من التصرُّف! مع أنَّه صرَّح بالخلاف أوَّلاً! فيُعلم أنَّ هذه العبارة منقولة عن « الفتح »!! ومن شواهده ما أخرجه عبد الرزاق : ٤٦٣٩ـ واللفظ له ـ ، وابن نصر : ١٢٢ ، والطحاوي ، وابن أبي شيبة : ٢/ ٢٩٣ أنّ عمر لمَّا دَفَن أبا بكر وفرغ منه ، وقد كان صلَّى صلاة العشاء الآخرة ، أوتر بثلاث ركعات ، وأوتر معه ناسٌ من المسلمين .

(٣) نقل هذه العبارة في « الفتح » : ١/ ٣٣٥ ، وعزاها لـ « النهاية » .

فيه ، ثمَّ بيَّن عذرَ الترك[1] ؛ وهو خشية أن يُكتَب علينا قيامُ رمضان ، وكذا الخلفاء الراشدون صلَّوه بالجماعة .

ومَن تأخَّر عن الجماعة فيه أَحبُّ صلاتِه آخرَ اللَّيل ، والجماعةُ إذ ذاك متعذِّرَةٌ ، فلا يدلُّ على أنَّ الأفضل فيه تركُ الجماعة أوَّلَ اللَّيل . انتهى .

تكرار الوتر : وإذا صلَّى الوتر قبل النوم ؛ ثمَّ تهجَّد ؟ لا يعيدُ الوتر ، لقوله ﷺ : « لاَ وِترَانِ فِي لَيْلَةٍ[2] » .

* * *

(١) أخرجه مالك : ١/ ١١٣ ، والبخاري : ١١٢٩ ، ومسلم : ١٧٧ـ ٧٦١ ، وأبو داود : ١٣٧٣ ، والنسائي : ١٦٠٣ ، وابن حبان : ٢٥٤٢ ، وابن خزيمة : ٢٢٠٧ ، والبيهقي : ٢/ ٤٩٢ ، والبغوي : ٩٨٩ ؛ عن عائشة رضي الله عنها وعن أبويها أنّه ﷺ صلّى وصلّى الناس معه ثلاث ليالٍ ؛ ثمَّ احتجب الرابعة . . وهم ينتظرون ، فلمَّا أصبح . قال : « قَدْ رَأَيْتُ ٱلَّذِي صَنَعْتُمْ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ ٱلخُرُوجِ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » . وذلك في رمضان

(٢) قواعد اللغة تقتضي : (لا وترين) ، لكن الحديث جاء على لغة « بلحارث » و« خثعم » و« زبيد » و« كنانة » . . حيث يلزمون المثنَّى الألف في الأحوال كلِّها ! والحديث أخرجه أحمد : ٤/ ٢٣ ، وأبو داود : ١٤٣٩ ، والترمذي : ٤٧٠ وقال : حسن غريب ، والنسائي : ١٦٨٠ ، والطيالسي : ١٠٩٥ ، وابن خزيمة : ١١٠١ ، والطبراني في « الكبير » : ٨٢٤٧ ، والبيهقي : ٣/ ٣٦ ؛ عن قيس بن طلق أنّ أباه طلق بن عليٍّ زاره في رمضان وأوتر بهم ، ثم انحدر إلى مسجد فصلَّى بهم حتى بقي الوتر فقدّم آخر ، وقاله مرفوعاً .

الأسئلة

- ما معنى الوتر (لغة، وشرعاً)؟ وما حكمه؟ وما هو الاختلاف؟ وكيف التوفيق؟
- كيف يؤدّىٰ صلاة الوتر ؟ وما دليلها ؟
- ما حكم القراءة في ركعاته ؟ وما هو المسنون قراءته ؟
- ما هو القنوت ؟ وما هي صيغته ؟ وماذا يفعل من لم يحفظه ؟
- كيف يجعل يديه أثناء القنوت . فصِّل واشرح الخلاف إن وجد .
- اذكر الهيئآت التي يصنعها الداعي تبعاً لدعائه .
- اذكر تفصيل مذهبنا في القنوت للفجر للنوازل وغيرها .
- ما معنى الكلمات التالية من ألفاظ القنوت :

نستعينك ، نستهديك ، نثني عليك ، نخلع ، نحفد ، الجدّ .

- ما معنى التوبة ؟ وما هي شروطها ؟
- لو أبدل (نحفد) بـ(نحفذ) ـ بالذال بدل الدال ـ فسدت صلاته . علِّل ذلك .
- لو قرأ بعد القنوت دعاءً آخر ! ! ماذا يفعل المقتدون ؟
- ماذا علَّم سيدنا النَّبيُّ ﷺ سيِّدنا الحسنَ بعد القنوت ؟
- ما معنى الهداية ؟ وما معنى سؤالها من المؤمنين مع أنَّهم مهتدون ؟
- ماذا يفعل من اقتدى بمن يقنت في الفجر كشافعي ؟
- قنت بعد الركوع ؟ لا يعيد الركوع ويسجد للسهو . علِّل ذلك .
- لو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركته . علِّل ذلك .
- تكلَّم ما تعرف عن القنوت بين المقتدي والإمام . وإدراكه راكعاً ؛ أولاً .

- يوتر بجماعة في رمضان فقط . علِّل ذلك .

- ما حكم الجماعة في الوتر (في رمضان ، وفي غيره) ؟ وما هو الاحتياط ؟

- صلاة الوتر جماعة في رمضان أفضلُ من آخر الليل . علِّل ذلك (رواية ودراية) .

- اختار غير قاضيخان أن يوتر في منزله ؛ لا بجماعة! علِّل ذلك (رواية ودراية) .

- أجب بـ(صح) أو (خطأ) مع تصحيح الخطأ ، واختر الأصحَّ :

* يؤَدي الوتر ؛ كالمغرب في ترتيب الركعات .

* صلاة الوتر سنَّة مؤكَّدة بالإجماع .

* يقرأ في الوتر الفاتحة فقط في كلِّ ركعاته .

* يصلَّى الوتر متصلاً بلا قعود أوَّل .

* صلاة الوتر ركعتان وتسليم ، ثم ركعة وتسليم .

* القنوت في الوتر بعد الرفع من ركوع الثالثة .

* دعاء القنوت (اللهم اهدنا فيمن هديت . . . .)إلخ .

* يقرأ التشهد إلى (في العالمين إنك حميد مجيد) في القعود الأول .

* إذا قام إلى الثالثة لا يقرأ دعاء الافتتاح .

* يسنُّ أن يَقْرأ في الوتر سورة الأعلى والغاشية .

* يسنُّ في الوتر قراءة المعوذات في ثلاث ركعات .

* لا يرفع يديه لتكبير القنوت .

* المؤتمُّ لا يقرأ القنوت ، وإنما يؤمِّن على قنوت الإمام .

* يستحبُّ الجهر بالقنوت بين قوم لا يحفظونه .

* تذكَّر القنوت وهو راكع . . يرفع رأسه ، ويقنت ثم يركع .

* قنت بعد الركوع ساهياً ؟ يعيد الركوع ولا شيء عليه .

* ركع الإمام ولم يقنت المقتدي . . يسقط عنه .

* ركع الإمام بلا قنوت . . ليس على المقتدي قنوت .

* أدرك الإمام في ركوع الثالثة ؟ لا يسقط عنه القنوت ؛ ويعيد الثالثة .

* لو خاف فوت الركوع مع الإمام يترك القنوت .

* لوقت المسبوق مع الإمام . . لا يعيده فيما يقضيه .

* صلّى الوتر قبل النوم ثم تهجَّد ؟ يعيد الوتر .

ـ أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* قال ﷺ : « اَلْوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ . . . . . » .

* كان ﷺ يُوتِر . . . . لاَ يُسَلِّمُ . . . . » .

* قـال ﷺ : « لاَ يَجْتَمِعَـانِ (الخـوف والـرجـاء) فِـي قَلْـبِ عَبْـدٍ مُؤْمِنٍ . . إِلاَّ . . . . اَللهُ . . . . . ، وَ . . . . مِمَّا . . . . » .

قال ﷺ : « لاَ وِتْرَانِ . . . . . » .

* * *

فصل
في بيان النوافل

عبّرَ بـ « النوافل » دون السنن !! لأنَّ النَّفلَ أعمُّ ، إذ كلُّ سنَّةٍ نافلةٌ ؛ ولا عكس .

معناه : والنفل لغة : الزيادة ، وفي الشرع : فعل ما ليس بفرض ؛ ولا واجب ؛ ولا مسنون . . من العبادة .

معنى السنَّة : والسنَّةُ لغة : مطلق الطريقة ؛ مرضيَّةً ، أو غيرَ مرضيَّةٍ .

وفي الشريعة : الطريقةُ المسلوكةُ في الدِّين . . من غير افتراض ؛ ولا وجوب .

مشروعيتها : وقال القاضي أبو زيد[١] رحمه الله : النوافلُ شُرِعت لجبر نقصانٍ تَمَكَّن في الفرض[٢] ، لأنَّ العبدَ ؛ وإن عَلَت رتبتُه . . لا يخلو عن تقصير .

تعليل : وقال قاضيخان : السنَّةُ قبل المكتوبة شُرعت لقطع طمع الشيطان ، فإنَّه يقول (مَنْ لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه ؛ فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه !!) .

أنواع السنة : والسنة : ١ـ مندوبة ، و٢ـ مؤكدة . وبيَّنَ المؤكَّدة بقوله :

---

(١) هو الإمام الجليل القاضي أبو زيد عبيد الله بن عمر الدَّبُوسي ، أحد أعلام الإسلام : فقهاً ؛ وأصولا ، أوَّل من وضع علم الخلاف ، وكان ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج ، له تصانيف فائقة ؛ منها : « الأسرار في معرفة الأصول والفروع » . أجلُّ كتبه ، وهو في أمَّات الفقه المقارن ، و« تقويم أصول الفقه وتحديد أدلَّة الشرع » ، أكرمنا الله تعالى بطباعته بين يدي « الأسرار » الذي يطبع قريباً بمشيئته وتوفيقه ورعايته سبحانه ، ومن نفائس كتبه « الأمد الأقصى » في الوعظ (ط) ، توفي سنة : ٤٣٠ أو بعدها . رحمه الله تعالى .

(٢) يدلُّ له ما أخرجه أحمد : ٤/ ١٠٣ ، وأبو داود : ٨٦٤ ، وابن ماجه : ١٤٢٥ ، والدارمي : ١٣٢٩ ، والحاكم : ١/ ٢٦٢ ، والبيهقي : ٢/ ٣٨٧ ؛ وغيرهم ؛ عن أبي هريرة وتميم الداري من حديث قدسي يقول فيه الله تعالى : « ﴿ أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ﴾ » . وعند أحمد ٥/ ٤٢٩ عن رجل من الأنصار مرفوعاً : « لاَ يَنْتَقِصُ أَحَدُكُمْ مِنْ صَلاَتِهِ شَيْئاً إِلاَّ أَتَمَّهَا اللَّهُ مِنْ سُبْحَتِهِ »

١ـ السنن المؤكّدة : سُنَّ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً منها : رَكْعَتَانِ قَبْلَ صلاةِ ٱلفَجْرِ ، وهي أقوى السنن ، حتَّى روى الحسنُ [بن زياد][1] ؛ عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى : لو صلاَّها قاعداً من غير عذر لا يجوز[2] .

وروى المرغينانيُّ[3] ؛ عن أبي حنيفة رحمه الله أنَّها واجبةٌ . وقال ﷺ : « لاَ تَدَعُوهُمَا ؛ وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ[4] » ، وقال ﷺ : « رَكْعَتَا ٱلفَجْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا[5] » ، وفي لفظ : « خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا[6] » .

ترتيب النوافل : ثمَّ اختُلِف في الأفضل بعد ركعتي سنَّة الفجر ! !

قال الحَلَواني : ٢ـ ركعتا المغرب ، ثمَّ ٣ـ الَّتي بعد الظهر ، ثمَّ ٤ـ الَّتي بعد العشاء ، ثمَّ ٥ـ الَّتي قبل الظهر ، ثمَّ ٦ـ الَّتي قبل العصر ، ثمَّ ٧ـ الَّتي قبلَ العشاء .

وقيل : ٢ـ التي بعد العشاء ، و٣ـ الَّتي قبل الظهر ؛ وبعده ، وبعد المغرب . . كلُّها سواء .

---

(١) هو الإمام الخامس في المذهب . وقد فسَّره بعض الخادعين بـ البصري ؟!! فمتى كان الحسن البصري يروي عن أبي حنيفة!!! ؟ وقد أضفت ما بين المنعكفين للتنبيه كما أشرت في المقدمة .

(٢) نقل العلامة ابن عابدين : (١/٢٩٩) ؛ عن الطحطاوي قوله : أنَّ الأصحَ جوازها من قعود . يعني : ولو بلا عذر .

(٣) برهان الدين علي بن أبي بكر الفَرْغَاني الرِّشْداني ، أحدُ أئمَّة الفقهاء ، وكان حافظاً محدِّثاً مفسِّراً زاهداً عابداً ، له تصانيف كثيرةٌ معتمَدة ؛ منها : « الهداية » (ط) التي تعتبر أبرز تصانيف المتأخِّرين ، وفتاواه التي سمَّاها : « التجنيس والمزيد » ، و« المنتقى » ، توفي ٥٩٣هـ . ولمزيد من التعرُّف على ترجمته راجع مقدِّمتنا لتحقيق كتابه « مختارات النوازل » الذي سيطبع قريباً بمشيئة الله تبارك وتعالى

(٤) أخرجه أحمد : ٢/ ٤٠٥ ؛ ٩٢٤٢ـ ٩٣٤٧ ، وأبو داود : ١٢٥٨ ، والبيهقي : ٢/ ٤٧١ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وعند الطحاوي : ١/ ٢٩٩ بلفظ : « لاَ تَتْرُكُوا » .

(٥) أخرجه أحمد : ٦/ ٥٠ـ ٥١ ، ومسلم ٩٦ـ ٧٢٥ ، والطحاوي : ١/ ٣٠٠ ، والنسائي : ١٧٦٠ ، والترمذي : ٤١٦ وقال : حسن صحيح ، والحاكم : ١/ ٣٠٧ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه . وأقرَّه الذهبي ؛ عن عائشة رضي الله عنها .

(٦) برقم الحديث السابق وسند آخر .

وقيل : الّتي قبل الظهر آكدُ[1] قال المحسن[2] : وهو الأصحُّ . وقد ابتدأ في « المبسوط[3] » بها!

٢ـ **بعد الظهر** : وَمنها رَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلظُّهْرِ ، ويندب أن يضمَّ إليهما رَكعتين فتصير أربعاً .

٣ ـ **بعد المغرب** : وَمنها ركعتان بَعْدَ ٱلمَغْرِبِ ، ويستحبُّ أن يطيل القراءة في سنَّة المغرب ، لأنَّه ﷺ كان يقرأ في الأولى منهما ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ ، وفي الثانية ﴿تَبَـٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾[4] . كذا في « الجوهرة » : (١/ ٩٢) .

وعن أنس[5] : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى بَعدَ ٱلمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَنْطِقَ مَعَ أَحَدٍ؛ يَقْرَأُ فِي ٱلأُولَى ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وفي الركعة الثانية .. الحمد ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا تَخْرُجُ ٱلحَيَّةُ مِنْ سِلْخِهَا »[6] .

---

(١) للمواظبة الواردة (وانظر ما كتبناه ص ؟ ؟ ؟ عن المواظبة) .

(٢) في الأصلين والمطبوعة وفي « إمداد الفتاح » : الحسن . وهو غلط ، وصوابه : المحسن ؛ كما في « فتح القدير » : ١/ ٣٨٣ ، وعنه في « رد المحتار » : ١/ ٤٥٢ ، وهو العلاّمة القاضي الشهيد أبو نصر المحسن بن الخالدي المَرْوزي!! فتنبّه .

(٣) أي : الإمام محمد في « الأصل » ١/ ١٥٤ . لكن ليس في بدايته ما يدلُّ على التفضيل!! بل لأن الظهر أوّل صلاة شرعت في الوجود عقب المعراج ، فسنَّتها تبع لها ؛ كما قال المؤلِّف في « الإمداد » ، واعتمده العلاّمة الطحطاوي لردِّ هذا التعليل .

(٤) المراد بالأولى السجدة ، وبالثانية الملك . أخرجه ابن مردويه ؛ كما في « فتح القدير » . ومن شواهده ما أخرجه أبو داود : ١٣٠١ ؛ عن ابن عبّاس : كان ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتّى يتفرّق أهل المسجد . لكن أخرج الطبراني في « الكبير » : ١٢٢٤٠ ؛ عن ابن عبّاس مرفوعاً : « مَنْ صَلَّى خَلْفَ ٱلعِشَاءِ ٱلآخِرَةِ .... وَفِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلأَخِيرَتَيْنِ (تنزيل) ٱلسَّجْدَةِ وَ﴿تَبَـٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ .... كُتِبْنَ لَهُ كَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ لَيْلَةِ ٱلقَدْرِ »!! .

(٥) أبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي ، الصحابي الجليل ، خادم رسول الله ﷺ ، روى ٢٢٨٦ حديثاً . اتفق الشيخان على ١٦٨ منها ، دعا له ﷺ ولذريته بالبركة فجاوز المئة .. وقد دفن من أولاده أزيد من ١٢٠ . ودفن بالبصرة سنة ٩٣ رضي الله عنه .

(٦) السِّلْخ : جلد الحيّة تنسلخ منه كلّ عام لاستمرار نموِّها . والحديث أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » : ٧/ ٩٥ ؛ ١٤/ ٨٨ ، وفي ذيله ابن النجّار ؛ عن أنس ؛ كما عزاه إليه في « كنز =

٤ـ للظهر والعشاء : وَمنها ركعتان بَعْدَ ٱلعِشَاءِ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، لقوله ﷺ : « مَنْ تَرَكَ الأَرْبَعَ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ . لَمْ تَنَلْهُ شَفَاعَتِي »[١] ؛ كذا في « الاختيار » .

وقال في « البرهان » : كان ﷺ يصلِّي قبل الظهر أربعاً . . إذا زالت الشمس!! فسأله أبو أيُّوب الأنصاريُّ[٢] عن ذلك ؛ فقال : « إِنَّ أَبْوَابَ ٱلسَّمَاءِ تُفْتَحُ فِي هٰذِهِ ٱلسَّاعَةِ ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِيْ فِيْ تِلْكَ ٱلسَّاعَةِ خَيْرٌ » . قلتُ : أفي كلِّهنَّ قراءة ! ؟ قال : « نَعَمْ » . قلتُ : أيفصلُ بينهُنَّ بسلام ؟! قال : « لاَ »[٣] .

ولقوله ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ ٱثْنَتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً مِنْ غَيْرِ ٱلفَرِيْضَةِ . . إِلاَّ بَنَى ٱللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي ٱلجَنَّةِ » . رواه مسلم[٤] .

زاد التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٥] : « أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ

= العمال » : ١٩٤٤٥ ، وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » : ٤١٢/٦ لأبي الشيخ في « الثواب » .

(١) قال الحافظ الزيلعي (١٦٢/٢) : غريب جداً ، وقال الحافظ ابن حجر (٢٠٥/١) : لم أجده . وقال العلامة قاسم : وأنا أستبعد وروده ، لأنّ حرمان الشفاعة وعيد شديد ، ومثله لا يكون على ترك النافلة!! .

(٢) الصحابي الجليل أبو أيُّوب خالد بن زيد الأنصاري ، من بني النجّار ، شهد العقبة ، وبدراً وسائر المشاهد ، وكان شجاعا صابراً تقيّا ، نزل عليه رسول الله ﷺ مقدَمَهُ المدينة ، غزا القسطنطينية مع يزيد فمرض ، وتوفي فدفن على أسوارها سنة : ٥٢ ، وقبره ظاهر يزار ويستشفى عنده .

(٣) أخرجه بلفظه محمد في « الموطإ » : ٢٩٦ ، وبمعناه الحميدي : ٣٨٥ ، وعبد بن حُمَيد : ٢٢٦ ، وأحمد : ٤١٦/٥ ، وأبو داود : ١٢٧٠ ، والترمذي : في « الشمائل » : ٢٩٤ ، وابن ماجه : ١١٥٧ ، وابن خزيمة : ١٢١٤ ، والطحاوي : ٣٣٥/١ ، والبيهقي : ٢٨٨/٢ .

(٤) برقم : ١٠٣ـ ٧٢٨ ، وأحمد : ٣٢٦/٦ ، وعبد بن حميد : ١٥٥٢ ، والدارمي : ١٤٤٥ ، وأبو داود : ١٢٥٠ ، والنسائي : ١٧٩٩ ، وابن ماجه : ١١٤١ ، وابن خزيمة : ١١٨٥ ، والحاكم : ٣١٢/١ ، والطبراني في « الكبير » : ٢٣ برقم : ٤٨٦ ، وابن حبان : ٢٤٥١ ، والطيالسي : ١٥٩١ ، وأبو عوانة : ٢٦١/٢ ، والبيهقي : ٤٧٢/٢ ؛ عن أمّ حبيبة رضي الله عنها .

(٥) عند الترمذي : ٤١٤ ، والنسائي : ١٨٠١ ، وابن ماجه : ١١٤٠ ؛ والحاكم : ٣١١/١ ؛ وصحّحه على شرط مسلم ؛ وأقرّه الذهبيُّ ؛ عن أمّ المؤمنين عائشة الصدِّيقة .

ٱلْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ ٱلْغَدَاةِ » .

مع الجمعة : وَمنها أربعٌ قَبْلَ ٱلجُمُعَةِ ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يركعُ قبلَ ٱلجُمعَةِ أَربعاً لاَ يَفْصِلُ فِي شيءٍ مِنْهُنَّ[1] . وَمنها أربع بَعْدَهَا ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصلِّي بعد الجمعة أربعَ رَكَعات يسلِّمُ في آخرِهِنَّ[2] ، فلذا قيَّدنا به في الرُّباعيّات ؛ فقلنا : بِتَسْلِيْمَةٍ ، لتعلُّقه بقوله (وَأَرْبَعٌ) .

وقال الزَّيلعيُّ (١/ ١٧٢) : حتَّى لو صلاَّها بتسليمتين لا يعتدُّ بها عن السنَّةِ . انتهى . ولعله بدون عذر[3]!! لقول النَّبيِّ ﷺ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ ٱلجُمُعَةِ فَصَلُّوْا أَرْبَعَاً ، فَإِنْ عَجَّلَ بِكَ شَيْءٌ . فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ » . رواه الجماعةُ إلاَّ البُخاريَّ[4] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه : ١١٢٩ ، والطبراني في « الكبير » : ١٢٦٧٤ ، والطحاوي : ١/ ٣٣٥ ؛ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما .

(٢) عزاه السيوطيُّ في « الينبوع » إلى الحافظ أبي عبد الله الأثرم في « الناسخ والمنسوخ » .

وأخرج الطبراني في « الأوسط » : ١٦٤٠ ؛ عن عليٍّ : كان ﷺ يصلِّي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا . . يجعل التسليم في آخرهنَّ

(٣) كتب عليه الطحطاوي رحمه الله ٣٨٢ ما نصُّه : هذا ممّا تفرّد به المؤلِّف بحثا ، وكلامُ أهل المذهب أحقُّ ما إليه يذهب!! ا .هـ . ففيه ردٌّ لما في « تبيين الحقائق » وتعليلِ المؤلِّف ، وكأنَّه اشتبه على المحشِّي رحمه الله!! على أنَّ أهل المذهب قرّروا أنَّ الأربع قبل الظهر والجمعةِ وبعد الجمعة . . لها أحكامٌ غير النوافل ؛ منها : ١ـ لا يصلِّي على النَّبيِّ ﷺ في القعدة الأولى ، ولو صلّى يسجد للسهو ، ٢ـ لا يستفتح إذا قام للثالثة ، ٣ـ لا تبطل شفعة الشفيع بقيامه للثالثة ، ٤ـ لو أفسدها قضى أربعا ، ٥ـ لا يبطل خيار المخيَّرة . (انظر المبحث في « ردّ المحتار » ومتنه وشرحه : ١/ ٤٥٣) وانظر ما سيأتي ص٦٢١ والله أعلم .

والحاصل أنَّه لا خلاف في الأربع بعد الجمعة ، بل الخلاف بالأربع بعد الظهر فتنبّه .

فقول المصنِّف (بدون عذر) أراد استنباطه من قوله ﷺ « فَإِنْ عَجَّلَ بِكَ شَيْءٌ . . . » . والله تعالى أعلم .

(٤) فهو عند مسلم : ٦٨ـ ٨٨١ ، وأبي داود : ١١٣١ ، والترمذي : ٥٢٣ ، والنسائي : ١٤٢٥ ، وابن ماجه : ١١٣٢ ، وأخرجه الحميدي : ٩٧٦ ، وأحمد : ٢/ ٢٤٩ ، والدارمي : ١٥٨٣ ، وابن خزيمة : ١٨٧٣ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وعنه عند بعضهم ، وعند غيرهم كابن حبان : =

٢ـ المندوبة : والقسمُ الثاني المستحبُّ من السنن . . شَرَع فيه بقوله :

١ـ قبل العصر : وَنُدِبَ ؛ أي : استحبَّ أَرْبَعُ ركعات قَبْلَ صلاةِ ٱلعَصْرِ ، لقوله ﷺ : « مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ صَلاَةِ ٱلعَصْرِ . . لَمْ تَمَسَّهُ ٱلنَّارُ »(١) ، وورد أنَّه ﷺ صلَّى رَكعتين(٢) . وورد (أربعاً)(٣) ! فلذا خَيَّره القُدوريُّ بينهما(٤) .

٢ـ قبل العشاء : وَنُدب أربعٌ قبل ٱلعِشَاءِ ، لما رُوي عن عائشةَ رضي الله عنها ؛ أنَّه ﷺ كان يصلِّي قبل العشاء أربعاً ؛ ثمَّ يصلِّي بعدها أربعاً ، ثمَّ يضطجع(٥) .

٣ـ بعد العشاء : وَندب أربعٌ بَعْدَهُ ؛ أي : بعد العشاء ، لما رُوِينا ، ولقوله ﷺ : « مَنْ صَلَّى قَبْلَ ٱلظُّهْرِ أَرْبَعَاً . . كَانَ كَأَنَّمَا تَهَجَّدَ مِنْ لَيْلَتِهِ ، وَمَنْ صَلاَّهُنَّ بَعْدَ ٱلعِشَاءِ . . كَانَ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ ٱلقَدْرِ »(٦) .

= ٢٤٧٧ ، والبيهقي : ٣/٢٣٩ ؛ باقتصار على أربع بعد الجمعة .

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » : ٢٦٠١ ؛ عن عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما . وهو في « الكبير » : ٢٣ رقم : ٦١١ ؛ عن أمّ سلمة : « حرَّم ٱللَّهُ بَدَنَهُ عَنِ ٱلنَّارِ » .

(٢) أخرجه أبو داود : ١٢٧٢ ؛ عن عليٍّ كرم الله وجهه .

(٣) أخرجه أحمد : ١/٨٥ ؛ ٦/٢١٦ ، والترمذي : ٤٢٩ ؛ وحسَّنه ، والنسائي : ٨٧٣ ، وابن ماجه : ١١٦١ وابن خزيمة : ١٢١١ ؛ عن عليٍّ كرم الله وجهه .

(٤) فقال : وأربعاً قبل العصر ، وإن شاء ركعتين .

(٥) لم أجد له تخريجاً لصلاته ﷺ قبل العشاء .

أما بعده . . فأخرجه أحمد : ٦/٥٨ ، وأبو داود : ١٣٠٣ ، والنسائي في « الكبرى » : ٣٩١ ، والبيهقي : ٢/٤٧٧ ؛ عن عائشة رضي الله عنها من سؤال شُرَيْح بن هانىءٍ لها ، وفيه تقول : ما صلَّى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليَّ إلاَّ صلَّى أربع ركعات ؛ أو ستَّ ركعات .

واقتصر على الأربع بدون الستّ زُرارَةَ بن أَوْفَى عنها بزيادة : . . . ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات . أبو داود : ١٣٤٦ ؛ ١٣٤٧ ؛ ١٣٤٨ .

وأحمد : ٤/٤ ؛ عن عبد الله بن الزبير ، والنسائي في « الكبرى » : ١٣٤١ ، والدارقطني : ١٨٥٣ ، والبيهقي : ٢/٤٧٧ ؛ عن ابن عبّاس رضي الله عنهم .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » ، والطبراني في « الأوسط » : ٦٣٣٢ ؛ عن البراء بن عازب . وأخرج شطره الثاني الطبراني في « الكبير » : ١٢٢٤٠ ؛ عن ابن عبّاس ، والبيهقي في=

٤ـ بعد المغرب : وَندب ستُّ رَكَعات بَعْدَ ٱلمَغْرِبِ ، لقوله ﷺ : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ ٱلمَغْرِب سِتَّ رَكَعَاتٍ . . كُتِبَ مِنَ ٱلأَوَّابِينَ »(١) ، وتلا [ﷺ](ص) قولَه تعالى ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء/٢٥] . والأوَّاب : هو الذي إذا أذنب ذنباً . . بادر إلى التوبة .

* وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّه ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ ٱلمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوْءٍ . . عُدِلْنَ لَهُ عِبَادَةَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً »(٢) .

* وعن عائشة رضي الله عنها أنَّه ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ ٱلمَغْرِبِ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً ؛ بَنَى ٱللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي ٱلجَنَّةِ »(٣) .

* وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّه ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ ٱلمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَداً ؛ رُفِعَتْ لَهُ فِي عِلِّيِّينَ ، وَكَانَ كَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ ٱلقَدْرِ فِي ٱلمَسْجِدِ ٱلأَقْصَى ، وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ قِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ »(٤) .

= « الكبرى » : ٢/ ٤٧٧ ؛ عن تبيع بن كعب .

(١) لم أجد تخريجه ! ؟! لكن يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة : ٢/ ١٩٧ ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا : « صَلَاةُ ٱلأَوَّابِينَ مَا بَيْنَ أَنْ يَلْتَفِتَ أَهْلُ ٱلمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يُثَوَّبَ لِلْعِشَاءِ » .

ومن شواهده : ما أخرجه ابن نصر ؛ عن محمد بن المنكدر مرسلاً : « مَنْ صَلَّى مَا بَيْنَ ٱلمَغْرِبِ وَٱلعِشَاءِ . . فَإِنَّهَا صَلَاةُ ٱلأَوَّابِينَ »

(٢) أخرجه الترمذي : ٤٣٥ ، وابن ماجه : ١١٦٧ ؛ ١٣٧٤ ، وابن خزيمة : ١١٩٥ ، والطبراني في « الأوسط » : ٨٢٤ ، وأبو يعلى : ٦٠٢٢ ، وابن حبان في « المجروحين » : ٢/ ٨٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) علَّقه الترمذي عقب الحديث السابق ، وأخرجه ابن ماجه : ١٣٧٣ ، وأبو يعلى : ٤٩٤٨ ؛ عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها وعن أبويها .

(٤) ذكره رزينٌ إلى قوله (عليِّين) . قال الحافظ المنذري (١/ ٤٠٥) : ولم أجده في الأصول!!

قلت : هو في « جامع الأصول » برقم : ٤١١٣ ؛ عن مكحول الشاميِّ يبلغ به سيِّدنا رسول الله ﷺ (مرسلا) . وعزاه السيوطي في « الجامع الصغير » ٨٨٠٢ ؛ إلى عبد الرزاق . وعزاه المُناوي : ٦/ ١٦٧ إلى « مسند الفردوس » : ٥٦٤٧ ، عن ابن عبّاس . بينما ضعَّف سندَه العراقيّ .

* وعن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ ٱلمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ؛ غُفِرَ لَهُ بِهَا ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةٍ »[1] .

* وعن عمَّار بن ياسر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ ؛ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ »[2] . ولم يقيِّد فيه بكونها قبل التكلُّم ! ! .

تسليماتها : وفي « التجنيس » : السِّتُّ بثلاثِ تسليمات . وذكر الغَزْنَوي[3] أنَّها بتسليمتين[4] . وفي « الدُّرر »[5] (١/١١٥) : بتسليمة واحدة .

توضيح : وقد عطفنا المندوباتِ على المؤكَّدات ؛ كما في « الكنز » وغيره من المعتبرات، وظاهرهُ المغايرةُ ، فتكونُ السِّتُّ في المغرب غيرَ الرَّكعتين المؤكَّدتين ، وكذا في الأربع بعد الظهر . وقيل : بها ! ! لما في « الدراية » أنَّه ﷺ قال : « مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّارِ »[6] . ومثله في « الاختيار » .

---

(١) عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » : ٨٨٠٦ إلى ابن نصر في « قيام الليل » ؛ عن ابن عَمْرو ، ورمز لضعفه .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » : . . . . ، و« الأوسط » : ٧٢٤٥ ، و« الصغير » : ٢/٤٨ ؛ عن عمّار رضي الله عنه .

(٣) في النسخ المطبوعة ، ونسخة حاشية الطحطاوي : ٣٨٣(القونوي) . وصوابه الغزنوي كما في النسخ الخطِّيَّة و(حاشية « الدرر » للمصنِّف) ١/١١٥ ، وهو (عند الإطلاق) العلاّمة أحمد بن محمد الغزنوي ، أحد أعيان المذهب ، أخذ عن ملك العلماء الكاساني (صاحب « البدائع ») وكان معيدَ درسه ، له تصانيف حسنة مفيدة ؛ أشهرها « المقدمة الغزنوية » (ط) ، و« الروضة في اختلاف العلماء » و« روضة المتكلمين » في أصول الدين . وغير ذلك توفي بحلب : ٥٩٣ . ونسبته إلى « غَزْنة » مدينة عظيمة في حدود خراسان مع الهند . ينسب إليها العشرات .

(٤) يعني : أربعاً بتسليمة ، ثم اثنتان بتسليمة أخرى .

(٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلاخسرو ، والعزو ههنا إلى المطبوعة في استنبول ، وبهامشها « غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام » للشرنبلالي المعروفة بـ« الشرنبلالية » .
انظر الكلام عنها في تصانيف المؤلف ص ٧٧ .

(٦) أخرجه النسائي : ١٨١٥ ، وابن خزيمة : ١١٩٠ بلفظه . وبلفظ (لم تمسَّه) : أحمد : =

هيئة أداء النفل : وَيَقْتَصِرُ المتنفِّلُ فِي ٱلْجُلُوسِ ٱلأَوَّلِ مِنَ السنَّة ٱلرُّبَاعِيَّةِ ٱلْمُؤَكَّدَةِ ؛ وهي : التي قبل الظهر ، والجمعةِ ، وبعدَها . . عَلَى قراءة ٱلتَّشَهُّدِ ، فيقفُ على قوله (وأشهدُ أنّ محمّداً عبدُه ورسولُه) ، وإذا تشهَّد في الأخير . . يصلِّي على النَّبيِّ ﷺ .

استفتاح ثالثة المؤكدة : وَإذا قام للشَّفع الثاني من الرُّباعية المؤكَّدة . . لاَ يَأْتِي فِي ابتداءِ ٱلثَّالِثَةِ بِدُعَاءِ ٱلاسْتِفْتَاح ؛ كما في « فتح القدير » ، وهو الأصحُّ ؛ كما في (شرح « المنية ») ، لأنَّها لتأكُّدها أشبهت الفرائضَ ؛ فـ١ـ لا تبطل شفعتُه ، و٢ـ لا خيار المخيَّرة ، و٣ـ لا يلزمه كمالُ المهر بالانتقال إلى الشفع الثاني منها ؛ لعدم صحَّة الخَلْوَة بدخولها في الشفع الأوَّل ، ثمَّ أتمَّ الأربعَ ؛ كما في صلاة الظهر[1] .

استفتاح ثالثة المندوبة : بِخِلاَفِ الرُّباعيَّات ٱلْمَنْدُوبَةِ . . فيستفتحُ ؛ ويتعوَّذ ، ويصلِّي على النَّبي ﷺ[2] في ابتداءِ كلِّ شفع منها .

وقال في (شرح « المنية »)[3] : مسألةُ الاستفتاح ونحوِه ليست مرويَّة عن المتقدِّمين من الأئِمَّة ، وإنَّما هي اختيارُ بعض المتأخِّرين .

وصل النافلة : وَإِذَا صَلَّى نَافِلَةً أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ . . كأربع ؛ فأتمَّها . . وَلَمْ

= ٦/ ٣٢٥ ؛ ٤٢٦ ، وأبو داود : ١٢٦٩ ، والترمذي : ٤٢٧ ؛ ٤٢٨ ، والنسائي : ١٨١٧ ، وابن ماجه : ١١٦٠ ، والحاكم : ١/ ٣١٢ ؛ عن أمّ حبيبة .

(١) صورته : خلا بمن عقد عليها . . وهي تصلِّي الأربع قبل الظهر . . فأتمَّتها أربعاً ؟ لا تعدُّ خلوة صحيحة موجبة لكمال المهر كالدخول . أما لو خلا بها . . وهي تصلِّي أربعاً غيرَ مؤكَّدة . . كالتي قبل العصر ، أو الضحى ـ اتفاقا ، أو الأربع بعد الظهر على القول غير المصحَّح كما قدَّمناه ص٦١٧ فقامت إلى الثالثة عُدَّت كتحريمة مبتدأة ، فيجب كمال المهر بهذه الخلوة ، لأنَّها قضت شفعها الأوّل . وقيامها للثالثة شفع جديد . والله تعالى أعلم .

(٢) في العبارة خللُ عدم الترتيب . لأنّ الصلاة على النَّبيِّ ﷺ ليست في ابتداء الشفع الثاني ، بل في نهاية الشفع الأوّل! فالمراد الصلوات الإبراهيمية قبل القيام للثالثة

(٣) هي « حَلْبَةُ المجلّي شرح منية المصلّي » للعلامة ابن أمير حاج الحلبي

يَجْلِسْ إلاَّ فِي آخِرِهَا ؟ فالقياسُ فسادُها ؛ وبه قال زفر ، وهو روايةٌ عن محمَّد[1] .

وفي الاستحسان : لا تفسدُ[2] ؛ وهو قوله : (صَحَّ نفلُه ٱسْتِحْسَاناً)! لأَنَّهَا صَارَتْ صَلاَةً وَاحِدَةً ، لأنَّ التطوُّع كما شُرع رَكعتين . . شُرع أربعاً أيضاً ؛ وَفِيْهَا ٱلْفَرْضُ ٱلْجُلُوسُ آخِرَهَا ، لأنَّها صارت من ذوات الأربع . ويُجبَرُ تركُ القعود على الرَّكعتين ساهياً بالسجود ، ويجبُ العودُ إليه بتذكُّره بعدَ القيام ما لم يسجد ؛ كذا في « الفتح » (١/ ٤٥٤) . وروى مسلم[3] : أنَّه ﷺ صلَّى تسعَ ركَعات . . لم يجلس إلاَّ في الثامنة ، ثمَّ نهض فصلَّى التاسعة .

تفصيل : وإذا لم يقعد إلاَّ على الثالثة ؛ وسلَّم!! اختُلف في صحَّتها ، وصَحَّح الفسادَ في « الخلاصة »[4] .

زيادة النفل : وَكُرِهَ ٱلزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيْمَةٍ فِيْ نفل ٱلنَّهَارِ ، وَالزيادةُ عَلَى ثَمَانٍ لَيْلاً بتسليمة واحدة ، لأنَّه ﷺ لم يزد عليه ، وهذا اختيارُ أكثرِ المشايخ .

وفي « المعراج »[5] : والأصحُّ أنَّه لا يكره ، لما فيه من وصل العبادة ، وكذا صحَّح السَّرَخسي عدمَ كراهةِ الزيادة عليها ، لما في (صحيح البخاريِّ)[6] ؛ عن

---

(١) بناءً على أنَّ كلَّ شفع صلاة ، فتكون فيه فرضاً .

(٢) ولا يستفتح ولا يتعوَّذ في الثالثة . وهذا قول الشيخين ، كما في « البدائع » : ١/ ٢٩٢ .

(٣) برقم : ١٣٩ـ ٧٤٦ ، وأحمد : ٦/ ٥٣ ، والدارمي : ١٤٨٣ ، والبخاري في « خلق أفعال العباد » : ٤٨ ، وأبو داود : ١٣٤٦ ، والترمذي : ٤٤٣ ، والنسائي : ١٦٠٠ ، وابن ماجه : ١١٩١ ، وغيرهم ؛ عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها .

(٤) هي « خلاصة الفتاوى » (انظر ص ٣٨٩) ، وإليها عزاه في « التتارخانية » : ١/ ٦٣٣ .
وفي « البدائع » : ١/ ٢٩٢ـ ٢٩٣ : . . . . لو صلَّى التطوُّع ثلاث ركعات بقعدة واحدة ينبغي أن يجوز ؛ اعتباراً للتطوُّع بالفرض ، وهو صلاة المغرب . . إذا صلاَّها بقعدة واحدة ، والأصحُّ أنَّه لا يجوز .

(٥) كراهة تنزيه حسب القواعد ، لتردُّد الأمر بين المشايخ على الكراهة وعدمها ، وإن كانت القواعد تقتضي في الإطلاق كراهة التحريم!! فتنبَّه

(٦) برقم : ١١٧٠ ، ومسلم : ١٢٤ـ ٧٣٧ ؛ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

عائشة رضي الله عنها : كان ﷺ يُصلِّي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثمَّ يصلِّي إذا سمع النداء بالصُّبح ركعتين خفيفتين . فتبقى العشرة نفلاً ؛ أي : والثلاث وتراً ؛ كما في « البرهان » .

أفضلية الأداء : وَٱلأَفْضَلُ فِيهِمَا ؛ أي : الليل والنهار رُبَاعٌ عِنْدَ الإمام الأعظم أَبِيْ حَنِيْفَةَ رحمه الله تعالى ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصلِّي بالليل أربعَ رَكَعاتٍ ؛ لا تَسَلْ عن حُسنِهِنَّ وطولِهِنَّ ، ثُمَّ يصلِّي أَربعاً ؛ لا تَسَلْ عن حُسنِهِنَّ وطولِهِنَّ[1] .

كان ﷺ يصلِّي الضُّحى أربعاً ؛ ولا يفصلُ بينهُنَّ بسَلاَمٍ[2] . وثبتَ مواظبتُه ﷺ على الأربع في الضُّحى[3] .

وَعِنْدَهُمَا ؛ أي : أبي يوسف ومحمَّد : ٱلأَفْضَلُ في النَّهار ؛ كما قال الإمام ، وفِي ٱللَّيْلِ مَثْنَى . . مَثْنَى .

قال في « الدِّراية » : وفي « العيون » : وَبِهِ ؛ أي : بقولهما يُفْتَى[4] . . اتباعاً

---

(١) أخرجه مالك : ١/ ١٢٠ ، وأحمد : ٦/ ٣٦ ، وعبد الرزاق : ٤٧١١ ، والبخاري : ٦٣١ ، ومسلم : ١٢٥ـ ٧٣٨ ، وأبو داود : ١٣٤١ ، والترمذي : ٤٣٩ ؛ وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ١٦٩٦ ، والطحاوي : ١/ ٢٨٢ ، وأبو عوانة : ٢/ ٢٣٧ ، وابن حبان : ٢٤٣٠ ، وابن خزيمة : ١١٦٦ ، والبيهقي في « الكبرى » : ٢/ ٤٩٥ ، و« دلائل النبوة » : ١/ ٣٧١ ، والبغوي : ٨٩٩ ؛ عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها وعن أبويها .

(٢) أخرجه أبو يعلى : ٤٣٦٦ ، بلفظ « كلام » بدل « سلام » ؟!! عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها ، ومن شواهده قولُها (كان ﷺ يصلِّي أربعاً ويزيد ما شاء الله) . أخرجه أحمد : ٦/ ١٦٨ ، ومسلم : ٧٨ـ ٧١٩ ، وعبد الرزاق : ٤٨٥٣ ، وابن ماجه : ١٣٨١ ، والطيالسي : ١٥٧١ ، والنسائي في « الكبرى » : ٤٧٩ ، وأبو عوانة : ٢/ ٢٦٧ ، وابن حبان : ٢٥٢٩ ، والترمذي في « الشمائل » : ٢٨٢ ، والبغوي : ١٠٠٥ ، والبيهقي : ٣/ ٤٧ .

(٣) يدلُّ عليه ما أخرجه البزار ـ كما في « مجمع الزوائد » : ٣٤٣١ ـ ؛ عن أبي هريرة أنّه ﷺ كان لا يترك الضحى في السفر ؛ ولا في غيره .

(٤) ردَّه العلاّمة قاسم ، وذكره التمرتاشي في « تنوير الأبصار » بصيغة « قيل » ، وبخاصَّة استدلال الإمام بفعله ﷺ كما أخرجه الشيخان وغيرهما ؛ عن عائشة المتقدم .

(انظر « ردّ المحتار » : ١/ ٤٥٣) .

للحديث ، وهو قوله ﷺ : « صَلَاةُ ٱللَّيْلِ . . مَثْنَى مَثْنَىٰ »[1] .

التفاضل بالوقت : وَصَلَاةُ ٱللَّيْلِ ؛ خصوصاً في الثلث الأخير منه أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ ٱلنَّهَارِ ، لأنَّه أشقُّ على النفس ، وقال تعالى ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [١٦/ السجدة] .

١ـ رأي الإمام : وَطُولُ ٱلْقِيَامِ في الصَّلاة ليلاً ؛ أو نهاراً أَحَبُّ مِنْ كَثْرَةِ ٱلسُّجُودِ[2] ، لقوله ﷺ : « أَفْضَلُ ٱلصَّلَاةِ طُولُ ٱلْقُنُوتِ »[3] ؛ أي : القيام[4] ، ولأنَّ القراءة تكثرُ بطول القيام ، وبكثرة الرُّكوع والسجود يكثرُ التسبيح ؛ والقراءةُ أفضل منه .

---

(١) أخرجه مالك : ١/ ١٢٠ ، وأحمد : ٢/ ٥ ، والبخاري : ٩٩٠ ، ومسلم : ١٤٥ـ ٧٤٩ ، وأبو داود : ١٣٢٦ ، والترمذي : ٤٣٧ ، والنسائي : ١٦٦٥ ، وابن ماجه : ١٣١٩ ، والدارمي : ١٤٦٧ ، وابن حبان : ٢٦٢٤ ، وابن خزيمة : ١٠٧٢ ، والطبراني في « الكبير » : ١٣٠٩٦ ، والبيهقي : ٣/ ٢٢ ؛ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) معناه : لو أراد شغل حِصَّة معيَّنةٍ من الزمان بصلاةٍ! فإطالة القيام مع تقليل عدد الركعات أفضل من عكسه ، فصلاة ركعتين في تلك الحصَّة أفضل من صلاة أربع .

(« رد المحتار » : ١/ ٤٥٥ ؛ عن شرح « المنية » : ٣٩٦) .

(٣) أخرجه أحمد : ٣/ ٣٠٢ ، ومسلم : ١٦٥ـ ٧٥١ ، والترمذي : ٣٨٧ ؛ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه : ١٤٢١ ، والطيالسي : ١٧٧٧ ، وابن حبان : ١٧٥٨ ، وأبو يعلى : ٢١٣١ ، والبيهقي : ٣/ ٨ ، والبغوي : ٦٥٩ ؛ عن جابر رضي الله عنه .

وعن غيره الطبرانيُّ في « الكبير » : ١٧ رقم ١٠٣ ؛ و« الأوسط » : ٨١٢٣ .

(٤) هو لفظ رواية الحميدي : ١٢٧٦ . وهو أحد عشرة معانٍ . قال في « عارضة الأحوذي » (٢/ ١٨٧) : تتبّعت موارد القنوت فوجدتها عشرة : ١ـ الطاعة ، ٢ـ العبادة ، ٣ـ دوام الطاعة ، ٤ـ الصلاة ، ٥ـ القيام ، ٦ ـ طول القيام ، ٧ـ الدعاء ، ٨ ـ الخشوع ، ٩ـ السكوت ، ١٠ـ ترك الالتفات . قال النّووي (٢/ ٤٠٦) : المراد ههنا القيام باتفاق العلماء .

قلت : وقد نظمتُها بقولي :

١ دُعَاءٌ ، ٢ خُشُوعٌ ، ٣ طَاعَةٌ ، و٤ دَوَامُهَا ... و٥ تَرْكُ ٱلْتِفَاتٍ ، وَ٦ ٱلْقِيَامُ ، ٧ سُكُوتُهَا

٨ صَلَاةٌ ، ٩ عِبَادَتُهُ ، وَ١٠ طُولُ قِيَامِهَا ... فَعَشْـرُ مَعَـانٍ لِلْقُنُـوتِ تَـرُومُهَـا

٢- رأي الثالث : ونقل في « المجتبى » ؛ عن محمَّد : خلافَه ، وهو : أنَّ كثرة الركوع والسجود أفضلُ .

٣- رأي الثاني : وفصَّل أبو يوسف رحمه الله تعالى ؛ فقال : إذا كان له وِردٌ من الليل بقراءةٍ من القرآن. . فالأفضلُ أن يُكثِر عدد الرَّكَعات . وإلاَّ! فطول القيام أفضلُ ، لأنَّ القيام في الأوَّل لا يختلفُ ، ويضمُّ إليه زيادة الرُّكوع والسُّجود .

* * *

النوافل الراتبة

مؤكدة

* ٢ قبل الفجر ، بعد الظهر ، والمغرب والعشاء .
* ٤ قبل الظهر ، قبل الجمعة وبعدها .

مندوبة

* ٤ قبل العصر والعشاء وبعده .
* ٦ بعد المغرب .

	قبل الفجر	الجمعة		الظهر		قبل العصر	بعد المغرب	العشاء	
		قبل	بعد	قبل	بعد			قبل	بعد
مؤكد	٢	٤	٤	٤	٢		٢		٢
مندوب						٤	٦	٤	٤

* * *

الأسئلة

- ما معنى النفل والسنّة(لغة وشرعاً) ؟ ، وما بينهما من عموم وخصوص ؟ ولماذا شرعت ؟

- رتّبْ هذه النوافل حسب فضلها .

بعد الظهر ، قبل الفجر ، بعد المغرب ، بعد العشاء ، قبل الظهر ، قبل العصر ، قبل العشاء .

- ما الفرق بين المؤكَّدة وغير المؤكَّدة من السنن ؟ هات أمثلة لكلٍّ .

- ما معنى الأوّاب ؟ وما هي صلاة الأوَّابين ؟ وما دليلها ؟

- أيّةُ أربع ركعات ترفع في عليين ، ومَن أداها أدرك ليلة القدر ، وخير من قيام نصف ليلة ؟

- صلَّى نافلة ولم يجلس على ثنتين ؟ ما حكم ذلك قياساً واستحساناً ؟ مع التعليل .

- ما معنى (طول القيام أحبُّ من كثرة السجود) مع الخلاف والتعليل لكلِّ قول .

- أجب بـ(صح) أو (خطأ) وصحّح الخطأ ، واختر الأكثر صحّة :

* يستحبُّ أن يطيل القراءة في سنَّة المغرب .
* لو صلَّى الأربع قبل الجمعة أو بعدها بتسليمتين لا يعتدُّ بهما عن السنَّة .
* السنن المؤكدة : أربع قبل الظهر ، وثنتان بعده ، وأربع قبل العصر ، وثنتان قبل المغرب ، وثنتان بعده ، وثنتان بعد الفجر ، وثنتان بعد العشاء .
* السنن غير المؤكدة : ثنتان بعد الظهر ، وأربع قبل العصر ، ثنتان قبل العشاء ، وثنتان بعده .
* صلاة الأوَّابين هي أربع ركعات التهجُّد .

* تكره الزيادة على أربع في النهار وثمان في الليل ؟ اذكر الخلاف بين الإمام وصاحبيه .

* الأفضل رباع عند الإمام (ليلاً ونهاراً) . وعليه الفتوى .

* الأفضل ثنتان ليلاً ورباع نهاراً عند الصاحبين ، لكن لا يعمل به .

ـ أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* قال ﷺ : « رَكْعَتَا ٱلفَجْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ. . . . . » .

* قال ﷺ عن ركعتي الفجر : « لاَ تَدَعُوْهُمَا وَإِنْ. . . . . . . » .

* قال ﷺ : « مَنْ صَلَّىٰ بَعْدَ ٱلمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ. . . . . يَقْرَأُ فِي ٱلأُوْلَىٰ (ٱلحَمْدُ) و(قل يا أيها الكافرون) ، و(قل هو الله أحد). . خَرَجَ. . . . . . . كَمَا تَخْرُجُ ٱلحَيَّةُ. . . . . . »

* كان ﷺ يصلِّي. . . . . . أربعا إذا زالت الشمس .

* قال ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي فِيْ كُلِّ يَوْمٍ. . . . . رَكْعَةً. . . . مِنْ غَيْرِ ٱلفَرِيْضَةِ. . إلاَّ. . . . ٱللهُ لَهُ. . . . . » .

* كان ﷺ يركع قَبْلَ الجمعة. . . . في شَيْءٍ مِنْهُنَّ » .

* قال ﷺ : « مَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ أَرْبَعًا كَانَ كَأَنَّمَا. . . . . ، وَمَنْ صَلاَّهُنَّ بَعْدَ ٱلعِشَاءِ كان. . . . . » .

* قال ﷺ : « مَنْ صلَّىٰ بَعْدَ ٱلمَغْرِبِ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً بَنَىٰ الله له. . . . . » .

* قال ﷺ : « مَنْ صَلَّىٰ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ ٱلمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يتكَلَّمَ غُفِرَ لَهُ. . . . . » .

* قال ﷺ : « أَفْضَلُ ٱلصَّلاَةِ. . . . . . . » .

* * *

فصل
في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي وغيرها

١ ـ تحية المسجد : سُنَّ تَحِيَّةُ ٱلْمَسْجِدِ[1] بِرَكْعَتَيْنِ . . يصلِّيهما في غير وقتٍ مكروه[2] قَبْلَ ٱلْجُلُوسِ ، لقوله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ ؛ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ »[3] .

الاكتفاء عنها : وَأَدَاءُ ٱلْفَرْضِ يَنُوبُ عَنْهَا ؛ قاله الزيلعي (١/ ١٧٣) .

وَكذا كُلُّ صَلاَةٍ أَدَّاهَا ؛ أي : فَعَلها عِنْدَ ٱلدُّخُولِ بِلاَ نِيَّةِ ٱلتَّحِيَّةِ ، لأنَّها لتعظيمه وحرمَتِه ، وقد حصل ذلك بما صلاَّه .

تفريعات : ولا تفوتُ بالجلوس عندنا ، وإن كان الأفضلُ فعلَها قبله .

وإذا تكرَّر دخولُه ؟ يكفيه ركعتان في اليوم .

دعاء المسجد : ونُدب أن يقول عند دخوله المسجدَ (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ) ، وعند خروجه (ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ) ؛ لأمر النَّبيِّ ﷺ به[4] .

---

(١) إلاّ المسجد الحرام فتحيّته الطواف ، وتدخل ركعتا التحيّة في ركعتي الطواف

(٢) انظر ص٣٤٢ لمعرفة أوقات الكراهة .

(٣) أخرجه مالك : ١/١١٨ ، والحميدي : ٤٢١ ، وأحمد : ٥/ ٢٩٥ ، والبخاري : ٤٤٤ ، ومسلم : ٧٠ـ ٧١٤ ، وأبو داود : ٤٦٧ ، والترمذي : ٣١٦ ، والنسائي : ٧٢٩ ، وابن ماجه : ١٠١٣ ، والدارمي : ١٤٠٠ ، وابن خزيمة : ١٨٢٥ ؛ عن أبي قتادة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أحمد : ٣/ ٤٩٧ ، ومسلم : ٦٨ ـ ٧١٣ ، وأبو داود : ٤٦٥ ، والترمذي : ٣١٤ ، والنسائي : ٧٢٨ ، وابن ماجه : ٧٧١ ، والدارمي : ١٤٠١ ؛ ٢٦٩٤ ، وابن حبان : ٢٠٤٨ ، وأبو عوانة : ١/ ٤١٤ ، وعبد الرزاق : ١٦٦٥ ، والبيهقي : ٢/ ٤٤١ ؛ عن أبي حُمَيْد / أُسَيد السّاعدي . وأبو يعلى : ٤٨٦ ؛ عن عليٍّ رضي الله عنه .

وله شاهد عن أبي هريرة ، لكن عند الخروج : (أجرني من الشيطان الرجيم!!) .

٢ـ **صلاة الوضوء** : وَنُدِبَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْوُضُوءِ قَبْلَ جَفَافِهِ[١] ، لقوله ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ » . رواه مسلم[٢] .

٣ـ **صلاة الضحى** : وَندب صلاةُ الضُّحى ؛ **على الراجح**[٣] وهي أَرْبَعُ رَكَعات ، لما رَوِيناه قريباً ؛ عن عائشة رضي الله عنها أنَّه ﷺ : كان يصلِّي الضُّحى أَربعَ ركعات ، ويزيد ما شاء[٤] . فلذا قلنا : نُدب أربع فَصَاعِدَاً[٥] في وقتِ ٱلضُّحَى .

وابتداؤه : من ارتفاع الشمس إلى قُبَيل زوالها ، فيزيدُ على الأربع إلى اثنتي عشرة ركعة ، لما روى الطَّبرانيُّ في « الكبير »[٦] ؛ عن أبي الدَّرداء ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى ٱلضُّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ ٱلْغَافِلِيْنَ ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعَاً . كُتِبَ مِنَ ٱلعَابِدِيْنَ ، وَمَنْ صَلَّى سِتَّاً . كُفِيَ ذَلِكَ ٱلْيَوْمَ ، وَمَنْ صَلَّى

---

(١) وكذا بعد الغسل ، وينوب عنها صلاة الفريضة كالتحيّة ، إلاّ سنَّة الإحرام فمستقلّة لا تجزىء وفي مخطوط المتن : الجفاف .

(٢) برقم : ١٧ ـ ٢٣٤ ؛ عن عقبة بن عامر الجُهَنيِّ رضي الله عنه . وقد تقدَّم تخريجه ص١٧١ عن أحمد والجماعة ؛ إلا البخاريّ بألفاظ مقاربة ، ويزاد لشواهده ما أخرجه ابن أبي شيبة : ١/٣ـ٤ ، وعبد الرزاق : ١٤٢ ، والدارمي : ٧٢٢ ، والطيالسي (منحة : ١٥٧) ، وابن حبان : ١٠٥٠ ، وابن خزيمة : ٢٢٢ ، والبيهقي : ١/٧٨ ؛ عن عقبة رضي الله عنه .

(٣) وعليه المتون . ويقابله : أنّها لا تستحبُّ ؛ لما في « صحيح البخاري » : ١١٧٥ ؛ من إنكار ابن عُمَر لها .

(٤) تقدّم تخريجه ص٦٢٣ .

(٥) إلى اثنتي عشرة ركعة ، وأوسطها ثمان ؛ وهو أفضلها .

(٦) عزاه إليه المنذري : ١/ ٤٦٥ ، والهيثميُّ في « المجمع » : ٣٤١٩!!

وأخرجه البزار (مجمع : ٣٤١٨) ، والبيهقي في « الكبرى » : ٣/٤٩ « الجامع » ؛ عن أبي ذرٍّ لكن بلفظ : (لَمْ يَلْحَقْكَ ذَنْبٌ) بدل قوله (كُفِيَ ذَلِكَ ٱلْيَوْم) .

أمّا الشطر الإجمالي بـ « من صلَّى. . . » فأخرجه الترمذي : ٤٧٣ ؛ وقال : غريب ، وابن ماجه : ١٣٨٠ ، والبغوي في « شرح السنّة » : ٤/ ١٤٠ ؛ عن أنس رضي الله عنه . وانظر « علل الحديث » لابن أبي حاتم ١/ ١٣٥ـ ١٤٤ .

ثَمَانِياً . كَتَبَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى مِنَ ٱلْقَانِتِينَ ، وَمَنْ صَلَّى ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً . بَنَى ٱللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ » .

٤ـ **صلاة الليل** : وَنُدِبَ[1] صَلاَةُ ٱللَّيْلِ ؛ خصوصاً آخره ، كما ذكرناه .

ـ أقلّها : وأقلُّ ما ينبغي أن يتنفَّل بالليل ثمانِ رَكَعات ؛ كذا في « الجوهرة » [٩٣/١] .

ـ فضلُها : وفضلُها لا يحصرُ[2] ، قال تعالى ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ [١٧/ السجدة] .

وفي « صحيح مسلم » : قال رسول الله ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِصَلاَةِ ٱللَّيْلِ ، فَإِنَّهَا دَأْبُ ٱلصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَقُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ ، وَمُكَفِّرَةٌ لِلْسَيِّئَاتِ ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ »[3] .

---

(١) الأشبهُ أنّها سنّة ؛ لا مندوب

(٢) تقدم ص٦٢٤ أنها أفضل من صلاة النهار ، والمراد « التهجُّد » ، ووقتها من بعد صلاة العشاء . ويـجزىء عنها كل صلاة في الليل ولو قضاءَ فوائت ؛ لا خصوص التطوُّع . كما استظهره العلاَّمة ابن عابدين : ١/ ٤٦٠ . والله تعالى أعلم .

ثم هي الزاد الأوفى فاحرص على ما تستطيعه منها . . ولو ركعتين عقب سُنَّة العشاء ؛ وإن كان الأحسن بعد النوم ، لأن معنى التهجُّد : إزالة النوم بتكلُّف .

وأقل التهجُّد ركعتان ، وأوسطه أربع ، وأكثره ثمان .

وقد قال ﷺ : « لاَ بُدَّ مِنْ صَلاَةٍ بِلَيْلٍ ؛ وَلَوْ حَلْبَ نَاقَةٍ ، وَلَوْ حَلْبَ شَاةٍ . وَمَا كَانَ بَعْدَ عِشَاءِ ٱلآخِرَةِ . . فَهُوَ مِنَ ٱللَّيْلِ » . أخرجه الطبراني في « الكبير » : ٧٨٧ ، والديلمي : ٧٩٤٨ ؛ عن إياس بن معاوية المزني رضي الله عنه . نسأل الله أن يوفِّقنا لما يرضيه ويسرُّ نبيَّه ﷺ . آمين .

(٣) لم أجده فيه!! بل أخرجه الترمذي : ٣٥٤٤ ، وابن خزيمة : ١١٣٥ ، وابن أبي شيبة ، والحاكم : ٣٠٨/١ ؛ وصحّحه على شرط البخاري ، وأقرَّه الذهبي ، والبيهقي : ٥٠٢/٢ ، والطبراني في « الكبير » : ٧٤٦٦ ، و« الأوسط » : ٣٢٦٥ ؛ عن أبي أمامة ، والترمذي : ٣٥٤٩ ، والبيهقي : ٥٠٢/٢ ؛ عن بلال ، والطبراني في « الكبير » : ٦١٥٤ ؛ عن سلمان رضي الله عنهم .

٥ـ **صلاة الاستخارة** : وَنُدب صَلاَةُ ٱلاسْتِخَارَةِ ، وقد أفصحت السنَّةُ عن بيانها ؛ قال جابر رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يعلِّمُنا الاستخارةَ في الأمور كلِّها كما يعلِّمُنا السُّورةَ مِن القرآن ؛ يقول :

أداؤها : « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ ٱلفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ٱلعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ ؛ وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيوب . ٱللَّهُمَّ ؛ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا ٱلأَمْرَ خَيْرٌ لِيْ فِيْ دِيْنِيْ ؛ وَمَعَاشِيْ ؛ وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أو قال (عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ) ـ فَاقْدُرْهُ لِيْ وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِيْ فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا ٱلأَمْرَ شَرٌّ لِيْ فِيْ دِيْنِي ؛ وَمَعَاشِي ؛ وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أو قال (عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ) ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَٱصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَٱقْدُرْ لِيَ ٱلخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ) » . قال : وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ . رواه الجماعةُ إلاَّ مسلماً[1] .

تذييل : وينبغي أن يجمع بين الرِّوايتين فيقول : « وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ وَآجِلِهِ » .

الاستخارة في الخير : والاستخارةُ في الحجِّ ؛ والجهاد ؛ وجميعِ أبواب الخير ؟! تُحمَلُ على تعيين الوقتِ[2] ؛ لا نفس الفعل .

بعد الدعاء : وإذا استخار[3] ! يمضي لِمَا ينشرح له صدره .

---

(١) البخاري : ١١٦٢ ، وأبو داود : ١٥٣٨ ، والترمذي : ٤٨٠ ؛ وقال : حسن صحيح غريب ، والنسائي : ٣٢٥٣ ، وابن ماجه : ١٣٨٣ ، وأحمد : ٣/ ٣٤٤ ، وعبد بن حُمَيد : ١٠٨٩ ؛ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) أو وسيلة النقل ، أو الرفقاء ، وغير ذلك

(٣) بالصلاة ، ويستحبُّ أن يستفتح دعاءها ويختمه بـ « الحمد لله » والصلاة على رسوله ﷺ ، كما يستحبُّ أن يقرأ في ركعتيها مع الفاتحة في الأولى سورة الكافرون بعد قوله تعالى ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ [القصص] .

وفي الثانية سورة الإخلاص بعد قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ

مطلب

تُشرَع الاستخارة سبعَ مرَّات

وينبغي أن يكرِّرَها سبعَ مرَّات ، لما رُوي عن أنس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا أَنَسُ ؛ إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى قَلْبِكَ ، فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ »[1] .

٦ـ صلاة الحاجة : وَندب صَلاَةُ الْحَاجَةِ ، وهي ركعتان .

عن عبد الله بن أبي أوفى ؛ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللهِ ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَقُلْ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ ، وَالسَّلاَمَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لاَ تَدَعْ لِي ذَنْباً إِلاَّ غَفَرْتَهُ ، وَلاَ هَمّاً إِلاَّ فَرَّجْتَهُ ، وَلاَ حَاجَةً لَكَ فِيهَا رِضاً إِلاَّ قَضَيْتَهَا ؛ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ)[2] » .

ومن دعائه : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ﷺ ؛

= لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [٣٦/ الأحزاب] .

فإذا صلّى ودعا . . ينام على طهارة (من ثوب ، وفراش ، وبدن ، وحدث) مستقبلَ القبلة ، فإذا استيقظ يمضي إلى ما ينشرح إليه صدره بداءَةً دون تردُّد ، أو يستعين بما رآه في منامه ، فإن رأى بياضاً ؛ أو خضرة . . فذلك الأمر خيرٌ له ، وإن رأى فيه سواداً أو حمرة ؟ فهو شرٌّ ينبغي أن يجتنبه ، فإن لم يَرَ شيئاً ، أو لم يجد ميلاً ؛ أو انشراحاً خالياً عن هوى النفس . . فتشرع إعادتها إلى سبع مرّات

(١) أخرجه ابن السنّي في « عمل اليوم والليلة » : ٥٩٨ ، والديلمي ، ورمز السيوطي لضعفه ، وسبقه النووي في « الأذكار » بقوله : إسناده غريب .

(٢) أخرجه الترمذي : ٤٧٩ ، وابن ماجه : ١٣٨٤ ، والحاكم : ١/ ٣٢٠ ؛ عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .

يَا مُحَمَّدُ ؛ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ فِي حَاجَتِي هٰذِهِ لِتُقْضَى لِيْ ، اَللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ[(١)] » .

٧- **إحياء ليالي عشر رمضان** : وَنُدِبَ إِحْيَاءُ لَيَالِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَخِيْرِ مِنْ رَمَضَانَ ، لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا دخل العَشْرُ الأخير من رمضان أحيى الليل ، وأيقظَ أهله ، وشدَّ المِئزر[(٢)] . والقصدُ منه إحياءُ ليلة القدر ، فإنَّ العملَ فيها خيرٌ من العمل في ألفِ شهر خالية منها[(٣)] .

وروى أحمدُ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ إِيْمَاناً ؛ وَٱحْتِسَاباً . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه وَمَا تَأَخَّرَ »[(٤)] . وقال ﷺ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » متفقٌ عليه[(٥)] .

وقال ابنُ مسعود رضي اللهُ عنه : هي في كلِّ السَّنَة ، وبه قال الإمامُ الأعظمُ في

---

(١) أخرجه أحمد : ٤/١٣٨ ، والترمذي : ٣٥٧٣ ؛ وقال حسن صحيح غريب ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » : ٦٥٨ ، وابن ماجه : ١٣٨٥ ، وعبد بن حُمَيد : ٣٧٩ ، وابن خزيمة : ١٢١٩ ؛ عن عثمان بن حُنَيف الأنصاري رضي الله عنه

(٢) أخرجه أحمد : ٦/ ٤٠ ، والحميدي : ١٨٧ ، والبخاري : ٢٠٢٤ ، ومسلم : ٧ ـ ١١٧٤ ، وأبو داود : ١٣٧٦ ، والنسائي : ١٦٣٨ ، وابن ماجه : ١٧٦٨ ، وبمعناه الترمذي : ٧٩٥ وقال : حسن صحيح ، وابن خزيمة : ٢٢١٤ ، وابن حبان : ٣٢١ ، والبيهقي : ٤/ ٣١٣ ، والبغوي : ١٨٢٩ ؛ عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها ؛ وعن أبويها .

(٣) يشير لقوله تعالى ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [٣/ القدر] . نسأل الله الفوز ببركتها . آمين .

(٤) في « المسند » : ٥/ ٣١٨ ـ ٣٢١ ـ ٣٢٤ ، والطبراني في « الكبير » ـ كما عزاه الهيثمي : ٥٠٤٠ ـ ؛ عن عبادة رضي الله عنه .

وأخرجه أبو بكر ابن المقرىء في « فوائده » ؛ عن أبي هريرة ، والنسائي في « الكبرى » : ٢٥١٢ ، والخطيب في « التاريخ » : ٦/ ١٨١ ؛ عن ابن عبّاس . وانظر « الخصال المكفِّرة للذنوب » للحافظ ابن حجر ص٥٦ ـ ٧٠ بتحقيقنا وطبع دار الفجر بدمشق . وقد عزاه بعض خادعي السنَّة إلى البخاري ومسلم وغيرهما ! ! ! وإنَّما ذاك عن أبي هريرة بغير « وما تأخر » !! .

(٥) أخرجه البخاري : ٢٠٢١ ، ومسلم : ٢١٩-١١٦٩ ، وأحمد : ٦/ ٥٦ ؛ ٢٠٤ ، وغيرهم ؛ عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها وعن أبويها .

المشهور عنه : إنَّها تدور مع[1] السَّنَة ، وقد تكون في رمضان ، وقد تكونُ في غيره ؛ قاله قاضيخان [١/٢٢٦] .

وفي « المبسوط » أنَّ المذهب عن أبي حنيفة أنَّها تكون في رمضان ، لكن تتقدَّم ؛ وتتأخَّر . وعندهما : لا تتقدَّم ؛ ولا تتأخَّر[2] .

٨ـ إحياء ليلتي العيدين : وَنُدب إِحْيَاءُ لَيْلَتَي ٱلعِيْدَيْنِ : الفطر والأضحى ، لحديث : « مَنْ أَحْيَى لَيْلَةَ ٱلعِيْدِ أَحْيَى ٱللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوْتُ ٱلقُلُوبُ »[3] .

مستحبُّ الإحياء : ويستحبُّ الإكثار من الاستغفار بالأسحار . وسيِّدُ الاستغفار (ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ رَبِّي ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ؛ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي ، فَٱغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ)[4] . فائدة : والدعاءُ فيها مستجابٌ[5] .

---

(١) نسخة : في السَّنة . وانظر لزاماً ما سيأتي ص ؟ ؟ ؟ .

(٢) تظهر ثمرة الخلاف فيما لو علَّق طلاقاً أو عتاقا على ليلة القدر . . وهو في نصف رمضان . فيقع المعلَّق بمضيِّ رمضان القابل كلِّه ؛ عند أبي حنيفة . وعندهما : يقع إلى حول من وقت الحلف . كذا في « الفتاوى الخانية » : ١/٢٢٦ بتصرف .

(٣) عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » : ٨٣٤٣ ، والهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٣٢٠٣ إلى الطبراني في « الكبير » ؛ و« الأوسط » ؛ عن عبادة رضي الله عنه .
وأخرجه الدارقطني في « العلل » ، وابن شاهين ، والحسن بن سفيان .
ومن شواهده ما أخرجه ابن ماجه : ١٧٨٢ ؛ عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : « مَنْ قَامَ لَيْلَتَي ٱلعِيْدَيْنِ ؛ مُحْتَسِباً لله . . لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ ٱلقُلُوبُ » .

(٤) أخرجه البخاري : ٦٣٠٦ ، وأحمد : ٤/١٢٢ ، والترمذي : ٣٣٩٣ ، والنسائي : ٥٥٣٧ ، وفي « عمل اليوم والليلة » : ٤٦٥ ، وابن أبي شيبة : ١٠/٢٩٦ ، وابن حبان : ٩٣٢ ، والطبراني في « الكبير » : ٧١٧٢ ، والحاكم : ٢/٤٥٨ وصحَّحه ، وأقرَّه الذهبي . والبغوي : ١٣٠٨ ؛ عن شدّاد بن أوس رضي الله عنه .
وأخرجه أبو داود : ٥٠٧٠ ، وابن ماجه : ٣٨٧٢ ؛ عن بُرَيْدة دون النصِّ على أنَّه (سيِّد الاستغفار)!! .

(٥) في الأسحار ، وكذا في ليلة العيدين ؛ لقوله بعد قليل « خمس ليال . . . . » .
وأمّا بالأسحار . . فلِمَا أخرجه البخاريُّ : ١١٤٥ ، وغيرُه ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ=

٩ـ إحياء عشر ذي الحجة : وَنُدب إحياءُ لَيَالِي عَشْرِ ذِي ٱلحِجَّةِ ، لقوله ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَنْ يُتَعَبَّدَ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي ٱلحِجَّةِ ، يُعْدَلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْها بِقِيَامِ لَيْلَةِ ٱلقَدْرِ »[(١)] .

وقال ﷺ : « وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ : مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُوْرَاءِ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً »[(٢)] .

١٠ـ إحياء نصف شعبان : وَنُدب إحياءُ لَيْلَةِ ٱلنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، لأنَّها تُكَفِّرُ ذنوبَ السَّنَةِ ، وليلةُ الجمعة تكفِّرُ ذنوبَ ٱلأُسبوع ، وليلةُ القَدر تكفِّرُ ذنوبَ العُمْر .

ليلة براءة : ولأنَّها ليلةٌ تقدَّر فيها الأرزاق ؛ والآجال ، والإغناء ؛ والإفقار ، والإعزازُ ؛ والإذلال ، والإحياء ؛ والإماتة ، وعددُ الحاجِّ ، وفيها يُسِحُّ[(٣)] الله تعالى الخيرَ سَحًّا .

مهمة : و« خَمْسُ لَيَالٍ لاَ يُرَدُّ فِيهِنَّ ٱلدُّعَاءُ : ١ـ لَيْلَةُ ٱلجُمُعَةِ ، وَ٢ـ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ ، وَ٣ـ لَيْلَةُ ٱلنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، و٤ ؛ ٥ـ لَيْلَتَا ٱلعِيدَيْنِ »[(٤)] .

= رسول الله ﷺ قال : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ ٱلدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ ٱللَّيْلِ ٱلأَخِيرِ ؛ يَقُولُ : « مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ! ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ ! مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » » .

(١) أخرجه الترمذي : ٧٥٨ ، وابن ماجه : ١٧٢٨ ، وعزاه في « كنز العمال » : ٣٥١٩٠ إلى ابن أبي الدنيا في « فضل عشر ذي الحجة » ، والبيهقي ، والخطيب ؛ وابن النجار . . عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد : ٥/٢٩٦ ؛ ٣٠٤ ، وعبد بن حميد : ١٩٤ ، والحميدي : ٤٢٩ ، والنسائي في « الكبرى » : ٢٨٠٢ ؛ عن أبي قتادة رضي الله عنه . وأصله عنه أخرجه مسلم : ١٩٦ ـ ١١٦٢ ، والترمذي : ٧٤٩ ؛ ٧٥٢ ؛ وأبو داود : ٢٤٢٥ ، وابن ماجه : ١٧٣٠ ؛ ١٧٣٨ ، وابن خزيمة : ٢٠٨٧ ، والبيهقي : ٤/٢٨٦ وغيرهم .

(٣) يفيض بسخاء.

(٤) علّقه البيهقيُّ في « الكبرى » (٣/٣١٩) بلاغاً عن الشافعيِّ : وبلغنا أنّه كان يقال : إنّ الدعاء يستجاب في خمس ليالٍ : ١ـ في ليلة الجمعة ، و٢ـ ليلة الأضحى ، و٣ـ ليلة الفطر ، و٤ـ أوّل ليلة من رجب ، و٥ـ ليلة النصف من شعبان . =

وقال ﷺ : « إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ؛ فَقُومُوا لَيْلَهَا ، وَصُومُوا نَهَارَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ[1] فِيها لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى السَّمَاءِ ؛ فَيَقُولُ : أَلاَ مُسْتَغْفِرٌ فَأَغْفِرَ لَهُ ، أَلاَ مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ حَتَّى يَطْلَعَ الفَجْرُ[2] » .

وقال ﷺ : « مَنْ أَحْيَا اللَّيَالِيَ الخَمْسَ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّة : ١-لَيْلَةُ التَّرْوِيَةِ ، وَ٢-لَيْلَةُ عَرَفَةَ ، وَ٣- لَيْلَةُ النَّحْرِ ، وَ٤- لَيْلَةُ الفِطْرِ ، [وَ٥- لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ] »[3] .

وقال ﷺ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، وَلَيْلَتَي العِيدَيْن ؛ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ القُلُوبُ »[4] .

أعمال القائم : ومعنى القيام : أن يكون مشتملاً معظمَ الليل بطاعة ، وقيل : بساعةٍ منه ؛ يقرأ ، أو يسمَعُ القرآن ؛ أو الحديث ، أو يسبِّحُ ، أو يصلي على النَّبيِّ ﷺ .

رأي آخر : وعن ابن عبَّاس : بصلاة العشاء جماعةً . . والعزم على صلاة الصُّبح جماعة ؛ كما في إحياء ليلتي العيدين . وقال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى العِشَاءَ

= وقد نظمتها بقولي :

أَدْعُ القَـرِيـبَ بِخَمْـسٍ مِـنْ لَيَـالِيْنَـا ... تَلْـقَ الإِلَـهَ مُجِيبًـا فَـوْزَ (آمِينَـا)

١ نِصْفٌ لِشَعْبَانَ ، و٢/٣ العِيدَانِ ، ٤ جُمْعَتُنَا ... و٥ غُـرَّةُ الشَّهْـرِ مِـنْ رَجَـبِ المُنَـاجِينَـا

(١) بكامل التنزيه ، بلا تجسيم ولا تشبيه ، ولا كيف ولا أين ، لا تدركه الأبصار ، ليس كمثله شيء .

(٢) أخرجه ابن ماجه : ١٣٨٨ ، وعبد الرزاق ، والبيهقي في « الشعب » : ٣٨٢٢ ؛ عن عليٍّ كرَّم الله وجهه .

(٣) المحفوظ « الليالي الأربع » دون (ليلة النصف) ؟! أخرجه الأصفهاني في « الترغيب »٢٧٤ ؛ عن معاذ . وعزاه السيوطي في « الجامع الصغير » : ٨٣٤٢ إلى ابن عساكر ورمز لصحّته!! ولكن قال ابن حجر في (تخريج « الأذكار ») : غريب .

(٤) أخرجه ابن ماجه : ١٧٨٢ ؛ عن أبي أمامة رضي الله عنه دون « ليلة النّصف »!! وانظر ص٦٣٥ .

فِي جَمَاعَةٍ ؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ ٱللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى ٱلصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ ؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ ٱللَّيْلَ كُلَّهُ » . رواه مسلم[1] .

الاجتماع للإحياء : وَيُكْرَهُ ٱلاجْتِمَاعُ عَلَى إِحْيَاءِ لَيْلَةٍ مِنْ هٰذِهِ ٱللَّيَالِي المتقدّم ذكرُها فِيْ ٱلمَسَاجِدِ[2] وغيرها، لأنّه لم يفعله النَّبيُّ ﷺ ولا الصحابةُ، فأنكره أكثرُ العلماء من أهل الحجاز ؛ منهم عطاء[3] ، وابن أبي مُلَيكة[4] ، وفقهاءُ أهلِ المدينة ، وأصحابُ مالك ، وغيرُهم ؛ وقالوا : ذلك كلُّه بدعةٌ ، ولم ينقل عن النَّبيِّ ﷺ ، ولا عن أَصحابه إحياءُ ليلتَيْ العيدين جماعةً .

الإحياء الشاميّ : واختلف علماءُ الشّام في صفة إحياءِ ليلة النِّصف من شعبان ؛ على قولين :

أحدهما : أنَّه استَحبَّ إحياءَها بجماعةٍ في المسجد طائفةٌ من أعيان التابعين ؛ كخالد بن مَعْدان[5] ، ولقمان بن عامر[6] ، ووافقهم إسحاقُ بن رَاهَوَيه[7] .

---

(1) برقم : ٢٦٠ ـ ٦٥٦ ، وأبو داود : ٥٥٥ ، والترمذي : ٢٢١ ، وأحمد : ١/٥٨ ؛ ٦٨ ، وعبد بن حميد : ٥٠ ، وأبو عوانة : ٢/٤ ، وعبد الرزاق : ٢٠٠٨ ، وابن حبان : ٢٠٦٠ ، وابن خزيمة : ١٤٧٣ ، والبيهقي : ١/٤٦٤ ـ ٣/٦٠ ، والبغوي : ٣٨٥ ؛ عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه .

ولفظ الطبراني في « الكبير » : ١٤٨ : « مَنْ صَلَّى ٱلعِشَاءَ ٱلآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّما صَلَّى ٱللَّيْلَ كُلَّهُ ، وَمَنْ صَلَّى ٱلغَدَاةَ بِجَمَاعَةٍ . . فَكَأَنَّمَا صَلَّى ٱلنَّهَارَ كُلَّهُ » .

(2) في بعض النسخ : المسجد .

(3) أبو محمد عطاء بن (أسلم) أبي رَبَاح الفِهْري ، القرشي تابعي ، من ساداتهم وفقهائهم وصلحائهم ، وهو أكثر من أخذ عنه إمامنا الأعظم ، توفى سنة : ١١٤هـ .

(4) أبو بكر عبد الله بن عبيد الله بن زهير [أبي مُلَيْكَة] ، تابعيٌّ من فقهائهم وصالحيهم ، أحد الحفّاظ المتقنين ، توفي سنة : ١١٧هـ .

(5) أبو عبد الله خالد بن معدان الكلاعي من عُبَّاد التابعين بالشام وصُلَحَائهم ، أدرك سبعين من الصحابة ، وتوفي سنة : ١٠٤ .

(6) لقمان بن عامر الأوصابي ، تابعي صحب أبا أمامة ، وأخرج حديثَه أبو داود والنسائيُّ .

(7) أبو يعقوب إسحاق بن راهويه التميمي ، من أعلام خراسان ، من كبار الحفاظ وأئمّة الحديث =

والقول الثاني : أنَّه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة ، وهذا قولُ الأوزاعيِّ[1] إمامُ أهل الشام وفقيهُهم وعالِمِهم .

* * *

= الورعين ، أخرج له الشيخان وأحمد ، توفي بـ « نيسابور » : ٢٣٨هـ .

(١) أبو عَمْرو عبد الرحمان بن عمرو الأوزاعي إمام مجتهد ، وزاهد مجاهد ، ولد في « بعلبك » سنة : ٨٨ ، عمل أهل الشام بمذهبه قريباً من مئتي سنة ، وكان عظيم الشأن بين الناس ، توفي مرابطاً ببيروت : ١٥٧ .

الأسئلة

- كيف تؤدى تحية المسجد في الحرم المكِّي ؟ وماذا ينوب عنها في غيره ؟
- ما هو دعاء دخول المسجد ؟ ودعاء الخروج منه ؟
- ما هل يصلي التحيّة من تكرر دخوله في اليوم ؟ وهل تفوت بالجلوس ؛ أم لا ؟
- متى تصلَّى الضحى ؟ ومتى وقتها ؟ اذكر بعض فضائلها ؟
- كم ركعة صلاة الليل ؟ اذكر ما تحفظ مما يدلُّ على فضلها ؟
- ما معنى الاستخارة ؟ وكيف كان يعلِّمها ﷺ أصحابه (اذكر رواية جابر رضي الله عنه) .
- ما المراد بالاستخارة في أفعال الخير ؛ كالحج والجهاد وغيرهما ؟
- ما هي صلاة الحاجة ؟ وما هو دعاؤها ؟ وكيف يؤدِّيها ؟
- كيف كان فعله ﷺ إذا دخل العشر الأخير من رمضان ؟
- اذكر ما تعرف عن الخلاف في ليلة القدر ؟
- اذكر ما يعرف عن إحياء عشر ذي الحجة مع ذكر فضائله ؟
- ما هي الليالي الخمس التي مَن أحياها دخل الجنَّة ؟ وما هي التي لا يردُّ فيها الدعاء ؟
- ما معنى قيام الليل ؟ وما مقداره ؟ وما هو رأي ابن عبّاس فيه ؟
- ما هي المهامُّ التي تنجز في ليلة النصف من شعبان ؟ وهل ورد فيها دعاء خاصٌّ ؟
- كيف يرى أهل الشام إحياء ليلة النصف من شعبان ؟
- أجب بـ(صح) أو (خطأ) ، وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة :

* يصلِّي تحيّة المسجد وقت دخوله ، ولو في وقت مكروه .

* إذا استخار لا يمضي لشيء حتى يرى ما يدلُّه على فعله أو عدمه .

* يستحبُّ الإكثارُ من تلاوة القرآن في الأسحار من ليلة العيدين .

* صوم عرفة يكفِّر ذنوب سنة ماضية ومستقبلة ، وعاشوراء يكفِّر سنة مستقبلة .

* ليلة النصف من شعبان تكفر ذنوب شهر وليلة القدر ذنوب سنة ، وليلة الجمعة ذنوب أسبوع .

ـ أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* قال ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ. . . . . . حَتَّىٰ. . . . . . » .

* قال ﷺ : « مَنْ صَلَّىٰ ٱلضُّحَىٰ. . . لَمْ يُكْتَبْ مِنَ. . . . . وَمَنْ صَلَّىٰ. . . .كُتِبَ مِنَ. . . . . »الخ .

* قال ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِصَلاَةِ ٱللَّيْلِ فَإِنَّهَا. . . . . . . قَبْلَكُمْ » .

* قال ﷺ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ إِيْمَاناً وٱحْتِسَاباً. . . . . » .

* قال ﷺ : « تَحَرَّوا لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ فِي. . . . . . مِنْ رَمَضَانَ » .

* قال ﷺ : « مَنْ أَحْيَى لَيْلَةَ ٱلعِيْدِ. . . . ٱللهُ يَوْمَ. . . . . » .

* قال ﷺ : « مَنْ صَلَّىٰ ٱلعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ. . . . . . ، وَمَنْ صَلَّىٰ ٱلصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ. . . . . . » .

* * *

فصل
في صلاة النفل جالساً
وفي الصلاة على الدابة
وصلاة الماشي

١ ـ **التنفل قاعداً : يَجُوزُ ٱلنَّفْلُ . . إنَّما عبَّر به [عنه](خ)!! ليشمَل السننَ المؤكَّدة وغيرَها، فتصحُّ إذا صلاَّها قَاعِدَاً مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَى ٱلْقِيَامِ ، وقد حُكيَ فيه إجماعُ العلماء.**

وعلى غير المعتمدِ يقال : إلاَّ ١ـ سنَّةَ الفجر . لِمَا قيل بوجوبها وقوَّةِ تأكُّدِها[١] ، وإلاَّ ٢ـ التراويحَ ؛ على غير الصحيح[٢] ، لأنَّ الأصحَّ جوازُها قاعداً . . من غير عذر ، فلا يُستثنى من جواز النفل جالساً بلا عذر شيءٌ ؛ على الصحيح[٣] ، لأنَّه ﷺ كان يصلِّي بعد الوتر قاعداً[٤] ، وكان يجلس في عامَّة صلاتِه باللَّيْل تخفيفاً[٥] . وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها : فلمَّا أرادَ أن يركعَ . .

---

(١) انظر ص٦١٤ ، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة . ومع هذا فلا تجوز قاعداً ، فقوله (على غير المعتمد) . . ليس بمعتمد!! فالصواب للمذهب حذف (غير) .

(٢) صحَّح قاضي خان رحمه الله عدم التسوية بينهما ؛ لأنَّ تأكيد سنَّة الفجر لا خلاف فيه ، والتراويح مختلف في تأكيدها ؛ كما ورد في « ردّ المحتار » : ١/٢٩٩ ؛ ٤٥٣ـ٤٥٤ .

(٣) بل الصحيح أنّه تستثنى سنة الفجر فقط ، فلا تصلى قاعداً بغير عذر ، دون التراويح!!
وانظر « ردّ المحتار » : (١/٢٩٨) .

(٤) أخرجه أحمد : ٦/١٨٩ ؛ ٢٥٥ ، والبخاري : ١١٥٩ ، ومسلم : ١٢٦ ـ ٧٣٨ ، وأبو داود : ١٣٥٢ ، والدارمي : ١٤٨٢ ، والنسائي : ١٦٥٠ ، وابن خزيمة : ١١٠٤ ، وابن حبان : ٢٦٤٠ ، وابن ماجه : ١١٩٦ وغيرهم ؛ عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبويها ؛ تقول : ثمَّ يوترُ ثمَّ يصلِّي ركعتين جالساً/ . . وهو جالس . .

وعند أحمد : ٦/٢٩٨ ، والترمذي : ٤٧١ ، وابن ماجه : ١١٩٥ ؛ عن أم سلمة رضي الله عنها : كان يصلِّي بعد الوتر ركعتين خفيفتين . . وهو جالس .

(٥) أصله ما أخرجه أحمد : ٦/١٦٩ ، ومسلم : ١١٦ ـ ٧٣٢ ، والترمذي في « الشمائل » : ٢٨٢ ، والنسائي : ١٦٥١ ، وابن خزيمة : ١٢٣٩ ، عن عائشة رضي الله عنها . ما مات / =

قام ؛ فقرأ آياتٍ ، ثمَّ ركع ، وسجد ، وعاد إلى القعود[1] .

وقال في « معراج الدِّراية » : وهو المستحبُّ في كلِّ تطوُّع يصلِّيه قاعداً ؛ موافقة للسنَّة ، ولو لم يقرأ حينَ استوى قائماً ، وركع ، وسجد ؟ أجزَأَهُ . ولو لم يستوِ قائماً ؛ وركع ؟ لا يُجزئه ، لأنه لا يكون ركوعاً قائماً ، ولا ركوعاً قاعداً ؛ كما في « التجنيس » .

ثواب القاعد : ولَكِنْ لَهُ ؛ أي : للمتنفِّل جالساً نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَائِمِ ، لقوله صلى الله عليه وسلّم : « مَنْ صَلَّى قَائِمَاً . . فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدَاً ؛ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً ؛ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ[2] » . إلاَّ أنَّهم قالوا : هذا في حقِّ القادر .

= ما قبض . . . . حتى كان أكثر صلاته جالساً/ قاعداً إلاّ الفريضة المكتوبة .

وأخرجه أحمد : ٦/٣١٩ ؛ ٣٠٤ ، والنسائي : ١٦٥٣ ، وابن ماجه : ١٢٢٥ ـ ٤٢٣٧ ، والحاكم : ١/٣١٥ ، وأبو يعلى : ٦٩٧٣ ، وابن حبان : ٢٥٠٧ ، وعبد الرزاق : ٤٠٩١ ، والطيالسي : ١٦٠٩ ، والطبراني في « الكبير » : ٢٣/ رقم ٥١٣ وما بعده ، وابن أبي شيبة : ٢/٤٨ ؛ عن أمِّ سلمة رضي الله عنها .

ومثله عند مسلم : ١١٨ ـ ٧٣٣ ؛ عن حفصة ، و : ١١٩ ـ ٧٣٤ ؛ عن جابر بن سَمُرة رضي الله عنهم .

(١) أخرجه مالك : ١٠٥ ، وأحمد : ٦/١٧٨ ؛ ٢٣٧ ، والبخاري : ١١١٩ ، ومسلم : ١١٢ ـ ٧٣١ ، وأبو داود : ٩٥٤ ؛ ١٣٥١ ، والترمذي : ٣٧٤ ، والنسائي : ١٦٤٧ ، وغيرهم .

(٢) أخرجه أحمد : ٤/٤٣٣، والبخاري: ١١١٦ ، وأبو داود: ٩٥١، والترمذي: ٣٧١، والنسائي: ١٦٥٩ ، وابن ماجه : ١٢٣١ ، وابن خزيمة : ١٢٣٦ ؛ ١٢٤٩ ، وابن أبي شيبة : ٢/٥٢ ، وابن حبان : ٢٥١٣ ، والطبراني في « الكبير » : ١٨ برقم : ٥٩٠ ، و« الأوسط » : ٧١١٧ ؛ عن عِمران بن حُصَين رضي الله عنه . والمراد بالنائم المستلقي ، أي : على هيئة النائم . فتنبَّه .

ثمَّ هذا في غير حقِّ سيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، إذ قعوده وقيامه في الأجر سواء : لقوله صلى الله عليه وسلّم لـعبد الله بن عَمْروٍ رضي الله عنه . . وقد قال (حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ « إِنَّ صلاَةَ القَاعِدِ عَلَى ٱلنِّصْفِ . . . . وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدَاً ؟!!) . قال : « أَجَلْ ؛ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُم/ كَأَحَدِكُمْ » . فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلّم . لكن العلاّمة ابن عابدين علّل عقبَ نقلِه عن « البحر » : ٢/٦٨ بقوله (١/٤٦٧) : لأنَّه تشريع لبيان الجواز ، وهو واجب عليه ؟!!=

أما العاجزُ مِنْ عُذْرٍ! فصلاتُه بالإيماء أفضلُ[1] من صلاة القائم الرّاكع الساجد ، لأنَّه جهدُ المُقِلِّ ، والإجماعُ منعقدٌ على أنَّ صلاة القاعد بعذر مساويةٌ لصلاة القائم في الأجر . كذا في « الدِّراية » .

قلت : بل هو أرقى منه ، لأنَّه أيضاً جُهْدُ المُقِلِّ ، و« نِيَّةُ ٱلْمَرْءِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ »[2] .

هيئة القاعد : ١ـ كالتشهُّد : وَيَقْعُدُ المتنفِّل جالساً كَٱلْمُتَشَهِّدِ ؛ إذا لم يكن به عذر ، فيفترش رجلَه اليسرى ويجلس عَليها ؛ وينصب يمناه فِي ٱلْمُخْتَارِ ، وعليه الفتوى[3] .

٢ـ الاحتباء : ولكن ذكر شيخُ الإسلام [خواهر زاده] : الأفضلُ له : أن يقعدَ في موضع القيام محتبياً ، لأنَّ عامَّة صلاة رسولِ الله ﷺ في آخر عمره كان

= والحديث أخرجه أحمد : ٢/ ١٦٢ ؛ ١٩٢ ، والدارمي : ١٣٩١ ، ومسلم : ١٢٠ ـ ٧٣٥ ، وأبو داود : ٩٥٠ ، والنسائي : ١٦٥٨ ، وابن خزيمة : ١٢٣٧ ، وغيرهم ؛ عن عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما .

هذا ؛ وقد شوَّه محققو « الحاشية » : ٤/ ٣٣٦ العبارة بعلامات الترقيم فصحَّفوه إلى « عمر » بدل « عمرو » . فتنبّه .

(١) قال الشيخ أبو المعين النسفيُّ (ت : ٥٠٨) : جميع عبادات أصحاب الأعذار كالمومي وغيره . . تقوم مقام العبادات الكاملة في حقِّ إزالة المأثم ؛ لا في حقِّ إحراز الفضيلة .
(ردّ المحتار : ١/ ٤٦٨ ؛ معزيّاً إلى « كشف الأسرار » : ١/ ٣١٧) .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » : ٥٩٤٢ ، والبيهقي في « الشعب » : ٦٨٦٠ ، والديلمي : ٧٠٩٨ ؛ ٧٠٩٧ ، والعسكري في « الأمثال » ، والشهاب القضاعي : ١٤٧ ؛ ١٤٨ ، وأبو نعيم : ٣/ ٢٥٥ ؛ والخطيب في « تاريخ بغداد » : ٩/ ٢٣٧ ؛ عن أنس ، وأبي موسى ، والنوّاس بن سمعان ، وسهل بن سعد رضي الله عنهم . وفي بعض الألفاظ « نِيَّةُ ٱلْمُؤْمِنِ أَبْلَغ » ، وانظر تخريجه في « منتهى الآمال » للسيوطي بتحقيقنا .

(٣) هو قول زفر ورواية عن الإمام . وروي عنه أيضاً التخيير ـ وهو بين : ١ ـ القعود ، و٢ ـ التربُّع ، و٣ ـ الاحتباء ـ كما سيأتي . فالخلاف في الأفضليّة فقط . كما في « ردّ المحتار » : ١/ ٤٦٨ ؛ ٤٣٩ .

تتمّة : يضع القاعد حال القراءة يمينه على يساره معتمداً تحت سرّته كالقائم . فتنبّه .

مُحتبياً[١] ؛ أي : في النفل ، ولأنَّ المُحتبيَ أكثرُ توجُّهاً لأعضائه إلى القبلة ، لتوجُّه الساقين كالقيام .

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى : يقعُدُ كيف شاء ، لأنّه لَمّا جاز له تركُ أصلِ القيام ؛ فتركُ صفةِ القعودِ أَولى!!

جلوس المريض : وأمّا المريض ! فلا تتقيّدُ صفةُ جلوسهِ بشيءٍ .

بناء القاعد : وَجَازَ إِتْمَامُهُ ؛ أي : إتمام القادرِ نفلَه قَاعِدًا . . سواء كان في الأولى ؛ أو الثانية بَعْدَ ٱفْتِتَاحِهِ قَائِماً . . عند أبي حنيفة رحمه الله ، لأنَّ القيامَ ليس ركناً في النفل ؛ فجاز تركُه . وعندهما : لا يجوزُ ، لأنَّ الشروع ملزمٌ ؛ فأشبهَ النذر[٢] .

ولأبي حنيفة : أنَّ نذرَه ملزمٌ صلاةً مطلقة ؛ وهي الكاملة بالقيام مع جميع الأركان ، والشروعُ لا يلزمه إلاَّ صياغةَ النفل ، وهي لا توجبُ القيام!! فيُتِمُّه جالساً بِلاَ كَرَاهَةٍ ؛ عَلَى ٱلأَصَحِّ[٣] ، لأنَّ البقاءَ أسهلُ من الابتداء ، وابتداؤه جالساً لا يكرَهُ ؛ فالبقاء أولى ، وكان ﷺ يفتتحُ التطوُّع ، ثمَّ ينتقلُ من القيام إلى القعود ، ومن القعود إلى القيام!! روته عائشة رضي الله عنها .

٢ ـ التنفل راكباً : وَيَتَنَفَّلُ ؛ أي : جاز له التنفُّل ، بل ندب[٤] له رَاكِباً خَارِجَ ٱلمِصْرِ ـ يعني : خارجَ العمران ؛ ليشمل خارج القرية والأَخْبِيَةِ[٥] ـ بمحلٍّ إذا دخله مسافرٌ قَصَر الفرض .

---

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » : ١١٣٣٤ ؛ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما .

(٢) وهذا الخلاف في الشفع الأوّل . أمّا الثاني فينبغي جواز القعود اتّفاقاً .

(٣) في نسخة المتن المخطوطة : على الصحيح .

ثمَّ الأصحّيّة من عدم الكراهة ، وهذا عند الإمام ، وعندهما : لا يجوز . فتنبّه .

(٤) لمتابعته صلى الله عليه وسلّم فيترفّعُ عن الجواز إلى الندب .

(٥) جمع خِباء (بالهمز ؛ أولا ؟!) انظر ص ٦٨١ ، وهو خيمة من قماش ؛ أو بيت من شعر . . يسكنها الأعراب والرعاة ، ثمَّ الاشتراط لخارج المصر قول الإمام ، وعند الصاحبين : ولو في=

شمول الحكم : وسواء كان مسافراً ، أو خَرج لحاجة في بعض النواحي ؛ على الأصحّ . وقيل : إذا خرج قَدْر فرسخين[1] . . جاز له ، وإلاّ ! فلا .

وعن أبي يوسف : جوازها في المصر أيضاً على الدابّة ؛ مُومِيَاً[2] إلَى أَيِّ جِهَةٍ ، ويفتتحُ الصَّلاة حيث تَوَجَّهَتْ به دابَّتُهُ لمكان الحاجة ، ولا يشترطُ عَجْزُه عن إيقافها للتحريمة ؛ في ظاهر الرواية ، لقول جابر : رأيتُ رسول الله ﷺ يصلّي النَّوافلَ على راحلَتِه في كلِّ وجه يوميءُ إيماءً ، ولكنَّه يخفضُ السَّجدتين من الركعتين . رواه ابن حِبَّان في « صحيحه »[3] .

تفريع : وإذا حرَّك رجلَه ، أو ضربَ دابَّته ؟ فلا بأس به ؛ إذا لم يصنعَ شيئاً كثيراً[4] .

توضيح وفرق : وَبَنَى بِنُزُولِهِ على ما مضى إذا لم يحَصُل منه عملٌ كثير ، كما إذا ثَنَى رجلَه فانحدر ، لأنَّ إحرامه انعقد مجوِّزاً للركوع ، والسجودُ عزيمةٌ بنزوله بعده ، فكان له الإيماءُ بهما راكباً رخصةً ! ! .

= المصر ، لكن بكراهة عند محمَّد رحمهم الله تعالى وفيه ردٌّ على مَن جزم بالكراهة في « الدرر » ١١٨/١ ، و« النُّقاية » : ٢٣٨/١ ومعهما « الوقاية » : فتنبَّه .

(١) سبق تقدير ذلك ص٢٣٩ . وفي نسخة : قدر ميل . وعبارة القهستاني (١٣١/١) : وقيل : إذا جاوز ميلاً . وقيل : فرسخين ، أو ثلاثة .

(٢) هكذا في الأصلين : بالياء ! ! لكن قال العلاَّمة ابن عابدين (٤٦٩/١) : بالهمز في آخره أكثر من الياء . قال في « المغرب » : تقول (أومأتُ إليه) ؛ لا أوميت ! ! وقد تقول العرب (أومى) بترك الهمزة

(٣) في النوع الأول من القسم الرابع ، ثم هو في « الإحسان » بترتيب ابن بلبان : ٢٥٢٣ ؛ ٢٥٢٤ ؛ ٢٥٢٥ . وأخرجه عبد الرزاق : ٤٥٢١ ؛ ٤٥٢٢ ، وأحمد : ٣٣٢/٣ ؛ ٣٧٩ ؛ ٣٨٨ ، وأبو داود : ١٢٢٧ ، والترمذي : ٣٥١ وابن خزيمة : ١٢٧٠ ، والبيهقي : ٥/٢ ؛ عن جابر رضي الله عنه . وأصله عند البخاري عنه : ١٠٩٤ ، وأخرجه مسلم : ٣١ـ ٧٠٠ ؛ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) بأن كان معه سوط فهيَّبها به ؛ أو نخسها . . لا تفسد ، وإن كانت تنساق بنفسها . . فليس له سوقُها .

تفريق : وبهذا يفرَّق بين جواز بنائه ، وعدمِ بناءِ المريض بالرُّكوع والسجود ؛ وكان مومياً ، لأنَّ إحرام المريض لم يتناولْهُما ؛ لعدم قدرته عليهما ، فلذا لاَ يجوزُ له البناءُ بعد رُكُوبِهِ على ما مضى من صلاته نازلاً ؛ في ظاهر الرواية عنهم ، لأنَّ افتتاحَه على الأرض استلزم جميعَ الشروط ، وفي الركوب يفوِّت ١- شرط الاستقبال ، و٢-اتِّحادَ المكان ، و٣-طهارتَه ، و٤-حقيقةَ الرُّكوع والسُّجود .

تكميل : وَجاز الإِيْمَاءُ على الدابّة ؛ وَ لَوْ كَانَ بِٱلنَّوَافِلِ ٱلرَّاتِبَةِ المؤكَّدة ، وغيرها ، حتَّى سنَّةَ الفجر .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى : أَنَّهُ يَنْزِلُ الرَّاكِبُ لِسُنَّةِ ٱلْفَجْرِ ، لِأَنَّهَا آكَدُ مِنْ غَيْرِهَا . قال ابن شجاع[1] رحمه الله : يجوز أن يكون هذا لبيان الأَوْلَى . يعني : أنَّ الأَولى أن ينزل لركعتي الفجر ؛ كذا في « العناية »[2] [٤١٣/١] ، وقدَّمنا ص٦١٤ أنَّ هذا على رواية وجوبها .

٣ ـ التنفُّل مستنداً : وَجَازَ لِلْمُتَطَوِّعِ ٱلاتِّكَاءُ عَلَى شَيْءٍ . . كعصا ؛ وحائط ؛ وخادم . . إِنْ تَعِبَ ، لأنَّه عذرٌ ، كما جاز أن يقعدَ بِلاَ كَرَاهَةٍ .

تكميل : وَإِنْ كَانَ الاتِّكَاءُ بِغَيْرِ عُذْرٍ ؟ كُرِهَ ، فِي ٱلأَظْهَرِ لِإِسَاءَةِ ٱلأَدَبِ ، بخلاف القعودِ بغير عذر بعد القيام ؛ كما قدَّمناه ص٦٤٥ .

تفريع : وَلاَ يَمْنَعُ صِحَّةَ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلدَّابَّةِ نَجَاسَةٌ كثيرةٌ عَلَيْهَا ؛ أي : الدابّة ؛

---

(١) أبو عبد الله محمَّد بن شُجَاع الثَّلْجِي ، أحدُ الفقهاء العُبَّاد الورعين ، صَحب الحسن بن زياد وتفقَّه عليه ، له تصانيفُ جيدة منها : « تصحيح الآثار » ، و« النوادر » ، و« الردّ على المشبِّهة » ، توفِّي ساجداً سنة : ٢٦٦ .

(٢) أحد شروح الهداية وهو لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتيِّ المتوفَّى سنة : ٧٨٦ ، وهو مطبوع بهامش « فتح القدير » ، وهو شرح سهل نافع قيِّم .

وقد وهم بعض من ظنَّه للعلاَّمة محيي الدين عبد القادر القرشيِّ (صاحب « الجواهر المضيَّة »)!! وإنَّما ذاك « العناية بمعرفة أحاديث الهداية »! فتنبه

وَلَوْ كَانَتْ التي تزيد على الدرهم فِيْ ٱلسَّرْجِ ؛ وَٱلرِّكَابَيْنِ[١] . عَلَى ٱلأَصَحِّ[٢] ، وهو قولُ أكثرِ مشايخنا[٣] ، للضرورة .

صلاة الماشي : وَلاَ تَصِحُّ صَلاَةُ ٱلمَاشِي بِٱلإِجْمَاعِ ، أي : إجماعِ أئمَّتِنا[٤] ، لاختلاف المكان .

* * *

أحوال المتنفل

قاعداً	راكباً	مستنداً	ماشياً
يجوز بغير عذر . وله نصف الأجر	يصحُّ خارج المصر بالإيماء	لا يكره بعذر ويكره بدونه	لا يصحُّ إجماعاً

* * *

(١) مثنًى ركاب ؛ وهو موضع الرِّجل أثناء الركوب . والمراد أنَّ نجاسة السرج وغيره مما ليس متَّصلاً بالمصلِّي ؛ ولا بجسده بحيث يعدُّ حاملاً ؛ أو كالحامل .

(٢) عبارة المتن المخطوطة : بالسَّرْج والركابَيْن في الأصحِّ .

(٣) هو ظاهر المذهب ، ثمَّ تعليلُه بالضرورة يُلزم المصلِّي خلع نعله النجس مثلاً ؛ حيث لا ضرورة .

(٤) والأصل إطلاق الإجماع على الأئمَّة المجتهدين مطلقاً ، والاتِّفاق على إجماع أئمَّة المذهب ، فلذا قيَّده ؛ ومع هذا ففيه خلاف أبي يوسف !! .

الأسئلة

- ما هي النوافل التي لا تصحُّ قاعداً بلا عذر ؟ وما هو المعتمد في ذلك تفصيلاً ؟
- ماذا يستحبُّ لمن يصلِّي قاعداً نفلاً ؟ ومتى يتحقَّق ركوعه إذا قام ؟
- اذكر ما تعرف عن ثواب القادر والعاجز (بعذر وبغير عذر) قاعداً .
- ما هو تقدير السفر لجواز الصلاة على الدابَّة ؟ وهل تصحُّ في المصر ؟ .
- ماهو الفرق بين البناء في صلاة الدابَّة بنزوله ، والبناء للمريض بالركوع والسجود ؟ .
- ما هو حكم الاتِّكاء في الصلاة على عصا أو جدار (فرضاً أونفلاً ، بعذر وبغيره) ؟
- ما حكم صلاة الماشي (فرضاً ؛ ونفلاً) ؟ اذكر الخلاف إن وجد .
- هل تصحُّ الصلاة على الدابَّة مع ما عليها من النجاسة في بدنها أو سرجها ؟
- أجب بـ(صح) أو (خطأ) مع تصحيح الخطإ ، واختر الأكثر صحَّة :

* لا تجوز صلاة النفل قاعداً إلاَّ إذا عجز عن القيام .
* لا تصحُّ سنَّة الفجر . . قاعداً إلاَّ بعذر ، والتراويح تصحُّ .
* يستحبُّ لمن يصلِّي قاعداً نفلاً إذا أراد الركوع أن يقوم فيقرأ آيات ثم يركع ويسجد .
* لو صلَّى الفرض قاعداً بلا عذر له نصف أجر القائم .
* العاجز من عذر صلاته بالإيماء أفضل من صلاة الراكع الساجد .
* الفتوى على جلوس المصلِّي قاعداً كجلوس التشهُّد .
* ليس للمصلِّي على الدابَّة ضربُها ، ولا تحريك رجليه .

* لا يجوز الإيماء بالصلاة على الدابّة حتّى بالنوافل لعدم الضرورة .

* ينزل الراكب لسنّة الفجر لأنها آكدُ وملحقة بالواجبات .

* لا يجوز الاتّكاء على عصا أو جدار ؛ ولو بعذر في النوافل .

* الاتّكاء كالقعود يكرهان بلا عذر .

ـ أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* كان ﷺ يصلّي بعد الوتر . . . ، وكان . . . في عامة صلاته بالليل . . .

* قال ﷺ : « من صلّى قائماً فهو أفضل ، ومن صلّى قاعداً فله . . . . » .

* قال ﷺ : « نيّة المرء . . . . من . . . . » .

* قالت عائشة : كان ﷺ يفتتح التطوُّع ثمَّ ينتقل من . . . إلى . . . ، ومن . . . . إلى . . . .

* عامّة صلاة رسول الله ﷺ في آخر حياته . . . .

* قال جابر : رأيت رسول الله ﷺ يصلّي بالنوافل على راحلته في كلّ وجه . . . . ، ولكنّه . . . . من الركعتين .

* * *

فصل
في صلاة الفرض والواجب على الدَّابَّة والمحمل

ما لا يصحُّ عليها : وَلاَ يَصِحُّ عَلَى ٱلدَّابَّةِ ١ـ صَلاَةُ ٱلفَرَائِضِ ، وَ٢ـ لاَ ٱلوَاجِبَاتُ . . كـ أ ـ ٱلوِتْرِ ؛ وَب ـ ٱلمَنْذُورِ ؛ وجـ ـ العيدين ، وَلا قضاءُ مَا د ـ شَرَعَ فِيْهِ نَفْلاً فَأَفْسَدَهُ ، وَ٣ـ لاَ صَلاَةُ ٱلجَنَازَةِ ، وَ٤ـ لا سَجْدَةُ تلاوةٍ قد تُلِيَتْ آيَتُهَا عَلَى ٱلأَرْضِ . . إلاَّ لِضَرُورَةٍ .

نُصَّ عليها في الفرض بقوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [٢٣٩/البقرة] ، والواجبُ ملحقٌ به .

كـ ١ ـ خَوْفِ لِصٍّ . . عَلَى أ ـ نَفسِهِ ؛ أَوْ ب ـ دَابَّتِهِ ؛ أَوْ جـ ـ ثِيَابِهِ . . لَوْ نَزَلَ ؛ ولم تقف له رفقته[١] ، وَ٢ ـ خَوْفِ سَبُعٍ على أ ـ نفسه ، أَو ب ـ دابَّته ، وَ٣ـ وجودِ مطرٍ ، و٤ـ طِيْنٍ في ٱلمَكَانِ يغيب فيه الوجه ؛ أو يلطِّخه ، أو يتلفُ ما يبسطه عليه ، أمَّا مجرَّدُ نَدَاوة ! فلا يبيحُ ذلك .

استدراك : والَّذي لا دابَّة له ! يصلِّي قائماً في الطين بالإيماء[٢] .

وَ٥ـ جُمُوحِ ٱلدَّابَّةِ ، وَ٦ـ عَدَمِ وُجْدَانِ مَنْ يُرْكِبُهُ دابَّته ؛ ولو كانت غيرَ جموح[٣] ؛ لِعَجْزِهِ . . بالاتِّفاق .

إعادتها : ولا تلزمُه الإعادةُ بزوال العذر .

تفريعات : أ ـ المرض المبيح : والمَريض الذي يحصلُ له بالنزول والرُّكوب ١ـ زيادةُ مرضٍ ؛ أو ٢ـ بطء بُرْءٍ ! ! يجوز له الإيماء بالفرض على الدَّابَّة واقفةً مستقبلَ

---

(١) يمكن أن ينزَّل عليه الآن ما لو أبى سائق الحافلة ونحوها الوقوف لأداء الصلاة .

(٢) إذا لم يمكنه الخروج ، أو لم يكن لديه ما يلبسه لستر العورة .

(٣) العَسِيرة الخلق ، الصعبة القياد .

القبلة ؛ إن أمكن ، وإلاَّ ! فلا . وكذا لطينِ المكان .

ب ـ مسألة رائدة : وإن وجد العاجز عن الركوب مُعِيناً ؟ فهي مسألة القادر بقدرة الغير[١] . . عاجزٌ : عنده ، خلافاً لهما ، كالمرأة إذا لم تَقْدِر على النزول إلاَّ بمَحْرَم ؛ أو زوج .

توضيح : ومعادلُ زوجتِه ؛ أو مَحْرَمِه ـ إذا لم يَقُمْ ولده محلَّه ـ كالمرأة[٢] .

الصلاة في المحمل : **وَٱلصَّلاَةُ فِي ٱلمَحْمِلِ** ؛ وهو **عَلَى ٱلدَّابَّةِ** ! ! **كَٱلصَّلاَةِ عَلَيْهَا** في الحُكم الَّذي علمتَه ، **سَوَاءٌ كَانَتْ سَائِرَةً** ؛ **أَوْ وَاقِفَةً** .

الصلاة على مستقر : **وَلَوْ** أوقَفَها **وجَعَلَ تَحْتَ ٱلمَحْمِلِ خَشَبَةً** ؛ أو نحوَها **حَتَّى بَقِيَ قَرَارُهُ** ؛ أي : المحمِل **إلَى**[٣] **ٱلأَرْضِ** بواسطةِ ما جُعل تحتَه . . **كَانَ** ؛ أي : صار المحمِل **بِمَنْزِلَةِ ٱلأَرْضِ** ، **فَتَصِحُّ ٱلفَرِيْضَةُ فِيْهِ قَائِماً** ؛ لا قاعداً بالرُّكوع والسُّجود[٤] .

* * *

---

(١) انظر مزيداً من أمثلتها ص ٢٤١ ، ٧٨٧ .

(٢) لأنَّ المحمل يسقط بوجود أحد شقَّيْه دون الآخر ، وما لا يتمُّ الشيء . . إلاَّ به يأخذ حكمه . وصورتها : رجل يجلس على شقِّ محمل . . وامرأته على الشِّقِّ الآخر ، فإذا نزل للصلاة أقام على شقِّه مَنْ يعادل امرأته ، أو محرَمه ؛ كولده (مثلاً) لئلا يسقط المحمل ، فإذا لم يقم ولده . . لا ينزل لهذه الضرورة .

(٣) في مخطوط المتن : على .

(٤) ومثله في القرار سائرُ وسائل الركوب ؛ كالسيَّارات ، لأنَّها . . وإن كانت محمولة بالهواء المضغوط ضمن الإطارات ؛ إلاَّ أنّ القرار ثابت ، والله تعالى أعلم .

الأسئلة

- ما هي العبادات التي لا تصحُّ على الدابّة إلاّ لضرورة ؟ اذكر للضرورة أربعة أمثلة .

- ما الفرق من حيث الحكم بين الصلاة على الدابّة وعلى المحمل(سائرة ، واقفة) ؟ .

- ما هو حدُّ الطين الذي يكون عذراً تصحُّ الصلاة على الدابّة معه ؟

- اشرح قولهم (ومعادل زوجته أو مَحْرَمه إذا لم يقم ولده محلَّه ، كالمرأة) .

- مَن هو المريض الذي تجوز له الصلاة على الدابّة ؟ وكيف يصلِّي ؟ .

- أجب بـ(صح) أو (خطأ) ، وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحّة :

* لو صلَّى في المحمل والدابةُ واقفة جاز نفلاً ؛ لا فرضاً .

* إن وجد العاجز من يركبه . . فهو عاجز اتِّفاقاً .

* تلزمه إعادة ما صلاَّه على الأرض إذا جعل تحته خشبة .

* الصلاة في المحمل كالصلاة على الأرض إذا جعل تحته خشبة .

* لو كان عذره طين المكان يصلِّي على الدابّة بالإيماء واقفة مستقبل القبلة .

* * *

فصل
في الصلاة في السفينة

١ ـ **السائرة في الماء : أ ـ قاعداً بلا عذر** : صَلاَةُ ٱلفَرْضِ ، والواجب فِيْهَا ؛ وَهِيَ جَارِيَةٌ حالَ كونه قَاعِدَاً بِلاَ عُذْرٍ به . . وهو يقْدِرُ على الخروج منها صَحِيْحَةٌ[1] عِنْدَ الإمام الأعظم أَبِي حَنِيْفَةَ رحمه الله تعالى ، لكن بِٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ؛ لا بالإيماء ، لأنَّ الغالب في القيام دَوَران الرَّأس ، والغالبُ كالمتحقِّق ، لكنَّ القيام فيها والخروجَ أفضلُ ؛ إن أمكنه ، لأنَّه أبعدُ عن شبهة الخلاف ، وأسكنُ لقلبه .

وَقَالاَ ـ أي : أبو يوسف ومحمَّد رحمهما الله تعالى ـ : لاَ تَصِحُّ جالساً إلاَّ مِنْ عُذْرٍ ، وَهُوَ ٱلأَظْهَرُ ، لحديث ابن عمرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئل عن الصَّلاة في السَّفينة ؛ فقال : « صَلِّ فِيْهَا قَائِمَاً إِلاَّ أَنْ تَخَافَ الغَرَقَ[2] » . وقال مثلَه لجعفرَ[3] ، ولأنَّ القيام ركنٌ ، فلا يترك إلاَّ بعذر محقَّقٍ ؛ لا موهوم .

ترجيح : ودليل الإمام أقوى فيُتَّبع ، لأنَّ ابنَ سيرين[4] قال : صلَّينا مع أنسٍ في

---

(١) مع الإساءة ، فالقيام أفضل ، والخروج أفضل منهما .

(٢) أخرجه الدارقطني : ١٤٥٧ ، والحاكم : ١/ ٣٧٥ ؛ وصحّحه على شرط مسلم ، والبيهقي : ٣/ ١٥٥ ؛ عن عبد الله بن عُمرَ رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البزار : ٤٢٤ (كشف : ٦٨٣) ؛ وهو في « مجمع الزوائد » : ٢٩٩١ ؛ عن جعفر رضي الله عنه ، والدارقطني : ١٤٥٦ ؛ والبيهقي : ٣/ ١٥٥ ؛ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما .
وهو جعفر بن عبد مناف [أبي طالب] الهاشميُّ القرشيُّ ، صحابيٌّ جليل (أخو عليٍّ ؛ وابن عمِّ سيِّد الخلق ﷺ) ويعرف بـ « الطيّار » هاجر إلى الحبشة مرّتين ، وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلّم بخيبر ، استشهد محتضنا الراية بمؤتة سنة : ٨ للهجرة .

(٤) هو أبو حمزة ـ أو أبو موسى أو أبو عبد الله ـ أنس بن سيرين الأنصاريّ التابعيُّ (مولى أنس بن مالك) ، روى عن مولاه وابن عبّاس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ، وأخرج له البخاري ومسلم وغيرهما ، وهو أخو محمَّد بن سيرين لكن دونه في العلم ، توفي سنة ١٢٠ أو ١١٨هـ ؛ عن ٨٥ سنة .
=

السفينة قُعوداً ؛ ولو شئنا لخرجنا إلى الجُدِّ[1] . وقال مجاهد[2] : صلينا مع جَنَادة[3] رضي الله عنه في السَّفينة قُعُوداً ، ولو شئنا لقُمْنا .

وقال الزَّاهديُّ : وحديثُ ابنِ عمر وجعفرٍ ! ! محمولٌ على النَّدب .

فظهر قوَّةُ دليلِه لموافقة تابعيَّيْن : ابن سيرين ؛ ومجاهد ، وصحابيَّيْن : أنس ؛ وجنادة فَيُتَّبَعُ قولُ الإمام رحمه الله تعالى .

مثال العذر : وَٱلْعُذْرُ كدَوَرَانِ ٱلرَّأْسِ ، وَعَدَمِ ٱلْقُدْرَةِ عَلَى ٱلْخُرُوجِ .

ب ـ بالإيماء : وَلاَ تَجُوزُ ؛ أي : لا تصحُّ الصَّلاة فِيْهَا بِٱلإِيْمَاءِ لمن يقدرُ على الرُّكوع والسجود اتِّفَاقَاً لفقدِ المبيح ؛ حقيقةً وحكماً[4] .

٢ ـ المربوطة باللُّجَّة : وَٱلْمَرْبُوطَةُ فِي لُجَّةِ ٱلْبَحْرِ بالمراسي والجِبال[5] ، . . وَمع ذلك تُحَرِّكُهَا ٱلرِّيْحُ تحريكاً شَدِيْدَاً هي كَٱلسَّائِرَةِ في الحكم الَّذي قد علمتَه ، والخلافِ فيه .

= والحديث أخرجه الطبراني في « الكبير » : ٦٨١ بألفاظ مقاربة .

(١) الجُدُّ= الشاطىء ، وأخرجه سعيد بن منصور في « سننه » عن عبد الله ابن أبي عتبة قال : صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدريَّ وأبا هريرة في سفينة فصلَّوْا قياماً في جماعة أمَّهم بعضُهم . . وهم يقدرون على الجُدِّ .

وأخرجه عبد الرزاق : ٤٥٥٧ ، والبيهقي : ٣/ ١٥٥ ، لكن جعل أبا الدرداء بدلَ أبي هريرة رضي الله عنهم ! ! وعبدُ الله بن أبي عتبة هو مولى أنس رضي الله عنه .

(٢) هو أبو الحجّاج مجاهدُ بن جَبْر ـ مولى بني مخزوم ـ المكّيُّ التابعيُّ ، من أعلام المفسِّرين والقرّاء ، أخذ التفسير عن ابن عبّاس ، ولد سنة : ٢١ واستقرَّ في الكوفة ، توفِّي ساجداً : ١٠٤ .

(٣) هو جنادة بن [أبي أميّة] مالك الأزديُّ الزَهْرانيُّ ، صحابيٌّ قائدٌ بحريٌّ ؛ من كبار الغزاة في العصر الأمويِّ ، شهد فتح مصر ، دخل جزيرة « رودس » فاتحاً سنة : ٥٣ ، توفِّي بالشام سنة : ٨٠ .

(٤) المبيح الحقيقيُّ : هو العذر للمريض للعجز ، والمبيح الحكميُّ : هو عذر راكب الدابّة للإيماء ، لأنّ ذلك رخصة مع الاستطاعة ؛ فكان حكميّاً .

(٥) ومثلها السفن الضخمة كالجزر في البحر في حقِّ رُبّانها ، ومن أحكامها أنّها تصحُّ فيها نيّة الإقامة لأهلها ؛ كأهل الأخبية في الصحراء . ولا تصحُّ نيّة الإقامة فيها للمسافرين .

وَإِلاَّ ؛ أي : وإن لم تحرِّكْها شديداً ! فَكَٱلْوَاقِفَةِ بالشطِّ . . عَلَى ٱلأَصَحِّ .

٣ ـ الواقفة بالشطِّ : والواقفةُ ذَكَرَها مع حكمِها بقوله : إِنْ كَانَتْ مَرْبُوطَةً بِٱلشَّطِّ لاَ تَجُوزُ صَلاَتُهُ فيها قَاعِدَاً مع قدرته على القيام ، لانتفاء المقتضي للصحَّةِ بِٱلإِجْمَاعِ ؛ على الصحيح ، وهو احترازٌ عن قول بعضهم (إنَّها أيضاً على الخلاف) .

تفريع : فَإِن صَلَّى في المربوطة بالشَّطِّ قَائِمَاً . . . وَكَانَ شَيْءٌ مِنَ ٱلسَّفِينَةِ عَلَى قَرَارِ ٱلأَرْضِ ؟ صَحَّتْ ٱلصَّلاَةُ بمنزلة الصَّلاةِ على السَّرير .

وَإِلاَّ ؛ أي : وإن لم يستقرَّ منها شيءٌ على الأرض ؟ فَلاَ تَصِحُّ الصَّلاةُ فيها عَلَى ٱلْمُخْتَارِ ، كما في « المحيط » ؛ و« البدائع » (١/١٠٩) ، لأنَّها حينئذ كالدَّابَّة .

وظاهرُ « الهداية » (١/٧٨) و« النهايةِ »[١] جوازُ الصلاة في المربوطة بالشطِّ قائماً ؛ مطلقاً . . أي : سواء استقرَّت بالأرض ؛ أَوْ لا . إلاَّ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ ٱلْخُرُوجُ بلا ضرر ، فيصلِّي فيها للحرج[٢] .

قبلة السفينة : وَإذا كانت سائرة يَتَوَجَّهُ ٱلْمُصَلِّي فِيْهَا إِلَى ٱلقِبْلَةِ ، لقدرته على فرض الاستقبال عِنْدَ ٱفْتِتَاحِ ٱلصَّلاَةِ ، وَكُلَّمَا ٱسْتَدَارَتِ السفينةُ عَنْهَا ؛ أي : القبلة يَتَوَجَّهُ المصلِّي باستدارتها إِلَيْهَا ؛ أي القبلة فِيْ خِلاَلِ ٱلصَّلاَةِ .

تفريع : وإن عجز ؟ يُمسك عن الصلاة حَتَّى يقدِر إلى أن يُتِمَّهَا مُسْتَقْبِلاً[٣] .

---

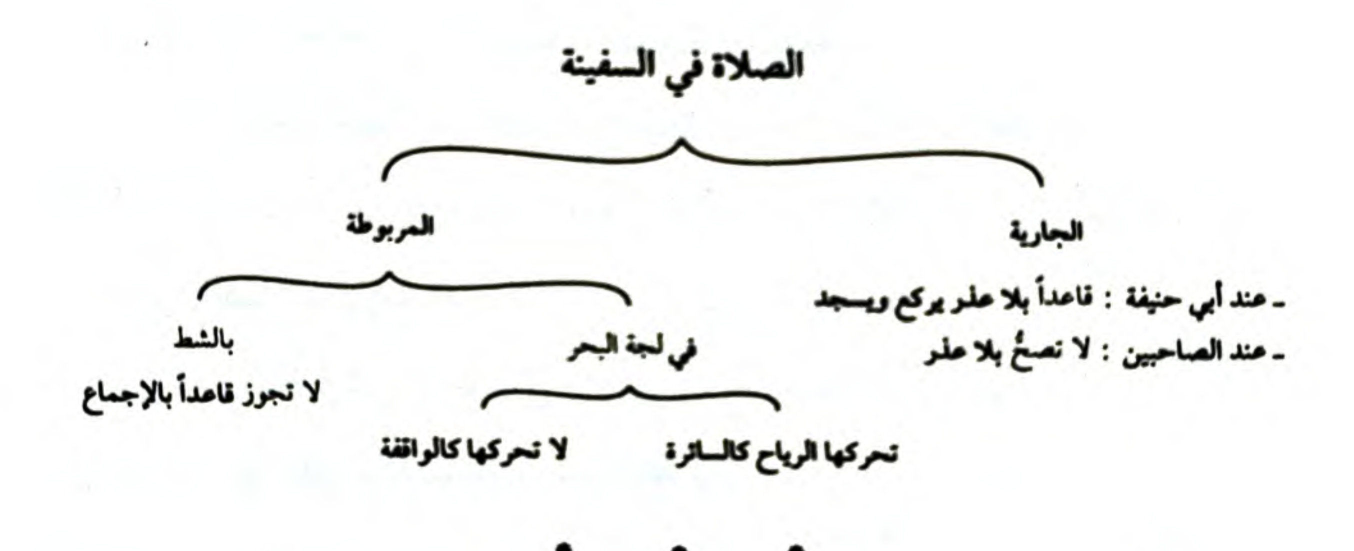
(١) « النهاية » أحدُ شروح « الهداية » ، قيل : هو أوَّلها لـ حسام الدين الحسين بن عليٍّ السِّغناقيِّ الفقيه الحنفيِّ والنَّحويِّ الجدليِّ المتوفَّى سنة : ٧١٠ .

(٢) ظاهره أنّه لا تصحُّ لو أمكنه الخروج والقيام بلا حرج . قال العلاّمة ابن عابدين (١/٥١٢) وعلى هذا ينبغي أن لا تجوز الصلاة فيها سائرة مع إمكان الخروج إلى البرِّ . وهذه المسألة الناس عنها غافلون .

(٣) تتمَّة مهمَّة : ممّا يجدر التنبيهُ إليه اعتبار الطائرة في زماننا كالسفينة ، واعتبار السيّارة كالدابّة ، والتفصيل في اعتبار القطار بين كونه سائراً فكالسفينة الجارية ، وبين كونه واقفاً فكالأرض لتمام القرار به ، أو كالمربوطة بالشَّطِّ . وقد نظمتها بقولي : =

ولو ترك الاستقبال!! لا تجزئه في قولهم جميعاً .

* * *



* * *

= قَدْ بَيَّنُوا لِقِيَاسِ الفُلْكِ طَائِرَةً ... سَيَّارَةً لِقِيَاسِ الدَّابَّةِ انْتَحَلُوا

وَلِلْقِطَارِ مَعَ الحَالَيْنِ فِي شَبَهٍ ... مِثَالُ طَائِرَةٍ فِي سَيْرِهِ نَقَلُوا

والله تعالى أعلم .

الأسئلة

- هل يصحُّ الفرض في السفينة قائماً (بعذر ، أو بلا عذر) ؟ وما هو العذر ؟
- ما حكم صلاة القاعد في السفينة . . ويمكنه الخروج إلى الشاطىء ؟
- قال أبو حنيفة بجواز الصلاة في السفينة بلا عذر . كيف تجيب عن قوله ﷺ : « صَلِّ فيها قاعداً إلاّ أن تخاف الغرق » ؟ ؟ وكيف تَرَى الخلاف مع صاحبيه ؟! .
- ما حكم السفينة المربوطة في لُجَّة البحر ؟ كيف الصلاة بها ؟
- كيف التوجُّه في السفينة ؟ وماذا يصنع لو لم يمكنه التوجُّه ؟
- أجب بـ (صح) أو (خطأ) مع تصحيح الخطإ ، واختر الأكثر صحَّة :

* لا تصحُّ صلاة الفرض في السفينة قاعداً بلا عذر ، والنافلة بعذر وبلا عذر .
* لا تجوز الصلاة بالإيماء لمن يقدر على الركوع والسجود .
* المربوطة بالشطِّ وشيءٌ منها على الأرض تصحُّ الصلاة فيها قائماً .

- أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* سئل عن الصلاة في السفينة ؛ فقال : « صَلِّ فِيْهَا . . . . إلاَّ أَنْ تَخَافَ . . . » .

* * *

فصل
في صلاة لتراويح

تسميتها : الترويحة : الجلسة في الأصل ، ثمَّ سُمِّيت بها الأربع رَكَعاتٍ التي آخرها الترويحةُ . روى الحسن عن أبي حنيفة صفتَها بقوله :

مشروعيَّتها : اَلتَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ ؛ كما في « الخلاصة » ، وهي مؤكَّدة ؛ كما في « الاختيار » .

وروى أَسَد بن عمرو ؛ عن أبي يوسف قال : سألت أبا حنيفة عن التراويح ؛ وما فعله عمر رضي الله عنه ؟ فقال : التراويحُ سنَّةٌ مؤكَّدة ، ولم يَتخرَّصْه[1] عمرُ رضي الله عنه من تلقاء نفسه ، ولم يكن فيه مُبْتَدِعاً ، ولم يأمر به إلاَّ عن أصل لديه[2] ؛ وعهدٍ من رسول الله ﷺ .

صفتها : وهي سنَّةٌ عينٍ مؤكَّدةٌ للرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ ، ثبتت سنيَّتُها بفعل النَّبيِّ

---

(١) في الأصلين : يخترعه!! وإنما اخترت لفظ « الاختيار » لنقله عنه . ومعناه : يختلقه ويفتريه . وصوابه ما في « البحر » (٢/ ٧١) : يتخرَّجه . فتنبَّه!! .

(٢) لعلّه أراد بهذا الأصل : أنَّه خرج رسول الله ﷺ . . وإذا الناس في رمضان يصلُّون في ناحية المسجد ؛ فقال : « مَنْ هٰؤُلَاءِ ؟ » فقيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن . . وأبيّ بن كعب يصلِّي بهم ؛ وهم يصلُّون بصلاته . فقال رسول الله ﷺ : « أَصَابُوا - أو - : نِعْمَ مَا صَنَعُوا » . أخرجه أبو داود : ١٣٧٧ ، وابن خزيمة : ٢٢٠٨ ، وابن حبان : ٢٥٤١ ، والبيهقي : ٢/ ٤٩٥ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

أو أصلاً آخر : أنَّ أبيّاً قال : يا رسول الله ؛ إن كان منِّي الليلةَ شيءٌ في رمضان!! قال : « وما ذاكَ ؛ يا أُبيّ ؟! » . قال : نسوة في داري قلنَ (إنّا لا نقرأ القرآن . . فنصلِّي بصلاتك) . قال : فصلَّيت بهنَّ ثمانيَ ركعات ؛ ثمَّ أوترتُ . قال : فكان شبهَ الرِّضا ؛ ولم يقل شيئاً ؟! . أخرجه أبو يعلى : ١٨٠١ ، والطبراني في « الأوسط » بنحوه ؛ كما عزاه إليه في « المجمع » : ٢٣٨٧ ، وعبد الله بن أحمد في زوائد « مسند » أبيه ؛ عن جابر رضي الله عنه .

صلى الله عليه وسلّم[١] ، وقوله . . . قال : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ ٱلْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ مِنْ بَعْدِي[٢] » ، وقد واظبَ عليها عمرُ ؛ وعثمانُ ؛ وعليٌّ رضي الله عنهم . وقال ﷺ في حديثٍ : « افْتَرَضَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ[٣] » .

وفيه ردٌّ لقول بعضِ الروافض (هي سنَّةُ الرِّجال دون النساء) ؛ وقولِ بعضِهم (سنَّةُ عمر) . . لأنَّ الصحيحَ أنَّها سنَّة النَّبيِّ صلى الله عليه وسلّم[٤] .

وَالجماعةُ سنَّةٌ فيها أيضاً ، لكن على الكفايةِ . . بيَّنه بقوله :

حكمها : صَلاَتُهَا بِٱلجَمَاعَةِ سُنَّةُ كِفَايَةٍ[٥] ، لما ثبتَ أنَّه صلى الله عليه وسلّم صلَّى بالجماعة إحدى عشرةَ ركعة بالوتر[٦] على سبيل التداعي ، ولم يُجْرِها مُجْرى

---

(١) يأتي تخريجه قريباً عن عائشة رضي الله عنها ، وقد تركه خشية افتراضها .

(٢) بعض حديث أخرجه أحمد : ٤/١٢٦ ، وأبو داود : ٤٦٠٧ ، والترمذي : ٢٦٧٨ ؛ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه : ٤٢ ، والدارمي : ٩٦ ، والحاكم : ١/٩٥ وصحّحه وأقرّه الذهبي ، وابن حبان : ٥ ، والبيهقي : ٦/٥٤١ ، والبغوي : ١٠٢ ؛ عن العِرْباض بن سارية رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أحمد : ١/١٩١ ، وعبد بن حُمَيد : ١٥٨ ، والنسائي : ٢٢٠٩ ، وابن ماجه : ١٣٢٨ ، وابن خزيمة : ٢٢٠١ ؛ والطيالسي : ١/٣٠ ، وأبو يعلى : ٨٦٤ ، وغيرهم : « إِنَّ ٱللَّهَ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ » ؛ عن عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه .

وأخرجه ابن خزيمة : ١٨٨٧ ، والبيهقي ، وابن حبان في « الثواب » ؛ عن سلمان رضي الله عنه ، وفيه : « . . . جَعَلَ ٱللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيْضَةً ، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعاً » . وأصله في « الصحيحين » ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أصل سنيَّتِها عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، وأصل الجماعة فيها عنه ﷺ ، وأصل جماعة النساء فيها عنه ﷺ ، ولا يبقى من سنة عمر إلاّ الهيئة التي عليها الناس اليوم بالترويحات الأربع والإمام الواحد ؟! . وقد تلقّاها المسلمون بغير نكير يؤبه به . فصارت سنَّةُ المسلمين المتَّبَعة .

(٥) في كلِّ محلَّة ، كما استظهره العلاّمة ابن عابدين : ١/٤٧٢ لا في البلدة الواحدة .

(٦) أخرجه ابن خزيمة : ١٠٧٠ ، وابن حبّان : ٢٤٠٩ ؛ ٤٠١٥ ، وأبو يعلى : ١٨٠٢ ، والطبراني في « الصغير » : ١/١٩٠ ، وابن نصر في « قيام الليل » ؛ عن جابر رضي الله عنه : صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر . . . . . لكن تنبَّه إلى أنه خشيَ ههنا افتراض الوتر!! أما في الحديث الآتي بعده . . فخَشي افتراض التراويح!! فهما حادثتان وراويان ، ويحمل كلٌّ منهما على ما يحمله معنى الآخر . فتنبَّه . =

سائر النَّوافل ، ثُمَّ بيَّنَ العذر في الترك ؛ وهو خشيتُه صلى الله عليه وسلّم افتراضَها علينا[1] .

كفاية سنيَّتها : وقال الصَّدرُ الشَّهيد[2] : الجماعةُ سنَّةٌ كفايةٍ فيها ، حتَّى لو أقامها البعضُ في المسجد بجماعة ، وباقي أهلِ المحلَّة أقامها منفرداً في بيته ! لا يكون تاركاً للسنَّة ، لأنَّه يُرْوى عن أفراد الصَّحابة التخلُّف .

أداؤها في المنزل : وقال في « المبسوط » : لو صلَّى إنسانٌ في بيته لا يأثم ، فقد فعله ابن عمر[3] ، وعروةُ[4] ، وسالمٌ[5] ، والقاسمُ[6] ، وإبراهيمُ[7] ،

---

(1) أخرجه مالك ص٩١ ، وأحمد : ١٦٩/٦ ، وعبد بن حُمَيد : ١٤٦٩ ، والبخاري : ١١٢٩ ؛ ٢٠١٢ ؛ ٧٢٩ ، ومسلم : ١٧٨ ـ ٧٦١ ، وأبو داود : ١٣٧٣ ، والنسائي : ١٦٠٣ ، وابن خزيمة : ١١٢٨ ؛ ٢٢٠٧ ، وابن حبان : ٢٥٤٢ ، والبيهقي : ٤٩٢/٢ ، والبغوي : ٩٨٩ ؛ عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها .

أخرجه الطحاوي في « معاني الآثار » : / ، وغيره .

(2) له تصنيف خاصٌّ أسماه « كتاب التراويح » ذكره في « كشف الظنون » : ١٤٠٣ .

وقد أحسنت محافظة دمشق إذ سمَّت شارعاً باسمه في محلَّة الشريبشات قريباً من قبر عاتكة .

انظر ترجمته ص ٦٠٥ .

(3) أبو عبد الرحمان عبد الله بن عمر بن الخطَّاب ، صحابيٌّ جليل ، شهد مع رسول الله الخندق وما بعدها ، من فقهاء الصحابة وزهّادهم الصالحين وأكثرهُم تتبعاً لأثر رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، اعتزل الفتن حتى أدركته منيَّته بمكَّة حاجًّا سنة : ٧٣ .

(4) عروة بن الزبير بن العوَّام من أفاضل التابعين وعبَّاد قريش ، أحد الفقهاء السبعة ، كان يختم القرآن كلَّ أربع مع التدبُّر والتفكُّر ، توفِّي سنة : ٩٩ .

(5) أبو عبد الله سالم بن معقل المعروف بـ « مولى أبي حذيفة » ؛ لكثرة ما كان يلزم أبا حذيفة بن عُتبة ! بينما كان مولىً لامرأة من الأنصار . توفِّي في خلافة الصِّدِّيق : ١٢هـ .

(6) أبو عبد الرحمان القاسم بن محمَّد ابن أبي بكر الصدِّيق ، من سادات التابعين وأفاضلهم ، أحد الفقهاء السبعة ، توفِّي سنة : ١٠٢ . وقيل : بل ١٠٦هـ . وقيل غير ذلك .

(7) أبو عِمْران إبراهيم بن يزيد النَّخَعيُّ ، أحد مشاهير التابعين وفقهائهم ؛ زهداً وصلاحاً ، لقي عائشة ووفد عليها ، توفِّي سنة : ١٠٦ ؛ وقيل غير ذلك .

ونافع[1] . . . فدلَّ فعلُ هؤلاء أنَّ الجماعة في المسجد سنَّةٌ على سبيل الكفاية ، إذ لا يُظنُّ بابن عمر ومَن تبعه تركُ السُّنَّة . اهـ .

فضيلة المسجد : وإن صلاَّها بجماعة في بيته!! **فالصحيحُ** أنَّه نال إحدى الفضيلتين ، فإنَّ الأداءَ في المسجد له فضيلةٌ ليس للأداء في البيت ذلك[2] .

فرائض المنزل : وكذا الحكم في الفرائض .

وقتها وترتيبها : وَوَقتُهَا ما بَعْدَ صَلاَةِ ٱلعِشَاءِ ؛ **على الصحيح**[3] . . إلى طلوع الفجر ، وَلتبعَيَّتِها للعشاء يَصِحُّ تَقْدِيْمُ ٱلوِتْرِ عَلَى ٱلتَّرَاوِيْحِ وَتَأْخِيْرُهُ عَنْهَا ؛ وهو أفضلُ ، حتَّى لو تبيَّن فساد العشاء ؛ دون التراويحِ والوترِ!! أعادوا العشاء ، ثمَّ التراويح ؛ دون الوتر . . عند أبي حنيفة ، لوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها في غيرِ محلِّها ، **وهو الصحيح** .

وقال جماعةٌ من أصحابنا ؛ منهم إسماعيل الزَّاهد[4] : إنَّ اللَّيلَ كلَّه وقْت لها . . قبل العشاء وبعده ؛ وقبل الوتر وبعده ، لأنَّها قيام الليل[5] .

مستحب وقتها : وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيْرُ ٱلتَّرَاوِيْحِ إلَى قبيل ثُلُثِ ٱللَّيْلِ ؛ أَوْ قبيل نِصْفِهِ . واختلفوا في أدائها بعد النِّصف ؟ فقال بعضهم : يكره ، لأنَّها تبع للعشاء ، فصارت كسُنَّة العشاء .

---

(1) أبو عبد الله نافع . . . (مولى ابن عمر) ، أصله من سبي « أَبَسَر شَهْر » ، كان فقهياً محدِّثاً متقناً من التابعين بالمدينة ، ولذلك عنه سلسلة الذهب ، توفِّي : ١١٩هـ .

(2) الأوضح أن يقول : ليس للأداء في البيت مثلها ، أو تأنيث الموصول!! .

(3) يقابله قولان آخران : ٢ ـ ما بين العشاء والوتر . وهو المأثور المتوارث . وصحّحه في « الخلاصة » و« غاية البيان » . و٣ ـ قبل العشاء ؛ وبعده . وهو ما يأتي عن إسماعيل الزاهد .

(4) هو أبو محمد إسماعيل بن الحسن ، كان إماماً كبيراً في الفروع والأصول ؛ لا منازع له في عصره ، أخذ عن أبي بكر ابن الفضل . عن السبذموني . عن أبي حفص الصغير ؛ عن الكبير ؛ وتوفي سنة : ٤٠٢هـ .

(5) قال العلاَّمة ابن عابدين (١/ ٤٧٢) : وظاهره أنَّه يدخل وقتها من غروب الشمس . لكن قال ابن نُجَيم في « البحر » (٢/ ٧٣) : ولم أرَ مَن صحَّحه!! .

تأخيرها : **وَقال بعضُهم : لاَ يُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا إِلَى مَا بَعْدَهُ** ؛ أي : ما بعد نصف الليل **عَلَى ٱلصَّحِيْحِ** ، لأنَّ أفضلَ صلاة الليل آخرُه في حدِّ ذاتها ، ولكن الأحبّ أن لأ يؤخِّر التراويح إليه ؛ خشيةَ الفوات[1] .

عددها : **وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً** بإجماع الصحابة رضي الله عنهم **بِعَشْرِ تَسْلِيْمَاتٍ** ، كما هو المتوارثُ ؛ يسلِّمُ على رأس كلِّ ركعتين .

تفصيل : فإذا وصلها وجلس على كُلِّ شفع!! فالأصحُّ أنَّه إن تعمَّد ذلك . . كُرِه[2] ؛ وصحَّت ، وأجزأته عن كلِّها .

توضيح : وإذا لم يجلس إلاَّ في آخرِ أربعٍ . . نابت عن تسليمة ، فتكون بمنزلة رَكعتين ؛ **في الصحيح**[3] .

مستحبُّ الترويح : **وَيُسْتَحَبُّ ٱلجُلُوسُ بَعْدَ** صلاةِ **كُلِّ أَرْبَعٍ** ركعات **بِقَدْرِهَا** .

وَكَذا يستحبُّ الجلوسُ بقَدْرها **بَيْنَ ٱلتَّرْوِيْحَةِ ٱلخَامِسَةِ وَٱلوِتْرِ** ، لأنَّه المتوارثُ عن السَّلَف . وهكذا رُوي عن أبي حنيفة ، ولأنَّ اسم التراويح يُنبِىءُ على ذلك . . وهم مخيَّرون في الجلوس ؛ بين التسبيح ، والقراءة ، والصلاة فرادى ، والسُّكوت[4] .

سنيَّة القراءة : **وَسُنَّ خَتْمُ ٱلقُرْآنِ فِيْهَا** ؛ أي : التراويحِ **مَرَّةً فِي ٱلشَّهْرِ** ؛ **عَلَى ٱلصَّحِيْحِ** ، وهو قول الأكثر . رواه الحسنُ ؛ عن أبي حنيفة رحمه الله . . يقرأ في كلِّ رَكعة عشرَ آيات ؛ أو نحوها[5] .

---

(١) فإن أَمِن الفوات . . استُحبَّ له التأخير . فتنبّه .

(٢) تحريماً لمخالفتها المتوارث ، لكراهة الزيادة على ثمان في الليل ؛ كما تقدَّم ص٦٢٢ .

(٣) انظر ما قدَّمناه ص٦٢١ـ٦٢٢ .

(٤) وقد أكرمني الله تعالى بشغل ذلك بفوائد علميّة متنوّعة . . بين التفسير ، والفقه ، والسيرة ، والأحاديث ، والأحكام وغير ذلك ممّا أثمر . . فيما يزيد عن نصف ساعة يوميّة تكفي المسلم للكثير من شؤون عباداته الخمس ؛ وبخاصّة أحكام الصيام وغيره . وقد لاقت الفكرة ترحيباً كريماً أتمنى انتشارها .

(٥) تقريباً ، لأنّ الصلوات ٦٠٠ ركعة ، وآياتها حوالي ٦٠٠٠ . فاستحبَّ الكثير الختم ليلة السابع والعشرين . =

مطلب

نماذج من عبادة الإمام الأعظم

وعن أبي حنيفة رحمه الله أنَّه كان يختِم في رمضان إحدى وستِّين ختمة . . في كلِّ يوم ختمة ، وفي كلِّ ليلة ختمة ، وفي كلِّ التراويح ختمة ، وصلَّى بالقرآن في ركعتين ، وصلَّى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة[١] .

القدر المعتبر : وَإِنْ مَلَّ بِهِ ؛ أي : بختم القرآن في الشهر ٱلْقَوْمُ ؟ قَرَأَ [بِقَدْرِ][٢] مَا لاَ يُؤَدِّي إِلَى تَنْفِيْرِهِمْ ؛ فِي ٱلْمُخْتَارِ ، لأنَّ الأفضلَ في زماننا[٣] ما لا يؤدِّي إلى تنفير [القوم عن][٤] الجماعة ؛ كذا في « الاختيار » .

وفي « المحيط » : الأفضلُ في زماننا[٥] أن يقرأ بما لا يؤدِّي إلى تنفير القوم عن الجماعة ، لأنَّ تكثيرَ القوم أفضلُ من تطويل القراءة ، وبه يفتى .

وقال الزَّاهد[٦] : يقرأُ كما في المغرب . أي : بقصار المفصَّل بعد الفاتحة ، ويكرَهُ[٧] الاقتصارُ على ما دون ثلاثِ آيات ، أو آيةٍ طويلة بعد الفاتحة ؛ لترك الواجب .

= ومن الطرائف أنَّ الشيخ عارفاً الجويجاتيَّ كان يصلِّي في مشهد الحسين بالأموي ؛ فختم في ليلة السابع والعشرين ، فاستشار المصلِّين للختم مرة ثانية فيما بقي من الشهر ، فصلَّى بهم ختمة ثانية في ثلاث ليال . . كلّ ليلة بعشرة أجزاء ، في كلِّ ركعة نصفُ جزءٍ : عَشْرُ صفحات . وكان فقيهاً مكيناً بارعاً رحمه الله تعالى .

(أفاده فضيلة أستاذنا الشيخ عبد الرزاق الحلبيُّ حفظه الله وأمتع بحياته وعافيته) .

(١) انظر تحقيق ذلك في « الخيرات الحسان » لابن حجر الهيتميِّ وما علَّقناه عليه .

(٢) ليست في أصلَيْ الشرح ! وهي من مخطوط المتن .

(٣) أراد في أواسط القرن السابع ، فما بالك بزماننا الذي يدريه أهله ! ! .

(٤) من « الاختيار » أضفتها للإيضاح ضرورة كمال العبارة .

(٥) يعني في القرن السادس الهجريِّ ، وهذا « المحيطُ » هو « المحيط البرهاني » ، وهو مرادهم عند الإطلاق كما صرَّح بذلك ابن أمير حاج في « حَلْبة المُجَلِّي » : (شرح « المنية ») ، وقيل : بل « المحيط الرضوي » ؛ كما قاله « ابن الحنَّالي » . والأوَّل أصحُّ ؛ ومؤلِّفه برهان الدين محمود بن أحمد .

(٦) انظر ص . . .

(٧) كراهة تحريم .

ما لا يتركه : وَلاَ يَتْرُكُ ٱلصَّلاَةَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِيْ كُلِّ تَشَهُّدٍ مِنْهَا ، لأنَّها سنَّةٌ مؤكَّدة عندنا ، وفرضٌ على قول بعضِ المجتهدين[1] ، فلا تصحُّ بدونها .

ما يَحْذَره : ويحذر من الهَذْرَمة[2] ، وتركِ الترتيل ، وتركِ تعديل الأركان وغيرها ؛ كما يفعله من لا خشيةَ له . . وَلَوْ مَلَّ ٱلْقَوْمُ بذلك عَلَى ٱلْمُخْتَارِ ، لأنَّه عَيْنُ الكسل منهم ، فلا يُلتفتُ إليهم فيه .

الثناء والتسبيح : وَكذا لاَ يَتْرُكُ ٱلثَّنَاءَ في افتتاح كلِّ شفع .

وَكذا تَسْبِيْحَ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ، لا يُتْرَكُ لافتراضه عند البعض[3] وتأكيدِ سنيَّته عندنا .

وَلاَ يَأْتِي الإمامُ بِٱلدُّعَاءِ عند السلام ؛ إنْ مَلَّ ٱلْقَوْمُ به ، ولا يتركُه بالمرَّة فيدعو بما قَصُر ؛ تحصيلاً للسُّنَّة .

فائتة التراويح : وَلاَ تُقْضَى ٱلتَّرَاوِيْحُ أصلاً بِفَوَاتِهَا عن وقتها . . [لا][4] مُنْفَرِدَاً ؛ وَلاَ بِجَمَاعَةٍ ؛ على الأصحِّ[5] ، لأنَّ القضاء من خصائص الواجبات .

وإن قضاها ! ! كانت نفلاً مستحبّاً ؛ لا تراويح .

توضيح : وهي سنَّةُ الوقت ؛ لا سنَّةُ الصوم . . في الأصحِّ . فمن صار أهلاً للصلاة في آخر اليوم يسنُّ له التراويح ؛ كالحائض إذا طهرت ، والمسافرِ والمريضِ المُفطر .

---

(١) هو الإمام المجتهد أبو عبد الله محمَّد بن إدريس الشافعيُّ رضي الله تعالى عنه . وهو قول الطحاويِّ ؛ من أئمتنا .

(٢) الهَذْرَمَة : خلط الكلام بلا وضوح .

(٣) هو قول الإمام المجتهد أحمد بن محمَّد بن حنبل الشيبانيِّ رضي الله عنه . وهو قول أبي مطيع البلخيِّ . من أصحابنا ؛ كما تقدم ص٣٨٢ ؛ ٣٨٣ـ٤٢٩ .

(٤) من مخطوط المتن .

(٥) يقابله -ما قيل ٢ ـ إنّه يقضيها ما لم يدخل وقت تراويح أخرى . و٣ ـ قيل : يقضيها ما لم يمضِ الشهر .

صلاة التراويح

أحكامها

- سنة : للرجال والنساء .
- جماعتها : سنة كفاية .
- وقتها : بعد صلاة العشاء .
- يستحب تأخيرها إلى ثلث الليل .
- لا تقضى بفواتها .

هيئتها والقراءة فيها

- عددها عشرون ركعة بعشر تسليمات .
- يجلس بين كل أربع بقدرها .
- يستحب ختم القرآن بها
وإلا فيقرأ ما لا يؤدي إلى الملال .

تكميلات

- لا يترك الثناء ، ولا الصلاة على النبي ﷺ
- لا يترك تثليث تسبيح الركوع والسجود
- يترك الدعاء آخرها لو ملَّ القوم

• • •

الأسئلة

ـ ما هي الترويحة ؟ ولماذا سمِّيَت بذلك ؟ وما حكم التراويح ؟

ـ هل هي سنَّة عين أو كفاية ؟ وهل هي سنَّة الرجال أو النساء ؟

ـ هل يصُّح أداء التراويح في المنزل (جماعة ؛ أو فرداى) ؟ وهل يكون تاركاً للسنَّة ، أو يأثم ؟

ـ متى يبدأ وقت التراويح ومتى ينتهي ؟ وما هي العلاقة بين الوتر والتراويح ؟

ـ ما يسنُّ قراءته في صلاة التراويح ؟ وهل يعتبر رأي المقتدين في ذلك ؟

ـ عُرف الإمام الأعظم بورعه ، وغزير علمه وندرة عبادته . هات أمثلة لذلك .

ـ ما هي الأشياء التي لا يلتفت إليها من رغبات القوم في التراويح ؟

ـ ما معنى قولهم (التراويح سنَّة الوقت ؛ لا سنَّة الصوم) ؟

ـ أجب بـ(صح) أو (خطأ) وصحِّح الخطأ ، واختر الأصحَّ :

* وقت التراويح من الإفطار إلى السحور .
* لا تصحُّ التراويح في المنزل ؛ ولو بجماعة .
* صلاة التروايح ثمان ركعات فقط .
* التراويح سنَّة مؤكدَّة عشرون ركعة بعشر تسليمات .
* تكره التراويح بعد نصف الليل ؛ إذا خاف فوتها .
* يستحب الجلوس بعد كلِّ أربع ركعات قدْر أدائها ، وكذا بينها وبين الوتر .
* تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة .
* إذا ملَّ القوم يترك الثناء ، ويقتصر على التشهُّد بغير الصلاة على النَّبيِّ ﷺ .

* يترك تسبيحات الركوع والسجود ، ويأتي بالدعاء بعد التشهد ؛ وإن ملَّ القوم .

* تقضىٰ التراويح إذا فاتت بجماعة ، ولا تقضىٰ منفرداً .

* المسافر والمريض المفطر لا يسنُّ له التراويح .

- أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* قال ﷺ عن رمضان : « اُفْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ . . . . ، و . . . . لَكُمْ . . . . . » .

* * *

باب الصلاة في الكعبة

قدَّمنا ـ من شروط الصلاة ـ استقبال القبلة ؛ وهي الكعبة .

مجلاها : والشرط : استقبالُ جزء من بقعة الكعبة ؛ أو هوائِها ، لأنَّ القبلة : اسمٌ لبقعة الكعبة المحدودة وهوائِها إلى عَنان السماء . . عندنا ؛ كما في « العناية » (١٥٢/١) .

بناؤها : وليس بناؤها قبلةً ، ولذا حين أُزيل البناء صلَّى الصحابة[1] رضي الله عنهم إلى البقعة ، ولم ينقل عنهم أنَّهم اتخذوا سُتْرة ! !

الصلاة فيها : فلذا صَحَّ فَرْضٌ وَنَفْلٌ فِيْهَا ؛ أي : في داخلها ، إلى أيِّ جزء منها توجَّه ، لقوله تعالى ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ . . . . ﴾ الآية [١٢٥/البقرة] ، لأنَّ الأمر بالتطهير للصلاة فيه ظاهرٌ في صحَّتها فيه .

الصلاة فوقها : وَكَذَا صحَّ فرضٌ ونفل فَوْقَهَا ، وَإن لَّمْ يَتَّخِذْ مصلِّيهما سُتْرَةً ، لما ذكرنا . . لٰكنَّهُ مَكْرُوهٌ له الصلاةُ فوقَها ، لِإسَاءَةِ ٱلأَدَبِ ؛ بِٱسْتِعْلائِهِ عَلَيْهَا وترك تعظيمها .

وجوه الاستقبال : وَمَنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى غَيْرِ وَجْهِ إمَامِهِ فِيْهَا ، أَوْ فَوْقَهَا ؛ بأن كان ١ـ وجهُه إلى ظهر إمامه ، أو ٢ـ إلى جنب إمامه ، [أو ٣ـ ظهرُهُ إلى جنب إمامه ، أو ٤ـ ظهره إلى ظهر إمامه (ص)] ، أو ٥ـ جنبه إلى وجه إمامه ، أو ٦ـ جنبه إلى جنب إمامه متوجِّهاً إلى غير جهته ، أو ٧ـ وجهه إلى وجه إمامه . . صَحَّ اقتداؤه في هذه الصُّور السبع .

مكروه الاستقبال : إلاَّ أنَّه يكره إذا قابل وجهُهُ وجْهَ إمامه ؛ وليس بينهما حائل ، لما تقدَّم ؛ من كراهته لشَبهِه عبادة الصُّوَر .

---

(١) حين هدمت في حصار عبد الله بن الزبير رضي الله عنه .

تعدُّد الجهات : وكلُّ جانب قِبلةٌ ، والتقدُّم والتأخُّر إنَّما يظهر عند اتِّحاد الجهة ، وهي مختلفة في جوف الكعبة ! ! .

وقولُه (وَإِنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ ؟ لاَ يَصِحُّ اقتداؤه) تصريحٌ بما عُلم التزاماً من السابق ، لإيضاح الحكم ، وذلك لتقدُّمه على إمامه .

خارجها وفيها : وَصَحَّ ٱلاقْتِدَاءُ لمن كان خَارِجَهَا بِإِمَامٍ فِيهَا ؛ أي : في جوفها ، سواءٌ كان معه جماعةٌ فيها ؛ أو لم يكن . . وَٱلْبَابُ مَفْتُوحٌ ، لأنَّه كقيامه في المِحراب في غيرها من المساجد ، والقيدُ بـ (فتح الباب) اتِّفاقيٌّ ، فإذا سمع التبليغَ والبابُ مغلقٌ ؟ لا مانع من صحَّة الاقتداء ـ كما تقدَّم ـ .

وَإِنْ تَحَلَّقُوا حَوْلَهَا . . وَٱلإِمَامُ يصلِّي خَارِجَهَا ؟ صَحَّ اقتداءُ جميعِهم . . إلاَّ أنَّه لا يصحُّ لِمَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهَا من إمامه ؛ وهو فِيْ جِهَةِ إِمَامِهِ[1] لتقدُّمه على إمامه .

وأمَّا مَنْ كان أقربَ إليها من إمامه ؛ وليس في جهته ! ! فاقتداؤه صحيحٌ ، لأنَّ التقدُّم والتأخُّر لا يظهر إلاَّ عند اتِّحاد الجانب المتوجِّه إليها كلٌّ منهما .

* * *

---

(١) في (خ) المتن : الإمام .

الأسئلة

- ما هو تعريف القبلة ؟ وأين يستقبل لو أزيل البناء ؟

- ما حكم الصلاة في الكعبة (فرضاً ؛ ونفلاً) ؟ وإلى أين يستقبل ؟

- ما حكم الصلاة فوق الكعبة (فرضاً ؛ ونفلاً ، بسترة ؛ وبدونها) ؟

- ما هي وجوه صحّة الاقتداء ، وعدم الصحّة ؟ وما حكمها ؟ .

- ما حكم الاقتداء من خارجها بإمام فيها ؟ وما حكم تحلُّقهم حولَها والإمام خارجها ؟

- أجب بـ(صح) أو (خطأ) ، مع تصحيح الخطإ ، واختر الأكثر صحّة :

* لا تصحُّ الصلاة في الكعبة ؛ لاستقبال جانب واستدبار جانب .

* لا تصحُّ الجماعة إذا تقابل الإمام والمأموم .

* تصحُّ الجماعة في الكعبة إلى أيِّ جهة . . ما لم يستدبر المأمومُ إمامه .

* تصحُّ صلاة النفل في الكعبة ؛ ولا تصحُّ الفريضة .

* تصحُّ صلاة المنفرد ، ولا تصحُّ الجماعة داخل الكعبة .

* * *

باب صلاة المسافر

تسميته : من باب إضافة الشيءِ إلى شرطه ، ويقال : إلى محلِّه ، أو الفعل إلى فاعِله[1] . والسفر في اللغة : قطعُ المسافة . وفي الشرع : مسافةٌ مقدَّرة بسَيْر مخصوصٍ . بيَّنه بقوله :

تقديره : أَقَلُّ مدَّةِ سَفرٍ تَتَغَيَّرُ بِهِ - أي : السفر - ٱلأَحْكَامُ[2] ؛ وهي : لزوم قصر الصلاة ، كرخصةِ الإسقاط .

مطلب

الرخصة على قسمين

أقسامها : أمثلتها : واعلم أنَّ الرُّخصة على قسمين :

١- رخصة حقيقيَّة ، و٢- رخصة مجازيَّة ؛ وتسمَّى « رخصة ترفيه » ؛ مثل الفطر ، وإجراءِ كلمة الكفر . للإكراه .

والثانية : مثل الكُره على شرب الخمر ، وقصرِ الصلاة في السفر .

أحكامها : فالأُولى : العبدُ مخيَّر بين ارتكاب الرُّخصة . . والعملِ بالعزيمة ؛ فيثاب . والثانية : لا تخيير له ، لتعيُّن الفعل فيها بالرُّخصة وسقوطِ العزيمة ، فلا يتضمَّن إكمالُ الصلاة ثواباً ، لأنَّ الثوابَ في فعل العبد ما عليه[3] ، ولو بالتخيير بينه

---

(١) أي : شرط هذه الصلاة السفرُ ، أو محلُّها السفر ، أو هي للسفر ، أو فاعلها المسافر .

(٢) سيذكر بعضها ، ويستثنى منها خروج المرأة بغير محرم ، فإنّه روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف منع خروجها وحدّها مسيرة يوم واحد . وينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان ، ويؤيِّده حديث أبي هريرة عند البخاري : ١٠٨٨ ، ومسلم : ٤٢١ - ١٣٣٩ ، وغيرهما : « لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ الآخر أَنْ تُسَافِرَ مَسِيْرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . . إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا » . وفي لفظ لمسلم ٤١٩ - ١٣٣٩ : « مَسِيْرَةَ لَيْلَةٍ » . وفي لفظ ٤٢٠ - ١٣٣٩ : « يَوْمٍ » . (رد المحتار : ٢/١٤٦ ؛ بتصرُّف) .

(٣) أي : واجباً لازماً له ، لأنَّ « على » بمعنى الوجوب .

وبين ما هو أيسرُ منه ؛ كلابس الخفِّ ، فإنَّه مخيَّر بين ١- إبقائه . . والمسحِ ؛ وبين ٢- قلعه . . والغسل .

وأمَّا الصَّلاة في السفر!! فليست إلاَّ رَكعتين من الرُّباعية ، فإذا صلاَّهما . . لم يبقَ عليه شيءٌ ؛ فلا ثوابَ له أ- في الإكمال أربعاً ؛ لـ ١- مخالفته المفروض عليه عيناً ، و٢- إساءتِه بتأخيرِ السَّلام ، و٣- ظنِّه فَرْضيَّة الزَّائدتين . ولا ثوابَ له . بـ- الصبر على ١- القتل ؛ و٢- عدمِ شربه الخمرَ بالإكراه ، بل يأثمُ بصبره .

تكميل وإيضاح : وتسميةُ هذه . . وتسميةُ القصر في السفر « رخصةً!! » مجازٌ ، لأنَّ الرُّخصة الحقيقية يثبت معها الخيارُ للعبد . . بين أ- الإقدام على الرخصة ؛ وبين ب- الإتيان بالعزيمة : كـ ١- المسح على الخفِّ ؛ كما ذكرناه[1] ، و٢- الفطر في رمضان ، و٣- سقوطِ وجوب الجمعة ؛ والعيدين ؛ والأضحية[2] ، ولا تخيير له أ- بين ١- شرب الخمر مكرهاً . . و٢- صبره على قتله ، ولا ب- بين ١- إكمالِ الصلاة الرُّباعية . . و٢- قصرِه بالسفر .

مقدار السفر : مَسِيْرَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَقْصَرِ أَيَّامِ ٱلسَّنَةِ ، وقُدِّر بالأيام ؛ دون المراحل والفراسخ . . وهو الأصحُّ[3] بِسَيْرٍ وَسَطٍ نهاراً! لأنَّ اللَّيلَ ليس محَلاً للسير ؛ بل للاستراحة .

---

(١) في ما زاد على يوم وليلة في السفر ، وفيها في الحضر والسفر .

(٢) في السفر . . في الفطر وما بعده . وانظر لبيان هذه الأحكام ص ٧٨٦ .

الرخصة

مجازية	حقيقية
(لا خيار فيها)	(يثبت بها الخيار)
شرب الخمر مكرهاً ، إكمال الرباعية	كالخُفِّ ، والفطر للمسافر
فلا يشرب الخمر ، وإن قتل .	الإقدام عليها الإتيان بالعزيمة -
ولا يكمل الرباعية	فلا يأثم بؤجر

(٣) ههنا بحثٌ يجب التنبيه إليه وفهمُه ، فيجب التوقُّف عنده مليّاً!! . وهو أنَّه : هل يجوز قصر=

قيد السَّيْر : ولا بدَّ أن يكون السيرُ نهاراً مَعَ ٱلاسْتِرَاحَاتِ فينزل المسافر فيه لـ ١- الأكل ، و٢- الشرب ، و٣- قضاءِ الضرورة ، و٤- الصلاةِ .

ولأكثر النَّهار حكمُ كلِّه ، فإذا خرج قاصداً محلاً . . وبكَّر في اليوم الأوَّل ، وسار إلى وقت الزوال حتَّى بلغ المرحلة ؛ فنزل بها للاستراحة . . وبات بها ، ثمَّ بكَّرَ في اليوم الثاني ، وسار إلى ما بعد الزوال ونزل ، ثم بكَّر في الثالث . . وسار إلى الزوال فبلغَ المقصد ؟! قال شمس الأئمَّة السَّرَخسي : **الصَّحيحُ أنَّه مسافر** .

= الصلاة ؛ والفطرُ وغير ذلك من أحكام السفر . . بمجرّد كونه مسافراً لمسافة ! ولو وصلها بوقت يسير كما هو حال وسائل السفر الآن ؟ أو لا بدَّ من سفر مستغرق لمسير ثلاثة أيَّام بالوسيلة المستعملة ؟!! وعليه فلا يعتبر سفر الطائرة وأمثالِها . وتعتبر في الحافلة والسيّارة والباخرة والقطار ونحوها مما يستغرق بسفره ثلاثة أيام ؛ أو يومين وبعض الثالث . وهذا هو الصحيح ؛ كما في « الهداية » : ١/ ٨٠ ، أو الأصحُّ كما ذكره المصنِّف ! واستظهر ابن نُجَيم في « البحر الرائق » (٢/ ١٤٠) أنّه مسافر ؛ ولو وصل إليه في زمن يسير بكرامة (مثلاً) . واستبعد ذلك الكمال ابن الهمام (٢/ ٣٠) لانتفاء مظنَّة المشقّة ؛ وهي العلَّة في القصر . فتنبّه ؛ واحتط ، ولا تعجل . . . فتجهل .

ويدلُّ عليه ، أو يشهد له قولهم (لو لموضع طريقان أحدهما مدَّة السفر والآخر أقلُّ . . قصر في الأول ، لا الثاني) : فلو سافر بالطائرة لم يقصر ؛ وبالبرِّ . . قصر . وهو ظاهرٌ مفهوم في وحدة المسافة .

ومثال ذلك : لو سافر من دمشق إلى درعا مثلاً على الدابّة ؛ أو سيراً على الأقدام . . قصر ، ولو سافر بالحافلة . . لا يقصر إلاّ إلى صنعاء ، أو طرابلس الغرب ، وبالطائرة لا يقصر ؛ ولو سافر إلى واشنطن ؛ أو طوكيو . فافهم .

ثم اعلم أنّ التقدير بالمراحل والفراسخ . . على غير الأصحِّ مختلف باختلاف البلدان ؛ ففي دمشق عشرون ساعة إلاّ ثلث ساعة تقريباً ، وفي الأيام المعتدلة مجموع الثلاثة أيام اثنتان وعشرون ساعة ونصف تقريباً . (ردُّ المحتار : ١/ ٥٢٧) .

فإذا كانت الإبل ؛ أو الأقدام تمشي في الساعة ٤,٥ كيلومترات ؛ كانت مسافة القصر حوالي واحد وتسعين كيلومتراً تقريباً ؛ ولكن على غير الصحيح ؛ مع أنّ عمل الناس عليه اليوم فاحذر!!! وتنبّه .

اعتبار السير : ١- **في البر** : وَاعتبر السَّير ٱلْوَسَطُ ؛ وهو : سَيْرُ ٱلْإِبِلِ ، وَمَشْيُ ٱلأَقْدَامِ فِي ٱلْبَرِّ .

٢- **في الجبل** : وَيُعتبرُ فِي ٱلْجَبَلِ بِمَا يُنَاسِبُهُ ، لأنَّه يكون صعوداً ، وهبوطاً ، ومضيقاً ووَعراً . . فيكون مشيُ الإبل والأقدام فيه دونَ سيرِهما في السَّهل ، فإذا قطع بذلك السَّيْرِ مسافةً ليست ببعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال ! ! احتُسبَ به - على نحوِ ما قدَّمناه ص٦٧٤- يوماً ، فإذا بات ثمَّ أصبح ، وفعل كذلك إلى ما بعد الزوال ؛ ثمَّ نزل ! ! كان يوماً ثانياً .

أعجل السير : ولا يعتبر أعجلُ السَّيْر ؛ وهو سيرُ البريد[1] ، ولا أبطأُ السَّير ؛ وهو مشيُ العجلة التي تجرُّها الدَّوابُّ ، فإنَّ « خَيْرَ الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا[2] » ، هو هنا سيرُ الإبل والأقدام ؛ كما ذكرناه .

٣- **في البحر** : وَفِي ٱلْبَحْرِ يعتبرُ ٱعْتِدَالُ ٱلرِّيحِ على المفتى به ، فإذا سار أكثرَ اليوم به . . كان ككلِّه ؛ وإن كانت المسافة دونَ ما في السهل .

حكم السفر : فَيَقْصُرُ المسافرُ ٱلْفَرْضَ العِلْميَّ[3] ٱلرُّبَاعِيَّ ، فلا قصر ١- للثُّنائيِّ ، و٢- الثلاثي ، ولا ٣- للوتر ؛ فإنَّه فرض عَمَليٌّ ، ولا ٤- في السنن . فإنْ كان في حالِ نزولٍ وقرار وأَمْن . . يأتي بالسُّنَن ، وإن كان سائراً ؛ أو خائفاً ! فلا يأتي بها ، وهو المختارُ .

أصل الفرضيَّة : قالت عائشةُ رضي الله عنها : فُرِضت الصلاةُ رَكعتين . .

---

(١) إذ كان البريدُ يُنقل بسير البغل أو الفرس بين كلِّ بريدين - أربعة فراسخ - فيجد بغلاً أو فرساً مستريحة مهيَّأَة . . ومعها ساعيها ، فإذا وصله البريد . . أخذه هذا فانطلق إلى آخرَ بأقصى سرعة ممكنة ، ويستريحُ هذا وساعيه حتَّى قدومِ آخرَ ؛ وهكذا دواليك ، وتبقى في كلِّ محطَّة بغلٌ أو فَرَسٌ ترتاح . . وساعيها معها لبريدٍ قادم في اليوم التالي .

(٢) أخرجه ابن السَّمْعاني : في « ذيل تاريخ بغداد » عن عليٍّ مرفوعاً ، وقريبٌ منه ما في الديلميِّ عن ابن عبّاس رضي الله عنه .

(٣) الذي يُفْرَض عِلْمُه . فضلاً عن مجرد عمله . وهو الصلوات الخمس .

رَكعتين ، فزيدت في ٱلحَضَر ؛ وأُقِرَّت في السَّفَر . . إلاَّ المغربَ ؛ فإنَّها وِتر النهار ، والجمعةَ ؛ لمكانها من الخطبة ؛ والصبحَ ؛ لطول قراءتها[1] .

الرخصة والمعصية : وعندنا يقصرُ مَنْ نَوَى ٱلسَّفَرَ ؛ وَلَوْ [كَانَ](ص) عَاصِياً بِسَفَرِهِ ؛ كآبق[2] من سيِّده ، وقاطعِ طريق ، لإطلاق نصِّ ٱلرُّخصة . .

شرط القصر : إِذَا جَاوَزَ بُيُوتَ مُقَامِهِ ؛ ولو بيوت الأخبية[3] من الجانب الذي خرج منه . ولو حاذاه في أحد جانبيه فقط ! لا يضرُّه .

الفناء المتصل : وَيشترط أن يكون قد جَاوَزَ أَيْضاً مَا ٱتَّصَلَ بِهِ ؛ أي : بمُقامه مِنْ فِنَائِهِ ، كما يُشترط مجاوزةُ رَبَضه ؛ وهو : ما حول المدينة من بيوت ومساكن ، فإنَّه في حكم المصر ، وكذا القرى المتَّصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها ؛ في الصحيح .

الفناء المنفصل : وَإِنْ ٱنْفَصَلَ ٱلفِنَاءُ بِمَزْرَعَةٍ ، أَوْ فضاء قَدْرَ غَلْوَةٍ ؟! ـ وَتقدَّم ص٢٤٨ : أنَّها من ثلاث مئة خطوة إلى أربع مئة ـ لاَ يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهُ ؛ أي : الفناء .

الرَّبَض : وكذا لو اتَّصلت القرية بالفناءِ ؛ لا بالرَّبَض . . لا يشترط مجاوزتها ،

---

(١) أخرجه ابن خزيمة : ٣٠٥ ؛ ٩٤٤ بلفظ : فرضت صلاة السفر والحضر ركعتين . . ركعتين ، فلمّا أقام رسول الله ﷺ بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان . . ركعتان ، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب لأنَّها وتر النهار .

وأخرجه بقريب منه أحمد : ٦/ ٢٤١ . وكلاهما بدون زيادة التعليل للجمعة .

وأخرجه مختصراً مالك : ١٠٩ ، وأحمد : ٦/ ٢٧٢ ، وعبد بن حُمَيد : ١٤٧٧ ، والدارمي : ١٥١٧ ، والبخاري : ٣٥٠ ؛ ١٠٩٠ ، ومسلم : ١ ـ ٦٨٥ ؛ وأبو داود : ١١٩٨ ، والنسائي : ٤٥٣ ، وابن خزيمة : ٣٠٣ ، وابن حبّان : ٢٧٣٨ ، والبيهقي : ٣/ ١٤٣ ؛ عن عائشة رضي الله عنها وعن أبويها .

(٢) فارّ ، هارب .

(٣) يأتي تعريف الخباء بأنَّه بيتٌ من شعر ؛ أو خيمة ص٦٨١ بالشرح . و٦٤٥ بالهامش .

بل مجاوزة الفناء ، كذا في قاضيخان (١/١٦٥) . ويخالفه ما في « النهاية » ؛ و« الفتاوى الولوالجيَّة »[1] ؛ و« التجنيس والمزيد » ونصُّها : يقصر بخروجه عن عُمْران المصر .

توضيح : ولا يُلحق فِناء المصر بالمصر في حقِّ السَّفَر ، ويُلحَق الفِناء بالمصر لصحَّة صلاة الجمعة . والفرقُ : أنَّ الجمعة من مصالح المصر ؛ وفناءُ المصر ملحَقٌ بالمصر فيما هو من حوائج المصر ، وأداءُ الجمعة منها ، وقصرُ الصلاة ليس من حوائج أهل المصر ، فلا يُلحَق فِناء المصر بالمصر . . في حقِّ هذا الحكم . أي : قصر الصلاة[2] .

تعريف الفناء : وَٱلفِنَاءُ : ٱلمَكَانُ ٱلمُعَدُّ لِمَصَالِحِ ٱلبَلَدِ . . كَرَكْضِ ٱلدَّوَابِّ ؛ وَدَفْنِ ٱلمَوْتَى ؛ وإلقاءِ التراب[3] .

البساتين المحيطة : ولا تعتبرُ البساتين من عُمران المدينة ؛ وإن كانت متَّصلة بنائها ؛ ولو سَكَنَها أهلُ البَلدة . . في جميع السَّنَة ؛ أو بعضِها .

مساكن الزراعة : ولا يعتبر سُكنَى الحَفَظة ؛ والأكَرَةِ[4] اتِّفاقاً[5] .

---

(١) وهي لأبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد ابن أبي حنيفة الولوالجيِّ المتوفَّى : ٥٤٠ . وما في « كشف الظنون » خطأ ! فلينتبَّه له .

(٢) تتمَّة : يلحق بهذا اعتبار حكم الصوم لجواز الفطر بحكم صلاة المسافر ، فيكون فناء المصر غيرَ ملحق به لفطر الصائم ، وكذا لعدم وجوب الأضحية . . إذا طلع الفجر عليه وهو خارج المصر . ولو لم يغادر فناءه . فاعلمه .

(٣) انظر ما كتبناه في « منية الأخيار » من الفرق بين الفناء والرَّبَض بمبحث الجمعة .

(٤) الأُجَراء للحراثة ؛ أو غيرها . والحَفَظة : النواطير .

(٥) إن لم تكن بيوتهمْ متَّصلة بالعمران ، وإلاَّ فتعتبر لأنَّه ﷺ قصر العصر بذي الحليفة ؛ كما أخرجه البخاري : ١٠٨٩ ؛ ومسلم : ١٠ـ٦٩٠ عن أنس رضي الله عنه . ولقول عليٍّ رضي الله عنه :

لو جاوزنا هذا الخُصَّ لصلينا ركعتين . أخرجه ابن أبي شيبة : ٢/٤٤٩ .

والخُصُّ : بيت من قصب ، يبنى كالخيمة لموسم الصيف ، أو جني الثمار .

مطلب
فيما يشترط لصحّة نيّة السفر

شرائط النية : وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ ٱلسَّفَرِ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ : ١ـ ٱلاسْتِقْلاَلُ بِٱلحُكْمِ ، وَالثاني : ٱلبُلُوغُ ، وَالثالث : عَدَمُ نُقْصَانِ مُدَّةِ ٱلسَّفرِ عَنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ .

تفريعات : فَلاَ يَقْصُرُ مَن لَّمْ يُجَاوِزْ عِمْرَانَ مُقَامِهِ ، أَوْ جَاوَزَ العُمران ناوياً . وَلكن كَانَ صَبِيّاً ، أَوْ تَابِعاً . . لَمْ يَنْوِ مَتبُوعُهُ ٱلسَّفَرَ .

التابع والمتبوع : والتابعُ كـ١ـ المَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا ؛ وقد أوفاها معجَّل مهرها . وإن لم يُوفِها ! ؟ لم تكُن تبعاً له ؛ ولو دخل بها[١] ، لأنَّها يجوز لها منعُه من الوطء ؛ والإخراجِ . للمهر : عند أبي حنيفة رحمه الله .

وَ٢ـ ٱلعَبْدِ غير المكاتَب ، فيشمل أمَّ الولد ، والمدبَّر . . مَعَ مَوْلاَهُ ، وَ٣ـ ٱلجُنْدِيِّ مَعَ أَمِيْرِهِ ؛ إذا كان يرتزق منه ، والأجيرِ مع المستأجِر ، والتلميذِ مع أستاذه[٢] ، والأسير والمكرَهِ مع مَن أكرهه على السفر ، والأعمى مع المتبرِّع بقَوْده . وإن كان أجيراً ؟ فالعبرة لنيَّة الأعمى[٣] .

أَوْ كان نَاوِياً ، دُونَ ٱلثَّلاَثَةِ الأَيَّام ، لأنَّ ما دونَها لا يصير به مسافراً شرعاً[٤] .

النية المعتبرة : وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ ٱلإِقَامَةِ وَٱلسَّفَرِ مِنَ ٱلأَصْلِ ؛ كالزوج ، والمولى ، والأمير . . دُوْنَ ٱلتَّبَعِ ؛ كالمرأة ، والعبد ، والجندي[٥] . . إِنْ عَلِمَ ٱلتَّبَعُ نِيَّةَ

---

(١) الصواب لغةً : عليها . إذ هي في الأصل دخول على خيمتها للوطء .

(٢) سواء أكان أستاذ المهنة ؛ أو الصنعة . . أو المريد مع مُرَبِّيه ؛ والمعلِّم مع المتعلِّم الملازم له .

(٣) لأنّه مملوكُ المنافع لمن استأجره ؛ فتعتبر نيّة المستأجِر ، أمّا المتبرِّعُ ! فمنافعُه مملوكةٌ لنفسه . . فالعبرةُ لنيَّتِه بنفسه .

(٤) يعني : قاصداً سفراً يستغرق قطعُه بوسيلة ركوبه ثلاثة أيّام ، كما حررناه ص٦٧٣ . فما دون ذلك . . لا يعدُّ مسافراً في حقِّ الأحكام . . . وهذا معنى قوله (شرعاً) ، يعني : وإن عُدَّ مسافراً عرفاً . فتنبَّه .

(٥) أمّا في زماننا ـ والحال أن الثكنات العسكرية مبنيّة أو الشوادر مستقرّة ـ فهي في حكم الإقامة . إلاَّ في نحو تنفيذ مشروع عسكريٍّ . فضلاً عن أن الأمير المباشر اليوم هو مأمور من حيثيّة ثانية ، =

ٱلْمَتْبُوعِ . . فِي ٱلأَصَحِّ ، فلا يلزمه الإتمام بنيّة الأصلِ الإقامةَ . . حتّى يعلم ، كما في توجُّه الخطاب الشّرعيّ[1] ، وعزلِ الوكيل[2] ، حتّى لو صلّى مخالفاً له قبل علمه . . صحّت ؛ في الأصحِّ .

حكم القصر : وَٱلْقَصْرُ عَزِيْمَةٌ عِنْدَنَا ، لما قدّمناه ص ٦٧٣ .

إتمام الرباعية : ١ـ **بعد القعود** : فَإِذَا أَتَمَّ ٱلرُّبَاعِيَّةَ ؛ وَالحالُ أَنّه قَعَدَ ٱلْقُعُودَ ٱلأَوَّلَ قَدْرَ التشهُّد . . صَحَّتْ صَلاَتُهُ ، لوجود الفرض في محلِّه ؛ وهو الجلوسُ على الرَّكعتين .

عمد وسَهْو : وتصيرُ الأُخريان نافلةً له مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ[3] ، لتأخير الواجب ؛ وهو السلامُ عن محلِّه ؛ إن كان عامداً ، فإن كان ساهياً ؟ يسجد للسهو .

٢ـ **بغير قعود** : وَإِلاَّ ؛ أي : وإن لم يكن قد جلس قَدْر التشهُّد على رأس الرَّكعتين الأوليين ؟ فَلاَ تَصِحُّ صلاتُه ، لتركه فرضَ الجلوس في محلِّه ، واختلاطِ النفل بالفرض قبل كماله .

انتقال الفرض : إلاَّ إِذَا نَوَى ٱلإِقَامَةَ لَمَّا قَامَ لِلثَّالِثَةِ ؛ في محلٍّ تصحُّ الإقامة فيه ، لأنّه صار مقيماً بالنيّة[4] ؛ فانقلب فرضُه أربعاً ، وتركُ واجب القعود الأول لا يفسد، وكذا لو قرأ في رَكعة ، لأنَّه أمكنه تدراكُ فرضِ القراءة في الأخريين بنيّة الإقامة .

امتداد السفر : وَلاَ يَزَالُ المسافرُ الّذي استحكمَ سفره بمضيِّ[5] ثلاثةِ أيّام

= وبخاصة بتوفّر وسائل الاتّصال المباشر مع القيادة ؛ فلا عبرة بنيّته . بل العبرة لنيّة القيادة . فتنبّه . والله تعالى أعلم .

(١) كالصلاة والصوم لا يلزم من أسلم بدار الحرب حتى يعلم بالتكليف فيخاطب بالأداء .

(٢) والمراد أنّه يبقى على وكالته حتّى يبلغَه العزل . وكذا المكلّف لا يوجّه إليه الخطاب حتّى يعلم به ، وهذا في حقِّ مَن كان بدار الحرب ، أمّا الكونُ بدار الإسلام . . فكافٍ في توجُّه الخطاب .

(٣) التحريمية ؛ فيأثم ، وتجب التوبة وإعادتها . . رفعاً للكراهة ؛ ولو بعد الوقت .

(٤) إذ الإقامة تركٌ ، ويكفي في التُّروك النيّة ، بينما السفر فعلٌ . . ولا بُدَّ فيه من المباشرة والمزاولة ؛ كما يأتي .

(٥) المضيُّ ليس شرطا ، بل المعتبر قصد ذلك ، وإلاّ فيبدأ القصر من تجاوزه عمران بلده كما تقدَّم . =

مسافراً . . يَقْصُرُ حَتَّى ١- يَدْخُلَ مِصْرَهُ - يعني : وطنَه الأصليَّ ، أَوْ ٢- يَنْوِيَ إِقَامَتَهُ نِصْفَ شَهْرٍ بِبَلَدٍ ؛ أَوْ قَرْيَةٍ . قدَّره ابن عبَّاس ؛ وابنُ عمر[1] رضي الله عنهم .

نقض السفر : وإذا لم يَستحكم سفرَه ؛ بأن أراد الرُّجوع لوطنه قبل مضيِّ ثلاثة أيام[2] ؟ يُتِمُّ بمجرَّد الرُّجوع ؛ وإن لم يَصل لوطنه ، لنقضِه السفر ؛ لأنَّه تركٌ ! بخلاف السَّفر لا يوجد بمجرَّد النيَّة حتَّى يسيرَ ، لأنَّه فِعْلٌ .

معتبر الإقامة : وَقَصَرَ إِنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْهُ ؛ أي : من نصف شهر ، أَوْ لَمْ يَنْوِ شيئاً وَبَقِيَ على ذلك سِنِيْنَ ؛ وهو ينوي الخروجَ . . في غدٍ ؛ أو بعدَ جُمْعة ، لأنَّ عَلْقَمَةَ بن قيس[3] مَكَثَ كذلك بخَوَارَزْم[4] سنتين يقصرُ الصَّلاة .

= فاعلمه . وكان الأولى حذف (المضي) ههنا لتركه في الفقرة التالية ، للحاجة إليه فيها ؛ لا هنا .

(١) وهذا مما لا مجال للرأي فيه ، فله حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ ، فالأثر كالخبر .

وأخرجه محمَّد بن الحسن في « الآثار » : ١٨٨ ؛ وفي « الحجة » : ١/ ١٧٢ ، وابن أبي شيبة : ٢/ ٢٠٨ ، والطحاوي ، والترمذي : معلَّقاً ؛ عن عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما . . قال : إذا كنت مسافراً . . فوطَّنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً ؛ فأتمم الصلاة . وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصر .

وأخرج محمد في « الحجة » (١/ ١٧٠) ؛ عن ابن عُمَر وابن عبَّاس رضي الله عنهم : إذا هممتَ بإقامة خمسة عشر يوماً . . فأتمَّ الصلاة . وعن عليٍّ بلاغاً أنَّه كان يقول : إذا أجمع على خمس عشرة أتمَّ الصلاة . وقد أشبع الأدلَّة في تحقيق وشرح « الآثار » فضيلة الشيخ أبو الوفا الأفغانيُّ ١/ ٤٨٩ - ٤٩٣ . فراجعه تغنم .

(٢) فلو مضت الأيام الثلاثة كان سفراً ، فيتمُّ صلاته إلى حين دخول بلده ؛ لا بمجرَّد الرجوع . فتنبَّه .

(٣) أبو شبل علقمة بن قيس النَّخَعيُّ ، أحد فقهاء الإسلام ، تابعيٌّ مخضرم ، روى عن الشيخين رضي الله عنهما ، ولازم ابن مسعود فأخذ جميع علمه ، وهو من الأفراد المشاهير . . علماً ؛ وورعاً ؛ وتقىً ، كانت الصحابة تسأله وتستفتيه . توفِّي سنة : ٧٢هـ .

(٤) ناحية عظيمة في الولايات الإسلامية من روسيا وما وراء النهر قريباً من جيحون ، وهي ولاية متَّصلة البناء كثيرة القرى والضياع وسُمِّيت بهذا الاسم !! نسبة إلى الصيد المشوي بالفحم ، لأنَّ (خَوَار) بلغتهم معناها : الصيد . و(رَزْم) معناه : الحطب أو فحمة . وقيل : معناها : الأرض السهلة . والله تعالى أعلم .

الإقامة ببلدتين : وَلاَ تَصِحُّ نِيَّةُ ٱلإِقَامَةِ بِبَلْدَتَيْنِ لَمْ يُعَيِّنْ ٱلمَبِيْتَ بِإِحْدَاهُمَا ، وكلُّ واحدة أصلٌ بنفسها ، وإذا كانت تابعة ؛ كقَرْية . . يجبُ على ساكنها الجمعةُ ! ! تصحُّ الإقامة بدخول أيَّتِهما ، وكذا تصحُّ إذا عيَّن المبيتَ بواحدة من البلدتين ، لأنَّ الإقامة تضاف لمحلِّ المبيت .

الإقامة بالمفازة : وَلاَ تصحُّ نية الإقامة فِي مَفَازَةٍ لِغَيْرِ أَهْلِ ٱلأَخْبِيَةِ ، لعدم صلاحيَّة المكانِ في حقِّه . والأَخبية : جمع خِبا . . بغير همزة[1] ؛ مثل (كسا وأكسية) : بيتٌ من وبر ؛ أو صوف ، والمرادُ ما هو أعمُّ من ذلك .

أهل الأخبية : وأمَّا أهل الأَخبية ! ! فتصحُّ نيَّتُهم الإقامةَ في الأصحِّ[2] في مفازة[3] .

الإقامة بدار الحرب : وَلاَ تصحُّ نيَّةُ الإقامةِ لِعَسْكَرِنَا بِدَارِ ٱلحَرْبِ ؛ ولو حاصروا مصراً ، لمخالفة حالِهم بالتردُّد بين القرار والفرار .

بمحاصرة البغاة : وَلاَ تصحُّ نيَّةُ الإقامة لعسكرنا بِدَارِنَا فِيْ حال مُحَاصَرَةِ أَهْلِ ٱلبَغْيِ[4] ، للتردُّد كما ذكرنا ؛ ولو كانت الشَّوكةُ ظاهرةً لنا عليهم .

---

(١) هكذا في الأصلين وغيرهما ! ! ! لكنَّه محلُّ نظر ! إذ الكساء مهموز . قال في « القاموس » (خبأ) : الخِباء ككساء . قال ابن منظور في « لسان العرب » : والخِباء من الأبنية . . . . قال ابن دريد : أصله من خَبَأْت . . . . ولم يقل أحد إنَّ (خباء) أصله الهمز إلاّ هو ! بل قد صُرِّح بخلاف ذلك . . . اهـ .

(٢) وبه يفتى . . إذا كان عندهم من الماء والكلإ ما يكفيهم مدَّتها ، أو يأتيهم مددٌ مستمرٌ . والحاصل : أنَّ شروطَ الإتمام ستةٌ : ١ ـ النيّة ، و٢ ـ المدَّة ، و٣ ـ استقلال الرأي ، و٤ ـ ترك المسير ، و٥ ـ اتحاد الموضع ، و٦ ـ صلاحيته .

(الدر المختار : ١/ ٥٢٩) ؛ عن القهستاني : ١/ ١٥٦ بتصرُّف . وقد نظمتها بقولي :

شَـــرْطٌ لِحُـــرٍّ ١ مُسْتَقِـــلٌ بِـــٱلفِكَـــرْ	إتْمَـــامُـــهُ ٱلصَّـــلاَةَ فِـــي قَطْـــعِ السَّفَـــرْ
٢ بِمَـــوْضِـــعٍ يَصْلُـــحُ لِـــلإِقَـــامَـــهْ	وَ٣ تَـــرْكُـــهُ ٱلمَسِيْـــرَ لِلنَّـــدَامَـــهْ
٤ نِيَّتُـــــهُ وَ٥ مُـــــدَّةُ الإِدَامَـــــهْ	مَـــعَ ٦ ٱتِّحَـــادِ مَـــوْضِـــعِ ٱلإِقَـــامَـــهْ

(٣) قدَّمنا ص٦٥٥ أنَّ مثلها سكنى ربَّان السفينة دائمي السفر بها ؛ دون المسافرين .

(٤) هم الخارجون على الإمام الحقِّ ولو كان ظالماً شريطةَ صحَّة تَوَلِّيه ؛ مع أنَّها تصحُّ مع الغَلَبَة والقهر .

مبحث

في اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه

١ـ في الوقت : وَإِنْ اَقْتَدَى مُسَافِرٌ بِمُقِيْم يصلِّي رباعيَّة ؛ ولو في التشهُّد الأخير . . فِيْ اَلوَقْتِ ؟ صَحَّ اقتداؤه ، وَأَتَمَّهَا أَرْبَعَاً تَبَعاً لإمامه ؛ واتصالِ المغيِّر[1] بالسبب الذي هو الوقتُ . ولو خرج الوقت ؛ قبل إتمامه ، أو ترك الإمامُ القعودَ الأوَّل ؛ في الصحيح[2] .

٢ـ بعد الوقت : وَبَعْدَهُ ؛ أي : بعد خروج الوقت!! لاَ يَصِحُّ اقتداءُ المسافر بالمقيم ؛ ولو كان إحرامُ المقيم قبلَ خروج الوقت ، لأنَّ فرضه لا يتغيَّر بعد خروجه .

وَبِعَكْسِهِ ؛ بأن اقتدى مقيمٌ بمسافر ؟! صَحَّ الاقتداءُ فِيْهِمَا ؛ أي : في الوقت ، وفيما بعد خروجه ، لأنَّه ﷺ صلَّى بأهل مكَّة . . وهو مسافر ؛ وقال : « أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ »[3] . وقعودُه فرضٌ أقوى من الأوَّل في حقِّ

---

(١) هو التزام صلاة الإمام بالاقتداء . . يوجب تغيير فرضه من ركعتين إلى أربع .

(٢) وعليه الفتوى . ومقابله الفساد . قال في « النهر » : لا وجه له يظهر . (رد المحتار : ١/ ٥٣٠)

(٣) أخرجه مالك : ١/١٤٩ ، وأحمد : ٤/ ٤٣٠ ، وأبو داود : ١٢٢٩ ، والترمذي : ٥٤٥ ؛ وقال : حسن صحيح ، وابن أبي شيبة : ١/ ٣٨٣ ، والطحاوي : ١/ ٢٤٣ ، والطبراني في « الكبير » : ٥١٧ ، وابن خزيمة : ١٦٤٣ ، والطيالسي : ٥٨٦ ، والبزار ، وإسحاق بن راهويه ، والبيهقي : ٣/ ١٤٥ ؛ عن عمران بن حصين رضي الله عنه : ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم سفراً قطُّ إلاَّ صلّى ركعتين حتى يرجع ، وشهدت معه حنيناً والطائف وكان يصلّي ركعتين ، حججتُ معه واعتمرتُ فصلّى ركعتين ، ثمَّ حججت مع أبي بكر واعتمرت فصلّى ركعتين ثم قال : أتمُّوا صلاتكم فإنَّا قوم سَفْر . واللفظ للطيالسي . وإنَّما اخترته لذكر أبي بكر رضي الله عنه ؛ ثم عزوها إليه .

وأخرجه أبو يوسف في « الآثار » : ١٤٥ ؛ ٣٧٢ ، ومحمد في « الآثار » : ١٨٩ ؛ وفي « الموطإ » : ١٩٦ ، وابن أبي شيبة : ١/ ٢٥٦ ، وعبد الرزاق : ٤٣٦٩ ؛ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً .

المقيم ، ويُتمُّ المقيمون منفردين بلا قراءةٍ ولا سجودِ سهو ، ولا يصحُّ الاقتداء بهم .

تنبيه المقتدين : وَنُدِبَ لِلإِمَامِ . . بعد التسليمتين ؛ في الأصحّ ، وقيل : بعد التسليمة الأُولى[1] أَنْ يَقُولَ (أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فَإِنِّي مُسَافِرٌ) ؛ كما رَوَيْنا .

إيضاح : وإنَّما كان مندوباً ! ! لأنَّه لم يتعيَّن معرِّفاً لحال الإمام ، لجواز السؤال قبل الصلاة ، أو بعدَ إتمامهم صلاتَهم .

وقت التنبيه : وَيَنْبَغِي[2] أَنْ يَقُولَ لهم الإمامُ ذَلِكَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الصَّلاَةِ ؛ لدفع الاشتباه ابتداءً .

توضيح : وَلاَ يَقْرَأُ المؤتَمُّ الْمُقِيْمُ فِيْمَا يُتِمُّهُ بَعْدَ فَرَاغِ إِمَامِهِ الْمُسَافِرِ فِي الأَصَحِّ[3] لأنَّه أدرك مع الإمام أوَّل صلاته ، وفرضُ القراءةِ قد تأدَّى . بخلاف المسبوق[4] .

قضاء الفائتة : وَفَائِتَةِ السَّفَرِ وفائتة الحَضَرِ . تُقْضَى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعاً ، فيه لفٌّ ونشر مرتَّب[5] .

---

(١) وينبغي ترجيحه في زماننا ؛ (طحطاوي ١/ ٣٣٥ ؛ على « الدر ») ؛ عن المقدسي .

(٢) التعبير بـ (ينبغي) يفيد الوجوب ؛ أو أكثر ، وهو كذلك ، لأنَّ معرفة حال الإمام واجبة على المؤتمين ، فتندب المعرفة ابتداءً ، وتجب انتهاءً ، ولا يلزم الإمام ذلك ! لأن هذا من واجبات المؤتمين فينبغي عليهم ذلك ؛ ولو بعد أن يتمُّوا صلاتهم أربعاً . وهو لو كان في الحضر ؛ أما في السفر . . فدلالة الحال كافية ! وانظر « رد المحتار » : ١/ ٥٣٠ .

ثم فائدة إعلامهم قبلاً ؛ أو فيما بعد . . أنَّ المدرك يترك القراءة ؛ ولو فيما انفرد فيه ، وعدم وجوب سجود السهو . فتنبه . وراجع ص٧٤٤ .

(٣) مقابله قول ضعيف بوجوب القراءة . وكذا سجود السهو . . لا يجب على المقتدي . ثمَّ هذا بعد فراغ الإمام . أمَّا لو انفرد المقتدي قبل فراغ إمامه ؛ ثمَّ نوى الإمامُ الإقامة قبل تقييده ركعته بسجدة . . وجب على المقتدي العود لمتابعته برفض الانفراد ، وإلا . . فسدت صلاته .

(٤) لأنَّ المسبوق منفرد فيما يقضيه ؛ فتجب عليه القراءة ، وكذا السجود . . لو سهى .

(٥) حيث ذكر أحكاماً عديدة متعاقبة ؛ ثمَّ سَرَدَ أمثلتها على الترتيب .

مطلب

القضاء يحاكي الأداء

لِأَنَّ القضاء بحسب الأداء ، بخلافِ فائتة المريض ؛ والقويِّ ، فإن المريض إذا برىء . . يقضي بالركوع والسجود ، وإذا مرض . . يقضي بالإيماء فائتةَ الصحَّة ؛ لسقوط الرُّكوع والسُّجود بالعذر ، ولزومِهما بالقدرة حالَ القضاء .

معتبر الأداء : وَٱلْمُعْتَبَرُ فِيْهِ - أي : لزوم الأربع بالحضر ؛ والركعتين بالسفر - آخِرُ ٱلْوَقْتِ[1] ، فإن كان في آخره مسافراً . . صلَّى ركعتين ، وإن كان مقيماً ؟ صلَّى أربعاً ، لأنَّه المعتبرُ في السببيَّة عند عدمِ الأداء فيما قبله من الوقت .

تفريعات : فتلزمُه الصَّلاة . . لو صار أهلاً لها في آخر الوقت ؛ بـ ١- بلوغ[2] ، و٢- إسلام ، و٣- إفاقة . . من أ - جنون ؛ وب - إغماء ، و٤- طُهر . . من أ- حيض ؛ وب - نِفاس .

سقوط القضاء : وتسقطُ بفقد الأهليَّة فيه[3] ؛ بـ ١- جنون ، و٢- إغماءٍ ممتدٍّ[4] ، و٣- نفاس ؛ وحيض[5] .

مطلب

أحكام الأوطان الثلاثة

تغيُّر الوطن : وَيَبْطُلُ ٱلْوَطَنُ ٱلأَصْلِيُّ بِمِثْلِهِ فَقَطْ ، أي : لا يبطل بوطن الإقامة ؛ ولا بالسفر ، لأنَّ الشيءَ لا يبطل بما دونه ، بل بما هو مثلُه ؛ أو فوقَه .

---

(١) هو قَدْر ما يَسَعُ التحريمة بشرائطها . وعند زفر : قَدْر ما يَسَعُ أداء الصلاة .

(٢) كما حدث لمحمد بن الحسن وقد سأل الإمام أوّل مرة أتاه يستفتيه عن صبي صلى العشاء ونام فاستيقظ قبل الفجر جنبا . فأجابه بأن عليه العشاء . لأن أداءه قبل النوم كان نافلة ؛ لعدم البلوغ .

(٣) أي : آخر الوقت أداء ، وبعد عود الأهلية قضاءً .

(٤) ستَّة أوقاتِ صلاةٍ فما فوق ؛ لدخولها حينئذ في حدِّ الكثرة بالتكرار

(٥) فيه أنَّ الحائض والنفساء لا تقضي الصلاة أصلا ؛ ولو لم تفقد الأهلية ! ! ! . فينبغي أن يكون صادقا في سقوط قضاء الصوم . فتنبَّه .

ولا يشترط تقدُّم السَّفر لثبوت الوطن الأصليِّ ؛ إجماعاً ، ولا لوطنِ الإقامة ؛ في ظاهر الرواية .

استحداث وطن : وإذا لم ينقل أهلَه ، بل استحدثَ أهلاً أيضاً ببلدة أخرى ؟! فلا يبطل وطنُه الأوَّل ، وكلٌّ منهما وطنٌ أصليٌّ له .

حكم الإقامة : وَيَبْطُلُ وَطَنُ ٱلإِقَامَةِ بـ١ـ مِثْلِهِ ، وَيبطل أيضاً بـ٢ـ إنشاء ٱلسَّفَرِ بعده ، وَبـ ٣ـ العود للوطن ٱلأَصْلِيِّ ، لما ذكرنا .

تعريف الأصلي : وَٱلْوَطَنُ ٱلأَصْلِيُّ : هُوَ ٱلَّذِي ١ـ وُلِدَ فِيْهِ الإنسان ، أَوْ ٢ـ تَزَوَّجَ فيه ، أَوْ ٣ـ لَمْ يَتَزَوَّجْ . . ولم يولد فيه ؛ وَلكن قَصَدَ ٱلتَّعَيُّشَ ؛ لاَ ٱلارْتِحَالُ عَنْهُ[1] .

تعريف الإقامة : وَوَطَنُ ٱلإِقَامَةِ : مَوْضِعٌ صالحٌ لها ـ على ما قدَّمناه ص٦٨١ ـ وقد نَوَى ٱلإِقَامَةَ فِيْهِ نِصْفَ شَهْرٍ فَمَا فَوْقَهُ .

وفائدةُ هذا : أنَّه يُتِمُّ الصَّلاة إذا دخله ؛ وهو مسافرٌ قبل بطلانه .

وطن السكنى : وَلَمْ يَعْتَبِرِ ٱلْمُحَقِّقُونَ وَطَنَ ٱلسُّكْنَى ، وَهُوَ : مَا ؛ أي : موضعٌ يَنْوِي[2] ٱلإِقَامَةَ فِيْهِ دُوْنَ نِصْفِ شَهْرٍ ؛ وكان مسافراً ، فلا يبطل به وطنُ الإقامة ، ولا يبطل السَّفر .

* * *

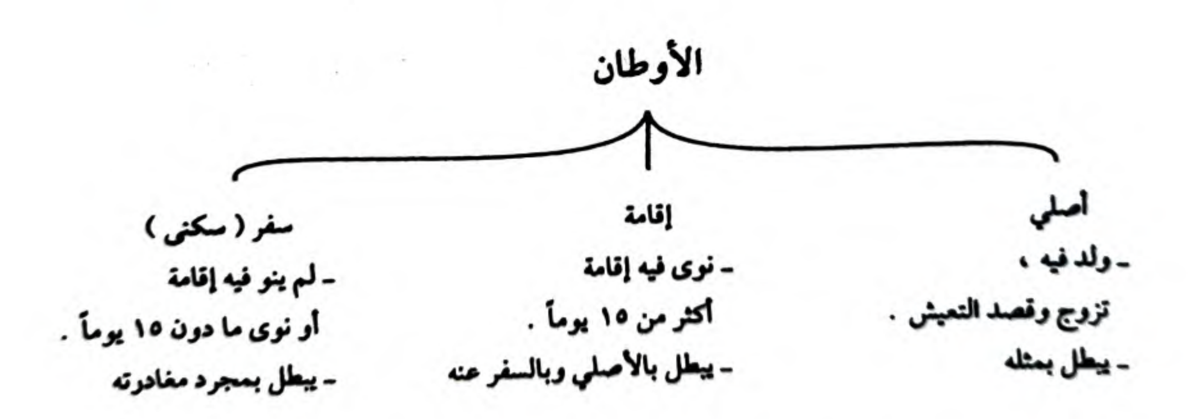
---

(١) انظر ما كتبناه في هذا الموضع من « منية الأخيار » تحقيقنا على « الاختيار » .
واعلم أنَّ نقل قيد النفوس في زماننا مع ترك التملُّك في موطنه يعتبر كالإسقاط للوطن الأصليِّ ، فما لم يبق له فيه شيء . . سقط موطنه ، ويحضره كالغريب ، وإلّا لا يسقط . فتنبّه .

(٢) في (خ) : نَوَىٰ .



* * *



* * *

مشجر الأوطان

الأسئلة

- ما هي الإضافة اللغوية في (صلاة المسافر) ؟ وما معانيها ؟ وما هو السفر (لغة وشرعا) ؟
- ما هي الرخصة الحقيقة ؟ ما أمثلتها ؟ ما حكمها ؟
- ما حكم إكمال الصلاة في السفر ؟ هل هي رخصة حقيقية أو مجازية ؟ ولماذا ؟
- لماذا قدِّرت مدَّة السفر بالأيام دون المراحل والفراسخ ؟ وما هو الأصحُّ ؟
- ما الحكم لو بكرَّ المسافر في الأيام الثلاثة فبلغ المقصد بمسير إلى الزوال في كلِّ يوم ؟ ولماذا ؟
- ما هو المعتبر في مسير المسافر (في البر ، والبحر ، الجبل) ؟ وهل يعتبر سير البريد أو العربة ؟ ولماذا ؟
- ما هي الصلوات التي ينالها القصر ؟ وما حكم أداء النوافل في السفر ؟
- ما حكم السفر للمعصية ؟ وما أمثلتهُ ؟ ولماذا ؟
- اشرح المفردات التالية : رخصة حقيقية ، رخصة مجازية ، الفناء ، الرَّبَض ، الخباء ، الأخبية ، الأَكَرة ، المتبوع ، التابع ، وطن السكنى ، وطن الإقامة .
- متى يبدأ المسافر بقصر الصلاة ؟ وإلى متى يستمرُّ بالقصر ؟ وكيف تتحقَّق إقامته ؟
- وضِّح العلاقة بين المصر وفنائه والرَّبَض في حقِّ السفر والجمعة ـ وهل الصوم والأضحية كالجمعة ؛ أو كالقصر ؟
- ما هو الفناء ، وما حكمه ؟ وهل تعتبر البساتين من عمران المدينة ؟ وهل على سكانها جمعة أو عيد ؟
- ما هي شرائط صحَّة نيَّة السفر ؟ وما معنى الاستقلال بالحكم ؟

- من الذي يقرِّر نيّة السفر والإقامة من هؤلاء : الأمير ، المدبَّر ، أمّ الولد ، الزوجة ، الأجير ، قائد الأعمى ، المكاتَب ، السيِّد .

- ما حكم نيّة السفر والإقامة (الزوج وزوجته ، والأعمى ومن يقوده) ؟ ولماذا ؟

- اشرح قول المؤلِّف رحمه الله تعالى (وتعتبر نيّة الإقامة والسفر من الأصل دون التبع . . إن علم التبع نيّة المتبوع) مع الأمثلة .

- ما حكم إكمال المسافر صلاته إلى أربع ركعات ؟ وما حكم الركعتين الزائدتين ؟ قعد للتشهد أو لا ! !

- ما حكم صلاة المسافر نوى الإقامة (في صلاته : قبل التشهد ، بعده ، بعد السلام) ! ؟

- متى ينقطع حكم السفر عن المسافر ؟ وما هي المدَّة لإقامة المسافر ليعتبر مقيما ؟

- ما حكم المتردِّد في إقامته وهو ينوي الخروج من بلدة السفر غداً ؟ أو بعد غد ؟

- متى تصحُّ نيّة الإقامة ببلدتين؟ أو مفازة؛ أو دار الحرب؟ أو محاصرة أهل البغي؟

- اذكر أحوال الاقتداء بين المسافر والمقيم في الوقت وعدمه مع التعليل!

- كيف ينبِّه الإمام المسافر من وراءه إلى أنَّه مسافر ؟ ومتى ؟ ولماذا ؟

- كيف يقضي المسافر فائتة السفر في الإقامة ؟ والمقيم فائتة الحضر في السفر ؟ ولماذا ؟

- ما هو الوطن الأصلي والإقامة والسكنى ؟ وكيف يبطل (الأصلي والإقامة والسكنى) ؟

- أجب بـ(صح) أو (خطأ) مع تصحيح الخطإ ، واختيار الأكثر صحَّة :

* أقلُّ مدَّة السفر للمرأة لتحتاج إلى محرم مسيرة يوم واحد . ولقصر الصلاة والصوم ثلاثة أيام .

* الرخصة الحقيقية : إجراء كلمة الكفر للمكره ، وهي رخصة الترفيه .

* الرخصة الحقيقية مخيَّر بها العبد بين العمل بالرخصة والعمل بالعزيمة . فلا يثاب .

* الرخصة المجازية كشرب الخمر للمكره يجب أن يشرب لئلا يقتل .

* قصر الصلاة في السفر رخصة ترفيه فلا يثاب لو أكملها أربعا .

* أحكام رخصة المسافر المسح على الخفين في أكثر من يوم وليلة ، ولا تسقط عنه الأضحية .

* يقصر المسافر الصلاة وجوباً ، ويفطر وجوباً ولكن لا يترك صلاة الجمعة .

* السير هو سير البغل بين مسير السفر والحمام ؟ معتبر السير هو الوسط ؛ وهو سير البغل بين الفرس والحمار .

* لا تعتبر الاستراحات لمسيرة الأيام الثلاثة .

* لا يحلُّ قصر الصلاة في استعمال وسائط الركوب الحديثة لعدم المشقَّة .

* يعتبر أكثر النهار في السفر كجميعه والنهار هو طلوع الشمس إلى غروبها .

* يقصر المسافر وجوبا الفرائض والواجبات ، ويترك النوافل ؛ ولو كان حال أمن وقرار .

* تصحُّ نيّة الإقامة أو السفر من الزوجين ، ولا تصحُّ من أولادهما .

* يصحُّ نيّة الإقامة والسفر من الأمير ؛ لا الجندي ، ومن الأعمى ؛ لا من يقوده .

* فوت الزوجة الإقامة قبل أن يخبرها زوجها بها لا تقصر الصلاة .

* الذي يقود الأعمى ينوي عنه الإقامة ؛ أو السفر .

* الأجير لا تصحُّ منه نيّة الإقامة إلا إذا نواها المستأجِر وأعلمه بها .

* قعد المسافر على ركعتين ثم نوى الإقامة يعيد الصلاة أربعا .

* سها المسافر فصلّى أربعا متصلة بلا تشهد بينها . . يسجد للسهو .

* صلّى ركعتين ثم نوى الإقامة يتمُّها أربعا .

* ينقطع حكم السفر حين يصل المسافر إلى بيته ؛ ولو أوَّل الوقت .

* ينقطع حكم السفر بعد مضي خمسة عشر يوما على إقامته ببلدة أو قرية كبية .

* أقام ببلدتين . . ويبيت بإحداهما لا تصحُّ إقامته إلا إذا كانتا متجاورتين .

* تصحُّ نيّة الرعاة والصيادين في الخيم ؛ ولا تصحُّ للمسافرين إذا نزلوا عندهم .

* تصحُّ نيّة عسكرنا بدار الحرب إذا زاد حصارهم عن خمسة عشر يوماً .

* لا تصحُّ الإقامة لمحاصرة البغاة ولو استمرَّ خمسة عشر يوماً .

* صلَّى المسافر مقتديا بمقيم يسلِّم في التشهد الأول .

* صلَّى المقيم مقتديا بمسافر يقصر الصلاة لأنّه تبع للإمام .

* يصحُّ اقتداء المقيم بالمسافر قضاءً بعد خروج الوقت .

* لا يصحُّ اقتداء المقيم بالمسافر قضاء بعد خروج الوقت .

* يصحُّ اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت .

* يصحُّ اقتداء المقيم بالمسافر آخر الوقت ؛ فإذا خرج بعد ركعتين بطلت الصلاة .

* يقرأ المقيم المقتدي بالمسافر الفاتحة فقط بعد سلام الإمام .

* يخبر الإمام المسافرُ المقتدين بأنَّه مسافر وجوبا قبل الصلاة .

* فائتة السفر تقضى ركعتين ؛ ولو حضراً ، وفائتة الحضر تقضى أربعاً ولو سفراً والمعتبر أوّل الوقت .

* جُنَّ المسافر قبل أن يصلِّي أو أغمي عليه ثم عوفي بعد الإقامة يقضي ما فاته ركعتين فقط .

* حاضت المرأة قبل أدائها الصلاة ثم سافرت تقضيها في السفر ركعتين .

* استحدث أهلاً ببلد غير بلده الأصليّ يبطل الأول ويصير الثاني أصليًا .

* يبطل وطن الإقامة بالأصليّ ، ويبطل الأصليّ بأصلي آخر .

* يبطل وطن الإقامة بإقامة آخر ؛ لا بوطن السكنى .

* وطن السكنى هو الذي نوى الإقامة السكنى فيه مدى الحياة .

* وطن السفر هو وطن السكنى ، ولا عبرة به ؛ إذ لا حكم له .

* يشترط تقدُّم السفر لثبوت الوطن الأصليّ . وكذا لوطن الإقامة .

ـ أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* قال ﷺ : « لا يَحِلُّ لِامْرَأةٍ. . . . . . وَلْيَوْمِ ٱلآخِرِ أَنْ. . . . مَسِيْرَةَ. . . و. . . . إلاّ مَعَ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَلَيْهَا » .

* قال ﷺ : « خَيْرُ ٱلأُمُورِ. . . » .

* مكث علقمة بن قيس بخورارزم. . . . . . الصلاة .

* صلّى ﷺ بمكّة وهو مسافر وقال : « أَتِمُّوا. . . . ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ. . . » .

* قالت عائشة رضي الله عنها : فُرضت الصلاة. . . ركعتين. . . في السفر ، و. . . . . في الحضر .

* * *

باب صلاة المريض

تسميته : من إضافة الفعل إلى فاعله[1] .

والمرض : حالةٌ للبدن خارجةٌ عن المجرى الطبيعيِّ .

العجز عن القيام : إِذَا ١ـ تَعَذَّرَ عَلَى ٱلمَرِيْضِ كُلُّ ٱلقِيَامِ ؛ وهو : الحقيقيُّ[2] ، ومثله الحكميُّ . . ذَكَره فقال : أَوْ ٢ـ تَعَسَّرَ كلُّ القيام بِوُجُودِ أَلَمٍ شَدِيْدٍ ، أَوْ ٣ـ خَافَ ؛ بأن غلب على ظَنِّه ١ـ بتجربةٍ سابقة ، أو٢ـ إخبارِ طبيب مسلم حاذق[3] ، أو ٣ـ ظهور الحال زِيَادَةَ ٱلمَرَضِ ، أَوْ ٤ـ خاف بُطْأَهُ ؛ أي : طول المرض بِهِ ؛ أي : بالقيام . . صَلَّى قَاعِدَاً بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، لما رُوِيَ عن عِمْرانَ بنِ حُصَين[4] قال : كانت بي بواسير[5] ، فسألتُ النَّبيَّ ﷺ عن الصَّلاة ! ؟ فقال : « صَلِّ قَائِمَاً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ . . فَقَاعِدَاً ، فَإِنْ لَّمْ تَسْتَطِعْ . . فَعَلَى جَنْبٍ[6] » . زاد

---

(١) إذ فاعل الصلاة المريض . أو إلى محلّه . . فالمريض محلُّ الصلاة . وكلُّ فاعلٍ محلٌّ ؛ ولا عكس .

(٢) المتعذِّر : ما لا إمكان للإتيان به أصلاً وهو الحقيقي . والمتعسِّر : ما يمكن الإتيان به مع جُهْد ومشقّة ؛ وهو الحكمي وقد نظمته :

وَمَــا لَيْــسَ مَقْــدُوراً فَــذَا مُتَعَــذِّرٌ ۞ وَإِنْ كَــانَ مَــعْ جُهْــدٍ فَــذَا مُتَعَسِّــرُ

(٣) ماهر متخصِّص ، أمّا من ليس له خبرة كافية . . فهو ضامن

(٤) أبو نُجَيد عِمْران بن حُصَيْن الخُزَاعي ، أسلم عام خيبر ؛ فكانت له راية خزاعة عامَ الفتح ، أرسله عمر إلى أهل البصرة مُفَقِّها ، واستقضاه زياد فاستعفى ، حتَّى توفي في البصرة سنة : ٥٢ .

(٥) مرض شرجي يشكل تشقُّقا في الحلقة ؛ أو انتفاخاً فيه . ولقد كان تصافحه الملائكة لتركه التداوي لذلك ، ثمَّ تداوى فتركت السلام عليه . والدعاء عند ذكره مجاب ؛ كما ورد عن الصالحين رضي الله عنه .

(٦) أخرجه أحمد : ٤/٤٢٦ ، والبخاري : ١١١٧ ، وأبو داود : ٩٥٢ ، والترمذي : ٣٧٢ ، وابن ماجه : ١٢٢٣ ، وابن خزيمة : ٩٧٩ ؛ ١٢٥٠ ، والحاكم : ١/٣١٥ ، والبيهقي في « المعرفة » : ٤٣٤٥ ، وغيرهم ؛ عن عمران رضي الله عنه . وعند بعضهم : نواصير ؛ وعند=

النسائي[1] : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ؛ فَمُسْتَلْقِيَاً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ! لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسَاً إِلاَّ وُسْعَهَا » .

هيئة الأداء : وَيَقْعُدُ كَيْفَ شَاءَ ؛ أي : كيف تيسَّر له بغير ضرر .. من تربُّعٍ ؛ أو غيره .. فِي ٱلأَصَحِّ[2] ؛ من غير كراهة ، كذا رُوي عن الإمام للعذر .

وَإِلاَّ بِأَنْ قَدَر على بعضِ القيام .. قَامَ بِقَدْرِ مَا يُمْكِنُهُ بلا زيادة مشقَّة ؛ ولو بالتحريمة ، وقراءةِ آية .

وإن حصل به ألمٌ شديد ! ! يقعدُ ابتداءً ، كما لو عجز وقعد ابتداءً ؛ هو المذهب الصحيحُ[3] ، لأنَّ الطاعة بحسب الطاقة .

عن الركوع والسجود : وَإِنْ تَعَذَّرَ ٱلرُّكُوعُ وَٱلسُّجُودُ ؛ وقَدَر على القعود ولو مستنداً ! ؟ صَلَّى قَاعِدَاً بِٱلإِيْمَاءِ للرُّكوعِ والسُّجُود برأسه ، ولا يَجزيه مضطجعاً ، وَجَعَلَ إِيْمَاءَهُ برأسه لِلسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنْ إِيْمَائِهِ برأسه للرُّكُوعِ .

العجز عن السجود : وكذا لو عجز عن السُّجود وقَدَر على الرُّكوع .. يُومِيءُ بهما ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ عاد مريضاً ؛ فرآه يصلِّي على وِسادة ، فأخذها فرمى بها ، فأخذ عوداً ليصلي عليه ! فرمى به ؛ وقال : « صَلِّ عَلَى ٱلأَرْضِ .. إِنِ ٱسْتَطَعْتَ ، وإلاَّ ! فَأَوْمِ إِيْمَاءً ، وَٱجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوْعِكَ »[4] .

= آخرين « بواسير » ؟! وكلاهما مرض شرجي ، ولكن بينهما تفرقةٌ عند الأطبَّاء الآن ، وهل كانت كذلك ، أم أنَّهما كانا يُعدَّان واحداً ؟!! فلينظر .

(1) لم أجده عند النسائي!! لكن شاهده عند الطبراني في « الأوسط » : ٣٩٩٧ قال ﷺ : « يُصَلِّي ٱلمَرِيْضُ قَائِماً ، فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ .. صَلَّى جَالِسَاً ، فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ .. صَلَّى نَائِماً يُومِيءُ بِرَأْسِهِ . . . » ؛ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما .

(2) وهو المذهب . ويقابله قول زفر بالجلوس كالمتشهِّد ؛ لأنَّه أيسر ، قيل : وبه يفتى .

قلت : إن المراد اليسر : فالمريض أدرى به فيجلس كيف يشاء ، فإن كان التشهُّد أيسرَ عليه .. لم يبق خلاف ، وإلاَّ يختار الأيسر . وبه يحصل التوفيق .

(3) ولا يروى خلافه عن أصحابنا ، كما نقله ابن عابدين ؛ عن الحلواني .. معزيًا إلى الهندواني!!

(4) أخرجه البزار (كشف : ٥٦٨) ، وأبو يعلى : ١٨١١ ، والبيهقي في « الكبرى » : ٣٠٦/٢ ؛ =

تحقق السجود : فَإِنْ لَمْ يَخْفِضْهُ ؛ أي : الإيماء للسجود عَنْهُ ؟ أي : عن الإيماء للرُّكوع ، بأن جعلهما على حدٍّ سواءٍ ؟ لاَ تَصِحُّ صلاتُه ؛ لفقد السجود حقيقةً ؛ وحُكماً . [1] مع القدرة .

تصنع السجود : وَلاَ يُرْفَعُ - بالبناء للمجهول - لِوَجْهِهِ شَيْءٌ ؛ كحجر ، وخشبة . . يَسْجُدُ عَلَيْهِ ، لما قدَّمناهُ ، ولقوله ﷺ : « مَنْ اَسْتَطَاعَ مِنْكُم أَنْ يَسْجُدَ فَلْيَسْجُدْ ، وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ ! فَلاَ يَرْفَعْ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ ، وَلْيَكُنْ فِي رُكُوْعِهِ وَسُجُوْدِهِ يُوْمِيءُ بِرَأْسِهِ » . رواه الطَّبرانيُّ[2] .

إيضاح وظَفَر : وقال في « المجتبى » : كانت كيفيةُ الإيماء بالرُّكوع والسجود مشتبهة عليَّ في أنَّه . . يكفي بعضُ الانحناء ، أم أقصى ما يمكن ! ؟ فظفرتُ على الرواية ، فإنَّه ذكر شيخ الإسلام [خُوَاهَر زاده] : الموميءُ إذا خفض رأسَه للرُّكوع شيئاً ، ثُمَّ للسجود شيئاً . . جاز . اهـ

العاجز عن الإيماء : [وفي (شرح المقدسي)[3] : مريضٌ عَجَز عن الإيماء فحرَّك رأسه ! ! عن أبي حنيفة : يجوز . وقال ابن الفَضْل[4] : لا يجوز ، لأنَّه لم يوجد منه الفعل . انتهى](ص) فحقيقةُ الإيماء طأطأةُ الرَّأس . انتهت عبارته .

تعذر السجود : وقال أبو بكر : إذا كان بجبهته وأنفه عذرٌ يصلِّي بالإيماء ،

= و« المعرفة » : ٤٣٥٩ ؛ عن جابر رضي الله عنه . وأخرجه الطبراني في « الكبير » : ١٣٠٨٢ ؛ عن ابن عُمر رضي الله عنهما .

(١) الحقيقيُّ : السجود على سبعة أعظم على الأرض . والحكمي : الإيماء بالانحطاط عن الركوع بالرأس والظهر

(٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط » : ٧٠٨٩ ، والبيهقي : ٢/٣٠٧ ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) هو شرح « كنز الدقائق » للنسفي ، والشارح (من شيوخ المؤلف ، انظر ص ٦٨) هو العلاَّمة نور الدين علي بن محمّد الشهير بـ « ابن غانم المقدسي » توفي سنة : ١٠٠٤هـ ، وفيه استدراكات على ابن نجيم ، لكنه لم يتمّ . وانظر ما سيأتي ص٧٢٨ .

(٤) هو أبو بكر الآتي بعد سطرين ، انظر ترجمته ص٤٥٦ .

ولا يلزمُه تقريبُ الجبهة إلى الأرض بأَقصى ما يمكِنُه . وهذا نصٌّ في الباب ؛ كما في « معراج الدراية » .

ثمرة التصنع : **فَإِنْ فَعَلَ** ؛ أي : وضع شيئاً فسجدَ عليه ؛ **وَخَفَضَ رَأْسَهُ** للسُّجود عن إيمائه للرُّكوع . . **صَحَّ** ؛ أي : صحَّت صلاتُه لوجود الإيماء ، لكن مع الإساءة[1] ، لما رُوينا ، وقيل : هو سُجودٌ . كذا في « الغاية » .

أذكار المريض : ويفعل المريضُ في صلاتِه من القراءة ، والتَّسبيح ، والتشهُّد ما يفعله الصَّحيحُ ، وإن عجز عن ذلك ؟ تَرَكه ؛ كما في « التتار خانية » : ١٢٢/٢ ؛ عن « التجريد » .

تكميل : **وَإِلاَّ** ؛ أي : وإن لم يخفض رأسَه للسُّجود أنزلَ عن الركوع ؛ بأن جَعَلَهما سواء ؟! فلاَ تَصحُّ صلاتُه ، لترك فرض الإيماء للسُّجود ، كما لو فعل ذلك من غير رفع شيء ؛ كما تقدَّم بيانُه ص٦٩٣ .

عجز القعود : **وَإِنْ تَعَسَّرَ ٱلْقُعُودُ** فلم يقدر عليه . . متَّكِئاً ؛ ولا مستنداً إلى حائط ؛ أو غيره . . بلا ضرر ؟! **أَوْمَأَ مُسْتَلْقِياً** على قفاه ، **أَوْ عَلَى جَنْبِهِ** ، والأيمنُ أفضلُ من الأيسر ؛ ورد به الأثر[2] .

وَٱلأَوَّلُ ؛ وهو الاستلقاءُ على قفاه . . **أَوْلَى** من الجَنْبِ الأيمن[3] ؛ إن تيسَّر بلا مشقَّة ، لحديث : « فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فَعَلَى قَفَاهُ[4] » ، ولأنَّ التوجُّه للقِبلة فيه أكثرُ ، ولو قَدَر على القعود مستنداً ؛ فتركه ؟ لم تَجُز ؛ **على المختار**[5] . وقدَّمنا

---

(١) بل مع الكراهة التحريمية والإثم . لصريح النهي المتقدم : « وَلاَ يَرْفَعْ شَيْئًا . . . » .

(٢) أخرجه الدارقطني : ١٦٨٨ ، والبيهقي : ٣٠٨/٢ ؛ عن عليٍّ كرّم وجهه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : « . . . . فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً . . صلّى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة . . . » .

(٣) وهو المعتمد . أي : الاستلقاء ؛ لا الجانب الأيمن ؛ بل هو رواية عن الإمام ، وبه قالت الثلاثة . انظر « رد المحتار » : ٥٠٩/١ .

(٤) تقدَّم تخريجه ص٦٩٢ ؛ عن عِمْران بن حُصَين رضي الله عنه .

(٥) عبارة « الدر المختار » (٥٠٧/١) : ولو مستنداً إلى وسادة : أو إنسان ، فإنّه يلزمه ذلك على =

ص٣٩٦ جوازَ التوجُّه لِما قَدَر عليه بلا عُسر ، وسقوطَ التوجُّه إلى القبلة بعذرِ المرض ونحوِه .

أداء المستلقي : وَٱلمُستلقي يَجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةً ؛ أو نحوَها . . لِيَصِيْرَ وَجْهُهُ إِلَى ٱلقِبْلَةِ ؛ لاَ إلى ٱلسَّمَاءِ ، وليتمكَّن من الإيماء ، إذ حقيقةُ الاستلقاءِ تمنعُ الأصحَّاءَ عن الإيماء بهما ؛ فكيف بالمرضى ! ! .

هيئة المستلقي : وَيَنْبَغِي للمريضِ نَصْبُ رُكْبَتَيْهِ [إنْ قَدَرَ](خ) ، حَتَّى لاَ يَمُدَّهُمَا ، فيمتدُّ برجليه إِلَى ٱلقِبْلَةِ ، وهو مكروه[1] للقادر على الامتناع عنه .

عجز الإيماء : وَإِنْ تَعَذَّرَ ٱلإِيْمَاءُ برأسه ؟! أُخِّرَتْ عَنْهُ الصَّلاة القليلةُ ؛ وهي : صلاةُ يوم وليلة فما دونها اتفاقاً .

وأمَّا إذا زادت على صلاةِ يوم وليلة ؟ فَمَا دَامَ يَفْهَمُ مضمونَ ٱلخِطَابِ ؛ فإنَّه يقضيها في رواية ؛ قَالَ فِي « ٱلهِدَايَةِ » (١/٧٧)[2] ، و« المستصفى »[3] : هُوَ

= المختار . اهـ . قلت : فالخلاف لروايتين عن الإمام . فتنبّه .

ثم هذا إن لم يكن القعود حتماً في حقّه ؛ كصاحب عذر ينقطع عذره بقعوده ، فيجب القعود كما يأتي ص٧٠٠ . وكذا لو كان يؤدي به أركاناً أكثر . فتنبه .

(١) تنزيهاً ؛ كما في (الطحطاوي ؛ على « الدر » : ١/٣١٩) . أمّا بلا عذر . . فمكروه تحريماً ، فيأثم ، وتسقط به العدالة ، سواء في البنيان ؛ أو غيره . فتنبّه .

(٢) ما نقله ههنا نصُّه في (« الهداية » ؛ مع متنها « البداية ») ١/ ٧٧ : فإن لم يستطع الإيماء برأسه . . أُخِّرت الصلاة عنه . (قوله أُخِّرت) : إشارة إلى أنَّه لا تسقط الصلاة عنه ، وإن كان العجزُ أكثرَ من يوم وليلة . . إذا كان مفيقاً ؛ هو الصحيح ، لأنَّه يفهمُ مضمون الخطاب ؛ بخلاف المغمى عليه . (ا .هـ .) .

ومع أن المرغيناني من أهل الترجيح إلاَّ أن الأَوْلى ظاهر الرواية وما عليه الأكثر .

(٣) المستصفى شرح « الفقه النافع » ـ وقد يسمَّى « النافع » ـ صنَّفه وشرحه حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي صاحبُ التصانيف القيِّمة ، وهو إمام جليل في فقه الحنفية وغيرِه من العلوم ، توفي سنة ٧١٠ . وكتاب « الفقه النافع » أَلَّفه أبو القاسم ناصرُ الدين محمَّد بن يوسف السمرقندي المتوفى سنة ٥٥٦ .

ٱلصَّحِيْحُ ، وَقد جَزَمَ (صَاحِبُ ٱلهِدَايَةِ) مخالفاً لها فِي كتابه « ٱلتَّجْنِيْسِ وَٱلمَزِيْدِ[1] » بِسُقُوطِ ٱلقَضَاءِ ؛ إِذَا دَامَ عَجْزُهُ عَن ٱلإِيْمَاءِ برأسه أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ ؛ وَإِنْ كَانَ يَفْهَمُ مضمونَ ٱلخِطَابِ ؛ كالمغمى عليه . ا .هـ وَصَحَّحَهُ قاضي غني[2] وقَاضِيْخَانُ قال (١٧٢/١) : هو الأصحُّ ، لأنَّ مجرَّد العقل لا يكفي لتوجُّه الخطاب . ا .هـ .

وقال الكمالُ (٥/٢) : وَمِثْلُهُ ـ أي : مثل تصحيحِ قاضيخان ـ فِيْ « ٱلمُحِيْطِ »[3] ، وَٱخْتَارَهُ شَيْخُ ٱلإِسْلاَمِ خُواهَرزاده ؛ وَفَخْرُ ٱلإِسْلاَمِ السَّرَخسي[4] . ا .هـ .

وَقَالَ فِي « ٱلظَّهِيْرِيَّةِ »[5] : هُوَ ظَاهِرُ ٱلرِّوَايَةِ ، وَعَلَيْهِ ٱلفَتْوَى . كذا في « معراج الدراية » .

---

(١) اسم كتاب للمرغيناني (انظر ترجمته ص٣٨٩) ذكر فيه ما استنبطه المتأخِّرون ممَّا لا نصَّ فيه عن المتقدمين ، ثمَّ ضمَّ إليه مسائلَ أخرى جمعها بـ « المزيد عليه » فاشتهر باسم واحد : « التجنيس والمزيد » ، ومِن ثمَّ اضطرب فيه كثيرون ؛ فبعضهم عدَّه كتابين ، وبعضهم واحداً! ! فليعلم .

(٢) لم تسعفني المصادر والمراجع التي بين يديَّ لترجمته! !

(٣) المراد عند الإطلاق « المحيط البرهاني » كما قاله ابن أمير حاج في « حَلْبة المجلِّي » ـ ، وقيل : « المحيط الرضوي » ـ كما قاله ابن الحِنَّائي في « طبقات الفقهاء » . والأول أصحُّ ، وهو للعلاَّمة برهان الدين محمود بن أحمد ، جمع فيه مسائل الكتب الستة والنوادر والفتاوى والواقعات . (انظر ما قدَّمناه ص٩٨)

(٤) صرّح في « إمداد الفتاح » كما هنا بأنَّ « شيخ الإسلام » خُواهَر زاده ، و« فخر الإسلام » السرخسي . والعبارة منقولة عن « فتح القدير » : ٥/٢ وهو لم يصرِّح بذلك! ! وكذا في « العناية »! ! لكن من المعلوم أنَّ فخر الإسلام ـ عند الإطلاق ـ هو البزدوي علي بن محمد . فتنبه . و« خواهَر زاده » لفظة فارسية معناها : ابن أخت عالم . وهو شيخ الإسلام محمد بن الحسين عند الإطلاق (انظر ص٧٤٢) .

(٥) هي « الفتاوى الظهيرية » كتاب نفيس معتبر للإمام ظهير الدين محمد بن أحمد البخاري ، أوحد أهل عصره في الأصول والفروع ، من تصانيفه أيضاً « الفوائد » ، توفي سنة ٧١٩هـ .

وَفِي « ٱلْخُلَاصَةِ »[١] : هُوَ ٱلْمُخْتَارُ ، وَصَحَّحَهُ فِي « ٱلْيَنَابِيعِ »[٢]ـ قال : هو الصحيحُ ؛ كما في « التتارخانية »[٣] (٢/ ١٢٤) ـ وَ« ٱلْبَدَائِعِ »[٤] (١/ ١٠٨) ، وَجَزَمَ بِهِ ٱلْوَلْوَالِجِيُّ[٥] و« الفتاوى الصغرى »[٦] .

---

(١) « خلاصة الفتاوى » للإمام افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري ، من أعلام الحنفية المجتهدين في المسائل ، المتوفى سنة ٥٤٢هـ .

طبع في لاهور في مجلدين دون تاريخ منذ عهد بعيد ، وقد جمعه مؤلِّفه من « الواقعات » و« الخزانة » ، وهو كتاب نفيس معتبر .

(٢) « الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع » شرح متن القدوري ، ألَّفه قاضي القضاة أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الشبلي المتوفى سنة ٧٦٩هـ .

وهو كتاب نفيس ، إلاَّ أنَّه بقي مغموراً حتى عثر عليه العلاَّمة أبو عبد الله محمود بن رمضان الرومي فبيَّضه وأتمَّ فوائده . فنسب إليه حينئذ !! .

ومن هنا أخطأ المستشرق بروكلمان : ٣/ ٢٧٢ فنسبه لـ (رشيد الدين أبي عبد الله محمد بن رمضان الرومي الشبلي؟ ؟) وتبعه الأستاذ مطيع الحافظ في فهرسة فقه الحنفية من الظاهرية : ٢/ ٢٩٥ .

بقي أن نقول في الظاهرية (الأسد حالياً) بدمشق نسخة خطية منه تحت رقم : ٢٨١٧ ذكرها بروكلمان . وأخرى في شستربتي برقم : ٣٥٤٤ ذكرها الزركلي . لكن في تأريخ وفاته إشكال ينبغي تحريره . فتنبه . والله تعالى أعلم .

(٣) اسم كتاب فتاوى صنَّفه فريد الدين عالم بن العلاء الإندريتي الدهلوي المتوفى سنة ٧٨٦ (فما في « كشف الظنون » خطأ !) فتنبه . وقد جمعه ورتَّبه بأمر من الأمير تتارخان فنسب إليه ـ وقيل : سمّاه عَلَما « زاد المسافر » ـ وهو كتاب مشهور جمع فيه مسائل « المحيط البرهاني » ؛ و« الذخيرة » ؛ و« الظهيرية » ؛ و« الخانية » . وقد طبع نصفه تقريباً في خمسة مجلدات كبار

(٤) « بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع » هو شرح ممزوج لكتاب « تحفة الفقهاء » للسمرقندي ، شارحه ملك العلماء علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة : ٥٨٧ ودفن بحلب هو وزوجته الفقيهة العالمة فاطمة ابنة السمرقندي صاحب « التحفة » التي كان مَهَرَها هذا الشرح ؛ ويعرف مقامهما ـ الآن ـ بـ « مقام المرأة وزوجها » . رحمهما الله تعالى .

(٥) يعني في « فتاواه » . وهو أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن [أبي حنيفة] الولوالجيُّ المتوفى بعد سنة ٥٤٠هـ . وما في « كشف الظنون » خطأ فتنبه له . والله تعالى أعلم .

(٦) أفتى بها حسام الدين أبو محمد برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز المعروف بـ « الصدر الشهيد » المتوفى سنة : ٥٣٦ . ثمَّ رتَّب وبوّب هذه الفتاوى نجمُ الدين يوسف بن أحمد الخاصِّيُّ المتوفى سنة : ٦٣٤ ؛ فنسبت إليه . فتنبّه .

وفي (شرح الطحاويّ) : لو عجز عن الإيماء ؛ وتحريكِ الرَّأس ؟! سقطت عنه الصَّلاة[1] .

قاعدة : والعبرةُ في اختلاف التَّرجيح بما عليه الأكثرُ ، وهم القائلون بالسقوط هنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أجمعين ، وأعاد علينا من بركاتهم ومددهم .

بدل الإيماء : وَمَنْ عَجَز عن الإيماء برأسه ؟ لَمْ يُوْم ؛ أيْ : لم يصحَّ إيماؤه بعَيْنِهِ[2] ؛ وَلا قَلْبِهِ ؛ وَلا حَاجِبِهِ ، لأنَّ السُّجود تعلَّق بالرَّأس . . دون العين ؛ والحاجبِ ؛ والقلبِ ، فلا ينتقلُ إليها خَلَفُه ، كاليد ، لقوله ﷺ : « يُصَلِّي ٱلمَرِيْضُ قَائِمَاً ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فَقَاعِدَاً ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . فَعَلَى قَفَاهُ ؛ يُوْمِيءُ إِيْمَاءً ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فَالله أَحَقُّ بِقَبُوْلِ العُذْرِ مِنْهُ »[3] .

العذر المقبول : وقد اختلفوا في معنى قوله ﷺ (فَٱللَّهُ أَحَقُّ بِقَبُوْلِ ٱلعُذْرِ مِنْهُ) !! فمنهم مَن فَسَّره بقبول عذر التأخير ؛ فقال بلزوم القضاء ، ومنهم مَن فَسَّره بقبول عذر الإسقاط ؛ فقال بعدم القضاء ، وهم الأكثرُ . وقد عَلِمْتَهم .

قدرة القيام وحده : وَإِنْ قَدَرَ عَلَى ٱلقِيَامِ ، وَعَجَزَ عَنِ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ؟ صَلَّى

---

(1) المريض إذا عجز عن الإيماء . . فحرّك رأسه ؟ عن أبي حنيفة : أنّه تجوز صلاته .

وقال أبو بكر محمد بن الفضل : إنّه لا يجوز . هكذا في « التترخانية » : ٢/ ١٢٤ . ثم نقل ما ههنا عن (شرح الطحاوي) كذلك .

تتمّة : لو اشتبه على المريض ؛ أو مَن تقدَّم به السِّنُّ أعداد الركعات والسَّجَدات ؛ فلا يدري (كم يصلِّي) ؟ ولو لنعاس يلحقه أثناءها . . لا يلزمه الأداء ؛ ولو وجد من يلقّنه ذلك فيجب القضاء للنعاس وللمريض بما دون ست فرائض دون المسنّ . فتنبّه . والله تعالى أعلم .

(2) هو قول أبي يوسف كما في « التترخانية » : ٢/ ١٢٤ ؛ عن « المحيط » .

وفيها أيضاً : سئل محمّد عن ذلك فقال : لا أشكُّ أنّ الإيماء بالرأس يجوز ، وأشكُّ أن الإيماء بالعين . . هل يجوز ؟!!

لكن في « البحر » (٢/ ١٢٥) : خلافاً لزفر . . فعنده يومىء بحاجبه ، فإن عجز . . فبعينه ، فإن عجز . . فبقلبه . ثم هو مذهب الشافعي رضي الله عنه . فتنبه .

(3) قال الزيلعي في « نصب الراية » (٢/١٧٦) : غريب . وقد تقدَّم تخريج بعضه وشواهده ص٦٩٢ .

قَاعِدَاً بِٱلإِيْمَاءِ[1] ، وهو أفضلُ من إيمائه قائماً .

توضيح : ويسقط الرُّكوع عمَّن عجز عن السُّجود ؛ وإن قَدَر على الرُّكوع ، لأنَّ القيام وسيلةٌ إلى السُّجود ، فإذا فات المقصودُ بالذَّات . . لا يجب ما دونه .

تكميل : وإذا استمسك عُذره بالقعود . . ويسيل بالقيام ؟! أو يستمسكُ بالإيماء . . ويسيل بالسجود ؟! ترك القيام والسجود ؛ وصلَّى قاعداً وموميأ .

عجز الجماعة : ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة ، وقَدَر عليه في بيته ؟! اختلف التَّرجيح .

عروض العجز : وَإِنْ اَفتتح صلاتَه صحيحاً ، وعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ فيها ! ؟ يُتِمُّهَا بِمَا قَدَرَ ، وَلَوْ أتمَّها بِالإِيْمَاءِ ؛ فِيْ ٱلمَشْهُوْرِ ، **وهو الصحيح**[2] ، لأنَّ أداءَ بعضها بالرُّكوع والسجودِ أولى من الإبطال ؛ وأدائِها كلِّها بعدَه بالإيماء .

عود الصحَّة : وَلَوْ صَلَّى المريضُ قَاعِدَاً يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ . . فَصَحَّ ؟ . . بَنَى ، لأنَّ البناءَ كالاقتداء ، فيصحُّ عندهما ؛ خلافاً لمحمَّد[3] . وفي قوله (صلَّى) إشارةٌ إلى أنَّه لو قَدَر قبل الرُّكوع والسُّجود بنى اتفاقاً ، لعدم بناءِ قويٍّ على ضعيف .

بناء المومي : وَلَوْ كَانَ قد أدَّى بعضَها مُومِيَاً[4] ؛ فقَدَر على الرُّكوع والسُّجود ؛ ولو قاعداً ؟ لا يبني ، لما فيه من بناء القويِّ على الضعيف .

بناء المضطجع : وكذا يستأنفُ مَن قَدَر على القعود للإيماء ؛ وكان يوميءُ مضطَّجعاً . . على المختار[5] .

---

(١) يجب التنبيه إلى أنّ بعض المصلين يتعذَّر عليه السجود فيقوم حتى يركع ركوعاً تاماً ، ثم يجلس على كرسيه ويومىء بالسجود ، فيكون إيماؤه بالسجود أعلى من ركوعه بالقيام . وهذا لا يصحُّ في مذهبنا ، ويصحُّ عند الشافعي رضي الله عنه .

(٢) كما اعتبره عمر ابن نجيم في « النهر » . وفي رواية عن الإمام أنّه يستقبل ، لأنّ تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود ؛ فلا تجوز بالإيماء . (رد المحتار : ٥١١/١ بتصرف) .

(٣) فعنده يستقبل ؛ بناءً على عدم صحَّة اقتداء القائم بالقاعد عنده . والبناء : الإتمام .

(٤) قائماً ؛ أو قاعداً ؛ أو مستلقيا ؛ أو مضطجعا .

(٥) لأنّ حالة القعود أولى ؛ فلم يجز بناء القويِّ على الضعيف

عوارض الأداء : وَمَنْ جُنَّ بعارض سماويٍّ ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ؛ ولو بفزع. . من سَبُع ؛ أو آدميٍّ. . واستمرَّ به خَمْسَ صَلَوَاتٍ ؟! قَضَى تلك الصلواتِ[1] .

وَلَوْ كانت أَكْثَرَ ؛ بأن خرج وقت السادسة[2] ! ؟ لاَ يقضي ما فاته ؛ كذا عن ابن عمر في الإغماء[3] ، والجنونُ مثلُه ؛ هو الصحيح .

* * *

مشجر

(١) فإن كان يصحو ؛ ولصحوه وقت معلوم. . اعتبر ، فيبطل ما قبله. . إن كان أقلّ من يوم وليلة ، وإن لم يكن لإفاقته وقت. . فلا عبرة بها . والله تعالى أعلم .

(٢) وهل المعتبر الساعات ؛ أو الأوقات ؟! الأول قول أبي يوسف هو الأصحُّ ، والثاني قول محمد ، على أنّ كلاًّ منهما رواية عن الإمام .

وثمرته تظهر فيمن أُغميَ عليه قبل الزوال ، وأفاق بعده من الغد قبل خروج الوقت سقط القضاء ؛ على الأصحّ ؛ وهو قول أبي يوسف . فتنبّه . والله تعالى أعلم .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة : ٢/ ٢٧٠ ، وعبد الرزاق : ٤١٥٢ ، والحربيُّ في « غريب الحديث » ؛ عن نافع أنّ ابن عمر أُغميَ عليه يوماً وليلة ؛ فلم يقض ما فاته . وأخرجا أيضاً عنه أنّ ابن عمر أُغميَ عليه شهراً . . فلم يقضِ ما فاته ، وصلّى يومه الذي أفاق فيه ، وروي ثلاثة أيام ، وروي يومان .

وأخرج محمد في « الآثار » : ١٧٠ ، و« الحجة » : ١/١٥٨ ، و« الموطإ » : ٢٧٧ ، وأخرجه مالك في « المدوّنة » : ١/١٩٣ ، والبيهقي : ١/٣٨٧ أنّه سُئل ابن عمر في المغمى عليه يوماً وليلة ؟! قال : يقضي .

الأسئلة

- ما هو الفرق بين التعذر والتعسُّر ؟ وما هو المرض ؟ وما معنى إضافة الفعل إلى فاعله ؟
- يصلِّي المريض قاعداً بركوع وسجود في أربعة أحوال! عدِّدها .
- كيف يحكم المريض على خوف مرضه ؟ وما هي اعتبارات الطبيب ليقبل قوله ؟
- كيف يقعد المريض لحالتي قيامه وتشهُّده ؟ اذكر الخلاف باختصار .
- إذا عجز عن القعود والركوع والسجود . . ما ذا يفعل ؟
- إن لم يخفض سجوده عن ركوعه لا تصحُّ صلاته! علِّل ذلك .
- لو قدر على القعود مستنداً فتركه ؟ هل تصحُّ صلاته ؛ أم لا ؟ ولماذا ؟
- كيف يستقبل المستلقي القبلة ؟ ولماذا ؟
- اذكر الخلاف فيمن عجز عن الإيماء بالرأس . (عليه القضاء أم لا) .
- ما معنى قوله ﷺ : « فَاللهُ أَحَقُّ بِقَبُولِ الْعُذْرِ مِنْهُ »
- هل الإيماء قاعداً أفضل أو قائماً لمن عجز عن الركوع والسجود ؟
- هل يسقط الركوع عمَّن عجز عن السجود ؟ ولماذا ؟
- اشرح أحوال المريض التالية (مفصلاً أحكامهم مع التعليل) .

١- افتتح صحيحاً ثم عرض له مرض .

٢- افتتح قاعداً يركع ويسجد ثمَّ صحَّ ؟

٣- أدَّى بعضهما موميا فقَدَر على الركوع والسجود ؟

٤- يومىء مضطجعاً ثم قدر على الإيماء قاعداً ؟

- أجب بـ(صح) أو (خطأ) وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة :

* يسمح للمريض بالصلاة قاعداً بركوع وسجود إذا عجز عن القيام .
* إذا خاف المريض تأخُّر الشفاء يصلي قاعداً بركوع وسجود .
* يجوز للمريض القعود بإخبار طبيب ماهر ؛ ولو غير مسلم .
* المعتمد أن المريض يؤدي صلاته محتبياً .
* إذا تعذَّر على المريض الركوع والسجود جالساً تسقط عنه الصلاة .
* المومىء إذا خفض رأسه للركوع شيئاً ثمَّ للسجود شيئاً جاز .
* لا يفعل المريض شيئاً من الأذكار والتشهد غير القراءة ؛ ولو قدر .
* إذا استوى الركوع والسجود لم تصحَّ صلاة المريض كما لو رفع شيئا ليسجد عليه .
* الاتكاء على جنبه الأيمن أفضل من الأيسر ، والاستلقاء أفضل من الأيمن .
* عجز عن الإيماء برأسه . . لم يصحَّ إيماؤه بعينه ؛ ولا بقلبه ولا حاجبه .
* جُنّ ، أو أُغميَ عليه خمس صلوات أو أكثر ، هل يقضي أولا ؟ ولماذا ؟

- أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* أجاب النَّبيُّ ﷺ مريضاً سأله : « صل قائماً ، فإن لم تستطع . . . ، فإن لم تستطع . . . . »
* عاد ﷺ مريضاً يصلِّي على وسادة فرمى بها وقال : « صَلِّ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ إِنِ ٱسْتَطَعْتَ ، وإلاّ . . . . . . ، وَٱجْعَلْ سُجُودَكَ . . . . . مِنْ رُكُوعِكَ » .
* قال ﷺ : « مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْجُدَ . . . . ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . . . شَيْئاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ » .
* قال ﷺ عمن لم يستطع الصلاة قاعداً « فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ . . . »

* * *

فصل

في إسقاط الصلاة والصوم وغيرهما

سقوط الفرض : إِذَا مَاتَ ٱلمَرِيْضُ ؛ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أداءِ ٱلصَّلاَةِ بِٱلإِيْمَاءِ برأسه ! ؟ لاَ يَلْزَمُهُ ٱلإِيْصَاءُ بِهَا ؛ وَإِنْ قَلَّتْ بنقصِها عن صلاة يوم وليلة ، لما رَوَيناه ص٦٩٩[1] ، لعدم قُدرته على القضاء بإدراك زَمَن له . . على قول مَن يفسِّر قَبولَ العذر بجواز التأخير ، ومَن فسَّره بالسقوطِ ! ظاهر .

شمولية الحكم : وَكَذَا حكمُ ٱلصَّوْمِ في شهر رمضانَ ؛ إِنْ[2] أَفْطَرَ فِيْهِ ٱلمُسَافِرُ ، أَوَ المَرِيْضُ ؛ وَمَاتَا . . قَبْلَ ٱلإِقَامَةِ للمسافرِ ؛ وَقبل ٱلصِّحَّةِ للمريض ، لعدم إدراكهما عدَّةً من أيَّام أُخر ؛ فلا يلزمُهُما الإِيصاءُ به .

وجوب الوصية : وَلزم عَلَيْهِ يعني : على مَنْ أفطر في رمضان ؛ ولو بغير عذر ٱلوَصِيَّةُ بِمَا ؛ أي : بفديةِ ما قَدِرَ عَلَيْهِ . . من إدراك عِدَّة من أيام أُخر ؛ إن أفطر بعذر .

التدارك بالفدية : وإن لم يُدرك عدَّة من أيَّام أُخر ! ! إن أفطر بدون عُذرٍ . . لزمه[3] بجميعِ ما أفطره ، لأنَّ التقصيرَ منه ، لكنَّه يُرجى له العفوُ بفضل الله بفدية ما لزمَه . . وَبَقِيَ بِذِمَّتِهِ حتَّى أدركَه الموتُ ؛ من صومِ فرض ، وكفَّارةٍ ، وظهارٍ ، وجناية على إحرام ، ومنذورٍ .

ولاية الفدية : فَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ ؛ أي : مَن له التصرُّف في ماله . . لوِراثةٍ ؛ أو وصايةٍ . . مِنْ ثُلُثِ مَا تَرَكَ الموصِي ، لأنَّ حقَّه في ثلُث ماله حالَ مرضه . . وتعلَّقَ

---

(١) من قوله ﷺ : « . . . فَاللَّهُ أَحَقُّ بِقَبُولِ العُذْرِ مِنْهُ » .

(٢) (خ) : إذا .

(٣) الإيصاء .

حقُّ الوارث بالثلثين ؛ فلا ينفذ قهراً على الوارث. . إلاَّ في الثلث ؛ إنْ أوصى به .

تبرع الوارث : وإن لم يوصِ ! ؟ لا يلزم الوارثَ الإخراجُ ، فإن تبرَّعَ ! جاز ؛ كما سنذكره ص٧٠٧ .

شمولية الالتزامات : وعلى هذا دينُ صدقةِ الفطر ، أو النفقةِ الواجبةِ ، والخراجِ ، والجزيةِ ، والكفَّارات المالية[١] ، والوصيَّةُ بالحجِّ ، والصدقة المنذورة ، والاعتكاف المنذور[٢] عن صومه ؛ لا عن اللُّبْث في المسجد ؛ وقد لزمَه. . وهو صحيح ؛ ولم يعتكف حتَّى أشرف على الموت. . . كان عليه أن يوصيَ لصوم اعتكافِ كُلِّ يوم بِنِصف صاعٍ من ثُلُث ماله .

توضيح : وإن كان مريضاً وقتَ الإيجاب ؛ ولم يبرأ حتَّى مات ؟ فلا شيءَ عليه[٣] .

قصور الثلث : فإذا لم يفِ به الثُّلث ؟ توقَّف الزَّائدُ على إجازة الوارث .

١ـ الواجب للصوم : فيعطي[٤] لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ طعامَ مسكين ، لقوله ﷺ: « مَنْ مَاتَ. . وَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ ؛ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً »[٥] .

---

(١) كالإطعام في كفّارة اليمين مثلاً .

(٢) لأنّ الاعتكاف المنذور. . لا بدَّ لصحّته من الصوم ؛ فيشترط له ؛ ولا يصحُّ بدونه .

(٣) لعدم توجُّه الخطاب بعد العذر ، لأنّه لم يدرك عدَّة من أيَّام أخر .

(٤) الوصيُّ ، أو مَن له حقُّ التصرُّف. . لوراثة ؛ أو وصاية . أو : يُعطى بالبناء للمجهول ، ونائب الفاعل : الفقير ، أو المصرِف . وهو يوافق النَّصَّ بعده « فَلْيُطْعَمْ » .

(٥) أخرجه ابن خزيمة : ٢٠٥٦ ، (وفي : ٢٠٥٧ : نصف صاع من برّ) ، وابن ماجه : ١٧٥٧ ، والترمذي : ٧١٨ ؛ وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف . والبيهقي : ٤/ ٢٥٤ ؛ عن ابن عمر وابن عبّاس رضي الله عنهم .

وهذا كلُّه في حقِّ الموت .

وله شواهد فيمن عجز. . وهو حيٌّ : أنّ انساً ضعف عن الصوم قبل موته بعام ؛ فأفطر وأطعم عن كلِّ يوم مسكيناً . أخرجه الطبراني في « الكبير » : ٦٧٥ ، والطحاوي في « المشكل » بعد : ٢٣٩٩ ، والدارقطني : ٢٣٥٧ ، وكذا عبد بن حميد ، وعبد الرزاق في « تفسيره » : ١/ ٧٠ ، =

٢ـ للصلاة : وَكذا يُخرج لِصَلاَةِ كُلِّ وَقْتٍ . . من فروض اليوم واللَّيلة ؛ حَتَّى ٱلوِتْرَ ، لأنَّه فرضٌ عَمَليٌّ عند الإمام[١] .

توضيح : وقد ورد النصُّ في الصوم ، والصلاةُ كالصيام . . باستحسان المشايخ[٢] ؛ لكونها أهمَّ .

واعتبارُ كلِّ صلاةٍ بصومِ يومٍ هو الصحيحُ .

وقيل : فديةُ جميع صلواتِ اليوم الواحد كفدية صومِ يوم ، والصحيحُ : أنَّه لكلِّ صلاة فديةٌ هي :

قدر الفدية : ١ـ نِصْفُ صَاعٍ . . مِنْ أ ـ بُرٍّ ؛ أو ب ـ دقيقِهِ ، أو جـ ـ سويقِه ، أو ٢ـ صاعُ . . أ ـ تمرٍ ، أو ب ـ زبيبٍ ، أوجـ ـ شعيرٍ[٣] ، أَوْ ٣ـ قِيْمَتُهُ وهي : أفضلُ لتنوُّع حاجات الفقير .

= وعند أبي يعلى : ٤١٩٤ ، والدارقطني : ٢٣٥٧ أنّ أنساً صنع جَفْنة من ثريد فدعا بثلاثين مسكيناً فأطعمهم . ورجال كليهما رجال الصحيح . وكذلك أخرج الطبراني في « الكبير » : ١٨ رقم : ٩٢٩ ، والطحاوي في « المشكل » ٢٤٠٠ ، والدولابيُّ في « الكُنى » : ٤٩/١ ؛ عن قيس بن السائب شريكِ رسول الله ﷺ قبل البعثة . والأصل عن ذلك كلِّه قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [١٨٤/ البقرة] .

وانظر ما أخرجه البخاري : ٤٥٠٥ ، والطحاوي في « المشكل » قبل : ٢٤٠٠ ، والدارقطني : ٢٣٤٧ ، والبيهقي : ٤/ ٢٧٠ من كلام ابن عبّاس . رضي الله عنهما . والله تعالى أعلم .

(١) ولا يجب فيه فدية عندهما . ولا تجب فدية في سجود التلاوة . فتنبّه

(٢) المراد بـ « المشايخ » اصطلاحاً : المتقدِّمون من أئمتنا ممن لم يدرك الإمام رضي الله عنه . لكنْ بينهما فرقٌ ؛ وهو أنّ الفدية عن الصوم صحيحة عند العجز ؛ ولو حال الحياة . أمّا الصلاة . . فلا تصحُّ إلاّ بعد الموت .

ثمّ اعلم أنّ الصلاة ليست مقيسة على الصوم ؛ كما توُهم العبارة!!! بل هي منصوص عليها أيضاً ؛ كما سيأتي من قوله ﷺ : « وَلكن يُطْعِمُ عَنْهُ » . فتنبّه .

(٣) سيأتي تقدير الصاع ونصفِه وزناً في صدقة الفطر . وأمّا القيمة . . فتعتبر في كلِّ زَمَن بحسبه . واستحسن بعض المعاصرين أن يقدَّر عند تفاوت القِيَم بالأعلى احتياطاً ، أو جمع القِيمِ كلِّها . . واعتبارِ وسطِ جميعها!! على أنّ نصوص الفقهِ اعتبَارُ صِنف واحد ؛ على التخيير . والله أعلم

تبرع الوصي : وَإِنْ لَمْ يُوْصِ وَتَبَرَّعَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ، أو أجنبيٌّ[1] ؟! جَازَ إن شاء الله تعالى ، لأنَّ محمَّداً قال . . في تبرُّعِ الوارثِ بالإطعام في الصوم : يجزئه إن شاء الله تعالى . . مِن غير جزم ، وفي إيصائه به !! جَزَم بالإجزاء .

التبرع بالإعتاق : وإذا تبرَّع أحدٌ بالإعتاق عنه ؟ لا يصحُّ ، لما فيه من إلزامِ الولاءِ على المَيْت بغير رضاه ، بخلاف وصيَّه به .

الوصية بالحج : وفي الوصيَّة بالحجِّ ؟ يَحُجُّ مِن منزله مِن ثلث ماله .

التبرُّع بالحج : والمتبَرَّعُ به ؟! مِن حيث شاءَ ، سواء الوارث وغيرُه .

مطلب

لا تصحُّ النيابة في العبادات البدنية

نيابة الأداء : وَلاَ يَصِحُّ أَنْ يَصُومَ الولِيُّ ، ولا غيرُه عن المَيْت ، وَلاَ يصحُّ أَنْ يُصَلِّيَ أحدٌ عَنْهُ ، لقوله ﷺ : « لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عن أَحَدٍ ، وَلاَ يُصَلِّيْ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلٰكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ »[2] .

وما ورد ؛ من قوله صلى الله عليه وسلّم « فَصُومِيْ عَنْ أُمِّكِ[3] » ،

---

(1) استشكل العلامة ابن عابدين (١/ ٤٩٢) الأجنبي ، لأن عباراتهم متوافرة إنه إذا لم يوص بفدية الصوم يجوز أن يتبرَّع عنه وليُّه . قائلا : المتبادر من التقييد بالولي أنّه لا يصحُّ من الأجنبي ، ونقل ما هنا عن المؤلف وجعله موضع تأمُّل !!

قلت : فيجب الاحتياط من الأجنبي بأن يهب للوارث ليتبرَّع الوارث ؛ خروجاً من الشك .

(2) أخرجه النسائي في « الكبرى » : ٢٩١٨ ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ضمن الرقم : ٢٣٩٩ ، موقوفاً على ابن عبّاس رضي الله عنهما : لا يصلِّي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه كلَّ يوم مدّاً من حنطة . وأخرج شطره الأوّل بلا إطعام مالكٌ في « الموطإ » : ١/ ٣٠٣ . بينما أخرجه عبد الرزاق : ١٦٣٤٦ بزيادة : ولكن إن كنت فاعلاً تصدّقت عنه ؛ أو أهديت . وكلاهما موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما .

(3) أخرجه بلفظه مسلم : ١٥٦ ـ ١١٤٨ ؛ عن ابن عبَّاس رضي الله عنه فيمن سأل / سألت . . . وعلى أمها/ أمّه/ أختها . . . صومٌ : أفتقضيه . . . وأخرجه أحمد : ١/ ٢٥٨ ، والبخاري : ١٩٥٣ ، ومسلم : ١٥٥ ـ ١١٤٨ ، وأبو داود : ٣٣١٠ ، والترمذي : ٧١٦ ، والنسائي في =

وقوله ﷺ : « مَنْ مَاتَ . . وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ[1] »!! فمنسوخٌ[2] ، كذا في « البرهان » وغيره ، فما يفعله جهلةُ النَّاس الآن (من إعطاء دراهم الفقير على أن يصومَ ؛ أو يصلّي . . عن المَيْت ، أو يعطيه شيئاً . . من صلاته ؛ أو صومِه)! ليس بشيء ، وإنَّما اللهُ سبحانه وتعالى يتجاوز عن المَيْت بواسطة الصَّدَقة التي قدَّرها الشارعُ كما بيَّناه . وإن قلنا بأنَّ للعبدِ أن يجعل ثوابَ طاعته لغيره ! فهو غيرُ هذا الحكمِ . فليُتَنَبَّهْ له .

قصور الموصى به : وَإِنْ لَمْ يَفِ مَا أَوْصَى بِهِ المَيْتُ عَمَّا عَلَيْهِ! ، أو لم يكفِ ثلث ماله ! ، أو لم يوصِ بشيء ؛ وأراد أحدٌ التبرُّع بقليل لا يكفي ؟!

الحيلة للإبراء : فحيلتُه لإبراء ذِمَّة الميت عن جميع ما عليه أن يَدْفَعَ ذَٰلِكَ ٱلمِقْدَارَ اليسيرَ بعد تقديره لشيء من صيام ؛ أو صلاة ؛ أو نحوه ، ويعطيه لِلْفَقِيْرِ

= « الكبرى » : ٢٩١٧ ، وابن ماجه : ١٧٥٩ ، وابن خزيمة : ٢٠٥٥ ، وابن حبان : ٣٥٧٠ ، والطبراني في « الكبير » : ١٢٣٣٠ ، والدارقطني : ٢٣٠٦ ، والطيالسي : ٢٦٣٠ ، والبيهقي : ٤/ ٢٥٥ ، والبغوي : ١٧٧٤ ؛ عن ابن عبّاس ومثله عن بُرَيْدة وغيرهما رضي الله عنهم .

(١) أخرجه أحمد : ٦/ ٩٦ ، والبخاري : ١٩٥٢ ، ومسلم : ١٥٣ ـ ١١٤٧ ، وأبو داود : ٢٤٠٠ ؛ ٣٣١١ ، والنسائي في « الكبرى » : ٢٩١٩ ، وابن خزيمة : ٢٠٥٢ ، والطحاوي في « المشكل » : ٢٣٩٧ ، وابن حبان : ٣٥٦٩ ، والدارقطني : ٢٣٠١ ، والبيهقي : ٤/ ٢٥٥ ، والطبراني في « الأوسط » : ٤١٢١ ، وأبو يعلى : ٤٤١٧ ، والبغوي : ١٧٧٣ ؛ عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبويها .

(٢) النصُّ على النسخ أخرجه البخاري : ٤٥٠٦ ؛ ٤٥٠٧ ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّه قرأ ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال : هي منسوخة وأخرجه مسلم : ١٤٩ ـ ١١٤٥ ، وأبو داود : ٢٣١٥ ، والترمذي : ٧٩٨ ، والنسائي : ٢٣١٥ ، والدارمي : ١٧٤١ ، وابن حبّان : ٣٤٧٨ وصحّحه ، وابن خزيمة : ١٩٠٣ ؛ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : لمّا نزلت ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ . . . . حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها .

قال أبو جعفر الطحاوي في « المشكل » (٦/ ١٨٧) : فردّ الله عزّ وجلّ البدل من الصوم إلى الفدية بالإطعام لَمّا كان الحكم على ما في الآية الأولى ؛ لا إلى ما سواه . . من صيام عن مَن وجب عليه ، ثمّ نسخ الله عزّ وجلّ ذلك بما في الآية الثانية ، وبقي ما في الآية الأولى ممّا يفعله مَنْ عجز عن الصيام ؛ وهو الفدية بالإطعام ؛ لا غيره . . عنه .

بقصدِ إسقاط ما يريد عن الميت ، فَيَسْقُطُ عَنْ ٱلْمَيْتِ بِقَدْرِهِ ، ثُمَّ بعد قبضه يَهَبُهُ ٱلْفَقِيْرُ لِلْوَلِيِّ ؛ أو للأجنبي ، وَيَقْبِضُهُ لتتمَّ الهبةُ وتملّك ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ الموهوبُ له لِلْفَقِيْرِ . . بجهةِ الإسقاط ؛ متبرّعاً به عن المَيْت ، فَيَسْقُطُ عن المَيْت بِقَدْرِهِ أيضاً ، ثُمَّ يَهَبُهُ ٱلْفَقِيْرُ لِلْوَلِيِّ ؛ أو للأجنبيِّ وَيَقْبِضُهُ ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ ٱلْوَلِيُّ لِلْفَقِيْرِ ؛ متبرّعاً عن المَيْت . . وَهٰكَذَا يفعلُ مراراً ؛ حَتَّى يَسْقُطَ مَا كَانَ يظنُّه عَلَى ٱلْمَيْتِ ؛ مِنْ صَلاَةٍ وَصِيَام ونحوِهما . . ممَّا ذكرناه من الواجبات ، وهذا هو المخلَص في ذلك . . إن شاء الله تعالى بمَنّه وكرمه .

أداء الفدية : وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ فِدْيَةِ صَلَوَاتٍ وصيامِ أيَّامٍ ونحوها لِوَاحِدٍ من الفقراء جُمْلَةً ، بِخِلاَفِ كَفَّارَةِ ٱلْيَمِيْنِ ؛ حيث لا يجوز أن يدفعَ للواحد أكثر من نِصف صاع في يومٍ ؛ للنَّصِّ على العدد فيها[1] . وكذا ما نُصَّ على عدده في كفَّارة[2] . والله سبْحانه وتعالى أعلم ، وهو الموفِّق بمنِّه وكرمه .

* * *

(١) وهي ١ ـ كفَّارة اليمين ؛ بقوله تعالى ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾ [٨٩/ المائدة] .
(٢) مثل ٢ ـ كفّارة الظهار ؛ بقوله تعالى ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [٣/ المجادلة] .

الأسئلة

- متى يلزم المريضَ الإيصاءُ بما فاته من صلاة وصوم ، ومتى لا يلزمه ؟ ولماذا ؟
- أدرك عدَّةً من أيَّام أُخر . . ولم يصم حتى مات ؟ ماذا يجب عليه ؟ ولماذا ؟
- ما هي الأشياء التي يلزمه الإيصاء بفديتها لو لم يصمها ؟ ومتى ؟
- من هو المطالب بإخراج الفدية ؟ وهل تصحُّ من غير الوارث ؟
- من أوصى بالفدية يخرج عنه وليُّه من ثلث ما ترك ؟ علِّل ذلك .
- عدِّد خمساً من الالتزامات التي يجب أن يوصيَ بها ؟
- لماذا يلحق الوتر في الوصية بالفرائض الخمس ؟
- اذكر الأصناف الوارد تقديرها بنصف الصاع ، وبالصاع كلاًّ على حِدَة .
- هل يجوز دفع القيمة ؟ وما هو الأفضل ؟ لماذا ؟
- ما هو الفرق بين التبرُّع والإيصاء (للوارث والأجنبيّ) .
- لا تصحُّ عبادة أحد عن أحد إنما جواب قوله ﷺ « فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ » و« صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » ؟!
- ما هي الحيلة لو لم يف ما أوصى به الميت عمَّا في ذمتَّه ؟ وهل لديك بديل عنها ؟
- يجوز إعطاء فدية صلوات وصيام أيَّام لفقير واحد ، بخلاف كفَّارة اليمين . علِّل ذلك .
- أجب بـ(صح) أو (خطأ) وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة :
  * لا يلزم الإيصاء لمن عجز عن الصلاة بالإيماء ؛ وإن نقصت عن يوم وليلة ؟
  * يخرج مَن له التصرُّف الفدية من جميع المال .
  * لا يلزم الوارث إخراج الفدية إلاّ بوصية ، فإن تبرَّع ؟ لم يجز .

* خشي الموت وعليه اعتكاف منذور يوصي بنصف صاع من ثلث ماله عن كلّ يوم .

* مات المريض قبل أن يتمكّن من أداء الواجب لا شيء عليه .

* إذا لم يف الثلث عمّا يجب عليه . . يتوقّف على إجازة الورثة .

* يجب لصوم كلّ يوم طعام مسكين ، ولصلاة كلّ يوم طعام مسكين .

* يجب لصلاة كلّ وقت حتى الوتر طعامُ مسكين .

* في الوصيّة بالحجّ يحجّ من حيث شاء . والمتبرّع يحجُّ عنه من مكّة .

* تبرُّع الوارث بالإعتاق جائز ، وتبرُّعُ الأجنبي لا يجوز .

* للعبد أن يجعل ثواب طاعته لغيره ، ومنه إعطاء دراهم لفقير ليصلّي ، أو يصوم عن الميت .

ـ أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* قال ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ . . . عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ . . . . » .

* قال ﷺ : « لاَ . . . أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، و . . . أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلكِنْ . . . عَنْهُ »

* * *

باب قضاء الفوائت

معنى القضاء : القضاء لغة : الإحكام . وشريعة : [إسقاط](خ) الواجب بمثل ما عنده .

حكم الترتيب : اَلتَّرْتِيْبُ بَيْنَ اَلْفَائِتَةِ القليلةِ ؛ وهي : ما دون سِتِّ صلوات ؛ وَبين اَلوَقْتِيَّةِ المتَّسع وقتُها[١] ؛ مع تذكُّر الفائتة لازمٌ .

وَكذا الترتيبُ بَيْنَ نفس اَلفَوَائِتِ القليلةِ مُسْتَحَقٌّ ؛ أي : لازم ، لأنَّه فَرض عمليٌّ يفوت الجواز بفوته .

دليلهُ : والأصلُ في لزوم التَّرتيب قولُه ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ ؛ أَوْ نَسِيَهَا فَلَمْ يَذْكُرْهَا إلاَّ وَهُوَ يُصَلِّي معَ الإمَام ؛ فَلْيُصَلِّ اَلَّتِي هُوَ فِيْهَا ، ثُمَّ لِيَقْضِ اَلَّتِيْ تَذَكَّرَهَا ، ثُمَّ لِيُعِدْ اَلَّتِيْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ »[٢] . وهو خبرٌ مشهور تلقَّتْه العلماءُ بالقَبول ، فيثبتُ به الفرضُ العَمَلي .

فعله ﷺ : ورَتَّب النَّبيُّ ﷺ قضاءَ الفوائت يومَ الخندق[٣] .

---

(١) فلو ضاق الوقت عن أداء الفائتة مع الوقتية ؟ وجب تقديم الوقتية ثم الفائتة ، ويسقط الترتيب كما سيأتي بقوله (ضيق الوقت) .

(٢) أخرجه الدارقطني : ١٥٤١ ، والبيهقي : ٢/ ٢٢١ ، والطحاوي : ١/ ٤٦٧ : « مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَذَكَرَهَا مَعَ ٱلإِمَامِ . فَلْيُصَلِّهِ مَعَهُ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ ٱلَّتِي نَسِيَ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ ٱلأُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ » . ويبدو أنَّه موقوف على ابن عُمَر ، وليس مرفوعاً إلَى رسول الله صلى الله عليه وسلَّم ؛ كما في « الموطإ » : ١/ ١٦٨ .! ولوجوب القضاء عموماً ما في البخاريِّ : ٥٩٧ ، ومسلم٣١٤ـ ٦٨٤ ، وأحمد : ٣/ ٢٤٣ ، وأصحاب « السنن » : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ ؛ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا. . . » وغيرهم ؛ عن أنس رضي الله عنه .

(٣) انظر ص٣٦٠ .

مبحث

في ما يسقط به الترتيب

مسقطاته : وَيَسْقُطُ التَّرتيب بِأَحَدِ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ .

١ـ ضيق الوقت : **الأول** : ضِيْقُ ٱلوَقْتِ عن قضاءِ كلِّ الفوائت وأداءِ الحاضرة ؛ للزوم العمل بالمتواترِ[١] حينئذ ، لأنَّ العملَ بالمشهور[٢] يستلزم إبطالَ القطعيِّ ؛ وهو[٣] لا يُعمَلُ به إلاَّ مع إمكان الجمع بينهما بسَعَة الوقت ، وليس من الحِكمة إضاعةُ الموجود في طلب المفقود بضيق الوقت ٱلمُسْتَحَبِّ ، لأنَّه يلزمُ من مراعاة الترتيب وقوعُ الحاضرة ناقصةً ، فيتغيَّر به حكمُ الكتاب ، فيسقطُ بضيق الوقت المستحبِّ[٤] الترتيبُ .

تكميل : ولا يعودُ بعد خروجه فِي ٱلأَصَحِّ[٥] . مثاله : لو ٱشتغل بقضاء الظهر يقعُ العصر ، أو بعضُه في وقتِ التغيُّر ، فيسقطُ التَّرتيبُ فِي الأصحِّ .

---

(١) وهو قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [١٠٣/ النساء] .

(٢) هو الحديث المتقدِّم ؛ عن ابن عمر ! ! لكن لا يسلَّم بكونه مشهوراً . . على قواعد المحدِّثين ! ! لأنَّ رفعه غير مسلَّم ؛ فضلاً عن شهرته ! ! .

(٣) أي : المشهور .

(٤) معناه : أنَّ المعتبر ضيقُ الوقت المطلقِ وهو قول الشيخين ؛ لا المستحبُّ فيه وهو قول محمّد والحسن ، إلاَّ في العصر . . إذا افتتحها في وقتها ثمَّ احمرَّت الشمس ثمَّ تذكّر الظهر ؛ مضى في العصر . . . فهذا على اعتبار الوقت المستحبّ .

(« رد المحتار » : ١/ ٤٨٨ محرّراً ؛ ومعزيًا إلى « المنتقى ») . فتنبّه .

ثمّ هذا كله إذا تذكّر . . وهو فيها ، أو قبل الشروع ، أمّا لو تذكَّر بعد الفراغ ؟ ! فهي مسألة النسيان التاليةُ ، والله تعالى أعلم

(٥) كان الواجب صناعةً على الشارح رحمه الله تعالى أن يقدِّم هذه العبارة قبل قوله (ولا يعود . . .) ثم يعيدها ههنا ، لأنَّ المعنى صار خلافاً في مسألتين .

الأولى : اعتبار الوقت المستحبّ في الأصحّ دون الوقت المطلق ؛ كما حرّرناه قبل قليل .

والثانية : عدم عودة الترتيب بعد خروج الوقت . أو أنّه نازع حكمه بـ « الأصحّ » لكلا المسألتين . فتنبّه لذلك .

إيضاح : والعبرةُ لضيقه عند الشروع ، فلو شرع في الوقتية متذكِّراً للفائتة ، وأطالها حتَّى ضاق الوقت!! لا تجوزُ ، إلاَّ أن يقطعَها ثُمَّ يشرعَ فيها[1] .

تفريعات : ولو شرع ناسياً . . والمسألة بحالها ؛ فتذكَّر عند ضيق الوقت ؟ جازت الوقتية .

ولو تعدَّدت الفائتةُ ؛ والوقتُ يسع بعضها مع الوقتية[2] ؟! سقط الترتيب في الأصحّ[3] ، كما أشرنا إليه ، لأنَّه ليس الصَّرْف إلى هذا البعض من الفوائت أَوْلى منه للآخر ؛ كما في « الفتح » : ٢/٤٨٨ .

٢ـ النسيان : وَالثاني ٱلنِّسْيَان ، لأنَّه لا يقدر على الإتيان بالفائتة مع النسيان ؛ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [٢٨٦/البقرة]!! ، ولأنَّه لم يَصِرْ وقتُها موجوداً بعدم تذكُّرِها ، فلم تجتمع مع الوقتية[4] .

كثرة الفوائت : وَالثالث إِذَا صَارَتْ ٱلفَوَائِتُ الحقيقيَّةُ ؛ أو الحكميَّة[5] سِتَّاً ،

---

(١) وإنَّما يقطعها استدراكاً للشروع متذكراً ، فتفسد بفعله فساداً موقوفاً ، فلما قطعها سقط فساد التوقف ، فإذا شرع ثانيا . . شرع في وقت الضيق فيعزى سقوط الترتيب إلى ضيق الوقت لا لإطالته . فاعلمه .

(٢) لا تجوز الوقتيَّة حتى يصلِّي ذلك ؛ كما في « الفتح » . فالاختصار ههنا مخلٌّ . فتنبَّه .

(٣) هذا خلاف الأصحّ . لقول « الفتح » : وقيل : عند أبي حنيفة يجوز . فعبّر عنه بـ « قيل » ، وانظر (« رد المحتار » : ١/٤٨٨) .

(٤) ويشير إليه قوله ﷺ : « فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا » . يعني : وقت الاستيقاظ ؛ أو التذكُّر .

وفي التحقيق ضيق الوقت ليس بمسقط حقيقة ، وإنّما قدّمت الوقتيّةُ عند العجز ؛ عن الجمع بينهما لقوّتها . . مع بقاء الترتيب .

وينبغي أن يقال مثل ذلك في النسيان ، فعلى هذا . . لو سقط الترتيب بين فائتة ووقتيّة لضيق وقت ؛ أو نسيان . . يبقى فيما بعد تلك الوقتيّة . (« ردّ المحتار » : ١/ ٤٩٠ ؛ عن (الحلبي على « الدّر ») ، و« البحر » : ٢/ ٩٥ ، و« التبيين » : ١/ ١٩١) .

(٥) المتروكة حتى خرج وقتها فائتة حقيقة وحكماً، والفاسدة الموقوفة فائتة حكماً. وسيأتي توضيحها .

لأنَّه لو وجب الترتيبُ فيها . . لوقعوا في حَرَج عظيم ، وهو مدفوع بالنصِّ[1] .

والمعتبرُ خروجُ وقتِ السَّادسة ؛ في الصَّحيح[2] ، لأنَّ الكثرةَ بالدخول في حدِّ التَّكرار، ورُوي (بدخول وقت السادسة)، لأنَّ الزائدَ على الخمس في حكمِ التَّكرار.

ومثال الكثرة الحكميَّة سنذكرها ص٧١٦ بصلاته خمساً متذكِّراً فائتةً لم يقضِها حتَّى خرج وقت السادسة من المُؤَدَّيَات متذكِّراً .

تعميم : وكما سقط التَّرتيب فيما بين الكثيرةِ والحاضرة . . سقط فيما بين أنفسها . . على الأصحِّ[3]

ترتيب الوتر : وقيَّدناها بكونها سِتًّا غَيْرَ ٱلْوِتْرِ ، فَإِنَّهُ لا يُعَدُّ مُسْقِطاً في كثرة الفوائت بالإِجماع[4] . . . !! أمَّا عندهما . . فظاهر ؛ لقولهما بأنَّه سنَّةٌ ، ولأنَّه فرضٌ عَمَليٌّ عنده ، وهو من تمام وظيفةِ اليوم والليلة ، والكثرةُ لا تَحْصُل إلاَّ بالزيادة عليها . . من حيث الأوقاتُ ، أو مِن حيثُ السَّاعاتُ ، ولا مدخلَ للوتر في ذلك بوجهٍ ؛ وَإِنْ لَزِمَ تَرْتِيبُهُ مع العشاءِ والفجر وغيرهما ؛ كما بيَّنّاه .

مطلب

الساقط لا يعود

عود الترتيب : وَلَمْ يَعُدِ ٱلتَّرْتِيبُ بين الفوائت التي كانت كثيرة بِعَوْدِهَا إِلَى ٱلْقِلَّةِ بقضاءِ بعضها[5] ، لأنَّ الساقطَ لا يعودُ ؛ في أصحِّ الروايتين ، وعليه

---

(١) وهو قوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٧٨/ الحج] .

(٢) احتراز عن ١ ـ ما روي عن محمد من اعتبار دخول وقت السادسة ، وعن ٢ ـ ما في « المعراج » من اعتبار وقت السابعة!! وانظر (« رد المحتار » : ١/ ٤٨٩ ؛ عن « تبيين الحقائق » : ١/ ١٨٨ ، و« البحر الرائق » : ٢/ ٩٢).

(٣) بل هو أحدُ قولين مصحَّحين ، لكن عليه الفتوى ؛ كما في « ردِ المحتار » : ١/ ٤٨٨ . فتنبَّه.

(٤) بين أئمتنا الذي يراد به الاتفاق ، لا الإجماع المطلق .

(٥) أما إذا قضى الكلَّ . . فالظاهر لزوم ترتيب جديد؛ لا (أنَّه عاد ترتيبه الأوّل)!! (رد المحتار : ١/ ٤٩٠).

الفتوى[1] ، وترجيحُ عود التَّرتيب ترجيحٌ بلا مُرجِّح!!

وَلاَ يعودُ التَّرتيبُ أيضاً بِفَوْتِ صلاة حَدِيْثَةٍ ؛ أي : جديدة تَرَكها بَعْدَ نسيانِ سِتٍّ قَدِيْمَةٍ ثمَّ تذكَّرها ؛ عَلَى ٱلأَصَحِّ فِيْهِمَا ؛ أي الصورتين لما ذكرنا ، وعليه الفتوى .

تفريع : ثمَّ فرَّع على لزوم الترتيب في أصل الباب بقوله : فَلَوْ صَلَّى فَرْضاً ذَاكِرَاً فَائِتَةً ؛ وَلَوْ كانت وِتْراً ؛ فَسَدَ فَرْضُهُ . . فَسَاداً مَوْقُوفاً يحتمل تقرُّر الفساد ، ويحتمل رفعه ؛ بيَّنه بقوله :

فَإِنْ صلَّى خمسَ صَلَوات متذكِّراً في كلِّها تلكَ المتروكةَ ؛ وبقيتْ في ذِمَّتِه حتَّى خَرَجَ وَقْتُ ٱلخَامِسَةِ مِمَّا صَلاَّهُ بَعْدَ ٱلمَتْرُوكَةِ ذَاكِرَاً لَهَا ؛ أي : للمتروكة . . صَحَّتْ جَمِيْعُهَا[2] ؛ عند أبي حنيفة رحمه الله ، لأنَّ الحكمَ ؛ (وهو الصِّحَّةُ) . . مع العِلَّة ؛ (وهي الكثرة) يقترنان ، والكثرةُ صفةُ هذا المجموع ، لأنَّ الفاسدَ في حكمِ المتروك ، فكانت المتروكاتُ ستًّا حكماً . واستندت الصِّفة إلى أوَّلها ؛ فجازت كلُّها ، كتعجيل الزكاةِ . . يتوقَّف كونُها فرضاً على تمامِ الحول ، وبقاءِ بعضِ النصاب ، فإذا تَمَّ على نمائِه . . كان التعجيلُ فرضاً ، وإلاَّ ! كان نفلاً .

فَلاَ تَبْطُلُ الخمسُ الَّتي صلاَّها متذكِّراً للفائتة بِقَضَاءِ الفائتة ٱلمَتْرُوكَةِ بَعْدَهُ ؛ أي : بعد خروجِ وقت الخامسة ، لسقوط التَّرتيب مستنداً[3] .

قضاء المتروك : وَإِنْ قَضَى الفائتةَ ٱلمَتْرُوكَةَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ ٱلخَامِسَةِ ممَّا صلاَّه متذكِّراً لها ؟! بَطَلَ وَصْفُ ؛ لا أصل . . مَا صَلاَّهُ مُتَذَكِّرَاً للفائتة قَبْلَهَا ؛ أي : قبل

---

(١) النصّ على الفتوى قول أبي حفص الكبير . واختار هذه الرواية شمس الأئمَّة وفخرُ الإسلام ، بينما اختار الرواية الثانية ـ وهي عود الترتيب ـ أبو جعفر الهُنْدُواني ، واستظهرها المرغيناني .
(تبيين : ١/١٨٩ بتصرف) .

(٢) في (خ) : جميعاً .

(٣) إلى أوَّل صلاة أداها موقوفاً ؛ فتصحُّ يعني فيعود الحكم إلى ذلك الوقت راجعاً .

قضائها ، وَلا يبقى متَّصفاً بأنَّه فرضٌ ، بل صَارَ الذي صلاَّه نَفْلاً . عند أبي حنيفة ؛ وأبي يوسف . وهذه هي التي يقال فيها (واحدة تفسد خمساً ، وواحدةٌ تصحّح خمساً) . .

فالمتروكةُ تُفسد الخمسَ بقضائها في وقتِ الخامسة من المَؤَدَّيات بتقرير الفساد ، والسادسة من المؤدَّيات تُصحِّحُ الخمسَ قبلها .

وفي الحقيقة خروجُ وقت الخامسة هو المصَحِحُ لها ، ولكن لما كان مِن لازمِ الخروجِ دخولُ وقتيّة[1] ؛ وتأديتُها فيه غالباً . . أُقيم ذِكر أدائها مُقَام ذلك .

مزاحمة القضاء : وَإِذَا كَثُرَتْ ٱلْفَوَائِتُ! يَحْتَاجُ لِتَعْيِيْنِ كُلِّ صَلَاةٍ يقضيها ، لتزاحُم الفروضِ والأوقات ؛ كقوله (أصلِّي ظهرَ يوم الاثنين ثامن عشر جمادى الثانية سنة أربع وخمسين وألف)[2] . . وهذا فيه كُلْفة .

تسهيل الأمر : فَإِنْ أَرَادَ تَسْهِيْلَ ٱلْأَمْرِ عَلَيْهِ ؟ نَوَى أَوَّلَ ظُهْرٍ عَلَيْهِ أدركَ وقتَه ؛ ولم يصلِّه ، فإذا نواه كذلك ؛ فيما يصلِّيه!! يصيرُ أوَّلاً ، فيصحُّ بمثل ذلك . . . وهكذا .

أَوْ إن شاء نوى آخِرَهُ [مَثَلاً](خ) ، فيقول (أصلِّي آخرَ ظهر أدركتُه . . ولم أصلِّهِ بعدُ) ، فإذا فعل كذلك فيما[3] يليه . . يصير آخراً بالنَّظر لما قبله ؛ فيحصل التَّعيينُ .

ويخالِف هذا ما قاله في « الكنز » في (مسائلَ شتى) : (إنَّه لا يحتاجُ للتعيين) ، وهو الأصحُّ ؛ على ما قاله في « القُنْية »[4] : مَن يقضي ليس عليه أن

---

(١) هو منقوض بطلوع الشمس ، إذ هو خروج وقت وليس معه دخولٌ!! .

(٢) مثلاً ؛ ولعلَّه تاريخ كتابة هذا المحلِّ .

(٣) هكذا في الأصول!! وصوابه حذف الياء : فما .

(٤) هي كتاب « قنية المنية لتتميم الغُنْيَة » ألّفها : نجم الدين أبو رجاء مختار بن محمود الزاهدي المتوفى سنة ٦٥٨ ، وهي تهذيب لكتاب « منية الفقهاء » لفخر الدين بديع بن منصور القَزْبَني (أستاذ الزاهدي) . =

ينويَ أوَّل صلاةٍ كذا. . . أو آخر، فينوي: ظهراً عليَّ، أو : عصراً ، أو : نحوهما على الأصحِّ. انتهى. وإن خالفَه تصحيحُ الزَّيلعي!! فقد اتَّسع الأمر باختلاف التَّصحيح ، فليرجع لـ « الكنز » فإنَّه واسع ، والله رؤوف رحيم ؛ واسع عليم .

قضاء الصوم : وَكَذَا ٱلصَّوْمُ الذي عليه مِنْ رَمَضَانَيْنِ إذا أراد قضاءه ؛ يفعل مثل هذا ؛ عَلَى أَحَدِ تَصْحِيحَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ. . صَحَّحَ الزَّيلعيُّ (١/٣٣٦) : لزومَ التَّعيين ، وصحَّح في « الخلاصة » عدمَ لزوم التَّعيين .

إيضاح : [وَإِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانٍ وَاحِدٍ ! ؟ لاَ يَحْتَاجُ لتَعْيِينٍ][1] .

مطلب

الجهل بالشرائع . . هل يكون عذرا ؟

جهل الشرائع : وَيُعْذَرُ مَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ ٱلْحَرْبِ ؛ فلم يَصُمْ ، ولم يصلِّ ، ولم يزَكِّ. . وهكذا بِجَهْلِهِ ٱلشَّرَائِعَ ؛ أي : الأحكام المشروعات مدَّةَ جهله ، لأنَّ الخطابَ إنَّما يلزم بالعلم به[2] ، أو بدليلِه[3] ؛ ولم يوجد!! بخلاف المسلم بدار الإسلام .

وألزمه زفرُ بها كما يَلزمُه الإيمان!! .

= هذا ولديّ منها نسخة خطية ، ونصّ عبارتنا هذه فيها (٣٩/ب) : ولو قضى فوائتَ ولم ينوِ عند كلِّ صلاة أنَّها الأولى ؛ أو الأخرى من الفوائت لجهله بذلك ؛ ثم علم ؟ فعليه إعادة ما قضى بدون هذه النية (ظم) ؛ والأصحُّ : أن ينويَ الظهر والعصر وغيرهما ؛ وليس عليه أن ينويَ أنَّها هي الأولى .

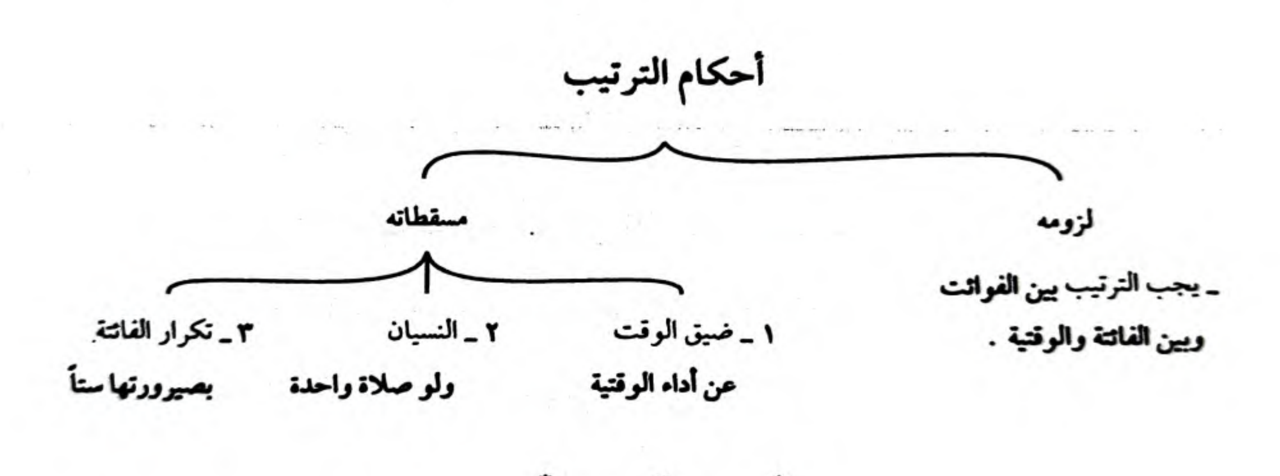
(١) في بعض النسخ حُصِر متنا .
وفي بعضها شرحاً في (خ) المتن غير موجود! فتنبه .

(٢) بإخبار رجل واحد ؛ عند الصاحبين وروايةٍ عن الإمام ، وفي روايةِ الحسن عنه : بإخبار رجلين عدلين مسلمين أو رجل وامرأتين . العدالة مشروطة عندهما ؛ كما في « المبسوط » : ١٦/٨٨ . وروى أبو جعفر في غريب الرواية أنَّها غير شرط عندهما ، حتى لو أخبره فاسقٌ ؛ أو صبيٌّ ؛ أو امرأة ؛ أو عبد. . فإنَّ الصلاة تلزمه ؛ كما في « التتارخانية » : ١/٧٦٨ .

(٣) والمرادُ بـ « الدليل » دليلُ العلمِ ؛ وهو كونه في دار الإسلام لاشتهار الفرائض فيها .

قلنا : دليلُ وجود الصانع ظاهرٌ عقلاً ؛ فلا يُعذَر بجهله ، ولا دليلَ عنده[1] على وجود فرض الصلاة ونحوها . . فيُعَذر به .

* * *



* * *

---

(١) الضمير عائد على مَن أسلم بدار الحرب .

الأسئلة

ـ ما هو القضاء (لغة وشريعة) ؟ وما المراد بالفوائت القليلة ؟

ـ ما حكم الفرض العملي ؟ ولماذا يشرط تذكُّر الفائتة للزوم الترتيب .

ـ مسقطات الترتيب أحد ثلاثة . اذكرها بشرح موجز .

ـ النسيان عجز عن الأداء وسقوط للتكليف . اشرح ذلك .

ـ إذا صارت الفوائت ستًّا سقط الترتيب علِّل ذلك .

ـ هل المعتبر في بلوغ الفوائت ستًّا خروج وقت السادسة ؛ أو دخولها . علِّل لكلٍّ منهما .

ـ هل يعود الترتيب إلى عادت الفوائت للقلَّة أولا ؟ ولماذا ؟

ـ اشرح بإيجاز صورة الترتيب موضحاً معنى الفساد الموقوف .

ـ ما معنى قوله (واحدة تفسد خمساً ، وواحدة تصحِّح خمساً) ؟

ـ ماذا يصنع إذا كثرت عليه الفوائت لتسهيل الأمر عليه ؟

ـ ما رأيك بقول مَن يقضى (أصلِّي آخر ظهر أدركته ولم أصلِّه بعده) ؟ وهل يحتاج للتعيين أصلاً ؟

ـ يُعذَر مَن أسلم بدار الحرب بجهلة الشرائع . اذكر الخلاف مع التعليل لكلٍّ .

ـ أجب بـ(صح) أو (خطأ) مع تصحيح الخطإ :

* الترتيب بين الفوائت القليلة والوقتية مستحبٌ مؤكّد . وبين الفوائت مندوب .
* لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر وقتَ التغيُّر سقط الترتيب .
* العبرة لضيق الوقت وقت شروعه ؛ لا في امتداد الأداء .
* تعدَّدت الفوائت والوقت يسع بعضها مع الوقتيَّة سقط الترتيب .

* الوتر يجب ترتيبه مع العشاء لذا يعدُّ مسقطا للترتيب .

* قضاء الصوم من رمضانين لا يحتاج للتعيين اتفاقاً .

- أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على سيدنا رسول الله ﷺ :

* « من نام عن صلاة أو نسيها. . فلم يذكرها إلاّ وهو. . . . . . . ، فليصَلِّ التي هو فيها ، ثم. . . التي تذكَّرها ، ثمَّ. . . التي صلَّى. . . . . . . » .

* رتَّب النَّبيُّ ﷺ قضاء الفوائت. . . . .

* * *

بَابُ إِدْرَاكِ ٱلفَرِيْضَةِ
مع الإمام وغيره

القطع بالأولى : إِذَا شَرَعَ المصلِّي فِيْ أداءِ فَرْضٍ ؛ أو قضائه . . مُنْفَرِدَاً ، أو في نفلٍ ؛ وحضرت جنازةٌ يَخشى فواتَها ، أو منذورٍ ؛ فَأُقِيْمَتْ ٱلجَمَاعَةُ في محلِّ أدائه ؛ لا في غيره ؛ بأن أحرم الإمام ، لأنَّ حقيقة إقامةِ الشيء فعلُه ؛ لا مجرّدُ الشُّروع في الإقامة ، فإذا لم يقيِّد بسجدةٍ . . قَطَعَ بتسليمة قائماً ، وَبعده ٱقْتَدَى ؛ على الصحيح .

وقيل : لا يقطعُ حتَّى يُتِمَّ ركعتين من رباعيَّة ؛ كالمتنفِّل الَّذي لا يخشى فوتَ جنازة . قلنا : القطعُ للإكمال إكمالٌ[1] ؛ وهو بمحلِّ الرَّفض ، ولأنَّه لو حلف (لا يصلِّي) ! لا يحنث بما دون الركعة ، والجنازةُ لا خَلَفَ لها ، وبالقضاءِ يجمع بين المصلحتين .

قيد القطع : إنْ ١ـ لَمْ يَسْجُدْ لِمَا شَرَعَ فِيْهِ ؛ ولو غيرَ رباعيَّة .

أَوْ ٢ـ سَجَدَ للرَّكعة الأولى فِيْ غَيْرِ رُبَاعِيَّةٍ ؛ بأن كان في الفجر ؛ أو المغربِ ، فيقطع بعد السجودِ بتسليمةٍ ، لأنَّه لو أضاف في الثنائية ركعةً أخرى . . تمَّ الفرض ، وتفوتُه الجماعةُ في الفجر ، ولا يُتَنَفَّل بعدها مطلقاً ! ! وفي المغرب ؟ للأكثر حكمُ الكُلِّ ! فتفوته الجماعة ، ولا يتنفَّل مع الإمام فيها ؛ لمنع التنفُّل بالبُتَيْرَاء[2] ، ومخالفةِ الإمام بإضافة رابعة .

---

(١) لأنّ الصلاة بالجماعة أكمل . والركعة ما لم تقيّد بسجدة . . لا تعدُّ ركعة . . فهذا معنى الرفض .

(٢) هي صلاة ركعة واحدة . أخرجه ابن عبد البرّ في « التمهيد » : ١٣/ ٢٥٤ ؛ عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ نهى عن البُتَيْراء : أن يصلِّيَ الرجل ركعة واحدة ؛ يوتر بها .

وأخرج شاهده محمد في « الموطأ » : ٢٦٤ ، والطبراني في « الكبير » : ٩٤٢٢ ، وابن عبد البرّ : ٣/ ٢٥٣ ؛ عن ابن مسعود موقوفاً : ما أجزأت ركعة واحدة قطُّ .

القطع بالثانية : وَإنْ سَجَدَ . . وهو فِي رُبَاعِيَّةٍ ؛ كالظهر!! ضَمَّ رَكْعَةً ثَانِيَةً ؛ صيانةً للمؤدَّى عن البطلان ، وتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ ، لِتَصِيْرَ ٱلرَّكْعَتَانِ لَهُ نَافِلَةً[1] ، ثُمَّ ٱقْتَدَى مُفْتَرِضاً ، لإحراز فضيلةِ الجماعة .

وَإنْ صَلَّى ثَلاَثاً . . من رُبَاعِيَّة ؛ فاقيمت ؟! أَتَمَّهَا أربعاً منفرداً ؛ حكماً للأكثر . وعن محمَّد : يُتِمُّها جالساً لتنقلبَ نفلاً ؛ فيجمع بين ثوابِ النَّفل والفرضِ بالجماعة .

الاقتداء تنفُّلا : ثُمَّ بعد الإتمام ٱقْتَدَى مُتَنَفِّلاً [فِي ٱلظُّهْرِ وَٱلعِشَاءِ][2] إن شاء ، وهو أفضلُ لعدم الكراهة . . إلاَّ فِي ٱلعَصْرِ والفجرِ ؛ للنَّهْي عن التنفُّل بعدهما[3] ، وفي المغرب للمخالفة ، لأنَّه ﷺ قال : « إِذَا صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ ثُمَّ أَدْرَكْتَ الصَّلاَةَ . . فَصَلِّهَا ؛ إلاَّ الفَجْرَ والمَغربَ »[4] .

وقوله « فَصَلِّهَا »!! يعني : نفلاً ، لأنَّه أَمَر به نصّاً لرجلين لم يُصلِّيا معه الظُّهر ، وأخبرا بصلاتِهما في رِحالهما ؛ فقال صلى الله عليه وسلّم : « إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا صَلاَةَ قَوْمٍ ؛ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ، وَٱجْعَلاَ صَلاَتَكُمَا مَعهُمْ سُبْحَةً »[5] ؛

---

(1) في المتن المجرَّد : نَفْلاً .

(2) زيادة في المتن الخطي المجرَّد . ومنه : لا في العصر في بدل : إلاَّ .

(3) تقدَّم ص٣٤٥ من قوله ﷺ : « لاَ صَلاَةَ بَعْدَ ٱلعَصْرِ . . . » أخرجه الشيخان .

(4) أخرج مالك : ١/١٥٣ ، والشافعي في « المسند » : ١/٢١٤ ، وعبد الرزاق : ٣٩٣٩ ؛ ٣٩٤٠ ، والطحاوي : ١/٣٦٥ ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما : مَن صلَّى المغرب ؛ أو الصبح ثمَّ أدركهما مع الإمام . . فلا يَعُدْ لهما .

وأخرج أحمد : ٢/١٩ ، وأبو داود : ٥٧٩ ، والنسائي : ١٥٢٥ ، وابن أبي شيبة : ٢/٢٧٨ ، وابن خزيمة : ١٦٤١ ، وابن حبان : ٢٣٨٩ ، والدار قطني : ١٩٥ ؛ عن ابن عمر : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين .

(5) أخرجه أحمد : ٤/١٦١ ، وأبو داود : ٥٧٥ ، والترمذي : ٢١٩ ، واللفظ له ؛ وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٩٥٧ ، وعبد الرزاق : ٣٩٣٤ ، وابن حبان : ١٥٦٤ ، وابن خزيمة : ١٢٧٩ ، والطحاوي : ١/٣٦٢ ، والطيالسي : ١٢٤٧ ، والدارمي : ١٣٧٤ ، والحاكم : ١/٢٤٥ ، والطبراني : ج٢٢ رقم : ٦١٠ ، والدارقطني : ١٥١٧ ، والبيهقي : ٢/٣٠١ ؛ عن يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه .

أي : نافلة ؛ كما في « العناية »[1] (١/ ٤٧٣) .

القطع للثالثة : وَإِنْ قَامَ لِثَالِثَةِ رباعيّةٍ منفرداً ؛ فَأُقِيمَتْ الجماعةُ قَبْلَ سُجُودِهِ للثّالثة ! ؟ قَطَعَ قَائِمَاً - لأنّ القعودَ للتحلُّل ، وهذا قَطْعٌ ! ! - بِتَسْلِيْمَةٍ واحدة ، أو عاد إلى القعود . . فِي ٱلأَصَحِّ .

وقال شمسُ الأئِمَّة السَّرَخسيُّ : إن لم يَعُد للقعود . . فسدت صلاته ، لأنَّه لا بدَّ له من القعود ، ولأنَّ المؤدَّاةَ لم تقع فرضاً .

وقال فخر الإسلام [البزدوي] : الأصحُ أنَّه يكبِّر قائماً ينوي الشروعَ في صلاة الإمام ، فيحصلُ الختمُ في ضمنِ شروعه في صلاة الإمام . وإن شاء رفع يديه .

تدارك السنّة : وَإِنْ كَانَ قد شرع فِي سُنَّةِ ٱلْجُمُعَةِ . . فَخَرَجَ ٱلْخَطِيْبُ ؛ أَوْ شرع فِيْ سُنَّةِ ٱلظُّهْرِ . . فَأُقِيْمَتْ الجماعةُ ! ؟ سَلَّمَ بعد الجلوس عَلَى رَأْسِ ٱلرَّكْعَتَيْنِ . كذا رُوِي عن أبي يوسف والإمام[2] ! وَهُوَ ٱلأَوْجَهُ[3] ، لجمعه بين المصلحتين ، ثُمَّ قَضَى ٱلسُّنَّةَ أربعاً[4] ؛ لتمكُّنه منه بَعْدَ أداءِ ٱلْفَرْضِ مع ما بعده ، فلا يفوِّتُ فرضَ الاستماع والأداءَ على وجهٍ أكملَ ؛ ولا إبطال ! ! وإليه مال شمسُ الأئِمَّة السَّرخسيُّ والبَقَّالِيُّ[5] .

---

(١) نسخة « النهاية » وهي أيضاً أحد شروح « الهداية » ! ! فلعله توارد خواطر .

(٢) هي رواية النوادر ، واعتمدها شيخ الإسلام علي السُّغْدي (انظر ترجمته : ٩٠٣) .

(٣) ذكره المؤلِّف في (حاشيته على « الدرر والغرر ») ١/ ١٢١ معزيًا لـ« البرهان » بلفظ (وهو الأوجه) ! ! لكن ينبغي ترجيح ما اعتمده في (١/ ١٤١) بقوله : الصحيح خلافهُ ؛ وهو أنَّه يتمُّ سنَّة الجمعة أربعاً وعليه الفتوى ؛ كما في « الصغرى » . وهو الصحيح ؛ كما في « البحر » : ٢/ ٧٦ .

قلت : ومثلها سنَّة الظهر خلافاً وترجيحاً معلِّلين بأنَّها بمنزلة صلاة واحدة واجبة بالشروع ، لأنها شرعت أربعاً متصلة .

(٤) لأنَّ أداء الركعتين لا ينوب عنها ؛ وهي تقضي بعد الفريضة . ولا يلزمه قضاء ركعتين عن الثالثة والرابعة عند أبي حنيفة ومحمد ! ! لأنَّه بالشروع لا يلزمه إلاَّ شفع واحد ، ولو نوى الأكثر . وقد رجع أبو يوسف إلى قولهما : فاعلمه .

(٥) زين المشايخ أبو الفضل محمد ابن أبي القاسم ، كان إماما فاضلاً ؛ فقيهاً مناظراً عالماً بالبيان =

وصحّح جماعة[1] من المشايخ أنّه يُتمُّها أربعاً ، لأنّها كصلاة واحدة .

قلتُ : والإكمالُ حالَ اشتغالِ المُرَقِّي[2] والمؤذِّنين بالتَّلحين أَولى ، لأنَّه ليس حالةَ استماع خطبة ! ! وإليه يُرشد تعليل شمس الأئمَّة .

متابعة الإمام : وَمَنْ حَضَرَ . . وَكان ٱلإِمَامُ فِي [صَلاَةِ][3] ٱلفَرْضِ ؟ ! اقْتَدَى بِهِ ، وَلاَ يَشْتَغِلُ عَنْهُ بِٱلسُّنَّةِ في المسجد ؛ ولو لم يفته شيءٌ ! .

وإن كان خارجَ المسجد ؛ وخاف فوتَ ركعةٍ ؟ اقتدى . وإلاَّ ! صلَّى السُّنَّةَ ثُمَّ اقتدى ، لإمكان جمعه بين الفضيلتين .

سنة الفجر : إلاَّ فِيْ ٱلْفَجْرِ ، فإنَّه يصلِّي سنَّته ؛ ولو في المسجد بعيداً عن الصَّفّ . . إنْ أَمِنَ فَوْتَهُ ؛ ولو بإدراكه في التشهُّد .

وقولُه صلى الله عليه وسلّم : « إِذَا أُقِيمَتْ ٱلصَّلاَةُ . . فَلاَ صَلاَةَ إلاَّ ٱلمَكْتُوبَةَ »[4]

= والمعاني ، له تصانيف قيّمة ؛ منها : « جمع التفاريق » . توفي سنة : ٥٨٦ ، وقيل : ٥٦٢هـ .

(١) منهم الولوالجيُّ والشمني و(صاحبا « المبتغى » و« المحيط ») وأيّدهم ابنا نُجَيم في « البحر » و« النهر » ، والتمرتاشي في « تنوير الأبصار » . وعلمت قبل قليل أنَّ عليه الفتوى ؛ كما قال المؤلِّف رحمه الله . فتنبه .

(٢) المرقِّي : هو مَن يقرأ شيئاً من الذكر قبل صعود الخطيب إلى المنبر ؛ أو بين الخطبتين ، وهو فعل مكروه ينبغي تجنُّبه ؛ كما في « ردّ المحتار » : ١/ ٥٥٢ ، وذلك لإساءته للمصلِّين بالتشويش على مَن يصلِّي الأربع قبل الجمعة ، فإن لم يكن ثمَّة مصلِّين . . فلا بأس به ، بل لا يبعد أن يندب ؛ وبخاصَّة يوم الجمعة ، على أنَّ الاتباعَ أليقُ بالمسلم ، والله تعالى أعلم .

(٣) ليست في المتن الخطي المجرَّد .

(٤) أخرجه أحمد : ٢/ ٣٣١ ؛ ٤٤٥ ؛ ٥١٧ ، ومسلم : ٦٤ ـ ٧١٠ ، وأبو داود : ١٢٦٦ ، والترمذي : ٤٢١ ، والنسائي : ٨٦٤ ، وابن ماجه : ١١٥١ ، وعبد الرزاق : ٣٩٨٧ ، وابن أبي شيبة : ٢/ ٧٧ ، والدارمي : ١٤٥٦ ، وأبو عوانة : ١/ ٣٢ ، وأبو يعلى : ٦٣٧٩ ، وأبو نعيم : ٨/ ١٣٨ ، وابن خزيمة : ١١٢٣ ، وابن حبان : ٢١٩٣ ، والطبراني في « الصغير » : ١/ ١٦ ؛ ١٩٢ ، والبيهقي : ٢/ ٤٨٢ ، والبغوي : ٨٠٤ ، والخطيب في « تاريخ بغداد » : ٥/ ١٩٧ وغيره ؛ عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً رضي الله عنه .

محمولٌ على غير صلاةِ الفجر ، لما قدَّمناهُ ص ٦١٤ في سُنَّةِ الفجر[1] .

مطلب
في أداء النوافل في البيت

والأفضلُ فعلُهما في البيت .

قال ﷺ : « مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ ٱلفَجْرِ - أي : سنّته - فِي بَيْتِهِ يُوَسَّعُ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَيَقِلُّ المُنَازِعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ ، وَيُخْتَمُ لَهُ بِالإِيمَانِ »[2] .

والأحبُّ فعلُهما أوّلَ طلوع الفجر . وقيل : بقُرب الفريضة . وقال ﷺ : « صَلاَةُ ٱلمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا . إلاَّ ٱلمَكْتُوبَةَ »[3] .

وقال ﷺ : « صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إلاَّ ٱلمَسْجِدَ ٱلحَرَامَ ، وَصَلاَةٌ فِي ٱلمَسْجِدِ ٱلحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلاَةٍ فِيْ مَسْجِدِي هٰذَا ، وَفِي بَيْتِ ٱلمَقْدِسِ بِخَمْسِ مِئَةِ صَلاَةٍ »[4] .

---

(١) من زيادة تأكيدها ، والقول بوجوبها إلى ما في الحضّ على المحافظة عليها .

(٢) لم أجده بلفظه فيما بين يديّ الآن!!

وأصل التنفُّل في البيت في « الصحيحين » وغيرهما ، وفيه من أحاديث الترغيب الكثير . ومن شواهده قوله ﷺ : « هٰاتَانِ ٱلرَّكْعَتَانِ فِيْهِمَا رُغَبُ ٱلدَّهْرِ » .

أخرجه الطبراني في « الكبير » : . . . . ؛ عن ابن عمر ، وعنه عند الديلمي : ٣٠٦٠ : « رَكْعَتَا ٱلغَدَاةِ لاَ تَدَعْهُمَا فَإِنَّ فِيْهِمَا ٱلرَّغَائِبَ » . وغير ذلك . فهذه هي الرغائب التي يطلبها المؤمن : ١ ـ سِعة الرزق ، و٢ ـ طيب العيش و٣ ـ حسن الخاتمة . نسأل الله تعالى أن يمتعنا بها جميعاً . آمين .

(٣) أخرجه أبو داود : ١٠٤٤ بلفظه ، وقريباً منه ؛ أو بمعناه أحمد : ٥/ ١٨٢ ، والبخاري : ٧٣١ ، ومسلم ٢١٣ ـ ٧٨١ ، وأبو داود : ١٤٤٧ ، والترمذي : ٤٥٠ وحسَّنه ، والنسائي : ١٥٩٨ ، وعبد بن حميد : ٢٥٠ ، والدارمي : ١٣٧٣ ، وابن خزيمة : ١٢٠٣ ، وأبو عوانة : ٢/ ٢٩٣ ، والبيهقي : ٢/ ١٨٩ ؛ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٤) مركّب من أحاديث عدّة وروايات وطرق صحيحة مسندة وبألفاظ مقاربة .

فأمّا ألفاظه الأُوَل « صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ / خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ / كَأَلْفِ / تَزِيْدُ عَلَى أَلْفِ مِمَّا سِوَاهُ مِنَ ٱلمَسَاجِدِ إلاَّ ٱلمَسْجِدَ ٱلحَرَامَ ، وَصَلاَةٌ فِي ذَاكَ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةٍ فِي هٰذَا » . =

وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ فوتَ الإمام باشتغاله بسُنَّة الفجر!! تَرَكَهَا واقتدى ، لأنَّ ثواب الجماعةِ أعظمُ من فضيلةِ رَكعتي الفجر ، لأنَّها تفضُل الفرضَ منفرداً بسبع وعشرين ضِعفاً ؛ لا تبلغُ ركعتا الفجرِ ضِعفاً واحداً منها!![1] .

= فأخرجه أحمد : ٥٤ ، وعبد بن حُمَيد : ٥٢١ ، والبزار : ٤٢٥ ، والطحاوي : ١/ ٢٤٥ ، والطيالسي : ١٣٦٧ ، والطبراني ؛ كما عزاه إليه الهيثمي : ٥٨٥٨ ، وابن حبان : ١٦٢٠ ؛ عن عبد الله بن الزُّبَير رضي الله عنه .

وأخرجه البيهقي بكماله في « الكبرى » : ٥/ ٢٤٦ ، وفي « الشعب » : ٣/ ٤٨٦ ؛ عنه رضي الله عنه .

وبدون الزيادتين أخرجه مالك : ١٣٩ ، والحميدي : ٩٤٠ ، وأحمد : ٢/ ٢٥٦ ومواضع ، والبخاري : ١١٩٠ ، ومسلم : ٥٠٥ ـ ١٣٩٤ ، والترمذي : ٣٢٥ ؛ ٣٩١٦ ، والنسائي : ٢٨٩٩ ، وابن ماجه : ١٤٠٤ ، والدارمي : ١٤٢٥ ، وأبو يعلى : ٥٨٧٥ ومواضع ، وابن حبان : ١٦٢١ ، وغيرهم ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وهو مرويٌّ بروايات عدّة ؛ عن عائشة ، وابن عمر ، وأبي سعيد ، وميمونة ، وجبير بن مطعم رضي الله عنهم . ولولا الإطالة لعزوتهم جميعاً . وسيأتي بعض وجوهه .

لكن أخرج الطبراني في « الكبير ».. كما في « المجمع » : ٥٨٦٥ ؛ عن عبد الله بن الزبير : « ... وَصَلَاةٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ »... فتكون في المسجد الحرام بألف ألف ؟!!

وفي « الأوسط » : ٦٧٥١ ؛ عن عائشة : « صَلَاةٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ »!!

(١) قولُه تعالى في الحديث القدسي : « ﴿مَا تقرَّبَ إِليَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ مِمَّا ٱفْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ﴾ » .
ويجدر التنبيه ههنا إلى ما جرت به عادات جَهَلة العوامّ ؛ ثمَّ جهلة المتعلِّمين .. من المبادرة إلى النوافل بإقدام مميّز مع التساهل بالفرائض ، وقد تجلّى ذلك كثيراً في الآونة الأخيرة ؛ بالحرص الشديد والتباري ؛ لمثل جماعة التراويح بالختم ، أو الحجِّ النافلةِ بأيّة وسيلة ؛ ولو بالرشوة!! مع التقصير بالجماعة ، أو نحو ذلك ممّا يطول شرحه ، بل الأكثر من ذلك عدمُ الاكتراث والمبالاةِ بالكبائر المجمع عليها ؛ كنحو الكذب ، والغيبة ، والنميمة ، وخلف الوعد ، مع الاهتمام والحرص على النوافل ؛ أو المستحبّات!! فتنبَّه ؛ ونبّه . والله الموفّق .

مبحث

قضاء النوافل

سنة الفجر : وَلَمْ تُقْضَ سُنَّةُ ٱلفَجْرِ إلاَّ بِفَوْتِهَا مَعَ ٱلفَرْضِ إلى الزَّوال ، وقال محمَّد رحمه الله : تقضى منفردةً بعد الشمس قبلَ الزَّوال[1] ، فلا قضاء لها قبلَ الشَّمس ؛ ولا بعدَ الزَّوال . . اتفاقاً ، وسواءٌ صلَّى منفرداً ؛ أو بجماعة .

سنة الظهر : وَقَضَى [ٱلسُّنَّةَ][2] ٱلَّتِي قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ؛ في الصحيح[3] . . فِيْ وَقْتِهِ[4] ؛ قَبْلَ صلاةِ شَفْعِهِ ؛ على المفتى به[5] ؛ كذا في (شرح « الكنز ») للعلاَّمة المقدسي[6] .

وفي « فتاوى العتَّابي »[7] : المختارُ تقديمُ الثنتين على الأربع . وفي « مبسوط

---

(١) يظهر أنَّه لا صراحة في قول محمّد بالقضاء!! بل قال (أحبُّ إليَّ أن يقضيها إلى الزوال) ! وعليه . . فهذا قريب من الإتفاق . وقيل : عندهما : لا يقضي ، وإن قضى فلا بأس به! ثمَّ وفّق العلماء بينهما بأنّ عند محمد لو قضيت تكون سنَّة ، وعند الشيخين : تكون نفلاً .
(« رد المحتار » : ١/ ٤٨٢ بتصرُّف) : فتنبَّه .

(٢) ليست في المتن الخطي المجرَّد .

(٣) وهو الاستحسان بالنَّصِّ ؛ عن عائشة رضي الله عنها ـ كما أخرجه الترمذي : ٤٢٦ ، وابن ماجه : ١١٥٨ ، وابن أبي شيبة : ٢/ ١٠٨ ـ أنّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر . . قَضَاهُنَّ بعده . والقياس أنَّ القضاء مختصٌّ بالفرائض والواجبات .

(٤) اتفاقا ، واختلف المشايخ بعد الوقت ، والأصحُّ أنَّها لا تقضى بعده!!

(٥) هو قول محمد رحمه الله ، وعليه المتون . لكن رجّح المؤلِّف في « الإمداد » ، والكمال في « فتح القدير » : تقديم الركعتين بعده على الأربع على أنّه قول الإمام مستدلاً له بحديث عائشة عند الترمذي : ٤٢٦ المتقدِّم قبل قليل ؛ لكن بلفظ : . . . يصلِّيهنَّ بعد الركعتين!!! وكذا في (شرح « الجامع الصغير » لـ قاضي خان) . وانظر « رد المحتار » : ١/ ٤٨٢ ؛ ٤٨٣ .

(٦) هو نور الدّين علي بن محمّد الحنفي ، المعروف بـ « ابن غانم المقدسي » ، نزيل القاهرة ، وهو فقيه فاضل ، توفي سنة : ١٠٠٤هـ ؛ ولم يُتمَّ شرحه هذا!! غير أنّه شَرَح نظم (ابن الفصيح) وسمّاه « أوضح رمز على (نظم « الكنز ») » . فليتنبّه لذلك . وانظر ص٦٩٤ .

(٧) ويسمَّى « جامع الفقه » أو « جوامع الفقه » صنّفه العلاّمة زين الدين أبو نصر أحمد بن محمد العتّابي=

شيخ الإسلام » : هو الأصحُّ ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : أَنَّهُ صلى الله عليه وسلّم كان إذا فاتته الأربعُ قبلَ الظهر . . يصليهنّ بعد الرَّكعتين .

إلحاق : وحكمُ الأربع قبلَ الجُمُعة كالَّتي قبل الظُّهر .

ولا مانعَ عن التي قبل العشاءِ من قضائِها بعدَه[1]!! .

مبحث

في إدراك الجماعة

مدرك الفضيلة : وَلَمْ يُصَلِّ ٱلظُّهْرَ جَمَاعَةً بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ ؛ أو ركعتين . . اتفاقاً ، حتَّى لا يبرُّ به في حلفه (لَيُصَلِّيَنَّه جماعة) ! بَلْ أَدْرَكَ فضْلَهَا[2] ؛ أي : فضل الجماعة اتفاقاً ؛ ولو في التشهُّد .

مدرك الأداء : وَٱخْتُلِفَ فِي مُدْرِكِ ٱلثَّلَاثِ من رباعيّة ، أو الثّنتين من الثُّلاثيَّة ؛ فإذا حلف (لا يصلِّي الظُّهر . . أو (المغرب جماعةً))!! اختار شمسُ الأئمَّة [السرخسيُّ] أنَّه يَحنث ، لأنَّ للأكثرِ حكمَ الكُلِّ ، وعلى ظاهر الجواب : لا يحنثُ ، لأنَّه لم يصلِّهَا ؛ بل بعضَها بجماعة ، وبعضُ الشيءِ ليس بالشيءِ ؛ وهو الظاهرُ .

ولو قال (عبدُه حرٌّ ؛ إنْ أدرك الظُّهر)!! فإنَّه يحنث بإدراك ركعة ، لأنَّ إدراكَ

= المتوفى سنة : ٥٨٦هـ ، له تصانيف ؛ منها هذه الفتاوى في أربع مجلدات ، و(شرح « الجامع الصغير ») ، و(شرح « الجامع الكبير ») وغيرها .

(١) غير مسلّم!! لأنّ قضاء سنّة الفجر والظهر . . استُحسنتا بالنّصّ ؛ فيقتصر عليه .

وقياس سنّة الجمعة على الظهر . . لا يحتمله النَّصُّ!! كما أنّ سنَّة العشاء ، لا مثل لها يقضى في المندوب ؛ فلا تقضى اتفاقاً ؛ كما أنَّه لا نصَّ!! فالمانع موجودٌ .

لكن لو قضيت . . فهي تطوُّع ؛ لا مندوب . فتنبّه .

(٢) في المتن الخطي المجرَّد فضيلتها .

الشيءِ بإدراك آخره ؛ يقال (أدرك أيّامه) ؛ أي : آخرَها ؛ كذا في « الكافي »[1] . وفي « الخلاصة » : يحنثُ بإدراكه في التشهُّد .

تفريعات : وَيَتَطَوَّعُ قَبْلَ ٱلفَرْضِ بمؤكَّدٍ وغيره ، مقيماً ؛ أو مسافراً . . إنْ أَمِنَ فَوْتَ ٱلوَقْتِ ؛ ولو منفرداً ، فإنَّها شُرعت قبلَها لقطع طمعِ الشَّيطان ؛ فإنَّه يقول[2] (مَن لم يُطِعْني في ترك ما لم يُكتَب عليه ؛ فكيف يطيعني فِي تَرْك ما كُتب عليه!!) والمنفرد في ذلك أحوجُ ، وهو أصحُّ ، والأخذُ به أحوطُ ، لتكميل نقصها في حقِّنا .

أمَّا في حقِّه صلى الله عليه وسلَّم!! فزيادة الدَّرجات ، إذ لا خللَ في صلاته ، ولا طمع للشيطان فيها .

أهمية الجماعة : وَإِلاَّ ؛ أي : وإن لم يأمن بأن يفوتَه الوقتُ ؛ أو الجماعةُ . . بالتنفُّل ؛ أو إزالةُ نَجَسٍ[3] قليل ؟! فَلاَ يتطوَّع ، ولا يغسلُ ، لأنَّ الاشتغال بما يفوِّت الأداءَ لا يجوز .

استدراك : وإن كان يدرك جماعةً أخرى ؟ فالأفضلُ غَسلُ ثوبِه ، واستقبالُ الصَّلاة ، لتكون صحيحةً اتفاقاً[4] .

إدراك الركعة : وَمَنْ أَدْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعاً ؛ فَكَبَّرَ وَوَقَفَ حَتَّى رَفَعَ ٱلإِمَامُ رَأْسَهُ من الركوع!! ، أو لم يقف ؛ بل انحطَّ بمجرَّد إحرامه ؛ فرفع الإمام رأسَه قبل ركوع

---

(١) « الكافي » شرح « الوافي » كلاهما من التصانيف المعتبرة التي لم تتمّ . و« الوافي » على نَسَق « الهداية » ، و« الكافي » : شرح لـ (« الوافي » مع « الهداية ») صنَّفه وشرحه حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة : ٧١٠هـ وانظر ص ٦٩٦ ، ٨٥٤ .

(٢) القائل : الشيطان زاده الله خزيا .

(٣) وحدُّه وتقديره مرَّ ص٢٩٨ سواء من الغليظة ؛ أو الخفيفة .

(٤) خروجاً عن خلاف الشافعيّ رحمه الله في عدم صحَّة الصلاة مع قليل النجاسة ، وكذا يستقبل الصلاة في مسألة البناء للغرض ذاته كما في ص٥٢٥ .

المؤتم ! ؟ لَمْ يُدْرِكْ ٱلرَّكْعَةَ ؛ كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما[١] ، فكان الشرطُ لإدراك الرَّكعة : إمَّا مشاركةُ الإمام . . في ١ـ جزءٍ من القيام ، أو ٢ـ جزءٍ ممَّا له حكمُ القيام ؛ وهو الركوع[٢] .

تفريعات : ١ـ كفاية متماثلين : ولا يُشترط تكبيرتان للإحرام والرُّكوع[٣] .

٢ـ تنازع وظيفتين : ولو كبَّرَ ينوي الرُّكوع ؛ لا الافتتاحَ ؟! جازت ، ولَغَت نيَّتُهُ[٤] .

٣ـ لزوم المتابعة : ١ـ أدركه ساجداً : وإذا وَجَد الإمام ساجداً ؟ تجبُ مشاركَتُه فيه فيَخِرُّ ساجداً ؛ وإن لم يُحسب له من صلاته .

فلو رَكَع وحدَه ؛ ثُمَّ شاركه في السجدتين !! لا تفسدُ صلاتُه ، ولا يُحْسَب له ذلك . وإن لم يشاركه إلاَّ في الثانية[٥] ؟ بطلت صلاتُه .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق : ٣٣٦١ : (إذا أدركتَ الإمامَ راكعاً فركعتَ قبل أن يرفع فقد أدركتَ ، وإن رفع قبل أن تركع . . فقد فاتَتْك) . ومثله عند البيهقي : ٢/ ٩٠ . وعنده عن ابن مسعود : من لم يدرك الإمام راكعاً . . لم يدركْ تلك الركعة .

(٢) ولو كبَّر للتحريمة راكعاً ؛ أو هو إلى الركوع أقرب . . فسدت صلاته ؛ وإن أدرك الإمام في الركوع ! كذا في « الفتاوى الكبرى » . وهي مسألة نفيسة ، والناس عنها غافلون .

انتهى هامش (خ) .

(٣) لقول إبراهيم النَّخَعي (يجزيه تكبيرة واحدة ، وإن كبَّر ثنتين . . فهو أحبُّ إلينا) . أخرجه عبد الرزاق : ٣٣٥٧ ، وبمثله ابن أبي شيبة : ١/ ٢٤٢ ؛ عن عطاء .

ويقابله ما أخرجه عبد الرزاق : ٣٣٥٨ ، عن حمَّاد : لا يجزيه إلاّ تكبيرتان : تكبيرة يفتتح بها ، وتكبيرة يركع بها . ومثله عند ابن أبي شيبة : ١/ ٢٤٣ ؛ عن ابن سيرين ، وأبي عبد الرحمان السُّلَمي .

وقد رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه كلا الأمرين ؛ كما في البيهقي : ٢/ ٩١ .

(٤) صرفاً للأقوى ، واصلاحاً لعلم المسلم ؛ وصونه عن الفساد .

(٥) أي : في السجدة الثانية .

والفرق أنَّه في الأُولى لم يزدْ إلاَّ ركوعاً ، وزيادتُه لا تضرُّ ، وفي الثانية زادَ رَكعة[1] ؛ وهي مفسدة .

٢ـ أدركهُ جالساً : ولو أدركه جالساً للقعود الأخير ؛ واستمرَّ قائماً ؛ وقرأ ؟ فما وُجِد قبل فراغ الإمام من التشهُّد . . لا يكون معتبراً .

مسابقة الإمام : ١ـ في الركوع : وَإِنْ رَكَعَ المقتدي قَبْلَ إِمَامِهِ ؛ وكان ركوعُه بَعْدَ قِرَاءَةِ ٱلإِمَامِ مَا تَجُوزُ بِهِ ٱلصَّلاَةُ ؛ وهو آيةٌ ، فَأَدْرَكَهُ إِمَامُهُ فِيْهِ ؛ أي : في ركوعه!! صَحَّ رُكوعُهُ وكُره ، لوجود المشاركة والمسابقة[2] .

وَإِلاَّ ؛ أي : وإن ١ـ لم يدركه الإمام ، أو ٢ـ أدركَه لكن لم يكن قَرَأَ المفروضَ قبلَ رُكوع المقتدي ! ؟ لاَ يصحُّ رُكوعه ؛ لكونه قبلَ أوانه ، فيلزمُه أن يركع بعده ثانيا .

وإن لم يفعل ؛ وانصرف من صلاته ! ؟ بطلت .

٢ـ في السجود : ولو سجد قبل إمامه ! ؟ إن كان بعد رفع الإمام من الرُّكوع ، ثُمَّ شاركه الإمام في السجود . . صحَّ .

وإن كان قبل رفع الإمام من الرُّكوع ! رُوي عن أبي حنيفة رحمه الله : لا يجزئه ، لأنَّه قبل أوانه في حقِّ الإمام ؛ فكذا في حقِّه ، لأنَّه تبعٌ له .

ولو أطال الإمامُ السُّجود ؛ فرفع المقتدي ، ثمَّ سجد . . والإمام ساجد ؟! إن نوى الثانيةَ والمتابعةَ . . تكون عن الأُولى ، كما لو نواها ؛ أو لم تكن له نيَّة ؛ ترجيحاً للمتابعة .

وإن نوى الثانيةَ لا غير!! كانت عن الثانية ، فإن أدرك الإمامُ فيها . . صحَّت ، وعلى قياس المرويِّ عن الإمامِ [أبي حنيفة] في السُّجود قبلَ رفع الإمام ؛ يجبُ أن

---

(١) وتمامها بالركعة الأولى ، وقوله (وهي مفسدة) ! يعني : زيادة الركعة ؛ لا ما دونها .

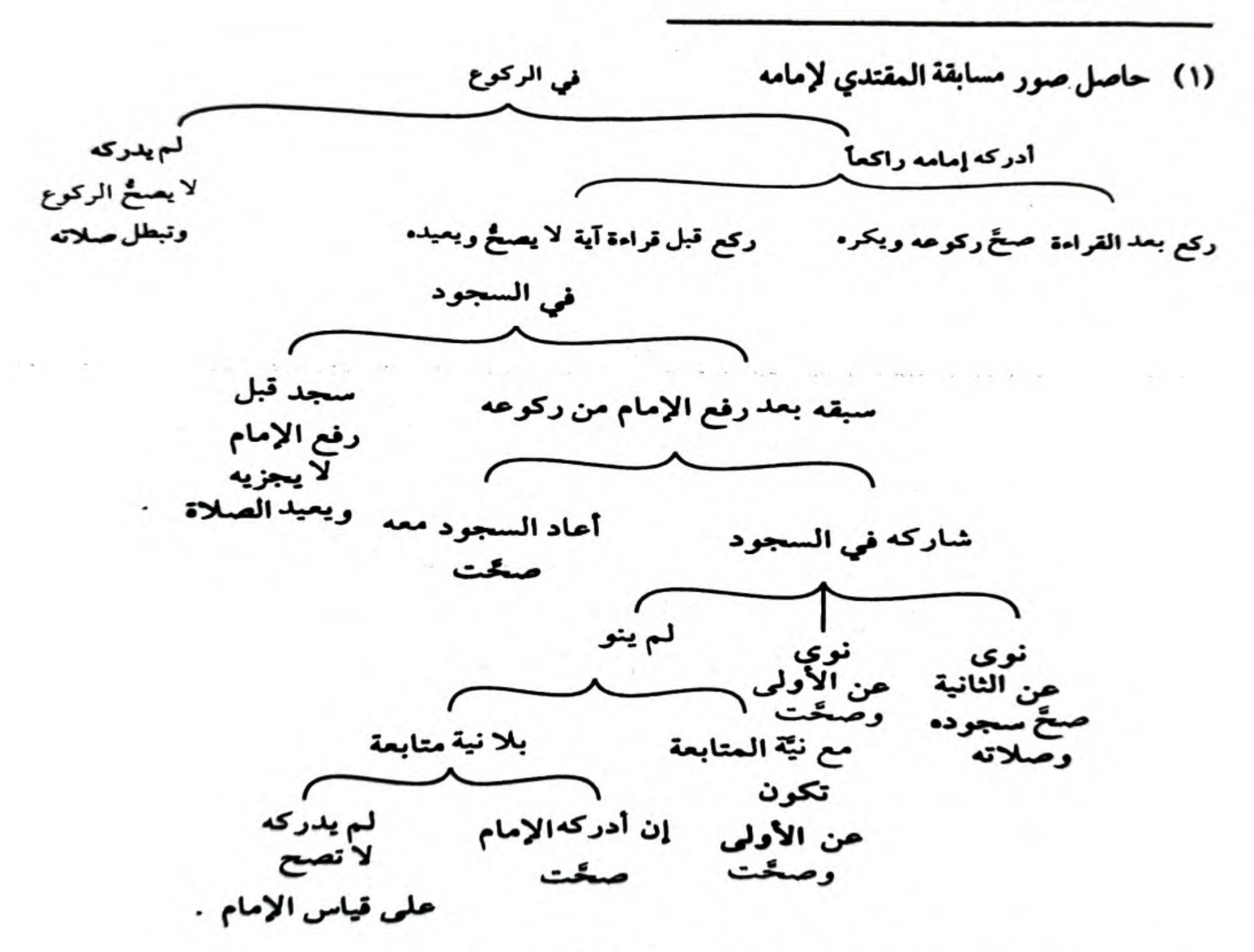
(٢) يعني : صحَّ للمشاركة وكره لوجود المسابقة .

لا يجوز ، لكونه قبلَ أوانه ؛ كما تقدَّم[1] [قبل أسطر] .

الخروج من المسجد : ١ـ قبل الأداء : وَكُرِهَ خُرُوجُهُ مِنْ مَسْجِدٍ أُذِّنَ فِيْهِ[2] ؛ أو في غيره . . حَتَّى يُصَلِّيَ ، لقوله ﷺ : « لاَ يَخْرُجُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ بَعْدَ ٱلنِّدَاءِ . . إِلاَّ مُنَافِقٌ ؛ أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ يُرِيْدُ ٱلرُّجُوعَ »[3] . . إلاَّ إِذَا كَانَ مُقِيْمَ جَمَاعَةٍ أُخْرَى ؛ كإمام ، ومؤذِّنٍ لمسجدٍ آخرَ ، لأنَّه تكميلٌ معنىً .

---

(١) حاصل صور مسابقة المقتدي لإمامه



(٢) المراد من الأذان دخول الوقت ؛ لا النداء . (ردّ المحتار : ١/٤٧٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في « المراسيل » : ٢٥ ، وابن ماجه : ٧٣٤ ، وعبد الرزاق في « مصنَّفه » : ١٩٤٦ ، والبيهقي : ٣/٥٦ مرفوعاً ؛ وعزاه سبط ابن الجوزي إلى النسائي ؟!! . وأخرج الطبراني في « الأوسط » : ٣٨٤٢ : « لاَ يَسْمَعُ ٱلنِّدَاءَ فِي مَسْجِدِي هٰذَا ؛ ثُمَّ يَخْرُجُ . . إِلاَّ لِحَاجَةٍ ؛ ثُمَّ لاَ يَرْجِعُ . . إِلاَّ مُنَافِقٌ » عن أبي هريرة ، وعزاه السيوطي في « الجامع الكبير » : ١/٩٣٢ إلى أبي الشيخ في « الأذان » . وله شواهد عند أحمد ومسلم . . من النهي عن الخروج من المسجد قبل أداء المكتوبة .

٢ـ بعد الأداء : وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ صَلاَتِهِ مُنْفَرِداً ؟ لاَ يُكْرَهُ ، لأنَّه قد أجاب داعيَ الله مرَّة ؛ فلا يجب عليه ثانياً . إلاَّ أنَّه يكره خروجُه . . إِذَا أُقِيمَتْ ٱلْجَمَاعَةُ[1] قَبْلَ خُرُوجِهِ فِي ٱلظُّهْرِ ؛ وَفِي ٱلعِشَاءِ ، لأنَّه يجوزُ النَّفلُ فيهما مع الإمام ؛ لئلا يُتَّهم بمخالفة الجماعة ؛ كالخوارج والشيعة ، وقد قال ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ . فَلاَ يَقِفَنَّ مَوَاقِفَ التُّهَمِ »[2]!!

إيضاحات : فَيَقْتَدِي فِيهِمَا ؛ أي : الظُّهر والعِشاء مُتَنَفِّلاً ؛ لدفع التُّهْمَة عنه .

ويكرَهُ جلوسُه من غيرِ اقتداءٍ لمخالفة الجماعة .

بخلاف الصُّبح والعصر والمغرب ؛ لكراهة التنفُّل ، والمخالفةِ في المغرب ، لأنَّه لا يُتنفَّل مع الإمام فيها ؛ في ظاهر الرواية ، وإتمامُها أربعاً أولى من موافقته .

ورُوِي فسادُها بالسلام معه ؛ فيقضي أربعاً[3] ، كما لو نذر ثلاثاً يلزمه أربع .

تكرار المأمور : و« لاَ يُصَلَّى بَعْدَ صَلاَةٍ مِثْلُهَا » ؛ هذا لفظ الحديث[4] .

---

(١) بأن شرع المؤذِّن بالإقامة ؛ لا مباشرة الإمام .

(٢) سكت عن تخريجه العلامة قاسم في « التعريف والإخبار »! وقد ذكره الزمخشريُّ مرفوعا!! بينما بيَّض له الحافظ ابن حجر في تخريجه « الكاف الشاف »! والمشهور أنَّه موقوف على عمر رضي الله عنه .

وفي معناه آثار كثيرة ؛ منها ما أخرجه الخرائطيُّ في « مكارم الأخلاق » ؛ عن عمر موقوفاً : مَنْ سَلَكَ مَسَالِكَ ٱلتُّهَمِ . . ٱتُّهِمَ .

هذا ؛ وقد استوفى آثار وطرق هذه المعاني الإمامُ السخاويُّ في جزء خاصٍّ بـ(الظنّ) فراجعهُ إن حظيتَ به!!

(٣) لأنَّ التنفُّل وقع مثنى ، فبقيت الثالثة بُتَيْراءَ!! وقد مرَّ ص النهيُ عنها .

(٤) قال الزيلعي (٢/١٤٨) : غريب مرفوعاً . ووقفه ابن أبي شيبة : ٢/١١١ ؛ على عمر وابن مسعود رضي الله عنهما . ومثله عن عمر عند عبد الرزاق : ٤٨٢٠ : لا تُصلِّينَّ دُبُرَ كلِّ صلاة مكتوبة مثلَها .

ومن شواهده ما أخرجه أحمد : ٢/١٩ ، وأبو داود : ٥٧٩ ، والنسائي : ٨٥٩ ، وابن حبان : ٢٣٩٦ ، وابن خزيمة : ١٦٤١ ، والدارقطني : ١٥٢٧ ، والبيهقي : ٢/٣٠٣ ، =

١- قيل : معناه لا يُصلَّى ركعتانِ بقراءةٍ ، وركعتانِ بغير قراءة .

و٢- قيل : نُهوا عن الإعادة لطلب الأجر .

و٣- قيل : نهيٌ عن الإعادة بمجرَّد توهُّم الفساد ، لدفع الوسوسة .

و٤- قيل : نهيٌ عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الأولى ، أو عن إعادة الفرائض ؛ مخافةَ الخلل في المؤدَّى .

* * *

= والديلميُّ : ٧٥١٥ ، وصحَّحه ابن السَّكن ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « لا تُصَلُّوا صَلاَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » .

الأسئلة

- ما هي الصلوات التي يقطعها إذا أقيمت الجماعة ليقتدي ؟
- متى يقطع مريد الاقتداء ؟ وما تجيب من قال (لا يقطع حتى يتمَّ ركعتين من الرباعية) ؟
- متى يقطع إن سجد في غير رباعية ، أو لم يسجد ولو في رباعية ؟ علِّل ذلك .
- اشرح ما يفعله :
  ١ـ إن سجد في رباعيّة ؟
  ٢ـ صلّى ثلاثاً من رباعيّة ؟
  ٣ـ قام لثالثة رباعية ؟
- لا يقطع إن سجد في الفجر ، أو العصر ؟ علِّل ذلك .
- اذكر الخلاف فيمن قام للثالثة فأقيمت ؟ يقطع قائماً ، أو يعود للقعود ؟
- ماذا يصنع في سنَّة الفجر لو حضر والإمام في فريضته ؟ اذكر أحوالها ؟
- هل الأفضل في النوافل : المسجد ؛ أو المنزل . اذكر ما تعرف تفصيلاً ؟
- لا يترك سنّة الفجر ولو أن يدرك الإمام في التشهُّد .
- أقيمت الصلاة وهو في المسجد ؛ أو خارجه ولم يصلِّ السنَّة . ماذا يفعل ؟
- ماذا تجيب عن قوله ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتْ ٱلصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ ٱلمَكْتُوبَةَ » ؟
- ما هي السنن التي تقضى ؟ وإلى متى قضاؤها ؟
- اذكر ما تعرف عن مشروعية النوافل (للنبي ﷺ ، ولأمّته) .
- خشي فوت الجماعة أو الوقت وأراد التنفُّل ، أو إزالة نجاسة معفو عنها ! ماذا يصنع ؟

- وجد الإمام ساجداً ، أو جالساً للأخير . اشرح ذلك تفصيلاً .

- لمسابقة المقتدي إمامه في الركوع صور ! ! اذكرها مبيِّناً أحكامها .

- صلَّى ثم أقيمت الصلاة يقتدي متنفلاً في أوقات دون أخرى . اشرحها معلِّلاً .

- ما معنى قوله ﷺ : « لاَ يُصَلَّىٰ بَعْدَ صَلاَةٍ مِثْلُهَا » ؟

- أجب بـ(صح) أو (خطأ) مع تصحيح الخطإ ، واختر الأكثر صحَّة :

* شرع في سنة الجمعة فخرج الخطيب سلَّم على رأس ركعتين ، ثم قضى أربعاً .

* شرع في سنة الجمعة فبدأ المرقِّي بالتلحين يقطع صلاته .

* سجد في رباعية فأقيمت الصلاة يتمُّها ركعتين ثم اقتدى مفترضاً .

* سجد للثالثة من رباعية يتمُّها جالساً عند أبي حنيفة وقائماً عند محمد .

* أتمَّ رباعية ثم أقيمت الصلاة يتنفل في غير العصر ؟

* صلَّى ركعتين من سنة الظهر فأقيمت يسلِّم ويقضي السنة أربعاً .

* حضر والإمام في الفرض يصلِّي السنة ولو فاتته الجماعة .

* لا يترك سنة الفجر ولو أن يدرك الإمام في التشهُّد ؟!

* الأفضل في سنَّة الفجر فعلها أوَّل طلوع الفجر ويكره بقرب الفريضة .

* لا يترك سنَّة الفجر ؛ ولو فاتته الجماعة .

* ثواب الجماعة أعظم من فضيلة سنة الفجر ، وكل ضعف أفضل منها .

* إذا خاف فوت الجماعة يترك السنَّة ويقتدي فوراً بالفرض .

* تقضى سنة الفجر منفردة بعد الشمس قبل الزوال عند أبي حنيفة .

* لا تقضىٰ سنة الفجر إلا إذا فاتت مع الفريضة إلى الزوال عند محمد .

* لا تقضىٰ سنة الفجر قبل طلوع الشمس ولا بعد الزوال إتفاقاً .

* تقضي سنة الظهر بعد شفعه على المفتى به .

* المختار تقديم الثنتين على الأربع .

* لا مانع عن التي قبل العشاء من قضائها بعده غير مفتى به .

* مصلّي ركعة من رباعيّة أدرك الجماعة فلا يحنث لو حلف أن يدركها .

* من أدرك أكثر الركعات فهو مدرك للجماعة وفضلها .

* كبّر والإمام وقف حتى رفع الإمام رأسه ثم ركع هو . لا تحسب ركعته .

* الشرط لإدراك الركعة مشاركة الإمام في القيام ؛ أو الركوع .

* يتطوّع قبل الفريضة إن أمن فوت الوقت . . لو مقيماً لا مسافراً .

* إدراك الجماعة أولى من غسل نجاسة معفو عنها ، أو صلاة النافلة .

* وجد الإمام ساجداً ينتظره حتى يقوم فيقتدي به قائماً .

* صلّى في منزل ثم حضر المسجد يكره جلوسه ويقتدي بالإمام .

- أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* قال ﷺ : « إِذَا صَلَّيْتِ فِيْ أَهْلِكَ ثُمَّ . . . . . . فَصَلِّهَا إِلاَّ . . . . » .

* قال ﷺ : « إِذَا صَلَّيْتُمَا فِيْ . . . ثُمَّ أَتَيْتُمَا . . . . ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ، وَاْجْعَلاَ . . . مَعَهُمْ . . . . » .

* قال ﷺ : « إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاَةُ . . . صَلاَةَ . . . . » .

* قال ﷺ : « صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي . . . أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ فِي . . . . . . إِلاَّ . . . » .

* كان ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الأَرْبَعُ . . . . . . يُصَلِّيهِنَّ . . . الرَّكْعَتَيْنِ » .

* قال ﷺ : « لاَ يَخْرُجُ مِنض الْمَسْجِدِ بَعْدَ . . . إِلاَّ . . . ، أَوْ رَجُلٌ . . . لِحَاجَةٍ . . . . . . » .

* قال ﷺ : « لاَ يُصَلَّىٰ . . . صَلاَةٍ . . . » .

* * *

باب سجود السهو

تسميته : من إضافة الحكم إلى السبب[١] . والسهوُ : الغفلة[٢] .

مطلب

ضمان الفائت لا يكون إلاّ واجباً

موجبه: يَجِبُ لأنَّه ضمانُ فائتٍ؛ وهو: لا يكون إلاَّ واجباً ؛ وهو الصحيح[٣].

وقيل[٤] : يسنُّ .

وجه الصحيح : أنَّه يرفع الواجبَ من قراءة التشهُّد والسَّلام ، ولا يرفَعُ القعدةَ ! لأنَّها رُكن، حتَّى لو سَلَّم. . من غيرِ إعادتها؛ أو لم يسلِّم. . صحَّت صلاتُه مع النقصان. وأمَّا السَّجدةُ الصُّلبية[٥] والتلاويَّة! ! فكلٌّ يرفع القعود ، فيفترضُ إعادتُه .

---

(١) معناه أن وجوب السجود سببه السهو . ولمزيد بيان أسباب السهو والنسيان. . انظر رسالة « الكشف والبيان عما يتعلق بالنسيان » للعلامة الشيخ عبد الغني النابلسي بتحقيقنا ونشر دار النعمان للعلوم بدمشق .

(٢) لا فرق في الأحكام (لغة ؛ وفقهاً ؛ وأصولا) بين السهو والنسيان ، لكن فرّق بينهم الحكماء

١ ـ بأنّ السهو : زوال الصورة عن المدرِكة مع بقائها في الحافظة .

والنسيان : زوالها عنهما معاً . وعليه. . فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد .

بخلاف السهو ، فإنّه يتذكّر بلا سبب جديد ، بل بالتذكُّر فقط .

٢ ـ أو : السهو : الغفلة عن المعلوم ؛ فيتنبّه له بأدنى تنبُّه .

والنسيان : زوال المعلوم ؛ فيحتاج لتحصيله مرّة أخرى .

وانظر « رد المحتار » : ١/ ٤١٣ ؛ ٤٩٥ ـ ٣/ ٤٩ .

(٣) هو ظاهر الرواية وصحّحه في « الهداية »١/ ٧٤ . فيأثم بتركه ، ويرتفع الإثم بالإعادة .

(٤) عزاه في « المحيط » إلى القدوري قائلاً : إنّه سنّة عند عامّة أصحابنا .

(٥) لأنّها ركن أصليٌّ. . والقعدة ركن زائد . وأمّا السجدة التلاوية. . فهي واجبة تبعاً للقراءة ، فإذا أدّاه فهي حينئذ ركن فترفع القعدة وصارت أصليّة لتبعيّة التلاوة . ولأنها واجبة قبل أدائها. . فتصح الصلاة لو لم يسجدها !

هيئته : ويجبُ سَجْدَتَانِ ، لأنَّه صلى الله عليه وسلّم سجد سجدتين للسَّهو . . وهو جالس بعد التسليم[1] ، وعَمِل به الأكابرُ من الصحابة والتابعين بِتَشَهُّدٍ وَتَسْلِيمٍ ، لما ذَكرنا ، ويأتي فيه بالصَّلاة على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلّم والدعاءِ ؛ على المختار .

سببه : لِتَرْكِ وَاجِبٍ . . بتقديمٍ ؛ أو تأخير ، أو زيادة ؛ أو نقص ـ لا سُنَّةٍ ، لأنَّ الصَّلاة لا توصفُ بالنقصان على الإطلاق بترك السنَّة ، وأمَّا الفرض ! فيفوت بفَوَاته الأصلُ . . لا الوصف ؛ فلا ينجبر بغيره .

سَهْوَاً . . بتقديمٍ أو تأخير ، أو زيادة أو نقص ؛ لما رَوَيْنَا .

إيضاح : والمتعمِّدُ لا يستحقُّ إلاَّ التغليظَ بإعادة صلاته لجبر خلِلِها .

وَإِنْ تَكَرَّرَ[2] بالإجماع ؛ كترك الفاتحة ، والاطمئنانِ في الرُّكوع والسجود ، والجلوسِ الأوَّل ، وتأخيرِ القيام للثالثة بزيادةٍ ، قَدْرِ أداء ركن ؛ ولو ساكتاً .

---

(١) أخرجه التسعة وغيرهم بروايات وألفاظ كثيرة ؛ أختارُ منها رواية أبي هريرة رضي الله عنه : ثم سجد سجدتين بعد التسليم . . وهو جالس ، لموافقة نصِّ المؤلِّف رحمه الله . وقد أخرجها مالك : ٧٩ ، وأحمد : ٢/٤٤٧ ، ومسلم : ٩٩ ـ ٥٧٢ ، وأبو داود عقب : ١٠١٥ معلَّقاً ، والنسائي : ١٢٢٥ ، وابن خزيمة : ١٠٣٧ وغيرهم .

وفي المرفوع من رواية ابن مسعود رضي الله عنه : « ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ؟ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » أخرجها أحمد : ١/٣٧٩ ، والبخاري : ٤٠١ ، ومسلم : ٨٩ ـ ٥٧٢ ، وأبو داود : ١٠٢٠ ، وابن حبان : ٢٦٥٩ ، وابن ماجه : ١٢١٢ ، وابن أبي شيبة : ٢/٢٥ ، والدارقطني : ١٣٩١ ، وأبو يعلى : ٥٠٠٢ ، وأبو عوانة : ٢/٢٠٢ ، والبيهقي : ٢/٣٣٥ .

وسيأتي نصًا عند المؤلف ص٧٥٥ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ » .

(٢) السَّهو ؛ لا ترك الواجب ، فيتداخل الوجوب ولو متعدِّد الوجوه بسجود واحد . حتى لو ترك جميع واجبات الصلاة سهواً . . لا يجب إلا سجود واحد .

ثمَّ في حكاية الإجماع نظرا ! لأنّ مذهب ابن أبي ليلى والأوزاعي تكرُّر السجود بتكرُّر السهو . فتنبَّه .

تغليظ : وَإِنْ [كَانَ][1] تَرْكُهُ الواجبَ عَمْدَاً ؟! أَثِمَ ، وَوَجَبَ عليه إِعَادَةُ ٱلصَّلاَةِ ؛ تغليظاً عليه . . لِجَبْرِ نَقْصِهَا ، فتكون[2] مُكَمِّلَة ، وسقط الفرضُ بالأُولى .

وقيل : تكون الثانيةُ فرضاً ، فهي المُسقطة .

مطلب
في سجود العذر للعمد في مواضع

وَلاَ يَسْجُدُ فِيْ التَّرْكِ ٱلعَمْدِ لِلسَّهْوِ ، لأنَّه أقوى .

قِيْلَ : إلاَّ فِيْ ثَلاَثٍ[3] مسائل : ١ـ تَرْكُ ٱلقُعُودِ ٱلأَوَّلِ عمداً . أَوْ ٢ ـ تَأْخِيْرُهُ سَجْدَةً مِنَ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُوْلَى عمداً إِلَى آخِرِ ٱلصَّلاَةِ . وَالثالثة : تَفَكُّرُهُ عَمْدَاً حَتَّى شَغَلَهُ عَنْ مقدارِ رُكْنٍ .

سئل فخر الإسلام البديعي[4] : وكيف يجبُ بالعمد ! ؟ قال : ذاك سجودُ العُذْر ؛ لا سجود السهو .

وقت السجود : وَيُسَنُّ ٱلإِتْيَانُ بِسُجُودِ ٱلسَّهْوِ بَعْدَ ٱلسَّلاَمِ ؛ في ظاهر الرواية . وقيل : يجبُ فعلُه بعد السَّلام . وجهُ الظاهر ما رَوَيْناه .

---

(١) ليست في الأصل الخطي المجرَّد! ! فيحب تغير : تَرَكَهُ! ! إلى تَرَكَهُ . . . نُقْصَانِهَا .

(٢) الثانية .

(٣) بل أربع بزيادة : ٤ ـ الصلاة على سيِّدنا النَّبيِّ ﷺ في القعدة الأولى ، وزاد بعضهم خامساً وهو : ٥ ـ ترك الفاتحة عمداً . وأشار بـ « قيل » إلى ضعفه . . كما في « رد المحتار » (١/٤٩٧) ! والأصحُّ وجوب إعادة الصلاة ، وعدمُ إجزاء السجود إذ لم يردْ في الشرع . . رواية ؛ أو دراية شيءٌ اسمه « سجود العذر » ؛ كما قال العلامة قاسم . والله تعالى أعلم .

هذا ؛ ولقد رأى الإمام الأعظم الحبيبَ الأعظمَ ﷺ في المنام وقد عاتبه عليه قائلاً : كيف أوجبت السهو على مَن صلّى عليَّ! ! ؟ فقال له الإمام : لأنَّه صلّى عليك ساهيا . فاستحسنه ﷺ .

كذا نقله العلامة ابن عابدين في « حاشيته » معزيًا إلى « المناقب » .

(٤) لعلَّه القاضي فخر الدين أبو عبد الله بديع بن منصور القُزَبني ، من فضلاء وأئمَّة فقهاء الحنفية ، له تصانيف قيِّمة ؛ منها « البحر المحيط » و« منية الفقهاء » .

هيئته : وَيَكْتَفِي بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ قاله شيخ الإسلام [خَواهَر زاده] وعامّةُ المشايخ[1] ؛ وهو الأضمنُ للاحتياط والأحسنُ .

جهة التسليم : ويكونُ عَنْ يَمِينِهِ ، لأنّه المعهودُ ، وبه يحصلُ التحليل ؛ فلا حاجة إلى غيره ، خصوصاً ؛ وقد قال شيخ الإسلام خُواهَر زاده[2] : لا يأتي بسجود السَّهو بعد التسليمتين ، لأنَّ ذلك بمنزلة الكلام . . فِي ٱلأَصَحِّ .

وجه آخر : وقيل : تلقاء وجههِ ؛ فرقاً بين سلامِ القطع وسلامِ السَّهو ؛ قاله فخر الإسلام [البزدوي] .

وفي « الهداية » (١/ ٧٤) (ويأتي بتسليمتين هو الصَّحيح)!! ولكن علمتَ ١ـ أنَّ الأحوطَ بعد تسليمةٍ ، و٢ـ المنعَ من فعله بعدَ تسليمتين ؛ فكان الأعدلَ الأصحَّ .

قبل السلام : فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ ٱلسَّلاَمِ ؟ كُرِهَ تَنْزِيهَاً ، ولا يعيدُه ، لأنّه مُجْتَهَدٌ فيه ، فكان جائزاً ؛ ولم يقل أحد بتكراره ! .

تبعيّة الإمام : وإن كان إمامُه يراه قبلَ السَّلام ؟ تابعه ، كما يتابعُه في قنوت رمضان بعد الرُّكوع[3] .

ما يُسقط السجود : وَيَسْقُطُ سُجُودُ ٱلسَّهْوِ بـ١ـ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ بَعْدَ ٱلسَّلاَمِ فِي صلاةِ ٱلْفَجْرِ . و٢ـ بخروج وقتِ الجُمُعة والعيد ، لفوات شرطِ الصحّة . و٣ـ كذا يسقط لو سلَّم قُبيل ٱحْمِرَارِهَا ؛ أي : تغيُّر الشمس فِي ٱلْعَصْرِ ؛ تحرزاً عن المكروه . وَ٤ـ يسقط بِوُجُودِ مَا يَمْنَعُ ٱلْبِنَاءَ[4] بَعْدَ ٱلسَّلاَمِ ؛ كحدث عَمْدٍ ، وعملٍ منافٍ لفوات الشرط .

---

(١) وهو مختار الكرخي وغيره .

(٢) لفظة فارسية معناه : « ابن أخت » ، وهو لقب لمحمد بن الحسين البخاري المتوفى : ٤٨٣هـ .

(٣) هذا إذا لم يقنت قبل الركوع . وقد حدثت بدعة عند بعض جهلة الأئمَّة حيث يقنتون قبل الركوع وبعده ! ظنّاً أنّ ذلك عملٌ بالمذهبين وتوفيقاً بينهما!! . مع أنّ ذلك بدعة لم يقل بها أحد ، فلا يتابع فيه . وينبغي أن لا يقتدى به لأنَّ تكراره غير مشروع!!

(٤) تقدم معناه ص٥٢٣ .

من يلزمه السهو : وَيَلْزَمُ ٱلمَأْمُومَ السُّجودُ مع الإمام بِسَهْوِ إمَامِهِ ؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلّم سجد وسجد القومُ معه[1] ، وإن اقتدى به بعد سهوه ! .

وإن لم يدرِكْ إلاَّ ثانيتَهما[2] ! ؟ لا يقضي الأولى ، كما لو تركَهُما الإمامُ ؛ أو اقتدى به بعدَهما ، لا يقضيهما .

لاَ بِسَهْوِهِ لأنَّه لو سجد وحدَه . . كان مخالفاً لإمامه ، ولو تابعه الإمامُ ؟! ينقلب التَّبَعُ أصلاً ، فلا يسجد أصلاً . قال ﷺ : « ٱلإمَامُ لَكُمْ ضَامِنٌ ؛ يَرْفَعُ عَنْكُمْ سَهْوَكُمْ وَقِرَاءَتَكُمْ »[3] .

اللاحق والمسبوق : وَيَسْجُدُ ٱلمَسْبُوقُ مَعَ إمَامِهِ ؛ لالتزام متابعته ، ثُمَّ يَقُومُ لِقَضَاءِ مَا سُبِقَ بِهِ ، واللاحقُ بعدَ إتمامه .

توجيه : وينبغي أن يمكُثَ المسبوقُ بقَدْر ما يعلم أنَّه لا سهو عليه .

مطلب
مواضع مشروعية مفارقة الإمام

وله أن يقوم قبل سلامِه بعدَ قعوده قَدْر التشهد ؛ في مواضع : ١ـ خوفِ مضيِّ مدَّة المسح ، و٢ـ خروجِ الوقت لذي عذر ، وجمعةٍ ، وعيدٍ ، وفجرٍ ، و٣ـ مرورِ الناس بين يديه . . إلى قضاءِ ما سُبق به ، ولا ينتظرُ سلامَه .

---

(١) انظر تخريجه قبل قليل .

(٢) يعني السجدتين .

(٣) أخرج شطره الأوّل أحمد : ٢/ ٢٨٤ ، والحميدي : ٩٩٩ ، وأبو داود : ٥١٧ ، والترمذي : ٢٠٧ ، وعبد الرزاق : ١٨٣٨ ، وابن خزيمة : ١٥٢٨ ، وابن حبان : ١٦٧٢ ، وغيرهم ؛ عن أبي هريرة ، وعائشة ، وواثلة وأبي أمامة وغيرهم رضي الله عنهم : « الإمام ضامن . . . » .

أمّا لفظ المؤلف . . فلم أجده!! . لكن من شواهده ما أخرجه الدارقطني : ١٣٩٦ ، والبيهقي : ٣/ ٣٥٢ ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ ٱلإمَامِ سَهْوٌ » . وكذا في المرفوع عن عمر رضي الله عنه : « إنَّ ٱلإمَامَ يَكْفِي مَنْ وَرَاءَهُ. . . » .

سهو المسبوق : وَلَوْ سَهَا [ٱلْمَسْبُوقُ][1] فِيمَا يَقْضِيهِ ! سَجَدَ لَهُ ؛ أي : لسهوه أَيْضاً ، ولا يجزيه عنهُ سجودُه مع الإمام[2] .

إيهام التكرار : وتكرارُه وإن لم يشرع في صلاة واحدة ؟! باعتبار أنَّ صلاته كصلاتين حكماً ؛ لأنَّه منفردٌ فيما يقضيه .

استقلال المسبوق : ولو لم يكن تابَع إمامَه ؟ كفاه سجدتان .

مقارنة السلامين : وإن سلَّم مع الإمام ؛ مقارناً له ، أو قبله ساهياً ؟ فلا سهوَ عليه ، لأنَّه في حال اقتدائه .

انفراد المسبوق : وإن سلم بعده ؟ يلزمه السَّهو ؛ لأنَّه منفردٌ . .

سهو اللاحق : لاَ ؛ أي : لا يسجدُ ٱللاَّحِقُ ؛ وهو : مَن أدرك أوَّل صلاة الإمام وفاته باقيها بعذر ؛ كنومٍ ، وغفلةٍ ، وسبقِ حدث ، وخوفٍ . . وهُوَ من الطائفة الأولى[3] ، لأنَّه كالمدرِك . . لا سجود عليه لسهوه .

موافقته إمامه : ولو سجد مع الإمام للسَّهو ؟ لم يجزه ، لأنَّه في غيرِ أوانه في حقِّه ، فعليه إعادتُه إذا فرغ من قضاءِ ما عليه ، ولا تفسد صلاته ، لأنَّه لم يَزِد إلاَّ سجدتين حالَ اقتدائه . .

المقيم والمسافر : والمقيمُ إذا سها في باقي صلاته[4] ! ؟ الأصحُّ لزومُ سجودِ السَّهو ، لأنَّه صار منفرداً حُكماً .

طرفة : ويتصوَّر الجلوس عَشْرَ مرات في ثلاث رَكَعات . . بالسهو وسجود التلاوة ، وهو ظاهر ، وبَسْطُه في « الأصل »[5] .

---

(١) ليست في المتن الخطيّ المجرَّد .

(٢) صورته : وجب على الإمام في ركعته الأولى (مثلا) سجود ، واقتدى رجل في الركعة الثانية ؛ فسجد مع الإمام تبعا له ، ثم انفرد ليقضيَ ما سُبق به ؟ وجب عليه سجود لسهوه . ولا يكفيه ما سجد فيه مع إمامه .

(٣) انظر ص٥٧٣ لأحكام صلاة الخوف . وفي وجوب السهو في صلاة الخوف بحث .

(٤) بعد سلام إمامه المسافر .

(٥) هو « إمداد الفتاح » ونصُّ عبارته : واستشكل بما في « عمدة الفتاوى » و« خزانة أبي الليث » أنَّه=

سجود الجمع : وَلاَ يَأْتِي ٱلإِمَامُ بِسُجُودِ ٱلسَّهْوِ فِي ٱلْجُمُعَةِ وَٱلعِيْدَيْنِ[1] ؛ دفعاً للفتنة بكثرة الجماعة ، وبطلانِ صلاةِ مَن يرى لزومَ المتابعة وفسادَ الصَّلاة بتركه[2] .

سهو القعود الأول : وَمَنْ سَهَا ؛ وكان إماماً ، أو منفرداً . . عَنْ ٱلقُعُودِ ٱلأَوَّلِ مِنَ ٱلفَرْضِ ؛ ولو عَمَلياً ؛ وهو الوتر[3] ؟ عَادَ إِلَيْهِ وجوباً مَا لَمْ يَسْتَوِ قَائِماً ؛ فِي ظَاهِرِ ٱلرِّوَايَةِ[4] ، وَهُوَ ٱلأَصَحُّ ؛ كما في « التَّبيين » (١/ ١٩٥) و« البرهان » ، و« الفتح » (١/ ٥٠٨) ، لصريح قوله ﷺ : « إِذَا قَامَ ٱلإِمَامُ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ . . فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتوِيَ قَائِماً ؛ فَلْيَجْلِسْ ، وَإِنْ ٱسْتَوَى قَائِماً ! فَلاَ يَجْلِسْ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي ٱلسَّهْوِ » . رواه أبو داود[5] .

= يقع التشهُّد في صلاته عشر مرّات ؛ بأن أدرك الإمام في تشهُّد المغرب الأوّل وتشهّد معه في الثالثة ، وكان عليه ـ أي : الإمام ـ سهوٌ فسجده ، وتشهَّد معه في الثالثة ، وتذكَّر الإمام سجدةَ تلاوةٍ . . فسجد معه ؛ وتشهَّد الرابعة ، وسجد للسهو وتشهَّد معه الخامسة ، فإذا سلَّم . . قام وقضى ما فاته ؛ فصلَّى ركعة وتشهَّد السادسة ، ويصلِّي ركعة أخرى ويتشهَّد السابعة ، وكان قد سها فيما يقضي . . فيسجد ؛ ويتشهَّد الثامنة ، ثمّ تذكَّر أنَّه قرأ آية سجدة في قضائه . . فيسجد لها ؛ ويتشهَّد التاسعة ، ثمَّ يسجد للسهو ويتشهَّد العاشرة » . ا .هـ . « الإمداد » [٢٣٧/آ ـ ب] .

(١) وكذا الجمع العظيم ؛ ولو في الخمس ، كما أنَّه لو لم يحضر جمع عظيم . . سجد فيهما ، فليس المراد عدمَ جوازه ! بل الأَوْلى تركُه ؛ لئلا يوقع الناس في فتنة .

(رد المحتار : ١/ ٥٠٥ ، بتصرف) .

(٢) قال العلاّمة الطحطاوي في (« حاشيته » على الدر ١/ ٤٤٩) : دفعاً للفتنة أي : افتتان الناس وكثرة الهرجِ . . . والأوضح أن يقول (وبطلانَ الصلاة على قول مَن يرى . .) . . . وفسادَ عطف على « لزوم » . وضمير « تركه » راجع إلى سجود السهو ، يعني : والبعض قد يتركه فتفسد صلاته على هذا القول . (بتصرف) .

(٣) وهو قول الإمام . وعندهما : يعود في الوتر ؛ لأنّه نفل .

(٤) يقابله قول أبي يوسف الآتي عن « الهداية » و« الكنز » . وهو مختار مشايخ بخارا .

(٥) برقم : ١٠٣٦ ، وأحمد : ٤/ ٢٥٤ ، والترمذي : ٣٦٥ بمعناه ، وابن ماجه : ١٢٠٨ ، والدارقطني : ١٤٠١ ، والبيهقي : ١٤٠١ ؛ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

وفي « الهداية » (١/٧٥) ، و« الكنز » (١/٦٥) : إن كان إلى القيام أقربَ لا يعود ، وإلاَّ ! عاد .

تكميل : وَإذا سها ٱلْمُقْتَدِي[١] ؟ فحكمُه كٱلْمُتَنَفِّلِ ؛ إذا قام يَعُودُ ؛ وَلَوْ ٱسْتَتَمّ[٢] قَائِمَاً ، لحكم المتابعة .

تأصيل وتكميل : وكلُّ نفلٍ صلاةٌ على حِدَة ، وقعودُها فرضٌ فيعودُ إليه . وقيل : لا يعود كالمفترض . قال في « التتارخانية » (١/٧٣٨) : هو الصحيحُ[٣] .

عودة الساهي : ١- قبل القيام : فَإِنْ عَادَ مَن سها عن القعود[٤] ؛ وَهُوَ إِلَى ٱلْقِيَامِ أَقْرَبَ ! ؟ بأن استوى النِّصف الأسفل مع انحناءِ الظهر ؛ وهو الأصحُّ في تفسيره . . سَجَدَ لِلسَّهْوِ لترك الواجب .

وَإِنْ كَانَ إِلَى ٱلْقُعُودِ أَقْرَبَ ؛ بانعدام استواءِ النِّصف الأسفل ؟ لاَ سُجُودَ سهوٍ عَلَيْهِ ؛ فِي ٱلأَصَحِّ[٥] ، وعليه الأكثرُ .

---

(١) التشبيه بالعَوْد ؛ ولو استتمَّ قائماً ؛ لأنَّه مقتدٍ . . فتلزمه المتابعة .

وليس المراد أنّه يسجد أوْ لا ، لأنَّه لا يلزمه سجود ، ولا سهوَ عليه أصلا بسهوه ؛ بل بسهو إمامه !! والمسبوق تقدَّم حكمه ص٧٤٤ . فتنبَّه .

(٢) في المتن الخطي ٱسْتَوَىٰ .

(٣) هذا التصحيح غيرُ مسلَّم لـ (صاحبي « التتارخانية » و« العتَّابية ») ؛ وإن أقرَّه الشارح رحمه الله تعالى ، لأنّ العودَ جزم به (صاحبا « المعراج » و« السراج ») وغيرُهما بلا ذكر خلاف !! فتنبَّه .

ثمَّ هذا في النفل المطلق ، أمّا الأربع المؤكّدة ؛ كالتي قبل الظهر !! فقيل عن محمّد أنّه يعود ، والأوجه أن لا يعود . والله تعالى أعلم

انظر « رد المحتار » : ١/٤٩٩ .

(٤) في غير النفل . . وهو إمام ؛ أو منفرد ؟! وبهذا يتَّضحُ أنّه لا تعارض بين اعتماد تصحيح ما في « التتارخانية » قبل هذا ، واعتماد تصحيح المتن بعده ؛ كما أشرت إليه في هامش « سبيل الفلاح والوشاح » ص٢٦٠ تبعاً للعلاّمة ابن عابدين رحمه الله . ثم ظهر لي أنَّ ذلك اشتباه ، لأنّ المسألة مُقحمة في الشرح ! فتنبَّه .

(٥) ويقابله اختيار (صاحب الولوالجية) وجوبَ السجود .

٢ـ بعد القيام : وَإِنْ عَادَ السَّاهي عن القُعود الأوَّل إليه . . بَعْدَمَا أَسْتَتَمَّ قَائِماً ؟! اَخْتَلَفَ اَلتَّصْحِيحُ فِي فَسَادِ صَلاَتِهِ ، وأرجُحهما عدمُ الفساد ، لأنَّ غايةَ ما في الرُّجوع إلى القعدة زيادةُ قيام في الصَّلاة! وهو . . وإن كان لا يَحِلُّ ؛ لكنَّه بالصحَّة لا يُخِلُّ ، لأنَّ زيادةَ ما دون ركعةٍ لا يفسد ، وقد يقال (إنَّه نقصٌ للإكمال ؛ فإنَّه إكمال) ! لأنَّه لم يفعله إلاَّ لإحكام صلاته)!!

وقال (صاحب « البحر ») (١٠٩/٢) والحقُّ عدم الفساد .

سهو القعود الأخير : وَإِنْ سَهَا عَنِ ٱلْقُعُودِ ٱلأَخِيْرِ ؟ عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ ، لعدم استحكامِ خروجه من الفرض ، لإصلاح صلاته . وبه وَرَدت السنَّة . . عاد ﷺ بعد قيامه إلى الخامسة ، وسَجَد للسَّهو .

تفريع : ولو قَعَد يسيراً ؛ فقام ، ثمَّ عاد كذلك ؛ [فقام ، ثمَّ][خ] عاد فتَمَّ به قدرُ التشهُّد ! ؟ صحَّ ، حتَّى لو أتى بمُنافٍ صحَّت صلاتُه ، إذ لا يشترط القعودُ قدر التشهُّد بمرَّة واحدة ! وَسَجَدَ [للسَّهو][1] لِتَأْخِيْرِهِ فرضَ القعود .

تحقُّق السجود : فَإِنْ لم يَعُد حتَّى سَجَدَ[2] للزَّائدة على الفرض ! ؟ صَارَ فَرْضُهُ نَفْلاً[3] : برفع رأسه من السجود . . عند محمَّد[4] ، وهو المختارُ للفتوى ، لاستحكام دخولِه في النفل قبل إكمالِ الفرض . وقال أبو يوسف : بوضع الجبهة ، لأنَّه سجودٌ كامل . ووجه المختار : أنَّ تمامَ الرُّكن بالانتقال عنه .

وثمرة الخلاف تظهر بسبق الحدث حالَ الوضع!! يبني عند محمَّد ؛ لا عند أبي يوسف .

وَضَمَّ سَادِسَةً ؛ إِنْ شَاءَ ، لأنَّه لم يشرع في النفل قصداً ليلزَمَه إتمامه ؛ بل

---

(١) في المتن الخطي داخل في المتن .

(٢) سجوداً معتدّاً به بعد ركوع صحيح ، فلو بدون ركوع . . لا فساد ، لأنَّه لم يصحَّ السجود .

(٣) عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وعند محمد : بطلت التحريمة ؛ فلا ينقلب نفلاً ؛ وعليه فلا يضمُّ سادسة عنده ؛ خلافاً لهما . فتنبَّه .

(٤) الخلاف بينه وبين أبي يوسف في السجدة فقط : هل تتمُّ بالوضع ؛ أو الرفع ؟! فتنبَّه .

ينذب ، وَلَوْ فِي ٱلْعَصْرِ ، لأنَّ التنفُّل قبلَه قصداً لا يكرَه فبالظنِّ أولى . وَضمَّ رَابِعَةً فِي ٱلْفَجْرِ .

إيضاح : وسكت عن المغرب[1]!! لأنَّها تصيرُ أربعاً ؛ فلا ضمَّ فيها ، وَلاَ كَرَاهَةَ فِي ٱلضَّمِّ فِيْهِمَا ؛ أي : صلاة الفجرِ والمغرب[2] ، لأنَّه تعارضَ كراهةُ التنفُّل بالبُتَيْراء وكراهةُ الضمِّ للوقت ؛ فتقاوما[3] ، وصار كالمباح.. عَلَى ٱلصَّحِيْحِ ، لعدم القصد حالَ الشروع ، كمَن صلَّى ركعة تهجُّداً ؛ فطلع الفجر.. يُتمُّ شفعاً بلا كراهة[4] .

وَلاَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، لترك القعود في هذا الضمِّ فِي ٱلأَصَحِّ ، لأنَّ النقصان بالفساد لا ينجبرُ بالسُّجود[5] .

تفريع : ولو اقتدى به أحدٌ حالَ الضمِّ ثُمَّ قطع!! لزمه سِتُّ رَكَعات في التي كانت

---

(١) لا محلَّ لهذه العبارة هنا! بل يتعيَّن تأخيرها عن قوله (وإن قعد الأخير). . . .) .

(طحطاوي : ٢٥٥ ؛ معزيًّا إلى السيد) .

(٢) أي ركعتين التي زادهما في الفجر ، أمّا المغرب ، فلا ضمَّ فيه كما قدَّمه ، فضمير التثنيه لا وجه له!! فتنبه .

(٣) فيتهاتران فيسقطان حكماً ، والأولى عدمُ الضمِّ .

(٤) لأنَّه لم يقصد إنشاءَ نفل في وقت مكروه ، ولا يقال (فيه تعارضُ كراهةِ البُتَيْراء مع كراهة النفل في هذا الوقت)!! لعدم القصد ابتداءاً .

(٥)

صور السهو عن القعود

- القعود الأول وقائم ثم عاد
  - لم يستوِ قائماً
    - ـ القعود أقرب ـجد في الأصح
    - إلى القيام أقرب ويسجد للسهو في الأصح
  - استوى قائما لا تفسد صلاته على الراجح
- عن القعود الأخير
  - قبل أن يقعد يجلس حتى يتشهد وإلا فسد فرضه
  - بعد القعود
    - لم يَعُد وأتم خامسة يضمُّ لها سادسة وسجد للسهو
    - عاد وسلَّم بغير إعادة التشهد ويسجد للسهو لو استتم قائما

رباعيَّة ، لأنَّه المؤدَّى بهذه التَّحريمة ، وسقوطُه عن الإمام!! للظَّنِّ ، ولم يوجد في حقِّه ، بخلاف ما إذا عاد الإمامُ إلى القعود بعد اقتدائه ؛ حيث يلزمه أربعُ رَكَعات ، لأنَّه لمَّا عاد . . جُعل كأن لم يَقُم .

بعد القعود الأخير :

١- العود إلى القعود : وَإِنْ قَعَدَ الجلوسَ ٱلأَخِيْرَ قَدْر التشهُّد ، ثُمَّ قَامَ ؛ ولو عمداً ، وقرأ وركع ؟ عَادَ للجلوس ، لأنَّ ما دون الرَّكعة بمحلِّ الرَّفض ، وَسَلَّمَ .

٢- السلام قائماً : فلو سلَّم قائماً ؟ صحَّ وترك السُّنَّة ، لأنَّ السنَّة التسليمُ جالساً مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ ٱلتَّشَهُّدِ ؛ لعدمِ بطلانِه بالقيام . وقال النَّاطِفِيُّ[١] : يعيدُه .

وإذا مضى على نافلته الزَّائدةِ!! فالصحيحُ أنَّ القوم لا يتبعونه ، لأنَّه لا اتبَّاع في البدعة ، وينتظرونه قعوداً ، فإن عاد قبل تقييده الزَّائدةَ بسجدة ؟! اتَّبعوه في السَّلام .

٣- تقييد الزائدة : فَإِنْ سَجَدَ ! سلَّموا للحال ؛ وَلَمْ يَبْطُلْ فَرْضُهُ ، لوجود الجلوس الأخير ، وَضَمَّ - استحباباً[٢] ، وقيل : وجوباً - إِلَيْهَا ؛ أي : إلى الزائدة ركعة أُخْرَى ؛ في المختار ، لِتَصِيْرَ ٱلزَّائِدَتَانِ لَهُ نَافِلَةً ، ولا تنوبُ عن سنَّة الفرض ؛ في الصَّحيح ، لأنَّ المواظبةَ عليها بتحريمة مبتدأةٍ .

تفريع : - الاقتداء : ولو اقتدى به أحدٌ ؟ يصلِّي سِتّاً . . عند محمَّد[٣] ، لأنَّه المؤدَّى بهذه التحريمة ، وعندهما : ركعتين ، لأنَّه استحكمَ خروجُه[٤] عن الفرض .

---

(١) هو أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد الناطفيُّ المتوفى سنة : ٤٤٦هـ ، له تصانيف قيِّمةٌ نافعة ؛ منها « الهداية » ، و« الأجناس » ، و« الفروق » ، و« الأحكام » وهو كتاب نفيس في ثلاثين باباً .

(٢) وهو الأظهر ، ولو في أوقات الكراهة ؛ فلا بأس به .

(٣) وهو الأصحُّ ، لأنَّ التحريمة صارت منعقدة لستٍّ ، ولذا لم يحتج لتحريمة مبتدأةٍ .

(٤) وذلك لتأكُّد خروجه عن الفرض الرباعي بتقييد الزائدة بسجدة ؛ فأصبحت صلاةً مستقلَّة ؛ فلا يجب إلاَّ اثنين ! وهما غير مجزأتين عن النافلة البعديَّة ؛ لعدم القصد .

ولا قضاءَ عليه . . لو أفسده؛ عند محمَّد كإمامه، وقضى رَكعتين عندهما؛ وعليه الفتوى[1] ، لأنَّ السُّقوط بعارض يخصُّ الإمامَ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ؛ لتأخيرِ السلام .

البناء على السجود : وَلَوْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي [شَفعِ][خ] ٱلتَّطَوُّعِ ؟ لَمْ يَبْنِ شَفْعاً آخَرَ عَلَيْهِ اِسْتِحْبَاباً[2] ، لأنَّ البناءَ يُبطل سجودَه للسَّهو . . بلا ضرورة ؛ لوقوعه في وسط الصلاة .

فَإِنْ بَنَىٰ ؟ صحَّ ، لبقاء التحريمة ؛ وأَعَادَ سُجُودَ ٱلسَّهْوِ . . فِي ٱلْمُخْتَارِ ؛ وهو الأصحُّ ، لبطلانِ الأوَّل بما طَرَأ عليه من البناء .

توضيح : وقيَّدنا بالتطوُّع!! لأنَّ المسافر إذا نوى الإقامةَ بعد سجوده للسَّهو . . يبني ؛ تصحيحاً لفرضه ، ويعيدُ سجودَ السَّهو لبطلان ذاك بالبناء[3] .

الاقتداء بالساهي : وَلَوْ سَلَّمَ مَنْ عَلَيْهِ سجودُ سَهْوٍ فَٱقْتَدَى بِهِ غَيْرُهُ ؟ صَحَّ ؛ إِنْ سَجَدَ السَّاهي لِلسَّهْوِ ؛ لعودِهِ لحُرمة الصَّلاة ، لأنَّ خروجَه كان موقوفاً ، ويتابُعه المقتدي في السُّجود ، ولا يعيدُه في آخرِ صلاته ؛ وإن وقع في خلالها ، لأنَّه آخر صلاتِه حكماً ، وحقيقةً لإمامه ؛ كما تقدَّم ص٧٤٨ـ٧٤٩ .

وَإِلاَّ ؛ أي : وإن لم يسجد السَّاهي ! فَلاَ يَصِحُّ الاقتداءُ به ، لتبيُّن خروجِه من الصلاة حينَ سلَّم ؛ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف ؛ خلافاً لمحمَّد وزُفر . وثمرتهُ بصحَّة اقتدائِه عندَهُما ؛ لا عند أبي حنيفة وأبي يوسف . . في انتقاض الطَّهارة بقهقهته[4] .

---

(١) تنبَّه إلى أنَّهما مسألتان :

الأولى : وجوب أداء ستِّ ركعات بالاقتداء . والفتوى فيه على قول محمد .

الثانية : وجوب قضاء ركعتين لو أفسدهما . والفتوى فيه على قول أبي يوسف مع الإمام .

(٢) في المتن الخطي : استحساناً .

(٣) وجه بطلانه وقوعُ السجود وسط الصلاة . . وقد شرع آخرَها!!

(٤) فلا تنتقض عند الشيخين ، لأنَّه خرج من الصلاة ، والقهقهة خارجها لا تنقض الطهارة . وعند محمد وزفر : لم يخرج عن تحريمة الصلاة . . فتقع القهقهة خلالها فتفسدها . =

السلام العمد : وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وجوباً ؛ وَإِنْ سَلَّمَ [عَامِدَاً][1] مريداً لِلْقَطْعِ ، لأنَّ مجرَّد نيَّة تغيير المشروع لا تُبطِلُه، ولا تعتبر مع سلامٍ غيرِ مستَحَقٍّ هو ذكرٌ ، فيسجدُ للسَّهو لبقاء حرمة الصلاة . . مَا لَمْ يَتَحَوَّلْ عَنِ الْقِبْلَةِ ؛ أَوْ يَتَكَلَّمْ، لإبطالهما التحريمةَ .

وقيل : التحوُّل لا يضرُّه ما لم يخرج من المسجد ؛ أو يتكلَّم[2] .

استدراك : وسلامُ مَن عليه سجدةٌ صلبيَّة ؛ أو فرضٌ متذكِّراً مبطلٌ ، لوجوده في حقيقة الصلاة . وتفريعاتُه مبسوطةٌ في « الأصل » [إمداد الفتاح] .

توهُّم المصلِّي : [وَلَوْ][3] تَوَهَّمَ ـ الوَهْم : رجحانُ جهة الخطإ ، والظنُّ : رجحانُ جهةَ الصَّواب ـ مُصَلٍّ رُبَاعِيَّةً فريضة ، أَوْ ثُلاَثِيَّةً ؛ ولو وتراً . . أَنَّهُ أَتَمَّهَا ؛ فَسَلَّمَ ، ثُمَّ عَلِمَ قبل إتيانه بمنافٍ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ؟ أو علم أنَّه ترك سجدة صلبيَّة ؛ أو تلاويَّة ! ؟ أَتَمَّهَا بفعلِ ما تركه ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ لبقاءِ حرمة الصلاة .

تفريع : بخلاف السَّلام على ظنِّ أنَّه مسافر ؛ أو نحوه ، كما تقدَّم ص٥٢٩ .

طول التفكُّر : وَإِنْ طَالَ تَفَكُّرُهُ لتيقنُّ المتروكِ ؛ وَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى اسْتَيْقَنَ المتروكَ!! إنْ كَانَ زمنُ التفكُّر زائداً عن التشهُّد قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ . . وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ ، لتأخيره واجبَ القيام للثالثة ، وَإِلاَّ ؛ أي : إن لم يكن تفكُّرُهُ قَدْرَ أداءِ ركن لاَ يسجدُ ، لكونه عفواً .

* * *

= صورته : رجل اقتدى بمصلٍ بعد سلامه ثم عاد للتحريمة بعوده لسجود السهو؟ صحَّ الاقتداء ، فلو تقهقه بعد سجود سهو الإمام بطلت صلاته ، ويعيد الوضوء .

(١) ليست في المتن المجرَّد .

(٢) عزاه في « الدرر » : ١/ ١٥٤ ؛ إلى « النهاية » ، وهو استحسان . فينبغي ترجيحه!! ويمكن الجمع بينهما بأنَّه إن كان التحوُّل بعد سلام عمدٍ . . بطلت التحريمة ، وإن كان بعد سهوٍ . . لا تبطل ما لم يخرج من المسجد . فتنبَّه .

(٣) ليست في (خ) ولا المتن المجرَّد ، ولا في نسخة الطحطاوي ، أضيفت من (ص) ومن مطبوعة ١٣١٢ ، والميمنية ١٣٢٥ .

الأسئلة

- ما هو السهو ؟ وما الفرق بين السهو والنسيان ؟
- سجود السهو يرفع الواجب ولا يرفع الركن . اشرح ومثل وعلّل .
- كيف يؤدَّى سجود السهو ؟ ومتى ؟ وبِمَ يجبُ ؟
- تعمَّد ترك الواجب عمداً ! ما يجب عليه ؟ اشرح ذلك .
- ما تقول في سجود العذر ؟ وما هي مسائله ؟
- يلزم المأمومَ بسهو إمامه اشرح هذه المقولة واذكر الوجوه المتعلقة بها .
- اذكر ما تعرف عن التسليم للسهو (جهته ، الخلاف فيه) قبل السجود ، أو بعده) .
- بِمَ يسقط سجود السهو بعد وجوبه ؟ عدِّد وعلِّل .
- يسقط السجود بوجود ما يمنع البناء بعد السلام . اشرح ذلك .
- يلزم المأموم بسهو إمامه ؛ لا بسهوه اشرحها بإيجاز مع التعليل .
- هل يجوز للمقتدي الانفراد عن إمامه ؟ ومتى ؟
- اذكر وجوه سهو المسبوق مع إمامه (قارن إمامه ، أو سبقه ، أو بعده) .
- من هو اللاحق والمدرك ؟ وهل يجب سجودهما مع الإمام أو حين إكمالهما ؟ أولا يجب ؟
- لا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيدين .
- اذكر أحكام السهو عن القعود الأول (فرضاً وغيره ، منفرداً وغيره) مع الخلاف والراجح .
- هل يتحقَّق السجود بالوضع أو بالرفع ؟ (اذكر الخلاف وثمرته والمختار للفتوى) .

- متى يكون إلى القيام أقرب ، ومتى يكون إلى الجلوس أقرب (الأصح في تفسيره) ؟

- عاد بعدما استتمَّ قائماً لم تفسد صلاته ؟ علِّل ذلك .

- تردَّد بين القعود والقيام فجلس قدر التشهد منقطعاً . هل يصحُّ ؟ ولماذا ؟

- قام بعد الجلوس قدر التشهد ضمَّ سادسة إن شاء ؟ (لماذا) ؟ ولو في العصر (لماذا ؟) ، وهل يصحُّ الاقتداء بمن زاد على الأربع ؟ وكم يلزمه ؟ ولماذا ؟ (مع بيان الخلاف) .

- سلَّم مَنْ عليه سهو فاقتدى به غيره . (فصِّل أحكامها مع الخلاف والتوجيه لكلٍّ) .

- ما هو الوهم والظن ؟ وما الحكم لو توهَّم انتهاء صلاته فسلَّم ثم تبين خطأه ؟

- تفكَّر لإصلاح صلاته ! ماذا عليه ؟

- أجب بـ(صح) أو (خطأ) ، وصحِّح الخطأ ، ثم بيِّن الأكثر صحَّة :

* سجود السهو قبل السلام ، وسجود العذر بعده .
* يجب في العمد إعادة الصلاة ، ويسقط الفرض بالأولى .
* يجب سجدة واحدة لترك السنة وسجدتان لترك الواجب .
* سجود السهو واجب لترك الواجب ، سنَّة لترك السنَّة .
* سجو الشهو سجدتان بلا تشهد ولا تسليم .
* لا يأتي بالصلاة على النَّبيِّ ﷺ والدعاء في سجود السهو .
* يجب سجود السهو في السلام في الزيادة ، وقبل السلام في النقص .
* إذا تعدَّد ترك واجبات يكفي سجدتان بتشهد وتسليم .
* يجب في العمد إعادة الصلاة . ويسقط الفرض بالثانية لأنها فرض .
* لا يأتي بسجود السهو قبل السلام ولا بعد التسليمتين .

* إذا كان الإمام يراه قبل السلام يتابعه المقتدي .

* لو أدرك الإمام في ثانية سجدتي السهو يقضي الأولى وحده .

* سجد قبل السلام كره تحريماً ؛ ويعيده .

* المسبوق يسجد مع إمامه ثم يقوم لما سبق به .

* لو سها المسبوق فيما يتمُّه يكفيه ما سجده مع الإمام .

* لو سها المقيم بعد سلام إمامه المسافر ليس عليه سجود سهو .

* عاد مَن سها عن القعود الأول وهو إلى القعود أقرب يسجد للسهو .

* عاد بعدما استتمَّ قائماً فسدت صلاته في الصحيح الراجح .

* سها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد ، فإن سجو صار فرضه نفلاً .

* زيادة ما دون الركعة غير مفسد فيسلِّم ؛ ولو قائماً ويعيد التشهُّد .

* لو سجد للسهو في شفع التطوُّع ؟ ماذا يصنع ؟ ولماذا ؟

* سلَّم عامداً وعليه سهو يلزمه ، ويأثم .

* تفكَّر قدر ركن لإصلاح صلاته وجب عليه سجود السهو .

* تفكَّر أقلَّ من قدر ثلاث تسبيحات . . لا شيء عليه .

ـ أكمل ما يلي واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* سجد ﷺ سَجدتين للسهو وهو جالس . . . . . .

* قال ﷺ : « الإمَامُ لَكُمْ ضَامِنٌ يَرْفَعُ عَنْكُمْ . . . و . . . » .

* قال ﷺ : « إذا قام الإمام في الركعتين ، فَإنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ . . . فَلْيَجْلِسْ ، وَإنْ . . . . . . فَلاَ يَجْلِسْ ، و . . . . » .

* عاد ﷺ بعد قيامه إلى . . . ، وسجد للسهو .

* * *

فصل
في الشك في الصلاة والطهارة

أوَّل عروضه : تَبْطُلُ ٱلصَّلاَةُ بِٱلشَّكِ ؛ وهو : تساوي الأمرين . . فِيْ عَدَدِ رَكَعَاتِهَا ؛ كترَدُّده بين ثلاث وثنتين . . **إذَا كَانَ** ذلك **الشَّكُّ قَبْلَ إِكْمَالِهَا** ، **وَكان** أيضاً **هُوَ** - أي : الشكُّ _ **أَوَّلَ مَا عَرَضَ لَهُ مِنَ ٱلشَّكِّ** بعد بلوغه ؛ في صلاةٍ ما ، وهذا قول أكثر المشايخ . وقال فخر الإسلام [البزدوي] :

إيضاحه : أوَّلَ ما عرض له في هذه الصلاة . واختاره ابنُ الفَضْل .

وذهب الإمام السَّرخسيُّ (۲۱۹/۱) إلى أنَّ معناه أنَّ السهوَ ليس عادةً له ! وليس المراد أنَّه لم يَسْهُ قطُّ ، فحكمه حكمُ مَن ابتداُه الشَّكُّ ؛ فلذلك قال :

غير عادته : **أَوْ كَانَ ٱلشَّكُّ غَيْرَ عَادَةٍ لَهُ** ، فتبطلُ به ، لقوله ﷺ : « إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ أَنَّه (كَمْ صَلَّى ؟) فَلْيَسْتَقْبِلْ ٱلصَّلاَةَ »[1] .

توضيح : وقد حُمل على ما إذا كان أَوَّلَ شكٌّ عَرَض له ، لما سنذكره من الرواية الأخرى ، ولقدرته على إسقاطِ ما عليه بيقين ، كما لو شَكَّ أنَّه (صلَّى ؛ أو لم يصلِّ !) . . والوقتُ باقٍ . . يلزمه أن يصلِّيَ .

الشكُّ المتأخر : **فَلَوْ شَكَّ بَعْدَ سَلاَمِهِ** ، أو قعودِه قَدْرَ التشهُّد قبلَ السَّلام في عددِ الرَّكعات ! ! **لاَ يُعْتَبَرُ** شكُّه ، فلا شيءَ عليه ؛ حملاً لحاله على الصَّلاح ، **إلاَّ إنْ** كان قد **تَيَقَّنَ بِٱلتَّرْكِ** ، فيأتي بما تَرَكه .

---

(۱) حكم الزيلعي : ۱۷۳/۲ بغرابته ! ! وأخرج شواهده ابن أبي شيبة : ۲۷/۲ منها : عن ابن عمر رضي الله عنهما : أما أنا فإذا لم أدْرِ كم صلّيت . . فإنّي أُعيد .

ومثله عن محمد بن الحنفية ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وشريح ، وميمون .

وعن طاووس : إذا صلّيت ؛ فلم تَدْرِ (كم صلّيت !) . . فأعِدْها مرّة ، فإن أُنسيت عليك مرّة أخرى . . فلا تعدْها .

الشكُّ بإخبار : ولو أخبره عدلٌ بعد السَّلام أنَّه نقص ركعةً . . وعند المصلِّي أنه أتمَّ ! ؟! لا يلتفت إلى إخباره . ولو أخبره عدلان ؟ لا يعتبر شكُّه ، وعليه الأخذُ بقولهما .

الإمام والمؤتمُّون : ولو اختلف الإمامُ والمؤتَمُّون ! ! إن كان على يقين لا يأخذ بقولهم ، وإلاَّ ! أخذ به ، وإن كان معه بعضُهم ؟ أخذ بقوله[1] .

اعتياد الشكِّ : وَإِنْ كَثُرَ ٱلشَّكُّ ؟ تحرَّى ، وعَمِلَ ؛ أي : أخذ بِغَالِبِ ظَنِّهِ ، لقوله ﷺ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ؛ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ »[2] ، وحُمل على ما إذا كثُر الشكُّ للرِّواية السابقة .

غلبة الظَّنّ : فَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ لَهُ ظَنٌّ ؟ أَخَذَ بِٱلأَقَلِّ ، لقوله ﷺ : « إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِيْ صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى ؛ أَوْ ثِنْتَيْنِ ! ! فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى ؛ أَوْ ثَلاَثاً ! ! فَلْيَبْنِ عَلَى ٱثْنَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلاَثاً صَلَّى ؛ أَوْ أَرْبَعاً ! ! فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاَثٍ ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ »[3] . . يعني للسَّهو ، فلمَّا ثبت عندهم كلُّ الرِّوايات الثلاث ـ التي رَوَيْناها في المسائل الثلاث ـ سَلَكوا فيها طريق الجمع ؛ بحَمل كلٍّ منها على محمَل يتَّجهُ حملُه عليه ؛ كما في « فتح القدير » : (١/٥١٩) .

وَقَعَدَ وتشهَّدَ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَةٍ ظَنَّهَا آخِرَ صَلاتِهِ[4] ، لئلا يصيرَ تاركاً فرض

---

(١) أي : بقول نفسه . أو قول ذلك البعض ، والمؤدّى واحد .

(٢) تقدَّم تخريجه شاهداً ص٧٤٠ هامش (١) .

(٣) أخرجه أحمد : ١/١٩٠ ؛ ١٩٣ ؛ ١٩٥ ، والترمذي : ٣٩٨ ؛ وقال : حسن صحيح غريب ، وابن ماجه : ١٢٠٩ ، والحاكم : ١/٣٢٥ ؛ وصححه على شرط مسلم ، والدارقطني : ١٣٧٦ ، والبيهقي : ٢/٣٣٢ ؛ وغيرهم ؛ عن عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه . وله شواهد كثيرة ؛ عن ابن مسعود وأبي سعيد وابن بحينة وغيرهم عند الستة وغيرهم .

(٤) اعلم أنَّه يجب السهو في جميع مسائل الشّكّ وصوره .

فائدة : شكُّ الإمامِ . . فَلْحَظ إلى القوم ليعلم بهم ، إن قاموا . . قام ، وإلا ! قعد ؟! لا بأس به ، ولا سهو عليه . والله تعالى أعلم .

القعدة . . مع تيسُّر طريقٍ يوصله إلى يقينِ عدمِ تركها .

وكذا كلُّ قعودٍ ظنّه واجباً يقعدُه .

مسائل في الشك : تتمة : شَكَّ في الحدث وتيقّن الطهارةَ!! فهو متطهّرٌ ، وبالقلب[1] محدِثٌ .

وشكَّ في بعض وضوئه[2] ؛ وهو أوّل ما عرض له ؟! غَسَل ذلك الموضع ، وإن كَثُر شكُّه ! لا يلتفت إليه .

وكذا لو شكَّ أنّه كبَّر للافتتاح . . وهو في الصلاة ، أو أنّه أصابته نجاسةٌ ؛ أو أحدثَ ، أو مسح رأسه ؛ أم لا ؟! فإن كان أولَ ما عَرَض استقبل ، وإن كَثُر ؟ يمضي .

في « العَتَّابِيّة » : لو شكَّ . . هل كبَّر ؟ قيل : إن كان في الرَّكعة الأولى يعيده ، وإن كان في الثانية ! لا .

* * *

---

(١) عكس المسألة وقلب صورتها : لو شَكَّ بالطهارة وتيقّن الحدث .

(٢) كغسل إحدى اليدين ، أو مسح الرأس ؟!

سجود السهو

أحكامه

- هيئته : سجدتان بعد التسليمة اليمنى عقب التشهد .
- وقته : آخر الصلاة .
- يلزم بسهو الإمام لا بسهو المقتدي .

مواضعه

في السهو

١ ـ ترك واجب .
٢ ـ تأخيره .
٣ ـ تأخير فرض .

في العمد

١ ـ ترك القعود الأول .
٢ ـ تأخير سجدة من الأولى .
٣ ـ تفكره حتى شغله عن أداء ركن .

سقوطه

١ ـ بطلوع الشمس في الفجر واحمرارها في العصر
٢ ـ بوجود ما يمنع البناء .

• • •

أحكام الشك

حدوثه لأول مرّة ، أو نادراً

- تبطل به الصلاة إذا كان فيها

عادة كثيرة

- يعمل بغالب الظن .
- يأخذ بالأقل .

• • •

الأسئلة

ـ ما معنى الشك ، وما معنى أن يكون أوّل ما عرض له ؟
ـ لو لم يكن الشكُ عادةً! ما حكمه إذا شكَّ ؟ ولماذا ؟
ـ أخبره عدل أو اثنان بنقصان صلاته ، أو اختلف هو والمؤتمون ؟ اشرح هذه الصور .
ـ كيف توفِّق بين الأحاديث الواردة بين (فَلْيَسْتَقْبِلْ ؛ فَلْيَبْنِ ؛ فَلْيُتِمَّ) .
ـ إذا كثر الشك يعمل بغالب ظنِّه . اشرح ذلك ؛ مع احتمال عدم الغلبة لديه ؟
ـ ما هو صور الشك والتي لا يجب فيها سجود سهو ؟
ـ أجب عن الأسئلة التالية تفصيلا :
شكَّ أثناء وضوئه ؟ شكَّ متوضيء أم لا ؟ شكَّ كبر للإحرام ؛ أو لا ؟
شك بإصابة نجاسة أو حدث ؟ شكَّ بالحدث والوضوء .
ـ أجب بـ(صح) أو (خطأ) ، وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة :
* تبطل الصلاة بالشك بعد القعود الأخير ؛ ويكفيه السجود قبله .
* معنى (أوَّل ما عرض له) أي : في هذه الصلاة .
* شكَّ بعد السلام لا يعيد صلاته ، وإن تيقن الترك أعاد .
* أخبره عدلان بنقص صلاته ، لا يلتفت لاخبراهِما . والواحد بالأَوْلى .
* اختلف هو والمأتمون ، يأخذ بقولهم ولو تيقّن أنّه صواب .
* استأنس بالمصلين خلفه بلحظ عينيه فسدت صلاته .
ـ أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :
* قال ﷺ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ (. . . . . . .) فـ . . . ٱلصَّلَاةَ » .
* قال ﷺ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَـ . . . . ٱلصَّوَابَ ؛ فـ . . . عَلَيْهِ » .
* قال ﷺ : « إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ . . . . فَلْيَبْنِ . . . » .

باب سجود التلاوة

تسميته : من إضافة الحكم إلى سببه[1] ، وهو الأصلُ في الإضافة ، لأنَّها للاختصاص ، وأقوى وجوهه اختصاصُ المسبَّب بالسبب ، لأنَّه حادث به .

شرطها : وشرطها ١ـ الطهارةُ عن الحدث والخبث ، ولا يجوز لها التيمُّم بلا عذر ، و٢ـ استقبالُ القبلة ، و٣ـ ستر العورة .

ركنها : وركنها : وضعُ الجبهة على الأرض .

صفتها : وصفتُها : الوجوبُ على الفور في الصلاة ، وعلى التَّراخي ؛ إن كانت غيرَ صلاتيَّة .

حكمها : وحكمها : سقوطُ الواجب في الدّنيا ، ونيلُ الثواب في العقبىٰ .

سبب السجود : ثُمَّ شرع في بيان السبب ؛ فقال : سَبَبُهُ ٱلتِّلَاوَةُ عَلَى ٱلتَّالِي اتفاقاً ، وَعلى ٱلسَّامِعِ . . فِيْ ٱلصَّحِيْحِ ، والسماعُ شرطٌ[2] عَمِل التلاوة في حقِّه ، فالأصمُّ إذا تلاها ؛ ولم يسمع . . وجب عليه السَّجْدة .

حكمه : وَهُوَ ؛ أي : سجودُ التلاوة وَاجِبٌ ، لأنَّه[3] إمَّا ١ـ أمرٌ صريح به ؛ أو ٢ـ تضمَّن استنكافَ الكُفَّار عنه ، أو ٣ـ امتثالَ الأنبياء . . وكلٌّ منها واجب .

وقته : عَلَى ٱلتَّرَاخِي . . عند محمَّد ، وروايةٍ عن الإمام ؛ وهو المختار .

وعند أبي يوسف ؛ وهو رواية عن الإمام : يجب على الفور[4] ؛ إنْ لَمْ تَكُنْ

---

(١) الأَوْلى (من إضافة الفعل) ؛ وهو السجود ؛ لا الحكم ؛ وهو الوجوب! فتنبَّه .

(٢) وهو شرط في حقِّ غير التالي ، والمؤتمِّ به ؛ كما لو تلاها الإمام . . ولم يسمع المقتدي .

(٣) ما ذُكر فيه السجود من آيات القرآن الكريم .

(٤) والخلاف في حقِّ إثم التأخير وعدمه ، وإلاَّ ! فلو أدّاها بعد مدّة . . لا تكون قضاءً إتفاقاً . فتنبَّه . والله تعالى أعلم .

وجبتْ بتلاوته فِي ٱلصَّلاَةِ ، لأنَّها صارت جزءاً من الصلاة ؛ لا يُقضى خارجَها ، فتجبُ فوريَّة فيها ، وغيرُها تجبُ موسَّعاً .

تأخيره : وَلكن كُرِهَ تَأْخِيْرُهُ السُّجودَ عن التلاوة ؛ **فِي الأصحِّ** . . إذا لم يكن مكروهاً[1] ، لأنَّه بطولِ الزَّمان قد ينساها ؛ فيكرَهُ تأخيرها تَنْزِيْهَاً[2] .

شروط وجوبه : وَيَجِبُ السُّجودُ عَلَى مَنْ تَلاَ آيَةً ١ـ مكلَّفاً بالصلاة ؛ و٢ـ ليس مقتدياً . . في ٣ـ غير ركوع ؛ وسجود ؛ وتشهُّد ، للحَجْر فيها عن القراءة[3] ، وَلَوْ تلاها بِٱلفَارِسيَّةِ ؛ اتفاقاً . . ٤ـ فَهِمَ ؛ أو لم يفهم ، لكونها قرآناً من وجه .

تكميل : وَقِرَاءَةُ حَرْفِ ٱلسَّجْدَةِ مَعْ كَلِمَةٍ قَبْلَهُ ؛ أَوْ بَعْدَهُ مِنْ آيَتِهَا . . توجبُ السُّجودَ ؛ كَٱلآيَةِ المقروءةِ بتمامها . . فِي ٱلصَّحِيْحِ[4] .

وقيل : لا يجب ، إلاَّ أن يقرأ أكثرَ آية السجدة . وفي (مختصر « البحر ») : لو قرأ ﴿ وَٱسْجُدْ ﴾ وسكت ؛ ولم يقرأ ﴿ وَٱقْتَرِب ۩ ﴾ يلزمه السجدة .

مواضعها : وَآيَاتُهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ آيَةً ، فتجب السجدةُ :

١ـ فِي ٱلأَعْرَافِ ؛ عند قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴾ .

وَ٢ـ فِي ٱلرَّعْدِ : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۩ ﴾ .

---

(١) يعني : وقت الأداء ؛ كوقت الطلوع مثلاً ، وحينئذ يستحبُّ قول التالي ؛ أو السامع (سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا ؛ وإليك المصير) ولكلِّ مَن عجز عن الأداء فوراً .

(٢) هذا في حقِّ التلاوية ، أما الصلويَّة . . فتحريماً ، ويأثم بتأخيرها فيقضيها ما دام في حرمة الصلاة ؛ ولو بعد السلام ما دام في المسجد . وقيل : لا يسجد بعد السلام .

(٣) تقدَّم ص٤٥٥ من قوله صلى الله عليه وسلّم : « نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعَاً . . . » والمراد أنّه تلاها في وقت نهي فيه عن التلاوة ، فلا يجب عليه السجود فقوله (في غير ركوع . . .) الجار والمجرور متعلق بقوله (تلاها) .

(٤) قال العلاَّمة ابن عابدين (١/ ٥١٣) : هو خلاف المذهب الذي مشى عليه الشُّراح والمتون بأقل .

وَ٣ـ ٱلنَّحْلِ : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾ ﴾ .

وَ٤ـ ٱلْإِسْرَاءِ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾ ﴾ .

وَ٥ـ مَرْيَمَ : ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾ ﴾ .

وَ٦ـ أُولَى[1] ٱلْحَجِّ : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾ ﴾ .

وَ٧ـ ٱلْفُرْقَانِ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴿٦٠﴾ ﴾ .

وَ٨ـ ٱلنَّمْلِ : ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِي يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾ ﴾ . وهذا على قراءة العامَّة بالتشديد ، وعند قوله تعالى ﴿ أَلَا يَسْجُدُوا۟ ﴾ ؛ على قراءة الكسائيِّ بالتخفيف .

وفي « المجتبى » : قال الفرَّاء[2] : إنَّما تجبُ السَّجدة في « النمل » على قراءة الكسائيِّ[3] . ـ أي : بالتخفيف ـ . وينبغي ألاَّ تجبَ بالتشديد ، لأنَّ معناها : زيَّن لهم الشيطانُ أن لا يسجدوا .

---

(١) وأمّا الثانية ؛ وهي قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ ﴾ [٧٧/ الحج] وهي عند الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى ، وقد أسقطا بدلاً عنها آية « ص » .

(٢) أبو يَعْلى محمَّد بن الحسين الفَرَّاء ، من فقهاء الحنابلة الأصوليِّين ، محدِّثٌ مفسِّرٌ ، له تصانيف قيِّمة ؛ منها « أحكام القرآن » (ط في ثلاث مجلدات) ، و« المعتمد » في الأصول ، وغير ذلك توفي سنة : ٤٥٨هـ .

(٣) أحد القرَّاء السَّبْعة ، الإمام اللغوي المقرىء أبو الحسن عليُّ بن حمزة الكسائيُّ المتوفى سنة : =

والأصحُّ هو الوجوبُ[1] على القراءتين ، لأنَّه كُتب في مصحف عثمان رضي الله عنه ؛ كذا في « الدِّراية » .

و٩ـ ٱلسَّجْدَةِ : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ ﴾ .

و١٠ـ « صٓ » : ﴿ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّـٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ . وهذا هو الأَوْلى ممَّا قال الزيلعي (١/٢٠٨) : « تجبُ عند قوله تعالى ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ ﴾ ؛ وعند بعضهم : عند قوله تعالى ﴿ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ ﴿٢٩﴾ ﴾ »!! لما نذكره ص٧٦٤ .

و١١ـ « حمٓ فُصِّلت » : ﴿ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾ ﴾ من قوله تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾ ﴾ .

وهذا على مذهبنا!! وهو المرويُّ عن ابن عبَّاس ووائِل بن حُجْر[2] .

وعند الشافعيِّ رحمه الله : عند قوله تعالى ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ ؛ وهو مذهب عليٍّ ، ومرويٌّ عن ابن مسعود وابنِ عُمَر .

ورجَّح أئمَّتُنا الأوَّل!! أخذاً بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة ؛ فإنَّ

= ١٨٩هـ في اليوم الذي توفي فيه محمّد بن الحسن الشيباني ؛ فقال الرشيد : دفنتُ الفقه والنحو بالرَّيِّ في يوم واحد . انظر ترجمته في « أحاسن الأخبار » لابن وهبان بتحقيقنا . ص٢٦١ فما بعد .

(١) يعني : ولا عبرة بالمعنى ، لأنَّ الوجوب توقيفيٌّ ؛ لا ارتباط له بالمعاني!! .

(٢) صحابيٌّ جليل ؛ من أبناء ملوك اليمن ، أصعده النَّبيُّ ﷺ المنبر وأقطعه أرضاً ؛ وكتب له عهداً ؛ وقال : « هَٰذَا سَيِّدُ ٱلأَقْيَالِ » ، وكان قد بَشَّر به قبل قدومه ، روى حُجْر عن رسول الله ثمَّ نزل الكوفة .

السجدة لو وجبتْ عند قوله تعالى ﴿ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ ؛ فالتأخير إلى قوله تعالى ﴿ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾ ﴾ . . لا يضرُّ ؛ ويخرج عن الواجب ، ولو وجبت عند قوله تعالى ﴿ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾ ﴾ !! لكانت السجدةُ المؤدّاةُ قبلَه حاصلةً قبلَ وجوبها ووجودِ سبب وجوبها ! فيوجب نقصاناً في الصلاة . . لو كانت صلاتيّة[1] ، ولا نقض فيما قلناه أصلاً .

وهذا هو أَمارةُ التبحُّر في الفقه ؛ كذا في « البحر » : ٢/١٣٠ ؛ عن « البدائع » : ١/١٩٤ ففيما قلته قبله كذلك في « ص » ، وإلاَّ يلزمنا التناقض ، وهذا هو الوجه الذي وعدنا به ص٧٦٣ .

وَ١٢- في ٱلنَّجْم ؛ عند قوله تعالى ﴿ أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴿٦٢﴾ ﴾ .

وَ١٣- في « إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾ » عند قوله تعالى ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾ ﴾ .

وَ١٤- في « ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ » عند قوله تعالى ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾ ﴾ . ونذكرُ فائدة هذا الجمع[2] أيضاً ص٧٨٢ .

الوجوب بالسماع : وَيَجِبُ ٱلسُّجُودُ عَلَى مَنْ سَمِعَ التِّلاوةَ العربية ؛ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ٱلسَّمَاعَ . . فَهِم ؛ أو لم يفهم !! مرويٌّ عن أكابر الصحابة . إلاَّ أنَّه استثنى ٱلْحَائِضَ[3] وَٱلنُّفَسَاءَ ، فلا تَجبُ عليهما بتلاوتهما وسماعِهما شيئاً ، وتجبُ بالسَّماع منهما ؛ ومن الجنب ، كما تجبُ على الجنب ، وبسماعِها من كافر وصبيٍّ مميِّز .

---

(١) الواجبُ لغةً « صَلَوية » نسبةً إلى المصدر . وهذه مِن تجاوزات الفقهاء رحمهم الله .

(٢) وقد نظمها بعضهم بقوله :

بِـأَعْـرَافِ رَعْـدِ ٱلنَّحْـلِ سُبْحَانَ مَـرْيَـمٍ	بِحَـجٍّ بِفُـرْقَـانٍ بِنَمْـلٍ وَبِـالجُـرُزْ
بِحَـمَ ، نَجْـمِ ٱنْشَقَّـتْ ٱقْـرَأْ فَهٰـذِهِ	مَـوَاضِـعُ سَجْـدَاتِ ٱلتِّـلَاوَةِ إِنْ تُجِـزْ

(٣) ويسقط سجود التلاوة بطروِ الحيض .

السماع في الصلاة : وَإِلاَّ ٱلإِمَامَ وَٱلْمُقْتَدِيَ بِهِ. . فلا تجبُ عليهما بالسَّماع من مقتدٍ بالإمام السَّامع وبإمامٍ آخرَ .

وتجبُ على مَن ليس في الصَّلاة بسماعه من المقتدي ؛ **على الأصحّ** .

وَلَو سَمِعُوهَا ؛ أي : المقتدونَ والإمامُ مِنْ غَيْرِهِ ؛ أي : غيرِ المؤتمّ ؟ سَجَدُوا بَعْدَ ٱلصَّلاَةِ لتحقُّق السَّبب وزوالِ المانع من فعلِها في الصلاة .

وَلَوْ سَجَدُوا فِيهَا ؟ لَمْ تُجزِهِمْ لنقصانها ، وَلَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُمْ ، لأنَّها من جنسِها فِيْ ظَاهِرِ ٱلرِّوَايَةِ ؛ **وهو الصَّحيحُ** .

سماع الفارسية : وَتَجِب السَّجدةُ بِسَمَاعِ القراءةِ باللغة ٱلفَارِسِيَّةِ[1] ؛ إِنْ فَهِمَهَا . عَلَى ٱلْمُعْتَمَدِ ، وهذا عندَهُما .

وتجبُ عليه عند أبي حنيفة ؛ وإن لم يفهم معناها . . إذا أُخبر بأنَّها آيةُ سجدة ، ومبنى الخلافِ على أنَّ الفارسيَّةَ قرآنٌ من كلِّ وجه ؛ أو من وجه ! ! وإذا فهم ؟ تجبُ احتياطاً .

تلاوة النائم والمجنون : وَٱخْتَلَفَ ٱلتَّصْحِيْحُ فِي وُجُوبِهَا على السامع . . بِٱلسَّمَاعِ مِنْ نَائِمٍ ؛ أَوْ مَجْنُونٍ ! ؟ ذكر شيخُ الإسلام [خواهَرزاده] : أنَّه لا يجبُ لعدم صِحَّةَ التِّلاوة بفقد التمييز .

وفي « التتارخانية » ١/٧٧٣ : سَمِعَها من نائم ! قيل : تجبُ . **والصحيح** : أنَّها لا تجب . وفي « الخانية » ١/١٥٦ : **الصحيحُ** هو الوجوب .

السماع من طير : وفي « الخلاصة » : إذا سمعها من طير ! ؟ لا تجبُ ، هو المختار . ومن نائم ؟ **الصحيحُ** أنَّها تجبُ[2] ؛ ومثلُه في قاضيخان .

---

(١) مرادهم غير العربية على الاطلاق .

(٢) نقله في « الفتح » : (١/ ٣٨٤) .

وإذا أُخبر أنَّه قَرَأها في نومه ؟ تجبُ عليه[1] ، وهو الأصحُّ . وفي « الهداية »[2] : لا يلزمه ؛ هو الصحيحُ[3] .

من سكران : وقراءةُ السَّكران موجبةٌ عليه وعلى السَّامع .

تكميل : والأبكمُ والأصمُّ وكاتبُ السَّجدةِ ؟ لا تجبُ برؤيةِ مَنْ سَجَدَ والكتابةِ ؛ لعدم التِّلاوة والسَّمَاع .

من طير : وَلاَ تَجِبُ سجدةُ التِّلاوة بِسَمَاعِهَا مِنَ ٱلطَّيْرِ ، على الصَّحيح[4] ، وقيل : تجبُ . وفي « [الفتاوى] الحُجَّة » : هو الصحيحُ ، لأنَّه سمع كلامَ الله .

وكذا الخلافُ بسماعها من القِرد المُعَلَّم .

من صدى : وَلا تجبُ بسماعها من ٱلصَّدَى وهو : ما يجيبُك مثل صوتك في الجبال والصَّحَارِي ونحوها[5] .

تأديتها : وَتُؤَدَّى بـ١ـ رُكُوعٍ أَوْ بـ٢ـ سُجُودٍ كائنَيْن فِي ٱلصَّلاَةِ غَيْرِ رُكُوعِ ٱلصَّلاَةِ ، وَغيرِ سُجُودِهَا ، والسجودُ أفضلُ ، لأنَّه تحصيلُ قُرْبَتَين : ١- صورةُ الواجب ، و٢- معناه ، وبالركوع المعنى ؛ وهو الخضوعُ .

وإذا كانت آخرَ تلاوته ! ينبغي أن يقرأ ؛ ولو آيتين من سورةٍ أخرى بعد قيامه منها ؛ حتَّى لا يصير بانيا الرُّكوعَ على السُّجود ، ولو ركع بمجرَّد قيامِه منها ؟ كره .

إجزاء التأدية : وَيُجْزِىءُ عَنْهَا أي : عن سجدة التلاوة ٣ـ رُكُوعُ ٱلصَّلاَةِ ؛ إِنْ نَوَاهَا ؛ أي : نوى أداءَها فيه ؛ نصَّ عليه محمَّد ، لأنَّ معنى التعظيم فيهما واحدٌ .

---

(١) إذا تيقَّن صحَّة الخبر ، أو غلب على ظنِّه .

(٢) نسخة « الدراية » .

(٣) لأنَّ عبارته غيرة معتبرة لنقصان الأهليَّة .

(٤) وعليه الأكثر ؛ فيرجَّح على التصحيح الذي يليه .

(٥) ومثله في زماننا آلات التسجيل المسموعة والمرئية إن لم يكن البث مباشراً ؛ فلو كان ؟ وجب احتياطاً لأنَّ المسموعَ صوت القارىء ، وأمَّا التسجيلُ ! فهو مثل الصوت وليس القراءة ، فكان كالصَّدى . فتدبر .

التلاوة مخافتة : وينبغي ذلك للإمام مع كثرةِ القوم ؛ أو حالَ المخافتة[1] حتَّى لا يؤدِّيَ إلى التخليط .

وَيجزيء عنها أيضاً ٤ـ سُجُودُهَا ، أي : سجودُ الصلاة ؛ وَإنْ لَمْ يَنْوِهَا ـ أي : التلاوة ـ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ فَوْرُ ٱلتِّلَاوَةِ .

وانقطاعه بِــأن يقرأ أَكثَرَ مِنْ آيَتَيْنِ بعد آية سجدةِ التِّلاوة بالإجماع .

وقال شمس الأئِمَّة الحَلَواني : لا ينقطعُ الفورُ ما لم يقرأ أكثرَ من ثلاثِ آيات .

وقال الكمالُ ٤٦٧/١ إنَّ قولَ شمسِ الأَئِمَّة هو الرِّوايةُ .

تنبيه مهم : إذا انقطع فورُ التِّلاوة صارت دَيْنا ، فلا بدَّ من فعلها بنيَّةٍ ، فيأتي لها بسجودٍ أو ركوعٍ خاصٍ . قال المحقِّق الكمالُ بنُ الهمام رحمه الله تعالى :

فإن قلتَ : قد قالوا (إنَّ تأديتَها في ضمن الركوع هو القياسُ ، والاستحسانُ عدمُه ، والقياسُ هنا مقدَّم على الاستحسان) فأسعفني بكشف هذا المقام ! ؟

مطلب
مواضع تقديم القياس على الاستحسان ومعنى كلٍّ منهما

فالجواب : إنَّ مرادَهم من الاستحسان : ما خفيَ من المعاني التي يُناط بها الحكم ، ومن القياس : ما كان ظاهراً متبادِراً . فظهر مِن هذا أَنَّ الاستحسانَ لا يقابَل بالقياس المحدودِ في الأصول ، بل هو أَعمُّ منه ؛

أوجـه الاستحسـان : [فقـد] يكـون الاستحسـانُ ١ـ بـالنـصِّ ، وقـد يكـون ٢ـ بالضرورة ، وقد يكون ٣ـ بالقياس ؛ إذا كان قياسٌ آخرُ متبادر[اً] وذلك خفيٌّ ، وهو القياس الصحيح ، فيسمَّى الخفيُّ « استحساناً » بالنسبة إلى ذلك المتبادِر ؛ فثبت به أنَّ مسمَّى الاستحسانِ في بعض الصورِ هو القياسُ الصحيحُ ، ويسمَّى مقابلُه « قياساً » باعتبار الشَّبَه ! ! .

---

(١) بالصلاة السّريّة .

اشتباه : وبسبب كونِ القياس المقابِل ما ظهر بالنسبة إلى الاستحسان. . ظَنَّ محمَّد بن سَلَمة[1] أنَّ الصُّلبيةَ هي الَّتي تقومُ مقامَ سجدةِ التلاوة ؛ لا الركوع ، فكان القياسُ على قوله أنْ تقوم الصُّلبيَّة ، وفي الاستحسان لا تقومُ بل الركوع ، لأنَّ سقوط السَّجدة بالسَّجدةِ أمرٌ ظاهر ؛ فكان هو القياسَ ، وفي الاستحسان لا يجوز ، لأنَّ [هٰذه] السجدةَ قائمةٌ مقامَ نفسها ، فلا تقومُ مقامَ غيرها ؛ كصوم يومٍ من رمضان . . لا يقومُ عن نفسه ؛ وعن قضاءِ يومٍ آخر .

تأكيد : فصحَّ أنَّ القياسَ ـ وهو الأمر الظاهر هنا ـ مقدَّمٌ على الاستحسان ، بخلافِ قيام الرُّكوع مقامَها!! فإنَّ القياس يأبى الجوازَ ؛ لأنَّه الظاهرُ ، وفي الاستحسان يجوزُ ؛ وهو الخفيُّ!! فكان حينئذٍ من تقديم الاستحسانِ ؛ لا القياس .

لكنَّ عامَّة المشايخ على أنَّ الركوع هو القائمُ مقامها ؛ كذا ذكره محمَّد رحمه الله في « الكتاب »[2] ؛ فإنَّه قال : قلتُ : فإن أراد أن يركعَ بالسَّجدة نفسِها. . هل يجزيه ذلك ؟ قال : أمَّا في القياس [فالرُّكوع] في ذلك والسجدةُ سواء ، لأنَّ كلَّ ذلك صلاة ، وأما في الاستحسان ! فينبغي له أن يسجد ، وبالقياس نأخذ . هذا لفظ محمَّد[3] .

توجيه القياس : وجه القياس [على] ما ذكره محمَّد : أنَّ معنى التعظيم فيهما واحدٌ ، فكانا في حصولِ التعظيم بهما جنساً واحداً ، والحاجةُ إلى تعظيم الله ؛ إما اقتداءً بمَن عظَّم ، وإما مخالفةً لمن استكبر ، فكان الظاهر هو الجوازَ .

---

(١) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن سلمة البلخي ، أحد أعيان المذهب المتقدِّمين ، تفقَّه على شدَّاد بن حكيم ، ثم عن أبي سليمان الجَوْزَجاني ، توفي سنة : ٢٧٨ ؛ عن ٨٦ عاماً .

(٢) المراد بـ « الكتاب » عند المتقدمين ـ كما هنا ـ « المبسوط » لمحمد بن الحسن أحد كتب ظاهر الرواية الستة (انظر ص ٦٨) ويعرف أيضاً بـ « الأصل » . والمراد بـ « الكتاب » عند المتأخرين متن القدوري ؛ فليحفظ .

(٣) بل بتصرُّف يسير واختصارٍ غير مخلٍّ . وهو في : ١/٢٨٩ من طبعة الشيخ أبو الوفا الأفغاني .

توجيه الاستحسان : وَوجه الاستحسان : أنَّ الواجبَ هو التعظيمُ بجهة مخصوصةٍ ؛ وهي السجودُ ، بدليل أنَّه لو لم يركع على الفور حتَّى طالت القِراءة ؛ ثمَّ نوى بالرُّكوع أن يقعَ عن السَّجدة . . لا يجوز .

ترجيح : ثُمَّ أخذوا بالقياس لقوَّة دليله ، وذلك لما رُويَ عن ابن مسعود وابنِ عمرَ أنَّهما كانا أجازا أن يَركع عن السُّجود في الصلاة ، ولم يروَ عن غيرهما خلافُه ، فلذا قُدِّم القياس ، فإنَّه لا ترجيحَ للخفيِّ لخفائه ؛ ولا للظاهر لظهوره ، بل يرجعُ في الترجيح إلى ما اقترن بهما من المعاني ، فمتى قويَ الخفيُّ أخذوا به ، أو الظاهرُ أخذوا به ؛ غيرَ أنَّ استقراءَهم أوجبَ قلَّة قوَّة الظاهِر المتبادِر بالنسبة إلى الخفيِّ المعارِضِ له ، فلذا حصروا مواضعَ تقديم القياسِ على الاستحسان في بضعةَ عشرَ موضعاً تُعرَف في الأصول ؛ هذا أحدُها ، ولا حصرَ لمقابلِه . ا . هـ . (١/٣٨٨) .

السماع قبل الاقتداء : وَلَوْ سَمِعَ آيَةَ السَّجدة مِنْ إِمَامٍ . . فَـ ١ـ لَمْ يَأْتَمَّ بِهِ أصلاً ، أَوْ ٢ـ ائْتَمَّ به فِيْ رَكْعَةٍ أُخْرَى غير الَّتي تلا الآيَةَ فيها ؛ وسجَدَ لها الإمام ؟ سَجَدَ السَّامع سجوداً خَارِجَ الصَّلاَةِ لتحقُّق السَّبَب ؛ وهو التلاوةُ المُلزمة ، أو السَّمَاعُ من تلاوةٍ صحيحةٍ . . على اختلافِ المشايخ في السبب[1] .

وقوله (فِي الأَظْهَرِ) متعلِّقٌ بالمسألة الأخيرة ؛ صونا لها عن الضَّياع . . وللصَّلاةِ عن الزَّائدة . وأشار في بعض النسخ إلى أنَّها تسقط عنه بالاقتداءِ في غيرِ رَكعتها ؛ بناءً على أنَّها صَلاتيَّة .

إدراكها حقيقة : وَإِنْ ائْتَمَّ السَّامع[2] قَبْلَ سُجُودِ إِمَامِهِ لَهَا ؟ سَجَدَ مَعَهُ ، لوجود السَّبب وعدمِ المانع .

إدراكها حكماً : فَإِنْ اقْتَدَى السَّامِعُ بِهِ ؛ أي : بالإمام بَعْدَ سُجُودِهَا ؛ وكانَ اقتداؤه فِيْ رَكْعَتِهَا ؟! صَارَ السَّامِعُ مُدْرِكاً لَهَا ؛ أي : للسجدة حُكْماً بإدراكه

---

(١) يعني : خلافُهم في سبب الوجوب : هل هو التلاوة ؛ أم السماع ! ؟ .

(٢) في نسخة الطحطاوي : ٤٧٦ ضمن المتن!! .

رَكعتها ، فيصير مؤدِّياً لها حُكماً ، فَلاَ يَسْجُدُهَا أَصْلاً باتِّفاق الرِّوايات ، لأنَّه لا يمكنه أن يسجدَها في الصَّلاة ؛ لما فيه من مخالفة الإمام ، ولا بعدَ فراغه منها ؛ لأنَّها صَلاتيَّة .

قضاء الصلاتية : **وَلَمْ تُقْضَ ٱلصَّلاتِيَّةُ[1] خَارِجَهَا** ، لأنَّ لها مزيَّةً ؛ فلا تتأدَّى بناقص ، وعليه التوبةُ ؛ لإثمه بتعمُّد تركها ، كالجمعة لفَوَات الشرط[2] ؛ إذا لم تفسد الصَّلاة بغيرِ حيض ونِفاس ، فإذا فَسَدت به ؟ فعليه السَّجدةُ خارجَها لبقاءِ مجرَّد التِّلاوة ، فلم تكن صَلَويَّةً .

فساد صلاتها : ولو أدَّاها فيها ؛ ثمَّ فسدت ؟ لا يعيدُ السَّجدة ، لأنَّ المُفسد لا يُبطل جميعَ أجزاءِ الصَّلاة ، وإنَّما يُفسد الجزءَ المقارِن ، فيمنع البناءَ عليه .

سقوطها : والحائضُ تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة ؛ وفي حكمها النفساءُ[3] .

تكرارها : **وَلَوْ تَلاَ آيَةً خَارِجَ ٱلصَّلاَةِ فَسَجَدَ** لها ، **ثُمَّ** دخل في الصلاة ؟! **أَعَادَ** تلاوتها **فِيْهَا** ؛ أي : في الصلاة في مجلسه ، **فـسَجَدَ** سجدةً **أُخْرَى** ؛ لعدم تبعيَّتها للخارجيَّة لقوَّة الصَّلَويَّة .

تداخل الواجب : **وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ[ها]**(خ) **أَوَّلاً** حين تلا ؛ أو سمع خارج الصلاة ! **كَفَتْهُ** سجدةٌ **وَاحِدَةٌ** ؛ وهي الصَّلَويَّة عن التِّلاوَتَيْن لقوَّتها . . **فِيْ ظَاهِرِ ٱلرِّوَايَةِ** .

---

(1) يلاحظ أنَّ المؤلف رحمه الله قد استعملها (الصلاتيَّة) متنا ، بينما استعملها شرحاً (صَلَويَّة)!! وقد أجابه رحمه الله في « إمداد الفتاح » عن ذلك بقوله : وتعبيرنا بـ(الصلاتية) متنا تبعاً لـ« الهداية » : ١/ ٧٩ ، و« الكنز » : ١٢٠!! وهو مستعمل عند الفقهاء كثيراً ، فهو خير من صواب نادر . قال الكمال (١/ ٤٦٥) : وصواب النسبة فيه (صلوية) كما عبَّرنا به شرحاً . . بردِّ ألفه واواً وحذف التاء . . . فتنبَّه .

(2) وهو خروج الوقت .

(3) تقدَّم ص٢٧٩ أنّ النفساء كالحائض في غير ست مسائل ، وأرشدت إليها نظما .

تبدُّل المجلس : وإذا تبدَّل المجلس بنحو أكل ؟ لزم سجدتان .

وكذا إذا سجد في الصَّلاة ؛ ثمَّ أعادها بعد سلامِهِ ؟ يسجد أخرى ؛ في ظاهر الرواية ، لعدم بقاءِ الصَّلَوتيّة حكماً .

كَمَنْ كَرَّرَهَا ؛ أي : الآية الواحدة فِيْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؛ حيثُ تكفيه سجدةٌ واحدةٌ . . سواء كانَتْ في ابتداءِ التِّلاوة ؛ أو أثنائها ، أو بعدها . . للتَّداخل ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقرؤُها على أصحابه مِراراً ويسجدُ مرَّة .

مطلب

التداخل في العقوبات أليقُ منه في العبادات

وهذا تداخلٌ في السبب ؛ لا الحُكم ، فتنوب عمَّا قبلها وبعدها ، لأنَّه أليقُ بالعبادات ، والتَّداخلُ في الحكم لا ينوبُ إلاَّ عن السابقِ ؛ لا اللاحق ، وهو أليقُ بالعقوبات ، فالحدُّ بعدَ الشُّرب ؛ أو الزِّنا مِراراً . . كافٍ لها ، وإذا عاد . . يُعادُ عليه ، لأنَّه للزَّجر ؛ ولم ينزجر بالأوَّل ؛ لاَ فِي مَجْلِسَيْنِ ؛ لعدمِ ما يقتضي التَّداخل .

تبدُّل المجلس : وَيَتَبَدَّلُ ٱلْمَجْلِسُ بِٱلانْتِقَالِ مِنْهُ . . بخَطَوات ثلاثٍ في الصحراء ؛ والطريق وَلَوْ [كَانَ] مُسَدِّيَاً[1] ؛ في الأصحِّ ، بأن يذهبَ . . وبيده السَّدى ويلقيه على أعوادٍ مضروبة في الحائط والأرض ؛ لا الذي يُدير دُولاباً يسمَّى « دَوَّارة » يُلقي عليه السَّدى ؛ وهو جالسٌ ؛ أو قائم بمحلٍّ[2] .

---

(١) هو النسَّاج ينتقل من جانب إلى جانب وخيوطه مربوطة عند الجدار في كلِّ جانب

(٢) هذا التفصيل بين المسدِّي المتنقِّل . . والجالس فيه نظر ، لأنّ حاصل هذا البحث أنّ ما له حكمُ المكان الواحد كالمسجد والبيت . . لا يضرُّ الانتقال فيه ولو بأكثر من ثلاث خَطَوات ؛ ما لم يعدَّ عملاً قاطعاً لما قبله . . كالتسدية ؛ أو الدياسة ؛ والأكل ؛ أو البيع ، فإذا تبدّل باختلاف العمل . . اعتبر مجالسَ متعدِّدة ؛ ولو بقي جالساً ، وإن اتحدَّ العمل . . لا يختلف بالمشي في المكان المتّحِد ؛ ولو مسجداً ، أو بيتاً . فتنبَّه . (رد المحتار : ١/ ٥٢٢ بتصرُّف) .

وَيتبدَّلُ المجلس بِالانْتِقَالِ مِنْ غُصْنِ شجرة إِلَى غُصْنٍ منها[1] ؛ في ظاهر الرواية ، وهو الصحيحُ .

وَيتبدَّلُ المجلس في عَوْمٍ ؛ أي : سباحة فِيْ نَهْرٍ ، أو سباحةٍ في حَوْضٍ كَبِيْرٍ[2] ، ودِياسة ودَوْرٍ حولَ الرَّحى لاختلاف المجلس .

وقوله (فِي ٱلْأَصَحِّ) ! يرجع إلى المسائل كلِّها[3] .

ما لا يبدِّل المجلس : ولاَ يَتَبَدَّلُ مجلسُ السَّماع والتلاوة بِزَوَايَا ٱلْبَيْتِ الصغيرِ ، وَلا يَتبدَّلُ مجلسُ التِّلاوة بزوايا ٱلْمَسْجِدِ ؛ وَلَوْ كان كَبِيْرَاً لصحَّة الاقتداء مع اتِّساع الفضاء فيه .

١- سير السفينة : وَلا يتبدَّلُ مجلس التِّلاوة والسماع بِسَيْرِ سَفِيْنَةٍ ؛ كما لو كانت واقفة .

٢- الصلاة : وَلاَ يتبدَّلُ بِرَكْعَةٍ تكرَّرت فيها التلاوةُ اتفاقاً .

وَلا يتبدَّل بِرَكْعَتَيْنِ ؛ عند أبي يوسف ، خلافاً لمحمد ، وكذا الخلافُ في الشَّفع الثاني من الفرض إذا كرَّرها فيه ، وبتكرَارها في الشَّفع الثاني من سُنَّة الظُّهر[4] يسجدُ ثانياً .

٣- العمل المنافي : وَلا يتبدَّلُ بشرب شُرْبَةٍ ، وَأَكْلِ لُقْمَتَيْنِ ، وَمَشْيِ خُطْوَتَيْنِ في الصحراء ؛ بخلاف الأكثر منها . وَلاَ بِإِتِّكَاءٍ ؛ وَقُعُودٍ ، وَقِيَامٍ . . بدون مشيٍ في الصحراء ، وَرُكُوبٍ ، وَنُزُولٍ كائنٍ فِيْ مَحَلِّ تِلاَوَتِهِ ؛ كما في « الخانية » (١/١٥٧) .

---

(١) لو أمكنه الانتقال بين غصنين ؛ ولو من شجرتين بغير نزول . . لم يتبدّل وكفته سجدة واحدة ، وهذا ما أفتى به الحَلْواني وغيره . كذا في « ردّ المحتار » : ١/ ٥٢٠ ؛ عن الطحطاوي : ١/ ٣٢٨ .

(٢) حدُّ الكبير والصغير مقدَّر بالمسجد ، أما في البحر . . فكالصحراء . والله أعلم .

(٣) قد علمتَ ما فيها ! إذ ليس كذلك إلاّ في العوم . فتنبّه .

(٤) البعديَّة ، وكذا كلُّ رباعيّة مؤكَّدة يسجد واحدة لو كرّرها في الشفعين ، أما غير المؤكَّدة فيسجد لكلِّ شفع مرّة ؛ فيسجد في قبليَّة الظهر واحدة ، وفي بعديَّته ثنتين .

٤ـ سير الدابة : وَلاَ يتبدَّلُ المجلسُ بِسَيْرِ دَابَّتِهِ إذا كرَّرها مُصَلِّيَاً ، لجعل المجلس متَّحداً ضرورةَ جوازِ الصلاة .

٥ـ اتحاد التلاوة : وَيَتَكَرَّرُ ٱلوُجُوبُ عَلَى ٱلسَّامِعِ بِتَبْدِيْلِ مَجْلِسِهِ . . وَالحالُ أنَّه قَدْ اتَّحَدَ مَجْلِسُ ٱلتَّالِي ، كأن سمع تالياً بمكان فذهب السَّامعُ ، ثمَّ عاد فسمعه يكرِّرُها . . . تكرَّر على السامع السجودُ إجماعاً .

٦ـ اتحاد السماع : ولاَ يتكرَّر الوجوبُ على السَّامعِ بِعَكْسِهِ ـ وهو اتِّحادُ مجلس السامع واختلافُ مجلس التالي ـ بأن تلا فذهب ، ثمَّ عاد مكرِّراً فسمعه الجالسُ أيضاً ! تكفيه[1] سجدةٌ ؛ عَلَى ٱلأَصَحِّ[2] ، لأنَّ السببَ في حقِّه السماعُ ، ولم يتبدَّل مجلسُه

هجر السجدة : وَكُرِهَ[3] أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً وَيَدَعَ آيَةَ ٱلسَّجْدَةِ منها ، لأنَّه يشبهُ الاستنكاف[4] عنها ، لاَ يكرهُ[5] عَكْسُهُ وهو : أن يُفرد آيةَ السَّجدة بالقراءة ، لأنَّه مبادرةٌ إليها .

مندوبها : ١ـ ضمُّ آية : وَلكن نُدِبَ ١ـ/أ : ضَمُّ آيَةٍ ؛ أَوْ/ب : ضمُّ أَكْثَرَ من آيةٍ إِلَيْهَا ؛ أي إلى آيةِ السَّجدة ، لدفع توهُّم التفضيل .

٢ـ إخفاؤها : وَنُدِبَ ٢ـ إِخْفَاؤُهَا ـ يعني : استحبَّ المشايخُ إخفاءَها ـ عَنْ غَيْرِ

---

(١) كلُّ ذلك . . والآية واحدة ، فلو تعدَّدت ؟ وجب بعددها .

(٢) وهو المفتى به ؛ وإن صحّح في « الكافي » تكرّرها عليهما ؛ مخالفاً لتصحيح « الهداية » : ١/ ٨٠ ؛ و« الخانية » : ١/١٥٨!! .

(٣) كراهة تحريمية .

(٤) يشير إلى قول محمّد رحمه الله : لأنّ فيه هجرَ شيءٍ من القرآن ، وذلك ليس من أعمال المسلمين ، ولأنّه فرارٌ من السجدة ؛ وذلك ليس من أخلاق المؤمنين ؛ كما نقله عنه في « النهر » . والاستنكاف : الرفض .

(٥) لا تحريماً ! ولا تنزيهاً ، وهذا خارج الصلاة ، أمّا فيها . . فيكره تحريماً إن ١ـ نقص عن قدر التلاوة الواجبة ، أو ٢ـ لعذر تشويش المصلين في سريّة ؛ أو٣ـ لمن في رحبة المسجد غير سامعين .

مُتَأَهِّبٍ لَهَا[1] ؛ شفقة على السامعين . . إن لم يتهيَّؤوا لها .

٣ـ هيئتها : وَنُدِبَ ٣ـ ٱلقِيَامُ لمن تلا جالساً ؛ ثُمَّ ٱلسُّجُودُ لَهَا ؛ رُوي ذلك عن عائشة رضي الله عنها[2] .

٤ـ متابعة تاليها : وَنُدب ٤ـ أن لاَ يَرْفَعَ ٱلسَّامِعُ عند تلاوتها رَأْسَهُ مِنْهَا ؛ أي السجدة قَبْلَ رفعِ رأس تَالِيهَا ، لأنَّه الأصلُ في إيجابها ؛ فيتَّبَعُ في أدائها .

هيئة متابعتهم : وليس هو حقيقةَ اقتداءٍ ؛ **وَلذا لاَ يُؤْمَرُ ٱلتَّالِي بِٱلتَّقَدُّمِ** ، **وَلاَ يُؤْمَرُ ٱلسَّامِعُونَ بِٱلاصْطِفَافِ** ، **فَيَسْجُدُونَ** معه حيث كانوا ، **وكَيْفَ كَانُوا** ؛ قاله شيخ الإسلام [خواهر زاده] .

شرائط أدائها : وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا أن تكون شَرَائِطُ ٱلصَّلاَةِ موجودةً في الساجد : ١ـ الطهارة من الحدث والخبث ، و٢ـ ستر العورة ، و٣ـ استقبال القبلة ، و٤ـ تحرِّيها عند الاشتباه ، و٥ـ النية ؛ إلاَّ ٱلتَّحْرِيْمَةَ ؛ فلا تشترطُ ، لأنَّ التكبير سُنَّة فيها .

اجتزاء مؤقَّت : وفي « التتارخانية » : ١/٧٨٩ ؛ عن « [الفتاوى] الحُجَّة » : ويستحبُّ للتالي ؛ أو السامع . . إذا لم يمكنه السُّجود أن يقول (سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) . انتهى ـ يعني : ثُمَّ يقضيها ـ .

هيئة أدائها : وَكَيْفِيَّتُهَا : أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً كائنةً بَيْنَ تَكْبِيْرَتَيْنِ : تكبيرةٍ للوضع ، وتكبيرةٍ للرفع ؛ هُمَا سُنَّتَانِ . كذا قال في (« مبسوط » فخر الإسلام) : (التكبيرُ ليسَ بواجب) ؛ وصحَّحه في « البدائع » : ١/١٩٢ .

بِلاَ رَفْعِ يَدٍ ، إذ لا تحريمَ لها ، والتكبيرُ للانحطاط .

---

(١) ليست من المتن المجرَّد .

(٢) أخرج البيهقي : ٢/٣٢٦ ؛ عن أمِّ سلمة الأزديَّة رأت عائشة رضي الله عنها تقرأ في المصحف ؛ فإذا قرأت السجدة قامت فسجدت .

وَلاَ تَشَهّدٍ ؛ لعدمِ وروده ، وَلاَ تَسْلِيْمٍ ، لأنّه يستدعي سبقَ التحريمة ؛ وهي منعدمة .

لفظها : وتسبيحُها مثل الصَّلاتيّة (سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَى) ؛ ثلاثاً وهو الأصحُّ .
وقال الكمال (٢٦/١) : ينبغي أن يقال ذلك في غيرِ النفل ، وفيه يقول ما شاءَ ممَّا وَرَد ؛ كـ : « سَجَدَ وَجْهِيْ لِلَّذِيْ خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ؛ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ »[1] . أو قوله : « اللَّهُمَّ ؛ اكْتُبْ لِيْ عِنْدَكَ بِهَا أَجْرَاً ، وَضَعْ عَنِّيْ بِهَا وِزْرَاً ، وَٱجْعَلْهَا لِيْ عِنْدَكَ ذُخْرَاً ، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّيْ كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ[2] » .

وإن كان خارجَ الصَّلاة ؛ قال كُلَّ ما أُثر من ذلك .

* * *

(١) أخرجه أحمد : ٩٣/١ ، وابن أبي شيبة ـ واللفظ له ـ ، ومسلم : ٢٠١ ـ ٧٧١ ، وأبو داود : ٧٦٠ ، والترمذي : ٣٤٢١ ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ١١٢٨ بلفظ « بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » ، وابن ماجه : ١٠٥٤ ، وابن خزيمة : ٤٦٤ ، وابن حبان : ١٩٧٧ ، والدارمي : ١٢٤١ ، وغيرهم ؛ عن عليٍّ ، وعائشةَ وغيرهما رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الترمذي : ٥٧٩ ؛ ٣٤٢٤ ، وابن ماجه : ١٠٥٣ ، والحاكم : ٢١٩/١ وصحّحه ووافقه الذهبيُّ ، وابن خزيمة : ٥٦٢ ، وابن حبان : ٢٧٦٨ ؛ وغيرهم ؛ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما

مجلس التلاوة

ما يتبدل المجلس به

١ -الانتقال منه ؛ ولو للحائك .

٢ -الانتقال من غصن إلى غصن .

٣ ؛ ٤ -العوم في نهر ، أو حوض كبير

ما لا يتبدّل به

١ ؛ ٢ -زوايا البيت والمسجد ، مشي خطوتين

٣ ؛ ٦ -بركعة ، بركعتين ، شربة ، أكل لقمتين

٧ ؛ ١١ -إتكاء ، قعود ، قيام ، ركوب ، نزول

١٢ ؛ ١٣ -سير دابته وهو يصلي ، سير سفينة .

* * *

أحكام التلاوة

وجوبها

١ -على التالي وبالسماع ولو بغير قصد .

٢ -بتبدل مجلس السامع واتحاد التالي .

مندوبها

١ -ضم آية ؛ أو أكثر

٢ -إخفاؤها عن غير متأهب

٣ -القيام لها ثم السجود

أحكامها

هيئتها : سجدة بين تكبيرتين .

شرائطها : شرائط الصلاة إلا التحريمة .

* * *

الأسئلة

- اذكر ما تعرف عن سجدة التلاوة (شرطها ، صفتها ، حكمها) ، من أيَّة إضافة ؟
- ما هي المعاني المتضمِّنة آيات السجود حتى وجب لأجلها السجود علينا ؟
- ما آيات السجود أربع عشرة آية . اذكر خمساً منها .
- اختلف القرَّاء في قوله تعالى : ﴿ أَلَّا يَسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ﴾ [٢٦/النمل] اذكر الخلاف ، والأصح ما يفتى به .
- اختلف الصحابة في موضع السجود قوله تعالى من (سورة فصِّلت) : ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ ، أو قوله ﴿ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ۩ ﴾ . اذكر الخلاف واشرح فيه أمارة التبحُّر في الفقه !! .
- ما هو المحرَّر من الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في وجوب السجود من تلاوة بالفارسية ؟
- اذكر من يجب عليه السجود من هؤلاء ومن لا يجب مع تكميل الحكم وتفصيله .

السكران ، الجنب ، النفساء ، الحائض ، المقتدي ، من فهما السماع من نائم ، النائم ، المجنون ، الطير ، السكران منه ؛ وعليه ، سمعها بغير العربية .

- من يجب السجود بالسماع منه ، ولا يجب بتلاوته ؟
- بأي شيء تؤدَّى ؟ وما هو الأفضل ؟
- كيف يصنع لو كانت آية السجدة آخر تلاوته ؟
- كيف ينقطع فور التلاوة ؟ وماذا يحصل في حقِّ السجدة ؟
- ما هي أوجه الاستحسان ؟ ومَنْ من الصحابة أجاز أن يركع عن السجود في الصلاة ؟
- ماذا يفعل لو سمعها من إمام قبل اقتدائه بها (في ركعتها ؛ أو بعدها ، قبل سجود الإمام أو بعده) ؟

ـ الصلاتية لا تقضى خارجها ، فماذا عليه لو لم يسجد لها في صلاته ؟ أوفسدت بحيض ونفاس ؟

ـ هل تصحُّ السجدة في الركوع ؟ ومتى ؟

ـ تلاها خارج الصلاة ، ثم تلاها في الصلاة ؟ (اذكر صورها وأحكامها) .

ـ تلاها وتبدَّل المجلس، أو في الصلاة، وأعادها بعدها، (اذكر صورها وأحكامها).

ـ تلاها مراراً في مجلس واحد (هل يسجد أوَّل التلاوة أو وسطها أو بعدها) ؟

ـ ما معنى التداخل في الحكم والسبب ؟ ما حكمه ؟ ما أمثاله ؟

ـ اذكر ثلاثاً مما يتبدل بها مجلس التلاوة ، وهي من جنس واحد .

ـ اذكر ثلاثاً مما لا يتبدَّل بها مجلس التلاوة وهي من جنس واحد .

ـ رتب ما يتبدَّل به المجلس وما لا يتبدَّل في حق التلاوة مما يلي :

ثلاث خطوات في الصحراء ، انتقال المسرِّي على نول بيد جوارين ، غصنا شجرة ، عوم في نهر ، دور حول رحى ، زوايا المسجد الصغير ، زوايا البيت الصغير ، سير سفينة ، صلاة ركعتين ، شفعين كسنة الظهر ، ركوب ونزل في محلِّ التلاوة أكل لقمتين ، سير دابّة المصلي .

ـ اذكر خمسة مندوبات لسجدة التلاوة .

ـ مما يشترط لصحَّة سجدة التلاوة : تحرِّيها عند الاشتباه . ما معناه ؟ وإلاَّ التحريمة! لماذا ؟

ـ تؤدَّى بلا رفع يد ، وبلا تشهد وبلا تسليم ؟ علِّل ذلك ؟

ـ ما هي ألفاظ تسبيحها على الأصح ؟ وما ورد فيها غيره ؟! .

ـ أجب بـ(صح) أو (خطأ) مع تصحيح الخطإ ، واختيار الأكثر صحةً :

* يكره تحريماً ترك آية السجود ، ويندب تلاوتها مفردة لسجودها .

* يؤمر التالي بالتقدُّم والسامعون بالاصطفاف خلفه استحبابا .

* يجب سجود التلاوة على التراخي خارج الصلاة ، وفوراً فيها .

* إضافة السجود إلى التلاوة من إضافة الحكم إلى سببه .

* سبب الوجوب التلاوة على السامع اتفاقاً ، وعلى التالي على الصحيح .

* يجب السجود على الأصمّ إذا تلاها ولم يسمعها .

* سجود الصلاة يقضى خارجها .

* وقت سجود التلاوة بعد سجود السهو قبل السلام .

* لو قرأ في ركوع أو سجود أو تشهد لا يجب عليه السجود .

* لو قرأ الآية ولم يفهمها لا يجب عليه السجود .

* تجب السجدة بتلاوة الآية بتمامها ؛ لا أكثرها ؛ أو بعضها .

* الأصحّ وجوب السجدة في سورة النمل على قراءة عامّة القرّاء ﴿ألاَّ يسجدوا﴾ .

* يجب السجود على من ليس في الصلاة بسماعه من مقتد .

* سمعها الإمام والمقتدون ممن ليس في الصلاة يسجدون بعد الصلاة .

* يجب السجود على من سمعها من كافر أو صبي مميز ، ولا تجب عليهما .

* يجب السجود بالسماع من حائض ونفساء ولا يجب عليهما ، ولو تلتا .

* سمعها الإمام والمقتدون من مقتد بغير جماعتهم لا تجب .

* الأصح وجوب السجدة بالسماع من نائم وطير .

* قراءة السكران موجبة عليه وعلى السامع منه .

* أدّاها في الصلاة ثم فسدت ولو بالحيض والنفاس ؟ يعيد السجدة .

* تبدّل مجلس التالي واتحد مجلس السامع لا يتكرر السجود .

* تبدّل مجلس السامع واتحد مجلس التالي الأصحّ تكرُّر السجود .

* * *

فصل
في سجدة الشكر

حكمها : سَجْدَةُ ٱلشُّكْرِ مَكْرُوهَةٌ[1] عِنْدَ الإمام أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ قاله القُدروي .

وقال الكمالُ : وعند أبي حنيفة وأبي يوسف : ما دونَ الرَّكعة ليس بقُرْبة شرعاً ؛ إلاَّ في محلِّ النصِّ . . وهو سجود التِّلاوة ، فلا يكونُ السُّجود في غيره قُرْبَة . انتهى[2] .

وعن محمَّد ؛ عن أبي حنيفة أنَّه كرَّهه . ورُوي عن أبي حنيفة أنَّه قال (لا أراه شيئاً)!! ثمَّ قيل : إنَّه لم يُرِد به نفيَ شرعيَّتها قُربةً ، بل أراد نفيَ وجوبها شُكراً ، لعدم إحصاءِ نعم الله تعالى ، فتكون مباحةً ، أو لا يراها شكراً تامَّاً ، وتمامُ الشُّكر في صلاةِ ركعتين ؛ كما فعل رسول الله ﷺ يومَ فتح مكَّة[3] ؛ كذا في « السيرِ الكبير »[4] : ١/٢٢١ .

---

(١) كراهة تحريم عقب الصلاة ؛ لئلا يظنَّها العوامُّ منها ، أو تابعة لها . أما في غيرها . . فهي مباحة جائزة ؛ ليست ممنوعة ، ولا مسنونة!! وعليه فالخلاف بين الإمام وصاحبيه في السُّنِّيَّة ؛ لا في الجواز . فتنبَّه ، وانظر « رد المحتار » : ١/٥٢٤ .

(٢) ما قاله في « فتح القدير » : ١/٥٢٣ لكن في العبارة تصرُّف!! إذ نصُّه : وعند أبي حنيفة وأبي يوسف : السجدة الواحدة ليست بقربة إلا سجدة التلاوة . . .

(٣) أخرجه الدارمي : ١٤٧٠ ؛ على أنَّه صلَّى الضحى ركعتين . . على التردّد بين كونه بُشِّر بالفتح ؛ أو برأس أبي جهل ، أو برأس أبي جهل جزماً ! أخرجه ابن ماجه : ١٣٩١ ؛ عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .

(٤) ونصُّه : وإذا أتى الأميرَ أمرٌ يسرُّه ، فأراد أن يشكر الله تعالى . . فلا بأس به ؛ بأن يكبِّر مستقبل القبلة . . . الخ . وسرد مثل ما سيأتي عن هيئتها .

وقال الأكثرون : إنّها ليست بقُربة عندَه ، بل هي مكروهة لاَ يُثَابُ عَلَيْهَا . [وَتَرْكُهَا أَوْلَى] . وما روي أنه ﷺ كان يسجد إذا رأى مبتلىً[1] ! ؟ فهو منسوخٌ[2] .

وَقَالاَ ؛ أي : محمَّدٌ وأبو يوسف ؛ في إحدى الروايتين عنه : هِيَ ؛ أي سجدة الشكر قُرْبَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا ، لما رَوى الستّةُ[3] إلاَّ النَّسائي ؛ عن أبي بَكْرةَ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلّم كان إذا أتاه أمرٌ يَسُرُّهُ ؛ أو بُشِّر به . . خرَّ ساجداً .

هيئتها : وَهَيْئَتُهَا أن يكبِّر مستقبلَ القِبلة ويسجدَ ، ويحمدَ اللهَ ويشكرَ ، ويسبح ، ثمَّ يرفع رأسه مكبِّراً مِثْلَ سَجْدَةِ ٱلتِّلاَوَةِ بشرائطها .

فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ لِدَفْعِ كُلِّ نازلة مُهِمَّةٍ ينبغي الاهتمام بتعلُّمها وتعليمها :

قَالَ الشيخُ ٱلإِمَامُ حافظُ الحقِّ والمِلَّة والدين ؛ عبد الله بن أحمد بن محمود ٱلنَّسَفِيُّ فِيْ كتابه « الكافي » ؛ (شرح « الوافي ») :

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة : ٢/ ٤٨٢ ، والدارقطني : ١٥١١ ، والبيهقي : ٢/ ٣٧١ ؛ والحاكم : ١/ ٢٧٦ ، وابن حبان في « المجروحين » : ٣/ ١٣٦ ؛ عن أبي بكرة رضي الله عنه .

(٢) لعل محمل النسخ على دفع النقم ؛ لا لحلول النعم ! إذ قد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلّم (فتح خيبر ، قبول دعواته صلى الله عليه وسلّم ، إسلام همدان ، بشرى جبريل ، إقراره صلى الله عليه وسلّم توبة كعب بن مالك) . . فإنَّ أبا بكر رضي الله عنه أتاه فتح اليمامة فسجد/ عبد الرزاق : ٥٩٦٣ ، والبيهقي في « الكبرى » : ٢/ ٣٧١ ؛ و« المعرفة » : ٤٧٥١ ، وكذلك عمر أتاه فتحٌ (لعله اليرموك) فسجد/ البيهقي في « الكبرى » : ٢/ ٣٧١ ، و« المعرفة » : ٤٧٥٦ ، وكذلك عليٌّ سجد يوم النهروان لقتل ذي الثُّديَّة/ عبد الرزاق : ٥٩٦٢ ، والبيهقي : ٢/ ٣٧١ . وللطبراني في « الأوسط » : ٥٢٧٢ ؛ عن عرفجة أنَّ النَّبيَّ ﷺ أبصر رجلا به زِمانة فسجد ، وأنّ أبا بكر أتاه فتحٌ فسجد ، وأنَّ عمرَ أتاه فتحٌ فسجد!! وكلُّ هذا لا احتمال للنسخ فيه بعده صلى الله عليه وسلّم .

(٣) لعل قولَه « الستة » غلطٌ صوابُه « الأربعة »! إذ لم أجده فيهما؟ بل أخرجه أبو داود : ٢٧٧٤ ، والترمذيُّ : ١٥٧٨ ، وابن ماجه : ١٣٩٤ ، وأحمد : ٥/ ٤٥ ، والدارقطنيُّ : ١٥١٢ ؛ ١٥١٣ ، والبيهقيُّ : ٢/ ٣٧٠ ، والحاكمُ : ١/ ٢٧٦ . لكن أخرج البخاري : ومسلم : ما يؤيِّدُ سجود الشكر ؛ من توبة كعب بن مالك رضي الله عنه وأبو بَكْرة هونُفَيع بن الحارث رضي الله عنه .

مَنْ قَرَأَ آيَ ٱلسَّجْدَةِ كُلَّهَا ؛ وهي التي قَصَدْتُ جمعها لهذه الفائدة وتقريب الأمر مع حكم السجود ؛ رجاءَ فضل الله الكريم الودود فِيْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؛ وَسَجَدَ بتلاوته لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا سَجْدَةً . كَفَاهُ ٱللَّهُ تعالى مَا أَهَمَّهُ ؛ من أمر دنياه وآخرته . ونقله عنه المحقِّق ابنُ الهمام وغيره من الشرّاح رحمهم الله .

* * *

الأسئلة

- ما حكم سجود الشكر بين أبي حنيفة وصاحبيه ؟
- ما معنى قول أبي حنيفة (لا أراه شيئاً)!! .
- ماذا تجيب برأي أبي حنيفة عن ما روي أنَّه ﷺ كان يسجد إذا رأى مبتلى ؟
- ما هي هيئة سجدة الشكر عن القائلين بها ؟
- تمام الشكر في صلاة ركعتين . هل لك دليل في هذا ؟
- ما هي المهمَّة التي تصلح لدفع كلِّ مهمة ؟
- أجب بـ(صح) أو (خطأ) ، مع تصحيح الخطإ واختيار الأكثر صحَّة :

* يكبِّر فس سجود الشكر ويسجد إلى أيِّ جهة أراد
* سجدة الشكر مكروهة عند الصاحبين ، واجبة عند أبي حنيفة .
* سجدة الشكر قربة لا يجوز تركها لدوام السبب وهي النعم .

- أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على سيدنا رسول الله ﷺ

* كان ﷺ إذا أتاه أمرٌ يَسُرُّه أو . . . . به . . . .
* روي أنَّه ﷺ كان . . . . . إذا رأى . . . . .

* * *

باب الجمعة

تسميتها واشتقاقها : هي من الاجتماع ـ بسكون الميم ، والقرّاءُ يضمُّونها ـ . وفي « المصباح »[1] : [الجُمُعة] ضَمُّ الميم لغةُ الحجاز ، و[الجُمَعَة] فتحها لغة تميم[2] ، و[الجُمْعة] إسكانها لغة عقيل .

حكمها ودليلها : صَلاَةُ ٱلجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ ؛ بالكتاب ، والسنَّة ، والإجماع ، ونوعٍ من المعنى[3] .

أهميتها : يُكْفَر[4] جاحدُها لذلك ، وقال ﷺ في حديث : « وَٱعْلَمُوْا أَنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمْ ٱلجُمُعَةَ فِيْ يَوْمِي هٰذَا ، فِي شَهْرِي هَذا ، فِي مَقَامِي هَذَا ، فَمَنْ تَرَكَها تَهَاوُناً بَها ؛ وَٱسْتِخْفَافاً بحَقِّها ـ وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ ؛ أَوْ جَائِرٌ ـ فَلاَ جَمَعَ ٱللَّهُ شِمْلَهُ ، وَلاَ بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ ، أَلا فَلاَ صَلاَةَ لهُ . . أَلاَ فَلاَ زَكَاةَ لَهُ . . أَلاَ فَلاَ صَوْمَ

---

(١) هو « المصباح المنير في غريب (الشرح الكبير) » معجمٌ لغويٌّ فقهيٌّ ؛ من كتب اللغة القيِّمة ، جمع فيه غريب شرح « الوجيز » للرافعي ، تقلَّد فيه « المُغْرِب » للمطرِّزي ؛ في شرح ألفاظ الحنفية صنَّفه العلامة نور الدين أبو الثناء محمود بن أحمد الهمذاني الفيومي المتوفى بحماة سنة : ٨٣٤هـ .

(٢) تميم وعقيل من قبائل العرب المشهورة ذوات اللغات المشتهرة .

(٣) قال الشارح رحمه الله في « إمداد الفتاح » أصلِ هذا الشرح : وأمّا المعنى . . فلأنّا أُمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة ؛ والظهر فريضة ! ولا يجوز ترك الفرض إلاّ لفرض هو آكد منه . . فدلَّ على أنّ الجمعة آكد من الظهر في الفرضيّة . وإنّما ذكرته!! كالجواب عما كتبه ههنا بعض المغفّلين!! فتنبّه . على أنّه من دواعي العَجَب أن ينقل قبله عن « الإمداد »!!

أقول : ومن فوائد الجمعة التي يقتضيها الرأي التوسُّع في تعرُّف المسلمين للاهتمام بشؤونهم ، ودوام الإلفة والتعاون . . مما يوحي باجتماع أسبوعي أشمل وأعمُّ من الجماعة اليوميّة للصلوات الخمس . والله تعالى أعلم .

(٤) بالبناء للمجهول : معناه ينسب إلى الكفر ، لأنَّ ذلك لا يفعله عاقل !
ويصحُّ بناؤه للفاعل فيكون معناه : يتَّصف به . فتنبّه .

لَهُ ؛ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ ، فَمَنْ تَابَ ! تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ[1] » . وقال ﷺ : « مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ[2] ، وَمَنْ يَطْبَعِ ٱللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ يَجْعَلْهُ فِي أَسْفَلِ دَرْكِ جَهَنَّمَ » .

رتبتها : وَالجمعةُ فرضٌ آكدُ من الظهر .

شروط وجوب الجمعة : عَلَى كلِّ مَن ٱجْتَمَعَ فِيهِ سَبْعَةُ شَرَائِطَ[3] .

---

(١) أخرجه عبد بن حُمَيد : ١١٣٦ ، وابن ماجه : ١٠٨١ ، وابن عدي في « الكامل » : ٣/ ٤٤ ، وابن حبان في « المجروحين » : ١/ ٢٨٠ ، والبيهقي في « الكبرى » : ٣/ ١٧١ ؛ عن جابر رضي الله عنه .

وأخرجه الطبراني في « الأوسط » : ٧٢٤٦ . . عن أبي سعيد رضي الله عنه .

(٢) أخرجه بلفظ « مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ/ تَهاوُنَاً » . . أحمد : ٣/ ٤٢٤ ، والدارمي : ١٥٧٩ ، وأبو داود : ١٠٥٢ ، والترمذي : ٥٠٠ ، والنسائي : ١٣٦٨ ، وابن ماجه : ١١٢٥ ، وابن حبان : ٢٧٨٦ ، وابن خزيمة : ١٨٥٨ ، وأبو يعلى : ١٦٠٠ ، والحاكم : ١/ ٢٨٠ ؛ وأقرّ الذهبي تصحيحه ، والطحاوي : ٣١٨٢ ، والطبراني ٢٢/ ٩١٦ ، والبيهقي : ٣/ ١٧٢ ؛ ٢٤٧ ؛ عن أبي الجَعْد الضَّمْري رضي الله عنه .

وبلفظ : « . . . فَهُوَ مُنَافِقٌ » ابن حبان : ٢٥٨ ، وابن خزيمة : ١٨٥٧ بدل « طَبَعَ ٱللَّهُ / طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ » . وأخرج أحمد : ٣/ ٣٣٢ ، والنسائي : ١٣٦٨م ، وابن ماجه : ١١٢٦ ، وابن خزيمة : ١٨٥٦ ، والحاكم : ١/ ٢٩٢ ؛ وصحّحه وأقرّه الذهبي ، والطحاوي : ٣١٨٣ ؛ عن جابر رضي الله عنه .

وعن أبي قتادة رضي الله عنهما عند أحمد : ٥/ ٣٠٠ ، والحاكم : ٢/ ٤٨٨ ، والطحاوي : ٣١٨٤ ، والطبراني في « الكبير » : ٣٢٢٩ مثله . وعنده في « الكبير » (مجمع : ٣١٧٩) ، وعند أبي يعلى : ٧١٦٧ ؛ عن ابن أبي أوفى : « . . . . طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ ، فَجُعِلَ قَلْبَ مُنَافِقٍ » .

وأخرج عبد الرزاق : ٥٧٦٩ ، وأبو يعلى : ٢٧١٢ بسند رجال الصحيح ؛ عن ابن عبّاس موقوفاً : ثلاث/ أربع . . . فقد نَبَذَ الإسلامَ وراء ظهره .

ولا يخفى أنّ هذه الشواهد . . مع قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [١٤٥/ النساء] . . صالحة لتتمة الشطر الثاني الذي لم نقف عليه ! .

(٣) نظمها بعضهم مع شرائط الصحة بقوله [من الطويل] :

و١ حُرٌّ ، ٢ صَحِيحٌ ، بِـ٣ ٱلْبُلُوغِ ، ٤ مُذَكَّرٌ   ٥ مُقِيمٌ ، وَ٦ ذُو عَقْلٍ ؛ لِشَرْطِ وُجُوبِهَا

١ـ الذكورة والحرية : وهي : ١ـ ٱلذُّكُورَةُ خرج به النساء ، وَ٢ـ ٱلحُرِّيَّةُ ؛ خرج به الأرقَّاء .

٢ـ الإقامة : وَ٣ـ ٱلإِقَامَةُ خرج به المسافرُ ، وأن تكون الإقامة بِأ ـ مِصْرٍ ؛ خرج به المقيم بقرية ، لقوله ﷺ : « ٱلْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِيْ جَمَاعَةٍ ؛ إلاَّ أَرْبَعَةً : ١ ـ مَمْلوكٌ ، أَوْ ٢ ـ ٱمْرَأَةٌ ، أَوْ ٣ ـ صَبِيٌّ ، أَوْ ٤ـ مَرِيْضٌ »[1] . وفي البخاريِّ[2] : « إلاَّ عَلَى ١ـ صَبِيٍّ ، أَوْ ٢ـ مَمْلُوكٍ ، أَوْ ٣ـ مُسَافِرٍ » ، ولقوله ﷺ : « لاَ جُمُعَةَ ، ولا تَشْرِيقَ ، وَ لاَ صَلاَةَ فِطْرٍ ؛ ولا أَضْحَى . . إلاَّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ ، أَوْ مَدِيْنَةٍ عَظِيْمَةٍ[3] » .

= وَ١ مِصْرٌ ، وَ٢ سُلْطَانٌ ، وَ٣ وَقْتٌ ، وَ٤ خُطْبَةٌ وَ٥ إِذْنٌ ، كَذَا ٦ جَمْعٌ ؛ لِشَرْطِ أَدَائِهَا (طحطاوي : ١/٣٣٨ ؛ عن أبي السعود : ١/٧٣١١ (ردّ المحتار : ١/٥٣٦) .

(١) أخرجه الشافعيُّ في « الأم » : ١/١٨٩ ، وأبو داود : ١٠٦٧ ، والحاكم : ١/٢٨٨ ؛ وصححه على شرطهما ، والدارقطني : ١٥٥٩ ، والطبراني في « الأوسط » : ٥٦٧٩ ، والبيهقي في « الكبرى » : ٣/١٧٢ ؛ و« المعرفة » : ٦٢٨٤ ؛ عن طارق بن شهاب ، له رؤية ؛ وليس له سماع ولا صحبة .

وله شاهد أخرجه الطبراني في « الكبير » (مجمع : ٣٠٣٢) ؛ عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ : « ٱلْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ إلاَّ عَلَى ١ ـ ٱمْرَأَةٍ ، أَوْ ٢ ـ صَبِيٍّ ، أَو ٣ ـ مَرِيْضٍ ، أَوْ ٤ ـ عَبْدٍ ، أَوْ ٥ ـ مُسَافِرٍ » .

وفي « الأوسط » : ٢٠٤ ؛ عن أبي هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : « خَمْسَةٌ لاَ جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ : ١ ـ ٱلْمَرْأَةُ ، وَ٢ ـ ٱلْمُسَافِرُ ، وَ٣ ـ ٱلعَبْدُ ، وَ٤ ـ ٱلصَّبِيُّ ، وَ٥ ـ أَهْلُ ٱلبَادِيَةِ » .

وأخرج محمد في « الآثار » : ١٩٩ ، وَأبو يوسف : ٣٦٠ ؛ عن محمد بن كعب القرظي ؛ عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم : « ٱلْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ إلاَّ عَلَى ١ ـ ٱلعَبْدِ ، وَ٢ ـ ٱلْمَرْأَةِ ، وَ٣ـ ٱلْمَرِيضِ ، وَ٤ ـ ٱلْمُسَافِرِ » .

(٢) بل أخرجه البيهقي : ٣/١٨٣ ؛ من طريق البخاري!! والطبراني

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة : ١/٤٣٩ ، وعبد الرزاق : ٥١٧٥ ، والطحاوي في « المشكل » : ٢/٥٤ ، والبيهقي في « الكبرى » : ٣/١٧٩ ؛ و« المعرفة » : ٦٣٢٠ ؛ عن عليٍّ موقوفاً . وإسناده صحيح .

ولم ينقلْ عن الصَّحابة رضي الله عنهم أنَّهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلاَّ في الأمصار ؛ دون القرى ، ولو كان . . لنُقِل ؛ ولو آحاداً ! !

توضيح : فلا بدَّ من الإقامةِ بـ أ ـ مصرٍ ، أَوْ الإقامةُ فِي ب ـ مَا ؛ أي : فِي محلٍّ هُوَ دَاخِلٌ فِيْ حَدِّ ٱلإِقَامَةِ بِهَا ؛ أي : بالمصر ، وهو : المكانُ الَّذي مَن فارقه بنيَّة السَّفَر يصير مسافراً ، ومَن وصل إليه يصيرُ مقيماً . . فِي ٱلأَصَحِّ ؛ كرَبَض المصر وفِنائه الَّذي لم ينفصل عنه بغَلْوة ، كما تقدَّم ص٦٧٧ .

ولا يجبُ على مَن كان خارجَه ؛ ولو سمع النداء من المصر . . سواء كان سوادُه قريباً من المصر ؛ أو بعيداً على الأصحِّ ، فلا يعمَل بما قيل بخلافه ؛ وإن صُحِّحَ ! ! .

٣ـ الصحة : وَالرابع : ٱلصِّحَّةُ ، خرج به المريضُ ، لما رُوِّينا .

والشيخُ الكبير الذي ضَعُف ملحق بالمريض .

٤ـ الأمن : وَالخامس : ٱلأَمْنُ مِنْ ظَالِمٍ ، فلا تجبُ على مَن اختفى من ظالم ، ويلحَق به المُفلس الخائفُ من الحبس ؛ كما جاز له التيمُّم .

٥ـ السلامة : وَالسَّادسُ : سَلاَمَةُ ٱلعَيْنَيْنِ ، فلا تجبُ على أعمى ؛ عند أبي حنيفة ، خلافاً لهما . . إذا وجد قائداً يُوصِلُه ، وهي مسألةُ القادر بقدرة الغير[1] .

وَالسَّابع : سَلاَمَةُ ٱلرِّجْلَيْنِ ، فلا تجبُ على المقعَد لعجزه عن السَّعي ، اتفاقاً .

ومن العذرِ المطرُ العظيمُ[2] .

وأمَّا البلوغُ والعقل ! ! فليسا خاصَّين ، فلذا لم يذكرهما .

---

(١) الخلاف فيها مشهور ، خلاصته : أن القادر بقدرة الغير عاجز عند الإمام ، قادر عندهما . كذا في « رد المحتار » : ١/ ٤٧٠ ، ثم قرّر العلاّمة ابن عابدين لهذا الموضع قائلاً ١/ ٥٤٧ : يظهر لي وجوبها على بعض العميان الذي يمشي في الأسواق ؛ ويعرف الطرق بلا قائد ولا كُلفة ، ويعرف أيَّ مسجد أراده بلا سؤال أحد . والله تعالى أعلم . وانظر ما قدّمناه ص٢٤١ و٦٥٢ .

(٢) انظر ما تقدّم ص ٤٨٣ .

شروط صحّة الجمعة

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا ؛ أي : صلاة الجمعة سِتَّةُ أَشْيَاءَ :

١ـ المصر : الأول : اَلْمِصْرُ ، أَوْ فِنَاؤُهُ[١] ؛ سواء مصلّى العيدِ وغيرُهُ ، لأنَّه بمنزلة المِصر في حقِّ حوائج أهله .

تعدُّد الجمعة : وتصحُّ إقامةُ الجُمُعة في مواضعَ كثيرةٍ[٢] بالمصر وفِنائه[٣] ، وهو قولُ أبي حنيفة ومحمَّد في الأصحِّ[٤] . ومِنْ لازِم جوازِ التعدُّد سقوطُ اعتبارِ السَّبْق[٥] .

مطلب

الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين

وعلى القول الضعيف[٦] المانع من جواز التعدُّد قيلَ بصلاةِ أربعٍ بعدَها بنيّة آخِر ظهرٍ عليه ، وليسَ الاحتياطُ في فعلها ، لأنَّ الاحتياطَ هو العمل بأقوى الدليلين[٧] ،

---

(١) سيأتي تفصيل الأقوال فيه ص٧٩٣ـ٧٩٤ فراجعه .

(٢) هذه من المسائل الشاغلة ، والحاضرة بقوّة في منتدى الفقه!

والحاصل أنَّ عند أبي حنيفة روايتين مصحّحتين أظهرهما جواز التعدُّد مطلقاً .

(٣) ولو بلا ضرورة ، دفعاً للحرج عن الاجتماع من أطراف المصر المتباعدة ؛ وبخاصّة في زماننا!! .

(٤) ويقابله رواية صحيحة أيضاً عن الإمام ، اختارها الطحاويُّ والتمرتاشيُّ والموصلي ، وهو مذهب الشافعي ، ومشهور مذهب مالك ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

(٥) ردٌّ للقول المشهور (الجمعة لمن سبق) ، تفسيراً لمنع التعدُّد فمن سَبَقَ في أداء الجمعة . . صحَّت جمعته ، ومن سُبق بها . . لم تصحَّ ، فوجب عليه الظهر لعدم صحّتها . وهل المعتبر سبقُ التحريمة ؛ أو سبقُ الأداء ؟! كلٌّ محتمل ، فكان محلَّ تردُّدٍ ، والظاهر أنّ العبرة للخروج مع مراعاة الدخول .

(٦) قد علمتَ أنَّه مصحَّح ؛ وليس بضعيف ! وقد قال في « البدائع » (١/ ٢٦١) : إنّه ظاهر الرواية ، وفي « الحاوي القدسي » : عليه الفتوى ، وفي (تكملة القدوري) للرازي : وبه نأخذ .

(٧) ردّه العلاّمة ابن عابدين : ١/ ٥٤٢ بقوله : فيه نظرٌ ، بل هو الاحتياط !! بمعنى الخروج عن العهدة بيقين ، لأنّ جواز التعدُّد ؛ وإن كان أرجح وأقوى دليلاً ، لكن فيه شبهة قويّة!! . . . ثم قال : فهو حينئذ قول معتمد في المذهب ؛ لا قول ضعيف! وزاد عن (شرح « المنية »)/ ٢٥٥ : وكون الصحيح الجوازَ . للضرورة للفتوى . . لا يمنع شرعيّة الاحتياط للتقوى!! =

وأقواهُما إطلاقُ جوازِ تعدُّد الجمعة ، وبفعل الأربع مَفسدةُ اعتقادِ الجَهَلة ١ـ عدمَ فرض الجُمُعة ، أو ٢ـ تعدُّد المفروضِ في وقتها .

ولا يُفتى بالأربعِ إلاَّ للخواصِّ ، ويكونُ فعلُهم إيَّاها في منازِلهم .

٢ـ السلطان : وَالثَّاني من شُرُوط الصحَّة : أن يصلِّي بهم ٱلسُّلْطَانُ إماماً فيها ، أَوْ نَائِبُهُ ، يعني : مَن أَمَرَه بإقامة الجمعة ، للتحرُّز عن تفويتها بقطع الأطماع في التقدُّم ، وله الاستنابةُ ؛ وإن لم يصرِّح له بها السُّلطان دلالة . . بعذر ؛ أو بغيره ، حضر ؛ أو غاب عنه .

تكميل : وأمَّا إذا سبقه حدث ! ؟ فإنْ كان بعد شُروعه في الصَّلاة! فكُلُّ مَنْ صَلُح إماماً . . صحَّ استخلافه ، وإذا كان قبل إحرامِه للصَّلاة بعد الخطبة ؟ فيشترطُ أن يكون الخليفةُ[1] قد شَهِد الخطبةَ ؛ أو بعضَها أيضاً .

٣ـ الوقت : وَالثالثُ : وَقْتُ ٱلظُّهْرِ ، لقوله ﷺ : « إِذَا مَالَتِ ٱلشَّمْسُ فَصَلِّ بِٱلنَّاسِ ٱلْجُمُعَةَ »[2] ، فَلاَ تَصِحُّ الجمعةُ قَبْلَهُ ، وَتَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ ؛ لفوات الشرط .

٤ـ الخطبة : وَالرَّابع ٱلْخُطْبَةُ ؛ ولو بالفارسية مِن قادرٍ على العربية .

= وحاصل هذا المبحث المهمّ عدم وجوب الظهر في زماننا ، وعدم المانع من صلاة أربع للاحتياط عملاً بروايتي إمامنا ، وخروجاً من خلاف غيره . فلا يؤمَر بالظهر لمن تركه ، ولا يُنهى عنه لمن فَعَله ، إذ لا يخطر في بال من يؤدِّيه أنّ الجمعة لم تصحَّ ! ولا أنّ الفرائض يوم الجمعة ستٌّ ، والأولى أن لا يفعل . والله تعالىٰ أعلم . .

(١) هو من استخلفه الخطيب ؛ أو الإمام . . للصلاة .

(٢) الأمر لـمصعب بن عُمَير حينما أرسله إلى المدينة قبل الهجرة ، لكن لم أجد لفظه فيما بين يديَّ!! وقد أخرج أحمد : ٣/١٢٨ ؛ ١٥٠ ، والبخاري : ٩٠٤ ، وأبو داود : ١٠٨٤ ، والترمذي : ٥٠٣ ؛ وصححه ، والطيالسي : ٦٧٣ ، وأبو يعلى : ٤٣٢٩ وابن أبي شيبة : ٢/١٠٨ ، والبيهقي : ٣/١٩٠ ، والبغوي : ١٠٦٦ ؛ عن أنس رضي الله عنه : أنّ النَّبيَّ ﷺ كان يصلِّي حين تميل الشمس .

وعنه لمسلم : ٣١ـ٨٦٠ : كنّا نجمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس .

مبحث

شروط صحّة الخطبة

ويشترط لصحّة الخطبةِ ١ـ فعلُها قَبْلَهَا[1] ؛ كما فعلَه النَّبيُّ ﷺ[2] ، ٢ـ بِقَصْدِهَا حتَّى لو عطَس الخطيبُ فحَمِد لعُطاسه لا ينوب عن الخطبة ، ٣ـ فِيْ وَقْتِهَا للمأثورِ ، وَ ٤ـ حُضُورُ أَحَدٍ لِسَمَاعِهَا ؛ ولو كان أصمَّ ، أو نائماً ، أو بعيداً مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِمُ ٱلجُمُعَةُ . .

تفصيل : فيكفي حضورُ عبد ، أو مريض ، أو مسافر ؛ ولو كان جُنُباً ، فإذا حَضَر غيرُه ، أو تطهَّر بعد الخطبة ؟ تصحُّ الجمعة به ، لا صبيٌّ أو امرأةٍ فقط .

توضيح : ولا يشترطُ سماعُ جماعةٍ ، فتصحُّ الخطبة وَلَوْ كان الحاضرُ وَاحِداً[3] . ورُوي عن الإمام وصاحبيه صحَّتُها ؛ وإن لم يحضره أحدٌ[4] ، وفي الرِّواية الثانية عنهم : يشترط حضورُ واحدٍ في ٱلصَّحِيْحِ[5] .

---

(١) أي : فعل الخطبة قبل الصلاة ؛ ولكن بعد دخول الوقت .

(٢) قال في « البناية » ٢/٨٠١ : يمكن أخذ هذا من اثنين : أحدهما حديث السائب بن يزيد ؛ رواه البخاري عنه قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما يوم الجمعة حين يجلس الإمام. . . . . ووجهه أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة. . . . . دلَّ على أن الصلاة بعد الخطبة . والآخر حديث أبي موسى الأشعري أخرجه مسلم عنه : قال لي ابن عمر رضي الله عنه : أسمعت أباك يحدِّث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة. . . . . . ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضيَ الصلاة .

(٣) رجَّحها الكمال ابن الهمام في « الفتح » ٢/ ٣٠ تبعا لـ« الخلاصة » ، وتبعه تلميذه ابن أمير حاج ، واعتمد إجزاء خطبته ؛ لو خطب وحده ، ويمكن الجمع بين القولين بوجوب الحضور ؛ ولو لواحد ، ولا يجب السماع لأحد ، وحينئذ فالشرط الحضور ؛ لواحد. . أو جماعة ، والسنّة السماع ؛ ولو لواحد . وسيأتي من سنن الخطبة ١٨ ـ أن يسمع القوم الخطبة . فتنبّه . والله تعالى أعلم .

(٤) مخالفة لظاهر الرواية فلا يفتى بها . وقد ذكرها في « البدائع »١/ ٢٦٦ ، و« التبيين »١/ ٢٢٠ ، و« البحر »٢/ ١٥٨ ؛ عن « الظهيرية » وغيرهم قائلين بأنّه غير الأصحّ ، وهو إحدى الروايتن عن أئمتنا .

(٥) اعتبر المؤلف رحمه الله في « الإمداد » تبعا لـ« التترخانية » اشتراطَ حضور سامع هو قولهما ؛ =

تكميل : ويشترط ٥ـ أن لا يفصل بين الخطبةِ والصَّلاةِ بأكل وعمل قاطع[١] . واختُلف في صحَّتها لو ذهب لمنزله لغُسل ؛ أو وضوء!! فهذه خمسةُ شروطٍ ؛ أو ستةٌ[٢] لصحَّة الخُطبة! فليتنبَّه لها .

٥ـ الإذن العام : وَالخامسُ من شروط صحَّة الجُمُعة ٱلإِذْنُ ٱلعَامُّ[٣] ، كذا في « الكنز » ، لأنَّها من شعائرِ الإسلام وخصائصِ الدِّين ، فلزم إقامَتُها على سبيل الاشتهار والعموم ، حتَّى لو غلَّق الإمامُ بابَ قصرِه ، أو المحلُّ الَّذي يصلِّي فيه بأصحابه لم يَجُز . وإن أَذِن للنَّاس بالدُّخول فيه ؟ صحَّت ، ولكن لم يقضِ حقَّ المسجدِ الجامع ؛ فيكره ، ولم يذكر في « الهداية » هذا الشرطَ!! لأنَّه غيرُ مذكور في (ظاهر الرواية) ، وإنَّما هو روايةُ (النوادر) .

قلت : اطلعت على « رسالة للعلامة ابن الشُّحنة[٤] » ؛ وقد قال فيها بعدم صحَّة الجُمعة في قلعة القاهرة ، لأنَّها تُقْفَل وقتَ صلاةِ الجمعة ؛ وليست مصراً على حِدَتها!!

وأقول : في المنع نظرٌ ظاهر[٥] ! لأنَّ وجهَ القولِ بعدم صحَّة صلاة الإمامِ بقَفْله

= لا قول أبي حنيفة رحمهم الله تعالى .

(١) كثير ؛ كأكل أو غيره مما يُعقَد له مجلس خاصٌّ يعدُّ فاصلاً .

(٢) في الأصلين والمطبوعات (خمس. . . ست) ، ثم صُحِّحت خمسة في (خ) وهو الصواب من قواعد العربية . والمراد بالتشكيك بـ « أو » ما اختلف فيه من ذهابه لمنزله .

(٣) وهو يحصل بفتح أبواب الجامع للواردين ، فلو دخل أمير حصنا ؛ أو قصره. . وأغلق بابه وصلَّى بأصحابه. . لم تنعقد ، ولا يضرُّ غلق باب القلعة لعدوٍّ ؛ أو لعادة قديمة ، لأن الإذن العامّ مقرر لأهله ، وغلّقه لمنع العدو . (هامش (خ)) .

(٤) قاضي القضاة سَريُّ الدِّين عبدُ البرِّ بنُ محمّد ابن الشُّحنة المتوفى بالقاهرة/ أو حلب ٩٢١هـ (شارح الوهبانية) ؛ انظر ترجمته في مقدِّمة تحقيقنا للشرح .

(٥) بل في تعليل هذا النظر نظرٌ!! إذ ليس الدخولُ شرطاً ؛ ولا عدمُه مانعاً ، وإنَّما الشرطُ الإذن في مكان إقامة الجمعة ليس غير ، حَتَّى لو وُجد غيرُ هذا المكان ، لأنَّ المعتبر وجودُ الأذن ؛ ولو لم يأتها إلاَّ مَنْ تصحُّ بهم على الخلاف المارِّ قبل قليل ، أمَّا لو وُجد الإذن وقتا مخصوصاً ثمَّ منع وقت=

قصرَه اختصاصُه بها دون العامَّة ، والعلَّة مفقودةٌ في هذه القضية ، فإنَّ القلعةَ ـ وإن قُفلت ـ لم يَخْتَصَّ الحاكمُ فيها بالجمعة ، لأنَّ عند باب القلعة عدَّةَ جوامع في كلٍّ منها خطبةٌ ؛ لا يفوت مَنْ مُنع من دخول القلعة الجمعةُ ، بل لو بقيت القلعةُ مفتوحةً لا يُرغَب في طلوعها للجمعة ؛ لوجودها فيما هو أسهلُ من التكلُّف بالصعود لها ، وفي كلِّ محلَّة من المصرِ عِدَّةٌ من الخُطب ! فلا وجه لمنع صحَّة الجمعة بالقلعة عند قَفْلها .

مبحث الجماعة

٦ـ **الجماعة** : وَالسَّادس : ٱلْجَمَاعَةُ ، لأنَّ الجمعة مشتقَّة منها ، ولأنَّ العلماءَ أجمعوا على أنَّها لا تصحُّ من المنفرد .

تقديرها : وَاختلفوا في تقدير الجماعة !! فعندنا : هُمْ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ .

تفريع : وإن لم يحضروا الخطبةَ ، وقد جاءوا فانصرف مَن شهدها ؛ وصلَّى بهم الإمام ! جاز من غيرِ إعادة الخطبة ؛ في (**ظاهر الرواية**) .

وهم غَيْرُ ٱلإِمَامِ عند الإمام الأعظم ومحمَّد .

وقال أبو يوسف : اثنان سوى الإمام ، لما في المثنَّى من معنى الاجتماع . ولهما : أنَّ الجمع الصحيحَ إنَّما هو الثلاثةُ .

إيضاح : وَلَوْ كَانُوا عَبِيْدَاً أَوْ مُسَافِرِيْنَ[١] ، أَوْ مَرْضَى ، أو مختَلِطِيْن[٢] ؛ لأنَّهم صَلُحوا للإمامة فِيها . . فأَوْلى أن يصلُحوا للاقتداء .

= الصلاة ، أو عند حضور السلطان ، أو لعلَّة أخرى ، كامتلاء المسجد وخوفِ العدو . . فلا بأس حينئذ ، ولا يضرُّ هذا المنعُ المعلَّلُ ؛ لحصول الإذن قبلَه ، فتنبَّه . والله تعالى أعلم .

(١) أخرج عبد الرزاق : ٥١٨٢ ؛ عن ابن جريج : بلغني أنّ رسول الله ﷺ جمع بأصحابه في سفر ؛ وخطبهم متوكئاً على قوس .

(٢) بين من تجب عليهم ؛ كالمقيمين ؛ الأحرار ؛ الأصحّاء . . ومن لا تجب عليهم ؛ كبعض هؤلاء ؛ من عبيد ؛ أو مسافرين ؛ أو مرضى .

شروط انعقادها بالمؤتمين

وَٱلشَّرْطُ عند الإمام لانعقادِ أدائها بهم بَقَاؤُهُمْ مُحرِمين مَعَ ٱلإِمَامِ ، ولو كانَ اقتداؤهم في حالِ ركوعه قبلَ رفع رأسه . . حَتَّى يَسْجُدَ السَّجدةَ الأُولى .

تفرّقهم قبل السجود : فَإِنْ نَفَرُوا ؟! أي : أفسدوا صلاتَهم بَعْدَ سُجُودِهِ ؛ أي : الإمام أَتَمَّهَا وَحْدَهُ جُمُعَةً باتفاق أئمّتنا الثلاثةِ ، وقال زفر : يشترطُ دوامُهم كالوقت إلى تمامِها .

تفرُّقهم بعده : وَإِنْ نَفَرُوا ؛ أو بعضُهم ؛ وَلو يبقَ إلاَّ اثنان ـ من الرجال ؛ إذ لا عبرةَ بالنساء والصبيان الباقين ـ قَبْلَ سُجُودِهِ ؛ أي : الإمام ؟ بَطَلَتْ . . عند أبي حنيفة ، لأنَّه يقول : الجماعةُ شرطُ انعقادِ الأداء . وعندهما : يتمُّها وحدَه ، لأنَّ الجماعةَ شرطُ انعقاد التحريمة .

تكميل : وَلاَ تَصِحُّ ؛ أي : لا تنعقدُ الجمُعة . . بِٱمْرَأَةٍ ؛ أَوْ صَبِيٍّ مَعَ رَجُلَيْنِ ، لعدم صلاحيَّة الصَّبيّ والمرأة للإمامة .

إيضاح : وَجَازَ لِلْعَبْدِ ، وَٱلمَرِيْضِ ، والمسافر أَنْ يَؤُمَّ فِيْهَا بالإذن . . أصالةً ؛ أو نيابة ، صريحاً ؛ أو دَلالة ـ كما تقدَّم ـ لأهليَّتهم للإمامة ، وإنَّما سَقَطَ عنهم وجوبُها ! ! تخفيفاً .

مبحث المصر

ولمَّا كان حدُّ المصر مختَلَفاً فيه على أقوالٍ كثيرة[1] . . ذكر الأصحَّ منها ؛ فقال :

تعريفه : وَٱلمِصْرُ عند أبي حنيفة : كُلُّ مَوْضِعٍ ؛ أي : بلد لَهُ ١ـ مُفْتٍ ؛ يُرْجَعُ إليه في الحوادث ، وَ٢ـ أَمِيْرٌ ؛ ينصف المظلوم من الظالم ، وَ٣ـ قَاضٍ مقيمون بها .

---

(١) الذي أراه الآن اعتبار العرف ، والتفويض إلى رأى المبتلى ؛ كما هو دأب الإمام الأعظم رضي الله عنه ؛ ولا يبعد أن يكون إذن السلطان ؛ أو نائبه بإقامة الجمعة . . كافيا لصحّتها ! فتنبَّه .

محترزه : وإنَّما قال : يُنَفِّذُ ٱلأَحْكَامَ وَيُقِيمُ ٱلحُدُودَ !! احترازاً عن المُحَكَّم[1] والمَرْأةِ[2] ، وذكرُ الحدودِ يغني عن القِصاص .

شرطه : وَالحالُ أنَّه موضعٌ بَلَغَتْ أَبْنِيَتُهُ قَدْرَ أَبْنِيَةِ مِنًى ، وهذا فِي ظَاهِرِ ٱلرِّوَايَةِ ؛ قاله قاضيخان[3] : وعليه الاعتمادُ .

---

(١) هو الذي يجعله المتخاصِمون حَكَماً بينهم للفصل بين الخصومات ، فيكون كلامُه ملزِماً للطرفين ، ويعتبره القاضي فيقضي بموجبه .

هذا ؛ وتجدر الإشارة إلى أنَّه يجبُ التحكيم في بعض الأحيان ضرورةَ إقامةِ الأحكام الشرعية ؛ لأمور كثيرة.. يشترط فيها السلطان ؛ أو الخليفة ، ولذا أُوردُ هنا ما نقل العلاّمة ابن عابدين (٤/٣٠٨) من « حاشيته ».. حيث ذَكَر حكم اتفاق المسلمين بأيدي على أمير منهم في البلاد الّتي بأيدي الكفّار ؛ فقال ما مَفاده :

وفي « الفتح » : وإذا لم يكن سلطانٌ ؛ ولا مَن يجوز التقلُّد منه ، كما هو في بعض بلاد المسلمين غَلَب عليها الكفَّار ؛ كقرطبة الآن ؟ يجبُ على المسلمين أن يتَّفقوا على واحدٍ منهم يجعلونه واليا ، فيولِّي قاضياً ويكون هو الذي يقضي بينهم ، وكذا ينصبوا إماما يصلِّي بهم الجمعة . اهـ . وهذا هو الذي تطمئنُّ النفس إليه . فليعتمد . (نهر)

ثمَّ إنَّ الظاهر أنَّ البلاد التي ليست تحتَ حكم سلطان ، بل لهم أميرٌ منهم مستقلٌّ بالحكم عليهم.. بالتغلُّب ؛ أو باتفاقهم عليه يكون ذلك الأمير في حكم السلطان ، فيصحُّ منه توليةُ القاضي عليهم .

قلت : ويصحُّ بالأَوْلى أداءُ الجمعة والعيدين ، فليكن المَخرَجَ في كثير من البلاد . وهو مفهوم ما في « التتارخانية » بقوله : وأمَّا بلادٌ عليها ولاة كفَّار ! فيجوز للمسلمين إقامةُ الجُمَع والأعياد ، ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين ، فيجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما منهم . اهـ فتنبّه . والله تعالى أعلم .

(٢) المرأة إذا كانت سلطانة ! يجوز أمرها بالجمعة ؛ لا إقامتها . (فتح : ٢/ ٥٥) .

(٣) في « فتاواه » : ١/ ١٧٤ من (هامش الهندية) . لكن لم يذكر فيها الأمير ! فتنبّه .

تتمة : لو توفّر المفتي والأمير والقاضي في موضع لم تبلغ أبنيته أبنية منى لا يكون مصراً.. ولو كانوا مقمين بها ، كما لو توفّر ذلك في المناطق الحدودية (مثلا) ، أو المصايف والمنتجعات والمطارات والموانىء .

اكتفاء : وَإِذَا كَانَ ٱلقَاضِي ، أَوِ ٱلأَمِيرُ . . مُفْتِياً ؟ أَغْنَى عَنِ ٱلتَّعْدَادِ ، لأنَّ المدارَ على معرفةِ الأحكام ؛ لا على كثرةِ الأشخاص .

جمعة مِنى : وَجَازَتِ ٱلجُمُعَةُ بِمِنَى فِي ٱلمَوْسِمِ لِلْخَلِيفَةِ ؛ أَوْ أَمِيرِ ٱلحِجَازِ ، لا أميرِ الموسم ، لأنَّه يلي أمرَ الحاجِّ لا غير ؛ عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقال محمَّد : لا تصحُّ بها ، لأنَّها قريةٌ ! ! . وقالا : تتمصَّر في الموسم .

قدر الخطبة : وَصَحَّ ٱلاقْتِصَارُ فِي ٱلخُطْبَةِ عَلَى ذكرِ خالص لله تعالى ؛ نَحْوِ تَسْبِيْحَةٍ ، أَوْ تَحْمِيْدَةٍ ، أو تهليلة ، أو تكبيرة . . لكن مَعَ ٱلكَرَاهَةِ[١] ؛ لترك السنَّة عند الإمام .

وقالا : لا بدَّ من ذكر طويل يسمَّى « خطبة » ، وأقلُّه قَدْرُ التشهُّد إلى قوله (عبدُه ورسولُه) . . حمدٌ ، وصلاة ، ودعاءٌ للمسلمين ، والتسبيحةُ ونحوها لا تسمَّى « خطبة » ! !

وله قوله تعالى ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة/٩] ؛ من غير فصل بين كونه ذكراً طويلاً يسمَّى « خطبة » ، أوْ لا ! ! ولقضيَّة عثمانَ رضي الله عنه لما قال (الحمد لله) فأُرْتِجَ[٢] عليه ، ثمَّ نزل وصلَّى بهم[٣] ، ولم ينكر عليه أحد منهم ؛ فكان إجماعاً منهم ! ! .

---

(١) الظاهر أنَّها تنزيهية . وجعلها ابن عابدين موضع تأمُّل ! ! . والله تعالى أعلم .

(٢) الإرتاج : الإغلاق ، واستعير للخطيب . . إذا أعيا ؛ وأُغلقت عليه أبوابُ الكلام ، وهو مبنيٌّ للمجهول .

(٣) حَكَم الزيلعيُّ : ١/ ٩٧ بغرابته اصطلاحاً ! وهو معروف مشتهر في كتب الفقه وفيه زيادة : إنَّ أبا بكر وعمر كانا يعدّان لهذا المقام مقالا ، وأنتم إلى إمام فعَّال أحوج منكم إلى إمام قوّال ، وستأتيكم الخطب بعدُ ! وأستغفر الله العظيم لي ولكم . .

قلت : فلو صحَّ هذا لبطل الاستدلال بالتحميد وحدَه ! !

وإن صحَّ ما قيل : إنَّ ذلك كان بعد نزوله ، فقيل له : لو قلته على المنبر لكنتَ أخطب الناس ! ! فالله أعلم .

مبحث
سنن الخطبة

إجمالها : وَسُنَنُ ٱلْخُطْبَةِ الَّتي في ذاتِ الخطيب ؛ والَّتي في نفسِ الخطبة ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئاً ، بل يزادُ عليها . .

١ـ تهيء الخطيب : فمن السنَّة ١ـ أن يكون جلوسُ الخطيب في مَخْدَعه[1] عن يمين المنبر ؛ أو جهته ، لابساً السَّوادَ ؛ أو البياض .

٢ـ الطهارة والستر : ومنها ٢ـ ٱلطَّهَارَةُ حالَ الخُطبة ، لأنَّها ليست صلاةً ؛ ولا كشطرها ، وتأويل الأثر[2]!! أنَّها في حكم الثَّواب كشطر الصلاة ؛ هو الصحيح .

و٣ـ سَتْرُ ٱلعَوْرَةِ للتَّوارث[3] .

---

(١) هي المقصورةُ التي يتهيَّأُ فيها الخطيب ، ويصلِّي السنَّة قبل خروجه إلى الناس . . على يسار المنبر عادة . وهي بأصلها اللغوي . . بكسر الميم وفتحها : حجرة صغيرة داخل الغرفة الكبيرة .

(٢) تقدَّم بعضه عن عائشة ومثله عن عمر . . أخرجه ابن أبي شيبة : ٢/ ١٢٨ : إنَّما جعلت الخطبة مكان الركعتين . فإن لم يدرك الخطبة فليصلِّ أربعاً .

ومثله ؛ عن عطاء وإبراهيم النخعي : إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة . . صلَّى أربعاً . أخرجه عبد الرزاق : ٥١٩٣ ؛ ٥١٩٤ . فهذا أولى مما ذكره المؤلِّف تعليلاً ، ومن قولِ ابن عابدين (١/ ٥٤٥) : (فإنّ مقتضاه أنها قامت مقام ركعتين من الظهر) ، إذ المراد أنَّها لم تتمَّ جمعة . . فوجبت ظهراً!!! فتنبَّه .

والله تعالى أعلم .

(٣) يعني : هكذا فعل النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم والأئمة بعده إلى يومنا هذا . ولفظ « التوارث » . . إنَّما يستعمل في أمرٍ له خَطَر وشَرَف . وقيل : حكاية العدل عن العدل .

(البناية : ٢/ ٨٠٢ بتصرف) .

تنبيه : لا تعارض بين عدِّ ستر العورة والطهارة ؛ ولو عن حدث أكبر سنَّةً في حقِّ الخطبة . . وبين وجوب الستر ؛ ولو في خلوة ووجوب إزالة الحدث الأكبر لدخول المسجد!! لأنَّ الثمرة تظهر في صحَّة الخطبة ؛ ولو انكشفت عورته ، أو تذكَّر نفسه جنبا ـ وإن أثم بالتعمُّد . . فلا يجب إعادة الخطبة ؛ كما أوضحه العلامة ابن عابدين :١/ ٥٤٥ . فتنبَّه .

٣ـ الجلوس على المنبر : وَ٤ـ كذا ٱلْجُلُوسُ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ قَبْلَ الشرُوعِ فِي ٱلْخُطْبَةِ .

٤ـ الأذان الثاني : وَ٥ـ ٱلأَذانُ بَيْنَ يَدَيْهِ جرى به التوارث ؛ كَٱلإِقَامَةِ بعد الخطبـة .

٥ـ قيامه بالسيف : ثُمَّ ٦ـ قِيَامُهُ بعد الأذان في الخُطبتين ، ولو قعد فيهما ؛ أو في إحداهما ! أجزأ ، وكُره من غير عذر . وإن خَطَب مضطجعاً ؟ أجزأ .

وَ٧ـ إذا قام . . يكون ٱلسَّيْفُ بِيَسَارِهِ مُتَّكِئاً عَلَيْهِ ؛ فِيْ كُلِّ بَلْدَةٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً ؛ ليريَهم أنَّها فُتحت بالسيف ؛ فإذا رجعتم عن الإسلام . . فذلك باقٍ بأيدي المسلمين يقاتلونكم به حتَّى ترجعوا إلى الإسلام[1] .

قيامه بالعصا : وَيخطبُ بِدُونِهِ ؛ أي : السيف فِيْ كُلِّ بَلْدَةٍ فُتِحَتْ صُلْحاً ، ومدينةُ الرسول صلى الله عليه وسلّم فُتحت بالقرآن فيخطبُ فيها بلا سيف ، ومكَّةُ فتحت بالسَّيْف .

---

(١) فيه دلالة على حماية الخطيب لدعوة الإسلام ، لا كما يظنُّه كثير من الجَهَلة أنّه يُمسك السيف على المنبر ؛ إشارة إلى قيام الديْن به!! وهو جهل قبيح ، لأنّ الوارد العصا والقوس ، ولأنّ الدِّين إنَّما قام بالوحي ، وأمّا السيف!! فَلِمَحْق المشركين المعارضين للدعوة . والمدينة التي كانت فيها خطبته . . إنما فتحت بالقرآن . اهـ . عزاه المُناوي ؛ لابن القيّم . فالجهل إذن هو زعم أنَّ الدين قام بالسيف ؛ لا ما ذكره المؤلف!! .

قلت : أخرج الشافعي في « مسنده » ؛ عن عطاء مرسلاً : كان صلى الله عليه وسلّم إذا خطب يعتمد على عَنَزَة (عصا صغيرة في أسفلها زُجُّ حديد) . . كان أهداها له النجاشيُّ ؛ كما في « طبقات ابن سعد » ، وكان يصحبها ليصلِّيَ إليها . . حيث لا سترة ، وكان صلى الله عليه وسلّم إذا خطب في الحرب . . خطب على قوس ، وفي الجمعة والعيدين على عصا . كما رواه سعد القَرَظ المؤذّن ، وأخرجه ابن ماجه : ١١٠٧ ، والبيهقي : ٣/٢٠٦ ، والحاكم : ٣/٦٠٧ . والطبراني في « الكبير » : ٥٤٤٨ . وانظر « منتهى السول » : ٣/١٥٣ بتحقيقنا ونشر دار المنهاج بجدَّة ، وهو كتاب نفيس .

٦- استقبال الناس : وَ٨- يسن ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقَوْمِ بِوَجْهِهِ ؛ كما استقبلَ الصَّحابةَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلّم[١] .

٧- البداءة المسنونة : وَ٩- يسن بِدَاءَتُهُ بِحَمْدِ ٱللهِ بعد التعوُّذ في نفسه سِرّاً ، وَٱلثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ سبحانه .

و١٠- ٱلشَّهَادَتَانِ . وَ١١- ٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ .

٨- العظة : وَ١٢- ٱلعِظَةُ بالزَّجر عن المعاصي ، والتخويفُ والتحذيرُ ممَّا يُوجب مقتَ الله تعالى وعقابَه سبحانه ، وَٱلتَّذْكِيرُ بما به النَّجاةُ .

٩- قراءة القرآن : وَ١٣- قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، لِما رُوي أنَّه صلى الله عليه وسلّم قرأ في خطبته ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [البقرة/ ٢٨١] والأكثرُ على أنَّه يتعوَّذُ قبلَها[٢] ، ولا يسمِّي إلاَّ أن يقرأ سورةً كاملة ، فيسمِّي أيضاً .

١٠- جعلهما خطبتين : وَ١٤- يسنُّ خُطْبَتَانِ للتَّوارث إلى وقتنا .

١١- الثانية : وَ١٥- يسنُّ ٱلجُلُوسُ بَيْنَ ٱلخُطْبَتَيْنِ جلسةً خفيفة ، وظاهر الرواية مقدارُ ثلاث آيات .

١٢- إعادة الأذكار : وَ١٦- يسنُّ إِعَادَةُ ٱلحَمْدِ ، وَإعادةُ ٱلثَّنَاءِ ، وَإعادةُ ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلّم . كائنةً تلك الإعادةُ فِي ٱبْتِدَاءِ ٱلخُطْبَةِ ٱلثَّانِيَةِ .

وذكرُ الخلفاء الرَّاشدين ؛ والعَمَّين[٣] مستحسنٌ . بذلك جرى التوارث .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة : ٢/ ١١٧ ؛ عن عدي بن ثابت قال : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلّم إذا خطب . . استقبله أصحابه بوجوههم .

(٢) سرًا أو يتركها ، مقتصراً على (قال الله تعالى/ عز وجل) أو (لقوله . . .) . ولا يقول ما اشتهر بين الخطباء من قولهم قال الله تعالى بعد (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ؛ فإنّه موهم أنّه من قوله تعالى ، وليس كذلك . وليحرص على أن يقرأ الآية مرتّلة ؛ وبتجويدها . والله تعالى أعلم .

(٣) هما حمزة والعباس عمّا سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم وستأتي ترجمتهما ص .

وقد ذكر العلاّمة ابن عابدين في « حاشيته » : ١/ ٥٤٤ لطيفة يحسن التنبيهُ عليها ؛ وهي ما يقع=

١٣ـ الدعاء : وَ١٧ـ يسنُّ ٱلدُّعَاءُ فِيهَا ؛ أي : الخطبة الثانية لِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ مكانَ الوعظ بِٱلاسْتِغْفَارِ لَهُمْ ، الباءُ بمعنى « مع » ، أي : يدعو لهم بإجراء النِّعم ، ودفع النِّقَم ، والنصر على الأعداء ، والمعافاة من الأمراض والأدواء ؛ مع الاستغفار .

١٤ـ الإسماع : وَ١٨ـ يسنُّ أَنْ يُسْمِعَ ٱلْقَوْمَ ٱلْخُطْبَةَ ، ويجهرُ في الثانيةِ دون الأولى ، وإن لم يُسمِع ؟ أجزأ ؛ كما في « الدِّراية » .

١٥ـ التخفيف : وَ١٩ـ يسنُّ تَخْفِيفُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ . قال ابن مسعود رضي الله عنه : طولُ الصَّلاة وقِصَرُ الخطبة [مَئِنَّةٌ] من فِقه الرجل[١] .

مقدار الخطبة : بِقَدْرِ سُورَةٍ مِنْ طِوَالِ ٱلْمُفَصَّلِ ؛ كذا في « معراج الدراية » ، ولكن يراعِي الحالَ بما هو دون ذلك[٢] ، فإنَّه إذا جاء بذكر ؛ وإن قَلَّ . . يكون خطبة .

تمام أحكام الجمعة

مكروهات : وَيُكْرَهُ ١ـ ٱلتَّطْوِيلُ . . من غيرِ قيد بزمن في الشتاء ؛ لقصر الزمان ، وفي الصَّيف ؛ للضَّرر بالزّحام والحَرِّ ؛ وَ٢ـ تَرْكُ شَيْءٍ مِنَ ٱلسُّنَنِ ٱلَّتِي بينّاها .

= من كثير من الخطباء عند ذكر العمَّين الجليلين من اللَّحن ؛ فيقولون (الحمزةَ والعبَّاس) فيدخلون « أل » على « حمزة » ؛ ولم يسمع . ويبقون منع الصرف ، والواجب مع دخول « أل » الصرف ؛ فلا يصرفون .

(١) أخرجه البزّار مرفوعاً . وأخرجه الطبراني في « الكبير » : ٩٤٩٣ ؛ ٩٤٩٤ بزيادة ما بين المنعكفين ، ومعناها : العلامة الدالّة . موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه . وأخرجه مرفوعاً أحمد : ٤/٢٦٣ ، والدارمي : ١٥٦٤ ، ومسلم : ٤٧ ـ ٨٦٩ ، وابن خزيمة : ١٧٨٢ ؛ وأبو يعلى :١٦٤٢ ؛ عن عمَّار بن ياسر رضي الله عنه . . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم : « إِنَّ طُولَ صَلاَةِ ٱلرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ » .

(٢) وعليه . . فلا يبعد أن يكون ذلك عرفيًا !! .

واجبات الجمعة

سعي الجمعة : وَيَجِبُ ؛ يعني : يفترض ٱلسَّعْيُ . أراد الذهاب ماشياً بالسَّكينة والوقار ؛ لا الهرولةُ ، لأنَّها تُذْهِبُ بَهَاءَ المؤمن ، والمشيُ أفضلُ لمن يقدر عليه ، وفي العود منها .

توضيح : وإنَّما ذكر بلفظ « السعي » ! لمطابقة الأمرِ به في الآية[1] ، وقد نهى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلّم عنه ؛ بقوله : « إِذَا أُقِيمَتْ ٱلصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا . . وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَأْتُوهَا . . وأَنْتُمْ تَمْشُونَ ؛ وَعَلَيْكُمُ ٱلسَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا »[2] . وأخرجه أحمد ؛ وقال ٢٨٩/٢ : « وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا[3] » . فيَذهب في السَّاعة الأُولى ؛ وهو الأفضل ، ثمَّ ما يليها . . وهكذا لِلْجُمُعَةِ .

ترك البيع : وَيجبُ ؛ بمعنى يفترضُ تَرْكُ ٱلبَيْعِ ، وكذا تركُ كلِّ شيءٍ يؤدِّي إلى الاشتغالِ عنِ السَّعي إليها[4] ، أو يُخلُّ به ؛ كالبيع ماشياً إليها ، لإطلاق الأمر[5] .

بِٱلأَذَانِ ٱلأَوَّلِ الواقعِ بعد الزوال فِي ٱلأَصَحِّ ، لحصولِ الإعلام به ، لأنَّه لو ٱنتظر

---

(١) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [٩/ الجمعة] .

(٢) أخرجه الشافعي : ١٤٥/١ ، وأحمد : ٢٣٨/٢٠ ، والحميدي : ٩٣٥ ، والدارمي : ١٢٨٦ ، والبخاريُّ : ٩٠٨ ، ومسلم : ١٥١ ـ ٦٠٢ ، وأبو داود : ٥٧٢ ، والطيالسي : ٢٣٥٠ ، والترمذي : ٣٢٧ ، والطحاوي : ٣٩٦/١ ، وابن ماجه : ٧٧٥ ، وابن خزيمة : ١٥٠٥ ، وابن حبان : ٢١٤٦ ، وأبو عوانة : ٨٣/٢ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) ذكرها أبو داود من طريق ابن عيينة ؛ عن الزُّهريِّ ، والنسائي : ٨٦٠ . والبخاريُّ في « القراءة خلف الإمام » : ١٦٩ ، وابن حبان : ٢١٤٥ ، وابن أبي شيبة : ٣٥٨/٢ ، وعبد الرزاق : ٣٤٠٤ ، وغيرهم ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) كالإجارة والرهن وغير ذلك من المعاملات والعادات . لكن يستفاد من قوله (يؤدِّي إلى الاشتغال . . .) عدمُ حرمة ما لا يؤدِّي إلى ذلك كـ ١ ـ شراء الوقود مثلاً لسيارته ، أو ٢ ـ الاستئجار لحمله إلى الصلاة ، أو ٣ ـ الوديعة لمتاعه لحفظ خاطره أثناءها . والله تعالى أعلم .

(٥) قوله تعالى ﴿ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [٩/ الجمعة] فالسعيُ فرض ، وكونه عند النداء الأوّل واجب .

الأذانَ الثاني الذي عند المِنبر تفوتُه السُّنَّةُ ، وربَّما لا يُدرِك الجمعةَ لبعد محلِّه ، وهو اختيارُ شمسِ الأئِمَّة الحَلْواني .

وجوب الاستماع : وَإِذَا خَرَجَ ٱلإِمَامُ فَلا صَلاَةَ ؛ وَلاَ كَلاَمَ وهو قول الإمام ، لأنَّه نصُّ النَّبيِّ[1] ﷺ ، وقال **أبو يوسف ومحمَّد** : ولا بأسَ بالكلام إذا خرج قبل أن يخطُب ، وإذا نزل قبل أن يكبِّر .

قبل الخطبة : واختلفا في جلوسه إذا سكت ؟ فعند **أبي يوسف** : يباح ـ وعند **محمَّد** : لا يباحُ ـ ، لأنَّ الكراهةَ للإخلال بفرض الاستماع ، ولا استماع هنا !

وله[2] إطلاقُ الأمرِ .

الذكر بالخطبة : وإذا أَمر الخطيب بالصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ[3] ! ؟ يصلِّي سِرّاً ؛ إحرازاً للفضيلتين ، ويحمَدُ في نفسه إذا عَطَس . . **على الصحيح** .

وفي « الينابيع » : يكرهُ التَّسبيح ، وقراءةُ القرآن[4] ، والصلاةُ على النَّبيِّ ﷺ ، والكتابةُ . . إذا كان يسمعُ الخطبة .

التلاوة أثناءها : ورُوي عن نُصَيْر بن يحيى[5] : إن كان بعيداً من الإمام يقرأُ القرآن ، ورُوي أنَّه كان يحرِّك شفتيه ويقرأُ القرآن ، فمن فعل مثلَه ؛ ولا يَشغلُ غيرَه بسماع تلاوته ! ! لا بأس به ، كالنظر في الكتاب والكتابةِ ، وفيه خلافٌ .

الاشتغال ضمنها : ورُوي عن **أبي يوسف** : أنَّه لا بأس به . وقال **الحسن بن**

---

(١) ليس مرفوعاً . وإنَّما موقوف من كلام عليٍّ ؛ كما رواه محمَّد بن الحسن في « الموطإ » ، وابن أبي شيبة في « المصنف » .

(٢) للإمام أبي حنيفة استشهاداً من الدليل .

(٣) حين قوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ . وانظر ما كتبناه فيما يأتي ص ٨٢١ .

(٤) يشهد له ما أخرجه عبد الرزاق : ٥٣٧٤ ؛ عن إبراهيم النَّخَعي : إنِّي لأقرأ جزئي . . إذا لم أستمع الخطبة يوم الجمعة .

(٥) البلخي ، أحد الشيوخ المتقدِّمين ، تفقَّه على الجَوْزَجاني ، توفي سنة : ٢٦٨هـ .

زياد : ما دَخَل العراقَ أحدٌ أفقهُ من الحَكَم بنِ زهير ، وإنَّ الحَكَم كان يجلس مع أبي يوسف يومَ الجمعة وينظرُ في كتابه ، ويصحِّح بالقلمِ وقتَ الخطبة .

٣ـ التسليم والتشميت : وَ٣ـ لاَ يَرُدُّ سَلاَمَاً ، وَ٤ـ لاَ يُشَمِّتُ عَاطِسَاً لاشتغاله بسماعٍ واجب .

قال في « الحُجَّة » : كان أبو حنيفة رحمه الله يكرهُ تشميتَ العاطس وردَّ السلام . . إذا خرج الإمام حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ ، لما قدَّمناه .

مطلب
حقُّ الآدمي مقدَّم على حقِّ الله تعالى

وليس منه الإنذارُ والنداء لخوفٍ على أعمى ، ونحوُه التَّردِّي في بئر ، أو خوف حيَّة وعقربٍ ، لأنَّ حقَّ الآدميِّ مقدَّمٌ على الإنصات حقِّ الله ، والدُّعاءُ المستجابُ وقت الإقامة ؟! يحصل بالقلب ؛ لا باللسان .

٤ـ الأكل والشرب : وَكُرِهَ لِحَاضِرِ ٱلْخُطْبَةِ ٥ـ ٱلأَكْلُ ، وَ٦ـ ٱلشُّرْبُ[1] ، وقال الكمال [٦٨/٢] : يحرُم [في الخطبة ١ـ الكَلاَمُ] ؛ وإن كان أمراً بمعروف ، أو تسبيحاً ، و٢ـ الأكلُ ، و٣ـ الشرب ، و٤ـ الكتابة . انتهى . يعني : إذا كان يسمعُ ، لما قدَّمناه أنَّ كتابة مَن لا يسمع الخطبةَ غيرُ ممتنعةٍ .

٥ـ العبث والالتفات : وَكره ٧ـ ٱلعَبَثُ ، وَ٨ـ ٱلالْتِفَاتُ ، فيجتنبُ ما يجتنبه في الصلاة[2] .

وَلاَ يُسَلِّمُ ٱلخَطِيبُ عَلَى ٱلقَوْمِ . . إِذَا ٱسْتَوَى عَلَى ٱلمِنْبَرِ ، لأنَّه يُلجِئهُم إلى

---

(١) وكذا كلُّ خطبة ، ولو نكاحاً ، وعليه فيمنع من تقديم الضيافة أثناء الخطبة ، وينبغي ترك الوقوف عند الباب للاستقبال أثناءها ، أو تأخير العِظة إلى استقرار المجلس ، ولا تنسَ أنَّ الخطبة المسنونة لها هذه الحرمة! أما غيرها . . فلا حرمة لها ، بل لا يجبُ لها الإنصات ، ومنها المكروهة للتطويل . فتنبَّه . والله تعالى أعلم .

(٢) قال في « الدر المختار » ٥٥١/١ ومتنه : وَكُلُّ مَا حَرُمَ فِي الصلاة . . حَرُمَ فيها ؛ أي : الخطبة ، فيحرم أكلٌ . . . بل يستمعُ ؛ ويسكت . . اهـ .

ما نُهوا عنه[1] . والمرويُّ من سلامه[2] ؟ عندنا غيرُ مقبول[3] .

١ـ الخروج من المصر : وَكُرِهَ لمن تجبُ عليه الجمعةُ ؟ـ ٱلْخُرُوجُ مِنَ ٱلْمِصْرِ يومَ الجُمُعة بَعْدَ ٱلنِّدَاءِ ـ أي : الأذان الأوَّل ، وقيل : الثاني ـ مَا لَمْ يُصَلِّ الجمعةَ ، لأنَّه شَمِلَه الأمرُ بالسَّعي قبل تحقُّقه بالسَّفر .

وإذا خرج قبل الزوال ! ! فلا بأس به ـ بلا خِلاف عندنا ، وكذا بعد الفراغِ منها[4] ـ وإن لم يدركها .

تكلُّف ما لم يكلَّف : وَمَنْ لاَ جُمُعَةَ عَلَيْهِ ؛ كمريض ، ومسافر ، ورقيق ، وامرأة ، وأعمى ، ومقعد . . إنْ أَدَّاهَا ؟ جَازَ عَنْ فَرْضِ ٱلْوَقْتِ ، لأنَّ سقوطَ الجمعة عنه للتخفيف عليه ، فإذا تحمَّل ما لم يكلَّفْ به ؛ وهو الجمعة . . جاز عن ظُهْره ، كالمسافر إذا صام .

وكلامُ الشُّرَّاح يدلُّ على أنَّ الأفضلَ لهم الجمعةُ[5] ، غيرَ أنَّه يُستثنى منه المرأةُ ؛ لمنعها عن الجماعة .

ظهر غير المعذورين : وَمَنْ لاَ عُذْرَ لَهُ يمنعُه عن حضور الجمعة ؛ لَوْ صَلَّى ٱلظُّهْرَ قَبْلَهَا؛ أي : قبل صلاة الجمعة ! ! انعقد ظهرُه لوجودِ وقتِ الأصل في حقِّ الكافَّة[6] ؛

---

(١) حيث أوجب عليهم ردَّ السلام ، . . وهم منهيُّون عن الكلام مأمورون بالإنصات .

(٢) مثل ما أخرجه ابن ماجه :١١٠٩ ، والبيهقي :٣/ ٢٠٤ ؛ عن جابر رضي الله عنه : كان النَّبيُّ ﷺ إذا صعد المنبر سلَّم . وأخرج مثله الطبراني في « الأوسط » :٦٦٧٧ ، وابن حبان في « الثقات » ، والبيهقي :٣/ ٢٠٥ ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) في معارضة مطلق الأمر ، وما هو أعمُّ منه وأشهر .

(٤) حقُّ هذه العبارة تأخيرها عن (وإن لم يدركها) ، إذ معناها : لا بأس بخروجه بعد الزوال وإن لم يدرك الجمعة ، وكذا بعد الفراغ من الجمعة ؛ وإن لم يدركها . وهي كذلك في « الإمداد » ؛ ولكن الاختصار أخلَّ بمعناها! فتنبَّه .

(٥) اعتباراً بقوله تعالى ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[١٨٤/ البقرة] . . ؛ وقد قاسهم بالمسافر يصوم ، وقد صحَّ أنّه صلى الله عليه وسلَّم أقام الجمعة بمكّة مسافراً .

(٦) كافّة المسلمين : سواء المعذورون وغيرُهم ، وأهل الجمعة وغيرهم .

وهو الظهرُ ، ولكنه لَمَّا أُمر بالجمعة . . حَرُمَ عليه الظُّهر[١] ، وكان انعقادُه موقوفاً . . فَإِنْ سَعَى ؛ أي : مشى إِلَيْهَا ؛ أي : إلى الجمعة ، وَكان ٱلإِمَامُ فِيْهَا وقتَ انفصاله عن داره . . لم يتمَّها ؟ ، أو أقميت بعدما سعى إليها ؟! بَطَلَ ظُهْرُهُ ؛ أي : وصفه ؛ وصار نفلاً ، وكذا المعذور ؛ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهَا في الأصحّ[٢] .

وقيل : إذا مشى خُطوتين في البيت الواسع . . يبطُل ، ولا يَبْطُل إذا كان مقارِناً للفراغ منها ، كما بعدَه ، أو لم تُقَم الجمعة أصلاً .

وقالا : لا يبطل ظهرُه حتَّى يدخل مع القوم ، وفي رواية : حتَّى يُتِمَّها . حتَّى لو أفسد الجمعة قبل تَمامها لا يبطل ظهره ؛ على هذه الرِّواية .

اقتصار الفساد : ويقتصرُ الفساد عليه ؛ لو كان إماماً . . ولم يحضر الجمعة مَنْ اقتدى به في الظُّهر .

جماعة المعذورين : وَكُرِهَ[٣] لِلْمَعْذُورِ ؛ كمريض ، ورقيق ، ومسافر ، وَٱلْمَسْجُونِ أَدَاءُ ٱلظُّهْرِ بِجَمَاعَةٍ فِي ٱلمِصْرِ يَوْمَهَا ؛ أي : الجمعة ، يُروى ذلك عن عليٍّ رضي الله عنه .

ويستحبُّ له تأخيرُ الظهر عن الجمعة ، فإنَّه يكره له صلاتُها منفرداً قبل الجمعة ؛ في الصحيح .

إدراك الجمعة : وَمَنْ أَدْرَكَهَا ؛ أي : الجمعة فِي ٱلتَّشَهُّدِ ، أَوْ في سُجُودِ ٱلسَّهْوِ ؛ أو تشهُّدِه[٤]!! أَتَمَّ جُمُعَةً ، لما رَوَيناه : « فَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا » . وهذا عندَهُما .

---

(١) أما المعذور . . فلا يحرم عليه ، ولكن يستحبُّ له التأخير إلى فراغ الإمام . ولا فرق بين المعذور وغيره في انتقاض ظُهْره بالسعي ؛ على المذهب ، وإنّما رُخِّص له تركُها للعذر ، فلمّا التزمها بالسعي وتَرَكَ الترخُّص للعذر . . التحق بالصحيح ، كالمسافر يؤدِّيها فيلتحق بالمقيم .

وفي قولنا (على المذهب) إشارةٌ لخلاف لزفر معلِّلاً بأن فرض المعذور الظهر . . وقد أدّاه في وقته ؛ فلا يبطل بغيره . والله أعلم .

(٢) وهو المذهب الصحيح ، وعلى غير الصحيح فالبطلان مقيد بإمكان إدراكها .

(٣) كراهة تحريم ، ولم يذكر النساء ههنا!! اكتفاء بذكره في مطلق الجماعة .

(٤) على القول به ، لأنّ مختار المتأخرين أنّ الإمام لا يأتي بسجود السهو في الجمعة والعيدين ؛ كما=

وقال محمَّد : إن أدركه قبل رفع رأسه من رُكوع الثَّانية . . أتمَّ جمعة ، وإلاَّ ! أتمَّ ظهراً[1] . وفي العيد ! ! يُتمُّه اتفاقاً ، ويتخيَّر في الجهر والإخفاء .

أدب الجمعة : وقال صلى الله عليه وسلّم : « لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ؛ وَيَتَطَهَّرُ مَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرِهِ ، وَيَدْهَنُ مِنْ دُهْنِهِ ، وَيَمسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ . . فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّيْ مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يَسْكُتُ إِذا تَكَلَّمَ ٱلْخَطِيْبُ . . إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْجُمُعَةِ الأُخرى » . رواه البخاريُّ[2] .

كرامة الجمعة : وقال صلى الله عليه وسلّم : « ثَلاَثَةٌ يَعْصِمُهُمُ ٱللَّهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ : ١ـ ٱلْمُؤَذِّنُ ، وَ٢ـ ٱلشَّهِيْدُ ، وَ٣ـ ٱلْمُتَوَفَّى لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ »[3] .

* * *

= مرّ ص٧٤٥ بل وفي الجماعة العظيمة في الصلوات الخمس ، وهكذا استظهره العلاّمة ابن عابدين ١/ ٥٠٥ . فتنبّه .

(١) لكنه يقعد لا محالة على الركعتين ؛ اعتباراً بالجمعة ، ويقرأ في الأخيرتين ؛ لاحتمال النفليّة .

(٢) الذي في « البخاري » : ٨٨٣ هكذا : « . . . طهرٍ . . . أَوْ يَمَسُّ ، . . . ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ ٱلإِمَامُ . . إلاّ . . » وأخرجه أحمد : ٥/ ٤٣٨ ؛ ٤٤٠ ، والدارمي : ١٥٤٩ ، والنسائي : ١٤٠٧ ، والطبراني في « الكبير » : ٦١٩٠ ، وابن حبان : ٢٧٧٦ ، والطيالسي : ٣/ ٩١ ، والبيهقي : ٣/ ٢٤٢ ، وغيرهم ؛ عن سلمانَ الفارسيِّ رضي الله عنه .

فائدة : وفيه ١ ـ تجتمعُ الأرواحُ ، و٢ ـ تزارُ القبورُ ، و٣ ـ يأمَنُ المَيِّتُ من عذابِ القبر ، و٤ ـ مَن مات فيه ؛ أو في ليلته . . أمِنَ مِن عذابِ القبر ، و٥ ـ لا تُسْجَر فيه جهنَّمُ ، و٦ ـ فيه يزور أهل الجنَّةِ ربَّهم . اهـ(هامش (خ)) .

(٣) لشطره الأخير شواهد كثيرة منها ما أخرجه الإمام الأعظم في « مسنده » : ١٤٤ ؛ عن أبي هريرة مرفوعاً : « مَنْ مَاتَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ . . وُقِيَ عَذَابَ ٱلْقَبْرِ » .

وللترمذي قريب منه : ١٠٧٤ ، وأحمد : ٢/ ١٦٩ ، وعبد الرزاق : ٥٥٩٦ ، وعبد بن حُمَيد : ٣٢٣ ؛ عن عَبد الله بن عَمْرو ، وأبو يعلى : ٤١١٣ ؛ عن أنس ، وأبو نعيم في « الحلية » : ٣/ ١٥٥ ؛ عن جابر رضي الله عنهم . وعند عبد الرزاق : ٥٥٩٥ ؛ عن ابن شهاب مرسلاً : « مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ ؛ أَوْ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ . . بَرِىءَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْقَبْرِ . . وَكُتِبَ شَهِيْداً » .

شرائط الجمعة

شرائط وجوبها

١ ؛ ٣ ـ الذكورة ، الحريّة ، الصحة .

٤ ؛ ٥ ـ الإقامة بمصر ، الأمن من ظالم .

٦ ؛ ٧ ـ سلامة العينين والرجلين .

شرائط صحّتها

خارجة عنها

١ ـ السلطان ؛ أو نائبُهُ .

٢ ـ المصر ؛ أو فِناؤه

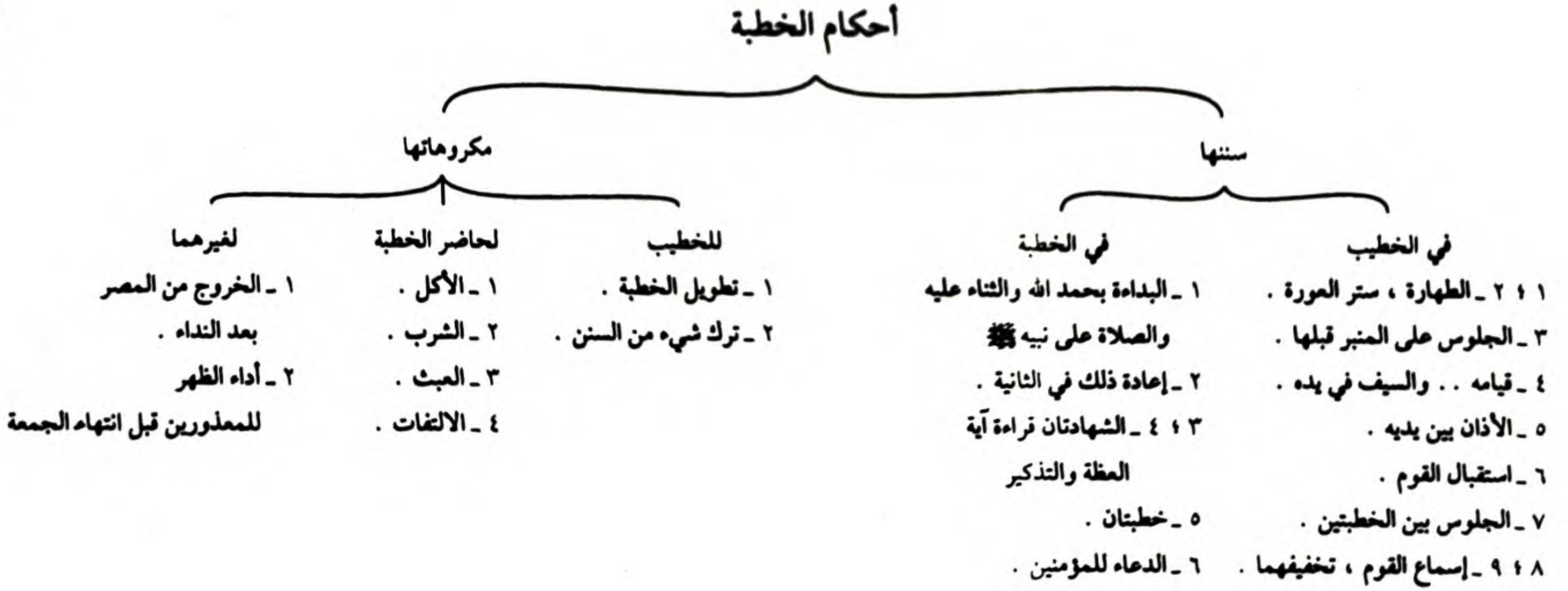
٣ ـ الإذن العام .

داخلة فيها

٤ ـ وقت الظهر .

٥ ـ الخطبة بشرائطها .

٦ ـ الجماعة ؛ ولو معذورين .



الأسئلة

- ما حكم صلاة الجمعة ؟ وما دليلها ؟ وما حكم منكرها ؟
- هات نوعا من المعنى العقلي الذي شرعت لأجله الجمعة ؟
- اذكر ما تعرف عن يجب عليه الجمعة في المصر ونحوه وخارجه ؟
- اذكر شروط وجوب الجمعة (تعداد فقط) .
- اذكر شروط صحَّة الجمعة (تعداد فقط) .
- اذكر ما تعرف عن جواز تعدُّد الجمعة في المصر ؟ وهل الاحتياط صلاة أربع أو تركها ؟
- ما هي حكمة اشتراط السلطان للجمعة ، وهل لنائبه أن يستنيب (بعذر ، أو بغيره حضر ، أو لا) .
- من هو الذي يصلح استخلافُه إذا سبق الإمام حدث .
- ما هي شروط صحَّة الخطبة لتصحَّ بها الجمعة (عدِّدها مع الإيضاح) .
- (الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين) ، (الاحتياط الخروج عن العُهْدَة بيقين) : ناقش هذين القول على ضوء صلاة أربع بعد الجمعة احتياطا .
- مَنْ مِن هؤلاء تصحُّ خطبة الجمعة بحضورهم ، ومن لا تصحُّ :
  أصم ، جنب ، مريض ، عبد ، صبي ، مسافر ، امرأة ، نائم ، بعيد لايسمع .
- اشرح (الإذن العام) من شروط صحَّة الجمعة ، وبيِّن قصَّة الرسالة لابن الشحنة تتعلَّق بهذا الموضوع .
- اذكر موجز مبحث الجماعة للعدد المطلوب لأداء الجمعة (سواء كانوا المعذورين وغيرهم) ؟
- ما حكم مالو نفر المقتدون (قبل سجود الإمام ؛ أو بعده ، بقي النساء والصبيان ؛ أو لا) ؟

- الجماعة شرط انعقاد التحريمة ؛ أو الأداء ؟ وما ثمرة كلٍّ منها ؟ .
- هل تصحُّ إمامة الجمعة لغير المكلَّفين بها كالمسافر والعبد والمريض ؟ ولماذا ؟ .
- ما هو المصر عند أبي حنيفة (تعريفه ، شرطه) ؟ وهي تصحُّ الجمعة بمنى عنده ؟ اذكر الخلاف مع التعليل .
- اذكر ثلاثاً من سنن الخطبة ، وخمساً من سنن الخطيب .
- وصف القاضي بأنَّه (ينفذ الأحكام ويقيم الحدود) احترازاً عن المحَلْم والمرأة . اشرح ذلك .
- ما هو القدر الواجب للخطبة لتصحَّ الجمعة بها(عند الإمام وصاحبيه) .
- يقوم الخطيب والسيف بيده في كلِّ بلدة فتحت عنوة ، وبدونه في بلدة فتحت صلحاً . علِّل ذلك .
- ما حكم قراءة آية في الخطبة ؟ وهل يتعوَّذ لها أو يسمِّي (سرّاً أو جهراً) ؟!
- هل تصحُّ الخطبة إذا لم يسمعها أحد ؟ ولماذا يسنُّ تخفيف الخطبتين ؟ وكم ؟!
- يكره تطويل الخطبة ؛ كم حدُّه ؟ ولماذا ؟
- كيف توفِّق بين قوله تعالى : ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ وقوله ﷺ : « فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ » ؟
- يحرم البيع بالأذان الأوَّل ، في الأصحِّ . علِّل ذلك ، ورجِّح .
- ما حكم السفر يوم الجمعة (قبل الزوال ؛ بعده أو أدركها ، أو لا) ولماذا ؟
- هل تصحُّ الجمعة من لا جمعة عليه كا لمسافر ونحوه ، وهل الأفضل لهم الجمعة ؛ أو الظهر ؟
- لو صلَّى الظهر ثم سعى إلى الجمعة بطل ظهره. اشرح هذه المسألة بصورها المحتملة .
- اذكر بالتفصيل ما لو أدرك الجمعة في التشهُّد الأخير ، أو سجود السهو ؟
- اذكر ثلاثا من آداب الاستعداد لصلاة الجمعة ، مستشهداً بما تحفظ من السنَّة الشريفة .
- أجب بـ(صح) أو (خطأ) وصحِّح الخطأ واختر الأكثر صحَّة :

* نقل عن الصحابة أنَّهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع في الأمصار والقرى .

* بمصر ، أو فيما هو داخل في حكم الإقامة فيه ، أو خارجه ويسمع النداء .

* الأصحُ أنَّ من كان في السواد وهو قريب أو بعيد عنالمصر لا تجب عليه ولو سمع النداء .

* لا تجب الجمعة على من اختفى من ظالم ، أو المفلس الخائف من الحبس لأجل الدَّيْن .

* لا تجب الجمعة على أعمى ؛ ولو وجد قائداً .

* لو ذهب لمنزله واغتسل بين الخطبة والصلاة بطلت الخطبة .

* لا يشترط سماع جماعة الخطبة ؛ فتصحُ ولو بواحد ، أو بلا حضور أحد .

* أجمعوا على أنّها لا تصحُ من المنفرد ، ولم يختلفوا في اثنين سوى الإمام .

* لو انصرف من شهد الخطبة وحضر غير للصلاة جاز من غير إعادة الخطبة .

* يشترط عند أبي حنيفة بقاء المقتدين محرمين حتى يركع فقط .

* نفر المقتدون بعد التحريمة ولو بعد سجود الإمام يتمُّها ظهراً .

* نفر المقتدون قبل سجوده ولم يبق إلا رجلان وامرأتان يتمُّها ظهراً عند أبي حنيفة .

* يشترط بقاء المقتدين إلى نهاية الصلاة ؛ كا لوقت عند أبي يوسف .

* يسنُّ للخطيب الجلوس في المقصورة للاستراحة بعد الخطبة .

* الطهارة للخطبة ليست شرطا مع أنهًا صلاة ، أو كشطر الصلاة .

* لا تجوز الخطبة إلاّ قائماً ، فلو قعد تصح مع الكراهة ؛ ولو بعذر ، ومضطجعا لا تصحُ .

* خطب ﷺ وبيده السيف قائما متكئا عليه .

* يسنُّ الجلوس على المنبر قبل بدء الخطبة ، والسلام على القوم ، والأذان واجب بين يديه .

* يجب البدء بالحمد والثناء كما تجب الشهادتان والصلاة على النبي ﷺ .

* تجب القراءة ولو آية ، والعِظة ، والجلوس بين الخطبتين والقيام .

* يفترض في الخطبة الثانية آية ، والحمد والثناء ، والدعاء .

* يحرم البيع حين يباشر الخطيب ولو لم ينزل إلى الصلاة .

* يحرم البيع بعد الأذان الأوَّل إلاّ إذا باشر البيع وهو يمشي إليها .

* يحرم البيع وقت النداء ، ولا تحرم العقود الأخرى كا لإجارة وغيرها ، لعدم النّصّ .

* يمنع الصلاة والكلام إذا صعد الخطيب المنبر عند أبي يوسف . وإذا شرع بالخطبة عند أبي حنيفة ومحمد .

* يكره التطويل (صيفاً وشتاءً) ، ويكره ترك سنة من السنن .

* تسنُّ الخطبة بقدر سورة البقرة أو آل عمران .

* المراد بالسعي إلى الجمعة الهرولة مسابقةً إلى تحصيل الذكر .

* يكره التسبيح والتلاوة والصلاة على النبي ﷺ جهراً أثناء الخطبة ما لم يأمر بها الخطيب .

* لا بأس بعالم أن ينظر في كتاب ، أو يتلو ، أو يذكر ولو بشفته إن لم يشتغل عن الخطبة .

* يمتنع ردُّ السلام أثناء الخطبة ، ولا مانع من تشميت العاطس .

* لا يكره تنبيه أعمى لتردِّي بئر ، أو حيّة وعقرب .

* حقُّ الله مقدَّم على حقِّ العبد ، فيقدَّم على الإنصات للخطبة تنبيهُ أعمى ونحوه .

* الخطبة كالصلاة يجتنب فيها ما يجتنبه في الصلاة كا لالتفات والعبث .

* يسنُّ أن يسلِّم الخطيب إذا استوى على المنبر . ويجب ردُّ السلام عليه .

* تحمُّل ما لم يكلَّف به كا لجمعة للمعذورين ، لكنهم لا يؤجرون .

* تحرم صلاة الظهر جماعة للمعذورون قبل صلاة الجمعة وبعدها .

* لو صلَّى المعذورون الظهر يوم الجمعة ثم سعوا إليها بطل ظهرهم .

* لو سعى الإمام إلى الجمعة بعد صلاة الظهر . . لا يبطل ظهر المقتدين .

* تكره تحريما صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة للمعذورين ، ولو بعد انقضاء الصلاة .

ـ أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* قال ﷺ : « واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم. . . . . في يومي هذا ، في. . . . . . هذا ، في. . . . . . . .هذا » .

* قال ﷺ : « من ترك ثلاث جمع متواليات من. . . . . طبع الله على قلبه » .

* قال ﷺ : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : ١ـ. . . . . . . و٢ـ امرأة ، و٣ـ صبي ، و٤ـ. . . . . . . » .

* قال عليٌّ كرّم الله وجهه : لا جمعة ، ولا. . . . . . ، ولا صلاة. . . . . ، ولا. . . . . إلاَّ في. . . . . جامع ، أو مدينة عظيمة!

* قال ﷺ : « إذا قالت الشمس فصل. . . . . » .

* روي أنه ﷺ قرأ في خطبته ﴿. . . . .﴾ .

* قال ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها. . . . . . . ، واتوها. . . . . وعليكم السكينة ، فما أدركتم. . . . . . ، وما. . . . . » .

* قال ﷺ : « ثلاثة يعصمهم الله من. . . . . ، المؤذن ، و. . . . . . ، والمتوفى. . . . . » .

* * *

باب
أحكام العيدين من الصلاة وغيرِها

تسميته : سُمِّيَ « عيداً » ! لأنَّ للهِ تعالى فيه عوائدَ الإحسان إلى عباده .

حكمهما : صَلَاةُ ٱلْعِيدَيْنِ وَاجِبَةٌ ، وليست فَرْضاً ، وَرَد نصُّ الوجوب عن الإمام في رواية ، وهي الأصحُ . . روايةً ودرايةً ، وبه قال الأكثرون . وتسمِيَتُهَا بـ « الجامع الصغير » : ١١٣ (سنَّةً)!! لأنَّه ثبتَ الوجوبُ بها ؛ لمواظبة النَّبيِّ صلى الله عليه وسلّم على صلاة العيدين . . من غير ترك[١] .

شرائطها : فتجبُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْجُمُعَةُ بِشَرَائِطِهَا . وقد علمتَها ص٧٨٥ ، فلا بدَّ من شرائط الوجوب جميعِها ؛ وشرائطِ الصحَّة . . سِوَى ٱلْخُطْبَةِ ، لأنَّها لمَّا أُخِّرت عن الصَّلاة . . لَمْ تكن شرطاً لها ، بل سنَّةً .

بدون خطبة : فَتَصِحُّ صلاةُ العِيدين بِدُونِهَا ؛ أي الخطبة ، لكن مَعَ ٱلْإِسَاءَةِ لترك السنَّةِ ، كَمَا يكون مسيئاً . . لَوْ قُدِّمَتْ ٱلْخُطْبَةُ عَلَى ٱلصَّلَاةِ ، لمخالفة فعل النَّبيِّ صلى الله عليه وسلّم[٢] .

---

(١) شرعت في السنة الأولى للهجرة حيث قال صلى الله عليه وسلّم . . وقد قدِم المدينة ؛ ولهم يومان يلعبون فيهما : « إنّ ٱللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمَا بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا : يَوْمُ ٱلأَضْحَى ؛ وَيَوْمُ ٱلفِطْرِ » .

أخرجه أحمد : ٣/١٠٣ ، وعبد بن حُمَيد : ١٣٩٢ ، وأبو داود : ١١٣٤ ، والنسائي : ١٥٥٥ ، وغيرهم ؛ عن أنس رضي الله عنه .

(٢) أخرج البخاري : ٩٦٣ ؛ عن ابن عمر رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلُّون العيدين قبل الخطبة . وأخرجه أحمد : ٢/١٢ ؛ ٣٨ ؛ ٩٢ ، ومسلم : ٨ ـ ٨٨٨ ، والترمذي : ٥٣١ ، والنسائي : ١٥٧٠ ، وابن ماجه : ١٢٧٦ ، وابن خزيمة : ١٤٤٣ ، والبغوي : ١١٠١ ، وبغير ذكر الشيخين ابن حبان : ٢٨٢٦ ، وغيره .

وله شواهد ؛ منها ما أخرجه الستّة وغيرهم عن ابن عبّاس رضي الله عنهما . وأول من ابتدع تقديم الخطبة على الصلاة مروان بن الحكم على الأشهر . وقيل : معاوية . ويشهد للأول =

مندوبها : وَنُدِبَ ؛ أي : استُحِبَّ لمصلِّي العيدِ فِيْ يوم ٱلفِطْرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَيْئاً .

١ـ الطعام : ١ـ أَنْ يَأْكُلَ بعد الفجر قبلَ ذهابه للمصلَّى شيئاً حلواً ؛ كالسُّكَّر . وَ٢ـ ندب أَنْ يَكُونَ ٱلمَأْكُولُ تَمْرَاً ؛ إن وجد . وَ٣ـ أن يكون عددُه وِتْرَاً ، لما روى البُخاريُّ[1] ؛ عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم لا يَغْدو يومَ الفطر حتَّى يأكلَ تَمَرات ، ويأكُلُهنَّ وتراً . ولو لم يأكلْ قبلها ؟ لا يأثمُ ، ولو لم يأكل في يومه ذلك ؟ ربَّما يُعاقَب[2] ؛ كذا في « الدراية » .

٢ـ الطهارة : وَ٤ـ نُدب ؛ أي : سُنَّ أن يَغْتَسِلَ . وتقدَّم ص٢٢٨ أنّه للصَّلاة[3] ، لأنَّه صلى الله عليه وسلّم كان يغتسل يوم الفطر ، ويومَ النَّحر ، ويوم عرفة[4] ، وهذا[5] نصٌّ على أنَّه يسنُّ لغير الحاج يوم عرفة[6] ، وفيه ردٌّ على ابن أمير حاج[7] . وَ٥ـ يَسْتَاكُ ، لأنَّه مطلوبٌ في سائر الصلوات وأعمِّ الحالات .

= ما أخرجه مسلم : ٩ـ ٨٨٩ ؛ عن أبي سعيد رضي الله عنه .

(١) ٩٥٣ ، وأحمد : ٣/١٢٦ ؛ ٢٣٢ ، والترمذي : ٥٤٣ ، وابن ماجه : ١٧٥٤ ، والحاكم : ١/٢٩٤ ، وابن خزيمة : ١٤٢٨ ؛ ١٤٢٩ ، وابن حبان : ٢٨١٣ ؛ ٢٨١٤ ، والبيهقي : ٣/٢٨٢ ؛ عن أنس رضي الله عنه

(٢) إن تعمدّ راغباً عن ضيافة الله تعالى ، أو ناوياً أنّ ذلك قربة ، لأنّه معصية منهيٌّ عنه .

(٣) هو قول أبي يوسف المصحَّح ، نقل الحلبي في « غنية المتملي » : ٥٥٦ ؛ عن السروجي وصحَّحه بعد أن عزاه إلى « الجواهر » : يغتسل بعد الفجر فإن فعل قبله أجزأه. . . . . . وقالت المالكية والشافعيّة : يستوي في ذلك الذاهب إلى الصلاة والقاعد ، ولأنَّه يوم الزينة . بخلاف يوم الجمعة .

(٤) تقدَّم تخريجه ص٢٢٨ ؛ عن الفاكه بن سعد وعليٍّ وابن عبّاس رضي الله عنهم .

(٥) اسم الإشارة راجع إلى قوله في الحديث : « يوم عرفة » . (طحطاوي : ٥١٣) .

(٦) لكن قدَّم المؤلِّف رحمه الله ص٢٢٩ : أنَّه للحاجِّ ؛ لا لغيرهم ، وفي عرفة لا خارجها ، وبعد الزوال للوقوف !! فتنبَّه .

(٧) شمس الدين محمد بن محمد المعروف بـ(ابن أمير حاج) الحلبي ويعرف بـ(ابن الموقتة) ، من مشاهير الفقهاء الأصوليين ، له تصانيف مشهورة ؛ منها : (شرح « منية المصلِّي ») : حَلْبَة المُجَلِّي ، و(شرح « المختار للفتوى ») ، و« التقرير والتحبير » شرح « التحرير » ، توفي بحلب سنة : ٨٧٩هـ .

٣ـ التزيُّن : وَ٦ـ يَتَطَيَّبُ ، لأنَّه صلى الله عليه وسلّم كان يتطيَّبُ يومَ الفطر[١] ؛ ولو من طِيب أهله . وَ٧ـ يَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ التَّي يباح لُبسها ، ويندبُ للرِّجال ، وكان للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلّم جُبَّةُ فَنَك يلبَسُها في الجُمَع والأعياد[٢] .

٤ـ التصدُّق : وَ٨ـ يُؤَدِّيْ صَدَقَةَ ٱلفِطْرِ ؛ إنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، لأمر النَّبيِّ صلى الله عليه وسلّم بأدائها[٣] قبلَ خروج النَّاس إلى الصلاة .

٥ـ الفرح : وَ٩/ ١ـ يُظْهِرُ ٱلفَرَحَ بطاعةِ الله وشكر نعمته[٤] . و٩/ ٢ـ يتخَتَّم[٥] .

---

(١) لم أجد لفظه فيما بين يدي . لكن من شواهده أنّه صلى الله عليه وسلّم كان يأمر به ؛ كما أخرج الطبراني في « الكبير » : ٢٧٥٦ ، وابن حبان في « الثقات » ، والحاكم في « المستدرك » : ٤/ ٢٣٠ ؛ عن الحسن بن علي رضي الله عنهما : أَمَرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم . . وأن نتطيّب بأجود ما نجدُ في العيد . وبما عُلم من توافق أحكام العيد للجمعة يمكن الاستدلال له بما في مسلم : ٧ ـ ٨٤٦ ؛ وغيره عن أبي سعيد الخدريِّ مرفوعاً : « . . . . وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيْبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ » ؛ وَلَوْ مِنْ طِيْبِ ٱلمَرْأَةِ » .

(٢) قال الحافظ الزيلعيُّ (٢/ ٢٠٩) : غريب!!

وأخرجه الشافعيُّ في « الأم » : ١/ ٢٣٣ ، والطبراني في « الأوسط » : ٧٦٠٩ ؛ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يلبس يوم العيد بُرْداً أحمر .

وفي البيهقي : ٣/ ٢٨٠ ؛ و« المعرفة » : ٦٨٢٩ ؛ عن جابر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان يلبس بُرْدَه الأحمر في العيدين والجمعة . والفَنَك : جلد حيوان برّي بين الثعلب والكلب . . أحمر اللون . يعرف بالإنكليزية : Fink أو Mink .

(٣) أخرجه أحمد : ٢/ ٦٧ ؛ ١٥١ ؛ ١٥٤ ، والبخاري : ١٥٠٣ ؛ ١٥٠٩ ، ومسلم : ٢٢ ؛ ٢٣ ـ ٩٨٦ ، وأبو داود : ١٦١٠ ؛ ١٦١٢ ، والترمذي : ٦٧٧ ؛ والنسائي : ٢٥٠٣ ؛ ٢٥٢٠ ، وابن خزيمة : ٢٤٢٢ ؛ ٢٤٢٣ ، وابن حبان : ٣٣٠٣ ، ٣٢٩٩ ، والدارمي : ١٦٦٩ ، والدارقطني : ٢١٠٧ ، والبيهقي : ٤/ ١٦٢ ، والبغوي : ١٥٩٤ ؛ عن عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما .

(٤) ولو بالزينة كاللافتات القماشية ، ويضمِّنُها الحكم والأقوال المأثورة من غير الآيات والأحاديث (لئلا ترمى وتهان أو تمزق) ، أو الزينة الكهربية ونحوها مما ليس فيه إسراف ؛ أو رياء .

(٥) بالفضَّة حصراً ؛ لا بسواها ، والمستحبُّ جعل الخاتم في خنصر اليمنى ؛ هو السنّة ، ولا بأس بخنصر اليسرى ، ثم بنصر اليمنى ، ثم بنصر اليسرى .

أما في الوسطى أو السبابة في كليهما فموضع نهي . والله تعالى أعلم .

وَ٩ /٣ـ يظهر ٱلْبَشَاشَةَ في وجه مَن يلقاه من المؤمنين[1] . وَ١٠ـ كَثْرَةُ ٱلصَّدَقَةِ النافلة حَسْبَ طَاقَتِهِ ؛ زيادةً على عادته .

٦ـ التعبدُ : وَ١١ـ ٱلتَّبَكُّرُ ؛ وَهُوَ : سُرْعَةُ ٱلانْتِبَاهِ أَوَّل الوَقت أو قبلَه ؛ لأداء العبادة بنشاط .

وَ١٢ـ ٱلابْتِكَارُ ؛ وهو : المسارعةُ إلى المصلَّى لينال فضيلتَه والصفَّ الأوَّل .

وَ١٣ـ صَلاَةُ ٱلصُّبْحِ فِيْ مَسْجِدِ حَيِّهِ لقضاء حقِّه ، ولتَمَحُّضِ ذهابه لعبادة مخصوصة .

وفي قوله (ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى ٱلمُصَلَّى) إشارةٌ إلى تقديم ما تقدَّم على الذَّهاب إلى المصلَّى .

التوجه للمصَّلىٰ : مَاشِياً ؛ بسكون ، ووقار ، وغضٍّ بصر ، رُوي أنَّه صلى الله عليه وسلَّم خرج ماشياً[2] ، وكان يقولُ عند خروجه « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّيْ خَرَجْتُ إِلَيْكَ مَخْرَجَ ٱلْعَبْدِ ٱلذَّلِيْلِ »[3] .

مُكَبِّراً سِرَّاً ، قال صلى الله عليه وسلَّم : « خَيْرُ ٱلذِّكْرِ ٱلْخَفِيُّ ، وَخَيْرُ ٱلرِّزْقِ مَا يَكْفِي[4] » . وعندهما : جهراً ؛ وهو رواية عن الإمام ، وكان ابن عمرَ يرفع صوتَه

---

(١) ويبادل من يلقاه التهاني بما شاء ؛ كـ(تقبَّل الله طاعتكم) ، (كلّ عام وأنتم بخير) ، (عائدون فائزون) ونحو ذلك . ويكثر من التواصل ما استطاع ؛ ولو بالرسالة ؛ أو الهاتف وغيرهما .

(٢) أخرج الترمذي : ٥٣٠ ، وابن ماجه : ١٢٩٦ ، والبيهقي : ٣/ ٢٨١ ؛ عن عليٍّ كرّم الله وجهه : مِنَ السُّنَّةِ أن تخرجَ إلى العيد ماشياً . . . . .

وأخرجه ابن ماجه : ١٢٩٥ ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يخرج إلى العيد ماشيا ؛ ويرجع ماشيا

(٣) وردت في أدعية الخروج من المنزل للجهاد والحج والعيدين والسفر وغيرها أخبار وآثار كثيرة كلُّها تتماشى مع تواضع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم وإظهار الافتقار والتذلل . . تطلب في مظانِّها من كتب الأدعية والأذكار . وقد أخرج هذه في الخروج للاستسقاء البيهقي في « الشعب » ٤/ ١٣٣ . وانظر ص ٨٤٠ .

(٤) أخرجه أحمد : ١/ ١٧٢ ؛ ١٨٠ ؛ وفي « الزهد » ص١٠ ، وعبد بن حُمَيْد : ١٣٧ ، والحربيُّ في=

بالتكبير . وَيَقْطَعُهُ ؛ أي : التكبير إِذَا أَنْتَهَى إِلَى ٱلْمُصَلَّى . فِيْ رِوَايَةٍ ؛ جزم بها في « الدراية » . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلاَةَ ؛ كذا في « الكافي » ، وعليه عمل الناس ، قال أبو جعفر [الهُندواني] : وبه نأخذ .

العود بعد الصلاة : وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيْقٍ آخَرَ ؛ اقتداءً بالنَّبيِّ صلى الله عليه وسلّم[1] ، وتكثيراً للشهود .

١ـ كراهة النفل قبل العيد : وَيُكْرَهُ ١ـ ٱلتَّنَفُّل قَبْلَ صَلاَةِ ٱلعِيْدِ فِي ٱلْمُصَلَّى ؛ اتفاقاً .

وَفِي ٱلبَيْتِ عند عامَّتِهم ؛ وهو الأصحُّ ، لأنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلّم خَرَجَ فَصَلَّى بِهم العِيدَ . لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا ؛ وَلاَ بَعْدَهَا . متفقٌ عليه[2] .

= « غريب الحديث » : ٢/ ٨٤٥ ، والبزار ؛ كما في « المجمع » : ٣٢٢٣ ، وابن حبان : ٨٠٩ ، وابن أبي شيبة : ١٠/ ٣٧٥ مختصراً ، وأبو يعلى : ٧٣١ ، والقضاعي : ١٢١٨ ، والطبراني في « الدعاء » : ١٨٨٣ ، والبيهقي في « الشعب » : ٥٤٨ ، ووكيع في « الزهد » : ١١٨ ؛ ٣٣٩ ، وعزاه المنذريُّ : ٤/ ١٦١ لأبي عوانة ؛ عن سعد بن مالك / أبي وقاص رضي الله عنه .

وأخرج الطبراني في « الكبير » ـ كما في « المجمع » : ٣٢٢٤ ؛ عن عبد الرحمان بن حاطب : رأيت النبي صلى الله عليه وسلّم يأتي العيد يذهب من طريق ؛ ويرجع في أخرى . وعن أبي هريرة : كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلّم إذا خرج إلى العيدين . . رجع في غير الطريق الذي خرج منه . أخرجه أحمد : ٢/٢٣٨ ، والدارمي : ١/٣٧٨ ، وابن ماجه : ١٣٠١ ، وابن خزيمة : ١٤٦٨ ، وابن حبان : ٢٨١٥ ، والحاكم : ١/ ٢٩٦ وصحّحه ، والبيهقي : ٣/٣٠٨ ، والبغوي : ١١٠٨ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) أخرجه أحمد : ٢/٣٣٨ ، والدارمي : ١٦٢١ ، والترمذي : ٥٤١ ، وابن ماجه : ١٣٠١ ، وابن حبان : ٢٨١٥ ، وابن خزيمة : ١٤٦٨ ، وصحّحه الحاكم : ١/ ٢٩٦ ؛ وأقرّه الذهبي ، والبيهقي ٣/٣٠٨ ، والبغوي : ١١٠٨ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه . وهو مرويٌّ عن ابن عمر وجابر وغيرهما .

(٢) أخرجه الشافعي : ص٧٤ ، وأحمد : ١/ ٢٨٠ ؛ ٣٤٠ ؛ ٣٥١ ، والبخاري : ٩٨٩ ، ومسلم : ١٣ ـ ٨٨٤ ، وأبو داود : ١١٥٩ ، والترمذي : ٥٣٧ ، والنسائي : ١٥٨٦ ، وابن ماجه : ١٢٩١ ، وابن خزيمة : ١٤٣٦ ، والدارمي : ١٦١٣ ؛ ١٦١٩ ، والطيالسي : ٢٦٣٧ ، وابن حبان : ٢٨١٨ ، وابن الجارود : ٢٦١ ، والدارقطني : ١٧٠٧ ، وابن أبي شيبة : ٢/ ١٧٧ ، =

وَيكره ٢ـ بعد العيد التنفُّل بَعْدَهَا ؛ أي : بعد صلاة العيد فِي ٱلْمُصَلَّى فَقَطْ ، فلا يكرهُ في البيت . . عَلَى ٱخْتِيَارِ ٱلْجُمْهُورِ ، لقول أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم لاَ يُصَلِّي قَبْلَ ٱلعِيْدِ شَيْئاً ، فإذا رَجَعَ إلى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَين[1] .

وقتها : وَابتداءُ وَقْتِ صحَّة صَلاَةِ ٱلعِيْدِ مِن ٱرْتِفَاعِ ٱلشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ ؛ أَوْ رُمْحَيْنِ حتَّى تَبْيَضَّ ، للنَّهي عن الصلاة وقتَ الطُّلوع إلى أن تبيَضَّ[2] ، ولأنَّه صلى الله عليه وسلّم كان يُصَلِّي العِيْدَ حِيْنَ تَرْتفعُ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ ؛ أوْ رُمْحَيْنِ[3] ـ فلو صَلَّوا قبل ذلك ؟! لا تكون صلاةَ عيد ، بل نفلاً مُحَرَّماً[4] ـ إلى قُبَيل زَوَالِهَا ؛ أي : الشمس ، كما ورد به الأثر[5] .

كيفيتها : وَكَيْفِيَّةُ صَلاَتِهِما ؛ أي العيدين : أَنْ يَنْوِيَ عندَ أداءِ كلٍّ منهما صَلاَةَ

= والبيهقي : ٣/ ٢٩٥ ، والبغوي : ١١٠٩ ؛ عن ابن عبّاس . . وعن ابن عمر : ١/ ٢٩٥ ؛ وصحّحهُ الحاكم .

(١) تقدَّم تخريجه ص٣٤٧ .

(٢) تقدَّم ص٣٤٢ ما يفيد النهي . وأمّا الرمح . . فهو بداية الوقت ، وأمّا الرمحين ؛ وهو حين ابيضاضها فهو وقت الندب . فهما وقتان ؛ لا وقت واحد على سبيل التردُّد . فتنبّه .

(٣) قال الزيلعي (٢/ ٢١١) : غريب . لكن استخرج له شاهداً أخرجه أبو داود : ١١٣٥ ، وابن ماجه : ١٣١٧ ، والحاكم : ١/ ٢٩٥ وصحَّحه على شرط البخاري : أنَّ الصحابيَّ الجليل عبد الله بن بُسر خرج مع الناس فأنكر إبطاء الإمام قائلاً : إنّا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه!! يعني : وقت صلاة الضحى

(٤) لأنّها في وقت منهيٍّ ، وهي نفل لعدم دخول وقت العيد

(٥) هو أنّه صلى الله عليه وسلّم أمر ركباً شهدوا برؤية هلال شوال بعد الزوال . فأمر الناس بالفطر ثم الخروج إلى المصلّى من الغد! ولو كان الأداء جائزاً بعد الزوال لما أخّرها .

أخرجه أحمد : ٥/ ٥٧ ؛ ٥٨ ، وأبو داود : ١١٥٧ ، والنسائي : ١٥٥٦ ، وابن ماجه : ١٦٥٣ ، وابن حبان : ٣٤٥٦ ؛ وابن أبي شيبة ٣/ ٦٧ . والطحاوي : ، والبزار : ٩٧٢ ، وعبد الرزاق : ٧٣٣٩ ، وعلي بن الجعد : ١٧٨٧ ، والدارقطني : ٢١٧٨ ، والبيهقي : ٣/ ٣١٦ ؛ عن أبي عُمَير عبد الله بن أنس بن مالك ؛ عن عمومة له من الأنصار .

ٱلعِيْدِ بقلبه ؛ ويقول بلسانه[1] (أصلّي صلاةَ العيد لله تعالى إماماً) ، والمقتدي ينوي المتابعةَ أيضاً . ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلتَّحْرِيْمَةِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الإمامُ والمؤتمُّ ٱلثَّنَاءَ : (سبحانك اللهم ؛ وبحمدك. . . الخ) ، لأنَّه شُرِع في أوَّل الصلاة فيقدَّم على تكبيراتِ الزَّوائد ؛ في ظاهر الرواية .

تكبيرات الزوائد : ثُمَّ يُكَبِّرُ الإمامُ والقوم تَكْبِيْرَاتِ ٱلزَّوَائِدِ ، سُمِيَّت بها!! لزيادتها على تكبيرِ الإحرام والركوع ؛ يكرِّرُها ثَلاَثاً ؛ وهو مذهب ابنِ مسعود رضي الله عنه ، ويسكتُ بعد كلِّ تكبيرة مقدارَ ثلاثِ تكبيراتٍ في رواية ؛ عن أبي حنيفة ، لئلا يَشْتَبه على البعيد عن الإمام ، ولا يسنُّ ذِكرٌ[2] ، ولا بأس بأن يقول (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلاَّ اللَّهُ ، والله أكبر) .

يَرْفَعُ يَدَيْهِ الإمامُ والقوم فِيْ كُلٍّ مِنْهَا ، وتقدَّم ص٤٥٨ أنَّه سنَّة .

أعمالها : ثُمَّ يَتَعَوَّذُ الإمام ، ثُمَّ يُسَمِّيْ سِرّاً ، ثُمَّ يَقْرَأُ الإمامُ ٱلفَاتِحَةَ ، ثُمَّ يقرأُ سُوْرَةً ، وَنُدِبَ أَنْ تَكُونَ سورةَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ تماماً ، ثُمَّ يَرْكَعُ الإمام ويتبعه القومُ .

الركعة الثانية : فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ ٱبْتَدَأَ بِٱلبَسْمَلَةِ ، ثُمَّ بِٱلفَاتِحَةِ ، ثُمَّ بِٱلسُّورَةِ ليواليَ بين القراءتين ؛ وهو الأفضلُ عندنا .

مندوب القراءة : وَنُدِبَ أَنْ تَكُونَ سورة ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ . رواه الإمام أبو حنيفة[3] يرفَعُه إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلّم كَانَ يَقْرَأُ في العِيْدَيْنِ وَيَومَ

---

(١) القول باللسان من سنّة المشايخ ؛ لم يَرِدْ عن سيِّدنا محمَّد صلى الله عليه وسلّم شيءٌ منه كما مرّ ص٣٧٦ .

(٢) انظر ص٤٥٢ .

(٣) في « مسنده » برقم : ١٤٢ ، والحميدي : ٩٢١ ، وأحمد : ٤/٢٧٣ ، ومسلم : ٦٢ ـ ٨٧٨ ، وأبو داود : ١١٢٢ ، والترمذي : ٥٣٣ ، والنسائي : ١٥٦٧ ، وابن ماجه : ١٢٨١ ، وابن خزيمة : ١٤٦٣ ، والدارمي : ١٥٧٦ ؛ ١٦١٥ ، وابن حبان : ٢٨٢٢ ، وابن أبي شيبة : ٢/١٤١ ، والبغوي : ١٠٩١ ؛ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه . =

الْجمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ . ورواه مرّة في العيدين فقط .

زوائد الثانية : ثُمَّ يُكَبِّرُ الإمام والقومُ تَكْبِيْرَاتِ ٱلزَّوَائِدِ (ثَلَاثاً) ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ الإمامُ والقوم فيها ؛ كما في الرَّكعة ٱلأُوْلَى . وَهَذَا الفعلُ ـ وهو : الموالاة بين القراءتين والتكبيرِ ثلاثاً في كلِّ رَكعة ـ أَوْلَى من زيادةِ التَّكبير على الثلاث في كلِّ رَكعة ؛ ومِنْ تَقْدِيْمِ تكْبِيْرَاتِ ٱلزَّوَائِدِ فِيْ ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ عَلَى ٱلقِرَاءَةِ!! لأثر ١ـ ابن مسعود رضي الله عنه ، و٢ـ موافقةِ جمع من الصحابة له ؛ قولاً وفعلاً ، و٣ـ سلامتِه من الاضطراب .

توضيح : وإنَّما اختير قوله!! لقول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلّم : « رَضِيتُ لِأُمَّتِي مَا رَضِيَهُ ابنُ أُمِّ عَبْدٍ »[1] .

تبيين : فَإِنْ قَدَّمَ ٱلتَّكْبِيْرَاتِ في الرَّكعة الثانية عَلَى ٱلقِرَاءَةِ ؟ جَازَ ، لأنَّ الخلاف في الأَوْلويَّة ؛ لا الجوازِ وعدمِهِ ، ولذا لو كَبَّر الإمامُ زَائداً عمَّا قُلناه.. يتابِعُه المقتدي إلى سِتَّ عشرةَ تكبيرة ، فإن زاد ؟! لا يلزمه متابعته ، لأنَّه بعدَها محظورٌ بيقين ، لمجاوزته ما وَرَد به الآثار[2] .

تكبيرات المسبوق : وإذا كان مسبوقاً!! يكبِّر فيما فاتَه ؛ بقول أبي حنيفة .

وإذا سُبق بركعة يَبتديءُ في قضائها بالقراءة ؛ ثمَّ يكبِّرُ ، لأنَّه لو بدأ بالتكبير..

= وعن سَمُرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان يقرأ في العيدين بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ . أخرجه أحمد : ٥/١٣ ، والطبراني في « الكبير » : ٦٧٧٣ .

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » : ٨٤٥٨ ؛ و« الأوسط » : ٦٨٧٩ ، والحاكم : ٣/٣١٧ ، وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ! وأقرّه الذهبي . والبزار : ٢٩٧٩ ، بزيادة : « وَكَرِهْتُ لأُمَّتِي مَا كَرِهَ ٱبْنُ أُمِّ عَبْدٍ » ؛ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وهو المراد بـ« ابن أمّ عبد » .

(٢) يمكن الاكتفاء بما أورده الحافظ الزيلعيُّ في « نصب الراية » : ٢/٢١٣ـ٢١٨ .

وَأَلَى بين التكبيرات ، ولم يقل به أحدٌ من الصَّحابة!! فيوافقُ رأيَ الإمام عليٍّ بن أبي طالب ؛ فكان أولى ، وهو مخصِّص ؛ لقولهم (المسبوقُ يقضي أوَّل صلاته في حقِّ الأذكارِ) .

مسبوق القيام : وإن أدرك الإمامَ راكعاً ؟ أحرم قائماً ، وكبَّر تكبيرات الزوائد قائماً أيضاً . . إن أَمِن فوتَ الرَّكعة بمشاركته الإمام في الرُّكوع ، وإلاَّ ! يكبِّر للإحرام قائماً ، ثمَّ يركع مشاركاً للإمام في الرُّكوع ، ويكبِّر للزوائد منحنياً بلا رفع يدٍ ، لأنَّ الفائت من الذِّكر يُقضى قبل فراغ الإمام ، بخلاف الفعل ، والرَّفعُ حينئذ سنَّةٌ في غيرِ محلِّه ، ويفوِّت السنَّة التي في محلِّها ؛ وهي : وضع اليدين على الركبتين .

مسبوق الركوع : وإن رفع الإمامُ رأسَه ؟ سقط عن المقتدي ما بقي من التَّكبيرات ، لأنَّه إن أتى به في الرُّكوع . . لزم تركُ المتابعة المفروضة للواجب[1] ، وإن أدركه بعد رفع رأسِه قائماً ؟ لا يأتي بالتَّكبير ، لأنَّه يقضي الرَّكعة مع تكبيراتِها ؛ كذا في « فتح القدير » : ١/ ٧٨ .

أحكام خطبة العيدين

تأخر الخطبة : ثُمَّ يَخْطُبُ ٱلْإِمَامُ بَعْدَ ٱلصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ ؛ اقتداءً بفعل النَّبيِّ صلى الله عليه وسلّم[2] . .

موضوعها : يُعَلِّمُ فِيْهِمَا أَحْكَامَ صَدَقَةِ ٱلفِطْرِ ، لأنَّ الخطبةَ شُرعت لأجله .

---

(١) يعني : ترك المفروض لأجل أداء الواجب .

(٢) أخرجه أحمد : ٥/ ٨٧ ومواضع ، والنسائي : ١٥٨٢ ؛ ١٥٨٣ ، وابن ماجه : ١٢٨٩ ؛ وابن خزيمة : ١٤٤٧ ؛ عن جابر بن سَمُرة السّوائي رضي الله عنه . ولفظ ابن ماجه : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلّم في يوم فطر ؛ أو أضحى . . فخطب قائماً ثمَّ قعد قعدة ، ثم قام . واقتصر النسائيُّ ، وابن خزيمة على التبويب عليه بأنَّه في العيدين . وله شواهد ؛ منها ما أخرجه ابن خزيمة : ١٤٤٦ ؛ باب عدد الخطب في العيدين والفصل بين الخطبتين بجلوس عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان يخطب الخطبتين . . وهو قائم ويفصل بينهما بجلوس .

فيَذْكُر مَن تجبُ عليه، ولمن تجب. وممَّ تجبُ، ومقدارَ الواجب، ووقتَ الوجوب.

الجلسة والتكبير : ويجلسُ بين الخطبتين جَلسة خفيفة . ويكبِّرُ في خطبة العيدين ، وليس لذلك عددٌ ؛ في ظاهر الرواية ، لكن لا ينبغي أن يَجعل أكثرَ الخطبة التكبيرَ . ويكبِّر في خُطبة عيد الأضحى أكثرَ ممَّا يُكبِّر في خطبةِ الفطر . كذا في قاضيخان : ١/ ١٨٣ .

أثناء الخطبة : ويبدأ الخطيبُ بالتحميد في الجمعة وغيرها ، ويبدأ بالتكبير في خطبة العيدين ، ويستحبُّ أن يستفتحَ الأُولى بتِسْع تترى[1] ؛ والثانية بسبعٍ . قال عبدُ الله بن مسعود رضي الله عنه : هو السُّنَّة .

ويكبِّر القومُ معه ، ويصلُّون على النَّبيِّ ﷺ في أَنْفسهم ؛ امتثالاً للأمر[2] ، وسُنَّةِ الإنصات .

فوت الصلاة : وَمَنْ فَاتَتْهُ ٱلصَّلَاةُ ؛ فلم يدركها مَعَ ٱلإِمَامِ ؟ لاَ يَقْضِيْها ، لأنَّها لم تعرف قربةً إلاَّ بشرائط لا تتمُّ بدونِ الإمام ـ أي : السلطان ، أو مأموره ـ فإن شاء ١ـ انصرف ، وإن ٢ـ شاءَ صلَّى نفلاً ، والأفضلُ أربعٌ ، فيكونُ له صلاة الضحى ، لما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال : مَنْ فَاتَتْهُ صلاةُ العيدِ صلَّى أربعَ ركعات[3] ؛ يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ؛ وفي الثانية ﴿وَٱلشَّمْسِ

---

(١) متوالية .

(٢) وهو قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٦] وعملاً بما وجب بالسُّنَّة وهو الإنصات ، فيكون قد جمع بينهما ، فصلّى على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلّم وهو منصت للخطيب .

وههنا يجب التنبيه إلى ما يفعله بعض متفقِّهة الخطباء من حضِّ المستمعين على الذِّكر ، ورفع الصوت ، وترداده جهراً مخلاً بآداب الخطبة ، على أننا في زمن حَذَّر منه البشير النذير صلى الله عليه وسلّم . . قلَّ فقهاؤه وكثر خطباؤه ! فإنّا لله وإنا إليه راجعون

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » : ٩٥٣٢ ؛ ٩٥٣٣ ، وعبد الرزاق : ٥٧١٣ ، وابن أبي شيبة : ٢/ ١٨٣ . لكن الشعبيّ لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه ! ! ورواه أيضا عن مسروق عنه . وليس فيه بيان ما يقرأ .

وَضُحَىٰهَا﴾ ، وفي الثالثة ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ ؛ وفي الرابعة ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ ، وروى في ذلك عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلّم وعداً جميلاً وثواباً جزيلاً[1] . انتهى .

تأخير أدائها : **وَتُؤَخَّرُ صلاةُ عيد الفطر بِعُذْرٍ** ؛ كأن ١ـ غُمَّ الهلالُ وشهدوا بعد الزوال ، أو ٢ـ صلَّوها في غيم ؛ فظهر أنَّها كانت بعدَ الزوال[2] **فتؤخَّر إِلَى ٱلغَدِ فَقَط** ، لأنَّ الأصلَ فيها أن لا تُقضى ؛ كالجمعة ؛ إلاَّ أنَّا تركناه بما رُوينا ص٨١٧ من أنَّه صلى الله عليه وسلّم أَخَّرَها إلى الغَدِ بعُذر ! ! ولم يُرْوَ أنَّه أخَّرها إلى ما بعده ، فبقي على الأصل[3] .

توضيح : وقيدُ العُذْرِ للجواز ؛ لا لنفيِ الكراهة ، فإذا لم يكن عذر ؟ لا تصحُّ في الغد .

مطلب

فيما يخالف فيه الفطر الأضحى

١ـ **في الطعام** : **وَأَحْكَامُ عيد ٱلأَضْحَى كَٱلفِطْرِ** ؛ وقد علمتَها ! **لَكِنَّهُ فِي ٱلأَضْحَى يُؤَخِّرَ ٱلأَكْلَ عَنْ ٱلصَّلَاةِ** استحباباً .

فإن قدَّمه ؟ لا يكره[4] في المختار[5] ، لأنَّه صلى الله عليه وسلّم كانَ لاَ يَطْعَمُ في يوَمِ الأَضْحَى حَتَّى يَرجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَتِهِ[6] ، فلذا قيل : لا يستحبُّ تأخيرُ الأكل . . إلاَّ لمن يُضَحِّي ؛ ليأكلَ منها أوَّلاً .

---

(١) نقل العلامة الطحطاوي/٥١٩ ؛ عن « جامع الرموز » للقهستاني ؛ معزيا إلى (المسعودية) : يُعْطَى ثوابا بعدد كلِّ ما نبت في هذه السَّنة .

(٢) لأنَّها مؤقَّتة . . وقد خرج وقتها ، وأنّها لا تقضى .

(٣) وهو عدم قضاء غير الفرائض .

(٤) بل يستحبُّ كما في الفطر ، لأنّ ترك المستحبِّ لا يلزم منه ثبوتُ الكراهة ، بل لا بدَّ لها من دليل خاصٍّ .

(٥) وقيل : لا يستحبُّ التأخير في حقِّ من لم يضحِّ . كما في « البحر » : ٢/١٧٦ .

(٦) أخرجه أحمد : ٥/٣٥٢ ؛ ٣٦٠ ، والترمذي : ٥٤٢ ، وابن ماجه : ١٧٥٦ ، وابن خزيمة : ١٤٢٦ ، وابن حبان : ٢٨١٢ ، والحاكم : ١/٢٩٤ وصحّحه ، والدارمي : ١٦٠٨ ، =

٢ـ في التكبير : وَيُكَبِّرُ فِي ٱلطَّرِيْقِ ذاهباً إلى المصلَّى . . جَهْرَاً ؛ استحباباً ، كما فَعَل النَّبيُّ صلى الله عليه وسلّم[١] .

٣ـ موضوع الخطبة : وَيُعَلِّمُ ٱلأُضْحِيَةَ ، فيبيِّنُ مَن تجبُ عليه ، ومِمَّ تجبُ ، وسِنَّ الواجب ، ووقتَ ذبحِه ؛ والذَّابِحَ ، وحكمَ الأكلِ ؛ والتصدُّق ؛ والهديَّة ؛ والادِّخار .

وَيعلِّم تَكْبِيْرَ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيْقِ ؛ من إضافة الخاصِّ إلى العامِّ فِيْ ٱلْخُطْبَةِ ، لأنَّ الخطبةَ شُرعت له .

لفت انتباه : وينبغي للخطيب التَّنبيهُ عليها في خُطبة الجمعة التي يليها العيدُ .

٤ـ تأخير الصلاة : وَتُؤَخَّرُ صلاةُ عيد الأضحى بِعُذْرٍ لنفي الكراهة ، وبلا عذر مع الكراهة ؛ لمخالفة المأثور[٢] . . إِلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، لأنَّها مؤقَّتة بوقت الأضحية فيما بين الارتفاع إلى الزوال ، ولا تصحُّ بعدها[٣] .

تقليد الواقفين : وَ ٱلتَّعْرِيْفُ ؛ وهو : بالتشبُّهُ بالواقفين بعرفات[٤] لَيْسَ بِشَيْءٍ معتبر[٥] ؛ فلا يستحبُّ ، بل يكرهُ في الصحيح[٦] ، لأنَّه اختراعٌ في الدين ،

= والدارقطني : ٧/ ١٦٩ ، والبغوي : ١١٠٤ والطبراني في « الأوسط » : ٣٠٨٦ ؛ عن بُرَيْدة بن الحُصَيْب الأسلميِّ رضي الله عنهما . بلفظ : فيأكلَ من ذبيحته !

(١) أخرجه الدارقطني : ١٦٩٨ ؛ عن نافع ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتيَ المصلّى ، ثمَّ يكبِّر حتّى يأتي الإمام . لكن قال البيهقي : ٣/ ٢٧٩ : الصحيح وقفه على ابن عمر ! ! وذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان يخرج في العيدين . . . رافعاً صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدَّادين حتى يأتيَ المصلَّى .

(٢) لأنّ المأثور أنّه صلى الله عليه وسلّم لم يصلِّ الأضحى إلاّ عاشر ذي الحجة ، وتقدَّم ص ٨١٧ أمره ﷺ للوفد الذين شهدوا بهلال الفطر أن يصلُّوا من الغد .

(٣) لأنّها مؤقتة بالأيام الثلاثة ؛ ووقت الضحى ، فلا تقضى بعد الوقت ، ولأنّها تبطل بخروجه ، بخلاف الوتر حيث لا يبطل بخروج الوقت ويقضى . فاعلمه .

(٤) هو الاجتماع عشيّة عرفة بالجوامع ؛ أو الخروج إلى البريَّة يومها للدعاء .

(٥) من الندب أو الكراهة ، وهو قول الإمام الأعظم رضي الله عنه .

(٦) وتحمل على التحريمية ؛ لعدم فعلها منه صلى الله عليه وسلّم بالمدينة مع حرصه على كلِّ عبادة=

ولا يخفى ما يحصل من رَعاع العامَّة باجتماعهم واختلاطهم بالنساء والأَحداث في هذا الزمان ، ودرءُ المفسدة مقدَّم .

مطلب
في تكبير التشريق وأحكامه

حكمه : وَيَجِبُ تَكْبِيرُ ٱلتَّشْرِيْقِ في اختيار الأكثر ، لقوله تعالى ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ [٢٠٣/ البقرة] مِنْ بَعْدِ صلاةِ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى عقب عَصْرِ ٱلعِيْدِ ، لانعقاد الإجماع على الأقلّ .

شرطه : ويأتي به مَرَّةً ؛ بشرط أن يكون فَوْرَ كُلِّ صلاة فَرْضٍ ـ شمل الجمعة ! وخرج النفلُ ؛ والوترُ ؛ وصلاةُ الجنازة ؛ والعيدِ[١] ـ إذا كان الفرض أُدِّيَ ؛ أي : صُلِّي ؛ ولو كان قضاء من فروض هذه المدَّة فيها ؛ وهي الثمانية . . بِجَمَاعَةٍ ؛ خرج به المنفردُ ، لما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه : ليس التكبير أيَّامَ التَّشريق على الواحد والاثنين[٢] .

تكبير الجماعة : والتكبيرُ على مَن صلَّى بجماعةٍ مُسْتَحَبَّةٍ ، خرج به جماعة النساء .

وجوبه : فيجب عَلَى إِمَامٍ مُقِيْمٍ بِمِصْرٍ . . لا مسافرٍ ؛ ومقيمٍ بقرية[٣] .

= مطلوبة . وهو أحد أقوال ثلاثة ؛ ثالثها : الإباحة ، لما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه فعله بالبصرة ! وهو محمول على فعلِهِ للتذكير والوعظ تبرُّكاً بالوقت . فليكن التوفيق بين الأقوال .

(١) أفتى فقهاء بلخ بالتكبير عقب صلاة العيد ؛ لكونها أُدّيت بجماعة كالجمعة ، وعليه توارث المسلمين فيتبع . كذا في « رد المحتار » : ٥٦٣/١ ؛ معزيا إلى « البحر » : ١٧٩/٢ . وعليه العمل في بلادنا إلى صعود الخطيب المنبر .

(٢) قال المؤلّف في أصل هذا الشرح : رواه حرب وأبو بكر بن عبد العزيز!

وله شاهد للطبراني في « الكبير » : ٢٦٨/١٢ أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا صلَّى وحده أيام التشريق . . لم يكبِّر . وعزاه المؤلف إلى أحمد!! .

(٣) أي : لا يجب عليهما ؛ لا أنّهما لا يكبّران . فتنبّه .

وَيجبُ التَّكبير على مَنْ ٱقْتَدَى بِهِ ؛ أي : بالإمام المقيم ، وَلَوْ كَانَ المقتدي مُسَافِرَاً ، أَوْ رَقِيْقَاً ، أَوْ أُنثَى ؛ تبعاً للإمام .

تفريعات:

أ ـ تكبير المرأة: والمرأةُ تخفض صوتها دون الرجال ؛ لأنَّه عورة[1] .

ب ـ تكبير المسبوق : وعلى المسبوق التَّكبيرُ ، لأنَّه مقتدٍ بتحريمةٍ ، فيكبِّر بعد فراغه . ولو تابع الإمامَ ناسياً ؟ لم تفسد صلاتُه ، وفي التلبية ! ؟ تفسد[2] .

ج ـ التلبية والتكبير : ويبدأ المُحرِم بالتكبير ، ثمَّ بالتلبيةِ[3] .

ولا يفتقر التَّكْبيرُ للطهارة وتكبيرِ الإمام[4] . . عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ ، لما رويناه ص ٤٢٨ .

وَقَالاَ ؛ أي : أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : يَجِبُ التَّكبيرُ فَوْرَ كُلِّ فَرْضٍ . . عَلَى مَنْ صَلاَّهُ ، وَلَو كان مُنْفَرِدَاً ؛ أَوْ مُسَافِرَاً ؛ أَوْ قَرَوِيَّاً ، لأنَّه تبعٌ للمكتوبة . . من فجر عرفةَ إِلَى عقبِ عَصْرِ اليوم ٱلخَامِسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فيكون إلى آخر أيام التَّشريق . وَبِهِ ؛ أي : بقولهما يُعْمَلُ ، وَعَلَيْهِ ٱلفَتْوَى ، إذ هو الاحتياطُ ، لأنَّ الإتيانَ بما ليس عليه أَوْلى مِن ترك ما قيل (إنَّه عليه) ، للأمر بذكر الله في الأيَّام المعلومات والمعدودات ، وعدمِ وجدانِ ذكرٍ سوى التكبيرات في أيَّام التَّشريق .

والأَوْسطان منها[5] من المعلومات والمعدودات ، لأنَّ المعلوماتِ : عشرُ ذي

---

(١) مرَّ ص٣٥٩ ؛ تحرير أنه فتنة لا عورة ! وانظر ص٣٩٥ .

(٢) صورتها : أن يسلِّم ناسياً مع الإمام ، ثمَّ يلبِّي . . فيتذكَّر أنَّه مسبوق ؟ تفسد صلاته ؛ أمّا لو كبَّر . . والمسألة بحالها ؟ لم تفسد ، فيُتِمُّ ما سُبق به ثمَّ يسجد للسهو ، لأنَّ ألفاظ التلبية ليست من الصلاة ؛ بخلاف التكبير .

(٣) ولا يجتمعان إلاَّ يوم عرفة ، وغداة يوم النحر ، لأنَّه يقطع التلبية مع أوَّل حصاةٍ يرميها غداةَ يوم النحر .

(٤) لأنَّه ذكر محضٌ مستقلٌّ عن الصلاة ؛ وليس جزءاً منها .

وأما عدم افتقاره لتكبير الإمام !! فلأنه ذكر أيضاً ، وهي من الأشياء الذي يفعلها المؤتمُّ . . فَعَلَها الإمام ؛ أوْ لا !! وانظر ص ٦٠٦ـ٦٠٧ .

(٥) قال العلاَّمة الطحطاوي/ ٥٢٥ : كذا يوجد في بعض النسخ !! والنسخ التي حذف منها هذا العبارة=

الحِجَّة والمعدودات : أيَّامُ التَّشريق ، وقيل : المعلوماتُ أيَّام النحر ، والمعدوداتُ : أيَّام التشريق . سُمِّيت « معدودات »! لقلَّتها[1] ، وهكذا رُوي عن أبي يوسف أنَّه قال : اليومُ الأوَّل من المعلومات ، واليومان الأوسطان من المعلومات والمعدودات .

التكبير بعد العيد : وَلاَ بَأسَ بِٱلتَّكْبِيرِ عَقِبَ صَلاَةِ ٱلعِيْدَيْنِ ؛ كذا في (« مبسوط » أبي الليث) ، لتوارث المسلمينَ ذلك ، وكذا في الأسواق وغيرها[2] .

صيغته : وَٱلتَّكْبِيْرُ هو أَنْ يَقُولَ (ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ـ فهما مرَّتان ـ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ وَلِلّٰهِ ٱلحَمْدُ) ، لما رُوي أنَّه ﷺ صلَّى صَلاَةَ ٱلغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ ؛ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ بِوَجْهِهِ ؛ فَقَالَ : « خَيْرُ مَا قُلْنَا وَقَالَتِ ٱلأَنْبِيَاءُ قَبْلَنَا فِي يَوْمِنَا هٰذَا (ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ وَلِلّٰهِ ٱلحَمْدُ »)[3] .

توضيح : ومَن جعل التكبيرات ثلاثاً في الأوَّلِ! لا ثَبَتَ له .

الزيادة عليه : ويزيدُ علىٰ هذا إن شاءَ ؛ فيقول (ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيْرَاً ، وَٱلحَمْدُ للهِ كَثِيْراً ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، ونَصَرَ عَبْدَهُ ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ ، وَهَزَمَ ٱلأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ ؛ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ؛ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَىٰ آلِ

= هي الصواب . ومراده رحمه الله أن الأوسطين هما الحادي عشر والثاني عشر ، وهما ليسا من عَشْر ذي الحجة ؛ فلا يكونان من المعلومات ، بل من المعدودات التي هي أيَّام التشريق طبقا لهذا التّعليل ؛ دون تعليل القيل الذي يليه . فتنبَّه .

(١) وهي ثلاثة أيام : أوَّلُها العاشر من ذي الحجّة يوم النحر : نحرٌ فقط ، والحادي عشر والثاني عشر : نحر وتشريق ، والثالث عشر : تشريق فقط . أمَّا يوم عرفة . . فمتفق على التكبير فيه!

(٢) ولو في العشر كلِّه . وبه كان يفتي إبراهيم بن [أبي] يوسف ؛ فلا تمنع عنه العامَّة ، بل فعله أولى! كما أفاده ابن عابدين في « رد المحتار » : ١/ ٥٦٣ .

(٣) مرويٌّ بألفاظ عديدة ، منها ما أخرجه مالك : ١/ ٢١٤ ، والترمذي : ٣٥٩٧ ، وأحمد : ٢/ ٢١٠ ، وعبد الرزاق : ٨١٢٥ ، والبيهقي : ٤/ ٢٨٤ : « خَيْرُ ٱلدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَٱلنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي . . . » .

مُحَمَّدٍ ، وعلى أَصحابِ مُحَمَّدٍ ، وعلى أَزْوَاجِ مُحَمَّدٍ وسَلِّمْ تَسْلِيماً كَثِيراً) .

كذا في « مجمع الروايات » شرح القدوري[1] .

* * *

(١) تتمة : يندب لمن أراد أن يضحّيَ ألاّ يأخذ من شعره وظفره إذا دخل العشر حتى يضحّيَ ، فيشبه بذلك التحلُّل . والله الموفِّقُ لما يرضيه .

صلاة العيدين

أحكام عامة

- حكمها : واجبة على أهل الجمعة بشرائطها إلا الخطبة
- وقتها : من ارتفاع الشمس إلى زوالها
- كيفيتها : ركعتان كالجمعة ، ويزيد عليها ثلاث تكبيرات قبل القراءة في الأولى وثلاث بعدها في الثانية

مندوبات الفطر

١ ، ٢ ـ أن يأكل تمراً ، وتراً
٣ ، ٥ ـ الغسل ، التطيب ، التسوك
٦ ، ٧ ـ لبس أحسن الثياب ، إظهار الفرح
٨ ، ٩ ـ أداء الفطرة ، كثرة الصدقة
١٠ ، ١٢ ـ التبكير ، الابتكار ، أداء الفجر في مسجد حيّه .

مخالفات

بين الجمعة والعيدين

الجمعة : فريضة	العيدان ، واجبة
الخطبة بعدها وهي شرط	الخطبة قبلها ليس بشرط فيجوز تأخيرها مع الإساءة

بين الفطر والأضحى

في الفطر	في الأضحى
ـ يعجل الأكل	ـ يؤخر الأكل
ـ يكبّر سرًّا في الطريق	ـ يكبر جهراً
ـ تؤخر ليوم بعذر	ـ تؤخر لثلاثة أيام

الأسئلة

- لماذا سُمِّي العيد ؟ وما حكم صلاته ؟ وما تقول بتسميتها (سنَّة) عند الإمام محمد ؟

- على من تجب صلاة العيد . وما هي شروطها ؟

- لا تشترط الخطبة لصلاة العيد! لماذا ؟ وما حكم تركها ، وتأخيرها ؟ ولماذا ؟

- يندب لمصلي عيد الفطر ثلاثة عشر شيئاً . عدِّد سبعاً ، واشرح ثلاثا منها .

- ما هو التبكُّر ؟وما هو الابتكار ؟ ومتى يقطع التكبير في ذهابه إلى الصلاة ؟

- ما هي الآداب التي يتحلَّى بها الذاهب إلى صلاة العيد ، مع ذكر ما تحفظ من أوراد ؟

- اذكر ما تعرف عن التنفُّل ما بين طلوع الشمس إلى ظهر يوم العيد .

- ما هو وقت صلاة العيد (ابتداؤه ، ندبه ، انتهاءه) مع التعليل .

- اذكر ما تعرف عن صلاة العيد (هيئتها ، نيَّتُها ، تكبيراتها ، ما يقرأ فيها) ؟

- لماذا اختار الفقهاء أثر ابن مسعود في تكبيرات الزوائد ؛ دون غيره ! ؟

- هل تجوز التكبيرات قبل القراءة في الركعة الثانية ؟ وهل يتابعه إذا زاد عن ثلاث ؟

- ماذا يصنع المسبوق (بركعة أو ركعتين) ، ومَن أدرك إمامه راكعا ؟ أو رفع من الركوع .

- ما هي خطبة العيد (حكمها ، وقتها ، موضوعها ، التكبير فيها) ؟ هل يجلس فيها كالجمعة ؟ بأيّ شيء يبدأ ؟

- هلى تقضىٰ صلاة الفطر ؟ وما حكم قضائها ؟ وماذا يقضي بدلاً عنها لو فاتت ؟

- هل تؤخر صلاة الفطر ؟ (بعذر أو بدونه ، وما معنى البذر ، وما مثاله ؟ ولمتى) .

- هل تخالف أحكام عيد الفطر عن عيد الأضحى ؟ وبماذا ؟

- ما هو تكبير التشريق (ألفاظه ، وقته ، حكمه ، الخلاف فيه شرطه)

- أجب بـ(صح) أو (خطأ) ، وصحح الخطأ ، ثم اختر الأكثر صحّةً :

* يندب لمصلي العيد أن يأكل تمراً وتراً عقب صلاة العيد فوراً .

* لو ترك الأكل قبل العيد يأثم ؛ لأنّه يتشبَّه بالصائمين .

* يطلب التطيُّب يوم العيد ؛ إقامة للسنة ؛ ولكن يحذر طيب النساء .

* لو اغتسل يوم العيد بعد الصلاة كره ؛ لتركه السنَّة .

* يؤدِّي صدمة الفطر وهو منصرف من صلاة عيد الفطر .

* يصلِّي الصبح في مصلَّى العيد أولى من صلاته بمسجد حيِّه .

* يكبِّر في طريقه إلى مصلَّى العيد جهراً ؛ لا سرَّاً عند أبي حنيفة .

* يكبِّر في طريق الذهاب والعودة ، ويقطعه أثنا الخطبة فقط .

* سُمِّيت تكبيرات الزوائد لأنها تزيد ثواب المصلِّي احتفالاً بالعيد .

* يكرِّر تكبيرات الزوائد ثلاثا قبل الاستفتاح وفي الثانية قبل القراءة .

* يسنُّ في تكبيرات الزوائد قراءة (قل هو الله أحد) بين كلِّ تكبيرتين .

* لو كبَّر أكثر من ثلاث في كلِّ ركعة تكره صلاته .

* لا يرفع المصلِّي يديه في تكبيرات الزوائد كتكبيرات الجنازة .

* يكبِّر في خطبة عيد الفطر خمساً وفي الثانية ثلاثا (مرويٌّ عن ابن مسعود) .

* ليس لتكبير الخطبة عدد معين في ظاهر الرواية .

* من فاتته صلاة العيد ينصرف بغير شيء ، أو يصلي نفلا ، والأفضل أربع كالضحىٰ

* تؤخر صلاة العيد إذا صلَّوها في الغيم متبيَّن أنها بعد الزوال

* تؤخر صلاة عيد الفطر إلى ثلاثة أيام وعيد الأضحى إلأى أربعة أيام ؛ ولو بلا عذر .

* يكبِّر في طريقه إلى صلاة عيد الأضحى سرًّا استحباباً .

* التعريف تشبُّها بأهل عرفة مسنون على الصحيح .

* تؤخر صلاة عيد الأضحى بعذر بلا كراهة ، وبلا عذر بكراهة إلى ثلاث فقط .

* لو قضى فروض أيام التشريق يكبِّر معها وجوباً .

* يجب تكبير التشريق على جماعة النساء والمسافرين ولو كان الإمام امرأة أو مسافراً .

* المرأة تخفض صوتها بالتكبير دون الرجال .

* المحرم يبدأ بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالاستغفار

* المسبوق يكبِّر بعد فراغه ، فلو سها وكبَّر مع الإمام تفسد صلاته .

* لو فسد وضوء المصلي بعد سلامه قبل التكبير يجب عليه الوضوء ليكبِّر .

* لا يجب التكبير إلاَّ في جماعة للمقيمين عند أبي يوسف ومحمد .

ـ أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على سيدنا رسول الله ﷺ :

* كان ﷺ لا . . . . يوم الفطر حتى. . . . . . . ، و. . . . وتراً .

* كان ﷺ يتطيَّب يوم. . . . ، ولو. . . . .

* كان للنَّبيِّ ﷺ. . . . . . يلبَسُها في الجمع. . . . .

* كان ﷺ يقول عند خروجه « اللَّهُمَّ ؛ إنِّي. . . . إلَيْكَ. . . . . . ٱلذَّلِيْلِ »

* خرج بهم ﷺ فصلَّى بهم العيد لم يصلِّ. . . . ولا. . . .

* كان ﷺ . . . . . . العيد ، فإذا رجع إلى منزله . . . .

* كان ﷺ يصلِّي العيد حين . . . . الشمس . . . . ، أو . . . .

* قال ﷺ : « رَضِيتُ . . . . مَا . . . . أَبْنُ . . . . »

* كان ﷺ لا يَطعمُ في يوم الأضحى حَتَّى . . . . من أضحيته

* قال ابن مسعود رضي الله عنه : ليس التكبير أيام التشريق . . . .

* * *

باب
صلاة الكسوف والخسوف والأفزاع

صلاة الكسوف : سُنَّ رَكْعَتَانِ[1] كَهَيْئَةِ ٱلنَّفْلِ لِلْكُسُوفِ ؛ من غير زيادة ، فلا يركع رُكوعين في كُلِّ رَكعة ، بل ركوعٌ واحد[2] ، لما رواه أبو داود : أنَّه ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا القِيَامَ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ ، وَٱنْجَلَتِ الشَّمْسُ ؛ فَقَالَ : « إِنَّمَا هَـٰذِهِ ٱلآيَاتُ يُخَوِّفُ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ المَكْتُوبَةِ[3] » .

قال الكمالُ [٢/ ٥٣] : وهي الصُّبحُ ، فإنَّ كسوفَ الشَّمس كان عند ارتفاعها قَدْرَ رمحين ، وفي السُّنَّة أنَّها برُكوع واحدٍ في كُلِّ ركعة للكسوف .

مقيم جماعتها : ولا جماعةَ فيها . . إلاَّ بِإِمَامِ ٱلجُمُعَةِ ؛ أَوْ مَأْمُورِ السُّلْطَانِ ؛ دفعاً للفتنة ، فيصلِّيهما . . بِلاَ أَذَانٍ ؛ وَلاَ إِقَامَةٍ ؛ وَلاَ جَهْرٍ في القراءة فيهما عنده ؛ خلافاً لهما . وَلاَ خُطْبَةٍ بإجماع أصحابنا ، لعدم أمره ﷺ بالخطبة ، بَلْ يُنَادِي (ٱلصَّلاَةُ . . جَامِعَةٌ)[4] ، ليجتمعوا .

---

(١) في ظاهر الرواية ، ثمَّ يدعو بعدَهما حتَّى تنجليَ .

وفي غير ظاهر الرواية له أن يصلِّيَ أربعا ؛ أو أكثر . . يسلِّم في كلِّ ركعتين ؛ أو أربع .

(٢) وقال الأئمة الثلاثة : في كلِّ ركعة ركوعان .

(٣) برقم : ١١٨٥ عن قَبِيصَةَ بن مُخَارق الهلالي ؛ قال : كَسَفَتْ الشَّمسُ على عهد رسول الله ﷺ فخرج فَزِعاً يَجُرُّ ثوبه . . وأنا معه يومئذٍ بالمدينة ؛ فصلَّى . . ! الحديث .

وأخرجه أحمد : ٥/ ٦٠ ، والنسائي : ١٤٨٧ ، وابن خزيمة : ١٤٠٢ ، والحاكم : ١/ ٣٣٣ ؛ وصحّحه على شرطهما ، والبزار : ٤/ ٢٠٧ ، والطحاوي : ١/ ٣٣١ ، والبيهقي : ٣/ ٣٣٢ .

(٤) يجوز فيها لغةً أربعة وجوه : =

تطويلهما : وَسُنَّ تَطْوِيْلُهُمَا بنحو سورةِ البقرة . قال الكمال [٢/٥٣] : وهذا مستثنىً من كراهة تطويل الإمام الصَّلاة ، ولو خفَّفها! جاز ، ولا يكونُ مخالفاً للسنَّة ، لأنَّ المسنونَ استيعابُ الوقتِ بالصَّلاة والدُّعاء ، فإذا خفَّف إحداهُما . . طوَّل الأخرى ؛ ليبقىٰ على الخشوع والخوفِ إلى انجلاء الشمس .

تطويل أركانهما : وَسُنَّ تَطْوِيْلُ رُكُوعِهِمَا وَسُجُودِهِمَا ، لما رُوي : أنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَامَ . . فَلَمْ يَكَدْ يركعُ ، ثمَّ ركع . . فلم يَكَدْ يَرْفَعُ ، ثُمَّ رَفَعَ . . فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ، ثُمَّ سَجَدَ . . فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ، وَفَعَلَ في الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ . أخرجه الحاكم [١/٣٢٩] وصحَّحه[١] .

ثُمَّ يَدْعُو ٱلإِمَامُ ، لأنَّ السنَّة تأخيرُه عن الصَّلاة ؛ جَالِسَاً مُسْتَقْبِلَ ٱلقِبْلَةِ ؛ إنْ شَاءَ ، أَوْ يدعو قَائِماً مُسْتَقْبِلَ ٱلنَّاسِ .

قال شمسُ الأئمَّة الحَلَواني : وَهُوَ أَحْسَنُ من ٱستقبال القبلة .

ولو اعتمد قائماً على عصا ؛ أو قوس ؟ كان أيضاً حسناً .

ولا يصعدُ المنبرَ للدُّعاء ، ولا يخرج[٢] .

وَإذا دعا يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ دُعَائِهِ ، ويستمرُّون كذلك حَتَّىٰ يَكْمُلَ ٱنْجِلاَءُ ٱلشَّمْسِ ؛ كما ورد[٣] .

= ١- الصلاةُ جامعةٌ : ابتداءٌ وخبرٌ . و٢- الصلاةَ جامعةً : مفعولُ فعلٍ محذوف (احضروا) ، وحال . ٣- الصلاةَ جامعةٌ : مفعول فعل محذوف ؛ وخبر « هي » مقدَّرة . ٤- الصلاةُ جامعةً : فاعل (حضرت) مقدَّراً ، وحال كونها جامعةً .

(١) عن عبد الله بن عمرو ، وابن خزيمة : ١٣٨٩ . وعند أحمد ١٩٨/٢ أن النَّبيَّ ﷺ صلَّى بهم يوم كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابنه ؛ فقام بالناس ؛ فقيل (لا يركع) . . فركع ، فقيل (لا يرفع) . . فرفع ، فقيل (لا يسجد) . . فسجد ؛ فقيل (لا يرفع) . . فرفع ، فقام إلى الثانية ففعل مثل ذلك .

وأخرجه أبو داود : ١١٩٤ ، والنسائي : ١٤٨١ ؛ عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنه .

(٢) لا يخرج إلى البريَّة ، أو الجبَّانة ، أو مصلَّى العيد .

(٣) فيما أخرجه مسلم : ٩٠٤ بلفظ : « فَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ » ، وأبو داود : ١١٧٨ =

ترك الجماعة : وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ ٱلإِمَامُ ؟! صَلَّوْا ؛ أي : الناس فُرَادَىٰ . . ركعتين ؛ أو أربعاً في منازلهم ؛ كَـأداءِ صلاة ٱلْخُسُوفِ فرادىٰ ، لأنَّ القمرَ خُسِفَ مراراً[1] في عهد النَّبيِّ ﷺ ، ولم يُنقَل إلينا أنَّه ﷺ جمع الناس له ؛ دفعاً للفتنة .

الخسوف والكسوف : وكسوف القمر : ذهاب ضوئِه ، والخسوف : ذهابُ دائرته . والحكمُ أعمُّ .

صلوات النوازل : وَكالصلاةِ فُرادىٰ لحصول ٱلظُّلْمَةِ ٱلهَائِلَةِ نَهَاراً ، وَٱلرِّيْحِ ٱلشَّدِيْدَةِ . . ليلاً كان ؛ أو نهاراً . وَالفَزَعِ بالزَّلازل ، والصَّواعق ، وانتشارِ الكواكب ، والضوءِ الهائل ليلاً ، والثَّلج ، والأمطار الدائمة ، وعموم الأمراض ، والخوف الغالب من العدوِّ ، ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال[2] .

= والنسائي : ١٤٧٧ ، وابن ماجه : ١٢٦٢

وبلفظ « فَٱذكروا ٱللهَ حَتَّىٰ يَنْجَلِيَا » أحمد : ٦/٧٦ ، ومسلم : ٦ـ ٩٠١ ، وأبو داود : ١١٧٧ ، والنسائي : ١٨٥٤ ؛ وفي « المجتبى » : ١٤٦٩ ، وابن خزيمة : ١٣٨٢ ؛ ١٣٨٤ ، وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها

وأما فعله ﷺ فأخرجه البخاري : ١٠٤٠ ؛ عن أبي بكرة رضي الله عنه : خسفت الشمس فقام النَّبيُّ ﷺ . . . فصلَّىٰ بهم ركعتين حتى انجلت الشمس . . . . .

(١) لم أقف على عددها الآن ، لكن الكسوف وقع ثماني عشر مرة حسب الترتيب الزمني في العهد النبوي تطلب في مظانها .

(٢) عن الحسن البصري مرسلاً ؛ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : « إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ هذِهِ ٱلأَفْزَاعِ شَيْئاً فَٱفْزَعُوا إِلَىٰ ٱلصَّلاَةِ » . أخرجه الإمام محمد في « الأصل » : ١/ ٣٩٥ ، والجَوْزَجاني في « الصلاة » . (البناية : ٢/٩٠٧) بتصرُّف .

وأخرجه النسائي : ١٤٨٢ ؛ عن أبي هريرة : « فَإِذا رَأَيْتُمْ ذَلِك فَٱفْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِلَىٰ ٱلصَّلاَةِ » .

وبقريب منه عن عائشة عند ابن خزيمة : ١٣٩٨ ، وأبي داود : ١١٧٧ ؛ رضي الله عنها .

والبزار كما في « المجمع » : ٣٢٦٨ ؛ ٣٢٧٠ ؛ عن ابن عمر ، وسمرة ؛ رضي الله عنهم .

والطبراني في « الكبير » : ١٧/ ٨٠٦ ؛ عن عقبة بن عامر رضي الله عنهم .

مطلب
أقرب أحوال العبد لربّه الصلاةُ

لأنَّها آياتٌ مخوِّفة للعباد ليتركوا المعاصيَ ، ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التي بها فوزُهم وصلاحُهم ، وأقربُ أحوالِ العبد في الرُّجوع إلى ربّه الصَّلاة ، نسأل الله من فضله العفوَ والعافية بجاه سيِّدنا محمَّد صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم .

* * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ





صدق الله العظيم

الأسئلة

- ما هو الفرق بين الكسوف والخسوف ؟ ولأيِّ شيء يستعمل كلٌّ منهما ؟ وما الفرق بينهما من الأحكام ؟
- ما هي هيئة صلاتي الكسوف والخسوف ؟ وكم ركوعاً يركع في الخسوف ؟ وكم في الكسوف ؟
- كيف يؤذن لصلاتي الكسوف والخسوف ؟ ومن الذي يتولَّى الجماعة فيهما ؟
- كيف أدَّى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف ؟
- أجب بـ(صحّ) أو (خطأ) ، وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة :

* تؤدَّىٰ صلاة الكسوف بركوعين والخسوف بركوع واحد .
* يجهر الإمام في القراءة بصلاة الكسوف والخسوف عند أبي حنيفة ، ولا يجهر عند الصاحبين .
* يخطب لكسوف الشمس ، ولا يخطب لخسوف القمر عند أبي حنيفة .
* يكره تطويل الصلاة في غير الكسوف والخسوف ، ويكره هنا عدم تطويلهما .
* يكفي لصلاة الكسوف الإقامة فقط ، ولا يحتاج إلى أذان .
* يؤذن لصلاة الكسوف لأنها في النهار ، ولا يؤذن للخسوف بالليل .
* السنة تعجيل الصلاة قبل الدعاء كصلاة العيد .
* يدعو الإمام ، قائماً أو قاعدا مستقبل القبلة ، وهو أحسن من استقبال الناس .
* إذا لم يحضر الإمام يصلُّون فرادى ؛ كصلاة الخسوف .
* لا يجتمع الناس لصلاة الخسوف ، ويصلُّون في بيوتهم ويدعون .

* صلوات النوازل كالريح والفزع والزلازل وعموم الأمراض تصلّى بلا جماعة في المنازل .

ـ أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* قال ﷺ : « إِنَّمَا هَـٰذِهِ ٱلآيَاتُ.......... تعَالَىٰ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا..... كَأَحْدَثِ صَلاَةٍ.... مِنَ ٱلْمَكْتُوبَةِ » .

* خُسِفَ ٱلقَمَرُ مرارا في عهد النَّبيِّ ﷺ ولم ينقل لنا أنّه.........

* * *

باب الاستسقاء

معناه : هو : طلبُ السُّقيا . أي : طلبُ العبادِ السَّقْيَ من الله تعالى بالاستغفار ، والحمدِ ، والثناء .

مشروعيته : وشُرِعَ بالكتاب ، والسنَّة ، والإجماع[1] .

هيئته : لَهُ صَلاَةٌ جائزةٌ . . بلا كراهة ، وليست سنَّة ، لعدم فعل عمرَ رضي الله تعالى عنه لها حين استسقى[2] ، لأنَّه كان أشدَّ الناس اتِّباعاً لرسول الله ﷺ ، وقد استسقىٰ رسولُ اللهِ ﷺ بجميع الصحابة ؛ ولو ثبت صلاتُه فيها . . لاشتهر نقلُه اشتهاراً واسعاً ؛ ولم يتركها عمرُ رضي الله عنه ، وبتركه لم ينكروا عليه ! ! .

وقد ورد[3] شاذّاً[4] صلاتُه ﷺ للاستسقاء ؛ فقلنا بجوازها مِنْ غَيْرِ جَمَاعَةٍ . .

---

(١) ومشروعيته عند شدّة الحاجة ؛ بأن يحتبس المطر . . ولم يكن لهم موارد يستقون منها لهم ولمواشيهم وزروعهم ، أو كان إلاّ أنّه لا يكفي ، فإذا كان كافيا . . لا يستسقى ؛ كما يفعله بعض جهلة الخطباء من أدعية محفوظة ، لا يبالون فيها بوقتٍ ؛ ولو وقتَ جني المحصول ؛ وقد تتلف محاصيلهم لو سُقوا ! !

وإلى ذلك أشار ﷺ فيما روته عائشة رضي الله عنها وعن أبويها . . . . وفيه : « إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ جِنَانِكُمْ ، وَٱحْتِبَاسَ ٱلْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ . . . » أخرجه أبو داود : ١١٧٣ ، وابن حبان : ٩٩١ واللفظ له ! .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة : ٢/١١٩ ، والبيهقي : ٣/٣٥١ من أنّه خرج يستسقي . . . فما زاد على الاستغفار ! ! على أنّ أصله حكايةُ الله عن أمر قوم نوح : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ . . . يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم ﴾ .

(٣) هو ما أخرجه أبو داود : ١١٥٥ ، والترمذي : ٥٥٨ ، والنسائي : ١٥٠٥ ، وابن ماجه : ١٢٦٦ ، وابن حبان : ٢٨٦٢ ، وابن خزيمة : ١٤٠٥ ، البيهقي ٣/٣٤٤ وغيرهم ؛ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما .

(٤) وجه كونه شاذاً ١- عدمُ اشتهار نقله في الصحابة حين فعله عمر رضي الله عنه . . مع عدم إنكارهم عليه ! ! ثمّ ٢- معارضة ما في « الصحيحين » أنّ رجلا دخل المسجد . . ورسول الله ﷺ قائم =

عند الإمام ، كما قال : إن صلُّوا وُحدانا . . فلا بأس به .

وقال أبو يوسف ومحمَّد : يصلِّي الإمام رَكعتين يجهر فيهما بالقِراءة ؛ كالعيد ، لما رواه ابن عبَّاس(١) رضي الله عنهما أنَّه ﷺ صلَّىٰ فيهما رَكعتين ؛ كصلاة العيد في الجهر بالقراءة والصلاةِ . . بلا أذان وإقامة . قال شيخُ الإسلام [خُواهَر زاده] : فيه دليلٌ على الجواز ؛ عندنا يجوز لو صَلُّوا بجماعة ، لكن ليس بسُنَّة .

وَلَهُ ٱسْتِغْفَارٌ ، لقوله تعالى ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ [نوح] .

مبحث

ما يستحبُّ بالاستسقاء

هيئة المستسقين : وَيُسْتَحَبُّ ٱلْخُرُوجُ لَهُ ؛ أي : للاستسقاء ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ متتابعات ، ولم يُنقَل أكثرُ منهما ، ويخرجون مُشَاةً فِي ثِيَابٍ خَلِقَةٍ غَسِيْلَةٍ غيرِ مرقَّعة ، أَوْ مُرَقَّعَةٍ ؛ وهي أَولى إظهاراً لصفة كونهم مُتَذَلِّلِيْنَ مُتَوَاضِعِيْنَ ؛ خَاشِعِيْنَ لِلهِ تَعَالَىٰ ، نَاكِسِيْنَ رُؤُوسَهُمْ ، مُقَدِّمِيْنَ ٱلصَّدَقَةَ كُلَّ يَوْمٍ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ ، ويجدِّدون التوبةَ ، ويستغفرون للمُسلمين ، ويردُّون المظالم(٢) .

إظهار الضجيج : وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ ٱلدَّوَابِّ بأولادها ، ويُشتِّتُون بينها(٣) ليحصل ظهور الضَّجيج بالحاجات . وَخروجُ ٱلشُّيُوخِ ٱلْكِبَارِ وَٱلأَطْفَالِ ، لأنَّ نزول الرَّحمة بهم ، قال ﷺ : « هَلْ تُرْزَقُوْنَ وَتُنْصَرُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُم » . رواه

= يخطب ؛ فقال : يا رسول الله ؛ هلكت الأموال . . . . . . فادع الله أن يسقينا . ولم ينقل فيه غير الدعاء ؟! وانظر تمام هذا البحث في « فتح القدير » : ١/ ٤٣٨ـ ٤٣٩ ففيه غناء لمن أراد دون عناء .

(١) تقدّم تخريجه آنفا عن ابن عبّاس رضي الله عنهما .

(٢) وإن أمرهم الإمام بالصوم . . وجب . وكذا في كلِّ مباح ؛ إن كان من أهل الأمر . . ما لم تكن أيّام كراهة ؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

(٣) فيفصلون بين الأمّهات وأولادها لتضجَّ وتتصايح .

البخاريُّ[1] ، وفي خبر : « لَوْلاَ شَبَابٌ خُشَّعٌ ، وبَهَائِمُ رُتَّعٌ ، وَشُيُوخٌ رُكَّعٌ ، وأَطْفَالٌ رُضَّعٌ . لَصُبَّ عَلَيْكُمُ ٱلعَذَابُ صَبّاً »[2] . وَيخرجون للصّحراء . . إلاَّ فِي مَكَّةَ وَبَيْتِ ٱلمَقْدِسِ ، فَـإنَّهم فِيْ ٱلمَسْجِدِ ٱلحَرَامِ ، وَٱلمَسْجِدِ ٱلأَقْصَىٰ يَجْتَمِعُونَ ؛ اقتداءً بالسَّلف والخلف ، ولشرف المحلِّ وزيادةِ نزول الرَّحمة به ؛ ولا شكَّ .

وَيَنْبَغِي ذَلِكَ ؛ أي : الاجتماع للاستسقاءِ بالمسجد النَّبويِّ أَيْضاً لأَهْلِ مَدِيْنَةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وهذا أمرٌ جليٌّ ، إذ لا يستغاث وتستنزل الرَّحمة في مدينته المنوَّرة بغير حضرته ومشاهدتِه في حادثةٍ للمسلمين ، ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [١٠٧/ الأنبياء] ، وهو المشفَّع في المذنبين ؛ فيُتوسَّل إليه بصاحبيه ، ويُتوسَّل بالجميع إلىٰ اللهِ تعالى ، فلا مانع من الاجتماع عند حضرته ، وإيقافِ الدَّوابِّ ببابِ المسجد لشفاعته .

وَيَقُومُ ٱلإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ ٱلقِبْلَةِ حالةَ دعائه . . رَافِعاً يَدَيْهِ ، لما رُوي عن عُمَير[3] رضي الله تعالى عنه أنَّه رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْت[4] قريباً من الزَّوراءِ[5] ؛

---

(١) برقم : ٢٨٩٦ ، مرسلاً عن مصعب بن سعد . وأخرجه مرفوعاً أحمد : ١/ ١٧٣ ؛ عن سعد رضي الله عنه . وأخرجه أحمد : ٥/ ١٩٨ ، وأبو داود ، ٢٥٩٤ ، والترمذي : ١٧٠٢ ؛ وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٣١٧٩ وعبد الرزاق : ٩٦٩١ ؛ عن أبي الدرداء رضي الله عنه بلفظ : « اِبْغُونِي ٱلضُّعَفَاءَ/ ضُعَفَاءَكُمْ ، فَإِنَّما تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ » .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » : ٢٢/ ٣٠٩ ؛ و« الأوسط » : ٦٥٣٩ ، والبزار : ٣١٢٣ ، وأبو يعلى : ٦٤٠٢ ؛ ٦٦٣٣ـ كما في « المطالب العالية » : ٣١٨٥ ، و« مجمع الزوائد » : ١٧٦٩٠ ؛ ١٧٦٩١ـ والبيهقي : ٣/ ٣٤٥ ، والخطيب في « تاريخ بغداد » : ٦/ ٦٤ ؛ عن أبي هريرة ومسافع الديليّ رضي الله عنهما .

(٣) هو عُمَيْر (مولى آبي اللحم) صحابيٌّ ، له عدَّة أحاديث .

وقد ورد في بعض النسخ « عمر » خطأ!! وقد زلَّ فهم مَن ظنّه عمير بن سعد الأنصاري!! وإنَّما هذا (مولى آبي اللحم) ؛ وإن اتَّحدَ اسمهما! فتنبَّه . والعجب ممن جعل الأنصاريَّ مولىً!! .

(٤) سميت بذلك لسواد أحجارها كأنها طليت بالزيت .

(٥) الزوراء : موضع قريب من المدينة بالحرّة ، وفيه دار عثمان بن عفّان ، وكانت عالية البناء يؤذِّن عليها بلال رضي الله عنه .

قَائماً يَدْعُوْ ، رَافِعاً يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ لاَ يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَه[1] . ا . هـ . ولم يزل يجافي في الرَّفع حتَّىٰ بدا بياضُ إبطيه ، ثمَّ حَوَّل إلىٰ النَّاس ظهرَه ؛ وَٱلنَّاسُ قُعُودٌ مُسْتَقْبِلِيْنَ ٱلقِبْلَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ دُعَائِهِ بما وَرَدَ[2] عن النَّبيِّ ﷺ ، ومنه ما نَصَّ عليه بأن يَقُولَ (اَللَّهُمَّ ؛ اَسْقِنَا غَيْثًا ؛ أي : مطراً مُغِيْثاً بضمِّ أوّله أي : منقذاً من الشدَّة هَنِيْئاً ـ بالمدِّ والهمز ـ لا يُنَغِّصُه شيءٌ ، أو يُنمي الحيوان من غير ضرر مَرِيْئاً ـ بفتح أوَّله وبالمدَّة والهمز ـ أي : محمودَ العاقبة ، والهنيء : النافع ظاهراً ، والمريءُ : النافع باطناً .

مُرِيْعَاً ـ بضمِّ الميم وبالتحتيَّة ـ أي : آتياً بالرَّيْع ؛ وهو الزيادة من المَرَاعة ؛ وهو الخِصْبُ ـ بكسر أوَّله ـ . ويجوز فتح الميم [مَرِيْعاً] ـ هنا ، أي ذَا رَيْع ؛ أي : نماء .

أو بالموحَّدة [مُرْبِعاً] من (أَرْبَعَ البعيرُ) : أكل الربيع .

أو الفوقية [مُرتِعاً] من (رَتَعت الماشية) : أكلت ما شاءت ، والمقصود واحدٌ .

غَدَقاً أي : كثير الماء والخير ، أو : قَطرُه كبارٌ [عَاجِلاً ؛ غَيْرَ رَائِثٍ][3] .

مُجَلِّلاً ـ بكسر اللاَّم ـ أي : ساتراً للأفق لعمومه ، أو للأرض بالنَّبات ؛ كجُلِّ الفرس .

---

(1) أخرجه أحمد : ٥/٢٢٣ ، وأبو داود ١١٦٨ ، والترمذي : ٥٥٧ ، والنسائي : ١٥١٥ ، وابن حبان : ٨٧٨ ؛ ٨٧٩ بلفظه ، والحاكم : ١/٣٢٧ ؛ ٥٣٥ ، وصحَّحه وأقرّه الذهبيُّ .

(2) هو معنى ما في الدارقطني ١٧٧٨ : فدعا الله قائما ، ثمّ توجَّه قِبَل القبلة ، وفي لفظ : ١٧٨٠ : فلمَّا أراد أن يدعوَ . . أقبل بوجهه إلى القبلة .

ومطلق الاستقبال ؟ سيأتي ص ٨٤٤ تخريجه في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في قلب الرداء .

(3) ساقط من نسخ الشرح . وقد أضفناه من المتن استكمالاً للفائدة .

[سَحًّا][1] ـ بفتح السين المهملة وتشديد الحاء ـ أي : شديد الوقع بالأرض ، من (سَحَّ) : جَرَىٰ ، طَبَقاً ـ بفتح أوَّله ـ ؛ أي : يطبق الأرض حتَّىٰ يَعُمَّها دَائِماً إلى انتهاءِ الحاجة إليه . وَيدعو أيضاً بكلِّ مَا أَشْبَهَهُ ؛ أي أشبهَ الَّذي ذكرناه ممَّا يناسبُ المقام سِرّاً ؛ أَوْ جَهْرَاً .

وثبت عن النَّبيِّ ﷺ : « اَللَّهُمَّ ؛ اَسْقِنَا غَيْثاً مُغِيْثاً ، نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ ، عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ »[2] .

« اَللَّهُمَّ ؛ اَسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وأَحْيِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ »[3] .

« اَللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ اللهُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الغَنِيُّ . . وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ؛ واَجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاَغاً إِلَىٰ حِيْنٍ »[4] .

فإذا أُمطِروا . . قالوا استحباباً : « اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً »[5] .

وإذا طُلِب رَفْعه عن الأماكن . . قالوا : « اَللَّهُمَّ ؛ حَوَالَيْنَا . . وَلاَ عَلَيْنَا ، اَللَّهُمَّ عَلَىٰ الآكَامِ وَالظِّرَابِ[6] وبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ »[7] .

---

(١) ساقط من المتن المجرَّد .

(٢) أخرجه أحمد : ٤/ ٢٣٥ ، وأبو داود : ١١٦٩ ، وابن ماجه : ١٢٧٠ ، والحاكم : ١/ ٣٢٧ ، ، وابن خزيمة ١٤١٦ ، وابن حبان : ٨٧٩ ، وابن أبي شيبة : ١٠/١ : ٩٢٧٤ ، والبيهقي : ٣/ ٣٥٥ ، وأبو عوانة ؛ عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه مالك : ١/ ١٩١ مرسلاً ، وأبو داود : ١١٧٦ ، والبيهقي : ٣/ ٣٥٦ ، وغيرهم ؛ عن عمرو بن العاصي رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أبو داود : ١١٧٣ ، والطحاوي : ١/ ٣٢٥ ، وابن حبان : ٩٩١ ، وصحَّحه الحاكم : ٣٢٨/١ ، وأقرَّه الذهبي . وليس كذلك!! ؛ عن عائشة رضي الله عنها .

(٥) أخرجه البخاري : ١٠٣٢ بلفظه ، وأحمد : ٦/ ٩٠ ومواضع ، وعبد الرزاق : ١٩٩٩٩ ، وأبو داود : ٥٠٩٩ـ بلفظ : هنيًا ـ ، والنسائي : ١٥٢٢ ، وابن ماجه : ٣٨٨٩ ؛ وابن أبي شيبة : ٢١٨/١٠ـ ٩٢٧٢ ، وابن حبان : ١٠٠٦ ؛ عن عائشة رضي الله عنها .

(٦) الآكام جمع أكَمَة : التلّ المرتفع . والظِّراب : الجبال الصغيرة المنبسطة .

(٧) أخرجه أحمد : ٣/ ٢٦١ ، وعبد بن حميد : ١/ ٤١٤ ، والبخاري : ١٠١٣ ، ومسلم : ٨ـ ٨٩٧ ، وأبو داود : ١١٧٥ ، والنسائي : ١٥١٧ ، وابن خزيمة : ٩٦٥ ، وابن حبان : ٢٨٥٨ ، =

وَلَيْسَ فِيْهِ ؛ أَي : الاستسقاء قَلْبُ رِدَاءٍ . . عند أَبي حنيفة ؛ وأبي يوسف . . في رواية عنه ، وما رواه محمد ! ! محمُولٌ على التفاؤل[1] .

خطبة الاستقاء : ولا يخطب عند أبي حنيفة ، لأنَّها تبع للصلاة بالجماعة ؛ ولا جماعة عنده ، وعندهما : يخطبُ .

لكن عند أبي يوسف : خطبةٌ واحدة ، وعند محمَّد : خطبتين .

استسقاء الذمَّة : وَلاَ يَحْضُرُهُ ؛ أي : الاستسقاء ذِمِّيٌّ لنهي عمرَ رضي الله عنه[2] ، ولا يُمَكَّنُون من فعله وحدَهم أيضاً ؛ لاحتمال أن يُسقَوا ! فقد يُفْتَن به ضعفاءُ العوامِّ .

* * *

= وأبو يعلى : ١١٠٨ ، والبيهقي : ٣/ ٣٥٥ ؛ وغيرهم ؛ عن أنس رضي الله عنه . .

(١) التفاؤل بتبدّل الحال من جدب إلى جود . والمراد بما رواه محمّد رحمه الله هو ما أخرجه في «الحجّة»: ١/ ٣٤٠؛ عن سفيان الثوري . . بسنده إلى عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري (من بلحارث ـ وهو غير صاحب الأذان ـ) : خرج بنا رسول الله ﷺ فاستسقى وحوّل رداءه .

والحديث أخرجه مالك في « الموطإ » : ١٣٥ ، والحميدي : ٤١٥ ، وأحمد : ٤/ ٤٠ ، والبخاري : ١٠١٢ ، ومسلم : ٢ـ ٨٩٤ ، وأبو داود : ١١٦٢ ، والترمذي : ٥٦٦ ؛ وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ١٥٠٤ ، وابن ماجه : ١٢٦٧ ، والدارمي : ١٥٤١ ، وابن خزيمة : ١٤٢٠ ، وابن حبان : ٢٨٦٦ ، وعبد بن حميد : ٥١٦ ، وعبد الرزاق : ٤٨٩٠ ، وأبو عوانة : ٢٤٧٢ .

وعند ابن أبي شيبة : ٢/ ٤٧٣ ؛ عن عمر : شهدت النَّبيَّ . . . . . . وحوّل رداءه .

وله شواهد منها ما أخرجه الحاكم : ١/ ٣٢٨ ؛ عن جابر : وحوّل رداءه ليتحوَّل القحط .

ومنها ما أخرجه الطبراني في « الأوسط » : ٩١٠٨ ؛ عن أنس رضي الله عنه : وقلب رداءه .

وعند أبي داود : ١١٧٣ ، والطحاوي : ١/ ٣٢٥ ، والحاكم : ١/ ٣٢٨ ، وابن حبّان : ٩٩١ عن عائشة رضي الله عنها وعن أبويها : وقلب أو حوَّل رداءه .

(٢) لم أقف عليه فيما بين يديّ الآن ، لكن اتفق أصحابنا على منع خروجهم مع المسلمين ؛ أو وحدهم . . إلاّ إلى كنائسهم وبِيَعهم ، وفيه خلاف مالك والشافعي في الخروج منفردين ؛ أو مع المسلمين .

الأسئلة

- ما معنى الاستسقاء ؟ وبأيِّ شيء عرفت مشروعيته ؟ ومتى يشرع ؟
- هات بعضاً مما تحفظ من أدعية السنَّة في الاستسقاء .
- كيف ندعو بعد المطر ، وكيف ندعو لحبسه ؟
- ما معنى ورود حديث الاستسقاء شاذًّا ؟
- ماذا يؤخذ من رواية ابن عبَّاس من صلاته ﷺ للاستسقاء كصلاة العيد ؟
- ما هو الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في صلاة الاستسقاء ؟
- كيف تستحبُّ هيئة الخارجين للاستسقاء ؟ وماذا يصحبون معهم ؟ ولماذا ؟
- أين يخرج الناس للاستسقاء في مكة والمدينة وبيت المقدس ؟
- كيف يؤدِّي الإمام الاستسقاء ؟ وكيف هيئة الناس معه ؟
- اشرح الكلمات التالية :
- مغيثا ، غدقا ، مجلِّلا ، سحًا ، طبقا ، دائما .
- ما هو الفرق بين : مرتعا ، مريعاً ، مربعا ؟
- اذكر ما تعرف عمّا رواه عمير (مولى آبي اللحم) من استسقائه ﷺ ؟
- اذكر الخلاف في قلب الرداء بين أبي حنيفة وأصحابه في الاستسقاء ؟
- أجب بـ(صحّ) أو (خطأ) ، وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة :

* شرع الاستسقاء بالسنَّة والإجماع ؛ لا في الكتاب الكريم .
* تصلَّى الاستسقاء كصلاة العيد بالجهر بالقراءة والصلاة عند أبي حنيفة .
* الاستسقاء هو الدعاء عند أبي حنيفة ، وإن صلَّوا فرادى فلا بأس به .

* يستحبُّ الخروج للاستسقاء لمدَّة أسبوع .

* يقوم الإمام في دعاء الاستسقاء مستقبل الناس ، والناس يستقبلون القبلة .

* معنى الهنيىء : النافع باطنا ، والمريء : النافع ظاهراً .

* معنى الغدق : المنقذ من الشدَّة ، والسَّحّ : قطره كبار .

* معنى مجَلا : ساتراً للأفق ، أو للأرض بالنبات .

* الفرق بين (مُريعا ومَريعاً) بالضَّمّ : آتي بالريع وهو زيادة المراعة ؛ وبالفتح : ذا رَيْع : نماء .

* يدعو الإمام في الاستسقاء سرّاً .

* الآكام : الجبال الصغيرة ، والظراب : التلال المرتفعة .

* يُقلب الرداء في الاستسقاء بعد الدعاء عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يقلب لعدم وروده .

* يخطب في الاستسقاء خطبة واحدة عند أبي حنيفة ، وخطبتين عند الصاحبين .

* يمنع أهل الذِّمَّة من الخروج معنا ، ويستسقون وحدهم .

ـ أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* وقد ورد . . . صلاته ﷺ للاستسقاء .

* روى ابن عبّاس أنَّه ﷺ صلَّى فيهما . . . . كصلاة العيد .

* قال ﷺ : « هل . . . . و . . . . إلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ » .

* قال ﷺ : « لَوْلاَ . . . خُشَّعٌ ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ ، وَشُيُوخٌ . . . . ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ . . عَلَيْكُمْ ٱلْعَذَابُ . . . » .

* قال ﷺ : « إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ . . . . . . ، وَٱحْتِبَاسَ ٱلمَطَرِ عَنْ . . . . عَنْكُمْ » .

* * *

باب
صلاة الخوف(١)

حكمها وسببها : هِيَ ؛ أي : صلاتُه بالصفة الآتية جَائِزَةٌ(٢) بِحُضُورِ عَدُوٍّ [أَوْ سَبُعٍ](٣) لوجود المبيح ؛ وإن لم يشتدَّ الخوف!!

وَبِخَوْفِ غَرَقٍ من سَيْل ، أَوْ حَرَقٍ من نار .

الإمامة فيها : وَإِذَا تَنَازَعَ ٱلقَوْمُ فِي ٱلصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ ؟! فَيَجْعَلُهُمْ طَائِفَتَيْنِ ؛ ويقيمُ وَاحِدَةً بِإِزَاءِ - أي : مقابل - ٱلعَدُوِّ للحراسة .

وَيُصَلِّيْ الإمامُ بـالطائفة الأُخْرَىٰ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاة ٱلثُّنَائِيَّةِ : الصُّبح ؛ والمقصورةِ بالسفرِ . وَيصلِّي بالأولى المذكورةِ رَكْعَتَيْنِ مِنَ ٱلرُّبَاعِيَّةِ ؛ أَوْ(٤) ٱلمَغْرِبِ ، لأنَّ الشفعَ شرطٌ لشَطْرها ، فلو صلَّىٰ بها ركعة ؛ وبالثانيةِ ثنتين ؟ بطلت صلاتُهما ، لانصرافِ كلٍّ في غير أَوانه .

وَتَمْضِي هٰذِهِ الطائفةُ إِلَىٰ جهة ٱلعَدُوِّ مُشَاةً ، فإن ركبوا ؛ أو مَشَوا لغير

---

(١) شرعت صلاة الخوف في السنة السابعة ؛ كما رواه جابر رضي الله عنه.. فيما أخرجه أحمد : ٣٤٨/٣ قال : غزا رسول الله ﷺ ستَّ مرار قبل صلاة الخوف ، وكانت صلاة الخوف في السنة السابعة . ا.هـ .

والخوفُ سببها.. وحضور العدوِّ شرطها ، كصلاة المسافر : سببها المشقَّة ؛ وشرطها السفر .

(٢) عند أبي حنيفة ومحمد ، لأنّ الصحابة الكرام أقاموها بعده ﷺ .

وهذا خلاف أبي يوسف الذي عدَّها من خصائصه ﷺ ؛ لقوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [١٠٢/ النساء] ، ولأنّها خلاف القياس لإحراز فضيلة الصلاة خلفه ﷺ .

(٣) من مخطوط المتن المجرَّد .

(٤) في المتن المجرَّد : الواو .

جهة الاصطفاف بمقابلة العدوِّ ؟ بطلت[1] .

وَجَاءَتْ تِلْكَ الطائفةُ الَّتي كانت في الحراسة ؛ فأحرموا مع الإمام ؛ فَصَلَّىٰ بِهِمْ مَا بَقِيَ من الصَّلاة ، وَسَلَّمَ الإمامُ وَحْدَهُ لتمام صلاته ، فَذَهَبُوا إِلَىٰ جهة ٱلعَدوِّ مشاةً .

ثُمَّ جَاءَتْ الطائفةُ ٱلأُوْلَى إن شاءوا ، وَإن أرادوا أَتَمُّوا في مكانهم بِلاَ قِرَاءَةٍ ، لأنَّهم لاحقون[2] ، فهُم خلف الإمام حكماً لا يقرءون . وَسَلَّمُوا ، وَمَضَوا إلى العدوِّ .

ثُمَّ جَاءَتِ الطَّائفةُ ٱلأُخْرَىٰ ؛ [إِنْ شَاءُوا](ط) وَصَلَّوْا مَا بَقِيَ في مكانهم ؛ لفراغ الإمام ، ويقضونُ بِقِرَاءَةٍ ، لأنَّهم مسبوقون ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلاَةَ الخَوْفِ عَلَىٰ هذه الصِّفة[3] .

صلاته ﷺ : وقد وَرَدَ[4] في صلاة الخوف رواياتٌ كثيرةٌ ، وأصحُّها سِتَّ عشرةَ رواية مختلفةً ، وصَلاَّها النَّبيُّ ﷺ[5] أربعاً وعشرين مرَّة ، وكلُّ ذلك جائز ،

---

(١) لعدم الحاجة ، وشرطُها الضرورة ، ولم توجد! فالتوجُّه لغير جهة العدوِّ عبثٌ .

(٢) اللاحق : مَن أدرك أوَّل الصلاة ؛ ثمَّ فاته شيء منها . . بنوم أو بناء أو نحوهما .

(٣) هي رواية ابن مسعود فيما أخرجه أحمد : ٣٥٦١ ، وأبو داود : ١٢٤٤ ، وابن خزيمة : ١٣٥١ ، وابن حبان : ٢٨٨٨ ، والطحاوي : ١/ ٣١١ ، وأبو يعلى : ٥٣٥٣ ؛ والبيهقي : ٣/ ٢٦١ . ولتمام تفاصيل الروايات الأخرى . . انظر « فتح القدير » : (١/ ٤٤٢ـ ٤٤٣) ، و« نصب الراية » : (٢/ ٢٤٣ـ٢٤٧) .

(٤) وقوله « قد ورد . . . » يبيِّنُه ما ذكره الطحطاوي في « حاشيته » إذ قال ما نصُّه :

(قال في « زاد المعاد » : أصولُها ستُّ صفات ، وبلَّغها بعضهم أكثر ، وهؤلاء كلَّما رأوا اختلاف الرواية في قصَّة . . جعلوا ذلك وجهاً من فعله ﷺ ، وإنَّما هو من اختلاف الرواية ! قال في « فتح الباري » : وهذا هو المعتمد) .

(٥) وأمَّا قوله (صلاها ﷺ أربعا وعشرين مرَّة) ؟ فقد قال في « الدّر المختار » : صحَّ أنَّه ﷺ صلاَّها في أربع : ١- ذات الرِّقاع ، و٢- بطن نخل ، و٣- عُسْفان ، و٤- ذي قَرَد .

قال العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى ١/ ٥٧٠ : (قوله في أربع) أي : في أربعة مواضع ، فلا ينافي ما في « الإمداد » ؛ عن (شرح المقدسي) : أنَّه ﷺ صلاها أربعاً وعشرين مرَّة !! .

والأَولىٰ والأَقربُ من ظاهر القرآن هو الوجهُ الَّذي ذَكرناه .

شدَّة الخوف : وَإِنِ ٱشْتَدَّ ٱلخَوْفُ ؛ فلم يتمكَّنوا بالهجوم ؟!

صَلَّوْا رُكْبَاناً ولو مع السَّيْر . . مطلوبين ؛ لضرورة ، لا طالبين ؛ لعدمها في حقِّهم . . فُرَادَىٰ بِٱلإِيْمَاءِ إِلَىٰ أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا ، إذ لا يصحُّ الاقتداءُ لاختلاف المكان ، إلاَّ أن يكونَ رديفاً لإمامه .

بغير شرطها : وَلَمْ تَجُزْ صلاةُ الخوف بِلاَ حُضُورِ عَدُوٍّ ، حتَّىٰ لو ظنُّوا سواداً عدوّاً . . وتبيَّنَ بخلافه! أعادوها ؛ دونَ الإمام[1] .

حمل السلاح : وَيُسْتَحَبُّ حَمْلُ ٱلسِّلاحِ فِي ٱلصَّلاَةِ عِنْدَ ٱلخَوْفِ ، وقال الإمام مالكٌ والشافعيُّ رحمهما الله تعالى بوجوبه للأمر[2]!!

قلنا : هو للندب ، لأنَّه ليس من أعمالِ الصلاة .

تقسيم الجماعة : وَإِنْ لَمْ يَتَنَازَعُوا ؛ أي : القوم فِي ٱلصَّلاَةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ ؟ فَٱلأَفْضَلُ صَلاَةُ كُلِّ طَائِفَةٍ مقتدينَ بِإِمَامٍ واحد ، فتذهبُ الأولى بعد إتمامها ، ثمَّ تجيءُ الأخرى فتصلِّي بإمام واحد آخر . . مِثْلَ حَالَةِ ٱلأَمْنِ ، للتَّوَقِّي عن المشي ونحوِه . كذا في « فتح القدير » (٢/٦٣) ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

* * *

(١) لعدم الخلل في صلاته ، وإنَّها كالمعتادة ، فلم تبقَ فائدة للإعادة .

(٢) هو قوله تعالى ﴿ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [١٠٢/ النساء] .

تنبيه : وقع في « الاختيار » معزيّا إلى الواقدي وابن إسحاق : أنَّه ﷺ صلَّى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع ؛ وهي قبل الخندق! . والصواب أنَّها بعد الخندق .

الأسئلة

- ما هو سبب مشروعية صلاة الخوف ؟ وهل تصلَّى بخوف حرق أو غرق مثلاً ؟
- هل تؤدّى صلاة الخوف في المغرب ؛ وإذا كانت تؤدَّى فكيف ؟
- كم مرَّة صلَّى النبيُّ ﷺ صلاة الخوف ؟ اذكر صفة منها .
- هل ثبتت صلاة الخوف في القرآن ، أو في السنَّة فقط .
- ما هو الحكم لو صلَّوا صلاة الخوف ، ثمَّ تبيَّن أن لا خوف .
- هل يحملُ المصلِّي سلاحه فيهما ؟ اذكر الخلاف في ذلك وجوابنا عليه .
- كيف تؤدَّى الصلاة لو اشتدَّ الخوف ولم يتمكنُّوا من الهجوم ؟
- هل الأفضل صلاة الخوف خلف إمام واحد ، أو انقسام المصلين إلى جماعتين بإمامين ؟
- هل صلاة الخوف خاصَّة بالنَّبيِّ ﷺ ، أو جائزة من بعده ، اذكر الخلاف مع الدليل .

* * *

باب الجنائز

ضبطها ومعناها : جمع : جِنَازة ـ بالفتح ؛ والكسر ـ : للمَيْت والسريرِ .

وقال الأزهريُّ[1] : ولا تسمَّى « جَنَازة » حتَّىٰ يشدَّ المَيْتُ عليه مكفَّناً .

علامات المحتَضَر : يُسَنُّ تَوْجِيهُ ٱلْمُحْتَضَرِ [لِلقِبْلَةِ] (خ) ؛ أي : مَن قَرُب من الموت . . عَلَىٰ يَمِينِهِ ، لأنَّه السنَّةُ ، وَجَازَ ٱلاسْتِلْقَاءُ على ظهره ، لأنَّه أيسرُ لمعالجته . وَلكن يُرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيْلاً ؛ ليصيرَ وجهُه إلى القبلة . . دونَ السَّماء .

مطلب

في تلقين الميت

تلقين المؤمن : وَيسنُّ أن يُلَقَّنَ[2] ، وذلك بِذِكْرِ كلمةِ ٱلشَّهَادَةِ عِنْدَهُ ، لقوله ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ) ، فَإِنَّهُ لَيسَ مُسْلِمٌ يَقُوْلُهَا عِنْدَ ٱلمَوْتِ . . إِلاَّ أَنجَتْهُ مِنَ النَّارِ »[3] . ولقوله ﷺ : « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ) . .

---

(١) في كتابه « تهذيب اللغة » (١/ ٣٩٦) مادة /جمع/ . وهو : أبو منصور محمد بن أحمد الفقيه اللغوي المفسِّر ، المتوفى بهراة سنة : ٣٧٠هـ ، وقيل التي تليها .

(٢) ويستحبُّ أن يكون الملقِّن ممَّن يعتقد فيه الخير ، وأن لا يتَّهم بسروره بموت الملقَّن .

(٣) سيأتي تخريج جزئه الأوّل ؛ وبالزيادة عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه ابن شاهين في كتابه « الجنائز » بلفظ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ) ؛ فَإِنَّهُ لَيسَ مُسْلِمٌ يَقُولُهَا عِنْدَ ٱلمَوْتِ . . إلاَّ أَنجَاهُ ٱللهُ مِنَ ٱلنَّارِ » .

ومن شواهده ما أخرجه ابن حبان : ٣٠٠٤ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ (لاَ إِلَه إِلاَّ ٱللهُ) ، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ) عِنْدَ ٱلمَوْتِ دَخَلَ ٱلجَنَّةَ يَوْماً مِنَ ٱلدَّهْرِ . . . . » .

وأخرج أبو داود : ٣١١٦ ، والحاكم : ١/ ٣٥١ ؛ عن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً : « مَنْ قَالَ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ) . . دَخَل ٱلجَنَّةَ » .

وأخرج ابن أبي شيبة : ٣/ ٢٣٨ ؛ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « لَقِّنُوا =

دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ »[1] ؛ أي : مع الفائزين ، وإلاَّ! فكُلُّ مسلمٍ ؛ ولو فاسقاً يموت على الإيمان يدخل الجنَّة ، ولو بعد طول العذاب!! .

تكميل : وإنَّما اقتصرنا على ذكر الشهادة!! تبعاً للحديث الصحيح ، ولذا قال في « المستصفى » وغيرِه : ويلقَّن الشهادتين (لا إله إلا الله ؛ محمد رسول الله) . . معلِّلاً بأنَّ الأُولى لا تقبل بدون الثانية ، لأنَّه[2] ليس إلاَّ في حقِّ الكافر ، وكلامُنا في تلقين المؤمن .

إيضاح : ولهذا قال شيخ الإسلام ابن حجر[3] : وقولُ جَمْعٍ (يلقَّن « محمدٌ رسول الله » أيضاً ؛ لأنَّ القصدَ موتُه على الإسلام ، ولا يسمَّىٰ مسلماً . . إلاَّ بهما)!! مردودٌ ؛ بأنَّه مسلمٌ ، وإنَّما المرادُ ختمُ كلامه بـ(لا إله إلا الله) ؛ ليحصل له ذلك الثواب .

تلقين الكافر : أمَّا الكافر! فيُلقَّنُهما . . قطعاً مع « أشهد » ؛ لوجوبه ، إذ لا يصيرُ مسلماً إلاَّ بهمَا . انتهى .

هيئة التلقين : فتُذْكر الشهادةُ عند المسلم المحتضَر . . مِنْ غَيْرِ إلْحَاحٍ ، لأنَّ الحالَ صعبٌ عليه ، فإذا قالها مرَّة ؛ ولم يتكلَّم بعدَها . . حصل المرادُ .

= مَوْتَاكُمْ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ) ، فَإِنَّهَا لاَ تَكُونُ آخِرَ كَلاَمِ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ . . إِلاَّ حَرَّمَهُ ٱللهُ عَلَىٰ ٱلنَّارِ » .

وقد أورد شواهد كثيرة له منها ماأخرجه البزار : ٧/ ٧٧ ، والطبراني في « الكبير » : ٢٠/ ١١٢ ، و« الأوسط » : ٥٧٨ ؛ عن علي كرَّم الله وجهه .

(١) أخرجه أحمد : ٥/ ٢٢٣ ؛ ٢٤٧ ، وأبو داود : ٣١١٦ ، والترمذي (تعليقا) عقب : ٩٧٧ ، والحاكم : ١/ ٣٥١ ، وصحَّحه ؛ والبزار : ٢٦٢٦ ؛ عن معاذ رضي الله عنه .

(٢) الضمير عائد على عدم القبول في حقِّ شهادة الألوهيَّة ؛ دون الرسالة!! .

(٣) الهيتمي في « تحفة المحتاج » (شرح « المنهاج ») : ٣/ ٩٣ .

وهو العلامة شهاب الدين أبو العبَّاس أحمد بن محمد (ابن حجر) الهيتمي السعدي الأنصاري ، أحد محرِّري المذهب الشافعي ، المتوفىٰ بمكَّة سنة : ٩٧٣هـ .

وقد سها خاطري في طبعة هذا الكتاب الأولى سنة ١٤١٠هـ فترجمته العسقلاني فتبعني المغفَّلون!! ولله في خلقه شؤون .

وَلاَ يُؤْمَرُ بِهَا ، فلا يُقال له (قل) ، لأنَّه يكون في شدَّة ؛ فربَّما يقول (لا) . . جواباً لغير الآمرِ ؛ فيُظنُّ به خلافُ الخير ! ! .

وقالوا : إنَّه إذا ظهر منه ما يوجِب الكفرَ . . لا يُحكَمُ بكُفره ؛ حملاً على أنَّه زال عقلُه ، واختار بعض المشايخ زوال عقله عند موته لهذا الخوف .

استتابة المحتضَر : وممَّا ينبغي أن يقال له على جهة الاستتابة (أستغفرُ اللهَ العظيمَ الَّذي لا إلهَ إلاَّ هُوَ ٱلحَيَّ ٱلقَيُّومَ وَأَتوبُ إِلَيْهِ ، سُبْحَانَهُ لاَ إِلَـٰهَ إلاَّ هُوَ ٱلحَيُّ ٱلقَيُّومُ) ، لأنَّه قد يستضرُّ بذكر ما يُشعر أنَّه محتضَرٌ .

تلقين الكافر : وأمَّا الكافرُ ! ! فيؤمَر بهما ، لما روىٰ البخاريُّ[1] ؛ عن أنس رضي اللهُ عنه قال : كان غلامٌ يَهُودِيٌّ[2] يَخدُمُ النَّبيَّ ﷺ فمَرِضَ ، فَأَتَاهُ النَّبيُّ ﷺ يعودُهُ ، فقعدَ عندَ رَأْسِهِ ؛ فقال : « أَسْلِمْ » . فَنَظَرَ إِلَىٰ أَبِيْهِ ! ! فقال له : أَطِعْ أَبَا القاسِمِ . فأَسْلَمَ ، فَخرج النَّبيُّ ﷺ . . وهو يقول : « ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ ٱلنَّارِ » .

تلقين القبر : وَتَلْقِيْنُهُ بعدما وضع فِي ٱلقَبْرِ مَشْرُوعٌ ، لحقيقة قوله ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُم شَهَادَةَ أَنْ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ) » . أخرجه الجماعة[3] إلاَّ البخاريَّ ، ونُسب إلى أهل السنَّة والجماعة .

وَقِيْلَ : لاَ يُلَقَّنُ في القبر ، ونُسب إلى المعتزلة .

---

(١) في « الجامع الصحيح » : ١٣٥٦ ؛ ٥٦٥٧ ، وفي « الأدب المفرد » : ٥٢٤ ، وأبو داود : ٣٠٩٥ ، والنسائي في « الكبرى » : ٧٥٨٨ ، وأحمد : ٣/ ١٧٥ ؛ ٢٢٧ ؛ ٢٨٠ ، والحاكم : ١/ ٤٦٣ ، وابن حبان : ٢٩٦٠ ، والبيهقي : ٣/ ٣٨٣ .

(٢) كان اسمه عبد القدُّوس ؛ ذكره الحافظ في « الإصابة » : ٥٢٤٢ .

(٣) هو عند مسلم : ٩١٦ ؛ ٩١٧ ، وأبي داود : ٣١١٧ ، والترمذي : ٩٧٦ ، والنسائي : ١٨٢٧ ، وابن ماجه : ١٤٤٥ ، وأخرجه أحمد : ٣/ ٣ ، وابن الجارود : ٥١٣ ، وابن حبان : ٥٠٠٤ ؛ ٥٠٠٣ ، والطبراني في « الصغير » : ١١١٩ ، وابن أبي شيبة : ٣/ ٢٣٨ ، وأبو نعيم : ٩/ ٢٢٤ ، والبيهقي : ٣/ ٣٨٣ ، والبغوي : ١٤٦٥ ، وغيرهم ؛ عن أبي سعيد وأبي هريرة وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم .

وَقِيلَ : لاَ يُؤْمَرُ بِهِ ، وَلاَ يُنْهَىٰ عَنْهُ .

وكيفيته[1] أن يقال : يا فلان ابن فلان . . أذكر دينك الذي كنتَ عليه في دار الدنيا . . بشهادة (أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمَّداً رسول الله) .

ولا شكَّ أنَّ اللفظ لا يجوز إخراجه عن حقيقته إلاَّ بدليل ! ! فيجبُ تعيينه بقوله « مَوْتَاكُمْ » حقيقةً[2] .

ونفيُ (صاحب « الكافي »[3]) فائدته مطلقاً ! ؟ ممنوعٌ .

نعم ؛ الفائدةُ الأصليَّة[4] منتفيةٌ ، ويُحتاج إليه لتثبيت الجَنَان للسؤال في القبر[5] .

---

(١) ذكرتُ في « الوشاح » ص٢٩٤ صفة التلقين ؛ نقلاً عن خطِّ العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى ، ووعدت بإثبات صيغة أخرى منقولة عن خطِّه أيضاً . انظرها ص ٩٤٦ (فائدة جليلة) .

أمّا مشروعيّة التلقين فمن أصله ما أخرجه الطبراني في « الكبير » : ٧٩٧٩ ؛ وعزاه في « كنز العمال » : ٤٢٤٠٦ إلى ابن عساكر ، والديلمي ؛ عن أبي أمامة أنّه قال . . وهو في النزع : إذا أنا مِتُّ فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا ، أمرنا رسول الله ﷺ ، فقال : « إِذَا مَاتَ أحدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ ؛ فَسَوَّيْتُمُ ٱلتُّرَابَ على قَبْرِهِ . . فَلْيَقُمْ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَلَىٰ رَأْسِ قَبْرِهِ ؛ ثُمَّ لِيَقُلْ . . . . » .

واحتجّ له الإمام أحمد بالعمل . قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » : ٢/١٣٦ : إسناده صالح ، وإن ضعَّفه النووي في « الخلاصة » : ٢/١٠٢٩ .

(٢) قال في (شرح « المنية » ٥٧٦) ؛ والذي عليه الجمهور أنّ المراد من الحديث مجازه ! ! وانظر جواب الكمال ابن الهمام بعد قليل .

(٣) هو الإمام عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة : ٧١٠ . انظر : ٦٩٦ ، ٧٣٠ ، ٨٥٤ .

(٤) وهي الحكم بأنه مؤمن بقولها حين اليأس ! ومبحث إيمان اليأس وتوبته معروف .

(٥) نقل العلاّمة ابن عابدين : ١/٥٧١ ؛ عن « السراج » : كلُّ ذي روح من بني آدم يُسأل في القبر بإجماع أهل السنّة ، لكن يلقّن الرضيعَ المَلَكُ . . . . » ثمَّ تعقَّبه بحكاية الإجماع . . فنظَّر فيها ! ! وخَلَص إلى أنَّ الراجح اختصاصُ السؤال بالمكلَّفين من هذه الأمّة . إلاّ ثمانية منها ؛ وهم :

١ـ الشهيد ، ٢ـ المرابط ، ٣ـ المطعون ، ٤ـ الميت زمن الطاعون بغيره صابراً محتسباً ، ٥ـ الصِّدِّيق ، ٦ـ أطفال المؤمنين ، ٧/أ ـ المتوفى يوم الجمعة ؛ أو/ ب ـ ليلتها ، ٨ـ القارىء : أ ـ=

قال المحقِّق ابن الهُمام [٢/٦٨] : وحَمْلُ أكثرِ مشايخنا إيَّاه على المجاز - أي : مَن قَربُ مِن الموت -! مبناه علىٰ أنَّ المَيْت لا يسمع عندهم!

وأُورِدَ عليهم قوله ﷺ . . في أهل القَلِيبْ[١] : « مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ [مِنْهُمْ] »[٢]! وأجابوا تارة بأنَّه : مردودٌ من عائشة رضي الله عنها[٣] ، وتارة : بأنَّه خصوصيَّةٌ له . وتارة : بأنَّه من ضرب المثل .

ويُشكِل عليهم ما في « مسلم »[٤] : « إِنَّ ٱلْمَيْتَ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ إِذَا ٱنْصَرَفُوا »؟! . وتمامه بـ« فتح القدير » : [٢/٦٨] .

= كلَّ ليلة ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾ ؛ أو مع (السجدة) ، و : ب - في مرض موته (﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾) .

(١) هي البئر لَمْ تُطْوَ بالحجارة ، فإذا طويت فهي الطَّوىٰ .

وقيل : هي البئر القديمة . . لا يعلم لها مالك ؛ ولا حافر ، مطويَّةً ؛ أو غير مطويَّة .

وعند أحمد : ٣/ ٤٥ ، والبخاري ٣٩٧٦ : فألقوا في طَوِيّ من أطواء بدر .

(٢) وذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بهم بعد ثلاث فأُلقوا في القَليب . . وقد خاطبهم بقوله ﷺ « . . . . أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا!! ؟ » فسمعه عمر رضي الله عنه ؛ فقال : يا رسول الله ؛ كَيْفَ يَسْمَعُونَ قَوْلَكَ . . . وقد جيَّفوا ؟!! فأجابه ﷺ بهذا ، أو بنحوه .

أخرجه أحمد : ١/ ٢٦ ؛ ٢٧ ومواضع ، والبخاري : ٣٩٧٦ ، ومسلم : ٧٧- ٢٨٧٤ ، وعبد بن حميد : ٧٦٢ ؛ ١٢١١ ، والنسائي : ٢٠٧٣ ، وابن حبان : ٦٤٩٨ ، وأبو يعلى : ١٤٠ ؛ ٣٨٠٨ ، والطيالسي ، وغيرهم ؛ عن أنس رضي الله عنه .

ثمَّ في البخاري أنَّهم كانوا أربعةً وعَشرين رجلاً! .

(٣) ذلك أنَّها أنكرت سماعهم حينما بلغها هذا الخبر قائلة : وَهِلَ ابنُ عمر!! إنَّما قال : « إِنَّهُمُ ٱلْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱلَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ ٱلْحَقُّ »! .

ثم قرأ ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾[٨٠/ النمل] ، ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ ﴿٢٢﴾ ﴾[٢٢/ فاطر] .

أخرجه أحمد : ٢/ ٣٨ ، والبخاري : ٣٩٧٩ وبعده ، ومسلم : ٢٦- ٩٣٢ ، والنسائي : ٢٠٧٥ ، وأبو يعلى : ٥٦٨٠ ، وغيرهم ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ومعنى « وَهِلَ » : غلط ونسيَ . بمعنى : ذهل .

(٤) برقم : ٧٠- ٢٨٧٠ ، وأخرجه أحمد : ٣/ ١٢٦ ، والبخاري : ١٣٣٨ ، وأبو داود : ٣٢٣١ ، والنسائي : ٢٠٤٨ ؛ ٢٠٤٩ ، وعبد بن حميد : ١١٨٠ ؛ عن أنس رضي الله عنه .

قلت : يمكن الجمعُ . فيُلقَّن عند الاحتضار ، لصريح قوله ﷺ : « فَإِنَّهُ لَيْسَ مُسْلِمٌ يقولُها عِنْدَ المَوْتِ . . إلاَّ أَنجَتْهُ مِنَ ٱلنَّارِ[١] » . وعَملاً بحقيقة « مَوْتَاكُمْ » ، لتثبيته للسؤال في القبر ، لما روىٰ سعيد بن منصور ، وسَمُرَةُ بن حُبيب ، وحكيمُ بن عُمَيْر ؛ قالوا : إذَا سُوِّيَ عَلَىٰ المَيْتِ قَبْرُهُ وانصرفَ النَّاسُ ؛ كانوا يستحبُّونَ أَنْ يُقَالَ للمَيْت عِنْدَ قَبْرِهِ (يَا فُلاَنُ ؛ قُلْ : لاَ إِلَهَ إلاَّ الله (ثلاث مرات) . . يا فُلانُ ؛ قُلْ : رَبِّيَ اللهُ ، ودِينِيَ الإسلامُ ، ونبيِّ محمَّدٌ ﷺ ، اللَّهُمَّ ؛ إني أَتوَسَّلُ إِلَيْكَ بِحبيبكَ المُصطَفَىٰ أَنْ ترْحَمَ فَاقَتِي بالمَوْتِ عَلَىٰ الإسْلاَمِ والإيْمَانِ ، وأَنْ تُشَفِّعَ فِينَا نَبيَّكَ عليه أَفْضلُ الصَّلاَةِ والسَّلاَمِ)[٢] .

مؤانسة المحتضر : وَيُسْتَحَبُّ لأَقْرِبَاءِ ٱلْمُحْتَضَرِ وأصدقائه وَجِيرَانِهِ ٱلدُّخُولُ عَلَيْهِ ؛ للقيام بحقِّه ، وتذكيره ، وتجريعه ، وسَقْيه الماء ، لأنَّ العطش يغلب لشدَّة النزع حينئذ ؛ ولذلك يأتي الشيطانُ ـ كما ورد[٣] ـ بماء زُلال ، ويقول : قل (لا إله غيري) حتَّى أسقِيَك ! ـ نعوذ بالله منه ـ .

ويذكرونَ فضلَ الله وسَعَة كرمه ، ويحسِّنُون ظنَّه بالله تعالى ، لخبر مسلم[٤] :

---

(١) تقدَّم تخريجه ص ٨٥١ (٣) .

(٢) لم أجد تخريجه فيما بين يديَّ! وشواهده كثيرة ؛ منها ما تقدَّم ص٨٥٤ عن الطبراني ، وابن عساكر ، والديلمي ؛ عن أبي أمامة ، وفيه : « . . . ثُمَّ لِيَقُلْ (يَا فُلانُ ٱبْنَ فُلاَنَةٍ . . . ثُمَّ لِيَقُلْ (ٱذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ من ٱلدُّنْيَا : شَهَادَةَ أن لاَ إِلَهَ إلاَّ ٱللهُ ؛ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِٱللهِ رَبّاً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً ، وَبِٱلإِسْلاَمِ دِيناً ، وَبِٱلْقُرْآنِ إِمَاماً » .

(٣) لم أجد تخريجه فيما يعتمد عليه ؛ وإن كانت كتب الوعظ مليئة بمثله ؛ فليطلب له أصل معتبر ؛ على أنَّه ﷺ استعاذ أن يتخبَّطه الشيطان عند الموت ؛ كما أخرجه أحمد : ٢/٣٥٦ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ويصلح له شاهداً ما أخرجه أبو نعيم في « الحلية » مرفوعاً عن واثلة بن الأسقع : « أَحْضِرُوا مَوْتَاكُمْ . . . وَبَشِّرُوهُمْ بِٱلْجَنَّةِ ، فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنَ ٱبْنِ آدَمَ عِنْدَ ذَلِكَ ٱلْمَصْرَعِ » .

(٤) أخرجه أحمد : ٣/٢٩٣ ومواضع ، ومسلم : ٨٢ـ ٢٨٧٧ ؛ وابن المبارك في « الزهد » : ١٠٣٤ ؛ ١٠٤١ ، وأبو داود : ٣١١٣ ، وابن ماجه : ٤١٦٧ ، وابن حبان : ٦٣٦ ؛ ٦٣٨ ، وأبو يعلى : ١٩٠٧ ، وأبو نعيم : ٥/٨٧ ، والطيالسي : ٧٣٣ ، والقضاعي : ٩٣٨ ، وابن=

« لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُم . . إلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ ٱلظَّنَّ بِٱللهِ » ؛ أي : يظنُّ أنَّه يرحمُه ويعفو عنه . وخبرِ « الصحيحين »[1] : « قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ﴾ » .

التلاوة للمحتضَر : وَيَتْلُونَ عِنْدَهُ سُورَةَ يَسٓ ، للأمر به[2] ، وفي خبر : « مَا مِنْ مَرِيْضٍ يُقْرَأُ عِنْدَهُ سُورَةُ « يَس » إلاَّ مَاتَ رَيَّاناً ، وأُدْخِلَ قَبْرَهُ رَيَّاناً »[3] .

التلاوة عنده : وَٱسْتَحْسَنَ بعضُ المتأخِّرين قراءةَ سُورَةِ ٱلرَّعْدِ ، لقول جابر[4]

= سعد : ٢/ ٢٥٥ ، والبيهقي : ٣/ ٣٧٨ ؛ وفي « الشُّعب » : ٢/ ٨ ، والبغويّ في « شرح السُّنّة » : ١٤٥٥ ؛ عن جابر رضي الله عنه .

(١) هو عند البخاري : ٧٥٠٥ ، ومسلم : ١٩ـ٢٦٧٥ ، وأخرجه أحمد : ٢/ ٤٤٥ ؛ ٣٩١ ؛ ٥٣٩ ، والترمذي : ٢٣٨٨ ، والنسائي في « الكبرى » : ٧٧٣٠ ، وابن ماجه : ٣٨٢٢ ، والحاكم : ٤/ ٢٦٨ ، والبخاري في « الأدب المفرد » : ٦١٦ ، وابن حبان : ٦٣٩ ، والبغوي في « شرح السنّة » : ١٢٥٢ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وفي بعض الروايات بزيادة . . . . . .

(٢) لعلَّ مراده ما أخرجه أحمد : ٥/ ٢٧ ، وأبو داود : ٣١٢١ ، وابن ماجه : ١٤٤٨ ، وابن حبان : ٣٠٠٢ ، وابن أبي شيبة : ٣/ ٢٣٧ ، والطبراني في « الكبير » : ٢٠/ ٥١٠ ، والطيالسي : ٩٣١ ، والحاكم : ١/ ٥٦٥ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » : ١٠٧٤ ، والبيهقي : ٣/ ٣٨٣ ، والبغوي في « شرح السنة » : ١٤٦٤ ؛ عن معقل بن يسار رضي الله عنه .

قال ابن حبان : أراد به من حضرته المنيّة ؛ لا أنّ الميت يُقرأ عليه !! .

وفي « مسند الإمام أحمد » : ٤/ ١٠٥ بسند حسَّنه ابن حجر في « الإصابة » : ٣/ ١٨٤ : . . . . كانت المشيخة يقولون : إذا قرئت عند الميت خُفِّف عنه بها .

وفي « مسند الفردوس » : ٦٠٩٩ ؛ عن أبي ذر وأبي الدرداء مرفوعاً : « مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُقْرَأُ عِنْدَهُ (يٰس) . . إلاَّ هَوَّنَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ » .

(٣) أخرجه الديلمي في « فردوس الأخبار » : ٦٤٩٣ ؛ عن عبد الله بن سمجج رضي الله عنه بزيادة : « . . . . وَحُشِرَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ رَيَّانًا » .

والريّان : الممتلىء ريّاً ، وهو : ضِدُّ العطشان .

(٤) ابن زيد (صاحب ابن عبّاس رضي الله عنهما) المعروف بـ « أبو الشعثاء » .

أخرجه أبو بكر المروزي في « الجنائز » ؛ والمستغفريُّ في « فضائل القرآن » ؛ كما عزاه السيوطي في « الدر المنثور » عند بداية السورة بلفظ : كان يستحبُّ إذا حضر الميت أن يقرأ عنده=

[رضي الله عنه] : فإنَّها تُهَوِّنُ عليه خُرُوجَ رُوحِهِ .

إخراج المُحدثين : وَٱخْتَلَفُوا[1] فِي إِخْرَاجِ ٱلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ والجنبِ مِنْ عِنْدِهِ .

وجه الإخراج امتناعُ حضور الملائكة محلاً به حائضٌ ؛ أو نفساءُ . . كما ورد[2] ، ويحضَر عنده طِيبٌ[3] .

مطلب
فيما يفعل بالميت

عقب الموت : فَإِذَا مَاتَ شُدَّ لَحْيَاهُ بعصابة عريضة تعمُّهما ، وتُرْبَط فوقَ رأسه ؛ تحسيناً وحفظاً لفمه[4] ، وَغُمِّضَ عَيْنَاهُ ، للأمر به في السُّنَّة[5] ، وَيَقُولُ

= سورة الرعد ، فإن ذلك يخفّف عن الميت . . فإنّه أهون لقبضه ؛ وأيسر لشأنه . لكن أورده مختصراً بمعناه ابن أبي شيبة : ٣/ ٢٣٧!

هذا ؛ وفي « الإمداد » لم يذكر الترضّي عنه!! فالظاهر أنَّ المؤلِّف رحمه الله سها خاطره الشريف حين الاختصار فظنّه جابر بن عبد الله ، وإلاّ! فليست العادة الترضي على غير الصحابة . فتنبَّه .

(١) في (خ) : ٱخْتُلِفَ . قلت : جزم في « النهر » بالوجوب قائلاً : وينبغي إخراج . . . بينما اكتفى في « الفتح » (٢/ ٦٩) بقوله : ولا يمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار . ومثله في « البحر » : ٢/ ١٨٤ . فاعلمه .

(٢) لم يرد في ذلك شيء!! وإنّما الذي ورد في مطلق عدم دخول الملائكة إلى بيت فيه جنب ؛ فيما أخرجه أحمد : ١/ ٨٣ ؛ ١٠٤ ، وأبو داود : ٢٢٧ ؛ ٤١٥٢ ، والحاكم : ١/ ١٧١ ، وصحّحه ، والنسائي : ٢٦٢ ؛ ٥٣٦١ ، وابن ماجه : ٣٦٥٠ ، والدارمي : ٢٦٦٥ ، وابن حبان : ١٢٠٥ : « لاَ تَدْخُلُ ٱلمَلاَئِكَةُ بَيْتاً . . . وَلاَ جُنُبٌ » ؛ عن عليٍّ كرَّم الله وجهه .

والمراد ملائكة الرحمة ؛ لا الحفظة ؛ فإنّهم لا يفارقون الجنب ؛ ولا غيره . . إلاّ ١ـ عند قضاء الحاجة ، ٢ـ وإتيان الأهل ؛ إن لم يتكلّم ، فإن تكلَّم ؟ حضروا .

(٣) احترازاً عن هيجان ريح بخروج شيء منه ؛ لئلا يتأذّىٰ به مَن حضره .

(٤) عن ماء غسله ، أو دخول شيء من الهوامّ فيه .

(٥) منها قوله ﷺ : « إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا ٱلبَصَرَ ، فَإِنَّ ٱلبَصَرَ يَتْبَعُ ٱلرُّوحَ » ، أخرجه أحمد : =

مُغَمِّضُهُ (بِٱسْمِ ٱللهِ ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ[1] ، ٱللَّهُمَّ ؛ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ ، وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ ، وَٱجْعَلْ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْراً مِمَّا خَرَجَ عَنْهُ) .

قاله الكمال [٢/ ٦٩] .

تسجيته للتجهيز : ثُمَّ يُسَجَّىٰ[2] بثوب ، وَيُوضَعُ عَلَىٰ بَطْنِهِ حَدِيْدَةٌ لِئَلاَّ يَنْتَفِخَ ؛ وهو مرويٌّ عن الشَّعبيِّ[3] . والحديدُ : يدفع النَّفخ لِسِرٍّ فيه ، وإن لم يوجد! فيوضع على بطنه شيءٌ ثقيل .

وروى البيهقيُّ[4] : أنَّ أنساً أَمَرَ بوضع حديدٍ على بطن مولىً له مات .

بعد الموت : وَتُوْضَعُ يَدَاهُ بِجَنْبَيْهِ ؛ إشارةً لتسليمه الأمرَ لربِّه ، وَلاَ يَجُوزُ وَضْعُهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ ؛ لأنَّه صنيعُ أهل الكتاب .

وتُلَيَّنُ مفاصله وأصابعُه : بأن يَرُدَّ ساعدَه لعضده ؛ وساقَه لفخده ؛ وفخذَه

= ٤/ ١٢٥ ، وابن ماجه : ١٤٥٥ ؛ والطبراني في « الكبير » : ٧١٦٨ ، والحاكم : ١/ ٣٥٢ ، وصحَّحه ؛ وأقرَّه الذهبي ؛ عن شدَّاد بن أوس رضي الله عنه .

وحضر رسول الله ﷺ موت أبي سلمة . . . فمدَّ يده فأغمضه . أخرجه أحمد : ٦/ ٢٩٧ ، ومسلم : ٧ـ ٩٢٠ ، وأبو داود : ٣١١٨ ، وعبد الرزاق : ٦٠٥٠ ، وابن ماجه : ١٤٥٤ ، والنسائي في « الكبرى » : ٨٢٤٩ ، والبيهقي : ٣/ ٣٨٤ ، وعزاه الهيثمي : ٣٩٣٩ للبزار ، والطبراني في « الأوسط »!! ؛ عن أمِّ سلمة رضي الله عنها .

(١) هكذا أمر به ﷺ وفَعَله ؛ كما أخرجه أحمد : ٢/ ٢٧ ؛ ٥٩ ، وأبو داود : ٣٢١٣ ، والترمذي : ١٠٤٦ ، وابن ماجه : ١٥٥٠ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » : ١٠٨٨ ، والحاكم : ١/ ٣٦٦ وصحَّحه ، وغيرهم ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما . بروايات : سنة ، ملّة ، سبيل ، وفاة .

(٢) يغطّى . وقد سُجِّي ﷺ حين توفِّيَ ببُرْد حِبَرة . وهو القماش المخطط الموشّىٰ .

أخرجه البخاري : ١٢٤١ ؛ ١٢٤٢ ، ومسلم : ٤٨ـ ٩٤٢ ، وغيرهما ؛ عن أمِّ المؤمنين الصدِّيقةِ بنت الصدِّيق رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه عبد الرزاق : ٦٠٧٠ ، وابن أبي شيبة : ٣/ ٢٤١ ، والبيهقي : ٣/ ٣٨٥ .

(٤) في « الكبرى » : ٣/ ٣٨٥ ؛ عن عبد الله بن آدم : مات مولىً لأنس بن مالك عند مغيب الشمس ، فقال أنس : ضعوا على بطنه حديدة .

لبطنه . ويردُّها مليَّنةً ؛ ليسهل غسلُه وإدراجه في الكفن .

التلاوة بعد الموت : **وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ عِنْدَهُ حَتَّىٰ يُغْسَلَ** ؛ تنزيهاً للقرآن[1] عن نجاسة الحدث بالموت ؛ أو الخبثِ ، فإنَّه يزولُ عن المسلم بالغسل ؛ تكريماً له ، بخلاف الكافر[2] .

إعلام الناس : **وَلاَ بَأْسَ بِإِعْلاَمِ ٱلنَّاسِ بِمَوْتِهِ** ، بل يستحبُّ لتكثير المصلِّين عليه ، لما روىٰ الشيخان : أنَّه ﷺ نَعَىٰ لأَصحابِهِ النَّجَاشِيَ[3] في اليوم الَّذي مَاتَ فيه[4] ، وأَنَّهُ نَعَىٰ جَعْفَرَ بنَ أبي طالبٍ ، وزيدَ بنَ حَارثةَ ، وعبدَ الله بنَ رَوَاحَةَ[5] .

جنازة الصلحاء : وقال في « النهاية » : إن كان عالماً ، أو زاهداً ، أو ممَّن يُتَبَرَّكُ به ؛ فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنازته . وهو الأصحُّ . ا .هـ .

---

(1) إن لم يكن مستوراً جميعُه ؛ كما يفهم من « ردُّ المحتار » : ١/ ٥٧٢ .

(2) حاصل هذه المسألة : أنَّ نجاسة الموت . . إن كانت نجاسةَ حدث ، وهو اللائق بالمسلم . . فلا كراهة بالتلاوة قبل غسله ، لأنّ المؤمن لا ينجس حيّاً ؛ ولا ميتاً . . نجاسة خبث . وإن كانت نجاسةَ خبثٍ ؟ فـتكره التلاوة إن لم يكن مستوراً ، حتَّى يطهر بالغسل فترتفع الكراهة . والكافر لا يطهر لخبثه . . غُسِل ؛ أوْ لا . والله تعالى أعلم .

(3) هو لقب ملك الحبشة ، ـ والياء مشدَّدة . والأفصح : مخفَّفة ـ والذي صلّى عليه ﷺ اسمه أَصْحَمَةَ الأبحريّ ـ معناه : عطية ـ كان نصرانياً فأسلم ، وحصّن المهاجرين إليه من كفّار قريش ، زكّاه النّبيُّ ﷺ ، بأنّه لا يظلم عنده أحد ، وهو الذي أمهر أمّ سلمة في زواجها منه ﷺ ، وزوَّدها بجهاز وطيب . عُدَّ في الصحابة خصوصية له . توفي في رجب سنة : ٩هـ ، بعد عودة المهاجرين يوم فتح خيبر . رضي الله عنه . ذكره في « الإصابة » : ٤٧٠ .

(4) عند البخاري : ١٢٤٥ ، ومسلم٦٢ـ ٩٥١ ، وأخرجه مالك١/ ٢٢٦ برقم : ١٤ ، وأحمد : ٢/ ٢٣٠ ، وأبو داود : ٣٢٠٤ ، والترمذي : ١٠٢٢ ، والنسائي : ١٩٧٠ ، وابن ماجه : ١٥٣٤ ، وغيرهم ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(5) وذلك حين استشهادهم في غزوة مؤتة . . والراية معهم .

أخرجه أحمد : ٣/ ١١٣ ؛ ١١٧ ، والبخاري : ٤٢٦٢ ؛ ومواضع ، والنسائي : ١٨٧٧ ، والبزار : ٦/ ٢١٦ ، وأبو يعلى : ٤١٩٠ ، وغيرهم ؛ عن أنس رضي الله عنه وغيره .

الإعلام بها : وكثيرٌ من المشايخ لم يروا بأساً بأن يؤذَّن بالجنازة ليؤدِّيَ أقاربُه وأصدقاؤُه حقَّه ، لكن لا على جهة التفخيم ؛ والإفراطِ في المدح .

تعجيل التجهيز : وَإذا تُيقِّن موتُه **يُعَجَّلُ بِتَجْهِيزِهِ** ؛ إكراماً له ، لما في الحديث : « وَعَجِّلُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ »[1] .

جواب : **والصارفُ** عن وجوب التعجيل **الاحتياطُ** .

مطلب

بعض المغمى عليهم يدفنون أحياءً

قال بعض الأطبَّاءِ : إنَّ كثيرين ممَّن يموتُ بالسَّكتة ظاهراً . . يدفنون أحياءً ، لأنَّه يعسُر إدراكُ الموت الحقيقيِّ بها إلاَّ على أفاضل الأطبَّاء ، فيتعيَّن التأخيرُ فيها إلى ظهور اليقين ؛ بنحو التَّغيُّر ، وقد مات النَّبيُّ ﷺ يومَ الإثنين ضحوةً ، ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء[2] .

مباشرة التجهيز : فَيُوضَعُ كَمَا مَاتَ . . الكاف للمفاجأة[3] ؛ إذا تُيقِّن موتُه ، عَلَىٰ سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ . . أي : مُبَخَّرٍ[4] ؛ إخفاءً لكريه الرائحة ، وتعظيماً للميت ،

---

(١) أخرجه أبو داود : ٣١٥٩ ، والبيهقي : ٣/٣٨٦ ؛ عن الحصين بن وَحْوَح رضي الله عنه . وإنّما سمّاه « جيفة »!! حثّاً على تعجيل دفنه .

(٢) لا يورد على سبيل الاستدلال ، لأنّه ﷺ مأمون التغيُّر ، وإنّما لم يدفن حتّىٰ استقرَّ أمر الخلافة ؛ وأخذت البيعة للصدِّيق رضي الله تعالى عنه .

أخرجه الدارمي : ٨٤ ؛ عن عكرمة رضي الله عنه .

(٣) أي : على الحال التي فاجأه الموت . . وهو عليها ؛ وتسمَّى (كاف المبادرة) ، مثالها : سلِّم كما تدخل .

(٤) يبخَّرُ قبل وضعه عليه ، أمّا تجميره . . والمَيْتُ عليه فيكره ، لأنّه فعل غير المسلمين ، ما لم يحتج إليه بخروج رائحة كريهة أثناء معالجة غسله ؛ فترتفع الكراهة للحاجة .

فيجمَّر الميت في ثلاثة مواضع فقط : =



ويكون وِتْراً ثلاثاً ، أو خمساً ، ولا يزاد عليه! قاله الزيلعيُّ [١/ ٢٣٥] .

وفي « الكافي » ، و« النهايةِ » : أو سبعاً ، ولا يزاد عليه . وكيفيَّتُه : أن يُدار بالمِجْمَرة حولَ السَّرير .

مباشرة الغسل : وَيُوضَعُ الميت كَيْفَ ٱتَّفَقَ ؛ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ . قاله شمسُ الأئمَّة السَّرَخسيُّ[١] . وقيل : عرضاً ، وقيل : إلى القبلة .

ستر عورته : وَتسْتَرُ عَوْرَتُهُ ما بين سرَّته إلى رُكبته! قاله الزيلعي [١/ ٢٣٥] و« النهاية » : هو الصحيح[٢] . وفي « الهداية » [١/ ٩٠] : يُكتَفَىٰ بستر العَوْرة الغليظة[٣] . . هو الصحيح ؛ تيسيراً . وهو ظاهرُ الرِّواية ، ولبطلان الشَّهْوة[٤] .

تجريد ثيابه : ثُمَّ بعد ستر العورة ـ بإدخال الساتر من تحت الثياب ـ جُرِّدَ عَنْ ثِيَابِهِ ؛ إن لم يكن خُنثىً[٥] ، وتُغْسَل عورتُه . . . .

= ١ـ عند خروج روحه ؛ تحاشياً عن الرائحة الكريهة ، و٢ـ عند غسله ، و٣ـ تكفينه ، ولا يجمَّر في غيرها ؛ لا خلف الجنازة ، ولا عند القبر .

(١) عبارته في « المبسوط » : كما تيسَّر . وشرح الكيفية طولاً ـ وهي المراد هنا بقوله (إلى القبلة) ـ : كما يفعله في مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء . ، والعرض كما يوضع في قبره .

(٢) وعليه الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأحمد . وهي رواية النوادر .

(٣) القبل والدُّبر . وهذا بيان للواجب ؛ لا لكون المطلوب الاقتصار عليه ؛ كما استظهره العلامة ابن عابدين : ١/ ٥٧٣ .

(٤) غالباً ، فلو وجدت ؟ سَتَرَ جميع العورة ، وحرم النظر إلى كلِّ ما يشتهىٰ ؛ ولو غير العورة . وهذا للرجال والنساء ، لأنَّ عوارتهنّ عليهنّ ؛ كعوراتهم عليهم ، إذ لا تغسِّل النساءُ الرجالَ ؛ ولا عكسها ، وكذا المراهقان .

أمَّاالصغير الذي لا عورة له . . فلا يستر .

وعورة الميت كعورة الحيِّ ؛ فلا يحلُّ النظر إليها ، وكذا إلى مقطوعها .

(٥) فإنّه ييمَّم ؛ ولا يغسل أصلاً ؛ كما يأتي ص ٨٦٧ .

والتجريد عن الثياب للغسل ؟! للتمكُّن من التنظيف . . والثياب تعيقه! أمَّا التطهير . . فلا يمكن ؛ لتنجُّس الثوب بالغُسالة ، ثمَّ لا يطهر إلاّ بالتثليث مع العصر ؛ وهو متعذِّر حال اللبس! فيجب التجريد . =

بخِرقة[1] ملفوفة تحت السَّاتر ، أو من فوقه . . إن لم توجد خِرْقة .

تقديم الوضوء : وَبعدَه وُضِّيءَ : يُبدأ بوجهه ويمسح رأسه ؛ فِي ٱلصَّحِيْحِ ، إلاَّ أن يكونَ صغيراً . . لا يعقِلُ [الصَّلاةَ] ؛ فلا يُوَضَّا[2] .

الإتمام للجنابة : بلاَ مَضْمَضَةٍ وَٱسْتِنْشَاقٍ للتعسُّر . ويُمسَح فمُه وأنفه بخِرْقة . عليه عملُ الناس . . إلاَّ أَنْ يَكُونَ جُنُباً ؛ أو حائضاً ؛ أو نفساء ؛ فيكلَّف غسلَ فمه وأنفه ، تتميماً لطهارته .

وَبعد الوضوء صُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ مُغْلىً[3] قد مزج بِسِدْرٍ[4] ؛ أَوْ حُرُضٍ : أُشنان غيرِ مطحون ، مبالغة في التنظيف[5] ، وقد أمر النَّبيُّ ﷺ أَن تُغْسَلَ ٱبْنَتُهُ[6] .

= أمّا غسله ﷺ بثيابه !! فـ

١ـ خصوصيّة ، لسماعهم هاتفاً من ناحية البيت حينما اختلفوا في تجريده : اغسلوا رسول الله ﷺ . . وعليه ثيابه ؛ كما أخرجه أحمد : ٢٦٧/٦ ، وأبو داود : ٣١٤١ بإسناد حسن ؛ عن عائشة رضي الله عنها .

و٢ـ لأنّه ﷺ طاهرٌ حيّاً وميتاً .

(١) لحرمة المسّ . . بشهوة ؛ أو لا !! إذ كلُّ ما حرم النظرُ إليه حَرُم مسُّه ، إلاّ وجه الأجنبية وكفَّيْها بغير شهوة ، فيحرم المسُّ ؛ ولو أبيح النظر . . بالقيد ذاته !! .

(٢) الصواب : أن هذا الوضوء من سنن الغسل المفروض علينا للميت ؛ لا تعلُّق له بتكليفه هو ، فيوضَّأ مجنونٌ غير مكلَّف ، وصبيٌّ لا يعقل الصلاة .

(٣) من الإغلاء ؛ لا من الغليان ، لأنّه اسم مفعول ، وهو لا يصاغ من اللازم . فتنبَّه .

(٤) السِّدْر : هو ورق شجر النَّبْق ، وفائدة ورقه المسحوق أنّه يلحم الجراح ، ويقلع الأوساخ وينقي البشرة وينعِّمُها ، ويشدُّ الشعر ، ويشدُّ العصب ، ويطرد الهوامَّ ويمنَع الميت من البلىٰ .

(٥) وكلُّ ما يتيسر الآن يقوم مقامه .

(٦) هي زينب رضي الله عنها ـ كما صرّح به في رواية مسلم . وقد توفيّت سنة : ثمان ـ . وفي « مسند الأوزاعي » : أم كلثوم ، وقد توفيت سنة : تسع !! أخرجه مالك : ٢٢٢/١ ، وأحمد : ٥/ ٨٤ ؛ ٤٠٧/٦ ، والحميدي : ٣٦٠ ، والبخاري : ١٢٥٣ ؛ ١٢٥٨ ، ومسلم : ٣٦ـ ٩٣٩ ، وأبو داود : ٣١٤٢ ؛ ٣١٤٦ ، والترمذي : ٩٩٠ ، والنسائي : ١٨٨٤ ، وابن ماجه : ١٤٥٨ . وابن حبان : ٣٠٣٢ ، وابن الجارود : ٥١٩ ، والطبراني في « الكبير » : ٢٥/ ٨٤ ، والبيهقي : ٣٨٩/٣ ، والبغوي : ١٤٧٢ وغيرهم ؛ عن أم عطيّة الأنصارية رضي الله عنها .

والمُحْرِمُ الذَّي وَقَصَتْهُ دَابَّتُه بماءٍ وسِدْرٍ[١] .

كفاية التطهير وَإلاَّ ؛ أي : وإن لم يوجد فَالغسلُ بِٱلْقَرَاحِ ؛ وَهُوَ : ٱلْمَاءُ ٱلْخَالِصُ كافٍ ، ويُسَخَّنُ إن تيسَّر ، لأنَّه أبلغُ في التنظيف .

ترتيب الغسل

١ـ التنظيف : وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ ؛ أي : شعر رأسه ، وَشعر لِحْيَتِهِ بِٱلْخِطْمِيِّ : نبتٌ بالعِراق طيِّبُ الرائحة يعملُ عمل الصابون في التنظيف ، وإن لم يكن! فالصابون ، وإن لم يكن به شعر ؟ لا يتكلَّف لهذا .

٢ـ الغسل : ثُمَّ بعد تنظيف الشعر والبشرة يُضْجَعُ المَيْت عَلَىٰ يَسَارِهِ ، فَيُغْسَلُ شِقُّه الأيمن ابتداءً ، لأنَّ البُداءَة بالميامن سنَّة[٢] . . حَتَّىٰ يَصِلَ ٱلْمَاءُ إلىٰ مَا ؛ أي : الجَنْب الذي يَلِي ٱلتَّخْتَ ـ بالخاء المعجمة ـ مِنْهُ . أي : الميت .

٣ـ استكماله : ثُمَّ يُضجَع عَلَىٰ يَمِيْنِهِ ؛ فيغسلُ كَذَلِكَ . . حتَّىٰ يصلَ الماء إلى سائر جسده[٣] .

ثُمَّ أُجْلِسَ الميتُ مُسْنَداً إلَيْهِ ؛ لئلا يسقط .

وَمَسَحَ بَطْنَهُ مَسحاً رفيقاً ؛ لِيَخْرُج فضلاتُه وَمَا خَرَجَ مِنْهُ ؟ غَسَلَهُ فقط ؛ تنظيفاً[٤] ، وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَهُ ولا وضوءَه ، لأنَّه ليس بناقض في حقِّه[٥] .

---

(١) هو قيس بن عاصم تقدَّم ص٩٦ تخريجه معزيا إلى أحمد والستة .

(٢) تقدَّم حديث التيامن ص١٦٣ .

(٣) ولا يكبُّه على وجهه ليغسل ظهره .

(٤) أي : لا شرطا لصحَّة الغسل ؛ أو لأجل الصلاة عليه ، فلو مسحه . . كفى . في « الصلاة » للحسن بن زياد : إذا سال قبل أن يُكفَّن . . غسل ، وبعده ؟ لا . أي : مسح فقط . وعليه فإذا تنجَّس الكفن أو البدن بنجاسة الميت لا يضرُّ دفعاً للحرج ، بخلاف المتنجِّس ابتداءً .

ثم اعلم أنَّ هذا الإجلاس والإسناد بعد غسله الأولى من يساره والثانية من يمينه ؛ لا بعد الثالثة كما يوهم تعبير المؤلف بـ« ثمَّ » . ثم في الثالثة يضجعه على يساره ليغسل يمينه إلى ما يلي التخت . وفي كلِّ اضجاع يصبُّ الماء ثلاث مرَّات .

(٥) لأنَّ الحدث باقٍ بموته ، ولم يعد مكلَّفاً لرفعه ، وإنَّما تطهر نجاسة خَبَثه بالغسل ـ على القول بأنَّها=

تنشيفه : ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ[1] ، كيلا تبتلّ أكفانه .

نيّة غسله : والنيّةُ في تغسيله!! لإسقاط الفرض عنا[2] ، حتّىٰ إنّه إذا وُجد غريقاً . . يُحرَّك في الماء بنيّة غَسْله لهذا ؛ لا لصحّة الصلاة عليه .

التيمم والغسل : وإذا يُمِّم لفقد الماء ، ثمّ وُجد بعد الصلاة عليه بالتيمُّم ؟! غُسّل ، وصُلّي عليه ثانياً[3] .

مطلب

في تغسيل من لا يُتَمَكَّنُ من غسله

والمتنفخ الَّذي تَعَذَّر مسُّه[4]!! يُصبُّ عليه الماء .

مندوب المغسِّل : ويَغسلُه أقربُ النَّاس إليه ، وإلاَّ فأهل الأمانة والورع ، ويَستر ما لا ينبغي إظهاره[5] .

مكروهه : ويكره أن يكون جنباً ، أو بها حيضٌ[6] ، ويندَبُ الغُسل [من تغسيله] . وتقدَّم ص٢٣٠ .

= نجاسة خبث ـ ، أمّا الكافر فلا يَطْهُر أصلاً خبثاً ، فلا كلام في الحدث!! .

(١) ويكون الثوب طاهراً ؛ كالمنديل الذي يمسح به الحيُّ الماء المستعمل إثر وضوئه ؛ أو غسله .

(٢) بل يسقط الفرض عنا ؛ ولو أصابه المطر ، أو جرى عليه الماء ـ خلافاً لأبي يوسف رحمه الله ـ ، لأنّ ما وجب لغيره من الأفعال الحسّيّة يشترط وجوده ؛ لا إيجاده . . كالسعي ؛ والطهارة . أمّا الثواب فلا يحصل إلاّ بالنيّة .

(٣) هذا قول أبي يوسف : وعنه : يغسّل ، ولا تعاد الصلاة ، وهي الموافقة للأصول ؟ فتترجّح روايةً .

(٤) وكذا المحترق ؛ أو المدهوس بنحو سيارة ، فيجعل في كيس ؛ ويصبُّ عليه الماء .

(٥) لذا يندب ستر موضع غسله ، فلا يراه إلاّ غاسله ؛ ومَن يُعينه ، فإن رأىٰ ما يحبُّ الميت سَتْرَه . . سَتَرَه ، ولا يحدِّث به ؛ لأنّها غيبة ، بل أشدُّ للنهي الخاصّ الزائد ؛ بقوله ﷺ : « كُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ » ، وكذا العيب الحادث بالموت كسواد الوجه . . ما لم يكن الميت مشهوراً ببدعة فلا بأس بذكره ، تحذيراً ليرتدع غيره ، وإن رأى أمارات الخير ؛ كالتبسُّم ووضاءة الوجه فيظهر للترحم والحثّ على عمله الحسن .

(٦) أي : المغسِّل ، ولو امرأة ، إلاّ أن تتعيَّن الحائض فتغتسل ندباً ، وهذه الكراهة!! لأنّ الملائكة لا تحضر مثل هذه الحالات ؛ كما تقدَّم عند الاحتضار .

التحنيط : وَبعد تنشيفه يُلبَس القميص ، ثمّ تُبسط الأكفان[1] .

ويُجْعَلُ ٱلحَنُوطُ هو : عطرٌ مركَّب من أشياءَ طيِّبَةٍ ، ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران ، والوَرْس للرِّجال[2] عَلَىٰ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ، رُوِيَ ذلك عن عليٍّ ، وأنس ، وابن عمر رضي الله تعالى عنهم .

مواضعه : وَيجعل ٱلكَافُورُ عَلَىٰ مَسَاجِدِهِ[3] ؛ سواء فيه المُحرِم وغيره ، فيطيَّب ويغطَّىٰ رأسُه ؛ ليُطْرد الدُّودُ عنها ، وهي : الجبهةُ ، وأنفه ، ويداه ، ورُكبتاه ، وقدماه ؛ روي ذلك عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه ، فتُخَصُّ بزيادةِ إكرام .

القطن : وَلَيْسَ فِي ٱلغَسْلِ ٱسْتِعْمَالُ ٱلقُطْنِ فِي ٱلرِّوَايَاتِ ٱلظَّاهِرَةِ .

وقال الزَّيلعيُّ [١/٢٣٧] : لابأس بأن يُجعَل القطنُ على وجهه ، وأن يُحشىٰ به مخارقه ؛ كالدُّبر ، والقبل ، والأذنين ، والأنف ، والفم . انتهى .

وفي « الظهيرية » : واستقبحَ[4] عامَّة المشايخ جعلَه في دُبُره ، أو قُبُلِه .

الزينة : وَلاَ يُقَصُّ ظُفُرُهُ[5] أي : الميت ، وَلا شَعْرُهُ ، وَلاَ يُسَرَّحُ شَعْرُهُ ؛ أي : شعرُ رأسِه ، وَلِحْيَتِهِ ؛ لأنَّه للزينة . . وقد استغنى عنها .

تغسيل الرجل : وَٱلمَرْأَةُ تَغْسِلُ زَوْجَهَا[6] ؛ ولو معتدَّةً من رجعيٍّ ، أو ظهارٍ منها ؛ في الأظهر[7] ، أو إيلاءٍ ، لحلِّ مسِّه والنظرِ إليه ببقاء العِدَّة . .

---

(١) ينبغي تأخير هذه العبارة إلى ما بعد قوله (فتختصُّ بزيادة إكرام) ، والأولى ذكرها عند قوله (ويجعل العَذَبة على وجهه) ؛ فيقول : (وَبعد تحنيطه وتقميصه تبسط . . .) فتنبَّه .

(٢) للنهي عن استعمالها ، إذ هما من عطر النساء ، فإن لم يوجد غيرهما وخشينا التأذِّي برائحة الميت . . فلا بأس حينئذ ، لأنَّه ﷺ كان يمسُّ للجمعة ؛ ولو من طيب أهله .

(٣) وهي موضع سجوده ، وهي جمع مسجَد - بالفتح ؛ ليس غير - .

(٤) قال في « الحَلْبة » : إنّه منقول عن الشافعيِّ وأبي حنيفة ، فإطلاق أنَّه (قبيح) . . ليس بصحيح . اهـ قلت : فقول الزيلعي (لا بأس) . . على بابه ، يعني : تركه أولى .

(٥) إلاّ المكسور ، وفي الشَّعر يقصُّ ما يعيق الغسل ، فيدرج في كفنه .

(٦) ولو ذمِّيَّة ، أو لم يدخل بها ، لأنَّ عليها عدَّة الوفاة .

(٧) بل الأظهر ألا تغسِّلَه بعد ظهاره ؛ أو إيلائه .

. فلو ولدت عقبَ موتِهِ ، أو انقضت عدَّتُها من رجعيٍّ ، أو كانت مبانةً ، أو حَرُمَت بِرِدَّة ، أو رَضاع ، أو صِهريَّةٍ ؟! لا تَغْسِلُه[1] .

تغسيل المرأة : بِخِلاَفِهِ ؛ أي : الرجل ، فإنَّه لا يُغسِّل زوجته لانقطاع النِّكاح ، وإذا لم يوجد امرأة لتغسيلها! يُيمِّمُها ، وليس عليه غَضُّ بصره عن ذراعيها[2] ، بخلاف الأجنبيِّ!

وهو كَأُمِّ ٱلوَلَدِ ، والمُدَبَّرَة ، والقِنَّة . لاَ تَغْسِلُ سَيِّدَهَا[3] ، وتُيمِّمُه بِخِرْقَةٍ .

تيميم الأجانب : وَلَوْ مَاتَتْ ٱمْرَأَةٌ مَعَ ٱلرِّجَالِ المحارمِ[4] وغيرِهم يَمَّمُوهَا ، كَعَكْسِهِ وهو : موتُ رجل بين النساء . . وكُنَّ محارمه يمَّمْنَه بِخِرْقَةٍ تُلَفُّ على يد الميمِّم الأجنبي حتَّىٰ لا يَمَسَّ الجسدَ ، ويغضُّ بصرَه عن ذراعي المرأة ؛ ولو عجوزاً .

تيميم المحارم : وَإِنْ وُجِدَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ ؟ يَمَّمَ المَيْتَ ، ذكراً كان ؛ أو أنثى . . بِلاَ خِرْقَةٍ ، لجواز مسِّ أعضاءِ التيمُّم للمَحْرَم بلا شهوة ؛ كالنَّظَر إليها منها له[5] .

تيميم الخنثى : وَكَذَا ٱلخُنْثَىٰ ٱلمُشْكِلُ يُمَّمَ ؛ فِي ظَاهِرِ ٱلرِّوَايَةِ .

وقيل : يجعل في قميص لا يمنع وصول الماء إليه .

---

(١) لأنّ إباحة تغسيله مستفادة بالنكاح ؛ فتبقى ببقائه ؛ ولو حكماً . . إلى انتهاء العدَّة ، أمَّا لو بانت قبل موته . . فهي أجنبية وقت موته ، كما أنَّه أجنبي عنها بانقطاع النكاح فور موتها .

وعند زفر : يجوز لها تغسيله لبقاء الزوجيّة حالة الموت . وهو قول الأئمة الثلاثة .

(٢) مفاده التيميم بخرقة بلا غض نظر ، لقصور الشهوة بين الزوجين عن مثله عادة ، فيكون كالمحارم في حقِّ النظر ، و كالأجانب في حقِّ المسِّ .

كما أنَّ في الذراعين روايةً عن أبي حنيفة في عدم كونها عورة ، كما تقدَّم ص٣٩٥ .

(٣) لانقطاع الملك في القِنَّة ، ولزوم الحرية في أم الولد والمدبّرة ، فصرن جميعاً أجانب .

(٤) العبارة مشوَّشة بين المتن والشرح ، سَبَّب خَلَلَها إضافةُ « المحارم » ، ثم إضافة « وكنَّ محارمه » . والأَوْلى حذفهما ههنا ، لأنَّ ما بعدها سيقت لتفيد مؤدَّاها . فتنبَّه .

(٥) ضمير « إليها » لأعضاء التيمم ، وضمير « منها » : للمغسَّلة ، وضمير « له » : لذي الرحم .

تغسيل الصبيان : وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ تَغْسِيلُ صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ لَمْ يُشْتَهَيَا ، لأنَّه ليس لأعضائهما حكمُ العورة .

وجه اجتهاد : وعن أبي يوسف أنَّه قال : أَكْرَهُ أن يَغسِلَها الأجنبيُّ .

تعميم : والمجبوبُ كالفحل .

تقبيل الميت : وَلاَ بَأْسَ بِتَقْبِيلِ ٱلْمَيْتِ للمحبَّة والتبرُّكِ[1] ؛ توديعاً . . خالصة عن محظور .

تجهيز المرأة : وَعَلَىٰ ٱلرَّجُلِ تَجْهِيزُ ٱمْرَأَتِهِ[2] ؛ أي : تكفينُها ، ودفنُها عند أبي يوسف . . لو كانت مُعسرةً ، وهذا التخصيص (مختارُ صاحبِ « المغني »[3] ؛ و« المحيط » ؛ و« الظهيرية ») . اهـ .

إيضاح : ويُلزمه أبو يوسف بالتجهيز مطلقاً ؛ أي : وَلَوْ كان الزَّوجُ مُعْسِرَاً ؛ وهي موسرة فِي ٱلأَصَحِّ ، وعليه الفتوى[4] .

---

(١) فقد قبَّل ﷺ عثمانَ بن مظعون رضي الله عنه ؛ كما أخرجه أبو داود : ٣١٦٣ ، والترمذي : ٩٨٩ ؛ وصحّحه ، وابن ماجه : ١٤٥٦ ، والحاكم : ١/ ٣٦١ ، وغيرهم ؛ عن الصدِّيقة .

وقبَّله ﷺ أبو بكر رضي الله عنه ؛ فيما أخرجه أحمد : ٦/ ٥٥ ، والبخاري : ٤٤٥٥ ، والترمذي : ٩٨٩ ، والنسائي : ١٨٤٠ ، وابن ماجه : ١٤٥٧ ، وغيرهم ؛ عن عائشة وابن عبَّاس رضي الله عنهم .

(٢) فيما جرى به العرف ولزمت الحاجة . . ما لم يخالف الشرع ؛ ولو كانت ثمَّة وصيَّة .

(٣) هو العلاَّمة جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد الخبَّازي الخَجَنْدي ، أحد أعلام الفروع والأصول ؛ والزهّاد الناسكين ، بلغ رتبة الكمال رحمهما الله تعالى ، له تصانيف فائقة ؛ « المغني » في الأصول ، ولنا عليه تحقيق (لمّا يطبع) ، و(حاشية على « الهداية ») أتمّها له تلميذه أحمد بن مسعود القونوي . توفي : ٦٧١ هـ .

وانظر لترجمة (صاحب «المحيط»): ص٦٩٧ ، ولـ(صاحب « الظهيرية »): ص٦٩٧ ، لكن العلاّمة ابن عابدين ذكر « الظهيرية » في معرض ما رجَّحه قاضي خان أنَّه مع يسارها ؛ لا مع إعسارها !! وذكر مع « المحيط »: « التجنيس » و« الواقعات »، و(شرح « المجمع »)!! . فتنبَّه .

(٤) لترجيح قاضي خان في « فتاواه » : ١/ ١٨٩ الذي لا يُعدَل عنه .

(وانظر « رد المحتار » : ١/ ٥٨١) .=

وقال محمَّد : ليسَ عليه تكفينُها ؛ لانقطاع الزوجيَّة من كلِّ وجه[1] .

تجهيز الأقارب: وَمَن مات ؛ ولاَ مَالَ لَهُ؟ فَكَفَنُهُ عَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ نفقتُهُ من أقاربه[2] .

وإذا تعدَّد مَن وجبت عليه النفقةُ[3] !! فالكفنُ على قَدْر ميراثهم ؛ كالنفقة[4] .

ولو كان له مولىً وخالةٌ فعلىٰ معتِقِه . وقال محمَّد : على خالته .

تجهيز بيت المال : وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ [مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ][5] ؟ فَفِي بَيْتِ ٱلمَالِ تكفينُه وتجهيزُه من أموال التَّركات التي لا وارث لأصحابها .

امتناعه : فَإِنْ لَمْ يُعْطِ بيتُ المال عَجْزاً ؛ لخلوِّه من الأموال ، أَوْ ظُلْماً بمنعه صرفَ الحقِّ لمستحِقِّه وجهته ؟ فَعَلَىٰ ٱلنَّاسِ القادرين[6] .

السؤال للتكفين : وَيجبُ أن يَسْأَلَ لَهُ ؛ أي : للميت ٱلتَّجْهِيزَ مَنْ عَلِمَ به . . وهو لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ؛ أي : التَّجهيزُ غَيْرَهُ من القادرين ، بخلاف الحيِّ إذا عَرِيَ ؛

---

(1) أمّا أبو حنيفة!! فلا رواية عنه ؛ كما في « البحر » ٢/١٩ ؛ عن « المجتبىٰ » .

أو كما قاله أبو يوسف ؛ كما في (شرح « المنية » : ٥٨٢) ؛ عن (شرح « السراجيَّة ») .

وعلى قول محمد فتجهيزها في مالها إن كان ، وإلا! فعلى مَن تجب عليه النفقة فيما أوضحه بعد هذا .

(2) الأقرب فالأقرب . . على درجات القرب ؛ كالنفقة ؛ وإن اختلفتْ الجهة ، فلو اجتمع أب وابن . . فالتجهيز على قَدْر ميراثهما ؛ كما صحَّحه قاضي خان نصاً : ١/١٨٩ ؛ خلافاً لما بحثه العلاَّمة ابن عابدين : ١/٥٨١ . وقد اضطرب ترجيحه ونقله!! ويُستوي فيه الوارث وغيره ؛ كولدين مسلم وكافر التجهيز عليهما بالتساوي مع أنَّ الكافر لا يرث!! . وكذا يستوي الذكر والأنثى ، فلو اجتمع ابن وبنت . . فالتجهيز عليها نصفان اعتباراً بالنفقة في كلِّ ذلك .

(3) يعني : اختلفت جهة القرابة ؛ كالأخ الشقيق مع الأخ لأم ؛ فعلى قدر الميراث ، على الأخ لأمٍّ سدس التجهيز ، والباقي على الشقيق .

(4) تتمَّة : تجهيز العبد على سيِّده ، والمرهون على راهنه ، والمبيع في يد بائعه عليه ؛ كما في « رد المحتار » : ١/٥٨٠ ؛ معزيّاً إلى « البحر » : ٢/١٩١ .

(5) ساقط من مخطوط المتن المجرَّد .

(6) فرض كفاية ؛ فيأثم كلُّ من عَلِم به . . فلم يفعل .

لا يجب السُّؤال له ، بل يسأَلُ بنفسه[١] ثوباً ؛ لقدرته عليه .

وإذا فَضَل عنه شيءٌ ؟ صُرف لمالكه[٢] .

وإن لم يُعْرَف ؟ كُفِّنَ به آخرُ[٣] ، وإلاَّ ! تُصُدِّق به .

تنازع الواجب : ولا يجبُ على مَن له ثوب فقط تكفينُ مَيْتٍ ليس عنده غيره .

الاستغناء عن الكفن : وإذا أكل المَيْتَ سبُعٌ ؟ فالكَفَن لمن تَبَرَّعَ به ، لا لوارثِ الميت[٤] .

شرط الغسل : وإذا وُجد أكثرُ البدن ، أو نصفه مع الرأس ؟ غُسِل وصُلِّي عليه ، وإلاَّ ! لا .

مبحث التكفين

والتكفين : فرض[٥] .

وأما عدد أثوابه . . فهي على ثلاثة أقسام :

١ـ سنَّة ، و ٢ـ كفاية ، و ٣ـ ضرورة .

كفن السّنة : الأول : وَهو كَفَنُ ٱلرَّجُلِ سُنَّةً ثلاث أثواب :

تفصيله : ١ـ قَمِيْصٌ من أصل العُنُق إلى القدمين بلا دِخرِيص[٦] وكُمَّين ، وَ٢ـ إِزَارٌ من القرن إلىٰ القدم ، وَالثالث : لُفَافَةٌ تزيد علىٰ ما فوق القرن والقدم ليُلَفَّ فيها الميت ، وتربطَ من أعلاه وأسفله .

---

(١) وهو مقيَّد بعجزه عن الكسب وإلا ! فلا يحلُّ له السؤال .

كما أنَّه لايحلُّ أن يُسأل له بالأَولىٰ ولو من مال الزكاة ! ! ومن ذلك أعمال الجمعيات التي يجبي الزكاة وغيرها وهذا نصٌّ فيه ! ! وسيأتي الكلام عنها موضحاً أوائل مبحث الزكاة . فتنبَّه .

(٢) لأنَّه لم يخرج عن ملكه ؛ لعدم تملُّك الميت ، فلا يبقى سائبة .

(٣) فقيراً ؛ لا غنيّاً .

(٤) إلاَّ إذا وهبه لهم ابتداءً . وسواء أكله قبل الدفن ، أو نبشه بعده .

(٥) كفائي في حقِّ مَن علم به ممن يلزمه تكفينه ، ثمَّ مَن بعدهم .

(٦) سيوضِّحه بعد قليل .

مستواه : ويؤخذ الكفن مِمَّا كان يَلْبَسُهُ الرَّجل فِي حَيَاتِهِ يومَ الجمعة والعيدين[1] .

تحسينه : ويُحَسَّن للحديث : « حَسِّنُوا أَكفانَ ٱلْمَوْتَى ، فَإِنَّهُمْ يَتَزَاوَرُوْنَ فِيْمَا بَيْنَهُمْ ، وَيَتَفَاخَرُوْنَ بِحُسْنِ أَكْفَانِهِم »[2] .

مغالاته : ولا يغالي فيه ؛ لقوله ﷺ : « لاَ تُغَالُوْا فِي الكَفَنِ ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعاً »[3] .

كفنه ﷺ : وكُفِّنَ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ سَحوليَّةٍ[4] - بفتح

---

(١) يعني : أعلى ممَّا يلبسه في غالب أحواله ، وهذا على سبيل الجواز ، أو الندب ؛ لا الوجوب .
أمَّا المرأة فبمثل ما تلبسه لزيارة أهلها؛ وهو الوسط بين ثياب المنزل وما يتجمّل به للحفلات .

(٢) المغالاة : ما زاد عن كفن المثل .
والحديث أخرجه الديلمي : ٣١٦ ، وابن عدي في « الكامل : ١١٠٥ ؛ (ذخيرة : ٢٦٧٤) ؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وعدَّه ابن الجوزي : ١٦٧٨ في « الموضوعات » ؛ فتعقَّبه ابن عرَّاق : ٢/ ٣٧٣ ،
وعزاه في « كنز العمال » : ٤٢٢٤٣ بلفظ : « إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ ، فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ في أَكْفَانِهِمْ ، و يَتَزَاوَرُونَ في أَكْفَانِهِمْ » . إلى سمويه ، والخطيب ، والعقيلي ؛ من حديث أنس ، والحارث ؛ عن جابر رضي الله عنهما .
وعند عبد الرزاق ٦٢٠٨ ، وابن أبي شيبة : ٣/ ٢٦٦ ؛ عن ابن سيرين قال : كان يحبُّ حسن الكفن ، ويقال : إنَّهم يتزاورون في أكفانهم .
ومن شواهده ما أخرجه أحمد : ٣/ ٣٤٩ ومواضع ، ومسلم : ٤٩- ٩٤٣ ، وأبو داود : ٣١٤٨ ، والنسائي : ١٨٩٤ ؛ ٢٠١٣ ، وابن ماجه : ١٥٢١ . و غيرهم ؛ عن جابر رضي الله عنه : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ . . فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » .
وأخرجه أحمد : ٣/ ٣٢٩ ، والترمذي : ٩٩٥ ، وابن ماجه : ١٤٧٤ ، وابن حبان : ٣٠٣٤ ، والحاكم : ١/ ٣٦٩ ، والخطيب : ٩/ ٥٢ ، والبغوي : ١٤٧٨ ؛ وغيرهم ؛ عن أبي قتادة و جابر : « إذا وَلِيَ أحدكم. . . . » .

(٣) أخرجه أبو داود : ٣١٥٤ ، وعبد الرزاق : ٢٦١١ ، والضياء في « المختارة » : ٢/ ١٧٠ ، والبيهقي : ٣/ ٤٠٣ ، وابن عبد البر في « التمهيد » : ٢٢/ ١٤٤ ؛ والديلمي : ٧٦٣٠ ؛ عن عليٍّ كرَّم الله وجهه .

(٤) أخرجه مالك: ١/ ٢٢٣ ، والشافعيُّ : ٥٧٤ ، وأحمد : ٦/ ٥٦ ، والبخاري : ١٢٦٤ ، ١٢٧٣ ، ومسلم: ٤٥/ ٤٦- ٢٩٤١ ، وأبو داود : ٣١٥٢ ، والترمذي : ٩٩٦ ، والنسائي : ١٨٩٧ ، وابن=

السين وبالضمّ ؛ قرية باليمن[1] ـ .

كفن الكفاية : وَالثاني : كفن كِفَايَةٍ للرَّجل ١- إزَارٌ ، وَ٢- لُفَافَةٌ ؛ في الأصحّ ، مع قلَّة المال وكثرةِ الورثة ؛ هو أولى ، وعلى القَلْبِ[2] ؟ كفن السنَّة أَولى .

أفضليَّته : وَفُضِّلَ ٱلبَيَاضُ مِنَ ٱلقُطْنِ ، لما رُوِينَا[3] ، والخَلَق الغسيل والجديدُ فيه سواءٌ .

مقياسه : وَكُلٌّ مِنَ ٱلإِزَارِ وَٱللُّفَافَةِ للميت يكون مِنَ ٱلقَرْنِ ـ يعني : شعر الرأس ـ إِلَىٰ ٱلقَدَمِ . . مع الزيادة للرَّبط .

خياطته : وَلاَ يَجْعَلُ لِقَمِيصِهِ كُمٌّ ؛ لأنَّه لحاجة الحيِّ ، وَلاَ دِخْرِيصٌ ؛ لأنَّه لا يفعل إلاَّ للحيِّ ليتَّسع الأسفلُ للمشي فيه . وَلاَ جَيْبٌ ؛ وهو : الشقُّ النازل علىٰ الصَّدر ، لأنَّه لحاجة الحيِّ .

تفريع : ولو كُفِّن في قميصِ حَيٍّ! قُطِع جَيْبُه ولَبِنَتُه[4] وكُمَّيْه .

تكميل : وَلاَ تُكَفُّ أَطْرَافُهُ لعدم الحاجة إليه .

العمامة بالتكفين : وَتُكْرَهُ ٱلعِمَامَةُ فِي ٱلأَصَحِّ[5] ، لأنَّها لم تكن في كفن النَّبيِّ ﷺ!

= ماجه : ١٤٦٩ ، والطيالسي : ٧٦٦ ، وأبو يعلى : ٤٤٩٥ ، وابن حبان : ٣٠٣٧ ، وعبد الرزاق : ٦١٧١ ، والبيهقي : ٣/ ٣٩٩ ، والبغوي : ١٤٧٦ ؛ عن عائشة رضي الله عنها وعن أبويها .

والسُّحولية : بضمِّ السين ؛ نسبة إلى بلدة باليمن ينسج بها . وبفتح السين : نسبة إلى القَصَّار . والسُّحُول أيضاً : جمع سَحْل ؛ وهو الثوب القطنيُّ الأبيض النقيُّ . وأخرج الطبراني في «الكبير» : ١٨/ ـ٦٩٦ ، وابن حبان : ٣٠٣٥ ، وأبو يعلى : ٦٧٢٠ ؛ والسَّحِيْل : الخيط الرفيع المفرد .

عن الفضل بن العبَّاس رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كُفِّن في ثوبَين سَحوليين!! يعني : فوق قميصه الذي لم يجرَّد عنه ﷺ . والله أعلم .

(١) إيضاح : وجه الجمع بين الحديثين أنَّ المراد بالتحسين بياضه ونظافته ، والمغالاة كونه ثميناً .

(٢) وهو كثرة العيال ؛ وقلَّة المال ، لأنَّ الحيَّ أحوج إليه ؛ كما قال الصِّدِّيق رضي الله عنه .

(٣) من كفنه ﷺ .

(٤) هي ما يسمُّونه القَبَّة : ما يحيط بالعنق ، وقد يمتد إلى الصدر مزركشاً للزينة .

(٥) تنزيهاً : لعدم صراحة النهي ، وللخلاف بين السَّلَف .

واستحسَنَها بعضُهم[1] ، لما رُوي أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما . . كان يُعَمِّمُه ؛ ويجعل[2] العذَبَة على وجهه .

هيئة التكفين : وَتُبسط اللُّفَافة ، ثمَّ الإزار فوقَها ، ثُمَّ يوضع المَيْت مُقَمَّصاً ، ثم يُعطَف عليه الإزار . و لُفَّ الإزار مِنْ جهة يَسَارِهِ ، ثُمَّ من جهة يَمِيْنِهِ ؛ ليكون اليمينُ أعلى ، ثمَّ فُعل باللُّفَافة كذلك ؛ اعتباراً بحالة الحياة[3] .

عقد الكفن : وَعُقِدَ الكفنُ إنْ خِيْفَ ٱنْتِشَارُهُ ؛ صيانةً للمَيْت عن الكشف .

كفن المرأة : ١ـ السنَّة : وَتُزَادُ ٱلمَرْأَةُ ـ على ما ذكرناه للرَّجل ـ فِيْ كفنها على جهة ٱلسُّنَّةِ ٤ـ خِمَارَاً لِوَجْهِهَا ورأسِها ، و٥ـ خِرْقَةً عرضُها : ما بين الثدي إلى السُّرَّة، وقيل: إلى الرُّكبة، كيلا ينتشر الكفنُ بالفخذ وقتَ المشي بها، لِرَبْطِ ثَدْيَيْهَا.

فَسُنَّةُ كَفَنِها : ١ـ درعٌ ، و٢ـ وإزار ، و ٣ـ خمار ، و ٤ـ خرقة ، و ٥ـ لفافة .

٢ـ كفاية : وَتزادُ المرأة فِيْ كفن ٱلكِفَايَةِ على كفن الرجل خِمَارَاً ، فيكون ثلاثة : ١ـ خمار ، و ٢ـ لُفافة ، و ٣ـ إزار[4] .

---

(١) واستُحسِن على الصحيح العمامة ؛ يعمَّم يميناً ويذنَّب ، ويلفُّ ذنبه على كورة من قبل يمينه (عزاه القُهُستاني ١/ ١٧٣ إلى التُّمُرتاشيّ) .

ووفّق بينهما في « الظهيريَّة » قائلاً : إذا كان عالماً معروفاً ؛ أو من الأشراف . . يعمَّم ، وإن كان من أوساط الناس . . لا يعمَّم .

ثمَّ هذا في حقِّ التكفين ، أمَّا العمامة على الجنازة . . فمتفق على كراهتها ؛ كالزينة! ومنه ما يوضع من الآيات الكريمة المكتوبة المطرز بخيط الذهب ونحوه . فتنبَّه . وبخاصَّة ما يلحقها من رمي أثناء الدفن ، أو مسٍّ لغير متوضىء . وفي دمشق يوضع على الصندوق عَرَقة « طاقية » للذكور دلالة عليهم ، وللعلماء عمائمهم ، ولا يوضع للنساء شيء ؛ للدلالة أنَّها أنثى .

(٢) فاعل (يعمِّمه ، ويجعل) هو مَنْ يقوم بتجهيزه وتكفينه . ومنهم ابنه « واقد » .

أخرجه ابن سعد في « الطبقات » : ٥/ ٢٠٤ ، وعزاه في « الحلبة » إلى سعيد بن منصور!! .

(٣) جرت العادة بالعكس حال الحياة وهذا مخالف للسنة ، وإن كان ذلك لوجود جيب يحفظ فيه نقوده (في صدر الثوب داخلاً) فيتناوله باليد اليمنى .

(٤) تتمَّة : الخنثى المشكل كالمرأة في كفن السنَّة والكفاية ، لكن لا يكفَّن بالحرير والمزعفر =

هيئة تكفينها : وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ وتوضعان عَلَىٰ صَدْرِهَا فَوْقَ ٱلْقَمِيصِ ، ثُمَّ يوضع ٱلْخِمَارُ على رأسِها ووجهها فَوْقَهُ ؛ أي : القميص ، فيكون تَحْتَ ٱللُّفَافَةِ ، ثُمَّ تربطُ ٱلْخِرْقَةُ فَوْقَهَا ؛ لئلا تنتشر الأكفان ، وتعطف من اليسار ، ثم من اليمين .

تجمير الأكفان : وَتُجَمَّرُ ٱلأَكْفَانُ للرَّجل ؛ والمرأةِ جميعاً . تجميراً وِتْرَاً قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ الميتُ فِيهَا ، لقوله ﷺ : « إِذَا أَجْمَرْتُمُ ٱلْمَيْتَ فَأَجْمِرُوا وِتْرَاً »[1] ، ولا يزاد على خمس .

اتباع الجنازة : و« لاَ تُتْبَعُ ٱلْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ ؛ وَلاَ نَارٍ »[2] .

تجمير القبر : ويكره تَجمير القبر[3] .

كفن الضرورة : وَكَفَنُ ٱلضَّرُورَةِ للمرأة والرَّجل يُكْتفىٰ فيه بكلِّ مَا يُوجَدُ .

ثواب التجهيز : رُوي عن النَّبيِّ ﷺ : « مَنْ غَسَلَ مَيْتاً فَكَتَمَ عَلَيْهِ . غَفَرَ ٱللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيْرَةً ، وَمَنْ كَفَّنَهُ . كَسَاهُ ٱللهُ مِنَ السُّنْدُسِ والإِسْتَبْرَقِ ، وَمَنْ حَفَرَ لَهُ قَبْراً حَتَّىٰ يُجِنَّهُ . فَكَأَنَّمَا أَسْكَنَهُ مَسْكَناً حَتَّىٰ يُبْعَثَ »[4] .

= احتياطاً . ومراهق ومراهقة كبالغَيْن ، وصبيٌّ لا يُشتهىٰ يكفَّن في كفنين ، وكفى واحد ، وهي في اثنين .

(1) أخرجه أحمد : ٣/ ٣٣١ ، وابن أبي شيبة : ٣/ ٢٦٥ ، والحاكم : ١/ ٣٥٥ وصحَّحه ، وأبو يعلى : ٢٣٠٠ ، وابن حبان : ٣٠٣١ ، والبزار : ٨١٣ ، والبيهقي : ٣/ ٤٠٥ ، عن جابر رضي الله عنه .

(2) وكذا أمامها بالأَوْلى ، لأنّه عمل أهل الكتاب .

ثمَّ ما ذكره نصُّ كلامه ﷺ : أخرجه أحمد : ٢/ ٤٢٧ ؛ ٥٢٨ ، وأبو داود : ٣١٧١ بزيادة : « . . . ولا يُمْشَىٰ بَيْنَ يَدَيْهَا » . عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وعند أبي يعلى : ٢٦٢٧ ؛ عن جابر أنّه نهى أن يَتْبَع الميتَ صوتٌ أو نار .

(3) أمَّا تعطيره بغير تجمير . . فلا يمنع عنه .

(4) أخرجه الطبراني في « الكبير » : ٩٢٩ بلا ذكر التكفين ، وعزاه إليه في « المجمع » : ٤٠٦٨ ، والحاكم : ١/ ٣٥٤ ؛ ٣٦٢ ، وصحَّحه على شرط مسلم ؛ وأقرَّه الذهبيُّ ، والبيهقيُّ في =

ذكر التغسيل : وَوَرد : « يَا عَلِيُّ : غَسِّلْ ٱلْمَوْتَىٰ ، فَإِنَّهُ مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً . . غُفِرَ لَهُ سَبْعُوْنَ مَغْفِرَةً لَوْ قُسِمَتْ مَغْفِرَةٌ مِنْهَا عَلَىٰ جَمِيْعِ ٱلْخَلاَئِقِ لَوَسِعَتْهُمْ » .

قُلْتُ : مَا يَقُوْلُ مَنْ يُغَسِّلُ مَيْتاً ! ؟

قَالَ : « يَقُوْلُ (غُفْرَانَكَ يَا رَحْمَانُ) حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنَ الغَسْلِ »(١) .

* * *

الكفن الشرعي

للرجل			للمرأة	
أ ـ سنة	ب ـ كفاية	جـ ـ ضرورة	ب ـ سنة	أ ـ كفاية
١ ـ قميص : من المنكب إلى القدم .	ـ	ما يوجد	قميص	ـ
٢ ـ إزار : من القرن للقدم .	إزار		إزار	إزار
٣ ـ لفّافة من القرن للقدم .	لفّافة		لفّافة	لفّافة
٤ ـ ـ	ـ		خمار للوجه	خمار
٥ ـ ـ	ـ		خرقة للثديين	ـ

= « الكبرى » : ٣/ ٣٩٥ ؛ وفي « المعرفة » : ٧٣٥٣ ؛ عن أبي رافع رضي الله عنه .

والطبراني في « الكبير » : ٨٠٧٧ ؛ ٧٠٧٨ ، وأبو يعلى « المطالب » : مختصراً (٧١١) ، عن أبي أمامة رضي الله عنه . .

وأخرجه الطبراني في « الأوسط » : ٩٢٩٢ بزيادة : التعزية ، واتباع الجنائز ، وكفالة اليتامى والأرامل ؛ لذا آثرت ذكره كاملاً ؛ لما فيه من ختم هذا المبحث الشريف : عن جابر بن عبد الله قال :

قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَفَرَ قَبْراً . بَنَىٰ ٱللهُ لَهُ بَيْتاً في ٱلْجَنَّةِ ، وَمَنْ غَسَلَ مَيْتاً خَرَجَ مِنَ ٱلْخَطَايَا كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، وَمَنْ كَفَّنَ مَيْتاً . كَسَاهُ ٱللهُ أَثْوَاباً مِنْ حُلَلِ ٱلْجَنَّةِ ، وَمَنْ عَزَّىٰ حَزِيْناً . أَلْبَسَهُ ٱللهُ ٱلتَّقْوَىٰ ، وَصَلَّىٰ عَلَىٰ رُوْحِهِ فِي ٱلأَرْوَاحِ ، وَمَنْ عَزَّىٰ مُصَاباً . كَسَاهُ ٱللهُ حُلَّتَيْنِ مِنْ حُلَلِ ٱلْجَنَّةِ ؛ لاَ يَقُومُ لَهُمَا ٱلدُّنْيَا ، وَمَنِ ٱتَّبَعَ جَنَازَةً حَتَّىٰ يُقْضَى دَفْنُهَا . كُتِبَ لَهُ ثَلاَثَةُ قَرَارِيْطَ : ٱلْقِيْرَاطُ مِنْهَا أَعْظَمُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ ، وَمَنْ كَفَلَ يَتِيْماً ؛ أَوْ أَرْمَلَةً . أَظَلَّهُ ٱللهُ فِي ظِلِّهِ ، وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ » .

(١) أخرجه ابن شاهين في « الجنائز » ؛ كما عزاه إليه الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » .

الأسئلة

- ما الفرق بين (جِنازة ، جَنازة) . ومتى تسمَّى (جَنازة) ؟
- ما معنى المحتضَر ؟ وكيف نوجِّهه ؟ ولماذا ؟
- ما معنى التلقين ؟ وهل هو مشروع ؟ وهل التلقين عند الموت ؛ أو في القبر ؟
- كيف نلقِّن المؤمن والكافر؟ وكيف نحكم على من ظهر منه شيء من علامات الكفر؟
- ما هي هيئة التلقين ؟ وهل يؤمر بالشهادة أو التوبة ؟
- اذكر حديث الغلام اليهودي الذي كان يخدم النَّبيَّ ﷺ فأتاه يعوده . وهو محتضر ؟ وما كان اسمه ؟
- اذكر ما تعرف عن التلقَين في القبر (حكمه ، الخلاف فيه ، كيفيته) ؟
- ماذا يستحبُّ للمحتَضر ؟ وهل نتلو عنده القرآن ؟ وماذا يتلىٰ عنده ؟
- هل يخرج الجنب والحائض والنفساء من عند المحتضر ؟ ولماذا ؟
- ماذا نفعل بالميت فور موته ؟ وما حكم التلاوة آنئذ ؟ ولماذا ؟
- ما هو النعيُ ؟ ومن هم الذين نعاهم رسول الله ﷺ ؟
- هل ينادى على الميت في الأسواق والمآذن ؟ ولماذا ؟
- لماذا نعجِّل بتجهيز الميت ؟ وما هو الدليل ؟
- ما حكم تأخير الميت عن دفنه ؟ ولماذا ؟
- ماذا يستحبُّ لمباشر الغسل حين وضعه على السرير ؟ وكيف يوضع ؟
- ما هو التجمير ؟ وكيف يجمَّر ؟ وما هو عدده ؟
- اذكر ما تعرف عن تحضير الميت للغسل (تجريده ـ ستر عورته ـ وضؤه ـ تنظيفه) ؟

- اذكر باختصار غَسل الميت ؟ وهل ينشَّف أم لا ؟ ولماذا ؟
- ماذا ينوي المغسِّل ؟ وهل ييمَّم الميت لفقد الماء ، وإذا وجدنا الماء بعده ماذا نصنع ؟
- من الذي يَغْسِل الميت (استحبابا ، كراهة) ؟ وماذا نصنع بمن لا يمكن غسله ؟
- ما هو الحَنوط ؟ وما حكم التحنيط ؟ ولماذا يوضع ؟ وأين ؟
- هل يستعمل القطن أثناء التكفين ؟ وأين ؟ ولماذا ؟
- هل يجمَّل الميت بقص ظفره وشعره ولحيته أو تسريحهما ؟ ولماذا ؟
- اذكر ما تعرف عن تغسيل الرجل امرأته ، والمرأة زوجها (في عصمته ، معتدة) ؟ ولماذا ؟
- ما هي أحكام تغسيل الأمة مع سيِّدها (أمة ، أم ولد ، مدبَّرة ،) ؟
- كيف يصنع الرجال بامرأة ماتت معهم ، أو النساء برجل مات معهنَّ ؟
- اذكر حكم تغسيل (الخنثى ، الصبيان) مع الرجال أو النساء ؟
- ما هو التجهيز ؟ وعلى من يجب تجهيز الميت ؟ اذكر الخلاف في تجهيز الزوجة!
- من يتولَّى تجهيز مَن لا مال له ؛ ولا وارث ؟ ومَن يجهِّز مَن تعدَّدت قرابته ؟
- ماذا نفعل بمال جمعناه لتكفين شخص استغنى عنه ، أو زاد عن التكفين ؟
- ما هي الأقسام التي يذكرها الفقهاء للكفن؟ وما معنى كفن السنَّة ؟ ما هي مفرداته؟
- كيف كُفِّن رسول الله ﷺ ؟ وكيفة توفِّق بين تكفينه بثوبين سحوليين ، وثلاثة أثواب سحوليَّة ؟
- هل ثمَّة تفاضل بين ألوان الكفن ، وبين غسيله وجديده ؟ ولماذا ؟
- كيف يخاط الكفن ؟ وما هي مقاييسه للأكفان ؟ وماذا نصنع لو كفنَّاه بثوبِ حيٍّ مخيط ؟
- ما حكم العمامة في التكفين ؟ ولماذا ؟

ـ كيف يتمُّ التكفين . . للرجال والنساء؟ وما هو الكفن للخنائىٰ ؟ وللصبيان والمراهقين؟

ـ ما معنى تجمير الأكفان ؟ ومتى تجمَّر ؟ وهل يجمَّر القبر ؟

ـ ما معنى كفن الضرورة ؟ وما هو للرجال والنساء ؟

ـ هل يغسل الميت إذا فقد بعض أعضائه كرأسه، أو أطرافه، أو أكلت السباع نصفه؟

ـ أجب بـ(صح) أو (خطأ) ، وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة :

* توجيه المحتضَر إلى القبلة فرض ، ويحرم توجيهه لغيرها .

* يسنُّ تلقين الميت بأمره بالشهادتين حتى يختم كلامه بـ كلمة التوحيد

* التلقين عند الاحتضار لا ينفع ، لأن إيمانه حينئذ غير مفيد .

* إذا رأينا من المحتضر ما يكفِّره . . نحكم بكفره فلا نصلِّي عليه .

* يستتاب المحتضر بذكر الاستغفار ؛ دون الأمر به .

* لا يؤمر الكافر بالإيمان عند النزع ، لأنَّ إيمانه لا يفيد .

* التلقين في القبر غير مشروع ، لعدم الفائدة بعدم سماع الموتى .

* يكره الدخول على المحتضر حال النزاع .

* يتلون عند المحتضر سور : الرعد ، وإبراهيم ، والملك .

* لا يجوز دخول الحائض والنفساء على المحتضر . ويجوز دخول الجنب .

* يسجَّىٰ الميت وتوضع يداه على صدره إلى حين تجهيزه .

* نتلو سورة يس عند الميت إلى حين الشروع بتغسيله ؛ ولو كافراً .

* لا يجوز النداء على الميت لإعلام الناس بوفاته .

* توفي رسول الله ﷺ ضحى يوم الاثنين ودفن بالليل ليلة الأربعاء .

* يجمَّر السرير وقت التكفين ؛ لا وقت الغسل .

* يجب وضع السرير وقت الغسل إلى جهة القبلة .

* لا يَغْسِله إلا اثنان فقط ، لأنّه يكون مكشوف العورة .

* يوضَّأ الميت قبل غسله كما لو كان حيًا مع المضمضة والاستنشاق .

* يجوز استعمال الصابون غير المعطَّر فقط في تغسيل الميت .

* إذا خرج من الميت شيء من النجاسة لا يعاد غسله ؛ ويعاد وضوءه فقط .

* ينشَّف الميت كيلا تبتلَّ أكفانه .

* إذا يممنَّاه لعدم الماء ثم وجد الماء بعد الصلاة نعيد الصلاة بعد غسله .

* لا نيَّة في غسل الجنازة ، لأنَّه كغسل الثوب .

* من لا يمكن غَسْله . . يسقط تغسيله ؛ أو ييمَّم فقط .

* يغسِله موظف مختصٌّ ، ولا يجوز لأهله تغسيله .

* يكره لمن يغسل الميت أن تكون حائضاً أو نفساء ؛ أما الجنب . . فلا يكره .

* يوضع الكافور على الميت إذا لم يكن محرماً ؛ أو شهيداً لئلا يستمتع به .

* ظاهر الرواية استعمال القطن في مخارق الميت .

* يسرَّح شعر رأسه ولحيته ويقصُّ ظفره إقامة للسنة .

* تغسِل المرأة زوجها ؛ ولو كانت مطلَّقة انتهت عدَّتها .

* يَغْسِل الرجل امرأته ولو حرمت عليه بردَّة ، إذا لم يجد امرأة تغسلها .

* يَغسِل الرجل امرأته إذا تبيَّن أنَّها أخته رضاعاً .

* أمُّ الولد والمدبَّرة تغسل سيِّدها ، لأنَّهما كامرأته .

* ييمَّم الرجل أمَّه أو محارمه بخرقة لو ماتت ، ولا يغض نظره عن ذراعيها .

* ييمَّم الأجنبيُّ المرأة بخرقة ويغضُّ نظره عن ذراعيها .

* الخنثى يغسل بقميص لا يمنع الماء في ظاهر الرواية . وقيل : ييمَّم .

* يغسل الصبيَّ والصبيَّة من شاء . . رجلاً أو امرأة . وقال أبو يوسف : يكره غير محارمها .

* الخصي والمجبوب والخنثى تغسله النساء ؛ دون الرجال .

* تقبيل الميت حرام خشية الشهوة .
* تجهيز المرأة على أهلها ؛ أو في مالها لانتهاء الزوجية . . عند أبي حنيفة .
وقال أبو يوسف : تجهيزها على الزوج إذا لم يكن معسراً .
وقال محمد : تجهيزها على زوجها بكلِّ حال .
* من مات . . ولا مال له فكفنه على أقاربه . . على قدر ميراثهم .
* من مات ولا مال له فكفنه على مَن ينفق عليه ، على قدر النفقة ، وإلاّ فعلى الأقارب ، ثم في بيت المال ، وإن لم نجد نسأل له من القادرين .
* لو سألنا كفناً للميت ثم استغنى عنه نبيعه ونردُّ ثمنه للورثة .
* لو وجدنا رأساً ورِجْلين للميت نغسله ولو وجدناه جسده بلا رأس ولا أطراف لا نصلي عليه .
* لو وجدنا أكثر البدن بلا رأس نغسله ولا نصلي عليه .
* لو وُجد ثوب عند حيٍّ وجب تكفيه به ، ولو بقي هو بلا ثوب .
* الدخريض هو الكفن الأول من العنق إلى القدم .
* القميص من القرن إلى القدم .
* اللفافة هي ما على الصندوق التي يوضع بها الميت من الحرير الأسود .
* يؤخذ الكفن من الحرير الأبيض الغالي الثمن .
* المغالاة في الكفن مسنونة .
* السحولية ثياب منسوبة إلى قرية السحل من ريف دمشق .
* كفن الكفاية ثلاث أثواب (قميص وإزار ولفافة) للرجال .
* كفن الكفاية للنساء (قميص ولفافة) وكذا للصبيان .
* كفن الضرورة ما يوجد (للرجال والنساء والصبيان) .
* يجب الكفن بالبياض من القطن الجديد، ويكره المستعمل لما فيه من الآثام .

ـ أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* قال ﷺ : لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ (. . . . . . .) فَإِنَّهُ لَيْسَ مُسْلِمٌ . . . إلاَّ . . . . » .

* قال ﷺ : « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ (. . . . . .) . . . اَلْجَنَّةَ » .

* عاد النَّبيُّ ﷺ غلاما يهودياً كان يخدمه فأمره أن يسلم فأسلم ، فقال النَّبيُّ ﷺ : « الْحَمْدُ للهِ . . . . » .

* قال ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ (. . . .) » .

* قال ﷺ : « إِنَّ اَلمَيْتَ . . . . . . إِذَا اَنْصَرَفُوا » .

* قال ﷺ : « مَا مِنْ مَرِيْضٍ يُقْرأُ عِنْدَهُ سُوْرَةٌ إِلاَّ مَاتَ . . . و . . . . قَبْرَهُ . . . . » .

* أمر أنس بوضع . . . . على بطن مولىً له . . . .

* نعى ﷺ . . . لأصحابه في . . . . . الذي مات فيه .

* نعى ﷺ . . . بن . . . . ، و . . . بن حارثة ، وعبد الله بن . . . .

* قال ﷺ : « عَجِّلُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ لا . . . . مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ . . . . أَهْلِهِ » .

* قال ﷺ : « حَسِّنُوا . . . فَإِنَّهُمْ . . . فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَيَتَفَاخَرُونَ . . . . » .

* قال ﷺ : « لاَ تُغَالُوا فِيْ الْكَفَنِ ، فَإِنَّهُ . . . . سَرِيْعاً » .

* كُفِّنَ ﷺ في . . . . أَثْوَابِ . . . .

* قال ﷺ : « إِذَا أَجْمَرْتُمْ اَلمَيْتِ . . . وِتْراً » .

* قال ﷺ : « ولا تُتْبَعُ اَلجَنَازَةُ . . . . . . وَلاَ . . . . » .

* قال ﷺ : « مَنْ غَسَلَ مَيْتَا فَكَتَمَ عَلَيْهِ . . . غُفِرَ لَهُ . . . كَبِيْرَةً ، وَمَنْ كَفَّنَهُ . . . اَللهُ مِنَ . . . و . . . » .

* سئل ﷺ عمَّا يقول مَنْ يغسل مَيْتاً ، فقال : « يَقُولُ (. . . . . .) حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِن اَلْغَسْلِ » .

فصل

في الصلاة على الجنائز

تأصيل : اَلصَّلاَةُ عَلَيْهِ ؛ ككفنه ودفنه وتجهيزه . .

حكمها : فَرْضُ كِفَايَةٍ[١] مع عدم الانفراد بالخطاب بها[٢] ، ولو امرأة[٣] .

أركانها : وأَرْكَانُهَا : ١ـ اَلتَّكْبِيْرَاتُ ، وَ٢ـ اَلْقِيَامُ ، لكن التكبيرة الأولى شرطٌ باعتبار الشروع بها ؛ ركن[٤] باعتبار قيامها مقامَ ركعة ، كباقي التكبيرات ؛ كما في « المحيط » .

شرائط صحتها : وَشَرَائِطُهَا[٥] ستةٌ ؛ أوَّلها : إِسْلاَمُ اَلْمَيْتِ[٦] ، لأنَّها شفاعة ؛ وليست لكافر .

---

(١) في غير من استثنيَ مما سيأتي ص ٩٠٢ كالبغاة وغيرهم .

(٢) فلو انفرد بالخطاب بها كتعيُّنه لها . . ففرض عين عليه ، كمسافرَيْن مات أحدهما . . افترُض عيناً على الآخر تجهيزه وصلاته ودفنه .

(٣) فلو أدَّت سقط الفرض بها مع أنَّه لا تجوز إمامتها ، كالصَّبيِّ ؛ إذا أدَّىٰ . . يسقط الطلب عن المكلَّفين . لكن لا تصحُّ إمامته فيهم ، لأنَّه غير مخاطَب بها ، كردِّ السلام . وتقع صلاته فرضاً ؛ لأنَّه لا يتنفَّل بصلاة الجنازة . هذا ما فهمته مما حرَّره العلاَّمة ابن عابدين : ١/ ٣٨٧ و٥٨١ . فتنبَّه .

(٤) والفرق بينهما : أنَّ الشرط يجوز بناءُ غيره عليه ، بخلاف الركن .

وما ذكره المؤلِّف رحمه الله وجه التوفيق في الخلاف فيهما .

(٥) شروط صحَّتها في حقِّ الميت .

وأما شروطها في حقِّ المصلِّي . . فهي ١ـ الطهارة من الحدث (أصغر وأكبر) ، و٢ـ طهارة الثوب والمكان والبدن ، و٣ـ النيَّة ، و٤ـ استقبال القبلة ، و٥ـ ستر العورة .

أما شروط وجوبها . فـ ١ـ العقل ، و٢ـ البلوغ ، و٣ـ الإسلام (كغيره من الفرائض) ، ويزاد ٤ـ تعيُّنه للأداء ، و٥ـ القدرة ، و٦ـ العلم بموته .

(٦) أو تبعيَّته لمسلم كـ ١ـ أحد أبويه في الصغير ، أو ٢ـ للدار في اللقيط ، أو ٣ـ للسابي فيمَنْ سُبيَ صغيراً .

وَالثاني : طَهَارَتُهُ ، وطهارةُ مكانه[1] ؛ لأنَّه كالإمام .

وَالثالث : تَقَدُّمُهُ أمامَ القوم[2] .

وجوده : وَالرابع : حُضُورُهُ ، أَوْ حُضُورُ أَكْثَرِ بَدَنِهِ ، أَوْ نِصْفِهِ مَعَ رَأْسِهِ[3] .

جوابٌ وإيضاح : والصلاةُ على النِجاشِي[4]!! كانت بمشهده[5] ؛ كرامةً له ، ومعجزةً للنَّبيِّ ﷺ .

اتحاد المكان : وَالخامس : كَوْنُ ٱلمُصَلِّي عَلَيْهَا غَيْرَ رَاكِبٍ ، وغيرَ قاعد بِلاَ عُذْرٍ ، لأنَّ القيامَ فيها ركنٌ ، فلا يترَك بلا عذر[6] .

وضعه على الأرض : وَالسادس : كَوْنُ ٱلمَيْتِ موضوعاً عَلَىٰ ٱلأَرْضِ ، لكونه

---

(١) إن كان موضوعاً على الأرض ، فلو على الجنازة ؟ لا يشترط .

(٢) وأن يكون جزءٌ منه بين الإمام والقبلة ، ولا يضرُّ ذلك للقوم .

(٣) فلو وُجِد أقلُّ . . لا يغسل ؛ ولا يصلَّىٰ عليه ، بل يدفن .

(٤) بكسر النون أفصحُ من فتحها ، وتخفيفُ الياء أفصحُ من تشديدها . أمَّا تشديد الجيم . . فخطأ .

وهو جواب سؤال تقديره : كيف صحَّت صلاته ﷺ على النجاشي . . مع عدم حضوره (وهو غائب) ؟! (وانظر ما تقدَّم من ترجمته ص ٨٦٠) .

(٥) يشير إليه قوله ﷺ « هذا أخوكم . . . . » في بعض رواياته .

وقولِ الراوي من رواية أحمد : ٤/ ٤٦٦ ، وابن عبد البر في « التمهيد » : و ما نحسب الجنازةَ إلاَّ موضوعة بين يديه . ولفظه عند ابن حبان : ٣١٠٢ : وهم لا يظنُّونَ إلاَّ أنَّ جنازته بين يديه .

ومثله ما أخرجه الطبراني في « الكبير » : ١٩/ ١٠٤٠ ، و« الأوسط » : ٣٨٧٤ ، و« مسند الشاميين » : ، وأبو يعلى : ٤٢٦٧ ؛ ٤٢٦٨ ، والبيهقي في « الدلائل » ؛ و« السنن » : ٤/ ٥٠ ؛ ٥١ ، كما في « نصب الراية » ، وابن منيع ـ كما في « المطالب العالية » : ٣٨١٧ ـ ، وعزاه ابن حجر في « الإصابة » إلى ابن سنجر في « فوائده » ، وابن الأعرابي ، وابن عبد البر ؛ من رواية أنس ، وعمران بن حصين رضي الله عنهما . . من قصَّة صلاته ﷺ على معاوية بن معاوية المزني الليثي ـ وقد ضرب جبريل بجناحيه/ أتحبُّ أن أطويَ لك الأرض. . . . فرفع له سريره ؛ فنظر إليه فصلَّى عليه .

وكان ﷺ بتبوك . . ومعاوية بالمدينة .

(٦) ولأنَّها من الفرائض لا تصحُّ على الدابّة ، ولا قاعداً بلا عذر .

كالإمام من وجه[1] ، فَإِنْ كَانَ ١ـ عَلَىٰ دَابَّةٍ[2] ، أَوْ ٢ـعَلَىٰ أَيْدِي ٱلنَّاسِ ؟ لَمْ تَجُزْ ٱلصَّلَاةُ . . عَلَىٰ ٱلْمُخْتَارِ[3] ؛ إلاَّ إن كان مِنْ عُذْرٍ[4] ؛ كما في « التبيين » (١/٢٤٢) .

سنن الجنازة : وَسُنَنُهَا أربعٌ :

مقام الإمام : الأولى : قِيَامُ ٱلإِمَامِ بِحِذَاءِ صدرِ ٱلمَيْتِ[5] ؛ ذَكَراً كَانَ الميتُ ؛ أَوْ أُنْثَىٰ ، لأنَّه موضع القلب ونور الإيمان .

١ـ دعاء الثناء : وَالثانية : ٱلثَّنَاءُ بَعْدَ ٱلتَّكْبِيرَةِ ٱلأُوْلَىٰ ، وهو (سبحانك ؛ اللهم وبحمدك . . . . إلى آخره)[6] .

٢ـ قراءة الفاتحة : وجاز قراءةُ الفاتحة بقصد الثناء ، كذا نُصَّ عليه عندنا ! وفي (البخاري) ؛ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أَنَّهُ[7] [ﷺ] صَلَّىٰ عَلَىٰ جنازةٍ فقرأَ بِفَاتِحَةِ الكتابِ ، وقال : لِتَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنَ ٱلسُّنَّةِ[8] . وصحَّحه التِّرمذيُّ . وقد قال

---

(١) ويكره إفرادها على نحو دكان (مصطبة) ، لاختلاف المكان .

(٢) إلاَّ إذا كان المصلُّون على الدابَّة أيضاً للعذر ، أو على دابَّتين متصلتين .

(٣) فلو رفعت عن المسبوق . . ولم يتمَّ التكبير ؟! يكبِّر إذا كانت إلى الأرض أقرب ، أو لم تصل إلى الأكتاف . .

(٤) كغَمْر مياه ، أو طينٍ لايمكنه الوقوف عليه .

(٥) أمَّا محاذاة جزءٍ منه فشرط .

(٦) ويزيد فيها خاصة (وجلَّ ثناؤك) .

(٧) الضمير عائد على ابن عبَّاس رضي الله عنهما ، والراوي عنه طلحة بن عبد الله بن عوف . وما بين المنعكفين في الأصل الخطِّي أثبته ههنا!! :

لأنَّ مَن سَرَقوا طبعتنا الأولى توهَّموه إضافةً منا ؛ زائدة على النَّصِّ! ! فانصبَّت أوهامهم في تنبيهاتٍ افتضحتهم بأن لم يعتمدوه أصلاً خطِّيّاً! ! مع أنَّهم ادَّعوا هذه النسخة أصلاً! ! إذ مَن أسرَّ سريرة ألبسه الله رداءها ، لاستغراق جهلهم بأبسط قواعد التحقيق ؛ إذ لا يعرفون استعمال [] المنعكفين! .

(٨) أخرجه الشافعيُّ في « المسند » ص٣٥٩ ؛ والبخاري : ١٣٣٥ ، وأبو داود : ٣١٩٨ ، والترمذي : ١٠٢٦ ، والنسائي : ١٩٨٨ ، وابن ماجه : ١٤٩٥ ، والحاكم : ١/٣٥٨ ، وابن=

أئمتُنا بأنَّ مراعاةَ الخلاف مستحبةٌ[1]!!

وهي فرض عند الشافعيِّ رحمه الله تعالى ، فلا مانع من قصدِ القرآنيّة بها[2] ؛ خروجاً من الخلافِ ؛ وحقِّ الميت .

٣ـ الصلاة على النَّبيِّ : وَالثالثةُ : ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التكبيرةِ ٱلثَّانِيَةِ . . (اللهم صلِّ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّد . . إلى آخره) .

٤ـ الدعاء للميت : وَالرابعة من السنن : ٱلدُّعَاءُ [لِلْمَيِّتِ](خ) ، ولنفسه وجماعة المسلمين بَعْدَ التكبيرةِ ٱلثَّالِثَةِ .

تخصيص الدعاء : وَلاَ يَتَعَيَّنُ لَهُ ـ أي : الدعاءِ ـ شَيْءٌ سوىٰ كونِه بأمور الآخرة ، وَلكن إِنْ دَعَا بِٱلمَأْثُورِ عن النَّبيِّ ﷺ . . فَهُوَ أَحْسَنُ ، وَأَبْلَغُ لرجاءِ قَبُوله .

دعاؤه ﷺ : وَمِنْهُ مَا حَفِظَ عَوْفُ بنُ مالكٍ مِنْ دُعَاءِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ . . لمَّا صلَّى معه على جنازة : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لَهُ ، وَٱرْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَٱعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وٱغسِلْهُ بِٱلْمَاءِ وَٱلثَّلْجِ وَٱلبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ ٱلْخَطَايَا ؛ كَمَا يُنَقَّىٰ ٱلثَّوْبُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلدَّنَسِ ، وأَبدلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ ٱلْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ؛ وَعَذَابِ ٱلنَّارِ »[3] .

= الجارود : ٥٣٤ ، وابن أبي شيبة : ٣/٣٩٨ ، وابن حبان : ٣٠٧١ ، والطيالسي : ٢٧٤١ ، والدارقطني : ١٧٩٥ ، والبيهقي في « المعرفة » : ٧٥٩٨ ، وفي « الكبرى » : ٤/٣٨ ، والبغوي : ١٤٩٤ .

(١) فيما لا يؤدِّي إلى مكروه مذهبنا .

(٢) وهذا في صلاة الجنازة خاصَّة بخلاف غيرها من الفرائض . لكن بنيّة الدعاء ؛ لا التلاوة .

(٣) أخرجه أحمد : ٦/٢٣ ؛ ٢٨ ، ومسلم : ٨٥ـ ٩٦٣ ، والترمذي : ١٠٢٥ مختصراً ؛ وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ١٩٨٥ ، وفي « عمل اليوم والليلة » : ١٠٨٧ ، وابن ماجه : ١٥٠٠ ، وابن الجارود : ٥٣٨ ، وابن حبان : ٣٠٧٥ ، والطبراني في « الكبير » : ١٨/٨٧ ، والطيالسي : ٩٩٩ ، والبزار : ٧/١٧٣ ، والبيهقي : ٤/٤٠ ؛ عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه .

توضيح : قال أهل العلم في قوله ﷺ : « أَبْدِلْهُ أَهْلاً . . دَاراً . . . » مع أنَّ السعادة أن يكون=

أمينة الراوي : قال عوف رضي الله عنه : حَتَّى تمنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ ذلكَ ٱلْمَيْتَ . رواه مسلم ، والتِّرمذيُّ ، والنَّسائيُّ .

وفي « الأصل »[1] رواياتٌ أُخَر .

التسليم : وَيُسَلِّمُ وجوباً بَعْدَ التكبيرةِ ٱلرَّابِعَةِ ؛ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ بعدَها ؛ فِيْ ظَاهِرِ

= هؤلاء معه ؟! . المراد : أَبْدِلْهُ بأهله هؤلاء صفةً يكونون بها أَهْلاً خَيْراً مِنْ صفه أَهْلِهِ الآن . وهكذا. . . . . والله ورسوله أعلم .

(١) تكميل : أردت ههنا إكمال فائدة الدعاء للميت بذكرها كاملة كما أوردها المؤلِّف رحمه الله في أصل هذا المختصر ، وهو كتاب « إمداد الفتاح » شرح « نور الإيضاح » هكذا :

وفي حديث إبراهيم الأشهلي ؛ عن أبيه : كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى على الجنازة. . قال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيْرِنَا وَكَبِيْرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا » . رواه الترمذي : ١٠٢٤ ، والنسائي « في عمل اليوم والليلة » : ١٠٩٢٠ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وزاد فيه :

« اللَّهُمَّ ؛ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا . . فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيْمَانِ » .

وفي رواية : « وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلاَمِ ، اللَّهُمَّ ؛ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ » .

وفي « موطإ » الإمام مالك : ٢٢٨/١ عمَّن سأل أبا هريرة : كيف يصلِّي على الجنازة ؟ فقال أبو هريرة : « أَنَا لَعَمْرُ اللهِ أُخْبِرُكَ ، أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا ، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ ، وَحَمِدْتُ اللهَ ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ، ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ؛ وَابْنُ أَمَتِكَ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ . اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ » .

وروى أبو داود : ٣٢٠٢ ؛ عن واثلة بن الأسقع قال : صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين ؛ فسمعته يقول : « اللَّهُمَّ ؛ إِنَّ فُلاَنَ بنَ فُلاَنٍ فِي ذِمَّتِكَ ، دَخَلَ فِي جِوَارِكَ ؛ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ ٱلقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَأَنْتَ أَهْلُ الوَفَاءِ وَالحَقِّ ، اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيْمُ » .

وروىٰ : ٣٢٠٠ ؛ من حديث أبي هريرة : سمعتُه ـ يعني : النَّبيَّ ﷺ ـ يقول : « اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا ، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلاَمِ ، وأَنْتَ قَبَضْتَ رُوْحَهَا ، وأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلاَنِيَتِهَا! جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ ؛ فَاغْفِرْ لَهَا » .

ٱلرِّوَايَةِ . واستحسنَ بعضُ المشايخ أن يقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة . . . إلخ) ، أو : ربنا لا تزغ قلوبنا) . . الخ .

وينوي بالتسليمتين الميتَ مع القوم[١] ، كما ينوي الإمامُ .

تعقيب : ولا ينبغي أن يرفع صوتَه بالتسليم فيها[٢] ، كما يرفع في سائر الصلوات ، ويخافت بالدُّعاء ، ويجهر بالتكبير .

رفع اليدين : وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيْ غَيْرِ ٱلتَّكْبِيْرَةِ ٱلأُوْلَىٰ ؛ **في ظاهر الرواية** ، وكثيرٌ من مشايخ بَلْخ اختاروا الرَّفع في كلِّ تكبيرة ، كما كان يفعله ابنُ عمرَ رضي الله عنهما .

تكميل : وَلَوْ كَبَّرَ ٱلإِمَامُ خَمْسَاً ؟ لَمْ يُتْبَعْ ؛ لأنَّه منسوخ ، وَلَكِنْ يَنْتَظِرُ سَلاَمَهُ . . فِي ٱلمُخْتَارِ ، ليسلِّم معه **في الأصحِّ** ، وفي رواية : يسلِّم المأمومُ ، كما[٣] كبَّر إمامُه الزَّائدة .

تفريع : ولو سلَّم الإمامُ بعد الثالثة ناسياً ؟ كبَّر[٤] الرابعةَ ؛ ويسلِّم .

من لا ذنب له : وَلاَ يُسْتَغْفَرُ[٥] لِمَجْنُونٍ[٦] وَصَبِيٍّ ، إذ لا ذَنْبَ لهما ، وَيَقُولُ في الدُّعاء : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْهُ لَنَا فَرَطَاً = الفَرَط ـ بفتحتين ـ : الَّذي يتقدَّم الإنسان من ولده[٧] ، أي : أجراً متقدِّماً . = وَٱجْعَلْهُ لَنَا أَجْرَاً = أي : ثواباً = وَذُخْرَاً = بضمِّ

---

(١) استظهر ابن نُجَيم في « البحر » ٢/١٩٧ . . تبعاً لـ« الفتاوى الخانية » : ٤/١٩٤ ، و« الجوهرة » : ١/١٣٠ ، وغيرهما : أن لا ينويَ الميتَ ، لأنَّه لا يخاطب بالسلام . لكن لم يسلِّم به الخير الرمليُّ ! ! وهذا في حقِّ المقتدي ، أمَّا الإمام . . فينوي الحفظة والمقتدين .

(٢) لم يذكر صريحاً في ظاهر الرواية ! ! لذا ذكره بلفظ « ينبغي » .

ورواية الحسن أنَّه لا يرفع ! لكن العمل على خلافه ! ! .

(٣) كاف المفاجَأة ، ومعناها : الفوريَّة .

(٤) المقتدي . أمَّا الإمام فلا يعود للتكبير بعد السلام ، لانتهاء التحريمة . . ولا سهو ؛ فلا عَوْد .

(٥) في المتن المجرد : وَلاَ يَسْتَغْفِرُونَ .

(٦) إذا كان أصليَّاً ، أو جُنَّ قبل البلوغ ، أمَّا من جُنَّ . . وهو مكلَّف ، أو عُتِه كذلك ؟ فيستغفر له عما كان منه قبل سقوط التكليف .

(٧) قال العلاَّمة ابن حجر الهيتمي في « تحفة المحتاج » : (٣/١٤٢) : شبَّه تقدُّمه لوالديه بشيء=

الذَّال المعجمة وسكون الخاء المعجمة : الذُّخيرة = اَجْعَلْهُ لَنَا شَافِعاً مُشَفَّعاً) ـ بفتح الفاء ـ : مقبولَ الشفاعة .

* * *

صلاة الجنازة

أحكامها

حكمها
ض كفاية

ب ـ أركانها
١ ـ التكبيرات
٢ ـ القيام

جـ ـ سنتها
١ ـ قيام الإمام عند صدر الميت .
٢ ـ الثناء بعد الأولى .
٣ ـ الصلوات الإبراهيمية بعد الثانية .
٤ ـ الدعاء بعد الثالثة .

شرائط صحتها

في الميت
١ ـ إسلامه .
٢ ـ طهارته .
٣ ـ حضوره ؛ أو حضور أكثره .

في المكان
١ ، ٢ ـ كون الجنازة ؛ والمصلي على الأرض . . إلا بعذر .
٣ ـ تقدم الميت أمام القوم .

= نفيس يكون أمامُهما مدَّخراً إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما ؛ كما صحَّ .

تتمَّة : ويدعو لوالدَيْ الطفل بقوله : اللَّهمَّ ؛ ثقِّل به موازينهما ، وأعظم به أجرهما ولا تَفْتِنْهما بعده ، اللهمَّ ؛ اجعله في كفالة إبراهيم ، وألحقه بصالحي المؤمنين .

الأسئلة

- ما حكم الصلاة على الجنازة ؟ ما هي أركانها ؟ ما الفرق بين الركن والشرط ؟
- ما هي شرائط صحة الصلاة على الجنازة (تعداد فقط) . واشرح (اتحاد المكان) .
- ما هي سنن الصلاة على الجنازة ؟ وأين يقوم الإمام (للرجل والمرأة) ؟
- لماذا يشترط كون الميت على الأرض ؟ وما معنى حضوره ؟
- اذكر ما تحفظ من دعائه ﷺ في صلاة الجنازة (يستحسن حديث عوف بن مالك) . وما هي أمنية عوف رضي الله عنه ؟
- أجب بـ(صح) أو (خطأ) ، وصحّح الخطأ ، واختر الأكثر صحّة :

* التكبير الأولى ركن باعتبار الشروع بها ، شرط باعتبار قيامها مقام ركعة .
* الصلاة على الميت شفاعة ، ولذا لا تصحُّ لكافر .
* لو وضع الميت على الأرض النجسة لا تصحُّ الصلاة عليه ، أمّا على السرير والأرض نجسة فتجوز .
* الصلاة على النَّجاشي صلاةَ الغائب كرامة له .
* يقوم الإمام عند صدر الميت ، وعند وسط المرأة .
* تقرأ الفاتحة عندنا في صلاة الجنازة للإمام والمأموم .
* بعد التكبيرة الرابعة يدعو بما شاء قبل السلام في ظاهر الرواية .
* ينوي بالتسليم المقتدين أو الإمام دون الميت .
* يخافت بالدعاء ولا يجهر بالتكبير ؛ ولا بالتسليم .
* لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى .

* لو كبَّر الإمام خمساً يسلِّم المأموم فوراً .

* لو كبَّر الإمام ثلاثا . . يكبِّر المأموم الرابعة وحدَه ، ثمَّ يسلِّم .

* يقول في الدعاء للطفل (اللهم ارحمه ؛ واغفر له ولوالديه) .

ـ اشرح الكلمات التالية :

الفرط ، الذخر ، الأجر ، المشفَّع .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم



صدق الله العظيم

فصل

الأحقُّ بالإمامة

مراتب الأئمة : ١ـ السُّلْطَانُ أَحَقُّ بِصَلاَتِهِ ؛ لواجب تعظيمه ، ثُمَّ ٢ـ نَائِبُهُ ؛ لأنَّه السنَّة[١] ، ثُمَّ ٣ـ اَلقَاضِيْ ؛ لولايته ، ثمَّ ٤ـ صاحب الشُّرَط ، ثمَّ ٥ـ خليفة الوالي ، ثمَّ ٦ـ خليفةُ القاضي ، ٧ـ ثُمَّ إِمَامُ اَلحَيِّ ، لأنَّه رَضِيَه في حياته[٢] ؛ فهو أولى من الوليِّ . . في الصَّحيح .

ثُمَّ ٨ـ اَلوَلِيُّ الذَّكَر المكلَّف ، فلا حقَّ للمرأةِ والصغير والمعتوه ؛ وهو قليل العقل .

ترتيب الأولياء : ويقدَّم الأقربُ فالأقرب ، كترتيبهم في النكاح[٣] .

تقديم الأب : ولكن يقدَّم الأبُ على الابن في قول كلٍّ . . على الصَّحيح ؛ لفضله .

---

(١) لقول الحسين لسعيد بن العاص في صلاته على الحسن رضي الله عنهما : ولولا السنَّة لما قدَّمتك . فيما أخرجه أحمد : ٢/ ٥٣١ ، وعبد الرزاق : ٦٣٦٩ ، والطبراني في « الكبير » : ٢٩١٢ ، والبزار : ٨١٤ ، والحاكم : ٣/ ٧١ ، وصحّحه ووافقه الذهبي ، والبيهقي : ٤/ ٢٨ .

(٢) مفاد التعليل : أنَّه لو عُلِم أنَّه غير راضٍ به حال حياته ينبغي أن لا يُستحبَّ تقديمه ؛ كما في (شرح « المنية » : ٥٨٥) على أنَّ تقديم هذا مندوب إن كان أفضلَ من الوليِّ ، وتقديم مَنْ قبله واجب مطلقاً فتنبَّه .

ثمَّ اعلم أنَّ هذا استحسان ؛ وهو ظاهر الرواية . وعن أبي يوسف والشافعي ورواية عن أبي حنيفة أنَّ الوليَّ مقدَّم على الجميع ، لأنَّ الحقّ في الصلاة له ، كولاية الإنكاح ، فتركناه استحساناً ، لما قدَّمنا تعليله عن الحسين رضي الله عنه .

(٣) ممَّن حضر الجنازة . فإن استووا كأخوين ؟ يقدَّم الأسنُّ . إلاَّ الزوج إذا كان أباً للوليِّ ، فيقدَّم على الجميع ؛ لتقديمه على الابن ، وهو أقربُ! .

وقال شيخُ مشايخي العلاَّمة نور الدين عليٌّ المقدسيُّ[1] رحمهم الله تعالى : لتقديمِ الأب وجهٌ حسن ؛ وهو : أنَّ المقصودَ الدعاءُ للميت ، ودعوته مستجابةٌ ، روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه ؛ عن النَّبيِّ ﷺ : « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ : ١- دَعْـوَةُ المَظْلُـومِ ، وَ٢- دَعْـوَةُ المُسَـافِرِ ، وَ٣- دَعْـوَةُ الـوَالِـدِ لِـوَلَـدِهِ » . رواه الطيالسيُّ[2] .

المولى وغيره : والسيِّدُ أولىٰ من قريبِ عبده[3] ؛ على الصحيح ، والقريبُ مقدَّمٌ على المعتِق .

عدم الولي : فإن لم يكن وليٌّ[4] !! فالزوجُ ، ثُمَّ الجيرانُ[5] .

الإذن للغير : وَلِمَنْ لَهُ حَقُّ ٱلتَّقَدُّمِ[6] أَنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ ، لأنَّ له إبطالَ حقِّه .

وإن تعدَّد[7] ؟ فللثاني المنعُ ، والَّذي يقدِّمُه الأكبرُ أولىٰ مِن الَّذي يُقَدِّمه الأصغر .

أداء الغير : فَإِنْ صَلَّىٰ غَيْرُهُ ، أي : غيرُ مَن له حقُّ التقدُّم[8] بلا إذن ؛ ولم يقتدِ

---

(١) انظر ترجمته ص٦٨ في خلال ترجمة المؤلِّف .

(٢) في « مسنده » : ١٢٦٥ ، وأحمد : ٢/٢٥٨ ؛ ٣٤٨ ، والبخاري في « الأدب المفرد » : ٣٢ ؛ ٤٨١ ، وأبو داود : ١٥٣٦ ، والترمذي : ١٩٠٦ ، وابن ماجه : ٣٨٦٢ ، وعبد بن حميد : ٤١٦ ، وابن حبان : ٢٦٩٩ ، والقضاعي : ٣١٦ ، والبغوي : ١٣٩٤ .
وله شاهد عند أحمد : ٤/ ١٥٤ ؛ عن عقبة بن عامر : « ثَلَاثَةٌ تُسْتَجَابُ دَعْوَتُهُمْ : ١- ٱلْوَالِدُ ، وَ٢- ٱلْمُسَافِرُ ، وَ٣- ٱلْمَظْلُومُ » .

(٣) ولو كان ابنه ؛ أو أباه . ومعناه : لو مات العبد . . وهو في ملك سيِّده ، أمَّا لو أعتقه قبل موته ؛ فالقريب أولى وهي التالية . وهذا هو التوفيق بين التصحيحين !! فتنبَّه .

(٤) ولو كان مولى العتاقة ، أو ابنَ ابنه ، ومولى الموالاة .

(٥) وهم أولىٰ من الأجنبيِّ . . ما لم يكن عالماً لوجوب تكريمه بتقديمه .

(٦) من السلطان ومَن بَعْده ، لا إمام الحَيِّ . فتنبَّه .

(٧) مَن له الحقُّ من الأولياء ، لأنَّ غيرهم لا يتعدَّد ؛ وذلك كشقيقين قدَّم الأكبرُ منهما غيرَه ، فللأصغر منعُ ذلك الغير من التقدُّم عليه .

(٨) من الأولياء . أمَّا إذا صلَّى السلطان ومَن في حكمه . . فلا يعيد الوليُّ ؛ ولو لم يقتد به ! وإن صلَّىٰ=

به ؟ أَعَادَهَا هو إنْ شَاءَ ، لعدم سقوطِ حقِّه ؛ وإن تأدَّى الفرضُ بها .

إعادة الصلاة : وَلاَ يعيدُ مَعَهُ ـ أي : مع مَنْ له حقُّ التقدُّم ـ مَنْ صَلَّىٰ مَعَ غَيْرِهِ ، لأنَّ التنفُّل بها غيرُ مشروع ، كما لا يُصَلي أحدٌ عليها بعده ؛ وإن صلَّىٰ وحدَه ! ! .

الإيصاء بالصلاة : وَمَنْ لَهُ وِلاَيَةُ ٱلتَّقَدُّم فِيهَا أَحَقُّ بالصَّلاة عليها مِمَّنْ أَوْصَىٰ لَهُ ٱلمَيْتُ بِٱلصَّلاَةِ عَلَيْهِ ، لأنَّ الوصيَّةَ باطلةٌ ؛ عَلَىٰ ٱلمُفْتَىٰ بِهِ . قاله الصَّدرُ الشهيد[١] .

وفي (« نوادر » ابن رُسْتُم[٢]) : الوصيَّة جائزة .

نبشه للصلاة : وَإنْ دُفِنَ وأُهيل عليه التُّرابُ بِلاَ صَلاَةٍ ؛ لأمر اقتضى ذلك صُلِّي عَلَىٰ قَبْرِهِ[٣] ؛ وإنْ لم يُغْسَلْ ، لسقوط شرط طهارته لحرمة نبشه .

وتعاد لو صُلِّي عليه قبل الدَّفن بلا غَسل[٤] ، لفساد الأُولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن .

= الوليُّ . . فليس للسلطان ؛ أو غيره الإعادة .

(١) في « المنتقى » الملخَّص من الكتب الستَّة التي حكت ظاهر الرواية في المذهب .

والمراد ببطلانها : عدم لزوم العمل بها لإبطال حقِّ مَن له الحقُّ ، لكن لو أجاز صاحب الحقِّ . . يُعمَل بها . فتنبَّه . وهو التوفيق .

تتمَّة : صلَّى أبو بردة على أبي بكر بوصيَّته ، وصهيبٌ على عمرَ بوصيَّته ، وأبو هريرة على عائشةَ بوصيَّتها ، وسعيدُ بن زيد على أمِّ سلمة بوصيَّتها . رضي الله عنهم أجمعين ، وكفى بهم ، وبأوليائهم المجيزين قدوة .

(٢) هو أبو بكر إبراهيم بن رستم المروزي ، أحد الأعلام المشاهير ؛ سمع مالكاً والثوريَّ ، وتفقَّه على محمد ، عرض عليه المأمون القضاء فأبى ، توفي قافلاً من الحج بنيسابور ٢١١هـ .

له « مجموع مسائل النوادر » كتبها عن الإمام محمد رحمهما الله تعالى .

(٣) استحساناً ، لسقوط فرضية الغسل بالعذر . إذ القياس أن لا تصحَّ الصلاة ؛ لأنها بلا غَسل غير مشروعة ، وهي رواية ابن سماعة .

(٤) فيُغسل ، ثم تعاد الصلاة .

وقال أبو يوسف : يُغْسَل ولا تعاد ؛ لسقوطها بطهارة التيمم ، ولا نافلة فيها ، أما طهارته فقد انتقضت بوجود الماء ؛ لأنَّه قبل الدفن . (انظر « رد المحتار » ١/٥٧٨) .

وقيل : تنقلبُ صحيحة ؛ لتحقُّق العجز[1] .

بغير نبش : ولو لم يُهلَ التراب ؟ يُخرج فيغسَّل ويُصلَّىٰ عليه . . مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ ، والمعتبرُ فيه أكبرُ الرَّأي ـ علىٰ الصحيح [2]ـ لاختلافه باختلافِ الزمان والمكان والإنسان .

ترتيب المصلين : وإذا كان القومُ سبعةً!! يقدَّم واحدٌ إماماً ، وثلاثةٌ بعدَه ، واثنان بعدَهم ، وواحدٌ بعدَهما ، لأنَّ في الحديث : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صُفُوْفٍ غُفِرَ لَهُ »[3] . وخيرُها آخرُها ، لأنَّه أدعىٰ للإجابة بالتَّواضع .

اجتماع الجنائز : وَإِذَا ٱجْتَمَعَتْ ٱلجَنَائِزُ ؟! فَالإِفْرَادُ بِٱلصَّلاَةِ لِكُلٍّ مِنْهَا أَوْلَىٰ[4] ، وهو ظاهر .

تقديم الأفضل : وَيُقَدَّمُ ٱلأَفْضَلُ . . فَٱلأَفْضَلُ ، إن لم يكن سَبْق[5] .

توحيد الصلاة : وَإِنْ ٱجْتَمَعْنَ[6] ، ولو مع السبق وَصَلَّىٰ مَرَّةً واحدةً ؟! صحَّ ،

---

(١) وهو المعتمد لمنع المسلم عن ارتكابِ محرَّم النبش ؛ لأداء مطلوب الغَسل ، فبهذا العذر يصحُّ .

(٢) يقابله التقدير بثلاثة أيام ، أو : عشرة ، أو : شهر ، كما في « رد المحتار » ؛ عن الطحطاوي رحمهما الله تعالى .

(٣) مرويٌّ بالمعنى ، ولفظه عند البيهقي في « الكبرى » : ٣٠/١ ؛ عن مالك بن هبيرة مرفوعاً : « مَا صَلَّىٰ ثَلاَثَةُ صُفُوفٍ مِنَ ٱلمُسْلِمِيْنَ عَلَىٰ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ . . إلاَّ غُفِرَ لَهُ » .

وأخرجه أحمد بقريب من لفظه ، وزاد الراوي : فكان مالك بن هبيرة يتحرَّى إذا قلَّ أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاث صفوف . وفي بعض الألفاظ (أوجب) بدل (غفر) . . وكلاهما بمعنىً .

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود : ٣١٦٦ ، والترمذي : ١٠٢٨ ، وابن ماجه : ١٤٩٠ ، والطبراني في « الكبير » : ٦٦٥/١٩ ، وصحَّحه الحاكم : ٣٦٢/١ ؛ ووافقه الذهبيُّ ، وأبو يعلى : ٦٨٣١ ، وابن عبد البر في « التمهيد » : ٣٢٩/٦ .

(٤) مراعاة لخلاف مَن قال بعدم جواز الجمع .

(٥) وفي السبق يقدَّم السابق ؛ ولو لم يكن أفضل! .

(٦) في (خ) المجرَّد : جمعها .

وإن شاء جعلهم صفاً عريضاً[1] ، ويقوم عند أفضلِهم .

ترتيب الجنائز : وإن شاءَ جَعَلَهَا ـ أي : الجنائز ـ **صَفاً طَوْلاً مِمَّا يَلِي ٱلْقِبْلَةَ بِحَيْثُ يَكُونُ صَدْرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قُدَّامَ ٱلإِمَامِ** ؛ محاذياً له .

وجه آخر : وقال ابن أبي ليلى[2] : يُجعلُ رأسُ كلِّ واحد أسفلَ من رأس صاحبه . هكذا درجات .

وقال أبو حنيفة : هو حسنٌ ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وصاحبيه دفنوا هكذا ، والوضع للصَّلاة كذلك .

وجه آخر : قال : وإن وَضعوا رأسَ كلِّ واحد بحذاءِ رأس الآخر فحسن . وهذا كلُّه عند التَّفاوت في الفضل ، فإن لم يكن ! ؟ ينبغي أن لا يعدل عن المحاذاة ؛ فلذا قال :

مراعاة الأفضل : **وَرَاعَىٰ ٱلتَّرْتِيبَ** في وضعهم ، **فَيَجْعَلُ ٱلرِّجَالَ مِمَّا يَلِي ٱلإِمَامَ ، ثُمَّ ٱلصِّبْيَانَ بَعْدَهُمْ** ـ أي : بعد الرجال ـ **ثُمَّ ٱلْخَنَاثَىٰ ، ثُمَّ ٱلنِّسَاءَ** ، ثمَّ المُراهقات .

مراعاة الأمير : ولو كان الكُلُّ رِجالاً ! ؟ روى الحسنُ عن أبي حنيفة : يوضعُ أفضلُهم وأسنُّهم ممَّا يلي الإمام ؛ وهو قول أبي يوسف .

تكميل : والحرُّ مقدَّم على العبدِ . وفي رواية الحسن : إذا كان العبدُ أصلحَ قُدِّم .

ترتيب الدفن : **وَلَوْ دُفِنُوا بِقَبْرٍ وَاحِدٍ** لضرورةٍ[3] ؟! **وُضِعُوا** فيه **عَلَىٰ عَكْسِ هَٰذَا**

---

(١) فيه ترك اشتراط محاذاة الإمام الذي تقدَّم ص٨٨٣ . إلاَّ أن يقال بحكم المحاذاة لاتصال الصفِّ ! ! وهو غير مسلَّم ! .

(٢) هو القاضي محمد بن عبد الرحمان المعروف بـ(ابن أبي ليلى) الأنصاري الكوفي ، من مشاهير القضاة ، أخذ عنه أعلام منهم أبو يوسف القاضي ؛ وقال عنه : مجتهد فقيه محدِّث ، وهو أوَّل من أفتى بالرأي . له كتاب « الفرائض » . توفي ١٤٨هـ .

(٣) وبغير ضرورة ؟ لا يجوز . فلو فعل ؟ يأثم ويفعل كذلك .

التَّرتيبِ ، فيقدَّم الأفضلُ فالأفضل إلى القبلة ، والأكثرُ قرآناً وعلماً ؛ كما فُعل بشهداءِ أُحد[1] .

مسبوق الجنازة : وَلاَ يَقْتَدِي بِٱلإِمَامِ مَنْ سُبق ببعض التكبيرات . ووَجَدَهُ بَيْنَ تَكْبِيْرَتَيْنِ حين حضر ، بَلْ يَنْتَظِرُ تَكْبِيْرَةَ ٱلإِمَامِ ، فيدخل معه إذا كبَّر ؛ عند أبي حنيفة ومحمَّد .

وقال أبو يوسف : يكبِّر حين يحضُر ، ويُحْسَب له[2] .

وعندهما : يقضي الجميعَ ، ولا يُحسبُ له تكبيرُ إحرامه ؛ كالمسبوقِ برَكَعات . وَيُوَافِقُهُ ؛ أي : المسبوق إمامَه فِيْ دُعَائِه ؛ لو علمه بسماعه ؛ علىٰ ما قاله مشايخُ بلخ (إنَّ السنَّة أن يُسمِع كلُّ صفٍّ ما يليه) .

قضاء وفاقية : ثُمَّ يَقْضِي المسبوق مَا فَاتَهُ من التكبيرات قَبْلَ[3] رَفْعِ ٱلْجَنَازَةِ مع الدعاء ؛ إن أمن رفع الجنازة ، وإلاَّ! كبَّر قبل وضعِها على الأكتاف[4] ؛ متتابعاً ؛ اتقاءً عن بطلانها بذهابها .

مسألة وفاقية : وَلاَ يَنْتَظِرُ تَكْبِيْرَ ٱلإِمَامِ مَنْ حَضَرَ تَحْرِيْمَتَهُ ، فيكبِّر ويكون مدرِكاً ، ويسلِّم مع الإمام .

---

(١) لقوله ﷺ للأنصار : « اِحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا ، وَٱجْعَلُوا ٱلرَّجُلَيْنِ وَٱلثَّلاَثَةَ فِي ٱلقَبْرِ » قيل : فمَن نقدِّم ؟ قال : « أَكْثَرُهُم قُرْآناً » . أخرجه أبو داود : ٣٢١٥ ، والترمذي : ١٧١٣ ؛ وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٢٠١٠ .

تتمَّة : عن الشعبيّ أنَّ عليّاً رضي الله عنه صلَّى على عمَّار بن ياسر وهاشم بن عتبة ، فجعل عمَّاراً مما يليه . . وهاشماً أمامه ، فلمَّا أدخله القبر جعل عمَّاراً أمامه ، وهاشماً مما يليه . ذكره في « كنز العمال » : ٤٢٨٣٩ .

(٢) وإن لم يعلم في أيَّة تكبيرة هو فيأتي به مرتبًا بعد الأولى الثناء ، وبعد الثانية الصلوات الإبراهيمية . . . وهكذا ، وقد تركه العلاَّمة ابن عابدين موضع تأمُّل .

(٣) في المتن المجرد : بَعْدَ .

والمعنى يقضي بعد رفع الجنازة ما فاته .

والمعنى على ما هنا : يقضي ما فاته قبل رفعها .

(٤) فإن رفعت ؟ لا يكبِّر ، وفاتته الصلاة هو ظاهر الرواية .

فوت الصلاة : وَمَنْ حَضَرَ بَعْدَ ٱلتَّكْبِيْرَةِ ٱلرَّابِعَةِ قَبْلَ ٱلسَّلاَمِ ؟ فَاتَتْهُ ٱلصَّلاَةُ ـ عندهما ـ فِيْ ٱلصَّحِيْحِ ، لأنَّه لا وجه إلى أن يكبِّر وحدَه ؛ كما في «البزازيَّة» وغيرها .

وعند محمَّد : أنَّه يكبِّر ؛ كما قال أبو يوسف ، ثمَّ يكبر ثلاثاً بعد سلامِ الإمام قبل رفع الجنازة . وعليه الفتوى ؛ كذا في « الخلاصة » وغيرها .

فقد اختلف التصحيح كما ترى[1] ! ! .

الجنازة بالمسجد : وَتُكْرَهُ ٱلصَّلاَةُ عَلَيْهِ فِيْ مَسْجِدِ ٱلجَمَاعَةِ[2] ؛ وَهُوَ ؛ أي : الميتُ فِيْهِ . . كراهةَ تنزيهٍ . . في رواية ؛ ورجَّحها المحقِّقُ ابن الهُمام ، وتحريمٍ . . في أخرى .

والعلَّة فيه ! ! إن كان خشيةَ التلويث ؛ فهي تحريمية .

وإن شَغْل المسجد بما لم يُبْنَ له ؟ فتنزيهية[3] ، والمرويُّ قولُه ﷺ : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فِي ٱلمَسْجِدِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ »[4] ، وفي رواية[5] : « فَلاَ أَجرَ لَهُ » .

---

(١) انظر واغتنم في هذا المقام ما حرَّره العلامة ابن عابدين : ١/ ٥٨٦ـ٥٨٨ .

(٢) ليست في (خ) المجرَّد .

(٣) تكاد تتعيَّن في بلادنا ـ في المدن على الأخصِّ ـ الصلاة في المساجد لعدم توفُّر مصلًّى للجنازة ، فهل هذا عذر ترتفع به الكراهة أصلاً ؟ ! أم أنَّه ليس بعذر ! ! فتبقى كراهية شغل المسجد بما لم يُبْنَ له فتنزيهية ؟ ! مع أنَّ بانيَ المسجد يعلم عزماً أنَّه سيصلَّى عليها فيه . على أنَّ الإيذاء بشغل الطريق أكثرُ يقيناً في زماننا ! ! فما مِن شكٍّ أنَّه خلاف الأولى للضرورة إن بقيَ ثمَّة كراهة ! !

أمَّا علَّة التلويث فمحترز عنها بالنعش أوَّلاً ، والنطع المبسوط تحتها ثانياً .

وختاماً . . فإن مذهب الشافعي الجواز ، فليكن فسحة للحرج ؛ رحمة بالناس .

(٤) أخرجه أحمد : ٢/ ٤٥٥ ؛ ٥٠٥ ، وأبو داود : ٣١٩١ ، وابن أبي شيبة : ٣/ ٣٦٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه . والظاهر أنَّ معناه : لا أجر له زائداً على صلاته عليها خارج المسجد ، كجماعة الخمس .

ولفظ أحمد : ٢/ ٤٤٤ ، وعبد الرزاق : ٦٥٧٩ ، وابن ماجه : ١٥١٧ ، والطيالسي : ١٨٣ ، والطحاوي : ١/ ٤٩٢ ، وابن عبد البر : ٢١/ ٢٢١ ، والبيهقي : ٤/ ٥٢ ؛ عن أبي هريرة بلفظ : « لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ » .

(٥) أخرجه البغوي في « الجعديات » : ٢٨٤٦ ؛ ٢٨٤٨ . قال ابن عبد البر في « التمهيد » : =

أَوْ كان الميتُ خَارِجَهُ ؛ أي : المسجد مع بعض القوم . وَكان بَعْضُ ٱلنَّاسِ فِيْ ٱلمَسْجِدِ ، أو عكسه ؛ ولو مع الإمام عَلَىٰ ٱلمُخْتَارِ[1] ؛ كما في « الفتاوى الصغرى » ، خلافاً لما أورده النَّسفيُّ ؛ مِن أنَّ الإمام إذا كان خارج المسجدِ مع بعضِ القوم . . لا يكره بالاتفاق ، لما علمتَ من الكراهة على المختار .

تنبيه : تكره[2] صلاةُ الجنائز في الشارع ، وأراضي النَّاس .

مبحث

ما يفعل بالمستهَلّ

المستهل : وَمَنْ ٱسْتَهَلَّ ؛ أي : وُجد منه حالَ ولادته حياةٌ . . بحركة ؛ أو صوت ، وقد خرج أكثرُه ؛ وصدرُه . . إن نزل برأسه مستقيماً ، وسرَّتُه . . إن خرج برجليه منكوساً .

حكمه : سُمِّيَ وَغُسِلَ وكُفِّن ـ كما علمتَه ـ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، ووَرِث ، ويُورث ، لما روى جابرٌ يرفعه : « الطِّفْلُ لاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، وَلاَ يَرِثُ ؛ وَلاَ يُوَرَّثُ . . حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ[3] » بشهادة رجلَين ، أو رجلٍ وامرأتين ـ عند الإمام ـ .

= ٢١/٢٢١ : هي خطأٌ فَاحشٌ انظر واغتنم في هذا المقام ما حرَّره العلامة ابن عابدين : ١/٥٨٦-٥٨٨ .

(١) وهو ظاهر الرواية ؛ كما في « مختارات النوازل » للمرغيناني .

(٢) إطلاقها يقتضي التحريمية ، وهو كذلك .
أمَّا في الشوارع فلأنها تمنع حقَّ العامَّة سواء المسلمين وغيرهم فيتأذَّون ؛ وهو محرَّم .
وكذلك حقُّ الغيربأراضي الناس وإن يعلم رضاهم . فتنبَّه .

(٣) أخرجه الترمذي : ١٠٣٢ ، وابن ماجه : ١٥٠٨ ؛ ٢٧٥٠ ، والنسائي في « الكبرى » : ٦٣٨٥ ، والحاكم : ١/٣٦٣ ، والدارمي : ٣١٢٨ ، ٣١٣٢ ، والطحاوي : ١/٤٦٢ وابن أبي شيبة : ٣/٣١٩ ، وابن حبان : ٦٠٣٢ ، والبيهقي : ٤/٨ وفي « المعرفة » : ٧٤٠٢ ، وغيرهم ؛ عن جابررضي الله عنه .
والدارمي : ٣١٢٩ وغيره ؛ عن ابن عبَّاس رضي الله عنه .

شهادة النساء : وقالا : يقبَلُ قول النِّساء فيه ـ إلاَّ الأمَّ ـ في الميراث إجماعاً ، لأنَّه لا يشهدُه الرِّجال .

تفريع : وقولُ القابلة مقبولٌ ؛ في حقِّ الصَّلاة عليه ، وأمُّه كالقابلة إذا اتَّصفت بالعدالة[١] .

وفي « الظهيرية » : ماتت واضطرب الولدُ في بطنِها ؟ يُشَقُّ ويخرَجُ ؛ لا يسعُ إلاَّ ذلك . كذا في (شرح المقدسي) .

غير المستهل : وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ ؟ غُسِلَ ؛ وإن لم يتمَّ خلقُه . . فِي ٱلْمُخْتَارِ[٢] ، لأَنَّه نَفْسٌ من وجه ، وَأُدْرِجَ فِيْ خِرْقَةٍ ، وسُمِّيَ وَدُفِنَ ؛ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، ويحشر إن بان بعضُ خلقه .

وذكر في « المبسوط » قولاً آخر : إن نُفِخَ فيه الروح حُشِرَ[٣] ، وإلاَّ ! فلا . كذا في (شرح المقدسي) .

مطلب
توقف الإمام الأعظم في مسائل

غير المكلَّف : كَصَبِيٍّ[٤] ، أو مجنون بالغ سُبِيَ ـ أي : أُسر ـ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ من دار الحرب ، ثمَّ مات لتبعيَّته له في أحكام الدُّنيا .

وتوقَّف الإمام في أولاد أهل الشرك[٥] ، وعن محمَّد أنَّه قال فيهم : إنِّي أعلمُ أنَّ الله لا يعذِّبُ أحداً بغير ذنب .

---

(١) هذا قول أبي حنيفة . وقال الصاحبان : تقبل في الميراث إذا كانت عدلة .

(٢) الخلاف فيمن لم يتمَّ خلقه ، بل استبان بعض خلقه ، فالمختار هو قول أبي يوسف المفتى به ، أمَّا مَن تمَّ خلقه . فيُغسل بالإجماع .

(٣) لا ترابط بين نفخ الروح واستبانة بعض خلقه ، لأنَّ نفخ الروح بعد مئة وعشرين يوماً وبها يتمُّ الخلق . فيسمَّى لأنَّه يحشر . أما بداية الاستبانة فبثلاثة وأربعين يوماً فما بعد . فتنبَّه .

(٤) قوله كصبيٍّ . . . أو سبيا معاً بالأولى ، وسواء كان مميِّزاً ، أو غير مميِّز .

(٥) معناه : لو مات ولد قبل البلوغ ووالداه مشركان ؟ هل يكون في الجنَّة ؛ لعدم تكليفه ، أم يكون في النار ؛ تبعاً لوالديه .

المسلم تبعا : إلاَّ أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُهُمَا ؛ للحكم بإسلامه بالتبعيَّة له[1] ، أَوْ يسلمَ هُوَ ؛ أي : الصبيُّ إذا كان يعقله ، لأنَّ إسلامه صحيحٌ بإقراره بالوَحدانيَّة والرِّسالة ، أو صدق بوصف الإيمان له ، ولا يشترطُ ابتداؤه الوَصف من نفسه ، إذ لا يعرفُه إلاَّ الخواصّ[2] .

= وتوقَّف في ثلاث عشرة سواها ، فالحاصل أربع عشرة مسألة ؛ نَظَم منها شيخ الإسلام كمال الدين (ابن أبي شريف) محمد بن محمد المقدسي (المتوفىٰ سنة : ٩٠٥) تسعاً منها ؛ فقال :

حَمَــلَ الإِمَــامُ أَبَــا حَنِيفَــةَ دِينُــهُ ... أَنْ قَــالَ (لاَ أَدْرِي) بِتِسْعَــةِ أَسْئِلَــهْ

١ أَطْفَـالُ أَهْـلِ الشِّـرْكِ (أَيْـنَ مَحَلُّهُـمْ) ... و٢ هَـلْ ٱلمَـلاَئِكَـةُ ٱلكِـرَامُ مُفَضَّلَـهْ ؛

أَوْ أَنْبِيَــاءُ ٱللهِ ؟ ثُــمَّ ٣ ٱللَّحْــمُ مِــنْ ... جَــلاَّلَــةٍ أَنَّــىٰ يَطِيــبُ ٱلأَكْــلُ لَــهْ!

و٤ ٱلدَّهْرُ ، مَعْ ٥ وَقْتِ ٱلخِتَانِ ، و٦ كَلْبُهُمْ ... وَصْـفُ ٱلتَّعَلُّـمِ : أَيُّ وَقْـتٍ حَصَّلَـهْ ؟

و٧ ٱلحُكْـمُ فِـي ٱلخُنْثَـىٰ إِذَا مَـا بَـالَ مِـنْ ... فَرْجَيْهِ ، مَعْ ٨ سُؤْرِ ٱلحِمَارِ ٱسْتَشْكَلَهْ ؟

و٩ أَجَـائِـزٌ نَقْـشُ ٱلجِـدَارِ لِمَسْجِـدٍ ... مِـنْ وَقْفِـهِ ؛ أَمْ لَـمْ يَجُـزْ أَنْ يَفْعَلَـهْ ؟

ثمَّ ألحق العلاَّمةابن عابدين بيتاًآخر فقال (٣/ ١٠٨) :

وَيُــزَادُ عَـاشِـرُهَـا : هَـلِ ٱلجِنِّـيِ يُثَـا ... بُ بِطَـاعَـةٍ كَـالإِنْـسِ يَـوْمَ ٱلمَسْـأَلَـهْ ؟

قلت : وبقي أربعة نظمتُها بقولي :

وكَـذَا تَـوَقُّـفَ فـي ١١ نَجَـاسَـةِ بِشْـرِهِ ... بِـالـرَّوْثِ ؛ أَوْ بِـالبَعْـرِ حِيْـنَ تَـأَمَّلَـهْ!

١٢ حَــوْضُ ٱلمِيَـاهِ قَلِيلُهَــا وَكَثِيــرُهَــا ... تَقْــدِيــرُ مَــا رَأْيُ ٱلمُكَلَّــفِ أَعْمَلَــهْ!

١٣ تَقْــدِيــرُ إِفْسَـادِ ٱلصَّـلاَةِ مُحَـرِّكَـاً ... بِثَـلاَثَـةٍ ؛ أَمْ مَـنْ يُـرَاقِـبُ أَبْطَلَـهْ ؟

١٤ مَـا ٱلحِيْـنُ فِـي وَقْـتِ ٱلـزَّمَـانِ مُقَـدَّرٌ؟ ... مِـنْ قَبْـلِ خَلْـقِ ٱلمَـرْءِ فِيْمَـا أَنْـزَلَـهْ

ثُــمَّ ٱلصَّــلاَةُ عَلَــىٰ ٱلنَّبِــيِّ وَآلِــهِ ... مَـا قَـدْ تَـوَالَـىٰ بِـالفُتُـوحِ فَكَمَّلَـهْ

وَرَعٌ وَتَقْــوَىٰ وَٱلنَّبِــيُّ إِمَــامُــهُ ... فَـالتَّـابِعِـيُّ لَـهُ ٱلمَعَـالِـي مُـرْسَلَـهْ

وأشرت بقولي (والنبيُّ إمامه) إلى توقُّفه ﷺ قائلاً : « حتَّىٰ أَسْأَلَ جِبْرِيْلَ » .

(١) وهكذا لو وجدلقيط ميت في دار الإسلام حكم بإسلامه تبعاً للدار ، أما لو التقطه كافر في دارنا فهو تبع له . والله أعلم .

(٢) تنبيه : قالوا : ولا ينبغي أن يُسأل العاميُّ عن الإسلام ، بل يذكر عنده حقيقته ؛ وما يجب الإيمان به ، ثمَّ يقال له : (هل أنت مصدِّق بهذا ؟ فإذا قال : (نعم) . . اكتفيَ به! ولا يضرُّ توقُّفهم ، فإنّ العوامَّ قد يقولون (لا نعرفه) . . وهم من التوحيد والإقرار والخوف من النار وطلب الجنَّة =

أَوْ لَمْ يُسْبَ أَحَدُهُمَا ؛ أي : أحدُ أبويه مَعَهُ ؛ للحكم بإسلامه لتبعيَّةِ السابي ، أو دارِ الإسلام ، حتَّىٰ لو سَرَق ذميٌّ صغيراً ؛ فأخرجه لدار الإسلام ؛ ثمَّ مات . . يُصلَّىٰ عليه[1] ، وإن بقي حيّاً ؟ يجب تخليصُه من يده ؛ أي : بالقيمة .

تجهيز الكافر : وَإِنْ كَانَ لِكَافِرٍ[2] قَرِيبٌ مُسْلِمٌ حاضرٌ ، ولا وليَّ له كافرٌ ؟

غَسَلَهُ المسلم كَغَسْلِ خِرْقَةٍ نَجِسَةٍ ؛ لا تراعَىٰ فيه سنَّة التَّغسيل ، لأنَّه سنَّة عامَّة في بني آدم ، ليكون حجَّة عليه ؛ لا تطهيراً له حتَّىٰ لو وقع في ماءٍ نجَّسه[3] . وَلَفَّهُ[4] فِيْ خِرْقَةٍ ؛ من غير مراعاة كفن السنَّة ، وَأَلْقَاهُ فِي حُفْرَةٍ من غير وضع ، كالجيفة ؛ مراعاةً لحقِّ القرابة[5] .

أَوْ دَفَعَهُ القريبُ إِلَىٰ أَهْلِ مِلَّتِهِ ، ويَتبعُ جنازتَه من بعيد .

وفيه إشارةٌ إلى ١ـ أنَّ المرتدَّ لا يمكَّن منه أحدٌ لغسله ، لأنَّه لا ملَّةَ له ، فيلقىٰ كجيفةِ كلبٍ في حُفرة .

وإلى ٢ـ أنَّ الكافر لا يمكَّنُ من قريبه المسلم ، لأنَّه فرضٌ المسلمين كفايةً ، ولا يَدخل قبرَه ، لأنَّ الكافر تنزل عليه اللعنةُ ، والمسلمُ محتاجٌ إلى الرحمة ؛ خصوصاً في هذه السَّاعة ! ! .

= بمكان ! ! وكأنّهم يظنُّون أنَّ جواب هذه الأشياء . . إنّما يكون بكلام منظوم فيحجمون عن الجواب .

(« الدر المختار » مع « رد المحتار » : ١/ ٥٩٥ معزياً إلى « البحر » ٢/ ٢٠٤ ؛ عن « الفتح » : ٢/ ٠٩٣) .

(١) لأنّه صار مسلماً بتبعيّة الدار ، ولا حكم لتبعيّة الذِّمّيِّ ، لأنّه ليس بمسترقٍّ ! لعدم صحّة سبي المسروق . وكذا لو سُبِي ؛ ولم يُخرج إلى دار الإسلام .

(٢) أصليٌّ ، أمّا المرتد فيلقى في حفرة دون غسل أو تكفين ، ولا يعطىٰ لمرتدٍّ مثله . كما سيصرّح به بعد قليل .

(٣) بعد التغسيل ، لأنَّ نجاسته لا ترتفع بالغسل .

(٤) في مطبوع المتن المجرّد : كَفَّنَهُ ! ! والأحسن ما أثبته .

(٥) لو قدّم التعليل على التشبيه . . لكان أوفى بالغرض وأسهل بالفهم .

يعني : كفَّنه وألقاه . . مراعاة لحقِّ القرابة . . من غير مراعاة السنَّة أو الوضع ؛ كالجيفة .

فيمن لا يصلىٰ عليه

البغاة : وَلاَ يُصَلَّى ـ عَلَىٰ بَاغٍ[1] اتفاقاً ؛ وإن كان مسلماً[2] .

قطاع الطريق : ـ وَ٢ـ لا على قَاطِعِ طَرِيْقٍ إذا قُتِلَ كلٌّ منهم حَالَةَ ٱلْمُحَارَبَةِ ، ولا يُغسَل ، لأنَّ عليّاً رضي الله عنه لم يَغسِل البغاة[3] .

إيضاح : وأمَّا إذا قُتِلوا بعد ثبوت يدِ الإمام عليهم ، فإنَّهم يُغْسَلون ويُصلَّىٰ عليهم[4] .

الخنَّاق : وَ٣ـ لا يُصلَّىٰ على قَاتِلٍ بِٱلْخَنْقِ غِيلَةً[5] ـ بالكسر ـ : الاغتيال ، يقال (قتله غِيلة) وهو : أن يخدعَه فيذهب به إلى موضع فيقتلُه ، والمراد أعمُّ ؛ كما لو خنقه في منزله ، لسعيه في الأرض بالفساد . وَ٤ـ لا على مُكَابِرٍ[6] فِيْ ٱلْمِصْرِ لَيْلاً بِٱلسِّلاَحِ ؛ إذا قُتل في تلك الحال .

---

(١) الباغي : هو الخارج عن طاعة الإمام الحقّ بغير حقٍّ ، أو المعارض لأحكامه الداعي لرفض طاعته . جمعه بغاة ، وهو مأخوذ من قوله تعالى ﴿ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى ﴾ مع أنه سمّاهم ﴿ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

(٢) لا معنى لـ(إن) الوصلية ، إذ لا يصلّى على غير مسلم أصلاً ، بغىٰ ؛ أو لم يبغِ .

(٣) وقع في « الإمداد » تبعاً لـ« البحر الرائق » (٢/ ٢١٥) : لم يصلِّ!! وكلاهما بمعنى واحدٍ ، لأنَّ البغاة وقطّاع الطريق لا يُغْسَلون ولا يصلَّىٰ عليهم في المفتى به من مذهبنا . قال السُّغدي في « النتف »/ ٦٩٣ : ولا يصلَّىٰ على أهل البغي ولا يُغسَلون ، ولكنهم يدفنون .

وعند الشافعي : يُغْسَلون ويصلَّىٰ عليهم ؛ كمن أقيم عليه حدُّ قصاص ؛ أو رجم .

وفي غير المفتىٰ به : يُغْسَلون ويكفَّنون ، ولا يصلَّىٰ عليهم .

هذا وقد توهَّمَ بعض المتطاولين على هذا الكتاب خطأً من المؤلِّف والطحطاوي فكتب ما زعمه تنبيهاً مهمّاً على عظيم فقاهته!!! بينما هذا من (باب الاكتفاء) . فتنبَّه .

(٤) فإنَّهم حينئذ عصاة ؛ لا بغاة . . كالزناة ، ولكنهم لا يصلَّىٰ عليهم!!! إظهاراً لأنّهم لا تقبل توبتهم ؛ فلا شفاعة لهم ، ويغسَّلون ويكفَّنون ويدفنون ؛ إقامة لما يجب علينا .

(٥) وهؤلاء ممّن لا تقبل توبتهم ؛ فيقتلهم الإمام سياسة ، لقطع الفساد من الأرض باستئصالهم .

(٦) المتغلِّب عناداً جهراً .

المقتول عصبية : وَ ٥- لا يصلَّىٰ على مَقْتُولِ عَصَبِيَّةً ؛ إهانة لهم وزجراً لغيرهم . . وَإِنْ غُسِلُوا ، كالبغاة ـ على إحدى الروايتين[١] ـ لا يصلَّىٰ عليهم ؛ وإن غُسِّلوا[٢] .

قاتل نفسه لا لوجع : وَقَاتِلُ نَفْسِهِ عمداً ؛ لا لشدَّة وَجَع[٣] ؟! يُغَسَلُ ، وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ عند أبي حنيفة ومحمَّد ، وهو الأصحُّ[٤] ، لأنَّه مؤمن مذنب .

وقال أبو يوسف : لا يصلَّىٰ عليه[٥] .

وكان القاضي الإمام علي السُّغدي[٦] يقول : الأصحُّ عندي أنَّه لا يصلَّىٰ عليه .

---

(١) قال في « الدرر » : ١/١٦٣ ، و« الوِقاية » : ١/٩٧ ، و« التترخانية » ٢/١٤٢ : وعليها الفتوى .

(المقتول عصبيَّة) مَن يعين قومه على الظلم ، ويقاتل لنصرتهم بغير حقٍّ ، فإذا قتل أثناء ذلك . . لا يصلَّىٰ عليه على المفتى به . حتَّى ولو غُسِل ، فالتغسيل والدفن واجب ، وتترك الصلاة إهانة ليعتبر الناس ؛ فيرتدعوا عن مثل فعله .

(٢) الضمير عائد الخنَّاق ، والمكابر ، والمقتول عصبيَّة ، وكذا هو في المتن .

(٣) ومع أنه لا يعذر ، ويكون عاصياً لكن يصلَّىٰ عليه ؛ لأنَّه قاصر الإيذاء على نفسه ، وتقييده (بشدَّة الوجع) ؟! احتراز عن الخلافيَّة ، وإلاَّ ! فهو ممَّا لا خلاف فيه كما يأتي بعده .

(٤) رجَّحه الزيلعي في « التبيين » : ١/ ٢٥٠ . وهذا الموافق لقواعد الترجيح . ورجَّح ابن نجيم في « البحر » ٢/ ٢١٥ قول أبي يوسف بمثل ما رجَّح به الكمال عقب هذا .

(٥) مع أنَّه يغسَّل ، ورجَّحه الكمال بفعله ﷺ حيث أُتيَ برجل قتل نفسه فلم يصلِّ عليه كما أخرجه أحمد : ٥/ ٩٢ ومواضع ، ومسلم : ١٠٧ـ ٩٧٨ ، وأبو داود : ٣١٨٥ ، والترمذي : ١٠٦٨ ؛ وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ١٩٦٣ ، وابن ماجه : ١٥٢٦ ، وغيرهم ؛ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه .

(٦) هو علَّله بأنَّه لا توبة له .

وهو ركن الإسلام أبو الحسن عليُّ بن الحسين السُّغْدي ، قاضي القضاة ، أحد أركان المذهب ، إمام فاضل نظَّار ، أخذ عن السرخسي ؛ وروى عنه « السير الكبير » ، له تصانيف هائمّة منها « النتف في الفتاوى » ط بمجلدين ، توفي ببخارا سنة : ٤٦١ هـ .

المنتحر خطأً أو لوجع : وإن كان خطأً ؛ أو لوجع ! ؟ يصلَّىٰ عليه اتفاقاً .

وقاتلُ نفسه أعظمُ وِزراً وإثماً من قاتل غيره[١] .

قاتل أحد أبويه : وَلاَ يُصلَّىٰ عَلَىٰ قَاتِلِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ[٢] عَمْدَاً . ظلماً ؛ إهانة له[٣] .

* * *







صدق الله العظيم

---

(١) معناه : أنَّ الإثم فيما بينه وبين الله عز وجلَّ شيء غيرُ ما يجب في أحكام الإمامة والسياسة .

(٢) أما لو قتله أبوه : فهو معدود في الشهداء ؛ كما سيأتي ص ٩٤١ .

(٣) إذا قتله الإمام قصاصاً . أمَّا حتف أنفه فيغسَّل ويصلَّىٰ عليه .

الأسئلة

-رتِّب هؤلاء حسب أولويتهم لصلاة الجنازة :

السلطان ، القاضي ، خليفة القاضي ، إمام الحَيِّ ، نائب السلطان ، خليفة الوالي ، صاحب الشرط ، الوليُّ أب الميت ، ولد الميت .

- من هم الذين يستجاب دعاؤهم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ؟

- هل الأولى قريب المعتَق ، أو مولاه الذي أعتقه ؟

- هل يجوز لمن له حقُّ التقدُّم أن يأذن لغيره ؟ ولماذا ؟ .

- هل يجوز لمن تقدَّم عليه غيره دون حقٍّ أن يعيد ؟ ولماذا ؟

- لو صلَّى غير الأولى فأعاد مَن له الحقُّ : هل تعاد الصلاة معه ؟ ولماذا ؟

- كيف نصنع بمن دفن بلا صلاة ؟ ومن صلِّي عليه بلا غسل ؟ ولماذا ؟

- هل ينبش الميت ؟ ولماذا ؟

- كيف نرتِّب صفوف الجنازة ؟ وأيُّها أفضل ؟

- كيف نصنع إذا اجتمع عدَّة جنائز ؟ (اذكر تفاصيل الحكم والخلاف فيه) .

- كيف نرتب الجنائز إذا أردنا الصلاة عليها مجتمعة وكانوا متفاوتين ؟

- كيف نرتب دفن الجنائز المتعدِّدة إذا اضطررنا لمدفن واحد ؟ ولماذا ؟

- إذا سبق المقتدي ببعض تكبيرات الجنازة : ماذا يفعل ؟ (اذكر الحكم وفصِّل الخلاف إن وجد) .

- كيف يصنع من حضر بعد التكبيرة الرابعة ؟ (اذكر الخلاف وصحِّح) .

- ما حكم صلاة الجنازة في المسجد ؛ أو الطريق ، أو أراضي الناس ؟

- من هو المستهلُّ ؟ ما هو حكمه ؟ وهل تقبل شهادة النساء فيه ؟ ولماذا ؟

ـ ما الحكم فيما سقط ولم يستهلَّ . . استبان خلقه ، تمَّ خلقه ؛ أولم يتمَّ ؟ وهل يحشر أو لا ؟

ـ ما معنى توقُّف الإمام في مسائل ؟ كم عددها ؟ اذكر خمساً منها ؟

ـ ما حكم صبيٍّ سُبي مع أحد أبويه ثم مات ؟ أو أسلم أحدهما ، أو أسلم الصبيُّ ثم مات ؟

ـ ما معنى التبعيَّة ؟ وما حكم لقيط وجدناه ميتاً في دار الإسلام ؟

ـ كيف يصنع المسلم بقريبه الكافر لو مات عنده ؟

ـ كيف يصنع بالمرتد مات بين المؤمنين ؟ وكذا المؤمن مات بين كفَّار ؟

ـ أجب بـ (صح) أو (خطأ) ، وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحة :

* لو أوصى لأحد أن يصلِّيَ عليه وجب العمل بالوصية .

* مَن له ولاية التقدُّم لا يتقدَّم على الموصى له بالصلاة .

* إن دفن بلا صلاة ؛ أو بلا غسل . . ينبش ويغسل ويصُلَّى عليه إقامة لحقِّ الشرع .

* إذا تعدَّدت الجنائز يكره الصلاة عليها منفردين

* لو أفردت الجنائز يقدَّم الأفضل فالأفضل ، ويقوم عند أسبقها حضوراً .

* يحرم الدفن في قبر واحد ، ولكن لو دفنوا يقدَّم الأفضل والأعلم والأقرأ والرجل إلى جهة القبلة .

* لو اقتدى بين التكبيرات يكبِّر حين حضر عند أبي حنيفة ، وقال صاحباه : ينتظر التكبير التالي .

* من فاته شيء من التكبيرات يقضيها بعد الدفن .

* من حضر بعد التكبيرة الرابعة والسلام يكبِّر وحده عند أبي حنيفة .

* تجب الصلاة على الجنازة في المسجد لكثرة الثواب ، ولا تجوز خارجه .

* لا تصحُّ صلاة الجنازة في الشارع أو في أرض الغير ؛ ولو برضاه .

* المستهلُّ هو الموضع المعدُّ لصلاة الجنازة في المقبرة .

* إذا نزل الجنين ميتاً تامَّ الخلقة يغسل ويكفن ويصلَّى عليه .

* ولد حيَّاً ثم مات فوراً لا يرث ولا يورث ، لأنّه لا يصلح لملك المال .

* تقبل شهادة المرأة بالولادة للصلاة عليه ؛ لا للميراث .

* الأمُّ كالقابلة في حقِّ الشهادة للميراث إذا اتَّصفت بالعدالة .

* لو اضطرب الولد في بطن أمِّه بعد موتها لا ندفنها حتى نتحقَّق وفاة جنينها .

* صبيٌّ سُبي مع أحد أبويه ثم مات فهو كالأب الكافر عند أبي حنيفة .

* لا يصحُّ إسلام ولد الكافر ولو كان يعقل حتى يبلغ .

* لو سَرَق ذِمِّيٌّ صبيا من دار الحرب ودخل به دار الإسلام ومات يصلَّىٰ عليه .

* لا يراعي المسلم أخاه الكافر في التكفين ، بل يلفُّه كالجيفة .

* المرتدُّ لا يكفنه إلاّ مرتدٌّ مثله .

* الكافر لا يمكَّن من تجهيز أخيه المسلم

* لا يصلَّىٰ على البغاة لأنَّهم غير مسلمين .

* الغيلة : هي السرقة من الغنيمة قبل اقتسامها .

* إذا قتل قُطَّاع الطريق بعد الظفر بهم لا يغسلون ، ولا يصلى عليهم .

* المقتول عصبية هو الذي قتله الوارثون العصبات لئلا يرث معهم المال .

* قاتل نفسه لا يصلَّىٰ عليه مع أنّه يغسل عند أبي حنيفة .

* المنتحر لوجع لا يصلَّىٰ عليه اتفاقاً .

* قاتل أمِّه عمداً لا يصلَّى عليه ، ويصلَّىٰ على قاتل أبيه عمداً .

ـ أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* قال ﷺ : « ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ : ١ـ دَعْوَةُ. . . . ، وَدَعْوَةُ. . . . ، وَدَعْوَةُ. . . . » .

* قال ﷺ : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهِ. . . . صُفُوفٍ. . . . . » .

* جُعل رأسُ كلٍّ. . . . مِنْ صاحبه حينما دفن رسول الله ﷺ وصاحباه .

* في دفن شهداء أحد قدِّم. . . . . . إلى القبلة ، والأكثر. . . و. . . .

* قال ﷺ : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَلاَ. . . لَهُ »

قال ﷺ : « اَلطِّفْلُ لاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، وَلاَ. . . ، . . . حَتَّىٰ. . . . »

* * *

فصل
في حملها ودفنها

هيئة الحمل : يُسَنُّ لِحَمْلِهَا حملُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ ؛ تكريماً له ، وتخفيفاً وتحاشياً عن تشبيهه بحمل الأمتعة ، ويكره حملُه على ظهرٍ ودابَّةٍ بلا عذر[1] ، والصغير يحمله واحدٌ على يديه ، ويتداوله الناس كذلك بأيديهم .

وَيَنْبَغِي لكلِّ واحد حَمْلُهَا أَرْبَعِينَ خُطْوَةً ؛

ترتيبه : يَبْدَأُ الحاملُ[2] بِمُقَدِمِهَا[3] ٱلأَيْمَنِ فيضعه عَلَىٰ يَمِينِهِ ؛ أي : على عاتقه الأيمن[4] ، ويمينُها ـ أي : الجنازة ـ : ما كان جهةَ يسار الحامل ، لأنَّ الميت يُلقَىٰ على ظهره ، ثمَّ يوضَعُ مؤخَّرها الأيمنُ على عاتقه الأيمن .

ثُمَّ يضع مُقَدَّمِهَا ٱلأَيْسَرَ عَلَىٰ يَسَارِهِ ؛ أي : على عاتقه الأيسر .

ثُمَّ يَخْتِمُ الجانب ٱلأَيْسَرَ بحملها عَلَيْهِ ؛ أي : على عاتقه الأيسر ، فيكون من كلِّ جانب عشر خُطوات ، لقوله ﷺ : « مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً أَرْبَعِينَ خُطْوَةً كَفَّرَتْ عَنْهُ

---

(١) ومثله في (في السيَّارة) ، فما أمكن حمله شخصيا لا يصار إلى غيره ، وبعد المكان عذر ، وكذا قلَّة المشيعين .

(٢) ندباً ، وإلاَّ ! فالحمل بالجوانب الأربع ، ابتداءً معاً . والمراد بالجنازة صاحبها (يميناً ويساراً) ؛ لا الخشب فتنبَّه .

وفيما يأتي من قصَّة أبي سعيد مع عليٍّ كرم الله وجهه عند عبد الرزاق / ٦٢٦٧ : فإن بدا لك أن تحمله فانظر إلى مقدَّم السرير ؛ فانظر إلى جانبه الأيسر فأجعَلهُ على مَنكِبك الأيمن. . . .

(٣) يصحُّ لغة بكسر الدال والواو : مخفَّفة وهي الأفصح ، وبفتحهما مع التشديد .

(٤) يحسن التنبيه إلى أن الجنازة لا توضع على الكتف كما تُحمَل الأثقال ، وإنَّما يرفعونه أخذاً باليد فوق الكتف . فتنبَّه .

أَرْبَعِينَ كَبِيْرَةً »[1] ولقول أبي هريرة رضي الله عنه (مَنْ حمل الجنازة) .

الإسراع فيها : وَيُسْتَحَبُّ ٱلإِسْرَاعُ بِهَا ، لقوله ﷺ : « أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ - أي : مَا دُونَ ٱلخَبَبِ » ؛ كما في رواية[2] ابن مسعود رضي الله عنه - فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ ا فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُم »[3] .

سير الخبب : وكذا يستحبُّ الإسراع بتجهيزه كلِّه . بِلاَ خَبَبٍ - بخاء معجمة وموحَّدتين مفتوحتين - : ضربٌ من العَدْوِ دون العَنَق ، والعَنَق : خَطْوٌ فَسيحٌ ، فيمشون به دونَ ما دون العَنَق ، وَهُوَ مَا يُؤَدِّي إِلَىٰ ٱضْطِرَابِ ٱلْمَيْتِ ، فيكره للازدراءِ به وإتعاب المتَّبعين .

---

(١) أخرجه أبو بكر النجّاد في « سننه » ، والطبراني في « الكبير » - كما في المُناوي - ؛ و« الأوسط » : ٥٩٢٠ ، وابن عدي : ١٨٤٦/٥ (ذخيرة : ٥٢٧) ؛ عن أنس مرفوعاً : « مَنْ حَمَلَ جَوَانِبَ /قَوَائِمَ ٱلسَّرِيرِ ٱلأَرْبَعَ كَفَرَ/ حَطَّ ٱللهُ عَنْهُ » ، وابنُ عساكر في « التاريخ » : ٨١/٢٧ ؛ عن واثلة : « . . . غُفِرَ له أَرْبَعُونَ. . . . » ، ولفظ الديلمي : ٥٨٠٤ ؛ عن ابن عباس : « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَأَخَذَ بِجَوَامِعِ ٱلسَّرِيرِ ٱلأَرْبَعِ . . . غفر . . . » .

وعزاه في « المطالب العالية » : ٧٢٢ إلى الحارث ابن أبي أسامة بلفظ : « . . . غُفِرَ لَهُ أَرْبَعُونَ ذَنْباً كُلُّهَا كَبِيْرَةٌ » ؛ عن ثوبان رضي الله عنه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق : ٦٥١٨ ، ولفظه عند ابن أبي شيبة : ٢٨٣/٣ : . . . ثلاثاً فقد أدّىٰ ما عليه من حقِّها .

ومن شواهده ما أخرجه الطيالسي : ٧٨٤ ؛ عن ابن مسعود : إذا اتبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ، ثمَّ ليطوَّع بعد ، أو ليذره . وبمثله عند ابن أبي شيبة .

وأخرج أبو يوسف في « الآثار » ٤٠٤ : من السنَّة أن تحمل الجنازة من جوانبها الأربع ، وما حملت بعد فهو نافلة .

(٣) أخرجه مالك : ٢٤٣/١ ، وأحمد : ٢٤٠/٢ ، والحميدي : ٤٤٤/٢ ، والبخاري : ١٣١٥ ، ومسلم : ٥٠- ٩٤٤ ، وأبو داود : ٣١٨١ ، والترمذي : ١٠١٥ ، والنسائي : ١٩٠٩ ، وابن ماجه : ١٤٧٧ ، وغيرهم ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

أمّا رواية (ما دون الخَبَب) فأخرجها أحمد : ٣٧٨/١ ؛ ٣٩٤ ؛ ٤٣٢ ، وأبو داود : ٣١٨٤ ، والترمذي : ١٠٢٢ ؛ وقال : غريب ، والطحاوي : ٤٧٩/١ ، وأبو يعلى : ٥٠٣٨ ، والبيهقي : ٢٥/٤ ؛ و« المعرفة » : ٧٥٠٧ ؛ عن ابن مسعود رضي الله عنه .

فضيلة المشي : وَٱلْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ ٱلْمَشْيِ أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلاَةِ ٱلْفَرْضِ عَلَىٰ ٱلنَّفْلِ ، لقول عليٍّ : والَّذي بعث محمَّداً بالحقِّ ؛ إنَّ فضل الماشي خلفها على الماشي أمامَها كفضل المكتوبة على التطوُّع . فقال أبو سعيد الخدري : أَبِرأيك تقول ؛ أم بشيءٍ سمعتَه من رسول الله ﷺ ! ؟ فغضب ، وقال : لا والله ، بل سمعتُه غيرَ مرَّة ، ولا اثنتين ، ولا ثلاث. . . حتَّى عدَّ سبعاً .

فقال أبو سعيد : إنِّي رأيتُ أبا بكر وعمرَ يمشيان أمامها ! ! .

مطلب

شهادة عليٍّ في صاحبَيْ رسول الله ﷺ

فقال عليٌّ رضي الله عنه : يغفرُ اللهُ لهما ! لقد سمعا ذلك من رسول الله ﷺ كما سمعتُه ، وإنَّهما ـ والله ـ لَخيرُ هذه الأمة ، ولكنَّهما كَرِها أن يجتمعَ النَّاس ويتضايقَوا ، فأَحبَّا أن يُسَهِّلا على النَّاس[1] .

ولقول أبي أمامة : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مشىٰ خلفَ جنازةِ ٱبنِهِ إبراهيمَ حافياً[2] .

التقدُّم عليها : ويكره أن يتقدَّم الكُلُّ عليها ، أو ينفردَ واحدٌ متقدِّماً[3] .

التشييع راكباً : ولا بأس بالرُّكوب خلفَها من غيرِ إضرار لغيره . وفي « السنن »[4] : قال رسول الله ﷺ : « ٱلرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ ٱلْجَنَازَةِ ، وَٱلْمَاشِي أَمَامَها قَرِيباً . عَنْ يَمِينِها ؛ أَوْ عَنْ يَسَارها » .

---

(١) أخرجه أحمد : ٢/ ٣٧ ، وعبد الرزاق : ٦٢٦٧ بقصَّة طويلة ، وابن أبي شيبة : ٣/ ٢٧٧ . والطحاوي : ١/ ٤٨٢ ، والبزار : ٨٣٩ ؛ وغيرهم ؛ عن أبي سعيدرضي الله عنه .

(٢) أخرجه الحاكم : ٤/ ٤٠ ؛ عن أبي أمامة مرفوعاً ، وسكت عن تصحيحه ؛ هو والذهبيُّ .

(٣) استظهر الرمليُّ أنَّها تنزيهية . وعلَّق ابن عابدين التحريميَّة بتحقُّق الضرر .

(٤) هي عند الإطلاق الأربعة عموماً ، لكنَّها « سنن أبي داود » خصوصاً . وهي فيها برقم : ٣١٨٠ ، وأخرجه أحمد : ٤/ ٢٤٧ ، والترمذي : ١٠٣١ ، والنسائي : ١٩٤١ ، وابن ماجه : ١٤٨١ ، وابن حبان : ٣٠٤٩ ، والحاكم : ١/ ٣٥٥ ؛ ٣٦٣ ، والطيالسي : ٧٨٥ ، وابن أبي شيبة : ٣/ ٢٨٠ ، والبيهقي في « الكبرى » : ٨ ؛ ٢٥ ، و« المعرفة » ٧٥٠٣ ، والديلمي : ٣١٤٣ ؛ عن المغيرة بن شعبةرضي الله عنهم .

مبحث

فيما يكره بالجنائز

رفع الصوت : وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ والقرآنِ[1] ، وعليهم الصَّمتُ[2] .

وقولُهم (كلُّ حي سَيَموت). . ونحو ذلك خلف الجنازة ؛ بدعة[3] .

النساء بالتشييع : ويكره اتباع النساءِ الجنائزَ[4] .

تكميل : وإن لم تنزجر نائحة ؛ فلا بأس بالمشي معها[5] ، ويُنكره بقلبه[6] .

البكاء والصياح : ولا بأسَ بالبكاء بدمعٍ في منزل الميت[7] .

ويكره[8] النُّواحُ ، والصِّياح ، وشقُّ الجيوب .

القيام لها : ولا يقوم مَنْ مَرَّت به جنازة . . ولم يُرد المشيَ معها .

---

(١) كراهة تحريم على الظاهر . وقيل تنزيه! وهذا في الذكر! أمّا القرآن . . فلا شك في التحريم .

(٢) نقل السنديُّ ؛ عن السيد طاهر الأهدل ما ملخَّصه : أنَّ المشيعين إن أبدلوا السكوت بكلام دنيوي ؛ أو غيبة . . فإشغالهم بالذكر والصلاة على النَّبيِّ ﷺ أولى ؛ ارتكاباً لأخفِّ المفسدتين .

بل في «شرح الطريقة المحمدِّية » ، لسيِّدي عبد الغني : فينبغي أن لا ينكر على من يقول (لا إله إلا الله ؛ محمد رسول الله) ولا ينبغي لفقيه أن ينكر ذلك إلا بنصٍّ ؛ أو إجماع .

ثم قال : ولو كان ذكر الله منهيًا عنه . . لبلغنا ولو بحديث ؛ كما بلغنا في قراءة القرآن بالركوع!! وشيء سكت عنه الشارع في أوائل الإسلام لا يمنع منه بآخر الزمان . اهـ بتصرف .

(٣) ومنه أن يقال (استغفروا له ؛ غفر الله لكم) كما ذكره إبراهيم النَّخَعي رحمه الله تعالى .

(٤) كراهة تحريم ، لصريح النهي : « إِرْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ » ابن ماجه : ١٥٧٨ ، والبيهقي : ٤/ ٧٧ ؛ عن عليٍّ كرَّم الله وجهه مرفوعاً . وعبد الرزاق : ٦٢٩٨ ؛ عن مؤرق العجليّ . وأصله اللغوي : موزورات! وإنَّما قاله ﷺ طباقاً وازدواجاً لـ : (مأجورات) . فتنبَّه .

(٥) أي : مع الجنازة ؛ لا مع النائحة ، فيمشي أمامها ؛ أو يمينها ؛ أو يسارها .

(٦) إن لم يتمكَّن من إنكاره بلسانه مع قلبه ، أو بهما مع يده ، لأنَّه ﷺ لم يصلِّ على جنازة تبعتها نائحة حتى طردوها إلى أن توارت .

(٧) التقييد بالمنزل أغلبيٌّ ؛ لا مفهوم له .

(٨) تحريماً ، لأنَّه من أعمال الجاهلية ، وقد نهينا عنها .

إيضاح : والأمر به ؟! منسوخٌ[1] .

جلوس المشيِّع : وَيكره ٱلجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا[2] ، لقوله ﷺ : « مَنْ تَبِعَ ٱلجَنَازَةَ ؛ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّىٰ تُوْضَعَ »[3] .

مقدار الحفر : وَيَحْفِرُ ٱلقَبْرَ نِصْفَ قَامَةٍ ، أَوْ إِلَىٰ ٱلصَّدْرِ . وَإِنْ زِيْدَ ؟ كَانَ حَسَنَاً ، لأنَّه أبلغُ في الحفظ .

---

(1) سؤال وجواب :

تقدير السؤال : كيف تنفون قيامَ مَن مرّت به جنازة ؛ وقد قال ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّىٰ تُخَلِّفَكُمْ ، أَو تُوْضَعَ » ؟! . أخرجه أحمد : ٢/ ٢٦٥ ، ومواضعُ ، والحميدي : ١٤٢ ، وعبد بن حميد : ٣١٥ ، والبخاري : ١٣٠٧ ، ومسلم : ٧٣ـ ٩٥٨ ، وأبو داود : ٣١٧٢ ، والترمذي : ١٠٤٢ ؛ وصحّحه ، والنسائي : ١٩١٥ ، وابن ماجه : ١٥٤٢ ، وابن حبان : ٣٠٥٥ بلفظه ، والبزار : ٧/ ١٣٣ ، وعبد الرزاق : ٦٣٠٥ ، والحاكم : ١/ ٣٥٦ ، وابن أبي شيبة : ٣/ ٣١٠ ، والبيهقي : ٤/ ٢٦ ، وفي « المعرفة » : ٧٥٢٥ ، وأبو يعلى ؛ عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه .

وأحمد : ٣/ ٢٥ ، والبخاري : ١٣١٠ ، ومسلم : ٧٦ـ ٩٥٩ ، والترمذي : ١٠٤٣ ، والنسائي : ١٩١٣ ، وأبو داود : ٣١٧٣ ، وأبو يعلى : ١١٥٧ ، وغيرهم . بدون لفظ « تُخَلِّفَكُمْ » ؛ عن أبي سعيد رضي الله عنه .

وتقدير الجواب : ما تضمَّنه السؤال منسوخ بخبر عليٍّ كرَّم الله وجهه : كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ثمَّ جلس وأمرنا بالجلوس . أخرجه أحمد : ١/ ١٣١ بلفظه ، ومالك : ١/ ٢٣٢ والحميدي : ٥١ ، ومسلم : ٨٢ـ ٩٦٢ ، وأبو داود : ٣١٧٥ ، وابن ماجه : ١٥٤٤ ، والطحاوي : ١/ ٤٨٨ ، وغيرهم .

وعند مسلم : ٨٣ـ ٩٦٢ ، والترمذي : ١٠٤٤ وصحَّحه ، والنسائي : ١٩٩٨ ؛ عن عليٍّ كرَّم الله وجهه : قام رسول الله ﷺ ثمَّ قعد .

(2) أي : في القبر ؛ لا على الأرضِ . إذ ربَّما يحتاجون لمساعدته ، فإن استغنوا قعد بعد وضعها عن الأعناق .

والكراهة تحريمية ، لأنَّ اليهود كانوا لا يجلسون حتى يوضع في اللحد ، فأمر ﷺ بمخالفتهم .

(3) انظر تخريج سابقه .

اللحد والشقّ : وَيُلْحَدُ في أرض صُلْبة من جانب القبلة .

وَلاَ يُشَقُّ بحَفِيْرَة في وسط القبرِ يوضع فيها الميت ؛ إلاَّ فِي أَرْضٍ رَخْوَةٍ ؛ فلا بأس به فيها .

اتخاذ التابوت : ولا باتخاذ التابوتِ[١] ؛ ولو من حديد ، ويفرش فيه التراب[٢] ، لقوله ﷺ « اَللَّحْدُ لَنَا ، وَٱلشَّقُّ لِغَيْرِنَا »[٣] .

إدخال الميت : وَيُدْخَلُ ٱلمَيْتُ فِي ٱلقَبْرِ مِنْ قِبَلِ ٱلقِبْلَةِ ، كما أُدخل النَّبيُّ ﷺ إن أمكن ، فتوضَعُ الجنازة على القبر من جهة القِبلة ، ويحمله الآخذُ مستقبلاً حالَ الأخذ ، ويضعه في اللّحد لشرف القبلة ، وهو أولى من السَّلِّ[٤] ، لأنَّه يكون ابتداءً بالرَّأس ؛ أو يكون بالرجلين .

---

(١) معطوف على التعبير بـ(لا بأس) ، معناه ههنا الرخصة ، وهو مقيد بالضرورة ، وإلاّ! فيكره تحريماً للتشبُّه بأهل الكتاب ، وإتلاف المال . وكذا من حديد ؛ لأنه ممّا مسّته النار ، فـ(لو) الوصلية ليست على وجهها!! فتنبَّه

فائدة : يؤخذ منه ما يجري لبعض الزعماء المبعدين عن أرضهم أو ماتوا في منفاهم فيصنع لهم التابوت على أمل ردِّ رفاتهم ضمن التابوت كما هو تحرُّزاً عن النبش! فينبغي أن يفرش بالتراب ، وأن يطيَّن خارجه . والله تعالى أعلم .

وكان الأليق بالعبارة تقديم التعليل بالحديث قبل (ولا بأس باتخاذ التابوت) . .

(٢) وتُطيَّن الطبقة العليا منه ، ويجعل اللَّبِن على جانبي الميت ؛ ليكون كاللحد .

(٣) أخرجه محمد في « الحجّة » : ١/ ٣٧٣ ، وأحمد : ٤/ ٣٦٣ـ مصرِّحاً بأن (غيرنا) هم أهل الكتاب ـ وأخرجه أحمد : ٤/ ٣٥٧ ، وأبو داود الطيالسي : ٨٠١ ، والحميدي : ٨٠٨ ، وعبد الرزاق : ٦٣٨٥ ، وابن أبي شيبة : ٣/ ٣٢٢ ، وابن ماجه : ١٥٥٥ ، والطبراني في « الكبير » : ٢٣١٩ فما بعد ، وأبو نعيم وغيرهم ؛ عن جابر رضي الله عنه .

وأخرجه أبو داود : ٣٢٠٨ ، والترمذي : ١٠٤٥ ، والنسائي : ٢٠٠٨ ، وابن ماجه : ١٥٥٤ ، والبيهقي : ٣/ ٣٠٨ وغيرهم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) هو قول الشافعيّ وأحمد رضي الله عنهما .

واختلفوا في هيئة السَّلِّ!! ومنها ١ـ ما حكاه الكمال في « الفتح » (١/ ٤٧٠) بأن يوضع السرير في مؤخر القبر حتَّى يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر ، ثمّ يدخل رأس الميت القبر ويسلُّ كذلك ؛ فيكون رجلاه موضع رأسه ، ثمّ يُدخَل رجلاه ويسلُّ . =

تلقين الدفن : وَيَقُولُ وَاضِعُهُ في قبره ، كما أَمَر به النَّبيُّ ﷺ[1] ؛ وكان يقولُه إذا أُدخلَ الميت القبرَ (بِٱسْمِ ٱللهِ ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ ٱللهِ)[2] . قال شمس الأئمة السَّرَخسي : أي : باسم الله وضعناك ، وعلى ملَّة رسول الله سَلَّمناك .

وفي « الظهيرية » : إذا وضعوه ؛ قال (باسم الله ، وبالله ، وفي الله ، وعلى ملَّة رسول الله ﷺ) .

الدافنون : ولا يضرُّ دخولُ وِتر ، أو شفع في القبر بقَدْر الكفاية ، والسنَّةُ الوترُ ، وأن يكونوا أقوياءَ أُمناء صُلَحاء .

= ومنها ٢ـ عكسه بأن يوضع السرير في مقدم القبر . . . . . .

ومنها ٣ـ أن يسلَّ من جهة القبلة فتؤخذ رجلاه إلى القبر وتوضع أسفله ثم يتناوله فيضع رأسه موضعه . وكلٌّ ذلك جائز .

والحاصل : أنّه ﷺ سُلَّ سلاً من قبل رأسه ؛ كما أخرجه الشافعيُّ في « الأم » : ١/ ٢٧٣ ، و« المسند » : ١/ ٢١٥ ؛ عن ابن عبّاس رضي الله عنه ، وذلك لأنّه لا يمكن إلاّ أن يكون كذلك ، لأن القبر لاصق بالجدار واللحد تحته ، فلا يتصوَّر إلاّ كذلك ، والمراد من قول إبراهيم النَّخَعي (أُدخل من قِبَل القبلة معترضاً) أنّه سُلَّ بإدخال قدميه الشريفتين أوّلاً ، ثم رأسه الشريف . وهذا محمل السَّلِّ ، فيبقى الاستقبال على أصله بغير الضرورة . والله تعالى الموفِّق .

(١) أما أمره ﷺ . . فهو قوله : « إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ . . فَقُولُوا » .

وأمَّا فعله . . فحكاية الراوي : كان النَّبيُّ ﷺ . . . .

(٢) أخرجه ابن حبان : ٣١٠٩ ، والحاكم : ١/ ٣٦٦ ؛ وصحّحه على شرطهما ووافقه الذهبي ، والبيهقي : ٤/ ٥٥ ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما . وعنه بزيادة : « وَبِٱللهِ » الترمذي : ١٠٤٦ ؛ وقال حسن غريب ، وبزيادة : « فِي سَبِيلِ ٱللهِ » ابن ماجه : ١٥٥٠ ؛

وأخرجه عبد الرزاق : ٦٤٦٣ ؛ عن عليٍّ كرَّم الله وجهه ، والحاكم : ١/ ٣٦٦ ؛ عن البياضي رضي الله عنه .

وبلفظ « سُنَّة » بدل « ملَّة » أحمد : ٢/ ٢٧ ؛ ومواضع ، وعبد بن حميد : ٨١٦ ، وأبو داود : ٣٢١٣ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » : ١٠٨٨ . وابن أبي شيبة : ٣/ ٣٢٩ ، والحاكم : ١/ ٣٦٦ ، والبيهقي في « المعرفة » : ٧٧١٢ ، و« الكبرى » : ٤/ ٥٥ ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » : ٢٢/ ٦٢ رقم ١٥٢ ؛ عن واثلة رضي الله عنه .

الأولى بالدفن : و١- ذو الرَّحم المحرَم أولىٰ بإدخال المرأة ، ثُمَّ ٢- ذو الرَّحمِ غيرُ المحرم ، ثُمَّ ٣- الصالحُ من مشايخ جيرانها ، ثُمَّ ٤- الشُّبَّان الصُّلَحاء .

مطلب

مسُّ المرأة للضرورة

لأنَّ مَسَّ الأجنبيِّ لها بحائلٍ عند الضرورة جائزٌ في حياتها . . . فكذا بعد موتها .

الدفن للقبلة : وَيُوَجَّهُ إِلَىٰ ٱلْقِبْلَةِ عَلَىٰ جَنْبِهِ ٱلْأَيْمَنِ ، بذلك أمر النَّبيُّ ﷺ[1] ، وفي حديثِ أبي داود : « ٱلْبَيْتُ ٱلْحَرَامُ قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً »[2] .

ضمن القبر : وَتُحَلُّ ٱلْعُقْدَةُ ، لأمر النَّبيِّ ﷺ لسَمُرَةَ ـ وقد مات له ابن ـ : « أَطْلِقْ عُقَدَ رَأْسِهِ وعُقَدَ رِجْلَيْهِ »[3] ، ولأنَّه آمنٌ من الانتشار .

وَيُسَوَّىٰ ٱللَّبِنُ ـ بكسر الباء الموحدة ؛ واحدهُ : لَبِنَة ؛ بوزن (كَلِمَة)[4] : الطُّوب النِّيءُ ـ عَلَيْهِ ، أي : على اللَّحد ؛ اتقاءً لوجهه[5] عن التراب ، لما رُوِيَ[6]

---

(١) هكذا عبارة « الهداية » (١/٩١)! قال مخرِّجوها : لم نجده . وقال الكمال (٢/٩٩) : غريب .

(٢) أخرجه أبو داود : ٢٨٧٥ ، والحاكم : ١/٥٩ ، ٤/٢٥٩ ، والبيهقي : ٣/٤٠٨ واقتصر النسائي : ٣٦٧٣ على الأمر باجتناب الموبقات ؛ دون تفصيل .

وأخرجه البيهقي (٣/٤٠٩) فعدَّ فيه الكبائر وذكر منها : « . . . إِلْحَادٌ بِٱلْبَيْتِ ٱلْحَرَامِ : قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً » ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الطحاوي : ١/٥٧ ، والحارث ابن أبي أسامة (مطالب : ٢٧٧) ، والبيهقي : ٣/٤٠٧ ؛ عن عقبة بن يسار رضي الله عنه .

(٤) وفي لغة فصيحة كما ينطق بها العوامُّ : لِبْنَة ؛ ذكرها في « القاموس » .

(٥) يشير هذا التعليل إلى أن اللحد يكون في المقابل لجهة القبلة!! وهو غلط . إلاَّ أن يراد باتقائه جميع الكفن أو الجسد ؛ لا الوجه . فتنبَّه .

(٦) أخرجه أحمد : ١/١٦٩ ، ومسلم : ٩٠ـ ٩٦٦ ، والحاكم : ١/٣٦٢ ، والنسائي في « السنن » : ٢٠٠٦ ، وابن حبان : ٦٦٣٥ ، ابن ماجه : ١٥٥٦ والبيهقي : ٣/٣٨٦ ؛ عن عائشة رضي الله عنها وعن أبويها .

أنَّه ﷺ جُعِلَ على قَبْرِهِ اللَّبِنُ[1] ، ورُوِي « طُنٌّ مِنْ قَصَبٍ »[2] ـ بضمِّ الطاء المهملة ـ: الحزمةُ ، ولا منافاةَ ، لإمكان الجمع بوضع اللبن منصوباً ، ثم أُكمل بالقَصَب .

وقال محمَّد في « الجامع الصغير »[3] : وَيستحبُّ ٱلقَصَبُ واللَّبنُ .

وقال في « الأصل » (١/٣٧٧) : اللَّبنُ والقَصَب .

فدَلَّ المذكورُ في « الجامع » على أنَّه لا بأس بالجمع بينهما .

القصب والحصير : واختُلف في القصب المنسوج ، ويكره[4] إلقاءُ الحصير في القبر ، وهذا عند الوُجدان .

وفي محلٍّ لا يوجَدُ إلاَّ الصَّخر ؟ فلا كراهة فيه .

إيضاح : فقولهم (وَكُرِهَ وضعُ ٱلآجُرِّ ـ بالمدِّ : المحرَّق من اللَّبِن ـ وَٱلخَشَبِ) محمولٌ على وجودِ اللَّبِن بلا كُلفة ، وإلاَّ ! فقد يكون الخَشَب والآجُرُّ موجوداً ويقدَّم اللَّبِن ، لأنَّ الكراهةَ لكونهما للإحكام والزِّينة .

ولذا قال بعض مشايخنا : إنَّما يُكره الآجرُّ إذا أُريد به الزينة ، أمَّا إذا أُريد به دفعُ أذى السِّباع ؛ أو شيءٌ آخر ! ! لا يكره .

وما قيل (إنَّه لِمَسِّ النار)[5] ! ! فليس بصحيح .

---

(١) في (شرح مسلم) : أنَّها تسع ، وفي « خلاصة الوفا » : لعلّه من اللبن الذي وجد في جدار الحجرة الشريفة حين أُعيد ما انهدم منها .

قلت : وتلك اللبنات كانت أطول من ذراع بقليل في شبر ؛ لا في عرض ذراع ـ كما قاله السندي ـ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة : ٣/٣٣٣ ، وابن سعد في « الطبقات » : ٦/١٠٧ . مرسلاً عن الشعبي .

(٣) الذي فيه ص١١٨ بتقديم اللَّبِن على القصَب .

(٤) تحريماً ، أمَّا إلقاء الحصير . . فلأنَّه إتلاف مال .

وأمَّا في الصخر . . فلئلا يتأذَّى بقسوته ؛ لأنَّ الميت يتأذَّى بما يتأذَّىٰ به الحيُّ . وكذلك أقرباؤه الأحياء يتأذَّوْن .

(٥) ذكر هذا التعليل في « البدائع » (١/٣١٨) معلِّلاً بكراهية اتباع الجنائز بنار تفاؤلاً ، فقاس هذا=

تسجية قبرها : وَيستحبُّ أَنْ يُسَجَّىٰ ؛ أي : يُستر قَبْرُهَا[1] ـ أي : المرأة ـ ستراً لها . . إلى أن يُسَوَّىٰ عليها اللَّحدُ .

تسجية قبره : لاَ يسجَّىٰ قَبْرُهُ ، لأنَّ علياً رضيَ الله عنه مرَّ بقوم قد دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره ثوباً ، فجَذَبه ؛ وقال : إنَّما يُصنع هذا بالنِّساء[2] . إلاَّ إذا كان لضرورةِ دفعِ حرٍّ ؛ أو مطر ؛ أو ثلج عن الداخلين في القبر ! ! فلا بأس به .

الدفن : وَيُهَالُ ٱلتُّرَابُ ستراً له . ويستحبُّ أن يَحثيَ ثلاثاً ، لما رُوي أنَّه ﷺ : صَلَّىٰ علىٰ جَنازةٍ ، ثُمَّ أَتَىٰ ٱلقبر فحثىٰ عليه ٱلتُّرَابَ مِنْ قبلِ رأسِهِ ثلاثاً[3] .

التسنيم والتربيع : وَيُسَنَّمُ ٱلقَبْرُ . ويكره أن يزيد فيه على التُّراب الَّذي خرج منه[4] ، ويجعلُه مرتفعاً عن الأرض قدْرَ شبر ؛ أو أكثر بقليل ، ولا بأسَ برشِّ الماء ؛ حفظاً له[5] .

= عليه!! وما مال إليه المؤلِّف علّلوه بأن أثر النار غير محسوس هنا ؛ كتسخين الماء! فلا يضرُّ .فتنبه .

(١) وكذا الخنثىٰ . لكن قال الزيلعي (٦/٢١٦) على سبيل الوجوب فيهما .

(٢) أخرجه البيهقي : ٤/ ٥٤ ؛ عن عليٍّ كرَّم الله وجهه .

(٣) أخرجه ابن ماجه : ١٥٦٥ ، والدارقطني : ١٨١٢ ، والبيهقي : ٣/ ٤١٠ ، عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه .

ولأبي داود في « المراسيل » : ٢١١ ؛ عن أبي المنذر مرسلاً أن النبي ﷺ حثا في قبر ثلاثاً .

وللبزار ؛ كما في « مجمع الزوائد » : ٤٢٤١ ؛ عن أبي سعيد رضي الله عنه : ثم أحث ثلاث حثيات .

(٤) لزيادة رواية أبي داود : ٣٢٢٦ ؛ من حديث جابر عقبه ، وفيه : أو يزاد عليه . ثم الظاهر أنَّ المراد بالزيادة جلب موادَّ بناءٍ غير ما كان من القبر ، وعليه فالكراهة تحريمية ، والله أعلم .

(٥) لأنّه ﷺ رش ١ـ على قبر سعد ؛ كما أخرجه ابن ماجه : ١٥٥١ ؛ عن أبي رافع .

و٢ـ وعلى قبر ابنه إبراهيم ؛ كما أخرجه الشافعيُّ في « الأم » : ١/ ٢١٥ ، ـ كما قدَّمناه ؛ عن سيرين القبطية ـ وأبو داود في « المراسيل » : ٤٢٤ ، والبيهقي : ٣/ ٤١١ ؛ عن محمد الباقر مرسلاً .

و٣ـ أمر به ﷺ في قبر عثمان بن مظعون . . فيما أخرجه البزار (كشف : ٨٤٣) ؛ عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه .

=

وَلاَ يُرَبَّعُ ، ولا يُجَصَّص ، لنهيِ النَّبيِّ ﷺ عن تربيع القبور ؛ وتجصيصِها[١] .

البناء ١ـ للزينة : وَيَحْرُمُ ٱلْبِنَاءُ عَلَيْهِ لِلزِّيْنَةِ ، لما رويناه .

٢ـ للإحكام وَيُكْرَهُ[٢] البناءُ عليه لِلإِحْكَامِ بَعْدَ ٱلدَّفْنِ ، لأنَّه للبقاء . . والقبر للفناء .

وأمَّا قبل الدفن ! ! فليس بقبر[٣] . وفي « النوازل »[٤] : لا بأس بتطيينه . وفي « الغياثية »[٥] : وعليه الفتوى .

الكتابة عليه : وَلاَ بَأْسَ أيضاً بِٱلْكِتَابَةِ في حَجَر صِيْنَ به القبر[٦] ، ووضع عَلَيْهِ لِئَلاَّ يَذْهَبَ ٱلأَثَرُ فيُحترمُ للعلم بصاحبه ، وَلاَ يُمْتَهَنَ . وعن أبي يوسف : أنَّه كَره أن يكتَبَ عليه[٧] .

---

(١) أخرجه محمد : ٢٥٧ ؛ عن أبي حنيفة ؛ عن شيخ حدَّثه مرفوعاً .

وأخرج أحمد : ٣/ ٢٩٥ ، ومسلم : ٩٥ـ ٩٧٠ ، وأبو داود : ٣٢٢٥ ، والترمذي : ١٠٥٢ ؛ وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٢٠٢٨ ، وابن ماجه : ١٥٦٢ ، وابن حبان : ٣١٦٢ ، والبيهقي : ٤/ ٤ ، وغيرهم ؛ عن جابر رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ أن يجصَّص القبر وأن يبنىٰ عليه .

(٢) تحريماً ، لصريح النهي . وينبغي أن يكون هذا في حقِّ مَن يعتقد أنَّه لا يفنى في قبره ، كأهل القرآن والأولياء والصلحاء والعلماء العاملين ونحوهم ممَّن تقصد زيارتهم أبد الدهر ، فالمحافظة على قبورهم وتعاهد تطيينها مما لا بأس به ، وقد قيَّده ابن عابدين رحمه الله تعالى في غير المقابر المسبَّلة . والله تعالى أعلم .

(٣) في هذا التعليل نظر ! ! لأنَّه قبر حكماً باعتبار ما يؤول إليه .

(٤) للإمام الجليل أبي الليث السمرقندي المتوفى (انظر ترجمته ص ٣٨٥) .

(٥) للعلامة داود بن يوسف الخطيب مطبوعة في بولاق بالمطبعة الأميرية ؛ وبهامشها « فتاوى ابن نجيم » . وهو فيه ص ٤٤ معزيا إلى « فتاوى الناصري » .

وإنَّما سمَّاها كذلك ! ! لأنَّه وضعها للسلطان أبي المظفَّر غياث الدين تغلق .

(٦) فالكتابة عليه لما يحتاج إليه من معرفة صاحبه . . لا بأس بها ، والكتابة لغير حاجة ، وبخاصَّة ما فيه من مدح وإطراء . . من شعر ونحوه تبقى على النهي الوارد . وهو التوفيق ؛ لئلا يقع غالب المسلمين بالحرج . وانظر « رد المحتار » : ١/ ٦٠٠ .

(٧) كراهة تحريم ، لصريح النهي في حديث جابر المتقدِّم قبل قليل ، وفيه عند الترمذي : ١٠٥٢ ، وأن يكتب عليها . ولفظ ابن ماجه : ١٠٦٣ : نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء . =

التطين للمرمّة : وإذا خربت القبور!! فلا بأس بتطيينها ، لأنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بقبرِ ٱبْنِهِ إبراهيمَ فَرَأَىٰ فِيه جُحْراً ، فَسَدَّهُ ؛ وقال : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً فَلْيُتْقِنْهُ »[1] .

وعن أنس ؛ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : « خَفْقُ ٱلرِّيَاحِ وَقَطْرُ ٱلأَمْطَارِ عَلَىٰ قَبْرِ ٱلْمُؤْمِنِ كَفَّارَةٌ لِذُنُوبِهِ »[2] .

الدفن بالبيوت : وَيُكْرَهُ[3] ٱلدَّفْنُ فِي ٱلْبُيُوتِ لِاخْتِصَاصِهِ[4] بِٱلأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ ٱلصَّلاَةُ وَٱلسَّلاَمُ .

قال الكمال (٢/١٠٢) : لا يدفن صغيرٌ ؛ ولا كبير في البيت الَّذي ماتَ فيه ، فإنَّ ذلك خاصٌّ بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، بل يدفن في مقابر المسلمين .

دفن الفساقي : وَيُكْرَهُ[5] ٱلدَّفْنُ فِي الأماكن التي تسمَّىٰ « ٱلفَسَاقِي » ؛ وهي :

= وعند ابن حبان : ٣١٦٤ ، والحاكم : ١/ ٣٧٠ ، بلفظ (والكتاب عليه) . وقال : الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها ، فإنَّ أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم ، وهو عمل أخذه السلف عن الخلف!! فتعقَّبه الذهبيُّ : لا نعلم صحابيا فعل ذلك!! وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين ممن بعدهم ولم يبلغهم النهي!!

(١) أخرجه الشافعيُّ مرسلاً في « الأم » : ١/ ٣١١ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، وأخرجه الطبراني في « الكبير » : ٢٢/ ٣٠٧ برقم : ٧٧٦ في حكاية وفاة ولده إبراهيم ودفنه ، ورأى رسول الله ﷺ فُرْجة في اللَّبِن فأمر أن تسدَّ ، فقال : « إنَّ ٱلعَبْدَ إذَا عَمِلَ عَمَلاً أَحَبَّ ٱللهُ أَنْ يُتْقِنَهُ » ؛ عن خالته سيرين القِبطيَّة ـ أم عبد الرحمان ابن حسان بن ثابت) . وابن سعد في « الطبقات » : ٨/ ٢١٥ ، وابن عساكر ، والزبير بن بكار .

ومن شواهده ما أخرجه أبو يعلى : ٤٣٨٦ ، والطبراني في « الأوسط » : ٩٠١ ؛ عن عائشة عامًا دون قصَّة إبراهيم مرفوعاً : « إنَّ ٱللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ » .

(٢) ذكره في « التترخانية »!! ، ولم نجده في المصادر الحديثيَّة!! ، وهذا في حقِّ مَن مات غريباً ، ومهما يكن من أمر . . فهو شهيد .

(٣) تحريماً ، إلاَّ لضرورة ، كمحاصرة البغاة ونحوهم مع خشية التغيُّر ، وإلاَّ! حفظ في نحو برَّاد لحين التمكُّن وزوال الضرورة . فإن كان عن وصية ؟ أثم وأثم دافنوه ، وإلا أثموا دونه! فتنبَّه .

(٤) ويحرم اختصاصه في بناء ؛ أو نحوه كمدافن العائلات الخاصَّة .

(٥) الظاهر أنَّها تحريمية . وهي خاصَّة في مصر فيما نظنُّ ؛ لا نعرفه في غيرها .

كبيت معقودٍ بالبناء يَسَع جماعة قياماً ونحوه ؟ لمخالفتها السنة[1] .

الاشتراك بالقبر : وَلا بَأسَ بِدَفنِ أَكثَرَ مِنْ وَاحِدٍ في قبرٍ واحد لِلضَّرُورَةِ[2] . قاله قاضيخان : (١/١٩٥) .

وَيُحْجَزُ بَيْنَ كُلِّ ٱثْنَيْنِ بِٱلتُّرَابِ . هكذا أمر رسول الله ﷺ في بعض الغزوات[3] .

تفريعات : ١ـ **الدفن مع البالي** : ولو بَلِيَ المَيْتُ ؛ وصار تراباً !! جاز دفن غيره في قبره[4] .

٢ـ **تحويل عظامه** : ولا يجوز كسر عظامِه ، ولا تحويلُها ؛ ولو كان ذِمِيّاً .

٣ـ **نبشه** : ولا يُنبشُ[5] ؛ وإنْ طال الزمان .

٤ـ **نبش الحربيين** : وأمَّا أهلُ الحرب !! فلا بأس بنبشهم ؛ إن احتيج إليه[6] .

---

(١) قال العلامة ابن عابدين (١/٥٩٧ معزياً إلى « البحر » ٢/٢٠٩ بتصرُّف) :

والكراهة فيها من وجوه : ١ـ عدم اللحد ، و٢ـ دفن الجماعة في قبر واحد بلا ضرورة ، و٣ـ اختلاط النساء بالرجال بلا حاجز ، و٤ـ تجصيصها . و٥ـ البناء عليها . والله تعالى أعلم .

(٢) وليس من الضرورة وضع القريب مع قريبه ، أو الدفن بالمدافن القريبة مع الإمكان في غيرها ، ويحرم إضاعة المال! وهي ألوف مؤلفة وربّما مئات الألوف!!! ويحرم تملُّكه ، لأنّه وقف .

(٣) ينبغي توجيه أمره ﷺ إلى دفن أكثر من واحد ؛ لا إلى الحجز بالتراب ، لتكون العبارة صحيحة ، فهو لم يأمر ﷺ بالحَجْز!! فتنبَّه .

ثمَّ هذه الغزوة هي أحد ، أخرجه أحمد : ٤/١٩ ، والبخاري : ١٣٤٥ ، وأبو داود : ٣٢١٥ ، والترمذي : ١٧١٣ ، والنسائي : ٢٠١٢ ، وابن ماجه : ١٥٦٠ ، وأبو يعلى : ٥٥٣ ؛ عن هشام بن عامر رضي الله عنه .

(٤) فإن وُجد . . ولم يَبْلَ ؟ جمعت عظامه وكفنت ؛ ثم أعيد دفنه . فإن اضطر للدفن معه ؟ حُجِز بينهما بتراب ودفنا معاً .

(٥) الضمير عائد على قبر الذِّمّيِّ ، والمسلم بالأولى ، أمَّا المشرك والحربيُّ . . فلا حرمة لهما .

(٦) هو ما فعله ﷺ في مسجده الشريف فيما أخرجه أحمد : ٣/١٢٣ ومواضع ، والبخاري : ٤٢٨ ؛ ومواضع ومسلم : ٩ـ٥٢٤ ، وأبو داود : ٤٥٣ ؛ ٤٥٤ ، والترمذي : ٣٥٠ ؛ وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٧٠١ ، وابن ماجه : ٧٤٢ ، والطيالسي : ٢٠٨٥ ، وابن حبان : ٢٣٣٨ ، وأبو يعلى : ٤١٧٨ ، والبيهقي : ٢/٤٣٨ ، والبغوي : ٣٧٦٥ ؛ عن أنس رضي الله عنه .

ميت البحر : وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ ؛ وَكَانَ ٱلْبَرُّ بَعِيْدَاً ، وَخِيْفَ ٱلضَّرَرُ به ؟ غُسِلَ ، وَكُفِّنَ ، وصُلِّي عليه ، وَأُلْقِيَ فِي ٱلْبَحْرِ .

وعن الإمام أحمدَ ابنِ حنبل رحمه الله : يُثَقَّل لِيَرْسُب . وعن الشافعية كذلك ؛ إن كان قريباً من دار الحرب ، وإلاَّ ! شُدَّ بين لوحين ليقذفَه البحرُ ؛ فيدفن[1] .

نقل الميت : وَيُسْتَحَبُّ ٱلدَّفْنُ فِي مَقْبُرَةِ مَحَلِّ مَاتَ بِهِ ؛ أَوْ قُتِلَ ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت ـ حين زارت قبرَ أخيها عبدِ الرحمان . . وكان مات بالشام ؛ وحُمِل منها[2] ـ : لو كان الأمرُ فيك إليَّ ما نقلتُك ، ولدفنتُك حيث مِتَّ .

مباح النقل : فَإِنْ نُقِلَ قَبْلَ ٱلدَّفْنِ قَدْرَ مِيْلٍ ؛ أَوْ مِيْلَيْنِ . . ونحو ذلك[3] ؟ لاَ بَأْسَ بِهِ[4] ، لأنَّ المسافة إلى المقابر قد تبلغُ هذا المقدار .

مكروه النقل : وَكُرِهَ نَقْلُهُ لِأَكْثَرَ مِنْهُ ؛ أي : أكثر من الميلين ؛ كذا في « الظهيرية » .

وقال شمسُ الأئِمَّة السَّرَخسي : وقول محمَّد في « الكتاب » (لا بأس أن ينقل الميت قدرَ ميل . . أو مِيلين) بيانُ أنَّ النقلَ من بلد إلى بلد مكروهٌ ؛ قاله قاضيخان (١/ ١٩٥) ، وقد قال قبله :

---

(١) نقله في « فتح القدير » : ٢/ ١٠٢ . وتقدير القرب هو بما لا يؤدِّي إلى تغيُّره ، والتقيد بدار الحرب احتراز عن تمثيلهم به ، أو لعدم قيامهم بما يلزم في حقِّه .

وقوله و(إلاَّ) . . . معناه : إن كان بعيداً . . وإنَّما (يُشَدّ بين لوحين)!! فلئلا يفسد بجعله في تابوت ، فإذا شُدّ كذلك تخلّله ماء البحر . . فلا يفسد ، والألواح لتمنع الحيتان والهوامَّ من أكله ما أمكن .

(٢) فدفن بمكّة وبه يعلم أنَّ ما ينسب إليه في وسط دمشق خارج مرج الدحداح لا يصحُّ!! فتنبّه .

(٣) الإشارة إلى تقدير عرفيٍّ ؛ لا نَصِّيٍّ . وقدِّر بمسافة السفر!!

والعرف الآن مختلف بين الأمصار والأقاليم . ويحرم ما فيه كُلْفة ، وبخاصَّة إن كان في مستحقِّي التركة من لا يجوز تبرُّعه . فليتق الله الأولياء والأوصياء .

(٤) ساقط من مخطوط المتن المجرّد .

لو ماتَ في غيرِ بلده يستحبُّ تركُه ، فإن نُقِل إلى مصرٍ آخرَ! ؟ لا بأس به ، لما رُوي أنَّ يعقوبَ صلوات الله عليه مات بمصرَ ونُقل إلى الشام[1] ، [وموسى عليه السلام نَقَل تابوتَ يوسفَ عليه السلام من مصر إلى الشام بعد زمان][2] ، وسعدُ بن أبي وقّاص مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ، ونقل على أعناق الرجال إلى المدينة[3] .

قلت : يمكن الجمعُ بأنَّ الزيادة مكروهة في تغيُّر الرَّائحة ؛ أو خشيتها ، وتنتفي بانتفائها لمن هو مثلُ يعقوبَ عليه السلام ، أو سعدٍ رضي الله عنه ؛ لأنَّهما من أحياءِ الدَّارين .

النبش للنقل : وَلاَ يَجُوزُ نَقْلُهُ ـ أي : الميت ـ بَعْدَ دَفْنِهِ ـ بأن أُهيل عليه التُّراب ، وأمّا قبله! فيُخَرج ـ بِالإِجْمَاعِ بينَ أئمَّتِنا ؛ طالت مدَّةُ دفنه ؛ أو قصرت ، للنَّهي عن نبشه ، والنَّبش حرامٌ ؛ حقّاً لله تعالى .

لغصب الأرض : إلاَّ أَنْ تَكُونَ ٱلأَرْضُ مَغْصُوبَةً ؛ فيخرج لحقِّ صاحبِها إن طَلَبه ، وإن شاءَ سوَّاه بالأرض ؛ وانتفعَ بها زراعة . . أو غيرها .

شفعة المدفن : أَوْ أُخِذَتْ الأرضُ بِٱلشُّفْعَةِ ؛ بأن دُفن فيها بعد الشراء ، ثمَّ أُخذت بالشفعة ، لحقِّ الشفيع فيتخيَّر[4] كما قُلنا .

بقير الغير : وَإِنْ دُفِنَ فِيْ قَبْرٍ حُفِرَ لِغَيْرِهِ من الأحياء ؛ بأرضٍ ليست مملوكة

---

(١) مرادهم : بيت المقدس كما هو متداول حتى الآن بمصر ، وإلى ما قبل الاحتلال حسر الله ظلّه وطهّر محلّه! .

(٢) ما بين المنعكفين سقط من الأصول الخطيّة وغيرها . وأضفته للفائدة من قاضيخان! .

قال العلاّمة ابن عابدين (١/ ٦٠٢ ؛ معزياً إلى « الفتح » : ٢/ ١٠١ بتصرُّف واختصار) : وأمّا نقل يعقوب ويوسف عليهما الصلاة والسلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام ؟! فهو شرع مَن قبلنا ، ولم يتوفّر فيه شروط كونه شرعاً لنا . اهـ .

(٣) والعلّة منتفية الآن بعدم التغيُّر للحفظ في البرادات ، وتبقى كلفة النقل!! .

(٤) بين النّبش ؛ أو التسوية للزراعة ؛ أو البناء .

لأحد[1] ؟! ضُمِّنَ قِيْمَةَ الحَفرِ ، وَأُخذ مِن تركته ، وإلاَّ! فمن بيتِ المال ؛ أو المسلمين كما قدَّمناه[2] .

توضيح : فإن كانت المقبُرة واسعةً! يكره ذلك ، لأنَّ صاحبَ القبر يستوحِشُ بذلك ، وإن كانت الأرض ضيِّقةً! جاز ـ أي : بلا كراهة ـ . قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : لأنَّ أحداً من الناس لا يدري بأيِّ أرض يموت[3] .

مطلب
فيمن سبقت يده إلى المباح

وهذا كمن بَسَط بساطاً ؛ أو مصلًّىَ ـ أي : سجادة ـ في المسجد ؛ أو المجلس ! ! فإن كان المكانُ واسعاً لا يصلِّي ولا يجلس عليه غيرُه ، وإن كان المكان ضيِّقاً ! ؟ جاز لغيره أن يرفعَ البِساط ، ويصلِّيَ في ذلك المكان ؛ أو يجلس .

تكميل : ومَن حفر قبراً لنفسه قبل موته ؟ فلا بأس به[4] ، ويؤجَر عليه . هكذا عمل عمر بنُ عبدِ العزيز[5] ، والرَّبِيْع بن خَيْثَم[6] وغيرهما [تترخانية : ٢/ ١٧٢] .

وَلاَ يُخْرَجُ مِنْهُ ، لأنَّ الحقَّ صار له[7] ، وحرمتُه مقدَّمة .

---

(١) بأن كانت وقفاً أو مسبَّلة . أمَّا المملوكة فله الإخراج أو التسوية .

(٢) في مبحث الكفن ص ٨٧٠ .

(٣) يشير إلى قوله تعالى ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌۢ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ ، فربَّما يهيىء قبره في مكان . . إذا به يموت في آخر فيدفن في غيره! فلم يبقَ فائدة لتهيئته .

(٤) يعني : يندب ذلك ، وقيل : يكره ، وهذا بخلاف تهيئة الكفن والحنوط وغيرها ؛ فلا يكره اتفاقاً .

(٥) أبو حفص عمر بن عبد العزيز الأموي القرشي الخليفة الراشد (مفخرة العهد الأموي) ، بويع بالخلافة في مسجد دمشق بعهد من سليمان سنة : ٩٩ ، سيرته مثال الخليفة الصالح عدلاً وورعاً ، دُسَّ له السُّمُّ بعد سنتين ونصف من خلافته فمات . ودفن قرب المعرَّة .

(٦) أبو يزيد الربيع بن خَيْثَم ـ أو : خُثَيْم ـ الثوري التميمي ، الكوفيُّ زاهد عابد ورع ، دائم العبادة ، مواظب على الطاعة ، توفي بالكوفة سنة ٦٣ أو ٦١ .

(٧) بالضمان عنه .

النبش لحقِّ العبد : وَيُنْبَشُ القبرُ لِمَتَاعٍ ؛ كثوب ، ودرهم سَقَطَ فِيْهِ[1] .

وقيل : لا ينبش ؛ بل يحفر من جهة المتاع ويُخرَج .

النبش للمال : وَينبشُ لِكَفَنٍ مَغْصُوبٍ لم يرضَ صاحبُه إلاّ بأخذه . وَمَالٍ مَعَ ٱلمَيْتِ ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أباح نبشَ قبرِ أبي رِغالٍ لذلك[2] .

لحقِّ الله : وَلاَ يُنْبَشُ المَيْتُ ١ـ بِوَضْعِهِ لِغَيْرِ ٱلقِبْلَةِ ، أَوْ ٢ـ وضعِه عَلَىٰ يَسَارِهِ ، أو ٣ـ جَعْلِ رأسه موضعَ رجليه[3] .

تكميل : ولو سَوَّىٰ اللَّبِن عليه ؛ ولم يُهل التُّراب ؟ نزع اللبن وراعَىٰ السُّنَّة .

تتمة : قال كثيرٌ من متأخِّري أئِمَّتنا رحمهم الله : يكرهُ الاجتماع عند صاحب المَيْت حتَّىٰ يأتيَ إليه من يُعزِّي ، بل إذا رجع النَّاسُ من الدَّفن فليتفرَّقوا ، ويشتغلوا بأمورهم وصاحبُ الميت بأمره .

---

(١) لم يبيِّن حدَّ ما ينبش لأجله ، والتعبير بالدرهم يشير إلى القليل ، لأنَّه إتلاف بغير حقٍّ .

(٢) هو أبو ثقيف ، كان من قوم ثمود . . . وكان في الحرم محميًا ، فلما خرج أصابته النقمة التي اصابت قومه ، فدفن في طريق الطائف ودفن معه غصن الذهب .

أخرجه أبو داود : ٣٠٨٨ ، وابن حبان : ٤١٥٦ ، والطبراني في « الأوسط » : ٢٨١٠ ؛ ٨٥٣٣ ، والطحاوي في « المشكل » : ٩/ ٣٧١ باب ٥٨٨ ، والبيهقي في « دلائل النبوة » : ٦/ ٢٩٧ .

(٣) وقد نظمتها (خمساً لما ينبش ، وثلاثاً لما لا ينبش) بقولي :

أَعْذَارُ نَبْشِ ٱلمَيْتِ خَمْسٌ هَاكَهَا ... بِلاَ نِزَاعٍ أَوْ مَزِيْدٍ لِلْعَدَدْ

١ لَوْ سَقَطَ ٱلمَتَاعُ عِنْدَ دَفْنِهِ ... أَوْ ٢ كَفَنُ ٱلمَغْصُوبِ أَوْ ٣ مَالٌ وَرَدْ

٤ غَصْبٌ لِأَرْضٍ ؛ لاَ لِسَبْقِ غَيْرِهِ ... بِحَفْرِهِ ، فَيَضْمَنُ ٱلمَالَ يُرَدّْ

أَوْ ٥ أُخِذَتْ بِشُفْعَةٍ دُوْنَ رِضَا ... فَرَفَضَ ٱلشَّارِي خِيَاراً وَٱسْتَبَدّْ

فَإِنْ ١ لِغَيْرِ قِبْلَةٍ مَدْفَنُهُ ... أَوْ ٢ لِيَسَارٍ اضْجَعُوهُ فِي ٱللَّحَدْ

أَوْ ٣ رَأْسُهُ فِي مَوْضِعِ ٱلرِّجْلَيْنِ لاَ ... نَبْشَ لَهُمْ ، وَلَيْسَ بِرِضَاهُ أَحَدْ

واشرت بقولي (ورد) أي : إشارته ﷺ بنبش قبر أبي رغال .

مكروه التعزية : ويُكره[1] ١ـ الجلوسُ على باب الدَّار للمصيبة ، فإنَّ ذلك عملُ أهلِ الجاهليَّة ، ونهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن ذلك .

وتكرَه[2] ٢ـ في المسجد .

ضيافة التعزية : وتُكرهُ الضِّيافة من أهل الميت ، لأنَّها شُرعت في السُّرور ؛ لا في الشُّرور ، وهي : بدعةٌ مستقبَحة[3] . قال ﷺ : « لاَ عَقْرَ فِي ٱلإِسْلاَمِ »[4] . وهو الَّذي كان يُعقَر عند القبر بقرةٌ ؛ أو شاة .

صنع الطعام : ويستحبُّ لجيران المَيْتِ والأباعدِ من أقاربه تهيئةُ طعام لأهل الميت يُشبعُهم يومَهم وليلَتَهم ، لقوله ﷺ : « إِصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرَ طَعَامَاً . . فَقَدْ جَاءَهُمَ مَا يَشْغَلُهُمْ »[5] . ويُلحُّ عليهم في الأكل ، لأنَّ الحُزن يمنَعُهم فيُضعِفُهم .

والله مُلهمُ الصَّبرَ ومُعَوِّضُ الأجر .

---

(١) هكذا في « البحر الرائق » (٢/ ٢٠٧ ، معزياً إلى « الظهيرية ») وزاد : وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطريق من أقبح القبائح . اهـ .

قلت : وقد سرت في بلادنا كثيراً ، وعليه فظاهرها التحريمية مع ما فيها من شغل حقّ العامّة ؟!!

أمّا الجلوس لها في المنزل أو نحوه ؟! فهو خلاف الأولى ؛ ليس إلاَّ ، وقد جرت العادة في إقامة مجالس العزاء مساءً فقط .

(٢) تحريماً أيضاً ، ولو بالتلاوة ، وقطعها في المسجد أقبح وأبشع ، وخارجها منهيٌّ عنه .

(٣) لما أخرجه أحمد : ٢/ ٢٠٤ ، وابن ماجه : ١٦١٢ ؛ عن جرير بن عبد الله : كنَّا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعَهم الطعام من النياحة .

(٤) أخرجه أحمد : ٣/ ١٩٧ ، وأبو داود : ٣٢٢٢ ، والبيهقي : ٤/ ٥٧ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه الشافعي في « المسند » : ٣٦١ ، وأحمد : ١/ ٢٠٥ ، وأبو داود : ٣١٣٢ ، والترمذي : ٩٩٨ ؛ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه : ١٦١٠ . والحاكم : ١/ ٣٧٢ ؛ وصحّحه ، وابن السكن وصحّحه ، والبزار : ٢٠٤ ، والدارقطني : ١٨٢٦ ، والبيهقي : ٤/ ٦١ ؛ عن عبد الله بن جعفر مرفوعاً .

مطلب

في التعزية

وتستحبُّ التَّعزيةُ[1] للرِّجال والنِّساء اللَّاتي لا يفتِنَّ[2] ، لقوله ﷺ : « مَنْ عَزَّىٰ أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ . كَسَاهُ ٱللهُ مِنْ حُلَلِ ٱلكَرَامَةِ يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ »[3] ، وقوله ﷺ : « مَنْ عَزَّىٰ مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ »[4]، وقوله ﷺ : « مَنْ عَزَّىٰ ثَكْلَىٰ كُسِيَ بُرْدَيْنِ فِي ٱلجَنَّةِ»[5] .

ولا ينبغي لمن عزَّىٰ أن يعزِّي أُخرىٰ[6] .

---

(١) هي مواساتهم بقولٍ أو فعل؛ ومنه تصبيرهم والدعاء لهم؛ ومنها قولُ (أعظم الله أجركم ، وأحسن عزاءكم ، وغفر لميتكم) ، ومن التعزية : صنع الطعام لهم ما يكفيهم يوماً وليلة ، أو ثلاثة أيام .

وتكره في ١ـ المسجد ؛ و٢ـ عند القبر ، وتكره ٣ـ بعد ثلاث إلاَّ لغائب ؛ أو لمن لم يعلم ، وهي بعد الدفن أولى ، وتكره ٤ـ في الطرقات ، وبخاصَّة لشغل حقِّ الغير . إلاَّ بإذن مَن يملكه كوكيل السلطان وفي محلٍّ لا يضرُّ بحقِّ العامة ، ومنه السرادقات وغيرها ، وقد مرَّ ص٩٢٦ .

ويعزَّىٰ المسلم بالكافر ؛ والكافر بالمسلم .

(٢) يعني : تبادل التعزية من غير المحارم .

لكن في زماننا مجالس عزاء دمشق للنساء بين العصر والمغرب ، ومجالس الرجال بعد المغرب إلى ثلث الليل . وكلٌّ منهما في موضع خاصّ ؛ فتؤمن الفتنة . و« مَا رَآهُ ٱلمُسْلِمُونَ حَسَناً . فَهُوَ حَسَنٌ » .

(٣) أخرجه ابن ماجه : ١٦٠١ ، والبيهقي في « السنن » : ٤/ ٥٩ ؛ عن أبي بكر ابن حزم رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الترمذي : ١٠٧٣ ، وابن ماجه : ١٦٠٢ ، والبزار : ١٦٣٢ ، والقضاعي : ٢٣٩ ، والشاشي : ٤٢٣ ، والبيهقي : ٤/ ٥٩ ، وابن منيع ؛ كما في « المطالب » عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٥) أخرجه الترمذي : ١٠٧٦ وأبو يعلى : ٧٤٣٩ ؛ عن أبي برزة رضي الله عنه : ومن شواهده ما تقدَّم من حديث أبي بكر ابن حزم .

وأخرج ابن عدي : ٤/ ١٥٧٢ (ذخيرة : ٥٤٢٧) ، والديلمي : ٦١٤٨ ، وأبو الشيخ في « الثواب » : مثله . ولفظ ابن عدي : « من عزى أخاه المسلم من مصيبته . كساه الله حلَّة » .

وقريب منه ما في « المطالب العالية » : ٨٠٧ ، طلحة بن عبيد الله بن كريز مرفوعاً .

(٦) رواه الحسن بهذا اللفظ ؛ عن أبي حنيفة (إمداد) . ويكره تنزيها ، لكن لو حضر الأقربون ثانياً وثالثاً . . فلا بأس به لمن كان أقرب إلى أهل المنزل .

حمل الجنازة ودفنها

حملها

١ - يسن أربعين خطوة ؛ من كل جانب عشر

٢ - يستحب الإسراع دون الجنب

٣ - المشي خلفها أفضل .

٤ - يكره رفعُ الصوت ؛ والجلوسُ قبل وضعها

دفنها

١ - يحفر القبر نصف قامة ، والزيادة أحسن

٢ - يلحد في أرض قوية ويشق في رخوة .

٣ - يدخل الميت من جهة القبلة ويوجَّه إليها

٤ - يسجَّى قبرها لا قبره .

تتمة أحكام الجنائز

هيئة القبر

١ - يسنَّم القبر ولا يربع

٢ - يحرم البناء للزينة

ويكره للإحكام بعد الد

٣ - لا بأس بالكتابة عليه

لغير مباهاة وإطراء .

أحكام الدفن

١ - يكره في البيوت

٢ - تكره القبور الجماعية إلا

لضرورة ويفصل بينهم بتراب .

٣ - الميت في البحر

يلقى فيه ويثقل .

نقل الميت

لا بأس به قبل الدفن لميل أو ميلين

يحرم بعد الدفن إلا

في أرض غصب أو مشفوعة .

لا ينبش لحق الشرع

وينبش لحق الآدمي .

الأسئلة

- كيف نحمل الجنازة على وجه السنَّة ؟ من أين يبدأ ؟وكم عدد الحاملين ؟ وأين نمشي ؟
- ما يستحبُّ في سير الجنازة من سرعة ؟ ما معنى الخبب ؟ وما معنى العنق ؟
- كيف مشى رسول الله ﷺ في جنازة ولده إبراهيم ؟ وكيف مشى أبو بكر وعمر ؟وماذا شهد بهما عليٌّ رضي الله عنهم ؟
- ما حكم الركوب في تشييع الجنازة ؟ أو تقدُّم الجميع أو تأخرهم عنها ؟
- ما حكم رفع الصوت بالذكر والقرآن أثناء التشييع ؟ وما الحكم لو اشتغلوا بغير ذلك ؟
- هل تشارك النساء في تشييع الجنائز ؟ وهل نقوم للجنازة إذا مرت بنا ؟ وإذا قمنا . . متى نقعد ؟
- كم عمق القبر ؟ وما هما نوعاه ؟ وأيهما أفضل ؟
- كيف ندخل الميت إلى قبره ؟ ما هو السَّلُّ ؟ وما حكمه ؟
- ماذا يقول الدافن ؟ وهل ينزل إلى القبر واحد أو أكثر ؟
- هل للدافن صفة مستحبة ؟ ومن هم الأولى بدفن الميت (رجلاً ؛ أو امرأة)
- كيف يوسَّد الميت قبره ؟ وما نفعل بكفنه ؟ وهل يستعمل فيه شيء غير التراب ؟
- ما حكم استعمال الخشب والآجر والتابوت وغير ذلك في الدفن ؟ ولماذا ؟
- ما معنى تسجية القبر ؟ وهل يستحب ذلك ؟ ولماذا ؟
- يستحبُّ للمشيِّع أن يحثو التراب ثلاثاً ! ! لماذا ؟
- ما معنى التسنيم والتجصيص والتربيع ؟ وما حكم كلٍّ منها ؟ ولماذا

- ما حكم البناء على القبر ؟ والكتابة ؟ ولماذا ؟ وهل تصلح إذا خربت ؟

- ما هي الفساقي ؟وما حكم الدفن فيها؟ أو في المنازل والأماكن الخاصَّة ؟ ولماذا؟

- هل يجوز الفساقي ؟ وما حكم الدفن فيها ؟ أو في المنازل والأماكن الخاصَّة ؟ ولماذا ؟

- هل يجوز اشتراك أكثر من واحد في قبر في آن واحد ، أو متعاقبا ؟ ولماذا ؟

- ما هو نبش القبور ؟ وما حكمه (للمسلمين ، للذميين ، لأهل الحرب ، وللمشركين) ؟

- ماذا نصنع بمن مات في سفينة بالبحر ؟ (اذكر الأقوال إن وجدت)

- اذكر ما تعرف عن نقل الميت (قبل دفنه ؛ وبعده ؛ مقداره ، أدلَّته)

- ما هي أعذار نبش الميت (اشرحها) ؟ وما حكم من دفن في قبر حفر لغيره (فصِّل وعلِّل) ؟

- هل يجوز للمرء حفر قبره قبل موته ؟ وهل يؤجر بذلك ؟ وهل مثله تهيئة الكفن ؟

- ما معنى التعزية ؟وهل منها الحضور إلى منزل المتوفى قبل التشييع وبعد الدفن ؟

- ما حكم طعام العزاء ؟ من يصنعه ؟ وما هو العَقْر ؟ وما حكمه ؟

- ما هي أحكام التعزية (للرجال والنساء ، كراهتها ، استحبابها ، وقتها ، شواهدها)

- أجب بـ(صحّ) أو (خطأ) ، وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة :

* يحمل الجنازة أربعة رجال ، أو أربع نساء لتحصيل السنَّة .

* تحمل الجنازة على الأكتاف إذا لم يمكن بالسيارة لضيق المكان

* يحمل الرجال الرجال ويحمل النساء النساء ، والصغار يحملهم النساء

* يبدأ الحامل بمقدَّم الجنازة الأيسر على يده اليمنى ، ثم بمقدَّمها الأيمن على يساره .

* يجب الإسراعبها دون الخَنَب ، وهو فوق العَنَق .

* العَنَق ما يؤدِّي إلى اضطراب الميت وإتعاب المتَّبعين .

* المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها ، كفضل الفرض على النفل

* يكره تقدُّم جميع المشيعين على الجنازة ، أو تأخُّرهم جميعاً .

* يكره الركوب خلف الجنازة ويحرم أمامها

* يكره رفع الصوت بالذكر ويباح بالقرآن : ولا يجوز أن يصمتوا .

* تمنع النساء من تشييع الجنازة إلاّ محارم الميت .

* البكاء بدمع والنواح والصياح ممنوع على الموتى .

* يقوم للجنازة إذا مرَّت أمامه تكريماً لها ولو كان صاحبها كافراً

* يحفر القبر بقدر وقوف الدافن فيه (قدر قامة)

* اللحد هو القبر الذي نحفره جديداً ، والشَّقُّ هو القبر المحفور سابقاً .

* اللحد في الأرض الصلبة لا يحتاج إلى بناء ، والشّقّ تتشقق به الأرض فيحتاج إلى بناء فيه .

* يُدخل الميت في اللحد من جهة يمين القبلة .

* يُدخل الميت في قبره بطريقة السَّلِّ برجليه ثم رأسه .

* يقول الدافن (باسم الله ، وعلى ملَّة رسول الله) فقط ، ولا يجوز غيرها .

* يدخل إلى القبر للدفن أربعة رجال الذين كانوا يحملونه آخراً .

* يدخل القبر ثلاثة رجال ، أو وتراً فقط .

* الأولى بدفن المرأة زوجها ، أو الإمام الذي صلَّى عليها ، أو ولدها ؛ لا أخوها ؛ أو أبوها .

* مسُّ الأجنبي بحائل الكفن جائز لمعاونة الدافنيين .

* يوجَّه الميت في قبره إلى السماء لعلَّ الله يرحمه!

* تحلُّ عقد الكفن عند الدفن . ونردُّ كفنين ونترك له الثالث .

* يحرم وضع الحصير والفراش في القبر ، ويجوز القصب والخشب .

* يكره استعمال الآجر في بناء القبر لأنّه مما مسَّته النار .

* يسجَّى (يغطى) القبر للرجال والنساء إلى حين إغلاقه لئلا تظهر عورة الميت.

* يربع القبر ؛ ولا يُسنَّم ويجصص للحفظ .

* يجوز البناء على القبر من غير الرخام والحديد .

* تطيين القبر من الداخل مكروه ومن الخارج واجب لئلا يضيع .

* الكتابة على القبر واجب حتى لا ندفن معه غيره .

* تطيين القبرإذا خربت لا بأس به ، لئلا تدرس .

* الدفن بالبيوت خاصٌّ بالأنبياء والأولياء والعلماء .

* الفساقي هي البحيرات الصغيرة في البيوت فيها نافورة ماء .

* السلُّ هو سحب الميت من صندوقه ودفنه في التراب .

* يوجَّه الميت إلى القبلة على جنبه الأيمن ، وإلاّ فينبش ويوجَّه إليها .

* يفرش للميت حصير من قش ؛ لا من صوف ؛ ولو كانت الأرض طريَّة .

* يكره استعمال الآجر في القبر ؛ ولو لدفع السباع والأذى .

* الكتابة على القبر من النياح وأعمال الجاهلية .

* لا يدفن أكثر من واحد في القبر ؛ ولو بليَ الأوَّل .

* لو دفن ميتان معاً في قبر واحد جاز ولو كانا رجلاً وامرأة .

* لا يجوز تحويل العظام وكسرها للمسلم ، ويجوز للذمّي .

* ميت البحر نلقيه للحيتان ليأكلوه بلا غسل ولا صلاة .

* يستحب الدفن في أقرب مقبرة لمكان موته .

* لا يجوز نقل الميت إلا ضمن البلدة الذي مات فيه بلا تقدير .

* لو مات في غير بلده يجب أن ينقل إليها ليزوره أقرباؤه .

* لا ينقل الميت بعد دفنه ؛ ولو إلى البقيع .

* يخرج الميت من قبره إذا كانت الأرض غصبا .

* لو دفن في قبر حُفر لغيره يخرج منه .

* دخل المسجد فوجد بساطاً أو سجّادة في موضع جلوسه يرفعها ويجلس في مكانها .

* يسنُّ أن يحفر قبره قبل موته

* ينبش القبر لمال سقط فيه ، أو لكفن مغصوب ، ولا ينبش لوضعه لغير القبلة .

* الجلوس للتعزية سنة في المسجد وفي المنزل ؛ لا في الطريق .

* يجب الاجتماع عند صاحب الميت للطعام حتى لا يستوحش بعد حضوره .

* يصنع الطعام للمشيعين أبناؤه الذكور دون الإناث .

* تشرع التعزية للرجال في الرجال ، وللنساء في النساء إذا لم يكن فتنة .

ـ أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* قال ﷺ : « مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً . . . . . . كَفَّرَتْ عَنْهُ . . . . كَبِيْرَةً »

* قال ﷺ : « أَسْرِعُوا بِٱلجَنَازَةِ . . . . فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً . . . . تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ . . . ذَلِك . . . . تَضَعُونَهُ عَنْ أَعْنَاقِكُمْ » .

* قال عليٌّ كرّم الله وجهه : إنّ فضل الماشي . . . . . على الماشي . . . . كفضل المكتوبة على التطوُّع .

* قال أبو أمامة : إنّ رسول الله ﷺ مشى . . . . جنازة ابنه ابراهيم . . .

* قال ﷺ : « ٱلرَّاكِبُ يَسِيرُ. . . . ٱلجَنَازَةِ ، وَٱلمَاشِي. . . قَرِيبَاً. . . . ، أو. . . . . »

* قال ﷺ : « مَنْ تَبِعَ ٱلجَنَازَةَ فَلاَ. . . حَتَّىٰ. . . » وقَال : « . . . .لَنَا ، و. . . . لِغَيْرِنَا »

* كان ﷺ يقول إذا أدخل الميت القبر (. . . . .) . وقال للدافن : « أَطْلِقْ. . . . رَأْسِهِ و. . . . »

* قال ﷺ : « ٱلْبَيْتُ ٱلحَرَامُ. . . . . و. . . . . »

* روي أنّه ﷺ جُعل على قبره. . . . . . ورُوي (. . . من قصب)

* روي أنه ﷺ صلىّ على جنازة ثم أتى القبر. . . . عليه. . . . من قبل. . . .

* نهى ﷺ عن. . . القبور ، و. . . . ومرَّ بقبر ابنه فسَدَّ حُجْراً وقال : « مَنْ. . . عملا. . . . »

* قال ﷺ : « . . . . ٱلرِّيَاحِ ، و. . . ٱلأَمْطَارِ عَلَىٰ قَبْرِ ٱلمُؤْمِنِ. . . . . . »

* أمر ﷺ في بعض الغزوات للقبر المشترك أن. . . . بين كُلِّ اثنين. . . .

* قالت عائشة بعد نقل أخيها عبد الرحمن من الشام : لو كان الأمر فيك إليَّ. . . . ولدفنتك

* نهى النَّبيُّ ﷺ عن الجلوس للمصيبة. . . . . لأنّه عمل الجاهلية .

* قال ﷺ : « لاَ. . . . . . فِي ٱلإِسْلاَمِ » وهو ما كان يعقر عند القبر . واضبط الكلمة المفقودة .

* قال ﷺ : « اِصْنَعُوا لِآلِ. . . . طَعَاماً ، فقد. . . . . . مَا يَشْغَلُهُمْ » .

* قال ﷺ : « مَنْ عَزَّىٰ. . . . . كَسَاهُ ٱللهُ مِنْ. . . . . يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ »

* قال ﷺ : « مَنْ. . . . مُصَاباً فَلَهُ. . . . »

* قال ﷺ : مَنْ. . . . كُسِي. . . . . فِي ٱلجنَّةِ »

* * *

فصل
في زيارة القبور

زيارة المقابر : نُدِبَ زِيَارَتُهَا من غير أن يَطأ القبور لِلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ ، وقيل : تحرمُ على النِّساء ، **والأصحُّ** : أنَّ الرُّخصة ثابتةٌ للرِّجال والنساء ؛ فتندبُ لهُنَّ أيضاً . عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ[1] .

والسنَّةُ : زيارَتُها قائماً ، والدُّعاءُ عندها قائماً ؛ كما كان يفعل رسول الله ﷺ في الخروج إلى البقيع ، ويقول (اَلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِيْنَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ ٱللهُ بِكُمْ لاَحِقُوْنَ ، أَسْأَلُ ٱللهَ لِيْ وَلَكُمْ ٱلعَافِيَةَ)[2] .

القراءة للتخفيف : وَيُسْتَحَبُّ للزَّائر قِرَاءَةُ سورةِ « يٓس » ، لِمَا وَرَدَ ؛ عن أنسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قال: قال رسول الله ﷺ : « مَنْ دَخَلَ ٱلمَقَابِرَ فَقَرَأَ سورة « يٓس »[3] ـ يعني : وأهدىٰ ثوابَها للأموات ـ خَفَّفَ ٱللهُ عَنْهُمْ يَومَئِذٍ العذابَ ورفعه ، وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن أهل البرزخ، ثمَّ لا يعودُ على المسلمين، وَكَانَ لَهُ ؛

---

(١) إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب . . على ما جرت به عادتهنَّ . . فلا تجوز ، وعليه حمل حديث : « لَعَنَ ٱللهُ زَائِرَاتِ ٱلقُبُورِ » ، وإن كان للاعتبار والترحُّم من غير بكاء ؛ والتبرُّك بزيارة قبور الصالحين . . فلا بأس إذا كنَّ عجائز ، ويكره إذا كنَّ شوابَّ ؛ كحضور الجماعة في المساجد . نقله العلامة ابن عابدين: ١/ ٦٠٤ عن الخير الرملي ؛ واستحسنه .

بقي أنَّ أفضل وقت للزيارة حيث يرى المزور زائره هو يوم الجمعة ، وبعد زوال الخميس ، وإلى طلوع شمس السبت .

(٢) أخرجه أحمد : ٢/ ٣٠٠ ؛ ٣٧٥ ؛ ٤٠٨ ، ٥/ ٣٥٣ ؛ ٣٦٠ ، ومسلم : ١٠٢ـ ٩٧٤ ؛ ومواضع ، والنسائي : ١٥٠ ، وفي « الكبرى » : ٢١٦٧ ، وابن ماجه : ١٥٦٤ ، وابن خزيمة : ٦ ، وابن حبان : ١٠٤٦ ، والبيهقي : ٤/ ٧٩ ؛ عن عائشة رضي الله عنها وعن أبويها .

(٣) أخرجه الديلمي : ٥٨٣٤ ؛ عن أنس رضي الله عنه ، وعزاه والده في « مسند الفردوس » إلى الطبراني في « الكبير »!! ، وذكره القرطبي في « جامع أحكام القرآن » : ١٥/ ٨٣ ، والمباركفوري في « تحفة الأحوذي » : ٣/ ٢٧٥ .

أي : للقارىء بِعَدَدِ مَا فِيهَا ـ رواية الديلمي[1] : . . . مَنْ فِيهَا مِنَ ٱلأَمْوَاتِ ـ حَسَنَاتٌ » .

هدايا الموتى : وعن أنس أنَّه سأل رسولَ اللهِ ﷺ ؛ فقال : يا رسولَ اللهِ ؛ إنَّا نتصدَّقُ عن موتانا ، ونَحُجُّ عنهم ، وندعو لهم ؛ فهل يَصِلُ ذلك إليهم! ؟ فقال : « نَعَمْ ، إنَّهُ لَيَصِلُ ، وَيَفْرَحُونَ بِهِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِٱلطَّبَقِ إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ »[2] . رواه أبو حفصٍ العُكْبَرِيُّ .

مطلب
في هبة الثواب للغير (حيًا ؛ أو ميتا)

فللإنسان أن يجعل ثوابَ عمله لغيره ؛ عند أهل السنة والجماعة . . صلاةً كان ؛ أو صوماً ، أو حجّاً ، أو صدقةً ، أو قراءةً للقرآن ، أو الأذكارِ . . أو غير ذلك من أنواع البر ، ويصلُ ذلك إلى الميت وينفعُه ؛ قاله الزيلعيُّ في (باب الحج عن الغير) ١/ ٨٣ .

وعن عليٍّ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « مَنْ مَرَّ عَلَىٰ ٱلمَقَابِرِ فَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (إِحْدَىٰ عَشْرَةَ مَرَّةً) ، ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهَا لِلأَمْوَاتِ ؛ أُعْطِيَ مِنَ ٱلأَجْرِ بِعَدَدِ الأَمْوَاتِ » . رواه الدارقطنيُّ[3] .

وأخرج ابن أبي شيبة[4] ؛ عن الحسن أنَّه قال : « مَنْ دَخَلَ ٱلمَقَابِرَ ؛ فَقَالَ (ٱللَّهُمَّ ؛ رَبَّ ٱلأَجْسَادِ ٱلبَالِيَةِ ، وَٱلعِظَامِ ٱلنَّخِرَةِ ٱلَّتِي خَرَجَتْ مِنَ ٱلدُّنْيَا . . وَهِيَ بِكَ مُؤْمِنَةٌ ؛ أَدْخِلْ عَلَيْهَا رَوْحاً مِنْكَ وسَلاَمَاً مِنِّي) ؛ ٱسْتَغْفَرَ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ مَاتَ مُنْذُ خَلَقَ ٱللهُ آدَمَ » .

---

(١) تصحَّف في جميع الأصول! ! إلى الزيلعي (بالزاي بدل الدال ، والعين بدل الميم) . فتنبَّه .

(٢) أورده ابن ماكولا في « الإكمال » : ٢/ ٣١٣ .

(٣) لم نجده عند الدارقطني في « السنن » ؛ فلعلَّه في غيرها! ! . وأخرجه الديلمي : ٥٦٠٨ . وهو مذكور في « كشف الخفا » : ٢/ ٢٨٢ .

(٤) أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » : ٢/ ٢٤١ ، ولم نجده عند ابن أبي شيبة ، فإنَّه غير كامل! ! .

وأخرج ابنُ أبي الدُّنيا بلفظ : « كُتِبَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ مَاتَ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلَىٰ أَنْ تَقُومَ ٱلسَّاعَةُ حَسَنَاتٌ » .

الجلوس للقراءة : وَلاَ يُكْرَهُ ٱلْجُلُوسُ لِلْقِرَاءَةِ عَلَىٰ ٱلْقَبْرِ[1] ؛ فِي ٱلْمُخْتَارِ ، لتأديةِ القراءة بالسَّكينة والتدبُّر والاتعاظ .

القعود لغيرها : وَكُرِهَ ٱلْقُعُودُ عَلَى ٱلْقُبُورِ لِغَيْرِ قِرَاءَةٍ ، لقوله ﷺ : « لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ ؛ فَتَخْلُصَ إِلَىٰ جِلْدَتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرٍ »[2] .

وطء القبور : وَكُره وَطْؤُهَا بالأقدام ، لما فيه من عَدَم الاحترامِ .

وأخبرني شيخي العلاَّمة محمَّد بن أحمد الحَمَوي الحنفي[3] رحمه الله : بأنَّهم يتأذَّون بخَفْق النعال . اهـ .

وقال الكمال [٢/١٠٢] : وحينئذ فما يصنعُه الناس ـ ممَّن دُفنت أقاربُه ثمَّ دُفن حواليهم خلقٌ ـ من وطءِ تلك القبور إلىٰ أن يصلَ إلى قبر قريبه . . مكروهٌ . اهـ .

وقال قاضيخان [١/١٩٥] : ولو وَجد طريقاً في المقبرة ؛ وهو يظنُّ أنَّه طريقٌ أحدثوه . . لا يمشي في ذلك .

وإن لم يقع في ضميره! لا بأس بأن يمشيَ فيه .

النوم : وَكره ٱلنَّوْمُ على القبور .

---

(١) الظاهر أن الجلوس إلى جانب القبر دون اعتلائه ، لأنَّ الأصل أنَّ الزيارة تكون قائماً ؛ لا يقعد لها .

وما بعده ؟ ؟ المراد الجلوس فوق قبر غير الذي يزوره . وهذا هو التوفيق ، وإلاَّ . . فلا يجلس أحدٌ على قبر مزوره!! .

(٢) أخرجه أحمد : ٢/٣١١ ؛ ٣٨٩ ، ومسلم : ١ـ ٩٧١ ، وأبو داود : ٣٢٢٨ ، والنسائي في « الكبرى » : ٢١٥١ ، وابن ماجه : ١٥٦٦ ، وابن حبان : ٣١٦٦ ، والطحاوي : ١/٥١٦ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) تقدَّمت ترجمته عند شيوخ المؤلف ص٦٨ وفيه محمد بن عبد الرحمان .

قضاء الحاجة : وَكره تحريماً قَضَاءُ ٱلحَاجَةِ أي : البول أوالتغوط ـ عَلَيْهَا ؛ بل وقريباً منها ، وكذا كلُّ ما لم يُعهَد من غير فعل السنَّة .

قلع الحشيش : وَكره[1] قَلْعُ ٱلحَشِيْشِ الرَّطبِ . وَكذا ٱلشَّجَرُ مِنَ ٱلمَقْبُرَةِ ، لأنَّه ما دام رطباً يسبِّحُ الله تعالى فيُؤْنس المَيْت ، وتنزلُ بذكر اللهِ تعالى الرحمة[2] .

إزالة اليابس : وَلاَ بَأسَ بِقَلْعِ ٱليَابِسِ مِنهُمَا ؛ أي : الحشيش ، والشجر لزوال المقصود[3] .

* * *

(١) ظاهر الإطلاق أنها تحريميَّة ! لكن لم نجد نصّاً يؤيِّد التحريم !!

ثم ترتفع الكراهة إذا احتيج إليها لإطعام الدواب فيقطعها ويخرجها ؛ إن لم تكن مملوكة بالاستنبات ، ولا يُدخل إليها المواشي للرعي . فتنبَّه .

(٢) مفهوم الكراهة وتعليلها يدلُّ على ندب واستحباب المخالف .

(٣) أفاد شيخنا الوليُّ الصالح العلامة الشيخ محمد سليم الرفاعي عليه الرحمة والرضوان أنَّ الأَوْلى في اليابس القطع ؛ لا القلع ، ليحترز عن آثار التراب الذي يَعْلَق بالجذور ، لأنّها غالباً ما تكون المقبرة وقفاً .

الأسئلة

- ما حكم زيارة القبور للرجال والنساء ؟ وماذا يستحبُّ من الدعاء ؟
- ماذا يستحبُّ من التلاوة في زيارة القبور ؟
- متى يرفع العذاب عن أهل البرزخ ؟وهل يعود بعد ذلك أم لا ؟
- هل للإنسان أن يهب ثواب عمله للغير أولا ؟وهل يصلُ أولا ؟
- ما حكم الجلوس على القبور ووطؤها (لقراءة ، أو لغيرها) والنوم عليها ؟
- طريق جديد في المقبرة . كيف يستعمله ؟
- ما حكم النوم وقضاء الحاجة بين المقابر أو عندها أو عليها ؟
- ما حكم قلع الشجر والحشيش من المقبرة بالتفصيل والتعليل .
- أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* كان ﷺ يزور البقيع قائلا : « ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ.... ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ ٱللهُ......... ، أَسْأَلُ ٱللهَ......... » .
* قال ﷺ : « مَنْ دَخَلَ ٱلْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ..... ٱللهُ عَنْهُمْ.... ، وَكَانَ لَهُ.... مَا فِيهَا »
* سئل ﷺ عما يفعله الناس عن موتاهم : هَل يصل ذلك إليهم ؛ فقال : « ......إِنَّهُ...... ، وَيَفْرَحُونَ بِهِ كَمَا يَفْرَحُ......... إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ » .
* قال ﷺ : « مَنْ مَرَّ عَلَىٰ ٱلْمَقَابِرِ فَقَرَأَ ﴿........﴾ (......مرَّةً) ، ثُمَّ......... لِلأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ ٱلأَجْرِ....... » .
* قال ﷺ : « مَنْ دَخَلَ ٱلْمَقَابِرَ فَقَالَ : (ٱللَّهُمَّ رَبَّ ٱلأَجْسَادِ.... ؛ .... خَرَجَت من ٱلدُّنْيَا . وَهِيَ بِكَ......) ٱسْتَغْفَرَ لَهُ كُلُّ......... ٱللهُ.... »

* قال ﷺ : « لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ . . . . ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَىٰ . . . . . . لَهُ مِن أَنْ . . . . عَلَىٰ قَبْرٍ » .

- أجب بـ(صح) أو (خطأ) ، وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة :

* يجب زيارة القبور للرجال والنساء ، لأنها تذكر الآخرة .

* تجب زيارة القبور للرجال وتحرم النساء .

* تندب زيارة القبور للرجال وتكره تحريما للنساء .

* يزور القبور قائما طاهراً مستقبل القبلة ، فإذا أراد الدعاء جلس .

* يستحبُّ للزائر قراءة (سورة الملك) و(الواقعة) .

* لا تصل الأعمال الصالحة للموتى إلاّ الحج ، لقوله ﷺ : « إِذَا مَاتَ ٱبْنُ آدَمَ ٱنْقَطَعَ عَمَلُهُ . . . . »

* ليس للإنسان أن يجعل ثواب عمله للغير ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ .

* يكره الجلوس على القبر للقراءة ؛ لقربه من النجاسة .

* يكره الجلوس على القبر لغير قراءة ؛ لما فيه من عدم الاحترام .

* مَن وطء القبور للوصول إلى قرب قريبه لزيارته أو دفنه لا يأثم .

* لو حدث طريق في المقبرة لا يمشي به إذا أمكنه ذلك .

* يحرم قضاء الحاجة على القبور لئلا يقع على الجن فيؤذونه .

* يحرم النوم على القبور لئلا يرى المنامات المرعبة .

* قلع الحشيش الرطب من المقبرة جائز لإطعام البهائم .

* قلع الشجر الرطب من المقبرة غير جائز لأنَّه يسبِّح الله فيؤنس الميت وتنزل الرحمة .

* قلع اليابس جائز لعدم فائدة التسبيح ونزول الرحمة .

* * *

باب أحكام الشهيد

تسميته : سمِّيَ به ! ! لأنَّه مشهودٌ له بالجنَّة .

مطلب

من هو الشهيد

معتقده : اَلْمَقْتُولُ بأيِّ سببٍ كان مَيْتٌ بِـانقضاء أَجَلِهِ ، لم يبقَ من أَجَلِهِ ؛ ولا رزقه شيءٌ عِنْدَنَا معاشرَ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ والجماعة ؛ قاله في « العناية » (٢/ ١٤٢) .

شرطه : وَٱلشَّهِيْدُ ـ شرعاً ـ هو : ١ـ مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ ٱلحَرْبِ مباشرة ؛ أو تسبيباً . . بأيِّ آلة كانت ؛ ولو بماءٍ ، أو نارٍ رموها بين المسلمين[1] ، أَوْ ٢ـ قتله أَهْلُ[2] ٱلبَغْيِ ، أَوْ ٣ـ قتله قُطَّاعُ ٱلطَّرِيْقِ بأيِّ آلة كانت ، أَوْ ٤ـ قَتَله ٱللُّصُوصُ فِيْ مَنْزِلِهِ لَيْلاً ؛ وَلَوْ بِمُثَقَّلٍ ، أو ٥ـ نهاراً ، أَوْ وُجِدَ فِي ٱلمَعْرَكَةِ . . سواء كانت معركةَ أهلِ الحرب ؛ أو البغي ؛ أو قُطَّاع الطريق . . وَبِهِ أَثَرٌ ؛ كجُرح ، وكَسر ، وحَرْق ، وخروجِ دم من أُذن ، أَو عين ؛ لا من فم ، وأنف ، ومخرَج ، أَوْ ٦ـ قَتَلَهُ ٦/ أـ مُسْلِمٌ ٦/ بـ ظُلْماً لا بحدٍّ وقَوَد[3] ، ٦/ جـ ـ عَمْداً ؛ لا خطأً ، ٦/ د ـ بِمُحَدَّدٍ ، خرج به المقتول شبهَ عمدٍ بمثقَّل ، وشَمِل مَنْ قَتَله أبوه[4] ؛ أو سيِّدُه .

قيـده : وَكَـانَ المقتـولُ ١ـ مُسْلِمـاً ٢ـ بَـالِغـاً ٣ـ خَـالِيـاً ٣/ أـ مِـنْ حَيْـضٍ ،

---

(١) في مكان الحرب وزمنه ، أمَّا لو احترق بنار ، أو غرق بماء من غير أهل الحرب . . فهو من شهداء الآخرة ؛ لا الدنيا ، فيغسّل ، ولا تجري عليه أحكام الشهداء .

(٢) ساقطة من مخطوط المتن المجرَّد ! .

(٣) وقع تعبير بعض المصنِّفين : ولم يجب بقتله مال ؛ أو قصاص .

(٤) ومثله ما لو ورث قصاصاً على أبيه ، كمن قتل زوجته . . ولها منه ولد ، فيستحقُّ الولد القصاص ، ثمَّ يسقط للأبوّة .

٣/ب ـ وَنِفَاسٍ ، ٣/ج ـ وَجَنَابَةٍ . . وَ٤ـ لَمْ يُرْتَثَّ[1] ؛ أي : ما صار خَلَقاً في الشهادة ، كالثوب الخَلَق بوجود رِفق من مرافق الحياة بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ ٱلحَرْبِ ؛ فيُلحق بشهداء أُحُدٍ في الحكم .

أحكامه : فيُكَفَّنُ بدَمِهِ ـ أي : مع دمه ـ من غير تغسيل ، لقوله ﷺ : « زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ ، فَإِنَّهُ لَيسَ كَلْمَةٌ تُكْلَمُ فِيْ سَبِيْلِ ٱللهِ إِلاَّ تَأْتِي يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ تَدْمَىٰ ، لَوْنُهُ لَوْنُ ٱلدَّمِ ، وَٱلرِّيْحُ رِيْحُ ٱلمِسْكِ »[2] .

كفنه : وَيُكفَّن مع ثِيَابِهِ ، للأمر به في شهداء أحد .

الصلاة على الشهيد : وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ؛ أي : الشهيد بِلاَ غَسْلٍ ، نَصَّ عليه تأكيداً ؛ وإن عُلِمَ ممَّا سَبَقَ ! ! لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وضع حَمْزَةَ رضي الله عنه . . وجِيءَ بِرجُلٍ من ٱلأَنْصَارِ ؛ فَوُضِعَ إلىٰ جَنبِهِ فَصلَّىٰ عليهِ ، ثُمَّ رُفِعَ وتُرِكَ حمزةُ حتَّىٰ صلَّى عليه يومَئِذٍ سَبْعِينَ صَلاَةٍ ؛ كما في « مسند أحمد »[3] .

وصَلَّىٰ النَّبيُّ ﷺ على قتلىٰ بَدْرٍ ، والصلاة على الميت لإظهار كرامته ، حتَّىٰ اختُصَّ بها المسلم ، وحُرِم المنافق ! ! والشهيدُ أَولى بهذه الكرامة .

تكفينه : وَيُنْزَعُ عَنْهُ ؛ أي : عن الشهيد مَا لَيْسَ صَالِحَاً لِلْكَفَنِ كَٱلفَرْوِ وَٱلحَشْوِ . . إن وَجَد غيره صالحاً للكفن[4] ، وَيُنزَع عنه ٱلسِّلاَحُ ، وَٱلدِّرْعُ ، لما في

---

(١) ليس خاصًا بقتيل المعركة ، إنما غُسِل عمرُ وعليٌّ رضي الله عنهما ، ولم يغسل عثمان رضي الله عنه ؛ لأنّه لم يرتَثَّ بخلافهما .

(٢) أخرجه مالك : ٢/٢٩ ، وأحمد : ٢/٢٤٢ ؛ ومواضع ، والبخاري : ٢٨٠٣ ، ومسلم : ١٠٣ـ ١٨٧٦ ، ، والترمذي : ١٦٥٦ ، والحميدي : ٢/٤٦٧ ، وابن راهويه : ١/٤١٤ ، وابن حبان : ٣٨١٥ بلفظ : « من جرح جرحاً . . » ؛ وأخرجه البيهقي : ٤/١١ ، والنسائي : ٣١٤١ ، وابن ماجه : ٢٧٩٥ ، وأبو يعلى : ٦٢٦٣ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

والتزميل : اللَّفُّ . مراده ما يقوم مقام التكفين مما لا يراعىٰ فيه هيئة الكفن .

(٣) ١/٤٦٣ عن ابن مسعود ، وأبو داود في « المراسيل » : ٤٢٧ ، وابن سعد في « الطبقات » : ٣/١٦ ، كذا في « نصب الراية » : ٢/٣٦٣ ، و« الدراية » : ١/٢٤٣ .

(٤) مفهومه : أنَّه إن لم يوجد ما يكفَّن به يُبَقَّىٰ عليه ما عدا السلاح ، أمَّا السراويل . . فلا ينزع بحال ! ! . =

(أبي داود) ؛ عن ابن عبَّاس رضيَ الله عنهما قال : أَمر رسولُ الله ﷺ بِقتلىٰ أُحُدٍ أَنْ يُنزعَ عنهمُ الحديدُ والجُلُودُ ، وأَنْ يُدفنوا بدِمَائِهم وثيابهم[1] .

تعديله : وَيُزَادُ ؛ إن نقص ما عليه عن كفنِ السنَّة ليتمَّ .

وَيُنْقَصُ ؛ إن زاد العددُ فِيْ ثِيَابِهِ على كفنِ السنَّة ؛ تَوْفِرَةً . . على الورثة ؛ أو المسلمين .

تكميل : وَكُرِهَ نَزْعُ جَمِيْعِهَا[2] ؛ أي : ثيابه ، التي قُتل فيها ليبقىٰ عليه أثرُها .

غسله : وَيُغْسَلُ الشهيدُ عند الإمام ؛ ١ـ إنْ قُتِلَ جُنُباً! ؛ لأنَّ حنظلةَ بنَ الرَّاهب[3] استُشْهِدَ يوم أحدٍ ، وقال ﷺ : « إِنِّيْ رَأَيْتُ ٱلمَلاَئِكَةَ تَغْسِلُ حَنْظَلَةَ ابْنَ أَبِي عَامِرٍ بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلأَرْضِ بِمَاءِ ٱلمُزْنِ فِي صَحَائِفِ ٱلفِضَّةِ »[4] . قال أبو أُسيد[5] : فذهبنا ونظرنا إليه ؛ فإذا برأسه يقطُر ماءً!! فأرسل النَّبيُّ ﷺ إلى امرأتِه[6] !! فأخبرتْهُ أنَّه خرج . . وهو جنبٌ .

الصبيُّ والمجنون : أَوْ ٢ـ صَبِيّاً ، أَوْ ٣ـمَجْنُوناً[7] ، لأنَّ السيفَ كفى عن

---

(١) أخرجه أحمد : ١/٢٤٧ ؛ ٢٢١٧ ، والبخاري : ٩٢ ، وأبو داود : ٣١٣٤ ، وابن ماجه : ١٥١٥ ؛ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما .

(٢) معناه : يكره نزع الجميع وإبداله بكفن جديد ، والقواعد تقتضيها كراهة تحريم!! .

(٣) هو غسيل الملائكة حنظلة بن عمرو ـ أبي عامر ـ الراهب . صحابي جليل أسلم وحسن إسلامه ، واستشهد يوم أحد بيد أبي سفيان ابن حرب .

(٤) أخرجه ابن حبان : ٧٠٢٥ ، والحاكم : ٣/٢٠٤ ، والبيهقي : ٤/١٥ ، وابن سعد في « الطبقات » : ٨/٢٨٩ ؛ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

(٥) أبو أسيد مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي شهد بدراً وأحداً وما بعدهما ، وكانت راية بني ساعدة معه يوم الفتح ، وله رواية ، كان كثير الشعر أبيض الرأس واللحية ، وهو آخر البدريين وفاةً ، وفي تاريخ وفاته تباين .

(٦) هي جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، وكان قد ابتنى عليها تلك الليلة ، فرأت في منامها كأن باباً من السماء قد فتح ، فدخل وأغلق دونه ، فعرفت أنه مقتول من الغد ، فلما أصبحت دعت برجال من قومها فأخبرتهم أنه قد دخل بها خشية أن يقع في ذلك نزاع .

(٧) فيُغسلان عند أبي حنيفة ، خلافاً لـ لصاحبيه

التغسيل فيمن يوصَفُ بذنب ، ولا ذنب لهما ؛ فلم يكونا في معنى شهداء أحد!! .

الحائض والنفساء : أَوْ قُتل[1] ٤ـ حَائِضَاً ، أَوْ ٥ـ نُفَسَاءَ ، سواء كان بعد انقطاع الدم ، أو قبل استمراره في الحيض ثلاثةَ أيّام في الصَّحيح[2] . والمعنى فيهما!! كالجنب .

مبحث

المرتثّ وأحكامه

المرتثُّ : أَوْ٦ـ اُرْتُثَّ ـ بالبناء للمجهول ـ أي : حُمل من المعركة رَثيثاً ، أي : جَرِيحاً . وبه رَمَق . كذا في « الصَّحاح » .

لماذا سُمِّي : وسُمِّيَ مرتثاً!! لأنَّه صار خَلَقاً في حكم الشهادة بما كُلِّف به من أحكام الدنيا ، أو وَصَل إليه من منافعها بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ ٱلحَرْبِ ، فسقط حكمُ الدُّنيا وهو ترك الغُسل ، فَيُغْسَل وهو شهيدٌ في حكم الآخرة ، له الثوابُ الموعود للشُّهداء .

مظهره ومجلاه : ولو ارتَثَّ بِأَنْ ٦/ أ ـ أَكَلَ ، أَوْ ٦/ ب ـ شَرِبَ ، أَوْ ٦/ ج ـ نَامَ؛ ولو قليلاً ، أَوْ ٦/ د ـ تَدَاوَىٰ لرفق الحياة .

بقاء التكليف : أَوْ ٦/ هـ ـ مَضَىٰ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلاَةٍ . . وَهُوَ يَعْقِلُ ؛ ويقدرُ على أدائها[3] ، إذ لا يلزمه بدون قدرةٍ ، فمع العجز . . لا يغسَل!!

---

(١) ذكَّر الفعل ؟! على نيّة لفظ « الشهيد » .

(٢) حاصل المسألة : إذا انقطع (الحيض أو النفاس) . . فاستشهدت ولم تَغْتَسل ؛ فإنّها على حكم الحائض والنفساء عند أبي حنيفة فليست بشهيدة ، فتُغْسَل ، خلافاً لهما .

وإن استُشْهِدت قبل الانقطاع ؟ تُغْسَل في الأصحّ من روايتين .

أمّا من قُتِلت قبل استمراره ثلاثة أيّام . . فإنها لا تُغْسَل بالإجماع . فتنبَّه .

(٣) هذا القيد للزيلعي في « تبيين الحقائق » : ١/ ٢٤٩ ، لكن لم يسلِّم له الكمال في « الفتح » : ٢/ ١٠٨!! فقوله (لا يلزمه الأداء) . . معناه : ليس من أحكام الدنيا .

النقل والوصية : أَوْ ٦/و ـ نُقِلَ مِنَ ٱلْمَعْرَكَةِ حيّاً ليُمَرَّض ، لاَ[١] لِخَوْفِ وَطْءِ ٱلْخَيْلِ ، أو الدوابّ ؛ فإنَّه بهذا لا يكون مرتَّثاً .

أَوْ ٦/ز ـ أَوْصَىٰ ، عطف على قوله (أَكَلَ) . . سواء أوصىٰ بأمر الدنيا ؛ أو الآخرة ؛ عند أبي يوسف .

وقال محمَّد : لا يكون مرتَّثاً بوصيَّته بأمور الآخرة[٢] .

وقيل : الخلاف في أمور الدنيا[٣] .

وقال الفقيه أبو جعفر[٤] : إنَّما يكون مرتثَّاً إذا زادت الوصيَّةُ على كلمتين ، أمَّا بالكلمة ؛ أو الكلمتين ! ! فلا تبطل الشهادة .

أعمال الدنيا : أَوْ ٦/ح ـ بَاعَ ، أَوْ ٦/ط ـ ٱشْتَرَىٰ ، أَوْ ٦/ي ـ تَكَلَّمَ بِكَلاَمٍ كَثِيرٍ ، بخلاف القليل ، فإنَّ من شهداء أُحُد مَن تكلَّم كسعد بن الرَّبيع[٥] ! !

تقييد : وهذا كلُّه إذا كان بعد انقضاء الحرب .

إيضاح : وَإِنْ وُجِدَ مَا ذُكِرَ من الأكل ونحوِه مع الجراحة ، وكان قَبْلَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْحَرْبِ ؟ لاَ يَكُونُ الشهيدُ مُرْتَثّاً بذلك ؛ كذا قاله الكمالُ (١٠٩/٢) .

---

(١) في مخطوط المتن المجرَّد : إلاَّ .

(٢) وهو الأصحُّ ؛ كما في « الجوهرة » (١٣٦/١) .

(٣) وحينئذ لا خلاف على الأظهر ؛ كما في « البحر » ٢/ ٢١٤ ؛ معزيا لـ« المحيط » .

(٤) الهندواني عند الإطلاق .

(٥) هو الصحابي الجليل ـ سعد بن الربيع الأنصاري ، أحد نقباء الأنصار الذين أرسل سيدنا النَّبيُّ ﷺ من يتفقده يوم أحد ، وهو أخو عبد الرحمان بن عوف في المؤاخاة

وحاصل قصَّته : أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرسل زيد بن ثابت يتفقَّده ، فقال سعد : إنِّي في الأموات . وأبلغ رسولَ الله مني السلام ، وقل له : جزاك الله خير ما جزى نبياً عن أمته . وقل له : إنِّي أجدُ ريح الجنَّة . ثم قال : أبلغ قومك عني السلام ؛ وقل لهم : إنَّ سعداً يقول : إنَّه لا عذر لكم إن خلص إلى رسول الله مكروه . . وفيكم عين تطرف .

أخرجه الحاكم : ٢٠١/٣ ؛ وصحَّحه ، وأقرَّه الذهبيُّ ، والبيهقي في « دلائل النبوة » : ٢٨٥/٣ .

تكميل : [وَيُغَسَّلُ مَن قُتِلَ فِي ٱلمِصْرِ . وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ قُتِلَ بِحَدِيْدَةٍ ظُلْمَاً ، أَوْ قُتِلَ بِحَدٍّ ؛ أَوْ قَوَدٍ ، وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ][1] .

مطلب
في المقابر المشتبهة

وإذا اختلط قتلىٰ المسلمين بقتلىٰ الكفار ؟ أو موتاهم بموتاهم ؟! فإن كان المسلمونُ أكثرَ يُصلِّي عليهم وينوي المسلمين .

وإلاَّ ؟! فلا ، إلاَّ مَن عرفه أنَّه من المسلمين .

ويتَّخذ لهم مَقبُرة على حِدَةٍ ، كذِميَّة ماتت حبلىٰ بمسلم .

* *

فائدة جليلة[2] :

تلقين الميت يقرأ عليه بعد الدفن
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴾ [فصلت] .

باسم الله ، وبالله ، ومن الله ، وإلى الله ، وعلى ملَّة رسول الله ﷺ .

بهذا حَكَم الله ، وبهذا قدَّر الله ، وما كان لنفس أن تموت إلاَّ بإذن الله ، ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ

(١) سقط من أكثر نسخ المتن ، والشرح ، وأثبتناه من (خ) و(ط) .

(٢) وجدتها بخطِّ العلامة ابن عابدين (صاحب « رد المحتار ») .

وأصل مشروعية التلقين تقدَّم الكلام عنها ص ٨٥٤ عن أبي أمامة رضي الله عنه .

﴿ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران] ، ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾ [الصافات] ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر] ، ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص] ، ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن] .

يا عبد الله وابنَ عبده وأمته ؛ ذهبت عنك الحياةُ الدنيا وزينتُها ، وصِرْتَ الآن في برزخ مِنْ برازخ الآخرة ، وآخرها من الدنيا ، فلا تنسَ العهد الذي فارقتنا عليه من دار الدنيا وقَدِمت به إلى دار الآخرة ؛ وهي شهادةُ أن لا إله إلاّ الله وحدَه لا شريكَ له ، وأنّ محمداً عبدُه ورسوله حقًّا .

يا عبدَ الله وابنَ عبده وأمته ؛ فسح اللهُ لك في قبرك هذا مدَّ البصر ، قل معي (لا إله إلا الله ، محمَّدٌ رسول الله) .

يا عبد الله وابن عبده وأمته ؛ ذهبْتَ من دار الغرور ، ووصلتَ إلى دار الفرح والسرور ، وخرجتَ من دار الفناء ؛ ووصلت إلى دار البقاء ، خرجت من دار الدنيا الدنيَّة ؛ ووصلت إلى دار العقبة الأبديَّة ، ذهبت من دار المحنة ؛ ووصلت إلى دار الراحة والرحمة .

واعلم يا عبد الله ؛ بأنّه الآن ينزل عليك المَلَكان الشفيقان الرفيقان الموكَّلان بك وبأمثالك من أمَّة محمَّد ﷺ ؛ فلا يزعجاك ولا يرعباك ، واعلم أنَّهما خلقٌ من خلقِ الله تعالى ؛ كما أنت خلق من خلقه ، فإذا أتياك وأجلساك وسألاك عن الحنّان المنّان الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ؛ وقالا لك (من ربُّك ؟) و(ما دينك ؟) و(من نبيُّك ؟) ، و(ما طريقك ؟) و(ما منهاجك ؟) و(ما إمامك ؟) و(ما قبلتك ؟) و(ما الذي مت عليه ؟!) . .

فقل لهما في جوابهما بقلب صريح ؛ وقولٍ صحيح ؛ ولسانٍ مبين فصيح . . نطقٌ بلا خوف منهما . . ولا فزع ، (الله ربّي) ، فإن سألاك الثانية ؛ فقل لهما (الله ربّي) ، فإذا سألاك الثالثة ؛ فقل لهما :

(الله ربِّي ، والإسلام ديني ، ومحمَّدٌ نبيي ، والخير طريقي ، والسنَّة منهاجي ، والقرآن إمامي ، والكعبة قبلتي ، والصلاة فريضتي ، والمسلمون إخواني ، والمسلمات أخواتي ، وإبراهيم الخليل أبي ، وأنا عشتُ ومتُّ على قول « لا إله إلا الله . . محمد رسول الله ») .

تمسَّك يا عبد الله ؛ بهذه الحجَّة ، واعلم بأنَّك مقيم بهذا البرزخ إلى يوم يبعثون .

فإن قيل لك (ما تقول : في هذا الرجل الذي بعث فيك ؛ وفي الخلق أجمعين ؟) . فقل لهما : (هو محمَّد ﷺ ؛ جاءنا بالهدى والبيّنات من ربِّه ؛ فآمنا به واتبعناه وصدَّقنا برسالته ، ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾) [التوبة] .

واعلم يا عبد الله ؛ أنَّ الموت حقّ ، وأنّ الجنَّة حقّ والنار حقّ ، وأن الصراط والميزان حقّ ، وأنّ الحشر والنشر حقّ ، وأنّ عذاب القبر ونعيمَه حقّ ، وأنّ سؤال الملكين لك في هذه الساعة المباركة حقّ ، وأنّ لقاء الله سبحانه وتعالى حقٌّ ، وأنَّ الساعة آتية لا ريب فيها ، وأنّ الله يبعث مَنْ في القبور .

آنسك الله ، ثبَّتك الله ، أُثبت ولا تخف عند السؤال ، ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأٓخِرَةِۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾ ﴾ [إبراهيم] . وصلى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم . ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الصافات] .

* * *

الأسئلة

- من هو الشهيد ؟ ولماذا سُمِّيَ ؟ وما مضمون قدره ؟
- متى يكون القتيل شهيداً ؟ وما هي حالاته ؟
- ما هو شرط القتيل لنحكم بكونه شهيداً ؟
- اذكر أحكام تكفينه بثيابه ؟ ولماذا نكفِّنه بها ؟
- الشهيد لا يغسل، فهل نصلي عليه بلا غسل، أو نترك الصلاة لعدم غسله ؟ ولماذا ؟
- كيف نكفّن الشهيد ؟ وما نصنع بما عليه مما لا يصلح للكفن ؟
- ما هو كفن السنَّة للشهيد ؟ وهل نزيد أو ننقص لأجل ذلك ؟ ولماذا ؟
- متى يغسل الشهيد ؟ فصِّل مستشهداً لما تقول ، ومعلِّلا لما لا دليل له .
- أجب بـ(صح) أو (خطأ) ، وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة :

* الشهيد هو مَن تشهد له مواضع سجوده على الأرض بأداء الصلاة .
* الشهيد مَن قتله أهل الحرب بالسلاح ؛ لا بالغرق والحرق .
* لا يكون شهيداً من قتله مسلم عمداً ليسرق ماله في داره .
* من وجد بالمعركة قتيلا . . وقد خرج الدم من أنفه وفمه لا يكون شهيدا .
* من دهسه كافر بسيارة ، أو غرّقه ، أو حرقه أثناء المعركة لا يكون شهيداً
* من قتله مسلمٌ عمداً ظلما بحجر لا يكون شهيداً .
* يصلَّى على الشهيد ؛ ولا يغسل لئلا يذهب أثر دم الشهادة .
* يغسل الدم عن الشهيد ، ولا يصلَّى عليه لمغفرة ذنوبه بالشهادة .

* ينزع عن الشهيد الدرع والسلاح ؛ دون غيره من الفرو والحشو .

* يزاد للشهيد الكفن وينقص حسب كفن السنَّة .

* يكره نزع جميع ثيابه وتكفينه بغيرها .

* يصلَّى على الشهيد ؛ ولا يغسل ؛ وإن قتل جنبا .

* الصبيُّ والمجنون لا يغسلان ولا يصلى عيلهما ؛ لأنَّهما لا ذنب عليهما .

* المرتثُّ هو الذي تمزق كلُّ جسده فصار رثيثاً لا يمكن تغسيله .

* من لا يكون شهيداً بخلل شرط الشهادة . . له ثواب الشهداء في الآخرة .

* أوصى بأحكام الآخرة . . لا تنقض شهادته .

- الصَّبيُّ والمجنون لا يكونا شهداء ؛ ولو قتلوا في المعركة . لماذا ؟

- اذكر أحكام الحائض والنفساء لو قتلت في المعركة متى تكون شهيدة وما الخلاف في ذلك ؟

- ما معنى الارتثاث ؟ وبم يكون ؟ ولماذا سُمِّيَ المرتثُّ به ؟

- ثلاثة من الخلفاء الراشدين استشهدوا ، غسل اثنان ولم يغسل الثالث ؟! من هم ؟ ولماذا ؟

- ما حكم من ينقل من المعركة : هل يكون مرتثاً أولا ؟

- لو تمكن القتيل من الوصية : هل يكون شهيداً أو لا ؟ مع التفصيل والتعليل .

- كيف نصنع لو اختلط موتى وقتلى من المسلمين بالكفار ؟

* لو أكل أو شرب أو تداوى أثناء المعركة لا يكون مرتثًا ؛ فهو شهيد .

* من اختلط بالكفَّار موتاً أو قتلا . . يدفنون في مقابر خاصَّة، ولا يصلَّى عليهم.

- أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* قال ﷺ : « زَمِّلُوهُمْ. . . ، فَإِنَّهُ لَيْسَ. . . . . فِي سَبِيلِ ٱللهِ. . إلاَّ تَأْتِي يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ. . . . لَوْنُهُ لَوْنُ ٱلدَّم و. . . . . »

* أمـــر رســـول الله ﷺ بقتلـــى. . . . أَنْ يُنْـــزَع عنهـــم. . . و. . . .، وأن يدفنوا. . . . و. . . .

* قال ﷺ : « إِنِّي رَأَيْتُ ٱلمَلاَئِكَة تَغْسِلُ. . . . من. . . . . بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلأَرْضِ. . . . . في. . . . ».

بسم الله الرحمن الرحيم

يؤتي الحكمة من يشاء

ومن يؤت الحكمة

فقد أوتي خيرا كثيرا

كِتَابُ ٱلصَّوْمِ

مناسبته : لمّا كان عبادةً بدنية[1] كالصلاة . . ذكره عقبها .

ما يحتاج لمعرفته : ويحتاج لمعرفته لغةً ؛ وشريعة ، وسببه ، وشرطه ، وحكمه ، وركنه ، وحِكمة مشروعيته ، وصفته .

معناه : فمعناه لغة : الإمساك عن الفعل والقول .

وشرعاً : هُوَ ٱلإِمْسَاكُ نَهَارَاً ـ النهارُ : ضِدُّ الليل ؛ من الفجر الصادق إلى الغروب ـ عَنْ إِدْخَالِ شَيْءٍ ؛ سواء كان يؤكَل عادة ؛ أو غيرَه ، وقيدُ الإدخال يُخرِجُ الدُّخول ؛ كالغبار[2] .

وكونُه عَمْدَاً ؛ أَوْ خَطَأً ! يُخرجُ النِّسيان .

والمخطيءُ : مَن سَبَقه ماءُ المضمضة إلى حلقه ؛ فهو كالعمد[3] .

سواءٌ أَدخله بَطْنَاً من الفم ؛ أو الأنف ، أو مِن جراحة في الباطن تسمَّى « الجائفة » ، أَوْ أدخله في مَالَهُ حُكْمُ ٱلبَاطِنِ[4] ؛ وهو الدِّماغ ، كدواء الآمَّة[5] .

وَالإمساكُ نهاراً عَنْ شَهْوَةِ ٱلفَرْجِ ـ شَمِل الجماعَ ؛ والإنزالَ بعَبَث[6] ـ بِنيَّةٍ ؛

---

(١) أي : محضة . إذ العبادات ثلاثة : ١ـ بدنيّة محضة ؛ كالصلاة والصوم ، فلا يصحُّ التوكيل فيهما بعذر ؛ ولا بغيره . و٢ـ ماليّة محضة ؛ كالزكاة والعشر ، فيصحُّ التوكيل فيهما بعذر ؛ وبغيره . و٣ـ مركَّبة من البدنية والماليّة كالحج والجهاد ؛ فيصحُّ التوكيل فيهما بالعذر ؛ لا بغيره .

(٢) انظر تفصيل ذلك ص ١٠٠٠ ، ص ١٠٠١ .

(٣) هذا من حيث الحكم في حقِّ الصوم . أمّا الإثم . . فمختلفان .

(٤) في مخطوط المتن المجرَّد : البطن ومثله الأذن الوسطى ، فهي في حكم الباطن ، لذا تفسد القطرة في الأذن ؛ دون العين . وسيأتي ص ١٠٢٧ .

(٥) الجائفة : جراحة في البطن أو الصدر تصل إلى الجوف .

والآمّة : جراحة في الرأس تصل إلى أمِّ الدماغ .

(٦) الاستمناء بالكفِّ ونحوه ، لكن بشرط الإنزال ، وكذا في وطء الميتة والبهيمة ، أو وطء ما دون=

لتمتاز العبادة عن العادة مِنْ أَهْلِهِ ؛ احترازاً عن الحائض ، والنفساء ، والكافر ، والمجنون . واختصار هذا الحدِّ الصحيح :

حدُّه : إمساكٌ عن المفطِّرات . . منويٌّ للهِ تعالىٰ ؛ بإذنه ؛ في وقته .

سبب وجوبه :وَسَبَبُ وُجُوبِ رَمَضَانَ ـ يعني : افتراض صومه ـ شُهُودُ جُزْءٍ صالح للصوم مِنْهُ ؛ أي : من رمضان .

خرج اللَّيل وما بعدَ الزوال . . على ما قاله فخرُ الإسلام [البزدوي] ومَنْ وافقه[1] ، خلافاً لشمس الأئمَّة [السَّرخسي] : أنَّ السبب مطلقُ الوقت في الشهر .

سبب أدائه : وَكُلُّ يَوْمٍ مِنْهُ ؛ أي : من رمضان سَبَبٌ لِأَدَائِهِ ؛ أي : لوجوب أداءِ ذلك اليوم لتفرُّق الأيَّام .

فمن بَلغَ ؛ أو أسلم! يلزمُه ما بقيَ منه ؛ لا ما مضى[2] .

ولا منافاة بالجمع بين السببين[3] .

ونُقلت السببيةُ من المجموع للجزء الأول! ! رعاية للمعيارية[4] .

= الفرج ؛ وما أشبه ذلك . انظر ص ١٠٣٢ .

أمَّا الجماع . . فيكفي لبطلان الصوم ووجوبِ الكفَّارة التقاء الختانين ؛ ولو بغير إنزال .

(١) ومنهم الإمام أبو زيد الدَّبوسيُّ ؛ كما في « البحر » : ٢/ ٢٧٦ .

(٢) وقيل : يقضي الجميع . ورجَّح كلاً جماعة! قال العلاَّمة ابن عابدين ٢/ ٨١ :

والحاصل : أنَّهما قولان مصحَّحان . وأنَّ المعتمد الثاني ـ يعني : ما ذكره المؤلِّف ههنا ـ لكونه ظاهرَ الرواية والمتونِ .

(٣) سبب شهود الجزء الصالح ابتداءً ، وسبب شهود الجزء اليومي لكلِّ يوم لانصبابهما في ابتداء التكليف ؛ كشهر مجموعاً ، والأداء لكل يوم مفرداً ؛ لتخلُّل الانقطاع بالليل .

(٤) معناه : أنَّ صوم رمضان معيارٌ ؛ لا يسع غيره ، بمعنى أنَّه يستوعب الصوم جميع الوقت ، فلا يمكن تأدية أكثر من يوم في اليوم ، أو شهر في الشهر .

بخلاف الظرف ؛ كوقت الصلاة ؛ فإنَّه لا يستوعبُ الأداءُ جميع الوقت ، بل يسعه ويسع غيره!!

ولأنَّ الصوم معيار فينبغي أن يشمل سببُ الوجوب أوَّلَ لحظة منه وآخرها بتمامه .

حكمه وشروط افتراضه

شروط فرضيَّته : وَهُوَ ؛ أي : صوم رمضان فَرْضُ عين أَدَاءً وَقَضَاءً . . عَلَىٰ مَنْ اجْتَمَعَ فِيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاء : هي شروطٌ لافتراضه والخطابِ به ، وتسمَّىٰ « شروط وجوبٍ »!!

أحدها : اَلإِسْلاَمُ ؛ لأنَّه شرطٌ للخطاب بفروع الشريعة .

وَثانيها : اَلعَقْلُ ؛ إذ لا خطاب بدونه .

وَثالثها : اَلبُلُوغُ ؛ إذ لا تكليف إلاَّ به .

وَرابعها : اَلْعِلْمُ بِالْوُجُوبِ ؛ وهو شرط لِمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ اَلحَرْبِ .

العلم الموجب : وإنَّما يحصُل له العلمُ الموجِب بإخبار ١ـ رَجُلين عدلين ؛ أو ٢ـ رجل وامرأتين ، ٣ـ مستورين ، أو ٤ـ واحد عدل .

شرط المخبر : وعندهما : لا تشترط العدالة ؛ ولا البلوغ ؛ والحريَّة .

وقولُه (أَوْ اَلكَوْنُ)!! شرطٌ لمن نشأ بِدَارِ اَلإِسْلاَمِ ، فإنَّه لا عذرَ له بالجهل[1] .

شرائط وجوب الأداء : وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ أَدَائِهِ الذي هو عبارةٌ عن تفريغ الذمَّة في وقته :

١ـ اَلصِّحَّةُ مِنْ مَرَضٍ ، لقوله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [١٨٤/ البقرة] .

---

(١) ومعنى العذر ههنا شيئان : أولهما : عدم الإثم بتأخُّر التعلُّم . وثانيهما : عدم وجوب قضاء ما مضى قبل العلم .

فيأثم الجاهل المسلم بدار الإسلام لجهله ، ويجب عليه قضاءُ ما لم يصمه . بخلافه في دار الحرب .

أمَّا في زماننا فينبغي أن لا يعذر في أيٍّ منهما ؛ لتوافر وسائل التعليم بغير أدنى حرج ، ولا يكاد يتصوَّر الجهل أصلاً .

وَ٢ـ الصحَّة ؛ أي : الخلوُّ عن حِيْضٍ ، وَنِفَاسٍ . لما قدَّمناه ص ٢٧٨ .

وَ٣ـ ٱلإِقَامَةُ ، لما تلوناه .

شرائط صحَّة الأداء : وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ أَدَائِهِ ؛ أي : فعله ، ليكون أعمَّ من الأداء والقضاء ثَلاَثَةُ شرائط :

١ـ اَلنِّيَّةُ في وقتها لكلِّ يوم[١] .

وَ٢ـ ٱلْخُلُوُّ عَمَّا يُنَافِيْهِ ـ أي : ينافي صحَّة فعله ـ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ ، لمنافاتهما .

وَ٣ـ الخلوُّ عَمَّا يُفْسِدُهُ بطروِّه عليه .

ما يشترط للصحَّة : وَلاَ يُشْتَرَطُ لصِحَّته[٢] ٱلْخُلُوُّ عَنْ ٱلْجَنَابَةِ ، لقدرته على الإزالة ، وضرورةِ حصولها ليلاً ؛ وطروِّ النهار[٣] .

تفصيل وتكميل : وليس العقلُ والإقامةُ من شروط الصحَّة ، فإنَّ الجنونَ إذا طَرَأ ؛ وبقي إلى الغروب! صحَّ صومُه[٤] .

ركن الصوم : وَرُكْنُهُ ؛ أي : الصومُ ٱلكَفُّ ؛ أي : الإمساكُ عَنْ [قَضَاءِ][٥] شَهْوَتَيْ ٱلبَطْنِ وَٱلفَرْجِ ، وَعن مَا أُلْحِقَ بِهِمَا ممَّا سنذكره ص١٠٤٣ .

---

(١) حقيقتها : أن يعلم بقلبه أنَّه صائم . وهذا كافٍ في حقِّ غير المسافر ، أمَّا هو . . فيكفي ما لم ينوِ صومَ واجبٍ آخر .

ووقتها : من غروب الشمس أمس إلى قبيل الضحوة الكبرى (وهي نصف ما يصام فيه/ من الفجر إلى الغروب) .

وفي نيَّة كلِّ يوم خلاف زفر ومالك رحمهما الله ، فإنَّهما قالا بإجزاء نيَّة واحدة للشهر كلِّه .

(٢) وإنَّما تشترط لحرمة ترك الصلاة .

(٣) معناه : أنَّ الإنسان له أن يصيب الجنابة آخرَ الوقت ليلاً ، ويحتاج لإزالة الجنابة بعد طلوع الفجر! فلا بدَّ من وقت هو فيه جنب . . وهو صائم ! ! .

(٤) إن لم يصحبه مفسدٌ من المفسدات! بخلاف الصلاة ففقد العقل مفسد لها ، وطروُّ الإقامة مغيِّر لفرضيَّتها من ركعتين إلى أربع .

(٥) ساقط من مخطوط المتن المجرَّد .

حكم الأداء : وَحُكْمُهُ : سُقُوطُ ٱلوَاجِبِ ـ أي : اللازم . . فرضاً كان ؛ أو غيره ـ عَنْ ٱلذِّمَّةِ بإيجاب الله[١] ؛ أو العبد ، وَٱلثَّوَابُ ؛ تكرُّماً من ٱلله[٢] فِيْ ٱلآخِرَةِ ؛ إن لم يكن منهيّاً عنه .

أداء المنهيِّ : فإن كان منهيّاً عنه ؛ كصوم النَّحر ! ! فحكمُه الصِّحَّة والخروج عن العُهدة ، والإثمُ بالإعراض عن ضيافة الله تعالى .

حكمةُ المشروعيَّة : منها ١ـ أنَّ به سكونَ النفس الأَمَّارة بإعراضها عن الفضول ، لأنَّها إذا جاعت . . شبعت جميعُ الأعضاء ؛ فتنقبض اليد ، والرِّجل ، والعين ، وباقي الجوارح عن حركاتها ، وإذا شبعت النفس . . جاعت الجوارح ـ بمعنى : قويت على البطش ، والنظر ، وفعلِ ما لا ينبغي ؛ فبانقباضها يصفو القلب ، وتحصل المراقبة .

ومنها ٢ـ العطفُ على المساكين بالإحساس بألم الجوع لمن هو وصفُه أبداً ، فيُحسِن إليه ، ولذا لا ينبغي الإفراطُ في السَّحور ؛ لمنعه الحكمةَ المقصودة .

و٣ـ الاتصاف بصفة الملائكة[٣] .

تكميل : ولا يدخلُ الرِّياء في صومِ الفرض[٤] .

* * *

(١) الأوَّل في حقِّ رمضان وما وجب جزاءً ، أو كفَّارة . والثاني : في حقِّ النذر ؛ وما شرع فيه ؛ ونحوه .

(٢) ابتداءً ، لأنَّه لا يجب للعبد على مولاه شيء ؛ ولو وفَّاه كاملاً خالصاً .

(٣) من العبادة والقيام بحقِّ المولى سبحانه بلا أكل وشرب ومباحِ الشهوات .

(٤) وكذا جميع الفرائض .

فصل
في صفة الصوم وتقسيمه

أقسامه : وَيَنْقَسِمُ ٱلصَّوْمُ إِلَىٰ سِتَّةِ أَقْسَامٍ :

إجمال وتفصيل : ذُكرت مجملةً ، ثمَّ مفصَّلة!! لكونه أوقعَ في النفس :

١ـ فَرْضُ عيـنٍ ، وَ٢ـ وَاجِـبٌ ، وَ٣ـ مَسْنُـونٌ ، وَ٤ـ مَنْـدُوبٌ ، وَ٥ـ نَفْـلٌ ، وَ٦ـ مكْرُوهٌ .

١ـ الفرض : أَمَّا القسمُ الأوَّل ؛ وهو ؛ ٱلْفَرْضُ!! فَهُوَ : صَوْمُ شهرِ رَمَضَانَ ؛ أَدَاءً وَقَضَاءً[1] ، وَصَوْمُ ٱلْكَفَّارَاتِ[2] : ١ـ الظِّهار ، و٢ـ القتل ، و٣ـ اليمين ، و٤ـ جزاءُ الصَّيد ، و٥ـ فديةُ الأذىٰ في الإحرام[3] ، لثبوت هذه بالقاطع من الأدِلَّة . .

---

(١) هو فرض معيّن أداءً لغير مسافر . أمَّا المريضُ ففيه خلاف سيأتي ص ٩٧٣ .

وأما القضاء ففرض عين ؛ لكنه غير معيَّن ، وإن كانت المبادرة عقب انتهاء العذر أولى .

(٢) عدُّ الكفَّارات في الفرض غير مسلَّم ، سنوضِّحه بعد قليل مع النذر .

(٣) أدلَّتها على الترتيب قوله تعالى :

١ـ ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ ، ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ [٣ـ ٤/ المجادلة] .

٢ـ ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا ﴾ ، ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ﴾ [٩٢/ النساء] .

٣ـ ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥ ﴾ ﴿ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ ﴾ [٨٩/ المائدة] .

٤ـ ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم ﴾ ، ﴿ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [٩٥/ المائدة] .

٥ـ ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ ﴾ [١٩٦/ البقرة] .

وبقي كفَّارة إفساد الصوم! وقد ثبتت بالسُّنَّة المطهَّرة ، فلذا لم يذكرها ههنا ، وهو قوله ﷺ : « أتجد مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً ؟ » . قال : لا . قال : « فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ متتابعين » . أخرجه الستة وغيرهم ؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . =

سَنَداً ؛ ومتناً[١] ، والإجماعِ عليها .

وَمن هذا القسمِ الصَّوم ٱلمَنْذُورُ[٢] ؛ فهو فرض فِي ٱلأَظهَرِ[٣] ، لقوله تعالى ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾[٤] [٢٩/ الحج] .

٢ـ الواجب : وَأَمَّا القسمُ الثاني ؛ وهو : ٱلوَاجِبُ! فَهُوَ : قَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ مِنْ صومِ نَفْلٍ ، لوجوبه بالشروع[٥] ، وصومِ الاعتكاف المنذور[٦] .

---

(١) أراد بالسند قطعية الثبوت، وبالمتن قطعيّة الدلالة. وهذا يلزم منه فرضية الأداء. . لا فرضيّة العمل ؛ كالوتر ، ولا فرضيّة الاعتقاد والعلم ؛ كرمضان . إذ يلزم كفر جاحده ، والعملي كالوتر يفوت الجواز بفوته ، بخلاف هذا فلا يلزم كفر جاحده ، ولا يفوت الجواز بفوته ، لوجود شبهة كسب العبد له ، أو شرعه جزاءً لكسب العبد ، فأورث شبهة تُنَزّله عن الفرض إلى الواجب ثم إلى أدنى قِسْمَيْه .

ثمَّ قوله (إجماعاً) غير كافٍ ، لأنّ الإجماع المنقول بطريق الشهرة والآحاد. . يفيد الوجوب ؛ دون الفرضيّة . وبخاصّة أن الإجماع لم ينعقد على فرضيّة واحد منها .

والحاصل ـ كما قال العلاَّمة ابن عابدين (٢/ ٨٢) : أنّ العلماء أجمعوا على لزوم الكفَّارات والمنذورات الشرعيّة ، ولا يلزم من ذلك الفرضيّة القطعيّة اللازم منها إكفار الجاحد لها .

(٢) ويصلح تقسيمه إلى ١ـ نذر معيَّن زمانه ، و٢ـ غير معيَّن زمانه (انظر ص ٩٧٥) .

وتظهر الثمرة في وجوب تبييت النيّة وتعيينها في غير المعيَّن ؛ دون وجوب التبيين والتعيين في المنذور معيَّناً ؛ كما سيذكره ص ٩٧١ـ ٩٧٤ . فتنبَّه .

(٣) بل الأظهر الوجوب ؛ كما حرَّرناه ، وهذا ما اختاره (صاحبا « الهداية » : ١/ ١١٨ ، و« الوقاية » : ١/ ١١٥ـ هامش « كشف الحقائق ») .

(٤) وإن كانت قطعيّة الثبوت بغير أدنى مَيْن . . لكنها ظنيّة الدلالة ، لأنَّه خُصَّ منها النذر بالمعصية « لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ ٱللهِ » ، وإجماعاً فتفيد الوجوب ؛ للشبهة . كما أنّ أصلها بكسب العبد فأشبهت الكفَّارات .

(٥) بقوله تعالى ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾ [٣٣/ محمد ﷺ] .

وأمَّا قوله ﷺ « ٱلْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ »؟! فمحمول على ما قبل شروعه : إن شاء شرع ، أو ترك .

ثمَّ اعلم أنَّ الواجب في هذا المشروع نفلاً شيئآن : ١ـ إتمام ما بدأه . و٢ـ قضاء ما أفسده بعد الشروع . واعلم أيضاً أنَّه إن أفسده بعذر ؛ كالضيافة . . لا يأثم ، وإلاَّ! أثم ، وعلى كلٍّ فالقضاء لا بدَّ منه . فتنبَّه .

(٦) أمَّا النفل من الاعتكاف فلا يلزم صومه، وكذا نذر الليالي، لعدم تصوُّر الصوم فيها. وانظر ص ١٠٨١ =

٣ـ المسنون : وَأَمَّا القسمُ الثَّالثُ ؛ وهو : ٱلْمَسْنُونُ[١] ! فَهُوَ : صَوْمُ عَاشُورَاءَ ، فإنَّه يكفِّرُ السنةَ الماضية مَعَ صوم ٱلتَّاسِعِ ، لصومه ﷺ العاشر ؛ وقال : « لَئِنْ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُوْمَنَّ ٱلتَّاسِعَ »[٢] .

٤ـ المندوب : وَأَمَّا القسمُ الرَّابع ؛ وهو : ٱلْمَنْدُوبُ[٣] ! فَهُوَ : صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّام

= وعليه ؛ فالواجبات ثلاث عشرة : ١/ ٤ : المنذور (معيَّناً زمانه ، وغير معيَّن) ، و(معلَّقاً بشرط ، ومطلقاً) ، و٥/ ١٠ـ الكفَّارات بأنواعها المتقدِّمة . و١١/ ١٢ـ النفل الذي شرع فيه إتماماً ، وإعادةً لما أفسده ، و١٣ـصيام المعتكف نذراً . فتنبَّه .

(١) الظاهر أنَّه من القسم المستحبِّ ؛ كما صرَّح به قاضي خان بقوله (١/ ٢٦٠) : ويستحبُّ أن يصوم يوم عاشوراء . . . ومثله في « البدائع » : ٢/ ٧٩ .

ثمَّ إنَّ صوم يوم عرفة مندوب اتفاقاً بل هو آكد ، لأنه ﷺ أخبر أنَّه يكفِّر سنتين (الماضية والمستقبلة) ، وفي صوم عاشوراء ندبان : ١ـ ندب صومه ، و٢ـ ندب ضمِّ يومٍ قبله ؛ أو بعده لمخالفة أهل الكتاب ، فلو لم يضمَّ ؟ كره تنزيهاً بلا موافقة ، وتحريماً معها .

(٢) أخرجه أحمد : ١/ ٢٣٦ ، ومسلم : ٢ـ ١١٣٤ ، وابن ماجه : ١٧٣٦ ، وابن أبي شيبة : ٣/ ٥٨ ، والطبراني في « الكبير » : ١١/ ١٦ ؛ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما .

هذا ؛ وقد كان ذلك منه ﷺ صامه وأمر بصيامه في السنة الأولى من الهجرة حيث استأنس ﷺ بشرع مَن قبلنا ، ثمَّ فُرِض رمضان بعد الهجرة بسنة ونصف بعد تحويل القبلة . . فنسخ صيامه بصيام رمضان ؛ وقال ﷺ : « مَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » . أخرجه أحمد : ٢/ ٥٧ ، والبخاري : ٤٥٠١ ، ومسلم : ١١٧ـ ١١٢٦ ، وأبو داود : ٢٤٤٣ ، وابن خزيمة : ٢٠٨٢ ، وابن أبي شيبة : ٣/ ٢٥٥ ، وابن حبان : ٣٦٢٢ ، والبيهقي : ٢/ ٢٨٩ ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وأمَّا أنه ﷺ (صامه وأمر بصيامه) . . فأخرجه مالك : ١/ ٢٩٩ ، والشافعي : ١/ ٢٦٢ ، وأحمد : ٦/ ١٦٢ ، والبخاري : ٣٨٣١ ، ومسلم : ١١٣/ ١١٤ـ ١١٢٥ ، وأبو داود : ٢٤٤٢ ، والترمذي : ٧٥٣ ، وابن خزيمة : ٢٠٨٠ ، وابن حبان : ٦٢٢١ ، وابن أبي شيبة : ٣/ ٥٥ ، وعبد الرزاق : ٧٨٤٤ ، والدارمي : ١٧٦٩ ، والبيهقي : ٤/ ٢١٨ ، والبغوي : ٤/ ٢٨٨ ؛ عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبويها .

(٣) المندوب والمستحبُّ مترادفان عند الأصوليين ، وفرَّق بينهما الفقهاء بأنَّ المستحبَّ : ما فعله ﷺ مرَّة وتركه أخرى . والمندوب : ما فعله مَرَّة ؛ أو مرَّتين لتعليم الجواز .

=

مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، ليكون كصيامِ جميعه.. ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [١٦٠/الأنعام] .

وَيُنْدَبُ كَوْنُهَا ؛ أي ثلاثة ٱلأَيَّام ٱلبِيْض ؛ وَهِيَ : ٱلثَّالِثَ عَشَرَ ، وَٱلرَّابِعَ عَشَرَ ، وَٱلخَامِسَ عَشَرَ ، سمِّيت بذلك؛ لتكامُلِ ضوءِ الهلال ، وشدَّةِ البياض فيها ، لما في « أبي داود » : كان رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا أن نصومَ البيضَ ثلاث عشرةَ وأربعَ عشرةَ ، وخَمْسَ عَشْرَةَ.. وقال : « هُوَ كَهَيْئَةِ ٱلدَّهْرِ »[١] . أي : هُوَ كصِيامِ الدهرِ .

وَمن هذا القسم صَوْمُ يوم ٱلاثْنَيْنِ ، ويوم ٱلخَمِيْسِ ، لقوله ﷺ : « تُعْرَضُ ٱلأَعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ والخَمِيْسِ ؛ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي.. وأَنَا صَائِمٌ »[٢] .

وَمنه صَوْمُ سِتٍّ مِنْ شهر شَوَّالٍ ، لقوله ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ؛ فَأَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ.. كَانَ كَصِيَامِ ٱلدَّهْرِ »[٣] .

ثُمَّ قِيْلَ : ٱلأَفْضَلُ وَصْلُهَا ، لظاهر قوله « فَأَتْبَعَهُ » . وَقِيْلَ : تَفْرِيْقُهَا ؛ إِظهاراً لمخالفة أهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المفروض .

= وعليه فكلُّ صوم رغَّب الشارع بخصوصه مستحبٌّ ، وما سواه مما لم يكره مندوب ؛ لا نفل . والنفل مطلق عن فعله ﷺ ؛ وعن الحضِّ عليه . فتنبَّه . (انظر : « ردّ المحتار » : ٢/ ٨٢) .

(١) أخرجه أحمد : ٥/ ٢٧ ، وأبو داود : ٢٤٤٩ ، وابن ماجه : ١٧٠٧ ، والبزار : ٩/ ٤٥٣ ، وابن حبان : ٣٦٣٨ ، والبيهقي : ٤/ ٢٩٤ ؛ عن عبد الملك بن قتادة أو المنهال أو ملحان ؛ عن أبيه .

(٢) أخرجه أحمد : ٥/ ٢٠١ ، وعبد الرزاق : ٧٩١٦ ، والترمذي : ٧٤٧ ، والنسائي : ٢٣٥٧ ، والبزار : ٦٩٧ ، وابن أبي أسامة في « مسنده » : ١٣٦ ؛ عن أسامة بن زيد ، وعند بعضهم مرسلاً ؛ عن مجاهد .

(٣) أخرجه أحمد : ٥/ ٤١٧ ، ومسلم : ٢ـ ١١٦٤ ، وعبد الرزاق : ٧٩١٨ ، وأبو داود : ٢٤٣٤ ، والترمذي : ٧٥٩ ، وابن ماجه : ١٧١٦ ، وعبد بن حميد : ٢٢٨ ، والحميدي : ٣٨١ ، وابن خزيمة : ٢١١٤ ، والدارمي : ١٧٦٠ ، والطبراني في « الكبير » : ٣٩٠٣ ، والنسائي في « الكبرى » : ٢٨٦٣ ؛ والبيهقي : ٤/ ٢٩٢ ، عن أبي أيُّوب الأنصاريِّ رضي الله عنه .

وَمنه كُلُّ صَوْم ثَبَتَ طَلَبُهُ وَٱلوَعْدُ عَلَيْهِ بِٱلسُّنَّةِ الشريفةِ ؛ كَصَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَٱلسَّلاَمُ ، وَهُوَ أَفْضَلُ ٱلصِّيَامِ وَأَحَبُّهُ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، لقول النَّبيِّ ﷺ « أَحَبُّ ٱلصِّيَامِ إِلَىٰ ٱللهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ ٱلصَّلاَةِ إِلَىٰ ٱللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ . . . كانَ يَنَامُ نِصْفَهُ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْماً وَيَصُومُ يوماً »[1] . رواه أبو داود وغيره .

٥ـ النفل : وَأَمَّا القسمُ الخامس ؛ وهو ٱلنَّفْلُ! فَهُوَ : مَا سِوَىٰ ذَٰلِكَ الَّذي بيَّنَّاهُ مِمَّا ؛ أي : صومٍ لَمْ يَثْبُتْ عن الشارع ١ـ كَرَاهِيَتُهُ[2] ، ولا ٢ـ تخصيصُه بوقت[3] .

٦ـ المكروه : وَأَمَّا القسمُ السَّادس ؛ وهو ٱلمَكْرُوهُ! فَهُوَ قِسْمَانِ :

١ـ مَكْرُوهٌ تَنْزِيْهاً ، وَ٢ـ مَكْرُوهٌ تَحْرِيْماً .

أ ـ المكروه تنزيهاً : ٱلأَوَّلُ الَّذي كُره تنزيهاً : كَصَوْمِ يوم عَاشُورَاءَ ١ـ مُنْفَرِداً عَنْ ٱلتَّاسِعِ ، أو ٢ـ عن الحادي عشر[4] .

ب ـ المكروه تحريماً : وَٱلثَّانِي الَّذي كُره تحريماً : صَوْمُ ٱلعِيْدَيْنِ : الفطر ؛ والنَّحر ، للإعراض عن ضيافة الله ؛ ومخالفة الأمر[5] .

---

(١) أخرجه أحمد : ٢/ ١٦٠ ، والبخاري : ١٩٧٩ ، ومسلم : ٢ـ ١١٥٩ ، وأبو داود : ٢٤٤٨ ، والنسائي : ٢٣٤٣ ، وأبو عوانة : ٢/ ٢٩٠ ، والبزار : ٦/ ٣٥٦ ، وابن خزيمة : ١١٤٥ ، وابن ماجه : ١٧١٢ ، والحميدي : ٥٨٩ ؛ عن عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما .

(٢) في (خ) المتن المجرَّد : كراهة .

(٣) وهذا شامل لما بين الفرض إلى المستحبّ أو المندوب إيجاباً ، وما بين المكروه تنزيهاً إلى الحرام سلباً . فيعمُّ الجميع .

(٤) وبقي من المكروه تنزيهاً ٣ـ صيام يوم الشَّكِّ عن واجب آخر ، و٤ـ المتردِّد فيه بين صيام إن لم يجد طعاماً ، وإلاَّ ؛ فمفطر . و٥ـ قطع صيام المظنون بعد تحقُّق عدم وجوبه .

(٥) ومنه قوله ﷺ : « لاَ صَوْمَ/ لاَ يَصْلُحُ ٱلصَّوْمُ فِي يَوْمَيْن : ٱلفِطْرُ وَٱلأَضْحَىٰ » . متفق عليه البخاري : ١١٩٧ ؛ ١٩٩٥ ، ومسلم : ١٤٠ـ ٨٢٧ ، عن أبي سعيد رضي الله عنه .

وَمنه ٣ـ صوم أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيْقِ ، لورودِ النَّهي[١] عن صيامها[٢] .

وهذا التقسيمُ ذكره المحقِّق ابن الهمام رحمه الله [٣٨٦/٢]! وقد صرَّح بحرمة صومِ العيدين ؛ وأيَّامِ التشريق في « البرهان » .

أيام مكروهة : ١ـ إفراد الجمعة : وَكُرِهَ إِفْرَادُ يَوْمِ ٱلجُمُعَةِ[٣] بالصوم ، لقوله ﷺ : « لاَ تَخُصُّوا لَيْلَةَ ٱلجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ ٱللَّيَالِي ، وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ ٱلجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ ٱلأَيَّامِ ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكم » . رواه مسلم[٤] .

٢ـ إفراد السبت : وَكُره إِفْرَادُ يَوْمِ ٱلسَّبْتِ به ، لقوله ﷺ : « لاَ تَصُومُوا يَوْمَ

---

(١) منها ما أخرجه أحمد : ٧٥/٥ ، ومسلم : ١٤٤ـ ١١٤١ ، وأبو داود : ٢٨١٣ ، والنسائي : ٤٢٤١ ، والطحاوي : ٢٤٥/٢ ، وابن حبان : ٣٦٠١ ، والبيهقي : ٢٩٧/٤ ؛ من حديث نُبَيْشة الهُذَلي : « أَيَّامُ ٱلتَّشْرِيْقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ ٱللهِ » .

ولفظ ابن حبان (منى) بدل (التشريق) ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ومنه ما أخرجه الطبراني في «الكبير»: ١١٥٨٧؛ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ أرسل أيَّامَ مِنًى صائحاً يصيح : أن لا تصوموا هذه الأيَّام ؛ فإنَّها أيَّام أكل وشرب وبعال .

وهو عند مالك : ٢٤٥ ، وأحمد : ٥١٣/٢ ؛ والطحاوي : ٢٤٤/٢ ، وابن حبان : ٣٦٠١، والدارقطني: ٢٢٥٥؛ عن أبي هريرة مصرِّحاً بالمنادي: عبد الله بن حذافة السَّهْمي رضي الله عنهما.

وعند أحمد : ٤٥٠/٣ ، وابن أبي شيبة : ٢١/٤ ، والطحاوي : ٢٤٤/٢ ، والدارقطني : ٢٢٥٧ ؛ عن عبد الله بن حذافة قال : أمره رسول الله ﷺ . . .

وللجمع بين النهيَيْن ما أخرجه الدارقطني : ٢٣٧٥ ؛ عن أنس رضي الله عنه : أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن صوم خمسة أيَّام في السَّنَةِ : يوم الفطر ، ويوم النحر ، وثلاثة أيَّام التشريق .

(٢) وبقي من المكروه تحريماً : ٣ـ تقدُّم الشهر بيومٍ ؛ أو يومين . . مع جزمه أنَّه من رمضان .

(٣) المعتمد عدم كراهة إفراده . قال العلاَّمة ابن عابدين : فما في « الأشباه » وتبعه في « نور الإيضاح » . . . قول البعض . ثم نقل ما يفيد الاستحباب . فتنبَّه .

(٤) أخرجه أحمد : ٣٩٤/٢ ، ومسلم : ١٤٨ـ ١١٤٤ ، وابن حبان : ٣٦١٢ ، وابن خزيمة : ١١٧٦ ، والنسائي في « الكبرى » : ٢٧٥١ ، وابن أبي شيبة : ٤٣/٣ ، والترمذي : ٧٤٣ ، وعبد الرزاق : ٧٨٠٥ ، وابن ماجه : ١٧٢٣ ، والطحاوي : ٧٨/٢ ، والبزار : ٥٠٣/٦ ، والحاكم : ٣١١/١ ، وصحَّحه وأقرَّه الذهبيُّ ، والبيهقي : ٣٠٢/٤ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ٱلسَّبْتِ إلاَّ فِيمَا ٱفْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُم إلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ ؛ فَلْيَمْضَغْهُ » . رواه أحمد ، وأصحاب « السنن » إلاَّ النَّسائي[(١)] .

٣ـ يوم النيروز : وَكُره إفرادُ يَوْمِ ٱلنَّيْرُوزِ أصله : نَوْرُوزْ ـ لكن لمَّا لم يكن في أوزان العرب فَوْعُوْل أبدلوا الواوَ ياءً ـ وهو : يومٌ في طَرَفِ الربيع[(٢)] .

٤ـ يوم المهرجان : أَوْ إفرادُ يوم ٱلمِهرجَانِ معرب مِهْركان ؛ وهو : في يوم طرف الخريف[(٣)] ، لأنَّ فيه تعظيمَ أيَّام نُهينا عن تعظيمها .

إلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذلك اليومُ عَادَتَهُ لفوات علة الكراهة بصومٍ معتاده[(٤)] .

صفات مكروهة : ١ـ الوصال : وَكُرِهَ صَوْمُ ٱلوِصَالِ ؛ وَلَوْ واصل بين يَوْمَيْنِ فقط ؛ للنَّهي[(٥)] عنه وَهُوَ ؛ أي الوصال : أَنْ لاَ يُفْطِرَ بَعْدَ ٱلغُرُوبِ أَصْلاً

---

(١) أخرجه أحمد : ٤/١٨٩ ، وأبو داود : ٢٤٢١ ، والترمذي : ٧٤٤ ، وابن ماجه : ١٧٢٦ ، والدارمي : ١٧٥ ، والحاكم : ١/٤٣٥ ، وابن حبان : ٣٦١٥ ، وابن خزيمة : ٢١٦٢ ، والنسائي في « الكبرى » : ٢٧٥٩ وما بعده ـ فقول المؤلِّف (إلاّ النسائي) !! مراده في « المجتبىٰ » ـ والطبراني في « الكبير » : ٢٤ برقم : ٨١٦ فما بعد ، والبيهقي : ٤/٣٠٢ ، والبغوي : ١٨٠٦ ؛ عن عبد الله بن بُسْر المازني ، عن أخته ، أو عمَّته الصمَّاء!! .

(٢) نَوْ : جديد رُزْو : يوم . فمعناه : اليوم الجيد ، وهو اليوم الذي تحلُّ فيه برج الحمل . وهو ٢١ آذار أول فصل الربيع .

(٣) هو ٢٣ أيلول . يوم تحلُّ الشمس برج الميزان . وكلاهما فارسي معرَّب .

(٤) الكراهة تنزيهية . وقيل : في النيروز الجواز من غير كراهة!! .

والشرط في الكراهة : ١ـ الإفراد ، و٢ـ التعمد ، و٣ـ عدم العادة . فإن قصد التشبه.. فالكراهة تحريمية . وإن قصد التعظيم.. فحرام ؛ بل كفر . فتنبه .

(٥) من نحو قوله ﷺ : « لا تواصلوا/ إياكم والوصال/ نهى عن الوصال » أخرجه أحمد : ٣/١٧٣ ومواضع ، والبخاري : ١٩٦١ ، والدارمي : ١٧١٠ ، والترمذي : ٧٧٨ ، وابن خزيمة : ٢٠٦٩ ، وابن أبي شيبة : ٣/٨٢ ، وأبو يعلى ٢٩٧٢ ، وابن حبان : ٣٥٧٤ ، وأبو نعيم : ٧/٢٥٩ ، والبيهقي : ٤/٢٨٢ ، والبغوي : ١٧٣٩ ؛ عن أنس رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد : ٣/٨ ؛ ومواضع ، والبخاري : ١٩٦٣ ؛ ١٩٦٧ ، وأبو داود : ٢٣٦١ ، والدارمي : ١٧١١ ؛ وابن خزيمة : ٢٠٧٣ ، وابن أبي شيبة : ٣/٨٢ ، وابن أبي يعلى : =

حَتَّىٰ يَتَّصِلَ صَوْمُ ٱلغَدِ بِٱلأَمْسِ[1] .

٢ـ صوم الصمت : وكره صومُ الصَّمت ؛ وهو : أن يصومَ ولا يتكلَّم بشيء ، فعليه أن يتكلَّم بخير ؛ وبحاجة دعت إليه[2] .

٣ـ صوم الدهر : وَكُرِهَ صَوْمُ ٱلدَّهْرِ ، لأنَّه يُضعفُه ، أو يصيرُ طبعاً له ! ![3] ومبنىٰ العبادة على مخالفة العادة .

= ١١٣٣ ؛ ١٤٠٧ ؛ عن أبي سعيد رضي الله عنه .

والبخاري : ١٩٦٤ ، ومسلم : ٦١ـ ١١٠٥ ، والنسائي في « الكبرى » : ٣٢٦٦ ؛ عن عائشة رضي الله عنها .

والبخاري : ١٩٦٢ ، ومسلم : ٥٥ـ ١١٠٢ ، وأبو داود : ٢٣٦٠ ، والنسائي في « الكبرى » : ٣٢٦٣ ، وابن أبي شيبة : ٣/ ٨٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وأحمد : ٢/ ٢٤٤ ، ومسلم : ٥٨ـ ١١٠٤ ، والنسائي في « الكبرى » : ٣٢٦٤ ؛ وابن خزيمة : ٢٠٦٨ ، وابن حبان : ٣٥٧٥ ، وعبد الرزاق : ٧٧٥٣ ، وابن أبي شيبة : ٣/ ٨٣ ، والحميدي : ١٠٠٩ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) وهذا هو المتبادر فهمه من الوصال ، ومن قوله ﷺ : « فليواصل إلى السحر » ، « أبيت عند ربي » ، وإن فسر قاضي خان في (فتاواه : ١/ ٢٠٥) بأن يصوم السنة . . ولا يفطر في الأيام المنهية ! ! ! يعني : فإن أفطرها . . فلا بأس ! ! فتنبه .

(٢) تحريماً إن اعتقده قربة ، لأنه فعل المجوس ، وما كان في شرع من قبلنا ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾ ﴾ ؟ ؟ فهو منسوخ . وانظر ص١٠٨٥ .

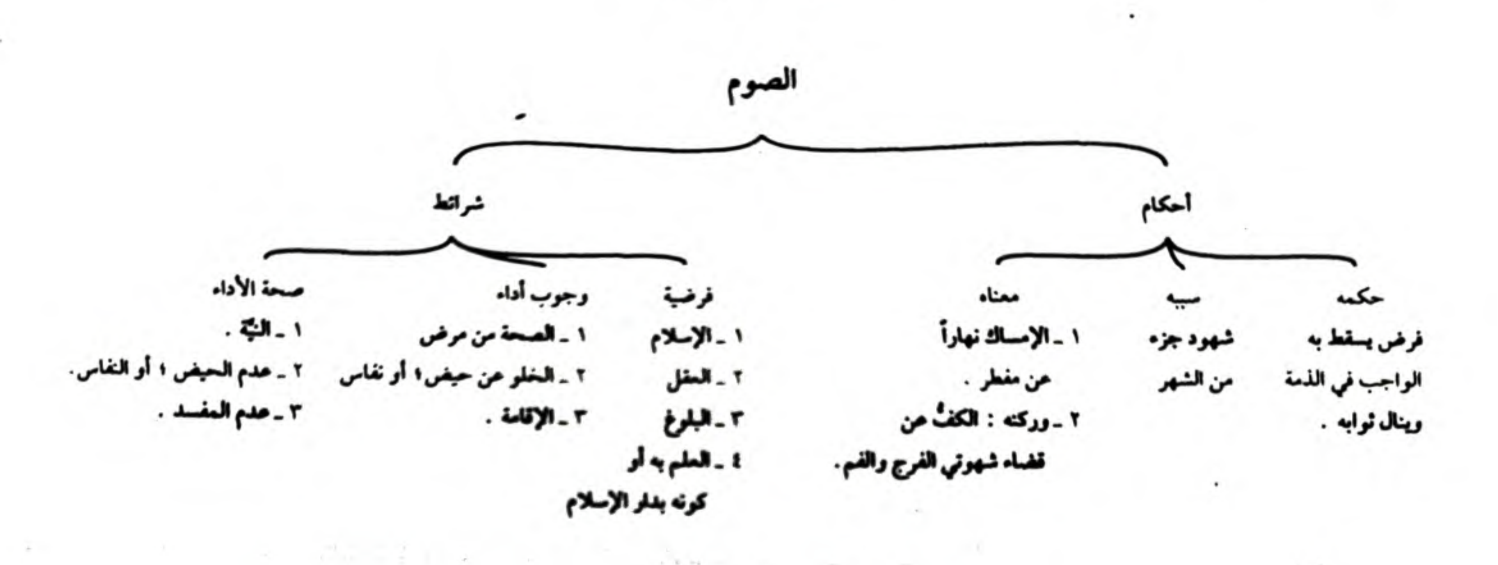
(٣) لما تضمنه النهي ؛ من نحو قوله ﷺ : « من صام الأبد . . فلا صام ؛ ولا أفطر » . أخرجه أحمد : ٢/ ١٩٨ ، والطيالسي : ١١٤٧ ، والنسائي : ٢٣٧٣ ، وابن ماجه : ١٧٠٥ ، وابن حبان : ٣٥٨١ ، وابن خزيمة : ٢١٥٠ ، والدارمي : ١٧٥٠ ؛ عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه : « لا صام من صام الدهر الأبد » أخرجه أحمد : ٢/ ١٩٥ ، والبخاري : ١٩٧٦ ، والحميدي : ٥٩٠ ، ومسلم : ١٨٦ـ ١١٥٩ وعبد بن حميد : ٣٢١ ، والترمذي : ٧٧٠ ، والنسائي : ٢٣٧٦ ، وابن ماجه : وغيرهم ؛ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

والنسائي : ٢٣٧٢ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

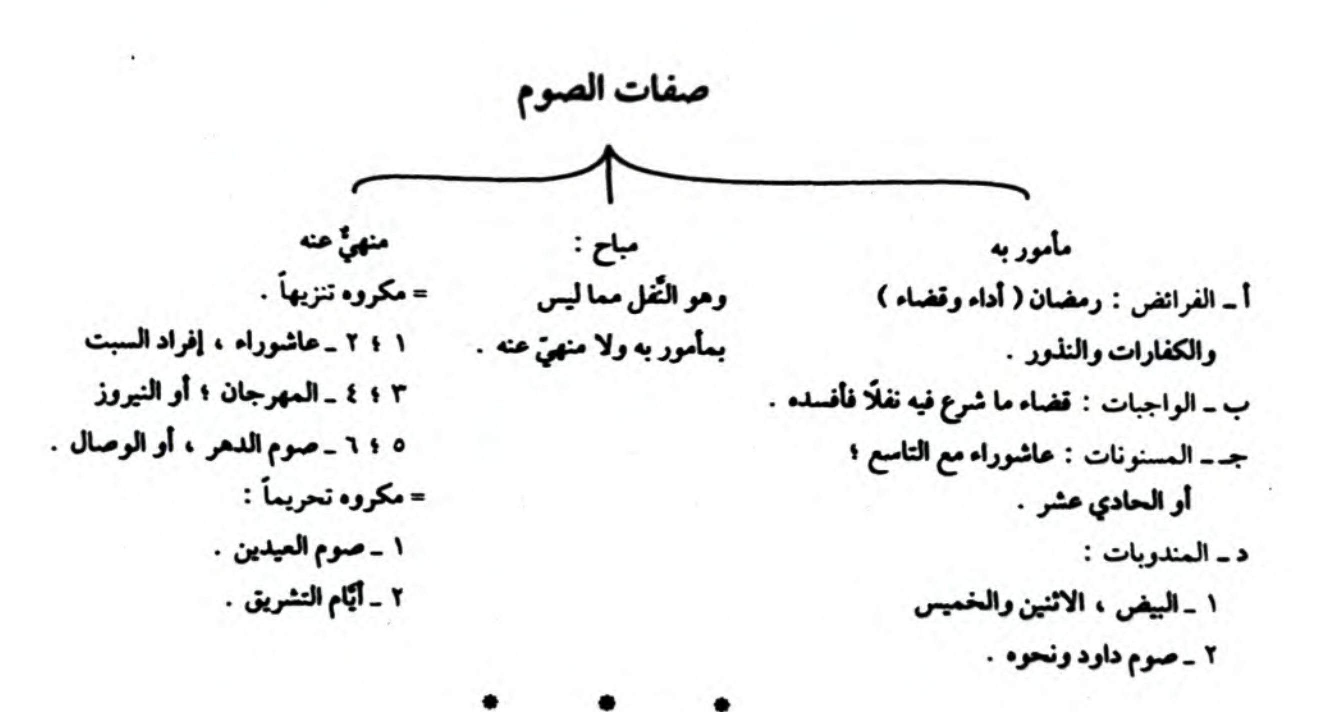
وأحمد : ٤/ ٤٢٦ ، والنسائي : ٢٣٧٨ ، وابن خزيمة : ٢١٥١ ، وابن حبان : ٣٥٨٢ ، والحاكم : ١/ ٤٣٥ ، وصحَّحه ووافقه الذهبي عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

٤ـ بغير إذن : ولا تصومُ المرأة نفلاً بغير رضا زوجها[١] ، وله أن يفطِّرُها لقيام حقِّه ، واحتياجِه ، والله الموفِّق .

* * *



* * *



* * *

(١) وتستأذنه في الفرض قضاءً ، وكذا الأمة بالأولى ، والعبد مع سيده إن احتاجه للعمل ، والأجير مع المستأجر .

الأسئلة

- ما هو تعريف الصوم (اختصار) ؟ وما الفرق فيه بين الدخول والإدخال ؟
- ما معنى المخطىء ؟ وما حكمه ؟
- هل تشمل شهوة الفرج الجماع بلا إنزال ، والإنزال بالاستمناء ، وتفخيد ، ووطء دابّة ؟ ولماذا ؟
- ما هو سبب وجوب رمضان ؟ وما هو الخلاف في ذلك ؟ مع التعليل!
- ما هو سبب الأداء ؟ وما الفرق بينه وبين سبب الوجوب ؟
- ما معنى قول المؤلِّف (ونقلت السببيَّة من المجموع للجزء الأوَّل رعاية للمعيارية) ؟
- ما هي شروط وجوب الأداء ؟ وما معنى الصحَّة من حيض ونفاس ؟
- ما معنى يشترط الخلوُّ عن حيض ونفاس لصحَّة الأداء ؟ والوجوب ؟ فهل يشترط ذلك من الجنابة ؟ ولماذا ؟
- ما المراد بركن الصوم : الكفُّ عن قضاء شهوتي البطن والفرج ؟ وما المراد بـ ما ألحق بهما ؟
- اذكر شيئاً من حكمة مشروعية الصوم ؟ ولماذا ينهىٰ عن صوم العيد ؟
- اشرح قول المؤلف (ولا يدخل الرياء في صوم الفرض) ؟
- ما هي أقسام الصوم الستَّة ؟ وما هي الكفَّارات التي يدخلها الصوم (تعداد فقط مع المدَّة) .
- ما هو مقدار الصوم في كفَّارة اليمين ؟ وهل يشترط التتابع ؟ وهل يشرع بعد الإطعام أو قبله ؟

- هل الصوم المنذور من الفرض أو الواجب ؟ ما دليله ؟ وما أمثلة المطلق والمعلَّق ؟

- ما هو الصوم الواجب ؟ وما معنى صوم الاعتكاف ؟

- هل صوم عاشوراء آكد أم صوم عرفة ؟ وما هما المندوبان في صوم عاشوراء ؟

- ما هي الأيام البيض ؟ ولماذا سُميِّت كذلك ؟ وما حكم صومها ؟ وهل قول الراوي (كان رسول الله ﷺ يأمرنا) يدلُّ على الفرض ؛ أو الوجوب ؟

- ما حكم صوم الاثنين والخميس والستِّ من شوال ؟ ولماذا ؟ وهل تفريقها أولى أو وصلها ؟ ولماذا ؟

- ما هي قاعدة الصوم المندوب ؟ وما أمثلته ؟ وما تعريف النفل ؟

- الصوم المكروه قسمان . . ما هما ؟ ما أمثلتهما ؟ وما حكم صيام العيد مع ذكر الخلاف فيه ؟ ولماذا ؟

- ما هو النوروز ؟ وما هو المهرجان ؟ وما حكم صومهما ؟ وما معنى صوم الدهر ؟ وماحكمه ؟

- وما هو الوِصال ؟ وما حكم صومه ؟ وما هو صوم الصمت ؟ وما حكمه ؟

- ما حكم صيام المرأة بحضور زوجها (أداء رمضان ، قضاؤه ، النفل ، الواجب) ؟

- أجب بـ(صح) أو (خطأ) ، وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة :

* المخطىء هو الذي شرب ظانا أنّ الماء لا يفطره

* الجائفة : هي جراحة في الرأس تصل إلى البطن .

* تمتاز العبادة عن العادة بتوقيت الطعام عند آذان المغرب .

* الحدُّ المختصر للصوم : إمساك عن المفطِّرات منويٌّ لله تعالى ؛ بإذنه ؛ في وقته .

* سبب وجوب رمضان قوله تعالى ﴿كتب عليكم الصيام﴾

* كل يوم من رمضان سبب لوجوب أدائه .

* يحصل العلم الموجب للصوم بإخبار عدلين ، أو رجل وامرأتين ، أو مستورين أو عدل .

* الكون بدار الإسلام يغني عن الإخبار بأنَّ الصوم فرض .

* العقل والإقامة شرط لصحَّة الصوم فمن جُنَّ بعد نيَّته أو سافر فسد صومه .

* يصحُّ صوم يوم العيد لو نذره ، ويأثم لإعراضه عن ضيافة الله تعالى .

* لا يدخل الرياء في صوم الفرض .

* أداء رمضان فرض ، وقضاءه فرض ، والكفَّارات واجبات .

* الصوم المنذور فرض لقوله تعالى ﴿وليوفوا نذورهم﴾ .

* صوم الاعتكاف المنذور واجب في المعيَّن زمانه ؛ لا المطلق والمعلق بشرط .

* المهرجان أول يوم في الربيع ، والنوروز أول أيام الخريف .

* صوم عاشوراء مسنون مع التاسع ، ومكروه وحده تحريماً .

* يسنُّ صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ويندب جعلها الأيام البيض .

* سُمِّيت الأيام البيض بذلك ، لأنَّه يسنُّ أكل البَيْض عند إفطارها .

* من المندوب صوم الاثنين والخميس والسِّتَ من شوال متفرقة ، ويسنُّ فور العيد مجموعة .

* كلّ صوم ثبت طلبه والوعد عليه في السنَّة فسنَّةٌ موكدّة كصيام داود .

* يستحبُّ صوم يوم الجمعة منفرداً . ويكره إفراد يوم السبت .

* صوم العيدين وأيام التشريق حرام ، وعاشوراء منفرداً مكروه تحريماً ولو وافق عادته .

* صوم الوصال هو صوم الدهر ما عدا رمضان .

* صوم الصمت ألا يأكل من لحم ذي روح له صوت ، فيأكل من الخضار والنباتات .

* تصوم المرأة رمضان (أداءً وقضاءً) بلا إذن زوجها ، وكذا عشر ذي الحجة .

ـ أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على الله ورسول الله ﷺ :

* قال تعالى : ﴿فمن كان منكم . . . أو . . . . فعدَّة من أيام آخر﴾ .

* قال تعالى : ﴿ . . . نذورهم﴾ .

* قال ﷺ : « لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى . . . لأَصُومَنَّ . . . » .

* عن المنهال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم . . . . : . . . . ، و . . . . ، و . . . . فيقول « هُوَ . . . ٱلدَّهْرِ » .

* قال ﷺ : « تُعْرَضُ ٱلأَعْمَالُ . . . . و . . . . ، . . . . أَنْ يُعْرَضَ . . . . » .

* قال ﷺ : « مَنْ صَامَ . . . . ، . . . . سِتّاً من . . . كَانَ كَصِيَامِ . . . . » .

* قال ﷺ : « أَحَبُّ ٱلصِّيَامِ إِلَىٰ ٱللهِ . . . . » .

* قال ﷺ : « لاَ تَخُصُّوا . . . . بِقِيَامٍ مِنْ . . . ، وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ . . . مِنْ بَيْنِ . . . » .

* قال ﷺ : « لاَ تَصُومُوا يَوْمَ . . . إِلاَّ فِيمَا . . . . عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ . . . . ، أو . . . شَجَرَةٍ . . فـ . . . . » .

* * *

فصل

فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط

١ـ ما لا يشترط تعيينه للصوم :

أَمَّا ٱلقِسمُ ٱلَّذِي لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ تَعْيِينُ ٱلنِّيَّةِ[١] لما يصومه ، وَلاَ تَبْيِيتُهَا ؛ أي : النية فيه!! فَهُوَ :

أـ تبييت النية : ١ـ أَدَاءُ رَمَضَانَ . أَوْ٢ـ أداءُ ٱلنَّذْرِ ٱلمُعَيَّنِ زَمَانُهُ ؛ كقوله (للهِ عليَّ صومُ يومِ الخميس من هذه الجمعة) ، فإذا أطلقَ النيَّةَ ليلتَهُ ؛ أو نهاره إلى ما قبل نصفِ النهار!! صحَّ ، وخرج به عن عُهْدة المنذور .

وَ٣ـ أداءُ ٱلنَّفْلِ ، فَيَصِحُّ كلٌّ من هذه الثلاثة بِنيَّةٍ معيَّنة مبيَّتةٍ مِنَ ٱللَّيْلِ ؛ وهو : الأفضلُ .

وحقيقةُ النيّة : قصدُه عازماً بقلبه صوم غدٍ ، ولا يخلو مسلمٌ عن هذا في ليالي شهرِ رمضان إلاَّ ما ندر[٢]!! .

إيضاح : وليس النُّطق باللسان شرطاً[٣] .

ونفيُ صيام مَن لم يبيِّت النيَّة نفيُ كَمَالٍ[٤] ، فتصحُّ النية ؛ ولو نهاراً إِلَىٰ مَا قَبْلَ

---

(١) يحسن التنبيه إلى أنَّ أصل النيّة لكلِّ عبادة شرطٌ ، والمراد ههنا تعيين ما ينويه من الصوم .

(٢) لأنَّ التسحُّر ، واستجلاب ما يحتاجه للسحور ، وتحديد جرس المنبِّه ، وإيصاء الغير للتنبيه ، وكلُّ ما يقوم مقامه . . . نيّة ، فإذا تحرّاه بعد غروب شمس الأمس ؛ ثم نام أو غفل عن الفجر ، ولو إلى ما بعد الضحوة الكبرى صحَّت نيته .

(٣) في جميع العبادات بلا خلاف ، إلاّ في الإحرام بالحجِّ والتيمّم ، لأنَّ القصد مسمّاهما . وهذا خلاف المعتمد . والله تعالى أعلم .

(٤) بمثل قوله ﷺ : « مَنْ لَمْ يُجمِعْ/ يُبَيِّتِ ٱلصِّيَامَ قَبْلَ ٱلفَجْرِ . . . فَلاَ صِيَامَ لَهُ » أخرجه أبو داوود : ٢٤٥٤ ، والترمذي : ٧٣٠ ، والنسائي : ٢٣٣٠ ؛ ٢٣٣١ ، وابن خزيمة : ١٩٣٣ ، والدارمي :=

نِصْفِ ٱلنَّهَارِ ، لأنَّ الشرطَ وجودُ النيّة في أكثرِ النهار احتياطاً ، وبه توجد في كلِّه ؛ حكماً للأكثر[1] .

وخُصَّ هذا بالصوم!! فخرج الحجُّ ، والصلاة[2] ؛ لأنَّهما أركان ، فيشترط قِرانها بالعقد على أدائها ابتداءً ، وإلاَّ! خلا بعض الأركان عنها ؛ فلم يقع عبادة ، والصومُ ركنٌ واحد ؛ وقد وجدت فيه[3] .

وإنَّما قلنا (إلى ما قبل نصف النهار)!! تبعاً لـ« الجامع الصغير » ، وَ(عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ)!! احترازاً[ا] عن ظاهرِ عبارة القُدُوري[4] .

وإنَّما قال وَنِصْفُ ٱلنَّهَارِ ؛ مِنْ ابتداءِ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ إِلَىٰ قبيل [وَقْتِ](خ) ٱلضَّحْوَةِ ٱلْكُبْرَىٰ ؛ لا عندها!! لأنَّ النَّهار قد يُطلق على ما عند طلوعِ الشَّمس إلى غروبها ـ لغة ـ ، وعند الزوال نصفُه ، فيفوت شرطُ صحَّة النية بوجودها قبيلَ الزَّوال .

= ١٧٠٤ ، وابن ماجه : ١٧٠٠ ؛ عن حفصة (أمِّ المؤمنين) رضي الله عنها وعن أبويها .

وهذا جواب سؤال مقدَّر بـ : ما المراد بنفي النَّبيِّ ﷺ الصيام عمن لم يبيِّت النية قبل الفجر في هذا الحديث وأمثاله ؟ ؟ .

(١) يجب التنبيه إلى أنَّ مَن نوى الصيام نهاراً . . يجب أن يشمل بنيَّه جميع الوقت ، فينوي أنَّه صائم من أوّله ، حتَّى لو نوىٰ قبل الضحوة أنّه شارع من حين نوى ؛ لا من أوَّله . . لا يكون صائماً . (« رد المحتار » : ٢/ ٨٥ ؛ عن « السراج » والله تعالى أعلم) .

(٢) جواب سؤال آخر تقديره : لِمَ خُصَّ الصوم بصحَّة النيَّة المتأخِّرة عن ابتداء الأداء ؟ .

(٣) انظر ما قدَّمناه ص ٣٧٤ من جواز تأخير النيَّة عن التحريمة .

ثمَّ في هذا التعليل نظر!! لأنَّ كلَّ جزء من الوقت ركن للصوم كاملاً . . فهو ركن واحد ، ومجزَّأ على الأوقات! بل الأحسن أن يقال : إنَّ تحرير النيَّة أوَّل الوقت ساقط برفع الحرج ، لعموم الغفلة أو النوم ، وإلاَّ! فإنَّ أنواع الصيام كلَّها لا تختلف في ركنيَّة الإمساك ؛ فكيف شرطنا التبييت والتعيين (مقارنة النية من الفجر دون سواها مما سيأتي!!!)؟ إذ لا حرج كما في الصلاة والحجِّ!! فتنبَّه .

(٤) حيث قال : فَإِنْ لَمْ يَنْوِ حَتَّىٰ أَصْبَحَ أَجْزَأَتْهُ ٱلنِّيَّةُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلزَّوَالِ . اهـ فأوهم بقاء وقت النيّة إلى الزوال ؛ الضحوة فقط .

وليعلم أن الضحوة الكبرى هي نصف النهار الشرعي (من الفجر إلى الغروب) . وهو قبل الزوال بنصف ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . وهو مختلف بين كلِّ قطرين وزمنين . ثم إذا نوى قبل الضحوة فيجب تعميم النية من الفجر إلى الغروب . فتنبَّه .

ب ـ تعيين النيّة : وَيَصِحُّ أَيضاً كلٌّ من أداءِ رَمَضَانَ ، والنَّذرِ المعيَّن ، والنَّفلِ بِـ١ـ مُطْلَقِ ٱلنِّيَّةِ ؛ من غير تقييد بوصفٍ للمعيارية[(١)] !!

والنذر معتبَرٌ بإيجاب الله تعالى[(٢)] .

وَ٢ـ بِنِيَّةِ ٱلنَّفْلِ أيضاً ؛ وَلَوْ كَانَ ٱلَّذي نواه مُسَافِراً ، أَوْ كان مَرِيْضَاً فِي ٱلأَصَحِّ[(٣)] من الرِّوايتين[(٤)] ، وهو اختيارُ فخرِ الإسلام [البزدوي] ، وشمسِ الأئمة [السرخسي] وجَمْعٍ ، وتُلغى زيادة النفلية ، لأنَّهما لمَّا تحمَّلا المشقَّة ٱلتحقا بمن لا عذر له ؛ نظراً لهما .

وَيَصِحُّ أَدَاءُ رَمَضَانَ ٣ـ بِنِيَّةِ وَاجِبٍ آخَرَ ، هذا لِمَنْ كَانَ صَحِيْحَاً مُقِيْماً ، لما أنَّه معيارٌ فيُصاب بالخطإ في الوصف[(٥)] ؛ كمطلق النيَّة .

بِخِلاَفِ ٱلمُسَافِرِ ، فَإِنَّهُ إذا نوى واجباً آخر يَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ مِنْ ذلك ٱلوَاجِبِ رواية واحدة عن أبي حنيفة ، لأنَّه صَرَفه إلى ما عليه . وقالا : يقعُ عن رمضان .

وَٱختلفَ ٱلتَّرجِيْحُ فِيْ صوم ٱلمَرِيْضِ[(٦)] إِذَا نَوَىٰ وَاجِبَاً آخَرَ بصومه فِيْ شهرِ

---

(١) من نفل ؛ أو واجب ، أو فرض ؛ هذا هو الإطلاق . . وقوله (للمعيارية) ؟! معناه : لأنَّه معيار لا يسع غيره .

(٢) معناه : أنَّ ما يوجبه العبد على نفسه بالنذر يجب أن يقاس وينطبق على ما شرعه الله تعالى وأوجبه : فالصيام المنذور كالصيام الذي شرعه المولى ؛ ولو تسبَّب العبد بإيجابه ، فهو كرمضان والنفل ، فأُلحق بهما .

(٣) في حقِّ المريض فقط كما سيوضحه بعده! .

(٤) بل هي ثلاثة أقوال مصحَّحة . انظر تحرير ذلك في « رد المحتار » : ٨٦/٢ .

(٥) معناه : وصف رمضان بنيَّة نفل ؛ أو واجب آخر خطأً ، إذ لا يليق بالمسلم تعمُّده .

(٦) وهو محمول على المريض الذي لا يطيق الصوم . وتتعلَّق الرخصة بحقيقة عجزه .

أمَّا الذي يطيقه ويخشى ازدياد المرض . . . فهو كالمسافر . وكأنَّه التوفيق بين الراويات!! قال العلامة ابن عابدين (٨٦/٢) تنبيه : تلخَّص أنَّ في المريض ثلاثة أقوال : أحدها : وقوع الكل عن رمضان . ثانيها : عمَّا نواه . ثالثها : التفصيل بين أن يضُرهُ الصوم فيقع عن نواه ، وأن لا يضرّه فيقع عن رمضان . اهـ ملخصاً .

رَمَضَانَ!! روى الحسن أنَّه عمَّا نوى . واختاره صاحبُ « الهداية » وأكثرُ مشايخ بخارا ؛ لعجزه المقدَّر .

وقال فخر الإسلام [البزدوي] وشمس الأئمَّة [السرخسي] : الصحيحُ أنَّه يقعُ صومه عن رمضان . وفي « البرهان » : وهو الأصحُّ .

وَلاَ يَصِحُّ ؛ أي : لا يسقط ٱلمَنْذُورُ ٱلمُعَيَّنُ زَمَانُهُ بصومه بِنِيَّةِ وَاجِبِ غَيْرِهِ[1] ، بَلْ يَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ الناذر مِنَ ٱلوَاجِبِ المغاير للمنذور في الرِّوايات كلِّها[2] ، ويبقى المنذور بذمَّته فيقضيه .

وقيَّدنا بواجب آخر!! لأنَّه لو نَوى نفلاً ؛ وقع عن المنذور المعيَّن ، كإطلاق النيَّة ، وروي عن أبي حنيفة أنَّه يكون عمَّا نواه فِيهِ ؛ أي : الزمن المعيَّن .

***

٢ـ ما يشترط تعيين النية فيه :

وَأَمَّا ٱلقِسْمُ ٱلثَّانِي ؛ وَهُوَ مَا يُشْتَرَطُ لَهُ تَعْيِيْنُ ٱلنِّيَّةِ وَتَبْيِيْتُهَا[3] ليتأدَّىٰ به ويسقطَ عن المكلَّف!! فَهُوَ :

١ـ القضاء : ١ـ قَضَاءُ رَمَضَانَ ، وَ٢ـ قَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ مِنْ نَفْلٍ ،

٢ـ الكفارات : وَ٣ـ صَوْمُ ٱلكَفَّارَاتِ بِأَنْوَاعِهَا ؛ كـ ١ـ كفَّارة اليمين ، و٢ـ صوم التمتُّع ؛ و٣ـ القِران[4] .

٣ـ المنذور : وَ٤ـ ٱلنَّذْرِ ٱلمُطْلَقِ عن تقييده بزمان ؛

---

(١) كقضاء رمضان ، أو الكفّارات .

(٢) يعني : عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى . ثم هو قول أبي يوسف . وقال محمد : يقع عن النفل (رد المحتار ٢/٨٦ ؛ عن « السراج » ؛ معزياً للكرخي) .

(٣) ومعنى اشتراط التبييت والتعيين : أنّه لو صامها . بنيّة بعد الفجر . . لم يسقط ما في ذمّته ، ويتأدّى نفلاً تطوُّعاً غيرَ ملزم ، لكن يستحبُّ إتمامه . ولا قضاء فإفساده . فاعلمه .

(٤) وبقي ٤ـ كفَّارة القتل ، و٥ـ الظهار ، و٦ـ إفساد رمضان ، و٧ـ جزاء الصيد ، و٨ـ حلق المُحْرم للأذى . وسنذكرها نظماً مع ما يجب تتابعه وما لا يجب ص١٠٥٦ .

أ ـ المعلَّق : وهو ١ ـ إمَّا معلَّق بشرطٍ ووجد ؛ كَقَوْلِهِ (إِنْ شَفَى ٱللهُ مَرِيْضِي فَعَلَيَّ صَوْمُ يَوْمٍ) فَحَصَلَ ٱلشِّفَاءُ .

ب ـ المطلق : أو ٢ ـ مطلقٌ ؛ كقوله (لله عليَّ صومُ يوم) ، لأنَّها ليس لها وقتٌ معيَّن ، فلم تتأدَّ إلاَّ بنيَّةٍ مخصوصة مبيَّتة ، أو مقارنةٍ لطلوع الفجر ، وهو الأصل ، وقُدِّمت عنه ! للضرورة .

من أحكام النية : ويشترط الدوامُ عليها ، فلو رجع عمَّا نوى ليلاً ؟! لم يصرْ صائماً ، ولو أفطر !! لا شيء عليه إلاَّ القضاء ، لانقطاع النيَّة بالرجوع[١] ، فلا كفَّارة عليه في رمضان ، إلاَّ أن يعودَ إلى تجديدِ النيَّة ، ويحصل مضيُّه فيه في وقتها ؛ تجديداً لها[٢] .

ولا تبطلُ النيَّة بقوله (أصومُ غداً إن شاء الله)!! لأنَّه بمعنى الاستعانة وطلبِ التوفيق إلاَّ أن يريدَ حقيقةَ الاستثناء .

* * *

تبييت النية وتعيينها

ما لا يشترط	ما يشترط
١ ـ رمضان أداءً ويصحُّ بكل نية .	١ ـ قضاء رمضان .
٢ ـ النذر المعيَّن زمانه ولا يصحُّ بنية واجب آخر .	٢ ـ قضاء ما أفسده نفلاً .
٣ ـ النفل التطوُّع .	٣ ـ الكفارات بأنواعها .
	٤ ـ النذر المطلق عن الوقت .

* * *

---

(١) أمَّا لو رجع عن النيَّة بعد مباشرة الصوم عقب الفجر . . فلا يصحُّ رجوعه ، وهو على صومه ما لم يفسده بفعل أكل ؛ أو شرب ، أو غيره وحينئذ عليه القضاء . فنيَّةُ الفطر لغوٌ .
وكذا لا يملك تحويل الصوم بالنيَّة ، كما لو نوى القضاء فلمَّا أصبح جعله تطوُّعاً ؛ لا يصحُّ .
تكميل : نيَّة الصوم أثناء الصلاة صحيحة ؛ كنيَّة الاعتكاف مثلاً .

(٢) لو نوى القضاء في النهار . . . صحَّ شروعه نفلاً ملزِماً يمضي فيه ، ويلزَمُه قضاؤه لو أفسده .

الأسئلة

- ما معنى التبييت والتعيين ؟ وما معنى نفي الصيام عنه ؟
- ما هي الأشياء التي لا يشترط فيها تبيين النية ؟ وما حقيقة النيّة ؟
- ما معنى النذر المعيَّن زمانه ؟ ما أمثلته ؟
- ما هو نصف النهار ؟ وما هي الضحوة الكبرى ؟
- لماذا تصحُّ نيّة الصوم بعد الشروع فيه ؛ ولا تصحُّ في الحج والصلاة ؟
- هل تصحُّ نيّة من وقت النيّة قبل الضحوة إلى الغروب ؟ ولماذا ؟
- ما حكم نيّة المريض والمسافر واجبا غير أداء رمضان ؟ ولماذا ؟
- ما هي الأشياء التي يشترط لها تبييت النيّة وتعيينها ؟
- ما معنى قولهم (النذر معتبر بإيجاب الله تعالى) ؟
- أجب بـ(صحّ) أو (خطأ) وصحِّح الخطأ واختر الأصحَّ :

* يجوز صوم رمضان بلا نيّة ، أمّا القضاء فلا بدَّ من النيّة قبل الزوال .
* أداء رمضان ، والنذر المؤقّت ، والنفل المطلق يصحُّ أداؤها بنيّة إلى الضحوة .
* النطق باللسان شرط لنيّة الصوم . وحقيقتها قصده عازماً على الفعل .
* نصف النهار من طلوع الشمس إلى الغروب .
* الصحيح المقيم إذا نوى واجباً آخر في رمضان لا يصحُّ ويقع عن رمضان .
* المريض إذا نوى واجباً آخر في رمضان يصحُّ رواية واحدة .
* المسافر إذا نوى واجباً آخر في رمضان لا يصحُّ ويقع عن رمضان عند أبي حنيفة . وعند الصاحبين : عمّا نواه .

* المنذور المعيَّن إذا نوى فيه واجباً آخر لا يصحُّ الواجب ؛ ويقع عن المنذر فيسقط عنه النذر .

* المنذور المعيَّن إذا نوى فيه نفلا يصحُّ عن المنذور فيسقط النذر ولا يقع نفلا عند أبي حنيفة .

* بيَّت النية بعد العشاء ثم رجع عنها قبل الفجر لا يكون صائماً .

* نوى الصيام بقوله (أصوم غداً إن شاء الله) لا يكون صائماً .

* الأصحُّ جواز النيَّة إلى نصف النهار وهو وقت الزوال .

* المريض إذا نوى في رمضان واجباً آخر تصحُّ نيَّته ويقع عما نواه ، أمّا المسافر فلا تصحُّ ويقع عن رمضان .

* المريض والمسافر إذا نويا في رمضان نفلا . . لا تصحُّ النيَّة ويقع عن رمضان .

* * *

فَصْلٌ

فِيمَا يَثْبُتُ بِهِ ٱلهِلاَلُ
وَفِي صَوْمِ يَوْمِ ٱلشَّكِّ وَغَيْرِهِ

التماس الهلال : يجبُ كفايةً التماس الهلالِ ليلةَ الثلاثين من شعبان ، لأنَّه قد يكون ناقصاً .

١ـ ثبوته بالرؤية : وَيَثْبُتُ رَمَضَانُ بِـ١ـ رُؤْيَةِ هِلاَلِهِ، لقوله ﷺ: « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ! فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ »[١] ، فلذا قال :

٢ـ ثبوته للتمام : أَوْ ٢ـ بِعَدِّ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ يوماً إنْ غُمَّ ٱلهِلاَلُ بغيم ، أو غبارٍ وغيرِه بالإجماع .

يوم الشك : وَيَوْمُ ٱلشَّكِّ هُوَ : مَا يَلِي ٱلتَّاسِعَ وَٱلعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ ، وَقَدْ ٱسْتَوَىٰ فِيهِ طَرَفُ ٱلعِلْمِ وَٱلجَهْلِ بحقيقة الحال ؛ بِأَنْ غُمَّ ٱلهِلاَلُ ؛ أي : هلال رمضان فٱحتمل كمالُ شعبان ونقصانُه ؛ نظراً إلى قوله ﷺ : « ٱلشَّهْرُ هَكَذَا . . وهَكَذَا . .

(١) أخرجه أحمد : ٢/٤٣٨ ؛ ٤١٥ ، والبخاري : ١٩١٤ ؛ ومسلم : ١٧ـ ١٠٨١ ، والترمذي : ٦٨٤ ؛ وقال : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، والنسائي : ٢١١٦ ؛ ٢١١٧ ، وابن ماجه : ١٦٥٥ ، وابن حبان : ٣٤٥٩ ، وابن خزيمة : ١٩١٢ ، والدارمي : ١٢٩١ ، والدارقطني : ٢١٣٥ ، وعبد الرزاق : ٧٣٠٥ ، والطيالسي (٨٦٥/ منحة) ، والحاكم : ١/ ٤٢٥ ، والبيهقي : ٤/٢٠٥ ؛ وفي « المعرفة » : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ولكثير منهم ؛ عن ابن عبَّاس وعمر ، وابنه ، وعائشة وجابر ، وحذيفة بن اليمان ورِبْعي بن حِرَاش ، وغيرهم رضي الله عنهم .

ولفظ محمد في « الموطأ » ٣٤٦ : « لاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْا ٱلهِلاَلَ ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ٱلعِدَّةَ » . وانظر تخريجه مما عقبه .

وهَكَذَا » ، وخَنَسَ إبْهَامَهُ في المرَّةِ الثَّالِثَةِ يعني : تَسْعَةً وعِشْرِينَ . وقوله : « وَهَكَذَا . . وَهٰكَذَا . . وَهٰكَذَا »[1] ؛ أي : من غير خَنْسٍ[2] - يعني : ثلاثين - فالشكُّ بوجود علَّةٍ كغيم في الثلاثين ؛ أَمِنْ رمضان هو! أو من شعبان! أو يغمٌّ من رجب ؟!

حكم صيامه : وَكُرِهَ فِيْهِ[3] ؛ أي : يوم الشك كُلُّ صَوْمٍ . . من ١- فرض ، و٢- واجب ، و٣- صوم ردَّدَ فيه بين نفل وواجب .

إلاَّ صَوْمَ نَفْلٍ جَزَمَ بِهِ . . بِلاَ تَرْدِيْدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَوْمٍ آخَرَ ؛ فإنَّه لا يُكره[4] ، لحديث السِّرار[5] . . إذا كان على وجهٍ لا يَعلم العوامُّ ذلك ليعتادوا صومَه[6] ؛ ظناً منهم زيادتَه على الفرض ، وإذا وافق معتاده! فصومُه أفضلُ اتفاقاً .

---

(١) أخرجه البزار : ٢١٣٤ ، والطبراني في « الكبير » (« مجمع » : ٤٨٠٣) ؛ عن أبي بكرة في الحديث المتقدِّم قبله : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ . . . . » ، وقال رسول الله ﷺ : « اَلشَّهْرُ هٰكَذَا . . وَهٰكَذَا . . وَهٰكَذَا » ، والطبرانيُّ في « الكبير » ؛ عن البراء « . . . بزيادة : وقال بيده . .

ومثله الدارقطني : ٢١٥٠ ؛ عن رافع بن خديج رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد : ٢/ ٤٤ ، والبخاري : ١٩٠٨ ؛ ١٩١٣ ، ومسلم : ٤ ؛ ١٥- ١٠٨٠ ، وأبو داوود : ٢٣١٩ ، والنسائي : ٢١٤٠ ، وابن خزيمة : ١٩٠٩ ، وابن حبان : ٣٤٥٠ ؛ ٣٤٥٥ ، والبيهقي : ٤/ ٢٥٠ ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ومثله عند بعضهم عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد : ١/ ١٨٤ ، ومسلم : ٢٦- ١٠٨٦ ، والنسائي : ٢١٣٤ ، وابن ماجه : ١٦٥٧ ، وأبو يعلى : ٨٠٧ ؛ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٢) من (باب ضرب) وهو متعدٍّ ولازم أي : أخَّر وقبض .

(٣) كراهة تحريم ؛ للنهي بقوله ﷺ : « لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ . . . » متفق عليه (بخاري : ١٩١٤ ، مسلم : ٢١- ١٠٨٢) ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه . وهو تشبُّه بأهل الكتاب لزيادتهم على ما أمروا به . وهو محمول على الصوم بنيَّة واجب آخر .

(٤) تحريماً ، فلا ينافي كراهة التنزيه تورُّعاً ، وهذا في صومه نفلاً .

(٥) هو ما سيأتي قريباً قوله ﷺ لرجل : « هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ » ؟ . قال : لا . قال : « إِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا/ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ » . (انظر تخريجه ص ٩٨٢) .

(٦) معناه : خشية أن يعتادوا .

أفضليته السرار : واختلفوا في الأفضل . . إذا لم يوافق معتاده ! ! قيل : الأفضلُ الفطر ؛ احترازاً لظاهر النهي[1] . وقيل : الصومُ اقتداءً بعليٍّ ، وعائشةَ رضي الله عنهما ، فإنَّهما كانا يصومانه[2] .

وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ من رَمَضَانَ! ؟ أَجْزَأَ عَنْهُ ؛ أي : عن رمضان مَا صَامَهُ بأيِّ نيَّةٍ كانت ، إلاَّ أن يكون مسافراً ونواه عن واجبٍ آخر[3] ؛ كما تقدَّم ص٩٧٣ .

وإن ظهر من شعبان ؛ ونواه نفلاً ؟ كان غيرَ مضمون[4] ، لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه ، وكراهةِ الواجب لصورة النَّهي[5] ، كصلاته في أرضِ الغير[6] ! ! وهو دونَ كراهته علىٰ أنَّه من رمضان لعدم التشبُّه .

وأما كراهةُ النَّفل مع الترديد ! ! فلأنَّه ناوٍ للفرض من وجه ؛ وهو أن يقول (وإن كان غداً من رمضان فعنه ، وإلاَّ ! فتطوُّع) ! ! .

وَإِنْ رَدَّدَ الشَّخص فِيْهِ ـ أي : في يوم الشَّكِّ بَيْن صِيَام وَفِطْرٍ ، كقوله (إن كان من رمضان فصائم ، وإلاّ فمفطر) ؟! لاَ يَكُونُ صَائِمَاً ، لأنَّه لم يجزم بعزيمته ، فإن ظهرت رمضانيَّتُه ؛ قضاه .

---

(١) هو ما أخرجه الإمام الأعظم ٢١٩ بسنده ، إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام اليوم الذي يشكُّ فيه من رمضان . اهـ مع ما تقدم من حديث (لا تَقَدّموا) .

(٢) أخرجه البيهقي : ٤/٢١١ ؛ عن عائشة وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم قالت أمُّ المؤمنين : لأن أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان . هذا إذا لم يكن في السماء علَّة ، أما إذا كان بالسماء علَّة . . فمذهبها وجوب الصوم .

(٣) لأنَّ للمسافر صرفَ نيَّةِ صومه إلى أيِّ صومٍ واجب أراد ؛ بعذر السفر .

(٤) معناه : أنَّه لمَّا اشتبه بين كونه صوماً مسقطاً للفرض . . إذا ظهرت رمضانيَّه ، وبين كونه نفلاً مطلقاً . . إذا ثبتت شعبانيَّه . . فلذا لم يتمحَّض نفلاً ملزماً بالشروع فكان غير مضمون بالإفساد ، كالمظنون .

(٥) تقدَّم تحرير الكراهتين ص٩٦٢ـ٩٦٣ .

(٦) معناه : أنَّ الكراهة لا للصوم ؛ بل لمجاورة النهي عن تقدُّم الشهر ، كالصلاة لا كراهة فيها ؛ إنما مجاورة أدائها في أرض الغير .

ثمَّ شرع في بيان تقديم الصوم من غير شكٍّ على جهة الاحتياط ؛ فقال :

آخر شعبان : ١ـ المكروه : وَكُرِهَ صَوْمُ يَوْمٍ ؛ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ ، لقوله ﷺ : « لاَ تَقَدَّمُوا ٱلشَهْرَ بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ ؛ إِلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَيَصُومُه » متفق عليه[1] ، والمرادُ به : التَّقديمُ على قصدِ أن يكون من رمضان ، لأنَّ التقديمَ بالشيءِ على الشيء : أن ينويَ به قبل حينه ، وأوانه ، ووقته وزمانه ، وشعبان وقت التطوّع ، فإذا صام عن شعبان . . لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه . فلا يكونُ هذا تقدُّماً عليه ؛ من (« فوئد » شيخي العلامة شمس الدين محمد المُحبِّي)[2] رحمه الله .

٢ـ المباح : لاَ يُكْرَهُ صومُ مَا فَوْقَهُمَا ؛ أي : اليومين . . كالثلاثة فما فوقها من آخر شعبان ؛ كما في « الهداية » .

الأمر بالتلوُّم : وَالمختارُ أن يَأْمُرَ ٱلمُفْتِي ٱلعَامَّةَ بإظهار النِّداء بِٱلتَلَوُّمِ ؛ أي : بالانتظار بلا نيّة صومٍ في ابتداءِ يَوْمِ ٱلشَّكِّ ؛ محافظةً على إمكان أداء الفرض بإنشاء النيّة بظهورِ الحال في وقتها .

إنهاء التلوُّم : ثُمَّ يأمرُ العامَّةَ بِٱلإِفْطَارِ إِذَا ذَهَبَ وَقْتُ إنشاءِ ٱلنِّيَّةِ ـ وهو عند مجيء الضَّحوة الكبرى ـ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ ٱلحَالُ ؛ حسماً لمادَّة اعتقاد الزيادة .

وَيَصُومُ فِيْهِ ؛ أي : يصومه نفلاً ٱلمُفْتِي ، وَٱلقَاضِي سرّاً لحديث السِّرار ، لئلا

---

(١) أخرجه الشافعي : ١/ ٢٧٥ ، وأحمد : ٢/ ٢٣٤ ومواضع ، والبخاري : ١٩١٤ ، ومسلم : ٢١ـ ١٠٨٢ ، وأبو داود : ٢٣٣٥ ، والترمذي : ٦٨٥ ، والنسائي : ٢١٧٢ ، وابن ماجه : ١٦٥٠ ، والدارمي : ١٦٩٦ ، وابن حبان : ٣٥٩٢ ، وعبد الرزاق : ٧٣١٥ ، والطيالسي : ٢٣٦١ ، والطحاوي : ٢/ ٨٤ ، وابن الجارود : ٣٧٨ ، وابن أبي شيبة : ٣/ ٢٣ ؛ وأبو نعيم : ٣/ ٧٣ ، والدارقطني : ٢١٣٥ ، والبيهقي : ٤/ ٢٠٧ ؛ عن أبي هريرة بألفاظ مقاربة .

ومثله عن ابن عبَّاس عن كثير من هؤلاء .

(٢) تقدّمت ترجمته ص٦٨ . . في شيوخ المؤلف رحمهما الله تعالى .

يُتَّهمَ بالعصيان بارتكاب الصَّوم بما يُروى : (مَنْ صامَ يومَ الشَّكِّ ؛ فقد عصىٰ أَبَا القَاسِمِ)[1] مخالفاً لما أُمر به من الفطر .

نيَّة الخواص : وَيصومُه أيضاً سِرّاً مَنْ كَانَ مِنَ ٱلخَوَاصِّ ؛ وَهُوَ مَنْ يَتَمَكَّنُ مِنْ ضَبْطِ نَفْسِهِ عَنْ ٱلتَّرْدِيْدِ فِيْ ٱلنِّيَّةِ ؛ وَعن مُلاَحَظَةِ كَوْنِهِ صائماً عَنْ ٱلفَرْضِ ؛ إن كانَ من رمضان ، لحديث السَّرار ؛ وهو قوله ﷺ : « هَلْ صُمْتَ مِن سِرارِ شَعْبَانَ » ؟

قال : لا . قال : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَا مَكَانَهُ »[2] . وسِرَار الشهر ـ بالفتح والكسر ـ : آخرُه .

لماذا سُمِّي : سُمِّي به!! لاستتار القمر فيه ، لأنَّه لمَّا كان معارَضاً بنهيِ التقدُّم بصيام يومٍ ؛ أو يومين . . حُمل التقدُّم على نيَّة الفرض ، وحديثُ السرار على استحبابه نفلاً ، لأنَّ المعنى الذي يُعقَل فيه ختمُ شعبان بالعبادة ، كما يستحبُّ ذلك في كلِّ شهر .

لزوم الرؤية : وَمَنْ رَأَىٰ هِلاَلَ رَمَضَانَ وحدَه ؛ أَوْ هلالَ ٱلفِطْرِ وَحْدَهُ . . وَرُدَّ قَوْلُهُ ؛ أي : ردَّه القاضي!! لَزِمَهُ ٱلصِّيَامُ[3] ، لقوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ

---

(١) أخرجه أبو داوود : ٢٤٣٤ ، والترمذي : ٦٨٦ ، والنسائي : ٢١٨٧ ، وابن ماجه : ١٦٤٥ ، والدارمي : ١٦٨٨ ، وابن حبان : ٣٥٨٥ ، والحاكم : ١/ ٤٢٤ ، وابن أبي شيبة : ٢/ ٤٨٦ ، وابـن خـزيمـة : ١٩١٤ ، والبخـاري (معلقـاً عقـب ١٩٠٥) ، والطحـاوي : ٢/ ١١١ ، والدارقطني : ٢١٢٥ ، والبيهقي : ٤/ ٢٠٨ ، من حديث عمار مرفوعاً ، وموقوفاً ، وله شواهد عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهم .

(٢) أخرجه أحمد : ٤/ ٤٢٨ ، والبخاري : ١٩٨٣ (تعليقاً) ، ومسلم : ٢٠٠ ؛ ٢٠١ـ ١١٦١ ، وأبو داود : ٢٣٢٨ ، والنسائي في « الكبرى » : ٢٨٦٨ ، والطيالسي (منحة : ٨٧٠) ، والبزار : ٩/ ١٥ ، وابن حبان : ٣٥٨٧ ، والدارمي : ١٧٤٨ ، والطبراني في « الكبير » : ١٨/ ١١٤ برقم : ٢٢٠ ؛ ٢٢١ ؛ ٢٢٢ ، والطحاوي : ٢/ ٨٤ ، والبيهقي : ٤/ ٢١٠ ؛ وفي « المعرفة » : ٨٥٩٦ ؛ عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

(٣) اتفاقاً في هلال رمضان . وقيل في هلال الفطر : لا يأكل ولا يشرب ويفسده ، لأنَّه يوم عيد عنده . وقيل : يفطر سرّاً . والمعتمد ما ذكره المؤلف رحمه الله . والصوم واجب ؛ لا فرض قطعيّ .

﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ [١٨٥/البقرة] ؛ وقد رآه ظاهراً!! ولقوله ﷺ : « صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ »[١] ، والناس لم يفطروا!! فوجب أن لا يفطر .

تعميم : لا فرق بين كون السماءِ بعلَّة ؛ فلم يقبل لفسقه ، أو رُدَّت بصحوها لانفراده ، وفيه إشارةٌ إلىٰ لزوم صيامه ؛ وإن لم يشهد عند القاضي!! .

ولا فرق بين كونه من عُرض الناس ؛ أو الإمام ، فلا يأمر الناس بالصوم ؛ ولا بالفطر . . إذا رآه وحده!!

شبهة ردِّه : ويصومُ هو ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ ٱلفِطْرُ بِتَيَقُّنِهِ هِلاَلَ شَوَّالٍ برؤيته منفرداً ، لما روينا ، كذا في « فتح القدير » [٣٢٥/٢] ، و« التتارخانية » [./...] ؛ عن « المحيط » ، و« الخلاصة » .

وفي « الجوهرة » خلافه ؛ قال : الإمامُ يأمرهم بالصوم برؤيته وحدَه ، ولا يصلِّي بهم العيدَ ، ولا يفطر ؛ لا سرّاً ، ولا جهراً . اهـ[/][٢] .

فأخذ بالاحتياط في المحلَّين .

وفي « الحُجَّة »[٣] : قال (صاحب « الكتاب ») : إذا استيقن بالهلال يخرج ويصلِّي العيد ويُفطر ، لأنَّه ثابت بالشرع ؛ وقد تيقن . كذا في « التتارخانية » [./...] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق : ٧٣٠٤ ، وأبو داود : ٢٣٢٤ ، والترمذي : ٦٩٧ ؛ وقال : حسن غريب ، بلفظ : « اَلصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ . . وَٱلفِطْرُ . . . » ، وابن ماجه : ١٦٦٠ ، وإسحاق بن راهويه : ٤٢٩/١ ، والدارقطني : ٢١٥٤ [واللفظ له] ، والبيهقي : ٢٥٢/٤ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) ونصُّ عبارته : ولو رآه الإمام وحده ؛ أو القاضي فهو بالخيار . . بين ١ـ أن ينصب من يشهد عنده ، وبين ٢ـ أن يأمر الناس بالصوم ، بخلاف ما إذا رأى الإمام وحده هلال شوال!! فإنّه لا يخرج إلى المصلَّىٰ ، ولا يأمر الناس بالخروج ، ولا يفطر . . سِرًّا ؛ ولا جهراً .

(٣) « الفتاوى الحجَّة » أحد مصادر « الفتاوى التترخانية » كما سيأتي ص ١٠٠٣ . وصاحب (الكتاب) حيث أطلق فهو الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري المتوفى : ٤٢٨ هـ .

شبهة الفطر : وَإِنْ أَفْطَرَ مَنْ رأى الهلالَ وحدَه فِيْ ٱلوَقْتَيْنِ : رمضان وشوال ؟! قَضَىٰ لما تَلَونا ورُوِينا[١] .

وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، ولا على صديقٍ للرَّائي ؛ إن شهد عنده بهلال الفطر وصدَّقه فأفطر ، لأنَّه يومُ عيدٍ عندَه ، فيكون شبهةً .

وبردِّ شهادتَه في رمضان . . صار مكذَّباً شرعاً .

وجوب الكفَّارة : وَبذلك لا كفَّارة عليه ولَوْ كَانَ فِطْرُهُ قَبْلَ مَا رَدَّهُ ٱلقَاضِي فِي ٱلصَّحِيْحِ[٢] ، لقيام الشُّبهة ؛ وهي قولُه ﷺ : « اَلصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ »[٣] .

وقيل : تجبُ الكفَّارة فيهما : ١ـ للظَّاهر بين الناس في الفطر ، و٢ـ للحقيقة التي عنده في رمضان .

مع العلة : وَإِذَا كَانَ بِٱلسَّمَاءِ عِلَّةٌ مِنْ غَيْمٍ ؛ أَوْ غُبَارٍ ، أَوْ نَحْوِهِ . . كضباب ، ونَدَى ؟! قَبِلَ ـ أي ـ القاضي بمجلسه خَبَرَ وَاحِدٍ عَدْلٍ ؛ هو : الذي حسناتُه أكثرُ من سيِّئاته .

مطلب
في العدالة

والعدالةُ : مَلَكة تحملُ على ملازمةِ التقوى والمروءة[٤] .

أَوْ خبرُ مَسْتُورٍ هو : مجهولُ الحال لم يظهر له فسقٌ ؛ ولا عدالة يقبل قوله فِيْ ٱلصَّحِيْحِ[٥] .

---

(١) من قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، وقوله ﷺ : « صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُون ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفطِرونَ » .

(٢) وكذا لو لم يشهد عند الإمام وصام ثمَّ أفطر ؛ قضىٰ فقط بلا كفّارة للشبهة . أمَّا لو أفطر في هلال رمضان بعد قبول شهادته . . فعليه الكفَّارة . ولو كان فاسقاً لصحَّة القضاء بشهادة مع الإثم .

(٣) تقدَّم تخريجه قريبا .

(٤) والشرط أدناها ؛ وهو مع ١ـ الإسلام ، و٢ـ العقل ، و٣ـ البلوغ : و٤ـ ترك الكبائر ، و٥ـ عدم الإصرار على الصغائر ، و٦ـ عدم ما يخلُّ بالمروءة .

(٥) صحَّحه في « البزازية » : ٤/ ٩٣ ، و« المعراج » و« التجنيس »! وهي رواية الحسن ؛ كما في=

وقت الشهادة : ويلزم العدلَ[1] أن يشهدَ عند الحاكم في ليلة رؤيته كيلا يصبحوا مفطرين .

وللمُخَدَّرة أن تشهد بغير إذن وليّها ، لأنَّه من فروض العين .

الشهادة على الشهادة : وَيقبل خبرُه ؛ لو شَهِدَ عَلَىٰ شَهَادَةِ وَاحِدٍ مِثْلِهِ ، لأنَّ العددَ في الأصول ليس شرطاً ؛ فكذا في الفروع[2] .

احتياط الاثبات : وَيقبل خبره ؛ ولَوْ كَانَ أُنْثَىٰ ، أَوْ رَقِيْقَاً ، أَوْ مَحْدُوداً فِيْ قَذْفٍ ؛ وقد تَابَ ؛ في ظاهر الرواية ، إثباتاً لِرَمَضَانَ لأنَّه أمرٌ دِيني ، وخبرُ العدل فيه مقبولٌ ؛ فأشبه رواية الأخبار .

وَلهذا لاَ يُشْتَرَطُ لَفْظُ ٱلشَّهَادَةِ ، وَلاَ تقدُّم ٱلدَّعْوَىٰ ، كما لا يشترطان في سائر الأخبار ، وأطلق القبول[3] ؛ كما في « الهداية » ، وقال :

كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إنَّما يقبل شهادةَ الواحد إذا فَسَّر ؛ فقال (رأيته في وقت يدخل في السَّحاب ثمَّ ينجلي) ، لأنَّ الرُّؤيةَ في مثل هذا تتَّفقُ في زمان قليل ، فجاز أن ينفرد هو به!! أما بدون هذا التفسير! لا تقبل لمكان التهمة . اهـ . كذا في « التجنيس »[4] .

مطلب
لا عبرة بقول المنجمين

تنبيه : لمَّا كان قول الحُسَّاب مختَلَفاً فيه . . نَظَمَه ابن وَهْبان[5] ؛ فقال :

= « فتح القدير » : ٢/ ٢٥٠ . لكن هي في « الكافي » ، فيدل على أنَّها ظاهر الرواية!!! .

(١) أما الفاسق . . فتلزمه الشهادة إن علم بقبول قوله . كما هو قول الطحاوي .

(٢) الأصول هم الشهود على الواقعة ، والفروع هم الشهود على شهادة من شهدها فتحمَّلوها عنهم .

(٣) سواء بيّن وفسَّر رؤيته أم لا . . على ظاهر الرواية ؛ خلافاً للفضلي! .

(٤) ومثله في « الظهيرية » و« البحر الرائق » : ٢/ ٢٨٧ .

(٥) هو العلامة الفقيه المقرىء النحوي القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد (ابن وَهْبان) ، انظر ترجمته في تحقيقنا لكتاب « أحاسن الأخبار » في ترجمة القراء السبعة . ط بدمشق ٢٠٠٢ .

وَقَوْلُ أُوْلِي ٱلتَّوْقِيْتِ لَيْسَ بِمُوْجِبِ وَقِيْلَ: نعَمْ، وَٱلبَعْضُ: إِنْ كَانَ يَكْثُرُ[1]

وقال ابن الشِّحنة[2] ـ بعد نقل الخلاف ـ : فإذن ؛ اتفق أصحابُ أبي حنيفة ـ إلاَّ النادرَ والشافِعي ـ أنَّه لا اعتمادَ على قول المنجِّمين في هذا[3] .

مع العلة : وَشُرِطَ لِهِلاَلِ ٱلفِطْرِ ؛ أي : لثبوته وثبوتِ غيره من الأهلَّة . . إِذَا كَانَ بِٱلسَّمَاءِ عِلَّةٌ لفظُ ٱلشَّهَادَةِ الحاصلة مِنْ حُرَّيْنِ ؛ مسلمَيْن ؛ مكلَّفين ؛ غير محدوْدَيْن فِي قَذْف ، أَوْ ٢ـ حُرٌّ وَحُرَّتَيْنِ ، لكن بِلاَ اشتراطِ تقدُّم دَعْوَىٰ على الشَّهادة ؛ كعتق الأمة ، وطلاقِ الزوجة[4] .

بلا قاض : ١ـ لرمضان : وإذا رأى الهلال في الرِّستاق[5] ؛ وليس هناك والٍ ؛ ولا قاض! ! فإن كان ثقةً ؟! يصومُ النَّاس بقوله[6] .

٢ـ لشوال : وفي الفطر! ! إن أخبر عدلان برؤية الهلال ؛ وبالسماء علَّةٌ ؟! . لا بأس[7] بأن يفطروا بلا دعوى ، ولا حكمٍ للضرورة[8] .

---

(١) انظر البيت رقم ١٠٩ ص٤٥ من طبعتنا التي أسميناها « عقد القلائد وقيد الشرائد » .

(٢) هو العلامة سريُّ الدين عبد البر بن محمد ابن الشِّحنة المتوفى : ٩٢١ من تصانيفه « تفصيل عِقد القلائد بتكميل قيد الشرائد » وهو شرح الوهبانية ، تحت الطبع بتحقيقنا إن شاء الله تعالى .

(٣) وعليه فيجب عن القاضي الأمر بالتحري ، ولا يحلُّ له إثبات الشهر به ، فلو فعل أثم وصحَّ الاثبات ، ما لم يتبيَّن خلافه فيجب قضاء يوم مكانه . والله أعلم .

(٤) يعني : لا يشترط في هذين الدعوى ؛ ولا لفظ الشهادة أو نصابها . فلو طلَّق امرأته وعتق جاريته ، ثم أرادهما على نفسهما ؟ جاز للشاهد إخبار القاضي بالعتق والطلاق ، ولو لم تدَّعِه المرأة والأمة .

(٥) في الأرياف والقرى والبساتين . أو حيث لا يتمكَّن من الوصول للقاضي . وهو مستبعد جداً في زماننا (زمن التقانة) .

(٦) افتراضاً ؛ لثبوت الشهر بقول ثقة لا معارض له ، وهو كافٍ في ثبوت التكاليف .

(٧) معناه : يجب . وهذه إحدى معاني (لا بأس) الواردة بعد ماينهى عنه . انظر ص ٥٠٦ .

(٨) وهي امتثال الأمر بخبر الثقة . . مع عدم وجود حاكم يشهد عنده ، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يعملون بخبر الآحاد حيث لم يلقوا رسول الله ﷺ ، وهنا في الفطر توثَّقنا بالعدلين حيث يتمُّ بهما نصاب الشهادة احتياطاً .

بغير علة : وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِٱلسَّمَاءِ عِلَّةٌ! ؟ فَلَا بُدَّ للثبوتِ مِنْ شهادةِ جَمْعٍ عَظِيمٍ لِرَمَضَانَ وَٱلفِطْرِ وغيرِهما ، لأنَّ المطلعَ متَّحدٌ في ذلك المحلِّ ، والموانعَ منتفيةٌ ، والأبصارَ سليمةٌ ، والهمَمُ في طلب رؤية الهلال مستقيمةٌ[1] ، فالتفرُّد في مثل هذه الحالة يوهِم الغَلَط ؛ فوجب التوقُّف في رؤية القليل حتَّى يراه الجمعُ الكثير ، لا فرق في ظاهر الرواية بين أهل المصر ؛ ومَنْ وَرَد من خارج المصر ! !

وَمِقْدَارُ عددِ ٱلجَمْعِ العظيم ! ! قيل : [أكثر][2] أهلِ المحلَّة .

وعن أبي يوسف : خمسون ؛ كالقَسَامة[3] .

وعن خَلَفٍ : خمسُ مئةٍ ببلخ قليل ، وقال البَقَّالي[4] : الألْفُ ببخارا قليلٌ .

وقال الكمال [٢/٢٥٢] : الحقُّ ما روي عن محمد وأبي يوسف : أنَّ العبرةَ لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب . اهـ .

وفي « التجنيس » ؛ عن محمَّد : إنَّ أمرَ القِلَّة والكثرة مُفَوَّضٌ إِلَىٰ رَأْيِ ٱلإِمَامِ ؛ وهو الصحيح[5] . وفي « البرهان » : فِيْ ٱلأَصَحِّ ، لأنَّ ذلك يختلف باختلافِ الأوقات ، والأماكنِ ، وتتفاوت الناس صِدقاً .

وَإِذَا تَمَّ ٱلعَدَدُ ؛ أي : عدد رمضان ثلاثين بِشَهَادَةِ فَرْدٍ برؤيته ، وَلَمْ يُرَ هِلَالُ

---

(١) هذا غير متوفِّر في زماننا ؛ اعتماداً عن مسؤولية أصحابها! فينبغي أن لا يشترط ذلك الجمع ، وبخاصَّة مع عموم جهل الناس بالرؤية . والذي عليه قضاة زماننا رواية عن الإمام ؛ من الاكتفاء بشاهدين . وهو مختار ابن نجيم في « البحر » (٢/٢٨٩ـ ٢٩٠) ، وإليه مال العلأمة ابن عابدين (٢/٩٢) .

(٢) أضفتها من (حاشية المؤلف على « الدرر » : ١/٢٠١) لتوجيه العبارة .

(٣) هي أيمان جماعيَّة يتحرَّىٰ بها عن دم قتيل وجد في محلَّة وجهل قاتله .

يختار القاضي ـ من يتوقَّع العلم عندهم ؛ أو ممَّن تقع الشبهة عليهم ـ خمسين رجلاً يحلفون (بالله ما قتلناه ؛ ولا نعلم له قاتلاً)!! ثمَّ يقضى عليهم بالدية ، لعدم النصرة .

(٤) هو زين المشايخ أبو الفضل محمد بن أبي القاسم ، كان إماماً فاضلاً وفقيهاً مناظراً ، عالماً بلاغياً ، له تصانيف قيِّمة ، منها « جمع التفاريق » . توفي سنة : ٥٨٦ . وقيل : ٥٦٢ .

(٥) من رسم المفتي : أنَّ العمل والفتوى على الصحيح ؛ دون الأصح (ابن عابدين : ١/٥٠) .

ٱلفِطْرِ ؛ وَذلك وٱلسَّمَاءُ مُصْحِيَةٌ ؟ لاَ يَحِلُّ ٱلفِطْرُ اتفاقاً[1] . . على ما ذكره شمسُ الأئمَّة [الحَلْواني] ، ويعزِّر ذلك الشاهدُ . كذا في « الدرر » (٢/ ٣٩١) ؟!

وفي « التجنيس » : إذا لم يُرَ هلالُ شوَّال لا يُفطرون حتَّىٰ يصوموا يوماً آخر . وقال الزَّيلعيُّ (١/ ٣٢٠) : والأشبهُ أن يقال : إن كانت السماء مصحيَّةً لا يفطرون لظهور غَلَطه ، وإن كان متغيِّمة ! يفطرون لعدم ظهور الغَلَط .

وٱخْتُلَفَ ٱلتَّرْجِيْحُ في حِلِّ الفطر فِيْمَا إِذَا كَانَ ثبوتُ رمضان بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ؛ وتمَّ العددُ ، ولم يُرَ هلال شوال مع الصحو ! !

صَحَّح في « الدراية » و« الخلاصة » ، و« البزازية » (٤/ ٩٤) : حِلَّ الفطر ، لأنَّ شهادة الشاهدين إذا قُبلت كانت بمنزلة العِيان .

وفي « مجموع النوازل »[2] : لا يفطرون ، وصحَّحه كذلك السيِّدُ الإمام الأجلُّ ناصرُ الدين[3] . لأنَّ عدمَ الرؤية مع الصَّحو دليلُ الغلط ؛ فتبطل شهادتُهم[4] .

وَلاَ خِلاَفَ فِي حِلِّ ٱلفِطْرِ إِذَا تمَّ العددُ . . وكَانَ بِٱلسَّمَاءِ عِلَّةٌ ؛ وَلَوْ ـ وصلية ـ ثَبَتَ رَمَضَانُ بِشَهَادَةِ ٱلفَرْدِ العدلِ ؛ كالعدلين اتفاقاً[5] ـ على التحقيق ـ .

---

(١) نقله ابن الكمال ؛ عن « الذخيرة » ، وصاحبُ « المعراج » ؛ عن « المجتبى »!! وفيه ردٌّ على التمرتاشي في « المنح » ؛ حيث ذكر خلاف محمَّد فيها ، وإنَّما الخلاف فيما لو كانت السماء مصحيَّة . . ولم يغمَّ الهلال!! فتنبَّه .

(٢) هو كتاب « مختارات النوازل » للمرغيناني (تقدَّم الكلام عليه وترجمة مؤلفه: ٣٠٠) وهذا هو الصواب من اسمه ، وقد يشتهر بـ(مجموع النوازل) أو (مجموع مختارات النوازل) . وهذا النَّصُّ فيه قبيل أعذار إباحة الفطر ص. . . بتحقيقنا .

أما « مجموع النوازل » . . فهو من تصنيف العلاَّمة أحمد بن موسى الكَشِّني . فتنبَّه .

(٣) هو العلاَّمة أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد المطرِّزي ، من مشاهير أئمتنا ؛ كان عارفاً بالحديث إماماً باللغة أديباً معتمداً . من تصانيفه « المغرب » (ط) ، توفي بخوارزم : ٦١٠ هـ .

(٤) نقلَ العلاَّمة ابن عابدين : ٢/ ٩٤ ؛ عن « الفيض » : الفتوى على حِلِّ الفطر .

(٥) بل هي خلافيَّة ، فعند محمَّد . يحلُّ الفطر بخلاف الشيخين!! فتنبَّه .

والتحقيق المشار إليه هو اعتبار الصحو على رواية الحسن ، واعتبار الغيم على رواية محمد .

هلال الأضحى: وَهِلاَلُ ٱلأَضْحَىٰ في الحكم كَٱلفِطْرِ ، فلا بدَّ من نصابِ الشهادة مع العلَّة[١] ، والجمعِ العظيم مع الصَّحوِ ؛ على (ظاهر الرواية) ، وهو الأصحُّ ، لما تعلَّق به من نفع العباد ؛ خلافاً لما يُروى عن أبي حنيفة : أنَّه كهلال رمضان. . وهي رواية (النوادر)! . وصحَّحها في « التحفة »[٢] : ٧٢٨ ، والمذهبُ (ظاهر الرواية)!!

بقية الأهلَّة: وَيُشْتَرَطُ في الثبوت لِبَقِيَّةِ ٱلأَهِلَّةِ. . إذا كان بالسماء علَّة شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ ، أَوْ شهادةُ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ غَيْرِ مَحْدُودَيْنِ فِيْ قَذْفٍ ، وإلاَّ! فجمع عظيم[٣] .

اتحاد المطالع : وَإِذَا ثَبتَ الهلالُ فِيْ بلدةٍ ، ومَطْلعِ قُطْرِها ؟! لَزِمَ سَائِرَ ٱلنَّاسِ فِيْ ظَاهِرِ ٱلمَذْهَبِ[٤] ، وَعَلَيْهِ ٱلفَتْوَىٰ ، وَهو : قول أَكْثَرِ ٱلمَشَايِخِ ، فيلزم[٥] قضاءُ يوم على أهل بلدة صاموا تسعةً وعشرين يوماً، لعموم الخطاب : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ » .

وقيل : يختلفُ ثبوتُه باختلاف المطالع[٦] ، واختارهُ (صاحب « التجريد »)[٧]

---

(١) يعني بنصاب الشهادة : ١ـ العدد (رجلان ، أو رجل وامرأتان) ، ٢ـ عدول أحرار غير محددين . وبالعلَّة : الغيم أو الغبار ونحوه)!! .

(٢) حيث قال : وأمَّا هلال ذي الحجَّة. . فقد قالوا (يشترط شهادة رجلين)! لأنَّه يتعلَّق به حكم شرعيٌّ وهو وجوب الأضحية!! ـ ولعله هو المراد بقوله (من نفع العباد)!! ـ والصحيح : أنَّه يقبل فيه شهادة الواحد .

(٣) يعني : وإن لم يكن بالسماء علَّة. . فيشترط لغير الفطر والأضحى جمعٌ عظيم .
وتعقَّبه الخير الرمليُّ قائلاً : الظاهر أنَّه في الأهلَّة التسعة لا فرق بين الغيم والصحو في قبول الرجلين ؛ لفقد العلَّة الموجبة للجمع العظيم!! فتنبَّه .

(٤) وهو أيضاً مذهب مالك وأحمد وأحد قولين عند الشافعي ، فليكن عليه عمل الأمَّة إن شاء الله تعالى جمعاً لكلمة المسلمين ، وبخاصَّة في زمن الاتصالات والتقانة!! .

(٥) احتياطاً وجوباً ؛ لا ندباً .

(٦) اختلاف المطلع معتبر في مسيرة شهر لحقِّ رمضان والأضحية ، أما في حقِّ الصلاة لزوال الشمس أو غروبها فلا يظهر لأقلّ من مرحلة بريدية وهي ٤ فراسخ وهو حوالي (٢٠ كم) وهذا في الأرض المستوية . فتنبَّه .

(٧) هو الإمام القدوري : أبو الحسين أحمد بن محمد المتوفى سنة ٤٢٨ ، و« التجريد » في سبعة =

وغيرُه ، كما إذا زالت الشمس عن قوم وغربت عندَ غيرهم!! فالظهر على الأوّلين ؛ لا المغرب ، لعدم انعقاد السبب في حقِّهم[1] .

تنبيه : ثبوتُ رمضان وشوَّالٍ بالدَّعوى بنحو وَكالة معلَّقة به[2] ، فينكر المدعىٰ عليه ، فيشهد الشهودُ بالرُّؤية ؛ فيقضي عليه ، وَثبت مجيءُ رمضانَ ضمناً ، لأنَّ إثباتَ مجيءِ الشَّهر مجرَّداً لا يدخل تحتَ الحكم[3] ؛ وإن لزم الصومُ بمجرَّد الأخبار .

مطلب

التواتر لا يُبالىٰ فيه بكفر الناقلين

ولا يشترط الإسلامُ ؛ في إخبار الجمعِ العظيم ، لأنَّ التواتر لا يبالىٰ فيه بكُفْر الناقلين ؛ فضلاً عن فسقهم ، أو ضعفِهم[4] !! ذكره الكمال .

وَلاَ عِبْرَةَ بِرُؤْيَةِ ٱلهِلاَلِ نَهَاراً ، سَوَاءٌ كَانَ قد رُئي قَبْلَ ٱلزَّوَالِ ؛ أَوْ رئي بَعْدَهُ ، وَهُوَ لِلَّيْلَةِ ٱلمُسْتَقْبَلَةِ ، لقوله ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ » . . إلخ . فوجب سبقُ الرؤية

= أسفار في فقه الخلاف مقتصراً على خلاف الشافعي فحسب ، ويحتوي على أكثر من ١٦٣٣ مسألة طبع في ١٦٠٠ ص ، وأسماه محقِّقوه « الموسوعة الفقهية المقارنة » نشر بالقاهرة سنة ١٤٢٤هـ بينه وبين معاصره « الأسرار » للدبوسي شَبَهٌ كبير أتينا على تفصيله والمقارنة بينهما في تحقيقنا لـ« الأسرار » يطبع قريباً بمشيئة الله .

على أنَّ ثمَّة « تجريداً » آخر للعلامة .

(١) لكن هذه مسألة متفق عليها ، فلا يصحُّ عليها القياس ، وإيراده لها غير ظاهر ، لأنّ العبرة بمشرق ومغرب مختلف بين كلِّ مرحلة وأخرى ، أمَّا الهلال . . فواحد!! .

(٢) كمن ادَّعى حوالة ؛ أو وكالة ؛ أو كفالة ؛ أو استحقاقاً معلَّقاً بدخول رمضان . . جاز سماع الدعوى والشهادة ، فيشهدون بدخول الشهر تبعاً لثبوت الوكالة ونحوها ؛ لا مجرَّداً . فكم من الأحكام يثبت تبعاً ولا يثبت قصداً!! ؟ .

(٣) لأنّه من الشرعيَّات المحضة التي لا تدخل في حقوق العباد .

(٤) لأنّ شرط التواتر : أن ما يحيل العقل تواطؤهم على الكذب! فالمسألة عقلية ؛ لا شرعية .

على الصوم والفطر ، والمفهومُ المتبادِر منه الرؤيةُ عند عشيّة كلِّ شهر عند الصحابة والتابعين ، ومَن بعدهم فِي ٱلْمُخْتَارِ مِن المذهب[1] .

* * *

ثبوت الهلال والشك

أحكام يوم الشك

١ ـ هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان دون ترجيح .

٢ ـ يكره صومه إلا النفل جازماً .

٣ ـ يكره تعجل الشهر بيوم ؛ أو يومين .

٤ ـ يؤمر العامة بالتلوُّم ، ويصوم الخاصة .

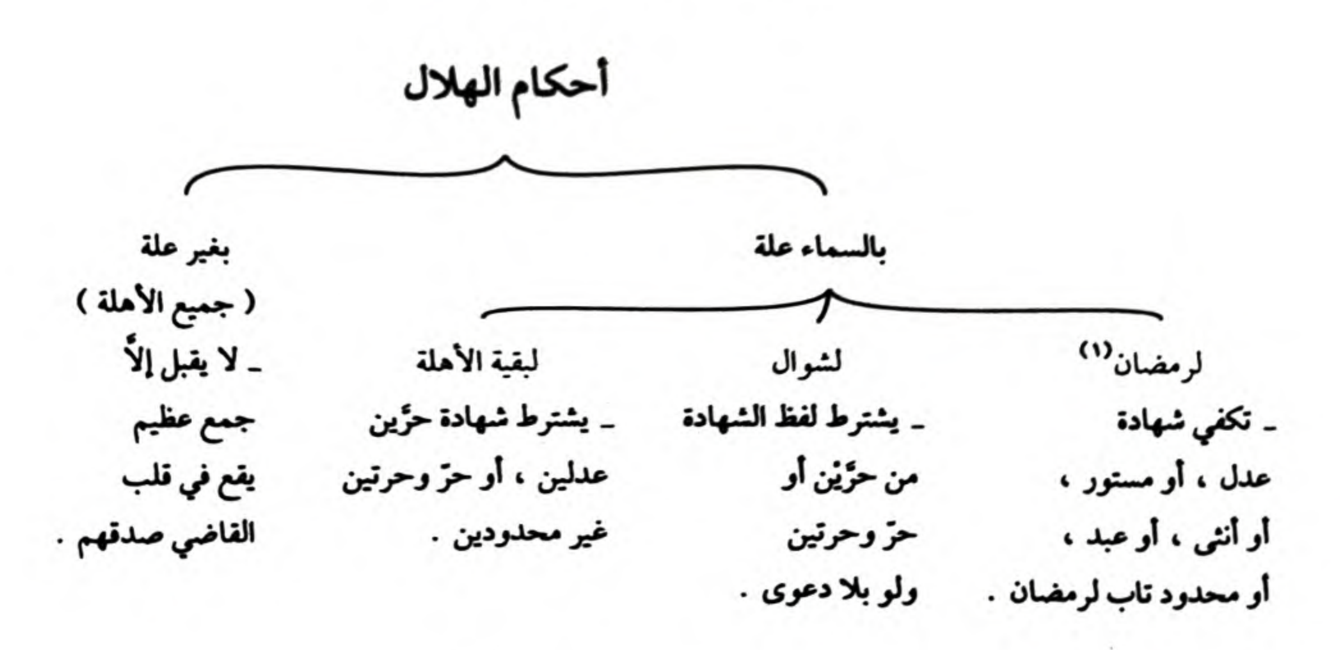
ثبوت الهلال

١ ـ يثبت رمضان بـ١ ـ رؤية الهلال و٢ ـ انتهاء عدة شعبان ثلاثين

٢ ـ ومن رآه وردَّت شهادته صام ، وكذا شوال ، فإن أفطر لا كفارة عليه .

٣ ـ لا يشترط لفظ الشهادة ؛ ولا الدعوى .

* * *



* * *

---

(١) يقابله قول أبي يوسف أنَّه لو رئي الهلال قبل الزوال . . فهو لليلة الماضية ؛ فيقضي هذا اليوم . ولو رآه بعد الزوال ؟ فلا قضاء عليه لهذا اليوم ، ويبتدىء الشهر بالليلة القادمة . وكذا يوم الفطر .

الأسئلة

- كيف يثبت هلال رمضان ؟ وما معنى (غمَّ الهلال) ؟ وما معنى (عدة شعبان) ؟
- ما هو يوم الشك ؟ وما حكم صيامه ؟ وكيف ينوعه على وجه الصواب ؟ وما هو مضمون الشَّكّ ؟
- اشرح قول المؤلِّف رحمه الله (و إن ظهر من شعبان ونواه نفلاً كان غير مضمون) .
- ما هو الترديد ؟ وما حكمه ؟ وما صورة ؟ وما معنى التقديم ؟ وكم أيّامه ؟
- كيف يصام يوم الشَّكِّ ؟ ومَن يصومه ؟ وبِمَ يأمُر المفتى العامَّة ، وماذا يفعل هو ؟
- اشرح المفردات التالية :

غمّ الهلال ، تقدُّم الشهر ، الترديد ، التلوُّم ، السِّرَار ، الخواصّ ، العدالة ، المخدرة .

- كيف نجمع بين النهي عن تقدُّم الشهر بصيام يوم؛ أو يومين. . وبين حديث السرار؟
- ماذا يصنع من رأى هلال رمضان أو الفطر ، وردَّ القاضي شهادته ؟ ما حكم صيامه وفطره فيهما ؟
- من ردَّ القاضي شهادته فأفطر ؟ قيل: عليه الكفَّارة، وقيل : لا ؟ علِّل لكلٍّ قول.
- رأى الإمام وحده هلال رمضان ؛ أو شوال (اشرح هذه الصور وبيِّن أحكامها) .
- كم هو نصاب الشهادة لو كان بالسماء علَّة ؟ ومتى تؤدَّى الشهادة ؟ وكيف تؤديها المخدَّرة ؟
- ما هي العدالة ؟ ومَن هو المستور ؟ وهل يقبل قوله أم لا ؟ ولماذا ؟
- ما معنى قوله المؤلف (يقبل لو شهد على شهادة واحد مثله ، لأن العدد في الأصول ليس شرطا فكذا في الفروع) .
- لا يشترط أهلية الشهادة (كا لمرأة والعبد والقاذف) لثبوت رمضان ؟ لماذا ؟

- هل يشترط قيام الدعوى وأداء الشهادة بهيئتها لدخول شهر رمضان ؟ ولماذا ؟
- ما حكم الاكتفاء بالحساب لإثبات هلال رمضان ؟ وما حكم من فعله ؟
- هل ثبوت هلال شوال كثبوت هلال رمضان من الشهادة والدعوى أم لا؟ ولماذا ؟
- ماذا يصنع الناس حيث لا قاضي ولا حاكم لديهم لثبوت رمضان وشوال ؟
- إذا لم يكن بالسماء علَّة . . فلا بدَّ من جمع عظيم! لماذا ؟ وما مقداره ؟ وما هو الأصحُّ ؟
- اعتمد الإمام محمد أمر القلَّة والكثرة مفوضا لرأي الإمام . لماذا ؟
- ما الحكم لو تمَّ رمضان ثلاثين ولم يُرَ هلال الفطر ؟ هل نفطر أم لا ؟ ولماذا ؟
- لم يُرَ هلال شوَّال . . لا يفطرون ولو صاموا ثلاثين يوما!! متى ؟ ولماذا ؟
- هلال الأضحى كهلال شوال : فصِّل هذا واذكر الخلاف فيه مع الترجيح .
- ماذا يشترط لبقيَّة أهِّلة العام من الشهادة (مع العلَّة وعدمها) ؟ ولماذا ؟
- هل يثبت هلال رمضان أو شوال بالدعوى ؟ وكيف ؟
- هل تشترط العدالة إذا بلغ إخبار رائي الهلال التواتر ؟ ولماذا ؟
- ما حكم رؤية الهلال نهاراً ؟ (قبل الزوال ، وبعده)
- أجب بـ(صحّ) أو (خطأ) ، وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة :
  * يجب وجوبا عينيا التماس الهلال على كلِّ مكلَّف بالصوم .
  * يثبت شهر رمضان بانتهاء شعبان ولو لم نَرَ الهلال .
  * يثبت رمضان برؤية هلاله فقط لقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته » .
  * لا يثبت رمضان برؤية الهلال حتى يتمَّ شعبان ثلاثين يوماً .
  * يوم الشك : هو الذي تصومه بعض البلاد دون بعض ، وهو يوم السرار .
  * يحرم الصيام يوم الشك ولو قضاء أو نفلاً أو منذوراً .
  * يجوز صيام يوم الشّكِّ لمن يضبط النيَّة نفلاً أو رمضان .
  * يوم السرار هو اليوم الذي يستتر فيه القمر عند آخر الشهر .

* يوم السرار هو استتار القمر بالغيم أو الغبار ؛ ولو كان أثناء الشهر .
* الأفضل عدم صوم يوم السرار اقتداءً بعليٍّ وعائشة رضي الله عنهما .
* لو صام يوم الشك نفلاً ثم تبيَّن أنَّه من رمضان وجب قضاؤه .
* كراهة صوم يوم الشّك نفلاً دون كراهته فرضا .
* ردَّد بين كونه صائما أو مفطراً يوم الشك لا يصحُّ صومه .
* ردَّد بين كونه عن رمضان أو عن شعبان فظهر عن رمضان صحَّ صومه مع الكراهة ولا يعيده .
* كره صوم يوم أو يومين قبل رمضان على قصد النفل .
* يكره الصيام النافلة بعد ليلة النصف من شعبان حتى دخول رمضان .
* يأمر المفتي العامَّة بالانتظار إلى حين ثبوت الرؤية ؛ فإذا أذن الظهر يأمرهم بالإفطار .
* يصوم الخواصُّ يوم الشَّكِّ نفلاً ، ومثلهم كلُّ من يضبط نيَّته بالصوم .
* إذا شهد رائي الهلال عند القاضي فردَّ شهادته يحرم عليه الصوم . وكذا الفطر للعيد .
* إذا شهد إنسان لصديقه بشوال . . لا يقبل قوله فلو أفطر عليهما الكفّارة .
* إذا ردَّ القاضي شهادة الرائي فأفطر عليه الكفَّارة .
* إذا رأى هلال شوال وحده فأفطر لا كفَّارة عليه . . إذا أفطر قبل ردِّ شهادته .
* إذا رأى إمام المسلمين وحده هلال رمضان يأمرهم بالصوم ؛ ولو بلا قضاء القاضي .
* إذا رأى الإمام وحده هلال للشوال لا يصلِّي بهم العيد ويفطر سرّاً ؛ لا جهراً .
* إذا رأى الإمام هلال رمضان لا يصوم وفي هلال العيد لا يفطر حتى يقضي القاضي بشهادته .

* إذا كان بالسماء علَّة يقبل شاهدان عدلان ، ولو رجلاً وامرأتين .
* مجهول الحال : هو الذي لا نعرفه ، والعدل : هو إمام المسجد الذي رأى الهلال وشهد به .
* المخدَّرة هي الأنثى التي لا تصحُّ شهادتها فترسل للشهادة أحد أوليائها .
* شهد عند القاضي شهادة غيره . . لا تقبل في شوال وتقبل في رمضان .
* أخبر القاضي بهلال رمضان أو شوال لا تقبل إلا بالدعوى ؛ وبلفظ أشهد .
* لا تقبل شهادة المرأة والعبد والمحدود في قذف (لرمضان ولشوال) .
* يشترط كهلال محرَّم ورجب ما يشترط لرمضان لأنها أشهر حُرُم .
* لا بدَّ لهلال الفطر من شهادة تامَّة (بالعدد والعدالة والدعوى) .
* يُشرط لهلال الفطر إذا كان بالسماء علَّة شهادة حرَّين أو حرتين ولو بلا دعوى .
* إذا لم يوجد القاضي يصوم الناس بقول إمام المسجد . . إذا كان بالسماء علَّة؟
* إذا لم يكن بالسماء علَّة يكفي خمسة أشخاص وهو الجمع العظيم المطلوب للقسامة .
* مقدار الجمع العظيم مختلف باختلاف البلدان (خمس مئة ببلخ ، ألف ببخارا) .
* المعتبر في الجمع العظيم قناعة القاضي عند أبي حنيفة ، وتواتر الخبر عند أبي يوسف ومحمد .
* إذا تمَّ رمضان ثلاثين يوماً نفطر ولو لم يكن بالسماء علة
* إذا ثبت هلال رمضان بشهادة رجلين ولم ير هلال الفطر والسماء مصحيَّة نفطر اتفاقاً .
* هلال الأضحى لا يحتاج لتحر والتماس إلا في البلد التي فيها وقوف عرفة .
* يجب لثبوت أهلَّة غير رمضان وشوال جمع عظيم ، ولو كان بالسماء علَّة .

* إذا ثبت هلال بلدة فصام أهلها تسعا وعشرين وغيرهم ثلاثين وجب عليهم قضاء يوم ندباً .

* لا يثبت هلال رمضان وشوال بالدعوى .

* لا يجوز التواتر إلاّ من المؤمنين العدول .

* إذا رئي الهلال قبل الزوال نقضي صيام أمس وجوباً .

ـ أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* قال ﷺ : « صُومُوا..... ، وَأَفْطِرُوا.... ، فَإِنْ.... عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا.... شَعْبَانَ..... » .

* قال ﷺ : « الشَّهْرُ هَكَذَا.. وَهَكَذَا.. وَهَكَذَا » و..... في المرة الثالثة......

* قال ﷺ : « لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ... وَلاَ.... ، إلاَّ....... يَصُومَ صَوْماً » .

* روي عن عمار مرفوعاً وموقوفاً : « مَنْ صَامَ....... فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ »

* قال ﷺ : « هَلْ صُمْتَ مِنْ.... شَعْبَانَ » ؟ قال : لا . قال : « إِذَا أَفْطَرْتَ.... يَوْماً.... »

* قال ﷺ : « صَوْمُكُمْ يَوْمَ.... ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ.... » .

* قال ﷺ : « .... يَوْمَ تَصُومُونَ » .

ـ قال ابن وهبان رحمه الله تعالى

وَقَوْلُ أُولِي التَّوْقِيتِ لَيْسَ...... وَقِيلَ: .. ، وَالبَعْضُ إِنْ كَانَ...

* * *

بَابٌ

في بَيانِ مَا لَا يفْسِدُ ٱلصَّوْمِ

وهو أربعةٌ وعشرون شيئاً ؛ تقريباً ، لا تحديداً بالمرَّة :

إجماله : **حاجة الإنسان** : منها مَا لَوْ ١ـ أَكَلَ الصَّائم ، أَوْ ٢ـ شَرِبَ ، أَوْ ٣ـ جَامَعَ ، أو جمع بينهما نَاسِياً لصومه ، لقوله ﷺ : « إِذَا أَكَلَ ٱلصَّائِمُ نَاسِيَاً ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيَاً . . فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ ٱللهُ إِلَيْهِ ؛ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ »[1] .

والجماعُ في معناهما .

حال المجامع : فإن تذكَّر! نَزَع من فوره ، فإن مكث بعدَه ؟ فسد صومه[2] ، فإن حرَّك نفسه ؛ ولم ينزع ، أو نزع ؛ ثمَّ أَولَج ؟ لزمته الكفَّارة[3] .

استكمال : ولو نزع خشية طلوع الفجر ؛ فأمنَى بعد الفجرِ والنَّزعِ ؟ ليس عليه شيءٌ[4] ؛ لعدم الجماع صورةً ومعنىً .

أكل الناسي : وَإِنْ كَانَ لِلنَّاسِي قُدْرَةٌ عَلَىٰ إتمام ٱلصَّوْمِ إِلىٰ اللَّيل بلا مشقَّة

---

(١) أخرجه أحمد : ٢/ ٣٩٥ ، والبخاري : ١٩٣٣ ، ومسلم : ٢ـ ١١٥٥ ، وأبو داود : ٢٣٩٨ ، والترمذي : ٧٢١ بلفظ : « إنّما رِزقٌ رزَقَهُ ٱللهُ » ؛ وقال : صحيح ، والدارمي : ١٧٣٢ ، وابن خزيمة : ١٩٨٩ ، وابن ماجه : ١٦٧٣ ، والنسائي في « الكبرى » : ٣٢٧٥ ، والدارقطني : ٢٢١٣ ؛ (وقال : إسناده صحيح ورواته ثقات) ، والبيهقي : ٤/ ٢٢٩ ؛ عن أبي هريرة والحسن رضي الله عنهم .

(٢) وإن لم ينزل .

(٣) حاصله : أنَّ عدم النزع بلا تحريك بقاءٌ لا يثبت فيه حكم الابتداء ؛ فلا كفَّارة ، أما الإيلاج بعد النزع ، أو التحريك بدون نزع . . فله حكم ابتداء الجماع ؛ ففيه الكفَّارة .

(٤) في حقِّ الصيام ، أمَّا في الغسل فلا إشكال في جميع الصور .

ولمّا كان الإمناء ينسب إلى الجماع قبل الطلوع . . ولا يمكن تدارك الإنزال بعد الفجر والنزع . . لم يكن عليه إفساد ؛ ولا كفّارة ، فيكون كالإنزال احتلاماً بغير صنعه في نهار رمضان .

ظاهرة ؛ كشابٌ قويٌ ؟ يُذَكِّرُهُ[1] بِهِ مَنْ رَآهُ يَأْكُلُ . وَإِن تركه ؟ كُرِهَ عَدَمُ تَذْكِيرِهِ[2] . . في المختار . كذا في « الفتح » : ٢/٢٥٥ .

توضيح : وقيل : مَن رأى [غيره في رمضان][3] يأكل ناسياً . . لا يخبره ، لأنَّ بأكله هذا لا يفسُد صومه[4] .

وإذا ذكَّر النَّاسي . . وهو يأكل ؛ فقيل له (إنَّك صائمٌ) ؛ فلم يتذكَّر! ؟ يلزمه القضاءُ[5] ؛ في المختار .

تكميل : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قُوَّةٌ[6] ؟ فَالأَوْلَىٰ عَدَمُ تَذْكِيرِهِ ، لما فيه من قطع الرِّزق واللُّطفِ به . . سواء كان شيخاً ؛ أو شاباً .

النظر والفكر : أَوْ ٤ـ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ إلى فَرج امرأة . . لم يفسد ، أَوْ ٥ـ فِكْرٍ ؛ وَإِنْ أَدَامَ ٱلنَّظَرَ وَٱلفِكْرَ حتَّى أنزل ، لأنَّه لم يوجد منه صورةُ الجماع ، ولا معناه ؛ وهو الإنزالُ عن مباشرة .

توضيح : ولا يلزم من الحرمةِ الإفطارُ .

السحاق : وفعلُ المرأتين بلا إنزال منهما!! لا يفسد[7] .

الدهن والكحل : أَوْ ٦ـ ٱدَّهَنَ ؛ لم يفسد صومُه ، كما لو اغتسل ووجد بردَ الماء في كَبده[8] .

---

(١) لزوماً .

(٢) تحريماً ، فيأثم بعدم تذكيره ، وكذا إيقاظ نائم للصلاة ، فلو كان مريضاً . . وفي إيقاظه مشقَّة ؟ تَرَكه ؛ لا مجرَّدَ مشقَّة إيقاظٍ معتاد!! فتنبَّه .

(٣) اقتصر في « الفتح » بدل ما بين منعكفين على قوله (صائماً) .

(٤) فصار كالآكل في غير صيام!! .

(٥) ولا تجب كفَّارة . وقد عزي إلى أبي يوسف رحمه الله تعالى! بل قيل : لا يفسد صومه!! وقوله (في المختار) يشير إلى خلاف بعضهم غيرَ معزوٍّ لأحدٍ!! .

(٦) في مخطوط المتن المجرَّد : قُدْرَةٌ .

(٧) مع الحرمة ، فلو أنزلتا ، أو إحداهما . . وجب القضاء بالإنزال ؛ دون الكفَّارة ، لقصور الصورة .

(٨) وهو مكروه عند أبي حنيفة ؛ كما سيأتي ص١٠٤٥ . وسيأتي عدم كراهة الدهن والاكتحال ص١٠٤٤ .

أَوْ ٧ـ **اكْتَحَلَ ؛ وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَهُ** ـ أي : طعم الكحل ـ **فِيْ حَلْقِهِ** ، أو لونَه في بزاقه ، أونخامَتِه ؛ **في الأصحِّ** . وهو : **قول الأكثر** .

تعميم : وسواءٌ كان مُطَيَّباً ، أو غيرَه .

إكمال : وتفيد مسألةُ الاكتحال ودَهن الشارب الآتية : أنَّه لا يكره للصائِم شمُّ رائحة المسك ؛ والورد ، ونحوِه ممَّا لا يكون جوهراً متَّصلاً ؛ كالدخان ، فإنَّهم قالوا (لا يكره الاكتحالُ بحال) ، وهو شامل للمطيَّب وغيرِه ، ولم يخصُّوه بنوع منه ! ! وكذا دَهنُ الشّارب .

قطرة العين : ولو وَضَع في عينيه لَبَناً ؛ أو دواءً مع الدُّهن ؛ فوجد طعمه في حلقه ؟ لا يفسدُ صومه ، إذ لا عبرةَ بما يكون من المسامِّ[1] .

توقف الدخول : ولو ابتلَعَ نحو عِنبَة مربوطة بخيط ؛ ثمَّ أخرجه لم يفطر ؟ أو أدخل أصبعه[2] في فرجه ؛ ولم يكن مبلولاً بماء ، أو دُهن ؟! لم يفسد ؛ على المختار .

الحجامة : **أَوْ ٨ـ احْتَجَمَ** لم يفسد ، لأنَّه ﷺ احتجم ؛ وهو محرم! واحتجمَ وهو صائم[3] .

---

(١) لعدم استقرار الداخل في الجوف!! وهو شرط الفساد(بدائع : ٢/ ٩١) .

(٢) يذكَّر ويؤنَّث ، ويصحُّ فيه عشر لغات : بتثليث الهمزة مع تثليث الباء= تسع لغات ، والعاشرة : أُصبُوع .

ومثله في الحكم كلُّ جامد لا ينفصل منه شيء ، كاللدائن والقطن والحصاة ونحوها .

ومنه يعلم حكم تنظير المعدة أو الأمعاء بمنظار يستكشف ما بداخلها ؛ وهو فساد الصوم بما يكون على رأسه من الدواء لسهولة مسيره!! وإلا يكن ؟ لا يفسد .

(٣) أخرجه أحمد : ١/ ٢٣٦ = ٢١٠٨ و٢٢٤٣ ؛ ٢٣٥٥ ، ٣٢٨٢ ، ٣٥٢٣ ، والشافعي : ١/ ٢٥٥ ، والبخاري : ١٩٣٨ ، وأبو داود : ١٨٣٦ ؛ ٢٣٧٢ ، والترمذي : ٧٧٥ ، والنسائي : ٢٨٤٧ ، وابن ماجه : ١٦٨٢ . وعبد الرزاق : ٧٥٤١ ، وابن الجارود : ٣٨٨ ، وابن حبان : ٣٥٣١ ، والطبراني : ١١٥٩٢ ؛ ١١٥٩٦ ؛ ١١٨٩٥ ، ١٢٠٢٤ ؛ ١٢١٣٧ ؛ ١٢١٣٩ ، وأبو يعلى : ٢٤٧١ ، وابن الجعد : ٣١٠٤ ، والطحاوي : ٢/ ١٠١ ، والدارقطني : ٢٤٨٠ ، وابن=

الغيبة : أَوْ ٩ـ اَغْتَابَ ، وحديث : « أَفْطَرَ ٱلحَاجِمُ وَٱلمَحْجُومُ »[١] ! ! مؤوَّلٌ بذهاب الأجر[٢] .

النية : أَوْ ١٠ـ نَوَىٰ ٱلفِطْرَ ؛ وَلَمْ يُفْطِرْ ، لعدم الفعل .

الدخان : أَوْ ١١ـ دَخَلَ حَلْقَهُ دُخَانٌ بِلاَ صُنْعِهِ ، ـ لعدم القدرة على الامتناع عنه[٣] ، فصار كبللٍ بقيَ في فمه بعد المضمضة ، لدخولِه من الأنف ؛ إذا أطبق الفم .

توضيح : وفيما ذكرنا إشارةٌ إلىٰ أنَّه مَن أدخل بصنعه دخاناً حلقَه ـ بأيِّ صورة

= أبي شيبة : ٣/ ٥١ ، والبيهقي : ٤/ ٢٦٣ ، والبغوي : ١٧٥٨ ؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(١) أخرجه أحمد : ٥/ ٢٧٦ ، وأبو داود : ٢٣٦٧ ، والطيالسي : ٨٩٠ ، والطبراني في « الأوسط » : ٤٧٢٠ ؛ عن ثوبان رضي الله عنه .

وأحمد : ٤/ ١٢٣ ، وعبد الرزاق : ٧٥١٩ ، والطيالسي : ٨٩١ ، والدارمي : ١٧٣٦ ، وابن ماجه : ١٦٨١ ، وابن حبان : ٣٥٣٤ ، والطحاوي : ٢/ ٩٩ ، والحاكم : ١/ ٤٢٩ ؛ عن شدَّاد بن أوس رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد : ٣/ ٤٦٥ ، والترمذي : ٧٧٤ ، وابن حبان : ٣٥٤٠ ، وابن خزيمة : ١٩٦٤ ، والحاكم : ١/ ٤٢٨ ، والبيهقي : ٤/ ٢٦٥ ؛ عن رافع بن خديج رضي الله عنه .

والنسائي في « الكبرى » : ٣٢١٢ ؛ عن أبي بريدة ، وفي « الكبرى » ٣١٩٤ ؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما . والدارقطني : ٢٢٣٤ ؛ عن أنس رضي الله عنه . وأحمد : ٢/ ٣٦٤ ، وابن ماجه : ١٦٧٩ ، والطبراني في « الأوسط » : ١٦٩٢ ؛ والطحاوي : ٢/ ٩٩ ؛ والنسائي في « الكبرى » : ٣١٧٢ وبعده ، والخطيب : ١٢/ ٢٠٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه البزار : ٩٩٩ ، والطبراني في « الأوسط » : ٥٠٢٠ ، والطحاوي : ٢/ ٩٩ ، وأبو يعلى : ٥٨٤٩ ، والخطيب : ١٢/ ٨٥ ؛ عن عائشة رضي الله عنها .

والحاصل : أنه مروي عن ثمانية عشر من الصحابة رضي الله عنهم يصير بهم متواتراً ! لكنَّه غير معمول به .

(٢) إن كان ممّا يضعفه فيعجز عن القيام بالعبادة . . وكذا الحاجم متسبِّب .

(٣) ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٧٨/ الحج] ، كما أنَّ ما لا يمكن الاحتراز عنه غيرُ داخل في التكليف . . فهو عفو .

كان الإدخال ـ فسد صومه ، سواء كان دخانَ عنبرٍ ؛ أو عود ؛ أو غيرِهما ، حتّىٰ مَن تبخَّر ببخُور . فآواه إلى نفسه ، واشتمَّ دخانه ؛ ذاكراً لصومه . . أفطر ، لإمكان التحرُّز عن إدخال المفطِّر جوفَه ودماغَه . وهذا ممَّا يغفُل عنه كثير من الناس! فليتنبَّه له .

استدراك : ولا يتوهَّم أنّه كشمِّ الورد ، ومائِه ، والمسكِ!! لوضوح الفرق بين هواء تطيَّب بريح المِسك وشبهه ، وبين جوهرِ دخان وَصَل إلى جوفه بفعله .

وسنذكر حكم الكفَّارة بشربه ص ١١٢ .

الغبار والذباب : أَوْ ١٢ـ دخل حلْقَهُ غُبَارٌ ؛ وَلَوْ كان غُبَارَ دقيقٍ من ٱلطَّاحُونِ ، أَوْ ١٣ـ دخل حلقَه ذُبَابٌ ، أَوْ ١٤ـ دخل أَثَرُ طَعْمِ ٱلأَدْوِيَةِ فِيْهِ ؛ أي : في حلقِه ، لأنَّه لا يمكن الاحترازُ عنها ؛ فلا يفسدُ الصومُ بدخولها . . وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ لما ذكرنا .

الجنابة والصوم : أَوْ ١٥ـ أَصْبَحَ جُنُباً ؛ وَلَو ٱسْتَمَرَّ على حالته يَوْماً ؛ أو أيَّاماً بِٱلجَنَابَةِ[1] لقوله تعالى ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، لاستلزم جوازِ المباشرةِ إلى قبيل الفجر وقوعَ الغسل بعده ضرورةً ، وقولِهِ ﷺ « وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُباً ؛ وَأَنَا أُرِيدُ ٱلصِّيَامَ وَأَغْتَسِلُ وأَصُومُ »[2] .

منفذ الإحليل : أَوْ ١٦ـ صَبَّ فِي إِحْلِيْلِهِ مَاءً ، أَوْ ١٧ـ دُهْناً ؛ لا يفطر . . عند أبي حنيفة ومحمَّد ؛ خلافاً لأبي يوسف ، فيما إذا وصل إلى المثانة ، أما ما دام في قَصَبة الذَّكر! لا يفسد بالاتفاق . ومبنىٰ الخلاف على منفذٍ للجوف من المثانة وعدمِه .

والأظهر أنَّه لا منفذ له ، وإنَّما يجتمع البول في المثانة بالتَّرشيح[3] . كذا تقوله الأطباء ؛ قاله الزيلعي : (١/ ٣٣٠) .

---

(١) مع ارتكاب الكبيرة بترك الصلاة ، لأنَّ الخلوَّ شرط للطهارة ؛ لا لصحَّة الصيام .

(٢) أخرجه مالك : ١/ ٢٨٩ رقم : ٩ ، والشافعي : ١٧٨ ، ومسلم : ٧٩ـ ١١١٠ ، وأبو داود : ٢٣٨٩ ، والطحاوي : ٢/ ١٠٦ ، وأبو عوانة : ١/ ٢٩٣ ؛ عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) تتمَّة : لو أدخل نحوَ قطن في قصبة الذكر لم يفسد صومه ، لأنها لا تكون كالجوف بخلاف الدبر ؛ أو أدخلتْ في قُبُلها . فتنبَّه .

منفذ الأُذُن : أَوْ ١٨ـ خَاضَ نَهْرَاً فَدَخَلَ ٱلمَاءُ أُذُنَهُ لا يفسد للضرورة[١] .

درن الأذن : أَوْ ١٩ـ حَكَّ أُذُنَهُ بِعُودٍ ؛ فَخَرَجَ عَلَيْهِ دَرَنٌ ممَّا في الصِّماخ ؛ ثُمَّ أَدْخَلَهُ ؛ أي : العود مِرَارَاً إِلَىٰ أُذُنِهِ لا يفسد صومه بالإجماع[٢] ؛ كما في « البزازية » (٩٨/٤) ، لعدم وصول المفطِّر إلى الدِّماغ .

المخاط : أَوْ ٢٠ـ دَخَلَ ـ يعني : نزل مِن رأسه ووصل ـ أَنْفَهُ مُخَاطٌ فَٱسْتَنْشَقَهُ عَمْدَاً ، وَٱبْتَلَعَهُ لا يفسد صومه .

الريقُ : ولو خرج ريقه مِن فمه فأدخله وابتلعه ؟ إن كان لم ينقطع من فمه ، بل متَّصلٌ كالخيط ! فتدلَّىٰ إلى الذقن فاستشربه . . لم يفطر .

وإن انقطع ؛ فأخذه ، وأعاده ؟ أفطر . [ولا كفَّارة عليه][٣] ؛ كذا في « الفتح » : (٢٦٨/٢) .

وقال أبو جعفر[٤] : إذا خرج البُزاق على شفتيه ، ثم ابتلعه فسد صومه .

---

(١) اتفاقاً إن دخل الماء بنفسه ، أما لو أدخله ؟ فاختلف التصحيح ، والمختار الإفساد ، لأنَّ للأذن الوسطى حكمَ الجوف ، وهكذا الدهن يفسد . فتنبَّه .

ثم لا قيمة لما توهَّمه بعض الأطباء من أن العين منفذ ، فينبغي الفساد بقطرتها ، والأذن ليست منفذاً فلا ينبغي الفساد بالإقطار فيها !! لأنَّ العبرة في الأذن مكانها ؛ لا منفذها ، فالأذن الوسطى بحكم الداخل ، فالإقطار إليها كالإقطار إلى الجوف الداخل ، بخلاف العين لأنَّ منفذها ترشيحيٌّ غير معتبر ولو وصل إلى الحلق ، فهو كالجلد يترشح من مسامِّه . فتنبَّه ، ولا تأبه .

(٢) إجماع أئمتنا . إذ هو مفسد عند الإمام الشافعي رضي الله عنه . فتنبَّه .

(٣) تتمَّة : لو فتَل الخيط بريقه وانفصل عن فمه ؛ ثم أعاده قبل جفافه فدخل حلقه . . فسد صومه ، وإن لم يبتلعْه ؟ لا يفسد . وقد استبدلها مع الاستدراك ابن الشِّحنة على الناظم ص٤٦ بتحقيقنا بقوله :

مُكَـرِّرُ بَـلِّ ٱلخَيْـطِ بِـٱلـرِّيْـقِ فَـاتِـلاً ... بِـإِدْخَـالِـهِ فِـي فِيْـهِ لاَ يَتَضَـرَّرُ
وَعَـنْ بَعْضِهِـمْ : إِنْ يَبْلَـعِ ٱلـرِّيْـقَ بَعْـدَ ذَا ... يَضُـرُّ كَصَبْـغٍ لَـوْنُـهُ فِيْـهِ يَظْهَـرُ

(٤) ينبغي أنّه الهندواني عند الإطلاق (انظر ترجمته ص. .) .

وفي « الخانية » (٢/٢٠٨) : ترطَّب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه ، فابتلعه ؟ لا يفسد صومه .

ابتلاع البلغم : وفي « الحُجَّة »(١) : سئل [أبو] إبراهيم : عمن ابتلع بلغماً(٢) ؟ قال : إن كان أقلَّ من مِلْءِ فيه لا ينقض إجماعاً(٣) ، وإن كان ملءَ فيه! ينقض صومه : عند أبي يوسف . وعند أبي حنيفة : لا يُنْقض .

استدراك : وَيَنْبَغِي إِلْقَاءُ ٱلنُّخَامَةِ حَتَّىٰ لاَ يَفْسُدَ صَوْمُهُ عَلَىٰ قَوْلِ ٱلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ ؛ كما نَّبه عليه العلاَّمة ابنُ الشِّحنة(٤) ، ليكون صومه صحيحاً بالاتفاق ، لقدرته على مَجِّها .

سبق القيء : أَوْ ٢١ـ ذَرَعَهُ ؛ أي : سَبَقه وغلبه ٱلْقَيْءُ ؛ ولو ملأَ فاه ، لقوله ﷺ : « مَنْ ذَرَعَهُ ٱلْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ »(٥) .

---

(١) « الفتاوى الحُجَّة » إحدى مصادر « الفتاوى التترخانية »! والنقل فيها : ٢/٣٦٣ ، لكن فيها (أبو إبراهيم) بدل (إبراهيم) فتنبّه . وهي كذلك عند المؤلّف في « الشرنبلالية » : ١/٢٠٢ . وقد سهوت فذكرت أنَّه النَّخَعُي في طبعتنا السابقة فتبعني المغفَّلون! .

(٢) هذا الصاعد من الجوف ، أمّا النازل من الرأس . . فلا خلاف في عدم فساد الصوم به ، كما لا خلاف في عدم نقضه للطهارة . قاله المؤلف في (حاشيته على « الدرر والغرر » : ١/٢٠٧) . فتنبَّه .

(٣) مراده بالإجماع فيما دون مِلْءِ الفم إجماعُ أئمَّة مذهبنا ، إذ فيه خلاف الشافعيِّ المنقول عقبه! فتنبَّه .

(٤) حيث عقَّب قول الناظم (ابن وَهْبان) رحمه الله :

(وَحُكْمُ ٱلَّذِي مِنْ أَنْفِهِ مِثْلُ حُكْمِهِ وَقَوْلَيْنِ فِي نَقْلِ ٱلْمَحِيضِ فَدَفْتِرُوا)

بقوله : وأمّا مسألة جذب المخاط . . فرأيتها في « جامع الرازي » قد عقَّبها بكلام الشافعية ؛ وهو أنَّها إذا جرت في مجراها وقَدِر على مجِّها . . ولم يمجَّها ؟! أفطر في أصحِّ الوجهين .

ثم قال : فعلى هذا ينبغي أن يحتاط في النخامة والبزاق حتى لا يفسد صومه . . على قول مجتهد ، فأحببت التنبيه : على هذا فإنّه مهم!! .

(٥) أخرجه أبو يوسف في « الآثار » : ٨١٦ ، ومالك في « الموطإ » : ١/٣٠٤ رقم ٤٧ ، ومحمد في=

وَكذا لا يفطر لو عَادَ ما ذَرَعه بِغَيْرِ صُنْعِهِ ، وَلَوْ مَلأَ القيءُ فَمَهُ[1] .. في ٱلصَّحِيْحِ ، وهذا عند محمَّد ، لأنَّه لم يوجد صورةُ الفطر ؛ وهو الابتلاع ، ولا معناه ، لأنَّه لا يتغذَّىٰ به عادة[2] .

الاستيقاء : أَو ٢٢ـ ٱسْتَقَاءَ ؛ أي : تعمَّد إخراجه ؛ وكان أَقَلَّ مِنْ مِلْءِ فَمِهِ .. عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ ، وهذا عند أبي يوسف ، وقال محمد : يفسد . وهو ظاهر الرواية .

وَلَوْ أَعَادَهُ فِي ٱلصَّحِيْحِ ؟ لا يفسد عند أبي يوسف ؛ كما في « المحيط » ، لعدم الخروج حكماً ، حتَّىٰ لا ينقض الطهارة .

وقال الكمال (٢/٢٦٠) : وهو : المختار عند بعضهم ، لعدم الخروج شرعاً[3] .

وقال محمَّد : يفسد . وهو ظاهر الرواية ، وروايةٌ عن أبي يوسف ؛ لإطلاق ما رُوِيْناه[4] .

= « الأصل » : ٢/١٦٧ ؛ و« الحجة » ـ : ١/٢٩٤ ؛ و« الموطإ » : ٣٥٨ ، وأحمد : ٢/٤٩٨ ، والبخاري في « الكبير » : ١/٩١ ، والدارمي : ١٧٣٥ ، وأبو داود : ٢٣٨٠ ، والترمذي : ٧٢٠ ، والنسائي في « الكبرى » : ٣١٣٠ ، وابن حبان : ٣٥١٨ ، والحاكم : ١/٤٢٧ وصحّحه على شرط الشيخين ، وابن خزيمة : ١٩٦٠ ؛ ١٩٦١ ، وعبد الرزاق : ٧٥٥٠ ، وابن أبي شيبة : ٣/٣٨ ، وابن الجارود : ٣٨٥ ، وأبو يعلى : ٦٦٠٤ ، والدارقطني : ٢٢٤٤ ؛ وقال : رجاله كلّهم ثقات ، وابن عدي : ٤/١٦٤١ ، والبيهقي في « السنن » : ٤/٢١٩ ، والمعرفة : ٨٦٧٢ ، والبغوي : ١٧٥٥ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

والطبراني في « الأوسط » : ١٥٩١ ؛ عن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه .

(١) في المخطوط المجرّد : فيه .

(٢) ولعدم الصنع عند محمد رحمه الله تعالى .

(٣) لأنّ ما دون ملء الفم ليس له حكم الخارج ، لأنّ الفم ينطبق عليه بيسر .

(٤) من قوله ﷺ : « .... وَمَنِ ٱسْتَقَاءَ .. فَلْيَقْضِ » . فالمفتىٰ به ، إذ هو ظاهر الرواية ، ويتأيّد بأنّه قول محمَّد ، ورواية عن أبي يوسف! وصحّحها الزيلعيُّ في « التبيين » : ١/٣٢٦ ، وابن الكمال في « الفتح » : ٢/٢٦٠ تبعاً للنسفي في « الكافي » بصيغة الاستدراك (لكنَّ)!! فهي المعتمدة .. فتنبّه . =

أَوْ ٢٣ـ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ ممَّا بقيَ فيه من سَحوره ، وَكَانَ دُونَ ٱلحِمَّصَةِ ، لأنَّه تبع لريقه ، وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة ، أو يتعسَّر .

وقال الكمال (٢/٢٥٨) : من المشايخ[1] مَن جعل الفاصل بين القليل والكثير : ما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق ؛ أو لا يحتاج !! الأوَّل قليل ، والثاني كثير ؛ وهو حسن ، لأنَّ المانع من الحكم بالإفطار بعد تحقُّق الوصول كونُه لا يسهُل الاحتراز عنه ، وذلك ممَّا يجري بنَفْسه مع الريق ، لا فيما يتعمَّد في إدخاله ، لأنَّه غير مضطر فيه . انتهى .

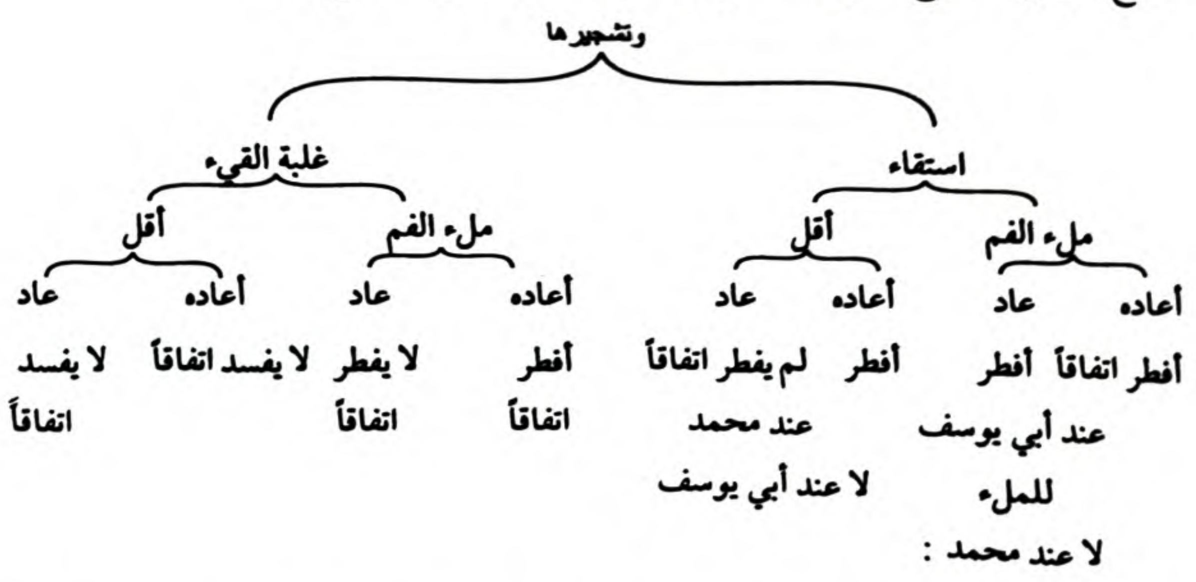
= إيضاح : مبنى الخلاف بين الصاحبين على اعتبار ملء الفم عند أبي يوسف ، واعتبار الصنع عند محمد ، فتظهر الفائدة في أربع صور :

الأولى : قاء أقلَّ من ملء الفم وعاد شيء قدر الحمَّصة ؟ لم يفطر اتفاقاً .

الثانية : قاء ملء الفم وأعاده (قدر الحمَّصة فأكثر) ؟ أفطر اتفاقاً .

الثالثة : قاء أقلَّ مِن ملء الفم وأعادهُ ؟ أفطر عند محمد للصنع ، وعند أبي يوسف : لا يفطر لعدم الملء .

الرابعة : قاء ملء الفم وعاد بنفسه ؟ أفطر عند أبي يوسف للملء ، وعند محمد : لا يفطر لعدم الصنع . وهو الصحيح . (رد المحتار : ٢/ ١١٠ بتصرف عن « السراج ») .



(١) هو الإمام أبو نصر الدَّبُوسيُّ ، إمام كبير من أئمة الشروط كما قال علماء التراجم! . ومرادهم بالشروط أنَّه ممن يرجع إليه في ضبط العقود ، وهو تخصُّص عالٍ من الفقاهة .

أَوْ ٢٤ـ مَضَغَ مِثْلَ سِمْسِمَةٍ ؛ أي : قدرها ، وقد تناولها مِنْ خَارِجِ [فَمِهِ][١] حَتَّىٰ تَلاَشَتْ ؛ وَلَمْ يَجِدْ لَهَا طَعْماً فِيْ حَلْقِهِ[٢] ؛ كذا في « الكافي » .

وقال الكمال (٢٥٩/٢) : وهذا حَسَن جدّاً ، فليكن الأصلَ في كلِّ قليل مَضَغه . انتهى .

* * *

ما لا يفسد الصوم

العادات

١ ، ٢ ، ٣ ـ أكل ، شرب ، جامع .. ناسياً[١]

٤ ـ أكل ما بين أسنانه وهو قدر الحمصة

٥ ، ٦ ـ أو مضغ مثل سمسمة من خارج فمه ، أو حنطة فتلاشت .

الشهوات

١ ، ٢ ـ الإنزال بنظر ، أو فكر ولو عامداً

٣ ـ بقاؤه بالجنابة

٤ ـ الغيبة

المداواة

١ ، ٢ ـ الادهان ، الاكتحال

٣ ـ الحجامة .

٤ ، ٥ ـ صبّ في إحليله ماءً ، أو دهناً .

٦ ـ دخول أثر الأدوية إلى الحلق بغير صنعه

٧ ـ استقاء أقل من ملء الفم .

٨ ـ ذرعه القيء ولو ملأ فمه .

عامة

١ ـ نوى الفطر ولم يفطر .

٢ ، ٣ ، ٤ ـ دخل حلقه ذباب ، أو غبار ، أو دخان بلا صنعه

٥ ـ حك أذنه بعود وأدخله مراراً.

٦ ـ نزل لأنفه مخاط فابتلعه .

٧ ، ٨ ـ خاض نهراً أو استحم فدخل الماء أذنه .

• • •

---

(١) ساقط من المتن المجرَّد .

(٢) فإن وجد ؟ فسد صومه ، لأنَّها لم تبق بين أسنانه ، بل ابتلعها . بدليل إدراك الحلق لطعمها .

الأسئلة

- ما حكم من جامع ناسيا ثمَّ تذكر أثناء الجماع ؟ وما حكم من أكل صائماً فتذكّر وهو يأكل ؟
- ما حكم مَن نزع مِن جماعة خشية طلوع الفجر ؟ ولماذا ؟
- من رأى صائماً يأكل ناسيا . . . ماذا يفعل ؟ وما حكمه لو تذكرّ أو لم يتذكّر ؟ .
- ما حكم من أكل أو شرب أو جامع ناسيا (في رمضان ؛ في غيره) ؟ .
- أَنزَل بنظر ؛ أو تفكُّر . . ما حكم صومه ؟ ولماذا ؟ .
- ما هو السحاق ؟ وما حكمه للصوم ؛ وما حكمه لغيره ؟ .
- الكحل والدهن وقطرة العين ليسَ طعاماً ؛ وشرابا . ما حكمها بالصوم (وجد طعماً ؛ أو لم يجد ! مطيبا أو لا ، رأى في بزاقه لونا ؛ أو لا) ؟ .
- كيف تجمع بين حديث (احتجم ﷺ . . وهو صائم) وحديث « أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومِ » ؟ .
- لو دخل إلى جوفه شيء وطرفه خارجاً ما حكم صومه ؟ (أخرجه أو لا) !
- ما حكم الدخان في الصوم ؟ اذكر ذلك تفصيلا (للعنبر ؛ للعود ؛ للتبغ ؛ ريح المسك ؛ للورد) .
- ما حكم الذباب والغبار وطعم الأدوية في فساد الصوم وعدمه ؟
- ما ترابط الجناية والصوم فيما لو أصبح جبنا . . (اغتسل ؛ أو لا) ؟ وما حكم الغيبة من الصائم ؟ .
- ما حكم دهن أو ماء صبَّه في إحليله . . وهو صائم (اذكر الخلاف والتعليل) .
- الأذن عضو ظاهر باطن ما حكم صومه لو خاض نهراً فدخل الماء أذنه ، أو خرج درهنها على عود فأدخله مراراً ؟ وما حكم قطرة الأذن ؟ .
- ما حكم البلغم في حقّ الصوم ؟ وما حكم الريق (انقطع ؛ أو لا في الكفّارة وعدمها ، بزاق الشفتين) .

- ما هي النخامة ؟ وما حكمها (تفصيلاً ؛ وخلاف) ؟ .
- اذكر أحكام القيء للصوم (سبقه، استقاء، أعاده؛ لم يعده ملء الفم دونه) ؟ .
- اذكر ما تعرف عن أَكْلِ الصائم ما بين أسنانه (مع تفصيل القليل والكثير) ، أو من خارج فمه ؟
- أجب ب(صح) أو (خطأ) ، وصحّح الخطأ ، واختر الأكثر صحّة :

* أكل ؛ أو شرب ناسيا . . يفسد صومه في النفل ؛ لا في الفرض .
* جامع ناسيا فتذكر أثناءه فنزع فوراً لا يفسد صومه ما لم ينزل .
* جامع قبيل الفجر فخشي طلوعه فنزع فأنزل بعده عليه القضاء والكفّارة .
* جامع أثناء الصوم ناسيا فنزع ثم أولج عليه القضاء فقط .
* رأى الصائم يأكل ناسيا يجب تذكيره إلى الظهر ؛ ولا يذكّره بعد الظهر .
* أنزل بنظر وفكر بشهوة عليه القضاء والكفّارة .
* لو ضاجعت المرأةُ المرأةَ فأنزلتا عليهما القضاء والكفّارة .
* كلُّ حرام من الفم أو الفرج كا لغيبة والنميمة والاستمناء بالكف مفسد للصوم.
* لا يفسد الدهن والكحل إلاّ إذا وجد رطوبة في جوفه أو طعما في حلقه .
* يشمُّ المسك وعطر الورد كا لدخان إذا تعمَّده أفطر .
* قطرة العين لا تفسد الصوم ؛ ولو وجد أثرها في حلقه .
* قطرة الأذن لا تفسد إلاّ إذا غشاؤها الداخل مثقوبا .
* ابتلع شيئاً مربوطا بخيط ثم أخرجه ولم ينفصل منه شيء لا يفطر .
* أدخل منظاراً إلى معدته ثم أخرجه . . لا يفسد صومه .
* الحجامة تفطر الصائم اتفاقا للحديث المتواتر « أفطر الحاجم والمحجوم » .
* نوى الفطر . . فسد صومه ولو لم يأكل لأنّ النيّة تصحُّ ولو في الصلاة كنيّة الاعتكاف .
* جميع أنواع الدخان تفسد الصوم ؛ ولو عنبراً ؛ أو بخورا بصنعه ، أو لا .

* الذباب والغبار والدقيق وطعم الأدوية لا يفسد الصوم .

* أصبح جنبا ولم يغتسل . . لم يصحَّ صومه .

* صبَّ في إحليله دهنا ، أو ماءً يفسد إلى وصل للمثانة عند أبي حنيفة ومحمد ، وإلى قصبة الذكر عند أبي يوسف .

* لو خاض نهراً فدخل الماء أذنه لا يفسد ، ولو أدخله يفسد .

* خرج ريقه فابتلعه ، أو أخرجه وأعاده ، أو ابتلت شفتاه أثناء كلامه فابتلعه فسد صومه .

* ابتلاع البلغم مفسد للصوم ، ولو أقلَّ من ملء فيه عند أبي يوسف .

* ينبغي إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومه عند الإمام الشافعي .

* ذرعه القيء وعاد بلا صنعه إن كان ملء الفم فسد ، وأقلَّ لا يفسد .

* استقاء ملء الفم وأعاده لا يفسد عند أبي يوسف ويفسد عن محمد .

* أكل ما بين أسنانه بعد طلوع الفجر ؛ لا يفسد صومه ولو كثيراً .

* حدُّ القليل مقدار الحمصَّة ، والكثير مقدار الفولة الكبيرة .

* كلُّ ما يتناوله من خارج فمه يفسد صومه ولو تلاشى مع الريق .

ـ أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على سيدنا رسول الله ﷺ :

* قال ﷺ : « إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ . . . ، أَوْ شَرِبَ . . . فَإِنَّمَا هُوَ . . . . اللهُ . . . فلا . . . . » .

* روي أنَّه ﷺ احتجم و . . . . ، واحتجم و . . . .

* قال ﷺ : « أَفْطَرَ . . . . وَ . . . . . » .

* قال ﷺ : « وَأَنَا أُصْبِحُ . . . . ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ . . . . وَأَصُومُ » .

* قال ﷺ : « مَنْ . . . القَيْءُ . . وَهُوَ صَائِمٌ ، ف . . . . القَضَاءُ ، وَمَنْ . . . فـ . . . » .

باب

ما يفسد به الصوم وتجب به الكفّارة

وَهُوَ : ٱثْنَانِ وَعِشْرُونَ شَيْئاً تقريباً :

شرط الإفساد : إذَا فَعَلَ ١ـ المكلَّفُ[١] ٱلصَّائِمُ مبيّتاً ٢ـ النيّةَ في أداء رمضان[٢] ؛ و٣ـ لم يطرأ ما يبيحُ الفطر٣/أ ـ بعدَه ؛ كمرض[٣] ، أو٣/ب ـ قبله ؛ كسفر ، و٤ـ كان فعله شَيْئاً مِنْهَا ؛ أي : المفسدات . .

شرط الكفّارة : ١ـ طَائِعاً ؛ احترازاً عن المكره ، ولو أكرهته زوجته . . في الأصحّ ؛ كما في « الجوهرة »! وبه يفتى[٤] ، فلا كفّارة ؛ ولو حصلت الطواعية في أثناء الجماع ، لأنّها أي الطواعية . والمرأة كالرجل في وجوب الكفّارة ، فالمطاوِعة كالمطاوِع سواءً بسواء . عليهما القضاء والكفّارة بعد الإفطار مكرَهاً في الابتداء .

٢ـ مُتَعَمِّدَاً ؛ احترز به عن الناسي والمُخطيء[٥] ؛

---

(١) لأنّ الصبيّ والمجنون ليسا من أهل الزجر الذي هو مراد الكفّارة . والقضاء فرعٌ عن وجوب الأداء .

(٢) فيه خلاف الشافعي رضي الله عنه حيث لا يصحُّ الصوم عنده بمطلق النيّة ، ولا بنيّة بعد طلوع الفجر ؛ فأورث شبهة تسقط الكفّارة .

(٣) أمّا لو أمرض نفسه ، أو سافر بعد إفطاره عامداً . . فلا تسقط الكفّارة ، لأنّه بفعله فلا يؤثر في التخفيف . أمّا لو أفطر بعد سفره؟ فلا كفّارة ؛ وإن حرم ذلك .

(٤) يقابله ما في « الاختيار » من وجوب الكفّارة عليهما . . لو كان الإكراه منها . وقد حرّرته فيما علّقته عليه . فليراجع بتحقيقنا .

(٥) أمّا الناسي . . فهو ناسي الصوم ؛ لا ناسي الطعام والشراب والوطء ، فهو متعمّد باستعمال الفطر ؛ لا بالإفطار ! ؟ وصورة الخطإ : أن يجامعها على ظنّ أنّه بليل ، فعلم أنّ الفجر طالع فنزع فوراً فلا كفّارة . =

٣ـ غَيْرَ مُضْطَرٍّ ـ إذ المضطَرُّ لا كفَّارة عليه ـ لَزِمَهُ ٱلْقَضَاءُ ؛ استدراكاً للمصلحة الفائتة . وَلزمه ٱلْكَفَّارَةُ ؛ لكمال الجناية .

تفصيل الموجبات : وَهِيَ : ١ـ ٱلْجِمَاعُ فِي أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ ؛ أي : سبيل آدميٍّ حيٍّ عَلَىٰ ٱلْفَاعِلِ ؛ وإن لم يُنزِلَ ، وَعلى ٱلْمَفْعُولِ بِهِ .

تكميل : والدُّبُر كالقبل في الأصحّ[١] ، لكمال الجناية ، بخلاف الحدِّ ، لأنَّه ليس زنا ؛ حقيقةً .

وَكذا[٢] ٢ـ ٱلأَكْلُ ، وَ٣ـ ٱلشُّرْبُ ؛ وإن قلَّ ، سَوَاءٌ فِيْهِ أي : المفطر مَا يُتَغَذَّىٰ ؛ أي : يُربَّىٰ ويُقامُ البدنُ بِهِ ؛ أي : الغذاء وهو ـ بالغين والذال المعجمتين ـ : اسم للذات المأكولة غِذاء .

قال في « الجوهرة » (١/ ١٨١) : واختلفوا في معنى التغذِّي ! ؟

قال بعضُهم : أن يميلَ الطبع إلى أكله ، وتنقضيَ شهوةُ البطن به .

وقال بعضهم : هو ما يعودُ نفعه إلى [إ]صلاح البدن .

وفائدتُه[٣] : فيما إذا مضغ لقمةً ؛ ثمَّ أخرجها ، ثمَّ ابتلعها ! !

فعلى القول الثاني : تجبُ الكفَّارة ، وعلى الأول : لا تجبُ .

[وهذا هو الأصحُّ ، لأنَّه بإخراجها تعافُها النَّفْس ؛ كما في « المحيط »] .

وعلى هذا الورق الحبشيُّ ، والحشيشة[٤] ، والقطاط ؛ إذا أكله ، فعلى القول

---

(١) هي رواية أبي يوسف عن الإمام ، ويقابلها رواية الحسن عنه بعدم الكفّارة ؛ لعدم الحدِّ . والحاصل : وجوبُ القضاء اتفاقاً ، والكفّارةِ على المعتمد ، وعدمُ الحدِّ عنده ، ووجوبُ الكفَّارة والحدّ . عند أبي يوسف ومحمد . والله تعالى أعلم .

(٢) عبَّر بـ(كذا) ؟! للإشارة إلى عدم الإجماع على غير الجماع ، إذ في وجوب الكفَّارة بالأكل والشرب خلافُ الإمام الشافعي وأحمد رضي الله عنهما .

(٣) فائدة الخلاف ، يعني ثمرته .

(٤) الحشيش : هو ورق القنَّب ، والورق الحبشي : هو القات المستعمل باليمن ، ولعل مثله القطاط ، وهي إمَّا مسكرات أو مفتِّرات ! ! وكلاهما منهيٌّ عنه . . فالحمد لله الذي عافانا .

الثاني : لا تجبُ الكفَّارة ، لأنَّه لا نفع فيه للبدن ، وربَّما يضرُّه ، ويُنقص عقلَه .
وعلى القول الأول : تجبُ، لأنَّ الطبع يميل إليه ، وتنقضي به شهوة البطن . اهـ[1]

مطلب
في الكلام على الدخان « التبغ »

قلت : وعلى هذا البدعةُ التي ظهرت الآن[2] . وهو الدُّخان إذا شربه ؛ في لزوم الكفَّارة . نسأل الله العفو والعافية . اهـ .

= وقد نظمها العلاَّمة المؤلف رحمه الله زيادة على « الوهبانية » بقوله :

* ١٩٥ـ وَأَفْتَوا بتَحْرِيـمِ ٱلحَشِيـشِ وَحَرْقِهِ ۝ وَتَطْلِيـقِ مُحْتَـشٍّ لِـزَجْـرٍ وَقَـرَّرُوا
* ١٩٦ـ لِبَائِعِهِ ٱلتَّأْدِيبَ ، وَٱلفِسْقَ أَثْبَتُوا ۝ وزَنْـدَقَـةً لِلْمُسْتَحِـلِّ وَحَـرَّرُوا

(١) كلام « الجوهرة » ، وما بين المنعكفين ليس فيها!! .

(٢) كان ذلك سنة : ١٠١٥ ، وقد نظمه الشرنبلاليُّ (المؤلِّف رحمه الله تعالى) في شرحه على « الوهبانية » المسمَّى « تيسير المقاصد » مُتبعاً للبيتين الآنف ذكرهما من مبحث الكراهية (الحظر والإباحة) ص١٩٨ من المتن بتحقيقنا :

* ١٩٧ـ وَيُمْنَعُ مِنْ بَيْعِ ٱلدُّخَانِ وَشُرْبِهِ ۝ وَشَارِبُهُ لاَ شَكَّ فِي ٱلصَّوْمِ يُفْطِرُ
* ١٩٨ـ وَيَلْزَمُهُ ٱلتَّكْفِيرُ لَوْ ظَنَّ نَافِعَاً ۝ كَـذَا دَافِعَاً شَهَـوَاتِ بَطْـنٍ فَقَـرَّرُوا

وزاد بعدها : وقد يشمله قول الله تعالى ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [١٥٧/ الأعراف] .

أقول : والمسألة ما تزال اجتهادية . . لا يحلُّ إلحاقها بالخمر للنَّصِّ القطعيِّ ، وحرمة القليل والكثير ، والمسكر وغيره!! أمَّا هذه فإطلاق الحرمة عليها جهلٌ ، والإحالة على الأطباء لبيان الحلال والحرام خُرق وغَبَاء .

والمحقِّقون من أهل العلم على تفصيل أحوالها لبيان أحكامها ، ولا قطعيَّة في إجماع أهل الطبِّ على ما لا نَصَّ فيه!! وفصل الخطاب فيه ما نظمه شيخ شيوخنا العلامة الشيخ عبد القادر القصَّاب الديرعطاني المتوفى ١٣٦٠ هـ بقوله :

إنْ كَـانَ يُـؤْذِيـهِ بِعَقْـلٍ ، أَوْ بَـدَنْ ۝ أَوْ كَـانَ مُضْطَـرّاً إِلَـىٰ صَـرْفِ ٱلثَّمَـنْ
لِقُـوتِـهِ وَقُـوتِ مَـنْ يَمُـونُـهُ ۝ أَوْ مَلْبَـسٍ مِـنَ ٱلأَذَىٰ يَصُـونُـهُ
فَـيَحْرمُ ٱسْتِعْمَـالُـهُ . وَحَيْـثُ لَـمْ ۝ يَضُـرَّهُ . . فَهُـوَ مُبَـاحٌ لَـمْ يُلَـمْ
وَكُـلُّ حَبْـرٍ لَـوْذَعِـيٍّ ٱلمَعِـي ۝ فِـي ذَلِـكَ ٱلتَّفْصِيـلِ وَٱلحُكْـمِ مَعِـي
وَلَكِـنْ ٱلإكْثَـارُ مِنْـهُ مُلْهِـي ۝ وَرِيحُـهُ ٱلكَـرِيـهُ عَنْـهُ مَنْهِـي =

مما يشتهي : وبأكل ورق كرم[1] ، وقشر بطيخ طريٍّ ، وكافور ، ومسك ؟ تجبُ الكفارة .

تكميل : وإذا صار ورق الكرم غليظاً ؟ لا تجبُ .

أَوْ يُتَدَاوَىٰ بِهِ ؛ كالأشربة . والطباعُ السليمة تدعو لتناول الدواء لإصلاح البدن ؛ فشرع الزجر عنه .

وَ٤ـ منه ٱبْتِلاَعُ مَطَرٍ ، وثلج ، وبَرَد دَخَلَ فِيْ فَمِهِ ؛ لإمكان التحرُّز عنه بيسير طبق الفم[2] .

وَ٥ـ منه أَكْلُ ٱللَّحْمِ ٱلنِّيْءِ[3] ؛ ولو من ميتة . . إلاَّ إِذَا دَوَّدَ ؛ لخروجه به عن الغذائية .

وَ٦ـ منه أَكْلُ ٱلشَّحْمِ ؛ فِيْ المختار . كذا في « التجنيس » . وهو ٱخْتِيَارُ ٱلْفَقِيْهِ أَبِيْ ٱللَّيْثِ رحمه الله ، ولا خلاف في قديده . كذا في « الفتح » : / .

وَ٧ـ كذا قَدِيْدِ ٱللَّحْمِ بِٱلاتِّفَاقِ ، للعادة بأكله[4] .

=
وَإِنَّ طَبْـــعَ مَــــنْ سَـــأَلْتُــــمْ مِنْــــهُ ... يَكْـــرَهُـــهُ جِـــدّاً وَيَنْـــأَىٰ عَنْـــهُ
بَــلْ رُبَّمَــا أَغْــرَىٰ فَتَــىً مَشْغُــوفَــا ... بِشُــرْبِــهِ فَــٱسْتَهْــوَنَ ٱلمَصْــرُوفَــا
إِذْ كُــلُّ شَخْــصٍ يَكْــرَهُ ٱلغَــرَامَــهْ ... مَــا لَــمْ يُــلاَحِــظْ عِنْــدَهَــا غَــرَامَــهْ
وَغَـــايَـــةُ ٱلكَـــلاَمِ فِيْـــهِ أَنَّـــهُ ... مِـــنَ ٱلنَّبَـــاتِ وَهُـــوَ حِـــلٌّ كُلُّـــهُ
إِلاَّ ٱلَّـــذِي يَضُـــرُّ بِـــٱلأَبْـــدَانِ ... أَوْ غَيْـــرِهَـــا فَـــذَاكَ شَـــيْءٌ ثَـــانِ
قَـــدْ أَخْبَـــرَ ٱلقُـــرْآنُ ثُـــمَّ ٱلمُصْطَفَـــىٰ ... عَـــنْ عَسَـــلِ ٱلنَّحْـــلِ بِـــأَنَّـــهُ شِفَـــا
مَـــعْ كَـــوْنِـــهِ يَضُـــرُّ بِـــٱلمَحْمُـــومِ ... وَحُـــرْمَـــةِ ٱلمُـــؤْذِي مِـــنَ ٱلمَعْلُـــومِ
فَحُكْـــمُ تَحْـــرِيْـــمٍ بِـــهِ يَخْتَـــصُّ ... كَمَـــا عَلَيْـــهِ ٱلفُقَهَـــاءُ نَصُّـــوا
فَـــذَلِكُـــمْ فَصْـــلُ ٱلخِطَـــابِ فِيْـــهِ ... وَمِثْلُكُـــمْ إِشَـــارَةٌ تَكْفِيْـــهِ

(١) هو العنب وكذا غيره مما يشتهى كا لملفوف ونحوه .

(٢) أو مجّه إذا دخل فمه ، ثم هو مقيّد بما إذا كان قطرة تسري مع الريق إلى الحلق . أمّا الرزاز إذا تلاشى في الريق ؛ فلا فساد . فتنبّه وانظر ما سيأتي من تفصيل الأقوال وتحرير المرجَّح للفتوى .

(٣) إن اشتهاه ، أو اعتاد أكله ، وإلاّ ! فلا كفّارة .

(٤) القديد هو المجفَّف . . من لحم ؛ أو شحم . =

وَ٨ـ منه أَكْلُ حبِّ ٱلحِنْطَةِ ، وَ٩ـ قَضْمُهَا لما ذكرنا ، إلاَّ أنْ يَمْضَغَ قَمْحَةً ؛ أو قدرَها من جنس ما يوجب الكفَّارة . . فَتَلاَشَتْ ؛ واستُهْلِكت بالمضغ ، فلم يجد لها طعماً ، فلا كفَّارة ولا فسادَ لصومه ـ كما قدَّمناه ص٦٠٦ ـ

وَ١٠ـ من موجَب الكفَّارة ٱبْتِلاَعُ حَبَّةِ حِنْطَةٍ .

أو ١١ـ ابتلاع سِمْسِمَةٍ ، أَوْ ابتلاع نَحْوِهَا . . وقد تناولها مِنْ خَارِجِ [فِيْهِ] ، ولزوم الكفارة بهذا فِي ٱلمُخْتَارِ ، لأنَّها ممَّا يتغذَّىٰ به .

تكميل : والشعيرُ المقليُّ ، أو الأخضر المستخرج من سُنبُله . . إذا ابتلعه عليه الكفارة[1] ؛ لا الجاف .

وَ١٢ـ منه أَكْلُ ٱلطِّيْنِ ٱلأَرْمَنِيِّ مُطْلَقاً ؛ أي : سواءٌ اعتاد أكله ، أو لم يعتَدْه ، لأنَّه يؤكل للدواء ؛ فكان إفطاراً كاملاً .

وَ١٣ـ منه أكل ٱلطِّيْنِ غَيْرِ ٱلأَرْمَنِيِّ كَـالطين المسمَّىٰ بـٱلطَّفْلِ ؛ إِنْ ٱعْتَادَ أَكْلَهُ ؛ لا على مَن لم يعتده .

وَمنه ١٤ـ أكل قَلِيْلُ ٱلمِلْحِ ؛ لا الكثير . . فِي ٱلمُخْتَارِ ، وإنَّه من الامتحانيات بالجواب[2] .

وإذا أكـل كعـوب[3] قـوائـم الـذرة ؟! لا روايـة لهـذه المسـألـة ، قـال الزَّنْدَوِيْسَتي[4] : عليه القضاء مع الكفَّارة .

وَ١٥ـ منه ٱبْتِلاَعُ بُزَاقِ زَوْجَتِهِ ، أَوْ ١٦ـ بزاق صَدِيْقِهِ ؛ لأنَّه يتلذَّذ به . لاَ تلزمه الكفَّارة ببزاق غَيْرِهِمَا ؛ لأنَّه يعافه .

= وحاصل المسألة : ما يتغذى به أو يتداوى ففيه القضاء والكفَّارة ، عافه أو لم يشهه ؟! وكذا ما يشهيه ؛ وإن لم ينتفع به غذاءً ؛ أو دواء كريق حبيبه ، أو أضرَّه كالدخان وغيره .

(١) لوفرة عنصر الاشتهاء ؛ أو الغذاء فيه ، أمَّا الجاف فلا اغتذاء ببلعه ، لأنَّه يخرج كما دخل .

(٢) التي يختبر بها ذكاء الطلبة كالأحاجي والألغاز .

(٣) هو ما بين عُقَدها تمصُّ كقصب السُّكَّر ! ! والكفَّارة للاشتهاء .

(٤) أبو الحسن يحيى بن علي الفقيه الورع الزاهد ، من تصانيفه : « روضة العلماء » (منه نسخة خطية نفيسة في جستربتي لم يطبع) توفي : ٣٨٢ . ضبطه الزركلي (علي بن يحيى !)! .

وَ ١٧ـ ممَّا يوجب الكفَّارة أَكْلُهُ عَمْدَاً بَعْدِ غَيْبَةٍ ؛ وهي : ذكره أخاه بما يكره في غَيبته[1] . سواء بَلَغَه الحديثُ ؛ وهو قوله ﷺ : « اَلْغِيْبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ »[2] ؛ أو لم يبلُغه!! عَرَفَ تأويلَه ؛ أو لم يعرفه!! أفتاه مفتٍ ؛ أو لم يُفْتِهِ!! لأنَّ الفطر بالغيبةِ يخالف القياس. لأنَّ الحديث مُؤَوَّل بالإِجماع بذهاب الثواب ، بخلاف حديث الحجامة[3] ، فإنَّ بعض العلماء أخذ بظاهره ؛ مثل الأوزاعيِّ وأحمدَ[4] .

أَوْ ١٨ـ بَعْدَ حِجَامَةٍ ، أَوْ ١٩ـ أكله بَعْدَ مَسٍّ ، أَوْ ٢٠ـ أكله بعد قُبْلَةٍ بِشَهْوَةٍ ، أَوْ

---

(١) أو حضرته ، لو صادقاً ، فإن كاذباً؟ فأسوأ ؛ وهو البهتان . والأسوأ من كليهما أن يقول(أنا أقول هذا بحضرته فليس بغيبة)! ثم يخبر به إيذاءً لا ليستسمحه فيزيد على الغيبة الإيذاء المحرم فثمَّة ثلاث كبائر ارتكبها ١ـ الغيبة ، ٢ـ استباحتها ، ٣ـ الإيذاء . نسأل الله الحفظ والعافية فاحذر وحذر .

(٢) أخرجه بزيادة : « ... وَتَنْقُضُ اَلْوُضُوءَ » الربيع بن حبيب في « الجامع الصحيح » بترتيب الوارجلاني : ١٠٥ ؛ ٣١٧ ؛ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما . . مرفوعاً .

ويشهد له : « إِذَا اَغْتَابَ اَلصَّائِمُ . فَقَدْ أَفْطَرَ » . أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن راهويه ، والبيهقيُّ في « الشُّعَب » ، والعقيلي ، وهنَّاد في « الزهد » : ١٢٠٤ ؛ عن أنس رضي الله عنه . وفي « لفظ » عن أنس : « مَنْ اَغْتَابَ فَقَدْ أَفْطَرَ » .

وقال البدر العينيُّ في « البناية » : ٣/ ٣٩٢ : ورد أحاديث في كون الغيبة مفطرة للصائم كلُّها مدخولة ، ثمَّ أورد حديث أنس مرفوعاً : « خَمْسٌ يُفْطِرْنَ اَلصَّائِمَ وَيَنْقُضْنَ اَلْوُضُوءَ . . . » وعدَّ منها الغيبة!! لكن حكم بوضعه .

وهو عند الديلمي : ٢٨٠١ ، والأزدي في « الضعفاء » ؛ وأشار السيوطي : ٣٩٦٩ لضعفه .

وللطبراني في « الأوسط » ٤٥٣٦ ؛ ٧٨١٤ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « اَلصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا » قيل : وَبِمَ يَخْرِقُهُ ؟ . قال : « بِكَذِبٍ أَوْغِيْبَةٍ » .

تنبيه : وقع في حاشية العلامة ابن عابدين عزو هذا المبحث إلى « إمداد الفتاح » ، ولكنَّه رحمه الله تعالى سها خاطره الشريف ، فذكر قوله ﷺ « ثلاث تفطر الصائم » بدل « الغيبة . . . . . » وقد خرَّجه محقِّقوها دون التنبُّه لهذا السهو مع مراجعتهم لـ« الإمداد »!! ثمَّ خرَّجوه معزيًا إلى الخطيب في « تاريخ بغداد » دون أن يدركوا أنَّ الثلاث المذكورة . . ليس منها الغيبة . فتنبَّه .

(٣) هو قوله ﷺ : « أَفْطَرَ اَلحَاجِمُ وَاَلمَحْجُوْمُ » ، تقدَّم تخريجه ص ١٠٠٠ .

(٤) هي : عند الأوزاعي تفطر الصائم وتوجب القضاء . وعند أحمد كذلك ، إذا لا كفَّارة عنده كالشافعي إلاَّ بالجماع .

٢١ـ أكله بَعْدَ مُضَاجَعَةٍ ، أو مباشرة فاحشة[١] مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ . . ظاناً أنّه أفطر بالمسّ والقبلة ؛ لزمته الكفّارة ، إلاّ إذا تأوّل حديثاً[٢] ، أو استفتىٰ فقيهاً[٣] ؛ فأفطر ، فلا كفّارة عليه ؛ وإن أخطأ الفقيه ، ولم يثبت الحديث ، لأنّ ظاهر الفتوى والحديثِ يصير شبهةً ؛ قاله الكمال (٢/ ٢٩٥) ؛ عن « البدائع » (٢/ ١٠٠) .

أَوْ ٢٢ـ أكله بَعْدَ دَهْنِ شَارِبٍ ظَاناً أَنَّهُ أَفْطَرَ بِذَلِكَ ؛ لأنّه متعمّد ، ولم يستند ظنُّه إلى دليل شرعيٍّ ؛ فلزمته الكفّارة . . وإن[٤] استفتىٰ فقيهاً ؛ فأفتاه بالفطر بدَهْن الشارب ، أو تأوّل حديثاً ، لأنّه لا يعتدُّ بفتوى الفقيه ؛ ولا بتأويله الحديثَ هنا ، لأنّ هذا ممّا لا يشتبه على مَنْ له سِمَةٌ من الفقه ؛ نقله الكمال (٢/ ٢٩٧) ؛ عن « البدائع » (٢/ ١٠٠) .

مطلب

فتوى الفقيه تورث شبهة وإن كانت خطأً

قلت : لكن يخالفه ما في « قاضيخان » (١/ ٢٧) : وكذا الذي اكتحل ، أو دَهَن نفسه ، أو شاربه ؛ ثم أكل متعمّداً عليه الكفّارةُ ، إلاّ إذا كان جاهلاً ؛ فاستفتىٰ فأُفتي له بالفطر ؛ فحينئذ لا تلزمه الكفارة . اهـ .

فعلى هذا يكون قولنا (إلاّ إذَا أَفْتَاهُ فَقِيْهٌ) شاملاً لمسألة دَهن الشارب .

والمراد بالفقيه : متّبعٌ لمجتهد ؛ كالحنابلة ، وبعضِ أهل الحديث ممّن يرى الحجامة مفطرة ؛ فلا كفّارة عليه ، لأنّ الواجب على العاميِّ الأخذُ بقول المفتي ؛ فتصير الفتوى شبهةً في حقّه ؛ وإن كانت خطأ في حقّها ؛ كذا في « البرهان » !!

---

(١) يعبَّر بها الفقهاء عن تجرُّد الزوجين ومماسّة القُبُلين دون إيلاج .

(٢) مثل ما أخرجه ابن أبي شيبة : ٣/ ٦٢ ، ٦٣ ؛ أنّ النّبيَّ ﷺ سئل عن صائم قبّل ؛ فقال : « أَفْطَر » ؟! ؛ عن ميمونة (مولاة النبي ﷺ) .

(٣) اشترطوا في الفقيه الذي تُورِث فتواه شبهة أن يكون ممّن يؤخذ منه الفقه ويُعتَمد على فتواه في البلدة ؛ إذ لا معتبر بغيره!! فتنبّه .

(٤) وصيلة ؛ لا استئنافية!! .

أَوْ إلاَّ إذا سَمِعَ المحتجمُ؛ أو الحاجم اَلْحَدِيْثَ! وهو قوله ﷺ : « أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ » . . وَلَمْ يَعْرِفْ تَأْوِيْلَهُ ـ عَلَىٰ اَلْمَذْهَبِ ـ ، لأنَّ قول الرسول لا يكون أدنى درجةً من قول المفتي!! فهو : أولىٰ بإثبات العذر لمن لم يعرف التَّأويل .

وَكذا إنْ عَرَفَ تَأْوِيْلَهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ اَلْكَفَّارَةُ ؛ لانتفاء الشبهة .

تكميل : وَتَجِبُ اَلْكَفَّارَةُ عَلَىٰ مَنْ طَاوَعَتْ رجلاً مُكْرَهَاً على وطئها ، لأنَّ سبب الكفَّارة جنايةُ إفسادِ الصوم ؛ لا نفسُ الوقاع ، وقد تحقَّقت من جانبها بالتَّمكين من الفعل ، كما لو علمت بطلوعِ الفجر فمَكَّنت زوجَها ؛ وهو غير عالم به[1]!! .

* * *

ما يفسد الصوم مع وجوب الكفارة[1]

الغذاء	الاشتهاء	تكميلات
١ ، ٢ ـ الأكل ، الشرب	١ ـ الجماع في أحد السبيلين عليهما	١ ، ٥ ـ أكله عمداً . . بعد غيبة ؛ أو حجامة ؛ أو مسٍّ بشهوة ؛ أو قبلة ؛ أو مضاجعة بغير إنزال
٣ ، ٥ ـ قديد اللحم ، أو النيء ، أو الشحم	٢ ، ٣ ـ ابتلاع بزاق زوجته ؛ أو حبيبه .	٦ ـ أو أكله بعد ظن الفطر بنحو دهن الشارب .
٦ ، ٨ ـ أكل الحنطة وبلعها ولو حبة ؛ أو سمسمة . . من خارج فمه	٤ ، ٥ ـ أكل الطين الأرمني ، أو غيره إذا اعتاده	
٩ ـ أو قدر حمصة من داخله .	٦ ـ الملح القليل	
١٠ ـ ابتلاع مطر		

• • •

الكفارة

مجلاها

١ ـ تحرير رقبة ؛ ولو غير مؤمنة .

٢ ـ صيام شهرين متتابعين .

٣ ـ إطعام ستين مسكيناً وجبتين .

٤ ـ إعطاء كل فقير نصف صاع من بر أو نحوه .

مسقطاتها

تسقط بـ	لا تسقط بـ
١ ، ٢ ـ طروُ حيض ؛ أو نفاس .	١ ـ إنشاء السفر بعد لزومها مقيماً ؛ ولو أكره على السفر .
٣ ـ طرو مرض مبيح للفطر .	

• • •

(١) فالكفَّارة عليها دونه ، وقد صوّرها في « البزازية » (٤ / ١٠١) بالجارية مع سيِّدها!! .

الأسئلة

- ما هي شروط إفساد الصوم ؟ وما هي شروط وجوب الكفَّارة ؟ .
- هل يوجب الكفَّارة شهوة الدُّبُر للرجل مع الرجل أو مع المرأة ؟ ولماذا ؟ .
- ما هي ضوابط ما تجب به الكفَّارة في معنى التغذِّي ونحوه ؟ .
- ما حكم الحشيشية والورق الحبشي في حقِّ الصوم ؟ (فصِّل وعلِّل) .
- ما حكم دخان التبغ . . . (شرباً وصوما وفطراً وكفَّارة) ؟ .
- هل تجب الكفَّارة مع القضاء ، أو القضاء فقط في هذه الأشياء :

ابتلاع مطر وبَرَد ، أكل اللحم النِّيء ، قديد اللحم ، قضم حبَّة حنظة ، ورق العنب ، الشعير المقلي ، الطين الرمني ، الملح ، كعوب الذرة ، سمسمة ، بزاق زوجته .

- أكل عمداً بعد مضاجعة ، أو قبلة ، أو مسٍّ ، أو حجامة ظانّاً أنَّه أفطر . ما حكمه ؟
- متى تورث فتوى الفقيه شبهه ؟ ولماذا ؟ وهل الحديث يورث شبهة؟ ولماذا؟ .
- ما حكم الكفَّارة بالجماع كرها ؟ على الرجل والمرأة ؟ وكيف لو كانت هي التي أكرهته ؟
- أجب بـ(صح) أو (خطأ) ، وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة :

* إذا شرع في الصوم فسافر ؛ أو مرض فأفطر سقطت عنه الكفَّارة .
* أكل ناسيا أنَّه صائم ، وجامعها ظانّاً أنه بليل فتبيَّن الفجر . . لا كفَّارة عليه .
* المضطر للفطر عليه القضاء والكفَّارة .
* لو جامع في الدبر عليه القضاء والكفَّارة وإن لم ينزل .

* مضغ لقمة ، ثمَّ أخرجها ، ثم ابتلعها ؟ الأصحُّ لا تجب الكفَّارة .

* الحشيش والقات فيه القضاء بلا كفارة ، لأنَّ الطبع يميل إليه وفيه شهوة البطن .

* التبغ فيه القضاء والكفَّارة إذا شرب دخانه .

* ورق العنب الطري فيه القضاء بلا كفارة ، وفي الغليط قضاء مع الكفَّارة .

* قليل الملح لا يفسد الصوم ، وكثيره يفسده بلا كفَّارة .

* أشربة التداوي فيها القضاء بلا كفَّارة لأنها ليست غذاءً .

* أكل اللحم النيء فيه القضاء ، وإذا دَوَّد فيه الكفَّارة .

* المطر والثلج يمكن الاحتراز عنه ففيه القضاء .

* الشحم وقديد اللحم فيه القضاء بلا كفارة ؛ لأنَّه غير معتاد .

* قضم حبَّة حنطة فتلاشت في فمه عليه القضاء بلا كفَّارة .

* أكل الطين الأرمني وغيره إن اعتاده فيه القضاء والكفَّارة .

* ابتلاع بزاق أمِّه أو أخيه فيه القضاء والكفَّارة ، وببزاق صديقه وجاره قضاء فقط .

* أكل عمداً بعد غيبة ، أو حجامة ، أو كذب ، أو نميمة عليه الكفارة مع القضاء لأنها كبائر .

* حديث إفساد الصوم بالغيبة مؤوَّل بالإجماع بعدم ثبوته .

* لو دهن شاربه ، أو احتجم ، أو اكتحل ، فأفتوه بالفطر فأكل عليه القضاء بلا كفارة .

* لو مسَّ امراة، أو ضاجعها فأنزل، أو مَثل بشهوة فأكل عليه القضاء والكفارة .

* سمع المحتجم قوله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » فأكل عمداً عليه القضاء بلا كفارة .

* أكره زوجها على جماعها وهي غير مكرهه . . عليه الكفارة دونها .

ـ أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* روي أنَّه ﷺ سئل عن صائم قبَّل فقال : « . . . . » .

* سئل ﷺ عن صائم . . . . فقال : « . . . . » .

* قال ﷺ : « الصِّيَامُ . . . ، مَا لَمْ يَخْرِقْهَا » ، قيل : وَبِمَ يَخْرِقُهُ ؟ قال : « . . . . . أو . . . . » .

* قال ﷺ : « إِذَا اغْتَابَ . . . . ؛ فَقَدْ . . . . » .

* قال المؤلف رحمه الله :

وَيُمْنَــعُ مِــنْ بَيْــعِ . . . . و . . . .   وَشَــارِبُــهُ لاَ شَــكَّ فِــي الصَّــومْ يُفْطِــرُ

* * *

فصل في الكفَّارة
وما يسقطها عن الذِّمَّة بعد الوجوب

بالحيض والمرض : تَسْقُطُ ٱلكَفَّارَةُ ٱلَّتِي وجبت بارتكاب مقتضيها بِ١ـ طَرُوِّ حَيْضٍ ، أَوْ٢ـ نِفَاسٍ ، أَوْ ٣ـ طروِّ مَرَضٍ مُبِيْحٍ لِلْفِطْرِ ؛ بأن يكون بغير صنعِ مَنْ وجبت عليه قبلَ وجود العذر ، فِي يَوْمِهِ ؛ أي : يوم الإفساد الموجب للكفَّارة ، لأنَّها إنَّما تجب في صوم مستَحَقٍّ ، وهو : لا يتجزَّأُ ثبوتاً وسقوطاً ، فتمكَّنت الشُّبهة في عدم استحقاقه من أوَّله بعروضِ العذر في آخره[1] .

وأمَّا إذا كان المرض بصُنْعه ؛ كأن جَرَح نفسه ، أو ألقاها من جبل ، أو سطح ؟ فالمختار : أنَّها لا تسقط الكفَّارة عنه ؛ قاله الكمال (./..) .

وفي « جمع العلوم »[2] : أتعب نفسه في شيءٍ ، أو عَمِل حتَّىٰ أجهدَه العطشُ ؛ فأفطر ؟ كَفَّر ، لأنه ليس بمسافر ، ولا مريض . وقيل : بخلافه ، وبه أخذ البقَّالي[3] .

بالسفر : وَلاَ تَسْقُطُ الكفَّارة عَمَّنْ سُوفِرَ به كُرْهَاً ؛ كما لو سافر باختياره ، بَعْدَ لُزُومِهَا [عَلَيْهِ][4] فِيْ ظَاهِرِ ٱلرِّوَايَةِ ، لأنَّ العذر لم يجىء من قِبَل صاحب الحقِّ .

---

(١) فلو أفطر لتوقُّع مرض أو قتال ، أو أفطرت لتوقُّع حيض . . ولم يحصل العذر ؟ اختلف التصحيح ، والمعتمد للفتوى وجوب الكفَّارة في عدم حيض ومرض ، وعدم الكفَّارة على من أفطر لحقِّ قتال عدوٍّ .

(٢) لم أحظ بشيء من التعريف به!! غير أنَّه ذكره في « كشف الظنون »(١/ ٥٩٩) : بأنَّه في فروع الحنفيَّة ؟! .

(٣) تقدَّمت ترجمته ص ٩٨٧ : وهذه المسألة نظمها في « الوهبانية » :

١٢٣ـ وَإِنْ أَجْهَدَ ٱلإِنْسَانُ بِٱلشُّغْلِ نَفْسَهُ   فَأَفْطَرَ ؟ فِي ٱلتَّكْفِيْرِ قَوْلَيْنِ سَطَّرُوا

(٤) ساقط من مخطوط المتن المجرَّد .

مطلب

في الكفَّارة

وَٱلكَفَّارَةُ : تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ ؛ ليس بها عيبُ فواتِ منفعةِ البطشِ ، والمشي ، والكلام ، والنظر ، والعقل ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤْمِنَةٍ ، لإطلاق النَّصِّ[1] .

بداية الصوم : فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ ؛ أي : التحريرِ بعدم ملكها ؛ وملكِ ثمنها[2] ؟ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ[3] ؛ لَيْسَ فِيْهِمَا يَوْمُ عِيْدٍ ؛ وَلاَ بعضُ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيْقِ ، للنهي عن صيامها[4] .

بداية الإطعام : فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ٱلصَّوْمَ ؛ لمرض أو كِبَرٍ ؟ أَطْعَمَ سِتِّيْنَ مِسْكِيْناً ، أو فقيراً[5] . ولا يشترط اجتماعُهم ، والشرط : أن ١ـ يُغَدِّيَهُمْ ، وَيُعَشِّيَهِمْ غَدَاءً ؛ وَعَشَاءً مُشْبِعَيْنِ ، وهذا هو الأعدلُ لدفع حاجة اليوم بجملته ، أَوْ ٢ـ يغدِّيهم غَدَاءَيْنِ من يومين ، أَوْ ٣ـ يعشِّيهم عَشَاءَيْنِ من ليلتين ، أَوْ ٤ـ عَشَاءً وَسَحُوراً .

---

(١) وهو قوله ﷺ : « أَعْتِقْ رَقَبَةً » . أخرجه أحمد : ٢/٢٨١ ، والبخاري : ٦٠٨٧ بلفظه ، ومواضع ، ومسلم : ٨١ـ ١١١١ ، وأبو داود : ٢٣٩٠ ، والترمذي : ٧٢٤ ؛ وقال : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، والنسائي في « الكبرى » : ٣١١٤ ، وابن ماجه : ١٦٧١ ، والدارمي : ١٧٢٢ ، وابن خزيمة : ١٩٤٣ ، ١٩٤٤ ، وابن حبان : ٣٥٢٦ ؛ ٣٥٢٧ ، والدارقطني : ٢٢٧١ ، والطحاوي : ٢/٦٠ ، وعبد الرزاق : ٧٤٥٧ ، والطبراني في « الأوسط » : ١٨٠٨ ، والبيهقي : ٤/٢٢٦ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأحمد : ٢/٢٠٨ برقم : ٦٩٤٥ ؛ عن عبد الله بن عَمْرو ، والبزار (مجمع : ٤٩٧٦) ؛ عن سعد بن أبي وقَّاص ، وأبو يعلى : ٢٧٢٥ ؛ عن ابن عمر . والطبراني في « الكبير » ٦٣٢٨ ؛ عن سلمة/ سلمان بن صخر البياضي الأنصاري رضي الله عنهم .

(٢) أو لعدم وجودها أصلاً ؛ كما في زماننا ! ! .

(٣) فلو أفطر ، أو أفطرت . . بعذر ، أو بغير عذر ؟ استأنف إلاّ الحيض والنفاس فلا يقطعان تتابعها . ولا يقطع التتابعَ الوطءُ ناسياً نهاراً ، ولا عامداً ليلاً . بخلاف كفارة الظهار ، إذ يجب الفراغ منها قبل المسيس . فتنبَّه .

(٤) انظر ص ٩٦٢ .

(٥) انظر تعريفهما ص ؟ ؟ ؟ لمعرفة الفرق بينهما ، والمراد مصارف الزكاة ، أو الصدقة .

اتحاد الآكلين : بشرط أن يكون الذين أطعمهم ثانياً هم الذين أطعَمهم أوّلاً ، حتَّى لو غَدَّى ستِّين ، ثمَّ أطعم ستِّين غيرَهم؟ لم يَجُزْ حتَّى يعيدَ الإطعام لأحد الفريقين .

اعتبار الحاجة : ولو أطعم فقيراً ستِّين يوماً ؟ أَجزأه ، لأنّه بتجدُّد الحاجة بكلِّ يوم . . يصير بمنزلةِ فقير آخر .

شرط الإباحة : والشرطُ إذا أباح الطعام أن يُشبِعَهم ؛ ولو بخبز البُرِّ من غير أُدمٍ ؛ والشعير لا بدَّ من أُدم معه ؛ لخشونته .

أكل الشبعان : وأكلُ الشبعان لا يكفي ؛ ولو استوعبَ مثلَ الجائع .

تمليك الواجب : أَوْ يُعْطِيَ كُلَّ فَقِيْرٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ من دَقِيْقِهِ ، أَوْ من سَوِيْقِهِ ـ أي : البرِّ ـ ، أَوْ يُعطي كلَّ فقير صَاعَ تَمْرٍ ، أَوْ صاعَ شَعِيْرٍ ؛ أَو زبيبٍ .

أداء القيمة : أَوْ يُعطي قِيْمَتَهُ ؛ أي : قيمة النِّصفِ من البُرِّ ، أو الصاع من غيره ؛ من غير المنصوص عليه ، ولو في أوقات متفرِّقة! لحصول الواجب[١] .

مطلب
تداخل الكفارات

تداخل الكفّارة : وَكَفَتْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ جِمَاعٍ ؛ وَأَكْلٍ[٢] . . عمداً ؛ مُتَعَدِّدٍ فِي أَيَّامٍ كثيرة . . وَلَمْ يَتَخَلَّلْهُ ـ أي : الجماع ، أو الأكل عمداً ـ تَكْفِيْرٌ ، لأنَّ الكفَّارةَ للزَّجر ، وبواحدة يحصل ، وَلَوْ كانت الأيَّام مِنْ رَمَضَانَيْنِ ـ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ[٣] ـ للتَّداخل بقدر الإمكان .

توضيح : فإن تخلَّل التكفير بين الوَطْأين ؛ أو الأكلتين ؟ لاَ تَكْفِي كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي ظَاهِرِ ٱلرِّوَايَةِ ، لعدم حصول الزَّجر بعَوْده .

---

(١) وكذا جملة واحدة . ولو كان ذا عيال فملّكه عنه ، أو وكّله بالانفاق عليهم ؟ جاز .

(٢) الواو بمعنى « أو » ، إذ المراد جنس كلٍّ منهما والأكل ساقط من مخطوط المتن .

(٣) هو قول محمد ، وظاهر الرواية التفصيل بين الأكل والجماع ، فإن الفطر بجماع من رمضانين ولم يكفِّر بينهما . . فعليه كفّارتان ، وإن بأكل . . تداخلتا ؛ فكفارة واحدة . وهو الصحيح . فتنبَّه .

الأسئلة

- ما هي الكفَّارة ؟ وهل تسقط بعد وجوبها ؟ وبماذا تسقط ؟ .
- مامعنى (بطروِّ مرض مبيح للفطر في يومه) ؟ ولماذا ؟ .
- ما حكم من مرض أو أمرض نفسه ؟ أو سافر وسوفر به . . في حقِّ الكفَّارة ؟ ولماذا؟.
- ما حكم من أجهد نفسه حتى أفطر ؟ أو أفطر لتوقُّع مرض أو قتال عدوٍ أو حيض . . فلم يحصل ؟ .
- ما هي شروط الرقبة المطلوب عتقها في الكفّارة ؟ ولماذا ؟ .
- ما يفعل العاجز عن عتق الرقبة ؟ وما هو البديل ؟ ثم ما البديل عنه ؟ .
- ما هو شرط الإطعام ؟ وهل يكفي لو أطعم فقيراً واحدا ؟ وكم يجب أن يكرِّر له ؟ ولماذا ؟ .
- كم مقدار الإطعام الكافي للكفارة ؟ وما معنى شهرين متتابعين ؟ .
- هل يقطع تتابع الصيام حيض المرأة ، أو نفاسها ؟ وماذا يفعل لو جامع عامداً أو ناسيا ؟
- ما هو أدنى الطعام الذي يقدِّمه لصحَّة الكفَّارة (من الخبز ؛ أو الإدام) ؟ .
- ما حكم أداء القيمة بدلاً عن الإطعام ؟ وما هو المعتبر في الإباحة ؛ أو التمليك؟ .
- ما هو الواجب أداؤه للفقير ؟ومن أيِّ الأصناف ؟ وهل يجوز تجزئته في أوقات؟ .
- هل تكفي كفَّارة واحد عن أكل وجماع أو أكلين ، أو جماعين ؟ ولماذا ؟ .
- أجب بـ(صح) أو (خطأ) ، وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة :
  * تسقط الكفَّارة إذا طرأ على الصائمة نفاس ، لأنها تعلم وقت ولادتها .
  * أفسد صومه ثم مرض ؛ ولو بفعله سقطت عنه الكفَّارة .
  * سوفر به مكرها بعدما أفسد صومه سقطت عنه الكفارة ؛ لا لو سافر برضاه .

* أفطرت على ظن الحيض فلم تحض عليها القضاء والكفّارة .

* أفسد صومه استعداداً لقتال عدوٍّ . . فلم يحصل! لا تسقط الكفّارة .

* أتعب نفسه ، أو أجهدها حتى عطش فأفطر لا كفّارة عليه ولا قضاء .

* لو عرض العذر في آخر النهار سقطت الكفّارة ، لأن الصوم المستحقّ لا يتجزّأ ثبوتاً وسقوطا .

* لو جرح نفسه ، أو ألقاها من جبل سقطت الكفّارة ، لا لو أمرضها بالدواء .

* الكفّارة تحرير رقبة مؤمنة . أو التصدُّق بثمنها طعاما .

* لو عجز عن الاعتاق يذبح شاة ، فإن عجز عن الشاة يطعم خمسين فقيراً .

* لو عجز عن إطعام ستين مسكينا يصوم ستيا يوماً متتابعة .

* لو عجز عن الاعتاق صام شهرين متتابعين ، ويفطر يومي العيدين فقط .

* عجز عن صوم شهرين يطعم ستين مسكينا غذاء وعشاء لمدة شهرين .

* لو عجز عن العتق يصوم شهرين فلو عجز يطعم ستين مسكينا على هذا الترتيب .

* لو أطعم ستين مسكيناً مرة واحدة ثم أطعم ستين أخرين مرة ثانية أجزأه .

* لو أطعم مساكين غير جائعين يكفيه إذا أكلوا مقدار ما يأكل الجائعون .

* لو لم يحضروا عنده فأطعمهم في المطعم ، أو أرسل إليهم الطعام يجوز .

* يجوز دفع قيمة الطعام إليهم إذا كانوا عاجزين عن الحضور ، وإلا لا يجوز .

* القيمة نصف صاع من برٍّ ، أو تمر ، أوصاع من شعير أو زبيب .

* تجب كفّارة واحدة عن أكل أو جماع ولو في أيّام متعدّدة ، وكفّارتان عن جماع وأكل متعدِّدَيْن .

* أكمل ما يلي متوثقاً مما تقول ، فالخطأ يذهب بعلامة صواب مقابلة :

* قال ابن وهبان رحمه الله تعالى :

وَإِنْ أَجْهَـدَ الإِنْسَـانُ. . . نَفْسَـهُ ف. . . . فِي التَّكْفِيْرِ قَوْلَيْـنِ سَطَّرُوا

* * *

بَابُ

مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ القَضَاء

من غير كفَّارة ، لقصور معناه ، أو لعذر

إجمالها : وهو : سبعة وخمسون شيئاً تقريباً .

تفصيلها : وهي :

١ـ أكل المؤذي : إذَا ١ـ أَكَلَ الصَّائِمُ في أداءِ رمضان أَرُزّاً نِيْئاً . أَوْ ٢ـ عَجِيْناً . أَوْ ٣ـ دَقِيْقاً ـ **على الصحيح** ـ إذا لم يُخلَط بسمن ، أو بدبس ، أو لم يُبَلَّ بسُكَّرٍ ، دقيق حنطة ، وشعير ، فإن كان به ؟ لزمته الكفَّارة .

أَوْ ٤ـ أكل مِلْحاً كَثِيْرَاً دُفْعَةً . أَوْ ٥ـ أكل طِيْناً غَيْرَ أَرْمَنِيٍّ ، وَلَمْ يَعْتَدْ أَكْلَهُ ، لأنَّه ليس دواءً . أَوْ ٦ـ أكل نَوَاةً ، أَوْ ٧ـ قُطْناً ، أو ابتلع ريقَه متغيِّراً بخُضرة ، أو صُفْرة ؛ من عمل الإبريسم ونحوه ، وهو ذاكر لصومه . أَوْ ٨ـ أكل كَاغِدَاً[1] ونحوه ممّا لا يُؤكل عادة .

٢ـ غير الناضج :

السفرجل والجوز : أَوْ ٩ـ سَفَرْجَلاً ، أو نحوه من الثمار التي لا تؤكل قبل النضج ، وَلَمْ يُطْبَخْ ؛ ولم يملَّح[2] ، أَوْ ١٠ـجَوْزَةً رَطْبَةً ليس لها لُبٌّ ، أو ابتلع اليابسة بِلُبِّها ! لا كفَّارة عليه[3] .

ابتلاع اللوز : ولو ابتلع لوزة رطبة ؟ تلزمه الكفَّارةُ ، لأنَّها تؤكَل عادة مع القشر[4] .

---

(١) الورق الكتابي وما أشبهه ! .

(٢) لأنّه يشتهى حينئذ ، وربما نفع فاجتمع فيه سببان للكفَّارة .

(٣) لصورة الفطر ؛ دون معناه . وهو الانتفاع ؛ لأنها ستخرج كذلك .

(٤) وهذا فيما قبل تصلُّب لبِّها وهي المسماة بدمشق « العقَّابية » .

مضغ اللوز : وبمضغ اليابسة بلُبِّها ؛ لا كفَّارة عليه . وبمضغ اليابسة مع قشرها ؛ ووصل الممضوغ إلى جوفه ؟ اختلف في لزوم الكفَّارة[1] .

٣ـ **الحصاة وأشباهها** : **أَوْ ١١ـ ٱبْتَلَعَ حَصَاةً . أَوْ ١٢ـ حَدِيْدَاً** ، أو نُحاساً ، أو ذهباً ، أو فضة[2] .

٤ـ **التراب والحجر** : **أَوْ ١٣ـ تُرَابَاً ، أَوْ ١٤ـ حَجَرَاً** ؛ ولو زُمُرُّداً[3] ! لم تلزمه الكفَّارة ؛ لقصور الجناية ، وعليه القضاء ؛ لصورة الفِطر .

٥ـ **الاحتقان والسعوط** : **أَو ١٥ـ ٱحْتَقَنَ . أَوْ ١٦ـ ٱسْتَعَطَ** ـ الرواية بالفتح فيهما ـ الحُقنة : صبُّ الدَّواء في الدُّبر ، والسُّعوط : صبُّه في الأنف .

أَوْ ١٧ـ أَوُجِرَ ـ وفسَّره بقوله ـ **بِصَبِّ شَيْءٍ فِيْ حَلْقِهِ** ، وقوله : **(عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ)** متعلِّق بٱلاحتقان ، وما بعده ، وهو احترازٌ عن قول أبي يوسف بوجوب الكفَّارة[4] .

وجه الصَّحيح : بأنَّ الكفَّارة موجِب الإفطار صورةً ؛ ومعنىً . والصورةُ : ٱلابتلاعُ ؛ كما في « الكافي » . وهي منعدمة ، والنفعُ المجرَّد عنها يوجب القضاء فقط .

٦ـ **قطرة الأذن** : **أَوْ ١٨ـ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ دُهْنَاً اتفاقاً . أَوْ ١٩ـ قَطَّرَ في أذنه مَاءً فِي ٱلأَصَحِّ**[5] ، لوصول المفطر دماغه بفعله ، فلا عبرة بصلاح البدن وعدمه ؛ قاله قاضيخان (١/٢٠٩) ، وحقَّقه الكمالُ (٢/٢٦٦) وفي « المحيط » : **الصحيحُ أنَّه لا يفطر** ، لأنَّ الماء يضرُّ الدماغ ؛ فانعدم المفطر صورة ومعنى .

---

(١) الخلاف مبنيٌّ على فائدة الممضوغ وعدمه . فالحاصل الاتفاقأو الأولى لا ينفصل منها شيء ، فهي كمن مضغ حصاة . . لا متعة بها . والثانية ينفصل من قشرها ما يستمتع به ، أو ينتفع به . . ففيها الكفَّارة ، وإن لم يستمتع أو ينتفع فلا شيء فيها : وهو التوفيق أيضاً .

(٢) أو غير ذلك مما لا ينفصل منه نفع ؛ أو يتحلَّل شيء من أجزائه .

(٣) من الأحجار الكريمة .

(٤) لقيام صلاح البدن عنده في الثلاثة : الاحتقان وما بعده .

(٥) يقابله ما نقله عقبه عن « المحيط » ، وجعله في « الولوالجية » المختار .

٧ـ المداواة : أَوْ ٢٠ـ دَاوَىٰ جَائِفَةً هي : جراحة في البطن .

أَوْ ٢١ـ آمَّةً : جراحة في الرأس بِدَوَاءٍ ، سواء كان رطباً ؛ أو يابساً ، وَوَصَلَ إِلَىٰ جَوْفِهِ في الجائفة ، أَوْ دِمَاغِهِ في الآمّة . . على الصحيح[١] .

٨ـ الثلج والمطر : أَوْ ٢٢ـ دَخَلَ حَلْقَهُ مَطَرٌ .

أَوْ ٢٣ـ ثَلْجٌ . . فِي ٱلأَصَحِّ[٢] ؛ وَلَمْ يَبْتَلِعْهُ بِصُنْعِهِ ، وإنَّما سبق إلى حلقه بذاته .

٩ـ خطأً وإكراهاً : أَوْ ٢٤ـ أَفْطَرَ خَطَأً[٣] بِسَبْقِ مَاءِ ٱلْمَضْمَضَةِ ، أو الاستنشاق إِلَىٰ جَوْفِهِ ؛ أو دماغه ، لوصول المفطر محلَّه[٤] ، والمرفوع في الخطإ[٥] الإثم .

أَوْ ٢٥ـ أَفْطَرَ مُكْرَهاً ؛ وَلَوْ بِٱلْجِمَاعِ من زوجته[٦] ـ على الصحيح ، وبه يفتى ـ وانتشارُ الآلة لا يدلُّ على الطواعية .

---

(١) يقابله ظاهر الرواية في الإفساد بالدواء الطري ؛ دون اليابس!! . لكن المعتبر حقيقة الوصول ؛ فلو وصل اليابس أفسد ، ولو لم يصل الطري . . لم يفسد . هكذا حرَّره ابن الهمام في « الفتح » : ٢/ ٢٦٧ . فتنبَّه .

(٢) يقابله القول ٢ـ بعدم الفسادِ في المطر ؛ وبالفسادِ في الثلج ، وقول ثالث بعكسه (وهو الفساد بالثلج ، وعدمه بالمطر) : نقلها في « البزازية » ٤/ ٩٨ ، وجعل الصحيح تساويهما في الفساد .

(٣) يجدر هنا أنْ نعرِّف المخطىء : هو مَن فسد صومه بفعله المقصود . . دون قصده الإفساد .

(٤) إن كان ذاكراً ، وإلاّ! فالشارب ناسياً لا يفسد صومه . وقيل : إن تمضمض ثلاثاً ، فإن زاد فسد (بدائع : ٢/ ٩١ بتصرُّف) .

(٥) من قوله ﷺ : « رُفِعَ عن أمَّتي » هكذا عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » : ٤٤٦١ إلى الطبراني عن ثوبان . . لكنَّا لم نجده إلا بألفاظ : « إِنَّ ٱللهَ تَجَاوَزَ / وَضَعَ عن أُمَّتِي . . . » أخرجه الطبراني في « الكبير » : ١٤٣٠ ، ١١٢٧٤ ؛ عن ثوبان ، وابن ماجه : ٢٠٤٣ ؛ عن أبي ذر ، وابن أبي شيبة : ٤/ ١٧٢ ، وابن حبان : ٧٢١٩ ، والحاكم : ٢/ ١٩٨ وصحّحه على شرطهما ، والطبراني في « الصغير » : ١/ ٢٧٠ ، والطحاوي : ٣/ ٩٥ ، والدارقطني : ٤٢٧٢ ، والبيهقي : ٧/ ٣٥٦ ، وابن عدي : ٥/ ١٩٢٠ ، والعقيلي : ٤/ ١٤٥ ، وغيرهم ؛ عن ابن عبَّاس وأبي هريرة رضي الله عنهم .

(٦) انظر ما قدَّمناه ص ١٠١٠ أوائل ما يفسد الصوم مع الكفّارة . والجارُّ والمجرور متعلقان بـ« مكرَها »!! ولو قدَّم قوله (ولو بالجماع) . . لارتفع اللبس وحسن التعبير .

أَوْ ٢٦ـ أُكْرِهَتْ عَلَىٰ تمكينِها من ٱلْجِمَاعِ ؛ لا كفَّارة[١] عليها ، ـ وعليه الفتوى ـ ولو طاوعته بعد الإيلاج ، لأنَّه بعد الفساد .

١٠ـ الفطر اضطراراً : أَوْ ٢٧ـ أَفطَرَتْ المرأةُ خَوْفاً عَلَىٰ نَفْسِهَا مِنْ أَنْ تَمْرَضَ مِنَ ٱلْخِدْمَةِ . . أَمَةً كَانَت ، أَوْ مَنْكُوحَةً ؛ كما في « التتارخانية » (./. . .) ، لأنَّها أفطرت بعذر .

١١ـ فعل الغير : أَوْ ٢٨ـ صَبَّ أَحَدٌ فِيْ جَوْفِهِ مَاءً ، وَهُوَ ـ أي : الصائم ـ نَائِمٌ ، لوصول المفطر إلى جوفه ، كما لو شرب . . وهو نائم ، وليس كالنَّاسي[٢] ! ؟ لأنَّه تؤكَلُ ذبيحته ، وذاهبُ العقل والنائم لا تؤكل ذبيحتهما[٣] .

١٢ـ النسيان والعمد : أَوْ ٢٩ـ أَكَلَ عَمْداً بَعْدَ أَكْلِهِ نَاسِياً ، لقيام الشبهة الشرعية[٤] ؛ نظراً إلى فطره قياساً بأكله ناسياً ، ولم تنتفِ الشُّبْهَة ؛ وَلَوْ عَلِمَ ٱلْخَبَرَ ، وهو قوله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ . . وَهُوَ صَائِمٌ ؛ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ . . فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ . . »[٥] عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ[٦] ، لأنَّه خبرُ واحدٍ لا يوجب العلم ؛ فوجب العَمَل به ، وهو القضاءُ دونَ الكفَّارة ؛ في ظاهر الرواية ، وصحَّحه قاضيخان : (٢١٦/١) .

أَوْ ٣٠ـ جَامَعَ نَاسِياً ، ثُمَّ جَامَعَ عَامِدَاً ، أو أكل عمداً بعد الجماع ناسياً[٧] ، لما ذكرنا .

---

(١) هو قولهما ، وإليه رجع الإمام بعد قوله بالكفَّارة ، مستدلاً بالانتشار على الطواعية ! ! وجوابه ما قاله المؤلِّف عقبه .

(٢) لأنَّ النسيان ثبت على خلاف القياس بالحديث : الآتي عقبه فلا يقاس عليه ، ولأن الجنون والذبح وتناول المفطر في حال النوم نادر ؛ فلا يلحق بالنسيان .

(٣) لأن النسيان نقص في الأهلية ! لا عارضُ سقوط ؛ كالجنون والنوم .

(٤) لقول مالك رضي الله عنه بفساد صومه في الفرض أو أكل ناسياً .

(٥) تقدَّم تخريجه ص . .

(٦) هي رواية الحسن ؛ عن أبي حنيفة صحَّحها قاضيخان ، ويقابلها قولهما بالكفَّارة .

(٧) كلُّ ذلك يظنُّ أنّه فسد صومه ، وإلاَّ ! لزمته الكفَّارة . فتنبه .

١٣ـ نيّة متأخرة : أَوْ ٣١ـ أَكَلَ وشرب ، وجامع[١] عمداً بَعْدَمَا نَوَىٰ مُنْشِئًا نِيَّته نَهاراً ، أَكَّده بقوله (وَلَمْ يُبيِّتْ نِيَّتَهُ) عند الإِمام .

قال النَّسفيُّ : لا يجب التكفير بالإفطار إذا نوى الصوم من النهار ، لشُبْهَةِ عَدَمِ صيامه عند الشافعي رحمه الله[٢] .

وينبغي على هذا إذا لم يعيِّن الفرض فيها لَيلاً .

١٤ـ فطر المسافر : أَوْ ٣٢ـ أَصْبَحَ مُسَافِرَاً ؛ وكان قد نوى الصومَ ليلاً ، ولم ينقضْ عزيمَتَه ؛ فَنَوَىٰ ٱلإِقَامَةَ ، ثُمَّ أَكَلَ ؟ لا تلزمُه الكفَّارة ؛ وإن حَرُم أكله[٣] .

أَوْ ٣٣ـ سَافَرَ ؛ أي : أنشأ السفر ، بَعْدَ مَا أَصْبَحَ مُقِيْمَاً ؛ ناوياً من الليل ، فَأَكَلَ في حالة السفر ، وجامع عمداً لشبهة السفر ، وإن لم يحلَّ له الفطر ، فإن رجع إلى وطنِه لحاجةٍ نَسِيَها ؛ فأكل في منزله عمداً ، أو قبل انفصاله عن العمران ؟ لزمته الكفَّارة ؛ لا نتقاض السَّفر بالرُّجوع .

١٥ـ الإمساك بلا نية : أَوْ ٣٤ـ أَمْسَكَ يوماً كاملاً بِلاَ نِيَّةِ صَوْمٍ وَلاَ نِيَّةِ فِطْرٍ ؛ لفقد شرط الصحَّة .

١٦ـمصاحبة الحال : أَوْ ٣٥ـ تَسَحَّرَ ؛ أي : أَكْل السَّحور ـ بفتح السين ـ : اسم

---

(١) أضاف الجماع ليوافق ما عليه الشافعي وأحمدرضي الله عنهما ، حيث لا يوجبان الكفارة في غير الجماع .

(٢) لأنّ الصوم المفروض لا يصحُّ في مذهبه إذا لم يبيّته من الليل ، وكذا إذا نواه مطلقاً عن الفرضيّة . وهو المشار إليه عقبه بـ(ينبغي) . فتنبَّه . يعني : ينبغي أن لا تجب الكفّارة .

تنبيه مهم : اعلم أنّ مراعاة الخلاف واعتماد شبهة إسقاط الكفارة يستند إلى الحديث الذي يراه المجتهد ، لا إلى مجرّد اجتهاده ، وهو هنا مثل قوله ﷺ : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ . . » .

وإلا ! فلا كفّارة في الأكل والشرب عامداً ، لشبهة الشافعي وأحمد بعدم وجوبها بهما ؟!! وهكذا فاعلمه فإنّه ممّا ينبغي حفظه .

(٣) لشبهة الرخصة قبل الإقامة ، وحرم أكله لانقطاعها بعدها .

للمأكول في السَّحَر . وهو : السدس الأخير من الليل .

أـ الإمساك شاكاً : **أَوْ ٣٦ـ جَامَعَ شَاكّاً فِي طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ** قَيْد في الصورتين .

تحقُّق الطلوع : **وَهُوَ** أي : والحالُ أنَّ الفجر **طَالِعٌ** لا كفَّارة عليه للشُّبهة ، لأنَّ الأصل بقاءُ الليل ، ويأثم إثمَ ترك التثبُّت مع الشكِّ ؛ لا إثم جناية الإفطار[1] .

جهالة الحال : وإذا لم يتبيَّن له شيءٌ ؟! لا يجبُ عليه القضاءُ أيضاً بالشَّكِّ ، لأنَّ الأصلَ بقاءُ اللَّيل ؛ فلا يخرج بالشكِّ .

ورُوي عن أبي حنيفة أنَّه قال : أساءَ بالأكل مع الشكِّ إذا كان ببصره علَّة ، أو كانت الليلة مقمرةً ، أو متغيِّمَة ، أو كان في مكان لا يتبيَّنُ فيه الفجر ، لقوله ﷺ : « دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَىٰ مَا لاَ يَرِيْبُكَ »[2] .

ب ـ الفطر شكًّا : **أَوْ ٣٧ـ أَفْطَرَ بِظَنِّ ٱلْغُرُوبِ** ، أي : غلبة الظنِّ ؛ لا مجرَّد الشكِّ ، لأنَّ الأصل بقاءُ النهار ، فلا يكفي الشكُّ لإسقاط الكفَّارة ؛ على إحدى الروايتين ، بخلاف الشكِّ في طلوع الفجر ؛ عملاً بالأصل في كلِّ محلٍّ . **وَكَانت ٱلشَّمْسُ** حالَ فطره **بَاقِيَةً** لا كفَّارة عليه ، لما ذكرنا .

جهالة الحال : وأمَّا لو شكَّ في الغروب ؛ ولم يتبيَّن له شيءٌ !! ففي لزوم الكفَّارة روايتان . ومختارُ الفقيه أبي جعفر لزومُها .

وإذا غلب على ظنِّه أنَّها لم تغرب ؛ فأفطر !! عليه الكفَّارة ، سواءٌ تبيَّن أنَّه أكل قبل الغروب ؛ أو لم يتبيَّن له شيء ، لأنَّ الأصلَ بقاءُ النهار ، وغَلَبَةُ الظنِّ كاليقين[3] .

---

(١) هذا إن وقع صدقُها في قلبه ، وإلاّ !! فعليه الكفارة . فتنبه .

(٢) أخرجه أحمد : ٣/ ١٥٣ ، والبزار : ٤/ ١٧٥ ، وابن حبان : ٧٢٢ ، والترمذي : ٢٥٢٠ ، والنسائي : ٥٧٢٧ ، والحاكم : ٢/ ١٣ ، والبيهقي : ٥/ ٣٣٥ ؛ عن أبي الحوراء السعدي .

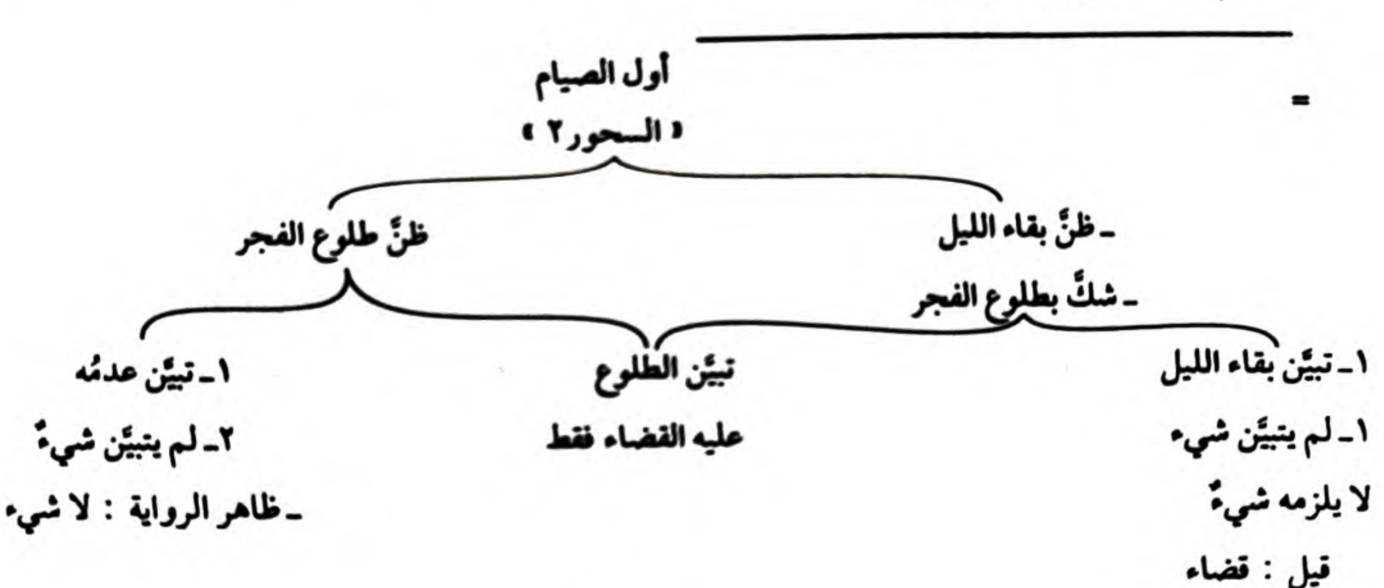
(٣) حاصل مسائل الشك والظن (في طلوع الفجر غروب الشمس) .

١٧ـ مشتبه الفساد : أَوْ ٣٨ـ أَنزَلَ بِوَطْءِ مَيْتَةٍ . أَوْ ٣٩ـ بَهِيْمَةٍ لقصور الجناية .

أَوْ ٤٠ـ أنزل بِتَفْخِيْذٍ . أَو ٤١ـ بِتَبْطِيْنٍ ، أو عَبَث بالكفِّ .

أَوْ ٤٢ـ أنزل من قُبْلَةٍ . أَوْ ٤٣ـ لَمْسٍ[1] ؛ لا كفَّارة عليه ، لما ذكرنا .

١٨ـ غير رمضان : أَوْ ٤٤ـ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ أَدَاءِ[2] رَمَضَانَ . . بجماع أو غيره ، لعدم هتك حرمة الشهر .



آخر الصيام

« الفطور »

ظنَّ الغروب
- ١ـ تبين الغروب
- ٢ـ لم يتبيَّن شيء
- لا شيء عليه
- تبين عدمه
- عليه القضاء

شكَّ بالغروب أو ظنَّ عدمه
- تبيَّن الغروب
- لا شيء عليه
- تبيَّن عدمه
- قضاء وكفَّارة
- لم يتبيَّن شيء
  - بالشكِّ
  - قضاء وروايتان في الكفَّارة
  - اعتمدها أبو جعفر
  - بالظَّنِّ
  - قضاء وكفَّارة

(١) مسّ آدميٍّ ، أمَّا لو أنزل بمسِّ فرج بهيمة أو غيرها ؛ فلا يفسد صومه اتفاقاً .

(٢) كان الأولى حذف كلمة « أداء » ؛ لتكون أشمل وأعمّ .

١٩ـ وطء النائمة : أَوْ ٤٥ـ وُطِئَتْ وَهِيَ نَائِمَةٌ ، أو بعد طُروِّ الجنونِ عليها ؛ وقد نوت ليلاً فَسَد بالوطء ، ولا كفَّارة عليها ؛ لعدم جنايتها ، حتَّىٰ لو لم يوجد مفسدٌ . صحَّ صومها ذلك اليوم ، لأنَّ الجنون الطارىءَ ليس مفسداً للصوم .

٢٠ـ الفرج والدبر : أَوْ ٤٦ـ قَطَّرَتْ فِي فَرْجِهَا ؛ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ[١] لشبهه بالحقنة .

أَوْ ٤٧ـ أَدْخَلَ أُصْبَعَهُ مَبْلُولَةً بِمَاءٍ ؛ أَوْ دُهْنٍ فِيْ دُبُرِهِ ، أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دُبُرِهِ ، أو فرجِها الداخل ؛ بالمبالغة فيه . والحدُّ الفاصل ـ الذي يتعلَّق بالوصول إليه الفسادُ ـ قدرُ الحقنة[٢] ، وقلَّما يكون ذلك .

مسألة : ولو خرج سِرْمه[٣] فغسله!! إن نشَّفه قبل أن يقوم ويرجعَ لمحلِّه . . لا يفسد صومه ، لزوال الماء الذي اتصل به .

أَوْ ٤٨ـ أَدْخَلَتْهُ ؛ أي : أصبعها مبلولة بماء ؛ أو دهن فِيْ فَرْجِهَا ٱلدَّاخِلِ فِي ٱلْمُخْتَارِ ؛ لما ذكرنا .

أَوْ ٤٩ـ أَدْخَلَ قُطْنَةً ، أو خِرقة ، أو خشبة ، أو حجراً فِيْ دُبُرِهِ ؛ وَغَيَّبَهَا[٤] .

أَوْ ٥٠ـ أدخلته فِيْ فَرْجِهَا ٱلدَّاخِلِ ، لأنَّه تمَّ الدخول ، بخلاف ما لو بقيَ طرفُه خارجاً ، لأنَّ عدمَ تمام الدخول ، كعدم دخول شيء بالمرَّة .

٢١ـ الدخان : أَوْ ٥١ـ أَدْخَلَ دُخَاناً بِصُنْعِهِ متعمِّداً إلى جوفه ؛ أو دماغه لوجود الفطر ، وهذا في دخان غيرِ العنبر والعود .

---

(١) قيل : إجماعاً . وقيل : الأصحُّ (فتح : ٢/ ٦٧ ؛ عن « المبسوط » : ٣/ ٦٧) .

(٢) صوابه ؛ كما في « فتح القدير » (٢/ ٢٦٦) : المحقنة ؛ وهي آلة الحقن ، فالمراد وصوله إلى الأمعاء متجاوزاً ما يسمَّى « المستقيم » ، وهو لا يقل عن مقدار أنملة أو أنملتين فصاعداً داخل المعصرة .

(٣) ما داخل حلقة الدبر ، فالعاصرة التي هي حلقة الدبر لا فساد فيها ، أما داخلها . . فله حكم الداخل ، وعليه فالمراد من جدار الأمعاء ؛ لا مجرّد نتوء الباسور . فتنبَّه .

(٤) قيد للقطنة وما بعدها .

العود والعنبر : وفيهما!! لا يبعد لزوم الكفّارة أيضاً للنفع ، والتداوي .

وكذا الدخانُ الحادث شربُه ، وابْتُدِعُ بهذا الزمان ؛ كما قدّمناه ص ١١١٢ .

٢٢ـ القيء : أَوْ ٥٢ـ ٱسْتَقَاءَ ؛ أي : تعمّد إخراجه ، وَلَوْ دُوْنَ مِلءِ ٱلفَمِ . . فِيْ ظَاهِرِ ٱلرِّوَايَةِ ، لإطلاق قوله ﷺ : « وَمَنْ ٱسْتَقَاءَ عَمْدَاً! فَلْيَقْضِ »[١] .

إيضاح : وَشَرَطَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ ٱللهُ أن يكون مِلءَ ٱلفَمِ ؛ وَهُوَ ٱلصَّحِيْحُ ، لأنَّ ما دونه كالعَدَم حكماً ، حتَّىٰ لا ينقضُ الوضوء .

مَا ذَرَعَهُ أَوْ ٥٣ـ أَعَادَ بصنعه مَا ذَرَعَهُ ؛ أي : غلبه مِنَ ٱلقَيْءِ ؛ وَكَانَ مِلْءَ ٱلفَمِ ، وفي الأقلِّ منه روايتان في الفطر وعدمِه ؛ بإعادته . . وَهُوَ ذَاكِرٌ لصومه ، إذ لو كان ناسياً . . لم يفطر ـ لما تقدَّم ص ١٠١٠ .

٢٣ـ من الفم : أَوْ ٥٤ـ أَكَلَ مَا بقيَ من سُحوره بيْنَ أَسْنَانِهِ ؛ وَكَانَ قَدْرَ ٱلحِمَّصَةِ لإمكان الاحترازِ عنه بلا كُلفة .

أَوْ ٥٥ـ نَوَىٰ ٱلصَّوْمَ نَهَاراً بَعْدَ مَا أَكَلَ نَاسِيَاً قَبْلَ [إِيْجَادِ][٢] نِيَّتِهِ الصومَ مِنَ ٱلنَّهَارِ ، كما ذكرتُه في (حاشيتي[٣] على « الدُّرر والغرر » : ١/ ٢٠٣) .

٢٤ـ الإغماء المستوعب : أَوْ ٥٦ـ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لأنَّه نوع مرض ؛ وَلَوْ استوعبَ جَمِيْعَ ٱلشَّهْرِ يقضي . . بمنزلة النوم ؛ بخلاف الجنون[٤] ، إلاَّ أَنَّهُ لاَ يَقْضِي ٱليَوْمَ ٱلَّذِي حَدَثَ فِيْهِ ٱلإِغْمَاءُ ، أَوْ حَدَثَ فِيْ لَيْلَتِهِ ، لوجود شرط الصوم ؛ وهو النيّة ، حتَّىٰ لو تَيقَّن عدمَها لَزمه الأوّل أيضاً .

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٠٣ .

(٢) ساقط من مخطوط المتن المجرّد .

(٣) انظر ص٧٧ ، عند الكلام عن مؤلّفات الشارح رحمه الله تعالى .

(٤) في حقِّ القضاء ، لأنّه يسقط الأهليّة ، وهو ليس بنادر . بخلاف نوم جميع الشهر ؛ أو إغمائه . . فإنّه نادر .

٢٥ـ الجنون :

أـ غير الممتدّ : أَوْ ٥٧ـ جُنَّ جنوناً غَيْرَ مُمْتَدٍّ جَمِيعَ ٱلشَّهْرِ ؛ بأن أفاق في وقت النيّة نهاراً ، لأنَّه لا حرج في قضاءِ ما دون شهر .

ب ـ ممتدٌّ : وَإِن استوعبَه شهراً ؟ لاَ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ[١] ؛ ولو حكماً بِإِفَاقَتِهِ لَيْلاً فقط ، أَوْ نَهَاراً بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِ ٱلنِّيَّةِ ، فِي ٱلصَّحِيْحِ ، وعليه الفتوى ، لأنَّ الليل لا يُصام فيه ؛ ولا فيما بعدَ الزوال . كما في « مجموع النوازل » ، و« المجتبىٰ » ، و« النهاية » وغيرها ، وهو : مختارُ شمسِ الأئمَّة [السرخسي][٢] ، وفي « الفتح » (٢/ ٢٨٣) : يلزمه قضاؤه بإفاقته فيه مطلقاً .

* * *

---

(١) وكمن تسحَّر يظنُّ بقاء الليل . . فإذا الفجر طالع ، أو أفطر يظنُّ غروب الشمس . . فإذا النهار باقٍ .

(٢) أضفتها للإيضاح !! لكن الظاهر أنه اختار ما نقل عقبه عن « الفتح » ! وهو قول محمد رحمه الله . فتنبه .

ما يفسد الصوم من غير كفارة

في الغذاء

ما غذاؤه قاصر

١ ، ٤ ـ أكل رزاً نيئاً ، أو عجيناً ، أو دقيقاً . أو ملحاً كثيراً دفعة .

٥ ، ٦ ـ أكل ما بين أسنانه قدر الحمصة ، أو أقل من خارج فمه .

ليس بغذاء

٧ ، ١٢ ـ أكل طيناً ، أو نواة أو قطناً أو كاغداً أو سفرجلاً أو جوزاً لم يدركا .

١٣ ، ١٦ ـ ابتلع حديداً أو حصاة أو تراباً أو حجراً

١٧ ، ١٨ ـ أدخل حلقه دخاناً أو غباراً بصنعه

١٩ ، ٢٠ ـ استقاء دون ملء الفم، أو ذرعه القيء أكثر .

الدواء

١ ، ٣ ـ احتقن استعط أوجر بصبٍّ في حلقه .

٤ ، ٦ ـ الإقطار في الأذن أو الدبر أو الفرج دهنا ، أو ماءً .

٧ ، ١١ ـ أدخل إصبعه ، أو قطنة مبلولة في دبره أو دبرها أو فرجها .

١٢ ، ١٣ ـ داوى جائفة ، أو آمة .

الاشتهاء

كمال الشهوة

١ ، ٢ ـ الجماع والأكل العمد بعد النسيان .

قصورها

٣ ، ٨ ـ الإنزال بوطء بهيمة ، أو ميتة ، أو بتفخيذ ، أو تبطين أو قبلة أو لمس .

ما ليس في إرادته

ما أكره عليه

١ ـ الجماع ، ولو لها

٢ ـ الإفطار خوفاً على النفس الهلاك

٣ ـ صُبَّ بحلقه ماء وهو نائم

٤ ـ أو وطئت نائمة .

الخطأ

٥ ، ٧ ـ ابتلاء ماء المضمضة أو مطر أو ثلج بغير صنعه

٨ ، ٩ ـ شكٌّ بطلوع الفجر ، أو غروب الشمس . . فجامع ، أو أكل .

تكميل

١ ـ أكل بعد نية من النهار .

٢ ، ٣ ـ أصبح مسافراً فأقام أو مقيماً فسافر ثم أفطر .

٤ ـ أمسك بلا نية ثم أكل .

٥ ـ أفسد غير رمضان .

٦ ، ٧ ـ أغمي عليه جميع الشهر، أو جن بعضه .

* * *

فَصْلٌ

يَجِبُ ٱلإِمْسَاكُ

وجوب الإمساك : يَجِبُ ـ على الصحيح ، وقيل : يستحبُّ ـ ٱلإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ ٱلْيَوْمِ عَلَىٰ ١ ـ مَنْ فَسَدَ صَوْمُهُ[١] ؛ ولو بعذر ثمَّ زال[٢] .

أـ الحائض والنفساء : وَ٢ـ عَلَىٰ حَائِضٍ . وَ٣ـ نُفَسَاءَ طَهُرَتَا بَعْدَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ[٣] .

٢ـ المسافر والمريض : و٤ـ مسافر أقام . و٥ـ مريض برأ . و٦ـ مجنون أفاق[٤] . ٣ـ الصبيُّ والكافر : وَ٧ـ عَلَىٰ صَبِيٍّ بَلَغَ . وَ٨ـ كَافِرٍ أَسْلَمَ لحرمة الوقت بالقدر الممكن .

وَعَلَيْهِمُ ٱلْقَضَاءُ إِلاَّ ٱلأَخِيرَيْنِ : الصبيُّ إذا بلغ ، والكافرُ إذا أسلم ، لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما[٥] ، وعلمتَ الخلاف في إفاقة المجنون ص١٠٣٥ .

* * *

(١) الأصل : أنَّ من صار في حالة في آخر النهار . . يلزمه الصوم لزمه الإمساك قضاءً لحقِّ اليوم .

(٢) مثّل له العلاَّمة الطحطاوي : بقتال عدوٍّ ، أو زوال حمًّى ! ! .

(٣) لا بدَّ من التفرقة بين حرمة التشبُّه بالصائمات أيَّام الحيض والنفاس ؛ وبين وجوب الإمساك يوم طهرهما بعد الطلوع ! فتنبَّه .

(٤) فلو نوى هؤلاء قبل الضحوة الكبرى . . ولم يتقدَّم مفسد ؟ ؟ صحَّ عن فرض يومهم .

(٥) وفي رواية عن أبي يوسف : لو زال الكفر والصِّبا في وقت النية . . لزم القضاء . أما في حقِّ الصلاة . . فإنَّهم يقضون ، لأنَّ الأهلية والخطاب وقت الأداء في حقِّ الصلاة ، وعند طلوع الفجر في حقِّ الصوم .

الأسئلة

- متى تجب الكفّارة بالأرز والعجين والدقيق ، ومتى يجب القضاء فقط ؟
- ماذا يجب عليه لو أكل طيناً ؛ أو قطنا ؛ أو نواة ؛ أو كاغداً ؛ أو ملحاً ؟ (فصِّل وعلِّل) .
- متى تجب الكفارة في السفرجل ؛ والجوز ؛ واللوز ؟ ومتى يكفي القضاء ؟
- ابتلع حصاة ؛ أو ترابا ، أو معدنا ، أو أحجاراً كريمة يلزمه القضاء فقط ! لماذا ؟
- كيف تضبط لغةً بالتشكيل (احتقن ، استعط ، أوجر ، قطر) .
- ما هي الحقنة ؟ وما هو السعوط ؟ وما هو الوجور ؟ ما حكم فاعلها . . وهو صائم ؟ ولماذا ؟
- ما حكم قطرة الأذن (دهناً ؛ دواءً ؛ ماءً) ؟ ولماذا ؟
- ما معنى (الآمَّة) ؛ (الجائفة) ؟ ما حكم مداواتهما بدواء (رطب ؛ يابس) ؟ ولماذا ؟
- ما حكم من المطر والثلج بفم الصائم وحلقه (قضاء كفّارة ، أو قضاء فقط) ؟
- ما معنى أفطر خطأً ؟ وما حكمه ؟ ولماذا ؟
- كيف يتصوَّر جماع امرأته مكرَها . . وهو منتشر الآلة ؟ وما حكمه ؟
- ما حكم المكرَهة على الجماع . . إذا طاوعته أثناءه ؟ وما حكم المضطرة للإفطار للخدمة ؟
- الشارب نائماً ، أو صَبَّ أحد في فيه الشراب عليه القضاء . بخلاف الصائم ! ! لماذا ؟
- أكل عمداً بعد أكله نسيانا أو جماعة كذلك لا كفّارة عليه ولو كان يعلم الحديث بعدم فطره بالنسيان ! لماذا ؟

- أكل وشرب وجامع عمداً وقد نوى نهاراً ، أو أمسك بلا نيّة ثم أكل عمداً لا كفارة عليه ؛ لماذا ؟

- ما حكم مسافر أقام نهاراً فأكل ، أو نوى السفر نهاراً فأفطر ؟! ولماذا ؟

- تسحَّر ، أو جامع شاكًّا في طلوع الفجر (اذكر صور المسألة وأحكامها) ؟

- أفطر على ظنّ الغروب (اذكر صورها وأحكامها) ؟

- أنزل بغير جماع ، أو بوطء ميتة أو بهيمة ، أو جماع في غير رمضان عليه القضاء ولا كفارة! لماذا ؟

- نائمة أو مجنونة وطئت.. وهي صائمة ما حكم صومهما (قضاء وكفارة) ؟ ولماذا ؟

- ما حكم القطرة في الفرج أو الدبر (ماء ؛ أو دهنا ، للرجل ؛ والمرأة)

- ما حكم ما لو أدخل أحدهما إصبعه مبتلة ؟ أو وصل ماء الاستنجاء إلى الدبر أو فرجها الداخل ؟

- ما حكم ما أدخل في الفرج أو الدبر من قطنة ، أو خشبة ، أو نحوهما وغابت ؟ ولماذا ؟

- ما حكم دخول الدخان أو إدخاله (عود ، عنبر ، تبغ ، حطب ، مصنع) ؟ ولماذا ؟

- قاء ، أو استقاء ، ملء الفم ، أو ما دونه ما أحكامه ؟ ولماذا ؟

- ما حكم من أكل ما بين أسنانه بعد الفجر ؟ أو نوى الصوم نهاراً بعد أكله ناسيا ؟ ولماذا ؟

- ما حكم الجنون والإغماء للصام (مستوعباً ؛ أو لا ـ ممتداً ؛ أولا) ؟ ولماذا ؟

- كيف تفعل حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر؟ وهل عليهما القضاء ؛ أم لا ؟

- أفسد صومه لقتال ؛ أو مرض ، فزال العدو ، أو صحَّ المريض! ماذا يفعل ؟

- مسافر أقام ، وصبيٌّ بلغ ، وكافر أسلم ، ومجنون أفاق . ما حكم فطرهم وصومهم ؟

ـ أجب بـ(صح) أو (خطأ) وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة :

* أكل أرزاً نيئاً عليه القضاء فقط ، والناضج قضاء مع الكفّارة .

* طحين الحنطة والشعير بالسمن والدبس فيه القضاء بلا كفارة ، ومع السكر الكفّارة .

* أكل ملحاً قليلاً ؛ أو نواة ؛ أو حصاة عليه القضاء بلا كفارة .

* أكل حديداً ؛ أو نحاساً ؛ أو فضة عليه القضاء ، والذهب والزمرّد فيه الكفّارة .

* احتقن أو استعط ، أو أُوجر في حلقه عليه الكفارة ، وقال أبو يوسف : القضاء .

* أفطر في أذنه ماءً ؛ أو دهنا ؟ الصحيح أنَّه لا يفسد صومه .

* داوى جائفة في الرأس ، أو آمة في الجوف عليه القضاء بدواء يابس ، والكفّارة بدواء رطب .

* دخل حلقه ثلج عليه الكفارة لندرته ، وفي المطر القضاء فقط .

* سبقه ماء المضمضة أو الاستنشاق عليه القضاء بلا كفارة .

* أكرهته زوجته على جماعها عليه الكفارة ، ولو أكرهها هو عليها القضاء .

* أفطرت خوفاً أن تمرض من الخدمة عليها الكفارة للحرة ، والأمة القضاء .

* ذاهب العقل والناسي لا تؤكل ذبيحتهما . والنائم كالناسي .

* أكل أو جامع عمداً بعد أكله أو جماعه ناسيا عليه القضاء والكفّارة .

* أفسد صوماً نواه نهاراً وبالجماع . . لا كفَّارة عليه .

* إذا لم يعيِّن الفرض من الليل . . لا كفارة عليه بالإفساد .

* أصبح مسافراً وهو صائم ثم نوى الإقامة فأفطر عليه الكفَّارة وفعله حرام .

* أصبح مقيماً وهو صائم ثم سافر فأفسد صومه بالأكل عليه القضاء وبالجماع الكفّارة .

* جامع شاكًا في طلوع الفجر ، عليه القضاء والكفّارة ، سواء تبيَّن صوابه ؛ أو لا .

* جامع شاكا في غروب الشمس عليه القضاء إذا تبيَّن له غروبها أو لم يتبيَّن شيء .

* قضاء شهوة الإنزال بغير جماع لا كفَّارة عليها ، إلا وطء الميتة أو دابّة من الثدييات .

* جامع امرأته النائمة ، ولو في غير رمضان عليها الكفَّارة .

* أدخل إصبعه المبلولة في دبره ، أو هي في فرجها فهذا كالاستمناء عليه القضاء .

* خرج سرمه (دبره) فغسله وأدخله فسد صومه .

* أدخلت في فرجها قطنة أو خشبة ، أو جلدة وغابت عليها القضاء والكفارة ولو بقي طرفها خارجاً عليها القضاء فقط .

* دخان العود والعنبر والتبغ والحطب فيه القضاء بلا كفارة .

* استقاء دون ملء الفم عليه القضاء عند أبي يوسف لقوله ﷺ : « من استقاء عمداً فليقض » .

* غلبه القيء فأعاده عليه القضاء فقط رواية واحدة .

* المغمى عليه والنائم والمجنون يصحُّ صومهم ، ولا يقضون شيئاً . اتفاقاً .

* لو زالت أعذار المعذورين تصحُّ نيَّتهم إلى الضحوة الكبرى .

* أسلم الكافر ، أو بلغ الصبيّ لا قضاء عليها .

* * *

فَصْلٌ

فِيمَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ ، وَمَا لاَ يُكْرَهُ ، وَمَا يُسْتَحَبُّ له

أ ـ ما يكره للصائم

كُرِهَ[1] لِلصَّائِمِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ : ١ـ ذَوْقُ شَيْءٍ ؛ لما فيه من تعريض الصوم للفساد ، ولو نفلاً على المذهب .

ضرورة المضغ : وَ٢ـ كُرِه مَضْغُهُ بِلاَ عُذْرٍ ، كالمرأة إذا وجدت مَن يمضغ الطعام لصبيِّها ؛ كمفطرةٍ لحيض ، أمّا إذا لم تجد بدًّا منه!! فلا بأس بمضغها لصيانةِ الولد .

واختُلِف[2] فيما إذا خَشي الغبن لشراء مأكول يُذاق!!

تفريعات : وللمرأة ذوقُ الطعام ؛ إذا كان زوجُها سيِّءَ الخُلُق لتَعْلَمَ ملوحته . وإن كان حَسنَ الخُلُق ؟ فلا يحلّ لها . وكذا الأَمةُ . قلتُ : وكذا الأجيرُ .

مطلب

في حكم العلك

مضغ العلك : وَ٣ـ كُره مَضْغُ ٱلعِلْكِ ٱلَّذِي لا يصل منه شيءٌ إلى الجوف مع الريق . العلك : هو المصطكي . وقيل : اللُّبَان . الذي هو : الكُنْدُر لأنَّه يتَّهم[3] بالإفطار بمضغه ، سواء المرأةُ والرجل . قال الإمام عليٌّ رضي الله عنه : إيَّاكَ وما يسبقُ إلى العقولِ إنكارُه ؛ وإن كان عندَك اعتذارُه .

---

(١) كراهة تنزيه ؛ كما استظهره العلاَّمة ابن عابدين تبعاً للرملي .

(٢) إذا لم يجد بدّاً من شرائه نهاراً وخاف الغبن لا يكره ، وإن وجد بدّاً ؛ أو لم يخف غبناً ؟ يكره . وهو التوفيق .

(٣) انظر ص ٧٣٤ (من وقف مواقف التهم) .

وفي غير الصَّوم! يستحبُّ للنِّساء ، وكُره للرجال[1] إلاَّ في خلوة . وقيل : يباح لهم[2] .

القبلة والمباشرة : وَ ٤ـ كره له[3] ٱلْقُبْلَةُ . وَ٥ـ ٱلْمُبَاشَرَةُ الفاحشة وغيرها ؛ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ فِيْهِمَا عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلإِنْزَالَ ، أَوْ ٱلجِمَاعَ ؛ فِيْ ظَاهِرِ ٱلرِّوَايَةِ[4] ، لما فيه من تعريضِ الصَّوم للفساد بعاقبة الفعل .

ويكرهُ التقبيلُ الفاحش بمضغ شفتِها[5] ، كما في « الظهيرية » .

ما يشتبه : وَ ٦ـ كُره له جَمْعُ ٱلرِّيْقِ فِيْ ٱلفَمِ قصداً ، ثُمَّ ٱبْتِلاَعُهُ ؛ تحاشياً عن الشبهة .

مظنَّة الإضعاف : وَ ٧ـ كره له فعلُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُضْعِفُهُ عن الصوم ؛ كَٱلفَصْدِ ، وَٱلحِجَامَةِ ، والعملِ الشاقِّ ؛ لما فيه من تعريض الفساد[6] .

***

٢ـ ما لا يكره للصائم

وَتِسْعَةُ أَشْيَاءَ : لاَ تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ ؛ وهي وإن علمت بالمفهوم! ساغ ذكرُها للدَّليل .

١ـ التمتع : ١ـ ٱلْقُبْلَةُ ، وَ٢ـ ٱلْمُبَاشَرَةُ مَعَ ٱلأَمْنِ من الإنزال ؛ والوقاعِ ، لما روي عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّه ﷺ كان يقبِّلُ ويباشر ؛ وهو صائم[7] . رواه

---

(١) كراهة تحريم .

(٢) نقل العلاَّمة ابن عابدين ؛ عن فخر الإسلام البزدوي قوله (وفي كلام محمد إشارة إلى أنه لا يكره لغير الصائم ، لكن يستحب للرجال تركه . . إلاَّ لعذر ، كالبَخَر) والبَخَر : رائحة الفم .

(٣) لا فائدة في تخصيصه . بل هي مثله!! لكن هذا جريٌ على الغالب . إذا التقبيل كالجماع يعزى إليه .

(٤) يقابله قول محمد بالكراهة مطلقاً (أَمِنَ ، أو لا) وهي رواية الحسن . وستأتي بعد أسطر .

(٥) بدغدغة بدون ريق ، أمَّا به فيجب القضاء مع الكفَّارة ؛ كما مرَّ ص ١٠١٤ .

(٦) انظر ما مرَّ نظماً من الخلاف في وجوب الكفَّارة ، لو أجهد نفسه ص ١٠٢١ .

(٧) أخرجه أبو حنيفة : ٢١٣ ، وأبو يوسف : ٨٠٥ ، ومالك : ١/٢٩٣ رقم : ١٨ ، ومحمد بن الحسن في « الأصل » : ٢/٢٠٢ ؛ و« الموطإ » : ٣٥٢ ، والبخاري : ١٩٢٨ ، ومسلم : ٦٢ـ=

الشيخان . وهذا ظاهرُ الرِّواية . وعن محمَّد : أنَّه كرَّه الفاحشةَ ؛ وهي رواية الحسن عن الإمام ، لأنَّها لا تخلو عن فتنة[1] .

وفي « الجوهرة » (١/ ١٧٩) : وقيل : إنَّ المباشرةَ تكره ؛ وإن أمن . . على الصحيح . وهي : أن يمسَّ فرجُه فرجَها .

٢ـ التزيُّن : وَ ٣ـ دَهْنُ ٱلشَّارِبِ بفتح الدَّال ؛ على أنَّه مصدر ، و[دُهن] بضمِّهم على إقامة اسم العين مقامَ المصدر ـ لأنَّه ليس فيه شيءٌ ينافي الصوم .

مشتبهات : وَ ٤ـ ٱلْكُحْلُ ، لأنَّه ﷺ ٱكْتَحَلَ وهو صَائِمٌ[2] .

٣ـ وَ ٥ـ ٱلحِجَامَةُ ٱلَّتي لا تُضعفه عن الصوم .

وَ٦ـ ٱلفَصْدُ كالحجامة . وذكر شيخُ الإسلام [خُواهَر زاده] : أنَّ شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر[3] .

مطلب
في السِّواك

٤ـ التسوُّك : وَ ٧ـ لا يُكره له ٱلسِّوَاكُ آخِرَ ٱلنَّهارِ[4] ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ كَأَوَّلِهِ ؛ لقوله ﷺ : « مِنْ خَيْرِ خِلاَلِ ٱلصَّائِمِ ٱلسِّوَاكُ »[5] .

= ١١٠٦ ، وأبو داود : ٢٣٨٢ ، والترمذي : ٧٢٩ ، والنسائي في « الكبرى » : ٣١٠١ ، والحميدي : ١/ ١٠٠ ، وابن الجارود : ٣٩١ ، وابن ماجه : ١٦٨٤ ، وإسحاق بن راهويه : ٣/ ٨٤٢ ، والدارمي : ١٧٢٨ ، وعبد الرزاق : ٨٤٤٠ ، وابن أبي شيبة : ٣/ ٥٩ ، والطيالسي : ٨٩٦ ، وابن حبان : ٣٥٤٣ ، وأبو يعلى : ٤٧١٨ ، والدارقطني : ٢٢٢٥ ، وابن عدي : (ذخيرة : ٤١٠٣) ، والبيهقي : ٤/ ٢٣٣ ، وفي « المعرفة » : ٨٧٢٦ ، وغيرهم .

(١) فتنة الإخلال بحال الصائم .

(٢) أخرجه ابن ماجه : ١٦٧٨ ، وأبو يعلى : ٤٧٩٢ ، والبيهقي : ٤/ ٢٦٢ ، وابن أبي شيبة : ٣/ ٤٧ (كان يكتحل) ، وابن عدي : (ذخيرة : ٤١٢٤) ؛ عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) ألحق به العلاَّمة ابن عابدين إطالة المكث في الحمَّام بالصيف .

(٤) فيه خلاف الشافعي رضي الله عنه بقوله بكراهته بعد الزوال .

(٥) أخرجه محمد في « الحجة » : ١/ ٤١٠ ، وابن ماجه : ١٦٧٧ ، والدارقطني : ٢٣٣٧ ، =

وفي « الكفاية » : كان النَّبيُّ ﷺ يستاك أوَّل النهار وآخره . . وهو صائم[1] .

ومن « الجامع الصغير » للسيوطي ٥١٠٠ : « السِّوَاكُ سُنَّةٌ ، فَاسْتَاكُوا أَيَّ وَقْتٍ شِئْتُمْ » . ولقوله ﷺ : « صَلاَةٌ بِسِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلاَةٍ بِلا سِوَاكٍ »[2] . وهي عامَّة لوصفها بصفةٍ عامَّة تصدُقُ بعصر الصائم ؛ كما في « الفتح »(/) .

وَلا يكره ؛ ولَوْ كَانَ رَطْباً أخضرَ[3] ، أَوْ مَبْلُولاً بِٱلمَاءِ ، لإطلاق ما رُوِينا .

٥ـ مشتبهات : وَ ٨ـ لا يكره له ٱلمَضْمَضَةُ ، وَلا ٱلاسْتِنْشَاقُ ؛ وقد فعلهما لِغَيْرِ وُضُوءٍ[4] .

العون أو الضجر : وَ٩ـ لا ٱلاغْتِسَالُ ، وَ١٠ـ لا ٱلتَّلَفُّفُ بِثَوْبٍ مُبْتَلٍّ قصد ذلك لِلتَّبَرُّدِ ؛ ودفعِ الحرِّ عَلَىٰ ٱلمُفْتَىٰ بِهِ . وهو قول أبي يوسف[5] ، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَبَّ على رَأْسِهِ الماءَ . . وَهُوَ صَائِمٌ؛ مِنَ العَطَشِ، أَوْ من الحَرِّ. رواه أبو داود[6] [٢٣٦٥].

وكان ابنُ عمر رضي الله عنهما يبلُّ الثوبَ ؛ ويلفُّه عليه . . وهو صائم[7] ، ولأنَّ

= والبيهقي : ٤/ ٢٧٢ ، والديلمي : ٦٤٣٥ ؛ عن عائشة رضي الله عنها .

(١) أخرجه أحمد : ٣/ ٤٤٥ ، والبخاري : ١٩٣٤ ، وعبد بن حميد ص١٣٠ ، والحميدي : . . . ، وأبو داود : ٢٣٦٤ والترمذي : ٧٢٥ ، والدارقطني : ٢٣٣٢ ، وأبو يعلى : ٧١٩٣ ، وابن أبي شيبة : ٣/ ٣٥ (بلفظ (رأيت . . .) ، والبيهقي : ٤/ ٢٧٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) عزاه في « كنز العمال » : ٢٦١٨١ ، والديلمي : ٣٥٥٠ ، وابن عدي : ٦/ ٣١٦ ، والبيهقي : ١/ ٣٨ ، وابن عبد البر في « التمهيد » : ٧/ ٢٠٠ ، ولفظ ابن أبي شيبة : ١/ ١٧٠ : « ركعتان يستاك فيهما العبد أفضل من سبعين ركعة لا يستاك فيها » ، عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) اتفاقا ، وفي المبلول خلاف أبي يوسف رحمه الله .

(٤) أو اغتسال بالأولى ، لأنّهما في الغسل فرضان بخلاف الوضوء ، ولغير إماطة أذى .

(٥) يقابله قول الإمام بالكراهة ؛ كما يأتي بعد قليل .

(٦) وأخرجه مالك : ١/ ٢٤٩ ، والشافعي في « المسند » : ١/ ٢٧٠ ، وأحمد : ٣/ ٤٧٥ ، والحاكم : ١/ ٤٣٢ ، والبيهقي في « الكبرى » : ٤/ ٢٤٢ ؛ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . ثم أخرجه الحاكم : ١/ ٤٣٢ ؛ وصحّحه على شرطهما وأقرّه الذهبي ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة : ٢/ ٤٥٦ .

بهذا عوناً على العبادة ، ودفعاً للضجر الطبيعي . وكَرَّهها أبو حنيفة! لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة .

* * *

فصل

٣ـ ما يستحبُّ للصائم

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ :

١ـ اَلسَّحُورُ ، لقوله ﷺ : « تَسَحَّرُوا ، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً »[١] حصول التَقَوِّي به ، وزيادة الثواب ، ولا يُكثر منه ؛ لإخلائه عن المراد . . كما يفعله المترفون .

وَ٢ـ يستحبُّ تَأْخِيرُهُ ، لقوله ﷺ : « ثَلاَثٌ مِنْ أَخْلاَقِ ٱلْمُرْسَلِينَ : ١ـ تَعْجِيْلُ ٱلإِفْطَارِ ، و٢ـ تَأْخِيْرُ السَّحُورِ ، وَ٣ـ وَضْعُ ٱلْيَمِينِ عَلَىٰ ٱلشِّمَالِ فِي ٱلصَّلاَةِ »[٢] .

---

(١) أخرجه أحمد : ٣/٩٩ ومواضع ، والبخاري : ١٩٢٣ ، ومسلم : ٤٥ـ ١٠٩٥ ، والترمذي : ٧٠٨ ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ١٢٤٣ ، وابن ماجه : ١٦٩٢ ، والدارمي : ١٧٠٢ ، وعبد الرزاق : ٧٥٩٨ ، وابن أبي شيبة : ٣/٨ ، والطيالسي : ٨٨٢ ، وابن حبان : ٣٤٦٦ ، وابن خزيمة : ١٩٣٦ ، وابن الجارود : ٣٨٣ ، والبزار : ٥/٢١٨ ، وابن عدي : ٤/١٤٣٤ ، (ذخيرة : ٢٤٣٧) ، والديلمي : ٢١٢٨ ، والبيهقي : ٤/٢٣٦ ؛ عن أنس رضي الله عنه ، وأحمد : ٢/٣٧٧ . عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) وذكره محمد بن الحسن في « الأصل » : ٢/ ١٨٠ ، وأخرجه عبد الرزاق : ٧٦١٥ ، والبيهقي : ٢/٢٩ ؛ وفي « المعرفة » : ٧٨٥٢ ، وابن أبي شيبة ٣/ ١١ مختصراً .

وللطبراني في « الكبير » : ١٠٨٥١ ؛ ١١٤٨٥ ، و« الأوسط » : ١٩٠٥ ؛ عن ابن عبَّاس مرفوعاً : « إِنَّا مَعَاشِرَ ٱلأَنْبِيَاءِ ؛ أُمِرْنا بـ١ـ تَعْجِيْلِ فِطْرِنَا ، وَ٢ـ تَأْخِيرِ سُحُورِنا ، وَ٣ـ أَنْ نَضَعَ أَيْمَانِنَا عَلَىٰ شَمَائِلِنَا فِي ٱلصَّلاَةِ » .

وله في « الكبير » : ٢٢/ ٢٦٣ برقم ٦٧٦ : « ثَلاَثَةٌ يُحِبُّها الله : ١ـ تَعْجِيْلُ ٱلْفُطُورِ ، وَ٢ـ تَأْخِيْرُ ٱلسُّحُورِ ، وَ٣ـ ضَرْبُ اليدين إِحْدَاهُمَا بِٱلأُخْرَىٰ » ؛ عن أبي الدرداء مرفوعاً وموقوفاً .

وَ٣ـ تَعْجِيْلُ ٱلفِطْرِ فِيْ غَيْرِ يَوْمِ ٱلغَيْمِ ، وفي الغيم يُحتاطُ ؛ حفظاً للصوم عن الإفساد .

والتعجيلُ المستحبُّ قبل استفحال النجوم ؛ ذكره قاضيخان[١] .

والبركة ؛ ولو بالماء ، قال ﷺ : « السُّحُورُ بَرَكَةٌ ، فَلاَ تَدَعُوهُ ؛ وَلَو أن يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةَ مَاءٍ ، فَإِنَّ ٱللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّوْنَ عَلَىٰ المُتَسَحِّرِيْنَ » . رواه أحمد[٢] [٣/ ١٢ ؛ ٤٤] رحمه الله .

* * *

---

(١) عزاه في « البحر »(٢/ ٣١٥) إليه في (شرح « الجامع الصغير ») بلفظ (اشتباك) بدل (استفحال). ومعنى الاستفحال : تميُّز كلّ نجم بانفراده ، وذلك في تمكُّن الظُّلْمة يزداد وضوحاً . والفحل إذا طرق الإبل اعتزلها . ولذا يقال لـ(نجم سهيل) لتفرُّده « فحل » . (قاموس بتصرف) .

(٢) وأخرجه عبد الرزاق : ٧٥٩٩ ، وابن أبي شيبة : ٣/ ٨ مختصراً ، وابن حبان : ٣٤٧٦ ؛ عن أنس رضي الله عنه .

وقوله (جرعة) بفتح وكسر وضم الجيم . أو بالكسر : حسوة الشراب . وبالفتح والضم اسم من (جَرَعه) .

أحكام الصائم

يكره للصائم

أ ـ هيئة الأكل :

١ ؛ ٥ ـ ذوق شيء ومضغه ، مضغ العلك ، جمع الريق وبلعه .

ب ـ الشهوة :

٦ ؛ ٧ ـ القبلة، والمباشرة . . إن خشي الإفساد.

جـ ـ ما يظن أنه يضعفه

٨ ؛ ٩ ـ كالفصد والحجامة

ما لا يكره

١ ؛ ٢ ـ الاغتسال ، والتلفف بثوب للتبرد .

٣ ؛ ٤ ـ المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء .

٥ ؛ ٧ ـ السواك ، الكحل ، والادهان .

٨ ؛ ٩ ـ القبلة ، المباشرة . . مع الأمن .

١٠ ؛ ١١ ـ الفصد والحجامة . . إن لم يضعفه .

ما يستحب

١ ؛ ٢ ـ السحور ، وتأخيره .

٣ ـ تعجيل الفطر بلا شك .

* * *

الأسئلة

- اذكر خمساً مما تكره للصائم ، واذكر ما تعرفه عن العلك (للنساء والرجال ، للصائم وغيره) .
- فصِّل أحكام ذوق المرأة الطعام (طباخة ، زوجة) المضغ للصبيّ ؟
- أراد الصائم طعام وخشي الغبن . . ما حكمه ؟ولماذا ؟
- لماذا يكره ذوق الطعام مع أنَّه لا يدخل شيء منه إلى الجوف ؟
- القبلة والمباشرة مكروهتان للصائم . . متى ؟ولماذا ؟
- ما معنى المباشرة الفاحشة والتقبيل الفاحش ؟وما حكمها ؟ولماذا ؟
- علِّل ما يلي بعد بيان حكمه : جمع الريق في الفم ، التقبيل ، الكحل ، الحجامة ، الفصد ، العمل الشاقّ ، مصّ الشفة .
- ما الفرق بين فتح الدال وضمها في (دهن) الشارب وما حكمه في الصوم ؟ ولماذا ؟
- ما حكم السِّواك للصلاة . وما حكمه للصوم (أوّل النهار ؛ آخره ، رطباً ؛ مبلولاً ، للرجل ؛ للمرأة) .
- ما حكم المضمضة الصائم واستنشاقه لغير الضوء ؟
- اذكر ثلاثة أشياء تستحبُّ للصائم .
- ما الفرق في السّحور بين ضم السين وفتحها ، وما هي الجرعة ؟وكيف تضبطها بالشكل ؟
- يستحبُّ تعجيل الفطر قبل استفحال النجوم ! ! ولماذا ؟ وما معنى الاستفحال ؟
- ما هي أخلاق المرسلين الذي ذكرها حديث ابن عباس وأبي الدرداء رضي الله عنهم .

ـ أجب بـ(صح) أو (خطأ) ، وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة :

* لا يكره ذوق الطعام إذا الصائم نفلا ، ويحرم إذا كان فرضا .

* يكره مضغ الطعام للصَّبيِّ إذا كان المرضعة أمَّه ، أمَّا المستأجرة للإرضاع فيجوز .

* الأمة ، والأجيرة ، وطباخ المطعم يجوز لهم ذوق الطعام ، أما المرأة في المنزل . . فلا .

* تكره القبلة الفاحشة لو أفدى ، ويفسد الصوم لو أفدى . وفيها كفَّاة بالريق .

* جمع ريقه في فمه قصدا إن كان ملء الفم فسد صومه ، وأقل لا .

* تكره الحجامة والفصد ؛ لأنَّها من التداوي ، والكحل يفسد الصوم للزينة .

* تسنُّ المضمضة والاستنشاق للوضوء ، وتحرم لغيره في الصوم .

* الاغتسال والتلفف بثوب للتبرد مكروه تحريما عند أبي يوسف ؛ لما فيه من الصخر من العبادة .

* يستحبُّ للصائم تأخير الفطور إلى اشتباك النجوم ليطمئن بالغروب .

* يؤخر الفطر في الغيم إلى غروب الشفق الأبيض .

* يستحبُّ السَّحور ، وتأخيره والزيادة منه .

ـ أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول ﷺ :

* قال عليٌّ كرّم الله وجهه : إياك وما يسبق إلى العقول. . . . ؛ وإن كان عندك . . . .

* قالت عائشة رضي الله عنها : كان ﷺ. . . . و. . . . . . هو صائم .

* قال ﷺ : « مِنْ خير. . . ٱلسِّوَاكُ » .

* كان النبيُّ ﷺ يستاك . . . . ٱلنَّهَار و. . . . . وهو. . . .

* قال ﷺ : « صَلَاةٌ. . . . أفضل من. . . . صَلَاةٍ بلا. . . . »

* صبَّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ . . . وهو . . . من العطش ، أو من . . .

* كان ابن عمر . . . . ويَلُفُّه وهو . . . .

* قال ﷺ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي ٱلسَّحُورِ . . . . » واضبط السين منه .

* قال ﷺ : « ثَلاَثٌ مِنْ . . . . ٱلْمُرْسَلِيْنَ : . . . . ٱلإِفْطَارِ ، و . . . . ، وَوَضْعُ . . . على . . . . في ٱلصَّلاَةِ » .

* قال ﷺ : « . . . . فَلاَ تَدَعُوهُ ؛ وَلَوْ أَنْ . . . أَحَدُكُمْ . . . مَاءٍ ، فَإِنَّ ٱللهَ . . . . يُصَلُّونَ عَلَىٰ ٱلْمُتَسَحِّرِيْنَ » واضبط (جرعة) .

* * *

فَصْلٌ

في ٱلعَوارِض

مجموعها: جمع عارض ١ ـ المرضُ، و٢ ـ السَّفر، و٣ ـ الإكراه، و٤ ـ الحَبَل، و٥ ـ الرَّضاع، و٦ـ الجوع، و٧ـ العطش، و٨ـ الهرم.. بها يباح الفطر[1].

تفصيلها: فيجوز[2] لِـ ١ـ مَنْ خَافَ؛ وهو مريض زِيَادَةَ ٱلمَرَضِ بكَمٍّ؛ أو كيف.. لو صام.

والمرض: معنىً يوجب تغيُّر الطبيعة إلى الفساد، ويَحدث أوَّلاً في الباطن، ثمَّ يظهر أثره. وسواء كان لوجع عينٍ، أو جراحة، أو صداع، أو غيره.

أَوْ ٢ـ خاف بُطْءَ ٱلبُرْءِ بالصوم! جاز لَهُ ٱلفِطْرُ، لأنَّه قد يفضي إلى الهلاك؛ فيجب الاحترازُ عنه.

تكميلات: والغازي: إذا كان يعلم يقيناً، أو بغلبة الظنِّ القتالَ بكونه بإزاء العدوِّ يخاف الضعف عن القتال؛ وليس مسافراً!! له الفطر قبلَ الحرب.

المظنون: ومَن له نوبةُ حمًّىٰ، أو عادةُ حيض!؟ لا بأس بفطره على ظنٍّ وجوده. فإن لم يوجد!! اختُلِف في لزوم الكفَّارة، والأصحُّ عدمُ لزومها عليهما[3].

---

(١) وبقي الجهاد للغازي، ولو قبل القتال ليتمكَّن من النشاط والاستعداد، وقد نظمها العلاَّمة ابن عابدين (من الكامل) قائلاً:

وَعَوَارِضُ ٱلصَّوْمِ ٱلَّتِي قَدْ يُغْتَفَرْ ... لِلْمَرْءِ فِيهَا ٱلفِطْرُ تِسْعٌ تُسْتَطَرْ

١حَبَلٌ، وَ٢إِرْضَاعٌ، وَ٣إِكْرَاهٌ، ٤سَفَرْ ... ٥مَرَضٌ، ٦جِهَادٌ، ٧جُوْعُهُ، ٨عَطَشٌ، ٩كِبَرْ

(٢) إذا كان الضرر متحققاً من عدم الفطر بأن خشي الهلاك، ولو على الرضيع وجب الفطر، وكان كالإكراه الملجيء، ليبقيَ على نفسه.

أمَّا لو كان الضرر بالصوم غيرَ متحقِّق الهلاك فيجوز الفطر؛ ولا يجب.

(٣) انظر ص ١٠٢١.

اشتباه : وكذا أهل الرُّسْتَاق لو سمعوا الطبل يومَ الثلاثين ؛ فظنُّوه عيداً ؛ فأفطروا ، ثم تبيَّن أنَّه لغيره! ؟ لا كفَّارة عليهم[1] .

الحامل والمرضع : وَيجوز الفطرُ لِحَامِلٍ ، وَمُرْضِعٍ خَافَتْ على نفسها١ـ نُقْصَانَ ٱلعَقْلِ ، أَوْ ٢ـ ٱلهَلاَكَ ، أَوْ٣ـ ٱلمَرَضَ ، سواء كان عَلَىٰ أـ نَفْسِهَا ، أَوْ ب ـ وَلَدِهَا ؛ نَسَباً كَانَ ، أَوْ رَضَاعَا ، ولها شربُ الدَّواء إذا أخبر الطبيب أنَّه يمنع استطلاقَ بطنِ الرضيع ، وتُفطر لهذا العذر ، لقوله ﷺ : « إِنَّ ٱللهَ وَضَعَ عَنْ ٱلمُسَافِرِ ٱلصَّوْمَ وَشَطْرَ ٱلصَّلاَةِ ، وَعَنْ ٱلحُبْلَى وَٱلمُرْضِعِ ٱلصَّوْمَ »[2] .

ومَن قيَّد بالمستأجَرة للإرضاع[3]!! فهو مردودٌ .

ابتلاء العذر : وَٱلخَوْفُ ٱلمُعْتَبَرُ لإِباحة الفطرِ . . طريقُ معرفته أمران :

أحدُهما : مَا كَانَ مُسْتَنِداً فيه لِغَلَبَةِ ٱلظَّنِّ ؛ فإنَّها بمنزلة اليقين بِتَجْرِبَةٍ سابقة .

والثاني : قولُه (أَو إِخْبَارُ طَبِيْبٍ مُسْلِمٍ حَاذِقٍ عَدْلٍ . . بداءٍ) ، كذا في « البرهان » :

وقال الكمال (٢/٢٧٧) : مسلم حاذق غيرِ ظاهر الفسق . وقيل : عدالتُه شرط[4] .

---

(١) ويجب عليهم الإمساك بقيَّة يومهم وقضاؤه .

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في « الحُجَّة » : ١/ ٤٠٠ ، وأحمد : ٥/ ٢٩ ، وأبو داود : ٢٤٠٨ ، والترمذي : ٧١٥ ، والنسائي : ٢٢٧٦ ، وابن ماجه : ١٦٦٧ ، والطبراني في « الكبير » : ٧٦٦ ، والدارمي : ١٧١٨ ، وعبد الرزاق : ٧٥٦٠ ، والبيهقي : ٣/ ١٥٤ـ ٤/ ٢٣١ ؛ عن أنس رضي الله عنه .

(٣) هو الإمام برهان الدين محمود بن أحمد (المتوفى : ٦١٦) صاحب كتاب « الذخيرة البرهانية » المعروفة بـ« ذخيرة الفتاوى » ؛ كما نقله عنه في « البحر » (٢/ ٣٠٧) من أنَّ المراد بالمرضع الظئر ؛ لا الأمّ!! فإنّ الأب يستأجر غيرها .

ومراده أن الإرضاع غير واجب على الأمّ . . فلا يلزمها الفطر لغير الواجب (يعني : قضاءً!! إذ هو واجب ديانة) ، أمَّا المستأجَرة فيجب عليها حقُّ العبد في العقد ، وهو مقدَّم على حقِّ الله!!

وقد علمت أنَّه مردودا!! .

(٤) وعليه فلو أفطر بلا استناد إلى غلبة ظن وتجربة ، أو بطبيب لا يحلُّ الفطر بإخباره . . وجبت =

للعطش والجوع : وَجازَ الفطر لِمَنْ حَصَلَ لَهُ ١ـ عَطَشٌ شَدِيْدٌ ، أَوْ ٢ـ جُوعٌ مفرط يُخَافُ مِنْهُ ٱلْهَلَاكُ ، أو نقصان العقل ، أو ذهابُ بعضِ الحواسّ ، وكان ذلك لا بإتعاب نفسه ، إذ لو كان به! تلزمه الكفَّارة . وقيل : لا[1] .

فطر المسافر : وَلِلْمُسَافِرِ ٱلَّذي أنشأ السَّفر قبل طلوع الفجر ، إذ لا يباحُ له الفطرُ بإنشائه بعد ما أصبح صائماً ، بخلاف ما لو حَلَّ به مَرَض بعده . . فله ٱلفِطْرُ ، لقوله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[2] [البقرة : ١٨٤] ، ولما رويناه .

أولوية الصوم : وَصَوْمُهُ ؛ أي : المسافرِ أَحَبُّ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ ، لقوله تعالى ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[3] [البقرة : ١٨٤] ، وَهذا إذا لَمْ تَكُنْ عَامَّةُ رُفقَتِهِ مُفْطِرِيْنَ ، وَلاَ مُشْتَرِكِيْنَ فِي ٱلنَّفَقَةِ .

أولوية الفطر : فَإِنْ كَانُوا مُشْتَرِكِيْنَ ، أَوْ مُفْطِرِيْنَ! فَٱلأَفْضَلُ فِطْرُهُ ـ أي : المسافر ـ مُوَافَقَةً لِلْجَمَاعَةِ . كما في « الجوهرة » (١/١٨٣) .

تتمة : وَلاَ يَجِبُ ٱلإِيْصَاءُ بكفَّارة[4] ما أفطره ؛ عَلَىٰ مَنْ مَاتَ قَبْلَ زَوَالِ عُذْرِهِ بِمَرَضٍ ، وَسَفَرٍ ، وَنَحْوِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ من الأعذار المبيحة للفطر ، لفوات إدراك عِدَّة من أيام أُخرَ . وَإن أدركوا العِدَّة ؟ قَضَوا مَا قَدَرُوا عَلَىٰ قَضَائِهِ .

وإن لم يقضوا ؟ لزمهم الإيصاءُ بقَدْرِ ١ـ ٱلإِقَامَةِ من السفر ، وَ ٢ـ ٱلصِّحَّةِ من المرض ، و٣ـزوال العذر . . اتفاقاً على الصحيح[5] .

= الكفّارة ، لأنَّ الإفطار لم يكن بعذر ، ولأنَّ المرض المشار إليه لا يصلح شبهة . فاحذر وحذِّر .

(١) انظر ما قدَّمناه ص ١٠٢١ .

(٢) ومراده بـ(ما رويناه) : قوله ﷺ « إنَّ اللهَ وضع . . . » المتقدم آنفاً .

(٣) و﴿ خَيْرٌ ﴾ ههنا ليس اسم تفضيل ، لئلا تكون الرخصة أفضل من العزيمة . فتنبَّه .

(٤) المراد الفدية ؛ لا الكفارة!! لأنّ الكفَّارة لإفسادٍ بلا عذر كما تقدَّم ص ١٠١٠ـ١٠١١ .

(٥) لم أجد فيها خلافاً (وإن ذكره الطحاوي في « المختصر » : ٥٥)!! .

والخلافُ فيمن نذر أن يصوم شهراً ؛ إذا برأ ، ثمَّ بَرَأ يوماً ؟ يلزمه الإيصاءُ بالإطعام لجميع الشهر عندهما[1] . وعند محمد : قضىٰ ما صحَّ فيه .

مبحث

فيما يجب التتابع فيه ، وما لا يجب

تتابع الصوم : وَلاَ يُشْتَرَطُ ٱلتَّتَابُعُ فِي ٱلقَضَاءِ ، لإطلاق النَّصِّ[2] ، لكن المستحبُّ التتابعُ وعدمُ التأخير عن زمان القدرةِ ؛ مسارعةً إلى الخير وبراءةِ الذِّمَّة .

المتتابع بالنَّصِّ : تنبيه : أربعةٌ متتابعة بالنَّصِّ : ١ـ أداءُ رمضان ، و٢ـ كفَّارة الظهار ؛ و٣ـ القتلِ ؛ و٤ ـ اليمينِ[3] .

المخيَّر فيه : والمخيَّر فيه : ١ ـ قضاءُ رمضان ، و٢ـ فديةُ الحلقِ لأذىً برأس المُحرِمِ ؛ و٣ ـ المتعة ؛ و٤ ـ القِرَآنِ ، و٥ ـ جزاءُ الصيد[4] .

المشتبه : وثلاثة لم تُذكَر في القرآن وثبتت بالأخبار : ١ـ صومُ كفَّارة الإفطار عمداً في رمضان ؛ وهو متتابع[5] . و٢ـ التطوُّع متخيَّرٌ فيه . و٣ـ النَّذر ؛ وهو على

---

(١) وعليه الفتوى .

(٢) وهو قوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة : ١٨٤] ، وقوله ﷺ : « وَٱقْضِ يَوْماً مَكَانَهُ » انظر تخريجه .

(٣) الأولى قوله تعالى ﴿أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾ [١٨٥/ البقرة] ، والشهر متتابع خلقة . والباقي تقدَّم ذكرها عند الكلام عن الصوم الفرض .

(٤) هي على الترتيب :

١ـ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [١٨٤/ البقرة] .

٢ـ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾[البقرة : ١٩٦] .

٣/ ٤ـ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة : ١٩٦] .

٥ـ ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ﴾ ، ﴿طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [٩٥/ المائدة] .

(٥) منه ما تقدَّم ص .. من قوله ﷺ : « أَعْتِقْ رَقَبَةً » .. وفيه : « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » .

أقسام : إمَّا : أن يَنْذُر أيَّاماً متتابعة ١ـ معيَّنة ، أو ٢ـ غيرَ معيَّنة بخصوصها[(١)] ، ومنه ٤ـ ما لزم بنذرِ الاعتكاف وهو متتابع ؛ وإن لم ينصَّ عليه ، إلاَّ أن يصرِّح بعدم التتابع في النذر[(٢)] .

تزاحم الفرائض : فَإِنْ جَاءَ رَمَضَانٌ آخَرُ ؛ ولم يقضِ الفائت ؟ قُدِّمَ ٱلأَدَاءُ عَلَىٰ ٱلقَضَاءِ شرعاً ، حتَّى لو نواه عن القضاء لا يقعُ إلاَّ عن الأداء[(٣)] ؛ كما تقدّم ص . . .

وَلاَ فِدْيَةَ بِٱلتَّأْخِيرِ إِلَيْهِ ، لإطلاق النَّصِّ[(٤)] .

فدية الفطر : وَيَجُوزُ ٱلفِطْرُ لِشَيْخٍ فَانٍ عَجُوزٍ ، وَعَجُوزٍ فَانِيَةٍ .

سُمِّيَ « فانياً » !! لأنَّه قَرُب إلى الفناء ، أو فنيت قُوَّته وعجز عن الأداء .

وَتَلْزَمُهُمَا ٱلفِدْيَةُ[(٥)] ، وكذا مَن عَجَز عن نذر الأبد ؛ لا لغيرهم من ذوي الأعذار !!

---

(١) حاصلها : إن صرَّح بالتتابع أو نواه . . يلزمه متتابعاً ، وإذا لم يذكره ولم ينوه ؟ خيِّر : إن شاء تابع ، أو فرَّق . أما نذر شهر بعينه ؛ أو مطلقاً ، أو أيام بعينها فيجب التتابع .

(٢) وقد نظمتها (من البسيط) لما يجب التتابع ، ولما يخيَّر فيه :

١ أَدَاءُ شَهْـرٍ ، وَكَفَّـارَاتُ مَـا يَـرِدُ	مُتَـابِـعُ ٱلصَّـائِـمِ ٱلأَيَّـامَ وَاصِلَـةً
٥ إِفْسَادِ صَـوْمٍ ، وَ٦ نَـذْرٌ نَصُّـهُ ٱلعَـدَدُ	٢ قَتْلٌ ، ٣ ظِهَارٌ، وَ٤ حِنْثٌ فِي ٱليَمِينِ، وَفِي

***

٢ جَزَاءُ صَيْدٍ ، ٣ قَضَاءٌ شَهْرُهُ ٱلرَّشَدُ	وَ١ فِـدْيَـةُ ٱلحَلْـقِ مِـنْ شَعْـرٍ لِمُحْـرِمِـهِ
مُخَيَّـرٌ بَعْـدَ حَـجٍّ سَـرْدُهَـا مَـدَدُ	وَ٤ مِتْعَـةٌ ، وَ٥ قِـرَانٌ لاَ دِمَـاءَ لَهَـا

(٣) بل قالوا : لو نوى الصحيحُ المقيمُ النفلَ ؛ أو واجباً آخر . . يخشى عليه الكفر !! فاحذر .

(٤) وهو قوله تعالى ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . ثم فيه خلاف الإمام الشافعي رضي الله عنه حيث أوجب عليه إطعام مسكين عن كلِّ يوم .

(٥) ولو من أوَّل الشهر فيخيَّر بين دفعها في أوَّله ؛ أو آخره ، ولو أباح له الطعام . . كفى . . كما سيذكره . ويجزيه أن يدفعها ولو لفقير واحد ، أو فدية يوم لفقراء عند أبي يوسف . وعليه الفتوى . وعن أبي حنيفة : لا يجزيه ككفَّارة اليمين .

تقديرها : لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ؛ أو قيمتُه بشرط دوام عجز الفاني ، والفانيةِ إلى الموت[١] .

عموم الحكم : ولو كان مسافراً ؛ ومات قبل الإقامة[٢] لا تجبُ عليه الفديةُ بفطره في السفر ، كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ ٱلأَبَدِ فَضَعُفَ عَنْهُ لِاشْتِغَالِهِ بِٱلْمَعِيْشَةِ ؛ يُفْطِرُ وَيفْدِي ، للتيقُّن بعدم قدرته على القضاء .

سقوط الفدية : فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ مَن تجوزُ له الفديةُ عَلَىٰ ٱلفِدْيَةِ لِعُسْرَتِهِ ؟ يَسْتَغْفِرُ ٱللهَ سُبْحَانَهُ ، وَيَسْتَقِيْلُهُ ؛ أي : يطلب منه العفوَ عن تقصيره في حقِّه[٣] .

مطلب

لا خلف للخلف

تعيُّن الصوم : وَلا تجوزُ الفدية إلاَّ عن صوم هو أصلٌ بنفسه ؛ لا بدلٌ عن غيره ، حتَّى لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ ؛ أَوْ قَتْلٍ ؛ أو ظهارٍ ؛ أو إفطارٍ . فَلَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ عِتْقٍ ، وإطعام ، وكسوة . . وَهُوَ شَيْخٌ فَانٍ ، أَوْ لَمْ يَصُمْ حال قدرته على الصَّوم حتَّىٰ صار فانيا ! ! لاَ يَجُوزُ لَهُ ٱلفِدْيَةُ ، لأَنَّ ٱلصَّوْمَ هُنَا بَدَلٌ عَنْ غَيْرِهِ ؛ وهو التكفيرُ بالمال ، ولذا لا يجوز المصيرُ إلى الصوم . . إلاَّ عند العجز عمَّا يُكفِّر به من المال .

الوصية بما وجب : فإن أوصىٰ بالتكفير ؟ ! نفذ من الثلث .

تكميل : ويجوز في الفدية الإباحةُ في الطعام أكلتان مشبعتان لليوم ، كما يجوز التَّمليكُ ، بخلاف صدقةِ الفطر ، فإنَّه لا بدَّ فيها من التمليك ؛ كالزكاة .

---

(١) فلو أمكنهما الصوم ؟ بطل الإطعام ووجب القضاء . فتنبَّه .

(٢) وكذا المريض وغيره من ذوي الأعذار ، حتى المكره ، أو الحامل والمرضع .

(٣) ولم أجد حكم ما لو قدر على الفدية ؟ ! هل يفدي لما مضى ؟ ! الظاهر لا ، لسقوطها بالمضيِّ . أمَّا لو قدر على الصوم . . فيجب الوفاء بما قدر ، ثم ينتقل إلى الإطعام بعده إلى العجز ؛ أو الموت فليُنظر ! ! والله تعالى أعلم .

تأصيل : اعلم ؛ أنَّ ما شُرع بلفظ الإطعام ؛ أو الطَّعام . . يجوز فيه التمليك والإباحة ، وما شُرع بلفظ الإيتاء ؛ أو الأداءِ . . يشترط فيه التمليك .

فطر المتطوِّع : وَيَجُوزُ لِلْمُتَطَوِّعِ بالصوم ٱلفِطْرُ بِلاَ عُذْرٍ فِيْ . . رِوَايَةٍ عن أبي يوسف[١] .

توضيح : قال الكمالُ (٢/ ٢٨١) : واعتقادي أنَّها أوجهُ ، لما روىٰ مسلم[٢] ؛ عن عائشة رضي الله عنها[أنَّها] قالت : دخل النَّبيُّ ﷺ ذاتَ يوم ؛ فقال : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » . فقلنا : لا . فقال : « إِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ » . ثمَّ أتىٰ في يوم آخر ؛ فقلنا : يا رسول الله ؛ أُهديَ إلينا حَيْس[٣] . فقال : « أَرِنِيْهِ[٤] ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمَاً »! فأكل . وزاد النَّسائي[٥] : « وَلَكِنْ أَصُوْمُ يَوْمَاً مَكَانَهُ » . وصحَّح هذه الزيادةَ أبو محمد عبد الحقِّ .

وذكر الكرخيُّ ، وأبو بكر [ابن الفضل] أنَّه ليس له أن يُفطر إلاَّ من عُذر ؛ وهو

---

(١) ويقابلها ظاهر الرواية ، وعليها الفتوى . وما روي عن أبي يوسف هو مذهب الشافعي رضي الله عنه . وفي رواية ثالثة اختارها الكمال وغيره : يحلُّ بشرط أن يكون من نيَّته القضاء .

(٢) برقم : ١٦٩_ ١١٥٤ ، وأحمد : ٦/ ٤٩ ، والحميدي : ١٩٠ ؛ ١٩١ ، وأبو داود : ٢٤٥٥ ، والترمذي : ٧٣٤ ، والنسائي : ٢٣٢٤ ، وابن ماجه : ١٧١ ، وابن خزيمة : ٢١٤١ ، والدارقطني : ٢٢٠٧ ، والبيهقي : ٤/ ٢٧٥ ؛ عن أمِّ المؤمنين رضي الله عنها ؛ وعن أبويها .

(٣) هو طعام محسوٌّ (مدلوك) بالتمر والسَّمْن والأقط (اللبن المجفَّف) . والعامَّة تصحِّفه إلى همزة مفخَّمة مكسورة (هِقْط) .

(٤) أي : هاتيه لأراه . وفي رواية بالدال : « أَدْنيه » . ويشهد له رواية : « قرِّبوه » ، لكن الراء لفظ مسلم!! .

(٥) في « السنن الكبرى » : ٣٣٠٠ ، وله شواهد عند الطحاوي : ٢/ ١٠٩ ، وسعيد بن منصور ، والطبراني في « الأوسط » ، والبيهقي : ٤/ ٢٧٥ ، و« المعرفة » : ٨٩٠٦ ، ٨٩٠٧ ، والدارقطني : ٢٢٠٨ ، عن ثوبان : كان ﷺ صائماً . . . فأفطر ثم صام من الغد ؛ وقال : « هٰذَا مَكَانُ إِفْطَارِي أَمْسِ » . ومثله : عن عمر رضي الله عنه .

وعند الطيالسي في« مسنده » ، والدارقطني : ٢٢١٠ ؛ عن إبراهيم بن عبيد مرسلاً : « صَنَعَ لَكَ أَخُوكَ . . . . أَفْطِرْوصُمْ يَوْمَاً مَكَانَهُ » .

ظاهر الرواية[1] ، لما رُوي أنَّه ﷺ قال : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَأْكُلْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً! فَلْيُصَلِّ » أي : فليدْعُ[2] .

قال القرطبيُّ : ثبت هذا الحديثُ عنه ﷺ ، ولو كان الفطر جائزاً ؛ كان الأفضل الفطر ، لإجابةِ الدَّعوة التي هي السنَّة . وصحَّحه في « المحيط » .

اعلم ؛ أنَّ إفساد الصَّومِ والصلاةِ بلا عذر ـ بعد الشروع فيهما نفلاً ـ مكروه[3] ، وليس بحرام ، لأنَّ الدليل ليس قطعيَّ الدَّلالة ، وإن لزم القضاء[4] .

وإذا عَرَض عذر! أُبيح للمتطوِّع الفطرُ اتفاقاً[5] .

عذر الضيافة : وَٱلضِّيَافَةُ عُذْرٌ عَلَىٰ ٱلأَظْهَرِ لِلضَّيْفِ ، وَٱلْمُضِيْفِ فيما قبلَ الزوال ؛ لا بعده ، إلاَّ أن يكونَ في عدم فطره بعده عقوقٌ لأحد الأبوين ؛ لا غيرهما للتأكُّد[6] .

تفريع : ولو حلف شخص بالطلاق (ليُفْطِرَنَّ) ؟! فالاعتمادُ على أنَّه

---

(1) وهي المفتى بها لصريح قوله تعالى ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد/ ٣٣] ومع هذا فاحتمال : لا تبطلوا أعمالكم بالعُجْب ونحوه من الأمراض الباطنة ، فهي مع قطعيَّة ثبوتها ليس قطعيَّة الدلالة .

(2) أخرجه أحمد : ٢/ ٥٠٧ ، وأبو داود : ٢٤٦٠ـ بلفظ « فَلْيَطْعَمْ » ـ ، والنسائي في « الكبرى » : ٦٦١١ وابن حبان : ٥٣٠٦ ، الطحاوي في « المشكل » : ٤/ ١٤٨ ، والخطيب : ٥/ ٣٠٣ ، والبغوي : ١٨١٦ ، والبيهقي : ٧/ ٢٦٣ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه

وأحمد : ٢/ ٤٨٩ ، والترمذي : ٧٨٠ ، وغيرهما دون ذكر الفطر والأكل .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » : ١٠٥٦٣ والنسائي في « الكبرى » : ١٠١٣٢ (عمل اليوم والليلة) مصرحاً بالدعاء والبركة ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(3) المكروه لا يحلُّ فعله ؛ وإن لم يوصف بالحرمة .

(4) مجموع ما يلزم بالشروع تسعة أشياء نظمها العلامة ابن عابدين . . .

(5) فالعذر يرفع الإثم ؛ ولا يمنع القضاء ، وهذا في النفل! أمَّا الواجب والفرض. . فليست الضيافة عذراً ، فلا يفطر بغير اليمين . وبخاصَّة في الطلاق! فليكن التوفيق مع ما ننقلهُ عقبه عن الحلواني .

(6) وفي حقِّهما إلى العصر فقط ، والمراد بما قبل الزوال : نصف النهار الشرعي الذي هو الضحوة الكبرى . فتنبه وانظر ما تقدَّم ص ؟ ؟ ؟ ما اختيار ما في الجامع الصغير على القدوري .

يفطر[1] ؛ ولو بعد الزوال ، ولا يحنّثُهُ لرعاية حقِّ أخيه ، [وَلَهُ ٱلْبِشَارَةُ] بِهَٰذِهِ ٱلْفَائِدَةِ ٱلْجَلِيْلَةِ .

قال في « التجنيس والمزيد » : رجلٌ أصبح صائماً متطوِّعاً ؛ فدخل على أخ من إخوانه ؛ فسأله أن يُفطر ؟! لا بأس بأن يُفطر ، لقول النَّبيِّ ﷺ : « مَنْ أَفْطَرَ لِحَقِّ أَخِيْهِ يُكْتَبُ لَهُ ثَوابُ صَوْمِ أَلْفِ يَوْمٍ ، وَمَتىٰ قَضَىٰ يَوْمَاً يُكْتَبُ لَهُ ثَوَابُ صَوْمِ أَلْفَيْ يَوْمٍ »[2] . ونقله أيضاً في « التتار خانية »(٢/ ؟؟) ، و« المحيط » ، و« المبسوط » .

وجوب القضاء : وَإِذَا أَفْطَرَ المتطوِّعُ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ كان ؟! عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ[3] ، لا خلافَ بين أصحابنا في وجوبه ؛ صيانةً لما مضى عن البطلان ، إلاَّ إِذَا شَرَعَ مُتَطَوِّعَاً بالصوم فِيْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ : يَوْمَي ٱلعِيْدَيْنِ ، وَأَيَّامِ ٱلتَّشْرِيْقِ ، فَلاَ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا [بِإِفْسَادِهَا] ؛ فِيْ ظَاهِرِ ٱلرِّوَايَةِ عن أبي حنيفة رحمه الله ، لأنَّ صومَها مأمورٌ بنقضه ، ولم يَجُز إتمامُه ، لأنَّه بنفس الشروع ارتكب المنهيَّ عنه ، للإعراض عن ضيافةِ اللهِ تعالى ؛ فأُمر بقطعه .

وعن أبي يوسف ومحمَّد : عليه القضاء ـ يعني : وإن وجب الفطرُ ـ .

قياس الصلاة : وفيما ذكرنا إشارةٌ إلى قضاء نفل الصَّلاة الذي قَطَعه بشروعه عند نحوِ الطُّلوع ـ كما تقدَّم ـ ! ! والله الموفِّق بمَنِّه الأعظم للدِّين الأقوم .

* * *

(١) سواء كان نفلاً ، أو قضاء ؛ كما في « البزازية » (٤/ ١٠٥) لكن نقل الحَمَوي في « حاشية الأشباه » : ٢٠١ ؛ عن شمس الأئمة الحلواني : أحسن ما قيل في هذا الباب : إن كان يثق من نفسه القضاء يفطر دفعاً للأذى عن أخيه المسلم ؟ وإن كان لا يثق ؟ لا يفطر ، وإن كان في ترك الإفطار أذى لأخيه المسلم . وفي مسألة اليمين يجب أن يكون الجوابُ على هذا التفصيل . فتنبَّه .

(٢) لم أجده فيما بين يديَّ ! ! وعلائم الضعف بادية عليه .

(٣) لعلَّ وجه قولهما : أنَّ وجوب القطع لمعنى مجاور ؛ فلا يعدم أصل الشروع ، فيجب القضاء .

عوارض سقوط الصوم[1]

مكتسبة

١ ـ السفر ، والصوم أفضل إلا ١ ـ لخوف ضرر
و٢ ـ لموافقة الجماعة ، أو ٣ ـ الاشتراك بالنفقة .

٢ ، ٣ ـ الحبل ، الإرضاع . . إذا خافتا الضرر
على نفسهما ؛ أو ولديهما . . بغلبة ظنٍّ ؛
أو تجربة .

٤ ـ الجهاد ، سواء تضمن سفراً ، أز لا .

قاهرة

١ ـ المرض بخوف زيادته ، أو بطء الشفاء .

٢ ـ الهرم ، وتجب الفدية دون القضاء .

٣ ، ٤ ـ الجوع والعطش يخشى منهما الهلاك .

٥ ـ الإكراه . . بشرائطه .

• • •

(١) لصوم الفرض ، ويجوز للمتطوع الفطر بعذر الضيافة .

الأسئلة

- اذكر ستّاً مما يباح فيه الفطر. واشرح ضابط المرض المبيح تفصيلا! وكيف يقدَّر؟
- متى يباح للغازي الفطر ؟ وهل يبني على يقينه بالقتال ؟ أو للاستعداد قبل وقوعه ؟ ولماذا ؟
- ما حكم من أفطر ظاناً الطبل للعيد ، أو توهَّم قتالاً أو مرضاً ، أو توهَّمت حيضا فلم يحصل ؟ ولماذا ؟
- ما هي الأحوال التي تبيح للحامل والمرضع الفطر ؟ وهل المراد الأمّ ، أو المستأجرة للإرضاع ؟ ولماذا ؟
- ما هي طريقة معرفة الخوف المعتبر لإباحة فطر المريض ؟
- ما هو حدُّ إباحة الفطر للعطش والجوع ؟ وما هو شرطه ؟ وما يلزمه لفقد الشرط ؟
- اذكر بإيجاز أحكام فطر المسافر (إنشاؤه ، أفضليَّته ، دليله ، دليل الأولوية) .
- ما يجب من أفطر لعذر ؛ ثم انتهى عذره ، أو مات قبل انتهائه ؟ ولماذا ؟
- بعض الأشياء يجب فيها تتابع الصوم ، وأشياء أخر مخيَّر فيها . (اذكر ثلاثاً من كلٍّ) ، ما هو الأفضل ؟ ولماذا ؟
- نذر صوم شهر . . إذا برأ . ثم برأ أقَّل من شهر! ماذا يفعل ؟
- ثلاثة أشياء لم تثبت بالقرآن وثبتت بالأخبار (اذكرها بالتفصيل بين التتابع والتخيير).
- اذكر ما تعرف عن النذر (متتابعا ؛ أو غير متتابع في صيامه) .
- ماذا يفعل إذا جاء رمضان آخر قبل قضاء ما عليه ؟ وما يجب لذلك ؟
- من هو الشيخ الفاني رحمه الله ؟ ولماذا سُمِّي ؟ وماذا يجب ؟
- ما هي فدية الصوم ؟ وعلى من تجب ؟ وما شرطها ؟ ومتى تسقط ؟ وعن أي شيء تُبْدل ؟

- هل يؤدِّي الفدية إطعاما ؛ أو تمليكاً؟ وما مقدارها؟وما هو الأصل في كلٍّ منهما ؟
- ما حكم الفدية لمسافر أو مريض ماتا قبل الإقامة والصحَّة ، أو ناذر صوم الأبد ؟ ولماذا ؟
- ما هو الأصل في جواز الفدية وعدمه ؟ وهل يصحُّ الإيصاء بها ؟ ومتى ؟ وكيف تنفَّذ ؟
- ما حكم صيام التطوُّع (دليله ، الشروع فيه ، إفساده ، قضاؤه ، أعذاره) .
- كيف يصنع مَن حُلِف عليه ؛ أو رُغِب إليه بالفطر . . وهو مفترض أو متنفل ؟
- ماذا على المتطوِّع لو أفطر (بعذر ؛ أو لا) وما هو العذر ؟
- ما حكم أيام العيد والتشريق (صياما ، وإفساداً ، وقضاءً)
- اشرح مع التمثيل قول المؤلِّف (لا تجوز الفدية عن صوم أصل بنفسه ؛ لا بدل عن غيره)
- أجب بـ(صحّ) أو (خطأ) ، وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة :
* المرض المبيح هو الحبل ، الحيض ، الإرضاع .
* لا يجوز فطر المريض ، بنحو صداع ووجع عين أو جراحة مما ليس مرضاً في الباطن .
* الغازي غير المسافر لا يجوز له الفطر للقتال ؛ ولو متيقناً ؟ ؟ .
* توقعت حيضاً فأفطرت فلم تحض عليها القضاء والكفارة . وكذا بتوقُّع المرض والقتال .
* أفطروا على ظنِّ العيد بسماع الطبل فتبيَّن عدمه عليهم القضاء والكفّارة .
* يجب على الحامل والمرضع الفطر . . إذا خافت المرض أو نقصان العقل .
* يجوز للمرضع بالأجرة الفطر إذا نقص حليبها . أمَّا الأم فلا يجوز .
* الجائع والعطشان إذا خشيا الهلاك أو ضعف الحواسِّ ولو بصنعهما . . يفطران .

* أنشأ السفر قبل الفجر لا يجوز له الفطر إلاَّ للمشقَّة ، ولو أنشأه نهاراً لا يفطر ولو مع المشقّة .

* الأفضل للمسافر الصوم؛ ولو كان عامَّة رفقته مفطرين ؛ أو مشتركين بالنفقة .

* يجب عن من أفطر بعذر ومات قبل زوال عذره الإيصاء بالكفَّارة .

* مَن أدرك عدَّة من أيَّام أُخَر ولم يقضِ . . وجب عليه الإيصاء بما قدر عليه لا بجميع ما أفطره .

* نذر صوم شهر فقدر على يوم ثم مات . . عليه الوصية بإطعام يوم فقط على الصحيح .

* المستحبُّ التتابع في صيام القضاء والكفَّارات والنذر .

* يجب تتابع صوم النذر المعيَّن ، أو أيام متوالية . ولا يجب بنذر غير معيَّن .

* الاعتكاف المنذور يصحبه صوم متتابع .

* قضاء رمضان كأدائه ، وكفَّارة القتل ، وكفَّارة اليمين متتابعة .

* لوفاته قضاء رمضان الماضي ينويه في رمضان هذا ، ويقع القضاء للترتيب ثم يقضي الحالي .

* تجب فديةٌ بتأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر .

* الشيخ الفاني هو الذي أوصى بفدية صيام ولو تؤدَّ عنه .

* تجب الفدية عن الشيخ الفاني بعد موته ، إذا لم يصم عنه وارثه .

* الفدية صيام ثلاثة أيام ، أو الصدقة بنصف صاع من برٍّ عن كلِّ يوم بدلها .

* ناذر صوم الأبد إذا عجز للكسب يفطر ولا يفدي لعدم قدرته .

* الوصيَّة بالكفَّارة تنفذ من الثلث فقط ويسقط الباقي .

* من لم يقدر على الفدية . . وقد وجبت عليه تسقط عنه .

* لا تجوز الفدية عن صوم هو بدل عن غيره!!

* الفدية عن الصوم كصدقة الفطر لا بدَّ فيها من التمليك .

* يجب على المتطوّع إذا أفطر قضاءه عند أبي يوسف وعليه الفتوى .

* إفساد الصوم والصلاة بلا عذر مكروه ؛ وليس بحرام ، إذا شرع نفلاً .

* أهدي إلى النَّبيِّ ﷺ حَيْس فردَّه لأنّه صائم ، وأطعمه أهل بيته .

* الضيافة عذر للضيف ؛ لا للمضيف ، وقبل العصر ؛ لا بعده .

* الضيافة عند أحد الأبوين ليس عذراً فلا يفطر بعد الظهر ؛ ولو عقَّهما .

* حلف شخص بالطلاق على آخر (لَيُفْطِرَنّ) يفطر قبل الزوال ؛ لا بعده ولو حنَّثه .

* يفطر المتطوّع لحقِّ أخيه بلا حلف ، وليس عليه قضاء .

* صائم أيام العيد يفطر ، وجوباً ولا قضاء عليه عند أبي يوسف ومحمد ، وعند أبي حنيفة عليه القضاء .

* مفسد الصلاة كمفسد الصوم عليه القضاء ؛ ولو كانت نفلاً .

ـ أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* قال ﷺ : « إِنَّ ٱللهَ وَضَعَ عن . . . . وَشَطْرَ ٱلصَّلَاَةَ ، وَعَنِ . . . و . . . ٱلصَّوْمَ » .

* دخل النبي ﷺ ذات يوم فقال : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » فقلنا : لا . فقال : « إني . . . . » وفي يوم آخر قالوا : أهدي إلينا حَيْس . فقال : . . . . . ، فَلَقَدْ . . . . . . » .

* قال ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ . . . ، فَإِنْ كَانَ . . . فـ . . . . . ، وَإِنْ كان . . . فَلْـ . . . . » .

* قال ﷺ : « مَنْ أَفْطَرَ لِحَقِّ أَخِيهِ يكْتَبُ لَهُ . . . . ، ومتى قضىٰ يَوْمَاً يُكْتَبُ لَهُ ثَوَابٌ . . . . يَوْمٍ » .

* * *

باب

ما يلزم الوفاء به

من منذور الصَّوم ، والصلاةِ وغيرهما[1] .

وجوب الوفاء : إِذَا نَذَر شَيْئاً من القُرُبات لَزِمَهُ ٱلوَفَاءُ بِهِ ، لقوله تعالى ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج :٢٩] ، وقوله ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيْعَ ٱللهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ ٱللهَ فَلاَ يَعْصِهِ »[2] . رواه البخاريُّ . والإِجماعُ على وجوب الإِيفاء به ، وبه استدلَّ القائلون بافتراضه .

مبحث

شروط صحة النذر

و(نَذَر) من باب (ضرب) ؛ وفي لغة (قتل) .

والمنذورُ يلزمه إِذَا ٱجْتَمَعَ فِيْهِ - أي : المنذور - ثَلاَثَةُ شُرُوطٍ :

أحدهما : أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبٌ بأصله ؛ وإن حرم ارتكابُه لوصفه ، كصوم يوم النحر[3] .

وَالثاني : أَنْ يَكُونَ مَقْصُوداً لذاته[4] ؛ لا لغيره ، كالوضوء .

وَالثالث : [أَنْ يَكُونَ][5] لَيْسَ وَاجِباً قبل نذرِه بإيجاب الله تعالى ؛ كالصلوات الخمس ، والوتر .

---

(١) في (خ) : ونحوهما .

(٢) برقم : ٦٦٩٦ ، أخرجه مالك :٢/ ٤٧٦ ، وأحمد :٦/ ٢٢٤ ، وأبو داود : ٣٢٨٩ ، والترمذي : ١٥٢٦ ، والنسائي : ٣٨١٥ ، وابن ماجه : ٢١٢٦ ، وابن حبان : ٤٣٨٧ ، وابن خزيمة : ٢٢٤١ ، وابن الجارود : ٩٣٤ ، والطحاوي : ٣/ ١٣٣ ، وإسحاق بن راهويه : ٢/ ٣٩١ ، والبيهقي : ٩/ ٢٣١ ؛ عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) انظر تفصيله ص (نذر النبي) .

(٤) في مخطوط المتن المجرَّد هي من المتن!! .

(٥) ليس في مخطوط المتن المجرَّد .

وقد زيد شرط رابع : أن لا يكون المنذورُ محالاً ؛ كقوله (للّهِ عليَّ صومُ أمس اليومَ)، إذ لا يلزمه . وكذا لو قال (يلزمني اليومَ أمس) ؛ وكان قوله بعدَ الزوال .

ثمَّ فرَّع على ذلك بقوله : فَلاَ يَلْزَمُ ١ـ ٱلْوُضُوءُ بِنَذْرِهِ ، ولا٢ـ قراءة القرآن ؛ لكون الوضوءِ ليس مقصوداً لذاته ، لأنَّه شُرِع شرطاً لغيره ، كحِلِّ الصلاة ، وَلاَ٣ـ سَجْدَةُ ٱلتِّلاَوَةِ ، لأنَّها واجبة بإيجاب الشارع ، وَلاَ٤ـ عِيَادَةُ ٱلمَرِيْضِ ، إذ ليس من جنسها واجب . وإيجاب العبدِ معتبرٌ بإيجاب الله تعالى ، إذ له الاتِّباع ؛ لا الابتداعُ . وهذا في ظاهر الرواية .

وفي روايةٍ عن أبي حنيفة قال : إن نذر (أن يعود مريضاً اليومَ)! صحَّ نذره ، وإن نذر (أن يعودَ فلاناً) ؟ لا يلزمُه شيءٌ ، لأنَّ عيادة المريض قُربةٌ ، قال ﷺ : « عَائِدُ ٱلْمَرِيْضِ عَلَىٰ مَخَارِفِ ٱلجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ »[1] . وعيادة فلانٍ بعينه لا يكون معنى القربة فيه مقصوداً للناذر ، بل مراعاةُ حقِّ فلان ، فلا يصحُّ التزامُه بالنذر .

وفي ظاهر الرواية : عيادةُ المريض ، وتشييعُ الجنازة ؛ وإن كان فيه معنىٰ حقِّ الله تعالى . . فالمقصودُ حقُّ المريض والميت ! !

والناذر . . إنَّما يلتزم بنذره ما يكون مشروعاً حقّاً للّهِ تعالى مقصوداً ! ! .

مبحث

ما يصحُّ نذره وما لا يصحُّ

ولا يصحُّ نذر ٱلوَاجِبَاتِ ـ لأنَّ إيجابَ الواجب محالٌ ـ بِنَذْرِها ، لمَا بيَّنَّا[2] .

---

(١) أخرجه أحمد : ٥/٢٧٦ ؛ ٢٧٩ ، ومسلم : ٣٩ـ ٢٥٦٨ بلفظ : « فِيْ مَخْرَفَةِ » ، والترمذي : ٩٦٧ ، والبخاري في « الأدب المفرد » : ٥٢١ ، وابن حبان : ٢٩٥٧ ، والبزار : ٣/٢٤٦ ، والطيالسي : ٢١١٦ ، وابن أبي شيبة : ٣/٢٣٣ ، والطبراني في « الكبير » : ١٤٤٦ ، والقضاعي : ٣٨٥ ، والبغوي : ١٤٠٨ ؛ ١٤٠٩ ، والبيهقي « الكبرى » : ٣/٣٨٠ ، وفي « الشعب » : ٦/٥٣٠ ؛ عن ثوبان رضي الله عنه .

والمخرفة : سِكَّة بين صفَّيْن من نخل يجتني من أيِّهما شاء . وقيل : طريق إلى الجنة .

(٢) من أنَّ شرطها : أن لا تكون واجبة قبل نذرها .

وَيَصِحُّ ٱلنَّذرُ بِٱلعِتْقِ ؛ يعني : الإعتاق ، لافتراض التحرير في الكفَّارات نصًّا[١] .

وَٱلاعْتِكَافِ ، لأنَّ مِن جنسه واجباً ، وهو القعدةُ الأخيرة في الصلاة ، فأصل المُكث بهذه الصفة له نظيرٌ في الشرع ، والاعتكافُ انتظار للصَّلاة ، فهو كالجالس في الصلاة ، فلذا صحَّ نذرُه .

والحجُّ ماشياً ، لأنَّ مَن قَرُب من مكَّة يلزمه ماشياً[٢] ، فالمشيُ بصفة مخصوصةٍ له نظير في الشرع .

ويصحُّ نذر العبد والمرأة الاعتكافَ . وللسيد والزَّوجِ المنعُ ، فيقضيانه بعد العتق والإبانة[٣] ، وليس للمولىٰ منعُ المكاتَب[٤] .

وَكذا يصحُّ نذرُ ٱلصَّلاَةِ [غَيْرِ ٱلمَفْرُوضَةِ][٥] ، وَٱلصَّوْمِ ، والتصدُّق بالمال ، والذَّبح[٦] لظهور جنسها شرعاً ؛ مثل الأضحية .

النذر المطلق : فَإِنْ نَذَرَ مكلَّفٌ نَذْراً بشيء ممَّا يصحُّ نذره ؛ وكان مُطْلَقاً غيرَ مقيَّد بوجود شيء ، كقوله (للَّهِ عليَّ) ، أو (نذرٌ عليَّ للَّهِ تعالى صلاة ركعتين) .

النذر المعلَّق : ١ـ يريده : أو مُعَلَّقاً بِشَرْطٍ يريد كونَه كقوله (إن رزقني الله غلاماً ؛ فعليَّ إطعام عشرة مساكين) ؛ وَوَجَدَ الشرط ؟ لَزِمَهُ ٱلوَفَاءُ بِهِ ، لما تلونا ورُوِينا[٧] .

---

(١) منها كفَّارة : القتل .

(٢) يعني : الحرميِّين ، والبستانيِّين (أهل بستان بني عامر) شرط الوجوب عندهم الزاد ؛ دون الراحلة للقادر على المشي .

(٣) لصحَّة انعقاد النذر واعتراض حقِّ السيد والزوج ، فأمكن الجمع باللزوم والتأخير .

(٤) لأنَّ المكاتب حرٌّ يداً ، فهو حرٌّ من وجه دون وجه ، فلا يملك المولى منعه .

(٥) ساقط من مخطوط المتن المجرَّد .

(٦) مع قيد التصدُّق ، ولو قصداً ؛ لا نطقاً ، فلو نذر الذبح المجرَّد عن النيَّة ؛ ولو ضمنا ؟! لا يلزمه الوفاء . فتنبَّه .

(٧) من قوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ ، ومن قوله ﷺ : « مَنْ نذر أن يطيع الله . . . » انظر ص .

٢ـ لا يريده : وأمَّا إذا علَّق النذر بما لا يريد كونه ؛ كقوله (إن كلَّمتُ زيداً . . فللَّهِ عليَّ عتق رقبة)!! ثمَّ كلَّمه ، فإنَّه يتخيَّرُ ١ـ بين الوفاء بما نذره من العتق ، و٢ـ بينَ كفَّارة يمين . على الصحيح ، وهو المفتى به ، لقوله ﷺ : « كَفَّارَةُ ٱلنَّذْرِ كَفَّارَةُ ٱلْيَمِينِ »[١] . وحُمِل على ما ذكرناه[٢] .

نذر المنهيِّ عنه : وَصَحَّ نَذْرُ صَوْمِ يومي ٱلعِيْدَيْنِ ، وَأَيَّامِ ٱلتَّشْرِيْقِ[٣] ، لأنَّ النهي عن صومِها يحقِّق تصوُّر الصوم منهيَّاً ضرورة[٤] ، والنَّهيُ لغيره لا ينافي المشروعيَّة ، فصحَّ نذرُه فِيْ ٱلمُخْتَارِ[٥] . وفي رواية : لا يصحُّ ، لأنَّه نذرٌ بمعصية!! . قلنا : المعصيةُ لمعنى الإعراض عن ضيافة الله تعالى ، فلا يمنع الصحَّة من حيث ذاتُه .

وفاؤه : وَلذلك يَجِبُ فِطْرُهَا ؛ امتثالاً للأمر[٦] ، لئلا يصير بصومها مُعرِضاً عن ضيافةِ الكريم ، وَيجب قَضَاؤُهَا لصحَّة النذر باعتبار الأصل .

وَإِنْ صَامَهَا ؟ أَجْزَأَهُ الصيامُ عن النذر . . مَعَ ٱلحُرْمَةِ الحاصلة بالإعراض عن ضيافة الله تعالى .

---

(١) أخرجه أحمد : ٤/ ١٤٤ ، ومسلم : ١٣ـ ١٦٤٥ ، وأبو داود : ٣٣٢٣ ، والترمذي : ١٥٢٨ ، والنسائي : ٣٨٤١ ، وابن ماجه ٢١٢٧ ، والطبراني في « الكبير » : ٧٤٦/١٧ ، والطحاوي : ١٣٠/٣ ، والبيهقي : ١٠/ ٤٥ ؛ ٦٧ ؛ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٢) لأنّه يمين معنىً كأنّه قال (والله لا أفعل كذا) ، والعبرة للمعاني .

(٣) سواء صرَّح بأيام النهي ، أو دخلت ضمناً ؛ كما لو نذر هذه السنة ، أو سنة متتابعة .

(٤) أخرج أحمد : ١٣٨/٢ ؛ ١٣٩ ، والبخاري : ١٩٩٤ ، ومسلم : ١٤٢ـ ١١٣٩ ؛ عن ابن عمر رضي الله عنه . . جواباً لمن سأله عن نذر يوم وافق أضحى أو فطر : أمر الله تعالى بوفاء النذر ، ونهى رسول الله ﷺ عن صيام هذا اليوم .

(٥) هو ظاهر الرواية ، ويقابله : ١ـ قولُ زفر ، وروايةُ أبي يوسف عن الإمام ؛ لعدم صحَّة النذر ، و٢ـ رواية الحسن عن الإمام : إن عيَّن صحَّ ، وإن قال غداً فوافق النحر . . صحَّ .

(٦) وهو قوله ﷺ : « مَنْ كَانَ صَائِماً . . فَلْيُفْطِرْ ؛ فَإِنَّهَنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » . أخرجه أحمد (مجمع الزوائد : ٥٢٣٧) ، والطبراني في « الأوسط » : ٣٥٢٦ ، والحاكم : ٢/ ٢٥٠ ؛ عن بُدَيْل بن ورقاء الخزاعي رضي الله عنه .

مبحث

هل يتقيّد بوصفِ نذره ؟

لزوم التعيين : **وَأَلْغَيْنَا ١ـ تَعْيِيْنَ ٱلزَّمَانِ ، وَ٢ـ تعيينَ ٱلمَكَانِ ، وَ٣ـ تعيينَ ٱلدِّرْهَمِ ، وَ٤ـ تعيين ٱلفَقِيْرِ** ، لأنَّ النَّذر إيجابُ الفعل في الذِّمَّة من حيث هو قربةٌ ، لا باعتبار وقوعِه في زمان، ومكانٍ، وفقير. . وتعيينه؟ للتقدير به، أو التَّأجيل إليه.

نذر الصوم : **فَيُجْزِئُهُ صَوْمُ شهرِ رَجَبٍ عَنْ نَذْرِهِ صَوْمَ شَعْبَانَ** ، لوجود السبب وهو النذر ، والقربةُ ؟ لقهر النفس ؛ لا بوقوعه في شهر بعينه ، وفي تعجيله نفعٌ له بتحصيلِ ثواب قد يفوتُ بموته ؛ أو طروِّ مانع قبل مجيءِ الوقت ، وإن كان بإضافته قَصَد التخفيف ، حتَّىٰ لو [مات] قبل مجيءِ ذلك الوقت. . لا يلزمه شيءٌ ، فأعطيناه مقصودَه .

نذر الصلاة : **وَتُجْزِئُهُ صَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ فأكثر ؛ إذا صلَّىٰ المنذورَ بِمِصْرَ (مثلاً). . وقد كان نَذَرَ أَدَاءَهُمَا**[1] ؛ أي: صلاتَهما **بِمَكَّةَ** ؛ أو المسجدِ النَّبويِّ ؛ أو الأقصى، لأنَّ الصِّحَّة باعتبار القربةِ ؛ لا المكان ، لأنَّ الصلاةَ تعظيمُ اللهِ تعالى بجميع البدن .

وفي هذا المعنى. . الأمكنةُ كلُّها سواءٌ ؛ وإن تفاوت الفضل .

نذر الصدقة : **وَيجزئه ٱلتَّصَدُّقُ بِدِرْهَمٍ لم يعيِّنه له عَنْ دِرْهَمٍ عَيَّنَهُ لَهُ** ؛ أي : للتصدُّق ؛ والمنذور .

النذر للفقير : **وَيجزئه ٱلصَّرْفُ لِزَيْدٍ ٱلفَقِيْرِ بِنَذْرِهِ** ؛ أي : مع نذره الصَّرف لِعَمْرٍو ، لأنَّ معنى عبادة الصدقة سدُّ خُلَّةِ[2] المحتاج ، أو إخراج ما يجري به الشَّرع عن مِلكه ابتغاءَ وجه الله ، وهذا المعنىٰ حاصلٌ بدون مراعاة زمان ، ومكانٍ ، وشخص!! خلافاً لزفر ؛ فإنَّه يقول بالتعيين[3] .

---

(١) في مخطوط المتن المجرَّد : نذرهما .

(٢) هي الحاجة .

(٣) توجيه كلامه : أنَّ الناذر التزم معنىً ما. . لَحِظَه حين النذر ؛ وهو أداء حقّ مَن قَصَدهم زماناً ؛ أو=

مطلب
في مضاعفة الثواب بالمساجد الثلاثة

تنبيه : قال النَّبيُّ ﷺ : « صَلاَةٌ فِي بَيْتِ ٱلمَقْدِسِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلاَةٍ فِيْمَا سِوَاهُ مِنَ ٱلمَسَاجِدِ . سِوَىٰ ٱلمَسْجِدِ ٱلحَرَامِ ومَسْجِدِي هٰذَا ، وَصَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلاَةٍ فِي بَيْتِ ٱلمَقْدِسِ ، وَصَلاَةٌ في ٱلمَسْجِدِ ٱلحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلاَةٍ فِي مَسْجدي هَذَا »[1] .

قلت : ولا يختصُّ الفضلُ بالبقعة التي كانت مسجداً في زمنه ﷺ ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذا ـ وَلَوْ مُدَّ إِلَىٰ صَنْعَاءَ[2] ـ بِأَلْفِ صَلاَةٍ فِيْمَا سواه مِنَ ٱلمَسَاجِدِ إلاَّ ٱلمَسْجِدَ ٱلحَرَامَ » . قاله النسائيُّ[3] في « أخبار المدينة » ؛ كذا في (ترتيب « المقاصد الحسنة ») للسخاوي[4] رحمه الله .

= مكاناً ؛ أو فقيراً ؛ أو درهماً فيلزمه مراعاة النَّصِّ الذي أوجبه على نفسه بنذره .

(١) مرَّ تخريجه من بعض وجوهه ، وقد أخرجه مالك : ١٩٦/١ ؛ برقم ٩ ، وأحمد : ١٦/٢ ومواضع ، ومسلم : ٥٠٧ـ ١٣٩٤ ، والترمذي : ٣٢٥ ، والنسائي : ٢٨٩٧ ، وابن ماجه : ١٤٠٦ ، والدارمي : ١٤٢٤ ، وابن حبان : ١٦٢٠ ، وعبد الرزاق : ٩١٣٦ ، والديلمي : ٣٥٤٩ ، وأبو يعلى : ٧١١٣ ، وابن عدي : ١١٨٢/٣ (ذخيرة : ٣٤١١) ، والبيهقي في « السنن » ٢٤٦/٥ ؛ وفي « الشعب » : ٤١٤٧ ؛ و« المعرفة » : ٥٦١٩ ؛ ١٠٩٣٩ ؛ عن جابر . . والحديث بمجموع فضائله مرويٌّ عن جابر ، وأبي الدرداء ، وابن عمر ، وأبي هريرة . رضي الله عنهم .

(٢) مدينة عظيمة في اليمن مشتهرة باعتدال حرِّها وطيب هوائها وحسن موقعها . وهي الآن عاصمة الإقليم ، إحدى مدائن الدنيا المأهولة قِدَماً .

(٣) لعل صوابه : النَّسَّابة!! وهو يحيى بن الحسن بن جعفر العبيدي العقيقي ، له « أخبار المدينة » و« أنساب آل أبي طالب » . ولد بالمدينة سنة ٢١٤ ، وتوفي بمكَّة سنة : ٢٧٧ هـ .

(٤) شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمان السَّخَاوي (نسبة إلى « سَخَا ») ولد بالقاهرة ، من فقهاء الشافعية القرَّاء الحفاظ ، مؤرِّخ ، مشارك في علوم كثيرة ، من أهم تصانيفه : « الضوء اللامع » (ط) ، و« المقاصد الحسنة » (ط) فيما يدور من الأحاديث على الألسنة ، توفي بالمدينة : ٩٠٢ هـ .

وروى البزار (٢١٩٦) بإسناد صحيح أنَّ رسول الله ﷺ قال : « صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيْمَا سِوَاهُ . . إلاَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ؛ فَإِنَّهُ يَزِيْدُ عَلَيْهِ مِئَةَ أَلْفِ صَلاَةٍ »[1] .

وفي حديث : « وَشَهْرُ رَمَضَانَ فِيْ مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفُ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيْمَا سِوَاهُ إلاَّ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ » رواه البيهقيُّ (٥/٢٤٦) .

وهذا دليلٌ لأهل السنَّة والجماعة أنَّ لبعضِ الأمكنة فضيلةً على البعض ، وكذا الأزمنة[2] .

مصلى المرأة : ولمَّا سئل ﷺ : عن أفضلِ صلاة المرأة ؟! فقال : « فِيْ أَشَدِّ مَكَانٍ مِنْ بَيْتِهَا ظُلْمَةً »[3] ، فعلى هذا ينبغي أنَّها إذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنذر فَصَلَّت في أشدِّ مكانِها من بيتها ظلمة تخرجُ عن موجَب نذرها . . على ما يقوله زفر[4] رحمه الله ـ .

---

(١) أخرجه ابن أبي شَيبَة في « أخبار المدينة » ، والزبير بن بكَّار في « أخبار المدينة » : (الجامع الصغير : ٧٤٣١) ، والديلمي : ٥١٩٢ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه : مرفوعاً : « لَوْمُدَّ بُنِيَ مَسْجِدِي هَذَا إِلَىٰ صَنْعَاءَ . كَانَ مَسْجِدِي » .

(٢) عبارتهم المشهورة : إنّ لله خواصّ في الأزمنة والأمكنة والأشخاص .

أخرجه عبد الرزاق : ٥١١٧ ، وابن خزيمة : ١٦٩١ ، والطبراني في « الكبير » : ٩٤٧١ وما بعده ، والبيهقي في « الكبرى » : ٣/ ١٣١ ، والقضاعي : ١٣٠٧ ، والديلمي : ؟؟؟ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة : ١٦٩١ ، عبد الرزاق : ٥١١٧ ، وعن ابن مسعود ، و : ١٦٩٣ ؛ عن أبي هريرة بلفظ : « إِنّ أَحَبَّ صَلاَةٍ تُصَلِّيهَا ٱلْمَرْأَةُ إِلَىٰ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً » .

ومن شواهده ما أخرجه أبو داود : ٥٧٠ ، وابن خزيمة : ١٦٩٠ ، والحاكم : ١/٢٠٩ وصحّحه على شرطهما ؛

عن ابن مسعود رضي الله عنه : « صَلاَةُ ٱلْمَرْأَةِ فِي مَخْدَعِها . . أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي بَيْتِهَا » .

(٤) لا يظهر وجهه!! لأنَّ زفر رحمه الله يقول بالتعيين كما تقدَّم ص١٤٢!! فلعلَّه أراد معنى الأفضلية عن المسجد الحرام مراعاة القصد في الفضيلة!! .

مطلب

المعلَّق بالشرط عَدَمٌ قبله

المعلَّق بالشرط : وَإِنْ عَلَّقَ الناذرُ ٱلنَّذْرَ بِشَرْطٍ ـ كقوله (إِنْ قَدِم زيد فللَّهِ عليَّ أن أتصدَّق بكذا) ! ! ـ لاَ يُجْزِئُهُ عَنْهُ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ وُجُودِ شَرْطِهِ ، لأنَّ المعلَّق بالشرط عَدَمٌ قبل وجوده ، وإنَّما يجوز الأداء بعدَ وجود السبب الذي عُلِّق النذر به . والله المنَّان بفضله .

* * *

أحكام النذر[1]

النذر الصحيح

شرائطه :

١ ـ أن يكون من جنسه واجب .
فلا يلزم الوضوء بنذره دون صلاة .

٢ ـ أن يكون مقصوداً
فلا تلزم عيادة المريض بنذرها

٣ ـ أن لا يكون واجباً بذاته
فلا يلزم بالصلاة المفروضة
أو رمضان ويصح بغيرهما .

الملغىٰ

١ ـ تعيين الزمان فلا يجب الوفاء
بنذر طاعة معينة بزمان .

٢ ـ تعيين المكان
فيصوم رجب ولو نذر شعبان
فيصلي في أي مكان ناذر ركعتين بمكة

٣ ـ تعيين الدرهم
فله أن يعطي ما شاء بنذره درهماً معيناً

٤ ـ تعيين الفقير
ولو نذر فقيراً . . له الصرف لغيره .

* * *

(١) يلزم الوفاء به إن تحققت شروطه ، ولا يجب أداء المنذور المعلق قبل تحقق المشروط .

الأسئلة

- ما حكم الوفاء بالنذر ؟ وما هي شروطه حتى يلزم ؟ وما أمثلتها ومحترزاتها ؟
- ما معنى شرط أن لا يكون المنذور محالاً ؟
- هل يلزمه النذر لو نذر الوضوء ، أو قراءة القرآن ، أو عيادة المريض ، أو سجدة التلاوة ؟ ولماذا ؟
- ما الفرق بين نذر أن (يزور مريضاً) أو (فلاناً المريض) اذكر الروايات مع تعليل كلٍّ منها .
- ما معنى (لا يصحُّ نذر الواجبات ؛ لأنَّ إيجاب الواجب محال) ؟
- ماذا يفعل العبد مع سيِّده والمرأة مع زوجها لو نذرا اعتكافاً ومَنَع السيِّدُ والزوج ؟
- ما حكم نذر يومي العيدين وأيّام التشريق ؟وماذا يفعل ؟ ولماذا ؟
- هل يلزم تنفيذ ما عيَّنه ناذراً بعين ما نذره ؟ ولماذا ؟
- هل يجزيه صلاة ركعتين نذرهما بمكة وأداهما في غيره ؟ ولماذا ؟
- اذكر ما تعرف عن مضاعفة ثواب العبادة بالمساجد الثلاثة ؟
- هل تتفاوت الأمكنة والأزمنة فضيلة أم لا ؟ ولماذا ؟
- هل تختصُّ فضيلة مسجده ﷺ بالبقعة التي كانت مسجداً في زمنه ؟ ولماذا ؟
- ما الفرق بين النذر المعلَّق على شرط يريده ؟ أو لا ؟ وما حكم الوفاء بهما ؟ وكيف ؟
- أجب بـ(صح) أو (خطأ) ، وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة :

* من نذر شيئاً يلزمه الوفاء به إن كان من الفرائض والواجبات .

* انعقد الإجماع على وجوب الإيفاء بالنذر لقوله تعالى : ﴿يوفون بالنذر﴾ .

* يجوز نذر الصلوات الخمس ؛ لأنّها واجبة قبل نذرها .

* يلزم الوضوء بنذره لأنّه شرع شرطاً وليس مقصوداً لذاته .

* عيادة المريض لا واجب من جنسها فلا يصحُّ نذرها في ظاهر الرواية .

* الإعتاق والاعتكاف لا واجب من جنسهما فلا يصحُّ نذرهما .

* المرأة والعبد لو نذرا صحَّ ويجب على المولى والزوج الإذن لهما بالوفاء .

* النذر المعلَّق على أمر لا يريده يدفع كفارة يمين وجوباً .

* النذر المعلَّق على أمر يريده بما نذره حصراً .

* النهي عن صوم أيَّام التشريق والعيدين يحقِّق تصوُّر الصوم منهيًّا فيصحُّ نذرها .

* يجب الفطر في أيام العيد المنذورة وقضاؤها بعده لصحة النذر ابتداءً لا .

* يلغو تعيين مكان النذر وزمانه فله أن يفي بنذر حيث يشاء وأين يريد

* لو نذر صيام رجب يصحُّ وفاؤه في شعبان وبالعكس لا ؛ لأنّه قبله .

* نذر التصدُّق بدرهم معين يجب الوفاء بالرجل ؛ لا بالدرهم .

* نذر الصلاة في المسجد النبوي يجوز أداؤها بمكَّة وبالعكس لا يجوز .

* نذر صلاة ركعتين بمكة أو الأقصى يصليهما حيث يشاء ؛ لأنَّ الصلاة تعظيم الله والأمكنة فيه سواء .

* نذر دراهم لزيد فله أن يصرفه لأحوج منه ؛ لا لأحسن حالاً منه .

* يقول الإمام زفر لو نذر شيئاً معيناً يجب عليه الوفاء به بعينه .

* صلاة في بيت المقدس تعدل خمس مئة صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام والمسجد النبوي .

* أفضل صلاة المرأة في أشدِّ مكان من بيتها ظلمة .

* المعلَّق بالشرط عدم قبل وجوده .

* لو علَّق النذر بشرط لا يجزئه أداؤه قبل حصول المشروط .

ـ أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* قال ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ . . . . ٱللهَ . . . ، وَمَنْ نذر أَنْ . . . . ٱللهَ فَـ . . . »

* قال ﷺ : « كَفَّارَةُ . . . . كَفَّارَةُ . . . . » .

* قال ﷺ : « عَائِدُ . . . . عَلَىٰ . . . ٱلجَنَّةِ حَتَّىٰ . . . . » .

* قال ﷺ : « صَلاَةٌ فِي بَيْتِ ٱلمَقْدِسِ تَعْدِلُ . . . صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ ٱلمَسَاجِدِ ، سِوَىٰ . . . . . . وَمَسْجِدِي هَذا ، وَصَلاَةٌ فِي . . . هَذا تَعْدِلُ . . . . صَلاَةٍ فِي . . . . ، وَصَلاَةٌ فِي . . . . . . ، تَعْدِلُ . . . . فِي . . . هَذا » .

* قال ﷺ : « صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذا . . . . مِنْ . . . فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ . . . . ؛ فَإِنَّهُ . . . . عَلَيْهِ . . . صَلاَة » .

* قال ﷺ : « وَشَهْرُ رَمَضَانَ فِي . . . . هَذَا أَفْضَلُ مِنْ . . . . شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا سِوَاهُ . . . . فِي . . . . » .

* سئل ﷺ عن أفضل صلاة المرأة ؛ فقال : « فِي . . . . مِنْ بَيْتِهَا . . . . »

* * *

بَابُ ٱلاعْتِكَافِ

تعريفه : ١ـ لغة : هو لغةً : اللبثُ والدَّوام على الشيء ، وهو ١ـ متعدٍّ ؛ فمصدرُه : العَكْف ، و٢ـ لازمٌ ؛ فمصدره : العُكُوف .

فالمتعدِّي : بمعنى الحَبْس والمَنْع ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا ﴾ [الفتح/٢٥] ، ومنه الاعتكافُ في المسجد ، لأنَّه حبس النفس ومنعها . واللازم : الإقبال على الشيء بطريق المواظبة ، ومنه قوله تعالى ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾ [الأعراف/١٣٨] .

٢ـ شرعاً : وشرعاً : هُوَ ٱلإِقَامَةُ بِنِيَّةٍ[١] ؛ أي : بنيّة الاعتكاف فِيْ مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيْهِ ٱلْجَمَاعَةُ بِٱلفِعْلِ لِلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ ، لقول عليٍّ ؛ وحذيفةَ رضي الله عنهما : لا اعتكافَ إلاَّ في مسجد جماعة[٢] . ولأنَّه انتظارُ الصلاة على أكمل الوجوه بالجماعة ، [فَلاَ يَصِحُّ فِيْ مَسْجِدٍ لاَ تُقَامُ فِيْهِ ٱلْجَمَاعَةُ لِلصَّلاَةِ[٣]] في الأوقات الخمس عَلَىٰ ٱلمُخْتَارِ[٤] .

---

(١) هكذا عبارة المتن أثبتها كما وردت في الشرح بغير هاء الضمير (بنيّة) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق : ٨٠٠٩ ، وابن أبي شيبة : ٣/ ٩١ ، عن عليٍّ موقوفاً .

والطبراني في « الكبير » : ٩٥٠٩ ؛ عن حذيفة لابن مسعود موقوفاً .

والبيهقي : ٤/ ٣١٦ ، عن ابن عبّاس والحسن موقوفاً .

وعبد الرزاق : ٨٠١٠؛ ٨٠٥٤، وابن أبي شيبة: ٣/ ٩٢، والبيهقي: ٤/ ٣٢١؛ عن عروة.

وابن أبي شيبة : ٣/ ٩١ ؛ عن الزهري والحكم وحماد وأبي جعفر .

وأخرجه أبو داود : ٢٤٧٣ ، والدارقطني : ٢٣٢٩ ؛ ٢٣٣٠ والبيهقي : ٤/ ٣١٥ وفي « المعرفة » : ٩٠٩٤ ؛ ٩٠٩٦ ؛ عن عائشة : موقوفاً كالمرفوع : السنّة على المعتكف...... ولا اعتكاف إلاّ في مسجد جامع .

(٣) ساقط من مخطوط المتن المجرّد!! .

(٤) هو أحد قولي الإمام ، صحّحه الكمال : ٢/ ٣٠٨ ، وقوله الآخر : يصحُّ في كلِّ مسجد له إمام=

وعن أبي يوسف : الاعتكاف الواجبُ لا يَجوز في غيرِ مسجد الجماعة ، والنفلُ يجوز ، وهذا في حقِّ الرِّجال[1] . .

مطلب

في مسجد البيت للمرأة للصلاة

معتكف المرأة : وَلِلْمَرْأَةِ ٱلاعْتِكَافُ فِيْ مَسْجِدِ بَيْتِهَا ، وَهُوَ مَحَلٌّ عَيَّنَتْهُ المرأةُ لِلصَّلاَةِ فِيْهِ . فإن لم تعيِّنْ لها محلاًّ ! ؟ لا يصحُّ لها الاعتكاف فيه[2] ، وهي ممنوعةٌ عن حضور المساجد .

ركنه وشروطه : والرُّكن : اللُّبث ، والشرطُ : ١ـ المسجدُ المخصوص ، و٢ـ النيَّةُ ، و٣ـ الصَّومُ في المنذور ، و٤ـ الإسلام ، و٥ـ العقلُ ؛ لا البلوغ ، و٦ـ الطهارةُ من ٦/ ١ـ حيض ، و٦/ ٢ـ نفاسٍ ؛ في المنذور[3] ، لاشتراط الصوم له ، ولا تشترطُ الطهارة من الجنابة لصحَّة الصوم معها[4] ؛ ولو في المنذور .

= ومؤذِّن . . أدِّيَت فيه الخمس ، أوْ لا! . وصحَّحه قاضي خان : وهو قول أبي يوسف في الاعتكاف الواجب . وقال الصاحبان : يصحُّ في كلِّ مسجد ؛ اختاره الطحاوي : ٥٧ ، وصحَّحه السَّروجيُّ ، قال الخير الرمليُّ : وهو أيسر ، خصوصاً في زماننا . فينبغي أن يعوَّل عليه . (رد المحتار : مع « الدر » ٢/ ١٢٩ بتصرُّف) .

(١) بل يندب لهم أيضاً تخصيص موضع من صلاته لصلاة النافلة .

(٢) وينبغي أنَّه لو أعدَّته للصلاة عند إرادة الاعتكاف أن يصَحَّ (ابن عابدين بحثاً) .

ثم نقل (٢/ ١٢٩) عن « السراج » : ليس لزوجها أن يطأها إذا أذن لها ، لأنَّه ملَّكها منافعها ، فإن منعها بعد الإذن . . لايصحُّ منعه .

(٣) وقد نظمتها من الطويل بقولي :

شُرُوطُ ٱعْتِكَافٍ : ١ مَسْجِدٌ ظَلَّ عَامِراً ... وَ٢ عَقْلٌ ، وَ٣ إِسْلاَمٌ ، وَ٤ نِيَّةُ قُرْبَةِ

٥ طَهَارَةُ حَيْضٍ مَعْ نِفَاسٍ لِوَاجِبٍ ... مِنَ ٱلنَّذْرِ مَشْرُوْطُ ٱلصِّيَامِ لِصِحَّةِ

تتمة : لو نذر أن يعتكف شهراً (مثلاً) بغير صوم ؟ ؟ وجب أن يعتكف ويصوم . فتنبَّه .

(٤) معناه : فساد الاعتكاف المنذور لفساد الصوم الذي هو شرطه ، ثمَّ حرمة المكث ، أمَّا الجنابة فيحرم اللبث في المسجد مع صحَّة الصوم ، ومن ثمَّ صحَّة الاعتكاف ، وهذا من غير جماع . أمَّا به فيبطل . كما سيأتي ص ؟ ؟ ؟ لكن يمكن تصوير الجنابة للمرأة في مسجد بيتها .

سببه وحكمه : وسببه : النَّذرُ في المنذور ، والنشاطُ الدَّاعي إلى طلب الثواب في النفل ، وحكمُه : سقوطُ الواجب ونيلُ الثواب ؛ إن كان واجباً ، وإلاَّ! فالثاني . وسنذكرُ محاسنه .

صفة الاعتكاف : وأمَّا صفتُه ! ! فقد بيَّنَها بقوله[1] :

أقسامه : وَٱلاعْتِكَافُ المطلوبُ شرعاً عَلَىٰ ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ :

١ـ الواجب : ١ـ وَاجِبٌ فِي ٱلْمَنْذُورِ تنجيزاً ، أو تعليقاً[٢] :

٢ـ سنَّة مؤكَّدة : وَ٢ـ سُنَّةٌ كفايةٍ[٣] مُؤَكَّدَةٌ فِي ٱلعَشْرِ ٱلأَخِيْرَ مِنْ رَمَضَانَ ، لاعتكافه صلى الله عليه وآله وسلم العشر الأواخر من رمضان حتَّىٰ توفَّاه الله ، ثمَّ اعتكفَ أزواجُه بعدَه[٤]، لأنَّه ﷺ لَمَّا اعتكف العَشْر الأوسط أتاه جبريل عليه السلام؛ فقال: «إِنَّ ٱلَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ»[٥] يعني: ليلة القدر، فاعتكفَ العشر الأخير.

مطلب
في تعيين ليلة القدر[٦]

في العشر الأخير : ومِن هذا ذهبَ الأكثر إلى أنَّ ليلة القدر في العشرِ الأخير من

---

(١) الأَوْلى التعبير (بيَّنتها بقولي)! ما لم يرد التواضع بتغْيِيبه نفسَه ! !

(٢) المنجَّز المطلق عن القيد ؛ كقوله (لله عليَّ صيام يوم) ، والمعلَّق كقوله (لئن شفى الله مريضي لأصومنَّ يوماً) . وشرط انعقاده التلفُّظ باللسان .

(٣) فإذا أقامها البعض . . سقط الطلب عن الباقين ، فلا إثم بالمواظبة على الترك بغير عذر .

(٤) أخرجه أحمد : ٦/ ٩٢ ، والبخاري : ٢٠٢٦ ، ومسلم : ٥ـ ١١٧١ ، وأبو داود : ٢٤٦٢ ، والنسائي في « الكبرى » : ٣٣٣٨ ، وابن خزيمة : ٢٢٢٣ ، والترمذي : ٧٩٢ بلفظ (قبضه) ، وعبد الرزاق : ٧٦٨٣ ، والدارقطني : ٢٣٢٩ ، واللفظ له (وتقدَّم طرفه ص ؟ ؟ ؟) والبيهقي : ٤/ ٣١٥ ؛ و« المعرفة » : ٩٠٩٤ ؛ عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه أحمد : ٣/ ٧٤ ، والبخاري : ٨١٣ ، وعبد الرزاق : ٧٦٨٣ ؛ ولغيرهم بألفاظ مقاربة ؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٦) سُمِّيت بذلك ! ! لرفعة قَدْرها ، وعظيم شأنها ، وهي لَيلة فاضلة يطلب البحث عنها حثيثا ، لأنَّها=

رمضان ، فمنهم مَن قال : في ليلة إحدىٰ وعشرين . ومنهم : في سبع وعشرين .

وفي « الصحيح »[1] : « اِلْتَمِسُوْهَا فِي ٱلْعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ ، وَٱلْتَمِسُوهَا فِيْ كُلِّ وِتْرٍ » .

في رمضان : وعن أبي حنيفة : أنَّها في رمضان ؛ ولا يدرىٰ (أيَّةُ ليلة هي)!! وقد تتقدَّم ، وقد تتأخَّر!! ؟ . وعندهما : كذلك إلاَّ أنَّها معيَّنة لا تتقدَّم ؛ ولا تتأخَّر[2] .

في السنة : والمشهورُ عن الإمام : أنَّها تدورُ في السَّنَة[3] ؛ كما قدَّمناه في (إحياء الليالي)[4] .

الحضُّ عليها : وذكرت هنا!! طلباً لزيادة الثواب ، وقيل : في أوَّل ليلةٍ من رمضان . وقيل : ليلةَ تسع وعشرين . وقال زيدُ بن ثابت : ليلة أربع وعشرين .

= أفضل ليالي السَّنَة إجماعاً ، وكلُّ عمل فيها يعدل ألفاً في غيرها ، وهي من خصائص هذه الأمَّة ؛ لم تكن قبلهم .

(١) أخرجه مالك : ١/١٣٩ رقم : ٩ ، وأحمد : ١/٦٠ ، والبخاري : ٢٠١٨ ، ومسلم : ٢١٣-١١٦٧ واللفظ له ، وأبو داود : ١٣٨٢ ، والنسائي : ١٣٥٥ ، وابن ماجه : ١٧٧٥ ، والحميدي : ٧٥٦ ، وابن خزيمة : ٢١٧١ ، وابن حبان : ٣٦٧٣ ، والبيهقي : ٤/٣٠٩ ، والبغوي : ١٨٢٥ ؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) وإليه مال النسفي ؛ فقال في « منظومة الخلاف » :

وَلَيْلَةُ ٱلقَدْرِ بِكُلِّ ٱلشَّهْرِ دَائِرَةٌ ، وَعَيَّنَاهَا فَٱدْرِ

(٣) وأيَّده الشيخ الأكبر في « فتوحاته المكِّيَّة » (١/٦٥٨) بما معناه : واختلف في زمانها!! فمما قيل (في السنة كلِّها تدور) ؛ وبه أقول ، فإنِّي رأيتُها في شعبان وربيع ورمضان ، وأكثر ما رأيتها في رمضان ؛ والأخيرِ منه ، ومرَّة في عشره الأوسط في غير وتر ، وفي وتر ، فأنا على يقين أنَّها تدور في السنة . . وتراً وشفعاً .

(٤) إنَّما ذكر الخلاف ههنا!! لبيان حكم ما لو (حلف في وسط رمضان بعتق ؛ أو طلاقِ ليلةَ القدر) فيقع عندها إذا مضى مثل تلك الليلة . وعنده : لا يقع حتى ينسلخ رمضان الآتي . والله تعالى أعلم .

وقال عكرمة[1] : ليلةَ خمس وعشرين[2] .

وأجاب أبو حنيفة عن الأدلَّة المفيدة لكونِها في العَشْر الأواخر . . بأنَّ المرادَ في ذلك الرمضان الَّذي التمسها ﷺ فيه .

علامتها : ومن علامَتِها أنَّها بَلْجَة ساكنة ؛ لا حارَّة ولا قارَّة[3] ، تطلع الشمس صبيحتَها بلا شعاع كأنها طِشْتٌ[4] . وإنَّما أُخفيت!! ليُجتَهد في طلبها ، فينال بذلك أجرَ المجتهد في العبادة ، كما أخفى اللهُ سبحانه وتعالى الساعة ليكونوا على وَجَل[5] من قيامها بَغتة!! والله سبحانه وتعالى أعلم .

٣ـ المستحبٌّ : وَالقسم الثالث : مُسْتَحَبٌّ فِيْمَا سِوَاهُما ، أَيْ : في أَيِّ وقت شاء ، سوى العشر الأخير ، ولم يكن منذوراً .

مطلب
شرط صحَّة الاعتكاف

١ـ المنذور : وَٱلصَّوْمُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الاعتكاف ٱلمَنْذُورِ ، ولا نذرَ إلاَّ بالنطق ، لأنَّه من متعلِّقات اللِّسان ، بخلاف النيَّة ، فإنَّ محلَّها القلبُ فَقَطْ .

٢ـ النفل : وليس شرطاً في النفل[6] ، لقوله ﷺ : « لَيْسَ عَلَىٰ ٱلمُعْتَكِفِ صِيَامٌ

---

(١) مولى ابن عبَّاس ، تابعيٌّ من أعلامهم ، أخرج له مسلم ، توفي : ١٠٤ ، أو بعدها .

(٢) حاصل أقوال الخلاف ستَّة وأربعون قولاً مختلفاً ، أفضْتُ بيانها في تحقيقي لأصل هذا المختصر في هذا الموضع . فانظر « إمداد الفتاح » بتحقيقنا .

(٣) البَلْجة : المشرقة الصافية ، القارَّة : الباردة اللطيفة .

(٤) فيه سِتُّ لغات : (حكاها العلأمة الطحطاوي) ١/٢ـ طَسْت ، ٤/٣ـ طَشْت ، ٦/٥ـ طَسّ .

(٥) الرهبة والخوف .

(٦) هي ظاهر الرواية ؛ كما في « الأصل » : ٢/٢٥٣ (لكن هذا المبحث ألحقه بعض الفقهاء من « الجامع الكبير »)!! . ويقابله رواية الحسن باشتراط الصوم للتطوُّع . أمَّا المسنون ففي العَشْر الأخير صائم ضمناً .

ولو نذره . . وكان معذوراً بسفر ؛ أو مرض ؟ لم يجز اعتكافه فيه عن النذر . فيقضيه .

إلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ »[1] . ومبنىٰ النفل على المساهلة! وروى الحسن أنَّه يلزمه الصوم ، لتقديره عليها[2] باليوم ، كالمنذورِ أقلُّه يومٌ للصوم!! .

وَلكن المعتمدَ أنّ أَقَلَّهُ نَفْلاً مُدَّةٌ يَسِيْرَةٌ غيرُ محدودة ، فيحصل بمجرَّد المُكث مع النية. . وَلَوْ كَانَ الَّذي نواه مَاشِيَاً ؛ أي : مارًّاً غيرَ جالس في المسجد[3] ؛ ولو ليلاً[4]، وهو حيلةٌ من أراد الدُّخول والخروج من بابٍ آخر في المسجد ، حتَّىٰ لا يجعلَه طريقاً ، فإنَّه لا يجوزُ عَلَىٰ ٱلمُفْتَىٰ بِهِ[5] ، لأنَّه متبرِّعٌ ، وليس الصومُ من شرطه! .

وكلُّ جزء من اللُّبث عبادةٌ مع النيَّة بلا انضمامِ إلى آخر ، ولذا لم يلزم النَّفلُ فيه بالشروع ، لانتهائه بالخروج .

مطلب

ما يفعله المعتكف

منع الخروجِ : وَلاَ يَخْرُجُ مِنْهُ ؛ أي : من معتكَفه ، فيشمل المرأةَ المعتكِفَة بمسجد بيتها إلاَّ

١ـ الحاجة الشرعية : ١ـلِحَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ ؛ كالجمعة[6] ، والعيدين[7] ، فيخرج

---

(١) أخرجه الدارقطني : ٢٣٢١ ، والحاكم : ١/ ٤٣٩ ، والبيهقي : ٤/ ٣١٩ ؛ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما .

(٢) معناه : لتقدير الاعتكاف على مدَّة الصوم المشروطة له. . في رواية الحسن ، ليكون أقلُّه يوماً ، لا مدة يسيرة ؛ كما هي ظاهر الرواية .

(٣) ويكفيه في النيَّة أن يقول بقلبه ولو كان في الصلاة (نويت الاعتكاف في هذا المسجد ما دمت فيه) .

(٤) تأكيدٌ لعدم شرطيَّة الصوم في النفل. . على ظاهر الرواية .

(٥) وهو قول محمد ، وهو ظاهر الرواية ؛ عن الإمام .

(٦) إن لم تُقَم في معتكفه ، ما لم يكن مقيم الجمعة ؛ أو العيدين ، فليكن من جملة الأعذار في حقِّه!! وقد قال العلامة ابن عابدين : والخروج لوجه مباح. . إنَّما يضرُّ المكث. . لو في غير مسجد لغير عبادة . فتنبَّه .

(٧) هذا للمعتكف مطلقا ، لا للواجب إذ فيه كراهية صوم العيدين والتشريق ؛ أنَّه شرط صحَّة =

في وقت يمكنُه إدراكها مع صلاة سنَّتها قبلَها ، ثمَّ يعود[1] .

وإن أتمَّ اعتكافه في الجامع! صحَّ ، وكُره[2] .

٢ـ الحاجة الطبيعية : أَوْ ٢ـ حاجةٍ طَبِيْعِيَّةٍ ؛ كالبول ، والغائط ، وإزالةِ نجاسة ، واغتسال من جنابةٍ باحتلام[3] ، لأنَّه ﷺ كان لا يخرج من معتكَفه إلاَّ لحاجة الإنسان .

٣ـ الحاجة الضرورية : أَوْ ٣ـ حاجةٍ ضَرُورِيَّةٍ ؛ كَٱنْهِدَامِ ٱلمَسْجِدِ ، وأداء شهادة تعيَّنت عليه ، وَإِخْرَاجِ ظَالِمٍ كُرْهاً ، وَتَفَرُّقِ أَهْلِهِ ، لفوات ما هو المقصودُ منه ، وَخَوْفٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، أَوْ مَتَاعِهِ مِنَ ٱلْمُكَابِرِيْنَ ، فَيَدْخُلُ [مَسْجِداً][4] غَيْرَهُ مِنْ سَاعَتِهِ ، يريد أن لا يكون خروجُه إلاَّ ليعتكفَ في غيره ، ولا يشتغل إلاَّ بالذَّهاب إلى المسجد الآخر .

فَإِنْ خَرَجَ سَاعَةً[5] بِلاَ عُذْرٍ معتبَر[6]! ؛ فَسَدَ ٱلوَاجِبُ ، ولا إثمَ عليه به[7] .

= المنذور ؟! فلو نذرها!!

روىٰ محمَّد عن الإمام انعقاد النذر ؛ ووجوب القضاء (صوماً ومكثاً) ، أو تكفيرَ اليمين (فيما لا يريده) كما مرَّ ص. . . ، وإن اعتكف فيها ؟ صحَّ وأساء .

وروى أبي يوسف عن الإمام عدم صحَّة النذر . فتنبَّه .

(١) وله أن يستنَّ أربعاً بعد الجمعة عند أبي حنيفة ، وستاً عند الصاحبين .

(٢) تنزيهاً ؛ كما في « الدر المختار » .

(٣) أو نظر أو تفكرٌ ، لأنَّه يبطل بغير ذلك ، ولعدم تصوُّر الوطء. . مع بقاء الاعتكاف صحيحاً ؛ ما لم يكن نسياناً! على رواية ابن سماعة فقط ؛ دون المذهب ، وهو مذهب الشافعيِّ رضي الله عنه .

(٤) ليست في مخطوط المتن المجرَّد .

(٥) مطلق الوقت ، لا الساعة الفلكية . وقوله (فسد) يوجب قضاءه في الواجب مع الصوم ، فلو شهراً معيَّناً ؟ قضى ما فسد (بعذر ؛ أولا) ، وإلاَّ! استقبله ليؤدِّيه متتابعاً . ويوصي ـ إن لم يقدر ـ بطعام مسكين لكلِّ يوم .

(٦) قال العلاَّمة الطحطاوي ٦٨٤ : أي : في عدم الفساد ، فلو خرج لجنازةِ محرَمه أو زوجته. . فسد ، لأنّه وإن كان عذرا . . إلاّ أنه لم يعتبر في عدم الفساد . فمعناه : أنَّه عذرٌ للإثم لا للفساد .

(٧) أي : بالعذر . أما بغير عذر فيأثم لقوله تعالى ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ (طحطاوي : ٦٨٤) . .

مبطله : ويبطل بالإغماء ، والجنون[1] ؛ إذا دام أيّاماً ، إلاَّ اليومَ الأوّل إذا بقيَ وأتمَّه في المسجد ، ويقضي ما عداه بعد زوال الجنون والإغماء ؛ وإن طال الجنون استحساناً .

وقالا : إن خرج أكثرُ اليوم فَسَد ، وإلاَّ ! فلا[2] .

وَٱنْتَهَىٰ بِهِ ؛ أي : بالخروج غَيْرُهُ ، أي : غيرُ الواجب ، وهو النَّفلُ ، إذ ليس له حدٌّ .

حوائج المعتكف : وَأَكْلُ ٱلْمُعْتَكِفِ ، وَشُرْبُهُ ، وَنَوْمُهُ ، وَعَقْدُهُ ٱلْبَيْعَ[3] لِمَا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ ، أَوْ عِيَالِهِ ؟! لا تكون إلاَّ فِي ٱلْمَسْجِدِ لضرورةِ الاعتكاف ، حتَّى لو خرج لهذه الأشياءِ يفسدُ اعتكافه .

وفي « الظهيرية » : وقيل : يخرج بعد الغروب للأكل ؛ والشرب[4] .

إحضار السلعة : وَكُرِهَ[5] إِحْضَارُ ٱلمَبِيْعِ فِيْهِ ، لأنَّ المسجد مُحْرزٌ عن حقوق العباد ، فلا يجعله كالدُّكان[6] .

عقد التجارة : وَكُرِهَ[7] عَقْدُ مَا كَانَ للتِّجَارَةِ ، لأنَّه منقطعٌ إلى الله تعالى ، فلا

---

(١) سَنَةً ، أو سنين ؛ كما في « البدائع » : ٢/١١٦ .

وقوله (استحساناً) ؟! والقياس أنه لا يقضىٰ ؛ كما في صوم رمضان .

وجه الاستحسان : أن قضاء رمضان لدفع الحرج ، لأنّ الجنون . . إذا طال قلّما يزول . فيتكرّر رمضان فيحرج ، ولا كذلك الاعتكاف (فتح : ٢/٣١٦ ؛ بتصرف) .

(٢) قيل : هو استحسان ؛ ليشار إلى ترجيحه .

(٣) ونكاح ورجعة وغيرها .

(٤) وهو محمول على ما إذا لم يجد من يأتيه بها ؛ فيكون من الحوائج .

(٥) ظاهره كراهة التنزيه ، لعدم النهي المعارض ، ولقول البرجندي : إنَّ إحضار الثمن والمبيع الذي لا يشغل المسجد جائز .

(٦) هي هُهنا محلُّ التجارة ، وليست المصطبة ، فهي من العاميِّ الفصيح . . .

(٧) كراهة تحريم ، لصريح نهيه ﷺ عن البيع والشراء في المسجد ؛ كما أخرجه أحمد : ٢/٢١٢ ، وأبو داود : ١٠٧٩ ، والترمذي : ٣٢٢ ؛ وحسَّنه (واستدركه العلاّمة أحمد شاكر بالتصحيح) ، =

يشتغل بأمور الدنيا ، ولهذا كُره الخياطة[١] ونحوها فيه .

وكُره لغير المعتكِف البيعُ مطلقاً[٢] .

صوم الصمت : وَكُرِهَ ٱلصَّمْتُ إِنْ ٱعْتَقَدَهُ قُرْبَةً ، لأنَّه منهيٌّ عنه[٣] ، لأنَّه صوم أهل الكتاب ؛ وقد نسخ[٤]!!

حفظ اللسان :

وأمَّا إذا لم يعتقده قُربة فيه ، ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يُفيد!! فلا بأس به[٥] ، ولكنَّه يلازم قراءة القرآن ، والذكرَ ، والحديثَ ، والعلمَ ، ودراسته ، وسِيَر النَّبيِّ ﷺ ، وقصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وحكاية الصالحين ، وكتابة أمور الدين .

كلام المعتكف : وَٱلتَّكَلُّمُ إلاَّ بِخَيْرٍ ، وأمَّا التكلُّم بغير خير!! فلا يجوز لغيرِ المعتكف ، والكلامُ مباحٌ مكروهٌ يأكلُ الحسنات كما تأكُل النار الحطب[٦] ؛ إذا جلس في المسجد لذلك ابتداءً .

= والنسائيّ : ٧١٣ ، وابن ماجه : ٧٤٩ ؛ وابن خزيمة : ١٣٠٦ ؛ عن عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنه .

(١) للكسب ؛ لا لحوائجه .

(٢) أحضره ؛ أوْ لا ، ولحوائجه ؛ أوْ لا ، للتجارة ؛ أوْ غيرها .

(٣) كراهة تحريم ، ومن النهي ما أخرجه أبو حنيفة في « مسنده » : ٢١٦ـ٢١٧ ؛ عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن صوم الوصال ، وعن صوم الصمت .

ومنه ما أخرجه عبد الرزاق : ١١٤٥٠ ؛ ١١٤٥١ ، وأبو داود : ٢٨٧٣ ، والطبراني في « الصغير » : ١/٩٦ ؛ ٢/٦٨ ؛ عن عليٍّ كرَّم الله وجهه : « . . . وَلاَ صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَىٰ ٱللَّيْلِ » .

(٤) يشير إلى قول مريم فيما قاله الله تعالى ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [مريم/٢٦] . وممَّا يدلُّ على النسخ ما تقدَّم قبله من النهي .

(٥) بل يستحبُّ ، لقوله ﷺ : « مَنْ صَمَتَ نَجَا » أخرجه أحمد : ٢/١٥٨ ، وابن المبارك في « الزهد » : ١٣٣ ، والترمذي : ٢٥٠١ ، والدارميُّ : ٢٧١٥ ، والطبراني في « الأوسط » : ١٩٥٤ ، والقضاعي : ٣٣٣ ؛ عن عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما .

(٦) قال العجلونيُّ : مشهور على الألسنة . ولم يخرِّجه! .

الوطء ودواعيه : وَحَرُمَ ٱلوَطْءُ ، وَدَوَاعِيْهِ ، لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] فالتحق به اللَّمسُ ، والقبلة ، لأنَّ الجماع محظورٌ فيه فيتعدَّىٰ إلى دواعيه ؛ كما في الإحرام ، والظِّهار ، والاستبراء[١] .

مطلب

ما ثبت ضرورةً يتقدَّر بقَدْرها

تكميل : بخلاف الصوم ، لأنَّ الكفَّ عن الجماع هو الرُّكن فيه ، والحظر يثبت ضمناً كيلا يفوت الركن؛ فلم يتعدَّ إلى دواعيه، **لأنَّ ما ثبت بالضرورة يقدَّر بقَدْرها** .

مبطلاته : وَبَطَلَ الاعتكاف بِوَطْئِهِ ، وَبِٱلإِنْزَالِ بِدَوَاعِيْهِ . . سواء كان عامداً ؛ أو ناسياً ؛ أو مكرهاً ، ليلاً ؛ أو نهاراً ، لأنَّ له حالةً مذكِّرة كالصلاة ، والحجِّ!! بخلاف الصوم .

تفريع : ولو أمنى بالتفكُّر ، أو بالنظر!! لا يفسد اعتكافه[٢] .

تمام أحكام الاعتكاف

اعتكاف الليالي : وَلَزِمَتْهُ ٱللَّيَالِي أَيْضاً ؛ أي : كما لزمته الأيَّام بِنَذْرِ ٱعْتِكَافِ أَيَّام ، لأنَّ ذكر الأيَّام بلفظ الجمع[٣] يدخل فيها ما بإزائها من الليالي ، وتدخل الليلة الأُولى[٤] ، فيدخل المسجد قبل الغروب من أوَّل ليلة ، ويخرج بعد الغروب من آخر أيَّامه .

تتابع الأيام : وَلَزِمَتْهُ ٱلأَيَّامُ بِنَذْرِ ٱللَّيَالِي مُتَتَابِعَةً ؛ وَإِنْ لَمْ يَشْرِطِ ٱلتَّتَابُعَ . . فِيْ ظَاهِرِ ٱلرِّوَايَةِ ، لأنَّ مبنىٰ الاعتكافِ على التتابع .

---

(١) ولا صيامه ؛ كما في ص. . . . .

(٢) يعني : يحرم على ١ـ المُحْرِم ، و٢ـ المظاهرِ من امرأته ، و٣ـ مَن يستبرؤها بحيضة . . الوطءُ ودواعيه .

(٣) وكذا التثنية ؛ كما سيصرح بعد قليل .

(٤) لأنَّ الليلة تابعة لما يليها من بياض النهار . . في السنة كلِّها ، إلا ليلة عرفة وما يليها ؛ لأنَّ ليلة عرفة إلى طلوع فجر النحر وقت الوقوف .

ضابط التتابع : وتأثيرُه أنَّ ما كان متفرِّقاً في نفسه . . لا يجب الوصل فيه إلاَّ بالتنصيص ، وما كان متَّصلَ الأجزاء . . لا يجوزُ تفريقه إلاَّ بالتنصيص .

تلازم الوقتين : وَلَزِمَتْهُ لَيْلَتَانِ بِنَذْرِ يَوْمَيْنِ ، فيدخل عند الغروب ؛ كما ذكرنا ، لأنَّ المثنَّىٰ في معنى الجمع ، فيُلحقُ به هنا ؛ احتياطاً[١] .

اعتبار النية : وَصَحَّ نِيَّةُ ٱلنُّهُرِ ـ جمع نهار[٢] ـ خَاصَّةً بالاعتكاف ؛ إذا نوى تخصيصَه بالأيَّام . . دُونَ ٱللَّيَالِي إذا نذر اعتكافَ دونِ شهر[٣] ، لأنَّه نوى حقيقة كلامه ؛ فتعمل نيَّته ، كقوله : (نذرت اعتكاف عشرين يوماً) ؛ ونوى بياضَ النهار خاصَّة منها صحَّت نيَّتُه .

تخصيص النية : وَإِنْ نَذَرَ ٱعْتِكَافَ شَهْرٍ معيَّن ؛ أو غيرَ معين . . وَنَوَىٰ ٱلنُّهُرَ خَاصَّةً ، أَوْ ٱللَّيَالِيَ خَاصَّةً ؟ لاَ تَعْمَلُ نِيَّتُهُ إلاَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِٱلاسْتِثْنَاءِ اتفاقاً ، لأنَّ الشهرَ اسمٌ لمقدَّر يشتمل على الأيَّام والليالي ، وليس باسم عامٍّ ؛ كالعشرة على مجموع الآحاد ، فلا ينطلق على ما دون ذلك العددِ أصلاً ، كما لاتنطلق العَشَرة على الخمسة مثلاً ؛ حقيقة ، ولا مجازاً .

توضيح : أما لو قال (شَهْرٌ بِالنُّهُر ؛ دون الليالي)[٤]! ! لزمه كما قال ، وهو ظاهر ، أو استثنىٰ ؛ فقال : (إلاَّ اللَّيالي) ، لأنَّ الاستثناءَ تكلُّمٌ بالباقي بعد الثُّنْيا[٥] ، فكأنَّه قال (ثلاثين نهاراً) .

ولو استثنى الأيام[٦] ؟ لا يجبُ عليه شيءٌ ، لأنَّ الباقيَ الليالي المجرَّدةُ ،

---

(١) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف : لا تدخل الليلة الأولى .

(٢) وقيل : لا يجمع كالعَذَاب والسَّرَاب (قاموس/ ن هـ ر) .

(٣) مثلاً ، وكذا أسبوع ، بخلاف ما لو قال ثلاثين يوماً ، أو سبعة أيام .

(٤) معناه : لا يطلق على الليالي ؛ دون الأيام ، أو العكس ، بل على مجموعهما ؛ كالعشرة : لا تطلق على الأعداد الفردية ، أو الزوجية ؛ بل على مجموعهما .

(٥) أداة الاستثناء . ومعناه : لو قلت (لك عندي عشرة إلاَّ خمسة) . . كان تكلُّماً بـ(لك عندي خمسة) .

(٦) أي : بياض النهار فقط . =

ولا يصحُّ فيها[1] لمنافاتها شرطَه ؛ وهو الصوم . هذا من « فتح القدير »[2] بعناية المولى النصير .

مشروعية الاعتكاف

شرعية الاعتكاف : ١ـ بالكتاب وَٱلاعْتِكَافُ مَشْرُوعٌ بِٱلْكِتَابِ ، لما تلونا من قوله تعالى ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [١٨٧/ البقرة] ، فالإضافةُ إلى المساجد المختصَّة بالقُرَب .

الدليل : وتركُ الوطء المباح لأجله دليلٌ على أنَّه قُربة .

٢ـ بالسنة : وَٱلسُّنَّةِ ، لما روىٰ أبو هريرة ؛ وعائشةُ رضي الله عنهما : أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينةَ إلى أن توفَّاهُ الله تعالى[3] .

وقال الزُّهْرِيُّ[4] رضيَ الله عنه : عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف . . ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيءَ ويتركُه ؛ وما ترك الاعتكاف حتى قبض! ؟[5] .

عقلية الاعتكاف : وأشار إلى ثبوته بضرب من المعقول ؛ فقال :

وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ ٱلأَعْمَالِ إِذَا كَانَ عَنْ إِخْلَاصٍ لِلَّهِ تعالى ، لأنَّه منتظِر للصلاة ؛ وهو كالمصلِّي[6] !! وهي حالة قرب وانقطاع ، ومحاسنُها لا تحصى .

= أمّا لو نذر شهراً واستثنى ثلاثين يوماً . . وجب الشهر ، لأن استثناء الجميع باطل .

(١) لا يخفى أنَّ هذا في المنذور ، أمّا لو أراد ، الاعتكاف النفل ليلاً !! فلا يمنع .

(٢) هو اقتباس تضمُّني من كتاب « فتح القدير » ذكره أواخر الاعتكاف قبيل (فروع) .

(٣) تقدَّم تخريجه ؛ عن الشيخين وغيرهما ص . . .

(٤) الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهْرِيُّ ، مِن مشاهير التابعين وأجلاَّئهم (فقهاً ، وحديثاً ، وتأريخاً) ، اختاره الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ليكون أوَّل من شَرُف بتدوين حديث رسول الله ﷺ ، من تصانيفه « مغازي رسول الله ﷺ » ، توفي سنة : ١٢٥ هـ .

(٥) ومثل هذا في قواعد الأصوليين يدلُّ على الوجوب !! .

(٦) ليست مجرَّد معنىً عقليٍّ !! ففي الحديث الذي أخرجه مالك : ١/ ١٦٠ برقم ٥١ ؛ ٥٢ ، وأحمد :=



من محاسنه : وَمِنْ مَحَاسِنِهِ أَنَّ فِيْهِ تَفْرِيْغَ ٱلقَلْبِ مِنْ أُمُورِ ٱلدُّنْيَا بشغله بالإقبال على العبادة ؛ متجرِّداً لها ، وَتَسْلِيْمِ ٱلنَّفْسِ إِلَىٰ ٱلمَوْلَىٰ بتفويض أمرِها إلى عزيزِ جنابه ، والاعتماد على كرمه والوقوفِ ببابه ، وَمُلاَزَمَةِ عِبَادَتِهِ ، والتقرُّب إليه ليقرب من رحمته ، كما أشار إليه في حديث : « مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ »[1] ؟ وملازمةِ القرار فِيْ بَيْتِهِ سبحانه وتعالى ، واللائقُ بمالك المنزل إكرامُ نزيله تفضُّلاً ، ورحمة وإحساناً منه ، ومنَّة الالتجاء إليه وَٱلتَّحَصُّنِ بِحِصْنِهِ ، فلا يصلُ إليه عدوُّه بكيده وقهرِه ، لقوَّة سلطان الله وقهره ، وعزيز تأييده ونصره ترى الرعايا يحبسون أنفسَهم على باب سلطانهم ؛ وهو فرد منهم ، ويجهدون في خدمته ، والقيام أَذِلَّةً بين يديه لقضاء مآربهم[2] فيعطف عليهم بإحسانه، ويحميهم من عدوِّهم بعزَّة قدرته؛ وقوَّة سلطانه .

وقد نبَّه على حصول المراد ، وأزال حجاب الوهم ، وأماط الغطاء ، وأظهر الحقَّ بفيض العطاء ، بما أشار إليه بقوله :

مطلب

في ترجمة الإمام عطاء ابن أبي رباح

وَقَالَ الأستاذُ العارف بالله تعالى الإمام المجتهدُ عَطَاءُ بنُ أبي رباحٍ التابعيُّ تلميذ ابن عبَّاس رضي الله عنهما ، أحد مشايخ الإمام الأعظم رحمه الله .

= ٤٨٦/٢ ، والبخاري : ٩٥٩ ، ومسلم : ١٧ـ١٥٠٧ ، وأبو داود : ٤٦٩ ، والترمذي : ٣٣٠ ، والنسائي : ٧٣٢ ، والدارمي : ١٤١٣ ؛ وغيرهم ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه : « الملائكة تصلِّي على أحدكم ما دام في مصلاَّه/ لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها/ إذا صلَّى أحدكم ثم جلس . . . . » .

(١) حديث قدسيٌّ يقول فيه الله عزَّ وجلَّ « أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِيْ. . . . وفيه « وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعَاً. . . . » . أخرجه أحمد : ٢٥١/٢ ، والبخاري : ٧٤٠٥ ، ومسلم : ٢ـ٢٦٧٥ ، والنسائي : في « الكبرى » ٧٧٣ ، وابن ماجه : ٣٨٢٢ ، والترمذي : ٣٥٩٨ ؛ وقال : حسن صحيح ، ثم أضاف نقلاً عن بعض أهل العلم : معناه تقرَّب إليَّ عبدي بطاعتي وبما أمرتُ . . تسارعُ إليه مغفرتي ورحمتي . عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) حوائجهم ورغائبهم .

قال أبو حنيفة : ما رأيت أفقهَ من حمَّاد[1] ، ولا أجمعَ للعلوم من عطاءِ ابن أبي رباح ، أكثرُ رواية الإمام الأعظم أبي حنيفة عن عطاء[2] .

سمع ابنَ عبَّاس ، وابن عمر ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد ، وجابراً ، وعائشةَ رضي الله عنهم .

توفي سنة خمس عشرة ومئة ؛ وهو ابن ثمانين سنة ؛ كذا في «أعلام الأخيار»[3] .

مثل المعتكف : قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته ومدده :

مَثَلُ ٱلْمُعْتَكِفِ مَثَلُ رَجُلٍ يَخْتَلِفُ ؛ أي يتردَّدُ ويقفُ عَلَىٰ بَابِ مِلِك ؛ أو وزير عظيم ، أو إمام عَظِيْمٍ لِحَاجَةٍ يقدر على قضائها عادةً .

فَٱلمُعْتَكِفُ يَقُولُ لسانُ حاله ؛ إن لم ينطق بذلك لسان قَالِهِ : لاَ أَبْرَحُ قائماً بباب مولاي ؛ سائلاً منه جميعَ مآربي ، وكشفَ ما نزل بي من الكُرَب ، وصار مصاحبي ، وتجنَّبني لذلك أعزُّ إخواني ، بل عينُ قرابتي . . . حَتَّىٰ يَغْفِرَ لِيْ ذنوبي التي هي سبب بُعْدي ، ونزولُ مصائبي ؛ ثمَّ يفيض بمنَّته عليَّ بما يليق بأهليَّته وكرمِه ؛ إكرامَ مَن ٱلتجأ إلى منيعِ حرزه ، وحمايةِ حرمه .

وهذه إشارةٌ إلى أنَّ العبدَ الجامع لهذه المسائل واقفٌ موقفَ العبد الذَّليل بباب مولاه ، عارياً عن الأعمال ، ونسبةِ الفضائل ، متوجِّهاً إليه سبحانه بأعظم الوسائل ، مادّاً أكفَّ الافتقار ، مُلحّاً بالدعاء والمسائل ، مطَّرحاً على أعتاب باب الله تعالى ، مرتجياً شفاعته غدا عنده بما وعد به ؛ وهو لكلٍّ خير كافل .

---

(١) حمَّاد ابن أبي سليمان (تقدَّمت ترجمته ص. . .) .

(٢) انظر ما قدَّمناه ص. . . . .

(٣) هو كتاب (طبقات الكفوي) للعلامة القاضي محمود بن سليمان الكفوي المتوفى ٩٩٠/ ٩٩٢ ، أسماه مؤلِّفه « كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار » ، الظاهر أنَّه سلك فيه مسلك ابن السبكي في « طبقات الشافعيّة »!! وقد يعرف اختصاراً بـ« أعلام الأخيار » لخَّصه اللكنوي بـ« الفوائد البهيّة » بعد أن قال : أحسنُ كتاب وجدتُه في هذا الباب . والكتائب : جمع كتيبة ، ومراده : الطبقة .


الاعتكاف
أحكام عامة
حكمه : مشروع بالكتاب والسنة .
تعريفه : هو الإقامة بنية في مسجد الجماعة .
ـ للمرأة في مسجد بيتها .
فضله : أشرف الأعمال عن إخلاص
ثمرته : التفرغ لعبادة المولى وتسليم نفسه إليه في بيته
مفسده : الجماع ودواعيه .
أنواعه
١ ـ واجب في المنذور بشرط الصوم .
٢ ـ سنة مؤكدة : العشر الأواخر من رمضان .
٣ ـ مستحبٌ بقية الأوقات .
أعمال المعتكف
خارج المسجد
ـ الحاجة الشرعية ؛ كالجمعة . فيعود فورها .
ـ الحاجة الطبيعية ؛ كالبول ويرجع عقبها
ـ الحاجة الضرورية ؛ كهدم المسجد ، والخوف من ظالم أو على نفسه اللصوص . فيدخل غيره فوراً .
وإن خرج بلا عذر فسد اعتكافه .
في المسجد
مباح
١ ، ٢ ، ٣ ـ الأكل، الشرب، النوم
٤ ـ عقد البيع لحوائجه وعياله .
مكروه
١ ـ إحضار البيع
٢ ـ عقد التجارة.
٣ ـ صوم الصمت.
٤ ـ التكلم إلا بخير.

* * *

خاتمة الكتاب

وَهٰذَا مَا تَيَسَّرَ من انتخابِ الشرح واختصاره اليسير ؛ كتيسير المتن وشرحه لِلْعَاجِزِ ٱلحَقِيْرِ ، ولم يكن إلاَّ بِعِنَايَةِ مَوْلاَهُ ٱلقَوِيِّ ٱلقَدِيْرِ .

وَٱلحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَانَا لِهَذَا ، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا ٱللهُ .

وَصَلَّىٰ ٱللهُ عَلَى رُسُلِهِ وَسَيِّدِنَا وَمَوْلاَنَا خَاتَمِ أَنْبِيَاءِهِ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَمَنْ وَالاهُ .

وَنَسْأَلُ ٱللهَ سُبْحَانَهُ متوسِّلين إليه بالنَّبِيِّ المصطفى الرحيم أَنْ يَجْعَلَهُ وشرحَه ومختصرَه هذا عملاً خَالِصاً لِوَجْهِهِ ٱلكَرِيْمِ ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ وبالشرح ، ولهذا المنتخب منه للتيسير ٱلنَّفْعَ ٱلعَمِيْمَ ، وَيُجْزِلَ بِهِ وبهما ٱلثَّوَابَ ٱلجَسِيْمَ ، وأن يمتِّعنا ببصرنا ، وسمعنا وقوتنا ، وجميع حواسِّنا ، وأن يختم بالصالحات أعمالنا ، وأن يغفر لنا ولوالدينا ، ومشايخنا وأصحابنا ، وإخواننا وذريَّتنا ، وأن يسترَ عيوبنا ويرزقنا ما تقرُّ به عيوننا حالاً ومآلاً . آمين . اهـ .

* * *

الأسئلة

- ما معنى الاعتكاف (لغة وشرعاً) ؟ وما هو مصدره اللغوي (متعدّيا ، أو لازماً) ؟

- أين يتمُّ الاعتكاف ؟ ولماذا ؟ وما رأي أبي يوسف في ذلك ؟

- أين تعتكف المرأة ؟ ولماذا ؟ وما هو مسجد بيتها ؟

- ما هو ركن الاعتكاف ؟ وما شرطه ؟

- ما سبب وجوب النذر ؟ وما حكمه (واجباً ، أو نفلا) ؟

- ما هي شروط الاعتكاف ؟ حبذا لو كانت نظما ! ! وهل النطق شرط لانعقاده ؟

- ما هي أقسام الصوم ؟ وما معنى واجب في المنذور (تنجيزا ؛ وتعليقاً) ؟

* لماذا سُمِّيت ليلة القدر بهذا ؟ ومتى هي ؟ لماذ أخفيت ؟ وما علامتها ؟

- ما رأ أبي حنيفة في وقتها ؟ وبماذا أجاب عن أدلَّة الغير ؟

- ما هو شرط صحَّة الاعتكاف المنذور ؟

- هل تصح نيّة الاعتكاف ماشيا ؟ وبم يبطل الاعتكاف ؟

- (يباح للمعتكف الخروج لحاجة شرعية ، أو طبيعية ، أو ضرورية) اشرح ذلك .

- هات أمثلة للحاجة الضرورية التي يخرج لها المعتكف . وما حكمه لو خرج بلا عذر ؟

- ما حدُّ الإغماء والجنون الذي يبطل به الاعتكاف ؟ ولماذا ؟ وما قول الصاحبين ؟

- ما هي الأعمال الشخصية التي يباح للمعتكف فعلها ؟

- ما حكم بيع المعتكف وشرائه ؟ ولماذا ؟

- اذكر ما تعرف عن صوم الصمت ؟ وما يباح للمعتكف التكلُّم فيه ؟
- ما حكم شهوة الفرج في الاعتكاف (وطءاً ، دواعي ، جوازاً صحة) ؟ ولماذا ؟
- لماذا تلحق الدواعي بالوطء في الإحرام وال ؟هار والاستبراء ؛ دون الصوم
- يبطل الاعتكاف بالوطء ، ودواعيه (عمداً ، سهواً) ولو مكرهاً. . كالصلاة والحج ، بخلاف الصوم! لماذا ؟
- هل تقترن الليالي بالأيام بنذر اعتكافها وبالعكس أم لا ؟ وهل يلزم تتابعها ؟ ولماذا ؟
- ما هو ضابط تتابع أيام الاعتكاف ولياليها ؟
- اشرح قول المؤلِّف (ولزمته ليلتان بنذر يومين ، لأنَّ المثنى في معنى الجمع فليلحق به احتياطاً) .
- متى يدخل الناذر معتكفه ؟ وماذا يلزمه بنذر يومين ؟ ولماذا ؟
- هل تعمل نيّة الناذر في تخصيص الليالي والنُّهر ؟ وماذا يلزم ناذر الشهر ؟ ولماذا ؟
- ما دليل مشروعية الاعتكاف (لغة ، عقلا ، نصّا) ؟
- اذكر شيئا من محاسن الاعتكاف ؟ وما مثاله ؟
- اذكر شيئا من ترجمة الإمام عطاء ابن أبي رباح رحمه الله تعالى .
- اشرح قو المؤلِّف رحمه الله تعالى (ونسأل الله سبحانه متوسِّلين إليه بالنَّبيِّ الرحيم أن يجعله وشرحه ومختصره) . ما معنى التوسُّل ؟ وما حكمه ؟ وما المراد بضمير يجعله وشرحه ومختصره ؟
- أجب بـ(صحّ) أو خطأ) ، وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة :

* العَكْف معناه : الحبس ، وهو الوقف الخيري على المساجد ﴿والهدي معكوفاً﴾ .

* الاعتكاف : هو حبس النفس في المسجد الحرام للطواف ﴿للطائفين والعاكفين﴾

* شرط صحّة الاعتكاف أن يكون في مسجد تصلّى فيه الصلوات الخمس .

* مسجد المرأة هو تواضعها بين يدي زوجها بغير سجود .

* إذا أذن الرجل لامرأته بالاعتكاف ليس له أن يطأها ؛ أو يمنعها .

* شروط الاعتكاف المنذور ستّة ومنها الصوم ، ولو من حائض أو نفساء .

* يشترط الخلوُّ عن الحيض والنفاس ؛ والجنابة للاعتكاف المنذور .

* يشترط للاعتكاف الإسلام والبلوغ والعقل ، والمسجد والنية فقط .

* سبب الاعتكاف النذر للواجب ، واتباع النَّبيِّ ﷺ للمسنون ، وطلب الثواب للنفل .

* الاعتكاف المطلوب شرعاً ثلاثة أقسام فرض عين للحجاج ، وفرض كفاية في العشر الأخير ، وسنَّة كفاية جميع المساجد بقية العام .

* ليلة القدر هي ليلة السابع والعشرين حصراً في كلِّ عام .

* ليلة القدر : اسم لست ليال : النصف من شعبان ، وليلة العيد ، وليلة السابع والعشرين ، وليلة أول رمضان وبداية عشر ذي الحجة ، وليلة عرفة .

* ليلة القدر عند أبي حنيفة في رمضان تتقدَّم وتتأخر . . وأنَّها في السنَّة كلِّها .

* ليلة القدر عند الصاحبين في رمضان لكنها معيَّنة . وقال الشيخ الأكبر : في السنة كلِّها .

* أجاب أبو حنيفة عن الأقوال المختلفة بليلة القدر أنَّها في ذلك الزمن كذلك .

* من علاماتها أن تهطل المطر في صبيحتها ، وتطلع الشمس بلا شعاع .

* أُخفيت ليلة القدر لئلا يدعو الجاهلون بالقطيعة والآثام فيستجاب لهم .

* يستحبُّ الاعتكاف طيلة السنة إلاّ في العشر الأخير ، والمنذور .

* يشترط الصوم للاعتكاف في النذر المعلّق ؛ دون النذر المطلق .

* لا يصحُّ النذر إلاَّ بالتلفظ بالنية ، ويصحُّ الاعتكاف بلا نية .

* الاعتكاف المسنون لا يشترط له الصوم ؛ ولو في العشر الأخير .

* يشترط ، الصوم في رواية الحسن لاعتكاف النفل ؛ لأنَّ أقلّه يوم .

* تصحُّ نيَّة الاعتكاف النافلة ولو ماشيا أو لمدَّة يسيرة ؛ ولو عبوراً في السمجد .

* لا يخرج المعتكف ؛ ولو امرأة في منزلها . . إلاَّ لضرورة : شرعية ، طبيعية ، ضرورية .

* كل نفل يلزم بالشروع إلاَّ الاعتكاف لأنَّه ينتهي بالخروج .

* خرج المعتكف للجمعة أو العيدين يعود بعد أدائهما فوراً ، فإن أتمَّ في جامعها بطل .

* من الحاجة الضرورية انهدام المسجد ، أو تفرُّق أهله ، أو خوف اللصوص فيعود إلى منزله فوراً .

* خرج معتكِف الواجب بلا عذر معتبر فسد الواجب ؛ وأثم ويجب قضاؤه .

* يبطل الاعتكاف إذا دام أيَّاما ، ويقضي بعد زوالهما .

* لو خرج المعتكف أكثر اليوم بطل اعتكافه عند أبي حنيفة ؛ لا عند الصاحبين .

* أكل المعتكف وشربه ونومه وعقوده لغير التجارة في المسجد ، فلو خرج لها فسد .

* يكره عقد التجارة وإحضار المبيع فيه ، وكذا الإجارة للكسب كالخياطة .

* صوم الصمت قربة لقوله تعالى ﴿إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسيا﴾ .

* حفظ المعتكف لسانه عن النطق بما لا يفيد قربةً ، لقوله ﷺ « من صمت نجا » .

* التكلُّم بغير خير لا يجوز للمعتكف ، وإلاَّ بطل اعتكافه .

* يحرم الوطء ودواعيه على المعتكف نهاراً ؛ لا ليلاً ، كالصيام .

* القبلة واللمس والمصافحة والتفكُّر والنظر بشهوة لا تفسد الاعتكاف ؛ ولو أنزل .

* الجماع ودواعيه لا تفسد الاعتكاف ناسيا وتفسده عامداً .

* الإحرام والظهار والاستبراء والصوم والاعتكاف يمنع الجماع ودواعيه .

* نظر بشهوة ، أو تفكُّر حتى أنزل فسد اعتكافه .

* ناذر أيام معيَّنة يعتكف معها لياليها فيدخل قبل الغروب ويخرج بعد آخر أيامه .

* ناذر الليالي متتابعة لا يعتكف معها أيامها شَرَط التتابع ؛ أو لا .

* ما كان متفرِّقا في نفسه لا يجب الوصل فيه ، وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه .

* يلزمه ليلتان بنذر يومين ، لأنَّ المثنى في معنى الجمع احتياطا .

* تصحُّ نيَّة النُّهُر خاصة دون الليالي لما دون شهر ؛ ولو نذراً .

* تصحُّ نيَّة النُّهُر خاصَّة في نذر اعتكاف شهر معيَّن ، ولا تصحُّ في غير معيَّن .

* لو نذر شهر (بالنُّهُر دون الليالي) صريحاً ، أو استثناء (إلاَّ الليالي) صحَّ .

* الاعتكاف مشروع في غير المسجد الحرام لقوله تعالى ﴿عاكفون في المساجد﴾ .

* الاعتكاف واجب في العشر الأخير ، لأنَّ النبي ﷺ لم يتركه منذ قدم المدينة حتى قبض .

* الاعتكاف أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص لأنه يفرِّغ القلب من أمور الدنيا .

* عطاء بن أبي رباح أستاذ ابن عباس رضي الله عنهما .

* قال أبو حنيفة رحمه الله : ما رأيت أفقه من عطاء ، ولا أجمع للعلوم من حمّاد .

* مثل المعتكف مثل رجل وقف بباء ملك أو وزير ليعطيه فضل الدنيا .

ـ أكمل ما يلي ، واحذر الكذب على رسول الله ﷺ :

* كان ﷺ يعتكف. . . . . . . من رمضان حتَّى توفّاه الله ، ثم. . . . . . بعده .

* لما اعتكف ﷺ العشر الأوسط . . أتاه جبريل فقال: « إنَّ. . . . . . . أَمَامَك» .

* قال ﷺ : « اِلْتَمِسُوهَا فِي. . . . . . . ، وَٱلْتَمِسُوهَا فِي. . . . . . . » .

* قال تعالى : ﴿ولا تباشروهن. . . . . في المساجد﴾ .

* قال عليٌّ وحذيفة : لا عتكاف إلاَّ في. . . . .

* قال ﷺ : « لَيْسَ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَكِفِ. . . إلاَّ أَنْ. . . . عَلَىٰ. . . . »

* كان ﷺ لا يخرج من معتكفه إلاَّ . . . .

* * *

كِتَابُ ٱلزَّكَاةِ

كِتَابُ ٱلحَجِّ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تعريفها : هي : تمليكُ مالٍ مخصوص لشخص مخصوص .

حكمها : فرضت على ١ـ حرٍّ ، ٢ـ مسلم ، ٣ـ مكلَّف ، ٤/ ١ ـ مالك لنصاب[١] . . من نقد ؛ ولو تِبراً[٢] ، أو حُليّاً ، أو آنية ، أو ما يساوي قيمتَه من عُرُوض تجارة ، ٤/ ٢ـ فارغٍ عن الدين ، و٤/ ٣ـ عن حاجته الأصلية ، ٤/ ٤ـ نامٍ ؛ ولو تقديراً .

وشرط وجوب أدائها : حَوَلانُ الحَوْلِ[٣] على النصاب الأصلي ، وأمَّا المستفادُ

---

(١) هو الحدُّ المقدَّر بين الوجوب وعدمه.

وهو من الذهب عشرون مثقالاً؛ بما يساوي ستاً وتسعين غراماً مما عياره: ٢٣ .

ومن الفضة مئتا درهم بما يساوي سبع مئة غرام؛ أو أقل، كما حررناه ص١١٣ .

ثم إن كان المال عين الذهب أو الفضة فنصابه منه. وإن كان فلوساً ـ ومثله الأوراق النقدية في زماننا ـ، أو عروض تجارة؟ فيقوَّم بأحدهما. . إن تساويا، وإلاّ ! بأن بلغ نصاباً بأحدهما دون الآخر . . فيجب التقييم بما بلغ؛ إن ذهباً وإن فضة.

وفي زماننا نصاب الفضة حوالي ثُمُن نصاب الذهب فيجب التقدير بالفضة.

بقي إن بلغ بأحدهما نصاباً وخُمُساً . . عند الإمام، وبالآخر أقلَّ ؟ قوِّم بالأنفع للفقير، وصورته: لو كانت بحيث لو قوَّمها بالدراهم بلغت مئتين وأربعين، وبالدنانير ثلاثاً وعشرين ، قوَّمها بالدراهم لوجوب ستة فيها ، بخلاف الدنانير؛ فإنه يجب فيها نصف دينار . . وقيمته خمسة، ولو بلغت بالدنانير أربعة وعشرين وبالدراهم مئتـ[ـين] وستة وثلاثين؟ قوَّمها بالدنانير.

وهذا هو المراد بالأنفع للفقير في حقِّ الآخذ؛ لا في حقِّ المعطي ، لأن البحث دائر بين غني وفقير، والمراد بالغني المالكُ المزكِّي الدافع، والمراد بالفقير المستحِقُّ المدفوع له. والله تعالى أعلم.

(وانظر ردَّ المحتار: ٢/ ٣١).

(٢) التبر: الذهب الخالص قبل سبكه؛ أو ضربه.

(٣) الحول: هو السَّنَة القمرية اثنا عشرَ شهراً.

في أثناء الحول! فيضمُّ إلى مُجَانسِهِ ، ويزكّى بتمام الحول الأصليِّ . . سواء استفيد بتجارة ؛ أو ميراث ؛ أو غيره .

تعجيل الأداء : ولو عجَّل ذو نصاب لسنين؟ صحَّ .

وشرط صحة أدائها : نيَّة مقارنة لأدائها للفقير ؛ أو وكيله[1] ، أو لعزل ما وجب ، ولو مقارنةً حكمية ، كما لو دفع بلا نيَّة ؛ ثم نوى . . والمال قائم بيد الفقير .

فرع : ولا يشترط علم الفقير أنَّها زكاة ؛ على الأصَحِّ ، حتى لو أعطاه شيئاً وسمَّاه « هبة » ؛ أو « قرضاً » . . ونوى به الزكاة صحَّتْ .

سقوط الواجب : ولو تصدَّق بجميع ماله ؛ ولم ينوِ الزكاة؟ سقط عنه فرضها .

---

(١) هو مثل الجمعيات المسماة «الخيرية» في زماننا، وهي تتولى جمع الأموال من زكوات وصدقات ونذور وغيرها لتوزِّعها على الفقراء ، فهي وكيلة عن الدافع .

ثم ينبغي اختيار الأحسن منها ـ علماً والتزاماً ـ ويجب التنبُّه لأمور:

١ـ لا يحلُّ تقاضي شيء من الأجرة على الجباية؛ لأنها وكيلة عن الدافع، فيجب دفع كلِّ ما جُمِع ليد الفقير فوراً. وسواء في ذلك النسبة المعينة؛ أو الأجر المطلق، ما لم يكن فقيراً ؛ فيلزم أن يملِّكه الدافعُ المالك ومباشرة.

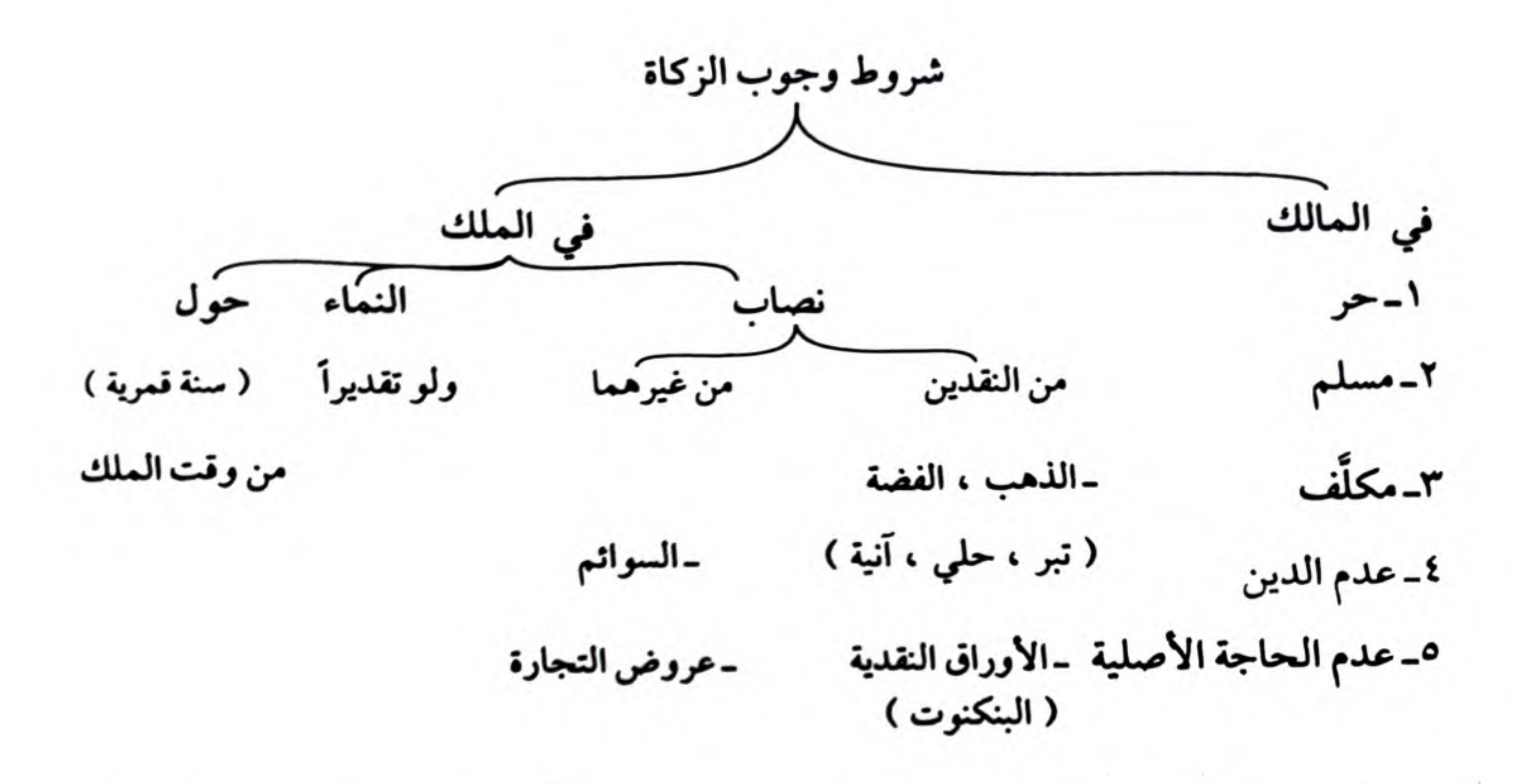
وأما دعوى أنهم من «العاملين عليها»! فليس بصحيح، لأن العامل يجب أن يعيِّنه السلطان فيفرض له على قدر عمله، وأما جباة زماننا فمشروط عليهم الجباية مجاناً، والمتبرِّع لا يستحقُّ أجراً.

٢ـ لا يجوز شراء أثاث؛ أو متاع؛ أو غير ذلك من حوائج الجمعية، بل يجب إيصال كلِّ ذلك إلى الفقير وتمليكُه إياه، إلاّ أن يستأذن الجابي موكِّلَه الدافعَ باستبدال ذلك بحوائجَ تُدفَع للفقير. ولا تبرأ ذمَّة المزكِّي ما لم تصل ليد الفقير.

٣ـ لا يحلُّ خلط أموال الزكاة بعضها مع بعض، أو مع أموال أخرى إلا بإذن المالك ولو دلالة، فيجب أن يُعلِمَه بالعرف.

٤ـ يجب إخراج صدقة الفطر قبل صلاة العيد، وهي . . وإن كانت تصحُّ بعدها؛ لكن مع الكراهة التحريمية. وستأتي ص ٤٠٠ .

لذا يجب على المزكِّي دفع الزكاة إلى الفقير مباشرة، وإلاّ ! يختار أهل العلم والورع الموثوق بدينهم وأمانتهم، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم.



بقي شيء أخر يجب التنبيه عليه وهو أن عثمان رضي الله عنه فوَّض الزكاة في الأموال الباطنة إلى أهلها ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فانعقد إجماعاً سكوتياً ، وبه ينقطع حقُّ العمالة عن العاملين بعده ، إذ انعدم عملهم ، وتبقى في الأموال الظاهرة وبتكليف السلطان ؛ فليس للمتبرِّع ؛ ومنه الجمعيات « الخيريّة » إعطاء شيء للعمالة ، وإلا ! ضمنوها للفقير ؛ إذ لا تبرأ ذمَّة المزكيِّ ما لم يؤدِّها وكيله ، لأنَّ يدَه يدُ موكِّله . . فبادخارها وتأخيرها تردُّ شهادته . والله تعالى أعلم .

ثم من أغرب ما سمعت أن ما يجمع في المساجد عقب الجمعة يقتطع القائمون على الشعائر شيئاً منه باسم (العمالة) لقاء وضع الصناديق وعدِّ المال المجبي . وهو اختلاس محرم!

مبحث

أداء زكاة الديون

وزكاة الدين[1] على أقسام : فإنه ١ـ قوي ، و ٢ـ وسط ، و٣ـ ضعيف .

فالقوي ؛ وهو : بدل القرض ، ومالِ التجارة ؛ إذا قبضه . . وكان على مُقِرٍّ ؛ ولو مفلساً ، أو على جاحدٍ عليه بيِّنةٌ . . زكَّاه لما مضى .

حكمه : ويتراخى وجوب الأداء إلى أن يقبض أربعين درهماً ؛ لأنَّ ما دون الخُمْس من النصاب عفوٌ لا زكاة فيه على قوله . وكذا فيما زاد بحسابه .

والوسط ؛ هو : بدلُ ما ليس للتجارة ؛ كثمن ثياب البذلة ، وعبدِ الخدمة ، ودار السكنى .

حكمه : لا تجب الزكاة فيه . . ما لم يقبض نصاباً . ويعتبرُ لما مضى من الحول من وقت لزومه لِذمَّة المشتري . . في صحيح الرواية[2] .

والضعيف ؛ وهو : بدل ما ليس بمال ؛ كالمهر ، والوصية ، وبدل الخلع ، والصلحِ عن دم العمد ، والدية ، وبدل الكتابة ، والسعايةِ .

حكمه : لا تجب فيه الزكاة . . ما لم يقبض نصاباً ؛ ويَحُلْ عليه الحول بعد القبض ، وهذا عند الإمامِ .

وأوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقاً[3] .

مال الضمار : وإذا قَبض مالَ الضِّمَارِ[4] لا تجب زكاة السنين الماضية ؛ وهو :

---

(١) يعني : الدين الذي تجب فيه تأدية الزكاة .

(٢) تقابلها رواية ابن سماعة : لا زكاة فيه حتى يقبض نصاباً ويحول عليه الحول؛ كالضعيف، وقد صححها في «البدائع» و«غاية البيان». والله تعالى أعلم.

(٣) بلغ نصاباً؛ أو لا، حال الحول؛ أو لم يحل، بل يضمُّ إلى نصابه.

(٤) هو : ما لا يملك الانتفاع به؛ مع بقاء الملك.

كـ ١ـ آبق . و٢ـ مفقود . و٣ـ مغصوب . . ليس عليه بيِّنة . و٤ـ مالٍ ساقط في البحر . و٥ـ مدفونٍ . . في مفازة[١] ؛ أو ٦ـ دارٍ عظيمةٍ ؛ وقد نسي مكانه . و٧ـ مأخوذ مصادرة[٢] . و٨ـ مودَع عند مَنْ لا يُعْرَفُ . و٩ـ دين لا بيِّنَة عليه .

فرع : ولا يجزيءُ عن الزكاة دينٌ أُبريءَ عنه فقير بنيَّتها[٣] .

ما يجزىء في الدفع : وصحَّ دَفْعُ عَرَض ، ومكيل ، وموزون ؛ عن زكاة النقدين بالقيمة[٤] ، وإن أدَّى من عين النقدين! فالمعتبر وزنُها أداءً ؛ كما اعتبر وجوباً .

وتُضمُّ قيمةُ العروضِ إلى الثمنين ، والذهبُ إلى الفضة قيمةً .

ونقصان النصاب في الحول لا يضرُّ ؛ إن كَمُل في طرفيه ، فإن تملَّك عَرَضاً بنيَّة التجارة ؛ وهو لا يساوي نصاباً . . وليس له غيره ؛ ثمَّ بلغت قيمتُه نصاباً في آخر الحول؟ لا تجب زكاته لذلك الحول[٥] .

مطلب
في تقدير النصاب

تقدير النصاب : ونصاب الذهب : عشرون مثقالاً ، ونصاب الفضة : مئتا درهم؛ من الدراهم التي كلُّ عشرة منها وزنُ سبعة مثاقيل[٦] .

---

(١) المفازة: الصحراء.

(٢) أخذه السلطان ظلماً.

(٣) لأن شرطها التمليك «الإيتاء».

(٤) وتقدّر القيمة بثمن التكلفة عليه؛ لا ما يقدَّر فيه للبيع فلا يحسب على الفقير ربح السلعة.

(٥) بل لا بدَّ من حول يبتدأ عند بلوغ النصاب.

(٦) راجع ص٣٩١ .

زكاة الأوقاص : وما زاد على نصابٍ وبلغ خُمُساً[1]! زكَّاه بحسابه .

اعتبار الغلبة : وما غلب على الغش ؛ فكالخالص من النقدين .

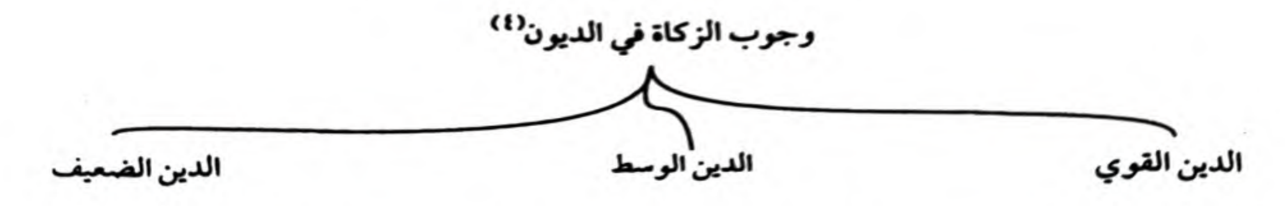
فرع : ولا زكاة في الجواهر ، واللآليء . . إلاَّ أن يتملَّكها بنيَّة التجارة ، كسائر العروض[2] .

تغيُّر السعر : ولو تمَّ الحول على مكيل ؛ أو موزون . . فغلا سعره ؛ أو رَخُصَ! فأدَّى من عينه رُبُع عُشْره؟ أجزأه . وإنْ أدَّى من قيمتِهِ؟ تعتبر قيمتُه يوم الوجوب ، وهو تمام الحول . . عند الإمام . وقالا : يومَ الأداء لمصرفها .

ضمان هلاكها : ولا يضمن الزكاة مفرِّطٌ غيرُ متلف ، فهلاك المال بعد الحول يُسقط الواجب ، وهلاك البعض حصَّتَه ، ويُصرَف الهالك إلى العفو ، فإن لم يجاوزه! فالواجب على حاله .

الزكاة جبراً : ولا تؤخذ الزكاة جبراً ، ولا من تركته إلاَّ أن يوصيَ بها ، فتكونُ من ثلثها .

الحيلة لعدم الوجوب : ويجيز أبو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة[3] .
وكَرِهَها محمد ـ رحمهما الله تعالى ـ .



الدين القوي	الدين الوسط	الدين الضعيف
تعريفه : بدل القرض	تعريفه : بدل المستهلك للحوائج	تعريفه : بدل ما ليس بمال
أو بدل مال التجارة	مسكن ، ملبس ، حوائج الاستعمال	(مهر ، عوض خلع ، وصية ، دية)
حكمه : تجب الزكاة بقبض	حكمه : تجب الزكاة بقبض	حكمه : لا تجب الزكاة إلاّ بقبض
أربعين درهماً فأكثر ، وعن ما مضى	نصاب : مئتا درهم فأكثر	نصاب وحولان حول عليه بعد القبض .
	ولو لم يحل الحول	

---

(١) وهذا قول الإمام، فلا يجب فيما زاد على المئتي درهم ما لم يبلغ مئتين وأربعين.
وقال الصاحبان: يجب في الزائد حصته بالغاً ما بلغ ؛ ولو درهماً أو بعضَ درهمٍ! والله تعالى أعلم.

(٢) وإن بلغت نصابا، إلا أنها تمنع جواز إعطاء الزكاة لمالكها.

(٣) كأن يهبَ المال قبل انتهاء الحول ؛ ثم يستردَّه بعده، فلا تجب الزكاة لعدم الحول . والله تعالى أعلم.

(٤) التفصيل قول الإمام . وقال الصاحبان : ما يقضبه كملك حديد يضاف للنصاب في حوله . . قليلاً ؛ أو كثيراً .

الأسئلة

- ما هي الزكاة؟ وما معنى حولان الحول؟ وهل يصحُّ لذي النصاب تعجيلها؟
- ما هو النِّصاب؟ وما هي الأموال التي يجب منها الزكاة؟
- هل يشترط علم الفقير أنَّها زكاة؟ وهل تسقط الفرضيَّة عمن تصدق بجميع ماله؟
- ما هي أقسام الديون؟ اذكر أمثلتها؟ وما حكم كلٍّ منها؟
- ما معنى الكلمات التالية : النصاب ، الحول ، عروض التجارة ، نام ، الضمار ، الأوقاص .
- اشرح فيما يوجب الزكاة : كون المال فارغاً عن الدين ، وعن حاجته الأصلية ، نامٍ ولو تقديراً .
- يشترط لصحَّة أداء الزكاة نيَّة مقارنة! ولو حكميَّة؟! اشرحها ، وبيِّن وقت النيَّة .
- ما معنى (زكاة الدين على أقسام)؟ وما هو الدين الوسط؟ وما حكمه؟
- اذكر خمساً مما يعدُّ مالاً ضماراً! وما حكمه في حق الزكاة؟ وهل تحلُّ الزكاة لمالكه؟ وهل تجب منه الزكاة؟
- هل يجزىء إسقاط الدين عن الزكاة؟ ولماذا؟ وهل يجوز دفع الزكاة من غير النقدين؟
- كيف يقدَّر الزكاة في السلع إذا غلا سعرها ؛ أو رَخُص؟
- ما معنى الحيلة لدفع وجوب الزكاة؟ وما حكمها؟ ولماذا؟
- أجب بـ(صح) أو (خطأ) ، وصحِّح الخطأ ، واختر الأكثر صحَّة :

* فرضت الزكاة على حرٍّ مسلم مكلَّف ؛ ولو صبيًّا يملك نصاباً .
* النصاب هو الحدُّ المقدَّر لوجوب الزكاة من الذهب والفضة ؛ دون عروض التجارة .

* نصاب الذهب عشرون مثقالاً تساوي ستاً وتسعين غراماً .

* نصاب الفضة مئتا درهم يساوي خمس مئة غرام .

* المستفاد في أثناء الحول يبدأ حولاً جديداً مستقلاً إذا بلغ نصاباً .

* لو عجّل ذو نصاب لسنين لا يصحُّ .

* لا تصحُّ الزكاة بغير نيّة متقدّمة على الدفع ، أو مقارنة له حقيقة .

* المستفاد أثناء الحول بتجارة يضمُّ إلى مثله . وفي الميراث يبدأ حولاً جديداً .

* يشترط علم الفقير أنها زكاة في الأصحّ، فلا تصحُّ باسم (هبة)؛ أو (قرض) .

* لو تصدَّق بجميع ماله . . ولم ينوِ الزكاة . . لا يسقط عنه فرضها .

* الجمعيات الخيرية وكيلة عن الدافع لا تسقط الفريضة حتى تؤدَّى للفقير .

* الدين القوي هو الموثَّق ببيِّنة خطِّيَّة ، أو إقرار شخصي .

* الدين الوسط : هو الذي أقرَّ به صاحبه لكنه مفلس .

* الدين الضعيف : بدل النفقة ؛ أو المسكن ، أو السيارة للركوب .

* يزكي الدينَ المقبوض إذا بلغ أربعين درهماً فأكثر عما مضى .

* يزكي الدين الضعيف إذا قبض نصاباً وحال الحول على قبضه؛ دون ما مضى .

* أوجب الصاحبان عن المقبوض من الديون بحصَّته من الزكاة .

* مال الضمار هو الذي خبَّأه مالكه بدون تجارة .

* لا تجب الزكاة في مال الضِمار عن السنين السابقة .

* تصحُّ الزكاة بإبراء الفقير عن دينه إذا لم يكن استقرضه بنيَّة الاحتيال .

* تمَّ الحول على مكيل أو موزون فارتفع سعره! يعتبر الأقلُّ .

* تجوز الحيلة لئلا تجب عليه الزكاة بعد الحول عند أبي يوسف .

* الحيلة لدفع الزكاة أن يرسلها إلى الفقير دون أن يعرف مرسلها .

بَابُ المَصْرِفِ

١ـ من يكون مصرفاً :

هو ١ـ الفقير : وهو مَن يملك ما لا يبلغ نصاباً ؛ ولا قيمتَه من أيِّ مال كان ، ولو صحيحاً مكتسباً .

و٢ـ المسكين ؛ وهو : من لا شيء له[١] .

و٣ـ المكاتب[٢] .

و٤ـ المديون : الذي لا يملك نصاباً ؛ ولا قيمتَه . . فاضلاً عن دينه .

و٥ـ في سبيل الله ؛ وهو : منقطع الغزاة[٣] ، أو الحاجِّ .

و٦ـ ابن السبيل ؛ وهو : من له مال في وطنه ، وليس معه مال .

و٧ـ العامل عليها : يعطى قدرَ ما يسعه وأعوانه[٤] .

تخيير المزكي : وللمزكِّي الدفع إلى كلِّ الأصناف ، وله الاقتصار على واحد

---

(١) ولو دون نصاب . فهو أسوأ حالاً من الفقير عندنا .

(٢) هو العبد يكاتبه سيِّده على ماله ، فإن أدّاه . . عتق .

(٣) من عجز عن اللحاق بجيش المسلمين لفقره بهلاك نفقة أو دابة ، فتحِلُّ له الزكاة ؛ ولو كان مُكْتَسِباً . ومنه طلبة العلم المنقطعون عن أسباب الدنيا ؛ لنصرة الدِّيْن وخدمة المسلمين .

(٤) بالوسط ، فإن تبع شهوته في مأكل ؛ أو مشرب ؟ حرم إعطاؤه . كما أنه لا يعطى إلاّ مما يقبضه ، ولا يزيد عن النصف ؛ ولو كفايته . وهذا لو الآمرُ له بالعمالة السلطانُ أو نائبه ، فلو متبرِّعاً بالجباية . . فهو وكيل الدافع ؛ لا يحلُّ له شيءٌ من الزكاة بالجباية . فليتنبه .

هذا وإنما لم يذكر «المؤلَّفة قلوبهم» ! لإبطال حقِّهم نسخاً . وعليه انعقد الإجماع ، ودلَّ عليه حرمان عمر رضي الله عنه إياهم بمحضر الصحابة من غير نكير ! .

مع وجود باقي الأصناف .

٢ـ من لا يكون مصرفاً : ولا يصحُّ دفعها

لـ ١ـ كافر ، و٢ـ غنيٍّ يملك نصاباً ؛ أو ما يساوي قيمتَه ؛ من أيِّ مال كان . . فاضلٍ عن حوائجه الأصلية ، و٣ـ طفلٍ غنيٍّ ، و٤ـ بني هاشم ، و٥ـ مواليهم . واختار الطحاويُّ : جواز دفعها لبني هاشم[١] . و٦ـ أصل المزكِّي ؛ و٧ـ فرعه[٢] ، و٨ـ مملوكه ؛ و٩ـ مكاتبه ؛ و١٠ـ معتَقٍ بعضه ، و١١ـ كفنِ مَيْتٍ ، و١٢ـ قضاء دينه ، و١٣ـ ثمن قِنٍّ[٣] يُعْتَق .

اعتبار الظن : ولو دفع بتحرٍّ[٤] لمن ظنَّه مصرفاً ؛ فظهر بخلافه؟ أجزأه ، إلاَّ أن يكون عبدَه ؛ أو مكاتبه[٥] .

إغناء الفقير :

أـ المكروه : وكره الإغناء ؛ وهو : أن يفضُلَ للفقير نصاب بعد قضاء دينه ، وبعد إعطاء كلِّ فرد من عياله دونَ نصاب من المدفوع إليه ، وإلا! فلا يكره .

ب ـ المندوب : وندب إغناؤه عن السؤال .

نقل الزكاة : وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر ؛ لغير قريب ، وأحوجَ ، وأورعَ ، وأنفعَ للمسلمين بتعليمٍ .

---

(١) طالما حرموا حقَّهم من بيت المال في الخمس.

(٢) أصله: أبوه وأمُّه؛ وأصولهما من الرجال والنساء.
وفرعه: ابنه وبنته؛ وأولادهما من الذكور والإناث.

(٣) القِنُّ: عبد خالص العبودية.
والمراد أن يعتقه الذي اشتراه بزكاة ماله، أو يعتق عليه بمجرد الشراء. . كأن يكون أباه؛ أو ذا رحم محرم منه، لعدم التمليك له. والله تعالى أعلم.

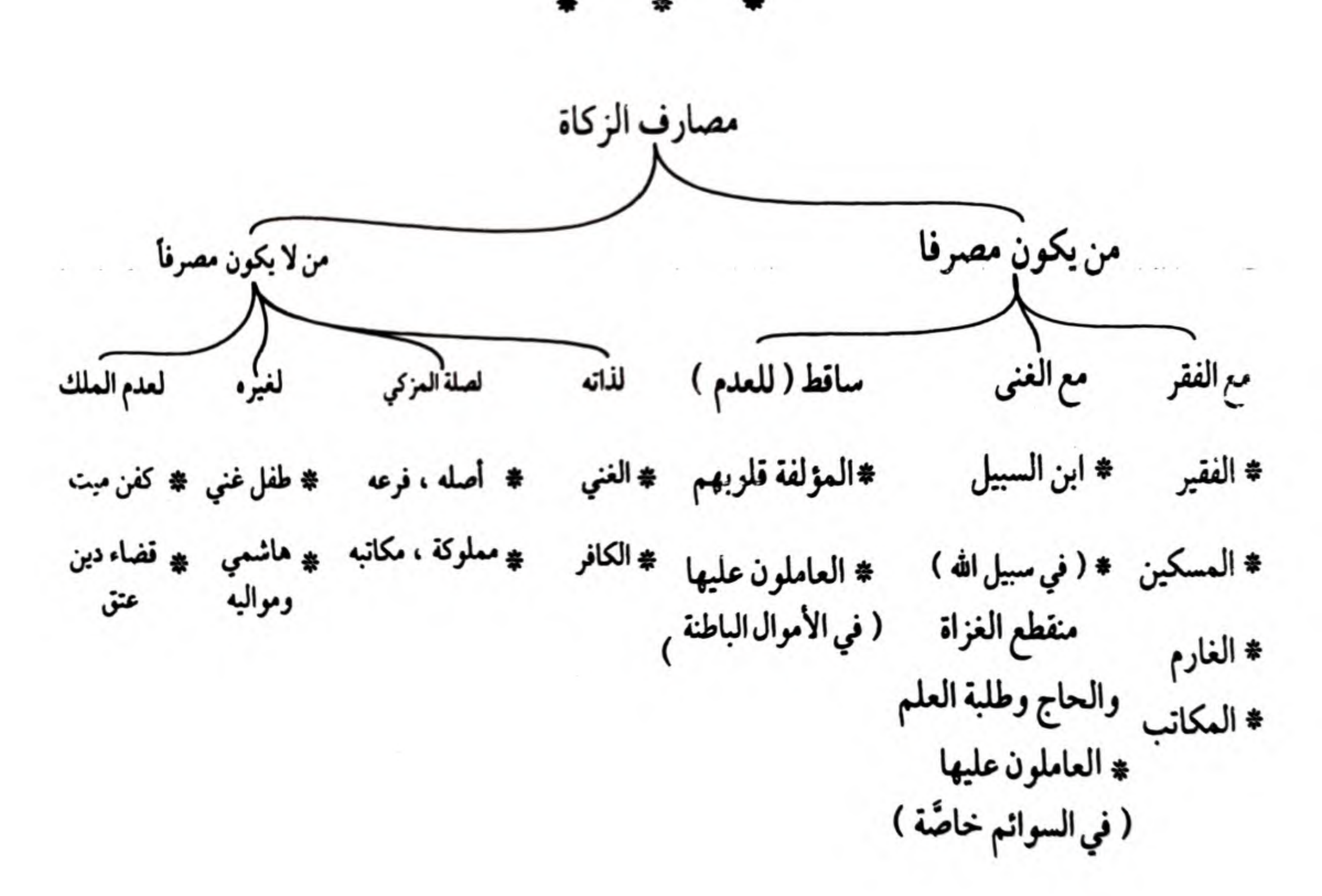
(٤) التحري: بذل الجهد لنيل القصد.

(٥) لأن الملك عاد إليه.

تفضيل المصارف والأفضل : صرفها لـ١ـ الأقرب . . فالأقرب ؛ من كلِّ ذي رحم محرم منه ، ثمَّ ٢ـ لجيرانه ، ثمَّ ٣ـ لأهل محلَّته ، ثمَّ ٤ـ لأهل حرفته ، ثمَّ ٥ـ لأهل بلدته .

وقال الشيخ أبو حفص الكبير[1] ـ رحمه الله ـ : لا تقبل صدقةُ الرجل . . وقرابتُهُ محاويجُ ؛ حتَّى يبدأ بهم فيسدَّ حاجتهم .

* * *



---

(١) الإمام أبو حفص أحمد بن حفص البخاري (الكبير) من كبار مشايخ الحنفية، أخذ عن محمد بن الحسن، وله اختيار وترجيح في المذهب، وهو والد أبي حفص (الصغير).

الأسئلة

- عدِّد مصارف الزكاة! واشرح الفقير والمسكين! وأيُّهما أسوأ حالا؟
- لو سامحنا المديون بالدين لا يصحُّ! لماذا؟
- من هو المديون الذي يكون مصرِفاً للزكاة . وهل يكفي مسامحته بنيّة الزكاة؟ ولماذا؟
- من هو ابن السبيل؟ وهل يعطى من الزكاة لو كان غنياً في بلده؟
- من هو العامل على الزكاة؟ وكم يعطى؟ وما حكمه الآن؟
- هل يُلزم المزكِّي بدفع الزكاة إلى كلِّ المصارف؟ وماذا لو دفع لمن ظنَّه مصرفاً فتبيَّن خلافه؟
- من هم الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم؟
- ما معنى قوله ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾؟ وما معنى قوله ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾؟
- اشرح الكلمات التالية :

  الغارمون ، في سبيل الله ، موالي بني هاشم ، ثمن من يعتق .
- ما هو المقدار الذي يدفعه المزكي للفقير (ندباً وكراهة وجوازاً)؟
- رتِّب هذه المصارف التي ينبغي الدفع إليهم حسب الأفضل :

  الجيران ، أهل بلدته ، أهل حرفته ، أقاربه المحارم ، أهل محلَّته .

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

١ـ شرائط وجوبها : تجبُ على ١ـ حُرٍّ ، ٢ـ مسلم ، ٣ـ مكلَّف .

قيودُ النصاب

٤ـ مالك لنصاب ؛ أو قيمته ـ وإن لم يَحُلْ عليه الحول ـ عند طلوع فجر يوم الفطر ؛ ولم يكن للتجارة[١] ، فارغٍ عن ١ـ الدين ، و٢ـ حاجته الأصلية ، و٣ـ حوائج عياله ؛ والمعتبرُ فيها الكفاية . . لا التقدير ؛ وهي : ١ـ مسكنه ، و٢ـ أثاثه ، و٣ـ ثيابه ، و٤ـ فرسه ، و٥ـ سلاحه ، و٦ـ عبيده للخدمة .

٢ـ لزوم أدائها : فيخرجها عن ١ـ نفسه ، و٢ـ أولاده الصغار الفقراء .

وإن كانوا أغنياء؟ يخرجها من مالهم ، ولا تجبُ على الجدِّ . . في ظاهر الرواية ، واختير[٢] أنَّ الجدَّ كالأب عند فقده ؛ أو فقره[٣] .

وعن ٣ ـ مماليكه للخدمة ، و٤ـ مدبَّرِه ، و٥ـ أمِّ ولده ؛ ولو كفَّاراً .

لا عن ١ـ مكاتبه ، ولا ٢ـ ولدِه الكبير ، و٣ـ زوجته ، و٤ـ قنٍّ مشتَرَك ، و٥ـ آبق ؛ إلاَّ بعد عوده[٤] ، وكذا ٦ـ المغصوبُ ، و٧ـ المأسور .

---

(١) وكذا لو لم يكن نامياً؛ بأن كان متاعَ بيت أو ثياباً أو نحو ذلك مما لايستعمله؛ ولم يعدَّ للتجارة .

(٢) اختاره في «الاختيار»، وهي رواية الحسن . وهي في حقِّ الأب الميت؛ كما في «الخانية» (١/ ٢٢٨): ليس على الأب أن يؤدِّي الصدقة عن أولاد ابنه المعسر . . إذا كان الأب حيّاً؛ باتفاق الروايات، وكذا لو كان الأب ميتاً؛ في ظاهر الرواية .

(٣) وهو كذلك في غير ما نحن فيه، ومسائل أخرى ذكرناها في «منية الأخيار» وهي حاشيتنا على كتاب «الاختيار» فراجعها .

(٤) لو عاد قبل صلاة العيد .

٣ـ تقديرها : وهي : أ ـ نصفُ صاع من ١ ـ بُرٍّ، أو ٢ ـ دقيقه ، أو ٣ـ سويقه .
أو ب ـ صاعُ ١ ـ تمر ، أو ٢ ـ زبيب ، أو ٣ ـ شعير . وهو : ثمانية أرطال بالعراقي(١) .

مطلب في دفع القيمة

ويجوز دفع القيمة . وهي أفضل عند وُجْدَان ما يحتاجه ، لأنَّها أسرع لقضاء حاجة الفقير .

وإن كان زمنَ شِدَّة! فالحنطة، والشعير؛ وما يؤكل. . أفضلُ من الدراهم.

ووقت الوجوب : عند طلوع فجر يوم الفطر . فمن مات ؛ أو افتقر. . قبله ، أو أسلم ؛ أو اغتنى ؛ أو وُلِدَ. . بعده؟ لا تلزمه .

مستحبها : ويستحبُّ إخراجُها قبل الخروج إلى المصلَّى ، وصحَّ لو قدّم ، أو أَخَّر ، والتأخير مكروه .

فرع : ويدفع كلُّ شخص فطرته لفقير واحد .

واختلف في جواز تفريق فطرةٍ واحدة على أكثرَ من فقير! .

ويجوز دفع ما على جماعة لواحد. . على الصحيح .

والله الموفق للصواب

---

(١) حرَّره العلاَّمة الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله تعالى بأنَّه:
الصاع = أربعة أمداد = ٣٦٤٠ غراماً.
والمدُّ = رطلان = ٩١٠ غرامات.
الرطل = ١٣٠ درهم = ٤٥٥ غراماً وهو يساوي (ليبرة) تماماً بالمصطلح المعاصر.
وهذا في العراقي؛ وهو قول الإمام الأعظم رضي الله عنه . وقال الصاحبان:
الصاع = خمسة أرطال وثلث رطل، والمدُّ = رطل وثلث.
وهذا في الحجازي فيكون الصاع عندهما: ٢٤٠٥ غرامات، والمدُّ = ٦٠١ غراماً.
والأحوط الآن أن تقدَّر الفطرة بثُمْنيَّة قمح جيد؛ وهي ثُمُنُ مدٍّ مما يستعمله أهل الشام. والله تعالى أعلم.



فرض الزكاة	صدقة الفطر
ـ تعريفه : تمليك مال مخصوص لمصرف مخصوص	ـ تعريفها : تمليك مال مؤقَّت برمضان
ـ حكمه : فرض على مكلَّف مالك لنصاب لمضيّ حول	ـ حكمها : واجب عن مالكٍ نصاب آنيّ
ـ شرط الوجوب : التكليف (بلوغ ، عقل ، الإسلام)	ـ شرط وجوبها : التكليف (بلوغ ، عقل ، الإسلام)
ـ يشترط الحول	ـ تجب بطلوع فجر الفطر
ـ يشترط النماء	ـ لا يشترط كون المال ناميا
ـ يخرجه المالك أو وكيله	ـ يخرجها عن نفسه وعن من يمونه

الأسئلة

- ما حكم صدقة الفطر؟ وعلى مَنْ تحب؟ وما الفرق بين نصابها ونصاب الزكاة؟
- ما هي قيود النصاب لتجب فيه صدقة الفطر؟ ومتى وقت وجوبها؟
- عمن يؤدِّي المكلَّف صدقة الفطر؟ وهل يؤدِّي الرجل عن أولاده أو أحفاده؟ ولماذا؟
- من هم الذين يؤدُّون عن أنفسهم؟ وهل يدفع الزوج عن زوجته ، أو عبده الآبق؟ ولماذا؟
- ما هو مقدار الفطرة؟ وهل تجوز القيمة فيها؟ وإذا جازت فأيُّهما أفضل؟ ولماذا؟
- متى تؤدَّىٰ؟ وما حكم تأخيرها؟ وهل يجوز تفريقها على فقراء ، أو جمعها لفقير؟ ولماذا؟

كِتَابُ الحَجِّ

كتاب الحج

تعريفه : هو زيارة بقاع مخصوصة ؛ بفعل مخصوص . . في أشهره ؛ وهي : شوال ، وذو القعدة ، وعَشْر ذي الحجة .

حكمه : فرضٌ مرَّة . . على الفور ؛ في الأصحِّ .

شروط فرضيته : ثمانيةٌ ؛ على الأصحِّ :

١ـ الإسلام . و٢ـ العقل . و٣ـ البلوغ . و٤ـ الحرية . و٥ـ الوقت . و٦ـ القدرة على الزاد ؛ ولو بمكَّة . . بنفقة وَسَط .

مبحث الراحلة

و٧ـ القدرة على راحلة ٧ / ١ـ مختصَّة به ، أو ٧ / ٢ـ على شِقِّ محمل بـ أـ الملك ؛ أو ب ـ الإجارة ـ لا الإباحة ؛ والإعارة ـ لغير أهل مكة ـ وَمَن حولهم ـ . إذا أمكنهم المشي بالقدم والقوَّة بلا مشقَّة ، وإلَّا ! فلا بُدَّ من الراحلة مطلقاً ، وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ، ونفقةِ عياله إلى حين عوده ، وعمَّا لا بدَّ منه ؛ كالمنزل ، وأثاثه ، وآلات المحترفين ، وقضاء الدين .

و٨ ـ يشترط العلمُ بفرضيَّة الحجِّ ٨/ ١ـ لمن أسلم بدار الحرب ؛ أو ٨/ ٢ ـ الكونُ بدار الإسلام .

وشروط وجوب الأداء : خمسةٌ ؛ على الأصحِّ :

١ ـ صحَّة البدن . و٢ـ زوال المانع الحسِّيِّ عن الذهاب للحجِّ . و٣ـ أمن الطريق . و٤ـ عدم قيام العدَّة .

مبحث المَحْرَم

و٥ـ خـروج أ ـ محـرم . . ولـو مـن رضـاع ؛ أو مصـاهـرة[1] . .
٥/ ١ـ مسلم ، ٥/ ٢ـ مأمون ، ٥/ ٣ـ عاقل ، ٥/ ٤ـ بالغ ، أو ب ـ زوج . .
لامرأة في سفر[2] .

والعبرة بغَلَبة السلامة برّاً وبحراً[3] ؛ على المفتى به .

شروط صحَّة أدائه : ويصحُّ أداء فرض الحجِّ بأربعة[4] أشياء للحرِّ :
١ـ الإحرام ، و٢ـ الإسلام وهما شرطان :

ثمَّ الإتيان بركنيه : وهما ١ـ الوقوف مُحرِماً بعرفاتٍ لحظة ؛ من زوال يوم

---

(١) إلاّ مع خوف الفتنة، فلا تسافر ـ في زماننا ـ مع أخيها رضاعاً، ولا مع خَتَنها ـ صهرها ـ إن كانتا شابَّتين. والله تعالى أعلم.

(٢) قيدٌ لاشتراط المَحْرَم، فلا يشترط لأهل مكة ومَنْ حولها المحرَم لوجوب الأداء.
والمراد بمسافة السفر ههنا اليوم والليلة ، وينبغي أن تكون عليه الفتوى لفساد الزمان، بل ربما كانت الحرمة آكد في أقلَّ من ذلك في هذا الزمن والعياذ بالله ! وفي البلد الحرام لا يأمنون حتى في المصر؛ ولو خارجةً إلى الحرم؛ أو أحيائه بمكَّة كما يعرف ذلك أهلها؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(٣) وجوّاً الآن.

(٤) وهي تفصيلاً تسعة أشياء للأداء المطلق؛ وهي:
١ـ الإسلام، و٢ـ الإحرام، و٣ـ الزمان، و٤ـ المكان، و٥ـ التمييز، و٦ـ العقل، و٧ـ مباشرة الأفعال؛ إلاّ بعذر، و٨ـ عدم الجماع، و٩ـ الأداء من عام الإحرام.
أما شرط صحَّة أدائه عن الفرض فتسعة أيضاً:
١ـ الإسلام، و٢ـ بقاؤه إلى الموت، و٣ـ العقل، و٤ـ الحرية، و٥ـ البلوغ، و٦ـ الأداء بنفسه؛ إن قدر، و٧ـ عدم نيَّة النفل، و٨ـ عدم الإفساد، و٩ـ عدم النيَّة عن الغير. وبعضها متداخلة في بعضها؛ كما ترى ! فتنبه.
وانظر «ردّ المحتار: ٢/ ١٤١». والله تعالى أعلم.

التاسع إلى فجر يوم النحر ، بشرط عدم الجماع قبله ؛ مُحْرِماً .

و٢ ـ **الركن الثاني : هو أكثر طواف الإفاضة . . في وقته ؛ وهو : ما بعد طلوع فجر النحر .**

واجبات الحج

١ ـ إنشاء الإحرام من الميقات . و٢ ـ مدُّ الوقوف بعرفات إلى الغروب[١] . و٣ ـ الوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر ؛ وقبل طلوع الشمس . و٤ ـ رميُ الجمار . و٥ ـ ذبح القارن ؛ والمتمتع[٢] . و٦ ـ الحلقُ . و٧ ـ تخصيصه بالحرم ؛ وأيامِ النحر . و٨ ـ تقديم الرَّمي على الحلق[٣] . و٩ ـ نحر القارن والمتمتع بينهما[٤] . و١٠ ـ إيقاع طواف الزيارة في أيام النحر[٥] . و١١ ـ السعي بين الصفا والمروة في أشهر الحجّ . و١٢ ـ حصوله بعد طواف معتدٍّ به . و١٣ ـ المشي فيه لمَن لا عذر له . و١٤ ـ بُدَاءة السعي من الصفا . و١٥ ـ طواف الوداع . و١٦ ـ بُدَاءة كلِّ طواف بالبيت من الحجر الأسود . و١٧ ـ التيامن فيه[٦] . و١٨ ـ المشي فيه لمَن لا عذر له . و١٩ ـ الطهارة من الحَدَثين[٧] . و٢٠ ـ ستر العورة . و٢١ ـ أقلُّ الأشواط بعد فعل الأكثر من طواف الزيارة . و٢٢ ـ ترك المحظورات .

---

(١) خاصٌّ بمَن وقف نهاراً، ولا يلزم الواقف بعد الغروب مدٌّ ، بل يكفيه الوجود ولو لحظة ، أو مروراً.

(٢) سيأتي معنى القران والتمتع وأفضليتهما ص ٤٢١ ـ ٤٢٢ .

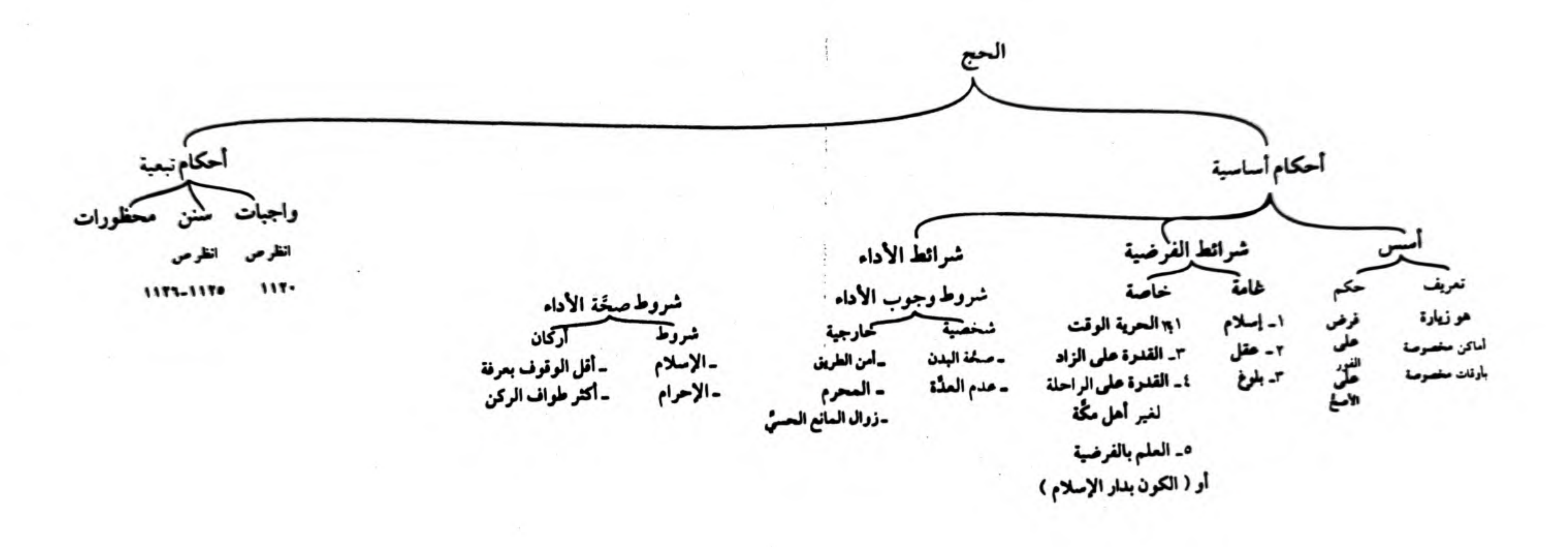
(٣) وإن وجب عليه الذبح قدَّمه على الحلق أيضاً بترتيب (رذح).

(٤) بين الرمي والحلق مرتباً كما في التعليق قبله.

(٥) ولا يجب ترتيبه مع شيء من الواجبات، إلاّ أنه يكره تقديمه على الحلق؛ كما في «ردّ المحتار: ٢/١٤٩». وعلى الندب يرتب (رذ ـ حط).

(٦) بجعل الكعبة عن يساره ويطوف عن اليمين.

(٧) الأكبر والأصغر، ويجب في الأصغر شاة، وفي الأكبر تجب بدنة. وهذا في «الإفاضة» وسيأتي ص٤٢٦ ، ٤٢٨ .


الحج
أحكام أساسية
أسس
تعريف
هو زيارة
أماكن مخصوصة
بأوقات مخصوصة
حكم
فرض
على
الفور
على
الأصح
شرائط الفرضية
عامة
١ـ إسلام
٢ـ عقل
٣ـ بلوغ
خاصة
١و٢ الحرية الوقت
٣ـ القدرة على الزاد
٤ـ القدرة على الراحلة
لغير أهل مكة
٥ـ العلم بالفرضية
أو (الكون بدار الإسلام)
شرائط الأداء
شروط وجوب الأداء
شخصية
ـ صحة البدن
ـ عدم العدة
خارجية
ـ أمن الطريق
ـ المحرم
ـ زوال المانع الحسي
شروط صحة الأداء
شروط
ـ الإسلام
ـ الإحرام
أركان
ـ أقل الوقوف بعرفة
ـ أكثر طواف الركن
أحكام تبعية
واجبات
انظر ص
١١٢٠
سنن
انظر ص
١١٢٥-١١٣٦
محظورات

واجبات الحج

في الفرائض

في الإحرام
- لفظه
- اللهم إني أريد الحج فيسره لي
- إنشاؤه من الميقات
- التلبية

في الطواف
- أقل طواف الركن
- ثلاث أشواط بعد الاكثر
- طواف الإفاضة بأيام النحر
- البداية من كل شوط بالحجر
- التيامن
- المشي إلا بعذر
- الطهارة من الحدثين
- ستر العورة

في الوقوف
- مدّه بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهاراً
- وقوف مزدلفة بين الفجر والشمس

الواجبات المستقلة

في السعي
- كونه بين الصفا والمروة
- المشي فيه إلا بعذر
- فعله بعد طواف معتدٍّ به ولو نفلا
- البداءة بالصفا

الرمي
- رمي الجمار الثلاث
- إيقاعها بعد فجر النحر
- رمي كلّ جمرة بسبع
- مباشرته بنفسه إلا بعذر

الذبح
- ذبح القارن
- أو المتمتع
- ترتيبه بين الرمي والحلق
- ترتيبه بعد الرمي والذبح
- ذبح الجزاء لمن وجب عليه
- كونه بالحرم

الحلق
- ربع الرأس فأكثر
- تقصير ربع الرأس فأكثر
- كون التقصير مقدار أنملة فأكثر
- تخصيصه بالحرم
- تخصيصه بأيام النحر

مطلب

محظورات الإحرام

كـ١- لبس الرجل المخيطَ . و٢- ستر رأسه ووجهه . و٣- ستر المرأة وجهها . و٤- الرفث . و٥- الفسوق . و٦- الجدال . و٧- قتل الصيد ، و٨ - الإشارة إليه ، و٩- الدَّلالة عليه .

وسنن الحج

منها : ١- الاغتسال[١] . . ولو لحائض ؛ ونفساء ، أو الوضوء . . إذا أراد الإحرام . و٢- لبس إزار ورداء جديدين أبيضين[١] . و٣- التطيُّب . و٤- صلاة ركعتين[١] .

مطلب

أوقات التلبية

و٥- الإكثار من التلبية بعد الإحرام رافعاً بها صوته ؛ ٥/١- متى صلَّى ، أو ٥/٢- علا شرفاً ، أو ٥/٣- هبط وادياً ، أو ٥/٤- لقيَ راكباً ، و٥/٥- بالأسحار . و٦- تكريرُها كلَّما أخذ فيها . و٧- الصلاةُ على النَّبيِّ ﷺ . و٨- سؤال الجنَّة . و٩- صحبة الأبرار . و١٠- الاستعاذة من النار . و١١- الغسل لدخول مكَّة . و١٢- دخولها من باب المَعْلاة[٢] نهاراً . و١٣- التكبير ؛ والتهليل تلقاء البيت الشريف . و١٤- الدعاء بما أحبَّ عند رؤيته ؛ وهو مستجاب[٣] . و١٥- طواف القدوم للآفاقي ؛ ولو في غير أشهر

---

(١) قبل الإحرام.

(٢) مقبرة أهل مكة .

(٣) انظر ص ٤١٧ ـ ٤١٨ لمعرفة مواضع استجابة الدعاء.

الحجّ . و١٦ـ الهرولة فيما بين الميلين الأخضرين للرجال . و١٧ـ المشي على هِيْنَةٍ في باقي السعي . و١٨ـ الإكثار من الطواف؛ وهو: أفضل من صلاة النفل للآفاقي . و١٩ـ الخطبة بعد صلاة الظهر يومَ سابع ذي الحجة بمكّة؛ وهي: خطبة واحدة . . بلا جلوس؛ يعلِّم المناسك فيها . و٢٠ـ الخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية[١] من مكّة لمنى ، و٢١ـ المبيت بها ، ثمَّ الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة إلى عرفات ؛ فيخطب الإمام ـ بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر المجموعةِ . . جمْعَ تقديم مع الظهر ـ خطبتين يجلس بينهما . و٢٢ـ الاجتهاد في التضرُّعِ والخشوع ، والبكاء بالدموع ، والدعاء للنَّفْس ؛ والوالدين ؛ والإخوان المؤمنين . . بما شاء من أمر الدارين في الجَمْعَيْن[٢] . و٢٣ـ الدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات[٣] . و٢٤ـ النزول بمزدلفة مرتفعاً عن بطن الوادي بقرب جبل قُزَح . و٢٥ـ المبيت بها ليلة النحر . و٢٦ـ المبيت بمنى أيام منى بجميع أمتعته ، وكره تقديم ثقله إلى مكّة إذ ذاك ، ويجعل منىً عن يمينه ، ومكّةَ عن يساره حالةَ الوقوف لرمي الجمار .

مطلب

أحكام الرمي

٢٧ـ وكونه راكباً حالةَ رمي جمرة العقبة في كلِّ الأيام ، و٢٨ـ ماشياً في الجمرة الأولى التي تلي المسجد ؛ والوسطى . و٢٩ـ القيام في بطن الوادي حالةَ الرمي . و٣٠ـ كون الرمي في اليوم الأول فيما بين طلوع الشمس

---

(١) هو الثامن من ذي الحجة.

(٢) جمع عرفة في التاسع من ذي الحجة بعد الزوال، وجَمْع مزدلفة بين طلوع فجر النحر وطلوع شمسه. والأول الدعاء فيه مستجاب في حقوق الله عز وجل، والثاني بتحمُّل الله التبعات عن عباده في حقوق العباد. والله تعالى أعلم. نسأله الفوز في الدارين آمين.

(٣) بعد دفع الإمام.

وزوالها ، وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الأيام .

تكميل : وَكُرِهَ الرَّميُ في اليوم الأوَّلِ ؛ والرابع .. فيما بين طلوع الفجر والشمس ، وكُرِهَ في اللَّيالي الثلاثِ[1] ؛ وصحَّ ، لأَنَّ الليالِيَ كلَّها تابعة لما بعدَها من الأيام إلاَّ الليلةَ التي تلي عرفة!! حتَّى صحَّ فيها الوقوف بعرفاتٍ ؛ وهي : ليلة العيد ، وليالي رمي الثلاث ، فإنَّها تابعة لما قبلها .

والمباح من أوقات الرمي : ما بعد الزوال إلى غروب الشمس من اليوم الأول .

وبهذا علمت أوقات الرمي كلَّها ؛ جوازاً ، وكراهةً ، واستحباباً .

ومن السنة : ٣١ـ هديُ المفرد بالحجِّ . و٣٢ـ الأكل منه ، ومن هدي التطوُّع ؛ والمتعة ؛ والقِران فقط[2] .

ومن السنة : ٣٣ـ الخطبة يوم النحر[3] مثل الأولى ؛ يعلِّم فيها بقيَّة المناسك ـ وهي ثالثة خطب الحجِّ ـ . و٣٤ـ تعجيل النَّفْر ـ إذا أراده ـ من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر ، وإن أقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر! فلا شيء عليه ؛ وقد أساء . وإن أقام بمنى إلى طلوع فجر اليوم الرابع! لزم رميُه[4] .

---

(١) ليلة الحادي عشر فما بعدها. أمَّا ليلة النحر فلا قائل به، فضلاً عن أن يفعلها فقيه؛ أو متفَقِّه، وسيصرِّح بعد قليل أنها من أوقات الوقوف؛ فلا ينازعه الرمي.

(٢) أي : احتراز عن ذبح الجزاء.

(٣) الصواب : ثاني يوم النحر، لأنَّ المحفوظ أن هذه الخطبة في الحادي عشر ، لأن الأولى في سابع ذي الحجة بمكَّة، والثانية تاسع ذي الحجة بعرفات، والثالثة هذه في منى حادي عشر ذي الحجة.

وقوله (مثل الأولى) يعني: خطبة واحدة؛ بعد الزوال قبل الصلاة، لأنَّ الثانية ـ خطبة عرفات ـ خطبتان بعد الصلاة . والله تعالى أعلم.

(٤) قبل الزوال.

ومن السنة : ٣٥ـ النزول بالمُحَصَّبِ[١] ساعةً بعد ارتحاله من منى . و٣٦ـ شرب ماء زمزمَ . و٣٧ـ التَّضلُّع منه[٢] . و٣٨ـ استقبال البيت . و٣٩ـ النظر إليه قائماً . و٤٠ـ الصبُّ منه على رأسه وسائر جسدِه ؛ وهو لما[٣] شرب له من أمور الدنيا والآخرة .

ومن السنة : ٤١ـ التزام المُلْتَزَمِ ـ وهو أن يضع صدره ووجهه عليه[٤] ـ . و٤٢ـ التشبُّثُ بالأستار ساعةً داعياً بما أحبَّ . و٤٣ـ تقبيل عتبة البيت . و٤٤ـ دخوله بالأدب والتعظيم .

تكميل : ثمَّ لم يبق عليه إلاَّ أعظمُ القُرُبات ؛ وهي : زيارة النَّبيِّ ﷺ وأصحابه ، فينويها عند خروجه من مكَّة من باب شُبَيْكَةَ[٥] من الثَّنيَّةِ السفلى ، وسنذكر ص ٤٢٩ للزيارة فصلاً على حِدَتِهِ ـ إن شاء الله تعالى ـ .

---

(١) موضع بين مكَّة ومنى من جهتها.

(٢) الازدياد بامتلاء : بزيادة الشرب ؛ أو إراقته على البَدَن.

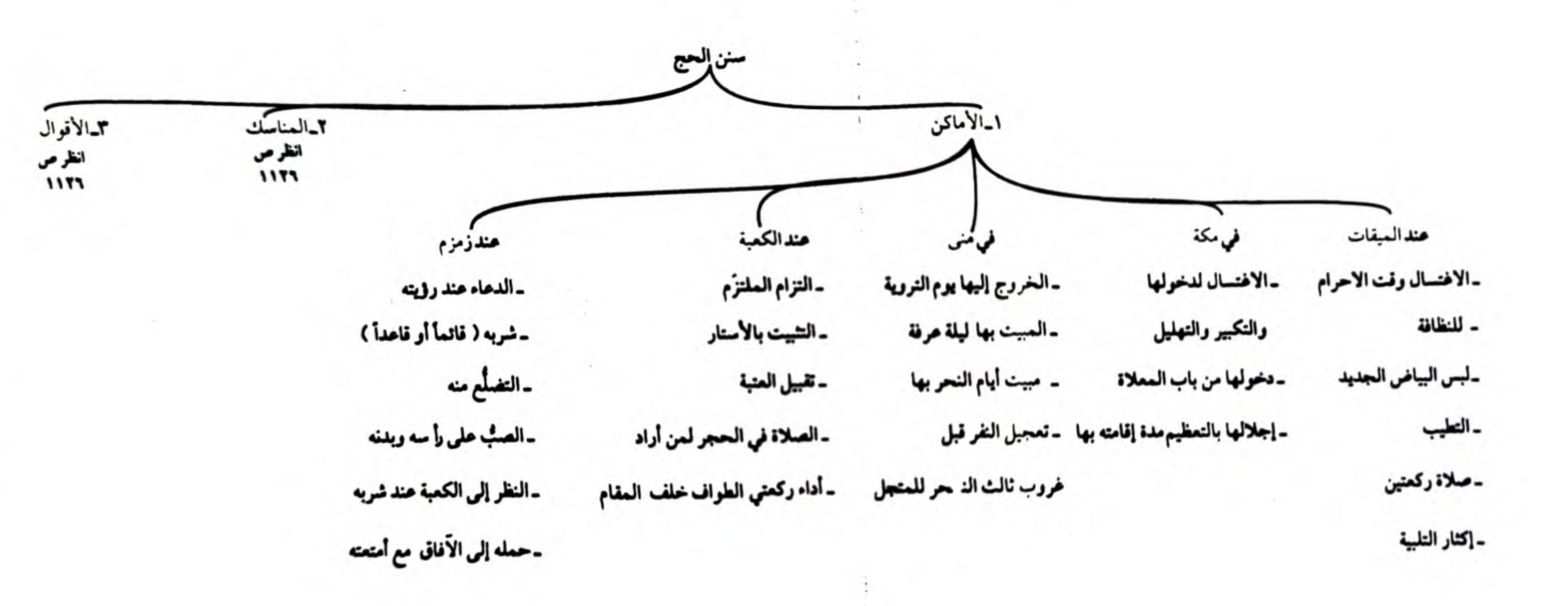
فقد أخرج ابن ماجه: ٣٠٦١، والدارقطني: ٢/٢٨٨، والحاكم: ١/٤٧٢؛ عن ابن عباس مرفوعاً: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْمُنَافِقِيْنَ أَنَّهُمْ لاَ يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ»؛ قال البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله موثوقون.

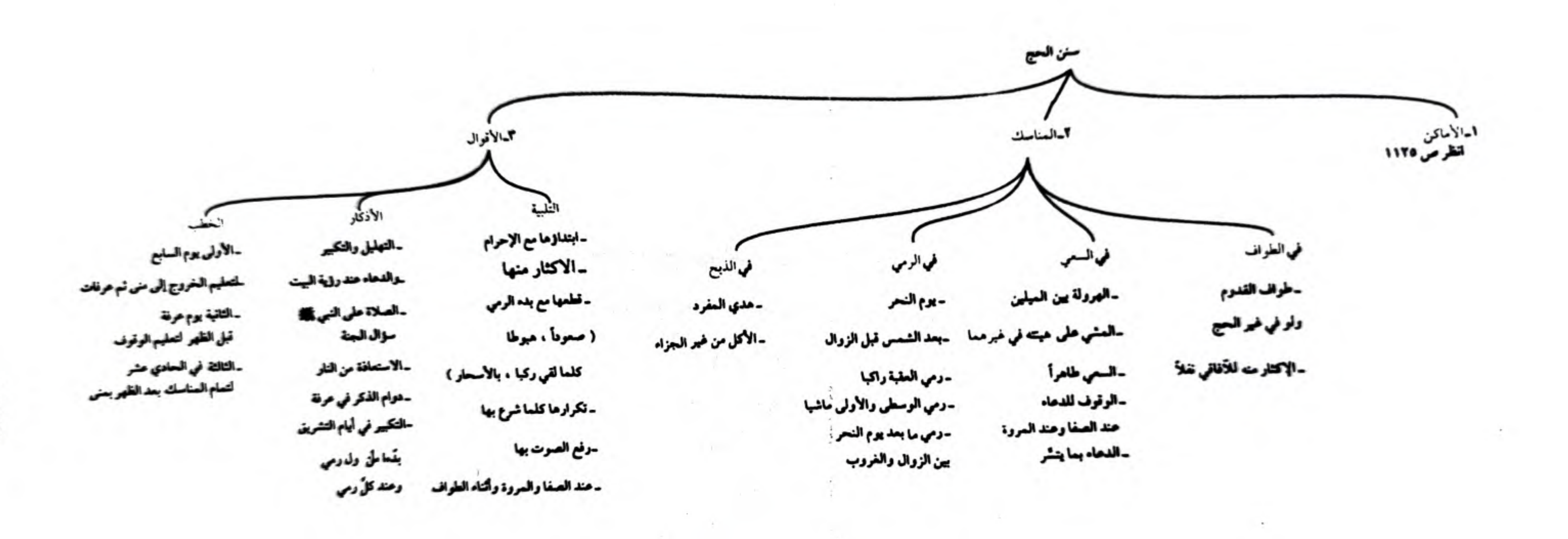
وفي «تاريخ مكَّة» للأزرقي: ٢/٥٢، والديلمي: ٢٢٥٥ عن ابن عباس: «ٱلتَّضَلُّعُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بَرَاءَةٌ مِنَ ٱلنِّفَاقِ» رمز السيوطي ٣٤٠٦ لحسنه، وأقرَّه المُناوي ٣/٢٨٣؛ على كلام فيه. والله أعلم.

(٣) يعني من قضاء الحوائج. وقد أشار به إلى قوله ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ». انظر تخريجه ص٤١٧ .

(٤) إن لم يكن محرماً، لما فيه من الطيب المحظور على المحرم، والملتَزَم : ما بين الحجر الأسود إلى باب الكعبة، والدعاء عنده مستجاب؛ كما سيأتي ص٤١٧ ـ ٤١٨ .

(٥) محلَّة بمكَّة قرب الحرم. والثنيَّة: المكان المرتفع وهي العقبة.


سنن الحج
١ـ الأماكن
٢ـ المناسك
انظر ص
١١٢٦
٣ـ الأقوال
انظر ص
١١٢٦
عند الميقات
ـ الاغتسال وقت الاحرام
ـ للنظافة
ـ لبس البياض الجديد
ـ التطيب
ـ صلاة ركعتين
ـ إكثار التلبية
في مكة
ـ الاغتسال لدخولها
والتكبير والتهليل
ـ دخولها من باب المعلاة
ـ إجلالها بالتعظيم مدة إقامته بها
في منى
ـ الخروج إليها يوم التروية
ـ المبيت بها ليلة عرفة
ـ مبيت أيام النحر بها
ـ تعجيل النفر قبل
غروب ثالث النحر للمتعجل
عند الكعبة
ـ التزام الملتزَم
ـ التشبث بالأستار
ـ تقبيل العتبة
ـ الصلاة في الحجر لمن أراد
ـ أداء ركعتي الطواف خلف المقام
عند زمزم
ـ الدعاء عند رؤيته
ـ شربه (قائماً أو قاعداً)
ـ التضلُّع منه
ـ الصبُّ على رأسه وبدنه
ـ النظر إلى الكعبة عند شربه
ـ حمله إلى الآفاق مع أمتعته


سنن الحج
١ـ الأماكن
انظر ص ١١٢٥
٢ـ المناسك
في الطواف
ـ طواف القدوم
ولو في غير الحج
ـ الإكثار منه للآفاقي تنفلاً
في السعي
ـ الهرولة بين الميلين
ـ المشي على هيئته في غيرهما
ـ السعي طاهراً
ـ الوقوف للدعاء
عند الصفا وعند المروة
ـ الدعاء بما تيسّر
في الرمي
ـ يوم النحر
ـ بعد الشمس قبل الزوال
ـ رمي العقبة راكبا
ـ رمي الوسطى والأولى ماشيا
ـ رمي ما بعد يوم النحر
بين الزوال والغروب
في الذبح
ـ هدي المفرد
ـ الأكل من غير الجزاء
٣ـ الأقوال
التلبية
ـ ابتداؤها مع الإحرام
ـ الاكثار منها
ـ قطعها مع بدء الرمي
(صعوداً ، هبوطا
كلما لقي ركبا ، بالأسحار)
ـ تكرارها كلما شرع بها
ـ رفع الصوت بها
ـ عند الصفا والمروة وأثناء الطواف
الأذكار
ـ التهليل والتكبير
ـ والدعاء عند رؤية البيت
ـ الصلاة على النبي ﷺ
سؤال الجنة
ـ الاستعاذة من النار
ـ دوام الذكر في عرفة
ـ التكبير في أيام التشريق
بعْدما ملّ ولد رمي
وعند كلّ رمي
الخطب
ـ الأولى يوم السابع
ـ لتعليم الخروج إلى منى ثم عرفات
ـ الثانية يوم عرفة
قبل الظهر لتعليم الوقوف
ـ الثالثة في الحادي عشر
لتمام المناسك بعد الظهر بمنى

فَصْلٌ

في كيفيَّةِ تركيبِ الحجِّ

إرادة الإحرام : إذا أراد الدخول في الحجِّ . . أحرم من الميقات « رابغ »[١] فيغتسل ؛ أو يتوضَّأ ـ والغسل أحبُّ ـ ، وهو : للتنظيف ، فتغتسل المرأة الحائض ؛ والنفساء . . إذا لم يضرَّها .

ويُستحبُّ كمالُ النظافة بقصِّ الظفر ، والشارب ، ونَتْفِ الإبط ، وحلقِ العانةِ ، وجماعُ الأهل ، والدَّهْنُ ؛ ولو مُطَيَّباً ، ويلبس الرجل إزاراً ورداءً . جديدين ؛ أو غسيلين ـ والجديد الأبيض أفضل ـ ، ولا يُزِرُّه ، ولا يعقده ، ولا يخلِّله ؛ فإن فعل؟ كره[٢] ، ولا شيء عليه .

وتَطَيَّبْ ، وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ؛

النيَّة : وقل « اللَّهمَّ ؛ إنِّي أريدُ الحجَّ فيَسِّرْهُ لي وتقبَّلْهُ مِنِّي » .

ولَبِّ دُبُرَ [كلِّ] صلاتك تَنوِي بها الحجَّ .

التلبية ؛ وهي « لَبَّيْكَ اللَّهمَّ لَبَّيْكَ ، لا شريك لك لَبَّيْكَ ، إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ والمُلْكَ لك ؛ لا شَرِيكَ لَكَ » ولا تَنْقِصْ من هذه الألفاظ شيئاً ، وزد فيها : « لَبَّيْك وَسَعْدَيْكَ ، والخَيْرُ كُلُّه بِيَدَيْك ، لَبَّيْكَ والرُّغْبى إلَيْك » .

والزيادة سنَّة .

بعد النيَّة : فإذا لَبَّيْتَ ناوياً . . فقد أحرمتَ ، فاتَّقِ[٣] الرَّفَثَ ؛ وهو الجماع . ـ وقيل : ذِكْرُهُ بحضرة النِّساء ـ . والكلامَ الفاحشَ ، والفسوقَ ،

---

(١) ميقات أهل مصر ؛ والشام من البحر ، ويقابله الجُحْفَة . وعلى غيرهم مراعاة مواقيتهم ، وإنما ذكره المؤلف لأهل بلده ، والمراد الميقات . والله تعالى أعلم .

(٢) تنزيهاً ، لتعبير غيره بالإساءة .

(٣) احذر ، واجتنب .

والمعاصيَ ، والجدالَ مع الرُّفَقَاءِ ؛ والخدمِ ، وقَتْلَ صيدِ البَرِّ ؛ والإشارةَ إليه ؛ والدَّلالة عليه ، ولُبْسَ المَخِيطِ ، والعِمَامةِ ، والخُفَّيْنِ ، وتَغْطِيَةَ الرَّأسِ ؛ والوجهِ ، ومَسَّ الطيبِ ، وحَلْقَ الرَّأس ؛ والشَّعر .

ويجوز الاغتسالُ ، والاستظلالُ بالخَيْمة ، والمَحْمِلِ ، وغيرهما[1] ، وشَدُّ الهِمْيان[2] في الوَسَطِ .

وأَكْثِرِ التلبيةَ متى صَلَّيت ، أو عَلَوتَ شَرَفاً[3] ، أو هبَطْتَ وادياً ، أو لقيت رَكْباً ، وبالأسحار ؛ رافعاً صَوْتك بلا جُهْدٍ مُضِرٍّ .

دخول مكة : وإذا وَصلتَ إلى مكّة . . يُسْتَحَبُّ أن تغتسلَ ، وتَدْخُلَهَا نَهَاراً من باب المَعْلَى[4] لتكونَ مستقبلاً في دخولك بابَ البَيْتِ الشَّريف تَعظيماً .

عند المسجد الحرام : ويستحبُّ أن تكون مُلَبِّياً في دخولك حتَّى تأتيَ بابَ السَّلامِ ؛ فتدخلَ المسجدَ الحرامَ منه . . متواضعاً ، خاشعاً ، ملبِّياً ، ملاحظاً جلالةَ المكانِ ، مُكَبِّراً ، مُهَلِّلاً ، مُصَلِّياً على [سَيِّدنا] النَّبيِّ ﷺ ، مُتَلَطِّفاً بالمَزَاحم[5] دَاعياً بما أَحْبَبْتَ[6] ، فإنَّه مستجابٌ عندَ رُؤْيَةِ البيتِ المُكَرَّمِ[7] .

عند الحجر : ثمَّ استقبل الحجرَ الأسودَ ؛ مُكَبِّراً ، مُهَلِّلاً ، رافعاً يَدَيْكَ ـ كما في الصلاة ـ ، وَضَعْهُما على الحَجَر وقَبِّلْهُ بلا صوت ، فمَن عجز عن ذلك إلاَّ بإيذاء؟ تَرَكَهُ ، ومسَّ الحَجَرَ بشيءٍ وقبّله ؛ أو أشار إليه من بعيد . مكبّراً ،

---

(١) كالمظلّة ونحوها.

(٢) الهميان: حزام الوسط، توضع فيه النقود وما أشبهها.

(٣) مكاناً مشرفاً؛ مرتفعاً؛ ولو الطائرة.

(٤) من جهة الشرق.

(٥) أماكن الزحام.

(٦) والأفضل أن يبتدىء الدعاء بقوله: اللهم؛ اجعلني مستجاب الدعوة، اللهم؛ زد بيتك هذا تشريفاً. . . . إلخ ما ورد.

(٧) سيأتي بيانها نظماً ص ٤١٨.

مهلِّلًا ، حامداً ، مصلِّيًا على [سيِّدنا] النَّبيِّ ﷺ .

الطواف : ثمَّ طُفْ آخذاً عن يمينك ممَّا يلي الباب مضطَّبِعاً[1] ـ وهو : أن تجعلَ الرِّدَاءَ تحت الإبطِ الأيمنِ ، وتلقيَ طرفيه على الأيسر ـ سبعةَ أَشْوَاطٍ داعياً فيه بما شِئْتَ . وَطُفْ وراءَ الحَطيم[2] .

فرع : وإن أردت أن تسعى بين الصَّفا والمروة عَقِبَ الطَّواف ؛ فارمُل في الثلاثة الأشواط الأُوَلِ ـ وهو : المشي بسرعة مع هزِّ الكتفين ؛ كالمبارز يتبختر بين الصفين ـ ، فإن زَحَمه الناس وقف ، فإذا وجد فرجة رَمَل ، لأنه لا بدَّ له[3] منه ، فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون ، بخلاف استلام الحجر الأسود ، لأنَّ له بَدَلاً ؛ وهو استقبالُه ، ويستلم الحجر كلَّما مرَّ به .

ويختم الطَّوافَ به ، وبركعتين في مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، أو حيث تيسَّر من المسجد ، ثم عاد فاستلم الحجر ـ وهذا طواف القدوم ، وهو سنة للآفاقي ـ .

السعي : ثم يخرج إلى الصفا فيصعد ويقوم عليها حتى يرى البيت فيستقبله . . مكبِّراً ؛ مهلِّلًا ؛ مصلِّياً ؛ داعياً ، ويرفع يديه مبسوطتين .

ثم يهبط نحو المروة على هِيْنَتِه[4] ، فإذا وصل بطن الوادي . . سعى بين الميلين الأخضرين ؛ سعياً حثيثاً[5] ، فإذا تجاوز بطن الوادي . . مشى على

---

(١) ولا يسنُّ الاضطباع إلاَّ في طواف واحد فقط؛ هو الذي يسعى بعده؛ سواء القدوم، أو الإفاضة. وأما ما يفعله العوام من كشف الكتف دائماً . . فجهل، ولا يسمى «اضطباعاً»؛ لأنه غير مسنون. والله أعلم.

(٢) هو المكان المحتجز عن الكعبة شبه القوس من جهة الميزاب، وسمِّيَ حطيماً! لأنه حُطم منها في البناء الجاهلي الأخير.

(٣) هكذا في النسخ المعتمدة للتحقيق، والصواب: لا بدل له. لأن الرَّمَلَ ليس واجباً حتى يكون لا بدَّ له منه. وقوله بعد قليل (لأن له بدلاً) يوضحه. والله تعالى أعلم.

(٤) بهدوء وأناة.

(٥) سريعاً.

هِيْنَتِهِ حتى يأتي المروة ؛ فيصعد عليها ، ويفعل كما فعل على الصفا ، ويستقبل البيت ؛ مكبِّراً ، مهلِّلاً ، ملبِّياً ، مصلِّياً[1] ، داعياً باسطاً يديه نحو السماء ؛ وهذا شوط .

ثم يعود قاصداً الصفا ، فإذا وصل إلى الميلين الأخضرين سعى ، ثم مشى على هِيْنَتِهِ ، حتى يأتي الصفا ، فيصعد عليها ، ويفعل كما فعل أوَّلاً ؛ وهذا شوط ثانٍ .

فيطوف سبعةَ أشواط يبدأ بالصَّفا ؛ ويختم بالمروةِ ، ويسعى في بطن الوادي في كلِّ شوط منها .

في مكَّة : ثمَّ يقيم بمكَّة مُحرِماً ، ويطوف بالبيت كلَّما بدا له[2] ـ وهو : أفضل من الصلاة نفلاً للآفاقي ـ ، فإذا صلَّى الفجر بمكَّة ثامنَ ذي الحجة تأهَّب[3] للخروج إلى منى ، فيخرج منها بعد طلوع الشمس .

إلى مِنى : ويستحبُّ أن يصلِّيَ الظهر بمنى . ولا يترك التلبية في أحواله كلها إلاَّ في الطَّواف ، ويمكث بمنى إلى أن يُصلي الفجر بها بغَلَس[4] . وينزل بقرب مسجد الخيْف .

إلى عرفات : ثم بعد طلوعِ الشمس يذهب إلى عرفات فيقيمُ بها ، فإذا زالت الشمس . . يأتي مسجد نَمِرة ؛ فيصلي مع الإمام الأعظم ؛ أو نائِبه الظُّهر والعصر . . بعدما يخطب خطبيتن يجلس بينهما .

---

(١) على سيدنا النبي ﷺ ، ولكيفية بسط اليدين راجع أربع صفات عن محمد ابن الحنفية ص١٦٤ .

(٢) رغب وأحبَّ .

(٣) استعدَّ وتهيأ .

(٤) الظلمة . وهو أول وقت الفجر . والمختار عند العلماء أنه يصلِّيه هذا اليوم بالإسفار كسائر الأيام؛ كما ورد في (ردّ المحتار : ٢/ ١٧٣ عن «شرح لباب المناسك») .

ويصلِّي الفرضين بأذان وإقامتين ، ولا يجمع بينهما إلاَّ بشرطين :
١ـ الإحرام ، و٢ـ الإمام الأعظم . ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة .

فرع : وإن لم يدرك الإمامَ الأعظمَ؟ صلَّى كلَّ واحدة في وقتها المعتاد .

الموقف : فإذا صلَّى مع الإمام يتوجَّه إلى الموقف ـ وعرفاتٌ كلُّها موقف إلاَّ بطنَ عُرَنَةَ ـ، ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف، ويقف قرب جبل الرحمة . . مستقبِلاً ، مكبِّراً ، مهلِّلاً ، ملبِّياً ؛ داعياً ، مادّاً يديه كالمستطعِم[1] ، ويجتهد في الدُّعاء لنفسه ، ووالديه ، وإخوانه .

ويجتهد على أن يُخرِجَ من عينيه قطراتٍ من الدمع ؛ فإنه دليلُ القَبول ، ويُلِحُّ في الدُّعَاءِ ـ مع قوَّةِ رجاءِ الإجابة ـ ، ولا يُقَصِّر في هذا اليوم إذ لا يمكنه تداركه[2] ؛ سيَّما إذا كان من الآفاق .

فرع : والوقُوفُ على الراحلة أفضل ، والقائم على الأرض أفضلُ من القاعِدِ .

إلى مزدلفة : فإذا غربت الشمس أفاضَ الإمام . . والنَّاسُ معه على هِيْنَتِهِمْ ، وإذا وجَدَ فُرجةً يسرع من غير أن يؤذيَ أحداً ، ويَتَحَرَّزُ عما يفعله الجَهَلَةُ من الاشتداد في السير والازدحام والإيذاء ؛ فإنه حرام ، حتَّى يأتي مزدلفة ؛ فينزل بقرب جبل قُزَح ، ويرتفع عن بطن الوادي توسعةً للمارِّين .

ويصلِّي بها[3] المغرب والعشاءَ . . بأذان واحد ؛ وإقامة واحدة . ولو تطوَّع بينهما ؛ أو تشاغل؟ أعاد الإقامة .

فرع : ولم تَجْزِ المغرب في طريق المزدلفة ، وعليه إعادتُها ما لم يطلع الفجر .

---

(١) طالب الطعام؛ فيبسطهما وبطونهما إلى السماء.

(٢) وهو أفضل أيام السنة؛ خاصة إن صادف الجمعة، انظر ص٤٢٣.

(٣) بالمزدلفة في وقت العشاء حصراً، فلا تصحُّ قبله، حتى لو وصل مزدلفة قبل دخول وقت العشاء لا يصلِّيها حتى يدخل، فإن فعل؟ لم تَجْزِه فيعيدها؛ ما لم يطلع الفجر، فتبقى على الكراهة التحريمية، ولا يجب إعادتها بعد طلوعه. والله تعالى أعلم.

في مزدلفة : ويُسنُّ المبيت في المزدلفة ، فإذا طلع الفجر صلّى الإمام بالناس الفجر بغَلَس ، ثمَّ يقف والناس معه . والمزدلفة كُلُّها موقفٌ إلاَّ بطن مُحَسِّر ، ويقف مجتهداً في دعائه ، ويدعو الله أن يتمَّ مرادَه وسؤاله في هذا الموقف ، كما أتمَّه[1] لسيِّدنا محمَّد ﷺ .

إلى منى : فإذا أسفر جدّاً . . أفاض الإمامُ والناسُ قبل طلوع الشمس . فيأتي إلى مِنى وينزل بها .

مطلب

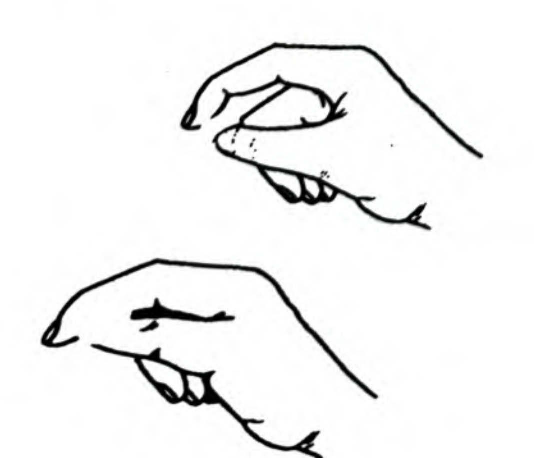
أخذ الحصيات والرمي

جمرة العقبة : ثمَّ يأتي جمرةَ العَقَبة فيرميها من بَطْنِ الوادي بِسَبْعِ حَصَياتٍ مثلَ حَصَى الخَذَف[2] .

ويستحبُّ أخذُ الجِمار من المُزْدلفة ؛ أو مِن الطَّريق ، ويكرهُ[3] مِنَ الّذي عند الجمرة ، ويكره[4] الرَّميُ من أعلى العَقَبة لإيذائه الناس ، ويلتقطُها

(١) يعني بتحمُّل تبعات العباد بعد غفران الذنوب، وانظر ما ورد في بيانه «رد المحتار: ٢/ ٢٥٤». والله تعالى أعلم.

(٢) برؤوس الأصابع، وهي بمقدار الفولة.
وكيفية الرمي خذفا: أن يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة، ويضع الحصاة على ظاهر الإبهام فيرميها. وقيل غير ذلك.
لكن الأصح والأيسر: أن يأخذ الحصاة بطرفي إبهامه وسبابته ـ كما يأتي ـ وكذا في «رد المحتار: ٢/ ١٧٩» . والله تعالى أعلم.



(٣) تنزيهاً. (٤) تنزيهاً.

التقاطاً ، ولا يَكسِرُ حَجَراً جِماراً ، ويغسلها ليتيقَّن طهارتها ؛ فإنها يقام بها قُرْبَةٌ ـ ولو رمى بنجسة؟ أجزأه ، وكره .

ويقطع التلبية مع أوَّل حَصَاةٍ يرميها .

وكيفية الرمي : أن يأخذ الحصاةَ بطرف إبهامه وسبابته ـ في الأصحِّ ـ ، لأنَّه أيسر ، وأكثر إهانةً للشيطان .

والمسنون : الرَّمي باليد اليُمنى ، ويضع الحصاة على ظهر إبهامه ، ويستعين بالمسبِّحة .

ويكون بين الرامي وموضع السُّقوط خمسةُ أذرع .

ولو وقعت على ظهر رجل ؛ أو محمل . . وثبتت ؟ أعادها ، وإن سقطت على سنَنَها[1] ذلك ؟ أجزأه ، وكَبَّر بكلِّ حصاةٍ .

التحلُّل : ثمَّ يذبح المفرد بالحجِّ إن أحبَّه ، ثمَّ يحلق ؛ أو يقصِّر ـ والحلق : أفضل ـ ويكفي فيه ربع الرأس .

والتقصير : أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأَنمُلة[2] .

وقد حَلَّ له كلُّ شيءٍ إلاَّ النساء .

طواف الزيارة : ثم يأتي مكَّة من يومه ذلك ؛ أو من الغد ؛ أو بعده . . فيطوف بالبيت طواف الزيارة[3] سبعة أشواط ، وحَلَّتْ له النِّساء .

وأفضل هذه الأيام أوَّلُها ، وإن أَخَّره عنها؟ لزمه شاةٌ لتأخير الواجب .

إتمام الرمي : ثمَّ يعود إلى منى ؛ فيقيم بها ، فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النَّحر . . رَمَى الجمارَ الثَّلاثَ .

---

(١) بالقذف الأول، لا بسقوط؛ أو دفع جديد.

(٢) المفصل من الإصبع.

(٣) ويسمَّى «الركن» و«الإفاضة» و«الفرض».

يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخَيْفِ ، فيرميها سبعَ حصيات ؛ ماشياً ، يُكبّر بكلٍّ حصاة .

ثمَّ يقف عندها داعياً بما أحبَّ ؛ حامداً الله تعالى ، مصلّياً على [سيِّدنا] النَّبيِّ ﷺ ، ويرفع يديه في الدُّعاء ، ويستغفر لوالديه وإخوانه المؤمنين .

ثمَّ يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك ، ويقف عندها داعياً .

ثمَّ يرمي جمرة العقبة راكباً[1] ، ولا يقف عندها ، فإذا كان اليوم الثالث من أيّام النَّحر . . رَمَى الجِمارَ الثلاث بعد الزَّوال ؛ كذلك[2] .

تعجُّل النفر : وإذا أراد أن يتعجَّل! نَفَر إلى مكَّة قبل غروب الشمس ، وإن أقام إلى الغروب؟ كُرِهَ[3] وليس عليه شيءٌ ، وإن طلع . . وهو بمنى في الرابع؟ لزمه الرميُ ، وجاز قبل الزوال ، والأفضل بعده . وكُره قبلَ طلوع الشمس .

تأصيل : وكلُّ رميٍ بعده رميٌ ترميه ماشياً لتدعوَ بعدَه ، وإلاَّ! راكباً لتذهب عَقَبَه بلا دعاءٍ .

وكُره[4] المبيتُ بغير منى لياليَ الرمي .

إلى مكَّة : ثم إذا رحل إلى مكَّة . . نَزَلَ بالمُحَصَّب ساعة[5] .

طواف الوداع : ثم يدخل مكَّةَ ويطوفُ بالبيتِ سبعة أشواطٍ ـ بلا رَمَل وسعي إن قَدَّمهما ـ وهذا : طواف الوداع ويسمَّى ـ أيضاً ـ « طواف الصَّدَر » ، وهذا : واجِبٌ إلاَّ على أهل مكَّة ومَن أقام بها ، ويصلِّي بعده ركعتين .

---

(١) استحباباً، وهذا متعذِّر في زماننا.

(٢) داعياً ماشياً في الأُوْلَيين، راكباً في جمرة العقبة.

(٣) ظاهره التحريم. وقيل: تنزيهاً.

(٤) تحريماً. وأما تقديم ثقله مع بيتوته بها! فالظاهر التحريمية، وقيل: إنها تنزيهية.
والله تعالى أعلم.

(٥) موضع معروف. والمراد بالساعة مطلق الوقت للراحة، وهذا إن استطاعه بلا إيذاء؛ أو إعاقة مرور.

عند زمزم : ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ، ويستخرج الماء منها بنفسه ؛ إن قَدِرَ ، ويستقبل البيت ويتضَلَّعُ[1] منه ، ويتنفَّس فيه مراراً ، ويرفع بصره كلَّ مرَّةٍ ينظر إلى البيت ، ويصبُّ على جسده.. إن تيسَّر ، وإلَّا ؛ يمسح وجه ، ورأسه ، وينوي بشربه ما شاء .

وكان ابن عبَّاس رضي الله عنهما إذا شربه يقول : اللَّهُمَّ ؛ إنِّي أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً، وشفاءاً من كلِّ داء ، وقال ﷺ : « ماءُ زمزمَ لما شُرِبَ له »[2] .

عند الملتزم : ويستحبُّ بعد شربه أن يأتي باب الكعبة ؛ ويقبِّلَ العتبة ، ثم يأتي إلى الملتزم ـ وهو : ما بين الحَجَرِ الأسود والباب ـ فيضع صدره ووجهه عليه[3] ، ويَتَشَبَّثُ بأستار الكعبة ساعةً ؛ يتضرَّع إلى الله تعالى بالدعاء بما أحبَّ من أمور الدارين .

ويقول : « اللَّهُمَّ ؛ إنَّ هذا بيتُك الذي جعلتَه مباركاً وهدىً للعالمين ، اللهم ؛ كما هديتني له فتقبل مني ، ولا تجعل هذا آخرَ العهد من بيتك ، وارزقني العود إليه حتَّى ترضى عنِّي برحمتك يا أرحم الراحمين » .

مطلب
في أماكن استجابة الدعاء

والملتزَم من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكَّة المشرَّفة ؛ وهي :

---

(١) انظر ما مرّ ص ٤٠٨ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد: ٣/٣٥٧، وابن ماجه: ٣٠٦٢، والحاكم: ١/٤٧٣؛ وقال: صحيح الإسناد، والدارقطني: ٢/٢٨٩، والبيهقي: ٥/١٤٨، والطبراني في «الكبير»، وابن حبَّان، وصحَّحه ابن عيينة، والمنذريُّ، والدمياطي، واعتمده السيوطي.

(٣) تقدَّم التنبيه إلى عدم جواز ذلك للمحرم إن أصابه طيب الكعبة.

خمسة عشر موضعاً ـ نقلها الكمال ابن الهمام[1] ؛ عن « رسالة » الحسن البِصْرِي[2] رحمه الله بقوله ـ :

« ١ـ في الطواف . و٢ـ عند الملتزم . و٣ـ تحت الميزاب . و٤ـ في البيت . و٥ـ عند زمزم . و٦ـ خلف المقام . و٧ـ على الصفا . و٨ـ على المروة . و٩ـ في السعي . و١٠ـ في عرفات . و١١ـ (في المزدلفة)[3] . و١٢ـ في منى . و١٣ ؛ ١٤ـ عند الجمرات »[4] . انتهى .

---

(١) في «فتح القدير» (٢/ ١٩١) وهو :
كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، من كبار مشاهير الحنفية فقهاً وأصولاً وغير ذلك، له تصانيف فائقة؛ من أجلِّها «فتح القدير» شرح به «الهداية» لكنه لم يتم، توفي سنة إحدى وستين وثمان مئة بالقاهرة.

(٢) أبو سعيد الحسن بن يسار البِصري، حبر الأمة في عصره، ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين ونشأ في كنف علي، أحد أكبر التابعين فقهاً وعلماً وزهداً وشجاعة ونسكاً، قال عنه الغزالي: «أشبه الناس بالأنبياء، وأقربهم هَدْياً للصحابة» توفي سنة عشر ومئة.
قال ابن حجر المكي: والحسن تابعي جليل اجتمع بجمع من الصحابة؛ فلا يقول ذلك إلاَّ عن توقيف.

(٣) ما بين المنعكفين ليس في النسخ المعتمدة للتحقيق. بل أضفتُها من «الفتح» تبعاً لرسالة الحسن البصري، وهي في «فضل مكة المشرفة» ولدينا منها نسخة خطية قيد الطبع.

(٤) الأولى والثانية فقط، فيكون عدُّ الخمسة عشر سهواً باعتبار الجمرات ثلاثاً!!
ونظمها العلاّمة سراج الدين عمر بن نُجَيم المتوفى ١٠٠٥هـ (صاحب «النهر») بقوله [من الطويل]:

دُعَـاءُ البَـرَايَـا يُسْتَجَـابُ بِكَعْبَـةٍ ... وَمُلْتَـزَمٍ وَالمَـوْقِفَيْـنِ كَـذَا الحَجَـرْ
طَـوَافٍ وَسَعْـيٍ مَـرْوَتَيْـنِ وَزَمْـزَمٍ ... مَقَـامٍ وَمِيـزَابٍ جِمَـارُكَ تُعْتَبَـرْ

وألحق بها العلاّمة ابن عابدين في «حاشيته: ٢/ ١٧٦»:

وَرُؤْيَـةِ بَيْـتٍ ثُـمَّ حِجْـرٍ وَسِـدْرَةٍ ... وَرُكْـنٍ يَمَـانٍ مَـعْ مِنًـى لَيْلَـةَ القَمَـرْ

هذا وقد ذكرها أيضاً المفسر النقَّاش، لكن مقيَّدة بأوقات مخصوصة! والإطلاق أليق بواسع كرم الله تعالى. نظمها عبد الملك العصامي، ونقلها الشرنبلالي في (حاشيته على «الدرر والغرر») (١/ ٢٨٠). والله تعالى أعلم.

والجمرات ترمى : في أربعة أيام ؛ يوم النحر ، وثلاثة بعده ـ كما تقدم ـ وذكرنا استجابته أيضاً عند رؤيته البيت المكرَّم .

دخول البيت : ويستحَبُّ دخول البيت الشريف المبارك إن لم يُؤذِ أحداً ، وينبغي أن يقصد مصلّى النَّبيِّ ﷺ فيه ؛ وهو : قِبَلَ وجهه ؛ وقد جعل الباب قِبَلَ ظهره ، حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَل وجهه قُرْبُ ثلاثة أذرع ، ثم يصلِّي ، فإذا صلى إلى الجدار ؛ يضع خَدَّه عليه ، ويستغفر الله ، ويحمده .

أركان البيت : ثم يأتي الأركان . . فيحمد ، ويهلِّل ، ويسبِّح ، ويكبِّر ، ويسأل الله تعالى ما شاء . ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه .

تحذير : وليست البِلاطَة الخضراء التي بين العمودين مصلّى النَّبيِّ ﷺ .

فائدة : وما تقوله العامَّة (من أنَّ العُرْوَةَ الوثقى ـ وهو : موضع عال في جدار البيت ـ) بدعة باطلة ؛ لا أصل لها .

والمسمارُ : الذي في وسط البيت يسمُّونه سُرَّة الدنيا ؛ يكشف أحدهُم عورته وسرَّته ويضعها عليه؟! فعل مَن لا عقلَ له؛ فضلاً عن علم ـ كما قاله الكمال[1] ـ .

عند العَوْد : وَإذا أراد العود إلى أهله . . ينبغي أن ينصرف بعد طوافه للوداع . وهو يمشي إلى ورائه[2] ؛ ووجهُه إلى البيت حتَّى يخرج من المسجد .

---

(١) ابن الهمام ـ تقدمت ترجمته قريباً ـ في كتابه «فتح القدير» (٢/ ١٨٣) شرح «الهداية».

(٢) كذا في كثير من معتبرات مذهبنا كـ«الهداية» وغيرها؛ وإن ردَّه النووي في «الإيضاح في مناسك الحج» بقوله: «إنَّ ذلك مكروه، لأنَّه ليس فيه سنَّة مرويَّة ولا أثر محكيٌّ، وما لا أثر له لا يعرَّج عليه» ! فقد قال الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٢/ ٣٧): والعادة جارية به في تعظيم الأكابر، والمنكر له مكابر. ا. هـ.
وفي «البحر الرائق» (٢/ ٣٧٨): لكن يفعله على وجه لا يحصل منه صدم أو وطء لأحد. ا. هـ.
قلت: وإليه مال سيِّدي العارف عبد الغني النابلسي في «كشف النور» له . =

ويخرجُ من مكّة من باب بني شَيْبَة من الثَّنِيَّة السُّفْلَى .

مطلب
فيما تخالف فيه المرأةُ الرجلَ من أفعال الحج

والمرأة في جميع أفعال الحجِّ كالرَّجل ، غير أنها :

١ـ لا تكشف رأسها . و٢ـ تَسْدُل على وجهها شيئاً تحت عيدان كالقُبَّة ؛ تمنع مسَّه بالغِطاء . و٣ـ لا ترفع صوتها بالتَّلبية . و٤ـ لا تَرْمُل . و٥ـ لا تُهروِلُ في السعي بين الميلين الأخضرين ؛ بل تمشي على هينتها في جميع السعي بين الصَّفا والمروة . و٦ـ لا تحلق ؛ و٧ـ تقصر . و٨ـ تلبس المخيط . و٩ـ لا تزاحم الرجال في استلام الحجر .

أفضلية الأداء : وهذا تمام حجِّ المفرد ، وهو دون التَّمتع في الفضل ، والقرانُ أفضل من التمتُّع .

* * *

* *

*

= وعلى كلٍّ فهذا غير متصوَّر في زماننا خصوصاً أيام الموسم . والله تعالى أعلم .
وانظر «ردّ المحتار» (٢/ ١٨٧ ، ٥/ ٢٣٢) .

الأسئلة

ـ ماذا يستحبُّ للمحرم عند الإحرام في الميقات من أفعال النظافة؟

ـ ما هو لباس الإحرام؟ وكيف يلبسه؟ وما يكره فيه؟

ـ ما هو لفظ النية؟ وما هي التلبية؟ ومتى يبدأ بها؟ وإلى متى؟

ـ ماذا يحظر عليه بالإحرام مما كان مباحاً قبله؟

ـ اشرح المصطلحات التالية :

الميقات ، لا يزرُّه ؛ لا يخلِّله ، الرفث ، الفسوق ، المخيط ، الهميان ، الاضطباع ، الرَّمَل ، الميلين الأخضرين ، يطوف بالبيت كلّما بدا له ، مسجد الخيف ، شوط الطواف ، شوط السعي ، بطن محسِّر .

ـ ما هي الأشياء التي يستحبُّ التلبية أثناءها؟

ـ ما هي الملابس التي يحظر على المحرم لبسها؟

ـ ما يستحبُّ عند رؤية البيت؟ ومن أيِّ الأبواب يستحبُّ دخوله؟

ـ كيف يبدأ الطواف؟ ومن أين؟ وماذا يصنع بالحَجَر؟ هل يلبِّي أثناء الطواف؟

ـ كم سعياً في الحج؟ وكم شوطاً في كلِّ سعي؟ ومن أين يبدأ؟ وما هو الترابط بين السعي والطواف؟

ـ كيف يختم الطواف؟ وما حكم طواف القدوم؟ وما هو؟

ـ ماذا يفعل بمكَّة بعد انتهاء طواف القدوم والسعي؟ وإلى متى؟

ـ متى يخرج من مكة؟ وإلى أين؟ وهل يخرج إلى منى أوّلاً ، أو إلى عرفات؟

ـ ما هي أعمال وقوف عرفة؟ ومتى يبدأ؟ ومتى ينتهي؟ وهل يقوم على الدابّة ؛ أو الأرض؟

- متى ينتهي الوقوف؟ إلى أين يتوجَّه بعده؟ وماذا يفعل هناك؟
- ماحكم المبيت بمزدلفة ووقوفها؟ وما حدودها؟ ومتى وقته؟
- ماذا يفعل في مزدلفة؟ وما يستحبُّ؟ وما يكره في الجمار؟ وكيف يرمي بها؟
- أين يقف الرامي من الجمرة؟ وما يقول أثناء الرمي؟ وما الحكم لو وقعت في غير مرمى؟
- لماذا يرمي الحاج الحصيات؟ وكم هو عددها؟ وما هو التحلُّل؟ وماذا يفعل ليتحلَّل؟
- ما هي الأعمال التي يجب ترتيبها يوم النحر؟ وكيف ترتُّبُها؟
- كم مقدار الحلق؟ وكم مقدار التقصير؟ وأيُّهما الأفضل؟
- ما يلزمه بعد الحلق؟ ومتى يفعله؟ وهل يحتاج للطواف؟ وهل يجوز تأخيره؟ ولمتى؟
- ماذا يفعل بعد يوم النحر؟ كيف يرمي بقية الأيام؟ وما حكم الميت بغير منى؟
- ما معنى التعجُّل؟ وما وقته؟ وما يصنع مريد التعجُّل؟
- ما هي قاعدة الدعاء مع الرمي؟ وأين يتوجه إذا انتهى رميه؟
- ما هو طواف الوداع؟ وهل له اسم آخر؟ وما حكمه؟ ومتى وقته؟
- ماذا يفعل عند زمزم؟ وما يفعل بعد انتهائها عند الميت؟ وبِمَ يدعو عندهما؟
- اذكر سبعا من مواضع استجابة الدعاء بمكَّة! وخمساً خارجها !
- ما معنى الكلمات التالية :

البلاطة الخضراء ، العروة الوثقى ، سرَّة الدنيا .

- اذكر خمساً مما تخالف المرأة فيه الرجل!
- أيُّها أفضل الإفراد ؛ أو التمتُّع ؛ أو القِرآن؟ ولماذا؟
- أجب بـ(صح) أو (خطأ) ، وصحِّح الخطأ ، واختر الأصحّ :

* إذا أراد الإحرام أحرم من المنزل ، أو من المطار .

* يستحبُّ لمريد الإحرام قصُّ الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط ، لكن لا يحلق إلاّ في التحلُّل .

* النيّة هي : اللهم إني وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض. .

* الرفث هو الزنا ، أما وطء الزوج فيجوز للمحرِم ؛ وكذا دواعيه .

* يجوز لبس الخفَّين للمحرم ليمسح عليهما ، ولا يجوز النعل والحذاء في الإحرام .

* لا يجوز الاغتسال للمحرم ، ولا مسُّ الطيب ، ولا الحلق ، ويجوز التقصير فقط .

* يدخل الحاجُّ مكّة من أيِّ جهة شاء ، ليلاً أو نهاراً بلا استحباب .

* الاضطباع : هو جعل الرداء تحت الإبط الأيمن ؛ ورميه فوق الأيسر في الطواف فقط .

* الرَّمَل : هو هزُّ الكتفين كالمتبختر أثناء السعي بين الصفا والمروة .

* الرَّمَل والاضطباع لا يكون إلاّ ثلاثة أشواط في الطواف الذي بعده سعي .

* طواف القدوم سنَّة للآفاقي مثل طواف الوداع .

* السعي بين الميلين الأخضرين واجب ولا يصحُّ سعيه بدونه .

* السعي من الصفا إلى المروة والعودة إلى الصفا شوط واحد .

* يخرج المحرم من مكة في التاسع من ذي الحجة إلى منى ثم إلى عرفات .

* يصلِّي ظهر يوم التروية في منى ، ويبقى وجوباً إلى طلوع الشمس يوم عرفة .

* لا تصحُّ صلاة الظهر والعصر في عرفة إلَّا جمعاً في المشعر الحرام .

* يخطب الإمام في عرفات بعد الظهر خطبتين كالجمعة .

* لا يصحُّ الجمع بعرفات إلّا بوجود الإمام الأعظم (السلطان) .

* يجب الوقوف في عرفات في جبل الرحْمَة ، ويصوم استحبابا وينفر عند الغروب .

* ينزل في مزدلفة بقرب جبل قُزَح ، ويصلي المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين .

* لو صلَّى المغرب قبل وصوله لمزدلفة لا تصحُّ صلاته إلّا إذا أذَّن الصبح .

* يسنُّ المبيت بمزدلفة إلى الفجر ، ويجب الوقوف إلى بعد الشمس .

* يكره أخذ الجمرات من أي مكان غير مزدلفة ، وبخاصَّة من عرفات .

* يغسل الجمرات للطهارة ، لأنَّه لو رمى بنجسة لا يصحُّ رميه .

* يقطع التلبية عند غروب يوم عرفة ليكبِّر للعيد .

* الرمي المسنون باليد اليمنى والحصاة على ظهر إبهامه من بُعْد خمسة أذرع .

* أقلُّ التقصير مقدار أنملة من ربع رأسه فأكثر .

* يحلُّ بالرمي كلُّ شيء إلا النساء .

* يجب الطواف بعد الرمي خلال أيام النحر الثلاثة ، ولا يصحُّ قبلها .

* يرمي الجمرات بعد أول يوم ما بين الزوال والغروب استحباباً .

* يطوف للركن متى شاء طالما أنَّه بمكة ، ولا شيء عليه .

* التضلُّع من ماء زمزم هو حمله بالأواني إلى بلاده .

* شرط صحَّة الوقوف بعرفة عدم الجماع بعده قبل الطواف .

* طواف الركن يبدأ من طلوع فجر النحر ، وأقلُّه خمسة أشواط .

* يبدأ الوقوف يوم عرفة من طلوع الشمس إلى نصف الليل .

* رمي الجمار واجب في يوم النحر للتحلُّل ، وفي ثلاثة أيام بعدها سنَّة مؤكَّدة .

* وقوف مزدلفة يبدأ من منتصف الليل إلى طلوع الفجر .

* يختصُّ الحلق للتحلُّل بمنى فقط ، وفي أيام النحر فقط .

* تقديم الحلق على الرمي واجب .

* يجب ترتيب الرمي ثم الذبح (للقارن والمتمتع) ثم الحلق .

* لا يجب ترتيب الطواف مع شيء ، لكن يكره قبل الرمي .

* يجب إيقاع الطواف والسعي بين الصفا والمروة في أشهر الحج .

* من واجبات السعي حصوله بعد طواف معتدٍ به ، والمشي فيه ، والبداءة بالصفا .

* من واجبات الطواف البداءة باليمين من تحت ميزاب الرحمة .

* يجب الطواف في أيَّام النحر ، والمشي فيه بلا عذر ، وأقلُّ أشواطه .

* يشترط ستر العورة في الطواف ، ويشترط الطهارة من الحدث الأكبر ؛ لا الأصغر .

* يمنع الرجل من ستر رأسه في الإحرام ، والمرأة من ستر وجهها .

* يحرم على المحرم الصيد ، ويكره تنزيهاً الإشارة إليه والدلالة عليه .

* يسنُّ لمريد الإحرام الاغتسال ؛ إلاّ الحائض والنفساء لعدم الفائدة .

* يكثر المحرم من التلبية إلى مغرب يوم عرفة ثم يكبر للعيد .

* يسنُّ الاغتسال لدخول مكَّة ولو لحائض ونفساء ودخولها ليلاً .

* يسنُّ الهرولة في جميع السعي ، ويسنُّ الطهارة .

* الصلاة أمام الكعبة أفضل من الطواف للآفاقي .

* خطبة يوم السابع بعد الظهر بمكة بلا جلوس قبل صلاة الظهر .

* خطبة يوم عرفة بعرفات خطبتين بجلوس بعد صلاة الظهر .

* المبيت بمنى أيام النحر للرمي سنة ؛ لا واجب .
* البكاء سنَّة في المناسك ، والتباكي رياء محرَّم .
* المبيت بالمزدلفة سنَّة ليلة العيد ، والمبيت بمنى ليلة التروية واجب .
* ليلة التروية : هي الليلة التي نملأ فيها آنيتنا من زمزم عند السفر .
* يسنُّ الركوب لرمي جمرة العقبة والمشي لما بعدها .
* يجب كون الرمي أول يوم بعد الفجر ، وفي غيره بعد الشمس .
* لا يكره الرمي ليلاً إلّا ليلة عرفة فيصح ويكره .
* الخطبة ثاني يوم النحر مثل السابع بلا جلوس ؛ لتعليم المناسك .
* المتعجِّل يرمي متى شاء ولو ليلة الرابع إذا بات بمنى .
* هدي المفرد تطوُّعا يأكل منه ؛ لا من هدي المتعة والقران .
* المحصَّب هو مكان التقاط الحصى بمزدلفة .
* الملتزم هو مكان وقوف النبي ﷺ لركتعي الطواف .
* التشبث بأستار الكعبة وتقبيل عتبة البيت بدعة مكروهة .
* أعظم القربات شربُ ماء زمزم عقب الطواف وينويه لحسن الخاتمة .
* دعاء شرب زمزم (اللهم كما هديتني له فتقبَّل منِّي، ولا تجعل هذا آخر العهد)
* دعاء رؤية البيت (اللهم إني أسألك علما نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء) .
* مصلَّى النبي ﷺ في الكعبة الشريفة في مقام إبراهيم .
* المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية ؛ ولا ترمل ، لكن تسعى بين الميلين .
* المرأة لا يجوز لها الحلق ، بل تلزم بالتقصير فقط .
* التمتع هو جماع زوجته ، وهو محرَّم إذا حجَّت معه .

* القِران بالحج : أن يأتي بالعمرة بعد رمي أول حصاة .
* التمتع أفضل من القران ، ثم الإفراد .
* أفضل الحج : القران ، ثم التمتُّع ، ثم الإفراد .

فَصْلٌ

أَحْكَامُ القِرانِ

تعريفه : القِرانُ ؛ هو : أن يجمع بين إحرام الحجِّ والعمرة .

نيَّته : فيقول ـ بعد صلاة رَكعَتَيْ الإحرام ـ : « اللَّهمَّ ؛ إنِّي أريدُ العمرةَ والحجَّ . . فيسِّرهُما لي ؛ وتقبَّلهما منِّي » .

أفعاله : ثم يلبِّي ، فإذا دخل مكَّة . . بدأ بطواف العمرة سبعةَ أشواط ؛ يرمل في الثلاثة الأُوَلِ فقط ، ثم يصلِّي رَكعَتَيْ الطَّواف .

ثم يخرج إلى الصَّفا ؛ ويقوم عليه . . داعياً مكبِّراً ، مهلِّلا ، ملبِّياً ، مصلِّياً على [سيِّدنا] النَّبيِّ ﷺ ، ثم يهبطُ نحو المروةِ ، ويسعى بين الميلين ؛ فَيُتَمُّ سبعة أشواطٍ . . . وهذه أفعالُ العمرةِ ـ والعمرة : سُنَّةٌ ـ .

ثم يطوف طوافَ القُدومِ للحجِّ ، ثمَّ يُتمُّ أفعال الحجِّ ـ كما تَقَدَّمَ ـ .

فإذا رَمَى يومَ النَّحرِ جمرةَ العقبة . . وَجَبَ عليه ذبحُ شاةٍ ، أو سُبُعُ بَدَنَةٍ[1] فإذا لم يجدْ؟ فصيامُ ثلاثةِ أيَّام قبلَ مجيء يوم النحر[2] من أشهر الحجِّ ، وسَبْعَةِ أيام بعدَ الفراغِ من الحَجِّ ؛ ولو بمكَّة بعد مُضِيِّ أيام التشريق . ولو فَرَّقَها! جاز .

* * *
* *
*

---

(١) بعد الرمي قبل الحلق؛ كما قدَّمناه ص .

(٢) الأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة؛ عساه يقدر على الذبح .

فَصْلٌ أَحْكَامُ التَّمَتُّعِ

تعريفه : التَّمتُّع : هو أن يُحرِمَ بالعمرة فقط من الميقات .

نيَّته : فيقول ـ بعد صلاة ركعتي الإحرام ـ « اللَّهُمَّ ؛ إنِّي أريدُ العُمْرَةَ . . فيسِّرها لي ؛ وتَقَبَّلْها منِّي » .

أعمال العمرة : ثمَّ يُلبِّي حتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ ؛ فيطوفُ لها ، ويقطعُ التَّلبِيَةَ بأَوَّلِ طَوَافِهِ ، ويَرْمُلُ فيه ، ثمَّ يُصَلِّي ركعتي الطَّوافِ ، ثمَّ يسعى بين الصَّفاوالمَرْوَةِ بعدَ الوقوفِ على الصَّفَا ـ كما تقدَّم ـ سَبْعَةَ أشواطٍ ، ثمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ ؛ أو يُقَصِّرُ . . إذا لم يَسُقِ الهديَ[١] .

وحَلَّ له كلُّ شيءٍ من الجماع وغيرِه ، ويستمرُّ حَلالاً .

فرع : وإن ساقَ الهَديَ! لا يَتَحَلَّلَ مِن عُمْرتِه[٢] .

أعمال الحجِّ : فإذا جاءَ يومُ التَّرْوِيَةِ يُحرمُ بالحَجِّ من الحرمِ ، ويخرج إلى منى ، فإذا رَمى جمرةَ العَقبةِ يومَ النَّحرِ . . لزِمَهُ ذبحُ شاةٍ ؛ أو سُبُعُ بَدَنَةٍ . فإن لم يجد؟ صامَ ثلاثة أيامٍ قبل مجيءِ يوم النَّحْرِ ، وسَبْعَةً إذا رَجعَ[٣] ، كالقَارِنِ .

فإن لم يَصُمْ حتى جاءَ يومُ النَّحْرِ؟ تَعَيَّنَ عليه ذبحُ شاةٍ ، ولا يُجْزِؤُهُ صومٌ ؛ ولا صدقةٌ .

---

(١) فإن ساق الهدْي؟ يبقى محرماً حتى يحلق يوم النحر ؛ كالقارن.
ولكن تحلُّ له النساء بمجرَّد الحلق؛ والقارن لا تحلُّ له حتى يطوف. وهذا هو الفرق الوحيد بينهما (ردُّ المحتار: ٢/ ١٩٧) بتصرف.

(٢) حتى يحلق فيذبح هديه.

(٣) أي : فرغ من أفعال الحج؛ ولو بمكَّة. . على الصحيح.

أنواع إحرام الحج

	القران	التمتع	الإفراد
ـ تعريفه :	هو أن يجمع بين إحرام الحج والعمرة	* أن يحرم بالعمرة فقط من الميقات	* الإحرام بالحج من الميقات
ـ نيته :	اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسِّرهما لي وتقبلهما مني	* اللهم إني أريد العمرة فيسِّرها لي وتقبلها منِّي	* اللهم إنِّي أريد الحج فيسِّره لي وتقبَّله مني .
أداؤه :	يدخل مكة محرماً يطوف ويسعى للعمرة ثم يطوف القدوم محرما قبل الخروج إلى عرفة ويتحلَّل بالرمي من الإحرامين معاً	* يدخل مكة فيقطع التلبية بالطواف ويصلي ركعتين ويسعى ويتحلَّل (إذا لم يَسُق الهدي)	* يدخل مكة ويطوف ويسعى ويخرج إلى عرفات ويتحلَّل بالرمي ثم بالحلق .
الهدي :	يذبح وجوباً بعد الرمي ، شاة أو سُبُع بدنة	* يذبح وجوباً بعد الرمي شاة أو سُبُع بدنة	* لا ذبح عليه ، ويتطوَّع بالهدي إن شاء .

الأسئلة

- ما هو القران؟ وهل هو أفضل أم الإفراد؟ وكيف نيّته؟
- ما هو التمتع؟ وهل هو أفضل أم القران؟ وكيف نيّته؟
- ماذا يفعل القارن بعد طوافٍ وسعي العمرة؟ وهل عليه طواف قدوم؟
- متى يتحلَّل القارن؟ ومتى يسعى للحج؟ وماذا عليه للقران؟
- متى يتحلَّل المتمتع من عمرته؟ ومتى يحرم لحجِّه؟ وماذا عليه للتمتُّع؟ وما يفعل إن لم يجد؟
- ما هو الفرق بين القارن والمتمتِّع الذي ساق الهدي؟
- ما حكم العمرة؟ وما هو وقتها؟ ومتى تكره؟ ومن أين يحرم لها؟
- ما هي أفضل الأيّام؟ وما ثوابه بالحجِّ؟
- ما حكم المجاورة بمكة المكرَّمة؟ ولماذا؟

فَصْلُ الْعُمْرَةِ

حكمها ووقتها : العمرة سُنَّةٌ[1] . وتصحُّ في جميع السَّنَةِ .

وتُكرَهُ :

١ ـ يومَ عَرَفَةَ ، و٢ ـ يَوْمَ النَّحرِ ، و٣ ـ أيامَ التَّشريقِ .

كيفيتها : أن يُحرِمَ لها من مكَّة من الحِلِّ ، بخلاف إحرامه للحجِّ ؛ فإنَّه من الحَرَمِ[2] .

وأما الآفاقي الذي لَمْ يَدْخُلْ مكَّةَ ! فَيُحْرِمُ إذا قَصَدها من الميقاتِ ، ثمَّ يطوف ؛ ويَسعى لها ، ثمَّ يحلقُ . وقد حَلَّ منها ـ كما بيَّناه ؛ بحمد الله ـ .

مطلب
في أفضل الأيام

---

(١) وقيل بوجوبها. انظر «ردّ المحتار» (٢/ ١٥١).

(٢) وهي كالحجِّ . . أفعالاً؛ وأحكاماً؛ وإحراماً، إلا أنّها تخالفه بأمور:

١ ـ ليست بفرض، و٢ ـ لا وقت لها معيَّن، و٣ ـ لا تفوت، و٤ ـ ليس فيها وقوف بعرفة، و٥ ـ لا مزدلفة، و٦ ـ لا رمي فيها، و٧ ـ لا جمع بين صلاتين، و٨ ـ لا خطبة، و٩ ـ لا طواف قدوم؛ و١٠ ـ لا صَدَر، و١١ ـ لا تجب بدنة بإفسادها؛ و١٢ ـ لا بطوافها جنباً ـ بل شاة ـ، و١٣ ـ ميقاتها الحلُّ للجميع. والله تعالى أعلم.

(«ردّ المحتار»: ٢/ ١٥١؛ عن «لباب المناسك»).

تنبيه : وأفضلُ الأيام يومُ عرفةَ . . إذا وافق يومَ الجمعة ؛ وهو : « أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حِجَّةٍ فِيْ غَيْرِ جُمُعَةٍ » ؛ رواه (صاحب « معراج الدِّراية »)[1] بقوله : وقد صَحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أَفْضَلُ الأيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ . . إذَا وَافَقَ جُمُعَةً ؛ وَهُوَ : أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِيْنَ حِجَّةٍ » . ذكره[2] في « تجريد الصِّحَاحِ » بعلامة « الموطَّأ » ، وكذا قال الزَّيلعي (شارح « الكنز »)[3] .

مطلب
في المجاورة في الحرم

والمجاورة بمكَّةَ مكروهةٌ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، لعَدَمِ القيامِ بحقوق البَيْتِ والحَرَمِ ، ونَفَى الكراهةَ صاحباه رحمهما الله تعالى .

بين الحج والعمرة

الحج	العمرة
• حكمه فرض	• حكمها سنّة مؤكَّدة
• مؤقَّت بشهرين وعشرة أيام .	• غير مؤقَّتة ، وتكره في خمسة أيام .
• مؤقَّت بالمواقيت للآفاقيين وبالحرم لأهله	• ميقاتها الحلُّ لغير آفاقي قادم .
• فيه وقوفا عرفة ومزدلفة	• ليس فيها وقوف بعرفة ؛ ولا بمزدلفة
• له طواف قدوم و وداع	• ليس فيها قدوم و لا وداع
• يفوت بفوات عرفة	• وقتها العمر لا تفوت
• فيه رمي الجمار	• ليس فيها رمي
• يجب بطواف الركن جنبا بدنة ، وكذا بإفساده بالجماع بعد الوقوف	• لا تجب فيها بدنة بإفسادٍ ولا طواف جنب

---

(١) قوام الدين محمَّد بن محمَّد الكاكي المتوفَّى سنة تسع وأربعين وسبع مئة. وهو شرح «الهداية».

(٢) رزين. ومعظم الحفاظ على تضعيفه. وهو أبو الحسن رَزِيْن بن معاوية العَبْدَري السَّرَقُسطي المتوفَّى بمكَّة مجاوراً سنة خمس وثلاثين وخمس مئة.
و«تجريد الصحاح» هو الأصل الذي اعتمده ابن الأثير في كتابه «جامع الأصول» الذي جمع فيه بين «الموطإ» والكتب الخمسة. والله تعالى أعلم.

(٣) في شرحه «تبيين الحقائق» (٢/٢٦)، وذكر العلاّمة الشبلي في حاشيته كثيراً من فضائل وقفة الجمعة ؛ فراجعها . والله تعالى أعلم.

بَابُ الجنايَاتِ

هي على قسمين ؛ ١ـ جنايةٌ على الإحرام ، و٢ـ جنايةٌ على الحَرَم .

والثانية : لا تَخْتَصُّ بالمُحرِم .

فصل

في جناية المحرم :

وجنايةُ المحرِم على أقسام: ١ـ منها ما يوجب دماً، و٢ـ منها ما يوجب صدقة، وهي نصف صاع من برٍّ[1]، و٣ـ منها ما يوجب دون ذلك، و٤ـ منها ما يوجب القيمة ؛ وهي جزاء الصيد.

ويتعدَّد الجزاء بتعدُّد القاتِلين المُحرِمين ؛

١ـ ما يوجب دماً : فالتي تُوجِب دماً هي : ١ـ ما لو طيَّب محرمٌ بالغٌ عضواً . أو ٢ـ خضب رأسه بحنَّاء . أو ٣ـ ادَّهن بزيت ونحوه . أو ٤ـ لبس مخيطاً. أو ٥ـ سَتَر رأسه يوماً كاملاً. أو ٦ـ حلق ربع رأسه. أو ٧ـ محجمه[2]، أو ٨ـ أحدَ إبطيه . أو ٩ـ عانَته . أو ١٠ـ رقبته . أو ١١ـ قصَّ أظفار يديه ، ورجليه بمجلس . أو ١٢ـ يداً ؛ أو رجلاً ، أو ١٣ـ ترك واجباً مما تقدَّم[3] بيانه .

---

(١) مرَّ ص ٤٠٠ تقدير الصاع أنَّه ٣٤٦٠ غ.

(٢) مكان الحجامة، والأحسن أن تكون في نقرة القفا؛ كما في «الكشف والبيان» للشيخ عبد الغني النابلسي (ط) بتحقيقنا.

(٣) ص ٤٠٤.

فرع : وفي أخذ شاربه حكومة[1] .

٢ـ ما يوجب صدقةً : والتي توجب الصدقة بنصف صاع . . من بُرٍّ ؛ أو قيمتِه ، هي : ١ـ ما لو طيَّبَ أقلَّ من عضو . أو ٢ـ لبس مخيطاً ، أو ٣ـ غطَّى رأسه أقلَّ من يوم . أو ٤ـ حلق أقلَّ من ربع رأسه . أو ٥ـ قصَّ ظُفُراً ، وكذا لكلِّ ظفر نصفُ صاع، إلاَّ أن يبلغ المجموع دَماً ؛ فيُنْقِص ما شاء منه ، كَخَمسةٍ مُتفرقةٍ .

أو ٦ ـ طاف للقدوم ؛ أو ٧ـ للصَّدَر محدثاً .

فرع : وتجب شاة ؛ ولو[2] طاف جنباً .

أو ٨ـ ترك شوطاً من طواف الصَّدَر . وكذا لكلِّ شوط من أقلِّه . أو ٩ـ حصاة من إحدى الجمار . وكذا لكلِّ حصاة فيما لم يبلغ رميَ يوم ؛ إلاَّ أن يبلغَ دماً ؛ فينقص ما شاء . أو ١٠ـ حَلَق رأس غيره . أو ١١ـ قصَّ أظفاره .

الجناية بعذر : وإن تطيَّب ؛ أو لبس ؛ أو حَلَق بعذر! تخيّر بين ١ـ الذَّبحِ ؛ أو ٢ـ التصدُّقِ بثلاثة أَصْوُعٍ[3] على سِتَّةِ مساكين ، أو ٣ـ صيامِ ثلاثة أيام .

٣ـ ما يوجب دون الصدقة : والتي توجب أقلَّ من نصفِ صاع! فهي :

١ـ ما لو قتل قَمْلة . أو ٢ـ جرادة ؛ فيتصدَّق بما شاء .

٤ـ ما يوجب القيمة : والتي توجب القيمة! فهي :

١ـ ما لو قتل : صيداً ، فيقوِّمُه عَدْلانِ في مقتلِهِ ؛ أو قريبٍ منه ، فإن بلغت هَدْياً . . فله الخيار : ١ـ إن شاء اشتراه ؛ وذبحه[4] ، أو ٢ـ اشترى طعاماً ؛

---

(١) أي: حكومة عدل؛ وهي: تحكيم رجل عَدْل، أو عَدْلين من ذوي الخبرة فيما لا تقديرَ شرعياً فيه.

(٢) هكذا في النسخ، والصواب حذف الواو لتبقى «لو» شرطية. وهذا في غير طواف الركن.

(٣) جمع صاع.

(٤) الضمير عائد على الهدي.

وتصدَّق به لكلِّ فقير نصفَ صاع ، أو ٣ـ صامَ عن طعام كلِّ مسكينٍ يوماً .

فرع : وإن فَضَل أقلُّ من نصفِ صاع ؛ تَصَدَّقَ به ، أو صام يوماً .

جناية دون القتل : و٢ـ تجب قيمةُ ما نقصَ بنَتْفِ رِيشِه الذي لا يَطيرُ به ، وشعرِهِ ، وقطعِ عضوٍ لا يمنَعُه الامتناعَ به ، وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه ، ونَتْفِ رِيشِه ، وكَسْرِ بيضه ، ولا يجاوز عن شاة بقَتْلِ السَّبُعِ .

ـ وإن صال[1] ؛ لا شيء بقتله ـ .

ولا يجزىء الصَّومُ بقتل الحلالِ صيدَ الحرم ، ولا بقطع حشيش الحَرَمِ ، وشجَرِهِ النَّابتِ بنَفْسِهِ ؛ وليس مما ينبته الناسُ ، بل القيمة .

تكميل : وحرم رَعيُ حشيش الحَرَم وقطعُه ؛ إلاَّ الإذخر[2] ، والكَمْأَة[3] .

٥ـ ما لا يوجب شيئاً : ولا شيءَ بِقَتْلِ ١ـ غُرَابٍ . و٢ـ حِدَأةٍ . و٣ـ عَقْرَبٍ . و٤ـ فـأرةٍ . و٥ـ حَيَّـةٍ . و٦ـ كَلْـبٍ عقـورٍ . و٧ـ بعـوضٍ . و٨ـ نمـل . و٩ـ بُرْغوثٍ . و١٠ـ قِرادٍ . و١١ـ سُلَحْفَاةٍ . و١٢ـ ما ليس بصيدٍ .

* * *

* *

*

---

(١) انفلت واعتدى.

(٢) نبت برِّيٌّ طيِّب الرائحة، كبير الأوراق، إذا جفَّ ابيضَّ.

(٣) ثمرة برِّيَّة كالبطاطا؛ تكون في الأرض بلا سوق ولا ورق، وهي من الأطعمة اللذيذة، قال ﷺ: «الكَمْأَةُ مِنَ ٱلمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». متفق عليه؛ عن سعيد بن زيد.

الأسئلة

- ما معنى الجناية؟ وما هي أقسامها؟ وهل يتعدَّد الجزاء بتعدُّد المحرمين؟
- اذكر خمساً مما يوجب دماً ! وخمساً مما يوجب الصدقة ! وما هو مقدار الصدقة؟
- ما معنى قول المؤلف (وفي أخذ شاربه حكومة)؟
- ممن تجب الصدقة؟ وكيف يصرفها؟ وما هو الواجب في ترك حصاة ؛ أو رمي يوم؟
- لو حلق رأس غيره ؛ أو قصَّ أظافره !! هل تكون جنابة؟ وما يجب فيها؟
- ما معنى جناية على الحرم ؛ وجناية على الإحرام؟
- متى يخيَّر الجاني؟ وبِمَ يخيَّر؟
- محرم حلق عانته ، ثم أحد إبطيه ناسيا! ماذا يجب عليه؟
- قصَّ المحرم أظافر إحدى يديه! ماذا يجب عليه؟
- ترك جزءاً من المناسك كأقل طواف ؛ أو سعي ، أو رمي جمرة؟ ماذا يجب عليه؟
- تطيَّب ، أو لبس ، أو حلق بعذر . ماذا يجب عليه؟
- ما هي الأشياء التي توجب أقلَّ من صدقة؟
- ما هي الأشياء التي توجب القيمة؟
- كيف يقوَّم الصيد؟ وماذ يجب فيه؟ ومتى يخيَّر؟ وبماذا؟
- ماذا يجب بجناية دون قتل الصيد؟
- متى تجب القيمة ؛ ولا يجوز الصوم عنها؟
- اذكر خمساً مما لا يجب بقتله شيء؟

الجنايات

١- ما يوجب الدم

بـ-لا عذر

وجب شاة

أو سُبُع بدنة (ناقة أو بقرة) لزوما

* التجمُّل :

١- التطيُّب عضوا

٢-الخضاب عضوا

٣-الادهان عضوا

* اللبس :

٤-لبس المخيط يوماً

٥- ستر الرأس يوماً

* النظافة :

٦-حلق ربع الرأس ، الإبط،العانة ، الرقبة ، المحاجم

٧-قص أظافر اليدين ، الرجلين ، يد ورجل بمجلس

* ترك واجب انظر ص. . .

بـ-عذر (يخيَّر)

١-الذبح (شاة ، أو سبع بدنة)

٢-التصدُّق بثلاث أصوع .

٣-صيام ثلاثة أيام .

٢-ما يوجب الصدقة (نصف صاع من برٍّ)

* التجمُّل

١-التطيُّب أقل من عضو

٢-الخضاب أقل من عضو

٣-الادهان أقل من عضو

* اللبس

٤-لبس المخيط أقل من يوم

٥- ستر الرأس أقل من يوم

* النظافة

٦-حلق أقل من ربع رأسه أو رأس غيره

٧-قص أقل من يد ورجل لنفسه

ترك أقل أشواط من السعي أو الطواف

ترك أقل رمي أقلّ[٢] يوم من الحصا ، أو الجمرات .

* نقص واجب الطهارة

طاف محدثا لغير الركن[١]

٣- ما يوجب

أقل

يتصدَّق

بما شاء

-قتل الهوامّ

- قتل قملة

- قتل جرادة .

---

(١) أما للركن فيجب بدنة ، وكذا للجماع بعد الوقوف قبل الطواف .

(٢) وباليوم أو بالجميع (ما عدا العقبة أول يوم) يجب الدم .

٤ـ ما يوجب القيمة

قتل صيد له الخيار

١ـ اشتراه و ذبحه

٢ـ اشترى طعاماً وتصدّق لكلٍّ فقير نصف صاع

٣ـ صام عن كل طعام مسكين يوما

بغير قتل يوجب قيمة النقصان

١ـ نتف ريش

٢ـ نتف شعر

٣ـ قطع عضو لا يمنع الامتناع

٤ـ كسر بيضه

٥ـ ما لا يوجب شيئاً قتل

١ـ طيور : غراب و حدأة

٢ـ هوّام : بعوض و برغوث و نمل و قراد

٣ـ زواحف سلحفاة وحية وعقرب

٤ـ طوافات فأرة و كلب عقور

٥ـ ما ليس بصيد .

بَابُ ٱلهَدْيِ

أقل الهدي : الهَدْيُ أدناه شاةٌ .

مَجَاليه : وهو : من الإبل ، والبقر ، والغنم .

تأصيل : وما جاز في الضَّحَايا . . جاز في الهَدَايا .

والشاة تجوز في كلِّ شيءٍ ، إلاَّ في ١- طَوَافِ الرُّكْنِ جُنُباً . و٢- وَطءٍ بعد الوقوف قبلَ الحَلقِ ؛ ففي كلٍّ منهما بدنةٌ .

ما يخصُّ الزمان : وخُصَّ ذبح هديِ المتعة ، والقِران بيوم النَّحر[1] فقط .

ما يخصُّ المكان : وخُصَّ ذبح كلِّ هدي بالحَرَم. . إلاَّ أن يكون تطوُّعاً ؛ وتعيَّب في الطريق ، فينحر في مَحِلِّه ، ولا يأكله بمنى .

فرع : وفقيرُ الحَرَم وغيره سواءٌ .

تقليد البُدن : وتُقَلَّد بَدَنةُ التطوُّع ؛ والمتعةِ ؛ والقرانِ فقط .

حكم الهدي : وَيَتَصَدَّقُ بجلالِهِ ، وخِطامِه ، ولا يُعطي أجرَ الجزَّار منه ، ولا يركَبُه بلا ضرورة ، ولا يحلِبُ لبنَه إلاَّ إن بَعُدَ المحلُّ فيتصدَّقُ به ، ويَنْضَحُ . ضَرْعَه إن قرب المحلُّ بالنُّقَاخِ[2] .

الحج ماشياً : ولو نَذَرَ حَجَّاً ماشياً؟ لَزِمَه . ولا يَرْكَبُ حتى يطوف للرُّكنِ ، فإن رَكِبَ؟ أراقَ دماً .

فرع : وفُضِّلَ المشيُ على الرُّكوب للقادر عليه .

وفقنا الله ـ تعالى ـ بفضله ، ومَنَّ علينا بالعود على أحسن حال إليه ؛ بجاه سيِّدنا محمَّد ﷺ .

---

(١) أراد أيامه.

(٢) الماء البارد ليخفِّف عنه ألم حبس الضرع.

الأسئلة

- ما معنى الهدي؟ ومن أي شيء يكون؟
- ما هي الأشياء التي تختصُّ بالزمان؟ وماذا يختصُّ بالمكان؟
- ما معنى تقلُّد البُدْن؟ وأيُّ البُدْن التي تقلَّد؟
- ماذا يصنع بالحوائج التي على البدنة إذا نحرها؟ وماذا يفعل بحليبها؟
- نذر الحجَّ ماشيا . ماذا يفعل؟ وما يجب عليه لو عجز؟
- هل الأفضل الحجُّ ماشياً ، أو راكباً؟ ولماذا؟

فَصْلٌ

في زِيارةِ النَّبيِّ ﷺ

على سبيل الاختصار . . تبعا لما قال في « الاختيار »[1]

فضيلتها : لمَّا كانت زيارةُ [سيِّدنا] النَّبيِّ ﷺ مِنْ أفضلِ القُرَبِ وأَحسَنِ المُسْتحبَّاتِ ، بل تَقْرُبُ من دَرَجَةِ ما لَزِمَ من الواجبات .

الحضُّ عليها : فإنَّه ﷺ حرَّضَ عليها ، وبالَغَ في النَّدبِ إليها ؛ فقال ﷺ : « مَنْ وَجَدَ سَعَةً ولَمْ يَزُرْنِي . . فَقَدْ جَفَانِي »[2] .

وقال ﷺ : « مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي »[3] .

---

(١) «الاختيار لتعليل المختار» ألَّفه الإمام مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي الموصلي المتوفَّى سنة ثلاث وثمانين وست مئة. وهو من كبار الفقهاء و«الاختيار» كتاب نفيس معتمد ، أكرمنا الله تعالى بتحقيقه وتخريجه والتعليق عليه في حاشية أسميتها «منية الأخيار في دراسة وتحقيق الاختيار» أسأل الله تعالى أن يوفِّق لطباعتها قريباً ، إنَّه سميع قريب مجيب.
انظر الترجمة والتعريف بالكتاب في مقدمتنا لتحقيقه.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» بسند يحتجُّ به، وابن حبَّان في «الضعفاء».
وأخرجه الدارقطني في «العلل» و«غرائب مالك»، والديلمي في «الفردوس»: ٥٧٠٨ ؛ عن ابن عمر بلفظ : «مَنْ حَجَّ ؛ وَلَمْ يَزُرْنِي . . فَقَدْ جَفَانِي».
وفي رواية : «مَنْ وَجَدَ سَعَةً ؛ وَلَمْ يَفِدْ إِلَيَّ . . فَقَدْ جَفَانِي».
ويشهد له : «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي لَهُ سَعَةٌ ؛ ثُمَّ لَمْ يَزُرْنِي . . فَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ»، و«مَنْ لَمْ يَزُرْ قَبْرِي . . فَقَدْ جَفَانِي».
أخرجهما الحافظ ابن النجَّار في «الدُّرَّة الثمينة في فضائل المدينة» عن عليٍّ مرفوعاً، وأخرج الثانيَ ابن عساكر وغيره.

(٣) أخرجه الدارقطني: ٢/ ٢٧٨، والبيهقي: ٥/ ٢٤٥، وابن أبي الدنيا، وأخرجه البزَّار في «مسنده» بلفظ «حلَّت». وللطيالسي: ١٠٩٧ : «مَنْ زَارَ قَبْرِي كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً وَشَهِيداً».
وبمعناه الطبراني في «الكبير».

وقال ﷺ : « مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي . . فَكَأَنَّما زَارَنِي فِي حَيَاتِي »[1] . . . إلى غير ذلك من الأحاديث .

حياته ﷺ في قبره : وممَّا هو مقرَّر عند المحقِّقين أنَّه ﷺ حيٌّ يُرزَقُ مُمَتَّعٌ بجميع الملاذِّ والعبادَاتِ ، غيرَ أنَّه حُجِبَ عن أبصار القاصِرينَ عن شريف المقامات .

تمام فائدة الكتاب

التنبيه لحقِّ الزيارة : ولمَّا رأينا أكثر النَّاسِ غافلينَ عن أداء حقِّ زيارتِه ، وما يُسَنُّ للزائرينَ من الكُلِّيَّاتِ والجزئيَّات . . أحببنا أن نَذْكُرَ ـ بعد (المناسِكِ وَأَدَائِهَا) ـ ما فيه نبذةٌ من الآدابِ تَتميماً لفائدة الكتاب فنقول :

آداب الزيارة : ينبغي لمن قَصدَ زيارةَ [سيِّدنا] النَّبيِّ ﷺ أنْ يُكْثِرَ الصَّلاةَ عليه ، فإنَّه يَسمَعُها ، وتبلغُ إليه ، وفضلُها أشهرُ من أن يُذْكَرَ .

قربَ المدينة : فإذا عايَنَ حيطانَ المدينة المنوَّرة ؛ يُصلِّي على [سيِّدنا] النَّبيِّ ﷺ ؛ ثمَّ يقول : « اللَّهمَّ ؛ هَذَا حَرَمُ نَبِيِّكَ ومَهبِطُ وَحْيِكَ . . فامنُنْ عَلَيَّ بالدُّخولِ فيه ؛ واجْعَلْهُ وِقَايَةً لِي مِنَ ٱلنَّارِ ، وَأَمَاناً مِنَ ٱلعَذَابِ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ ٱلفَائِزِينَ بِشَفَاعَةِ ٱلمُصْطَفَى ﷺ يومَ ٱلمَآبِ » .

التهيُّؤ للدخول : ويَغْتَسِلُ قبل الدُّخول ؛ أو بعدَه . . قبلَ التَّوجُّهِ للزِّيارة ـ إنْ أَمْكَنَهُ ـ ، ويَتَطَيَّبُ ، ويلبَسُ أحسنَ ثيابِهِ ؛ تعظيماً للقُدومِ على [سيِّدنا] النَّبيِّ ﷺ .

---

(١) أخرجه الدارقطني: ٢/٢٧٨، وزاد: «وَمَنْ مَاتَ بِأَحَدِ الحَرَمَيْنِ بُعِثَ مِنَ الآمِنِينَ يَومَ ٱلقِيَامَةِ»، وابن عدي، والبيهقي: ٥/٢٤٦، والديلمي: ٥٧٠٩؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما . وانظر كتاب «شفاء السقام» للسبكي.

دخول المدينة : ثمَّ يدخل المدينة المنوَّرة ماشياً ؛ إن أمكنه بلا ضرورة بعد وضع رَكْبِهِ واطمئنانه على حَشَمِهِ ، وأَمْتِعَتِهِ ؛ متواضعاً بالسَّكينةِ والوَقَارِ ؛ ملاحظاً جلالَةَ المكان ؛ قائلاً : « باسْمِ الله ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله ﷺ ، رَبِّ ؛ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ ، وأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدقٍ ، واجْعَلْ لِيْ مِنْ لَدُنْكَ سُلطَاناً نَصِيْراً . اللهم ؛ صَلِّ على سيِّدنا مُحمَّدٍ وعلى آلِ مُحمَّدٍ . . . إلى آخره[1] ، واغْفِرْ لي ذُنُوبِي ، وافْتَحْ لي أبْوابَ رَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ » .

تحية المسجد : ثم يَدْخُل المسجدَ الشَّريفَ فيُصلِّي تحيَّته عندَ منبره ركعتين ، ويقفُ بحيث يكونُ عمودُ المنبرِ الشَّريف بحذاء مِنْكَبِهِ الأيمنِ ؛ فهو مَوْقِفُ [سيِّدنا] النَّبيّ ﷺ ، و« ما بينَ قَبْرِه[2] وَمِنْبَرِهِ رَوْضَةٌ من رِيَاضِ الجَنَّةِ » ـ كما أخبر به ﷺ ـ ، وقال ﷺ : « مِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي »[3] ، فتسجد شكراً لله تعالى بأداء ركعتين غير تحيةِ المسجدِ ؛ شكراً لما وَفَّقَكَ الله تعالى ، وَمَنَّ عَليك بالوُصولِ إليه ، ثم تَدْعو بما شِئتَ .

موقف الزائر : ثم تَنْهَضُ مُتَوَجِّهاً إلى القَبْرِ الشَّريفِ ، فَتَقِفُ بمقدار أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ ؛ بَعيداً عن المَقْصُورَةِ الشَّريفة ، بغاية الأدب ، مُسْتَدْبِراً القِبلة ، محاذياً لرأسِ النَّبيِّ ﷺ ووَجهِهِ الأكرم ، ملاحظاً نَظَرَهُ السَّعيدَ إليكَ ، وسماعَه كلامَكَ ، ورَدَّهُ عليكَ سلامَكَ ، وتأمِينَهُ عَلى دُعائِكَ .

السلام عليه ﷺ : وتقول : « السَّلَامُ عليكَ ؛ يا سيِّدي يا رَسولَ الله ، السَّلامُ عَليك ؛ يا نبيَّ الله ، اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ ؛ يَا حَبِيْبَ ٱللهِ ، السَّلامُ عَلَيكَ ؛ يا نبيَّ الرَّحمَةِ ، السَّلامُ عَليك ؛ يا شَفيعَ الأُمَّةِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ ؛ يَا سَيِّدَ ٱلمُرْسَلِيْنَ ،

---

(١) الصلوات الإبراهيمية .

(٢) في لفظ مسلم : «بيتي» وكلاهما بمعنىً ، حيث دفن النبي ﷺ في بيته الذي توفِّي فيه .

(٣) أخرجه البخاري : ١١٣٨ ، ومسلم : ٥٠٢ـ١٣٩١ ؛ عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ ٱلْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي» . وغيرهم بلفظ واحد ، أو لفظين .

اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ ؛ يَا خَاتَمَ ٱلنَّبِيِّينَ، اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ ؛ يَا مُزَّمِّلُ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ ؛ يا مُدَّثِّرُ ، السَّلامُ عَليك ، وعلى أصولِكَ الطَّيبين ، وأهل بيتِكَ الطَّاهِرين ، الذين أذهبَ الله عنهم الرِّجْسَ وطَهَّرَهم تَطْهِيراً ، جَزَاكَ اللهُ عنَّا أفضَلَ ما جَزَى نَبياً عن قِومه ، ورَسولاً عن أُمَّتِهِ .

أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسولُ الله قد بلَّغتَ الرِّسالَةَ ، وأَدَّيْتَ الأَمانة ، ونَصَحتَ الأُمَّةَ ، وأَوْضَحْتَ الحُجَّةَ ، وجاهَدْتَ في سبيل الله حقَّ جِهَادِهِ ، وَأَقَمْتَ الدِّينَ ؛ حتَّى أَتاكَ اليَقِينُ .

صلَّى الله عليك وسلَّم ، وعلى أَشرفِ مكانٍ تَشَرَّفَ بحلولَ جِسْمِكَ الكَريمِ فيه ؛ صلاةً وسلاماً دائِمَين من رَبِّ العالمِين . . عَدَد ما كانَ ؛ وعَدَدَ ما يكُونُ بِعلم الله ، صلاةً لا انقضاءَ لأمَدِهَا .

يا رَسُولَ الله ؛ نحن وَفْدُكَ ، وزُوَّارُ حَرَمِكَ ، تَشَرَّفْنَا بالحُلولِ بين يَدَيْكَ ، وقد جِئْنَاكَ من بلادٍ شاسِعَةٍ ، وأَمْكِنَةٍ بعيدةٍ . . نَقطعُ السَّهْلَ والوَعْرَ بقصد زيارَتِكَ لنفوزَ بشفاعَتِكَ ، والنَّظَرِ إلى مآثِرِكَ ومعاهدك ، والقيام بِقَضَاءِ بعضِ حقِّك ، والاستشفاعِ بك إلى رَبِّنَا ، فإنَّ الخَطَايَا قد قَصَمَتْ ظُهورَنَا ، والأَوْزَارَ قد أثقلتْ كواهِلَنا ، وأنتَ الشَّافِعُ المشفَّعُ ، الموعودُ بالشفاعةِ العُظمى ، والمقامِ المحمودِ والوَسِيْلَةِ .

وقد قال الله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾[1] .

وقد جئناك ظالمينَ لأنفُسِنَا ، مستغفرِينَ لِذُنُوبِنا ، فاشفعْ لنا إلى ربِّك ، واسْأَلْهُ أن يُميتَنا على سُنَّتِكَ ، وأَنْ يَحْشُرَنَا في زُمْرَتِكَ ، وأن يُورِدَنا حَوْضَكَ ، وَأَنْ يَسقيَنَا بكأسِكَ غيرَ خَزَايا ولا نَدَامَى .

الشَّفَاعَةَ . . الشَّفَاعَةَ . . الشَّفَاعَةَ ؛ يا رَسُولَ الله ، (يقولها ثلاثاً) .

---

(١) الآية : ٦٤ من السورة التي ذكر فيها : النساء.

﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] .

وتُبَلِّغُهُ سلامَ مَنْ أوصَاك به ؛ فتقول : السَّلَامَ عليك يا رسول الله ؛ من (فلان بن فلان)[2] يَتَشَفَّع بك إلى رَبِّكَ ؛ فاشفع له وللمسلمين .

ثمَّ تُصلِّي عليه ، وتَدعو بما شِئتَ عند وَجْهِهِ الكريمِ مُسْتَدبِراً القِبْلَةَ .

عند الصِّدِّيق : ثُمَّ تَتحوَّلُ قَدْرَ ذراع حتَّى تُحَاذِيَ رَأسَ الصِّدِّيقِ أبي بَكْرٍ رضي الله تعالى عنه وتقول :

السلام عليه : السَّلَامُ عليكَ ؛ يا خَليفَةَ رسولِ الله ، السَّلَامُ عَلَيْكَ ؛ يا صاحِبَ رسولِ الله ، وأَنِيسَهُ في الغارِ ، وَرفيقَه في الأسفَارِ ، وأمينَهُ على الأسْرَارِ . جزاكَ الله عنَّا أفضلَ ما جَزَى إماماً عن أُمَّةِ نَبِيِّهِ ، فلقد خَلَفْتَهُ بأَحسَنِ خَلَفٍ ، وسَلَكْتَ طريقَه ومنهاجَهُ خيرَ مَسْلَكٍ ، وقَاتَلْتَ أهلَ الرِّدَّةِ والبِدَعِ ، ومَهَّدْتَ الإسلامَ وَشيَّدتَ أركانَه ، فكنتَ خير إمام ، ووَصَلتَ الأرحام ، ولم تَزَلْ قائماً بالحقِّ ؛ ناصراً للدِّينِ ولأَهْلِهِ ، حتَّى أَتاكَ اليَقِينُ .

سَلِ اللهَ سبحانه لنا دوامَ حُبِّكَ ، والحشرَ مع حِزْبِكَ ، وقَبولَ زيارَتِنا .

السَّلامُ عليكَ ورحمةُ الله وبَرَكاته .

عند الفاروق : ثمَّ تَتَحوَّلُ مِثْلَ ذلك حتَّىٰ تُحاذِيَ رأس أميرِ المؤمنينَ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه فتقول :

السلام عليه : السَّلامُ عليكَ ؛ يا أَمِيرَ المؤمنينَ ، السَّلَامُ عليك ؛ يامظهر الإسلامِ ، السلام عليك ؛ يا مكسِّر الأصنام ، جزاك الله عنَّا أفضل الجزاء ، لقد نصرت الإسلام والمسلمين ، وفتحت معظم البلاد بعد سيِّد المرسلِينَ ، وكَفِلتَ الأَيْتَامَ ، وَوَصَلْتَ الأَرْحَامَ ، وقَوِيَ بكَ الإسلامُ ، وكنتَ للمسلمين

---

(١) الآية : ١٠ من السورة التي ذكر فيها : الحشر .

(٢) يسمِّيه باسمه واسم أبيه ، أو أمّه .

إماماً مَرْضِيّاً ، هادياً مَهدِيّاً ، جمعتَ شَمْلَهُم ، وأَغْنَتَ فقيرَهُم ، وجبرتَ كسيرَهم ، السَّلامُ عليكَ ورَحمةُ الله وبركاتهُ .

وداع الصاحبين : ثمَّ تَرْجِعُ قدْرَ نصفِ ذِراعٍ ؛ فتقول :

السلام عليهما: السَّلامُ عليكُما؛ يا ضَجِيعَيْ رسول الله ﷺ، ورفيقَيْهِ، ووزيرَيْهِ ومُشيرِيهْ، والمعاوِنَيْنَ له على القيام بالدِّين، والقائِمَيْنِ بعدَه بمصالح المُسْلِمينَ. جَزاكُما الله أحسَنَ الجَزاء ، جِئْنَاكُما نَتوسَّلُ بكُما إلى رَسُولِ الله ﷺ ليَشْفَعَ لنَا ، وَيَسْأَلَ اللهَ رَبَّنا : أَنْ يَتَقَبَّلَ سَعْيَنا ، ويُحيِيَنَا على مِلَّتِهِ ، ويميتَنا عليها ، ويَحْشُرَنَا في زُمْرَتِهِ .

الدعاء: ثمَّ يدعو لنَفْسِهِ ولوَالِدَيْهِ ، ولمن أوصاهُ بالدُّعاء ، ولجميع المسلمينَ.

عود على بدء : ثمَّ يَقِفُ عندَ رأسِ [سيّدنا] النَّبيِّ ﷺ كالأَوَّلِ ، ويقول :

اللَّهُمَّ ؛ إنَّكَ قُلتَ ـ وَقَوْلُكَ الحقُّ ـ : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ وقد جِئْنَاك سَامِعين قَوْلَكَ ، طَائِعِينَ أَمْرَكَ ، مُسْتَشْفِعِيْنَ بِنَبِيِّك إليك ، اللَّهُمَّ ؛ رَبَّنا ؛ اغفِر لَنا ، ولآبائِنَا ، وأُمَّهَاتِنَا ، وإخوانِنَا الَّذين سَبَقونَا بالإيمان ، ولا تَجْعَلْ في قُلوبِنا غِلًّا للَّذينَ آمَنوا ، رَبَّنا إنَّك رؤوفٌ رحيمٌ . ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ . ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ .

ويزيد ما شاءَ ، ويدعو بِمَا حَضَره ؛ ويُوَفَّقُ له بفضلِ الله تعالى .

مطلب
في التبرك بالآثار الشريفة

أسطوانة التوبة : ثمَّ يأتي أسطوانة أبي لبابة[1] التي ربط بها نفسه حتى تاب

---

(١) هو أبو لبابة بشير ـ أو رفاعة؛ أو مروان ـ بن عبد المنذر الأنصاري، أحد نقباء العقبة، =

الله عليه ، وهي بين القبر والمنبر ، ويصلِّي ما شاء نفلاً ، ويتوب إلى الله ، ويدعو بما شاءَ .

عند الروضة : ويأتي الروضة ؛ فيصلِّي ما شاء ، ويدعو ما أحبَّ ، ويكثر من التَّسبيح ، والتَّهليل ، والثَّناء ، والاسْتِغفار .

عند المنبر : ثم يأتي المِنبَرَ ؛ فيضعُ يدَه على الرُّمَّانةِ التي كانت به ؛ تبرُّكاً بأثَرِ رسول الله ﷺ ، ومكانِ يدِهِ الشَّريفَةِ إذا خَطَبَ ؛ لينال بركَته ﷺ ، ويصلِّي عليه ، ويسأل الله ما شاء .

الأسطوانة الحَنَّانة : ثم يأتي الأسطوانة الحنَّانة ؛ وهي : التي فيها بقية الجذع الذي حَنَّ إلى النَّبيِّ ﷺ حيث تَركه وخطبَ على المنبر ، حتى نزل فاحْتَضَنَه ؛

= أمَّره رسول الله ﷺ يوم بدر على المدينة؛ وضرب له بسهمها، وأعطاه راية بني عمرو بن عوف ـ قومِه ـ يوم الفتح. مات في خلافة عليٍّ، وقيل: عاش إلى ما بعد الخمسين.

وسبب ربط نفسه أنَّ بني قريظة لمَّا خانوا الله ورسوله وأراد النَّبيُّ ﷺ الانتقام منهم؛ فرغبوا باستشارة أبي لبابة، لأنَّهم كانوا حلفاء الأوس ، فلمَّا رأوه قام إليه الرجال وجهش النساء والصبيان بالبكاء.. فرقّ لهم ، وقالوا: يا أبا لبابة؛ أترى أن ننزل على حكم محمَّد؟! قال : نعم ، وأشار بيده إلى حلقه ـ أنه الذبح ـ. قال أبو لبابة : فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتَّى عرفتُ أنِّي خنت الله ورسوله ﷺ !!

ثمَّ انطلق إلى عمود من عُمُد المسجد حتى ربط نفسه دون أن يستأذن في ذلك رسول الله ﷺ ؛ وقال : لا أبرح مكاني حتَّى يتوب الله عليَّ ! فقال ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ لَوْ جَاءَنِي لاسْتَغْفَرْتُ لَهُ ، فَأَمَّا إِذْ قَدْ فَعَلَ.. فَمَا أَنَا بِالَّذِي يُطْلِقُهُ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى يَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ » .

وعاهد الله أن لا يطأ أرض بني قريظة ولا يُرى عندهم ، ونزل فيه قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ .

وبقي كذلك ستَّ ليال تأتيه امرأته فتحلُّه للصلاة ؛ ثمَّ يرتبط بالجذع ، حتَّى نزلت توبته سَحَراً . . وهو ﷺ في بيت أمِّ سلمة ؛ بقوله تعالى ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ﴾ فلمَّا علمت بذلك أمُّ سلمة. . استأذنت رسول الله لتبشِّر أبا لبابة فصاحت تبشِّره .

ولمَّا ثار الناس لفكِّه . . حلف أن يكون رسول الله ﷺ هو الذي يطلقه ، فلمَّا مرَّ رسول الله ﷺ خارجاً إلى صلاة الصبح أطلقه .

فَسَكَنَ[1] ، ويتبرَّك[2] بما بقي من الآثار النبوية ، والأماكن الشّريفَةِ ، ويجتهدُ

---

(1) أخرجه البخاري في (المناقب): ٣٣٩١، وأحمد: ٢٤٩/١، والدارمي: ١٥/١، والترمذي: ٥٠٠٥، وابن ماجه: ١٤١٥، وقال في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات، بل هو متواتر.

(2) أطبق علماء الأمة سلفاً وخلفاً وفقهاء المذاهب الإسلامية على مشروعية التبرُّك بالآثار النبوية والذات الشريفة وآثار الصالحين، للأمر به؛ كما في الحديث الصحيح الذي أخرجه الترمذي: ٣٥٧٣، وابن ماجه: ١٣٨٥، والحاكم: ٥١٩/١، ـ وصحّحه؛ وأقرّه الذهبي ـ والبيهقي وغيرهم. . من أمر النَّبيِّ ﷺ الأعمى بالتوسُّل به؛ عن عثمان بن حُنَيف: أن رجلًا ضرير البصر أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيَني. قال: «إنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ!» قال: فادعه. قال: فأمره أن يتوضّأ فيحسن الوضوء ؛ ويدعوَ بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجّه إليك بنبيِّك محمد نبي الرحمة؛ يا محمَّد ؛ إنِّي أتوجَّه بك إلى ربِّي في حاجتي هذه لتقضى لي؛ اللهم فشفِّعه فيَّ».

فإن قال قائل: هذا في التوسُّل بالذات الطاهرة، فمن أين التبرُّك بالآثار؟!

قلنا: أخرج البخاري: ٥٨٩٦ في (اللباس) أنَّ أمَّ سلمة (زوجَ النَّبيِّ ﷺ) كانت لديها شَعَرات من شعر سيدنا النَّبيِّ ﷺ ، فإذا أصاب الإنسان عين أو شيء. . بعث إليها إناءاً فيه ماء؛ فتجعل الشعرات بالماء، ثم يشربه المصاب للاستشفاء والتَّوَسُّل فيبرأ.

وأخرج مسلم: ٢٣٣٢ في (الفضائل)؛ عن أنس قال: كان النَّبيُّ ﷺ يدخل بيت أمِّ سُلَيم فينام على فراشها؛ وليست فيه. . . وفيه:

قال: فجاءت. . وقد عَرِق واستنقع عرقه على قطعة أديم ـ جلد ـ على الفراش، ففتحت عتيدتها ـ صندوق الحوائج الخاصة ـ، فجعلت تنشِّف ذلك العرق فتعصره في قواريرها، ففزع النبي ﷺ فقال: «ما تصنعين يا أمَّ سُلَيم؟!» فقالت: يا رسول الله ؛ نرجو بركته لصبياننا. قال: «أَصَبْتِ».

أمّا بوله، ودمه، ونُخامته، وماء وضوءه، وجوانب القصعة التي أكل منها. . فشيء كثير، وأخبار صحيحة لا يشكُّ فيها إلا معاند غِرّ، أو جاهل لئيم.

ومن التبرُّك بآثار الصالحين. . مِنْ فعلِ الأئمة: ما اشتهر عن الإمام الشافعي لما بَشَّر الإمام أحمد ابن حنبل في محنة القرآن بأمرٍ من رسول الله ﷺ في المنام، فأرسل الكتاب مع خادمه؛ فأعطاه بُشراه قميصَه الشِّعارَ ـ الذي يلاقي جسده ـ، فأخذه الشافعي وغسله وادَّهن بمائه. فهل بعد الحقِّ إلا الضلال والزيغ؟

في إحياء اللَّيالي مدَّة إقامَتِهِ ، واغْتِنَامِ مُشَاهَدةِ الحضرة النَّبويَّةِ . وزيارتِه في عُموم الأوقات .

زيارة البقيع : ويستحبُّ أن يخرج إلى البقيع فيأتي المشاهدَ والمزاراتِ ؛ خُصوصاً قبرَ سيِّدِ الشُّهدَاءِ حمزة رضي الله عنه[١] .

ثم إلى البقيع الآخَر ؛ فيزورُ العَبَّاسَ[٢] ، والحسنَ بن علي[٣] ، وبقية آل الرسول رضي الله عنهم ، ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وإبراهيم ابن النَّبيِّ ﷺ ، وأزواج النَّبيِّ ﷺ ، وعمَّته صفيَّة[٤] ، والصحابة ، والتابعين رضي الله عنهم .

شهداء أحد : ويزور شهداءَ أُحُدٍ ؛ وإن تيسّر يوم الخميس . . فهو أحسن .

ويقول : ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ﴾ ، ويقرأ آيةَ الكُرسيِّ ؛ والإخلاص (إحدى عَشْرَةَ مَرَّةً) ، وسورة « يس » ـ إن تيسَّر ـ ويُهدي ثوابَ

---

(١) أسد الله أبو عُمارة حمزة بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أحد صناديد مكَّة في الجاهلية؛ وأشرافها في الإسلام، هاجر إلى المدينة الشريفة، وحضر بدراً وغيرها، وكان لإسلامه أثر في صفوف المسلمين والمشركين، استشهد بأحد، ودفن بالمدينة سنة ثلاث للهجرة. رضي الله عنه وأرضاه.

(٢) أبو الفضل العبَّاس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، جدُّ الخلفاء العباسيين «أجود قريش كفَّاً وأوصلها»، كانت له السقاية والعِمارة، أسلم قبل الهجرة؛ وبقي بمكَّة يكتب لرسول الله أخبار قريش، شهد فتح مكَّة و«حنيناً».
وتوفِّي بالمدينة سنة: اثنتين وثلاثين للهجرة. رضي الله عنه وأرضاه.

(٣) خامس الخلفاء المهديين أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي سبط رسول الله ﷺ وريحانتُه، كان فصيحاً عاقلاً حليماً، بايعه أهل العراق بعد مقتل أبيه سنة أربعين، ثم خلع نفسه لمعاوية ؛ حقناً لدماء المسلمين، وانصرف إلى المدينة؛ فتوفِّي مسموماً سنة خمسين للهجرة. رضي الله عنه وأرضاه.

(٤) صفيَّة بنت عبد المطلب الهاشمية القرشية، أسلمت وهاجرت إلى المدينة، لها مواقف شجاعة مشرِّفة، ولها مَرَاثٍ وشِعْرٌ جيد، توفِّيت بالمدينة، ودفنت بالبقيع سنة: عشرين للهجرة. رضي الله عنها.

ذلك لجميعِ الشُّهداءِ ، ومَن بجوارهم من المؤمنين .

زيارة قباء : ويُسْتَحبُّ أن يأتي مسجِدَ قُباء[1] . . يومَ السَّبْتِ ؛ أو غيرَه ، ويُصلِّي فيه ، ويقول ـ بعد دعائه بما أحبَّ ـ :

يا صريخَ المُسْتَصْرخين ، يا غِيَاثَ المستغيثين ، يا مُفَرِّجَ كَرْبِ المكروبين ، يا مُجِيبَ دَعوةِ المضطرين ؛ صلِّ على سيِّدنا محمَّدٍ وآله ، واكشف كَربي ؛ وحُزْني . . كما كشفت عن رسولك حُزْنه وكَرْبَهُ في هذا المقام ، يا حنَّان ، يا منَّان ، يا كثيرَ المعروفِ والإحسَانِ ، يا دائِمَ النِّعم ، يا أرحم الراحمين ، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد ، وعلى آله وصحبه وسلَّم ؛ تسليماً دائماً أبداً ، يا ربَّ العالمينَ . . . آمين[2] .

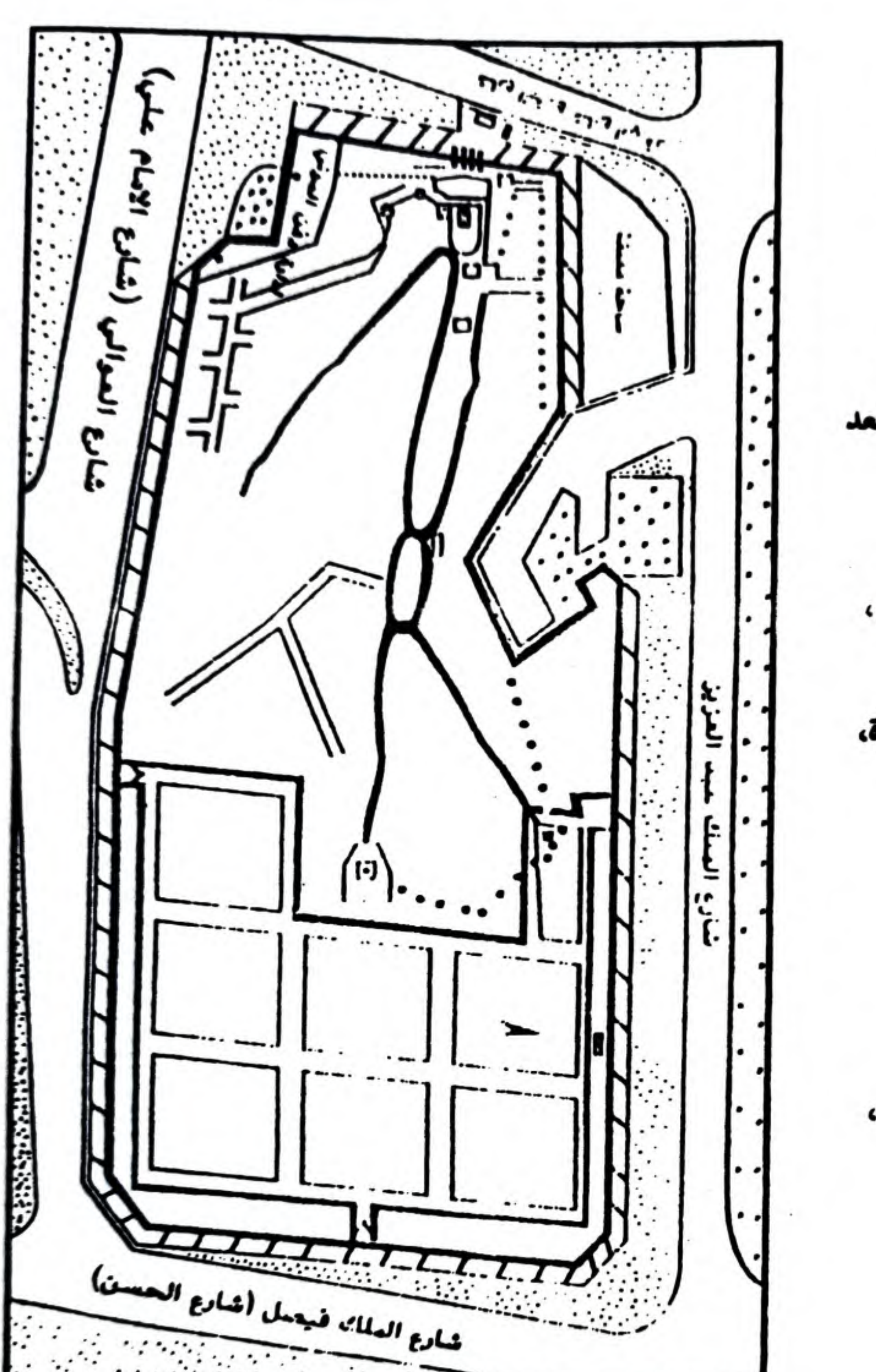
---

(١) وهو مسجد التقوى عند مساكن عَمْرو بن عوف، الذي صلّى رسول الله ﷺ فيه، وكان على ميلين من المدينة، وهو الآن فيها لا يزال عامراً ، والحمد لله .

(٢) بحمد الله تبارك وتعالى وتوفيقه تمَّ تصحيح وضبط وترقيم والتعليق على هذا المتن النفيس المسمَّى ـ كحقيقته ـ «نور الإيضاح ونجاة الأرواح» مساء يوم الاثنين: ١٨/ ٤/ ١٤١٤ الموافق: ٤/ ١٠/ ١٩٩٣ ولله الحمد والمنَّة.
أسأل الله تبارك وتعالى أن يديم النفع به ويكتب له القبول من فضله، وأدَّخره ذخراً وأجراً يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا مَنْ أتى الله بقلب سليم. سائلاً المولى تعالى أن يتمَّ نعمته عليَّ وعلى والديَّ ومشايخي وأحِبَّائي وذرِّيتي وجميع المسلمين، راجياً دعوة صالحة من أخ مسلم يسطرها وراء سجاف الغيب.
وأصلِّي وأسلِّم على سيدنا محمد النَّبيِّ الأمِّيِّ وعلى آله وصحابته ومن تبعهم وقلَّدهم بإحسان إلى يوم الدين.
* ثمَّ تمَّ جمعه مع « سبيل الفلاح » وإعادة تنقيحه، وتنفيذ رسومه، واستدراك هفواته وتصحيح تجاربه والنظر فيه في مجالسَ آخرُها فجر يوم الاثنين ٢٠/ رمضان/ ١٤٢٣ـ هـ يوم فتح مكَّة المكرمة المبين الموافي لـ ٢٥/ ١١/ ٢٠٠٢م سائلاً المولى جلَّ جلاله أن يجعل له فتحاً مبيناً ، وأن يتقبله بقبول حسن وأن ينبته نباتاً حسناً ؛ فإنِّي بفضل الله لم أدَّخر وسعاً وجهداً في خدمته ؛ ابتغاء وجهه تعالى في خدمة طلبة العلم ، والشريعة المطهرة. =

الأسئلة

- اذكر ما تعرف عن زيارة النبي ﷺ (فضلها ـ الحضُّ عليها) .
- اذكر ما تعرف من آداب الزيارة قبل دخول المدينة وبعدها إلى تحية المسجد .
- أين يصلِّي الزائر تحية المسجد النبوي الشريف؟
- كيف يتوجَّه الزائر وماذا يندب له عند الزيارة الشريفة؟
- اذكر ما تحفظ من صيغ التسليم على سيدنا النبي ﷺ أثناء الزيارة .
- اذكر ما تعرف عن أسطوانة أبي لبابة والأسطوانة الحنَّانة؟
- تكلَّم ما تعرف عن التبرك بالآثار النبوية .
- اذكر ما تعرف عن البقيع؟ واذكر خمساً من الصحابة المدفونين فيه!
- متى يزور شهداء أحد؟ وماذا يقرأ عندهم؟
- ما هو مسجد قباء ، وما يستحبُّ في زيارته؟



١- العباس ،

فاطمة، أحفادها

٢- عمة النبي ﷺ صفية

٣- بنات النبي ﷺ.

٤- أزواج النبي ﷺ.

٦- عقيل، أخوه سفيان،

عبد الله بن جعفر، سعد

٧- الإمام مالك،

نافع مولى ابن عمر

٨- ابراهيم ابن النبي ﷺ ،

ابن مظعون،

ابن عوف ، ابن زرارة،

خنيس بن حذافة،

فاطمة بنت أسد
(على الأرجح)

٩- شهداء الحرة.

١٠- عثمان بن عفان.

١٢- أبو سعيد الخدري ،

سعد بن معاذ.

= وصلِّ اللَّهم على سيِّدنا محمَّد ؛ عبدك ورسولك الفاتح لما أُغلق والخاتم لما سبق ، ناصر الحقّ بالحقّ والهادي إلى صراطك المستقيم ؛ حقَّ قدره ومقداره العظيم ، وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليماً كثيراً. آمين.

عبد الجليل العطا البكري
دمشق

دليل الموضوعات الشامل

والمتضمنة للأبواب والفصول ومداخل الفقرات تفصيلاً

• • •

صدر من هذه السلسلة :

من كنوز الشريعة

(١)

الوشاح و سبيل الفلاح

على

نور الإيضاح و نجاة الأرواح

و يتبعه من هذه السلسلة قريباً بمشيئة الله :

من كنوز الشريعة

(٣)

غنية الألباب

بتحقيق

اللباب في شرح الكتاب

ويعقبه بمشيئة الله تعالى :

من كنوز الشريعة

(٤)

منية الأخيار

في تحقيق

الاختيار لتعليل المختار